سرخزائنی محمد اغا قوطرینك اهداسیدر

الحمد لله

مما تشرف بها العبد الفقير الى الله تعالى
محمد بن عبد الرحمن الحنفي قاضي ابي شيخ
بتتابع شيخ اشد عمي في ادام ٩/

الملك لله دخل في
حفظ عبده الحاجي
بشير آغا دار السعادة
الشريفة لسنة ثمان وعشرين
ومائة والف

ثم وهبته لولدي الشاب
النجيب عبد الغني فجاد
خلده الله تعالى ملعو واخوه
الشهاب احمد والنجل
ابو السرور من العلماء العاملين
امين امين امين

الحمد لله وحده
من نعم الله سبحانه على عبده الفقير
محمد بن موسى محمد السابق
الحسيني الحجازي المدني المالكي عفي
عنه ... صحيح ... ٩٩٩
... شهر رمضان ...

من الانعام الرباني على عبد الله العاجز الحلبي الغني
الحلبي ... انا بها زينها بالنعيم
شكر ... على ... سنة ١٢٨
ابو الامر ... العبد ...
ما يخفى فيه ...

هذه النسخة الجليلة والمجلة الجميلة من وقف حضرت مولانا صاحب الخيرات الحسان
صاحب ذيل الجود والاحسان منور مصابيح المقاصد بانوار العناية
مفتح معاقد المراصد بمفتاح الكفاية جامع محاسن العلم والعمل حائز مجامع البر
الاكمل الآ وهو آغا دار السعادة الحاج بشير وفقه الله للخير المزيد والبر الكثير
من ... على كل شيء قدير حرره الفقير اليه سبحانه وتعالى
محمد امين المفتش باوقاف الحرمين المحترمين
عفي عنه



٤١٤

والقذف ٢٦٤

# خزانة المفتين

سعد بتملكه بالشرا الدعي لهم
محمد رسن (؟) الحنفي الحموي
عفا الله تعالى عنهما
ام

الحمد لله وحده
ما زالت تنقادى بازمة التقلد حتى انتظم في سلك
ملك الفقير الى الله الغني ابي الوادهمي (؟) برعلي (؟) اتابهما
ربهما بالنعيم الحنفي والحلبي

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر يا كريم

الحمد لله حمد الشاكرين، ونؤمن به ايمان الموقنين، ونقر بوحدانيته اقرار الصادقين، ونصلي على نبيه وحبيبه سيد المرسلين، وعلى جميع اخوانه من النبيين، وعلى آله الطيبين، وصحبه الطاهرين،

وبعد فان العلوم كثيرة والاعمار قصيرة فالاولى صرف الهمة الى الاهم والاقبال الى النفع الاعم، وهو علم الاحكام المبين للحلال والحرام الذي انزل لبيانه الآيات، وبين لسيدنا عليه افضل الصلوات والتحيات، اذ هو قائد السعادة ورائد السيادة، ووسيلة الزلفى وفيه شرف الآخرة والاولى، وقد صنف فيه العلماء رضوان الله وسلامه عليهم سلام متى كتب على الطرس عطرت كتابه الاقلام والطرس والبدا، واستوضحوا منه ما اظلم من معانيه، واستكشفوا ما ابهم من مبانيه، ثم هجس في خاطري ان الخص من كتبهم نسخة فيها المسائل التي كثر وقوعها وتمس الحاجة اليها وتدور عليها واقعات الامة، وتقتصر عليها رغبات الفقهاء والائمة، وهي المختارة للفتوى والمسائل التي تعم بها البلوى، وكنت اتواخى في هذا الامر الى ان ترادفت وتوالت الخطاب، وتواترت الدواعي وازدحمت الطلاب ظنا منهم وبعض الظن اثم ان عندي صبابة من اقداحه، او وفور سهم من قداحه، فطفقت اشاور نفسي مقدما رجلا ومؤخرا اخرى، مترددا في الاشتغال به او بالاقبال على ما هو اهم واحرى، وهو كتاب الشافي في شرح الوافي اذ شرعت فيه والشروع ملزم وكتبت اكثره وهو غير مبرم، وها انا اكاد اتكاء عنه الى الفراغ اشار الي من اشارته حكم وطاعته غنم بصرف العنان الى هذا الجمع وكتابته وهو المولى الاعظم استاذ علماء العالم مربي طوائف الامم سلطان افاضل بني آدم نائب حديث سيدنا صلى الله عليه وسلم صاحب المنقول والمعقول ناشر الفروع والاصول كاشف المشكلات فتاح ابواب المعضلات، المشرف بتشريف من دخله كان آمنا المباهي به الملة والدين الحق الذي استنارت بطلوع انوار اقباله نجوم ارباب الفضل في افضاله وارتفعت بارتفاع قدره اقدار اهل العلم في عصره قد اصبح العلم والفضل في عصره منتسخ الانوار والتفسير والحديث مثبع الآثار وامسى الجهل في دهره منحوس الطوالع كمعكوس المطالع منكوس المنار مطموس الآثار لا زال قدره مرفوعا وعلم فضله وعلمه متبوعا، ما ان مدحت محمدا بمقالتي لكن مدحت مقالتي بمحمد فقلت ما قال الشافعي رحمه الله كيف الوصول الى سعاد ودونها قلل الجبال ودونهن حتوف، الرجل حافية وما لي مركب والكف صفر والطريق مخوف، ووجهت ركابي شطر مطالبهم وتوجهت تلقاء مدين مآربهم وشرعت مع قريحتي القريحة وفكرتي الجريحة لتلاطم امواج الاحوال وتراكم اثباج الاشغال وجمعت فيه ما هي مروية عن اصحابنا المتقدمين، وما هي مختارة عند المشايخ المتأخرين رضوان الله عليهم ما صات بلبل وناح وشم ورد وفاح واوردت في هذا الكتاب ما هو المعول عليه في الباب وطويت ذكر الاختلافات واكتفيت بجميع ما اوردت فيه من الكتب بالعلامات فمن الهداية ومن النهاية في شرح الهداية، ومن الفتاوى للامام فخر الدين، ومن الخلاصة، ومن الفتاوى للامام ظهير الدين ومن الشرح للطحاوي، ومن الفتاوى الكبرى، ومن النوازل ومن الفتاوى لاهل سمرقند، ومن الفتاوى لاهل العراق، ومن الاختيار في شرح المختار، ومن شرح مجمع البحرين ومن الملتقط ومن الواقعات، ومن الفصول العمادي، ومن الفصول الاستروشني ومن الفتاوى الحمدي

ومن شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد ومن الفوائد المتفرقة كل ذلك بعباراتهم المستملحة الا قليلا ولا يعرف قدر ذلك الا من تسنم تلال شواهق هذه الصناعة بحق وجرى في ميدانها اشواطا على عرق هذا مع اعترافي بقلة البضاعة وقصور الباع في هذه الصناعة وعلمي بان من صنف فقد استهدف ومن الف فقد استقذف ولكن المامور معذور والعذر عند الكرام مقبول وسميته خزانة المفتين والمرجو ممن يدور الانصاف طبعه ان لا يبادر الى انكار ما يقرع سمعه بل عليه ان يمعن النظر ويجانب الاعتساف ثم يسلك مسلك الاستنكاف او الاعتراف لان الحكم اذا قيد بقيد كان حكما آخر فيارب صنه عن لسان مداهن وعن كل طعان داعي مذمم مما عابه الا سفيه معاند شقي حسود وهو عين مكتتم فرحم الله امرءا طوى ذيل الاعتراض ونظر اليه بعين الرضا والاغماض ولا ينظر اليه بالتبرم والملال والسآمة والاستثقال ودعا لمن عمل فيه بالرحمة وخاتمة السعادة نسأل الله ان يجعلنا من صالحي عباده وعارفي آياته ويوفقنا لمتابعة سيدنا صلى الله عليه وسلم انه ولي الانعام بالتوفيق للاتمام وعلى سيدنا الصلوة والسلام والتحية والاكرام اللهم اجعلني من الشاكرين الذاكرين وارزقني حج الاسلام وزيارة حبيبك عليه افضل سيد المرسلين ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وتب علينا انك انت التواب الرحيم ولا نضرب به وجوهنا يا اله العالمين وخدمت به خزانة كتب من خصه الله تعالى بالنفس القدسية والرياسة الانسية وهو المولى الاعظم المذكور ادام الله ظلاله وافاض على كافة العالمين فضله واحسانه اذ هو في هذا العصر متعين لتربية اهل العلم والفضل وعامر بسيرته ما دثر من سير اهل الجود والعدل معني بالامور الدينية لا غير موفق لاحياء معالم كل خير متفرد في اقتناء الكمالات الحقيقية متخصص بانشاء الخيرات الاخروية فلا سلب الله العالم ظله ولا اعدمهم انعامه وفضله فان لا خطه بعين القبول والرضا فذلك غاية السول والمبتغى وبالله التوفيق، اعلم ان المفتي في زماننا من اصحابنا اذا استفتي عن مسئلة وسئل عن واقعة ان كانت المسئلة مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برايه وان كان مجتهدا متقنا لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله وهم ممن يعتمد على مذهبهم ويقتدى بحسن سيرتهم وهم الذين احيوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجهها اتباعهم هدى واخلافهم رحمة ولا ينظر الى قول من خالفهم ولا يقبل حجته لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده وهم المشرفون بتشريف خير القرون قرني ثم الذين يلونهم الحديث شعر اذا اجمع الناس في واحد وخالفهم في انتسابه احد فقد دل اجماعهم دونه على عقله انه فاسد، وان كانت المسئلة مختلفة بين اصحابنا يأخذ ولا يقول ابي حنيفة رحمه الله ثم بقول ابي يوسف رحمه الله ثم بقول محمد رحمه الله ثم بقول غيرهم من اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنهم ثم باقاويل المشايخ من بعدهم واذا كان ابو حنيفة رحمه الله عليه في جانب وصاحباه في جانب قيل فالخيار للمفتي ان شاء افتى بقول ابي حنيفة رحمه الله وان شاء افتى بقولهما وفي الاقضية يختار قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يأخذ بقولهما وقال عبد الله بن المبارك يأخذ بقوله لا غير وفي شرح الطحاوي

والفقيه ان لم يكن مجتهدا ياخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز له ان ياخذ بقولهما الا في المزارعة والمعاملة
لاتفاق المتاخرين على ذلك وان كان مع ابي حنيفة رحمه الله احد صاحبيه ياخذ بقولهما لوفور الشرائط
واستجماع ادلة الصواب بينهما وان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة
ياخذ بقول صاحبيه في زماننا لتغير احوال الناس والاجتهاد بذل المجهود في ادراك المقصود
ونيله وفي عرف الفقهاء بذل الوسع والطاقة في طلب الحكم الشرعي بطريقه وشرط صيرورة المرء
مجتهدا ان يعلم من الكتاب والسنة ما يتعلق به الاحكام الشرعية دون ما يتعلق به المواعظ والقصص
وان يكون عارفا بمعاني خطابات الشرع وذلك بمعرفة اقسام الكلام وموارده ومصادره لان
الحكم يختلف باختلافه وينبغي ان يكون عالما بوجوه العمل بالكتاب والسنة والاجماع والقياس
واما معرفة الفروع المستخرجة من الاصول باراء المجتهدين فليس بشرط فاذا بلغ الحد الذي ذكر
له ان يفتي من استفتاه برايه واجتهاده وقيل المجتهد من سُئل عن عشر مسائل فيصيب في ثمانية ويخطي
في البقية وقيل لابد من معرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والماول والعلم بعادات الناس و
عرفهم وان كانت المسئلة على غير ظاهر الرواية وان كانت توافق اصول اصحابنا يعمل بها وان لم يجد
للمسئلة رواية من اصحابنا واتفق فيها المتاخرون على شيء يعمل به وان اختلفوا فيها فان كان المفتي مجتهدا
يفتي بما هو صواب عنده وان كان المفتي مقلدا غير مجتهد ياخذ بقول افقه الناس عنده في مصر اخر
يرجع اليه بالكتاب ويتثبت في الجواب ولا يجازف خوفا من الافتراء على الله بتحريم الحلال وضده
ثم ان ابا يوسف وهو يعقوب بن ابرهيم الانصاري ومحمد بن الحسن الشيباني وزفر بن هذيل والحسن
ابن زياد اللولوي كانوا تلاميذ ابي حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي رحمة الله عليهم وابو حنيفة كان
تلميذ حماد وحماد كان تلميذ ابرهيم النخعي وابرهيم كان تلميذ علقمة وعلقمة كان تلميذ عبد الله
ابن مسعود وعبد الله رضي الله عنهم كان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله الطيبين
واصحابه الطاهرين وازواجه الطاهرات امهات المومنين بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الطهارة

وهي النظافة عن النجاسات افتتح الكتاب
بكتاب الصلوة لانها اهم العبادات بعد الايمان بالله تعالى وبدات بالطهارة لانها شرط لها ثم
لا يسقط بعذر وسائر الشروط مثل استقبال القبلة يسقط بالاعذار

## فصل في الوضوء

وهو لغة الحسن وشريعة الغسل والمسح في اعضاء مخصوصة وفيه المعنى اللغوي
لانه يحسن الاعضاء التي يقع فيها الغسل وهو انواع ثلاثة فريضة وواجبة وسنة كما سيجي وسبب
وجوبه الحدث والاصح ارادة الصلوة وانتم محدثون كذا قال ابن عباس رضي الله عنهما والفريضة فيه
ما ذكر في الاية وهو غسل الوجه واليدين مع المرفقين ومسح ربع الراس وغسل الرجلين مع الكعبين
والوجه ما يواجه به وهو من قصاص الشعر الى اسفل الذقن طولا وما بين شحمتي الاذنين عرضا
وداخل العينين ليس من الوجه فايصال الماء الى داخل العينين ليس بواجب ولا سنة ولا يتكلف
بالاغماض والفتح حتى يصل الماء الى الاشفار وجوانب العينين ويجب ايصال الماء الى الماقي حتى لو
كان في الماقي شيء يقال له بالفارسية خمه لا يخرج عن الحدث واما الشفة ما يظهر منها عند الانضمام

هو

فهو من الوجه وما ينكتم عند الانضمام فليس من الوجه وهو تبع الفم ويجب ايصال الماء الى العذار
وهو البياض الذي بين الاذن ومنبت الشعر لانه من الوجه ويجب ايصال الماء الى الذقن قبل نبات اللحية
وما تحت الذقن لا يجب ايصال الماء اليه واما اذا نبتت اللحية فلا يجب ايصال الماء الى ما تحتها
والافضل له ان يخللها وان لم يخللها اجزاه ولو كان الرجل ملتحيا لا يجب غسل ما استرسل من الذقن
ومسح ما يلاقي بشرة الوجه من اللحية فرض هو الصحيح وايصال الماء في الوضوء الى اصول الشعر
ليس بفرض الا ان يكون الشعر قليلا يبدو المنابت فان زال شعر مقدم الراس بالصلع الاصح انه
لا يجب ايصال الماء اليه ولو توضا وغسل وجهه وامر الماء على لحيته ليس عليه غسل موضعها لانه حين
امر الماء على الشعر كان بمنزلة غسل البشرة وكذا لو مسح على راسه ثم حلق راسه او غسل حاجبه ثم حلقه
او قلم ظفره او جز شاربه لا يلزمه الاعادة واذا اراد غسل وجهه يضع الماء على جبينه حتى يتحدر الماء
الى اسفل الذقن ولا يضع على خده وما على انفه ولا يضرب على جبينه ضربا عنيفا والسنة غسل اليدين
الى الرسغين ثلثا قبل غسل الوجه وكيفيته ان كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعه ان ياخذه بشماله
ويصب الماء على يمينه حتى يغسلها ثلثا وان كان كبيرا ولم يكن معه اناء صغير يدخل اصابع يده اليسرى
مضمومة دون الكف ويرفع الماء ويصب على يده اليمنى حتى يغسلها ثلاثا ثم باليمنى بالغا ما بلغ وهذا
اذا لم يكن على يديه نجاسة فان كانت ياخذ الماء بفيه ثم يغسلهما ولو اخذ بلة عضو الى عضو في الوضوء
لا يجوز وفي الغسل يجوز اذا كانت متقاطرة والوضوء الفرض وهو وضوء المحدث عند القيام الى الصلوة
والواجب وهو الوضوء للطواف والمندوب وذلك غير معدود فمنها الوضوء للنوم اذا اراد النوم
واذا استيقظ ومنها المحافظة على الوضوء وتفسيره ان يتوضا كلما احدث ليكون على الوضوء في
الاوقات كلها ومنها الوضوء بعد الغيبة وانشاد الشعر ومنها الغسل ويغسل الوجه ثلاثا ثم يغسل
ذراعيه ثلاثا والسنة ان يبدا من قبل الاصابع الى المرفق ولو بدا من قبل المرفق الى الاصابع جاز
المراة اذا كانت في اظفارها عجين او الخباز او الصباغ او الطيان اذا توضا وفي اظفاره عجين
او طين او ما اشبه ذلك اختلفوا فيه قال بعضهم تم وضوءه لان ذلك لا يمنع وصول الماء الى باطنه
وفي الخلاصة يجب ايصال الماء اليه وفي الوسخ والدرن لا لانه يتولد من ذلك الموضع وكذا
الطعام اذا بقي في اسنانه ف وهذا اذا لم يكن كثيرا وهو ان يتبين للناظرين كما في سقوط السن
يجب ايصال الماء اليه الى ما تحته وان كان قصيرا لا يجب ثم يمسح براسه فرضا وسنة بما واحد مرة
ومقدار المفروض ربع الراس بثلاثة اصابع وان مسح باصبع واحد ظهرا وبطنا وجنبا ووقع ذلك
في ثلاثة مواضع جاز وان مسح باصبعين لا يجوز الا ان يمسح بالابهام والسبابة مفتوحتين بضعهما
مع ما بينهما من الكف على راسه فيجوز ويكون ذلك بمنزلة ثلث اصابع ولو مسح باصبع واحد
ظهرا وبطنا وجنبا ووقع ذلك في ثلاثة مواضع جاز وان مسح باصبعين لا يجوز الا ان يمسح بالابهام
والسبابة مفتوحتين بضعهما مع ما بينهما من الكف على راسه بجوانبها الاربع الصحيح انه لا يجوز
وان مسح برؤس الاصابع لا يجوز الا اذا كان الماء سائلا من الكف الى رؤس الاصابع وكذا الحكم في
مسئلة الخف وان مسح بثلاث اصابع موضوعة غير ممدودة يجوز والاستيعاب في مسح الراس سنة

من هو افقه الناس عنده بتصيف الجواب اليه وان كان افقه الناس عنده

والاول اختيار الشيخ السرخسي واذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية اي اذا اردتم الصلوة

وان كان في ظواهر نقب ونهاتي لا يجب ايصال الماء اليه بخلاف الغسل فانه يجب ولو كان الظفر طويلا بحيث يستر راس الانملة يجب ايصال الماء

وصورة ذلك ان يضع اصابع يديه على مقدم راسه وكفيه على فوديه ويمدهما الى قفاه ف ولو
مسح راسه بماء اخذه من لحيته لا يجوز ولو كان في كفه بلل فمسح به اجزاه سواء اخذ الماء من الاناء او
غسل ذراعيه وبقي البلل في كفه هو الصحيح ويمسح الاذنين بماء الراس فيمسح ظاهر الاذنين بباطن
الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين حتى يصير ما تحا ببلل لم يصر مستعملا ولم ينقل عن
اصحابنا ادخال الاصبع في صماخ الاذن الا عن ابي يوسف رحمه الله ف والسنة ان يبدا بمقدم الراس
ومسح الاذنين لا ينوب عن مسح الراس ومسح الرقبة الاصح انه ادب وفعله اولى من تركه ف
ولو غمس راسه في اناء جاز عن المسح ح والمراة اذا مسحت على خمارها لا يجوز الا اذا كان رقيقا
ينفذ الماء فيه فيبلغ ربع راسها ولو مسح على شعره وكان شعره طويلا ان مسح ما تحت اذنيه
لا يجوز وان مسح ما فوقه اجزاه ح ولو كانت الذوابتان مشدودتين حول راسه كما تفعل النساء
فمسح على راس الذوابة لم يجز عند العامة ارسل او لم يرسل ؟ ثم يغسل رجليه الى الكعبين ثلاثا
وكيفيته ان ياخذ الاناء بيمينه والقاه على مقدم رجله اليمنى ويدلكه بيساره فيغسلها ثلاثا ثم
افاض الماء على مقدم رجله اليسرى ويدلكه بيساره والدلك سنة ؟ دهن رجليه ثم توضا
وامر الماء على رجليه ولم يقبل الماء لمكان الدسومات جاز الوضوء ؟ رجل توضا ووضع
رجله على ارض نجسة ثم ذهب وصلى فان كانت الارض صلبة يابسة ولم يقف عليها جازت صلوته لانه
لا يلتزق برجله نجس وان كان الموضع رطبا والرجل كذلك او كان الموضع رطبا والرجل يابسة فظهر
الرطوبة في القدم فعليه ان يغسلهما ولو صلى قبل الغسل لم يجز لانه لزق به النجس اصابه الطين او
مشى في الطين ولم يغسل قدميه حتى صلى يجزيه ما لم يكن فيه اثر النجاسة ؟ والغسل مرة سابغة
فريضة والمرتان فضيلة والثلث سنة وتفسير السبوغ قال ابو يوسف رحمه الله هو ان يجعل
الماء على اعضائه كالدهن وقال خلف وهو المختار هو ان يسيل الماء على اعضائه ويتقاطر منه قطرات
اما اذا افاض الماء على راس العضو فقبل ان يصل الى المرفق او الكعب يمسك الماء ويدلكه الى اخر
العضو لا يكون سبوغا فان توضا وغسل العضو مرة واحدة ان فعل لعزة الماء او البرد لا يكره وهذا
اذا فعله احيانا اما اذا اتخذ ذلك عادة فيكره فلو غسل مواضع الوضوء اربع مرات يكره ؟ مريض
لا يمكنه الوضوء او التيمم وله جارية فعليها ان توضئه لانها مملوكته وطاعة المالك واجبة اذا عرى
عن المعصية وان كانت له امراة لا يجب عليها ذلك لان هذا ليس من حقوق النكاح الا اذا تبرعت
بذلك لانها بمنزلة سائر المسلمين في حق هذا الحكم والاعانة على البر مندوب اليها في حق المسلمين لقوله
تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ؟ رجل له عبد مريض لا يستطيع ان يتوضا يجب على مولاه ان يوضئه
بخلاف المريضة حيث لا يجب على زوجها ان يتعاهدها ب المريض اذا كان له ابن او اخ او المريضة ان كانت
لها بنت سقط الاستنجاء ويوضئه الابن والاخ وتوضئها البنت الا انها لا تمس فرجها الا من تحل له
؟ وان توضا في الماء الجاري او في الحوض الكبير وغمس رجليه في الماء يجوز وان لم يخلل الاصابع
؟ ولو كان على اعضاء وضوءه قرحة نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة فتوضا وامر الماء على ظاهر الجلدة
ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت صلوته ق وان توضا او اغتسل وبقي على جسده او

اعضاء وضوءه ونيم ذباب او خرء برغوث لم يصل الماء تحته جاز وضوءه وصلاته ؟ وضع
على شقاق رجله دواء لا يصل الماء تحته يجري الماء على ظاهر الدواء ان كان يضره ايصال الماء اليه
؟ وادب الوضوء ان يتمضمض باليمين ويستنشق باليسار والمبالغة فيهما سنة وتفسيرها
ان يملا الفم وان لم يملا تغرغر حينئذ وفي الاستنشاق يرفع الماء بكفيه ويضع على منخره ويصعد
في انفه وحد المضمضة استيعاب الماء جميع الفم والمبالغة فيه ان يصل الماء الى راس حلقه
وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن ؟ تحريك الخاتم سنة
ان كان واسعا وفرض ان كان ضيقا بحيث لم يصل الماء تحته والثقب الذي في القرط على هذا ح
والسواك سنة فان كان معه سواك استاك به وان لم يكن استعمل الاصبع من يمينه والمصري
والقروي سواء والاستنجاء بالحجارة سنة مؤكدة ولا يعتبر فيه العدد والمعتبر فيه الانقاء فلو كان
ينقيه بحجر واحد لا يحتاج الى الثاني وكذا الثاني وهذا اذا كانت النجاسة لا تجاوز المعتاد واتباع
الماء ادب ولا يسن في حدث الريح والنوم ؟ وصفة الاستنجاء ان يستنجي بيده اليسرى بعد
ان يرخي موضع الاستنجاء اذا لم يكن صائما ويصعد الرجل اصبعه الوسطى على سائر الاصابع صعودا
قليلا في ابتداء الاستنجاء ويغسل موضعه ثم يصعد بنصره اذا غسل مرات ثم يصعد خنصره ثم
سبابته ويغسل موضعه حتى يطمئن قلبه انه قد طهر وكيفيته بالحجارة ان يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر
بالثالث ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل بالحجر الاول ويقبل بالثالث لان في الصيف خصيتاه
متدليتان فلو اقبل بالاول يتلطخ خصيتاه فلا يقبل ولا كذلك الشتاء والمراة تفعل كما يفعل الرجل
في الشتاء في الاوقات كلها وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود ق هذا اذا كانت
النجاسة التي على موضع الاستنجاء قدر الدرهم او اقل فان كان اقل هل يكفيه الحجر الاول الاصح انه يكفيه
ولو كانت في غير موضع الاستنجاء لا يجوز الا الغسل ؟ والاستنجاء بالماء افضل وكيفيته ان يجلس
كاقرب ما يكون ويرخي نفسه حتى يطهر ما بداخل فيه من النجاسة فيغسله وهو غير مقدر لكن يغسل
فرجه حتى يطمئن قلبه انه قد طهر ويصب الماء قليلا ثم يزيد ليكون اطهر ويستنجي بوسط الاصابع والمراة
كذلك ؟ وقال عامة المشايخ انها تجلس منفرجة تفرج بين رجليها ثم تغسل ما ظهر منها وتغسل
يديه قبل الاستنجاء وبعده هو المختار ولو اصاب ماء الاستنجاء كمه او ذيله ان اصابه الماء الرابع فحكمه
حكم الماء المستعمل ؟ وانما يستنجي بالاشياء الطاهرة مثل الحجر والمدر والخرقة ولا يستنجي بالاشياء
النجسة مثل الروث والسرقين وكذلك لا يستنجي بمطعوم الادمي وعلف الحيوان مثل البر والحشيش
ح وينبغي ان لا يستنجي اذا كان في موضع يقع بصر غيره عليه وان استنجى يصير المستنجي فاسقا
لانه كشف العورة من غير ضرورة فيه وان احتاج الى كشف العورة يستنجي بالحجر ولا يستنجي بالماء
وان كان القوم يستنجون على النهر يجوز عند مشايخ بخارى خلافا لمشايخ العراق ؟ ويسمي قبل الاستنجاء
وبعده هو الصحيح واذا فرغ من الاستنجاء يغسل اليدين وقيل كما يطهر موضع الاستنجاء تطهر اليد ايضا و
الاستبراء واجب حتى يستقر قلبه على انقطاع العود وذلك بالمشي او التنحنح او النوم على شقه الايسر ولو عرض
له الشيطان كثيرا لا يلتفت الى ذلك كما في الصلوة ؟ وينضح فرجه بماء حتى لو راى بللا حمله على بلة

الاذن ؟
رجله ؟
الاول او الثاني او الثالث ينجس بجاسة غليظة وان اصابه الماء الرابع ؟
ن
هق

الماء به امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسن السنة ولو ترك قال المتقدمون لا يثاب وقال المتأخرون
يثاب ح وسن الترتيب والموالاة وهو ان لا يشتغل بين افعال الوضوء بغيرها ويكره ان يستعمل في وضوءه
بعض الاعضاء بحر فالحاصل ان ما يكره للمتوضي ستة الكذب والنميمة والغيبة ومس الذكر والقبلة واللمس
والمباشرة بغير ثوب ويشرب فضل وضوءه قائما ولا يتكلم في خلال الوضوء لانه شبيه بالصلوة ويملأ الاناء
عند الفراغ من الوضوء فالحاصل ان سنة الوضوء عشرة غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ من
نومه والاستنجاء بالماء والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وتكرار
الغسل الى الثلاث والتسمية

## فصل في نواقض الوضوء

وينقض الوضوء كل ما خرج من السبيلين
سواء كان معتادا او لا قليلا كان او كثيرا ومن غير السبيلين اذا كان نجسا وسال والخارج من البدن على ضربين
طاهر ونجس فخروج الطاهر لا ينقض الطهارة كالدمع والعرق والبزاق والمخاط ولبن بني آدم واما
النجس فلا يخلو اما ان يخرج من احد السبيلين من الدبر والذكر او فرج المرأة او يخرج من غيرهما فان خرج منهما
نقض الطهارة بنفس الظهور ولا يشترط فيه السيلان والمرأة اذا نزل لها البول الى داخل فرجها ولم يخرج
الى الظاهر ينقض طهارتها وكذلك اذا نزل لها المني الى هذا الموضع وجب عليها الغسل وان خرج
من غيرهما فان كان سائلا ينقض والا فلا نعم ان خرج من الذكر او فرج المرأة ريح لا ينقض ط الرعاف اذا وصل
الى ما لان من الانف نقض ك القراد اذا امتص من عضو انسان فامتلأ دما ان كان صغيرا لا ينقض وضوءه
كما لو مص الذباب او البعوض وان كان كبيرا ينقض لان الدم فيه سائل كالعلقة اذا اخذت بعض جلد
انسان ومصت حتى امتلأت من دمه بحيث لو سقط لسال الدم انتقض لان الدم منه سائل كالعلقة
التي يخرج بعضها سائل ولو عض الذباب وظهر الدم لا ينقض ك ولو غرز في عضوه شوك او ابرة
فظهر منه الدم ولم يسل لا ينقض ح القرحة اذا عصرت فخرج منها شيء كثير لكن بحال لو لم يعصرها لا يخرج
ينقض ح وفي الهداية والظهيرية لا ينقض المجبوب اذا ظهر البول من مباله وهو يقدر على امساكه وارساله
متى شاء ينقض لانه بول وان كان لا يقدر على امساكه لا ينقض ما لم يسل الدودة اذا سقطت من الانف لا
ينقض الوضوء ولو كان به دماميل او جدري فتوضأ وبعضها سائل فسال التي لم تكن سائلة نقض لانها بمنزلة
الفروح لا بمنزلة قرح واحد ولو كان الكل سائلا فانقطع البعض فالعذر باق اعتبارا للانتهاء بالابتداء كما اذا
سال من المنخرين ثم انقطع احدهما ف الجدري قروح وليس بقرحة واحدة ح واذا كان بذكره جرح وله رأسان
احدهما يخرج منه ما يسيل في مجرى البول والآخر في غير مجرى البول اذا ظهر على الاحليل ففيه الوضوء وان لم يسل
وفي الآخر لا وضوء فيه ما لم يسل ط من ادخل اصبعه في دبره ينقض وضوءه لانه لا يخلو عن البلة ولو ادخل
الحقنة ثم اخرجها نقض وان كانت يابسة المرأة اذا وضعت الكرسف في الفرج الداخل ثم سقط نقض ط اذا
خاف الرجل خروج البول فحشى احليله بقطنة ولولا القطنة يخرج منه البول فلا بأس به ولا ينقض وضوءه
ما لم يظهر البول على القطنة ح المتوضي اذا عض شيئا فوجد فيه اثر الدم لا ينقض ما لم يعرف السيلان
وكذا في الخلال والسواك ولو نزق فاخرجه فههنا ثلاث مسائل انتقاض الوضوء ونجس الثوب وفساد
الصوم ان كان الدم مغلوبا لا ينقض الوضوء ولا ينجس الثوب ولا يفسد صومه وان كان الدم غالبا او مساويا
نقض وافسد ونجس ولو كان في البزاق عروق الدم فهو عفو ط رجل اقلف خرج البول من ذكره حتى صار في

اذا ادخل الحقنة ثم اخرجها انتقض وضوءه

قلفته نقض وصار بمنزلة المرأة اذا خرج من فرجها ولم يظهر ح ولو استعط ثم خرج من الفم ينقض وان
خرج من الاذن لا واذا ادخل اصبعه في انفه فدميت اصبعه ان نزل الدم من
قصبة الانف نقض وان كان من داخل الانف لا ط واذا اشتبه الخنثى انه رجل او امرأة فالفرج الآخر له
لا ينقض الوضوء بالخروج منه ما لم يسل ع العرق المديني الذي يقال له بالفارسية رشته هو بمنزلة الدودة
فان كان الماء يسيل منه ينقض الدم اذا علا رأس الجرح لا ينقض وان اخذ اكثر من رأس الجرح والماء اذا
دخل الجرح ثم خرج لم يضر ولو القى التراب على رأس الجراحة حتى لا يسيل ولو لم يفعل سال ينقض لا نفاذ
الدم الى التراب ح والغرب في العين بمنزلة الجرح فما يسيل منه ينقض الوضوء بخلاف الدمع ف الاكحل
ومن بعينه رمد اذا سال الدمع ينبغي ان يتوضأ لوقت كل صلوة والقيء متى كان ملء الفم نقض وان كان
دونه لا سواء كان مرة او طعاما او ماء وحد الملء ان لا يمكنه امساكه الا بمشقة وان قاء قليلا قليلا ولو
جمع كان ملء الفم فعند محمد رحمه الله اعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان وهو المختار ح واذا قاء دما وارتقى
من الجوف ينقض قليلا كان او كثيرا او الا قاء علقا ان نزل من الرأس فهو كالبزاق وان صعد من الجوف
فكذلك لا ينقض ح ط والاغماء والجنون والسكر بحيث يختل مشيته ينقض والحجامة والنوم على ضربين
في الصلوة وخارجها فان كان في الصلوة لا ينقض وان كان في القيام او القعود او الركوع او السجود
وان تعمد النوم في السجود ينقض وضوءه وتبطل صلوته ولو تعمد النوم في القيام او القعود او الركوع او
السجود وان تعمد النوم في السجود فسدت صلوته ولو تعمد النوم في القيام او الركوع لا ينقض وان كان
خارج الصلوة فان نام قائما او قاعدا متمكنا مقعدته على الارض لا ينقض ولو نام مضطجعا او متكيا
او قاعدا على احدى وركيه متجافيا مقعده عن الارض ينقض ولو وضع رأسه على ثوبه او ركبته ونام لا ينقض
وان نام على رأس التنور وهو جالس وقد ادلى رجليه كان حدثا وان نام على ظهر الدابة في سرج او اكاف لا
ينقض ف النعاس اذا كان خفيفا بحيث يسمع ما يتحدث عنده لم ينقض واذا نام قاعدا فسقط ان انتبه
قبل ان يصل جنبه الى الارض لا ينقض هو الاصح وان انتبه بعد السقوط ينقض ولو وضع يده على الا
لا ينقض ويستوي في الوضع الكف وظهرها ط ولو نام متوركا فهو كالمضطجع وان نام محتبيا
ورأسه على ركبتيه لا ينقض ولو كان متربعا ورأسه على فخذيه نقض ولو نام خارج الصلوة ان نام على وجه
السنة بان نام رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه لا ينقض ولو نام مستندا على شيء والياه
مستويتان لا ينقض وان كان بحال لو ازيل المستند سقط نقض ط رجل اسند ظهره الى سارية فنام
او هو مريض يمسكه انسان ولولا السارية وذلك الانسان ما استمسك فان كان الياه مستويتان على
الارض فلا وضوء عليه لعموم البلوى المريض اذا لم يستطع الصلوة الا مضطجعا فنام في صلوته انتقض
لانه نائم مضطجع ك والقهقهة في صلوة لها ركوع وسجود ينقض سواء كانت فرضا او نفلا وسواء
كانت القهقهة عامدا او ناسيا ولا ينقض الوضوء خارج الصلوة ولا في سجدة التلاوة ولا في
صلوة الجنازة ولكن يبطل ما كان فيها ولا ينقض طهارة الغسل ولو صلى الفريضة بالايماء بعذر وقهقه
فيها انتقض لانها ذات ركوع وسجود وقام الايماء مقامهما و اذا نام المصلي فضحك في نومه قهقهة
لا ينقض وضوءه لان القهقهة انما جعلت حدثا بشرط ان تكون جناية وفعل النائم لا يوصف بكونه

خارجها والصبي اذا قهقه في الصلوة لا ينقض وضوءه وتفسد صلوته وكذا البانى فى الحدث اذا جاء متوضيا
وقهقه في الطريق تفسد صلوته ولا ينتقض وضوءه ولو صلى المكتوبة او التطوع راكبا خارج المصر او
القرية وقهقه فيها ينتقض وان كان في مصر او قرية لا ينتقض لانه ليس في صلوة ولو افتتح التطوع راكبا
خارج المصر ثم قهقه لا وضوء عليه ولو صلى في المصر ركعة تطوعا ثم خرج منه يريد السفر ثم قهقه لا ينتقض
وضوءه وحد القهقهة ان يسمع نفسه وجيرانه والضحك ان يسمع نفسه دون جيرانه وتفسد به الصلوة
دون الوضوء والتبسم ما لا يسمع نفسه ولا جيرانه ولا يتعلق به فساد صلوة ولا وضوء واذا قهقه الامام
مع القوم بعد القعود في آخر الصلاة انتقض وضوءهم جميعا ولو قهقه الامام ثم القوم فلا وضوء على
القوم رجل شرع في الجمعة فمضى الوقت وهو في الصلوة فقهقه ينتقض وضوءه ولو صلى ركعة من الفجر ثم طلعت
الشمس ثم قهقه يلزمه الوضوء ولو نوى امامة النساء فقامت امراة بجنبه واقتدت به ثم قهقه الرجل عليه الوضوء
على الاصح ولو احدث الامام بعد التشهد او احدث متعمدا فسدت صلوة المسبوقين وفي فساد اللاحق
روايتان ولا وضوء على من مس بدنه او بدن غيره او مس شيئا نجسا وكذا لو مس ذكره بباطن كفه او ظاهرها
وكذا لو قبل امراة بشهوة ولو باشرها وانتشر لها من غير ثوب ينتقض سواء خرج منه شيء او لم يخرج ح ولم
يشترط في ظاهر الرواية مس الفرج الفرج ومن تيقن بالطهارة وشك في الحدث فهو على الطهارة ومن
تيقن بالحدث وشك في الطهارة فهو على الحدث واليقين لا يزول بالشك كمن شك في طلاق امراته لا يعتزل
امراته وكذا اذا شك في عتاق امته وكذا اذا شك في نجاسة الماء لا يمتنع من الاستعمال يستمر هذا الاصل
الا في موضعين احدهما اذا شك في الصلوة انه صلى او لم يصل ان كان في الوقت فالظاهر انه لم يصل وان
شك بعد خروج الوقت فالظاهر انه صلى والثاني انه اذا شك في ركوع او سجود ان كان في صلوة يأتي به
وان كان فرغ منها فالظاهر انه لم يتركهما ومن شك في بعض وضوءه وذلك اول ما شك غسل ذلك الموضع
الذي شك فيه لانه تيقن بالحدث وشك في زواله وان كان يعرض له كثيرا لم يلتفت اليه لانه من عمل الشيطان
ومن توضأ ورأى بللا سائلا من ذكره اعاد الوضوء وان كان الشيطان يريه ذلك كثيرا او لم يعلم انه بول
او لا مضى على صلاته وينبغي ان ينضح فرجه وازاره بالماء اذا توضأ قطعا للوسوسة وهذا اذا كان
قريب العهد بالوضوء وبعيد العهد لا ينفع فالحاصل ان نواقض الوضوء نوعان الخارج من السبيلين
والخارج النجس من غير السبيلين وجملته اثنا عشر اشياء الغائط والبول والريح من الدبر والدم من
جميع البدن والنوم مضطجعا او في معناه والقيء ملا الفم والرعاف والمرة والقيح والصديد والقهقهة
في صلوة ذات ركوع وسجود

## فصل في الغسل

الغسل من عشرة اوجه اربعة منها
فريضة واربعة سنة وواحد واجب وواحد مستحب اما الفريضة فمنها الغسل من التقاء الختانين اذا غابت
الحشفة من قبل او دبر على الفاعل والمفعول انزل او لم ينزل لانه ايلاج في الفرج وفي البهائم لا يوجب الغسل
ما لم ينزل لان هذا كالاستمناء بالكف والايلاج في القبل والدبر سواء في حق وجوب الغسل وكذلك في وجوب
الكفارة في شهر رمضان والثاني الغسل من المني اذا انزل عن شهوة كما اذا نظر الى امراة فانزل او لمسها او جامعها
فيما دون الفرج فانزل وكذلك اذا احتلم فانزل ولو احتلم ولم ينزل فلا غسل عليه ولو استيقظ فوجد على
فراشه بللا وهو لا يتذكر الاحتلام فهو على ثلاثة اوجه ان كان منيا يجب الغسل بالاتفاق وان كان وديا

اذا سلم الامام ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة ثم ضحك قهقهة ينتقض وضوءه ح

بلغ مقابلة

لا يجب الغسل بالاتفاق وان كان مذيا فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يجب الغسل احتياطا تذكر
الاحتلام او لم يتذكر وقال ابو يوسف رحمه الله لا غسل عليه حتى يتيقن بالاحتلام والمني هو الماء
الابيض الخاثر الدافق الذي يكون منه الولد وتذهب منه الشهوة وينكسر بخروجه الذكر والمذي
ماء رقيق يخرج على راس الذكر حين تهيج الشهوة فينتعظ منه الذكر وينتشر والودي هو الذي يعقب
البول وفيهما الوضوء الرجل اذا اغتسل من جنابة قبل ان يبول ثم خرج من ذكره بقية المني فعليه
الغسل ثانيا ولو بال او نام ثم خرج المني لا يلزمه الغسل ولو جامع فاغتسل قبل ان يبول وقد صلى
جازت صلوته ولو اغتسل قبل ان يبول ثم خرج من ذكره مذي يغتسل ثانيا ولو بال فخرج من ذكره
مني ان كان ذكره منتشرا عليه الغسل والا فلا غسل بل عليه الوضوء وان غشي عليه ثم افاق او سكر ثم
صحى ثم وجد منيا بعد ما افاق لم يكن عليه الغسل بخلاف النائم اذا استيقظ واذا احتلم وشد
على ذكره ومنع خروج المني دفقا ثم سال المني بعد ما سكنت شهوته فعليه الغسل والثالث من
دم الحيض اذا انقطع والرابع من دم النفاس واما السنة فهي غسل الجمعة ويوم عرفة والعيدين
وعند الاحرام واما الواجب فغسل الموتى واما المستحب فهو ان الكافر اذا اسلم والصبي اذا ادرك
فيستحب لهما الاغتسال ح والصغير اذا جامع امراة لا غسل عليه وعليها الغسل والصبية
اذا كانت لا تشتهى يجب الغسل على الفاعل اذا انزل وفرج البهيمة بمنزلتها لا يجب الغسل
بالايلاج بدون الامناء وكذلك الميتة ولو رأى في منامه مباشرة امراة ولم ير بللا على ثوبه فمكث
ساعة فخرج منه مذي لا يلزمه الغسل ولو جامع امراته فيما دون الفرج ودخل ماؤه فرجها
لا غسل عليها ولو حبلت يجب الغسل المراة اذا احتلمت ولم يخرج منها الماء ان وجدت لذة الانزال
فعليها الغسل لان ماءها ينزل من صدرها الى رحمها ولو احتلم ونزل الماء الى راس الاحليل لا غسل
عليه لانه في الباطن بعد وبه فارق فرج المراة واذا وجد في الفراش منيا يقول الزوج هو من المراة
وهي تقول من الزوج فالاصح ان عليهما الغسل احتياطا ح ويضرب الرجل المراة بترك
الاغتسال الا اذا كانت ذمية ومن اغتسل وبين اسنانه طعام لا باس به والعجين في الظفر
يمنع تمام الاغتسال والوسخ والدرن لا يمنع والقروي والمدني سواء والتراب والطين في
الظفر لا يمنع والصرام والصباغ ما في ظفرهما يمنع تمام الاغتسال وقيل في كل ذلك يجزيهم للحرج
والضرورة وقدم الجنب اذا شرب الماء ولم يمجه لم يضره ويجزيه عن المضمضة اذا اصاب
جميع فمه غسل اصول الشعر واجب على الرجل والمراة جميعا في الجنابة والذوائب لا يجب غسلها
عليها بخلاف شعر الرجال وهي اللحية لانه لا حرج فيه رجل بال فخرج من ذكره مني فان كان منتشرا
فعليه الغسل وان كان منكسرا فعليه الوضوء وان غشي عليه ثم افاق فوجد مذيا او كان
سكران ثم وجد مذيا بعد ما افاق لا غسل عليه ط رجل غرت به فرط الشهوة له ان يعالج
ذكره لتسكين الشهوة وسئل ابو حنيفة رحمه الله انه هل يؤجر على هذا قال ابو حنيفة رحمه
الله [illegible] اتفق اصحابنا ان الغسل يجب بخروج المني على سبيل الدفق والشهوة
من معدنه وهو الصلب لا ظهوره على وجه الشهوة فلو احتلم وامسك ذكره حتى سكنت شهوته

يخرج خ

الصبية

والعبرة لمفارقة المني على سبيل الدفق والشهوة ح

ثم سال المني عليه الغسل وقال ابو يوسف رحمه الله الشهوة شرط عند خروجه من راس الاحليل
ايضا ويعمل بقول ابي يوسف رحمه الله اذا كان في بيت انسان ويستحيي من اهل البيت او خاف
ان يقع في قلوبهم ريبة بان طاف حول اهل بيته كذا في المستصفى فالحاصل ان ما يخرج من الذكر
غير البول ثلاثة اشيا المني والمذي والودي وفي المني الغسل بالشرائط وفيهما الوضوء   امراة
قالت معي جني ياتيني في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد من زوجي اذا جامعني لا غسل عليها
غلام ابن عشر سنين له امراة وهو يجامعها يجب عليها الغسل ولا يجب عليه لوجود السبب وهو
مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يومر بالغسل
ولو كان الزوج بالغا والمراة مراهقة كان الجواب على العكس لان جماع الغلام ليس بسبب
لنزول مائها لكن يومر بالغسل احتياطا كما يومر بالصلوة   المراة اذا جامعها زوجها فاغتسلت
ثم خرج منها مني الزوج لا يجب عليها الغسل لان هذا ليس ماؤها فكان هذا بمنزلة الحدث   اذا اتى
امراته وهي عذراء لا غسل عليها ما لم ينزل لان العذرة تمنع التقاء الختانين والبكر اذا
جومعت فيما دون الفرج فحبلت كان عليها الغسل   وجماع الخصي يوجب الغسل على الفاعل
والمفعول لمواراة الحشفة وليس للرجل ان يجامع امراته اذا كان الحجاب الذي بين القبل والدبر
قد انقطع   اذا استيقظ الرجل من منامه فوجد على طرف احليله بلة لا يدري انها مني او مذي
فانه يغتسل الا ان يكون قد انتشر ذكره قبل النوم فما وجد من البلة بعد الانتباه يكون من اثار
ذلك الانتشار فلا يلزمه الغسل الا ان يكون اكبر رايه انه مني فحينئذ يلزمه الغسل واذا كان
ذكره ساكنا حين نام فجعل تلك البلة منيا ويلزمه الغسل قال الحلواني وهذه المسئلة مما يكثر
وقوعها والناس عنها غافلون   رجل اغتسل ونسي المضمضة لكن شرب الماء الاصح انه لا يخرج
من الجنابة سواء شرب على وجه السنة او غيرها ما لم يمجه   وكيفية الغسل ان يبدا بيديه فيغسلهما
ثم يتوضا كما للصلوة ثم يفيض الماء على سائر جسده ويبدا بمنكبه الايمن فيفيض الماء عليه ثلاثا
ثم بمنكبه الايسر ثلاثا ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده ثلاثا ثم يتنحى فيغسل قدميه وفي الهداية
وغيرها يبدا بالراس اولا ثم باليمين ثم باليسار وتقديم الوضوء على الاغتسال سنة   والمضمضة
والاستنشاق فرض في الغسل ويغسل ما عليه من النجاسة والدلك ليس بشرط   لو اجنبت
المراة ثم ادركها الحيض ان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر   جنب اغتسل فبقي
على بدنه لمعة لم يصبها الماء لم يخرج من الجنابة وادنى ما يكفي من الماء في الغسل صاع وفي الوضوء
مد   الجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب فالمستحب ان يغسل يديه وفاه   وينبغي للجنب
ان يدخل اصبعه في سرته ومن احتلم في المسجد ينبغي ان يخرج من ساعته فان كان في الليل
وخاف الخروج يستحب له ان يتيمم   وعلى الرجل ثمن ماء الاغتسال والوضوء لانها من الحوائج الدا[ئمة]
ويكون بمنزلة الماكول والملبوس   الجنب اذا غسل يده ثم مس المصحف الاصح انه لا يجوز وكذا
لو غسل الفم بانفراده الاصح انه لا يقرا ولو اخذ المصحف بكمه الاصح انه لا يجوز ولو قرا ما
دون الاية الاصح انه لا يقرا ولا يمس كتب التفسير وكتب الفقه والمستحب ان يكون متوضئا   الجنب

[هامش: بعد مني]
[هامش: فلما استيقظ وجد البلة فهنا لا غسل عليه لانه اذا كان منتشرا قبل النوم م]
[هامش: راسه]

لا يكتب القرآن ويستوي في قراءة الاية وما دونها هو الصحيح وكذا في الكتابة   الغسل يوم
الجمعة للصلوة حتى لو اغتسلت المراة او المسافر او العبد اذ لم يصلوا الجمعة لم يدركوا
الفضيلة لان الطهارة شرط الصلوة   ولا باس بان يقرا شيئا لا يريد به القرآن كالبسملة
والحمدلة ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء لان المنع ورد على القرآن خاصة ولا يدخل المسجد الا
لضرورة فان احتاج الى ذلك يتيمم ويدخل فالحاصل ان الغسل فرض في اربعة اشيا في الجنابة
والتقاء الختانين والحيض والنفاس وهو سنة في اربعة احوال يوم الجمعة لصلوة الجمعة
عند ابي يوسف رحمه الله وليوم الجمعة عند زياد وللعيدين وعند الاحرام والغسل المستحب
ليلة عرفة وليلة القدر وعن غسل الميت ومن الحجامة وغسل الكافر اذا اسلم يستحب ان يغتسل وان لم
يفعل فلا يضره   **فصل في المياه**   الماء الذي يتوضا به ثلاثة الماء الجاري والماء الراكد
وماء البئر واقواها الماء الجاري ان كان قوي الجري يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا ينجس
بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر اثر النجاسة فيه بلون او طعم او ريح   والماء على ضربين مطلق
ومقيد فالمطلق ما لو نظر اليه الناظر يسميه ماء على الاطلاق وهو الباقي على اوصاف خلقته كالماء
الذي ينزل من السماء وماء العيون وماء البحار والحياض والابار والغدران سواء كانت في معادنها
او في الاواني وحكمه انه طاهر طهور يجوز التوضي به والاغتسال من الجنابة ويزيل النجاسة عن الثوب
والبدن حكمية كانت او حقيقية واما المقيد فهو كل ماء استخرج بالعلاج مثل ماء الصابون و
ماء الحرض وماء الاشجار والثمار وماء الزعفران وماء البطيخ والباقلا وحكمه انه طاهر غير طهور
لا يجوز التوضي به والاغتسال من الجنابة ويزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن جميعا   والجاري
ما يعده الناس جاريا هو الاصح وقيل ما يذهب بتبنة   الماء اذا كان يجري ضعيفا فاراد انسان
ان يتوضا منه فان كان وجهه الى مورد الماء يجوز وان كان الى مسيل الماء لا يجوز الا اذا مكث بين كل
غرفتين مقدار ما يذهب الماء بغسالته   الماء الجاري اذا سد من فوق فتوضا انسان بما يجري في
النهر وقد بقي جريان الماء كان جائزا لان هذا ماء جار   النهر اذا كان يجري بعضه على الجيفة
فان كان ما يلاقي الجيفة اكثر فهو نجس وان كان ما يلاقي الجيفة اقل فهو طاهر لان الاكثر يقوم
مقام الكل فان كان سواء فهو نجس ترجيحا للنجاسة احتياطا ونظير هذا ماء المطر اذا جرى في
ميزاب من السطح وكان على السطح عذرة فالماء طاهر لان الذي لا يجري على العذرة اكثر وان كان العذرة
عند الميزاب كان كل الماء او اكثره او نصفه يلاقي العذرة فهو نجس وان كان الذي لا يلاقي العذرة
اكثر من الذي يلاقيها فهو طاهر وكذلك ماء المطر اذا استنقع في موضع بعد ما مر بعذرات كان
الجواب كذلك هو الصحيح   ولو توضا من حوض وعلى جميع وجه الماء الطحلب يجوز ان كان
بحال لو حركه يتحرك والموضع الذي في النهر يقال له كرداب لا يجوز التوضي منه   الماء النجس اذا
دخل الحوض الكبير لا ينجسه وان كان الماء النجس الذي دخل غالبا لانه كلما اتصل الماء بالحوض
صار طاهرا واذا كان عين ماء او العين بحال يخرج منه الماء ويجري يجوز التوضي في موضع خروجه
وفي موضع اخر ان كان اقل من اربع في اربع او اربعا في اربع يجوز والا فلا   ماء الثلج اذا جرى

على الطريق وفي الطريق نجاسة ان تغيب النجاسة فيه واختلطت حتى لا يرى لونها ولا اثرها توضأ
منه لانه في معنى الماء الجاري ولو اتى الماء وهو كثير ولم يعلم بوقوع النجاسة فيه واختلطت يجوز
التوضي منه الماء اذا جرى على الجيفة او فيها ان كان الماء كثيرا لا تستبين فيه الجيفة فالماء طاهر
وان كان تستبين لقلة الماء فالماء نجس حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب
فان كان اربعا في اربع فما دونه يجوز فيه التوضي وان كان فوق ذلك لا يجوز الا في موضع دخول
الماء وخروجه لان في الوجه الاول ما يقع فيه من الماء المستعمل لا يستقر فيه بل يخرج كما دخل
فكان جاريا وفي الوجه الثاني يستقر فيه الماء ولا يخرج الا بعد زمان والاصح ان لا تقدير غير لازم
والاعتماد على ان ينظر فيه ان كان ما وقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته لكثرة الماء الجاري فيه
ولا يستقر فيه يجوز فيه التوضي والا فلا كره البول في الماء الجاري على الاصح الجنب اذا قام
في المطر الشديد متجردا بعد ما تمضمض واستنشق حتى اغتسلت اعضاؤه جاز لانه ماء جاري
الحوض اذا كان عشرا في عشر فوقعت فيه النجاسة لا يتنجس الا ان يتغير طعمه او لونه او ريحه لان
العشر ادنى ما ينتهي اليه نوع عدد وتجوز فيه الوضوء والاغتسال ولا يعتبر فيه ذراع المساحة بل
ذراع الكرباس هو المختار وعمقه بحال لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الارض وهو المختار واذا
كان الماء اقل من عشر في عشر لكنه عميق فوقعت فيه النجاسة حتى تنجس ثم انبسط وصار عشرا في عشر
فهو نجس لان النجس لا يطهر بالتفرق والانبساط ولو وقعت فيه النجاسة وهو عشر في عشر ثم اجتمع ذلك
الماء في مكان هو اقل من عشر في عشر فهو طاهر لانه لم يوجد المنجس بعد الاجتماع حوض عشر في عشر
قل ماؤه فوقعت فيه نجاسة ثم دخل الماء حتى امتلأ الحوض ولم يخرج منه شيء لا يجوز التوضي به لانه
كلما دخل الماء تنجس الحوض اذا كان اعلاه عشرا في عشر واسفله اقل من ذلك وهو ممتلئ يجوز التوضي
فيه والاغتسال لانه اقل من عشر في عشر ولكن يعرق منه فيتوضأ الحوض الكبير اذا انجمد ماؤه
فنقب فيه انسان نقبا فتوضأ انسان من ذلك الموضع فان كان الماء منفصلا عن الجمد لا باس به وان
كان الماء متصلا بالجمد لا يجوز التوضي من النقب لانه صار كالقصعة وهذا اذا لم يحرك عند اغتسال
العضو فان حرك عند اغتسال كل عضو مرة جاز وان خرج الماء من النقب وانبسط على وجه الجمد بقدر
ما لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الجمد جاز فيه الوضوء والا فلا وان كان الماء في النقب كالماء في
الطست لا يجوز فيه الوضوء الا ان يكون النقب عشرا في عشر وقيل يعتبر جملة الماء وهو المختار عند بعض
المتاخرين ولو تنجس موضع النقب ثم ذاب الجمد بتدريج او بدفعة واحدة فالماء طاهر غدير كبير
لا يكون فيه ماء في الصيف فتروث فيه الدواب والناس ثم يمتلئ في الشتاء ماء ويرفع منه الناس الجمد فان
كان الماء الذي يدخل الغدير او لا يدخل على مكان نجس فالماء والجمد نجس وان كثر الماء بعد ذلك لانه
كلما دخل صار نجسا فلا يطهر وان صار كثيرا وان كان الماء الذي يدخل الغدير يستقر في مكان طاهر
حتى صار عشرا في عشر ثم انتهى الى النجاسة فالماء والجمد طاهر لان الماء صار كثيرا قبل ان يتنجس والماء
الكثير لا يتنجس الحوض الصغير اذا كان ماؤه نجسا فدخل الماء من جانب وخرج من جانب آخر
يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه لان الماء الجاري لما اتصل به صار في الحكم جاريا والماء الجاري طاهر الا

كما خرج

وان نقص الماء حتى بلغ سبعا في سبع مثلا لا يجوز التوضي فيه والاغتسال لانه اقل من عشر في عشر

ان



ان تستبين فيه النجاسة ويتوضأ من الحوض الذي يخاف ان يكون فيه القذر ولا يستيقنه وليس
عليه ان يسال ولا يدع التوضي منه حتى يستيقن انه قذر حتى لو ظنه نجسا فتوضأ منه ثم ظهر انه طاهر
يجوز كالضيف اذا قدم اليه الطعام ليس للضيف ان يسال من اين لك هذا الطعام من الغصب
او السرقة او غير ذلك حوضان صغيران يخرج الماء من احدهما ويدخل في الآخر فتوضأ انسان
في خلال ذلك جاز لانه ماء جاري مشرعة يدخل فيها الماء ويخرج الا ان الحركة لا تتبين فيها فتوضأ
انسان فيها فان كان الماء لا يذهب بما وقع من يده ويدور فيها فلا خير فيه النهر الذي هو متصل
بالحوض وكان اذا امتلأ الحوض يدخل الماء النهر فتوضأ انسان فيه ان كان النهر قدر ذراعين ونصف
لا يجوز ولا يجعل تبعا للحوض وان كان اقل يجوز ويجعل تبعا للحوض حوض كبير وقعت فيه نجاسة ان
كانت مرئية كالعذرة ونحوها لا يجوز الوضوء في موضع العذرة ولا الاغتسال في ذلك الموضع بل
يتنحى الى ناحية اخرى بينه وبين النجاسة اكثر من الحوض الصغير وان كانت النجاسة غير مرئية كالبول
ونحوه على قول مشايخ العراق هي والمرئية سواء وقال مشايخنا جاز الوضوء في موضع قرب النجاسة
ثلاث جباب في احدها الدهن وفي الآخر الدبس وفي الآخر الخل اخذ من كل واحد من الجباب
وجعل في طست ثم وجد في الطست فأرة ولم يعلم بها يشق بطن الفأرة ان كان في بطنها الدهن
يجب الدهن نجس فقط وكذا البواقي وان لم يكن في بطنها شيء يرمى قبل الهرة ان كلها فالخل طاهر والآخر
نجس وان لم ياكلها فالخل نجس والآخر طاهر خندق طوله مائة ذراع او اكثر في عرض الذراع
قال عامة المشايخ لا يجوز فيه الوضوء ويجوز الوضوء في الحوض الكبير المنتن اذا لم يعلم نجاسته لان
تغير الرائحة قد يكون بطول المكث اذا اورد الرجل ماء فاخبره مسلم عدل انه نجس لا يجوز له ان يتوضأ
بذلك الماء الحوض المدور اذا كان دوره ثمانية واربعين ذراعا فهو مثل عشر في عشر وفي
المنقط اذا كان دوره ستة وثلاثين وهو الصحيح التوضي في الحوض افضل من التوضي في النهر
والقياس العكس الفأرة اذا فرت من الهرة ومرت على قصعة ماء تنجس الماء على المختار حب وجد فيها
بعرة فالماء نجس ماء حوض الحمام طاهر ما لم يعلم بوقوع النجاسة فيه فان ادخل يده في الحوض
وعليها نجاسة ان كان الماء ساكنا لا يدخل فيه شيء من انبوبه ولا يغترف الناس بالقصعة يتنجس ماء الحوض
ان لم يكن عشرا في عشر وان كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم ولا يدخل من الانبوب ماء او على
العكس فالاكثر على انه يتنجس وان كان الناس يغترفون من الحوض ويدخل الماء من الانبوب فالاكثر على
انه لا يتنجس لانه صار بمنزلة الماء الجاري حوض الحمام اذا تنجس فدخل فيه الماء لا يطهر ما لم يخرج منه
مثل ما كان فيه ثلاثا تنجس حوض الحمام فدخل الماء من الانبوب وخرج من الجانب الآخر الجاز انه
يطهر ودخول الحمام مشروع للرجال والنساء جميعا لانه عليه الصلوة والسلام دخل الحمام
لكن اذا لم يكن فيه كشف العورة الماء الذي صب على وجه الحمام طاهر على الاصح اذا لم يكن فيه نجاسة
حتى لو خرج انسان من الحمام وقد ادخل رجليه في ذلك الماء ولم يغسلهما بعد الخروج وصلى جاز وينبغي
لمن دخل الحمام ان يمكث مكثا متعارفا ويصب صبا متعارفا من غير اسراف والاسراف ما
يجاوز السنة ولو ادخل الرجل في الاناء اصبعا او اكثر منه دون الكف يريد غسله لم ينجس الماء وان

عليك

ادخل كفه يريد غسله الاصح انه لم يتنجس ايضا لان الماء المستعمل طاهر ك مسايل البير البير بمنزلة
الحوض الصغير يفسد بما يفسد به الحوض الصغير الا ان يكون عشرا في عشر بير تنجس فغار الماء ثم عاد بعد
ذلك الصحيح انه طاهر ويكون بمنزلة النزح وفي الفتاوي الكبرى يعود نجسا لانه لم يوجد المطهر
بير وجب فيها نزح عشرين دلوا مثلا فنزح عشرة فلم يبق الماء ثم عاد بعد ذلك لا ينزح شيء منه و
ينبغي ان يكون بين البير البالوعة وبين بير الماء مقدار ما لا يصل النجاسة الى بير الماء وقدر في الكتاب
بخمسة اذرع او بسبعة وذلك غير لازم انما المعتبر عدم وصول النجاسة وذلك يختلف بصلابة
الارض ورخاوتها الادمي الطاهر اذا انغمس في البير لطلب الدلو او للتبرد وليس على اعضائه
نجاسة وخرج حيا فانه لا يفسد والماء طاهر وطهور لا ينزح منه شيء وكذا لو وقعت الشاة وخرجت
حية الا ان هنا ينزح عشرون دلوا لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو لم ينزح وتوضا جاز وكذا الحمار
والبغل اذا وقع في بير وخرج حيا ولم يصب الماء فم الواقع وان اصاب ينزح جميع الماء وكذا لو
وقع في البير ما يوكل لحمه من الابل وكذا الدجاجة المحبوسة وان كانت مخلاة لو وقعت في البير وخرجت
حية لا يتوضا من ذلك البير استحسانا احتياطا وثقة وان توضا جاز كما لو شرب من انائه وكذلك سكان
البيت كالفارة والهرة والحية اذا وقعت وخرجت حية ينزح منها دلاء عشرة او اكثر لكراهة السور
وان لم ينزح وتوضا جاز ف ولو وقع حيوان فاخرج حيا فاصاب فمه الماء فحكمه حكم سوره فان
كان سوره طاهرا فالماء طاهر لا يجب نزح شيء منه وان كان سوره نجسا فالماء نجس ووجب نزح الماء
كله وان كان سوره مكروها فالماء مكروه ويستحب نزح عشرين دلوا وان كان سوره مشكوكا كالبغل
والحمار وجب نزح الماء كله لانه حكم بنجاسته احتياطا كط اذا وقعت في البير قطرة خمر او بول
او دم تنجس البير وكذا بول ما يوكل لحمه وما لا يوكل والسرقين اذا وقع في البير تنجس ماء البير كله قليلا
كان او كثيرا ط وكذا لو مات فيه ماله دم سائل كالفارة اذا انتفخت او وقع فيها ذنب الفارة او قطعة
من لحم الميتة او وقع فيه كلب او خنزير فمات او لم يمت اصاب الماء فم الواقع او لم يصب تنجس لان الكلب
والخنزير نجس العين وهذا لو ابتل الكلب وانتفض واصاب ثوبا اكثر من قدر الدرهم افسده وساير السباع
بمنزلة الكلب ف فالحاصل ان ستة اذا مات واحد منها في البير يجب نزح ماء البير كله الانسان والبعير
والبقر والشاة والحمار والكلب وما عظم جسمه مثل هذه الاجسام او ما فوقها ولو وقع فيها صعوة او
عصفورة فهما كالفارة والحمامة والورشان كالسنور والبط والاوز كالدجاجة ان كان صغيرا ينزح
اربعون او خمسون وان كان كبيرا فهو كالحمل العظيم ينزح كل الماء وموت الطيور في الماء يفسد سوى
فيه البري والبحري وموت ما لا دم له كالسمك والسرطان والحية وكل ما يعيش في الماء لا يفسد الماء و
وان كان في الاواني وموت ما لا دم له كالسمك كما لا يفسد الماء لا يفسد غيره كالعصير ونحوه و
كانت الحية او الضفدع عظيمة لها دم سائل يفسد الماء وكذا الوزغة الكبيرة جلد الادمي ولحمه اذا
وقع في الماء ان كان مقدار الظفر يفسده وان كان دونه لا يفسده ولو سقط في الماء ظفره لا يفسده
وعظم الميتة وصوفها وشعرها وقرنها وظلفها وحافرها اذا ايبس ولم يبق عليه دسومة لا يفسد الماء
ف شعر الخنزير او الكلب اذا وقع في الماء يفسده لانه نجس العين وشعر الادمي طاهر لا يفسده [illegible]

فيها شاة او ما هو مثلها في الجثة كالظبي والادمي او مات ح

نجاسة رطبة فجعل يده على عروة القمقمة كلما صب الماء على اليد فاذا غسل اليد ثلاث مرات طهرت العروة
مع طهارة اليد لان نجاستها بنجاسة اليد فيكون طهارتها بطهارة اليد وكذلك حب الخمر اذا صار
خلا يطهر الحب بطهارة المايع ك وفي كل موضع ينزح جميع الماء فايسر الطرق في ذلك ان يجاء
بقصبة ويرسل فيها ويجعل راس الماء علامة ثم ينزح منها دلاء ثم ينظر كم انتقص فينزح الباقي بحساب
ذلك ف والمختار ان يوتى برجلين لهما بصارة في امر الماء فيوخذ بقولهما وهذا القول اشبه بقول
الفقهاء خ ط وعن محمد مايتان او ثلثمائة دلو وهو المختار للفتوى ح واذا حكمنا بطهارة البير لا
يجب نزح الطين للحرج ف والمعتبر في كل بير دلوها فان لم يكن لها دلو ينزح بدلو يسع فيها اربعة
امناء ولو وقعت في البير خشبة نجسة او قطعة ثوب نجس وتعذر اخراجها وتغيبت فيها طهرت الخشبة
والثوب تبعا لطهارة البير والبعرة والبعرتان لا تفسد الماء وان كثرت تفسد وهو ان المبتلى به ان
استفحشه واستكثره كان كثيرا والا فلا البعرة اذا كانت في البير كالروث والبيضة الرطبة اذا وقعت في
الماء لا تفسد وكذا السخلة والانفحة فالحاصل ان ماء البير يفسد بوقوع احد الاشياء السبعة فيه وهو
الميتة والدم ولحم الخنزير والعذرة والبول وسرقين الدواب وبعر الابل والغنم وجميع ابعار الوحش
وقعت فيه وبول ما يوكل لحمه مثل الشاة فانه يفسد بير الماء اذا كانت بقرب البير النجسة فهي طاهرة ما لم
يتغير طعمه او لونه او ريحه لان بينهما حايلا وهو الارض ولو نزح ماء بير غيره فجفت لا شيء عليه لانه
غير مالك للماء بخلاف صاحب الحب فانه مالك للماء فيقال له صب ماء في الحب كما كان
ك ط بير بالوعة حفروها وجعلوها بير ماء فان حفروها مقدار ما وصلت اليه النجاسة فالماء
طاهر وجوانبها نجس وان حفروها اوسع من الاول جاز وطهر الماء والبير لانه طاهر السنور اذا بال
في البير نزح ماؤها كله لان بوله نجس بالاتفاق حتى لو اصاب الثوب افسده اذا كان زائدا على قدر
الدرهم واذا وجب نزح ماء البير كله فنزح كل يوم عشرين دلوا او اكثر حتى نزحوا على التفاريق مقدار
ما فيه من الماء على التفاصيل التي اختلفوا جاز لان الواجب نزح ماء مقدر وقد وجد واذا نزح الماء
النجس من البير يكره ان يبل به الطين فيطين به المسجد وارضه لان الطين صار نجسا وان كان التراب طاهرا
ترجيحا للنجاسة احتياطا بعدما لا ضرورة الى اسقاط اعتبار النجس بخلاف السرقين اذا جعل في الطين للتطيين
لان فيه ضرورة الى اسقاط اعتبارها اذ ذلك النوع لا يتهيأ الا بهذا ك فارة ماتت في جب فوقعت قطرة
من ذلك الماء في بير فانه ينزح جميع الماء ولو نزح الدلو الاخير من البير فما دام الدلو الاخير في هواء البير
لا يحكم بطهارة البير حتى لا يجوز التوضي بماء البير وان نحي الدلو الاخير عن راس البير يحكم بطهارة البير
بير وجد فيها فارة ميتة وكان وضوءهم من ذلك الماء ان استيقنوا وقت وقوعها اعادوا صلواتهم من ذلك
الوقت ولو لم يستيقنوا ينظر ان كانت منتفخة وتوضؤوا منها تعاد صلوة ثلاثة ايام ولياليها وان كانت
غير منتفخة تعاد صلوة يوم وليلة ف بير وجب منها عشرون دلوا فنزح الدلو ثم صب فيها او في بير طاهر
لا يجب النزح اكثر من عشرين والاصل فيه ان البير الثانية تطهر بما تطهر به الاولى فان كانت الاولى تطهر
بعشرين فالثانية كذلك فعلى هذا الاعتبار لو صب الدلو العاشر فيها كان عليهم ان ينزحوا احد عشر دلاء
على الاصح ط فالحاصل ان الواقع في البير اذا كان ذا روح مما يدب على وجه الارض فانه لا يخلو من ثلاثة

من ذلك الماء في بير فانه ينزح من البير عشرون دلوا او ثلثون كما لو كان الفارة اذا وقعت فيها وان انتفخت في الجب ثم صب قطره م

اوجه اما ان تكون فارة ونحوها كالعصفور او دجاجة ونحوها كالسنور او شاة ونحوها كالادمي وكل ذلك
لا يخلو اما ان تخرج حيا او ميتا وبعد الموت لا يخلو اما ان تكون منتفخة قد تمعط شعرها او كانت غير منتفخة
فان استخرج حيا ففي الفصول كلها لا يوجب التنجس الا الكلب والخنزير وهذا اذا لم يصبه فمه بنظر ان كان
سوره طاهرا فالماء طاهر وان كان نجسا فالماء نجس وقد بينا وان استخرج بعد ما مات قبل ان ينتفخ ان كان
الواقع فارة او نحوها نزح منها عشرون دلوا او ثلثون وان كان الواقع دجاجة ونحوها ينزح منها اربعون
دلوا او خمسون وان كان الواقع شاة او نحوها ينزح ماء البير كله وهذا كله اذا نزح الماء بعدما استخرجت
الفارة او الجيفة فاما قبل استخراجها فلا يعتد بالنزح وان كثر وهذا كله استحسان والقياس فيه احد
الامرين اما ان يحكم بنجاسته كما قال الشافعي رحمه فيما اذا بلغ الماء قلتين او حكم بنجاسته ولا يحكم بطهارته
كما قاله بشر بطم راس البير طما غير انا استحسنا لورود الاثر طح واذا وقع في ابار الفلوات من البعر
والروث والاخثاء لا ينجسها ما لم يستكثره الناظر والرطب واليابس والصحيح والمنكسر سواء وابار الامصار
كذلك اخ مسايل السور والعرق الاسآر خمسة سور طاهر متفق على طهارته وسور نجس متفق على نجاسته
وسور مختلف فيه وسور مكروه وسور مشكوك اما الطاهر فسور بني ادم على اي حال كان مسلمهم و
مشركهم صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وانثاهم طاهرهم ونجسهم كذلك طاهر الا شارب الخمر فان سوره نجس
حتى لو شرب الماء من ساعته تنجس الا اذا ابتلع بزاقه ثلث مرات وكذلك سور الحيوان التي يوكل لحمه
كالابل والبقر والغنم وغير ذلك الا البقر الجلالة واما سور الفرس فالاظهر انه طاهر وطهور وهو قولهما
وكذا سور الطيور التي يوكل لحمها طاهر الا الدجاجة المخلاة فان سورها مكروه لا لعين السور لكن لتخاف
ان تكون على منقارها قذر حتى انها اذا كانت محبوسة لا يكره سورها واما المتفق على نجاسته فهو سور
الكلب والخنزير الا ان في الكلب خلاف مالك رحمه الله واما المختلف فيه فسور سباع الوحوش
كالاسد والذيب والفهد والثعلب وغيرهم نجس عندنا وعند الشافعي رحمه الله طاهر واما المكروه فهو
سور سباع الطيور التي لا يوكل لحمها كالصقر والبازي وغير ذلك طح وقيل لا يكره وهو الصحيح لانه يشرب
بمنقاره ومنقاره عظم جاف وقيل سور الذي ياكل الجيف مكروه ط ثم ما كان محبوسا فسوره طاهر غير
مكروه لانه امن عن اكل ميتة وكذا سور سكان البيت مثل العقرب والحية والفارة والوزغة والهرة طاهر
مكروه واما المشكوك فهو سور الحمار والبغل والصحيح ان الشك في طهوريته فالحاصل ان خمسة اشياء لا
باس بسورها الفرس والبقر والبعير والشاة وجميع الوحوش التي يوكل لحمها وجميع الطيور الا الدجاجة
المخلاة فانه يكره سورها وثلثة يفسد ماء الابار بشربه منه الكلب والخنزير وكل ذي ناب من السباع
وستة اشياء يكره سورها ويجوز به الوضوء مع الكراهة سباع الطير والحية والفارة والعقرب و
الوزغة والسنور واربعة اشياء لا باس بموتها في الاناء والبير السمك والضفدع والسرطان وجميع
ما يعيش في الماء وكذلك ما لا دم له كالذباب والزنبور وغيرهما ثم اذا كان السور طاهرا متفقا على طهارته
يجوز استعماله كالماء الطهور في حال القدرة على الماء وفي حال العجز عنه ويتيمم اذا لم يجد غيره من الماء
واما اذا كان مكروها ان كان قادرا على الماء لا يتوضا به ولو توضا به اجزاه مع الكراهة واما اذا
كان عادما للماء فانه يتوضا به ولا يجزيه التيمم في حال وجوده واما المشكوك فلا يجوز استعماله





اذا كان قادرا على الماء واما اذا كان عادما للماء يجوز التوضي به ويتيمم مع ذلك احتياطا فلو ترك احدهما
لا يجوز وايهما قدم على الاخر اجزاه عندنا خلافا لزفر رحمه الله طح الهرة اذا اكلت الفارة وشربت
الماء في فورها ينجس وان مكثت ساعة او ساعتين ثم شربت لا ينجس هو الصحيح لعموم البلوى ط وعرق
كل شيء كسوره ان كان سوره طاهرا فالعرق طاهر وان كان السور نجسا فالعرق كذلك وعرق البغل والحمار
اذا وقع في الماء او لعابهما فانه يجوز شربه ولكن اذا اراد الوضوء فان لم يجد غيره فانه يجمع بينهما واذا
اصاب الثوب من لعابهما او عرقهما لا يمنع جواز الصلوة وان فحش في ظاهر الرواية طح وفي طهارة
لبن الاتان روايتان ف بيان ما يجوز به التوضي وما لا يجوز لا يجوز التوضي بماء الفواكه وتفسيره
ان يدق التفاح او السفرجل وما اشبههما ثم يعصر فيستخرج منه الماء او يطبخ بالماء ثم يعصر لا يجوز به
التوضي لانه ليس بماء مطلق ولا يجوز التوضي بماء البطيخ والقثاء والقند والبطيخ الهندي ولا بماء
الورد والزعفران ولا بماء الصابون والحرض اذا ذهبت رقته وصار ثخينا فان بقيت رقته ولطافته
جاز به التوضي ولو طبخ بالماء ما يقصد به المبالغة في التنظيف والحرض فان تغير لونه ولكن لم تذهب
رقته يجوز به التوضي وان صار ثخينا مثل السويق لا يجوز ولو توضا بماء السيل يجوز وان خالطه التراب
اذا كان الماء غالبا رقيقا فراتا او اجاجا وان كان ثخينا كالطين لا يجوز به التوضي وكذا التوضي بماء الزردج
والعصفر وكذا التوضي بماء الزعفران يجوز ان كان رقيقا والماء غالب وان كان غلبته الحمرة وصار ثخينا
لا يجوز به التوضي وتعتبر الغلبة من حيث اللون هو الصحيح ف ولو توضا بماء الزردج او العصفر
او بماء الصابون ان كان رقيقا يستبين الماء منه يجوز وان غلبت الحمرة فصار نشاستج لا يجوز وكذا ماء
الصابون اذا كان ثخينا وقد غلبت عليه الصابون لا يجوز التوضي به ح ولو طبخ فيه الحمص او الباقلاء
وريح الباقلا يوجد منه لا يجوز التوضي ولو القي فيه الحمص او الباقلا ليبتل وتغير لونه وطعمه ولم يذهب
رقته يجوز به التوضي ولو القي الزاج في الماء حتى اسود لكن لم يذهب رقته جاز به التوضي وكذا اذا طرح
العفص اذا كان الماء غالبا ولو وقع الثلج في الماء وصار ثخينا غليظا لا يجوز به التوضي لانه بمنزلة الجمد
وان لم يصر ثخينا جاز ولو توضا بالثلج ان كان يذوب ويسيل الماء على الاعضاء جاز والا فلا ولو بال جاهل
في الماء الجاري ورجل اسفل منه يتوضا به ان لم يتغير لون الماء او طعمه او ريحه يجوز والا فلا وان كان
الماء راكدا لا يجوز التوضي في موضع النجاسة ولا يجوز التوضي بشيء من الاشربة ولا بغيرها من المايعات
وغلب عليه صار الحكم له لا للمايعات وان كانت الغلبة للماء ولم يزل عنه اسم الماء فحكمه حكم الماء المطلق
طح ويجوز التوضي بنبيذ التمر في رواية وهو الماء الذي فيه تمرات تجذو ثبه حتى ياخذ الماء حلاوة وطعما
ولا يشتد ولا يصير مسكرا الا يجوز الوضوء به هو الصحيح ولا يكون مطبوخا فان الوضوء بالمطبوخ منه لا
يجوز مطلقا حلوا كان او مشتدا الا ان النار غيرته وروى نوح بن مريم عن ابي حنيفة رحمه الله انه يتيمم ولا
يتوضا به وهو قول ابي يوسف والشافعي رحمهما الله وهو الاصح وعليه الفتوى فالحاصل ان ما لا يجوز
الوضوء به من المياه اثنا عشر ماء البطيخ وماء القثاء وماء الخيار وماء الخل والمري وماء الباقلاء وماء
الصابون وماء الاشنان وماء القضبان وماء الورد والاشربة والنبيذ والماء اذا اختلط بالمخاط
او بالبزاق جاز به التوضي ويكره ف واذا اختلط شيء بالماء يعتبر فيه الغلبة اولا من حيث اللون ثم من

كالسدر ح

ج سكا

الا الجزء الامر حيث ؟

نحو الخل والمري ف وطبخ الماء كونه شيئا لامرطبا ممسكا للعطش اخ فالحاصل ان ما خالط الماء من المايعات ح

حيث الطعم ثم من حيث الاجزاء فينظر ان كان يخالف لونه لون الماء كاللبن والعصير والخل والزعفران و
نحوها فالعبرة باللون ان كان الغلبة للون الماء يجوز به التوضي والا فلا وان كان يوافق لونه لون الماء
نحو ماء البطيخ والاشجار وماء البطيخ فالعبرة للطعم ان كان شيئا يظهر له طعم في الماء فان كان الغالب طعم
ذلك الشيء لا يجوز التوضي به وذلك نحو نقيع الزبيب وساير الانبذة وان كان شيئا لا يظهر طعمه في الماء
فان العبرة فيه لكثرة الاجزاء ان كان اجزاء الماء اكثر يجوز التوضي به والا فلا الماء المستعمل اتفق اصحابنا
على ان الماء المستعمل في البدن لا يقع طهورا ف وهل هو طاهر ام نجس الصحيح انه طاهر ط واختلفوا في انه
هل يصير مستعملا بسقوط الفرض اذا لم ينو ذلك او قصد التبرد او اخراج الدلو من البير فعند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله يصير مستعملا ثم اتفقوا على انه ما دام على العضو ولم يزايله ليس بمستعمل واذا زايل العضو
ولم يصل الى الارض ولا الى موضع يستقر فيه بل هو في الهواء فاد عامة علمائنا هو مستعمل بدليل ان المحدث
اذا غسل ذراعيه فامسك انسان يده تحت ذراعيه وغسلهما بذلك الماء لا يجوز وكذا المحدث اذا غسل عضوا
فقبل ان يجتمع في المكان غسل به عضوا آخر لا يجوز ح ط وذكر الطحاوي وابو سهل الكبير وبه يقول اصحاب الحديث
يحكى ان الماء لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان من الارض او اناء حتى لو بقيت في العضو لمعة فصرف
البلل على ذلك العضو الى اللمعة جاز ولو صرف البلل الذي على اليمين الى البلل الذي على اليسار او بالعكس
لا يجوز ولو كان في الجنابة جاز لان الاعضاء كلها كعضو واحد في باب الجنابة ط خ وان زايل العضو وهو
في الجريان لا ياخذ حكم الاستعمال ايضا الا اذا بعد حتى ان ماء الحمام ما دام في الحمام يجري ليس بمستعمل
اما اذا خرج من الحمام فيصير مستعملا واختار بعض المتاخرين من اصحابنا انه لا يصير مستعملا ما لم يستقر
في مكان ويسكن عن التحرك خ وفي الاختيار الاول هو المختار والماء المستعمل هو ما ازيل به حدث او
استعمل في البدن على وجه القربة كالوضوء على الوضوء بنية العبادة اخ المحدث او الجنب اذا ادخل يده
في الاناء للاغتراف وليس عليه نجاسة لا يفسد الماء وكذا اذا وقع الكوز في الحب فادخل يده في ماء الحب
الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله في البير لطلب الدلو لا يصير مستعملا
الجنب اذا اخذ الماء بفمه وغسل اعضاءه بذلك واخذ الماء بفيه وملا به الاناء كان طاهرا ولا يبقى
طهورا هو الصحيح لانه صار مستعملا بسقوط الفرض ولانه خالطه البزاق فلا يكون طهورا ولو ادخل يده
او رجله في الاناء للتبرد يصير مستعملا لانعدام الضرورة ف وفي الظهيرية ولا ناخذ به والماء الذي
غسل به اليدان قبل الطعام او بعده يصير مستعملا لاقامة القربة ومن احتجم ثم اغتسل فماؤه مستعمل واذا
افاض الماء على دابة يوكل لحمها ولا نجاسة في بدنها لا يصير الماء مستعملا واذا غسل راسه ليحلق شعره وهو
متوضي لا يصير الماء مستعملا وكذا اذا غسل يده بعد ما تلطخت بالطين والعجين وكذلك اذا غسل رجليه
من الطين واذا توضا به الصبي يصير الماء مستعملا حيث رفع الماء بغيبه من غير نية المضمضة وغسل به
ثوبه عن النجاسة يجوز بالاتفاق ط غسالة الميت اذا لم يكن على بدنه نجاسة يصير الماء مستعملا ولا يكون
نجسا على الاصح ط جنب اغتسل فانتضح من غسله شيء في الاناء لم يفسد عليه الماء اما اذا كان يسيل فيه
سيلا افسده وكذا في حوض الحمام على هذا والفتوى على انه لا يخرجه من الطهورية ويكره شرب
الماء المستعمل واما النجس فيجوز الانتفاع به كسقي الدواب خ اذا خاض الرجل في ماء الحمام بعد ما غسل

قدميه فليغسلهما اذا خرج فان لم يفعل وصلى جاز ف المنديل الذي يمسح به الميت بعد الغسل ويقال
له بالفارسية آب چين طاهر كالذي يمسح به الحي الميت اذا وقع في الماء ان وقع بعد الغسل لا ينجس لانه
طاهر الا ان يكون كافرا فانه ينجس وان وقع قبل الغسل فهو بمنزلة الخنزير الثوب النجس اذا غسل ثم
تقاطرت منه قطرة فاصاب شيئا ان اصابه في المرة الثالثة عصر اما لغى فيه حتى صار بحال لو عصر لم
يسل منه الماء فاليد طاهرة والثوب طاهر والبلل طاهر وان كان بحال لو عصره سال منه الماء فاليد والثوب
والبلل نجسة لان الاول بلة والتحرز عنها غير ممكن والثاني ماء والتحرز عنه ممكن ك الكلب اذا دخل الماء
ثم خرج فانتفض فاصاب ثوب انسان افسده وقدره ولو كان ذلك ما امطر اصابه لم يفسد لان في الوجه
الاول الماء اصاب جلده وجلده نجس وفي الوجه الثاني الماء اصاب شعره وشعره طاهر على وجه س
الجنب اذا اغتسل في بير ثم في بير هكذا الى عشر او اكثر فعلى القول الاصح يخرج من البير الثالث طاهرا والمياه
الثلاثة تنظر ان كان على بدنه نجاسة عين صار الماء مستعملا والماء المستعمل طاهر نجسا وان لم يكن على بدنه
نجاسة صار الماء مستعملا عند محمد رحمه الله والا فلا والمياه طاهرة وكذلك في الوضوء واذا غسل ثوبه
في اجانة ثم في اجانة الى العشر او اكثر ينظر ان لم يكن على ثوبه نجاسة فالمياه طاهرة لا تصير مستعملا ولو
كانت عليه نجاسة كان القياس ان تصير المياه كلها نجسة ولا يطهر الثوب ما لم يصب عليه الماء او يغسله
في ماء جار وهو قول زفر وبشر وفي الاستحسان يخرج الثوب من البير الثالث طاهرا بالاجماع والاصل
في صيرورة الماء مستعملا عند ابي يوسف رحمه الله احد امرين اما باستعماله تقربا الى الله تعالى او بسقوط
الفرض من ذمته وعند محمد رحمه الله انما يصير مستعملا باستعماله تقربا الى الله تعالى دون اسقاط الفرض
وتظهر فايدة الخلاف في مسئلة البير الجنب اذا انغمس فيه لطلب الدلو وان كان على بدنه نجاسة فان الماء ينجس
بالاجماع وان لم يكن على بدنه نجاسة قال ابو يوسف رحمه الله الماء بحاله والرجل بحاله اما الماء بحاله
لانه لم يسقط الفرض عن ذمته ولا تقرب الى الله تعالى فلا يصير مستعملا واما الرجل فبحاله لان من مذهبه
ان الجنب لا يطهر في البير وقال محمد رحمه الله الماء طاهر والرجل طاهر اما الماء فطاهر لانه لم توجد
منه نية التقرب الى الله تعالى والرجل طاهر لان المذهب عنده ان الجنب يطهر في البير الا انه اذا
نوى الاغتسال يطهر في الثلاث وههنا يطهر بواحدة لانه اذا نوى الاغتسال صار مستعملا في كل
مرة والثلاث تستاصل النجاسة وههنا لم يصر الماء مستعملا فلا يطهر بمرة واحدة ولو انه طاهرا
انغمس في البير لطلب الدلو لا يصير الماء مستعملا بالاتفاق لانه لم يقصد التقرب ولا اسقط الفرض

طح في بيان النجاسات

النجاسة نوعان غليظة وخفيفة الخفيفة لا تمنع الصلوة ما لم تفحش والغليظة
اذا ازدادت على قدر الدرهم تمنع جواز الصلوة والغليظة ما ورد في نجاسته نص ولم يعارضه آخر ولا حرج
في اجتنابه وان اختلفوا فيه لان الاجتهاد لا يعارض النص والخفيفة ما تعارض نصان في طهارته
ونجاسته وعندهما المغلظة على ما اتفق في نجاسته والمخففة ما اختلف في نجاسته اخ والغليظة
ما لا شبهة في نجاستها وثبتت نجاستها بدليل مقطوع به كالخمر والدم المسفوح ولحم الميتة وبول
ما لا يوكل لحمه واما الروث والبعر واخثاء البقر فنجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة رحمه الله وبول
ما يوكل لحمه نجس نجاسة خفيفة لانه لا بلوى فيه وفي كل ما يعتبر فيه الفاحش فهو مقدر بالربع ثم

والماء المستعمل طاهر على الاصح
واما الماء الرابع وما وراءها ان
وجدت فيه النية صار الماء مستعملا ح

له
هيئه

قيل ربع الثوب وقيل ربع ما اصابه كالذيل والكم مثلا واختلفوا في مقدار الدرهم الصحيح في المستجسد كالعذرة
والروث ولحم الميتة يعتبر وزن قدر الدرهم وفي غير المستجسد كالبول والخمر يعتبر بسطا ويعتبر في الدرهم اكبر
دراهم البلد كما كان في البلد دراهم مختلفة وهو ان تكون مثل عرض الكف لقول عمر رضي الله عنه اذا كان
النجاسة قدر ظفري هذا لا تمنع جواز الصلوة حتى تكون اكثر منه وظفره كان قريبا من كفنا وانما قدر
اصحابنا بالدرهم لان قليل النجاسة عفو بالاجماع كالتي لا تدركها البصر ودم البعوض والبراغيث
والكثير معتبر بالاجماع فجعلنا الحد الفاصل قدر الدرهم اخذا من موضع الاستنجاء فان بعد الاستنجاء
بالحجر لو كان الخارج قد اصاب جميع المخرج يبقى الاثر في جميعه وذلك يبلغ قدر الدرهم والصلوة جائزة
معه اجماعا فعلمنا ان قدر الدرهم عفو شرعا ح والعذرة وبول الكلب ورجيع السباع وخرء
الدجاج والبط والاوز فهو نجس نجاسة غليظة وخرء ما يوكل لحمه من الطيور طاهر الا ماله رايحة
كريهة وذرق سباع طير كالبازي والحداة لا يفسد الثوب دم السمك وما يعيش في الماء لا يفسد
الثوب دم البق والبعوض والبرغوث لا يفسد الماء ودم الوزغة يفسد الثوب والماء بول الخفاش
وبول الفارة ليس بنجس للضرورة ط الطحال والكبد طاهر قبل الغسل حتى لو الطلى به وجهه كف
وصلى جازت صلوته وما يبقى من الدم في عروق المذكاة بعد الذبح لا يفسد الثوب وان فحش والدم
الذي يظهر على راس الجرح واسخ ولم يسل لا ينجس ولو قلع انسان سنه او قطع اذنه ثم اعادهما
الى مكانهما وصلى او صلى وسنه او اذنه في كمه يجوز صلوته وما يطهر جلده بالدباغ يطهر لحمه بالذكوة
الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه بفيه ان اخذ في الغضب لا يفسد وان اخذ في المزاح واللعب
يجب غسله لان في حالة الغضب ياخذه بالاسنان لا غير ولا رطوبة في اسنانه وسنه ليس بنجس وفي
حالة المزاح بالاسنان والشفتين جميعا وشفاه رطبان ولعابه نجس كلب مشى على الثلج فوضع
انسان رجله على ذلك الموضع او جعل ذلك الثلج في المثلج فان لم يكن رطبا يقال له بالفارسية اب
مال لا باس به وان كان رطبا فهو نجس لان عينه نجس الكلب اذا مشى في طين او ردغة تنجس الطين
والردغة فلو وطي انسان على اثر قدمه فالحكم كما بينا ولعاب الفيل نجس كلعاب الفهد الثوب
النجس اذا غسل ثلثا وعصر مرة لا يطهر وان غسل ثلثا وعصر في كل مرة ثم تقاطرت منه قطرة فاصا
شيئا ان عصره في المرة الثالثة وبالغ فيه بحيث لو عصره لا يسيل منه الماء فالكل طاهر والا فالمتقاطر
منه نجس واليد ايضا واذا اصاب شيئا انسان اذا غسل الثوب ثلثا وعصره في كل مرة وقوته
اكثر من ذلك ولم يبالغ فيه صيانة للثوب عن الخرق لا يجوز ف وحد العصر ان لا يبقى التقاطر
ح اذا تنجس طرف الثوب ونسيه فغسل طرفا اخر من الثوب عن غير تحري حكم بطهارته هو المختار
خ فلو صلى مع هذا الثوب ثم ظهر ان النجاسة في الطرف الاخر يجب عليه اعادة الصلوة التي
صلى مع هذا الثوب فالحاصل ان تطهير النجاسة واجب وهو على نوعين مرئية كالدم وغير مرئية
كالبول ولم يوقت في غير المرئية ووقته سكون قلبه اليه وطهارة المرئي ووقته سكون قلبه اليه
وطهارة المرئية زوال عينها الا ان يبقى لها اثر يشق ازالته فيحكم بطهارته ولا يضر الاثر فلو زالت
بمرة يطهر ولو غسل العضو النجس او الثوب النجس في ثلاث اجانات وعصر الثوب في كل مرة يطهر كلاهما



ح اذا نام الكلب على حصير المسجد ولم يظهر اثر النجاسة فيه لا يتنجس سواء كان يابسا او رطبا ثوب
اصابه عصير ومضى على ذلك ثلثة ايام جازت الصلوة فيه لانه لا يصير خمرا في الثوب امراة
صلت ومعها دود القز جازت صلوتها لانه ليس بنجس اما اذا امتلأ فيه ينبغي ان يغسل فان لم يغسل
وصلى جازت صلوته لانه يطهر بالبزاق وكذا اذا شرب الخمر ثم صلى بعد زمان وكذا اذا اصابت
النجاسة بعض اعضائه فلحسها بلسانه حتى ذهب اثرها وكذا السكين اذا تنجس فلحسه بلسانه
او مسحه بريقه ح الكلب اذا اكل بعض العنقود واصاب لعاب الكلب العنب يغسل ثلثا
ويطهر وكذا يفعل بعد يبس العنقود ن ولو عصر عنبا فادمى رجله فسال في العصير والعصير
سائل ان كان لم يظهر اثر الدم فيه لا يتنجس اذا صلى على ثوب محشو بطانته نجس وظهارته طاهر
جازت صلوته عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز وهذا اقرب الى الاحتياط الارض او
الشجر اذا اصابته النجاسة فاصابها المطر ولم يبق بها الاثر يصير طاهرا والخشب كذلك البساط
التي بعض اطرافه نجس جازت الصلوة على الطاهر منه سواء كان يتحرك الطرف الاخر بتحريكه او لا
لان البساط بمنزلة الارض يشترط فيه طهارة مكان المصلي بخلاف ما اذا صلى في ثوب طرفه طاهر
وطرفه منه نجس فلبس الطاهر والقى الطرف النجس على الارض ان كان ما على الارض يتحرك بحركته
لا يجوز ق الارض اذا اصابتها النجاسة يصب الماء عليها ويدلك بعد ذلك وينشف بخرقة اذا
فعل ذلك ثلثا طهرت وان لم يفعل ذلك لكن صب عليه ماء كثيرا حتى عرف انه زالت النجاسة ولا يوجد
في ذلك الموضع لون ولا ريح ثم تركه حتى يبسه كان طاهرا وكذا في كل ارض نجسة ح الفارة اذا
وقعت في دن سماسم وماتت فيه وقد تناهى امره يطهر بالغسل ثلثا ولو وقعت في اول ما اوهلة بان
ادخلت الحنطة في الدن وصب الماء وترك راس الدن مفتوحا يوما ثم اهريق ثم صب فيها ماء جديد
او سد راس الدن فلما فتح الدن وجدوا فارة ميتة فيها منتفخة وعلم انه وقع فيها اول مرة والحنطة
تخمرت بماء النجس يراق ولا يشتغل بغسله ولو جعل بذر النجس واصل هذا ان كل ما ينعصر بالعصر
كالثوب ونحوه يطهر بالغسل ثلثا وكلما لا ينعصر بالعصر كالخف ونحوه التجفيف كالعصر عند ابي يوسف
رحمه الله وما لا ينعصر بالعصر اذا تشرب فيه الماء النجس يغسل ثلث مرات ويجفف في كل مرة فيطهر
بشرط ان لا يبقى فيه طعم النجاسة ولا لونه ولا ريحه وبالغسل ثلثا يطهر ظاهره لا باطنه حتى لو
وقعت قطعة منه في الماء القليل بعد الغسل ثلثا تنجسه وحد التجفيف ان لا يبقى الندوة ولو غسل
الثوب النجس بغير الماء من المايعات الطاهرة كالخل وماء الورد والباقلاء والمرق واللبن
والدهن والسمن جاز ولا يجوز ازالة النجاسة من البدن والعضو من المايعات ح اذا صلى مع مرارة
الشاة قراره كل شيء كبوله وكل حكم ظهر في حق البول فهو الحكم في المرارة ك البعير اذا اجتر فاصاب
الثوب فحكمه حكم سرقينه ه ماء فم النائم اذا اصاب الثوب فهو طاهر سواء كان من ماء الفم
او منبعثا من الجوف لان الغالب ان الماء الذي يخرج من الفم حالة النوم يتولد من البلغم فيكون
طاهرا كيف ما كان وعليه الفتوى ك رجل امتخط في ثوب فوجد في ذلك الثوب اثر الدم فان لم
يسل الدم عن راس الجراحة لا ينقض لان ما ليس بحدث لا يكون نجسا اللحم اذا طبخ بالخمر والجديد

اذا موه بماء نجس عند محمد لا يطهر ابدا وعند ابي يوسف رحمه الله يغلى اللحم في الماء الطاهر ثلاث مرات
والحديد يموه بالماء الطاهر ثلثا ويبرد في كل مرة فيطهر البوريا من القصب يغسل ثلاثا ويطهر بلا جفاف
لانه لا ينشف النجاسة والآجر اذا كانت مفروشة فحكمها حكم الارض تطهر بالجفاف وان كانت موضوعة
وتنقل ان كانت النجاسة على الجانب الذي يلي الارض جازت الصلوة عليها وان كانت على الجانب الذي
قام عليها المصلي لا يجوز ف اذا اراد ان يصلي على ارض عليها نجاسة فكبسها بالتراب ينظر ان كان التراب
قليلا بحيث لو استشمه يجد رائحة النجاسة لا يجوز وان كان التراب كثيرا لا يجد ريح النجاسة يجوز الحجر
اذا اصابته النجاسة ان كان حجرا صلبا لا يتشرب النجاسة كحجر الرحى يكون يبسه طهارته وان كان يتشرب
لا يطهر الا بالغسل اذا قام المصلي على مكان طاهر ثم تحول الى مكان نجس ثم عاد الى الاول ان لم يمكث
على النجاسة مقدار ما يمكنه فيه اداء ادنى ركن جازت صلوته والا فلا اذا صلى ومعه نافجة دابة
مذبوحة جازت صلوته لانها طاهرة وان لم تكن مذبوحة فصلوته فاسدة والمسك حلال على كل حال
يوكل في الطعام ويجعل في الادوية لا يقال بان المسك دم لانها وان كانت دما فقد تغيرت فتصير
طاهرة كرماد العذرة الصبي اذا بال في التنور او مسحت المرأة التنور بخرقة مبلولة نجسة ثم خبزت
ان كانت النجاسة قد يبست ولم يبق بللها قبل الصاق الخبز بالتنور لا يتنجس الخبز لان النار اكلت البلة
فصار كالارض اذا يبست بالشمس وان الصقت الخبز بالتنور حال قيام البلة فالخبز نجس وان صلى في ثوب
ذي طاق واحد كالقميص وعليه نجاسة اقل من قدر الدرهم ولو جمع يكون اكثر من درهم فانه يجمع بينهما
ويمنع جواز الصلوة ولو صلى في ثوب ذي طاقين فاصابت النجاسة احد الطاقين ونفذت الى الآخر على قول
ابي يوسف رحمه الله هو كثوب الحشو في القطن وطين به شي فيبس فوقع واحدا يمنع جواز الصلوة و
على قول محمد رحمه الله انه يمنع وقول ابي يوسف اوسع وقول محمد احوط ف اذا جعل السرقين في الطين و
طين به شي فيبس فوقع عليه منديل مبلول لا يتنجس السرقين الجاف او التراب النجس اذا هبت به الريح فاصاب
ثوبا لا يتنجس ما لم تر فيه النجاسة ولو كان الثوب مبلولا لا يتنجس والمدوس لا يعتبر هو المختار ط الخف
اذا اصابته النجاسة ان كانت مستجسدة كالعذرة والروث يطهر بالحت اذا يبست وان كانت النجاسة رطبة
لا يطهر الا بالغسل واذا مسحه على وجه المبالغة بحيث لا يبقى لها اثر يطهر وعليه الفتوى لعموم البلوى وان لم
يكن النجاسة مستجسدة كالخمر والبول لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف رحمه الله اذا القى عليها ترابا ومسحها
تطهر لانها تصير في معنى المستجسدة ويوخذ به والثوب لا يطهر الا بالغسل الا المني فانه يطهر بالفرك والبدن
لا يطهر من جميع ذلك الا بالغسل اذا اصاب الثوب مني ففرك ثم اصابه ماء يعود نجسا على الاصح ح بخلاف
الارض اذا اصابتها النجاسة ثم يبست وذهب اثرها لا يعود نجسا على الاصح فلو رش عليها الماء وجلس عليها
لا باس به اذا ذبح شاة ومسح السكين بصوفها تطهر اذا ذهب اثرها وكذلك السيف اذا اصابته نجاسة فمسحه
بخرقة وذهب اثر الدم حتى لو قطع به بطيخا يكون طاهرا ك ثوب اصابته نجاسة رطبة فالقى عليها ثوبا
وصلى ان كان ثوبا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين كالنهالي يجوز وان كان لا يمكن لا يجوز ف واذا كانت النجاسة
يابسة جازت صلوته على كل حال لانها لا تلتصق بالثوب الملقى عليها اذا نام الرجل على فراش اصابه مني و
يبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر البلل في جسده لا يتنجس بدنه وان كان العرق كثيرا حتى

مسك ان كانت النافجة يابسة جازت صلاته لانه بمنزلة المدبوغة وان كانت رطبة فان كانت نافجة ح

وقد نفذت النجاسة الى الجانب الآخر لو جمعا اكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلاة ولو صلى في ثوبين على كل واحد منهما نجاسة اقل من قدر الدرهم ح

ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده فظهر اثره في جسده يتنجس بدنه رجل دخل حماما فاصاب
رجله من الارواث شي وصلى فالقول انه لا باس به ما لم يتحقق لعموم البلوى البساط النجس اذا القي في الماء
الجاري يجري عليه الماء ليلة يطهر الآجر اذا تنجس وهو غير مفروش ان كان قديما مستعملا يغسل ثلاثا
فيطهر وان كان جديدا يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة واذا وجد الشعير في بعر الغنم او الابل يغسل ثلاثا
ويوكل وان كان في خثاء البقر لا يوكل اذا احرق الرجل راس شاة قد تلطخت بالدم ولم يغسله وطبخه في قدر جاز
ولا تفسد المرقة لان الاحراق كالغسل ط ق والحمرة التي تظهر في المرقة من اللحم لا باس بها وما بقي في اللحم والعروق
من الدم بعد الذكوة طاهر ط اللحم اذا كان عليه دم مسفوح كان نجسا والا فلا الطاير اذا وقع في قدر ومات
فيه ان وقع حالة الغليان فالكل نجس يهراق جميع ما كان فيه وان وقع بعدما سكن عن الغليان فيصب
المرقة ويغسل اللحم الذي كان فيه ويوكل اذا صب الطباخ في القدر مكان الخل خمرا غلطا فالكل نجس لا
يطهر ابدا وكذا الحنطة اذا طبخت في الخمر لا تطهر ابدا والفتوى عليه ك ولو صب الخمر على حنطة تغسل
ثلاثا وتجفف في كل مرة البعر اذا وقع في الحلب عند الحلب فرمي من ساعته لا باس به وان تفتت البعر في اللبن
يصير نجسا لا يطهر بعد ذلك ط جب وجد فيها بعرة الماء نجس والبعر اذا وقع في البئر بعر الغنم او الابل
ان كان رطبا يوجب التنجس وان كان كثيرا فاحشا يتنجس سواء كان صحيحا او منكسرا رطبا او يابسا ح بعر
الفارة اذا وقعت في حنطة فطحنت لا باس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغير الطعم وغيره خمر
وجعل في خل له بعر الفارة ان كان البعر على صلابته يرمى البعر ويوكل الخبز خمر صب في قدر الطعام ثم صب
الخل وصار حامضا بحيث لا يمكن اكله لحموضته وحموضتها حموضة الخل لا باس باكلها وعلى هذا في جميع
المسائل اذا صب فيه الخل وصار خلا لا باس باكلها الكلب اذا ولغ في عصير ثم تخمر ثم تخلل لا يحل اكله لان لعاب
الكلب لا يصير خلا الخمر اذا صب في الماء والماء اذا صب في خمر ثم صار خلا يحل اكله الخل النجس اذا صب
في خمر فصار خلا يكون نجسا لان النجس لم يتغير دن الخمر اذا غسل ثلاثا ان كان عتيقا مستعملا يطهر وان
كان جديدا يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة ط وكذا لو صب فيه الخل يصير طاهرا الرغيف والبصل اذا
القي في الخمر ثم صار خلا الصحيح انه طاهر اذا لم يبق فيه رائحة الخمر التبن النجس اذا جعل في الطين ان كان التبن
فيما ترى عينه كان نجسا ان كان كثيرا والا فلا الجنب اذا دخل الحمام واتزر وصب الماء على جسده وخرج حكم
بطهارة الازار وان لم يعصره اذا شرب الخمر ونام وسال من فمه شي على وسادته ان كان لا يرى فيه رائحة
الخمر يكون طاهرا ويطهر الفم بريقه اذا شرب الخمر وصلى لم تجز صلوته ان كان ما اصابه من الخمر اكثر من قدر
الدرهم وان كان اقل من ذلك جازت صلوته وان شرب الخمر وصلى بعد ساعات تجوز صلاته ان علم ما قرأ اذا رأى
الرجل في ثوب غيره نجاسة اكثر من قدر الدرهم وان قل من ذلك جازت صلوته وان شرب الخمر وصلى بعد
ساعات تجوز صلوته ان علم ما قرأ اذا رأى الرجل في ثوب غيره نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان كان في غلبة ظنه
انه لو اخبره بذلك يغسل النجاسة فانه يخبره والا والامر بالمعروف على هذا ان علم انهم يسمعون يجب عليه
والا فلا ح الدهن النجس اذا اصاب ثوب انسان اقل من قدر الدرهم ثم انبسط وصار اكثر من قدر الدرهم لا
يمنع جواز الصلوة لان الاعتبار لوقت الاصابة ونظيره ما لو اصابت النجاسة مثل رؤوس الابر ثم اصابه
الماء فانه لا يصير نجسا حتى لا يمنع جواز الصلوة والمعتبر قدر الدرهم بالبسط ان كان مايعا وبالوزن

ان كان اكبر في قلبه انه لو اخبره بذلك يغسل النجاسة فانه يجب والا لا

ان كان لها جرم ط ولو لف الثوب النجس في ثوب طاهر والنجس رطب فظهرت نداوته في الثوب الطاهر
لكن لم يصر بحال لو عصر يسيل منه شي متقاطر لا يصير نجسا ف وماذا لسرقين طاهر على الاصح البيضة اذا
صارت محها دما وما ت فيها الفروجة فهي طاهرة الفارة اذا وقعت في سمن جامد تقور ما حوله ويوكل
الباقي وان كان ذايبا نجسه وحد الجمود ان لا يضم البعض الى البعض ولا يجوز الاستصباح به
البعوض اذا مص الدم ووقع في الماء ومات لا يفسد الماء ولو صب الخمر في قدر فيه لحم قبل الغليان يطهر اللحم
بالغسل ثلثا وان كان بعد الغليان لا يطهر ط الدهن النجس يطهر بالغسل ثلاثا وحيلته ان يصب الماء
عليه فيعلو الدهن هكذا يفعل ثلاث مرات واثر الدهن النجس بعد الغسل لا يعتبر بخلاف ودك الميتة
اذا صبغ الثوب بالنيل النجس يغسل ثلاث مرات طهر ولو موه الحديد بالماء النجس يموه بالماء الطاهر ثلاث
مرات فيطهر وقدمر ولا تطهر النجاسة الا بماء متقاطر والنجاسة المرئية تزول بزوال عينها واثرها وان كان
بالغسلة الواحدة واللون غير معتبر كالحبر النجس والحناء النجس المصلي اذا راى على ثوبه نجاسة ولا يدري متى
اصابته فيها المختار انه لا يعيد الا الصلوة التي هو فيها السرقين اذا احرق حتى صار رمادا يحكم بطهارته
وعليه الفتوى وعلى هذا الخنزير اذا وقع في المملحة حتى صار كله ملحا الاصح انه طاهر خ اذا ذبح شي من
السباع مثل الثعلب يطهر جلده ولا يطهر لحمه حتى لو صلى ومعه شي من لحمه اكثر من قدر الدرهم تفسد صلوته
ولو وقع في الماء القليل افسده هو المختار خ دود الخل وسوس الثمار لا يفسده الكلب المائي والخنزير المائي
اذا مات في الماء لا يفسد الماء بخلاف الماء بعات خ الكلب اذا بال على طين اذا كان بحال لا يرى ولا يعلم لا
ينجس طهر رجل داء فقال له الطبيب قد غلب عليك الدم فاخرجه فلم يخرج حتى مات لا يكون ماء لان الشافي
هو الله تعالى لا يكون توله عينا حوض فيه عصير ووقع فيه البول ان كان عشرا في عشر لا يفسد لانه لو كان
ماء لا يفسد فكذا لو كان عصيرا ك اهل قرية ابتلوا بالدياسة بالحمر فلا باس بها لان عموم البلوى توجب
سقوط اعتبار النجاسة ن رجل دخل في الصلوة فراى في ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم ان كان في الوقت سعة
فالافضل ان يغسل ثوبه ويستقبل الصلوة وان كان يفوته الجماعة اذا كان يجد الماء والجماعة في موضع اخر
ليكون موديا للصلوة الجايزة بيقين وان كان يخاف فوت الوقت او لا يدرك جماعة اخرى مضى على صلوته
ن غمس يده في سمن نجس ثم غسل يده في الماء الجاري بغير حرض واثر السمن باقي على يده طهرت به لان نجاسة
السمن بالمجاورة وقد زال المجاور وعنه بقي على يده سمن طاهر ف اذا مسح الرجل محجمه بثلاث خرقات رطاب
نظاف اجزاه من الغسل لانه يعمل عمل الغسل ك

## فصل في التيمم

الاصل في جواز التيمم قوله عز وجل فلم
تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقال عليه الصلوة والسلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا التيمم وضوء
المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء وقال عليه الصلوة والسلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ايما ادركتني
الصلوة تيممت وصليت المتيمم يحتاج الى معرفة اربعة اشياء انه كيف يتيمم وبماذا يتيمم ومتى يتيمم واين يتيمم
اما كيفيته وهو ان يضرب يديه على الصعيد ثم يرفعهما وينفضهما ويمسح بهما وجهه ويستوعب جميع الوجه
حتى لو بقي شي منه لا يجزيه كما قلنا في الوضوء ثم يضرب بيديه ثانيا على الارض ثم ينفضهما ويمسح بباطن كفه اليسرى
ظاهر يده اليمنى الى المرفق ويمسح المرفقين مع ذلك ويمسح بباطن ذراعه اليمنى ويمر باطن ابهامه اليمنى ولا
يترك شيا من ذراعيه مع المرفقين ويفعل بيده اليسرى مثل ذلك ط فان مسح وجهه وذراعيه ولم يمسح ظهر

على الاصح

البسرى على ظاهر ابهامه

كفيه لم يجز بناء على ان الاستيعاب فرض خ وقال بعضهم لا يمسح الكف لانه مرة مسح حين ضرب يديه على الارض
ف واستيعاب العضوين شرط حتى لو لم يمسح ما بين الحاجبين والعينين ولم يحول الخاتم ان كان ضيقا
وكذا المراة السوار لم يجز وان تيمم باصبع او اصبعين لا يجوز ف ولو تيمم بثلاث اصابع يجوز وهو المسح سواء
وان مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة لا يجوز ولو تمعك في التراب فاصاب وجهه وكفيه وذراعيه جاز ولو
قام في مهب الريح او هدم حائطا فاصاب الغبار وجهه وذراعيه لم يجز حتى يمسح ينوي به التيمم وكذا لو ذر رجل
على وجهه ترابا لم يجز فان مسح وجهه وذراعيه ينوي به التيمم والغبار عليه جاز ف ولو تيمم وهو مقطوع
اليدين من المرفق فعليه ان يمسح موضع القطع وتخليل الاصابع واجب في التيمم ك هو الصحيح ط فان تركه
لا يجزيه لان الاستيعاب شرط هو المختار ك واذا مسح في تيممه الاكثر من وجهه والاكثر من ذراعيه وكفيه
لا يجزيه هو المختار لان التيمم خلف عن الوضوء وفي الوضوء الاستيعاب شرط فكذا في التيمم ك وبماذا يتيمم
يجوز التيمم بجميع ما كان من جنس الارض ومن اجزائها نحو التراب والرمل والنورة والزرنيخ والجص والمدر
والاثمد والكحل والطين الاحمر والاصفر والاخضر والحصاة والمغرة والحائط والمرداسنج والتوتيا
والغبار والاجر المدقوق والخزف المدقوق والسبخة والحجر الذي عليه غبار او لم يكن بان كان مغسولا او املس
مدقوقا او غير مدقوق ق ويجوز التيمم بالاجر والحصا والحباب والكيزان والعقيق والزبرجد والملح الجبلي
على الاصح ف ولا فرق بين ان يكون التراب مبتلا او غير مبتل ح وان تيمم بارض قد رش الماء عليها وبقي عليها ندوة
جاز ولو كان في طين طاهر لا يتيمم بل يلطخ به بعض جسده او ثيابه ويتركه حتى يجف ثم يتيمم به ح ولا يجوز التيمم
بالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والصفر واللالي وكل ما يذوب وينطبع ولا بالملح المائي
ولا بالرماد ولا على الزجاج ولا على الحنطة والشعير مما ليس من جوهر الارض او كان من جوهر الارض الا انه
خلص عن جوهره بالاذابة والاحتراق فانه لا يجوز بالاتفاق ط والذهب والفضة والنحاس والحديد وما
اشبه ذلك يجوز به التيمم ما دام في الارض ولم يصنع منه شي لا يجوز اذا لم يكن عليه غبار ط ولو نفض لبده
او ثوبه او الاشياء الطاهرة فتيمم بغبارها سواء كان قادرا على التراب او لم يكن يجزيه وصورته ان ينفض
ثوبه او لبده فيرتفع غباره فوقع يديه في الهواء قريبا منه فوقع الغبار على يده وتيمم ولو ضرب يده على اللبد
والثوب وارتفع غباره فوقع يده وتيمم جاز وكذلك اذا كان في المفازة فهبت الريح وارتفعت الغبار
فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه بنية التيمم جاز ط ولو ضرب يده على حنطة او شعير تلزق التراب والغبار
بيده فتيمم اجزاه والمستعمل التراب الذي استعمل في الوجه والذراعين ولا يجوز التيمم من مكان فيه بول
او نجاسة وان ذهب الاثر ولو صلى عليه جاز ،، ولو تيمم جنب او حائض من مكان ثم وضع اخر يده على ذلك
المكان فتيمم اجزاه بذلك جاز واذا احترقت الارض بالنار وان اختلطت بالرماد يعتبر فيه الغالب ف
ولو تيمم جنب او حائض من مكان ثم وضع اخر يده على ذلك المكان فتيمم اجزاه والمستعمل التراب الذي
استعمل في الوجه والذراعين ولا يجوز التيمم من مكان فيه بول او نجاسة وان ذهب الاثر ولو صلى عليه جاز
ط ولا يجوز التيمم بالدقيق والسويق والعنبر والكافور والمسك والحناء والرماد والزعفران والسك
وهو نوع من الطيب والوسمة وجميع انواع الطيب ط وشرطه شيان النية والعجز عن استعمال الماء اما
النية فلو نوى به التطهير جاز ولا يشترط نية التمييز للجنابة او الوضوء والجنب اذا تيمم يريد به الوضوء

فاذا اصنع منه شي ح

ان كانت الغلبة للتراب جاز التيمم والا فلا وكذا التراب اذا خالطه ما ليس من اجزاء الارض يعتبر فيه الغالب ح

اجزاه عن الجنابة وان نوى التيمم المطلق لصلوة او للتطوع او للمكتوبة جاز وله ان يصلي بذلك التيمم
اية صلوة كانت ولو تيمم لصلوة الجنازة او لسجدة التلاوة جاز له اداء الصلوة بذلك التيمم ولو تيمم لقراة
القران عن ظهر القلب او لمس المصحف او لزيارة القبور او لدفن الميت او لمس المصحف او للاذان او للاقامة
او لدخول المسجد او لخروجه ان دخل المسجد وهو متوضي ثم احدث وصلى بذلك التيمم لا يجزي على الاصح وكذا لو
تيمم للسلام او لرده او تيمم الكافر للاسلام او تيمم يريد تعليم الغير لا يجوز بذلك التيمم اداء الصلوة ق ويجوز
التيمم للوضوء والجنابة والحيض والنفاس يتيمم خارج المصر مسافرا او غير مسافر عادما للماء حكما او حقيقة
ولا يجوز التيمم في المصر الا في ثلاثة مواضع على ما نذكر والحد الفاصل بين الداخل والخارج ان يكون نائيا
عن المصر بحيث لا يسمع اصوات الناس ظ فاذا خرج من المصر هذا القدر وعدم الماء جاز له التيمم
سواء خرج للتجارة او للزراعة بعد ان عدم الماء حقيقة او حكما اما حقيقة بان يكون بعيدا من الماء واما
حكما بان يكون واقفا على راس البير وليس معه الة من الدلو والرشاء ويشترط لجوازه طلب الماء في العمرانات
وفي الفلوات اذا غلب على ظن المسافر انه لو طلب الماء يجده او اخبر بذلك ويفرض عليه الطلب يمينا
وشمالا على قدر غلوة ولا يبلغ ميلا ط لئلا يضر بنفسه او باصحابه ف ومقدار الغلوة اربعمائة ذراع واذا
لم يجد بما يستحب ان يطلب مقدار الغلوة ط ومن خرج من المصر او للسواد للاحتطاب او للاحتشاش او
لطلب الدابة فحضرته الصلوة فان كان الماء بقرب منه لا يجوز له التيمم وان خاف خروج الوقت والقرب
هو ان يكون في موضع يسمع صوت اهل الماء فان لم يسمع فهو بعيد وهو المختار ق والمسافر والمقيم
يستحب ان ينتظر الى اخر الوقت اذا كان على طمع الماء فاذا كان بالارجوان لا يوخر واذا اخر لا يفرط
في التاخير حتى لا تقع الصلوة في وقت مكروه فان تيمم قبل طلب الماء في العمرانات لا يجوز وفي الفلوات يجوز
ح قليل السفر وكثيره سواء في التيمم والصلوة على الدابة خارج المصر وانما الفرق بين القليل والكثير في
ثلاثة في قصر الصلوة والافطار والمسح على الخفين ق ولو تيمم في اول الوقت وقبل دخول الوقت جاز فان وجد
الماء بعد ذلك او وجد قبل الشروع في الصلوة بطل تيممه وان وجد بعد ما شرع تفسد بخلاف صلوة
العيد والجنازة ح واذا شرع بالتيمم ثم جاء انسان معه ماء فانه يمضي في صلوته واذا سلم فسأله
ان منع جازت صلوته وان اعطاه بطلت ق ولو كان معه ماء وهو يخاف العطش جاز تيممه ولو كان
مع رفيقه ماء فان كان غلب على ظنه انه يعطيه لا يجوز له ان يتيمم بل يسأله فان لم يعط بغير عوض وجب
ان يشتريه بثمن المثل او بغبن يسير ان كان له مال لا يحتاج الى الزاد والا جاز له التيمم وتعتبر قيمة الماء
في اقرب المواضع من الموضع الذي يعز فيه الماء ق وهذا للوضوء واما ما يباح اخذه للشرب خ ولو
ساله واتى فتيمم وصلى ثم اعطاه بعد ذلك يجوز صلوته خ وان كان مع رفيقه دلو لا يجب عليه ان
يساله فان سال فقال انتظر حتى استقي الماء ثم ادفع اليك فالمستحب ان ينتظر الى اخر الوقت فان خاف
فوت الوقت تيمم وعلى هذا لو كان مع رفيقه ثوب وهو عريان فقال له انتظر حتى اصلي وادفع اليك
الثوب بخلاف ما لو قال ابحت لك مالي لتحج فانه لا يجب عليه الحج خ ولو كان في رحله ماء نزمزم قد رصص
راس القمقمة فحمله للهدية وهو لا يخاف العطش لا يجوز له التيمم والحيلة في ذلك ان يهبها من غيره ثم
يودعها منه او يجعل فيه ماء الورد او الزعفران حتى يصير مقيدا ق ح وفي حكم الهبة نظر لانه لو راى مع

غيره ماء يبيعه بمثل الثمن او بغبن يسير يلزمه الشراء ولا يجوز له التيمم فاذا تمكن من الرجوع في الهبة كيف
يجوز له التيمم جماعة من المتيممين اذا راوا ماء في صلوتهم قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الماء مباحا فسدت
صلوة الكل وان كان مملوكا لرجل فقال المالك ابحت كل واحد منكم او من شاء منكم فليتوضا فسدت صلوتهم وان
قال ابحت لكم جميعا لم تفسد صلوتهم ف المتيمم اذا صلى بقوم متيممين ركعة فجاء رجل معه كوز من ماء يكفي
لاحدهم وقال لفلان تفسد صلوة فلان ويمضي القوم على صلوتهم وان لم يقل حتى فرغوا وسالوه الماء ان اعطى الماء
الامام واستقبل الصلوة ويستقبل القوم معه وان منع الامام والقوم فصلوة الكل تامة ولو ان الذي جاء
بالكوز قال قبل الشروع من شاء منكم فليتوضا به انتقض تيممهم ولو قال هو بينكم او لكم لا ينتقض تيممهم ق
قوم من المتيممين منهم متيمم للجنابة ومنهم متيمم للوضوء وامامهم متوضي فجاء رجل بكوز ماء يكفي لاحدهم وقال هذا
من الماء لمن شاء منكم فسدت صلوة المتيممين عن الحدث ولم تفسد من الجنابة لوجود القدرة على الماء للكل واحد
فريق الاول دون الثاني ولو كان الامام متيمما للحدث فسدت صلوة الكل لفساد صلوة الامام ولو كان
الامام متيمما للجنابة والماء لا يكفي للجنابة فصلوة الامام ومن خلفه من المتوضيين والمتيممين للجنابة تامة
لعجزهم عن الطهارة بالماء وفسدت صلوة المتيممين للحدث لقدرتهم على الطهارة بالماء وان كان الماء يكفي للجنابة
فان كان الامام متوضيا فصلوته وصلوة المتوضيين تامة وصلوة المتيممين فاسدة وان كان الامام
متيمما فسدت صلوة الكل ق ولو قال رجل لجماعة من المتيممين خذوا هذا الماء وتوضاوا به والماء يكفي لرجل
منهم لا تفسد صلوة واحد منهم لانه لا يكفيهم وهذا اذا كان بجهة التمليك وان قال ذلك للامام فسدت
صلوة الامام والقوم جميعا ط رجلان يصليان احدهما عريان والاخر متيمم فجاء رجل وقال معي ماء فخذه
وتوضا به ايها المتيمم ومعي ثوب فخذه ايها العريان فسدت صلوتهما جميعا ف ثلاثة في السفر جنب
وحائض وميت وثمة ماء قدر ما يكفي لاحدهم فهو اولى به وان كان الماء لهم جميعا لا يصرف الى احدهم
ويباح التيمم للكل لان للميت فيه نصيبا وينبغي لهما ان يصرفا نصيبهما الى الميت ويتيمما وان كان مباحا كان
الجنب اولى به لان غسله فريضة ثبتت بالكتاب وغسل الميت ثبت بالسنة والرجل يصلح اماما للمراة فيغتسل
الجنب وتتيمم المراة ويتيمم الميت ولو كان الماء بين الاب والابن فالاب اولى لان له حق تملك مال الابن ولو
وهب لهم رجل ماء قدر ما يكفي لاحدهم فالرجل اولى به لان الميت ليس من اهل قبول الهبة والمراة لا تصلح
لامامة الرجل ف المسافر اذا انتهى الى بير وليس معه دلو وكان له ان يتيمم لعجزه عن استعمال الماء وكذا لو
كان معه رشاء او منديل يصلح لذلك فان كان معه منديل لا يتيمم المصلي اذا وجد الماء في الصلوة قبل
التشهد او بعد التشهد قبل السلام فسدت صلوته وان وجد بعد ما سلم تسليمة واحدة لا تفسد ولو كان
عليه سهو ان وجد بعد ما عاد الى سجود السهو فسدت وقيل ان يعود لا تفسد مسافر اجنب فشرع في
الصلوة بالتيمم ثم سبقه الحدث فوجد ماء يكفي للوضوء يتوضا به ويبني الجنب اذا كان به جراحات
في عامة جسده وهو لا يستطيع غسل الجراحات ويستطيع غسل ما بقي يتيمم ويصلي وان كان اكثر اعضائه
صحيحا غسل الصحيح ومسح الجراحة ان امكنه مسحه من غير ضرر حتى لو كانت الجراحة على راسه ووجهه
ويديه وليس على رجله جراحة يباح له التيمم عند خوف الهلاك او تلف عضو يباح له التيمم اذا خاف زيادة
المرض او ازال المرض المبيح للتيمم ينتقض تيممه والمعتبر عند نا الضرر سواء كان الضرر من جهة استعمال الماء

او من جهة التحرك وفي شرح القدوري وان كان المريض لا يستضر بالماء الا انه اذا تحرك للوضوء شق عليه واستضر به جاز له التيمم لانه يستضر بالوضوء وان لم يكن يضره استعماله فصار كمن يخاف العطش انه يسقط عنه الوضوء لهذا المعنى انه يستضر باستعماله الجنب الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك من الاغتسال يباح له التيمم وكذا المسافر والمحدث في المصر اذا خاف الهلاك تحرى التوضي يباح له التيمم قال مشايخنا في ديارنا لا يباح للمقيم الجنب ان يتيمم لان في عرف ديارنا اجر الحمام يعطى بعد الخروج فيمكنه ان يدخل ويغتسل ويتعلل بالعسرة ومن به جدري او حصبة يجوز له التيمم لان الاغتسال يضره ومن لا يقدر على الوضوء الا بمشقة لا يباح له التيمم المسافر اذا مر في الفلاة بماء موضوع في جب او نحوه لا ينتقض تيممه وليس له ان يتوضأ منه لانه وضع للشرب لا للوضوء المحبوس في المصر اذا لم يجد ماء او وجد ترابا فانه يتيمم ثم يعيد كالاسير في دار الحرب اذا منع عن الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالماء ثم يعيد اذا خرج المحبوس اذا لم يجد ترابا نظيفا لا يصلي كالماشي لا يصلي وهو يمشي والسابح لا يصلي وهو يسبح والسايف لا يصلي وهو يضرب بالسيف وان خاف فوت الوقت ولو حبس في مكان نجس يصلي بالايماء ثم يعيد المصلي بالتيمم اذا راى سرابا ان كان اكبر رايه انه ماء يباح له ان ينصرف وان استوى الظنان لا يحل له قطع الصلوة واذا فرغ من الصلوة ان ظهر انه كان ماء يلزمه الاعادة والا فلا مريض لا يقدر على استعمال الماء ان لم يكن هناك احد يعينه جاز له التيمم وان كان معه امراته او اجنبي جاز له التيمم وان كان عبده لا يجوز مسافر اجنب ومعه ماء قدر ما يكفي الوضوء فانه يتيمم مسافر اجنب فغسل وجهه وذراعيه وراسه فلم يبق الماء فانه يتوضا به لان الجنابة زالت بالتيمم فان احدث بعد التيمم ومعه ما يكفي الوضوء فانه يتوضأ به الجنب اذا تيمم ثم مر على الماء ولم يغتسل عاد جنبا ن ولو تيمم وثم ماء وهو لا يعلم ثم علم فهو على وجهين ان كان هناك قوم من اهله فلم يسالهم حتى يصلي ثم سالهم عن الماء فاخبروه لم تجز الصلوة وان لم يخبروه جازت ط ولو صلى بالتيمم وبجنبه بئر ماء لم يعلم بها جازت الصلوة ولو كان ذلك على شاطئ النهر ففيه روايتان واذا لم يقدر المريض على الوضوء والتيمم وليس عنده من يوضيه ويممه فانه لا يصلي ومقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد وهذا هو الاصح ويجوز التيمم لصلوة الجنازة ولو كان اماما ولو مريضا او هو نائم او لا يعلم لا يبطل تيممه المتيمم خلف المتيمم او المتوضي خلف المتيمم اذا ابصر الماء فسدت صلوته لان طهارة الامام موثرة في حق المقتدي اذا نسي الماء في رحله وتيمم جاز تيممه ولو نسي الثوب في رحله فصلى عاريا لا يجوز والفرق ان الكسوة لا بدل لها حتى ينتقل اليه بخلاف التراب لانه بدل عن الماء ط ولو كان معلقا بالاكاف في آخر الاكاف وهو راكب فنسيه يجزيه التيمم ولو كان في مقدم الرجل لم يجز ولو كان هو سايقا ان كان في موخر الرحل لا يجوز ولو كان في المقدم يجوز ولو ظن ان الماء فني فتيمم وصلى ثم تبين انه لم يفن لا يجوز بالاجماع ولو تيمم بالماء وهو متيمم لكنه نسي انه متيمم ينتقض تيممه متيمم شرع في الصلوة فقال له يهودي او نصراني خذ الماء يمضي على صلاته فاذا فرغ ساله ان اعطاه فسدت صلوته والا جاز ح متيمم صلى ثم راى سورحمار فانه يمضي على صلوته ثم يعيد بسور الحمار واذا كان مع الرجل ماء قدر ما يتوضا به وهو محدث وفي ثوبه اكثر من قدر الدرهم فانه يغسل الدم بذلك الماء ويتيمم للحدث ولو توضى بالماء وصلى في الثوب النجس جاز ويكون مسيئا ح المتيمم في السفر اذا وجد من الماء قدر ما يكفي لغسل اعضاء

فانه يتيمم للجنابة جنب تيمم للظهر وصلى ثم احدث فحضرته العصر ومعه ما يكفي للوضوء ح

دم م

الفريضة

الفريضة مرة مرة ولو غسل على وجه السنة لا يكفيه انتقض تيممه هو المختار ح ويصلي بتيممه ما شاء من الصلوات الوقتية والفوائت والنوافل ما لم يحدث او يجد الماء فان وجد الماء فلم يتوضا ثم حضرت الصلوة فلم يجد الماء اعاد التيمم اذا تيمم الكافر ثم اسلم ليس له ان يصلي بذلك التيمم نوى الاسلام او لم ينو بخلاف الوضوء والغسل فان له ان يصلي بذلك الوضوء والغسل ح متيمم مر على ماء في موضع لا يستطيع النزول اليه بخوف على نفسه من العدو او السبع لا ينتقض تيممه لانه غير قادر ولو ان خمسة من المتيممين وجدوا ماء قدر ما يتوضا احدهم انتقض تيممهم جميعا لان كل واحد منهم صار قادرا ك المسافر اذا اجنب ومعه من الماء مقدار ما يغتسل به فاغتسل به ثم علم انه بقي لمعة على جسده لم يصبه الماء فانه يتيمم لانه لم يخرج عن الجنابة لبقاء تلك اللمعة ولو احدث قبل التيمم فانه يتيمم تيمما للمعة والحدث جميعا كما اذا احدث مرارا لا يجب عليه اكثر من وضوء واحد ولو احدث بعد التيمم ثم وجد الماء بعد ذلك لا يخلو من خمسة اوجه اما ان يكفي الوضوء واللمعة او لا يكفيهما او يكفي اللمعة ولا يكفي الوضوء او يكفي الوضوء ولا يكفي اللمعة او يكفي لكل واحد منهما على الانفراد ولا يكفيهما اما اذا كفاهما جميعا فيغسل اللمعة ويتوضا للحدث وان كان لا يكفيهما يغسل مقدار ما يكفيه حتى تقل الجنابة ويتيمم ولو وجد ما يكفي اللمعة فهو كالجنب اذا تيمم ثم احدث ثم وجد الماء قدر ما يكفي للوضوء دون اللمعة يتوضا ولا يغسل اللمعة وهو كالجنب اذا تيمم ثم احدث ثم وجد الماء قدر ما يكفيه للوضوء انه يتوضا به ولو وجد ما يكفي لكل واحد منهما على الانفراد ولا يكفي لهما جميعا فانه يغسل اللمعة ويتيمم لان الغسل عن الجنابة اغلظ الطهارتين فيصرف اليه ثم يتيمم للحدث بعد ذلك ولو بدا بالتيمم ثم غسل اللمعة لا يجوز وعليه ان يتيمم بعد الغسل وذكر في النوادر ان عليه ان يبدا بايهما شاء ولو وجد الماء بعد ما تيمم للمعة قبل الحدث فهو على وجهين اما ان يكفيه فان كفاه يغسله وان لم يكفيه يغسل قدر ما يكفيه وتيممه على حاله وان كان يكفي اللمعة ولا يكفي للوضوء يغسل اللمعة والتيمم على حاله وقياس قول محمد رحمه الله يتيمم ط ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فمن كان به جراحة يضرها الماء ووجب عليه الغسل غسل بدنه الا موضعها ولا يتيمم وكذلك اذا كانت الجراحة في شيء من اعضاء الوضوء غسل الباقي الا موضعها ولا يتيمم لان الجمع بينهما جمع بين البدل والمبدل لا نظير له في الشرع اح اذا اراد ان يتيمم فضرب ضربة واحدة ثم احدث فمسح بذلك التراب وجهه ثم ضرب ضربة اخرى لليدين الى المرفقين جاز اذا تيمم الرجل ثم اصاب بعض جسده نجاسة اكثر من قدر الدرهم فانه يمسحها بخرقة او تراب ويصلي لان المسح يقلل النجاسة وان كان لا يبقى صلى وان صلى ولم يمسح جاز ف المسافر اذا لم يجد الماء ووجد الثلج ان كان ذلك في زمان البرد ومكانه يجوز له التيمم لان التوضي بالثلج لا يجوز الا بشرط ان يسيل الماء على اعضائه ويتقاطر منه وذلك لا يتصور في زمان الشتاء فاذا عجز عن التوضي جاز له التيمم ف وينقض التيمم نواقض الوضوء والقدرة على الماء واستعماله والنية فرض في التيمم واذا صلى على جنازة خاف فوتها بالتيمم فحضرت اخرى وخاف فوتها جاز له ان يصلي عليها بالتيمم الاول واذا حضر الجمعة وهو محدث فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته الصلوة مع الامام او كان اخر الوقت فخاف فوت الحاضرة بسبب ذلك لم يتيمم وانما يتوضى ويصلي الظهر والحاضرة قضاء واذا سبقه الحدث في صلوة العيد جاز له البناء بالتيمم وقالا لا يجوز هم واو اسبقه الحدث قبل الشروع

اولا يكفيه ح

ولو وجد بعد ما احدث وتيمم للحدث فهو على خمسة اوجه ... وان لم يكفيهما على اللمعة مقدار ما يكفيه وتيممه على حاله ح

في الصلوة ان كان يرجو ادراك شئ من الصلوة لا يباح له التيمم وان كان لا يرجو يباح وبعد الشروع ان خاف زوال الشمس جاز له التيمم وان لم يخف ان كان يرجو ادراك الامام قبل الفراغ لا يباح له التيمم وان كان لا يرجو ان كان شروعه بالتيمم تيمم وبنى وان كان شروعه بالوضوء فكذلك تيمم وصلى وتقدم انفا قلنا هذا في مصلى الكوفة اما في كل موضع الماء محيط بالمصلى فلا يتيمم في الابتداء ولا في البناء ج

فصل في المسح على الخفين

والاصل في جوازه السنة وهي ما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليها والمقيم يوما وليلة وقال الحسن البصري رحمه الله حدثني سبعون رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم راوه يمسح على الخفين وقال ابو حنيفة رحمه الله من انكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر فانه ورد فيه من الاخبار ما يشبه التواتر وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز نسخ القران بمثله اخ والمسح على الخفين وقال ابو حنيفة رحمه الله جابر بن عبد الله عن عامة العلماء لاثار مشهورة قريبة من التواتر روي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه سئل عن السنة والجماعة فقال السنة ان تحب الشيخين ولا تطعن في الختنين وتمسح على الخفين وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال من السنة ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين ولم نسأل الله طرفة عين وكل من انكر ذلك من الصحابة فقد رجع عنه قبل موته والخف الذي يجوز عليه المسح ما يكون صالحا لقطع المسافة والمشي المتتابع عادة ويستر الكعبين وما تحتهما ق ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها تعتبر المدة من وقت الحدث لا من وقت اللبس ولا من وقت المسح وتفسير ذلك ان المقيم اذا احدث بعد طلوع الفجر وتوضأ ودام على وضوئه الى الضحوة ولبس الخفين ثم احدث بعد الزوال ولم يتوضأ حتى دخل وقت العصر ثم توضأ فانه يمسح الى ما بعد الزوال من الغد واذا انقضت المدة وهو على وضوئه فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه فقط وان انقضت مدة المسح وهو محدث فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه فقط وان انقضت مدة المسح وهو محدث فانه ينزع خفيه ويستقبل الوضوء ق

وصورة المسح ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع اصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدها الى الساق فوق الكعبين ويفرج بين اصابعه فان بدأ من اصل الساق ومد الى الاصابع جاز لكنه ترك السنة ولا يسن التكرار ق ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدها كلاهما حسن والاحسن ان يمسح باليد ولو مسح بثلاث اصابع موضوعة غير ممدودة جاز وفرضه مقدار ثلاث اصابع من اليد هو الاصح اخ ولو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز ح ولو مسح بالابهام والسبابة ان كانتا مفتوحتين جاز لان ما بينهما مقدار اصبع اخرى وان مسح باصبع واحد ثلاث مرات وبلها ومسح الخف ثانيا وثالثا ان مسح كل مرة غير الموضع الذي مسحه جاز كانه مسح بثلاث اصابع ق واظهار الخطوط في المسح ليس بشرط في ظاهر الرواية ظ وموضع المسح ظهر القدم فلو قطعت احدى رجليه وبقي منها شئ يسير تلبس الخف على الصحيحة فانه لا يمسح عليه ولو لبس الخف على المقطوعة ان كان الباقي اقل من ثلاث اصابع لا يمسح ايضا وان كان ثلاث اصابع من العقب لا من موضع المسح كذلك وان كان من ظهر القدم جاز ح رجل ليست له الا رجل واحدة يجوز له المسح على الخف ط ولو امر انسانا بان يمسح على خفيه جاز ولو توضأ ومشى مسح على الخف ونوى به التعليم دون الطهارة يصح ولو توضأ ونسي مسح خفيه ثم خاض



الماء فاصاب ظاهر خفيه وباطنهما يجزئه من المسح ح ولو مسح باطن الخفين او مسح من العقب او من جوانبهما لا يجوز لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال لو كان الدين بالقياس لكان المسح على باطن الخفين احب الي من المسح على ظاهرهما ولكن رايت خطوط اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ظاهر الخف ظ وظهر القدم من رؤوس الاصابع الى معقد شراك النعل ط وشرط جواز المسح على الخف ان يكون لابس الخف على طهارة كاملة قبل الحدث سواء لبس خفيه بعد توضأ وغسل رجليه اولا ثم لبس خفيه قبل الحدث او غسل احدى رجليه ولبس الخف عليها ثم اكمل الطهارة قبل الطهارة ف والخف الذي لا ساق له كالخف له ساق في جواز المسح واذا كان خفه واسعا بحيث اذا انتح القدم ارتفع القدم الى العقب واذا وقع القدم عاد الى موضعه فلا باس بالمسح عليه ط رجل له خف واسع الساق ان بقي من قدمه خارج الساق في الخف مقدار ثلاث اصابع الرجل جاز مسحه وان بقي مقدار ثلاث اصابع بعضها من القدم وبعضها من الاصابع لا يجوز المسح عليه حتى يكون مقدار ثلاث اصابع كلها من القدم لا اعتبار للاصابع ف اذا لبس مكعبا لا يرى من كعبه او قدمه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له ق ولو احدث فتوضأ ومسح على الخف ثم ابتل القدم في الخف انتقض المسح ولو ابتل اكثر القدم الاصح انه ينقض المسح ط المراة في المسح على الخفين كالرجل لاستوائهما في الحاجة ماسح الخف اذا دخل الماء خفه وابتل من رجله قدر ثلاث اصابع او اقل لا يبطل مسحه لان هذا القدر لا يجزي عن غسل الرجل فلا يبطل به حكم المسح وان ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح المحدث اذا تيمم عند عدم الماء ولبس الخف ثم وجد ماء فانه ينزع خفه ويغسل رجليه لان المتيمم عند وجود الماء يصير محدثا بالحدث السابق ف ويجوز المسح على الخفين اذا لم يكن فيهما خرق كثير فان كان قليلا لا يمنع المسح والكثير مقدار ثلاث اصابع من اصابع اليد وقيل من اصغر اصابع الرجل وهو المختار ح ولو لبس خفا انفتق خرزه او اصابه شق يدخل فيه ثلاث اصابع اذا دخلت الا انه لا يرى شئ من قدمه جاز عليه المسح لان المانع انكشاف ما يجب غسله ولم ينكشف وكذا لو ظهر اصبع او اصبعان وكذا لو طول الخرق اكثر من ثلاث اصابع وانفتاحه اقل من ثلاث اصابع جاز المسح عليه فان كان انفتاحه ثلاث اصابع يظهر منه اطراف ثلاث اصابع الرجل لا يجوز لان الثلاث اكثر القدم فاذا ظهر ذلك يجب غسله فيجب غسل الباقي هذا اذا كان الخرق في مقدم الخف واعلى القدم او اسفله فان كان الخرق في موضع العقب ان كان يخرج منه اقل من نصف العقب جاز عليه المسح وان كان اكثر لا يجوز ولو ظهر من الخف الخنصر والوسطى والابهام من كل اصبع منها شئ لا يجوز المسح ولو ظهر من الخرق الا ظهر وهي مقدار ثلاث اصابع من غيرها جاز عليها المسح يعتبر في هذا نفس الاصابع ويسوى فيه الصغير والكبير ف ويجمع خروق كل خف على حدته ولا يجمع خروق الخفين اح فلو كان في احدى الخفين خرق قدر اصبع وفي الاخرى قدر اصبعين جاز المسح عليهما ولو كان في خف واحد خرق في مقدم الخف قدر اصبع وفي موضع مثل ذلك في الخفين لا يمنع المسح ولا يعتبر الخرق في الساق لان عدم الساق لا يمنع المسح فالخرق اولى ف وكما يجوز المسح على الخف يجوز المسح على الجبائر اذا كان يضره المسح على الجراحة فان كان لا يضره المسح على الجراحة لا يجوز المسح على الجبائر والمسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها وكذلك

حه

وفي جانبه مثل ذلك ذكر ذلك كان في الاسفل من الساق لا يجوز لانه اذا اجمع تصير قدر ثلاث اصابع وان يفرق ذلك
ح ج

المفتصد قالوا هذا اذا كان الفصد والجراحة في موضع لو حل الرباط امكنه ان يشدها بنفسه وان
كان لا يمكن جاز له المسح على الجبيرة والرباط وان كان لا يضره المسح على الجراحة مسح على الجبيرة و
الاستيعاب شرط على الاصح وفي الخلاصة لو مسح على الاكثر يجوز وعليه الفتوى ف فلو كان على يده
او رجله جراحة او قرحة تجعل عليها الجبائر وهي تزيد على موضع الجراحة او القرحة جاز له ان يمسح عليها
تبعا لموضع الجراحة وكذلك في حق المفتصد ك اذا مسح على العصابة ثم سقطت العصابة فشدها
باخرى فالاولى ان يعيد المسح على الثانية وان لم يعد المسح اجزاه لان المسح على الاولى بمنزلة الغسل وهذا
لا ينوب تضاد كما لو مسح راسه ثم حلق رجل باحدى رجليه قرحة تجعل عليها الجبيرة والمسح على الجبيرة كالغسل
لما تحتها فيصير جامعا بين المسح والغسل ولو لبس الخف عليها كان له ان يمسح لانه لبس الخف عليهما
بعد الغسل ف واذا شد الجبائر على غير طهارة يجوز المسح على الجبائر ولو سقطت الجبيرة في الصلوة
ان كان سقوطها من غير برء مضى على صلوته وان سقط عن برء يغسل ذلك الموضع خاصة ويستانف
الصلوة ط ولو توضأ وربط الجبيرة ومسح عليها وغسل رجليه ولبس الخفين ثم احدث فتوضأ ومسح
على الجبائر والخفين فان برأت الجراحات بعد ذلك فان برأت قبل ان ينقض الطهارة فانه يغسل
ذلك الموضع ويمسح على الخفين وان برأت بعدما انتقضت تلك الطهارة فعليه ان يغسل ذلك الموضع
ويتوضأ ويغسل القدمين ط وايصال الماء الى الموضع الذي لم تستره العصابة بين العصابة فرض ه
رجل على ذراعيه جبائر فغمسها في اناء يريد المسح عليها لم يجزه وافسد الماء واذا كان على اصابع يديه او كفه
جبائر فغمسها في اناء يريد بذلك المسح عليها اجزاه ولا يفسد الماء خ والمسح على الجبيرة على مراتب
ان لم يضره غسل ما تحته يغسله وكذا اذا ضره الماء البارد ولم يضره الماء الحار وان ضره الغسل اصلا
مسح على الجراحة بالماء ولا يجزيه المسح على الجبائر وان ضره المسح على الجراحة يمسح على الجبيرة نص والمسح على
الجوربين على ثلاثة اوجه في وجه يجوز بالاتفاق وهو ان يكونا ثخينين منعلين وفي وجه لا يجوز بالاتفاق
وهو ان لا يكونا ثخينين ولا منعلين وفي وجه اختلفوا فيه وهو ان يكونا ثخينين غير منعلين قال ابو حنيفة رحمه الله
لا يجوز وقالا يجوز وروي ان ابا حنيفة رحمه الله رجع الى قولهما في آخر عمره ط وعليه الفتوى خ والثخين ان
يقوم على الساق من غير شد ولا يسقط ولا ينشف ويجوز المسح على الخف الذي يكون من اللبد التركي وان
لم يكن منعلا لانه يمكن قطع المسافة به وكذا على الخف الذي يقال له بالفارسية [illegible] وهو ان يكون
مشدودا مشقوقا وكذا على الخف الذي يقال له جاروق ان كان يستر القدم جاز المسح عليه والا فلا يجوز
على الاصح ويجوز المسح على الجرموقين ايضا هذا اذا كان الجرموق من الاديم او الصرم فان كان من الكرباس
لا يجوز المسح عليه وان لبسهما على الخفين لا يخلو ان لبسهما بعدما لبس الخفين واحدث ومسح على الخفين او
لبسهما بعدما احدث قبل ان يمسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموقين بالاجماع وان لبس الجرموقين
قبل ان يحدث ويمسح جاز المسح على الجرموقين فهو على هذه ط التفاصيل ايضا ولو لبس الخفين ولبس احدى
الجرموقين جاز له ان يمسح على الخف لا جرموق عليه وعلى الجرموق ولو لبس الخفين ولبس عليهما الجرموقين ومسح
على الجرموقين ثم نزع الجرموقين فانه يعيد المسح على الخفين فان نزع احدى الجرموقين يمسح على الخف البادي و
على الجرموق الباقي ق فالحاصل ان ما لا يجوز المسح عليه بحال سعة العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين



والخمار والنعلان والجوربان وينقضه ما ينقض الوضوء ونزع الخف وكذلك نزع احد خفيه ومضي المدة
واذا مضت نزعهما وغسل رجليه وخروج القدم الى الساق يبطل مسحه مسح مسافر ثم اقام بعد يوم وليلة
اتم مدة المسافر ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين واللفافة خ والخف لا يرفع الحدث
السابق بل يمنع الحدث اللاحق فصل في الحيض ثبوته بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى
ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الاية وقوله عليه الصلاة والسلام اقل الحيض
للجارية البكر والثيب ثلاثة ايام ولياليها واكثره خمسة عشر اياما والدماء اربعة دم الحيض والنفاس
ودم الاستحاضة ودم العرق اما دم الحيض هو الذي ينفضه رحم المراة السليمة عن الصغر والداء خ
الحيض هو اسم لدم مخصوص في وقت مخصوص من مخرج مخصوص يتعلق به احكام مخصوصة والاستحاضة
هو الدم الخارج من الفرج دون الرحم والنفاس وهو ما خرج عقيب الولد واقل الحيض في الرواية المشهورة
ثلاثة ايام ولياليها واكثره عشرة بلياليها واقل النفاس ما يوجد وان كان ساعة واكثرها اربعون يوما ثم
الحيض يتعلق بها احكام عشرة منها انها لا تصلي ولا تصوم وتقضي الصيام ولا تقضي الصلوة ولا ياتيها
زوجها ولا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت ولا تقرأ القرآن ولا تمس المصحف وتنقضي عدتها بالحيض وحكم النفاس
كحكم الحيض في جميع ما ذكرنا الا في فصل وهو ان العدة لا تنقضي به والاصل ان صاحبة العادة اذا رأت
زيادة على معروفها ينظر ان كان يدوم الى العشرة فجميع ما رأت من ذلك حيض وان جاوز العشرة فانها ترد
الى معروفها فتجعل ذلك حيضا وما زاد عليه استحاضة يجب عليها قضاء الصلوات فيما زاد على معروفها
وان كانت مبتداة فان لم يجاوز العشرة فجميع ما رأت يكون حيضا ويكون لها عادة برؤية مرة واحدة
وان جاوزت العشرة فالعشرة حيض وما وراءها استحاضة ولو كان استمر بها الدم شهرا فان كانت صاحبة
عادة فان ايامها المعروفة حيض من كل شهر وان كانت مبتداة جعلت حيضها عشرة ايام من كل شهر وطهرها
عشرون يوما تترك الصلوة في ايام حيضها وتصلي ايام طهرها ولو ان امراة انقطع دمها دون عادتها
فانها تغتسل وتصلي وليس لزوجها ان يقربها حتى تمضي عادتها ولو كان ذلك في آخر الحيضة من عادتها في
العدة فانها تبطل الرجعة وليس لها ان تتزوج بزوج آخر حتى تمضي ايامها فيؤخذ ذلك كله احتياطا
واصل آخر ان المراة اذا كانت عادتها دون العشرة في الحيض وفي النفاس دون الاربعين فان مدة
الاغتسال من الحيض والنفاس ولو كانت ايامها عشرة في الحيض وفي النفاس اربعين فمدة الاغتسال
ليست من الحيض والنفاس بيان ذلك هو ان المراة اذا كانت عادتها من الايام دون العشرة في الحيض
وفي النفاس دون الاربعين فانقطع الدم عنها لا يحكم بطهارتها بنفس الانقطاع حتى تغتسل او تمضي
عليها وقت صلوة ادنى الصلوات اليها مع القدرة على الغسل وهو ان يكون الانقطاع في وقت صلوة فان
وجدت الوقت مقدار ما تغتسل وتجد من الوقت ساعة يحكم بطهارتها بمضي ذلك الوقت ويجب عليها
قضاء تلك الصلوة اغتسلت او لم تغتسل ولزوجها ان يقربها واذا بقي من الوقت مقدار الاغتسال لا غير
او لا يسعه الاغتسال لا يجب عليها قضاء تلك الصلوة ولا يحكم بطهارتها بمضي ذلك الوقت حتى تغتسل
او تمضي وقت صلوة اخرى الاصل في هذا ان الصلوة تتاكد وجوبها باخر الوقت عندنا الا ترى لو كان مقيما
في اوله ثم سافر في اخره فعليه صلوة السفر ولو كان مسافرا في اوله واقام في آخره عليه صلوة المقيم والصلوة

تجب في اول الوقت وجوبا موسعا واعلم ان الدماء سبعة البياض الخالص والحمرة والصفرة والخضرة
والكدرة والتربية والسواد حيض بالاتفاق والبياض ليس بحيض بالاتفاق والحمرة حيض سواء كان
مشبع اللون او لم يكن والصفرة حيض وهي ارق من الحمرة وكل ما وقع عليه اسم الصفرة ما تراه فانه
بمنزلة الدم فيكون حيضا والكدرة حيض في الاحوال كلها والتربية حيض ايضا وارتفاع الحيض بالغة
للصغر واخرى للكبر فكل دم تراه الصغيرة فانه لا يكون حيضا الا ان يكون من مراهقة والوقت في ذلك تسع
سنين وقيل سبع وحد الاياس خمسون سنة واذا رات الدم بعد ذلك لا يكون حيضا ويكون استحاضة و
الطهر المتخلل بين الدمين اذا انقص عن خمسة عشر يوما لم يفصل بين الدمين وحكمه حكم دم متصل ثم
ينظر ان كان ذلك كله لا يزيد على العشرة فذلك كله حيض ما رات الدم فيه وما لم ترا سواء كانت
المراة مبتداة او صاحبة عادة فان كانت تزيد على العشرة ينظر ان كانت المراة مبتداة فان الاكمل
من العشرة حيض ما رات الدم فيه وما لم تره وما سوى ذلك استحاضة ط والطهر المتخلل بين الدمين
في الحيض ان كان خمسة عشر يوما يكون يوما فاصلا بالاجماع وان كان اقل لا يكون فاصلا عند ابي
يوسف رحمه الله حتى يكون الكل كالدم المستمر وعليه الفتوى وقال محمد رحمه الله ان كان اقل من ثلاثة
ايام لا يكون فاصلا وان كان ثلاثة ايام فان كان مغلوبا بالدم فكذلك لا يكون فاصلا وكذلك اذا كان
مساويا وان كان غالبا على الدمين صار فاصلا والذي يصلح ان يكون حيضا من الدمين يجعل حيضا
فان كانا بالصلاحية للدمين يجعل الاول منهما حيضا واختار نجم الدين النسفي قول محمد رحمه الله ط
والمراة اذا بلغت خمسا وخمسين سنة وانقطع الدم عنها يحكم باياسها ومتى حكم باياسها ثم عاودها
الدم ينتقض الحكم بالاياس اصلا ولو رات صاحبة العادة قبل ايامها ما لا يكون حيضا لكن اذا جمع
كان حيضا او رات قبل ايامها ما يكون حيضا ولم تر في ايامها شيئا لا يكون شيء من ذلك حيضا والامر موقوف
الى الشهر الثاني فان رات في الشهر الثاني مثل ما رات في الشهر الاول لا يكون الكل حيضا وعندهما يكون حيضا
ولو رات قبل ايامها ما لا يكون حيضا وفي ايامها ما يكون حيضا فعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان ط والانتقال
على ضربين انتقال عدد وانتقال مكان فانتقال العدد ان ترى زيادة على معروفها والمكان بحاله
وانتقال المكان ان ترى في غير موضعها المعروفة ثم الانتقال لا يكون الا بمرتين لان العادة مشتقة
من العود فما لا يعود لا يكون عادة ولا ينتقض عادتها الاولى فالمراة اذا كانت عادتها في الحيض خمسة
ايام من اول كل شهر وطهرها خمسة وعشرون فرات مرة زيادة غير معروفتها الا انها لم تجاوز العشرة
فيكون جميع ما رات حيضا غير ان عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يكون عادة وتظهر الفائدة في
الشهر الثاني اذا استمر بها الدم حتى جاوز العشرة ترد الى عادتها القديمة واذا رات ذلك مرتين
ثم استمر بها الدم في الشهر الثالث فانها ترد الى ما توالى عليها الدم مرتين واما بيان انتقال المكان وهو
ان ترى الدم في ايامها مقدار ما يمكن ان يجعل وقبل ايامها ما لا يمكن ان يجعل حيضا كما اذا رات قبل
خمستها يوما او يومين وفي خمستها ثلاثة ايام او خمستها كلها فان ذلك كله حيض بالاتفاق ط
الخنثى اذا خرج منه المني والدم فالعبرة للمني دون الدم ط والعادة كما تثبت برؤية الدم الخالص
للدم المرئي في ايامها مرتين لذلك تنتقل بطهر ايامها مرتين ولو توالى حيض ونفاس وكذلك لا تتوالى

وسال



وسال ابو يوسف ابا حنيفة رحمهما الله عن امراة ولدت ولدين في بطن واحد النفاس من الولد الاول
ام من الولد الثاني قال من الولد الاول قال ان كان بين الولادتين اربعون يوما قال هذا لا يكون قال ابو
يوسف رحمه الله فان كان قال لا يكون النفاس من الولد الثاني وان روي عن ابي يوسف رحمه الله ط
وما تراه الحامل استحاضة لا يمنع الصلوة ولا الصوم ولا الوطي وان انقطع دمها لاقل من عشرة
ايام لم يجز وطيها حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة وان انقطع لعشرة جاز قبل الغسل ح والنفاس
ما بينا وهو اسم لدم خارج عقيب نفس وهذا سمي نفاسا لخروجه عقيب النفس ولو انقطع الدم فيما
دون الاربعين فان جميع ذلك نفاس سواء كانت المراة صاحبة عادة بان ولدت غير مرة او مبتداة
لان الاربعين للنفاس كالعشرة للحيض ولو انقطع دمها فيما دون العشرة في الحيض يكون كلها حيضا
سواء كانت المراة صاحبة عادة او مبتداة كذلك في النفاس وان جاوز الاربعين ان كانت المراة صا
حبة عادة ترد الى عادتها المعروفة فيكون نفاسا وما ورا ذلك استحاضة ولو ولدت ولدا وفي بطنها ولد
آخر فان النفاس من الولد الاول فلا تصوم ولا تصلي ما لم تضع الاخر والعدة تنقضي بالولد الاخر
ولو اسقطت سقطا ينظر ان استبان خلقه كان له حكم الولد حتى تكون المراة نفساء وتنقضي به
العدة وتكون الامة به ام ولد واذا رات الدم عقيبه كان حيضا ان امكن ان يجعل حيضا والا يجعل
استحاضة ولو ان المراة ولدت ولدا ولم تر دما فيجب عليها الغسل ح ولو ان المراة خرج بعض ولدها
ان خرج الاقل لا يكون حكمها حكم النفساء ولا يسقط الصلوة عنها ولو لم تصل تصير عاصية لربها
ثم قيل كيف تصلي قالوا يؤتى بقدر فيجعل القدر تحتها او يحفر لها حفيرة فتجلس هناك وتصلي لئلا
تؤذي ولدها ط الولد اذا اخرج راسه ثم صاح وخرج بعد ذلك ميتا لا نحكم بحيوته ما لم يخرج اكثر
البدن حاد الطهر المتخلل بين دمي النفاس لا يوجب الفصل وان كثر ح المراة اذا خرج ولدها
من قبل سرتها بان ظهرت عند سرتها جراحة ثم انشقت وخرج منها ولد وسال الدم من قبل السرة
لا تصير نفساء بل يكون صاحبة جرح سائل ولو كانت هذه المراة معتدة انقضت عدتها ولو
كانت امة تصير ام ولد لمولاها ولو كان الزوج علق طلاقها بالولادة طلقت لوجود الشرط الحا
اذا حبست الدم عن الدرور لا تخرج من ان تكون حائضا وصاحب الجرح اذا منع الجرح من السيلان
بعلاج فانه يخرج من ان يكون صاحب عذر ويستحب للحائض اذا دخل وقت الصلوة ان تتوضا وتجلس
عند مسجد بيتها وتسبح وتهلل لئلا تنسى العادة الاصلية ط ولو حاضت في آخر الوقت او صارت
نفساء وهو وقت لو كانت طاهرة امكنها ان تصلي فيه او لا يمكنها تسقط عنها فرض الوقت لان الوجوب
باخر الوقت سواء كان الوقت قليلا او كثيرا فقد وجد سبب الوجوب وهي ليست من اهل الصلوة
فلم يجب عليها القضاء الحائض والجنب اذا كانا يكتبان الكتاب الذي في بعض سطوره آية من القران
يكره لهما ذلك وان كانا لا يقران لانهما منهيان عن مس القران وفي الكتابة مس لانه يكتب بقلمه
وهو في يده وهو صورة المس ك الجنب لا يكتب القران وان وضع الصحيفة على الارض ولا يضع يده
على ذلك وان كان ما دون الآية لان كتابته بمنزلة القران ويسوي في قراة الآية وما دونها هو
الصحيح فكذا في الكتابة لا يجوز للحائض والجنب ان يمس المصحف كله او بعض ثيابه لان ثيابه التي عليه

بمنزلة بدنه الا ترى انه لو قام في صلوته على نجاسة وفي رجليه نعلان او جوربان لا تجوز صلوته ولو فرش نعليه او جوربيه وقام عليهما جازت صلوته لانه انما يصير تابعا كبعض جسده اذا كان لابسا اياها ولهذا جرت العادة من الناس في صلوة الجنازة انهم يفرشون المكاعب ويقومون عليها س المعلمة في حال الحيض تعلم الصبيان حرفا حرفا ولا تعلمهم اية كاملة لان المسقط هو الضرورة و انها تندفع بالاول ن لا ينبغي للحائض والجنب ان يقرا التورية او الانجيل او الزبور لان الكل كلام الله تعالى ويكره للجنب قراءة اللهم انا نستعينك لاحتمال ان هذا من القران وقيل لا يكره وعليه الفتوى ك المسافر اذا طهرت من الحيض فتيممت ثم وجدت الماء جاز للزوج ان يقربها لكن لا تقرا القران لانها لما تيممت فقد خرجت من الحيض فلما وجدت الماء وجب عليها الغسل فصارت بمنزلة الجنب س من اتى امراته الحائض فعليه التوبة والاستغفار وهذا من حيث الحكم اما من حيث الاستحباب فيتصدق بدينار او نصف دينار لما روى ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامره ان يتصدق بدينار او نصف دينار ك المسافر اذا طهرت من الحيض وقيل معناه ان كان في اول الحيض فدينار وفي اخره نصفه وقيل ان كان الدم اسود فدينار وان كان اصفر فنصفه ويكفر مستحله لان حرمته ثبتت بالكتاب والاجماع اخ ويستمتع بها ما فوق الازار ح ولا باس بان يقرب امراته وهي مستحاضة لان المانع دم الحيض وهو معدوم س امراة تحيض في دبرها لان هذا ليس بحيض ويستحب ان تغتسل عند انقطاع الدم ولو امسك زوجها عن الاتيان كان احب لمكان الصورة وهو الدم عن الفرج س المراة اذا انقطع حجابها الذي بين القبل والدبر ليس للزوج ان يجامعها الا ان يعلم انه يمكنه ان ياتيها في القبل ولا ياتي الجماع في الدبر لان الجماع في القبل حلال وله ان ياتي به والجماع في الدبر وعليه الامتناع فاذا علم انه يمكنه الاتيان في الحلال من غير الوقوع في الحرام فله ان ياتي وان اشكل عليه فليس له ان ياتي ك ومن جامع امراته في غير الماتى اذا امراته الحائض واستحل كفر ط امراة تحيض من دبرها لا تدع الصلوة ط ه الحائض اذا انقطع الدم عنها وايامها دون العشرة تنتظر اخر الوقت وانما تؤخر الى اخر الوقت المستحب دون المكروه نص عليه محمد رحمه الله في الاصل فقال اذا انقطع الدم عنها في وقت العشاء فانها تؤخر الصلوة الى وقت يمكنها ان تغتسل فيه وتصلي قبل انتصاف الليل وبعد ما تصف ليل العشاء يبقى الى طلوع الفجر ولكن التاخير الى ما بعد نصف الليل مكروه ط ودم الاستحاضة ما بينا والمستحاضة في حكم الطاهرات في حق ما يلزمها من العبادات الا انها تتوضا لوقت كل صلوة ويجوز لها ان تصلي بذلك الوضوء ما شاءت من الفرائض والنوافل ما دامت في الوقت وتنقض طهارتها بدخول الوقت لا بالخروج واذا توضات بعد طلوع الشمس اجزاها ان تصلي بذلك الوضوء حتى يخرج وقت الظهر ولا تنقض بزوال الشمس وللمستحاضة وضوآن وضوء كامل وناقص فالكامل ان تتوضا والدم منقطع وحكمه ان ينقطع عن دم سال قبل ذلك وعن دم سال في الوقت ولا يضرها خروج الوقت اذا لم يسل في الوقت والناقص ان تتوضا والدم سائل وحكمه ان لا ينقطع عن دم سال وعن دم يسيل في الوقت ويضرها خروج الوقت سال في الوقت او لم يسل ولها انقطاعان كامل وناقص اما الكامل ان ينقطع وقت صلوة كاملة وحكمه انه يوجب زوال العذر ويمنع اتصال الدم الثاني بالاول والناقص ان ينقطع دون وقت صلوة كاملة

لا تدع الصلوة صح



وحكمه ان لا يوجب زوال العذر ولا يمنع اتصال الدم الثاني بالاول ويكون حكمه حكم دم المتصل بيان ذلك ان المستحاضة اذا زالت الشمس عليها والدم سائل فتوضات على السيلان ثم انقطع الدم عنها قبل الشروع في صلوة الظهر فانه ينتقض طهارتها لان وضوءها كان ناقصا فاضرها خروج الوقت اذا توضات للعصر وصلت صلوة العصر ودام ذلك الانقطاع حتى غربت الشمس فانه لا ينتقض طهارتها لان وضوءها كان كاملا ولا يضرها خروج الوقت فيجب عليها اعادة الظهر لان دمها انقطع وقت صلوة كامل وهو وقت العصر وتبين انها صلت صلوة الظهر بطهارة العذر والعذر زائل ولا يجب عليها اعادة العصر لان وجوب الطهر انما يظهر بعد غروب الشمس ولو انقطع دمها بعد ما فرغ من صلوة الظهر وسلم فلا يجب عليها اعادة الظهر لان العذر زال بعد ما فرغ من الصلوة فهو كالمتيمم اذا وجد الماء بعد فراغه من الصلوة ط ثم المراة انما تستحاض باحد امرين اما بدم فاسد فالدم الفاسد ما انتقص عن ثلاثة ايام او زاد على العشرة او على الاربعين في النفاس والطهر الفاسد ان ينتقص عن خمسة عشر يوما ومن كان به جرح سائل او به سلس البول او رعاف دائم لا ينقطع فحكمه حكم الاستحاضة انها تتوضا لوقت كل صلوة والنسوان على اربعة اصناف زوجة المرء ومملوكته والمراة الاجنبية التي يحل النكاح بينهما وذو الرحم المحرم والمحادم التي لا يحل النكاح بينهما اما حكم زوجته ومملوكته ان يحل النظر اليهما ومس جميع اعضائهما من القرن الى القدم بشهوة كان او بغير شهوة وله ان يجامعها في الفرج وفيما دون الفرج الا ان يكون حائضا فيستمتع بما ذكرنا والنظر الى الاجنبية ومنها لا يحل النكاح بينهما اما حكم زوجته ومملوكته ان يحل من فرقها الى قدمها الا الوجه والكفين الى المفصل واما المراة فتواري في صلوتها كل شيء الا وجهها وكفيها وقدميها ولا ينظر الرجل من الاجنبية الا وجهها وكفيها وقدميها ولا يحل مس هذين العضوين اذا كانت شابة مما تشتهى فان كانت عجوزة فلا باس بمصافحتها اذا كان شيخا كبيرا لا يجامع مثله ولا يجامع مثلها وحكم امة الغير كحكم المحادم والمدبرة وام الولد والمكاتبة والمستسعاة بمنزلة الحرة والمستحاضة ومن به سلس البول وانطلاق البطن وانفلات الريح والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقا يتوضاون لوقت كل صلوة ويصلون به ما شاؤن واذا خرج الوقت بطل وضوءهم فيتوضاون لصلوة اخرى والمعذور هو الذي لا يمضي عليه وقت صلوة الا والحدث الذي ابتلي به موجود حتى لو انقطع الدم وقتا كاملا خرج من ان يكون صاحب عذر من وقت الانقطاع المستحاضة لا يجب عليها الا الاتحاد لوقت كل صلوة المستحاضة اذا توضات واستحبت الصلوة النافلة فلما صلت منها ركعة خرج الوقت فسدت الصلوة ولزمها القضاء وكان ينبغي ان لا يلزمها القضاء لانه اذا خرج الوقت تصير محدثة بالحدث السابق وهذا المعنى قلنا اذا خرج الوقت ليس لها ان تمسح لانها تصير محدثة بالحدث السابق من وجه لا من كل وجه وقلنا بلزوم القضاء احتياطا وكذلك اذا شرعت في صوم النفل ثم حاضت فصت رجل رعف او سال من جرحه دم ينتظر اخر الوقت ان لم ينقطع الدم توضا وصلى قبل خروج الوقت فان توضا وصلى ثم خرج الوقت ودخل وقت صلوة اخرى وانقطع الدم ودام الانقطاع الى وقت صلوة اخرى جازت الطهارة

كتاب الصلوة وهي لغة الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وفي الشرع عبارة عن اركان مخصوصة واذكار معلومة بشرائط

محصورة في اوقات معدودة وهي فريضة محكمة يكفر جاحدها ولا يسع تركها ثبتت فريضتها بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ان الصلوة كانت على المومنين كتابا موقوتا واما السنة فقوله عليه الصلوة والسلام بني الاسلام على خمسة شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان وعليها اجماع الامة وسبب وجوبها الوقت بدليل اضافتها اليه وهي دلالة السببية لتجددها وتجب في جزء من الوقت مطلق وللمكلف تعيينه بالاداء الا انه اذا لم يصل حتى ضاق الوقت تعين ذلك الجزء للوجوب حتى لو اخرها عنه اثم لانه تعالى امر بالصلوة في مطلق الوقت ولا يتقيد بجزء معين

## فصل في المواقيت

اعلم ان الله تعالى شرع الصلوة لاوقاتها بقوله ان الصلوة كانت على المومنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا والاوقات الخمس ثبتت بامامة جبريل عليه السلام روي انه صلى برسول الله صلى الله عليه وسلم في يومين صلى في اليوم الاول في الوقت الاول وفي اليوم الثاني في الوقت الاخر ثم قال يا محمد الصلوة ما بين هذين الوقتين وللوقت اول واخر فاول وقت الفجر من حين يطلع الفجر المعترض في الافق الى طلوع الشمس والفجر فجران يسمى الفجر الاول كاذبا وهو البياض الذي يبدو كذنب السرحان ويعقبه ظلام ولا يخرج به وقت العشاء ولا يثبت شيء من احكام النهار والثاني هو البياض الذي يستطيل ويعترض في الافق لا يزال يزداد حتى ينتشر يسمى مستطيرا كذلك يثبت به احكام النهار والثاني الطعام والشراب للصايم وجواز اداء الفجر واخر وقت الفجر حين تطلع الشمس واخر وقته حين صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال وطريق معرفة زوال الشمس ان تغرز خشبة مستوية في ارض مستوية فما دام الظل في الانتقاص فالشمس في الارتفاع فاذا اخذ الظل في الازدياد علم ان الشمس قد زالت فاجعل على راس الظل علامة فمن موضع العلامة الى الخشبة يكون في الزوال فاذا ازداد على ذلك وصارت الزيادة مثل ظل اصل العود سوى في الزوال يخرج وقت الظهر وطريق اخر هو ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فما دام الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل واذا صار الشمس على حاجبه الايمن علم ان الشمس قد زالت وفي معرفة الزوال عن ابي حنيفة رحمه الله القرص ما دام في كبد السماء فانها لم تزل واذا انحط يسيرا فقد زال والصحيح ان تغرز خشبة مستوية في ارض مستوية وتجعل عند منتهى ظلها علامة فان كان الظل ينقص عن العلامة فالشمس لم تزل وان كان الظل يطول وجاوز الخط علم انها زالت وان امتنع الظل من القصر والطول فهو وقت الزوال واول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر واخر وقتها حين تغرب الشمس ويكره التاخير الى تغير الشمس وهو التغير في ضوء الشمس الذي يكون على راس الحيطان وراس الجبال والاشجار وقيل هو التغير في قرصها وانما يعرف ان ينظر الى قرصها فان لم تحير عيناه علم ان الشمس قد تغيرت وان لم يمكنه النظر الى قرصها علم ان الشمس لم تتغير واول وقت المغرب حين تغرب الشمس واخر وقتها حين يغيب الشفق واول وقت العشاء حين يغيب الشفق وهو البياض الذي يلي الحمرة حتى لو صلى العشاء بعدما غابت الحمرة ولم يغب البياض المعترض الذي يكون بعد الحمرة لا يجوز وقالا الحمرة وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رحمه الله قولهما انه الحمرة وقال بعض المتاخرين وعليه الفتوى واخر وقتها حين يطلع الفجر ووقت العشاء على ثلاث مراتب الى ثلث الليل



مستحب والى نصف الليل مباح وبعد النصف الى طلوع الفجر مكروه فلو كانت بلدة اذا غربت الشمس طلع الفجر لا يجب عليهم صلوة العشاء والافضل في صلوة الفجر التنوير وحده انه يبدا الصلوة بعد انتشار البياض في وقت لو صلى الفجر بقراءة مسنونة بعد اربعين الى ستين اية او اكثر ورتل القراءة فاذا فرغ من الصلوة لو ظهر له سهو في طهارته يمكنه ان يتوضا ويعيد الصلوة قبل طلوع الشمس ويؤخر الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء ويؤخر العصر في الصيف والشتاء جميعا ويعجل المغرب في الصيف والشتاء جميعا ويعجل العشاء في الصيف ويؤخر في الشتاء الى ثلث الليل هذا اذا كانت السماء مصحية فان كانت متغيمة يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء واول وقت الوتر من حين يصلي العشاء الى طلوع الفجر والافضل ان يصليها في اول الليل وان اوتر قبل العشاء متعمدا لا يجوز وان صلى العشاء على غير وضوء ثم استيقظ في السحر واوتر فلما فرغ من الوتر ذكر انه صلى العشاء على غير وضوء فانه يعيد العشاء ولا يعيد الوتر بناء على ان الوتر واجب وعلى هذا لو تذكر في الفجر انه لم يوتر فسد فجره والاوقات التي يكره فيها الصلوة خمسة ثلاث منها لا يصلي فيها الا جنس الصلوة ولا يجوز لا فرضا ولا واجبا ولا نفلا ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة ولا سجدتي السهو ولا شيئا من الصلوات عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند غروبها اذا احمرت الشمس الا عصر يومه فانه يجوز اداوها عند الغروب وعند الانتصاف الى ان تزول الشمس ولو صلى في هذه الاوقات واجبا كان عليه او فرضا من قضاء الفائتة او غيره فانه يعيدها واما الوقتان الاخران فبعد صلوة العصر الى ان تغيب وبعد طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس يكره صلوة التطوع غير ركعتي الفجر قبل صلوة الفجر ولا باس بان يصلي الجنازة ويقضي الفوائت ويسجد للتلاوة والسهو وجاز ذلك من غير كراهة ووقت اخر ما بعد غروب الشمس قبل ان يصلي المغرب لا يشتغل بصلوة اخرى لان فيه تاخير المغرب وذلك مكروه وسبعة اوقات يجوز فيها قضاء الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولا يجوز فيها نفل له سبب كالمنذور والذي وجب بشروعه بان شرع في وقت مستحب ثم افسدها واراد ان يقضيها وركعتي الطواف وتحية المسجد او لم يكن لها سبب بعد طلوع الفجر قبل صلوة الفجر لا يجوز الا سنة الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد صلوة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء والوقت الذي يباح فيه الصلوة اذا طلعت الشمس انه ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع لا يباح فيه الصلوة فان عجز عن النظر يباح فيه الصلوة وفي الكتاب اذا طلعت الشمس حتى ترتفع الى قدر رمح او رمحين واذا ابتدا التطوع في الاوقات المكروهة فانه يقطع ثم يقضي في ظاهر الرواية ولو لم يقطعه ومضى على ذلك فقد اساء ولا شيء عليه ولا يجمع بين صلاتين في وقت واحد في حضر ولا سفر الا بعرفة بين الظهر والعصر وبالمزدلفة بين المغرب والعشاء وسياتيك في المناسك ان شاء الله تعالى ولا يجمع بعذر المطر والمرض ولو اسلم الكافر عند غروب الشمس فاراد ان يقضيها عند الغروب من اليوم الثاني الاصح انه يجوز لانه اداها كما وجبت ولو نذر في هذه الاوقات ولو شرع في التطوع قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعة طلع الفجر الاصح انه يتمها واذا اتمها لا ينوب عن سنة

الفجر على الاصح وكذلك اذا صلى الظهر ستا وقد قعد في الرابعة قدر التشهد لا ينوب الركعتان عن السنة
وسنة الفجر لا يجوز اداؤها قاعدا او راكبا لانها في بعض الروايات واجبة ولو صلى ركعتي الفجر ثم نسي انه
صلاها فشرع في ادائها مرة اخرى ثم تذكر فافسدها لا يلزمه القضاء ولو افسد ركعتي الفجر قبل صلاة
الفجر فافسدها ثم قضاها قبل الفجر الاصح انه لا يجوز ويكره الكلام بعد انفجار الصبح واذا صلى الفجر
جاز له الكلام والمراد به الكلام المباح اما الفاحش فحرام في جميع الاوقات ح ولو خشي ان يفوته
الجماعة لو اشتغل بسنة الفجر شرع في السنة ثم يقطعها ثم يشرع في صلاة الامام ثم يقضي اذا طلعت
الشمس وان كان يعلم انه لو اشتغل بالسنة يدرك الامام في القعدة فانه يشتغل بالسنة والسنن متى
فاتت مع الفرائض يقضي سنة الفجر مع الفجر قبل الزوال وغيرها من السنن هل يقضي اختلف فيه المشايخ
واذا فاتت بدون الفرائض لا يقضي الا ركعتي الفجر واذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت الجمعة ثم
خرج الامام للخطبة يتم اربعا على الصحيح وكذلك لو شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت الظهر وفي
الخلاصة وفتاوى قاضي خان ولا يصلي يوم الجمعة اذا خرج الامام للخطبة فان افتتح الاربع قبل الجمعة
ثم خرج الامام ان يصلي ركعة يضيف اليها اخرى ويخفف القراءة يقرا الفاتحة وشيئا من السورة وبه
اخذ المشايخ ولو صلى ركعتين وقعد ثم قام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة فانه يتمها ركعتين واذا سلم
على راس الركعتين يقضي اربعا واذا صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس فسدت صفته الفرضية وبقي
اصل الصلاة ولو صلى ركعة من العصر ثم غربت الشمس اتمها واذا حاضت المراة وقد بقي من الوقت ما لا
يمكن اداء الفريضة فيه لم يقض عند ابي يوسف رحمه الله واذا طهرت وقد بقي من الوقت مقدار ما
الغسل والتكبير قضيت واذا طهرت لتمام العشرة لم يعتبر امكان الغسل وانما يعتبر امكان
الافتتاح ف القابلة لو اشتغلت بالصلاة تخاف فوت الولد جاز لها ان تؤخر الصلاة عن وقتها
وتؤخر بسبب اللص ونحوه

**فصل في الاذان**

الاذان سنة موكدة لاداء المكتوبات بالجماعة عرف
ذلك بالسنة واجماع الامة واصل الاذان ثبت برؤيا رجل من الانصار وروي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم جمع اصحابه وشاورهم في امر الاذان فاشار بعضهم الى ضرب الناقوس فقال
عليه الصلاة والسلام هو لليهود وقال بعضهم بالشبور وقال بعضهم يوقد نارا فقال ذلك
للمجوس ولم يتفقوا على شيء فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء عبد الله بن زيد الانصاري فقال
كنت بين النوم واليقظان فرايت شخصا عليه ثوبان اخضران فقام مستقبل القبلة فحكى الاذان
المعروف ثم قام فقال مثل ذلك الا انه زاد فيه قد قامت الصلاة مرتين فقال عليه الصلاة والسلام
علمه بلالا فانه اندى صوتا منك فقال عمر رضي الله عنه واني رايت مثل ذلك الا انه سبقني
به فكرهت ان اقطع عليه قوله ط وقيل الاذان لم يثبت بالرؤيا على ما روي عن ابي جعفر محمد بن علي رضي الله عنهما
على انه قال ان الاذان اجل من ان يثبت بالرؤيا ولكن النبي صلى الله عليه وسلم لما اسري به الى المسجد الاقصى
وجمع النبيون فاذن جبريل عليه السلام واقام وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم وصلى خلفه الملائكة
وارواح الانبياء صلوات الله عليهم ط وانه من شعائر الاسلام حتى لو امتنع اهل مصر او قرية او محلة اجبرهم
الامام فان لم يفعلوا قاتلهم بالسلاح ولو ان اهل مصر تركوا الاذان والاقامة والجماعة قاتلهم الامام

لانه من معالم الدين وشعائره واهلية الاذان ان يعتمد معرفة القبلة والعلم بمواقيت الصلاة
لان السنة في الاذان استقبال القبلة ابتداء وانتهاء فيحتاج الى معرفة القبلة والاذان شرع لاعلام
الناس الى المسجد لاداء الصلاة واعلامهم بدخول وقت الصلاة واباحة الافطار وحرمة الاسحار فاذا لم
يعرف الوقت يكون اذانه سببا للفتنة فلو لم يكن عالما باوقات الصلاة لا يستحق ثواب المؤذنين
وينبغي ان يؤذن على المئذنة او خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد ح والسنة ان يكون المؤذن عالما
باوقات الصلاة مواظبا عليها فاذا اذن قبل الوقت يكره ويعاد في الوقت ولو ترك استقبال
القبلة في الاذان يكره ولو اذن على غير وضوء جاز ولا يكره ولو اذن وهو جنب يعيد ويكره
والاقامة تكره معهما وخمسة يكره اذانهم واذا اذنوا يعاد الصبي الذي لا يعقل والمراة والجنب و
المجنون والسكران وثلاثة لا يعاد اذانهم المحدث والقاعد اذا اذن وكذا الراكب في المصر والمسافر
اذا اذن راكبا لا يكره وينزل للاقامة ويجوز للمسافر ان يبيح الاذان على الدابة وان لم يكن وجهه الى القبلة
وفي الفوائت يؤذن ويقيم لكل صلاة اذا اراد القضاء ولو ترك الاذان واقتصر على الاقامة اجزاه المسافر
لو صلى الفريضة وترك الاذان لا يكره ولو ترك الاقامة يكره وبه فارق المقيم والافضل ان يكون المقيم هو
المؤذن ولو اقام غيره جاز وولاية الاذان والاقامة لمن بنى المسجد وان كان فاسقا والقوم كارهون
له وكذا الامامة الا ان هنا استثنى الفاسق و حسن صال نوحد في الاذان او في الاقامة يوحد الا
اذا غشي على المؤذن في الاذان او في الاقامة وكذا اذا مات المؤذن في الاذان او في الاقامة وكذا اذا
سبقه الحدث في الاذان او في الاقامة فذهب ليتوضأ يستقبل غيره او يستقبل هو اذا رجع فاذا خرس
المؤذن في خلال الاذان او في الاقامة وعجز ولم يكن هناك من يلقنه يجب الاستقبال وكذا اذا خرس في الاذان
وعجز الامام يستقبل غيره جماعة من اهل المسجد اذنوا في المسجد على وجه المخافتة بحيث لم يسمع غيرهم
ثم حضر قوم من اهل المسجد ولم يعلموا ما صنع الفريق الاول فاذنوا على وجه الجهر والاعلان ثم علموا ما صنع
الفريق الاول فلهم ان يصلوا بالجماعة على وجهها ولا عبرة للجماعة الاولى لانها ما اقيمت على وجه السنة باظهار
الاذان والاقامة فلا تبطل حق الباقين ويكره اداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير الاذان والاقامة ولا
يكره في البيوت والكروم وضياع القرى لان اذان القرية والمصر اذان لهم فان تركوا الاذان والاقامة
جاز وان اذنوا كان اولى وان صلوا بالجماعة في المفازة ان تركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة يكره
وليس لغير المكتوبة نحو الوتر وصلاة العيد وصلاة الجنازة وجماعات النساء اذان واقامة ف
ولو ان رجلا في الحضر اتى جماعة وقد صلى اهله فيه بجماعة يصلي وحده بغير اذان واقامة ولا يجمع فيه غيرهم
ولو صلى فيه غير اهله بجماعة فلا باس لاهله ان يجمعوا فيه بالاتفاق ولو كان المسجد ليس له اهل معلوم
فلا باس بتكرار الجماعة فيه ولا يحل للمؤذن ولا للامام ان ياخذ على الاذان والاقامة اجرا فان لم يشارطهم
على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا فهو حسن يطيب له ذلك اجزاه اذن واحد بعد
واحد على المنارة يوم الجمعة فالموجب للسعي وترك التجارة هو الاذان الاول وليس للثاني من
الحرمة ما يكون للاول ولا ينبغي للمؤذن ان يتكلم في الاذان او في الاقامة او يمشي لانه شبيه بالصلاة
فان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال واذا انتهى المؤذن في الاقامة الى قوله قد قامت الصلاة له الخيار

استقبال

مسئلة تكرار الجماعة في مسجد في وقت واحد

طهم

ان شاء اتمها في مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلوة اماما كان المؤذن او لم يكن لان كل ذلك ما تؤدى واذا دخل المسجد المؤذن بعدم حتى ان يقعد ولا يمكث قائما لان هذا ليس اوان الشروع في الصلوة رجل في المسجد فخرج بعد ما اذن المؤذن يكره لانه علامة النفاق الا ان يكون امام مسجد اخر لانه خروج بعذر ك ويجوز اذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنى وغيرهم اولى والامامة افضل من الاذان لانه عليه الصلوة والسلام واظب عليها ح والاذان خمسة عشر كلمة وصفته الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله اح واذا قدم في اذانه شيئا بان قال اولا اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فعليه ان يقول بعد كلمة الشهادة اشهد ان محمدا رسول الله والاقامة سبعة عشر كلمة خمسة عشر منها كلمات الاذان المعروفة وكلمتان قوله الصلوة خير من النوم مرتين ف والاختلاف للاذان في ثلاث مواضع احدها ان اخر الاذان عندنا لا اله الا الله وفي قول اهل المدينة لا اله الا الله والله اكبر ولا ترجيع في شيء من الاذان عندنا وقال الشافعي رحمه الله يرجع وصورته ان يرجع فيرفع صوته بالشهادتين بعد ما خفض بهما والثالث الله اكبر مرتين عندنا وقال بعض الناس مرة والاقامة مثنى مثنى عندنا وعند الشافعي رحمه الله فرادى فرادى ط والسنة في الاذان الترسل وفي الاقامة الحدر لان المقصود من الاذان انما هو الاعلام فالترسل بحاله اليق والمقصود من الاقامة الشروع في الصلوة والحدر بحاله اليق وصورة الترسيل ان يفصل بين الكلمتين وصورة الحدر ان يصل بينهما ولو ترسل فيهما او حدر في الاذان وترسل في الاقامة اجزاه ولكنه يكره ذلك ط ويستقبل بوجهه الى القبلة في الاذان والاقامة الا عند قوله حي على الصلوة والفلاح يحول وجهه يمينا وشمالا وقدماه مكانهما الا انه اذا كان على المنارة فلا باس بان يستدير صومعته ح ولو جعل اصبعيه في اذنيه يحسن وان ترك فلا يضره ح ولا باس بالتطريب في الاذان وهو تحسين الصوت من غير ان يتغير فان تغير بلحن او مد كره وكذلك قراءة القران ولا باس بادخال مد ونحوه في الحيعلتين من سمع الاذان فعليه ان يجيب وان كان جنبا لان اجابة المؤذن ليست باذان وهذا لا يشترط استقبال القبلة وهو ان يقول كما قال المؤذن الا في قوله حي على الصلوة حي على الفلاح فانه يقول مكانه لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومكان قوله الصلوة خير من النوم صدقت وبررت وبالحق نطقت ولو سمع الاذان في حال قراءة القران فالاولى ان يترك القراءة ويتابعه لان القراءة لا تفوته والاذان يفوته ح وفي الخلاصة لا يترك قراءة القران لانه اجابه بالحضور ط وقال الحلواني والمراد الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان حاضرا في المسجد حين سمع الاذان فليس عليه الاجابة ولا باس بالتثويب في سائر الصلوات وهي ان يقول بين الاذان والاقامة بقدر عشرين اية حي على الصلوة حي على الفلاح ط او قامت قامت مرتان وسوى كل بلدة ما تعارفه اهل تلك البلدة كقامت قامت في بلادنا ويجوز تخصيص كل من كان مشغولا بمصالح المسلمين كالقاضي والمفتي والمدرس ويقعد المؤذن بين الاذان والاقامة في جميع الصلوات الا في المغرب فانه يقوم ساعة يسيرة ساكتا ولا يجلس والسكوت مقدار ما يقرأ به طويلة او ثلاث ايات قصار ح فان اذن رجل واقام اخر باذنه لا باس به وان لم يرض به الاول يكره ولو اخر الاقامة



حتى يدرك الناس الجماعة جاز ح وينبغي للمؤذن ان يؤذن في موضع يكون اسمع للجيران جماعة فاتهم الجمعة فانهم يصلون الظهر بغير اذان واقامة وجماعة وقيل بعد اداء الجمعة لا يكره وهذا في المصر وفي القرى يكره بكل حال ط وفي ترك الحضور الى الجماعة بعد الاذان وعيد شديد وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خمسة لا تطفأ عنهم النيران ولا يخفف عنهم العذاب وذكر من جملتها من سمع الاذان ولم يحضر ولو كبر للمكتوبة في المسجد ثم سمع الاقامة في مسجد اخر لا يقطع وكذلك لو كبرها في بيته ثم سمع الاقامة في مسجده قطع مطلقا ههنا والمسئلة باوله وتاويلها اذا لم يقعد الركعة بالسجدة اما اذا قيدها اضاف اليها اخرى لانه لو قطعها كان هذا ابطال اصل الصلوة ولو اضاف اليها اخرى كان ابطال وصف الصلوة فكان اهون فكان اولى ولو صلى اكثر من نصف صلوته لم يقطعها ويدخل في صلوة الامام بعد الفراغ ان كان في الظهر والعشاء ط واذا اقام المؤذن ويقول حي على الفلاح يقوم الامام والقوم جميعا واذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام والقوم جميعا ولو لم يكبر حتى يفرغ من الاقامة فلا باس به والكلام في الاستحباب لا في الجواز هذا اذا كان الامام في المسجد ولو كان الامام هو المؤذن فانه لا يقوم حتى يجاوزهم الامام وكل صف جاوزهم الامام قام اهل ذلك الصف ولو دخل من جانب الصفوف لا يقومون حتى يبلغ القبلة ولو ولو احدث المؤذن في الاقامة فانه يتمها ثم يذهب يتوضا ويصلي وكذلك في الاذان واذا اغمي عليه في اقامته او مات فالمستحب تجديد غيره الاقامة من اولها طح ويستحب ان يكون المؤذن صالحا فقيها عالما بالسنة واوقات الصلوة مواظبا على ذلك

## فصل في معرفة القبلة

الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو وضعت في موضع اخر فوجه اليها وصلى لا يجوز طح والقبلة في حق من كان بمكة عين الكعبة فيلزمه التوجه الى عينها فاما من كان خارجا من مكة فالواجب عليه التوجه الى الجهة وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل بالامصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون رضوان الله عليهم فحين فتحوا العراق جعلوا القبلة لاهلها ما بين المشرق والمغرب فان كان في العراق جعل المغرب عن يمينه والمشرق عن يساره ويصلي بين ذلك ر فلو صلى الى غير القبلة متعمدا لقول عمر رضي الله عنه اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لاهل العراق وحين فتحوا خراسان جعلوا قبلة اهلها ما بين مغرب الصيف ومغرب الشتاء فعلينا اتباعهم في استقبال المحاريب المنصوبة فان لم يكن فالسؤال عن الاهل ف والمحاذاة انه ينظر الى غروب الشمس في اقصر يوم في الشتاء والى الغروب في اطول يوم في الصيف فيجعل الثلثين عن يمينه والثلث عن يساره ويصلي بين ذلك ف فلو صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق ذلك الكعبة المحاذاة انه لا يكفر ولو صلى بغير طهارة يكفر ح ولو صلى الى غير القبلة متعمدا لهو كافر لانه كالمستخف به ك والصحيح انه لا يكفر لان ترك جهة الكعبة جائز في الجملة ط وتعين لكل قوم منها مقام فلاهل الشام الركن الشامي ولاهل المدينة موضع الحطيم والميزاب ولاهل اليمن الركن اليماني ولاهل الهند ما بين الركن اليماني الى الحجر ولاهل خراسان والمشرق الباب ومقام ابراهيم ف وان كان مريضا لا يمكنه ان يحول وجهه الى القبلة ولا يحوله احد اجزأه ولكن يصير التحويل حادثا صلوة من غير التحول الى جهة الكعبة ولا يشترط نية استقبال القبلة على الاصح ومن الدليل على معرفة القبلة السؤال ممن كان من اهل ذلك الموضع لان اهل كل موضع اعرف بقبلتهم من غيرهم عادة قال الله تعالى فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ط

مسئلة كبر للمكتوبة ثم سمع الاقامة

ك

وفي البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال تعلموا من النجوم ما تهتدون
به الى القبلة واهل الكوفة يجعلون الجدي خلف القفا في استقبال القبلة ونحن نجعل الجدي خلف الاذن
اليمنى في الوى احمل الجدي على منكب الايمن وفيما سوى ذلك من الامصار اذا جعلت بنات النعش الصغرى
على اذنك اليمنى وانحرفت قليلا الى شمالك فتلك القبلة واهل الكوفة يجعلون الجدي خلف القفا في
استقبال القبلة ونحن نجعل الجدي خلف الاذن اليمنى فتلك القبلة وعن ابن المبارك وابي مطيع وابي معاذ
وغيرهم انهم قالوا قبلتنا العقرب وقيل اذا كانت الشمس في برج الجوزاء في حروف الظهر اذا استقبلت
الشمس بوجهك فتلك القبلة وقيل اذا انت مستقبل المغارب في وقت العشاء الاخيرة تكون فوق راسك
نجمان مضيئان بموضع زوال الشمس من راسك فهما متقابلان فالذي عن يمينك يقال له النسر الواقع والذي
عن يسارك يقال له النسر الطائر وهو اسرعهما سقوطا فاذا سقط الذي عن يمينك فسقوطه يكون
بحذاء منكبك الايمن واذا اسقط النسر الطائر كان سقوطه في وجهك بحذاء عينك اليمنى فالقبلة ما بينهما
وهو قول ابي جعفر وهذه الاقاويل تقريب بعضها من بعض وانها الى المقصود ما قاله الفقيه ابو جعفر
واذا تامل وتأمر يجوز وظن بعض اصحابنا ان الجهة التي ادى اليها التحري قبلة الحقيقة وعندنا
هذا على مرضي نفقه قول بان كل مجتهد مصيب للحق لا محالة ولا نقول به لكن المجتهد يخطئ مرة ويصيب اخرى
رجل اشتبهت عليه القبلة بمكة ان كان تحوسا ولم يكن بحضرته من يسأل فصلى بالتحري ثم تبين انه
اخطأ يلزمه الاعادة لانه تيقن بالخطأ اذا كان بمكة وكذلك اذا كان بالمدينة لان القبلة مقطوع
بها لانه نصبها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوحي بخلاف سائر البقاع وعن محمد رحمه الله انه لا
اعادة عليه في الفصلين وهو الاقيس رجل اشتبه عليه القبلة في المسجد ولم يكن معه احد يعرف
القبلة يجوز له التحري لانه عجز عمن يسأله فصار كالمفازة رجل اشتبه عليه القبلة فاخبره رجلان
ان القبلة الى هذا الجانب وهو يتحرى الى جانب آخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع لا يلتفت الى
كلامهما لان اهل الموضع تكون اعرف بقبلته من غيره عادة فكان خبرهما عن علم ولو شك فلم يتحر
وصلى من غير تحر الى جهة فهو على الفساد ما لم يتبين الصواب بعد الفراغ ولو انه تحرى وشرع في الصلاة ثم
شك حتى اذا في الصلاة حول وجهه الى القبلة واتم ولا يجب عليه استقبال الصلاة لان القبلة حالة
الاشتباه الجهة التي اليها تحريه بقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وهو حالة الاشتباه ولو وقع تحريه
واكبر رايه الى جهة وترك تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى لا تجزيه صلوته وان اصاب القبلة لان قبلته
الجهة التي وقع عليها تحريه فقد صلى الى غير القبلة ولو صلى الى جهة من غير ان يشك في امر القبلة ثم شك
بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيجب عليه الاعادة وان علم في الصلاة انه خطأ فان
المصلي استقبل ولو بقي مشكلا في الصلاة لم يحكم بشيء حتى يفرغ فاذا فرغ وعلم انه اصاب ولم يظهر
شيء جاز وان ظهر الخطأ اعادها وان علم في الصلاة انه اصاب القبلة فعليه ان يستقبل وان ظهر فيها
انه خطأ يستقبلها ايضا ولو بقي مشكلا ينظر الى ما ظهر بعد الفراغ وان ظهر بعد الفراغ الخطأ من
الصلاة يعيد وان ظهر الاصابة مضى الامر وان لم يظهر شيء يعيد ولو صلى الى جهة ما لتحري فاجواز
بينه ايضا اما ان يظهر الاصابة في الصلاة فيمضي وان ظهر الخطأ يتحول الى الصواب ويبني وان لم يظهر

شيء لا يجب عليه الاعادة وهذا بخلاف ما لو توضأ ماء على ظن انه طاهر ثم تبين انه نجس ولو صلى اربع
ركعات الى اربع جهات جاز الاعمى اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل وحوله الى القبلة
واقتدى به فهو على وجهين ان كان الاعمى حين افتتح الصلاة وجد من يسأله عن القبلة فلم يسأل فسدت
صلوة الامام والمقتدي وان لم يجد الاعمى من يسأله جازت صلوة الامام وفسدت صلوة المقتدي
لان المقتدي زعم انه بنى صلوته على صلوة كان اولها الى غير القبلة رجل صلى في المسجد في ليلة
مظلمة بالتحري فتبين انه صلى الى غير القبلة جازت صلوته لانه ليس عليه ان يقرع ابواب الناس
للسؤال عن القبلة ولا يعرف القبلة بمس الجدار لو كانت منقوشة لا يمكنه تمييز المحراب فجاز له
التحري

## فصل في المسجد

ولا يستحب ترك المساجد في الاعطاء وغيرها واذا انتهى الى مسجد
حيه وقد صلى فيه اهله فان شاء صلى فيه وان شاء قصد جماعة اخرى وفي صلوته فيه افضل لئلا
يهون عليه رجل له في محلته مسجد يحضر المسجد الجامع لكثرة جماعته فالصلوة في مسجده افضل
قل اهل مسجده او كثر لان لمسجده حقا عليه وليس لذلك المسجد حق عليه فلم يقع التعارض ليرجح بكثرة الجمع
وان لم يكن لمسجد منزله مؤذن فانه يذهب الى مسجد منزله ويؤذن فيه ويصلي وان كان واحدا
لان لمسجد منزله حقا عليه فيؤدي حقه مؤذن مسجد لا يحضر مسجده غيره يستحب له ان يؤذن
ويقيم ويصلي وحده ولا يصلي في مسجد آخر ويكره الوضوء والمضمضة في المسجد الا ان يكون ثمة
موضع اعد لذلك لا يصلى فيه او توضأ في اناء ولا يبزق في المسجد لا فوق البواري ولا تحت الحصير لانا
امرنا بتعظيم المساجد وصونها عن النجاسة فاخذ النخامة في ثوبه ولا يلقيها في المسجد فان
اضطر الى ذلك فالقاها على البواري اهون لان البواري ليست بمسجد حقيقة وما تحتها مسجد
حقيقة وان كان في المسجد عش خطاف او حمام وهي تفرق لا باس بالقائه وان لم يكن فيه البواري
يدفنه في التراب او تحت الحصى ولا يتركها على وجه الارض ولا يبزق على اساطين المسجد ولا على
حيطانه من الداخل الى القبلة او غيرها ويكره مسح الرجل من الطين باسطوانة المسجد او بحائطه
وان مسح بقطعة حصير ملقاة في المسجد لا يصلى عليها فالاولى ان لا يفعل وان مسح بتراب في المسجد
ان كان التراب مجموعا في ناحية غير منبسط مفروش لا يكره لانه بمنزلة ارض المسجد وان مسح بخشبة
موضوعة في المسجد لا باس به لان الخشبة ليست من المسجد ولا يحفر في المسجد بئر ماء لانه لو حفر يدخل
فيه النسوان والصبيان فيذهب حرمة المسجد ومهابته ولو كان البئر قائما يترك كبئر زمزم وان
حفر في المسجد بئرا فتلف فيه شيء ان حفر اهل المسجد او رجل اخر باذن اهله لا يضمن الحافر وان حفر
بغير اذن اهل المسجد يضمن الحافر ما تلف فيه سواء كان البئر يضر بالمسجد او لا يضر كما علق رجل
ليس من اهل المسجد قنديلا او بسط فيه حصيرا فتلف به انسان كان ضامنا ويكره غرس الشجر في المسجد
لانه يشبه البيعة ويشغل مكان الصلوة الا ان يكون منفعة للمسجد بان كانت الارض نزة لا تستقر
اساطينها فيغرس فيه الشجر ليقل النز ولا باس بان يتخذ في المسجد بيتا يوضع فيه الحصير ومتاع المسجد
به جرت العادة من غير نكير ولا يجوز ان يتخذ في المسجد طريقا يمر فيه من غير عذر فان فعل بعذر جاز
ولو تعلق ثياب المصلي بشيء من برد او حصير فاخرجه ولم يتعمد ذلك لا يجب عليه الاعادة لانه

مسئلة في حق المسجد على اهل محلته

مسئلة عش الخطاف

ستر لا يعتبر ويكره ان يخيط في المسجد لان المسجد اعد للعبادة دون الاكتساب وكذا الوراق او الفقيه
اذا كتب باجرة او المعلم اذا علم الصبيان باجر فان فعلوا بغير اجر فلا باس به ولو جلس الخياط لحفظ
المسجد ومتاعه واشتغل بالخياطة فلا باس به ولا باس بالجلوس في المسجد لغير الصلوة ويكره
النوم في المسجد الا ان يكون غريبا ويكره الجلوس في المسجد للمصيبة ثلاثة ايام وفي غير المسجد رخص
للرجال ثلاثة ايام والترك اولى ويكره اتخاذ الضيافة في المصيبة ان كان الوارث صغيرا او غائبا
ولا باس للمعتكف ان يبيع ويشتري في المسجد ويكره صلوة الجنازة في المسجد الذي تقام فيه الجماعة
الا من عذر من مطر ونحوه سواء كانت الميت والقوم في المسجد او كان الميت في المسجد قدم مسجد
لا يعرف من بناه لاهل المسجد ان يبيعوه ويستعينوا بثمنه في مسجد اخر ولا باس بسراج المسجد
ترك في المسجد من المغرب الى العشاء وبعد العشاء الى آخر الليل وبعد العشاء الى آخر الليل
لا يجوز الا في موضع جرت به العادة ويكره بناء الحانوت في فناء المسجد او حده اذا كان فيه
تضييق على المصلين ولا باس باتخاذ الظلة في باب المسجد من غلته اذا كان المطر يفسد الباب وبناء
المنارة بقدر الحاجة وفرش المسجد بالآجر من البناء ويجوز صرف الغلاة الى بواري المسجد اذا وقع
الاستغناء عنها فهي لمن طرحها ولو دفع اهل المسجد الى القاضي جاز مسجد خرب فالذي بناه احق به
اذا خرب ما حوله وان لم يعرف بانيه فاجتمعوا على بيعه ليستعينوا بثمنه على مسجد آخر لا باس به ولو
لم يخرب فليس لهم نقله عن موضعه ولاهل المسجد ان يهدموا المسجد ويجددوا بناءه ويضعوا
الحباب ويعلقوا القناديل ولا يجوز للمتولي ان ينقش المسجد من مال الوقف وان فعل كان ضامنا
ولو جعل داره مسجدا وفتح الباب الى السكة وسلم الى المتولي وصلى فيه بجماعة او صلى فيه باذنه
جماعة يصير مسجدا ولو بنى مسجدا او بنى فوقه غرفة فله ذلك وان كان حين بنى خلا بينه وبين
الناس ثم جاء بنى غرفة لم يترك رجل اخرج من داره مسجدا ليس له ان يضع جذوعه الا ان يكون
اخرجه وعليه جذوعه ولو ادعى رجل دعوى في المسجد والباني غائب فادعى القاضي على بعض اهل
المسجد كان هذا قضاء على جميع اهل المسجد بساط او مصلى كتب عليه تسبيح او الملك لله يكره بسطه
والقعود عليه سجرة غرسها انسان في المسجد اذا كبرت فهي للمسجد لا للغارس وتحية المسجد سنة ويكفي
لتحية المسجد لكل يوم ركعتان والاصح انه يصلي كما دخل ولا يجلس ولو كان في المحلة مسجدان فالصلوة
في اقدمهما اولى فان استويا ففي اقربهما فان استويا فان كان عالما يصلي في افقههما جمعا ليكثر الجمع بحضوره
ط سوق بني لها مسجد حديث فالناس يذهبون الى المسجد العتيق وهو افضل لان له زيادة حرمة
ط مسجد بني على سور المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه لان السور للعامة فلم يحصل خالصا لله تعالى
فصار كما لو بني على ارض الغصب اذا فاتته تكبيرة الاولى في مسجده او ركعة او ركعتان فالافضل
له ان يصلي فيه ولا يذهب الى مسجد آخر ش اذا كان امام الحي فاسقا او اكل الربوا له ان يتحول الى
مسجد آخر ومن بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق الناس بعمارته وبسط البواري والحصر
والقناديل والاذان والامامة ان كان اهلا لذلك وان لم يكن فالراي في ذلك اليه والجنازة
ومصلى الجنازة لها حكم المسجد في حق المرور وحرمة الدخول للجنب وفي الخلاصة والاصح انه ليس لهما

الجنازة ومصلى الجنازة له حكم المسجد



حكم المسجد وفناء المسجد له حكم المسجد حتى لو قام في فناء المسجد واقتدى بالامام صح اقتداؤه وان لم
تكن الصفوف متصلة دار فيها مسجد ان كانت الدار اذا اغلقت كان للمسجد جماعة ممن كان في الدار
فهو مسجد جماعة تثبت فيها احكام المسجد من حرمة البيع وحرمة الدخول ط للجنب اذا كانوا لا يمنعون
الناس من الصلوة فيه ويجوز ان يدرس الكتاب بضوء سراج المسجد فيها قبل الصلوة وبعدها مادام
الناس يصلون في مسجد ليس فيه امام ومؤذن معلوم يصلي الناس فيه فوجا فوجا بجماعة الافضل ان يصلي
كل فريق باذان واقامة على حدة مسجد كبير من رجل يمر بين يدي المصلي ان كان خمسين ذراعا لا يكره وان كان
اقل من ذلك يكره والجامع اعظم المساجد والمساجد التي على قوارع الطرق وعند الحائض مسجد ويكره
غلق باب المسجد وشد المصاحف وفي زماننا لا باس باغلاق المساجد ولا يفتح الا في اوقات الصلوة و
لا ينبغي ان يتكلف لدقائق النقش على المحراب وحائط القبلة لا يحمل سراج المسجد الى بيته ويحمل
من بيته الى المسجد الجنب لا يدخل المسجد والمحدث يدخل رمادي من المسجد او العامل اذا سال للفقير شيئا
وخلط بعضها ببعض ضمن ولا اجر لهم من زكوة ح اهل المسجد اذا نصبوا متوليا بغير امر القاضي لا يجوز
اذا جعل شيئا من المسجد طريقا او من الطريق مسجدا جاز وارض الوقف اذا كان بجنب المسجد يجوز ان يزيدوا
في المسجد باذن القاضي وكذا من الدور والحانوت ولو كان ملك رجل وضاق المسجد على اهله يؤخذ
ارضه بالقيمة كرها منه فقد صح عن كثير من الصحابة انهم اخذوا ارضين كرها من اصحابها وزادوها
في المسجد الحرام وان لم يكن للمسجد اوقاف واحتاج المسجد الى العمارة لا باس بان يوجر جانب من المسجد
رجل مالي في صحته او في مرضه وهبت عشرين دينارا للمسجد كان لا يكون وصية فصل
في ستر العورة ستر العورة فرض لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والزينة ما يواري العورة ثم
النساء على ضربين حرة وامة والمراة الحرة من قرنها الى قدمها عورة الا الوجه والكفين والصحيح ان
القدمين ليست بعورة في حق الصلوة وعورة خارج الصلوة ولو انكشف ذراعها جازت صلوتها
على قول الائمة فالعورة منها اربعة الظهر والبطن والفخذ الى الركبة والفرج وكذا من كان في رقبتها شيء من
الرق كالمدبرة وام الولد والمكاتبة والمستسعاة بمنزلة المكاتبة ط ثم قليل انكشاف العورة لا
يمنع واراد به العضو والامة اذا اعتقت في خلال الصلوة فان اخذت قناعها بعمل قليل وقنعت به
قبل ان تؤدي ركنا لا تفسد صلوتها والمعنى في العمل القليل ان ما يؤتى به بيد واحدة ان كان بعد اداء الركن
مع العلم بالعتق تفسد صلوتها وكذلك المصلي اذا عرى فستر من ساعته وكذلك اذا القي عليه الثوب
النجس فرماه من ساعته ط ثم العورة غليظة وخفيفة فالغليظة هي السوءتان والخفيفة ما سواهما
فالمانع من الغليظة ما يبدو زيادة على قدر الدرهم وفي الخفيفة ربع العضو كما في النجاسات ح
فاذا انكشف من الغليظة اكثر من قدر الدرهم منع اداء الصلوة واعتبروه بالنجاسة الغليظة اذا اصاب
الثوب اكثر من قدر الدرهم منع الصلوة والخفيفة لا تمنع ما لم تكن فاحشا فالمراة اذا صلت وانكشف
شيء من شعرها وظهرها وفرجها وفخذها ان كان بحال لو جمع ذلك يبلغ الربع منع اداء الصلوة والا
لا ح والاصح ان التقدير في الغليظة والخفيفة بالربع حتى لو كان قدر ربع عضوها مكشوفا لا
يجوز صلوتها ح وثدي المراة ان كانت صغيرة ناهدة فهو تبع للصدر وان كانت كبيرة فهي عضو على حدة

وإن المرأة تعتبر عضواً على حدة وشعر المرأة ما على رأسها عورة والمسترسل عورة على الأصح تكره غسله في
الخلاء موضوع خ فلو انكشفت ربع واحد منها تمنع جواز الصلوة والانكشاف المتفرق يجمع
كالنجاسة المتفرقة وتضم الخفيفة إلى الغليظة فإن بلغ ربعها منع والثدي عورة على الأصح وكل
ذلك عورة واحدة فعلى هذا متى بلغ المنكشف ربع الجملة تفسد الصلوة وإلا فلا وعلى القول الأصح
وهو الأول إذا بلغ المنكشف ربع أحدهما كان مانعاً وحكم العورة في الركبة أخف منه في الفخذ حتى لو
رأى رجلاً غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه إن لج وإن رأى مكشوف الفخذ أنكر عليه بعنف
ولا يضربه إن لج والصحيح جداً لا يكون عورة ولا بأس بالنظر إليها ومن مسها ط رجل صلى في قميص واحد
محلول الجيب جازت صلوته وإن كان بصره يقع على عورته في الركوع وعورته لا تظهر في حقه إنما
تظهر في حق الغير ولو وقع نظر المصلي على عورة الغير لا تفسد صلوة المصلي إذا نظر إلى فرج مطلقته
طلاقاً رجعياً من شهوة يصير مراجعاً ولا تفسد صلوته ط وعورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته والسرة
ليست بعورة والركبة عورة والركبة لا تعتبر عضواً على حدة بل تبع للفخذ حتى لو كان ربع الركبة مكشوفاً
تجوز صلوته هو المختار وفي المرأة الكعب ينبغي أن يكون حكمه حكم الركبة وفي بطن قدمها روايتان والصحيح
أنها ليست بعورة وما بين سرته وعانته عضو كامل والمراد به حول جميع البدن فإذا انكشف ربعه
فسدت صلوته خ والذكر عضو بانفراده وكذا الأنثيان وهذا هو الصحيح دون الضم هو امرأة
خرجت من البحر عريانة ومعها ثوب لو صلت فيه قائمة ينكشف شيء من فخذها ومن ساقها ما
يمنع الجواز ولو صلت قاعدة لا ينكشف فإنها تصلي قاعدة ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها
وترك تغطية الرأس لا تجوز صلوتها ولو كان يغطي أقل من الربع لا يضرها خ وتطهير البدن و
الثوب والمكان فرض بتقديم الصلوة من النجاسة الحكمية والحقيقية المانعة والمراد من النجاسة
الحكمية الحدث الأكبر والأصغر وبالحقيقية المانعة ما زاد على قدر الدرهم في المغلظة والمستفحش
في الخفيفة فإن ما دون ذلك تجوز معه الصلوة والمعول عليه أنه فرض قال الله تعالى وثيابك
فطهر والبدن والمكان بمعناه لأن المصلي ملابس بهما حسب ملابسته لثيابه والمعتبر في طهارة المكان
ما تحت قدم المصلي حتى لو افتتح الصلوة وتحت قدمه نجاسة أكثر من قدر الدرهم لم يجز لأنه لا بد من
القيام وأنه بالقدم وكذلك موضع سجوده لأن السجود ركن كالقيام وأما مكان اليدين والركبتين
فلا يعترض سير النجاسة إذا كانت في موضع قدمي المصلي أو تحت قدم واحد أكثر من قدر الدرهم الأصح
أنه يمنع جواز الصلوة خ النجاسة لو كانت على ثوب المصلي يمنع أداء الصلوة في أي موضع كان ولو
صلى على بساط في ناحية منه نجاسة إن لم يكن في موضع قدمه ولا في موضع سجوده لا يمنع أداء الصلوة
سواء كان البساط كبيراً أو صغيراً بحيث لو حرك أحد طرفيه يتحرك الآخر هو المختار رجل صلى وقام على
النجاسة وفي رجليه نعلان أو جوربان لا تجوز صلوته ولو افترش نعليه أو جوربيه وقام عليهما
جازت صلوته ولو بسط كمه على الموضع النجس وسجد عليه لا يجوز وفي الكفش إذا فرشه وقام
عليه إذا كان صرمه نجساً يجوز كما لو صلى على اللبد وقد أصابت النجاسة في الجانب الآخر خ إذا كان
مع العريان ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة أكثر من قدر الدرهم يصلي في الديباج بخلاف ما إذا

لم يجد إلا جلد ميتة غير مدبوغ فإنه لا يستر عورته وإذا كان مع العاري ثوب فيه نجاسة إن كان قدر
الربع من الثوب طاهراً لزمه أن يصلي فيه وإن صلى عرياناً لم يجز وإن كان أقل من الربع طاهراً يتخير بين
أن يصلي فيه وبين أن يصلي عرياناً والصلوة فيه أفضل خ إذا لم يجد ثوباً يستر به عورته لا يلزمه
القيام والركوع والسجود بل يجوز له الإيماء والقعود أفضل فيه وإذا انكشف العورة أو وجد الرجل
نفسه في صف النساء أو وقف على نجاسة مانعة ومكث كذلك زماناً يمكنه فيه أداء ركن من أركان
الصلوة فسدت صلوته ثم

فصل في النية

الفرائض على نوعين فرض عين وفرض كفاية ففرض العين
ما إذا أقام به البعض لا يسقط عن الباقين كالصلوات الخمس والصوم والزكوة والحج وفرض الكفاية
ما إذا أقام به البعض سقط عن الباقين كرد السلام والجهاد إذا لم يكن نفيراً والصلوة على الجنازة وغير
ثم فرائض الصلوة ستة الطهارة عن الحدث وعن النجس وستر العورة واستقبال القبلة والوقت
والنية وفرائض نفس الصلوة تكبير الافتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الأخيرة
مقدار التشهد والخروج من الصلوة بصنع المصلي والمصلي له أحوال ثلاثة إما أن يكون منفرداً أو
مقتدياً أو إماماً فإن كان منفرداً وأراد افتتاح الصلوة فإنه يستقبل القبلة على الطهارة ويكبر
تكبيرة الافتتاح مقارناً للنية والنية عمل القلب وهو أن يعلم بقلبه أي صلوة يصلي فإن قصد بقلبه
وذكر بلسانه كان أفضل خ والمنفرد يحتاج إلى ثلاث نيات أولها أنه صلوة هي والثانية بقلبه
لله تعالى والثالثة نية الكعبة بقوله توجهت إلى جهة الكعبة ط والأصح أن نية الكعبة ليست
بشرط والمقتدي يحتاج إلى نيات ثلاث على نحو ما بينا والرابعة الاقتداء والأفضل أن يقول
اقتديت بمن هو إمامي أو بهذا الإمام ولو ترك نية الاقتداء لا يجوز ولو قال صلى مع هذا
الإمام يجوز والأفضل أن ينوي الاقتداء بعد قول الإمام الله أكبر حتى يصير مقتدياً ولو نوى الاقتداء
حين وقف الإمام موقف الإمام جاز عند العلماء ط وكيفية النية لا تخلو إما أن يكون منفرداً أو
مقتدياً وكل ذلك على وجهين إما أن يكون مفترضاً أو متنفلاً مؤدياً أو قاضياً فالمتنفل تجوز صلوته
بمطلق نية الصلوة وكذا التراويح وسائر السنن عند عامة مشايخنا خ وقيل الأصح أن التراويح والسنن
المطلقة لا تتأدى بمطلق النية وإن كان مفترضاً فإن كان منفرداً لا يكفيه نية الفرض لأن
الفرض أنواع فلا بد من التعيين فإن نوى فرض الوقت يجوز إلا في الجمعة لأن العلماء اختلفوا في
فرض الوقت في هذا الوقت وفي غير الجمعة إن كان نوى الظهر لا يجوز لأن هذا الوقت في غير الجمعة
كما يقبل ظهر اليوم يقبل ظهر يوم آخر وقيل يجوز وهو الصحيح لأن الوقت متعين له ط ولو نوى
ظهر الوقت أو عصر الوقت يجوز خ ولا يشترط نية أعداد الركعات لأنه لما نوى الظهر فقد نوى
أعداد الركعات هذا إذا كان يصلي في الوقت فإن صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت
فنوى الظهر ناوياً للعصر وصلوة الظهر لا يجوز عنه العصر وإذا اشتبه عليه الوقت ينوي
أول صلوة عليه وإذا نوى فرض الوقت لا يجوز وذكر السرخسي ينوي صلوة عليه فإن كانت وقتية فهي
عليه وإن كان قضاء فهي عليه ط ولو كانت الفائتة كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج إلى تعيين الظهر
والعصر ونحوهما لأن نية القضاء الفائتة لا تتعين بالحصر وانصا ظهر يوم كذا وعصر يوم كذا لأن

عند اجتماع الظهرين في الذمة لا يتعين احدهما فاختلاف الوقت بمنزلة اختلاف السبب واختلاف
الصلوة وان اراد تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه او آخر ظهر عليه فاذا نوى الاول وصلى فما يليه
يصير اولا وكذا لو نوى آخر ظهر عليه وصلى فما قبلها آخرا . رجل فاتته عصر يوم فقضى اربعا
مما عليه وهو يرى عليه الظهر لم يجز بمنزلة ما لو صلى اربعا قضاء مما عليه وقد جهل الصلوة التي
عليه لم يجز حتى ينويها ويعينها ولهذا لو فاتته صلوة او اشتبه عليه انها اية صلوة كانت فانه
يصلي صلوة كل اليوم ليخرج عما عليه . رجل افتتح المكتوبة وظن انها تطوع فصلى على نية التطوع
حتى فرغ فالصلوة هي المكتوبة لان تعيين النية لكل جزء من اجزاء الصلوة متعذر فيشترط قران
النية بالجزء الاول . وكذا لو شرع في التطوع وظن انها مكتوبة كانت صلوته تطوعا ولو
كبر للتطوع ثم كبر ينوي به الفرض يصير شارعا في الفريضة وكذا المسبوق بخلاف حكم صلوة المنفرد
لانه يجوز الاقتداء بالمنفرد ولا يجوز بالمسبوق فكان بمنزلة الفرض مع التطوع ح ولو اراد الرجل
ان يصلي ظهر يومه وعنده ان وقت الظهر لم يخرج وقد خرج الوقت فنوى ظهر اليوم جاز لانه لما
خرج الوقت تقرر ظهر اليوم في ذمته فاذا نوى ظهر اليوم فقد نوى ما عليه بنية الاداء وقضاء ما
عليه بنية الاداء يجوز الا ترى ان الاسير اذا اشتبه عليه رمضان فتحرى شهرا وصام فوقع صومه
بعد رمضان جاز وهذا قضاء بنية الاداء فان كان اماما فهو بمنزلة المنفرد ح ولا يشترط نية
الامامة لانه منفرد في نفسه حتى لو نوى ان لا يؤم فلانا فجاء فلان واقتدى به جاز ح ف ولو نوى
الاقتداء ولم يعين الصلوة لا يجوز لان اقتداء المأموم بالامام كما يكون في الفرض يكون في النفل
ف ولو نوى صلوة الامام او نوى فرض الامام لا يصح الاقتداء ولو نوى الشروع في صلوة الامام
جاز لانه لما نوى الشروع في صلوة الامام صار كانه نوى فرض الامام مقتديا به والاحسن
ان يقول نويت ان اصلي مع الامام ما يصلي الامام فصل ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام
جاز لان الجمعة لا تكون الا مع الامام ولو نوى الاقتداء بالامام ولم يخطر انه زيد او عمرو جاز
اقتداؤه ولو نوى الاقتداء بالامام وهو يرى انه زيد فاذا هو عمرو صح اقتداؤه ولو قال اقتديت
بزيد فاذا هو عمرو لا يصح اقتداؤه ولو نوى الشروع في صلوة الامام والامام لم يشرع بعد وهو
يعلم ذلك يصير شارعا في صلوة الامام للحال انما قصد الشروع في صلوة الامام اذا
شرع الامام . ولو نوى الشروع في صلوة الامام على ظن ان الامام قد شرع ولم يشرع الامام
لا يجوز ولو كان المقتدي يرى شخص الامام فقال اقتديت بهذا الامام الذي هو عبد الله فظهر انه
جعفر يجوز وكذا لو كان في آخر الصفوف لا يرى شخص الامام وقال اقتديت بهذا الامام الذي هو
قائم في المحراب الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز ايضا لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية
ف وينبغي للمقتدي ان لا يعين الامام عند كثرة القوم ولكن يقول اقتديت بالامام القائم
في المحراب وكذلك في صلوة الجنازة ينبغي ان لا يعين الميت لان المقتدي ان كان بعيدا عن الميت
يحتمل ان يكون الميت غير ذلك ولكن يقول اصلي على الميت الذي يصلي الامام عليه واقتديت به
ف واذا لفظ باللسان ولم ينو بالقلب فقد نقل النية عن محلها الى غير محلها واخطرها بقلبه



لم يكن معتبرا كذا ههنا اما اذا نوى بقلبه ولم يتلفظ بلسانه صحت نيته ح والافضل ان تكون
النية مقارنة للشروع ولا تكون متقدمة عليه ولا متأخرة وقال الكرخي يجوز نية متأخرة عن التحريمة
واختلفوا على قوله قال بعضهم يجوز الى انتهاء الثناء وقال بعضهم الى التعوذ وقال بعضهم الى الركوع
فاذا نوى قبل الشروع عند الوضوء انه يصلي الظهر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من
جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية ق
والقضاء بنية الاداء يجوز هو الصحيح ولو نوى الفجر والظهر وعليه الفجر من يومه فان كان في اول وقت
الظهر فهو من الفجر وان كان في آخر وقت الظهر فهو من الظهر . رجل لم يعرف ان الصلوة الخمس فرض
على العباد الا انه كان يصلي في مواقيتها لا يجوز وعليه قضاؤها لانه لم ينو الفرض ولذا اذا علم ان
منها فريضة ومنها سنة ولم يعرف الفريضة من السنة ولم ينو الفريضة في الكل لا يجوز المكتوبات وان
نوى الفريضة في الكل يجوز وان كان لا يعلم ان بعضها فريضة وبعضها سنة فصلى مع الامام ونوى
صلوة الامام جازت صلوته وان كان يعلم الفرائض من النوافل لكن لا يعلم ما في الصلوة من الفريضة
والسنة جازت صلوته لانه نوى الفرض في صلوته ف وان لم يعلم هذا الرجل شيئا وهو لا يعلم
الفرائض من النوافل فصلى ونوى الفرض في الكل جازت صلوته اما صلوة القوم فكل صلوة ليست
لها سنة قبلها كصلوة الصبح والظهر لا يجوز صلوة القوم ف فالحاصل لا بد ان تكون النية بعد
الاستقبال قبل التكبير فلو نوى بعد التكبير لا يجوز وقال بعض مشايخ بلخ ان كان بحال لو سئل عن صلوته
اجاب عن غير تكلف جاز وقيل هذا هو الاصح ولو حصلت النية بعد قوله الله قبل ان يقول الله اكبر
لا يجزيه ولو كان خلفه من النساء يحتاج الى نية الامامة في التكبير وما يصير به شارعا
واذا عزمت النية ان اراد الافتتاح يكبر ويرفع يديه ليصير شارعا في الصلوة ووقت الرفع فهو حالة
التكبير مقارنا له بدايته عند بدايته وختمه عند ختمه ويقدم رفع اليدين على التكبير هو
الصحيح ق وكيفيته ان يقبض اولا اصابعه ويضمها ضما فاذا آن اوان التكبير نشر اصابعه ولا يفرج
بين اصابعه كل التفريج ولا يضمها كل الضم وانما يفرج اصابعه كل التفريج في الركوع ويضم كل الضم في
السجود ويرفع يديه حذاء اذنيه ويمس طرف ابهاميه شحمة اذنيه واصابعه فوق اذنيه لقوله
عليه الصلوة والسلام لوائل بن حجر اذا افتتحت الصلوة ارفع يديك حذاء اذنيك وهو ان يرفعهما
منصوبتين حتى تكون الاصابع مع الكف نحو القبلة وهكذا تكبيرة القنوت وصلوة العيدين
ولا يرفعهما في تكبير سواها ح وترفع المرأة حذاء منكبيها هو الصحيح ويرفع الايدي في التكبيرات
في سبع مواطن عند افتتاح الصلوة والقنوت في الوتر وتكبيرات الزوائد في صلوة العيدين
وعند افتتاح الطواف وعند الصفا والمروة وعند الجمرتين الاولى والوسطى دون العقبة وعند
الاستلام وفي الوقوف في الجمع وفي الموقف بعرفات ثم المصلي اذا تحرم للصلوة ورفع يديه
لا يرسلهما بل يضع لان هذا قيام فيه ذكر مسنون وكذا في القنوت وصلوة الجنازة يضع اليمنى
على اليسرى وكذلك كل قيام فيه ذكر مسنون والجنازة فيه الوضع وما بين الركوع والسجود فالحاصل
فيه الارسال . واذا كبر للافتتاح وضع يمينه على شماله ولم يعين في ظاهر الرواية موضع الوضع

فقال بعضهم يضع كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى والاصح ان يضع على المفصل تحت السرة وقال
الشافعي يضعهما وسط الصدر كما تضع المرأة والفاظ التكبير ثلاثة الله اكبر الله الاكبر الله الكبير
فباي لفظ اتى من هذه الالفاظ الثلاثة يصير داخلا في الصلوة عند اصحابنا ولو افتتح الصلوة بالتحميد
او بالتهليل او بالتسبيح فقال سبحان الله او قال الله اجل او قال الله اعظم او قال الله ربي ولم يزد او قال
لا اله الا الله او قال لا اله غيره او قال تبارك الله يصير شارعا على الاصح ح ولو قال
اعوذ بالله لا يصير شارعا وكذا لا حول ولا قوة الا بالله او قال ما شاء الله ولو قال الله الله اكبر
بدون المد يجوز ولو قال بسم الله لا يجوز هو الصحيح ولو قال الله بالمد لا يصير شارعا ولو قال اكبار
لا يجوز ولو قال الله الكبار لا يصير شارعا ولو قال المقتدي الله اكبر وقوله اكبر وقع قبل قول الامام
الاصح انه لا يكون شارعا والمقتدي لو فرغ من قوله الله اكبر قبل فراغ الامام عن ذلك لا يكون
شارعا في الصلوة الاظهر ولو وقع الشك للمقتدي انه كبر قبل الامام ام بعده ان كان غالب
رأيه انه كبر بعد الامام يجزيه وان كان اكبر رأيه انه كبر قبل الامام لا يجزيه فان استوى الظنان يجزيه
ولو ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في
ركوعه لا يكون شارعا في الصلوة ولو كبر قبل تكبير الامام يكون شارعا في صلوة نفسه عند ابي
يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يصير شارعا رجل جاء الى الامام وهو راكع فكبر الرجل ان كان
الى الركوع اقرب لا يجوز وان كان الى القيام اقرب يجوز وكذا لو كبر يريد تكبير الركوع ان كبر وهو قائم
جازت صلوته وان كبر وهو راكع لا يجوز ثم في كل موضع يجوز فيترك الثنا ويركع مع الامام
ولو كبر بالفارسية فقال خداي بزرك او قال خداي بزرك است او قال بنام خداي بزرك يصير
شارعا في الصلوة وقالا لا يصير شارعا اذا كان يحسن العربية وكذا كل ما ليس بعربية كالتركية
والزنجية والحبشية ف والافضل في تكبيرة الافتتاح ان يكون تكبير المقتدي مقارنا لتكبير الامام
فان لم يكبر المقتدي مع الامام وادرك الامام في الفاتحة ينال ثواب تكبيرة الافتتاح على المختار
ح ولو ادرك المقتدي الامام في الركوع فانه يكبر للافتتاح قائما ويترك الثنا ويكبر ويركع وان ادرك
الامام في السجود فانه يكبر للافتتاح قائما ويأتي بالثنا ثم يكبر ويسجد وكذا لو ادرك الامام في القعدة
ط وتكبيرة الامام شرط عندنا وعند الشافعي رحمه الله ركن وثمرة الخلاف انما تظهر في بناء النفل
والسنة على تحريمة الافتتاح اما بناء الفرض على تحريمة الافتتاح قيل لا يجوز وقيل يجوز والتكبير او
ما يقوم مقامه التكبير يوقته ورفع اليدين سنة ولو انه رفع اليدين ولم يكبر ونوى ذلك عليه لا يجوز
صلوته ولو لم يرفع بالتكبير جاز ويكون مسيئا وكما فرغ من التكبير يضع يمينه على شماله ويقرأ بعد
التكبير سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ح وليس على المقتدي
في قوله وجل ثناؤك رواية ولو قال لا باس ولا يقرأ اني وجهت وجهي لا قبل التكبير ولا بعده وقال
بعض مشايخنا المتأخرين انه يأتي به قبل التكبيرة احضارا لنيته واذا فرغ من الثنا فبعد ذلك ان
كان اماما يأتي بالتعوذ والتسمية د ح والمختار في التعوذ هو اللفظ المنقول اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم ف وقال الفقيه ابو جعفر المختار قوله استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقا لكتاب الله

تعالى

تعالى ويجهر بالقراءة في صلوة الجهر كالفجر والمغرب والعشاء والعيدين والجمعة والكسوف ويخفي فيما بعد
ولا يجهر بالتسمية في الاحوال كلها والتسمية ليست بآية من الفاتحة ولا من كل سورة الا في النمل ويأتي بالتعوذ
والتسمية في الركعة الاولى ولا يأتي بالتعوذ في الركعة الثانية ويأتي بالتسمية ح عند ابي يوسف رحمه الله
وعند ابي حنيفة رحمه الله يأتي بها في اول الصلوة ثم لا يكررها في كل ركعة واذا قرأ سورة غير الفاتحة
جهرا لم يأت بها في اول كل سورة وان خافت اتى بها وهذا مذهب محمد رحمه الله وقرأ الفاتحة
وقراءتها واجبة في الصلوة وليست بفرض والفرض في الصلوة ما يبطل الصلوة بتركه عمدا او سهوا
والواجب فيها ما يجب بتركه سهوا سجود السهو ولا يجب بتركه عمدا فساد الصلوة بل نقصانها
وهذا مبني على ان الفرض غير الواجب عندنا فالفرض ما ثبت بدليل لا شبهة فيه فيجب به العلم والعمل
جميعا والواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة فيوجب العمل دون العلم فالقراءة من غير تعيين سورة خاصة
او آية خاصة هي الفرض في الصلوة وسواء كان المتلو آية كاملة او ما دون آية بل ما ينطلق عليه
الاسم وذكر في الاصل انه آية تامة وهو المختار واذا قال ولا الضالين يقول آمين ويخفي في
نفسه ولا يجهر بها وكذا القوم يقولونها ويخفونها وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال يخفي الامام
خمسا التعوذ والتسمية والتشهد وآمين واللهم ربنا لك الحمد واذا كان مقتديا لا يأتي بالتعوذ
والتسمية لانه لا قراءة عليه سواء كان يجهر بالقراءة او لا ح والاستعاذة تبع القراءة فيأتي بها
من يأتي بالقراءة فالمقتدي لا يتعوذ والمسبوق يتعوذ والامام في صلوة العيد يتعوذ بعد التكبيرات
ط ولو كان منفردا ان كان في صلوة المخافتة يخافت وفيما يجهر يتخير بين خيارات ثلاثة ان شاء
جهر واسمع غيره وان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء اسر القراءة ولو قرأ بقلبه ولم يحرك لسانه
بالحروف لا يجزيه وان كان لا يسمع منه وقال بعض مشايخنا ان كان بحال لو ادنى رجل صماخ اذنه
الى فيه يسمع جاز والا فلا ح فالحاصل ان ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان
يسمع نفسه وما دون ذلك مجمجة وعلى هذا التسمية في الذبيحة والاستثناء في اليمين والطلاق والعتاق
والبيع والشراء القراءة يتعين ركعتان للقراءة المفروضة والقراءة في الركعتين الاخريين سنة
ويجوز ان يسبح او يسكت لكن الافضل هو القراءة واما الوتر والنفل يجب القراءة في الكل القراءة
في الصلوة في السفر يقرأ بفاتحة الكتاب واي سورة شاء وفي الحضر يقرأ في الركعتين في كل ركعة اربعين او خمسين
او ستين سوى الفاتحة ومبنى على هذا اختلاف احوال الناس في الضعف والنشاط وحسن صوت
الامام وقوة القوم وضعفهم فيقرأ بحسب ما يرى المصلحة وفي الظهر مثل الفجر وفي العصر خمسة عشر
آية وفي العشاء مثل العصر وفي المغرب بالقصار المفصل هذا بيان الاولوية والسنة ح فالحاصل
ان القراءة فرض في الركعتين بغير عينهما ان شاء قرأ في الاوليين وان شاء في الاخريين وافضلهما في الاوليين
فان كانت الصلوة ثلاث ركعات فالقراءة فرض في ركعتين وفي الثالثة بالخيار وفي الوتر يقرأ في الثلاث
ولو ترك القراءة في ركعة منها لا يجزيه وان كانت الصلوة ركعتين كالفجر والظهر والعصر والعشاء
للمسافر فالقراءة فيهما جميعا فرض ثم يحتاج الى معرفة ثلاثة اشياء مقدار ما يتعلق به الجواز ومقدار
ما يخرج عن حد الكراهة والمستحب في ذلك اما ما يتعلق به الجواز فانه طويلة كآية المداينة او

قصيرة مثل قوله مدهامتان وكقوله ثم نظر او اقرأ ذلك في كل ركعة جاز ويكره وهذا قول ابي حنيفة
رحمه الله وقالا مقدار ما يتعلق به الجواز ثلاث آيات وآية طويلة كآية الكرسي وآية المداينة
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله الاول — ولو قرأ آية طويلة في الركعتين بعد الفاتحة نحو آية
الكرسي وآية المداينة قال عامة المشايخ يجوز وقيل لا يجوز وهو الاصح ولو قرأ ص او ق او ن فان هذه
آيات عند بعض القراء الاصح انه لا يجوز لانه يسمى عادا ولا يسمى قارئا ولو قرأ نصف آية مرتين او كرر
آية واحدة مرارا حتى بلغ آية تامة لا يجوز وان كان لا يحسن الا قوله الحمد لله فانه يقرأها مرة واحدة
واجزاه ذلك ولا يلزمه تكرارها — واما مقدار ما يخرج عن حد الكراهة ان يقرأ الفاتحة وسورة
معها او يقرأ ثلاث آيات ولو قرأ الفاتحة وحدها او الفاتحة وآية او آيتين يجوز ويكره اما
مقدار المستحب يقرأ في صلاة الفجر والظهر طوال المفصل من الحجرات الى البروج وفي العصر والعشاء
اوساطه من البروج الى لم يكن والمغرب قصاره من لم يكن الى الآخر وقيل المستحب ان يقرأ في الفجر في ركعتين
اربعين او خمسين وقيل من اربعين الى ستين وقيل من ستين الى مائة بكل ذلك وردت الآثار وقيل المائة
للزهاد والستون في الجماعات المعهودة والاربعون في مساجد الشوارع وفي الظهر ثلاثون وفي
العصر والعشاء عشرون والاصل ان الامام يقرأ على وجه لا يؤدي تقليل الجماعات وان كان منفردا
فالاولى ان يقرأ في حالة الحضر الاكثر تحصيلا للثواب وفي حالة الضرورة والسفر بقدر الحال دفعا
للحرج والسنة ان يقرأ في كل ركعة سورة تامة مع الفاتحة ويستحب ان لا يجمع بين سورتين في ركعة
لانه لم ينقل وان فعل لا بأس وكذلك سورة في ركعتين — ولو قرأ بعض السورة في ركعة والبعض في
ركعة لا يكره هو الصحيح ولو قرأ في الركعتين من وسط السورة او من آخر السورة لا ينبغي ان يفعل هكذا ولو فعل
لا بأس به — قراءة القرآن على التأليف في الصلاة لا بأس به ومشايخنا استحسنوا قراءة المفصل
ليسمع القوم ويتعلموا القراءة في الركعتين في آخر سورة افضل ام سورة بتمامها ينظر ان كان آخر السورة
اكثر آية من السورة التي اراد قراءتها كان الافضل له ذلك وان كانت السورة اكثر آية فهي احب لان ذلك
عند اكثر مشايخنا مكروه — وان انتقل من آية الى آية وبينهما آيات يكره وان جمع بين السورتين وبينهما
سور او سورة واحدة يكره في ركعة واحدة اما في الركعتين ان كان بينهما سور لا يكره وان كان بينهما سورة
يكره وان كانتا سورة طويلة وقيل لا يكره على الاطلاق ولو قرأ سورة ثم قرأ في الركعة الاخرى سورة
فوق تلك السورة يكره واذا قرأ في ركعة قل اعوذ برب الناس يقرأ في الركعة الثانية قل اعوذ برب
الناس واذا قرأ آية في ركعة وفي الركعة الثانية اطول مما يقرأ ومعها آية او آيتين الاصح انه يكره —
واذا اراد ان يقرأ في صلاته سورة فجرى على لسانه اخرى فلما قرأ منها آية او آيتين ساقت القراءة
اراد ان يتركها ويفتتح السورة التي ارادها يكره ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام اذا افتتحت سورة
فاقرأها على نحوها — ولا بأس بان يقرأ القراءة اذا اعتقد ان الصلاة تجوز بدونه ويطول القراءة
في الركعة الاولى على الثانية في صلاة الفجر لانه سنة والتطويل يعتبر في الآي اذا كان بينهما مقدار
وان كان من الآيات يتفاوت من حيث الطول والقصر يعتبر الكلمات والحروف وقيل ينبغي ان يكون
التفاوت بينهما بقدر الثلث والثلثين هذا بيان الاولوية اما لبيان الحكم فلا تفاوت ان كان فاحشا



بان قرأ في الاولى سورة طويلة وفي الثانية ثلاث آيات لا بأس به واطالة القراءة في الركعة الثانية
على الاولى مكروه هذا اجماعا ان كانت ثلاث آيات او اكثر وان كان ما قل من ذلك لا يكره — وحد
الاطالة في الفجر ان يقرأ في الاولى من ثلاثين الى ستين آية وفي الثانية من عشرين الى ثلاثين — الامام
اذا قرأ في صلاة الجماعة بحيث يسمع رجل او رجلان لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل — رجل صلى
العشاء وقرأ في الاوليين سورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يعد في الاخريين وان قرأ في الاوليين
بالفاتحة ولم يزد عليها شيئا قرأ في الاخريين بالفاتحة وسورة في ظاهر الرواية — من ختم القرآن في
الصلاة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى ثم اذا قام في الثانية يقرأ شيئا من البقرة ولو
قرأ في القعدة آية او آيتين على وجه الدعاء كقوله ربنا لا تزغ قلوبنا لا بأس به ولو كبر للركوع في الصلاة
ثم بدا له ان يزيد في القراءة لا بأس به ما لم يركع القراءة خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها هل يكره اختلف
المشايخ فيه — رجل افتتح الصلاة ونام يقرأ في صلاته وهو نائم لا يجوز هو المختار ولا يعتد
به — ولو ركع وهو نائم لا يجوز اجماعا ولو نام في ركوعه جاز اجماعا — ولو قرأ القرآن
بالفارسية يجوز وعند الشيخ ابي بكر الرازي وهو قولهما عن الامام انه يجوز ان كان لا يحسن العربية
وهو الصحيح — وقيل انما يجوز اذا كان على نظم القرآن كقوله معيشة ضنكا وقوله نحرا ونحم
يعني معيشة ضنكا ونظرا ذي ذوح وقيل يجوز كيف ما كان ولو قرأ التوراة والانجيل والزبور
لم يجز سواء كان يحسن العربية او لا لان هذا ليس بقرآن بدليل انه يجوز للجنب قراءتها ولو قرأ احاديث
الرواية نحو قوله الصوم لي وانا اجزي به لا يجوز وينبغي للمصلي ان يقرأ ما في مصحف عثمان رضي الله
عنه لانه هو المتفق على صحته وكان قراءة علي بن ابي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما على ما عليه هذا
المصحف وكذا قراءة غيرهما من اكابر الصحابة والتابعين ولو قرأ المصلي بما في غير مصحف العامة
كمصحف ابن مسعود وابي بن كعب لا يعتد به من القراءة ولا تفسد به الصلاة — الركوع ويتحقق بما
ينطلق عليه الاسم لانه من الانحناء وقيل ان كان الى حال القيام اقرب لا يجوز وان كان الى حال
الركوع اقرب جاز — واذا اراد الركوع كبر ولا يرفع يديه لا في حالة الركوع ولا عند الرفع
من الركوع ويضع يديه في الركوع على ركبتيه ويفرج اصابعه ويبسط ظهره ولا ينكس رأسه ويقول
في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه ولو زاد على ذلك فهو افضل الا اذا كان اماما فلا يطوله
حتى يثقل على القوم هذا اذا كان منفردا ولو كان اماما يقولها ثلاثا — ولو كان الامام في
الركوع فسمع من خلفه خفق النعال او كان في القراءة فاراد ان يطول القراءة ليدرك الرجل تلك
الركعة يكره له ذلك ويخشى عليه الكفر وقيل ينتظر في الركوع وهو مأجور وقيل هذا اذا لم يعرف
الجائي وينتظر قدر تسبيحة او تسبيحتين فان كان يعرف الجائي يكره لانه ارادة حق القوم
لا التقرب الى الله تعالى واذا اطال الامام القراءة لكي يدرك الناس الركعة الاولى ان كان يشق على الناس
لا يفعل — ثم يرفع رأسه من الركوع وبعد ذلك الامر لا يخلو اما ان كان اماما او مقتديا
او منفردا فان كان اماما يأتي بالتسميع ويقول سمع الله لمن حمده ولا يأتي بالتحميد وان كان مقتديا
يأتي بالتسميع ولا رواية في التحميد عن ابي حنيفة رحمه الله واختلف المتأخرون فيه والاصح انه يأتي

بالتحميد اتفاقاً ط وفي رواية ابي يوسف يأتي بالتحميد لا غير وعليه اكثر المشايخ اخ والمنفرد يجمع
بينهما في الاصح سم واختلف الاخبار في التحميد في بعضها ربنا ولك الحمد وفي بعضها اللهم ربنا لك الحمد
والاظهر الاول ح والقومة التي بين الركوع والسجود ليس بفرض حتى لو تركها جازت صلاته فاذا
استوى قائماً ينحط للسجود ساجداً ويقول الله اكبر في حالة الانحطاط ولا يدخل كلمة المد في قوله الله اكبر
في حالة المد ولا يدخل كلمة المد في قوله الله اكبر ويكون اول ما يصيب الارض ركبتاه ثم يداه ثم
جبهته ثم انفه فالحاصل اذا اراد ان يسجد يضع اولاً ما كان اقرب الى الارض وان اراد القيام من
يرفع اولاً ما كان اقرب الى السماء هذا اذا امكنه ذلك ولو كان اذا خف لا يمكنه وضع الركبتين
قبل اليدين فانه يضع يديه اولاً ويقدم اليمنى على اليسرى السجود وكمال السنة في السجود وضع
الجبهة والانف جميعاً ولو وضع احدهما ان كان من عذر لا يكره وان كان من غير عذر ان وضع جبهته
دون انفه جاز بالاجماع ويكره وان وضع انفه دون جبهته كذلك عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا لا يجوز ط وروى اسد عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز الا من عذر وهو قولهما وعليه الفتوى
سم ولو وضع خده او ذقنه لا يجوز لا في حالة العذر ولا في غيرها لانه ليس من اعضاء السجود والا
انه في حالة العذر يومي ايماء ولا يسجد ويضع يديه في السجود حذاء اذنيه فاشرا اصابعه مستقبل
القبلة ولا يفترش ذراعيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه والارض ويوجه اصابع رجليه
نحو القبلة ط والمرأة لا تجافي في ركوعها وسجودها وتقعد على رجليها وان جعلت رجليها
من جانب وتقعد فهو حسن وفي السجدة تفترش بطنها على فخذها ولو لم يضع ركبتيه على الارض
عند السجود يجوز وعليه الفتوى لانه لو كان موضع الركبتين يجب يجوز ك واما وضع القدم
على الارض في الصلوة حالة السجدة فرض ووضع القدم بوضع اصابعه وان وضع اصبعاً واحداً
ولو وضع ظهر القدم دون الاصابع بان كان المكان ضيقاً جاز ولو وضع احدهما دون الاخر يجوز
صلاته كما لو قام على قدم واحد ح ولو سجد على الحشيش او التبن او القطن المحلوج والطنفسة ان
استقر جبهته وانفه ويجد حجمه يجوز وان لم يستقر لا وكذا لو صلى على الثلج ان لبده يجوز وان لم يلبده
وكان يحال يغيب وجهه فيه ولا يجد حجمه لا يجوز كالسجدة في الهواء ولو سجد على الحنطة والشعير يجوز
وعلى الذرة والجاورس لا يجوز ولو سجد على ظهر رجل هو في الصلوة يجوز وان لم يكن ذلك الرجل في الصلوة
او ليس في صلاته لا يجوز ولو سجد على فخذه ان كان بغير عذر وبعذر ايضاً ك لكن اذا كان بعذر يكفيه
الايماء ك واذا بسط كمه وسجد عليه ان بسطه لنفي التراب عن وجهه يكره له ذلك لان هذا
نوع تكبر وان بسطه لنفي التراب عن ثيابه وسجد عليه لا بأس به لان هذا ليس بتكبر اذا رفع
رأسه من السجود قليلاً ثم سجد اخرى فان كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يصير ساجداً بعد وان كان الى
الجلوس اقرب لانه جالس وقال محمد سلمه اذا رفع رأسه مقدار ما لا يشكل على الناظر انه رفع رأسه
جاز ط ثم يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثاً ثم يرفع رأسه مكبراً حتى يستقيم قاعداً وليس
بين السجدتين ذكر ثم يسجد مرة اخرى ويقرأ فيها مثل ما قرأ في الاولى ولو ترك التسبيح اصلاً او اتى
مرة واحدة يجوز ويكره ثم ينهض على صدور قدميه ولا يجلس جلسة خفيفة عندنا ثم يقوم والمصلي

اذا

اذا كان قائماً ينبغي ان يكون بين قدميه قدر اربع اصابع اليد لان هذا اقرب الى الخشوع ويفعل
ذلك في الركعة الثانية الا الاستفتاح لان محله ابتداء الصلوة والتعوذ لانه لابتداء القراءة
ولم يشرع الا مرة واحدة فاذا رفع رأسه في الركعة الثانية من سجدة الثانية افترش رجله اليسرى
يجلس عليها ونصب اليمنى نصباً ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه ويبسط اصابعه
ولا يأخذ الركبة وهو الاصح ويتشهد وتلك القعدة واجبة فلو تركها عمداً جازت صلوته وان
تركها ناسياً يلزمه سجدة السهو والتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمداً عبده ورسوله وهو تشهد ابن مسعود رضي الله عنه واذا انتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله المختار
انه لا يشير بالمسبحة والتشهد بالواو لا يزيد في الركعات الثنائيات واذا قعد قدر التشهد قام ولا
يتربع من غير عذر ولا يزيد على التشهد في القعدة الاولى ط ثم ينهض مكبراً فيقرأ فيهما فاتحة الكتاب
ان شاء وان شاء سبح وان شاء سكت والقراءة افضل في ظاهر الرواية لو سكت فيهما عامداً كان مسيئاً
وان كان ساهياً لا سهو عليه اخ ويتشهد في اخر الصلوة كما بيناه ويجلس ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم واذا فرغ من الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم يستغفر للمؤمنين والمؤمنات يدعو بالدعوات
التي تشبه القرآن ثم يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة اخ والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فريضة العمر
اما في الصلوة او خارج الصلوة سم وذكر الطحاوي كلما سمع احد ذكره صلى الله عليه وسلم او ذكره
هو واجب على الذاكر والسامع الصلوة عليه لقوله عليه الصلوة والسلام من ذكرت عنده ولم يصل
علي فقد جفاني وعامة العلماء على الفتوى بالاستحباب على ما عدا الامر المقتضي للفريضة والورع
لا يخفى سم لا يدعو بما يشبه كلام الناس والاصل انه ان سأل من الله في صلوته مما لا يسأل الا من
الله لا يفسد صلوته وان سأل من الله ما يسأل مثله من العباد كقوله اللهم اكسني ثوباً فسدت
صلوته ولو قال بعد ما قعد قدر التشهد يصير به خارجاً من الصلوة كما اذا تكلم ط والقعدة
الاخيرة فرض والتشهد فيها واجب ثم يسلم عن يمينه ويساره ويقول السلام بلفظ الكلام عليكم ورحمة
الله وينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه وبالثانية من عن يساره ويقول من الحفظة والرجال في التسليمة لذلك
وينوي كرام الكاتبين وينوي من معه في المسجد هو الصحيح ح والمقتدي ينوي ما قلنا والامام ان
كان الامام في جانب الايمن نواه في الجانب الايمن وان كان في الجانب الايسر وان كان بحذائه نوى
الامام في التسليمتين والمنفرد ينوي الحفظة لا غير ويسلم مع الامام كما في التكبير واصابة لفظ
السلام واجب عندنا وليس بفرض ح واذا سلم من الجانبين ينظر ان كان في صلوة يتنفل بعدها
يقعد كما هو وان كان اماماً ان شاء انحرف يميناً وشمالاً وان شاء استقبلهم بوجهه الا اذا بحذائه
اخر يصلي فح لا يستقبله بوجهه لان فيه استقبال الصورة والنهي ورد عنه ط فرائض الصلوة
اعلم بان الصلوة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها وسبب وجوبها بعض الوقت حتى
اذا بلغ الصبي او الكافر اذا اسلم يجب عليها وشرائطها ستة الطهارة من النجاسة الحكمية و
الحقيقية وطهارة الثوب وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية وتكبيرة الافتتاح

شرط عندنا حتى لو بنى على الظهر مائة ركعة يصح ولا يشترط لكل صلوة تكبيرة على حدة وان كان
الصلوة اربعة القيام والقراءة والركوع والسجود ح والقعدة الاخيرة وان كانت فرضا
الا انها لم تثبت ركنا اصليا في الصلوة بدليل انها لم تشرع في الركعة الاولى وانما جعلت هي شرطا
للتحليل الا ترى ان من حلف ان لا يصلي فقعد الركعة بالسجدة يحنث وان لم يوجد القعدة ولو اتى بما
دون الركعة لا يحنث ــ وفرايض الصلوة سبعة تكبيرة الافتتاح لقوله تعالى وربك فكبر والقيام
لقوله تعالى وقوموا لله قانتين والقراءة لقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن والركوع والسجود لقوله
تعالى اركعوا واسجدوا والقعدة الاخيرة مقدار التشهد لقوله عليه الصلوة والسلام اذا قلت هذا
او فعلت هذا فقد تمت صلوتك والخروج من الصلوة بفعل المصلي لقوله او فعلت فلو صلى ركعتين
ولم يقعد في اخرها وقام وذهب تفسد صلوته ح وواجبات الصلوة تسعة قراءة الفاتحة
وضم السورة اليها في الركعتين الاوليين ومراعاة الترتيب فيما يدخل تحت التكرار حتى لو قام
من الاولى الى الثانية وترك سجدة فان القيام يكون معتبرا عندنا وتعديل الاركان والقعدة
الاولى وقراءة التشهد في الاولى والاخيرة والقنوت في الوتر وتكبيرات العيدين والجهر فيما
يجهر به والمخافتة فيما يخافت فيه والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير ولفظ
السلام وسنن الصلوة رفع اليدين حذاء الاذنين ووضع اليمين على الشمال تحت السرة والثناء
والتعوذ والتسمية وامين وقول المقتدي ربنا لك الحمد وقول الامام سمع الله لمن حمده وتكبيرات
الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود والانحراف عند التسليمة وما سواها اداب
مما يكثر تعدادها فمنها اخراج الكفين من الكمين عند التكبير ومنها نظره في قيامه الى موضع
سجوده وفي الركوع الى اصابع رجليه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعود الى حجره ومنها كظم
الفم عند التثاوب فان لم يقدر يغطاه بيده او كمه ومنها دفع السعال عن نفسه ومنها مسح جبهته
بعد السلام ومنها قيام القوم والامام اذا قال المؤذن حي على الفلاح وعدد ركعات المكتوبة
في اليوم والليل سبع عشرة ركعة الفجر ركعتان والظهر اربع والعصر اربع والمغرب ثلاث
والعشاء اربع وعدد ركعات السنة في كل يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة وتكبيرات الصلوة المفروضة
في كل يوم وليلة اربع وتسعون تكبيرة خمس منها للافتتاح والبواقي للحركات وعدد السجدات اربع
وثلاثون سجدة وتسع تشهدات وخمس تسليمات والادب ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
مرة والسنة ما واظب رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه والواجبات اكمال الفرايض والسنن
اكمال الواجبات والادب اكمال السنن والصلوة لا تفسد بترك الواجب والسنة واعلم انه يفسد
بترك الركن والفرض واختلفوا في وقت فضيلة تكبيرة الافتتاح وهذا اوسع للناس ط واختلفوا
في كيفية الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد فقيل اللهم صل على النبي صلى الله عليه وسلم محمد
وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد وكان ابن عباس وابو هريرة رضي الله
عنهما يقولان يزيد على هذا الا انهما كانا يزيدان وارحم محمدا وآل محمد كما رحمت على ابرهيم وعلى
آل ابرهيم انك حميد مجيد والسنة في السلام ان يكون الثانية اخفض من الاولى ولا يغمض عينيه

في



في الصلوة لانه يشبه اليهود ولو نظر بموق عينيه عن يمينه او يساره لا يكره لانه عليه الصلوة
كان يلاحظ اصحابه بموق عينيه في الكراهة ويكره الاقعاء في الصلوة وهو ان ينصب عقبيه
ويجلس عليهما وقيل ان ينصب ركبتيه ويضع يديه على الارض كالكلب ويكره الاعتجار وهو لف
العمامة حول راسه وابداء الهامة كما يفعله الشطار ويكره ان يصلي وهو عاقص شعره قيل
ان يجمع شعره على هامة راسه ثم يشده بصمغ وقيل لف الذوائب حول راسه كما يفعله النساء
في بعض الاوقات ولا يسدل ثوبه وهو ان يضع ثوبه على كتفيه ويرسل طرفيه ويكره الصلوة في ثياب
البذلة وكذلك في ثوب فيه تصاوير والمستحب للرجال ان يصلي في ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة
والمستحب للمراة ان تصلي في قميص وخمار ومقنعة ويكره ان يضع ثوبه على راسه ويلف به جميع بدنه
بحيث لا يمكن له ان يخرج يده ويكره الصلوة في ازار واحد ويكره ان يصلي الرجل حاسرا راسه ولا باس به
اذا كان ذلك للتخشع والتذلل ويكره ان يصلي وفي فمه دراهم او دنانير ان كان لا يمنع من القراءة
ويكره ان يقتلع من اسنانه شيئا بفعل ويكره التمايل على يمناه مرة وعلى يسراه مرة وان اخذ قملة
في الصلوة يكره له ان يقتلها لكن يدفنها تحت الحصى ويكره ان يلتفت في الصلوة وان يعبث بشيء من
جسده او ثيابه او لحيته ويكره ان يتربع في الصلوة فان قعد على هيئة التكبر الا بعذر ويكره له
ان يفرقع اصابعه وان يضع يده على خاصرته وان يكف ثيابه اذا سجد ويكره عد الاي والتسبيح في
الصلوة المكتوبة والتطوع ولو عد برؤس الاصابع لا يكره واختلفوا في كراهة عد الاي والتسبيح
خارج الصلوة ولا باس بان ينفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده في الركوع ولا باس بان يمسح جبهته من
التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلوة وقبله اذا كان يضره ويشغله عن الصلوة وان
كان لا يضره ذلك يكره في وسط الصلوة ولا يكره قبل التشهد والسلام ولا باس بان يمسح العرق
عن جبينه في الصلوة ولا يغرز ذراعيه ولا يتثاوب ولا يغطي فاه ولا انفه الا اذا غلبه التثاوب
ثم يضع يده على الفم ولا يتمطى ولا يقلب الحصى الا اذا كان لا يمكنه السجود فيسوي موضع السجود
مرة او مرتين لا باس به ولا باس بقتل العقرب والحية وعن الحيي في الصلوة وهذا اذا لم يحتج
الى المشي والمعالجة فان احتاج الى المشي والمعالجة الكثيرة فسدت صلوته ويكره ترك الطمانينة
في الركوع والسجود وهو ان لا يقيم صلبه ويكره القراءة في غير حالة القيام ولا باس بان يصلي
في ثوب واحد متوشحا به ويكره كشبه الصما وهو ان يجعل الثوب تحت الابط الايمن ويطرح
جانبيه على عاتقه الايسر ومن صلى في قباء ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشد بالمنطقة محافظة
السدل ويكره ان يصلي وبين يديه او فوق راسه او على يمينه او على يساره او في ثوبه تصاوير
والصحيح انه لا يكره على البساط اذا لم يسجد على الصورة وهذا اذا كانت الصورة كبيرة تبدو
للناظر من غير تكلف فان كانت صغيرة او ممحوة الراس لا باس به ولا باس بالصلوة على الفراش
والبسط واللبد والصلوة على الارض او على ما انبتته الارض افضل ويكره ان يطول الركعة
الاولى على الثانية في التطوع ويكره تطويل الثانية على الاولى في جميع الصلوات ويكره تكرار السور
في ركعة واحدة في الفرايض ولا باس بذلك في التطوع ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما

وخلع الخف في الصلوة بعمل يسير ويكره ان يشم طيبا وان يروح بثوبه او بمروحة في الصلوة مرة او
مرتين ويكره الدخول في الصلوة وهو يطالب بول او غائط فان اشتغله ذلك يشغله عن الصلوة قطعها
وان مضى عليها اجزاه وقد اسا وكذا لو اصابه بعد الافتتاح ويكره ان يحرف اصابع يديه او
رجليه عن القبلة في السجود وغيره ويكره ان يصلي خلف الصفوف اذا وجد في الصفوف فرجة ويكره
ان يصلي وبين يديه نائم او قوم يتحدثون ويكره ان يصلي وبين يديه تنور او كانون فيه نار موقدة لانه
يشبه عبادة النار وان كان بين يديه سراج او قنديل لا يكره ويكره ان يصلي وهو معتمد على
حائط او اسطوانة من غير عذر ويكره ان لا يضع يديه على ركبتيه في الركوع او على الارض في
السجود من غير عذر وكذا لا يسجد رافعا احدى قدميه على الارض وان رفعهما لا يجوز صلوته ويكره
قيام الامام في طاق المسجد او على دكان او على الارض وحده والقوم على الدكان ويكره النظر الى السماء
فيها ويكره السجود على كور عمامته

## فصل يصح الاقتداء ومن لا يصح

الجماعة سنة مؤكدة لا
يرخص تركها الا من عذر حتى لو تركها اهل مصر يؤمرون بها فان قبلوا والا يقاتلون عليها لانها
من شعائر الاسلام ح واصل الباب ان بنا الامامة على الفضيلة والكمال فكل من كان افضل واكمل
فهو اولى بالامامة فاولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة اذا كان يحسن من القراءة ما تجوز به الصلوة
ويجتنب الفواحش الظاهرة فان كان متبحرا في علم الصلوة لكن لم يكن له حظ في غيره من العلوم فهو
اولى فان استووا فاقرؤهم لكتاب الله فان استووا فاورعهم فان استووا فاكبرهم فان استووا فاحسنهم
خلقا فان استووا فاصبحهم وجها فاشرفهم نسبا فان اجتمع هذه الخصال في رجلين يقرع او الخيار الى
القوم ح رجلان في الصلاح سواء الا ان احدهما اقرأ فقدم اهل المسجد الآخر فقد اساؤا ولا
يأثمون وكذا لو قلدوا القضاء رجلا وهو من اهله وغيره افضل منه وكذا الوالي اما الخليفة فليس
لهم ان يولوا الخليفة الا افضلهم وهذا في الخلفاء خاصة وعليه اجماع الامة ح فالحاصل ان
المستحب ان يكون الامام افضل القوم قراءة وعلما وصلاحا ونسبا وحلقا وخلقا اقتداء برسول
الله صلى الله عليه وسلم فانه كان هو الامام ما دام حيا لسبقه سائر البشر في هذه الاوصاف
ثم الافضل فالافضل ط ويجوز امامة العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنا والفاسق وغيرهم
احب حتى لو اجتمع العبد والحر والمعتق مع الحر الاصلي واستويا في العلم والقراءة فالحر الاصلي اولى
من العبد والمعتق ويكره امامة الفاسق ح رجل يصلح للامامة ويؤم اهل محلته ويؤم اهل محلة
اخرى في شهر رمضان ينبغي ان يخرج الى تلك المحلة قبل دخول وقت العشاء ولو ذهب بعد دخول
وقت العشاء يكره له ذلك ولو صار كمن سافر بعد دخول وقت الجمعة فانه يكره قوم جلوس في المسجد
وقوم في المسجد الخارج اقام المؤذن وقام من اهل الخارج امام فامهم وقام امام من اهل الداخل
فامهم من سبق بالشروع لا كراهة في حقهم ولو اختار بعض القوم رجلا وبعض القوم آخر فالعبرة للجمع
الاكثر رجل ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه يكره
له ذلك وان كان هو احق لا يكره رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا
يقبل قوله وصلوة القوم جائزة ويضرب ضربا شديدا وكذا لو قال صليت بكم المدة على غير وضوء

وهو ماجن لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل انه قال على وجه التورع والاحتياط اعادوا
صلاتهم وكذا لو قال في ثوبي قذر لانه اخبرهم بخبر من امور الدين وخبر الواحد في امر الدين يجب
العمل به الا ان يكون ماجنا لا يصدق والماجن هو الفاسق وهو ان لا يبالي بقوله وفعله ويكون
اعماله على نهج الفساق ط واذا كان مع الامام واحد يقوم الى جانب الايمن هذا هو السنة ولو
قام على يساره جاز ويكره ولو قام خلفه قيل ان يكره وقيل لا ولو كان معه رجل وامرأة اقام الرجل
عن يمينه والمرأة خلفه ولو كان معه رجلان فالامام بالخيار ان شاء تقدم وان شاء قام بينهما ولو كانوا
جماعة فينبغي للامام ان يتقدم ولو لم يتقدم الا انه قام عن ميمنة الصف او ميسرته
او وسطه فانه يجوز ويكره وينبغي ان يكون بحذاء الامام من هو افضل ط ح لا يصح الاقتداء بالمرأة
ولا بالمجنون المطبق فان كان يجن ويفيق يصح الاقتداء به في زمان الافاقة ولا بالسكران ولا بالصبيان
ولا يصح اقتداء القاري بالامي ولا بالاخرس ويصح اقتداء الاخرس بالامي ولو صلى الامي وحده وبحضرته
قاري يصلي تلك الصلوة لا تجوز صلوة الامي وان لم يكن القاري في الصلوة جازت صلوة الامي
ولا يصح اقتداء الكاسي بالعاري ولا اقتداء الصحيح بصاحب العذر ولا اقتداء المسافر بالمقيم
بعد خروج الوقت ويصح للمقيم بعد خروج الوقت وفي الوقت بالمسافر ف المقيم اذا صلى ركعتين
من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به في هذا العصر لا يصح اقتداؤه ولا يصح اقتداء الراكع
والساجد بالمومي ويصح اقتداء القائم بالقاعد الذي يركع ويسجد ولا يصح اقتداء المفترض بالمفترض
الآخر عند اختلاف الفرضين بان كان احدهما يصلي الظهر والآخر يصلي العصر ولا اقتداء المفترض
بالمتنفل وبالعكس يجوز ظهر الامس وظهر اليوم فرضان مختلفان واختلاف المكان كاختلاف الفرض حكما
والظهر والجمعة مختلفان ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين ونذر آخر ان يصلي ركعتين ثم اقتدى احدهما
بالآخر لا يجوز ولو نذر ركعتين فقال آخر لله علي ان اصلي تلك المنذورة ثم اقتدى احدهما بالآخر جاز
واقتداء الناذر بالحالف لا يجوز حلف رجلان كل واحد منهما ان يصلي ركعتين فاقتدى احدهما بالآخر
صح بمنزلة اقتداء المتطوع بالمتطوع ف رجلان شرعا في التطوع وافسداها فاقتدى احدهما
بالآخر في القضاء لا يجوز قوم افسدوا التطوع مع الامام ثم افسدوا واقتدوا بالامام في قضاء تلك
الصلوة او اقتدى بعض بالبعض صح مصلي ركعتي الظهر اذا اقتدى بمن يصلي الاربع قبل الظهر يجوز ح
حنفي المذهب اقتدى في الوتر بالشافعي صح اقتداؤه لان كل واحد منهما يحتاج الى نية الوتر فلم يختلف نيتهما
وان كان عند الحنفي واجب وعند الشافعي سنة نظيره فمن صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء انسان
واقتدى به في الاخريين يجوز وان كان هذا قضاء للمقتدي لان الصلوة واحدة فكذا هذا ط ويجوز
اقتداء المتوضي بالمتيمم والماسح على الخف بالماسح والغاسل بالماسح وصاحب الجرح بمثله والامي
بالقائم والصبي المراهق بمثله ح ولا يجوز اقتداء المسبوق في قضاء ما سبق بمثله ولا النازل
بالراكب ولا الاخرس بالامي ف وفي كل موضع لا يجوز الاقتداء يصير شارعا في صلوة نفسه
ولو تعدد متا امرأة الصحيح ان صلوة الرجل لا تفسد لانه لم يترض بامامتها ويصح الاقتداء باهل
الاهواء والبدعة الا الجهمية والقدرية والرافضة ومن يقول بخلق القرآن والخطابية والمشبهة

ولا خلف من ينكر المسح على الخفين خ ق والرافضي ان فضل عليا رضي الله عنه على غيره فهو مبتدع ولو انكر
خلافة الصديق رضي الله عنه فهو كافر ومن انكر المعراج ان انكر الاسرى من مكة الى بيت المقدس يكفر
ويمنع عن الصلوة خلف من يخوض في علم الكلام وان تكلم بحق طح ويكره خلف شارب الخمر واكل الربو
ولا باس بالصلوة خلف الامام الجائر فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يصلون خلف
بني امية وكانوا جائرين مثل الحجاج فانه كان جائرا ظالما طف والاقتداء بشفعوي المذهب يجوز
ان لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا مائلا عن القبلة فاحشا بان يجاوز المغارب وان يكون متوضيا
من الخارج من غير السبيلين ولا يتوضا بالماء الذي وقعت فيه النجاسة وهو قدر قلتين الفاسق
ان كان يؤمهم يوم الجمعة وعجز القوم عن منعه قال بعضهم يقتدى به في الجمعة ولا يترك الجماعة
بامامته لان في الجمعة لا يوجد غيره وفي غير الجمعة يجوز ان يتحول الى مسجد اخر ولا ياثم به ولو صلى خلف
مبتدع او فاسق فهو محرز ثواب الجماعة لكن لا ينال مثل ما ينال خلف تقي ج ومن شرائط السنة
والجماعة ان يرى الصلوة خلف كل بر وفاجر قال عليه الصلوة والسلام صلوا خلف كل بر وفاجر ف
اذا قال السلام فقبل ان يقول عليكم اقتدى به رجل لا يصح الاقتداء لان قوله السلام كلام تام الا ترى
ان المصلي اذا اراد ان يسلم الى غيره فقال السلام ثم تذكر انه في الصلوة فسكت فانه يكون خارجا عن
الصلوة ف المقتدي اذا راى على ثوب الامام نجاسة مانعة جواز الصلوة دون امامه
لا تجوز صلوته ولو كان على العكس تجوز ط وكره ان يكون الامام في مكان اعلى من مكان القوم وعلى
العكس لا يكره وعليه عامة المشايخ والارتفاع المكروه مقدر بقامة وسط ف ثلاثة
نفر وجد من احدهم صوت او ريح فام احدهم للظهر والاخر للعصر والاخر للمغرب اجزاه الظهر و
يجوز العصر لامام الظهر ولامام العصر ولا يجوز العصر لامام المغرب لان الحدث اشكل انه
ط اذا كان بين الامام والمقتدي طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع الاقتداء
وان كان واسعا يمر فيه العجلة والاوقار يمنع فان قام المقتدي في عرض الطريق واقتدى بالامام
جاز ويكره وان قام رجل اخر خلف المقتدي وراء الطريق واقتدى به لا يصح اقتداؤه لان صلوة
من قام على الطريق مكروه فصار في حق من خلفه وجوده كعدمه ولو كان على الطريق ثلاثة جازت
صلوة من خلفهم لان الثلاث صف وعند اتصال الصفوف لا يبقى الطريق حائلا ولو قام الامام في
الطريق واصطف الناس خلفه في الطريق على طول الطريق ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه في
الطريق مقدار ما يمر فيه العجلة جازت صلوتهم وكذا فيما بين الصف الاول والثاني الى اخر الصفوف ف
ولو كان بين الامام والمقتدي نهر يجري فيه الزورق يمنع الاقتداء والنهر المطلق والطريق المطلق
ما يكون كبيرا وحد الكبير ما قلنا وان كان بينهما حائط لا يمنع الاقتداء لانه عليه الصلوة والسلام
كان يصلي في حجرة عائشة والناس في المسجد يصلون بصلوته وهذا اذا كان الحائط قصيرا اسه
مقدار الفرجة بين الصفين ذراع او ذراعين كما يكون بين المسجد الصيفي والشتوي واذا كان الحائط
من الحجر او المدراسة يكون اوسع من الفرجة بين الصفين لا يجوز الاقتداء وان كان الحائط كبيرا وعليه
باب مفتوح او ثقب لو اراد الوصول الى الامام يمكنه لكن لا يشتبه عليه حال الامام فالاصح انه يصح

والعبرة



والعبرة في هذا الاشتباه حال الامام وعدم اشتباهه لا للتمكن من الوصول الى الامام لان
الاقتداء متابعة ومع الاشتباه لا يمكن المتابعة ولو قام على سطح المسجد واقتدى بالامام في المسجد كان
للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء وان لم يكن له باب في المسجد لكن لا
يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء ط ايضا وان اشتبه عليه حال الامام لا يصح وكذا لو قام
على الجدار الذي يكون بين داره وبين المسجد ولم يشتبه عليه حال الامام يصح الاقتداء وان قام على
سطح داره وداره متصل بالمسجد لا يصح اقتداؤه وان كان لا يشتبه عليه حال الامام والصحيح انه
يصح الاقتداء ط ولو قام خارج المسجد على دكان متصل بالمسجد يجوز الاقتداء بشرط اتصال
الصفوف ف ج ولو كان في المسجد الجامع نهر يجري ان كان صغيرا لا يمنع الاقتداء وان كان
كبيرا يمنع وحد الكبير ما لا [illegible] وقيل ما يجري فيه السفن ض ولو صلى بالناس في الجبانة
صلوة العيد جازت صلوتهم وان كان بين الصفوف فضاء واسع لان الجبانة عند اداء الصلوة
لها حكم المسجد و واذا اقتدى رجل في الصحراء ان كان بينه وبين الامام مقدار ما يمكن الاصطفاف
فيه صح الاقتداء وقيل ان كان بينه وبين الامام اقل من ثلاثة اذرع لا يمنع الاقتداء ق
وهو المذكور في الظهيرية قوم صلوا على ظهر ظلة في المسجد وقدامهم نساء او طريق لا تجوز صلوتهم
لان الطريق وصف النساء مانع من الاقتداء فان كن ثلاثا تفسد صلوة ثلاثة من الرجال من كل
صف الى اخر الصفوف وتجوز صلوة الباقين وان كن صفا واحدا تفسد صلوة الكل وان كان
بحذائهم من تحتهم نساء جازت صلوة من كان على الظلة ف والصلوة على سطح المسجد ان كان يجد
مكانا في صحن المسجد يكره وان كان لا يجد لا يكره وهذا قال مشايخنا ان صلوة التراويح على سطح
المسجد مكروه واذا ضاق المسجد على القوم لا باس بان يقوم الامام على الطاق لمكان العذر ق
المقتدي اذا تقدم على امامه لم تجز صلوته وان كان المقتدي اطول من الامام وراسه عند السجود
يقع قبل راس الامام جازت صلوته وكذا المراة اذا صلت مع زوجها في البيت ان كان قدمها بحذاء
قدم الزوج لا تجوز صلوتهما بالجماعة وان كان قدمها خلف قدم الزوج الا انها طويلة يقع راس
المراة في السجود قبل راس الزوج جازت صلوتهما لان العبرة للقدم ف رجل صلى خلف الامام
ركعة ثم نوى ان يصلي بقية الصلوة وحده او نوى ان يؤم امامه فيما بقي فصلى على تلك النية الا انه
ركع بعد ركوع الامام وبعد سجوده فصلوته تامة ولو اقتدى بالامام ولا يدري انه مقيم او مسافر
لا يصح اقتداؤه ومصلي الظهر اذا قام الى الخامسة بعدما قعد على الرابعة ساهيا فاقتدى به
انسان صح اقتداؤه ح اذا ادرك الامام في الركوع فكبر راكعا لم يكن شارعا في الصلوة الا ان
يكون الى القيام اقرب لان محل تكبيرة الافتتاح هو القيام اذا انتهى الى الامام في الركوع وكبر
يريد به تكبيرة الركوع ان كبر وهو قائم جازت صلوته وتكون تكبيرة الافتتاح وان كبر وهو راكع
لم يجز ف يصلي في بيت غيره وثمه مالكه ومستاجره يستاذن للامامة من المستاجر لان منافع الدار
مملوكة له ولو قام الامام وسط القوم فقد اساء والواحد مع الامام جماعة ولو كان معه صبي يعقل
يحنث في يمينه ولو جاء والصف متصل اسطر حتى يجيء الاخر فان خاف فوت الركعة جذب واحدا من

الصف ان علم انه لا يؤذيه وان اقتدى به خلف الصفوف جاز ولو كان في الصحراء ينبغي ان يكبر اولا
ثم يجذبه اولا ثم يجذبه ولو جذبه اولا ثم كبر هو تفسد صلوة الذي تأخر والمعنى فيه ان هذا
اجابة بالفعل فيعتبر بالاجابة بالقول ف اذا صلوا على الدابة بجماعة جازت صلوة الامام
ومن كان معه على دابته ولا يجوز صلوة غيره اذا قام الامام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي من
التشهد ولو سلم الامام قبل أن يفرغ المقتدي من الدعاء الذي يكون بعد التشهد او قبل ان يصلي على
النبي عليه الصلوة والسلام فانه يسلم مع الامام لان قراءة التشهد واجبة ولهذا تلزمه السهو بتركه
ساهيا بخلاف الدعاء على النبي صلى الله عليه وسلم ف ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي
من التشهد فانه يتم التشهد لان الكلام بمنزلة السلام وان احدث الامام عمدا قبل ان يفرغ
المقتدي من التشهد فانه لا يتم التشهد ولو رفع الامام راسه من الركوع او السجود قبل ان يسبح
المقتدي ثلثا الصحيح انه يتابع الامام لان متابعة الامام فرض فلا يتركها بالسنة ولو ركع الامام
في الوتر ولم يقرأ المقتدي من القنوت شيئا ان خاف فوت الركوع فانه يركع ولو ركع الامام قبل
ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع لان القنوت ليس بمقدر ولو فرغ المقتدي من التشهد
قبل فراغ الامام وذهب او تكلم جازت صلوته لان تمام الصلوة متعلق بالقعدة وقد تمت قعدة
الامام في حق المقتدي ف ولو نسي القنوت ولم يتذكر حتى رفع راسه من الركوع فانه لا يقنت
ويسجد سجدة السهو خ خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم احدها اذا لم يقنت الامام
الثاني اذا ترك الامام تكبيرات العيد لا يكبر القوم الثالث اذا لم يقعد الامام في الثانية في ذوات
الاربع والثلاث لا يقعد ايضا الرابع اذا تلا الامام اية السجدة ولم يسجد وذهب لا يسجد القوم الخامس
اذا سهى الامام ولم يسجد للسهو لا يسجد القوم ايضا خ وفي اربعة مواضع اذا فعل الامام لا يتابعه
المقتدي احدها لو زاد الامام في صلوته سجدة لا يتابعه المقتدي ولو زاد في تكبيرات العيد يتابعه
ما لم يخرج عن اقاويل الصحابة فان خرج لا يتابعه ولو كبر في صلوة الجنازة خمسا لا يتابعه المقتدي
والثالث الامام اذا قعد على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي فان لم يقيد الخامسة
بالسجدة وعاد وسلم سلم معه المقتدي وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي ولو لم يقعد الامام
على الرابعة وقام الى الخامسة بالسجدة سلم المقتدي ولو لم يقعد الامام على الرابعة وقام الى الخا
ساهيا وتشهد المقتدي وسلم ثم قيد الامام الخامسة بالسجدة فسدت صلوته وتسعة اشياء اذا لم
يفعلها الامام ط يفعلها القوم اولها اذا لم يرفع الامام يديه عند تكبيرة الافتتاح يرفع المقتدي
واذا لم يثن الامام فالمقتدي يثني اذا كان الامام في الفاتحة والسورة واذا ركع الامام ولم يكبر او لم
يسبح في الركوع او لم يقل سمع الله لمن حمده او لم يكبر عند الانحطاط او لم يقرأ التشهد يقرأها المقتدي
ولو لم يسلم الامام يسلم القوم التاسع اذا سهى الامام التكبير في ايام التشريق وذهب بعد السلام
كبر القوم ف المقتدي اذا اتى بالركوع والسجود قبل الامام او بعد الامام هذه المسئلة على خمسة اوجه
اما ان اتى بالركوع والسجود قبل الامام او بعد الامام او اتى بالركوع والسجود قبل الامام ثم يدركه
الامام في اخرها في الركعات كلها فان اتى بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها يجب عليه

ان

ان يصلي ركعة واحدة بغير قراءة ويتم صلوته لانه لاحق ولان الركوع والسجود في الركعة الاولى قبل
الامام لم يقع معتبرا فلما فعل ذلك في الركعة الثانية فيصير ركعتين وينتقل في الرابعة الى الثالثة
فيصير ثلاث ركعات بقيت الرابعة بغير ركوع وسجود فيصلي ركعة بغير قراءة ويتم صلوته اما اذا
ركع مع الامام وسجد قبله او اتى بالركوع والسجود في الركعة الثانية ينتقل الى الثانية فيصير
وسجد قبله فيجب عليه قضاء ركعتين لانه لما ركع في الاولى مع الامام اعتبر ركوعه فاذا سجد قبل
الامام لم يعتبر سجوده ثم ركع في الثانية مع الامام وسجد قبله انتقلت السجدة من الثانية الى الاولى
فصار ركعة وبطلت الركعة الثانية لانها بقيت قياما وركوعا بلا سجود ثم لما ركع في الثالثة مع الامام
وسجد قبله يعتبر هذه السجود فاذا فعل في الرابعة كذلك انتقلت السجدة في الرابعة الى الثالثة وبطلت
الركوع في الرابعة فيصير في الحكم ركعتان فيجب عليه قضاء ركعتين بغير قراءة واما اذا ركع قبل الامام
وسجد معه فيجب عليه قضاء اربع ركعات بغير قراءة لان السجود مع الامام لا يعتبر اذا لم يتقدمه
ركوع فلزمه اربع ركعات وان ادركه الامام في الركوع والسجود في اخرهما يجوز لانه اتى بما هو
الواجب لكنه يكره وان ركع بعد الامام وسجد بعده جازت الصلوة لكنه يكره لمخالفة الامام
المقتدي اذا رفع راسه من السجدة قبل الامام واطال الامام السجدة التي بعدها الامام ونوى السجدة
الاولى جاز وان نوى السجدة الثانية وكان الامام في الاولى فرفع الامام راسه عن السجدة وانحط
ط للسجدة الثانية فقبل ان يضع الامام جبهته على الارض للسجدة الثانية رفع المقتدي راسه من
السجدة الثانية لا يجوز سجدة المقتدي وكان عليه اعادة تلك السجدة ولو لم يعد تفسد صلوته خ
رجل انتهى الى الامام بعد ما ركع الامام ورفع راسه من الركوع فكبر المقتدي للافتتاح وركع وسجد
سجدتين مع الامام لم يكن المقتدي مدركا لتلك الركعة ولا تفسد صلوته وكذا لو ادرك الامام في
السجدة الاولى فكبر وركع وسجد سجدتين لم تفسد صلوته رجل ادرك الامام في قيام الركعة
الاولى وركع مع الامام ولم يقدر على ان يسجد مع الامام حتى قام الامام الى الثانية وركع المقتدي
معه فلما سجد اربع سجدات للركعتين جميعا كان السجدتان منها للركعة الاولى وبعد الركعة الثانية
كلها لانه لم يسجد للركعة الاولى حتى ركع ثانيا فاذا سجد اربع سجدات فالسجدتان الحقتا باحد الركوعين
وارتفع الركوع الاخر فاذا سجد سجدتين والسجدة بدون الركوع لا يعتبر كان عليه قضاء الركعة الثانية
ت رجل ادرك الامام في الركوع فانه يركع ولا ياتي بالثناء في الركوع ثم ياتي بالتسبيحات لان الثناء
سنة والتسبيحات في محلها فياتي بالتسبيح لو ادرك الامام في الركوع في صلوة العيد فانه ياتي بتكبير
العيد في الركوع لان التكبير واجب والتسبيح سنة والاشتغال بالواجب اولى واذا فرغ من الصلوة
يجب ان يتحول الى يمين القبلة وكذا لو اراد ان يتطوع بعد المكتوبة لا يصلي في مكان المكتوبة كيلا يشتبه
على القوم ويستحب ان يتحول الى يمين القبلة ويصلي في يمين القبلة لان اليمين فضلا على اليسار ويمين القبلة
ما يكون بحذاء يسار المستقبل ويسار القبلة ما يكون بحذاء يمين المستقبل واذا ادرك الامام في
القراءة يكبر ولا يثني اذا كانت صلوة جهرية والامام يجهر بالقراءة ويكره للامام ان يتطوع في مكان
صلوته واذا تحول ساخرا الامام والمقتدي يتقدم تحقيقا للمخالفة وان كانت صلوة لم يكن بعدها

سنة يستقبل القوم بوجهه هذا هو السنة ط وامامة المراة للرجال لا يجوز حتى لو اقتدى بها ثم
افسدها لا يلزمه القضا وامامة الرجل للمراة جائزة اذا نوى امامتها ولم يكن في الخلوة فاما اذا كان
في الخلوة فان كان الامام لبعضهن محرما فانه يجوز ولا يكره وان لم يكن محرما فانه يجوز ويكره وان قامت
المراة بجنب الرجل لا يصح اقتداوها ما لم ينو امامتها وان قامت خلفه صح اقتداوها نوى امامتها او لا
واذا صح اقتداوها فقامت بجنب الرجل فانها تفسد على الامام صلوته ومتى فسدت صلوة الامام
فسدت صلوة القوم ولو تقدمت الامام فسدت صلوة القوم ولو تقدمت الامام لا يجوز ولا
تفسد صلوة الامام ولو قامت وسط الصف فانه تفسد صلوة ثلاثة نفر واحد عن يمينها واخرى عن
شمالها واخرى من خلفها وان كن ثلثا تفسدن صلوة واحد عن ايمانهن وواحد عن يسارهن وثلاثا
الى اخر الصفوف والاصل فيه ان الرجل مع المراة اذا اجتمعا في حرمة صلوة واحدة وبقعة
واحدة والمراة من اهل الشهوة تفسد على الرجل صلوته وان عدم من المعاني الثلاث لا تفسد ولو
كن صفا تاما من النساء فانهن تفسدن صلوة من خلفهن ولا يصح اقتداوهم بالامام وان كان
عشرين صفا لان صف النساء اذا كان تاما منع الاقتداء ولو كانت المراة بجنب الرجل ولم ينو امامتها
وكل واحد يصلي صلوة نفسه لا تفسد على الرجل صلوته وان كانت من اهل الشهوة وامامة المراة
للنساء جائزة الا ان صلوتهن فرادى افضل من صلوتهن جملة بالجماعة لانها منسوخة ولو صلين
بالجماعة يجوز ايضا الا ان امامتهن تقوم وسط الصف حتى لا تفسد صلوته بالمحاذاة وامامة الخنثى
المشكل للرجل لا يجوز لجواز انها امراة والعبادات متى دارت بين الصحة والفساد حملت على الفساد
احتياطا وامامة المشكل لمثله لا يجوز لجواز ان يكون الامام امراة والمقتدي رجلا وصلوة الامام
تامة لانه يصلي صلاة نفسه وصاحب البيت اولى بالامامة في بيته من غيره الا ان يكون معه
ذو سلطان او قاض فانهما اولى بالامامة ولو اقتدى بالامام في اقصى المساجد والامام في المحراب
يجوز لان المسجد مع تباعد اطرافه كبقعة واحدة ولو صلى في الصحراء سطوان كان يصلي وحده
فموضع سجوده يكون كالمسجد له وكذلك يمينه ويساره وخلفه حتى لو تخيل له انه احدث وانصرف
لو صار ثم تبين انه لم يحدث ان لم يجاوز موضع سجوده فانه يبني على صلوته وان جاوز موضع سجوده
لا يجوز له البنا ولو كان القوم يصلون جماعة في الصحراء فالى اخر الصفوف حكم المسجد ولو كان بين
الامام والقوم فرجة وهو في الصحراء سطران كانت الفرجة قدر الصفين فصاعدا لا يجوز اقتداوهم
واما مقدار المشي في الصلوة اذا مشى مقدار صف واحد لا تفسد وان كان الاكثر من ذلك تفسد
اذا صلى وليس بين يديه او بين يدي الامام سترة فاراد رجل ان يمر بين يديه كم مقدار ما يحتاج الى
ان يكون مروره مكروها فالصحيح مقدار منتهى بصره وهو موضع سجوده واذا صلى في الصحراء ولم
يجد سترة فاراد الامام ان يخط بين يديه لا يعتبر الخط هو المختار واذا تعذر معرفة القبلة
السوال ممن كان من اهل ذلك الموضع لان اهل كل موضع اعرف بقبلتهم من غيرهم عادة قال الله
تعالى فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وفي التجارد المفاوز يدل على القبلة النجوم لما روي
عن عمر رضي الله عنه انه قال تعلموا من النجوم ما تهتدون به الى القبلة واهل الكوفة يجعلون الجدي

عن السترة لا يقبل الا الالقاء هو المختار رجل يصلي التطوع في المسجد الجامع والناس يمرون
بين يديه فصلوته تامة ولا اثم عليه والاثم على الذين يمرون لانهم باشروا المنهي عنه حتى قال
ابو مطيع لا يحل للرجل سوى المسجد رجل صلى بالقوم في فلاة من الارض فقدر ما ينبغي ان
يكون بين الامام والقوم حتى لا يجوز صلوتهم اقله ما يمكن ان يصطف فيه القوم اقل مقدار الطريق
الذي لو كان بين الامام وبين المقتدي يمنع الاقتدا ما يمر فيه العجلة او حمل البعير وما دون
ذلك لا يمنع لانه يسير في المسبوق رجلان سبقا ببعض الصلوة فلما قاما يقضيان
اقتدى احدهما بالاخر فصلوة المقتدي فاسدة قرا او لم يقرا هو المختار لانه اقتدى في موضع الانفراد
وصلوة الامام جائزة ط ولو نسي احدهما انه كم سبق فنظر الى صاحبه وقضى مقدار ما
قضى صاحبه ولم يقتد به يجوز صلوته ح رجل اقتدى بامام في ذوات الاربع فاحدث
الامام وقدم هذا الرجل والمقتدي لا يدري ان الامام كم صلى وكم بقي عليه فان المقتدي يصلي
اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا ف ما ادرك المسبوق مع الامام اخر صلوته
وما يقضيه اول صلوته هذا هو الصحيح ن اذا ظن الامام ان عليه سهوا فسجد للسهو وتابعه
المسبوق في ذلك ثم علم ان الامام لم يكن عليه سهو الاشهر ان صلوته تفسد وان لم يعلم انه
لم يكن على الامام سهو لم تفسد صلوة المسبوق والمسبوق بركعة اذا سلم مع الامام ساهيا لا
يلزمه سجود السهو لانه مقتدي بعد وان سلم بعد الامام وكان عليه السهو لانه صار منفردا
المسبوق اذا شك في صلوته بعد ما قام الى قضاء ما سبق به قبل سلام الامام وكون مسبوقا ف
الامام اذا احدث في ذوات الاربع واستخلف مسبوقا بركعتين فان المسبوق يصلي ركعتين ويقعد
حتى يتم صلوته ثم يشتغل بقضاء ما سبق فلو صلى ركعتين ولم يقعد تفسد صلوته كما لو اقتدى المقيم
بالمسافر فاحدث المسافر واستخلف المقيم فصلى المقيم ركعتين ولم يقعد فسدت صلوتهم ولو
تذكر الخليفة انه لم يصل الفجر فسدت صلوة الامام الاول والقوم ولو لم يتذكر الخليفة
لكن تذكر الامام الذي احدث فانه بعد ما خرج من المسجد فسدت صلوته خاصة ولو تذكر
فانه قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلوته وصلوة الخليفة وصلوة القوم ح المسبوق
بركعتين اذا ترك القراءة في احدهما تبطل صلوته وان كان مسبوقا بثلاث ركعات يتخير
في القراءة في الركعة الثالثة المسبوق اذا ادرك الامام في القراءة التي يجهر بها لا ياتي بالثناء
وقدم واذا قام الى قضاء ما سبق به ياتي به بالثناء ويتعوذ للقراءة المسبوق ويتشهد مع الامام
وياتي بالادعية على الاصح لان الصلوة ليست موضع السكوت ط المنفرد الذي عليه السهو او
الامام لا ياتي بالدعاء في التشهد الذي كرم قبل سجود السهو ف المسبوق بركعة او ركعتين القراءة
فيما يقضي عليه فرض حتى لو ترك القراءة في ركعة فسدت صلاته ولو كان مسبوقا بثلاث ركعات
او اربع ركعات فالقراءة فرض في الركعتين المسبوق فيما يقضي اول صلوته في حق القراءة واخر
صلوته في حق التشهد حتى لو ادرك مع الامام ركعة من المغرب ثم قام الى القضاء بعد تسليم
الامام فانه يقضي ركعتين ويقرا في كل ركعة بالفاتحة وسورة ولو ترك القراءة في احدهما تفسد

صلوته وعليه ان يقضي ركعة ويتشهد ويسلم لانه يقضي اخر صلوته في حق التشهد صح ولو ادرك
ركعة مع الامام من صلوة الظهر او العصر او العشاء وقام الى القضاء فعليه ان يقضي ركعة ويقرأ
فيها بالفاتحة والسورة ولا يتشهد وفي الثانية بالخيار والقراءة افضل ولو ادرك ركعتين منها يقضي
ركعتين ويقرأ فيهما ويتشهد ولو ترك القراءة فيهما او في احدهما فسدت صلوته لان ما يقضي اول
صلوته في حق القراءة ولو كان امامه ترك القراءة في الاوليين وقرأ في الاخريين وادرك المسبوق
الامام في الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه وهذا كله بناء على ان المسبوق فيما يقضي كالمنفرد
واللاحق كانه خلف الامام ولهذا لا قراءة على اللاحق ويفترض على المسبوق الامام اذا احدث
فقدم مسبوقا لا ينبغي له ان يقدمه ولو قدمه لا ينبغي له ان يتقدم ولكن يقدم غيره وان تقدم
ينبغي له ان يتم صلوة الامام فاذا قعد قدر التشهد يتاخر ويقدم رجلا ادرك اول الصلوة
فيسلم بهم ثم يقوم هو الى قضاء ما سبق ولو لم يتاخر وقعد قدر التشهد فقهقه او تكلم او احدث
متعمدا فسدت صلوته وتمت صلوة القوم رجل صلى الظهر اربع ركعات ووجبت عليه
القراءة في الاربع كلها بحيث لو ترك القراءة في ركعة منها تفسد صلوته كيف يكون هذا قيل
هذا رجل سبق بركعتين فاحدث الامام واستخلف هذا المسبوق وقد اشار اليه انه لم يقرأ
في الاوليين فالمسبوق يلزمه ان يقرأ في الاخريين لانه قائم مقام الامام في الاخريين فاذا لزم
الامام القراءة في الاخريين فكذا على من قام مقامه فاذا قرأ في الاخريين تحت هذه القراءة بالاو[illegible]
تخلت الاخرى عن القراءة قضاء وكان الخليفة لم يقرأ في الاخريين فاذا قام الى قضاء ما سبق يلزمه
ان يقرأ فيما سبق به من الركعتين رجل صلى الفجر ولزمه سبع سجدات صلبيات كيف
يكون هذا قيل هذا رجل ادرك الامام في قومة الركوع من الركعة الثانية فاحدث الامام
واستخلف هذا الرجل واشار اليه انه ترك سجدة من الركعة الاولى لزمه ان يسجد ثلث سجدات
سجدة للركعة الاولى وسجدتان للركعة الثانية والخليفة يلزمه ان يصلي ركعتين باربع سجدات
لانه لم يدرك مع الامام ركعة فكان الكل سبع سجدات في الاستخلاف الاستخلاف جائز
لما روي عن عمر رضي الله عنه انه سبقه الحدث في صلوته فاستخلف وكذا عن ابي بكر رضي الله عنهما
من لا يصلح اماما في الابتداء لا يصلح خليفة في الانتهاء حتى لو احدث رجل في صلوته فقدم رجلا
على غير وضوء او صبيا او امرأة فسدت صلوته وصلوة القوم فاسدة امام سبقه الحدث
فاستخلف رجلا والقوم رجلا اخر ونوى كل واحد منهما ان يكون اماما فالامام هو الذي
قدمه الامام لانه ما دام في المسجد كان حق الاستخلاف له وان نوى الامام بعضا
جازت صلوة الذين اقتدوا بخليفة الامام وفسدت صلوة من اقتدى بخليفة القوم وان
تقدم احدهما ينظر ان قدم القوم خليفة الامام فكما قلنا وان قدم خليفة القوم فاقتدوا
به ثم نوى الاخر فاقتدى به البعض فصلوة الاولين جائزة وصلوة الاخرين فاسدة وهذا
اذا كان خلفه كثير فان كان خلفه رجل واحد صار اماما قدم الامام او لم يقدم نوى هو الامامة
او لم ينو وان تقدم رجل من غير تقدم احد وقام مقام الامام قبل ان يخرج الامام عن المسجد

وهذا

وهذا اذا احدث الامام ثم احدث المقتدي فان احدثا وخرجا من المسجد فصلوة الامام
تامة وصلوة المقتدي فاسدة امام سبقه الحدث واستخلف رجلا واستخلف الخليفة غيره قال
الفضلي ان كان الامام لم يخرج من المسجد ولم يأخذ الخليفة مكانه حتى استخلف غيره جاز ويصير
كان الثاني تقدم بنفسه او قدمه الامام الاول وان كان غير ذلك لم يجز ولو نوى الامام
في المسجد وخليفته لم ينو ذلك كان الامام هو الثاني امام توهم انه رعف فاستخلف
غيره فقبل ان يخرج الامام عن المسجد ظهر انه كان ماء ولم يكن دما ان كان الخليفة ادى ركنا من
الصلوة لا يجوز للامام ان يأخذ الامامة لكن يقتدي بالخليفة لان الخلافة تأكدت باداء ركن وان
لم يؤد ركنا له ان يأخذ الامامة مرة اخرى لان المسجد كمكان واحد فيجعل كانه لم يحول وجهه
عن القبلة ولو ظن انه شرع على غير وضوء ثم علم قبل الخروج انه على الوضوء تستقبل الصلوة
وان ظن انه احدث فاستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم علم انه لم يكن حدث فسدت صلوة الكل
هو الصحيح ظن الامام انه احدث فانصرف فالقوم رجل ثم استيقن بالطهارة تفسد
صلوة الكل خرج عن المسجد او لم يخرج الامام اذا صار مطالبا بالبول فذهب واستخلف غيره لا
يصح استخلافه انما يجوز الاستخلاف بعد خروج البول وكذا اذا اصابه وجع البطن او المثانة [illegible]
وغير ذلك فاستخلف رجلا لم يجز ولو قعد واتم صلوته جاز والاستخلاف يكون بالاشارة لو ركعة
واحدة باصبع واحدة وان كانت اثنتين فباصبعين هذا اذا لم يعلم الخليفة بذلك اما اذا
علم فلا حاجة الى ذلك ولسجدة التلاوة يضع اصبعه على الجبهة واللسان وللسهو على قلبه وقيل
يحول رأسه يمينا وشمالا ولو تقدم رجلان فايهما اسبق الى مكان الامام فهو اولى ولو قدم
بعض القوم رجلا والبعض رجلا فالعبرة للاكثر ولو استويا فسدت صلوتهم ولو احدث
الامام واستخلف مسافرا وهو لا يعلم كم صلى ولا يعلم ان الامام كان مقيما او مسافرا
يصلي بالقوم ركعة ويقعد ثم يشير الى المقيمين حتى يمكثوا الى اخرين ويصلي المسافر ركعتين ثم يصلي
المقيمون ركعة وحدانا يجوز ولو احدث الامام في الركوع فقدم غيره فالخليفة لا يعيد
الركوع وتم كذلك وتفسير الاستخلاف ان يأخذ بثوبه ويجره الى المحراب فالحاصل
ستة اشياء اذا حصلت في الصلوة من غير ان يتعمدها المصلي يجوز له ان يتوضأ ويبني على صلوته
الغائط والبول والريح الخارج من الدبر والرعاف والقيء والقرح يسيل منه شيء والحدث العمد
والاغماء والقهقهة تمنع البناء وكذلك اذا امنى من تفكر او مس بشهوة او رماه رجل ببندقة فادماه
لا يبني وكذلك لو مس جراحه فسال او استنجى فظهر عورته حتى لو لم يظهر يبني ولو قرأ ذاهبا
وجائيا تفسد صلوته على الصحيح لانه اداها ذاهبا فقد ادى جزءا مع الحدث وان قرأ جائيا
بعد ما صلى مع المشي وانه لا يجوز ولو سبح او هلل لا يمنع البناء هو الاصح ولو دخل الشوك
في رجل المصلي او سجد فدخل الشوك في جبهته فسال منه الدم من غير قصده لا يبني وكذا لو عضه
زنبور فسال منه الدم ولو طلب الماء بالاشارة او اشتراه بالتعاطي او نسي ثوبا في موضع الوضوء
فرجع واخذ الثوب لا يبني ولو دفع الماء بانه وتوضأ به يجوز وكذا لو دخل المشرعة ورد الباب

ولو عطس فسبقه الحدث من عطاسه او تنحنح فخرج بقوته ريح لا يبني هو الصحيح ولو توضأ ثلاثًا ثلاثًا في البناء لا يمنع البناء هو الصحيح اذا احدث ومكث مقدار ركن لا يبني كونه يمنع البناء وان لم ينو القهقهة والكلام والاكل والاحتلام والعمل الكثير والمشي في غير عمل الصلوة ومن سبقه الحدث في الصلوة فذهب ليتوضأ وبقربه بئر فذهب الى الماء قالوا ان كان نزحه البئر والا اقل من نوبة الذهاب الى الماء فانه يستقي ولا يذهب الى الماء المتعدي اذا احدث فذهب وتوضأ ولم يخرج الامام بعد فعليه ان يعود الى مكان صلوته لا محالة فلو فرغ امامه يخير المتعدي بين العود وبين الاتمام في المسجد الآخر وان كان منفردًا فذهب وتوضأ ثم يخير بين الرجوع الى المسجد افضل ليكون مصليًا في مكان واحد وفي الصلوة في بيته افضل والحاصل ان الامام اذا سبقه الحدث ان كان معه رجل واحد يكون امامًا نوى الامامة او لم ينو قام في مكان الامام او لا قدمه او لم يقدم لانه اذا كان وحده تعين للامامة حتى ان الامام الاول لو افسد على نفسه صلوته لم تفسد صلوة الثاني ولو ان الامام الثاني سبقه الحدث وخرج من المسجد قبل ان يرجع الاول فسدت صلوة الاول وصلوة الثاني تامة ويبني على صلوته ولو سبقه الحدث بعدما جاء الاول تحولت الامامة الى الاول وفسدت صلوتهم جميعًا ولو جاء رجل واقتدى بالثاني قبل ان يجيء الاول وسبق الثاني الحدث وخرج من المسجد يكون الثالث امامًا لهما جميعًا ولا تفسد صلوة واحد منهما جميعًا ولو ان الثالث سبقه الحدث وخرج قبل ان يجيء واحد من الاولين فسدت صلوتهم او صلوة الثالث تامة فصل في السنن عن عائشة وابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ثابر على اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله تعالى له بيتًا في الجنة ركعتين قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء فهذه مؤكدات لا ينبغي تركها و السنة في ركعتي الفجر شيئان احدهما ان يقرأ في الركعة الاولى سورة الكافرون وفي الثانية الاخلاص والثاني ان يأتي بها اول الوقت الثالث ان يأتي بهما في بيته سنة الفجر لا يجوز اداؤها قاعدًا وذكر ولو اتى ركعتي الفجر قبل صلوة الفجر فافسدها ثم قضاها قبل صلوة الفجر لا يصح انه لا يجوز والاحسن انه شرع في السنة ثم كبر للفريضة فلا يكون لمفسد للعمل ويكون منتقلًا من عمل الى عمل لو خشي ان تفوته الجماعة لو اشتغل بسنة الفجر شرع في صلوة الامام ثم يقضي اذا طلعت الشمس والاحسن ان شرع في السنة ثم تركها ثم شرع في الفريضة فاداها قضى السنة بعد الطلوع لو صلى ركعتين في الليل فاذا الفجر طالع لا ينوب عن سنة الفجر على الاصح رجل صلى اربع ركعات في الليل فتبين ان الركعتين الاخريين بعد طلوع الفجر تحسب ركعتي الفجر عندهما وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وبه يفتى فعلى هذا في المسئلة الاولى تنوب عن السنة رجل انتهى الى الامام والناس في صلوة الفجر ان رجا ان يدرك ركعة في الجماعة يأتي بركعتي الفجر عند باب المسجد وان لم يكن بابًا في المسجد ينبغي ان كان الامام في الصيفي او على العكس وان كان المسجد واحدًا يقف في ناحية المسجد ولا يصليهما مخالطًا للصف مخالفًا للجماعة فان فعل ذلك يكره اشد الكراهة والافضل ان يصليها في بيته ولا يطول القراءة فيهما وان كان يرجو ادراك التشهد في ظاهر المذهب يدخل مع الامام

ويترك السنة ولو ادرك الامام في الركوع ولم يدر اي الركوع هذا اما الاول او الثاني يترك السنة ويتابع الامام ولو لم يذكر في الفجر انه لم يصل ركعتي الفجر لا يقطع الفجر ولو صلى ركعتي الفجر والاربع قبل الظهر واشتغل بالبيع او الشراء او الاكل فانه يعيد السنة اما باكل اللقمة او لقمتين لا تبطل والسنن متى فاتت مع الفرائض فسنة الفجر تقضى مع الفجر قبل الزوال واما غيرها من السنن فهل تقضى اختلف المشايخ فيه رجل ترك سنن صلوات الخمس ان لم ير السنن حقًا فقد كفر لترك استخفافًا وان رأى السنن حقًا الصحيح انه يأثم لانه جاء الوعيد بالترك رجل ترك السنة ان تركها بعذر فهو معذور والا فلا والسنن ان يصلي قبل الظهر اربعًا وركعتين بعدها وفي العصر لو صلى اربعًا حسن ويكره ان يتنفل بعدها وفي المغرب ركعتان بعدها ويكره التنفل قبلها وفي العشاء بعدها اربع ركعات بتسليمة واحدة اذا جاء يصلي الظهر الى الامام ولم يصل السنة قبلها يدخل مع الامام في الجماعة ولا يشترط في ذلك ان يخاف فوت ركعتين من الظهر بخلاف صلوة الفجر فان من انتهى الى الامام في الفجر يصلي سنة الفجر اذا كان لا يخاف فوت الركعتين والفرق ان سنة الفجر تفوت لا الى خلف لانها لا تقضى وسنة الظهر تقضى ما دام الوقت باقيًا رجل صلى المغرب في المسجد وخاف انه لو رجع الى المنزل يشتغل بشيء يصلي في المسجد الركعتين لانه يتأخر اداؤهما ووقت المغرب وقت ضيق وان لم يخف صلى ركعتين في المنزل لانه عليه الصلوة والسلام قال خير صلوة الرجل في المنزل الا المكتوبة واذا اراد ان يتطوع بالنهار في الوقت الذي يباح فيه التطوع فان الافضل ان يصلي اربعًا اربعًا لا يسلم الا في آخرهن ولو صلى ركعتين ركعتين جاز ولا يكره والافضل هو الاربع والزيادة على اربع ركعات بتسليمة واحدة مكروه في النهار واذا اراد ان يتطوع بالليل فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله غير ان الزيادة بتسليمة واحدة غير مكروه بالليل الى ثمان ركعات ولو ان الرجل اوجب على نفسه اربع ركعات بتسليمة واحدة فاداها بتسليمتين فانه لا يخرج عن نذره ومن اوجب بتسليمتين فاداها بتسليمة واحدة جاز عن نذره فهذا يدل على ان القربة في الاربع بتسليمة واحدة اكثر واذا افتتح التطوع بنية الاربع ثم افسدها لا يلزمه الا قضاء ركعتين في ظاهر الرواية وكذلك لو نوى ما فوق ركعة افتتح سنة العصر في وقت مستحب فافسدها ثم اراد ان يقضيها بعد العصر لا يجزيه بخلاف قضاء سائر الفوائت لانها واجبة من كل وجه وسنة العصر للوقت اما هذه واجبة لغيرها فلا يظهر الوجوب في حق هذا الحكم الا ترى انه لو افتتح التطوع في هذه الحالة يؤمر بقطعها ويمنع من اتمامها ولا يقال بالشروع صار واجبًا قضاء ولا للامام مؤديًا بالواجب بل مع هذا يمنع من الاتمام كذا هنا وعلى هذا سنة الفجر اذا شرع السنة ثم افسدها ثم قضاها بعد الفجر لم يجز ومن يصلي التطوع قاعدًا فاذا اراد الركوع قام وركع فالافضل له ان يقرأ شيئًا اذا قام ثم ركع ليكون موافقًا للسنة فلو لم يقرأ واستوى قائمًا وركع اجزأه وان لم يستو قائمًا وركع لا يجزيه لان ذلك لا يكون ركوعًا قائمًا ولا ركوع قاعد من اراد ان يصلي من الحضر لا يفيد لانه اذا صلى لوجه الله فان كان لم يحرجه وبين خصمه عفوًا خذ من حسناته ودفع اليه

في الآخرة نوى او لم ينو وان لم يكن خصم او كان وجرى بينه وبين خصمه عفو لم يدفع اليه من حسناته
نوى او لم ينو اذا اراد الرجل ان يصلي او يقرأ القرآن فيخاف ان يدخل عليه الرياء لا ينبغي ان
يترك لان ذلك موهوم واذا افتتح الصلوة بريائه وحده لله تعالى ثم دخل بعد ذلك في قلبه الريا
فالصلوة على ما اسس لان التحرز عما يعترض في اثناء الصلوة غير ممكن رجل توضأ وصلى الظهر
جازت صلوته والقبول لا يدرى هو المختار اما الجواز فلان الامر بالشيء يقتضي واما القبول فلان
الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين وشرائط التقوى عظيمة والريا لا يدخل في صوم الفريضة و
في ساير الطاعات يدخل وكل صلوة بعدها سنة يكره القعود بعدها بل يشتغل بالسنة بلا
فصل بين السنة والمكتوبة ويلزم التطوع بالشروع مضيا وقضاء لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
فيجب المضي ويجب القضاء بعدم الفصل ونحو ما يجب مع العذر على العامر وان افسده فاعا ثم تعلم من
غير عذر جاز اذا فاتت السنة الاولى من الظهر بسبب الاشتغال باداء الفرض بالجماعة والو
باق يقدم الاربع على الشفعين قضاء السنة وان اقيمت الصلوة بعد الشروع في التطوع اتم
شفعا ولا يزيد عليه وبعدما صلى من الفجر او المغرب ركعة قطع وشارك الامام وان كان قيد صلى
ثانية الفجر فان لم يقيدها بالسجدة قطع ايضا واذا قيدها بالسجدة لم يقطع ولا يشارك الامام
واذا شرع في نافلة فصلى اربعا ولم يقرأ فيهن شيا فعليه قضاء ركعتين بناء على ان ترك القراءة
في الشفع الاول من الرباعية يوجب فساد التحريمة فلا يصح الشروع في الشفع الثاني فيتعلق القضاء
بركعتين لا غير فعليه قضاء الاخريين ولو قرأ في الاخريين لا غير فعليه قضاء الاوليين ولو قرأ في احدى
الاوليين لا غير فقضى اربعا اذا صلى اربع ركعات بتحريمة واحدة فالقعود الاول ليس بحتم اذا
سهى عن قراءة السورة في الشفع الاول من الفرض قضا في الشفع الثاني بعد الفاتحة اذا شرع في النفل
في وقت الطلوع والغروب ثم قطع يجب عليه القضاء واذا شرع في صلوة على ظن انها عليه ولم يكن
عليه شيء فقطعه لم يجب قضاؤه التراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء هو
الصحيح ويستحب اداؤها بالجماعة والجماعة افضل لان عمر رضي الله عنه اقامها بالجماعة بمحضر من
كبار الصحابة والجماعة على وجه الكفاية ان ترك اهل المسجد كلهم فقد اساؤا واثموا وتركوا السنة
وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف رجل من آحاد الناس وصلى في بيته يكون تاركا
للفضيلة ولا يكون مسيئا ولا تاركا وان كان الرجل ممن يقتدى به ويكثر الجمع بحضرته ويقل عند غيبته
لا ينبغي له ان يترك الجماعة لان في تركه تقليل الجماعة واذا صلى في البيت بالجماعة يحوز
فضيلة ادائها بالجماعة الا ان في المسجد افضل لان فيه تكثير الجماعات وكذلك في المكتوبات
ويستحب ان يصلوا في مسجد بهم خمس ترويحات يؤمهم رجل ويسلم في كل ركعتين وكلما يصلي ترويحة ينتظر
بين الترويحتين بقدر ترويحة ولا ينتظر بعد الترويحة الخامسة قدر ترويحة ثم يوتر بهم والانتظار بين كل
ترويحتين مستحب والاستراحة على خمس تسليمات اكثرهم على انه لا يستحب هو الصحيح والانتظار
بين الترويحتين يستحب مقدار ترويحة وعليه عمل اهل الحرمين غير ان اهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين
اسبوعا واهل المدينة يصلون بدل ذلك اربع ركعات واهل كل بلدة بالخيار يسبحون او يهللون

او



او ينتظرون سكوتا وهل يصلون قيل يكره وقيل لا والاستراحة على خمس الاصح انه يكره اذا لم يسترح
بين كل ترويحتين لانه يخالف عمل اهل الحرمين ومقدار التراويح عشرون ركعة خمس ترويحات بعشر
تسليمات يسلم في كل ركعتين ولو زاد على العشرين بجماعة يكره بناء على ان صلوة التطوع بالجماعة
مكروه ووقتها ما بين العشاء الى الوتر هو الصحيح فلو صلاها قبل العشاء او بعد الوتر لم
يؤدها في وقتها ولا يكون تراويحا رجل دخل المسجد فوجد الناس يصلون التراويح وهو لم يصل
العشاء فصلى الوتر معهم لا يجوز وتره اذا فاتت التراويح لا يقضى هو الصحيح ويستحب تاخير
التراويح الى ثلث الليل والافضل استيعاب اكثر الليل بالصلوة فان اخروا التراويح الى ما بعد
نصف الليل لا باس به هو الصحيح امام صلى العشاء على غير وضوء وهو لا يعلم ثم صلى بهم امام آخر الترا
ثم علموا فعليهم ان يعيدوا العشاء والتراويح لان وقت التراويح ما بين العشاء الى الوتر اذا نوى
التراويح او سنة الوقت او قيام الليل في رمضان جاز كما نوى الظهر او فرض الوقت عند اداء الظهر
وان نوى الصلوة او صلوة التطوع لا يجوز على الصحيح لانها صلوة مخصوصة فيجب مراعاتها للخروج عن
العهدة وذلك بان ينوي السنة واكثر المتأخرين على ان التراويح وساير السنن تتأدى بمطلق
النية والاحوط ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل وفي ساير السنن الاحتياط ان
ينوي متابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة او بمن
يصلي نافلة غير التراويح الصحيح انه لا يجوز وكذا لو كان الامام يصلي التراويح فاقتدى به رجل فلم ينو
التراويح ولا صلوة الامام لا يجوز ولو اقتدى بامام يصلي التسليمة الثانية او العاشرة والمقتدي
نوى التسليمة الاولى او الخامسة جاز لان الصلوة واحدة وليس عليه ان ينوي التسليمة الاولى
او الثانية ولو اقتدى بامام في التراويح والمقتدي نوى سنة العشاء فان لم يكن صلى السنة بعد العشاء
حتى قام الامام الى التراويح جاز لان التراويح في هذا الوقت سنة فلم يختلف صلوتهما ولو صلى التراويح
بنية الفوائت من صلوة الفجر لم يكن محسوبة عن التراويح اذا صلى الترويحة الواحدة امامان
كل امام تسليمة الاصح انه لا يستحب امام يصلي التراويح في مسجدين في كل مسجد على الكمال لا يجوز
اقتدى بالامام في التراويح وهو صلى مرة لا باس به ويكون هذا اقتداء المتطوع بمن يصلي السنة
ويقرأ في كل ركعة عشر آيات هو الصحيح لان الختم مرة سنة وبه يحصل لان عدد ركعات التراويح في ثلاثين
ليلة ستمائة وآيات القرآن ستة آلاف وشيء فاذا قرأ في كل ركعة عشر آيات يحصل الختم في التراويح ولا
يترك الختم لكسل القوم والختم مرتين فضيلة والختم ثلاث مرات في كل عشر مرة افضل و
ينبغي للامام وغيره اذا صلى التراويح وعاد الى منزله وهو يقرأ القرآن ان يصلي عشرين ركعة في
كل ركعة عشر آيات وارادوا اهل الاجتهاد كانوا يختمون في كل عشر ليال وعن ابي حنيفة رحمه الله
انه كان يختم في شهر رمضان احدى وستين ختمة ثلاثين في الايام وثلاثين في الليالي وواحدة في
التراويح وصلى ثلاثين سنة الفجر بوضوء العشاء والافضل تعديل القراءة بين التسليمات
الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح لا يزيد على الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم الا ان يثقل على القوم
امامة الصبيان في التراويح للرجال لا يجوز على الاصح وللصبيان يجوز ويجوز اداء التراويح قاعدا

بلا عذر على الصحيح ويكره ولا يجوز سنة الصبح قاعدا بلا عذر ويكره الصلوة على السطح في شدة الحر وكذا
يكره ان يضع يديه على الارض عند القيام لما فيه من التكاسل الا من عذر        اذا سلم الامام في ترويحة
فقال بعض القوم صلى ثلاث ركعات وقال بعضهم صلى ركعتين ياخذ الامام بما كان عنده وان لم
يكن على يقين ياخذ بقول من كان صادقا عنده وكذا لو وقع الاختلاف بين جميع القوم والامام يعمل
بعلمه        وان وقع الشك انه صلى تسع تسليمات او عشر تسليمات الصحيح انهم يصلون تسليمة
احتياطا        الوتر واجب وهي ثلاث ركعات كالمغرب لا تسليم بينهن ويقرأ
في جميعها والمستحب ان يقرأ بعد الفاتحة في الاولى سبح اسم وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة
قل هو الله احد ويقنت في الثالثة قبل الركوع يرفع يديه ويكبر ثم يقنت وليس فيه دعاء مقدر وعن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني
عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد
واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم اهدنا فيمن
هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت
انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت
ومن لا يحسن القنوت يستحب ان يقول اللهم اغفر لنا ثلاثا وقال بعضهم يقول ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وهو المختار        واذا قنت الامام في الوتر فالمقتدي يقرأ خلفه ولا يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت هو المختار        ولو اجتمع اهل القرية على ترك الوتر ادبهم الامام
وحبسهم وان لم يمتنعوا قاتلهم        واذا ادى الوتر في رمضان بالجماعة افضل ولا يجهر الامام دعاء القنوت
على الاصح لان الاصل في الاذكار والادعية هو الاخفاء ولا يرسل يديه في القنوت بل يعتمد ولو
كان الامام يرفع يديه في القومة بين الركوع والسجود فالمقتدي يتابعه وكذا في سجود السهو قبل السلام وكذا في تكبيرات
العيدين        ولو صلى الوتر خلف امام يقنت لا يتابعه والمختار انه يسكت قائما ولو سها عن القنوت
وركع ثم ذكر لا يعود        رجل اوتر فقرأ في الثالثة القنوت ونسي القراءة حتى ركع او قرأ الفاتحة
ونسي السورة حتى ركع يرفع راسه ويقرأ السورة ويعيد القنوت والركوع وان قرأ الفاتحة والسورة
ولم يقنت حتى ركع يمضي على صلوته ويسجد للسهو لان القنوت واجب ولا يجوز نقض الفرض لاقامة
الواجب بخلاف الاولى لان نقض الركوع كان لاقامة الفرض        رجل اوتر ولم يقرأ في الركعة الثالثة
لا يجوز لان الوتر في حق اشتراط القراءة ليس حكمه حكم الفريضة        رجل شك في الوتر وهو في حالة
القيام انه في الثانية او في الثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها لجواز انها الثالثة ثم يقعد ويقوم
فيضيف اليها اخرى ويقنت فيها ايضا هو المختار        كتاب ما يفسد الصلوة        المفسد للصلوة نوعان
فعل وقول اما الفعل فاذا احدث في صلوته من بول او غائط او ريح او رعاف متعمدا فسدت صلوته
وان لم يتعمد وسبقه الحدث ان كان الحدث موجبا للغسل فكذلك وان كان موجبا للوضوء فان كان بفعل
الآدمي فكذلك وان لم يكن بفعل الآدمي لا تفسد الصلوة بل يتوضأ ويبني ولو كان على بدنه دمل او جرح
او بثرة فغمزها بيده حتى سال منه الدم فسدت صلوته وان لم يغمزها ولكن انشقت باصابة البدن او

او الثوب في الركوع او السجود وسال منه الدم فسدت صلوته وهو بمنزلة ما لو رماه انسان
بندقة او بحجر ولو سقط من السقف حجر او خشب على المصلي فادماه او دخل الشوك في رجل المصلي او
جبهته عند السجود فسال منه بطلت صلوته        وان فعل فعلا ليس من افعال الصلوة فان كان
كثيرا فسدت صلوته والا فلا فكل ما يقام باليدين فهو كثير وان فعل بيد واحدة فهو قليل
ما لم يتكرر ذلك نحو ان يضرب دابة مرة او مرتين لا تفسد صلوته وان ضربها ثلاثا في ركعة
واحدة تفسد صلوته        ولو انتقض من عمامته كورا فسواه مرة او مرتين لا تفسد وان تعمم فسدت
والمرأة اذا تخمرت فسدت صلوتها ولو اغلق الباب لا تفسد وان فتح الباب المغلق تفسد
لان ذلك يحصل بعلاج بادخال اليد في المغلاق ثم شد المغلاق والثانية ثلاث بادخال اليد
وتحريك المغلاق وقت الفتح ثم اخراج المغلاق من موضع الشد ولو شد السراويل فسدت صلوته
وكذا لو زر القميص        واذا حك موضعا من جسده ثلاث مرات بدفعة واحدة تفسد صلوته
ولو ضرب انسانا بيد او سوط تفسد وان تزوج بمرة او بكلمة مرتين لا تفسد صلوته وان رمى
سهمه فسدت صلوته ومن في العمل الكثير ما لو رآه انسان يستيقن انه ليس في الصلوة اما اذا
شك فهو قليل فالمصلي لو مسح لحيته او راسه فسدت صلوته        ومنهم من فوض ذلك الى
المصلي ان استكثره فهو كثير والا فقليل وهذا القول اقرب الى قول ابي حنيفة رحمه الله لانه يأبى
جنس هذه المسائل لا يقدر بتقدير بل يفوض الى راي المصلي        ولو حول المصلي وجهه عن القبلة
من غير عذر او تقدم على الامام من غير عذر فسدت صلوته        محاذاة الرجل المرأة في صلوة مشتركة
شركة التحريمة والاداء تفسد صلوة الرجل قلت المحاذاة او كثرت بالغة كانت المرأة او صغيرة
عاقلة اقتدت بامام نوى امامتها في الفريضة او اقتدت متطوعة بالمفترضة        والمتأخرون
شرطوا المشتهاة        فان قامت تحت امام نوى امامتها وكبرت مع الامام لم تنعقد تحريمة الامام
هو الصحيح وحد المحاذاة ان يحاذي عضو منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المرأة على الظلة ورجل
بحذائها اسفل او خلفها ان كان يحاذي الرجل شيئا منها تفسد صلوته المراهقة كالحرة او الامة
البالغة اذا صلت بغير قناع جازت الحرة اذا افتتحت متقنعة ثم وجدت الثوب او البدن نجاسة
اكثر من قدر الدرهم او طرح المقتدي في الرحمة امام الامام او في صف النساء او في مكان نجس او
طرحوا ازاره او ثوبه سقط او انكشف عورته فقعد بعد ذلك فسدت صلوته قبل ذلك او كثر
وان سجد فان سجد مع ذلك او ركع فسدت صلوته علم بذلك او لم يعلم فان لم يؤد ركنا ومكث
فان كان بعذر لا تفسد        ولو قهقه في صلوته قبل التشهد تفسد صلوته        واذا احدث الامام
فقدم محدثا او جنبا او امرأة او صبيا او مجنونا او كافرا او خرج من المسجد فسدت الكل صاحب
الخروج السائل اذا انقطع دمه او خرج الوقت في خلال الصلوة والمتيمم اذا وجد الماء وماسح
الخف اذا انقضى مسحه وصاحب الجبيرة اذا سقطت عن برء فسدت صلوته هو الصحيح ولو اغمي
على المصلي او جن فسدت صلوته ولو صلى الرجل في قميص محلول الجيب فوقع بصره في الركوع والسجود
على فرجه لا تفسد صلوته ولو نظر انسان من تحت القميص الى عورة المصلي لا تفسد صلوته ولو مشى

مقدار صف لا ولو مشى الى صف ووقف ثم مشى الى صف لا تفسد صلوته ولو رفع المصلي من مقامه
ثم وضع من غير ان يحول عن القبلة لا تفسد ولو تفكر في صلوته فتذكر حديثا او شعرا او كلاما من
ولم يذكر بلسانه لم تفسد صلوته وان جذبه الدابة حتى ازاله عن موضع سجوده فسدت
صلوته ولو قرأ او ركع وسجد وهو نائم تفسد صلوته ولو ركع او سجد نائما اعاد ولم تفسد صلوته
ولو نام في ركوعه او سجوده يعتد به ولو سجد على مكان نجس ثم اعاد على مكان طاهر جازت صلوته
وان تعمد فسدت صلوته ولو حول وجهه عن القبلة ثم توجه من ساعته لا تفسد ولو اخذ من
الخارج سمسمة فابتلعها تفسد صلوته ولو طلب من المصلي شيئا فاومى برأسه لا تفسد صلوته
الا ان يطول فيصير عملا كثيرا فحينئذ تفسد صلوته وحد الطول ان يزيد على ثلاث كلمات ولو كتب
على يده او على الهواء شيئا لا يستبان لا تفسد صلوته وان كثر ولو اكل او شرب فسدت
ولو وقع في فمه بردة او ثلج او مطر فابتلعه فسدت صلوته وان كان في فمه سكر يذوب ويدخل
ماؤه في حلقه فسدت صلوته هو المختار ولو اكل السكر قبل الشروع والحلاوة في فمه فدخل حلقه
مع البزاق لا تفسد صلوته واذا حك شعره في الصلوة ان حك ثلاث مرات فسدت
صلوته لانه عمل كثير وان كان اقل من ذلك لا المصلي اذا كان يدفعه رجل من مكانه ثم قام المصلي
ولم يحوله عن القبلة لا تفسد صلوته لانعدام المفسد رجل ادى في صلوته ركوعا او سجودا
متعمدا لم تفسد صلوته ولو تذكر في الصلوة انه لم يمسح برأسه فسدت صلوته اما المفسد
من حيث القول اذا تكلم في صلوته عامدا او ناسيا او نائما قليلا او كثيرا قبل ان يقعد قدر التشهد
فسدت صلوته وكذا لو سلم على انسان او رد السلام فلو اراد ان يسلم على احد ناسيا فقال السلام
ثم علم فسكت تفسد صلوته ولو بكى في صلوته فان سال دمعه من غير صوت لا تفسد صلوته وان
ارتفع صوته فحصل به حروف ان كان من ذكر الجنة او النار لم تفسد وان كان من وجع او مصيبة
تفسد وكذا لو قال اف او تف او اه في صلوته وقال آوه تفسد وان كان من وجع او مصيبة ولو
لدغه عقرب او اصابه وجع فقال بسم الله تفسد صلوته وقيل لا تفسد وان تنحنح ان كان
بعذر لا تفسد وان كان بغيره تفسد ولو عطس رجل فقال المصلي يرحمك الله فسدت صلوته
لانه اجابة ولو عطس المصلي ينبغي ان يسكت فان قال الحمد لله لا تفسد ولو قال عند رؤية
الهلال ربي وربك الله تفسد صلوته ولو سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم صل
على محمد تفسد ولو تنحنح لتحسين الصوت تفسد لتحصيل الصوت ولو لم يحصل منه صوت
مع الحروف لا تفسد صلوته ولو قرأ الامام آية الرحمة او العذاب فقال المقتدي صدق الله فقد
اساء ولا تفسد صلوته ولو قال لرجل اسمه موسى وما تلك بيمينك يا موسى ان قصد به قراءة القرآن
لا تفسد والا تفسد المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك
لامر الآخرة لا تفسد وان كان لامر الدنيا تفسد ولو قال رجل بين يدي المصلي امع الله اله آخر فقال
المصلي لا اله الا الله واراد به الجواب تفسد صلوته ولو قال في الصلوة في ايام التشريق الله اكبر
لا تفسد صلوته ولو عطس رجل في صلوته فقال له رجل في الصلوة يرحمك الله فقال العاطس آمين

المصلي اذا عطس وقال لنفسه يرحمك الله يا نفسي لا تفسد صلوته

تفسد

تفسد صلوة العاطس ولا تفسد صلوة الآخر لانه لم يدع رجلان يصليان فعطس احدهما فقال رجل
خارج الصلوة يرحمك الله فقالا جميعا آمين تفسد صلوة العاطس ولا تفسد صلوته احد الامام
يفتحه اولا وان كان ذلك بعدما قرأ مقدار ما تجوز به الصلوة ولم ينتقل الى آية اخرى لا ينبغي له ان
يفتح فان فتح واراد به التعليم فسدت صلوته وان اخذ الامام بفتحه تفسد صلوة الكل وان قرأ
الامام مقدار ما تجوز به الصلوة فان انتقل الامام الى كلمة اخرى لا ينبغي له ان يفتح فان فتح
واراد به التعليم فسدت صلوته وان اخذ الامام بفتحه تفسد صلوة الكل وان قرأ الامام
مقدار ما تجوز به الصلوة او ينتقل الى آية اخرى المصلي اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله او اخبر
بخبر عجيب فقال سبحان الله او بخبر يهوله فقال لا اله الا الله او قال لا اله الا الله الله اكبر ان لم يرد
به الجواب لم تفسد صلوته وان اراد الجواب فسدت صلوته ولو اخبر بمصيبة او بخبر
سوء فقال انا لله وانا اليه راجعون ان اراد به قراءة القرآن دون الجواب لا تفسد وان اراد
به الجواب تفسد ولو كان بين يديه كتاب موضوع وعنده رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب
بقوة او كان في السفينة وابنه خارج فقال يا بني اركب معنا ان قصد به قراءة القرآن لم
تفسد وان قصد به الخطاب تفسد ولو قال انا ربكم الاعلى واراد به الاخبار عن نفسه يصير
كافرا وتبطل صلوته ولو قال رجل بين يدي المصلي أإله مع الله اله آخر فقال المصلي لا اله الا الله
واراد به الجواب تفسد صلوته واذا دعا في الصلوة بما جاء في الصلوة او في القرآن او في المأثور
ولا يستحيل سؤاله من العباد كقوله اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد
صلوته وان لم يكن في القرآن ولا في المأثور ولا يستحيل سؤاله من العباد تفسد صلوته وان كان
يستحيل سؤاله من العباد لا تفسد في زلة القاري المصلي اذا اخطأ في القراءة فذلك لا يخلو
من وجوه اما ان يكون الخطأ في الاعراب او بتخفيف المشدد او تشديد المخفف او بترك المد
في الممدود او بادخال المد في غيره او بدل حرف مكان حرف او كلمة مكان كلمة او آية مكان آية
او بالتقديم والتأخير او بوصل المفصول او بفصله او الخطأ في النسبة الخطأ في الاعراب
اذا لم يغير المعنى لا تفسد صلوته كما لو قرأ ان المؤمنين والمؤمنات بالنصب او قرأ ولم
يجعل له عوجا او قرأ الحمد لله بنصب الدال والرحيم بنصب الميم والرحمن بنصب النون
ونعبد بكسر الباء او نصبها لان الخطأ في الاعراب مما لا يمكن الاحتراز عنه فيعذر وان غير
المعنى تغيرا فاحشا بان قرأ وعصى آدم ربه بنصب ميم آدم ورفع الرب او قرأ البارئ المصور
بنصب الواو او قرأ انما يخشى الله من عباده العلماء برفع الهاء ونصب العلماء او قرأ نحن خلقنا
بفتح اللام وارسلنا بفتح اللام وما يعلم تأويله الا الله بفتح الهاء وان الله بريء من المشركين
ورسوله بكسر لام الرسول وما اشبه ذلك ومما قاله المتقدمون اذا قرأ خطأ فسدت صلوته
في قول المتقدمين وفي قول المتأخرين لا تفسد وما قاله المتقدمون احوط وما قاله
المتأخرون اوسع وتخفيف المشدد لا تفسد صلوته بتخفيف المشدد الا في قوله
رب العالمين او قوله اياك نعبد فانه يفسد وعامة المشايخ على ان ترك المد والتشديد

بفتح القاف وجعلنا

بمنزلة الخطأ في الإعراب لا تفسد صلوته في قول المتأخرين ولو قرأ ان النفس لأمارة بالسوء
او رب الناس وترك التشديد فاختار عامة المشايخ انه تفسد ذكر حرف مكان حرف
اذا لم تغير المعنى بان قرأ ان المسلمون ان الظالمون وما اشبه ذلك لا تفسد صلوته لانه
لا يغير المعنى ويفهم بالخطأ ما يفهم بالصواب ولو قرأ ما ليس في القرآن نحو ان قرأ كونوا
قوامين بالقسط او اتحى القوم لا تفسد وان اختلف المعنى وقرأ ما ليس في القرآن
نحو ان يقرأ لاصحاب السعير بالشين المنقوطة فوقه ثلاث تفسد وان ذكر حرفا
مكان حرف وغير المعنى فان امكن الفصل بين الحرفين كالطاء مع الصاد فقرأ الطالحات مكان
الصالحات تفسد صلوته وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالظاء مع الضاد
والصاد مع السين والطاء مع التاء اكثرهم على انه لا تفسد فلو قرأ ولا يغوث ويعوق ونسرا
بالصاد او الله الصمد بالسين او اساطير الاولين بالصاد او اساطير بالتاء او وهو حسير
بالصاد لا تفسد ولو قرأ القاسين بالطاء او لا انفصام لها بالسين تفسد صلوته ولو قرأ
الا من خطف الخطفة بالتاء فيهما او نبطش البطشة بالتاء او مس سقر بالعين او والعاديات
ضبحا بالظاء او وترى الجبال بالزاي او تحسبها جامدة بالدال المنقوطة فوقها او قرأ ثيابا
خضرا بالدال او قرأ استرق السمع استرع بالعين او قرأ للخائنين خصيما بالسين او قرأ
غير المغضوب ثبين بالقاف او المغضوب بالذال او بالظاء او قرأ الصراط بالتاء او قرأ
احد بالتاء او قرأ لا تأخذه سنة بالتاء او قرأ وامطرنا عليهم مطرا بالتاء تفسد صلوته في الكل
ولو قرأ لانتم اشد رهبة بالظاء او قرأ واطغى بالتاء او قرأ تحسبها جامدة بالحاء او
قرأ خاسئين خاسين بالنون او قرأ الحمل عسيتم بالصاد او قال عصوك بالسين او قرأ يحكم
بالخاء المنقوطة فوقها او قرأ يعودون بالذال المنقوطة تحتها او قرأ كل كفار عنيد عتيد
بالتاء او قرأ لعت بالقاف او قرأ عظيما بالضاد او قرأ نطمس بالذال او قرأ الضالين بالظاء
او قرأ السلطان بالتاء او صدد باكم بالسين او قرأ اللهم صل بالسين او قرأ طلعها بالتاء لا
تفسد الصلوة في الوجوه كلها ولو قرأ سرنا بالصاد او نسيا حوتهما بالصاد او الى
الصخرة بالسين او فطرة الله التي فطر الناس عليها بالتاء او فاطر السموات بالتاء او فصلت
الايات بالسين او ومدرعها بالدال المنقوطة فوقها او والطور بالتاء او عصفان بالسين
او سوط عذاب بالصاد او من قسورة او قول الاسد بالصاد او من الغاشين بالطاء او من
قنط بالتاء او فالمغيرات صبحا بالسين او وهو مكظوم بالضاد او بالذال او قول الاسد
او فرضى بالظاء او الحطب بالتاء او النصف بالسين او الثنا بالطاء او يدع اليتيم مسكين
الدال تفسد صلوته في الوجوه كلها وان زاد حرفا في كلمة فهو على وجهين ان لم يغير المعنى ومثله
يوجد في القرآن لا تفسد صلوته كما لو قرأ وامر بالمعروف بزيادة الياء او قرأ اود وهدها
رددوها لا تفسد صلوته عند عامة المشايخ وان يغير المعنى بالزيادة كقوله ان سعيكم
لشتى وان بزيادة الواو او قرأ الملك الحكيم وانك بالواو فسدت صلوته وان نقص

بالصاد او لولا ان ربطنا بالتاء ولسان الصادقين بالسين ح

حرفا

حرفا من كلمة ان لم يغير المعنى لا تفسد صلوته كما لو قرأ ولقد جاءتهم رسلنا ولقد جاءهم رسلهم
بحذف الياء او قرأ سبحان بحذف الالف وكذا كل ما جاء في القرآن بالواو والالف وبدونهما اذا قرأ
بغيرهما لم تفسد صلوته وان حذف حرفا اصليا من الكلمة وغير المعنى تفسد صلوته
كما لو قرأ ومما رزقناهم بحذف الراء او الزاي او قرأ ارايت بغير دال او قرأ جعلنا ابن مريم او قرأ
والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق بحذف الواو عن ما خلق ولو كانت الكلمة ثلاثية
بحذف حرفا من اولها او وسطها كما لو قرأ قرآنا عربيا بحذف العين في عربيا تفسد صلوته لتغير
المعنى او لانه يصير لغوا في الكلام وكذا لو حذف الحرف الاخير نحو ان يقرأ ضرب الله مثلا لاحد
الهاء فان كان الحذف على وجه الترخيم لا تفسد صلوته وان شرط ان يكون بعد النداء في اسماء
الاعلام وان لا يكون الاسم ثلاثيا بل يكون رباعيا او خماسيا فيحذف الحرف الاخير كما لو قرأ يا مال
يا مالك لان الترخيم نوع من الفصاحة فقال يا حارث مكان يا حارثة ويا عايش مكان
يا عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لعايشة يا عايش وان قدم حرفا على حرف في كلمة كما
لو قرأ لعفص مكان عصف او قرأ من قوسرة مكان قسورة تفسد صلوته لانه يغير المعنى
وان اخطأ بذكر كلمة مكان كلمة فان كان بينهما مخالفة في المعنى والثانية لا توجد مثلها في
القرآن تفسد صلوته كما لو قرأ ان الفجار لفي جنات او قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
بالطاء مكان الصالحات وان كان بينهما موافقة في المعنى الا ان الثانية ليست في القرآن بان
قرأ طعام الفاجر مكان الاثيم لا تفسد صلوته ولذا لو قرأ ان ابرهيم لاواه حليم وهود لك لا
تفسد صلوته وان كانت الكلمة الثانية في القرآن فهو على وجهين اما ان كانت موافقة للاولى
في المعنى او مخالفة فان كانت موافقة لا تفسد صلوته كما لو قرأ الحكيم مكان العليم وان كانت
مخالفة كما لو قرأ وعدا علينا انا كنا غافلين مكان فاعلين او ختم اية الرحمة باية العذاب
او على العكس تفسد صلوته على قول عامة المشايخ وان اراد ان يقرأ كلمة تجري على لسانه شطر كلمة
اخرى فرجع وقرأ الاولى او ركع ولم يتم الشطر ان قرأ شطرا من كلمة لو اتمها لا تفسد صلوته
لم تفسد صلوته بشطرها وان ذكر شطرا من كلمة لو اتمها تفسد صلوته تفسد صلوته بشطرها
وللشطر حكم الكل هو الصحيح وان ذكر اية مكان اية ووقف على الاولى وقفا تاما وابتدأ بالثانية
لا تفسد صلوته كما لو قرأ والتين والزيتون الاية ووقف ثم ابتدأ لقد خلقنا الانسان وان لم
يقف وقرأ موصلا ان لم يغير الاولى بالثانية كما لو قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم
جزاء الحسنى لا تفسد صلوته وان غير المعنى بان قرأ ان الابرار لفي جحيم وان الفجار لفي نعيم
تفسد صلوته وان ترك كلمة من اية ان لم يغير المعنى كما لو قرأ وما تدري نفس ماذا تكسب
غدا وترك ذا لا تفسد صلوته وان غير المعنى بترك الكلمة بان قرأ فما لهم لا يؤمنون وترك لا تفسد
صلوته عند العامة وان زاد كلمة في اية فهذا على وجهين اما ان كانت الزيادة في القرآن او
لم يكن اذ كانت في القرآن ولا يغير المعنى بان قرأ لا يعبدون الا الله وبالوالدين احسانا
وبذا بحا لعزي لا تفسد صلوته وان كانت الزيادة تغير المعنى وهي موجودة في القرآن نحو

ان يقرأ من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم اجرهم عند ربهم تفسد صلوته وان
لم تكن الزيادة موجودة في القرآن وتغير بها المعنى بان قرأ واما ثمود فهديناهم وعصينا فاستحبوا
العمى على الهدى تفسد صلوته وان كانت الزيادة لا تغير المعنى بان قرأ كلوا من ثمره اذا اثمر
وحصد لا تفسد صلوته وان ترك آية من سورة وقد قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة جازت
صلوته وان وصل في غير موضعه ان لم يغير المعنى تغيرا فاحشا بان وقف على الشرط وابتدأ
بالجزاء فقرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف وقفا تاما ثم ابتدأ اولئك هم خير البرية
او فصل بين الوصف والموصوف بان قرأ انه كان عبدا ووقف ثم ابتدأ بقوله شكورا مثل هذا
لا يحسن ولا تفسد به الصلوة وان تغير تغيرا فاحشا نحو ان قرأ الله لا اله ووقف ثم ابتدأ بقوله
الا هو لا تفسد على الاصح واما ترك المد ان لم يغير المعنى كما في قوله انا انزلناه او غير كما في قوله
دعاء ونداء لا تفسد على الصحيح ولو قرأ القرآن في صلوته بالالحان او غير الكلمة تفسد
صلوته وان قرأ في غيرها فعامة المشايخ انهم كرهوا ذلك وكره الاستماع ايضا لانه تشبه
بالفسقة عما يفعلون في فسقهم ولو قرأ على عباد الله الصالحين بالسين تفسد صلوته
وقيل لا ولو قرأ التحيات بالهاء او سبحان ربي العظيم بالظاء ولا تفسد واذا فرغ من قراءة
الفاتحة فقال آمين بتشديد الميم لا تفسد صلوته وعليه الفتوى لانه يوجد في القرآن ومعنى
ان يقول آمين بالمد بدون التشديد او بدون المد والتشديد واصله بالمد يستحب الا انه
لما سقط بالنداء ادخل المد ليقوم مقام النداء في مسائل الشك والاختلاف بين الامام
والمأموم مصلي المغرب اذا شك انه في الركعة الاولى او في الثانية وهو قائم فانه يتم تلك
الركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ولو شك بعد السلام انه صلى ثلاثا ام اربعا يحكم
بالجواز بناء على الظاهر ولو شك بعد ما فرغ من التشهد تمت صلوته ولا شيء عليه رجل صلى
وحده او امام صلى بقوم فلما سلم اخبره رجل في قوله الحجة انه صادق واذا كذب يعيد صلوته
احتياطا وان شك في قول رجلين عدلين يعيد صلوته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله ولو وقع
الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلاثا وقال الامام صليت اربعا فان كان
الامام على يقين لا يعيد الصلوة بقولهم وان لم يكن على يقين يأخذ بقولهم فان اختلف القوم
فقال بعضهم صلى ثلاثا وقال بعضهم صلى اربعا والامام مع احد الفريقين يؤخذ بقول
الامام فان اعاد الامام الصلوة واعاد القوم معه مقتديا به صح الاقتداء ثم ولو استيقن
واحد من القوم انه صلى ثلاثا واستيقن واحد انه صلى اربعا والامام والقوم في شك ليس على
الامام والقوم شيء لان قول المستيقن بالنقصان عارضه قول المستيقن بالتمام والظاهر
بعد الفراغ هو التمام فلا يعاد وعلى المستيقن بالنقصان الاعادة لان يقينه لا يبطل بيقين غيره
ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلاثا كان عليه ان يعيد بالقوم لانه يتيقن بالنقصان ولا اعادة
على الذي يتيقن بالتمام ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان
ذلك في الوقت اعادوها احتياطا وان لم يعيدوا فلا شيء عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان

واخبر بذلك رجل صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من اية
صلوة تركها قالوا يعيد صلوة الفجر والوتر لانهما يفسدان بترك القراءة في ركعة واحدة ولو تذكر
انه ترك القراءة في الركعتين يعيد صلوة الفجر والمغرب والوتر ولو تذكر انه ترك القراءة في الاربع
يعيد صلوة الظهر والعصر والعشاء ولا يعيد الفجر والمغرب والوتر امام صلى المغرب فقال
بعض القوم صليت ثلاثا وقال بعضهم صليت ركعتين وكلا الفريقين عنده ثقة يؤخذ بقول
الفريق الذي كان الامام معهم فان اعادوا مرة اخرى مع الامام قالوا صلوة من يقول صلوة الكل
ركعتين فاسدة رجل صلى الوتر فشك وهو قائم انه لم يصل فانه يأخذ بالاقل احتياطا ان لم
يقع تحريه على شيء ويقعد في كل ركعة احتياطا ويقرأ في كل ركعة ويقنت في الركعة الثانية ايضا
ولو اوتر فقرأ في الثالثة القنوت ولم يقرأ القرآن او قرأ الفاتحة دون السورة فتذكر في
الركوع فانه يعود الى القيام ويقرأ ويقنت ويركع ولو نسي القنوت فتذكر في الركوع الصحيح
انه لا يقنت ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام وقنت لم يعد الركوع لم تفسد صلوته
لان ركوعه لم يرتفض ومن يقضي الصلوات يقضي الاوتار يعنون بها لان قضاء الوتر واجب
ولا وتر بدون القنوت ولو توهم انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ثم تيقن انه كان كبر جاز له المضي وان
وان ادى ذكا رجل شك في صلاة انه صلاها ام لا فان كان في الوقت يعيد لان سبب الوجوب
قائم وامام لم يعمل هذا السبب شرطا للاداء فيه شك وان لم يكن في الوقت لا شيء عليه لان سبب
الوجوب فات والقضاء انما يجب بشرط عدم الاداء في الوقت وفيه شك وان شك في ترك
ركعة من الصلوة قبل الفراغ منها يتمها ويقعد في كل ركعة وان شك بعد الفراغ والسلام لا شيء
عليه ولو دخل في صلوة الظهر ثم شك في الفجر انه صلاها ام لا فلما فرغ تيقن انه لم يصل الفجر ثم
الظهر مصلي العصر اذا تذكر انه ترك سجدة واحدة ولا يدري انه تركها من صلوة الظهر او
من صلوة العصر الذي هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة
لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد العصر وان لم يعد فلا شيء عليه شك في صلوة الفجر في
حال قيامه انها الاولى من صلوته ام الثانية يجلس قدر التشهد ويرفض ما هو من القيام فان
كانت التي شك فيها ثالثة تعذر رفضها فيعود الى القعود وتمت صلوته ثم يقوم فيصلي ركعتين
فيقرأ في كل واحدة منهما بفاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ويسجد سجدتي السهو لانها ان كانت الاولى
فلم يأت بشيء من صلوته سوى التكبير فيأتي بجميع اركانها وفرائضها امام صلى بقوم فلما صلى ركعة
او ركعتين او شك في الرابعة والثالثة يلحظ الى من خلفه ليعلم بهم ان قاموا قام هو معهم وان قعدوا قعد
بذلك فلا بأس به مصلي الفجر اذا شك في سجوده انه صلى ركعتين او ثلاثا قالوا ان كان في السجدة
الاولى يمكنه اصلاح صلوته لانه ان كان صلى ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة لانها ثالثة
فتجوز ولو كانت ثالثة خروجه لا تفسد صلوته عند محمد رحمه الله لانه لم تذكر في السجدة الاولى رفضت
تلك السجدة الصلوة وصارت كانها لم تكن كما لو سبقه الحدث في السجدة الاولى من الركعة الخامسة في
صلوة الظهر وهي مسئلة زه وان كان هذا الشك في السجدة الثانية من الركعة الثالثة فسدت صلوته

لاحتمال انه قيد الثالثة بالسجدة الثانية

## فصل في الترتيب وقضاء المتروكات

اعلم ان الاداء ما فعل في وقته المقدر له اولا شرعا والقضاء ما فعل بعد وقت الاداء استدراكا لما سبق له وجوب مطلقا اخره عمدا او سهوا والاعادة ما فعل في وقت الاداء ثانيا لعذر وان مراعاة الترتيب في الصلوة شرط عندنا فاذا نسي الفجر حتى زالت الشمس ثم ذكرها بدا بها ولو بدا بالظهر لا يجوز عندنا ومن ذكر صلوة وهو في احدى الصلوات الخمس فان كان بين ما ذكره وبين ما هو فيه اكثر من خمس صلوات مضى فيها ثم قضى التي هي عليه وان كان اقل من ذلك قطع والاصل في اداء الوقتية مع تذكر الفائتة ان ينظر الى الفوائت ان كانت ستا فما فوقها تجوز الساعة الوقتية والترتيب يسقط بثلاثة بالنسيان وضيق الوقت وهو ان يكون بحال لو اشتغل بالفائتة يخرج الوقت قبل اداء الوقتية والثالث كثرة الفوائت وحد ذلك اذا صارت الفوائت ستا بخروج وقت السادسة يسقط الترتيب فتجوز السابعة ويفسر الضيق ان يكون الباقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الوقتية المتروكة جميعا وان كان يسع المتروكة والوقتية جميعا يكون واسعا وان كانت المتروكة اكثر من واحد والوقت لا يسع جميع المتروكات مع الوقتية لكن يسع بعضها مع الوقتية لا يجوز له الوقتية ما لم يقض ذلك البعض الذي يسعه الوقت وتفسيره رجل لم يصل العشاء والوتر فتذكر في وقت الفجر وبقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الا خمس ركعات على قول ابي حنيفة رحمه الله يقضي الوتر ثم يصلي الفجر لان عنده الوتر فرض فيمنع جواز الوقتية ثم يقضي العشاء بعد طلوع الشمس وكذا لو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر ولم يبق من الوقت الا ما يسع فيه ثمان ركعات فانه يقضي الظهر ثم يصلي العصر وان كان لا يسع فيه الا ست ركعات فانه يصلي الفجر ثم العصر ومتى قضى الفوائت ان قضاها بجماعة فان كانت صلوة يجهر فيها يجهر فيها الامام بالقراءة وان قضاها وحده يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل كما في الوقت ويخافت فيما يخافت فيه حتما وكذا الامام ولو كثرت الفوائت واراد ان يقضيها يراعي الترتيب في القضاء وتفسير ذلك انه يقضي الفائتة ثم الفائتة فان كان بين الاولى والثانية فوائت ستة يجوز له قضاء الثانية وان كان اقل من ستة لا يجوز قضاء الثانية ما لم يقض ما قبلها بيان هذا الاصل رجل ترك الصلوة شهرا ثم اراد ان يقضي المتروكات يقضي ثلاثين فجرا بعد واحدة ثم ثلاثين ظهرا ثم ثلاثين عصرا هكذا يفعل جميع الصلوات الفجر الاولى جائزة لانه ليس قبلها متروكة بيقين والفجر من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها اربع متروكات ظهر اليوم وعصره ومغربه وعشاؤه والفجر من اليوم الثالث جائزة لان قبلها ثمان صلوات اربع من اليوم الاول واربع من اليوم الثاني ثم بعدها من صلوات الفجر الى آخر الشهر جائزة واما صلوة الظهر من اليوم الاول فجائزة لان قبلها ست صلوات متروكة ثلاث من اليوم الاول وثلاث من اليوم الثاني وما بعدها من صلوات الظهر الى آخر الشهر جائزة واما صلوة العصر من اليوم الاول فجائزة وصلوة العصر من اليوم الثاني فاسدة لان عليه المغرب والعشاء من اليوم الاول وصلوة العصر من اليوم الثالث فاسدة لان قبلها المغرب والعشاء من اليوم الاول وصلوة العصر من اليوم الثاني



فاسدة لان قبلها صلاتان العشاء من اليوم الاول والعشاء من اليوم الثاني وصلوة المغرب من اليوم الرابع فاسدة لان قبلها ثلاث صلوات عشاء اليوم الاول وعشاء اليوم الثاني وعشاء الثالث ومن اليوم الخامس كذلك لان قبلها اربع صلوات ومن اليوم السادس كذلك لان قبلها خمس صلوات ثم ما بعدها من صلوات المغرب الى آخر الشهر جائزة وصلوة العشاء كلها جائزة لانه ليس قبلها صلوات متروكة ولو ترك خمس صلوات ثم صلى بعدها صلوة وهو ذاكر انه لم يصل الخمس فانه يصلي الخمس ويعيد السادسة في قولهم فان لم يقض المتروكات ولم يعد السادسة وصلى السابعة وهو ذاكر لما يفعل جازت السابعة في قولهم وعليه قضاء الخمس المتروكة واختلفوا في السادسة قال ابو حنيفة رحمه الله لا يعيد السادسة وقالا يعيد رجل ترك صلوة يوم وليلة فصلى من الغد مع كل صلوة فائتة فالفوائت كلها جائزة قدمها او اخرها اما الوقتيات ان بدا بها لا يجوز وان بدا بالفوائت فالوقتيات كلها فاسدة الا العشاء الاخيرة وان كان جاهلا فالعشاء فاسدة ايضا وهذه المسئلة توافق قول من يقول ان الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت ثم قضى بعض الفوائت وبقيت الفوائت اقل من ست يعود الترتيب وقال بعضهم لا يعود وهو المختار رجل ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين لا يدري ايهما الاولى فتحرى ولم يقع تحريه على شيء يبدا بايهما شاء فان بدا بالظهر قضى الظهر ثم العصر قال ابو حنيفة رحمه الله يعيد الظهر وقالا لا يعيد ولو ترك ثلاث صلوات الظهر والعصر والمغرب من ثلاثة ايام فعندهما يقضي ثلاث صلوات ولا يجب مراعاة الترتيب والفتوى على قولهما رجل تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر ولم يبق من الوقت الا ما يسع فيه ثمان ركعات فانه يقضي الظهر ثم العصر وان كان يسعه ست ركعات يصلي الفجر ثم العصر وان لم يصل الفائتة واشتغل بالوقتية جاز رجل صلى الظهر بغير وضوء والعصر بوضوء وهو يظن ان العصر جائز لا يجوز فان اعاد الظهر ولم يعد العصر حتى يجزيه المغرب ولو تراءى لو ترك الوتر ينبغي ويجتهد ما لا ادى بالصادق حتى يسد وتره وصلى الفجر مدة عمره هكذا يلزمه اعادة الوتر دون باقي الصلوات رجل صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يصل العشاء لكن يزعم ان الوقت ضيق فلما فرغ من الفجر ظهر ان الوقت فيه سعة تسع العشاء والفجر فسد فجره ولو صلى الفجر فلما تم ظهر ان الوقت تسع فيه العشاء فسد فجره ولو شرع في العشاء بعد ما صلى الفجر ثم طلعت الشمس ان طلعت قبل ان يقعد قدر التشهد فجره جائز وان طلعت بعد ما قعد قدر التشهد ففيه خلاف معروف وهي اثنى عشرية رجل افتتح العصر في وقتها فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فانه يتم العصر ثم يقضي الظهر ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فاطال القراءة فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فكذلك ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فاطال فيه القراءة حتى غربت الشمس لا يجوز عصره ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر ثم احمرت الشمس فانه يقطع العصر ثم يستقبلها مرة اخرى ولو كان ناسيا وقت الافتتاح ثم تذكر عند الاحمرار مضى فيها رجل افتتح العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر او صلاها على غير وضوء

كان عليه قضاء الظهر واعادة العصر فان قضى الظهر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب جازت
المغرب وعليه اعادة العصر    رجل ترك الصلوة شهرا او سنة ثم اشتغل باداء الصلوة في
مواقيتها ثم ترك صلوة ثم صلى وقتية وهو ذاكر للمتروكة الحديثة ولما قبلها من الفوائت الوقتية
وهو الظاهر رجل مات وعليه صلوات واوصى بان يطعموا عنه اتفق المشايخ على انه يجب
تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله ويعطى لكل مكتوبة نصف صاع من الحنطة ولكل وتر كذلك
غلام احتلم بعد ما صلى العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر عليه اعادة العشاء هو المختار وان
استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء اجماعا وهذه واقعة محمد رحمه الله سال بها
ابا حنيفة رحمه الله فاجابه بما ذكرنا واعاد العشاء رجل يقضي صلوات عمره مع انه لم يفته شي
منها قال بعضهم انه يكره وبعضهم قال انه لا يكره لانه اخذ بالاحتياط لكن لا يقضي بعد صلوة
العصر ولا بعد صلوة الفجر لانها نفل ظاهرا    واذا اراد ان يقضي الفوائت قيل ان ينوي اول
ظهر لله علي وكذا كل صلوة يقضيها واذا اراد ان يقضي ظهرا اخر ينوي اول ظهر لله علي لانه لما قضى
الاول صار الثاني اول ظهر لله علي وقيل ينوي اخر ظهر لله علي وكذلك صلوة يقضيها
وجوب الصلوة يتعلق باول الوقت وجوبا موسعا ويتضيق باخر الوقت وعلى هذا كل عبادة
موقتة بوقت والوقت ليس بمعيار لها    اذا فاتت صلوة الظهر فقضاها الا صلوة او صلاتين
ثم صلى الوقتية ذاكرا لها فهي تجوز على الاصح
يجب سجدة السهو بستة اشياء بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع وبتأخير
ركن كترك سجدة صلبية يذكرها في الركعة الثانية وبتأخير القيام الى الثالثة بالزيادة على قدر
التشهد وبتكرار ركن كركوعين وثلاث سجدات وبتغيير الواجب كالجهر فيما يخافت او على العكس
وبترك واجب كترك القعدة الاولى في الفرائض وبترك السنة المضافة الى جميع الصلوة كترك
التشهد في القعدة الاولى وقيل يجب بترك الواجب وهذا اجمع ما قيل فيه فان هذه الوجوه الستة
تخرج على هذا لان كلها واجب    ثم الصلوة تشتمل على الافعال والاذكار جميعا فاذا وقع له السهو
في الافعال يجب عليه سجدة السهو نحو ما اذا قعد في موضع القيام او قام في موضع القعود او ركع
في موضع السجود او سجد في موضع الركوع او ركع ركوعين او زاد على قراءة التشهد في القعدة الاولى
وسجد ثلاث سجدات او ترك سجدة من صلب الصلوة او ترك سجدة التلاوة عن موضعها يجب عليه
سجدة السهو واذا سها عن الاذكار لا يجب كما اذا سها عن القعود والثناء وتكبيرات الركوع و
السجود وتسبيحاتهما الا في خمس مواضع تكبيرات الاعياد والقنوت والتشهد والقراءة وتأخير
السلام    وسجدتا السهو واجبة وقيل سنة    والساهي يأتي بتسليمتين هو الصحيح وقيل
بتسليمة وهو اختيار بعض المتأخرين    ولا يأتي بالدعوات في القعدة الاولى والاحوط ان
يصلي في القعدتين    ولو اتى بسجدتي السهو قبل السلام اجزاه عندنا    والحاصل ان
سجود السهو يتعلق باشياء اذا قعد فيما يقام او قام فيما يجلس فيه وهو امام او منفرد يلزمه
السهو اذا اذى بالقيام اذا استتم قائما او كان الى القيام اقرب فانه لا يعود الى القعدة وان لم

يكن كذلك يقعد ولا سهو عليه وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو يستوي فيه
القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد وان رفع اليته من الارض وركبتان على الارض لم يرفعهما
لا سهو عليه    وفي الخلاصة عليه السهو ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر يجب
سجود السهو قل ذلك او كثر في ظاهر الرواية وان جهر في صلوة الاسرار كذلك يجب عليه ايضا
ولا سهو على المنفرد في شيء من ذلك لانه مخير بين الجهر والمخافتة وحد ادنى الجهر واقصاه ما
بينا في فصل القراءة    واذا ترك الفاتحة في الاوليين او احدهما او ترك السورة في الاوليين
او احدهما او قرأ في الاوليين او احدهما الفاتحة ثم الفاتحة ثم السورة يلزمه السهو    ولو قرأ
الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة او كرر الفاتحة في الاخريين او قرأ الفاتحة الا حرفا او قرأ اكثرها
ثم اعادها لا سهو عليه وكذا لو لم يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني لا سهو عليه في ظاهر الرواية
واذا قرأ في الاوليين او احدهما الفاتحة مرتين على الولاء يلزمه سجود السهو ولو ترك قراءة التشهد
ناسيا في القعدة الاولى او في الثانية وتذكر بعد السلام يلزمه السهو في ظاهر الرواية قالوا ان
كان المصلي اماما يأخذ بقول ابي يوسف رحمه الله وان لم يكن يأخذ بقول محمد رحمه الله
ولا يلزمه السهو بتكرار التشهد في القعدة الثانية ولو بدأ بالسورة ساهيا فلما قرأ البعض
تذكر انه يقرأ الفاتحة ثم السورة ويسجد للسهو قال الفقيه ابو الليث يلزمه سجود السهو ان
كان حرفا من السورة    وان قرأ اكثر الفاتحة ونسي الباقي لا سهو عليه وان نسي الاكثر يجب عليه
السهو اماما كان او منفردا ولو قرأ الفاتحة او اية من القران في القعدة او في الركوع او في
السجود او قرأ التشهد في الركوع او السجود كان عليه السهو    ولو قرأ التشهد في
قيامه قبل ان يشرع في القراءة عامدا او ساهيا لا سهو عليه واذا اراد ان يقرأ سورة
فاخطأ فقرأ غيرها او قرأ سورة فاخطأ فقرأ غيرها او اراد ان يقرأ
سورة بعد السورة التي قرأها فقرأ سورة قبلها لا يلزمه السهو    واذا زاد في القعدة
الاولى على التشهد ان كان عامدا يكره وان كان ساهيا المختار انه يلزمه السهو ان قال
اللهم صل على محمد    واختار بعض المتأخرين انه اذا زاد على التشهد حرفا ولم يتم
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم يلزمه السهو    ولو قعد في الثانية قدر التشهد ونسي التشهد
ثم تذكر فقرأ لا سهو عليه ولو ترك القعدة الاولى وان كان في التطوع لا تفسد صلوته ويلزمه
السهو    تكرار التشهد في القعدة الاولى يوجب سجود السهو في الاصح لا    ولو ترك قراءة
التشهد في القعدة الاولى ساهيا حتى قام ليس له ان يقعد ولو سها عنه في القعدة الاخيرة وسلم
نظر ان سلم وهو ذاكر انه ترك التشهد سقط عنه ولا تفسد صلوته لانه لم يبق عليه ركن من اركان
الصلوة فصار تسليمه قطعا للصلوة وسقط عنه سجدة السهو فاما لو امرناه بالسهو كان عليه
اعادة ما حكم بسقوطه ولو سلم وهو ناس لذلك او تذكر ذلك قبل السلام لا يسقط عنه وعليه
ان يقرأ ويسلم ثم يسجد للسهو لانه سلام الساهي وذلك لا يقطع الصلوة ولو قرأ في الركعة الاولى
او الثانية الفاتحة وسها عن السورة وتذكر ذلك في الركوع او بعد ما رفع راسه من الركوع قبل

ان يسجد فانه يعود ويقرأ القنوت ثم يركع وعليه سجدتا السهو كذلك اذا ترك السورة وسها عن
الفاتحة فانه يعود ويقرأ الفاتحة ويعيد السورة وعليه سجدة السهو. ولو افتتح الصلوة ثم
شك انه هل كبر للافتتاح ثم تذكر انه كان كبر ان شغله التفكر عن اداء شيء من الصلوة كان عليه
السهو والا فلا. ولو شك في تكبيرة الافتتاح قائما والتكبير والثناء ثم تذكر كان عليه السهو ولا يكون
الثاني استقبالا ولا قطعا للاول. ولو نسي التشهد في آخر صلوته فسلم وتذكر فاشتغل
بقراءة التشهد فلما قرأ البعض سلم قبل اتمام التشهد لا تفسد صلوته عند محمد رحمه الله وعليه
الفتوى. ونظير هذا ان ترك الركوع الى القيام ليقرأ السورة فلم يقرأ ولم يعد الركوع
لا تفسد صلوته على المختار. ولو قرأ القرآن في ركعة او سجوده او تشهده يجب السهو لانه
ليس بموضع القراءة ولو تشهد في ركوعه او سجوده او قيامه لا سهو عليه لانه ثناء وهذا كله
موضع الثناء. ولو ترك قنوت الوتر او تكبيرات العيد يجب عليه السهو ولو ترك تكبيرة
القنوت قيل لا يجب وقيل يجب اعتبارا بتكبيرات العيد. ولو ترك القنوت فتذكر في القعدة او
بعدما قام من الركوع لا يقنت وعليه السهو. ولو افتتح الظهر ثم نسي فظن انه في العصر فصلى ركعة
او اكثر ثم تذكر انه كان في الظهر فلا سهو عليه لانه لم يشغله عن اداء ركن. ولو شك في الركوع او
السجود وطال تفكره كان عليه السهو والمسألة محمولة على ما اذا لم يطل تفكره. ولو سبقه الحدث
فذهب ليتوضأ فشك انه صلى ثلاثا او اربعا فشغله ذلك عن وضوئه ساعة ثم استيقن فاتم
وضوءه فعليه السهو لانه في حرمة الصلوة فكان الشك في هذه الحالة بمنزلة الشك في حالة
الاداء. ولو شك في ذلك بعدما سلم تسليمة واحدة ثم استيقن باتمام الصلوة لا يلزمه السهو
لانه شك بعد الخروج من الصلوة وان شك في ذلك بعدما قعد قدر التشهد وشغله الشك
عن السلام ثم تذكر فسلم كان عليه السهو. وان جهر بالتعوذ او بالتشهد او بالتأمين لا سهو
عليه. ولا يجب سجود السهو بترك التسمية في الركعة الاولى ولا بترك رفع اليدين في تكبيرات
العيد وفي تكبيرة الافتتاح والاستفتاح والتعوذ والتأمين ولا بترك التسمية في الركعة الثانية
ولا بترك سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ولا بترك تكبيرات الركوع والسجود ولا بترك التكبيرات
في الركوع والسجود. من عليه سجود السهو في صلوة الفجر اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعدما
قعد قدر التشهد سقط عنه سجود السهو وكذا لو سها في قضاء الفائتة ولم يسجد حتى احمرت الشمس
وكذا الجمعة اذا خرج وقتها كل ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام يسقط السهو. المقتدي بامام
سلم وعليه سجود السهو ان سجد الامام للسهو صح الاقتداء والا فلا. اذا سلم المصلي عن يساره ابتداء
لا سهو عليه. واذا ترك صلوة الليل ناسيا وقضاها في النهار وام فيها وخافت ساهيا كان عليه
السهو وان ام ليلا في صلوة النهار وجهر ساهيا كان عليه السهو. ولو ام في التطوع في الليل
فخافت متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا فعليه السهو. اذا اخر السجدة الصلبية او سجدة التلاوة
عن موضعها كان عليه السهو. المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا
تجوز صلوته وعليه السهو. اذا صلى العصر وقعد في الرابعة قدر التشهد وقام الى الخامسة ساهيا

يضيف اليها السادسة وعليه الاعتماد لان التطوع انما يكره بعد العصر اذا كان اختيارا اما اذا
لم يكن فلا يكره وعليه السهو. المسبوق اذا لم يتابع الامام في سجود السهو وسها فيما يقضي كفاه
سجدتان كما لو سها في صلوته مرارا يكفيه سجدتان وان لم يسه فيما يقضي فانه يسجد لسهو امامه. امام سها
في صلوته ثم احدث فقدم غيره فسها الثاني ايضا سجد الثاني سجدتين وكفاه ذلك. الامام
اذا سلم وعليه سهو فقام المسبوق الى قضاء ما سبق قبل التقيد بالسجدة بعد القيام او الركوع لان
قيامه وركوعه قبل سجود الامام للسهو ارتفض بالمتابعة فلا بد من الاعادة ولا ينبغي للمسبوق ان
يقوم الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام فان قام قبل ان يفرغ الامام عن التشهد فهذه
المسألة على وجوه اما ان يكون المسبوق مسبوقا بركعة او بركعتين او ثلاث فان كان مسبوقا
بركعة ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام عن التشهد مقدار ما تجوز به الصلوة جازت صلوته
ولو مضى على ذلك وان لم يقع من قراءته مقدار ذلك بعد فراغ الامام عن التشهد مقدار ما
تجوز به الصلوة جازت صلوته ولو مضى على ذلك وان لم يقع من قراءته مقدار ذلك بعد
فراغ الامام عن التشهد ومضى على ذلك فسدت صلوته لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام
من التشهد لم يعتبر فاذا مضى على ذلك فقد ترك من صلوته ركعة فلا يجوز وكذا لو كان مسبوقا
بركعتين لانه ترك القراءة في احديهما وان كان بثلاث كان عليه فرض القراءة في الركعتين وفرض
القيام في ركعة فينظر ان كان قام بعد فراغ الامام من التشهد في قومه وقرأ في الاخريين ما
تجوز به الصلوة جازت صلوته وان ركع في الاولى قبل فراغ الامام من التشهد ومضى على ذلك
فسدت صلوته. رجل صلى المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد فظن انه اتم الصلوة فسلم
ثم قام وكبر ينوي السنة ثم تذكر انه لم يتم المغرب بعدما سجد للسنة او قبل ذلك فسدت المغرب
لانه اشتغل الى السنة قبل اكمال الفريضة. ولو صلى المغرب ركعتين فسلم ثم تذكر فظن ان صلوته
قد فسدت فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلاثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد جاز المغرب والا
فلا لان المغرب بالسلام لم تصح فتبقى في الاولى فاذا صلى ركعة وقعد قدر التشهد تم صلوته والا
فلا. ولو افتتح المغرب وصلى ركعة وظن انه لم يكبر للافتتاح فافتتحها وصلى ثلاث ركعات
جازت صلوته. ولو صلى المغرب ركعتين فظن انه لم يفتتح فافتتحها وصلى ثلاث ركعات لا يجوز
صلوته في الاولى فانه لم يقعد على راس الاولى في المرة الثانية فقد ترك القعدة على راس الثالثة
فتفسد صلوته. اذا صلى الظهر اربعا فتذكر بعد السلام انه ترك منها سجدة فقام واستقبل
الصلوة فصلى اربعا وسلم وذهب فسدت صلوته لان نية استقبال الظهر لم تصح لانه كان في
الاولى فصار خالطا المكتوبة بالنافلة قبل اكمال الفرض فتفسد صلوته. المصلي اذا سلم ناسيا وعليه
سجدة التلاوة فسجدها ثم خرج من الصلوة قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته. واذا
سلم في الظهر على راس الركعتين ساهيا مضى على صلوته وسجد للسهو واذا سلم على راس الركعتين
ساهيا مضى على صلوته ويسجد للسهو واذا سلم على راس الركعتين على ظن انه في صلوة الفجر او في
الجمعة او في السفر فانه تفسد صلوته وان سلم على ظن انها رابعة لا تفسد. اذا سلم

الامام وقد تفرق القوم ثم تذكر في مكانه انه ترك سجدة التلاوة سجد وقعد قدر التشهد وان
لم يقعد فسدت صلوته وجازت صلوة القوم ولو قرا في الاخريين من الظهر الفاتحة والسورة
ساهيا لا سهو عليه هو المختار    قرا في صلوة الجمعة سورة السجدة وسجد لها ثم قام وقرا الفاتحة
وقرا التحاني جوبهم عن الصحاح لا سهو عليه لانه لم يقرا الفاتحة مرتين على الولاء    ومن سها
مرتين او اكثر كفته سجدتان واذا سها الامام فسجد سجد المامومون والا فلا وان سها المؤتم لا
يسجدان ولا احدهما ولو سها اللاحق في القضاء لا يسجد اذا صلى ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعا
ان كان ذلك اول ما سها في عمره يستقبل وان كان يعرض له كثيرا تحرى ومضى على غالب ظنه
فان وقع تحريه على انه صلى ركعة يضيف اليها اخرى ان كانت الصلوة ذات ركعتين ثم يقعد
ويسلم ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين يقعد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه
على شيء ياخذ بالاقل ففي صلوة الفجر يجعل كانه صلى ركعة فيقعد لاحتمال انه صلى ركعتين ثم يضيف
اليها ركعة اخرى ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو    ولو سلم وعليه سجدة التلاوة ينظر ان سلم
وهو ذاكر لها سقطت عنه التلاوة حتى لو اقتدى رجل لا يصح اقتداؤه ولو قهقه لا يجب الوضوء
لصلوة اخرى ولو سلم وهو غير ذاكر لها لا يخرج عن حرمة الصلوة بالاجماع حتى لو اقتدى به رجل
لا يصح عاد او لم يعد ولو قهقه لا يجب الوضوء لصلوة اخرى ولو سلم وهو غير ذاكر صح عاد او لم يعد
ولو قهقه انتقض الوضوء واذا كانت الحرمة باقية فسبيله ان يعود ويسجد للتلاوة ثم يتشهد
ويسلم ويسجد سجدتي السهو وكذلك اذا سلم وعليه قراءة التشهد فهو على التفصيل ان سلم وهو ذاكر
لها سقطت وان سلم وهو ناس لا يخرج عن حرمة الصلوة بالاجماع ولو سلم وعليه سجدة من صلب
الصلوة ان سلم وهو ذاكر لها سقطت وان سلم وهو ناس لها ثم تذكر بعد ذلك فانه بعد السلام
لا يخرج عن حرمة الصلوة بالاجماع حتى صح الاقتداء ويجب الوضوء اذا قهقه وان عاد الامام
وسجد يسجد هذا المقتدي معه على طريق المتابعة لا بعد هذه السجدة لانه لم يدرك الركوع و
يتشهد مع الامام ولا يسلم اذا سلم الامام ويسجد سجدتي السهو مع الامام فاذا سلم الامام
ثانيا لا يسلم هو ايضا بل يقوم الى قضاء ما سبق ولو لم يعد الامام الى تلك السجدة فسدت
صلوته وصلوة المقتدي ايضا بفساد صلوة الامام    واذا ذكر الرجل
في التشهد الاخير في صلوته انه ترك سجدة من ركعة سجدها ثم تشهد وسلم ثم يسجد سجدتي
السهو ويتشهد ويسلم والاصل فيه ان الصلوة اذا جازت من جميع الوجوه حملت على الفساد و
متى صحت من وجه وفسدت من وجه حملت على الفساد احتياطا واصل اخر ان المتروكة من
السجدات اذا كان اقل مما اتى بها او هما سواء فان المسئلة تخرج على اعتبار المتروكة وان كانت
المتروكة اكثر مما اتى فالمسئلة تخرج على اعتبار الماتي به اذا عرفت هذا نقول رجل صلى صلوة الفجر
فتذكر في اخر صلوته قبل السلام او بعده انه ترك منها سجدة فعليه ان يسجدها ثم يتشهد ويسلم
ويسجد للسهو سواء علم انه تركها من الركعة الاولى او الثانية او لا يعلم ولو علم انه ترك منها سجدتين
ان علم انه تركهما من الركعتين او من الركعة الاخيرة فعليه ان يسجدهما ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ولو



علم انه ترك من الاولى فعليه ان يصلي ركعة كاملة ولو لم يعلم كيف تركهما من الركعة الاولى او الثانية
سجد سجدتين وتشهد ولا يسلم ثم يقوم ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ولو تذكر انه ترك
منها ثلاث سجدات فانه يسجد سجدة ويصلي ركعة ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ولو تذكر انه ترك
كما ذكرنا سوى انه يقضي السجدة ولو تذكر انه ترك منها اربع سجدات فانه يسجد سجدتين ويضم الى
الركوع الاول ان كان عقيب القراءة وان كان قبل القراءة يضم الى الركوع الثاني ويصلي ركعة اخرى
واما في صلوة الظهر والعصر والعشاء ان تذكر انه ترك منها سجدة واحدة وهو يعلم من ايهما
ترك او لا يعلم فهو يسجد سجدة واحدة ثم يعيد التشهد ولو تذكر انه ترك سجدتين ان علم انه
تركهما من كل ركعة او من الاخيرة يسجد سجدتين ويتشهد وان علم انه تركهما من ركعة قبل هذه الركعة
الاخيرة فانه يصلي ركعة كاملة ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وان كان لا يعلم يسجد سجدتين و
يتشهد ثم يقوم فيصلي ركعة واحدة على الكمال ولو ترك ثلاث سجدات ولا يعلم من ايها ترك يسجد
ثلاث سجدات ويتشهد ويصلي ركعة ولو ترك اربع سجدات ولا يعلم من ايها ترك يسجد اربع سجدات
ويتشهد ثم يصلي ركعتين ويسجد للسهو ويقعد في كل ركعة لاحتمال انه ترك سجدتين من ركعتين
فتم صلوته بركعة ولو تذكر انه ترك خمس سجدات ولا يعلم من اين ترك يسجد ثلاث سجدات
ويتشهد عقيب كل ركعة ولو تذكر انه ترك ست سجدات فانه يسجد سجدتين ويتشهد ثم يقوم
ويصلي ثلاث ركعات فيقعد في الثانية والثالثة والرابعة ولو تذكر انه ترك سبع سجدات فان
هذا الرجل ما صلى الا ركعة بسجدة فيسجد سجدة اخرى حتى يصير ركعة كاملة ثم يصلي ثلاث ركعات
ولو تذكر انه ترك منها ثمان سجدات فهذا الرجل صلى اربع ركعات ولم يسجد شيئا فيسجد سجدة
ويصلي ركعة ولو ترك منها ثلاث سجدات يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة وفي الاربع يسجد اربع
سجدات ويصلي ركعتين ولو ترك خمس سجدات يسجد سجدة ويصلي ركعتين ولو ترك ست سجدات
يسجد سجدتين ويصلي ركعتين
سجدة التلاوة تجب على من تجب
عليه الصلوة اذا قرا اية السجدة او سمعها ممن تجب عليه الصلوة ولا تجب على حائض او نفساء
او كافر او صغير او مجنون    والاصل في وجوب السجدة ان كل من كان من اهل وجوب الصلوة
اداء او قضاء كان اهلا لوجوب سجدة التلاوة ومن لا فلا فاذا ثبت هذا نقول
الحائض او النفساء او المجنون او الصبي او الكافر اذا قرا واحد ممن هو لا اية السجدة فانه
لا تجب عليهم ولو سمع منهم مسلم عاقل بالغ تجب عليه بسماعه ولو قرا الجنب او المحدث او سمعا
تجب عليهما وكذا المريض ولا تجب اذا سمعها من طير او من صدى ولو سمعها من النائم الصحيح هو
الوجوب    فالحاصل ان وجوب السجدة انما يكون باحد الامرين اما بالتلاوة او بالسماع
حتى لو قراها وهو اصم ولم يسمع وجبت عليه السجدة وكذلك اذا لم يقع ولم يعلم ولم يفهم و
اذا اجتمع سببا الوجوب لا تجب اكثر من سجدة واحدة بان قرا وسمع او تلاها ثم سمعها او سمعها
ثم تلاها وهو في مجلس واحد    ولا يلزمه السجدة بتحريك الشفتين وانما تجب اذا صحت الحروف
وحصل به صوت يسمع هو او غيره اذا قرب اذنه الى فمه ومن قرا اية السجدة عند نائم او اصم

لم يكن على النائم والاصم سجدة ولو قرأ الصبي الذي يعقل الصلوة آية السجدة امر بان يسجد ولو لم
يسجد لم يكن عليه القضاء ولو تهجى بالقرآن لا تجب السجدة ولو تهجى في الصلوة لا يقطع الصلوة
لانه قرأ الحروف التي في القرآن لكن لا ينوب عن القراءة لانه لم يقرأ القرآن ولا تجب السجدة كما
القرآن لانه لم يقرأ ولم يسمع ويشترط لاداء السجدة ما يشترط للصلوة من طهارة الثوب
والبدن والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ولا يجوز بالتيمم مع القدرة على الماء ويبطلها ما
يبطل الصلوة من الكلام والحدث والضحك ولا يبطلها محاذاة المرأة وان نوى ان يؤمها وان ضحك
فيها لا يبطل طهارتها ويكبر عند الانحطاط والارتفاع واذا اراد ان يسجد يستحب ان يقوم ثم يسجد
واذا رفع رأسه من السجود يقوم ثم يقعد ووقت الاداء موسع حتى لو اتى بها متى اتى بها يكون مؤديا
لا قاضيا ولو اتى بالفارسية تجب عليه وعلى من سمعها فهم او لم يفهم اذا اخبر السامع انه قرأ آية السجدة
ولا يجوز اداؤها في الاوقات المكروهة الا ان يقرأ في ذلك الوقت وان قرأ في وقت مكروه
وسجد في وقت مكروه آخر بان قرأ عند الطلوع وسجد عند الغروب الظاهر انه لا يجوز كما لو قرأها
في وقت مباح وسجد في وقت مكروه لا يجوز ولا يجوز اداؤها في موضع النجس ان كان سجوده على موضع
طاهر وان قرأ القرآن يكره له ان يترك آية السجدة ولو قرأ آية السجدة كلها الا الحرف الذي في
آخرها لا يسجد ولو قرأ الحرف الذي فيه السجدة وحدها لم يسجد ما لم يقرأ اكثر الآية او اكثر من
نصف الآية ولو قرأ آية السجدة من بين السورة احب الي ان يقرأ معها آيات وان لم يقرأ معها شيئا
لا يضره القارئ اذا كان عنده قوم ان كانوا متأهبين للسجود ويقع في قلبه انه لا يشق عليهم اداء السجدة
ينبغي ان يقرأها في نفسه سواء كان في الصلوة او خارج الصلوة ويقول في سجوده ما يقول
في سجود الصلوة هو الصحيح لان السجدة المكتوبة افضل من سجدة التلاوة وفي السجدة المكتوبة يقول
سبحان ربي الاعلى فكذا في سجدة التلاوة ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا ولا ينقص
عن الثلاث كما في المكتوبة ولو لم يذكر فيها شيئا اصلا يجزيه كالمكتوبة وبعض المتأخرين
استحسنوا قول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وروي عنه عليه الصلوة والسلام انه
كان يقول في سجدة التلاوة سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته واذا
قرأ آية السجدة في الصلوة فلا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان يكون في وسط السورة او خاتمة السورة
او يكون بعدها آية او آيتين فاذا كان في وسط السورة فالافضل ان يسجدها ثم يقوم فيختم السورة
ويركع ولو لم يسجد لكنه ركع ونوى به السجود القياس ان يجزيه وفي الاستحسان لا يجزيه وبالقياس
ناخذ ولو لم يسجد ولم يركع حين قرأها ولكنه ختم السورة وركع ونوى السجدة لا يجزيه ولا يسقط
عنه بالركوع وعليه قضاؤها وفي الخلاصة ولو قرأ بعد آية السجدة ثلاث آيات ينوب
وان قرأ اكثر من ثلاث آيات لا ينوب وفي فتاوى قاضي خان وان لم يسجد للتلاوة على الفور حتى ختم
السورة ثم ركع وسجد لصلوته تسقط سجدة التلاوة لان هذا القدر من القراءة لا يقطع الفور
ولو كانت في خاتمة السورة فالافضل ان يركع لها ولو سجد ولم يركع فلا بد من ان يقرأ السورة الاخرى
اذا رفع رأسه من السجود ولو لم يقرأ بعدما رفع رأسه من السجدة لكنه ركع جاز لانه وجد بها

قراءة



قراءة ولو لم يركع لها ولم يسجد لا يجوز له ان يركع لها وعليه قضاؤها في الصلوة ولو كان بعدها
آية او آيتان فهو بالخيار ان شاء ركع لها وان شاء سجد فان اراد ان يركع جاز له ان يختم السورة
ثم يركع لها ولو سجد لها ثم قام وختم السورة وركع جاز وان وصل اليها سورة اخرى فهو افضل
وسجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلوة وان لم ينو للتلاوة وعند الركوع لا بد من النية حتى تنوب
عن سجدة التلاوة ولو لم توجد النية عند الركوع لا يجوز ولو نوى في الركوع فيه روايتان
ولو نوى بعدما رفع رأسه من الركوع لا يجزيه واذا نوى عند الركوع اختلف المشايخ ان الذي ينوب
عن السجدة الركوع ام السجدة التي عقيب الركوع قال بعضهم الركوع عنها جميعا وقال بعضهم السجدة
التي عقيبه تنوب عنهما جميعا اذا قرأ الامام آية السجدة وبعض القوم في الرحبة فكبر الامام
للسجدة وحسب من كان في الرحبة انه كبر للركوع فركعوا ثم قام الامام من السجدة وكبر فظن القوم
انه رفع رأسه من الركوع فكبروا ورفعوا رؤوسهم ان لم يزيدوا على ذلك لا تفسد صلوتهم لانهم ما زادوا
الا ركوعا وبزيادة الركوع لم تفسد الصلوة المصلي اذا قرأ آية السجدة في الركعة ثم اعادها
في الركعة الثانية او الثالثة وسجد للاولى ليس عليه ان يسجدها ولا يتكرر الوجوب بتكرار التلاوة
سجد للاولى او لم يسجد الا اذا اختلف المجلس والمجلس واحد وان طال او اكل لقمة او شرب شربة
او قام او مشى خطوة او خطوتين او كان راكبا فنزل او نازلا فركب او انتقل من زاوية الى زاوية
لا يتكرر الوجوب وان انتقل من دار الى دار يعني كل موضع يصح الاقتداء يجعل كانه مكان واحد او
لا يتكرر الوجوب ولو تلا آية السجدة ثم نام مضطجعا او اكل او اشتغل بالتجارة ثم اعادها
يتكرر الوجوب وان قرأ على غصن ثم انتقل الى غصن آخر فاعادها الصحيح انه يتكرر الوجوب وان قرأ
وكذا لو قرأها مرارا في الدوسر او نسج الثوب او يدور حول الرحى او الذي يسبح في حوض
والاصل ان تكرار السجدة اما باختلاف التلاوة او باختلاف المجلس ووجوبها على سبيل الاستتباع و
الشيء يستتبع ما هو مثله او دونه ولا يستتبع ما هو فوقه والقوي يستتبع الضعيف والضعيف
لا يستتبع القوي اصله ما روي ان جبريل كان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم آية السجدة
والنبي صلى الله عليه وسلم كان يسمع ويتلقن ثم كان يقرأ على اصحابه وكان لا يسجد لذلك الا واحدة
اذا عرفنا هذا فنقول اذا قرأها مرارا في مجلس واحد يكفيه سجدة واحدة بخرجه اربع عشر سجدة وكذلك
لو قرأها وسجدها ثم تلاها في ذلك المكان لا يلزمه اخرى ولو تلا اربع عشر سجدة لاختلاف الآيات
وان كان المكان واحدا وكذا اذا قرأ آية واحدة في امكنة مختلفة ولو قرأ آية السجدة في موضع
ومعه رجل سمعها ثم قام التالي وذهب ثم انصرف وقرأ تلك الآية هكذا مرارا يجب على التالي
لكل مرة سجدة وللسامع يكفيه سجدة واحدة وكذلك الجواب اذا كان التالي على مكانه والسامع
يجيء ويذهب يجب على التالي سجدة واحدة وعلى السامع في كل مرة وقد يكون المكان واحدا ويختلف
حكم المجلس كما لو شرع اثنان في عقد النكاح فهو مجلس للنكاح ثم اذا شرعا في عقد البيع لما داما في
عقد البيع فهو مجلس البيع وكذا في سائر الاعمال كذا ههنا اذا شرع في عمل آخر نحو البيع او النكاح او
الاكل الكثير او رضاع الصبي في المرأة فلو اتى آية السجدة ثم شرع في البيع او في الشراء قطع حكم

المجلس حتى لو قراها مرة اخرى لزمه سجدة اخرى وكذا اكل المائدة قطع المجلس ولو كان العمل
قليلا لا يقطع كاكل اللقمة واللقمتين او كلم بكلمة ولو قرا وسجد ثم قرا بعد ذلك طويلا ثم اعادها
لك فلا يجب عليه الاخرى وكذلك لو اشتغل بالتسبيح او التهليل ولو قراها وهو قاعد ثم قام فقراها
كفته سجدة واحدة وكذلك اذا قراها ثم قام من مكانه كذلك او ركب ثم نزل قبل السير ثم اعاد القراءة
لا يجب الا سجدة واحدة ولم يجعل هذا القدر من العمل قاطعا حكم المجلس بخلاف المخيرة اذا كانت
قاعدة فقامت بطل خيارها لانها اعرضت عن جعل الشيء لها والمخيرة بما يبطل بالاعراض وكذلك
اذا قراها وهو قائم ثم قعد ثم قراها كفته سجدة واحدة ولو قراها قائما ثم نام مضطجعا فهذا
يقطع حكم المجلس ولو قراها في مكان ثم قام وركب الدابة ثم قراها مرة اخرى قبل ان يسير فعليه
سجدة واحدة يسجدها على الارض ولو سار ثم تلا بعد ذلك لزمه سجدتان ولو قراها على الدابة وهي
تسير ان كان في الصلوة فعليه سجدة واحدة وان كان في غير الصلوة فعليه سجدتان ولو قراها
وهو ماش لزمه لكل قراءة سجدة على حدة لان المكان اختلف ولو قرا اية السجدة على الدابة فسجد عليها
جاز ولو قراها على الارض يسجدها على الدابة لا يجوز دكان كل واحد منهما يصلي صلوة نفسه
فقرا احدهما اية السجدة مرتين وسمع صاحبه قراءته سجدة اخرى من تسمعها الاولى فعلى الاول
سجدتان سجدة لقراءته يوديها في الصلوة لانه قرا اية السجدة في الصلوة مرتين فلا يلزمه الا سجدة
وبعد الفراغ من الصلوة يسجد سجدة لقراءة صاحبه لان ما وجب بقراءة صاحبه الا سجدة
واحدة وعليه الاعتماد رجل تلا اية السجدة مرارا في الصلوة في ركعة واحدة لا يتكرر الوجوب
وكذا في ركعتين المؤتم اذا قرا اية السجدة فسمعها الامام والقوم لا يجب السجدة لا في الصلوة ولا
اذا فرغوا منها وان سمعوا ممن ليس معهم في الصلوة سجدوا اذا فرغوا من الصلوة فان سجدوا في
الصلوة لم تجزهم ولم يفسد صلوتهم رجل قرا اية السجدة وسجد ثم قام وشرع في الصلوة ثم قراها
مرة اخرى يسجد سجدة واحدة في الصلوة وتسقط عنه الاولى ولو قرا اية السجدة في الصلوة وسجد ثم
اذا سلم تكلم ثم قراها في مكانه مرة اخرى يسجد سجدة اخرى ولو قرا اية السجدة في الصلوة ولم يسجد حتى
سلم فقراها مرة يسجد سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى رجل سمع اية السجدة من رجل وسمعها من رجل
اخر في ذلك المكان ثم قراها هو اجزته سجدة واحدة المصلي اذا قرا اية السجدة مارا على الدابة
وخلفه رجل يسوق الدابة سجد المصلي سجدة واحدة والسائق يسجد لكل مرة ولو ان الامام قرا اية
السجدة في الصلوة فسمعها رجل خارج الصلوة فعليه ان يسجدها ولو ان السامع دخل في صلوة الامام
واقتدى به ان اقتدى قبل ان يسجدها الامام يسجد معه وان اقتدى بعدما سجد الامام سقط عنه لانه
بالاقتداء صارت صلاتية فلا تؤدى خارجها واذا ختم القران وسجد لكل سجدة ثم اتبعها في
مكانه بقراءة السجدة لا يسجد مرة اخرى رجل سمع السجدة من قوم من مكان واحد منهم حرفا ليس
عليه ان يسجد وكذا اذا قرا رجل سجدة فسمعها رجل من صداه ليس عليه ان يسجد المراة اذا قرات
اية السجدة في صلوتها فلم تسجدها حتى حاضت سقطت عنها السجدة رجل سمع اية السجدة من
قوم من كل واحد منهم حرفا ليس عليه ان يسجد ولو قرا اية السجدة كلها الا الحرف الذي في اخرها



لا يسجد ولو قرا الذي السجدة فيه وحده لم يسجد ولو قرا من اية السجدة اكثر من نصفها وترك
الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرا الحرف الذي السجدة فيه ان كان قبله او بعده
اكثر من نصف الاية يجب والا فلا ولو سمع المقتدي من اجنبي او سمع الامام من اجنبي
قراها الاجنبي خارج الصلوة او في صلوة اخرى غير صلوة الامام يسجدها بعد الفراغ
من الصلوة ولو سجد في الصلوة لا يجوز لانها ليست بصلاتية ولا تفسد صلوته هو الصحيح
ولو قرا المصلي اية السجدة على الدابة عشر مرات ورجل اخر على الدابة كذلك وسمع
كل واحد منهما تلاوة صاحبه كفته لكل واحد منهما سجدة واحدة في ظاهر الرواية ولو قرا
اية السجدة في الركوع او في السجدة لا يجب السجدة لانه محجور وجوز اداء السجدة الى غير القبلة
بالتحري ان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته احد يسال عن القبلة رجل
يصلي فقرا اية السجدة غيره فسجد وسجد معه المصلي ان اراد متابعته فسدت صلوته لانه
اقتدى بمن ليس بامام له ولا يجزيه السجدة عما سمع لانها ناقصة ولو قرا الامام في
خطبة يوم الجمعة ان شاء سجد على المنبر وان شاء نزل وسجد على الارض ويسجد معه من
يسمع منه ولا يجب على من لم يسمع ولا ينبغي للامام ان يقرا اية السجدة في صلوة الجمعة
والعيدين اذا كان بحال لا يسمعون القراءة كلهم لانه يودي الى الاشتباه وان قرا سجد
وسجد القوم معه على سبيل المتابعة من سمع ومن لم يسمع وجميع السجدة في القران
اربعة عشر في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى في الحج والفرقان والنمل
والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم والانشقاق والعلق هكذا هي في مصحف عثمان وعلي رضي
الله عنهما ويكره للسامع ان يرفع راسه قبل التالي لان التالي كالامام ويكره للامام ان
يقراها في صلوة المخافتة لئلا يشتبه الامر على القوم فربما ركع بعضهم وسجدة الشكر غير واجبة
ولا يتقرب بها لانها لو وجبت وجبت في كل لحظة وطرفة عين لان نعم الله تعالى على عباده
متواترة وفيه تكليف ما لا يطاق ولانه ركن دون ركعة والتقرب بالركعة الواحدة منهي عنه
فما دونها اولى وصار كالركوع وقالا هي قربة وطاعة لان السجدة الواحدة مشروعة في الجملة
بدليل سجدة التلاوة وسجدة المناجاة بخلاف الركوع حيث لم يشرع وحده عبادة وهذه
السجدة من حيث هي عبادة شكر عبادة مستقلة بنفسها ليست من الركعة

من اراد ان يقرا القران في غير الصلوة فالمستحب له ان يكون
على الطهارة مستقبلا للقبلة لابسا احسن ثيابه ويتعمم ليكون آتيا على وجه الكمال وكذا العالم
يستحب له ان يعظم العلم ثم يتعوذ ويكفيه التعوذ مرة واحدة ولا يحتاج الى التعوذ عند افتتاح
كل سورة ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم والتسمية عندنا ليست من الفاتحة ولا من كل سورة بل
اية من القران انزلت للفصل بين السورتين وما في سورة النمل من القران بالاجماع ولو اراد
ختم القران يختم في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول الليل ولو اراد ان يقرا القران ويصلي
ويخاف ان يدخل عليه الرياء لا يترك القران والصلوة لاجل هذا وكذا الفرائض قراءة القران

الا ترى ان رجلا لو اراد ان يشكر فيقول الحمد لله رب العالمين لا يحتاج الى التعوذ قبله وان اراد به
افتتاح الكلام او التسمية لا باس به     والاولى في التعوذ ان يقول اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم لان هذا اوفق لما في القرآن وان قال اعوذ بالله العظيم او قال اعوذ بالله السميع العليم
جاز لكن لا احب ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم لانه يصير
فاصلا بين التعوذ وبين القراءة     رجل يقرأ القرآن كلما انتهى الى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا دفع
راسه وقال لبيك يا سيدي فالاحسن ان لا يفعل ذلك ولو فعل ذلك في الصلوة قالوا لا تفسد
والاوجه ان تفسد لانه ليس من القرآن     تعلم القرآن افضل من صلوة التطوع وتعلم الفقه
افضل من تعلم باقي القرآن لان تعلم جميع القرآن فرض كفاية وتعلم ما لا بد منه من الفقه فرض
عين والاشتغال بفرض العين اولى     وجميع الفقه لا بد منه     وقراءة القرآن عن المصحف
اولى من القراءة عن ظهر القلب لان فيه جمعا بين العبادتين وهو النظر في المصحف وقراءة القرآن
ينبغي لحامل القرآن ان يختم القرآن في كل اربعين يوما لقوله عليه الصلوة والسلام لا باس
عمن قرأ القرآن في اربعين     رجل يقرأ القرآن كله في يوم واحد والاخر يقرأ سورة الاخلاص
خمسة الاف مرة فان كان قارئا فقراءة جميع القرآن افضل     رجل يقرأ القرآن وبجنبه رجل يكتب
الفقه لا يمكنه ان يستمع كان الاثم على القارئ     امرأة تعلم القرآن من الاعمى ان تعلمت من المرأة احب
لان نغمة المرأة عورة فلا يحسن ان يسمعها الرجال ولهذا قال عليه الصلوة والسلام التسبيح للرجال
والتصفيق للنساء     قراءة سورة الاخلاص ثلاث مرات عند ختم القرآن ان كان في المكتوبة
لا يزيد على مرة وخارج الصلوة لم يستحسنه بعض المشايخ واستحسنه مشايخ العراق واهل الاصفهان
وعليه العمل في زماننا المرأة ان كانت تقرأ عند الغزل او الرجل في التسبيح او في المشي يجوز ان كان
قلبه حاضرا قراءة الفاتحة لاجل المهمات عقيب المكتوبة بدعة قراءة الفواتح على الشيطان اشد
من سائر العبادات     القراءة في الاسباع جائزة وفي المصحف احب والمصحف اسم للذي فيه
جميع القرآن     لا يقرأ القرآن في المخرج والمغتسل والحمام لانه موضع الانجاس قراءة القرآن
في الحمام على وجهين ان رفع صوته يكره وان لم يرفع بل يقرأ خفيفا لا يكره هو المختار اما التسبيح
والتهليل فلا باس بذلك وان رفع صوته واما الصلوة فان كان في الحمام صور يكره والا لا
اذا كان الموضع طاهرا قالوا وكثير من ائمة بخارى كانوا يفعلون ذلك ويصلون الجنازة
ولا يقرأ اذا كان عورته مكشوفا او امرأته هناك تغتسل مكشوفة او في الحمام احد مكشوف
فان لم يكن لا باس بان يرفع صوته     يكره ان يصغر المصحف ويكتب بقلم دقيق لان فيه تحقير المصحف
والواجب توقير المصحف     اذا صار خلقا ان صار بحال لا يقرأ منه ويخاف ان يضيع يجعل في
خرقة طاهرة ويدفن     قراءة القرآن عند القبور لا يكره وعليه مشايخنا والعادة اجلاس
الحفاظ في المقابر وقراءة اية الكرسي وسورة الاخلاص والفاتحة اولى وينفع الموتى هو المختار
لان الاخبار وردت بذلك     رجل مات فاجلس ابنه رجلا يقرأ القرآن على قبره المختار انه
ليس بمكروه     ويكره كتابة القرآن على ما يفرش ويبسط وكتابته على الجدران والمحاريب ليس



بمستحسن     لا باس بتذهيب المصحف وتفضيضه وكذا النقط والتعشير ومشايخنا جوزوا ذلك ولا باس
بدفع المصحف الى الصبيان     الجنب او المحدث اذا طلب تعلم القرآن تعلم وكذا اذا طلب الفقه والاحكام
رجاء ان يهتدي الى الحق لكنه يمنع من مس المصحف الا اذا اغتسل فلا يمنع وعلى المولى ان يعلم عبده من القرآن
ما يحتاج اليه لاداء الصلوة     رجل يقرأ القرآن ويلحن فيه وثم رجل يسمع ان علم السامع لو لقنه الصواب
لا تلحقه الوحشة كان عليه ان يعلمه والا ترك     وتكلموا في الدعاء عند ختم القرآن واستحسنه المتاخرون
فلا يمنع عن ذلك     حشا خد الصرة من الدراهم فيها سورة من القرآن والمصحف بخلاف فلا باس
به     ويمنع الجنب من قراءة اية تامة وفيما دونها لا يمنع هو الصحيح ولو قرأ على قصد الثناء او افتتاح امر
لا يمنع في الاصح وفي التسمية لا يمنع اذا كان بقصد الثناء او افتتاح امر والدرهم والمكتوب عليها سورة
من الاخلاص حكمه حكم المصحف والمصحف اذا كان مجلدا مسمرا الجمع والا فلا كالخريطة ولو اخذ بكمه
كرهه عامة مشايخنا واللوح المكتوب عليه اية تامة كالمصحف ولا يكره للمحدث قراءة القرآن
عن ظهر القلب ومد الرجلين الى جانب المصحف ان لم يكن بحذائه لا يكره وكذا لو كان معلقا من الوتد
وهو يمد الرجلين الى تلك الجانب لا يكره والورع لا يخفى ولو جعل المصحف في الجوالق وهو يركب
عليها لا باس به     يكره وضع المصحف تحت راسه في السفر للحفظ ولغيره يكره     ولا باس بالخلوة و
المجامعة في بيت فيه مصحف لان بيوت المسلمين لا تخلو عن ذلك     ولو دخل بيت الخلاء وفي
جيبه درهم مكتوب عليه القرآن او عليه اسم الله تعالى لا باس به ولو كان على خاتمه اسم الله تعالى
يجعل الفص الى بطن الكف     رجل يدعو وهو ساهي القلب ان كان الدعاء على لوح فهو افضل وان
لم يكن في وسعه فالدعاء افضل من تركه وابتداء الدعاء ينبغي ان يكون بالثناء ثم بالصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم ثم يدعو بما يحضره والاشتغال بالسنة اولى من الاشتغال بالدعاء     فصل في المريض
صلوة المريض ما يستطيع فان قدر على القيام والركوع والسجود يصلي قائما بركوع وسجود لا يجزيه
الا ذلك وان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام يصلي قاعدا بالايماء لان القيام وسيلة الى
السجود فاذا سقط المقصود سقط الوسيلة وان صلى بالايماء قائما جاز والمستحب ان يصلي قاعدا
بالايماء وانما يسقط عنه القيام اذا كان يزداد مرضه او وجعه بالقيام فان لم يكن كذلك
لكن يلحقه نوع مشقة لا يجوز له ترك القيام فان قدر على بعض القيام دون تمامه يؤمر بان يقوم
قدر ما يقدر حتى اذا كان قادرا على ان يكبر قائما ويقرأ قدر ما يقدر حتى اذا كان قادرا على
ان يكبر قائما ولا يقدر على القيام للقراءة او كان قادرا على القيام لبعض القراءة دون تمامها
يؤمر بان يكبر قائما ويقرأ قدر ما يقدر عليه قائما ثم يقعد اذا عجز هذا هو المذهب الاصح و
ان لم يفعل لا تجزيه صلوته هكذا قال شمس الائمة ولو كان قادرا على القيام متكئا يصلي قائما
متكئا ولا يجزيه غير ذلك وكذا لو قدر على ان يعتمد على عصا او كان له خادم لو اتكأ عليه
قدر على القيام فانه يقوم ويتكئ ولو قدر على القيام فانه يقوم ويتكئ ولو قدر على القعود
ولم يقدر على الركوع والسجود فصلى مضطجعا لا يجوز واذا لم يقدر على القعود صلى مضطجعا على
قفاه متوجها الى القبلة وراسه الى المشرق ورجلاه الى المغرب واذا عجز عن القعود مستويا

وقدر على الاتكاء والاستناد الى حائط او وسادة او حائط او انسان يجب ان يصلي قاعدا مستندا
او متكئا ولا يجوز ان يصلي مضطجعا فان عجز المريض عن الايماء برأسه فالحاصل انه يسقط الصلوة ولا
يعتبر الايماء بالعينين والحاجبين والقلب فان مات على تلك الحالة لا شيء عليه وان
برأ فالصحيح انه يلزمه قضاء يوم وليلة لا غير نفيا للحرج كما في الجنون والاغماء بخلاف
النوم حيث يقضيها وان كثرت لانه لا يمتد اكثر من يوم وليلة غالبا وفي فتاوى قاضي
خان واذا خف مرضه فان دام عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك
لا يلزمه كما في الاغماء واذا اغمي عليه ان كان يوما وليلة يلزمه القضاء وان كان اكثر من ذلك
لا عند محمد رحمه الله يعتبر يوم وليلة من حيث الصلوات ما لم يصر الصلوات ستا لا تسقط
عنه القضاء هو الاصح فلو اغمي عليه عند الضحوة ثم افاق من الغد قبل الزوال بساعة فهذا
اكثر من حيث الساعات دون الصلوات والجنون كالاغماء في حق الصلوة حتى جن اقل
من يوم وليلة او يوما وليلة فانه يلزمه قضاء ما فاته من الصلوات وان كان اكثر من يوم
وليلة لا يلزمه قضاء ما فات ولو اغمي عليه بفزع من سبع او آدمي حتى غشي عليه اكثر من يوم
وليلة يسقط عنه القضاء بالاجماع ولو شرب الخمر حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة لا يسقط
لانه بفعله ولو اغمي ساعة وافاق ساعة ان لم يكن لافاقته وقت معلوم نحو ان يخف مرضه
عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعاوده الاغماء فهذه افاقة معتبرة تبطل حكم ما قبلها رجل به
جرح ان صلى قائما يومي ايماء لا يسيل جرحه وان ركع وسجد سال فانه يصلي قائما ويومي للركوع
ثم يسجد ويومي للسجود جالسا اقرب الى حقيقة السجود مريض صلى جالسا فلما رفع رأسه من
السجدة الاخيرة في الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقرأ وركع وسجد بالايماء فسدت صلوته
لانه اشتغل الى النافلة قبل اتمام المكتوبة ولو لم يكن في الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقرأ
وركع وسجد بالايماء فسدت صلوته لانه اشتغل الى النافلة قبل اتمام المكتوبة ولو لم يكن
في الركعة الرابعة وانما كان في الثالثة فظن انها ثانية فاخذ في القراءة ثم علم انها ثالثة
لا يعود الى التشهد بل يمضي في قراءته ويسجد للسهو في آخر الصلوة ميت عليه صلوات فاتته
يقضيها الوارث بامره لا يجوز بخلاف الحج فانه اذا حج الوارث عن الميت بامره جاز و
الفرق ان الصلوة عبادة بدنية لا تعلق لها بالمال ولا تجري فيها النيابة بخلاف الحج وان
كان عبادة بدنية ولها تعلق بالمال ولا يتم بدونه ولا تجري النيابة فيه الا ان ثمة التسبب
يقوم مقام المباشرة عند الحاجة رجل صلى ركعة بقيام وركوع وسجود ثم مرض فصار
الى حالة الايماء فسدت صلوته رجل صلى اربع ركعات جالسا فلما قعد في الركعة الرابعة
منها قرأ وركع ظنا ان تشهده هو بمنزلة القيام ومضى ولو كان حين رفع رأسه من السجدة
الثانية في الركعة الثانية نوى القيام ولم يقرأ ثم علم يعود ويتشهد لا يجزئه لانه لا يعتبر
قائما المريض اذا عجز عن الايماء يحرك رأسه يجوز صلوته وحكم المومي ان يرفع اليه عودا
او وسادة ليسجد عليه فان فعل ذلك ينظر ان كان يخفض رأسه للركوع ثم للسجود اخفض من الركوع

جازت

جازت صلوته وان كان يوضع العود على جبهته لم تجز صلوته ثم اختلف المشايخ فيه ان يعد سجودا
او ايماء قال بعضهم هو ايماء وهو الصحيح وان كان الوسادة موضوعة على الارض وسجد عليها جازت
صلوته المريض اذا كان لا يستطيع التوجه الى القبلة ولم يجد احدا يحوله الى القبلة يصلي الى غير
القبلة في ظاهر الرواية لا يعيد متطوع صلى قاعدا بعذر او بغير عذر يقعد في التشهد كما في
سائر الصلوات فاما في حالة القراءة فعنه الاصح انه يقعد كما في التشهد المريض الذي له رخصة
القعود ان يزداد ذلك المرض بالقيام وان كان يقدر على القيام لو كان يصلي في بيته وان خرج
الى الجماعة يعجز عن القيام ماذا يصنع قال بعضهم يصلي في بيته قائما احرازا للركن رجل ان صام
رمضان يضعف ويصلي قاعدا وان افطر يصلي قائما فانه يصوم ويصلي قاعدا الاحدب اذا بلغ
حدوبته الركوع يشير برأسه الركوع لانه عاجز عما هو اعلى منه وان كان بحلقه خراج لا
يقدر على السجود ويقدر على غير ذلك من الافعال فانه يصلي قاعدا بالايماء ولو كان بحال اذا صلى قائما
سلس بوله صلى قاعدا يركع ويسجد ولو كان بحيث لو سجد سال جرحه او سلس بوله ترك السجود ايضا
ويجعل السجود اخفض من الركوع فان صلى مع السيلان في هذين الفصلين بركوع وسجود لا يجوز
ولو صلى بعض صلوته قائما ثم عجز فهو كالعجز قبل الشروع فان قدر على القعود يتمها قاعدا وان عجز
قاعدا ثم قدر على القيام مضى ولو شرع مومئا ثم قدر على الركوع والسجود استقبل مريض مجروح تحته
ثياب نجسة وكلما بسط تحته شيء تنجس من ساعته يصلي على حاله مستلقيا وكذا ان كان لا يتنجس
لكنه يزداد مرضه او لحقه مشقة بتحريكه بان نزع الماء من عينه مريض راكب لا يقدر على من
ينزله يصلي على ~~حاله مستلقيا وكذا ان كان لا يتنجس لكنه يزداد او~~ مرضه المكتوبة بالايماء راكبا
وكذلك اذا لم يقدر على النزول لمرض او طين او مطر او عدو وان قدر على النزول ولم يقدر على
الركوع والسجود لاجل الطين صلى قائما بايماء للعجز عن الركوع والسجود واذا صلى راكبا يوقف الدابة
لان في السير انتقالا وان تعذر عليه ايقافها جازت الصلوة مع السير كما في حالة الخوف

## فصل في السفر

اذا جاوز المقيم عمران مصره قاصدا مسيرة ثلاثة ايام ولياليها سير الابل
ومشي الاقدام يلزمه قصر الصلوة ويرخص له ترك الصيام اما شرط مجاوزة العمران لان السفر
فعل فلا يوجد بمجرد النية فيشترط قران النية بادنى فعل بخلاف ما اذا نوى الاقامة حيث يصير
مقيما بمجرد النية لان الاقامة ترك الفعل وترك الفعل لا يحتاج الى الفعل واما القصد وهو
الارادة الحادثة لما عزم لانه لو طاف جميع العالم بلا قصد سير ثلاثة ايام لا يصير مسافرا
فعلم بهذا انه لا معتبر للقصد المجرد عن السير ولا للسير المجرد عن القصد بل المعتبر في حق تغيير
الاحكام اجتماعهما واما التقدير بمسيرة ثلاثة ايام ولياليها فلقوله عليه الصلوة والسلام
المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها جوز المسح لكل مسافر ثلاثة ايام بادخال
الالف واللام في المسافر فكان ذلك تقديرا لادنى مدة السفر وانما اعتبر مشي الاقدام
وسير الابل لانه الوسط المعتاد فان السير في الماء في غاية السرعة وعلى العجلة في غاية الابطاء
فاعتبر الوسط لانه الغالب ولان اسرع السير سير البريد وابطاؤه سير العجلة

واوسط سير القافلة وخير الامور اوسطها ولم يريدوا به السير ليلا ونهارا لكن جعل النهار للسير
والليل للاستراحة وانما ذكر الايام والليالي لان المسافر لا يرحل كل يوم وليلة لكنه
يسير بالايام ويستريح بالليالي وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ وبعضهم قالوا بخمسة عشر والفتوى
عليه وان كان السفر سفر جبال يعتبر ثلاثة ايام ولياليها وان كانت تلك المسافة في السهل يقطع
بما دونها وان كان السفر سفر بحر فالمختار للفتوى انه ينظر ان السفينة كم تسير في ثلاثة ايام و
لياليها في حال يعتدل بعد ان يكون الرياح مستوية غير عالية ولا ساكنة المسافر اذا بكر في اليوم الاول
ومشى الى وقت الزوال حتى يبلغ المرحلة فنزل فيها للاستراحة وبات فيها ثم بكر في اليوم الثاني ومشى
الى ما بعد الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل فيها للاستراحة وبات فيها ثم بكر في اليوم الثالث ومشى حتى
بلغ المقصد وقت الزوال يصير مسافرا هذا على الصحيح والمسافر متى يقصر قال محمد رحمه الله من خرج
من مصره وجاوز عمرانات المصر قاصدا مسيرة ثلاثة ايام ولياليها ويعتبر مجاوزة عمران المصر من
الجانب الذي خرج ولا يعتبر محلة اخرى بحذاه من الجانب الاخر فان كانت في الجانب الذي خرج من محلة
منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلوة حتى يجاوز تلك المحالة هل يعتبر
مجاوزة الفناء وان كان بين المصر وفنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء
ايضا وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر غلوة يعتبر مجاوزة عمران ولا يعتبر
مجاوزة الفناء وكذلك ان كان هذا الانفصال بين قريتين او بين قرية ومصر فان كانت القرية
متصلة بربض المصر فالمعتبر مجاوزة القرى هو الصحيح وان كانت القرية متصلة بفناء المصر لا
بربض المصر يعتبر مجاوزة الفناء ولا يعتبر مجاوزة القرية رجل قصد بلدة والى مقصده طريقان
احدهما مسيرة ثلاثة ايام ولياليها والاخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا المسافر
اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق ذكر شيئا في وطنه فعزم الرجوع الى الوطن لاجل
ذلك ان كان ذلك وطنا اصليا له بان كان مولده وسكن فيه او لم يكن مولده ولكن تاهل به وجعله
دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلاثة ايام
ولياليها فيعود مقيما ثم صلوته الى الوطن وها واذا خرج منها الى السفر بعد ذلك يقصر
الصلوة وهذا اذا عزم الرجوع قبل ان يسير ثلاثة ايام ولياليها وكذا لو خرج من مصره
مسافرا فحضرت الصلوة فافتتحها فاحدث فانصرف ليأتي مصره يتوضا ثم علم ان في رحله ماء فانه
يتوضا ويصلي صلوة مقيم وكذا المسافر اذا نوى المقام وهو في الصلوة ثم بدا له ان يمضي على سفره
فهو مقيم حتى يسير بعد فراغه من الصلوة ولا يصير مسافرا بالنية كما يصير مقيما بالنية هذا
اذا مضى في صلوته فان تكلم بعد ما عاد الى مكانه فانه يستقبل الصلوة اربعا كذا ولو كان بعد
تمام السفر لا يرتفض بمجرد نية الانصراف الى وطنه ما لم يدخل وطنه ثم نية الاقامة لا تصح
الا في موضع الاقامة ممن يتمكن من الاقامة وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر
والخشب لا الخيام والاخبية والوبر والاصل في باب الاقامة انه اذا نوى الاقامة في موضع
يمكنه الاقامة باختيار نفسه بنية الاقامة يصير مقيما والا فلا بيانه ان المسلمين اذا حضروا

ن

مدينة من مداين الحرب ونووا الاقامة بها خمسة عشر يوما فانهم لا يصيرون مقيمين وكذا اذا
نزلوا في بعض بيوت الكفرة وهم مقاتلون معهم ونووا الاقامة فيها لا تصح لجواز ان يزعجهم العدو
ساعة بعد ساعة وكذا الرعاة اذا كانوا يتطوفون في المفاوز وظهر خيامهم واخبيتهم وكذا
التراكمة والاعراب اذا نزلوا بخيامهم في موضع المستولية الرعي ونووا ان يقيموا خمسة عشر
يوما فانهم يصيرون مقيمين وعليه الفتوى لانه لا سبيل الى ان يكونوا مسافرين ابدا ولو ان
مسافرا نوى الاقامة في موضعين خمسة عشر يوما وليس بمصر واحد ولا قرية واحدة
نحو ان ينوي الاقامة بمكة ومنى خمسة عشر يوما او بالكوفة والحيرة لا يكون مقيما الا ان ينوي
ان يقيم بالليل في احدهما ويدخل بالنهار في الاخرى فانه يصير مقيما اذا دخل القرية التي نوى
ان يكون فيها خمسة عشر ليلة ولا يصير مقيما بدخوله اولا في القرية الاخرى ومن
دخل دار الحرب بامان ونوى الاقامة في موضع الاقامة صحت نيته الكافر اذا اسلم في دار
الحرب ولم يتعرضوا له فهو على اقامته فان علم اهل الحرب باسلامه فهرب منهم يريد مسيرة ثلاثة
ايام ولياليها لم يقصر نيته وكذا الاسير في دار الحرب اذا انفلت منهم ووطن على الاقامة خمسة
عشر في غار او نحوه لم يصر مقيما ومن كان موليا عليه فالنية في السفر والاقامة نية من
ولي عليه كالمرأة مع زوجها والعبد مع مولاه والجندي مع الامير الذي يجري عليه والامير مع
الخليفة والاجير مع من استأجره والتلميذ مع الاستاذ واما الغريم اذا تعلق به صاحب
دينه في السفر ولزمه او حبسه ان كان الغريم قادرا على قضاء ما عليه ومن قصده ان يقضي دينه
قبل ان يمضي خمسة عشر يوما فالنية في السفر والاقامة نية المديون فالمعتبر نية الحابس وحكم الاسير
في دار الحرب حكم العبد لا يعتبر نيته والرجل الذي بعث اليه الوالي او الخليفة ليؤتى به اليه
فهو بمنزلة الاسير ولو كان العبد بين موليين في السفر فنوى احد الموليين الاقامة دون الاخر قالوا ان
كان بينهما مهاياة في الخدمة فان العبد يصلي صلوة الاقامة اذا خدم المولى الذي نوى الاقامة
ويصلي صلوة السفر واذا نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى اياما ركعتين ثم
اخبره المولى كان عليه اعادة تلك الصلوات المرأة اذا اخبرها زوجها بنية الاقامة منذ ايام
لزمها اعادة الصلوة العبد اذا ام مولاه في السفر فنوى الاقامة صحت نيته حتى لو سلم العبد
على راس الركعتين كان عليهما اعادة تلك الصلوة العبد اذا كان مع المولى في السفر فباعه من مقيم
والعبد كان في الصلوة ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم على راس الركعتين كان عليه الاعادة
الخليفة اذا سافر يقصر الصلوة الا اذا طاف في ولايته لانه لا يصير مسافرا وفي فتاوى الكرخي
الخليفة اذا سافر يصلي صلوة المسافرين لانه مسافر كغير الخليفة اذا ام العبد مولاه ومعهما
جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق عبده ولا يظهر
في حق القوم فيصلي العبد ركعتين ويقدم واحدا من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد
ويتم كل واحد منهما صلوته اربعا وانما اذا يعلم العبد ان المولى نوى الاقامة قال بعضهم يقوم
المولى بازاء العبد فينصب اصبعه اولا ويشير باصبعه ثم ينصب اربعة اصابعه ويشير باصابعه

الاربعة — الحاج اذا وصلوا بغداد شهر رمضان ولم ينووا الاقامة صلوا صلوة المقيمين
الكافر المسافر اذا اسلم وبينه وبين مقصده اقل من ثلاثة ايام كان حكمه حكم المقيم وكذا الصبي اذا
كان في السفر مع ابيه ثم بلغ الصبي وبينه وبين المقصد اقل من مسيرة ثلاثة ايام كان حكمه حكم المقيم
وقال مشايخنا يصلي اربعا — الحائض اذا طهرت من حيضها وبينها وبين المقصد اقل من
مسيرة ثلاثة ايام تصلي اربعا هو الصحيح — المسافر المسلم اذا ارتد والعياذ بالله ثم اسلم من ساعته
وبينه وبين المقصد اقل من ثلاثة ايام يصلي مسافرا ولا تسافر المرأة بدون المحرم ثلاثة ايام فصاعدا محرما
والجارية التي لم تحض اذا كانت مشتهاة لا تسافر بغير محرم — الاوطان ثلاثة وطن القرار وهو الوطن
الاصلي وهو ما ولد ببلدة او تاهل بها اما اذا كان ابواه ببلدة وهو بالغ فليس بوطن له وان حكمه
عن ابويه ووطن اقامة وهو ان ينوي المسافر المقام في موضع خمسة عشر يوما ووطن السكنى ان ينوي
المقام اقل من خمسة عشر ثم الوطن الاصلي لا ينقضه الا الاصلي والاقامة ينقضه الاصلي والاقامة ووطن
السكنى ينقضه كل شي — اذا كان الرجل مقيما في اول الوقت فلم يصل حتى سافر في اخر الوقت كان عليه
صلوة السفر وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة وكذلك الا ترى انه لو مات او اغمي
عليه اغماء طويلا او جن جنونا مطبقا او حاضت المرأة او صارت نفساء في اخر الوقت سقط
كل الصلوة فاذا سافر سقط بعض الصلوة ولو كان مسافرا في اول الوقت ان صلى صلوة السفر ثم
اقام في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى اقام في اخر الوقت يتغير فرضه اربعا وان لم يبق من الوقت
الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة كما لو بلغ الصبي في اخر الوقت او اسلم الكافر او طهرت الحائض او النفساء
او لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه التحريمة او افاق المجنون او المغمى عليه اذا اعترض شي مما قلنا
في اخر الوقت يجب الصلوة كذا الاقامة وان اقام بعد الوقت يقضي صلوة السفر — المسافر اذا نوى
الاقامة بعد ما سلم وعليه سهو لم يصح نيته في هذه الصلوة لانه نوى الاقامة بعد الخروج ويسقط
عنه سجود السهو وان سجد لسهوه ثم نوى الاقامة يصح نيته ويصير صلوته اربعا — القصر عزيمة
وواجب في حق المسافر عندنا فلو ان المسافر اذا افتتح الصلوة كالظهر والعصر والعشاء وصلى
اربعا فانه ينظر ان قرأ في الاوليين وتشهد عقيبهما يجوز والاوليان فريضة والاخريان تطوع
ولو ترك القراءة في الاوليين او في احديهما او ترك القعدة الاولى فسدت صلوته عندنا
مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا بعد ما قعد قدر التشهد ثم تذكر ذلك
في قيام الثالثة او في ركوعها فانه يعود ويقعد وان تذكر بعد ما قيد الثالثة بالسجدة يتم صلوته
اربعا وكانت الثالثة والرابعة له سنة الظهر وان لم يقعد على راس الركعتين ان تذكر في قيام الثالثة
يعود وان لم يعد ان قيدها بالسجدة فسدت صلوته — مسافر ام قوما في اخر وقت العصر فلما صلى
ركعة غربت الشمس ثم جاء رجل واقتدى به صح اقتداؤه فلو تذكر المقتدي انه لم يصل الظهر بعد
الغروب قبل الشروع لا يصح اقتداؤه وان تذكر في خلال الصلوة يفسد صلوته وان تذكر
الامام انه لم يصل الظهر لم يفسد صلوته لان الوقت كان ضيقا وقت شروعه ولو تذكر المقتدي
في ذلك الوقت لا يمنعه عن الشروع كذا اذا تذكر في خلال الصلوة — مسافر صلى ظهرا جميع

الصلوات

الصلوات ركعتين بعد ثلاثين سفرا ولا يعيد غيرها — مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة
ناسيا او متعمدا فجاء مسافر واقتدى به في تلك الحالة فصلوة الداخل موقوفة ان عاد الامام الى القعدة
وسلم فصلوة الداخل تامة وان لم يعد ونوى الاقامة في قيام الثالثة ينقلب فرضه وفرض الداخل
اربعا — مسافر ام قوما مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا بحقيقة الاقامة بل ليتم صلوة المقيمين
لا يصير مقيما ولا يتغير فرضه اربعا — امير خرج مع جيشه في طلب العدو ولا يعلم اين يدركهم فانهم
يصلون صلوة الاقامة في الذهاب وان طالت المدة وكذا في المكث في ذلك الموضع فاما في الرجوع
ان كانت مدة السفر يقصرون الصلوة والا فلا — فرض المسافر في كل فرض رباعي ركعتان
اما الفجر والمغرب والوتر فلا قصر فيها ولو اتم الاربع فقد خالف السنة فان قعد في الثانية اجزاه
ثنتان عن الفرض وقد اساء لتاخير السلام عن موضعه وركعتان له نافلة ولو زاد على الفرض وقدمنا
ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل مصره او ينوي اقامة خمسة عشر يوما في مصر او قرية وان نوى
اقل من ذلك فهو مسافر وان طال مقامه والمعتبر في تغير الفرض قصرا واتماما اخر الوقت حتى
لو سافر اخر الوقت يقصرون وان اقام المسافر اخر الوقت يتم — ولا يقصر في السنن لان القصر في السنن
لان القصر انما يكون فيما هو عليه لا فيما هو مخير فيه وتكلموا في الافضل في السنن قيل هو الترك
والترك في حالة السير ولا رخص في ترك سنة الفجر بحال — ويجوز التطوع على الدابة
خارج المصر ولا يجوز المكتوبة الا بعذر ومن الاعذار ان يخاف على نفسه لو نزل من دابة
او سبع او لص او كان في طين لا يجد مكانا يابسا او كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب
الا بمعين او كان شيخا كبيرا لو نزل لا يمكنه ان يركب ولا يجد من يعينه فيجوز الصلوة على
الدابة فايما الى القبلة في هذه الاحوال ولا يلزمه الاعادة اذا قدر وعذر المريض اذا صلى
بالايماء ثم قدر — ان صلى على الدابة ينظر ان لم يقدر على ايقاف الدابة يجوز الايماء على الدابة
وان كانت الدابة تسير وان قدر على ايقاف الدابة لا يجوز الايماء على الدابة اذا كانت الدابة
تسير وكما يسقط الاركان عن الراكب يسقط عنه الاستقبال الى القبلة — الرجل اذا خاف ان صلى
قائما يراه سبع او عدو ولو صلى قاعدا لا يراه كان له ان يصلي قاعدا وكذلك لو خاف قائما جاز
ان صلى مستلقيا — والصلوة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير او لا تسير فهي
صلوة على الدابة يجوز حالة العذر ولا يجوز في غيرها وان لم — طرف العجلة على الدابة جاز
وهي بمنزلة الصلوة على السرير — ومن كان في السفينة فان قدر على الخروج الى الشط يستحب
له الخروج ليتمكن من القيام والركوع والسجود وان صلى في السفينة اجزاه لوجود شرائطها فان كانت
موثقة بالشط صلى قائما وكذلك ان كانت مستقرة على الارض لانه مستقر في السفينة فياتي بالا ركان
وان كانت سائرة يصلي قائما فان صلى قاعدا وهو يستطيع القيام اجزاه وقد اساء

## فصل في صلوة الجمعة

صلوة الجمعة فريضة اذا اجتمعت شرائطها اذا زالت الشمس يوم الجمعة
فرض الجمعة وفرض الظهر اختلفوا فيه قال بعضهم يجب فرض الظهر الا انه اذا فعل الجمعة سقط
الظهر وقال بعضهم يجب احد امرين اما صلوة الجمعة او صلوة الظهر الا ان الجمعة افضل لان الجمعة

اذا انعقدت سقط الظهر فالفرض هي الجمعة وقيل على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فرض
الوقت الظهر الا انه اذا عجل الجمعة سقط الظهر وعلى قول محمد يلزمه فرض الجمعة وثمرة الخلاف
تظهر فيما اذا تذكر في الجمعة ان عليه فجر يومه ان كان بحال لو صلى الفجر يدرك ركعة من الجمعة يقطع
الجمعة بالاجماع وان كان بحال لو اشتغل بالفجر يفوته الجمعة والظهر عن وقتها يمضي بالاجماع و
ان كان بحال يفوته الجمعة لكن يدرك الظهر في وقتها يقطع ويصلي الفجر ثم الظهر وعند محمد رحمه الله
يمضي على الجمعة ثم الناس على الصنفين صنف يفترض عليهم الجمعة وصنف لا يفترض عليهم الاول
ان يكون رجلا حرا بالغا عاقلا مسلما صحيحا مقيما في المصر فاذا كان في هذه الصفات يجب
عليه الجمعة ولو صلى الظهر في بيته اجزاه وقد اساء والجمعة لا تجوز اقامتها الا بشرائط ستة منها
المصر فلا تجوز اقامتها في الرساتيق ولا المفاوز البعيدة من الامصار والثاني السلطان او نائبه
والوقت والخطبة والاذن العام والجماعة اما المصر في ظاهر الرواية كل موضع فيه مفتي
وقاضي يقيم الحدود وينفذ الاحكام وبلغت ابنيته منى واحسن ما قيل فيه انهم اذا كانوا
بحال لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم حتى احتاجوا الى بناء مسجد الجمع وكما يجوز اداء
الجمعة في المصر يجوز اداؤها في فناء المصر وفناء المصر هو الموضع الذي يعد لمصالح المصر وهو متصل
بالمصر وقدره بعضهم بالغلوة وبعض المشايخ بفرسخين والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والامام خواهر
زاده ومن كان مقيما في عمران المصر واطرافه وليس بين ذلك الموضع وبين المصر فرجة فعليه الجمعة
ولو كان بين المصر وبين ذلك الموضع فرجة من المزارع والمراعي لا جمعة على اهل ذلك الموضع وان
سمعوا النداء والغلوة والميل والاميال ليس بشيء روى الفقيه ابو جعفر هذا عن ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهم الله وهو اختيار الحلواني القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث به يوم الجمعة
لزمته الجمعة وان نوى الخروج من المصر في يومه ذلك قبل دخول وقت الصلوة لزمته قال الفقيه
ان نوى الخروج من يومه وان كان بعد دخول وقت الجمعة لا تلزمه لانه مصري اذا ازاد وان نسا في يوم
الجمعة لا باس به اذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر والمسافر اذا قدم المصر يوم الجمعة
على عزم ان لا يخرج يوم الجمعة لا تلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما وصلوة الجمعة خارج
المصر منقطعا عن العمران هل تجوز ذكر في الفتاوى الامام اذا خرج من المصر يوم الجمعة مقدار
ميل او ميلين فحضرته الصلوة فصلى جاز وقال بعضهم لا تجوز خارج المصر منقطعا عن العمران
والاول قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والثاني قول محمد رحمه الله ومنها السلطان وهو
شرط لاداء الجمعة حتى لو تقدم واحد من عرض الناس فصلى بهم الجمعة لا تجوز ولو قدمت العامة
رجلا فصلى بهم لم تكن جمعة العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة لا [illegible] ولا تجوز الانكحة
بتزويجه ولا قضاياه لانه ليس من اهل القضاء كما ليس اهلا للشهادة والمتغلب الذي لا منشور له من الخليفة
ان كانت سيرته فيما بين الرعية سيرة الامراء ويحكم فيما بينهم بحكم الولاية تجوز الجمعة بحضرته وليس
للقاضي ان يصلي الجمعة بالناس اذا لم يؤمر به الا اذا لم يخرج الامير ولقاضي القضاة وهو الذي
يقال له قاضي الشرق والغرب ان يصلي الجمعة ويجوز لصاحب الشرط وان لم يؤمر به وهذا في عرفهم



اما في زماننا القاضي وصاحب الشرط لا يوليان ذلك والي المصر اذا مات فجاء يوم الجمعة
اذا صلى بهم الجمعة خليفة الميت او صاحب الشرط او القاضي جاز لانه فوض اليهم امر العامة فلو
اجتمع العامة على تقديم رجل لم يأمره القاضي ولا خليفة الميت لم يجز ولم يكن جمعة وان لم يكن
ثمة قاضي ولا خليفة الميت فاجتمع العامة على تقديم رجل جاز لمكان الضرورة ولو مات الخليفة
وله امراء وولاة على الاشياء من امور المسلمين كان لهم اقامة الجمعة النصراني اذا امر على مصر
ثم اسلم ليس له ان يصلي الجمعة بالناس حتى يؤمر بعد الاسلام وكذا الصبي اذا امر ثم ادرك وكذا
لو استقضى صبي او نصراني ثم ادرك واسلم النصراني لم يجز حكمهما اذا امر الصبي او الذمي و
فوض اليهما الجمعة فاسلم الذمي وبلغ الصبي كان لهما ان يصليا الجمعة والي المصر اذا مرض فامر
رجلا بان يصلي الجمعة بالناس وصلى هو الظهر في منزله ثم وجد خفة فخرج وخطب بنفسه وصلى
بهم الجمعة اجزأه واجزأهم الخليفة اذا سافر وهو في القرى ليس له ان يجمع بالناس ولو مر بمصر
من امصار ولايته جمع بها وهو مسافر جاز الامام اذا منع اهل مصر ان يجمعوا لم يجمعوا وهذا
اذا نهاهم مجتهدا لسبب من الاسباب اما اذا نهاهم متعنتا او اضرارا بهم فلهم ان يجتمعوا على رجل يصلي
بهم الجمعة الامام اذا عزل كان له ان يصلي الجمعة بالناس الى ان ياتيه الكتاب بعزله او يقدم
عليه الامام الثاني فاذا جاء الكتاب او علم بقدوم الامير فصلوته باطلة ولو افتتح الامام الجمعة
ثم حضر وال اخر فانه يمضي في صلوته كرجل امره الامام بان يصلي الجمعة بالناس ثم حجر عليه
وهو في الصلوة لا يعمل حجره وان حجر عليه قبل الشروع في الصلوة يعمل حجره ولو فرغ الامام
من الخطبة فقدم امير اخر فتقدم وصلى بهم الجمعة لا يجوز ولو صلى الامير الثاني خلف الاول
ولم يعزله جازت الجمعة ولو عزل الاول انتقض حكم الخطبة الاولى فان لم يحضر الامام الثاني
وصلى الاول الجمعة مع علم قدوم الثاني جازت صلوته ما لم يجلس الثاني مجلس الحكم او يوجد منه
ما يستدل به على عزل الاول ومنها الوقت ووقتها بعد الزوال وقت الظهر حتى لو خرج
وهو في الصلوة تفسد الجمعة ولو خرج الوقت بعد ما قعد قدر التشهد فاثنى عشرية
المسائل واذا انعقد بعد فراغ الامام والوقت باق اتمها جمعة وان خرج الوقت تفسد ومنها الخطبة
وهي فرض لو تركها لم تجز وتجوز بعد الزوال فلو خطب قبل الزوال لا تجزيهم الجمعة ولو خطب
قبل الزوال وصلى بعد الزوال لا يجوز ولو خطب وحده ولم يحضره احد لا يجوز ولو حضره واحد
او اثنان وخطب وصلى بالثلاثة يجوز ولو خطب بحضرة النساء لم يجز ان كن وحدهن ولو كان بحضرة
الرجال لكنهم نيام او صم او بعداء او بعيد لم يسمعوا جاز ولا يضره بعدهم عن الامام ولو خطب بغير
اذن الامام وهو حاضر لم يجز ولو اذن بالجمعة فهو اذن بالخطبة وكذا الاذن بالخطبة اذن بالجمعة
فلو قال اخطب ولا تصل بهم اجزأه ان يصلي بهم ويخطب الامام يوم الجمعة خطبتين ويجلس بينهما
للاستراحة وليست بشرط والسنة ان يخطب قائما على المنبر مقبلا بوجهه الى الناس واذا خطب
خطبة واحدة قائما او قاعدا او احديهما قاعدا والاخرى قائما جاز ويكره ان يخطب متكئا على قوس او عصى
او مستقبلا للقبلة وظهره الى الناس ويخطب خطبتين ويجلس بينهما جلسة خفيفة ويجهر

في الخطبة الاولى وفي الثانية بدون ذلك والسنة في الخطبة ان يحمد الله تعالى ويثني عليه ويعظ
الناس ويقرأ القرآن ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ومقدار ما
يتعلق به الجواز ان يقول الحمد لله وسبحان الله او لا اله الا الله وهذا اذا سبح او حمد بنية
الخطبة اما اذا عطس فقال الحمد لله للعطاس فلا يجوز والاولى ان يخطب قائما طاهرا
مواجها للناس فان خطب قاعدا او على غير وضوء جاز ولو خطب وهو جنب اجزأه اذا
خطب الامام يوم الجمعة وهو محدث او جنب ثم اغتسل او توضأ وصلى بالناس جاز اذا لم يشتغل بامر
آخر فان تعدى ثم اغتسل وصلى بالناس لا يجوز الا ان يعيد الخطبة اذا خطب الامام يوم الجمعة
فاحدث واستخلف من لم يشهد الخطبة لا يصح فلو امر هذا الرجل رجلا شهد الخطبة ليصلي الجمعة
بالناس لا يجوز لان التفويض الى الاول لم يصح فلا يملك التفويض الى غيره كما لو امر صبيا او معتوها
او كافرا او امرأة فامر هؤلاء رجلا بذلك لا يجوز واذا احدث الامام بعد الخطبة فاستخلف
من شهد الخطبة الا انه محدث او جنب فامر الخليفة رجلا طاهرا ليصلي بالناس جاز لان التفويض
الى الاول كان جائزا وهذا لو اغتسل كان له ان يصلي فيملك التفويض الى غيره اذا
خطب الامام يوم الجمعة قاعدا او مضطجعا جاز لان الخطبة ليست بصلوة وهذا لم يشترط
فيها الطهارة واستقبال القبلة اذا خطب الامام يوم الجمعة وفرغ منها فذهب ذلك
القوم وجاء قوم آخرون لم يشهدوا الخطبة لا يصح فلو امر هذا الرجل يصلي بهم الجمعة جاز لانه
خطب والقوم حضور فتحقق الشرط وما يحرم في الصلوة يحرم في الخطبة حتى لا ينبغي ان
يأكل او يشرب والامام في الخطبة ويحرم الكلام امرا بالمعروف او كلام آخر وهذا اذا كان قريبا
من الخطيب فان كان بعيدا بحيث لا يسمع الخطبة فبعضهم اجازوا ولا يتكلم كلام الناس
وبعضهم اجازوا قراءة القرآن والاول اولى واما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه وكتابته
فمن اصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا بأس به اذا كان لا يسمع صوت الخطيب ومن كان قريبا
من الامام يسمع ويسكت من اول الخطبة الى آخرها واستماع الخطبة افضل من رد السلام
وتشميت العاطس والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم واذا قال الخطيب في الخطبة يا ايها الذين
آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه ومشايخنا قالوا بانه لا يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم بل يسمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام
ممكن بعد هذه الحالة والدنو من الامام اولى من التباعد وان كان يسمع مدح الظلمة في
الخطبة واذا صعد الامام المنبر ولم يشرع في الخطبة او فرغ من الخطبة يكره الكلام في هذين
الوقتين وصلوة التطوع تكره في هذين الوقتين وكذا بين الخطبتين وخروج الامام يقطع الصلوة
فان صلى ركعة اضاف اليها اخرى وسلم وان نوى الاربع وان قيد الثالثة بالسجدة اضاف اليها
اخرى وخفف القراءة وان لم يقيد بالسجدة يعود الى القعدة اذا تذكر يوم الجمعة والامام
في الخطبة انه لم يصل الفجر يومه فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع الخطبة ومنها الجماعة وهي
شرط وهو ان يكون سوى الامام ثلاثة نفر صالحون للامامة حتى لا يتم نصاب الجمعة بالنساء

والصبيان

والصبيان والمجانين لانهم لا يصلحون للامامة ولو كان كلهم عبيدا او مسافرين جاز لانهم يصلحون للامامة
الا ترى ان السلطان اذا كان عبدا او مسافرا يصلي بالناس صلوة الجمعة اجزأهم امام افتتح الجمعة
فنفر الناس عنه وخرجوا من المسجد ثم جاؤوا قبل ان يرفع رأسه من الركوع جاز لو خطب الامام وكبر
والقوم قعود يتحدثون ثم جاء آخرون لم يجز لانه خطب وحده حتى يكبر الاولون قبل ان يرفع رأسه من
الركوع ولو نفر الناس وهربوا بعد ما خطب الامام وبقي الامام وحده ان كان قبل ان يفتتح
الجمعة صلى الظهر ولا يجوز له ان يصلي الجمعة ولو كان بعد ما افتتح الجمعة وقيد ركعته بالسجدة
ثم ذهب القوم اتم الجمعة ولا يفسد وان كان بعد الافتتاح قبل ان يقيد بالسجدة فسدت الجمعة وعليه
ان يستقبل الظهر اربعا وهذا اذا لم يبق معه احد اما اذا بقي معه ثلاثة سوى الامام كلهم يصلحون
للامامة صلى بهم الجمعة في الاحوال كلها واذا شهد الجمعة والامام يخطب فانه يجلس ولا يشتغل
بالصلوة وان افتتح بالصلوة قبل الخطبة ثم اخذ الامام في الخطبة ان كان صلى ركعتين قطع وان صلى
ركعة يضيف اليها اخرى ويقطع ومنها الاذن العام اي الاداء على سبيل الاشتهار حتى لو ان
اميرا اغلق ابواب الحصن وصلى فيها باهله وعسكره صلوة الجمعة لا يجوز هذه ستة شرائط وسبعة
اخرى شرط في المصلي الحرية والذكورة والبلوغ والعقل والصحة والاقامة والاسلام فلا تجب على الكافر
والعبد والصبي والمسافر والمريض والشيخ الكبير الذي ضعف كالمريض وليس على المقعد الجمعة وان
وجد حاملا ولا على الاعمى وان وجد قائدا ولا على المكاتب ولا على معتق البعض ولا على العبد الذي حضر
مع مولاه باب المسجد لحفظ الدواب ولا على العبد المأذون وللمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعة
والعيدين وللمستأجر ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة واذا اصاب الناس مطر شديد يوم الجمعة فهم
في سعة من التخلف ولا بأس بالركوب للجمعة والعيدين والمشي افضل ويستحب للمريض ان يؤخر الصلوة الى
ان يفرغ الامام من صلوة الجمعة وان لم يؤخر يكره الصلوة هو الصحيح وبعد فراغ الامام يصلي
باذان واقامة ويكره لهم اداء الصلوة بالجماعة وكذا المسافرين في المصر واهل السجن واهل المصر اذا
فاتهم الجمعة يصلون فرادى كالمسافرين واذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون
بين يديه وامتنع الناس عن البيع والشراء فاذا فرغ من الخطبة صلى بهم الجمعة ركعتين يقرأ في الاولى
منها فاتحة الكتاب وسورة الجمعة وفي الثانية فاتحة الكتاب واذا جاءك المنافقون ولو قرأ غيرها
جاز ولا يكره ويجهر بالقراءة فيهما جميعا وكذا في العيدين ويخطب في الجمعة قبل الصلوة رجل
اقتدى بالامام يوم الجمعة ينوي صلوة الامام وظن ان الامام يصلي الجمعة فاذا الامام يصلي الظهر لم
يجز ظهره مع الامام ولو اقتدى بالامام في صلوة الجمعة وقال اقتديت هذا الامام في الجمعة والظهر
جميعا يصح عن الاقتداء في الجمعة على الاصح ولو نوى فرض الوقت يوم الجمعة لصلوة الجمعة لا يصح يجوز
اقامة الجمعة في موضعين في مصر وفي ثلاثة مواضع ولا يجوز اكثر من ذلك ومن ادرك ركعة من الجمعة فقد
ادرك الجمعة وكذا لو ادركه في الركوع الثاني ايضا يصير مدركا ولو ادرك بعد ما رفع رأسه من
الركوع الثاني او في السجود او في التشهد قبل السلام او بعد السلام قبل سجود السهو او في سجود السهو
يقتدي فيصلي ركعتين بدليل انه لو نوى الظهر لم يصح اقتداؤه به وعليه ان ينوي الجمعة دون الظهر

رجل صلى الظهر يوم الجمعة نفذ اتيانا وكذلك الامام اذا صلى الظهر باهل المصر يوم الجمعة اجزاهم
واساوا رجل صلى الظهر في بيته بعذر او بغير عذر ثم صلى الجمعة مع الامام فالجمعة هي الفريضة ولو صلى
المريض الظهر في بيته ثم وجد في نفسه خفة فخرج يريد الجمعة ان كان خروجه بعد فراغ الامام من
الجمعة لم ينتقض ظهره بالاتفاق وان خرج قبل فراغ الامام ان حرم للجمعة مع الامام انتقض ظهره
بالاتفاق وان لم يحرم لها حتى سلم الامام انتقض ظهره ايضا ولو خرج لا يريد الجمعة لا ينتقض ظهره
بالاتفاق وباداء بعض الجمعة مع الامام ينتقض الظهر ويكره البيع والشرى يوم الجمعة اذا اذن
المؤذن والبيع جائز في الحكم والاذان المعتبر اذان الخطبة وقيل هو الاذان الاول والاصح
ان كل اذان يكون قبل زوال الشمس بذلك غير معتبر والمعتبر اول الاذان بعد زوال الشمس سوا كان عند
المنبر او على المأذنة اذا حضر الرجل الجامع والمسجد ملان ان تخطى يؤذي الناس لم يتخط وان
كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا باس بان يتخطى ويدنو من الامام الرستاقي اذا سعى
يوم الجمعة الى المصر يريد به اقامة الجمعة واقامة حوائجه في المصر ومعظم مقصوده اقامة الجمعة نال
ثواب السعي الى الجمعة وان كان قصده اقامة الحوائج لا ينال ثواب السعي الى الجمعة ثم مات يوم الجمعة
يرجى له فضل وكذا من مات بمكة رجل جائع على العشاء فسمع النداء ان خاف فوت الجمعة يحضرها
وفي سائرها الصلوات بالجماعة ان خاف فوت الوقت فانه يترك الطعام ويتطوع بعد الجمعة
اربع ركعات لا يسلم الا في اخرهن في ظاهر الروايات ولو صلى بعد زوال الشمس يوم الجمعة اربع ركعات
فانه يكون عن سنة الجمعة نوى او لم ينو لانه جعل في وقته كمن صلى ركعتين ليلا تطوعا ثم تبين انه صلاهما
بعد طلوع الفجر اجزاه عن ركعتي الفجر الا اذا حصلت التكبيرة الاولى قبل طلوع الفجر فلم يجز عن ركعتي الفجر
ويعتبر بقوله عليه الصلوة والسلام لا تصلى صلوة بعد صلوة مثلها في حق القراءة لا في حق اعداد الركعات
ومن لا يجب عليه الجمعة اذا صلاها اجزته عن الظهر وان ام فيها جاز الصلوة يوم الجمعة في
الصف الاول افضل وتكلموا في الصف الاول منهم من قال خلف الامام في المقصورة ومنهم من
قال ما يلي المقصورة وبه اخذ الفقيه ابو الليث ثم في كل موضع وقع الشك في كونه مصرا
وأقام اهل ذلك الموضع ان يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات وينوون بها الظهر احتياطا حتى انه لو
لم تقع الجمعة موقعها يخرجون عن عهدة فرض الوقت باداء ظهر بيقين الخليفة والسلطان اذا كان
يطوف في ولايته كان عليه الجمعة في كل مصر يكون في يوم الجمعة لان اقامة غيره بامره يجوز فاقامته
اولى وان كان مسافرا وهي واجبة على المختار على من يجب عليه الجمعة
ويشترط لها ما يشترط للجمعة من المصر والسلطان والاذن العام الا الخطبة فان الجمعة بدون
الخطبة لا تجوز وصلوة العيد بدون الخطبة جائزة وتقدم في الجمعة وتؤخر في العيد فان قدم
في العيد جاز ايضا ولا تعاد الصلوة ووقت صلوة العيد بعد ما ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين
الى ان تزول والافضل ان يعجل الاضحى ويؤخر الفطر وليس لها اذان ولا اقامة ولا يتطوع في الجبانة
قبل صلوة العيد وله ان يتطوع بعدها والافضل ان يصلي اربع ركعات واذا صبح الرجل يوم
العيد يستحب له ستة اشياء ان يغتسل ويستاك ويذوق شيئا ويلبس احسن ثيابه جديدا

كان

كان او غسيلا وان يمس الطيب لئلا يؤذي جليسه برائحة خبيثة وان يخرج صدقة الفطر ان كان
غنيا ثم يغدو الى المصلى مسرا بالتكبير واذا انتهى الى المصلى يسقط التكبير ويفعل في الاضحى كذلك غير
انه لا يذوق شيئا الى وقت الفراغ من الصلوة ويجهر بالتكبير الى ان يأتي المصلى في قولهم جميعا
ويجب عليه الاضحية اذا كان غنيا محلا لوجوب صدقة الفطر ويذبح الاضحية بعد صلوة العيد
ولو ضحى قبل صلوة العيد لم يجز ان يضحي بعد انشقاق الفجر في يوم النحر وفي ظاهر الرواية التكبيرات
في الفطر والاضحى سواء يكبر الامام في كل الصلوة تسع تكبيرات ثلاث اصليات تكبيرة الافتتاح
وتكبيرة الركوع وست زوائد ثلاث في الاولى وثلاث في الثانية ويقدم التكبيرات على القراءة
في الركعة الثانية وهذا قول ابن مسعود وحذيفة وعقبة بن عامر وابي موسى الاشعري وابي هريرة
وابي سعيد الخدري والبراء بن عازب وابي مسعود الانصاري والعمل اليوم على مذهب ابن عباس رضي الله
عنهما لان الخلافة لاولاده وهم اخذوا على الولاة وكتبوا الى مناشيرهم ان يصلوا صلوة العيد على
مذهب جدهم وهو ما قيل ما روي عن ابي يوسف رحمه الله انه قدم بغداد وصلى بالناس صلوة
العيد وخلفه هرون الرشيد فكبر تكبير ابن عباس وكذا روي عن محمد رحمه الله انه فعل كذلك فعلا
ذلك امتثالا لامر هرون لا مذهبا واعتقادا ومذهبه انه يأتي بسبع زوائد في الاولى وبخمس في
الثانية كلاهما قبل القراءة وعمل اصحابنا اليوم على ان في الفطر في كل ركعة خمس تكبيرات وفي الاضحى
في الاولى خمس وفي الثانية اربع ويستحب المكث بين كل تكبيرتين مقدار ما يمكن التسبيحات الثلاث
وليس بين التكبيرات ذكر مسنون ويرفع اليدين ولا يوافق الامام في الترك والخروج الى الجبانة لصلوة
العيد سنة وان كان المسجد الجامع يسعهم والسنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي
في المصر بالضعفاء والمرضى ويصلي هو في الجبانة بالاقوياء والاصحاء وان لم يستخلف احدا كان له
ذلك ولا يخرج المنبر في العيدين وفي زماننا اخراجه حسن ولا يخرج العبد الى العيدين بغير اذن
المولى واذا اذن له مولاه فيكره التخلف واذا حضر مع مولاه يحرس دابته الاصح ان له ان يصلي صلوة
العيد بدون اذن المولى ويكره عند عامة المشايخ التنفل قبل صلوة العيد في الجبانة ومن خرج الى
الجبانة ولم يدرك الامام في شيء من الصلوة ان شاء انصرف الى بيته وان شاء صلى ولم ينصرف
ومن ادرك الامام في صلوة العيد قائما في الركوع وكبر ويرفع يديه واذا ادرك الامام في صلوة العيد
بعد ما تشهد الامام قبل ان يسلم او بعد ما يسلم قبل ان يسجد للسهو او بعد ما سجد للسهو ولم يسلم
فانه يقوم ويقضي صلوة العيد ويكون مدركا ويقضي برأي نفسه ولو ادرك ركعة من صلوة العيد
يكبر اولا ثم يكبر ولا يجوز اداء صلوة العيد راكبا كالجمعة ولا باس بالركوب في الجمعة والعيد
والمشي افضل في حق من يقدر عليه ويخطب في العيد خطبتين كما هو المعتاد ويجلس بينهما جلسة
خفيفة ويكبر في الخطبة في العيدين وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية لكن ينبغي ان لا يكون اكثر
الخطبة التكبير ويكبر في العيد الاضحى اكثر مما يكبر في خطبة عيد الفطر رجل احدث في الجبانة
قبل الصلوة ان خاف فوت الصلوة لو اشتغل بالوضوء كان له ان يصلي بالتيمم وان احدث بالشروع
كان له ذلك ايضا ومن تكلم في صلوة العيد بعد ما صلى ركعة لا قضاء عليه ولو زالت الشمس يوم

ع بعدم

الفطر قبل أن يصلي صلوة العيد سقطت صلوة العيد ولا يصلي من الغد إلا إذا تركوا بعذر
فيصلي من الغد قبل الزوال وإن زالت الشمس من الغد سقطت صلوة العيد سواء تركوها بعذر أو
بغير عذر وفي الأضحى إذا لم يصل من الغد حتى زالت الشمس يصلي بعد الغد قبل الزوال وإذا زالت الشمس
في آخر أيام النحر ولم يصل سقطت سواء كان بغير عذر أو بغير عذر إن التأخير إن كان بعذر لا يلحقهم الإساءة
وإن كان بغير عذر فقد أساءوا والأفضل أن يصلي في أول يوم النحر وأيام النحر ثلاثة وأيام التشريق
ثلاثة ويمضي ذلك كله في أربعة أيام العاشر من ذي الحجة للنحر والثالث عشر للتشريق خاصة واليومان
فيما بينهما للنحر والتشريق    اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورضي عنهم في تكبيرات التشريق عقيب الصلوة في البداية والختم اتفق المشايخ منهم في البداية بعد
صلوة الفجر يوم عرفة وهم عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وبه أخذ أصحابنا ثم إنهم اختلفوا
في الختم عند ابن مسعود إلى صلوة العصر من أول يوم النحر وهو ثمان صلوات وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله
وفي قول علي رضي الله عنه يكبر إلى صلوة العصر من آخر أيام التشريق وهو ثلاث وعشرون صلوة وبه
أخذ أبو يوسف ومحمد رحمهما الله وفي رواية عن عثمان رضي الله عنه في الختم وعن عمر رضي الله عنه روايتان
في رواية كما قال علي رضي الله عنه وفي رواية إلى صلوة الظهر من آخر أيام التشريق وعمل الناس اليوم
على مذهب علي رضي الله عنه واتفق الشبان عبد الله بن عباس وابن عمر وعائشة وزيد بن ثابت رضي الله عنهم
يبدأ من أول يوم النحر بعد صلوة الظهر واختلفوا في الختم قال ابن عباس رضي الله عنهما إلى صلوة
الظهر من آخر أيام التشريق وقال زيد إلى صلوة العصر من آخر أيام التشريق وقال ابن عمر إلى صلوة
الفجر من آخر أيام التشريق وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها ثم التكبير إنما يؤتى بها بشرائط
خمسة على أهل الأمصار دون الرساتيق وعلى المقيمين دون المسافرين إلا إذا اقتدوا بالمقيم
في المصر وجب عليهم بسبيل المتابعة وعلى من صلى جماعة لا على من صلى وحده وعلى الرجال دون النساء
وإن صلين بجماعة إلا إذا اقتدين بالرجل يجب عليهن على سبيل المتابعة وعلى من صلى جماعة لا على
من صلى وحده وعلى الرجال دون النساء وفي الصلوات الفرائض الخمس دون النوافل والسنن والوتر
وصلوة العيد    ويكبرون عقيب الجمعة ويبدأ الإمام بسجود السهو ثم بالتكبير فإن نسي الإمام
التكبير حتى انصرف من مكانه إن تذكر قبل أن يخرج من المسجد عاد وكبر فلو لم يكبر الإمام كبر القوم
وإن خرج من المسجد أو تكلم ناسيا أو عامدا أو أحدث عمدا سقط عنه التكبير وفي الاستدبار عن
القبلة روايتان إذا أحدث الإمام بعد السلام قبل التكبير الأصح أنه يكبر ولا يخرج للطهارة المسبوق
يتابع الإمام في سجود السهو ولا يتابعه في التكبير    إمام صلى بالناس صلوة العيد يوم الفطر
على غير وضوء وعلم بذلك قبل الزوال أعاد الصلوة وإن علم بعد الزوال خرج من الغد وصلى
فإن لم يعلم حتى زالت الشمس من الغد لم يخرج وإن كان ذلك في عيد الأضحى يعلم بعد الزوال وقد ذبح
الناس جاز ذبح من ذبح ويخرج من الغد ويصلي والسهو في صلوة العيد والجمعة والمكتوبة والتطوع
سواء ومشايخنا قالوا لا يسجد في العيدين والجمعة لئلا يقع الناس في الفتنة    وتكبير التشريق
الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد وهو مذهب علي وابن مسعود رضي الله



عنهما وهو واجب عقيب الصلوات المفروضات في جماعات الرجال المقيمين بالأمصار    ولا
يكبر قبل الإمام ولو كبر جاز والأيام المعلومة عشر ذي الحجة والمعدودات أيام التشريق وهي
ثلاثة أيام بعد يوم النحر وسميت إحدى الأيام معدودات لقلتها قال الله تعالى وشروه بثمن
بخس دراهم معدودة أي قليلة وسميت الأخرى معلومات لحرص الناس على علمها لأجل وقت
الحج    الكسوف نوعان كسوف الشمس والقمر يصلى فيهما جميعا وفي كسوف
الشمس يستحب ثلاثة أشياء الإمام والوقت والموضع أما الإمام فهو السلطان أو القاضي أو مأمور
السلطان أو ذو السلطان الذي له ولاية إقامة الجمعة والعيدين وأما الوقت الذي يباح فيه أداء
الصلوة والموضع الذي يصلى فيه الجبانة أو المسجد الجامع ولو صلى في موضع آخر جاز والأول
أفضل ولو صلوا وحدانا وفرادى في منازلهم جاز ولو اجتمعوا ودعوا من غير أن يصلوا أجزأهم
غير أن الأفضل أن يصلوا بالجماعة كما في الجمعة والعيدين ويكره أن يجمع في كل ناحية وليس فيه
أذان وإقامة ولا خطبة يصلون ركعتين كما يصلي يوم الجمعة ويخافت فيهما بالقراءة وإذا فرغ من
الصلوة يدعو الله ويتضرع إلى أن تنجلي الشمس    ويصلي الإمام بالناس ركعتين كل ركعة
بركوع وسجدتين إن شاء طولها وإن شاء قصرها ويقرأ فيهما ما أحب كما في الصلوة المكتوبة
والإمام في الدعاء بالخيار إن شاء جلس مستقبل القبلة ودعا وإن شاء استقبل الناس بوجهه ودعا
ويؤمن القوم وهذا حسن ولو قام متكئا على عصاه أو على قوس ودعا كان ذلك حسنا أيضا والصلوة
في خسوف القمر يؤدى فرادى وكذلك في الظلمة والريح والفزع لا بأس بأن يصلي فرادى ويتضرعون
إلى أن يزول ذلك وأصل هذا ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال انكسفت الشمس على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم فقال الناس انكسفت لموت إبراهيم فسمع ذلك صلى الله عليه وسلم
وقال ألا إن الشمس والقمر آيتان لا ينكسفان لموت أحد ولا لحيوة أحد أبدا إذا رأيتم مثل هذا فاجهدوا
إلى الله وكبروه وسبحوه وصلوا حتى تنجلي الشمس وروي عنه عليه الصلوة والسلام أنه قال إذا رأيتم
من هذه الأفزاع شيئا فافزعوا إلى الله تعالى    ليس في الاستسقاء صلوة لكن
يخرج الإمام بالناس ثلاثة أيام فيدعو وإن صلوا فرادى فحسن وقالا يصلي بلا أذان ولا إقامة يجهر
فيهما بالقراءة ثم يخرج متنكبا قوسا أو معتمدا على سيفه ويخطب بعد الصلوة بمنزلة صلوة العيد ويستقبل
الناس بوجهه قائما على الأرض لا على المنبر فيخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة وإن شاء خطب خطبة
واحدة يدعو الله ويتضرع ويستغفر للمؤمنين وهو في ذلك متنكب قوسا فإذا مضى صدر من خطبته
قلب رداءه وتقليبه أن يجعل أعلاه أسفله وإن كان أعلاه وأسفله واحدا كالطيلسان فتقليبها
أن يحول يمينه إلى شماله وشماله على يمينه والناس مقبلون عليه لا يقلبون أرديتهم وأهل الذمة
لا يخرجون قال الله تعالى وما دعاء الكافرين إلا في ضلال    والنبي صلى الله عليه وسلم خرج للاستسقاء
فتقدم فصلى بهم ركعتين ثم جثا على ركبتيه ورفع يديه وكبر تكبيرة قبل أن يستسقي ثم قال اللهم اسقنا
غيثا مغيثا وحيا ربيعا وجدا طبقا غدقا مغدقا مونقا عاما هنيئا مريئا مريعا مربعا مرتعا وابلا
سابلا مسبلا مجللا ديما درا نافعا غير ضار عاجلا غير رائث غيثا اللهم تحيي بها البلاد وتغيث

به العباد وتجعله بلاغا للحاضر منا والباد اللهم انزل علينا في ارضنا زينتها اللهم انزل علينا
في ارضنا سكنها اللهم انزل علينا من السماء ماء طهورا فاحي به بلدة ميتا واسقه مما خلقت لنا
انعاما واناسي كثيرا اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد من البلاء واللأوا
والجهد والضنك ما لا نشكو الا اليك      والمستحب ان القوم يخرجون مشاة في ثياب خلق
او غسيلة مرقعة متذللين خاشعين متواضعين ناكسي رؤسهم ثم في كل يوم يقدمون الصدقة قبل
الخروج ثم يخرجون      صلوة مشروعة في ظاهر الرواية والخوف لا يوجب قصر
الصلوة الا انه يبيح المشي والانتقال من القبلة الى العدو في الصلوة ومن العدو الى القبلة ثم
الناس لا يخلو من احد وجهين اما ان يكونوا مقيمين او مسافرين فان الامام يجعل الناس طائفتين
فيفتتح الصلوة باحدى الطائفتين فيصلي بهم ركعة ويقوم طائفة بازاء العدو وتاتي الطائفة
الاخرى فتقتدي بالامام فيصلي بهم ركعة ثم يسلم الامام ولا يسلمون وينصرفون فيقومون بازاء
العدو وتاتي الطائفة التي صلت مع الامام ركعة اولا فيقضون ركعة واحدة بغير قراءة
ويسلمون ثم يرجعون ويقيمون بازاء العدو وتاتي الطائفة الاخرى فيصلي بهم ركعة ويقضون
ركعتين وحدانا بقراءة وصلوة المغرب للمقيم والمسافر سواء واما حكم المقيم في صلوة الظهر
والعصر والعشاء فعلى هذا ايضا لان الامام يصلي بكل طائفة ركعتين ويقضي كل طائفة ركعتين
وهذا كله اذا انصرف ماشيا فاما اذا انصرف راكبا لا يجوز سواء كان انصرافه من القبلة
الى العدو او من العدو الى القبلة ولو كان الخوف اشد من هذا ولم يتهيأ لهم النزول عن
دوابهم يصلون ركبانا فرادى حيث ما دارت رواحلهم ولو صلوا بالجماعة لا يجوز في ظاهر الرواية
ومن قاتل او ركب فسدت صلوته لانه عمل كثير واذا اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا
يومون الى اي جهة قدروا ولا يجوز الصلوة ماشيا وخوف السبع كالعدو لاستوائهما في المعنى
ولو راوا سوادا فظنوا عدوا فصلوا صلوة الخوف وكان ابلا جازت صلوة الامام خاصة
يجوز فرض الصلوة ونفلها في الكعبة وفوقها فان قام الامام في الكعبة
وتحلق المقتدون حولها جاز اذا كان الباب مفتوحا وان كانوا معه جاز لانه متوجه
الى الكعبة الا من جعل ظهره الى وجه الامام لانه تقدم على امامه واذا صلى الامام في المسجد
الحرام وتحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلوته جاز ومن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام
جازت صلوته ان لم يكن في جانبه لانه لا يكون متقدما عليه لان التقدم والتاخر انما
يظهر عند اتحاد الجانب اما عند اختلافه فلا      واذا احتضر
وقرب حفه وجه الى القبلة على شقه الايمن هو السنة اعتبارا بحالة الوضع في القبر لقربه
منه واختار المتاخرون الاستلقاء على قفاه نحو السماء لانه ايسر لخروج الروح      ولقنوا
على اخوانه ان يلقنوه كلمة الشهادة ولا يقال له قل ذلك ولكن يقال وهو يسمع واذا قضى
نحبه فانه تشد لحياه وتغمض عيناه ويسرع في جهازه ويعلم جيرانه واقرباؤه واصدقاؤه
ويؤذنوا بالصلوة عليه والدعاء والتشفع له ويكره النداء في الاسواق والمحال لانه يشبه عزاء





اهل الجاهلية ثم اذا ارادوا غسله فانه يجرد ويوضع على تخت ويطرح على عورته خرقة ثم يوضا
وضوءه للصلوة من غير مضمضة واستنشاق ويغسل رجليه ثم يغسل راسه ولحيته بالخطمي فان
لم يكن فالصابون وان لم يكن فيكفيه الماء القراح ولا يسرح كيلا ينتثر شعره ولا يقلم اظفاره
ولا يقص شاربه ولا يحلق راسه وشعر ابطه ولا يزال شي منه ولكنه يدفن على ما مات عليه
ثم يضجع على شقه الايسر فيبدا بما منه فيغسل شقه الايمن حتى ينقيه بالماء القراح وقد
كان الغاسل امر بان يغلي الماء بالسدر فان لم يكن فبحرض وان لم يكن فالماء القراح ثم يضجعه
على شقه الايمن فيغسله بماء السدر ثم يغسله مرة ثانية بالماء الاول ثم بالكافور ثم يجلسه
ويسنده على يديه ويمسح بطنه مسحا رفيقا واذا خرج منه شي مسحه وغسل ذلك ان احب ثم ينشفه
في ثوب حتى لا يبل الكفن ثم يضع الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده      واختلف
المشايخ في سبب وجوب الغسل قال مشايخ عراق وجب لنجاسة الموت وقال البلخي لاجل الحدث
والفرق بين الميت والحي من اربعة اوجه احدها انه لا يتمضمض ولا يستنشق الثاني الجنب
يغسل اليد اولا والميت يغسل وجهه اولا الثالث الميت يغسل رجليه عند الوضوء والحي عند الفراغ
من الغسل الرابع الميت لا يمسح براسه والجنب يمسح رجل مات ولم يجدوا ماء يمموه وصلوا عليه ثم
اذا وجدوا ماء يغسل ان لم يوضع في القبر ويصلي عليه      ميت دفن قبل الغسل واهالوا عليه
التراب يصلي على قبره ولا ينبش ولو كفن الميت وبقي منه عضو لم يغسل يغسل ذلك العضو وان
بقي اصبع ونحو ذلك لا يغسل اعاده      السقط الذي لم يتم اعضاؤه يغسل ولا يصلي عليه ويدفن
ملفوفا في خرقة وان سقط غلام ميت من بطن امه يغسل ويكفن ولا يصلي عليه اذا اجري الماء على الميت
او اصابه المطر لا بد من غسله الصغار والصغيرة اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال
والنساء لانه ليس لاعضائهما حكم العورة والخصي والمجبوب كالفحل والخنثى ييمم اذا كان للمراة
يحرم تيممها باليد والاجنبي بخرقة على يده ويغض بصره عن ذراعيها ولا فرق بين الشابة والعجوز
امراة ماتت والولد يضطرب في بطنها تشق بطنها ويخرج الولد ومن مات بالحجر ونحو ذلك في
غير المحاربة او قتله السبع او احترق بالنار او تردى من جبل او مات تحت هدم او قتل بقصاص
او رجم او قتله انسان دافعا عن نفسه او ماله او عاش المجروح في المعركة يوما او جرح وحمل
فحمل قليلا ثم مات او اوصى بوصية او قتل بفعل نفسه بان اصابه سيفه غسل وقاتل النفس
يغسل ويصلى عليه وهو المختار وقيل لا يصلى عليه وهو مختار بعض المتاخرين لانه اتي النبي صلى الله عليه
وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه والمستحب من الضال ما طال وعرض      ثم يكفنه
في ثلاثة اثواب محمرة ازار وقميص ولفافة وهذا كفن السنة وبسط اللفافة بسطا وهي الرداء
طولا ثم يبسط الازار عليها والازار من الراس الى القدم ثم يقمص ان كان      وذلك من المنكبين
الى القدمين اولا يعطف عليه القميص ان كان ثمة ازار ثم يعطف عليه الرداء عطفا اولا
من قبل اليسار ثم يعطف من الجانب الايمن اعتبارا بحالة الحيوة ثم اللفافة كذلك وهي من القرن
الى القدم فاذا خاف ان ينتشر عليه اكفانه عقده واذا وضعه في قبره حله والمراة في الغسل

فن

كالرجل ولا يرسل شعرها على ظهرها ولكن يرسل بين ثدييها وادنى ما يكفن به الرجل ثوبان وهو
ازار ورداء وكل منهما من الرأس الى القدم جديدين او غسيلين واكثره ثلاثة اثواب وهو قميص
معهما وبعض الناس كره ان يكفن في ثوب واحد وادنى ما يكفن به المرأة ثلاثة اثواب ازار ورداء وخمار والازار
من الرأس الى القدم واكثره خمسة اثواب درع منها وخرقة تربط على الثديين فوق الاكفان
ويكره ان يكفن في الثوبين والمراهقة بمنزلة البالغة واذا كان صغيرا فلا بأس بان يكفن في
ثوب واحد والمراهق بمنزلة البالغ وان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة اولى
وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى ويقدم الكفن من التركة على سائر الحقوق وان لم يكن
مال فالكفن على من يجب عليه النفقة ان كان الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى وان لم
يترك الميت مالا ولم يكن هناك احد يجب عليه نفقته في حيوته كان كفنه فان لم يقدروا سألوا
الناس بخلاف الحي اذا لم يجد ثوبا فانه يسأل له بنفسه لا الجيران لاجله وما لا يباح للرجال
لبسه حال الحيوة لا يباح تكفينه بعد الوفاة كالحرير والابريسم ولا بأس بتكفينهن بعد الوفاة و
التكفين بالبيض افضل ويرفع هذا الكفن من جميع ماله وان كان عليه الدين الا ان يكون الغرماء
قد نقضوا فلا يسترد منهم اذا نبش الميت وهو طري كفنه ثانيا من جميع المال فان كان قد
قسم ماله فالكفن يكون على الوارث دون الغرماء واصحاب الوصايا رجل مات في مسجد قوم
فقام احدهم وجمع الدراهم لتكفينه ففضل من ذلك شيء ان علم صاحب الفضل رده عليه وان لم
يعرف كفنه به محتاجا آخر او يتصدق على الفقراء رجل كفن ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد
رجل كان له ان يأخذه منه وان كان وهبه للورثة وكفنه الورثة فالورثة احق به وكذا لو كفن
ميتا فافترسه سبع كان الكفن له رجل مات في السفينة فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه
ويلقى في البحر حي عريان وميت ومعهما ثوب واحد ان كان الثوب ملك الحي فله ان يلبسه ولا
يكفن به الميت لانه يحتاج اليه وان كان ملكا للميت والحي وارثه يكفن فيه الميت ولا يلبسه لان
الكفن مقدم على الميراث من لا يجبر على النفقة كاولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات
لا يجبر على الكفن ويجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبور وغسل الميت على الاصح واذا
وجد طرف انسان كيده او رجله يلف في خرقة ويدفن عليه وكذلك عظامه ولا يغسل ولا يصلى
وكذلك لو وجد نصفه مشقوقا طولا لا يغسل ولا يصلى عليه ولكن يلف في ثوب واحد ويدفن وكذا
اذا وجد النصف وليس معه الرأس فان وجد النصف ومعه الرأس او اكثر
من النصف فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه واذا مات الرجل في سفر ان كان معه رجال
يغسله الرجال وان كان معه النساء اذا كان فيهن امرأته غسلته وصلى عليه ويدفن وان لم يكن
معهن امرأته لكن معه رجل كافر علمنه الغسل حتى غسل ثم يصلي عليه النساء ويدفنه وان لم
معهن رجل فان كانت معهن صغيرة غير مشتهاة واطاقت الغسل علمنها الغسل والا يتيمم
والسنة في حمل الجنازة ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربع يطوف كل واحد منهم على جوانبها
الاربع يضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها على يمينه ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها على يساره

ويكره ان يضعها على اصل العنق ويقوم من العمودين ويسرع بالجنازة ويمشي بها لا بعجلة ولا بطء كيلا
يتحرك الميت والمشي خلف الجنازة افضل والاحسن في زماننا المشي امامها لما يتبعها من النساء
ويجوز امامها ما لم يتباعد عن القوم ولا ينبغي ان يتقدم كلهم ويكره النوح والصياح وشق الجيوب
ولا بأس بالبكاء بارسال الدمع وان كان مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت فان لم تنزجر
فلا بأس بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر فان اراد ان يذكر الله تعالى يذكره في نفسه
وصلوة الجنازة فرض كفاية وسبب وجوبها الميت المسلم وشرطها ان يكون مغسولا واحق الناس
بالصلوة عليه سلطان بلده واولى الناس بالصلوة عليه الامام اذا حضر والقاضي او
الوالي اذا لم يكن واحد منهم فامام الحي فان لم يكن فالولاية الى الاقرب فالاقرب من عصبته
واوليائه ولا يتقدم غير السلطان وغير امام الحي الا باذن الولي واذا حضر والي المصر
والقاضي فالوالي اولى وان لم يحضر كلاهما لكن حضر صاحب الشرط وامام الحي فصاحب
الشرط اولى هو مثل الشحنة وان لم يحضر الوالي وحضر خليفته فخليفته احق من القاضي
وصاحب الشرط ولو لم يحضر الا الاولياء وامام الحي فامام الحي اولى ثم الاولياء على ترتيب
العصبات الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن وان تساووا في القرب فاكبرهم
سنا وللاقرب ان يقدم من شاء وابن العم احق بالصلوة من زوجها اذا لم يكن منه ابن ولو
كان للميت اخوان لاب وام فالاكبر اولى فان اراد الاكبر ان يقدم غيرهما فللاصغر ان يمنعه فان
قدم كل واحد منهما رجلا آخر فالذي قدمه الاكبر اولى وكذا الابن مع الاصغر فان كان الاصغر
لاب وام والاكبر لام فالاصغر اولى وان كان الاصغر قدم غيره ليس للاخ الاكبر ان يمنعه
وان كان الاخ لابوين غائبا بان لا يقدر على ان يقدم فيدرك الصلوة وكتب ان يقدم فلان
ان مات فلان فللاخ لاب ان يمنعه لان الغائب بمنزلة المعدوم والمولى احق بالصلوة على
العبد من ابيه والصلوة اربع تكبيرات ويرفع يديه في التكبيرة الاولى ولا يرفع بعدها يحمد الله
تعالى بعد الاولى وقيل يستفتح ويصلي على النبي بعد الثانية ويدعو لنفسه وللميت وللمؤمنين
والمؤمنات بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة عن يمينه وعن شماله وليس في صلوة الجنازة قراءة
القرآن لا الفاتحة ولا غيرها وذكر في الدعوات المعروفة التي وردت بها الآثار ويدعو لما
حضرك وتيسر لك وان كان الميت صغيرا لم يبلغ فان الامام ومن خلفه يقولون اللهم اجعله لنا
فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا شافعا مشفعا ولو اوصى بان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة
وان قرأ الفاتحة بنية الثناء لا بأس به وان قرأها بنية القراءة يكره رجل ترك اول
التكبيرة من صلوة الجنازة ولم يكبر حتى كبر الامام كبر هو ولا ينتظر التكبيرة الثانية من صلوة
الجنازة فان لم يكبر حتى كبر الامام الثانية كبر الثانية مع الامام ولم يكبر الاولى حتى يسلم
الامام لانه لو كبر للاولى كان قضاء والمقتدي لا يشتغل بقضاء ما سبق قبل فراغ الامام
وان لم يكبر مع الامام حتى كبر الامام اربعا كبر هو للافتتاح قبل ان يسلم الامام ثم كبر ثلاثا
قبل ان ترفع الجنازة متتابعا بلا دعاء بينها فاذا رفعت الجنازة من الارض يقطع التكبير وان كبر

مع الإمام التكبيرة ولم يكبر الثانية والثالثة يكبر بهما ثم يكبر مع الإمام وإذا كبر الإمام
على جنازة تكبيرة ثم جاء رجل لا يكبر حتى يكبر الإمام فيكبر معه للافتتاح قبل أن يسلم الإمام ثم
يكبر ثلاثا قبل أن ترفع الجنازة متتابعا لا دعاء فيها فإذا رفعت الجنازة من الأرض قطع التكبير
وإن كبر مع الإمام التكبيرة ولم يكبر الثانية والثالثة يكبر بهما ثم كبر مع الإمام وإذا كبر الإمام
على جنازة تكبيرة ثم جاء رجل لا يكبر حتى يكبر الإمام فيكبر معه للافتتاح ويكون مسبوقا بما كبر
الإمام قبله بخلاف من كان حاضرا في الصف فإنه يكبر ولا ينتظر تكبيرة أخرى وإذا كبر الإمام
في صلوة الجنازة خمسا المختار أن لا يتابعه في التكبيرة الخامسة وينتظر فإذا سلم سلم معه
صلوة الجنازة في المسجد الذي تقام فيه الجماعة مكروه وصلوة الجنازة عند الطلوع والغروب
والزوال مكروه وإن صلوها لم يكن عليهم الإعادة وبعد غروب الشمس يبدأ بالمغرب ثم بصلوة
الجنازة ثم بسنة المغرب وإذا اجتمعت الجنائز يصلي عليها صلوة واحدة ويجزي عن الكل ثم إن
شاؤوا جعلوها صفا وإن شاؤوا جعلوها واحدا بعد واحد وإن كانوا رجالا ونساء يوضع الرجل
مما يلي الإمام والنساء خلف مما يلي القبلة إمام صلى على جنازة فكبر عليها تكبيرة ثم أتي بجنازة
أخرى فوضعت معها يفرغ من الصلوة على الأولى ثم يستقبل الصلوة على الثانية فإن كبر إن نوى الأولى
أو نواهما أو لم ينو شيئا كان في الأولى إلا إذا كبر ينوي الثانية لا غير فإنه يصير خارجا عن الأولى
رجل مات في غير بلده فصلى عليه ثم جاء أهله فحملوه إلى منزله إن كانت الصلوة بأمر السلطان
أو القاضي لا يعاد ولو كان الإمام على غير الطهارة يعاد إذا دفن الميت قبل الصلوة عليه
صلي عليه في القبر ما دام ولا يخرج من القبر الميت إذا أتي إلى قبره فلا يضرهم وتراً دخلوا أو
شفعا لأن الدخول فيه للوضع فيدخلون بقدر الاحتياج ويدخل الميت في قبره من قبل القبلة
وهو أن يوضع أمام القبر على اللحد ثم يدخل في القبر ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم يضعونه على جنبه الأيمن مستقبل القبلة من غير أن يكون على وجهه ولا
على ظهره مستلقيا على قفاه ويحلون عقدته واللحد أفضل من الشق وصورة اللحد أن يحفر بجنب
القبر من جانب القبلة ويوضع فيه الميت والشق أن يشق له في وسط القبر ويستحب له أن يجعل
في اللحد القصب ويكره الآجر والخشب ويسجى قبر المرأة بثوب حتى يساوى اللبن على اللحد بخلاف
الرجل لأن مبنى أمرها على الستر ويسنم القبر ولا يربع ويكون مرتفعا قدر أربع أصابع أو شبر ويكره
أن تزيدوا على تراب القبر الخارج منه ولا بأس أن يرش الماء عليها وذو الرحم المحرم أولى
بإدخال الميت في القبر من غيرهم من الأجانب والأقرب من الأجانب ويكره وطء القبور والجلوس
عليها والصلوة عندها ولا بأس بزيارة القبور والدعاء لهم إن كانوا مؤمنين ولا بأس بتعزية
أهل الميت وترغيبهم في الصبر والرضا بقضاء الله تعالى لينالوا أجر الصابرين والدعاء للميت
بالرحمة والمغفرة ولا يسع إخراج الميت من القبر بعد ما دفن إلا إذا كانت مغصوبة
ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات في مقابر أولئك القوم وإن نقل قبل
الدفن إلى قدر ميلين فلا بأس به وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فإن نقل إلى مصر آخر

لا بأس بأن يدفن اثنان أو ثلاثة أو خمسة في قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجز
من التراب ويصلى على كل مسلم مات بعد الولادة إلا البغاة وقطاع الطريق وإنما لا يصلى
على البغاة إذا قتلوا في الحرب أما إذا قتلوا بعد ما وضعت الحرب أوزارها يصلى عليهم وكذلك
القطاع على هذا والذي صلبه الإمام هل يصلى عليه ففيه روايتان والسؤال في القبر
حق جاء ذلك بالمشاهير من الأحاديث سواء الأطفال وغيرهم وسؤال القبر لا
يختص بهذه الأمة بل هذه وكان لسائر الأمم الماضية وهذا قول علمائنا المتقدمين
في الشهيد وهو من قتله المشركون أو وجد بالمعركة جريحا أو قتله المسلمون ظلما
فإنه لا يغسل إن كان مسلما عاقلا بالغا طاهرا ولم يجب بقتله بدل هو مال حال القتل
ولا عاش إلى حالة التمرض فهو في معنى شهداء أحد وحكمه أنه لا يغسل ويصلى عليه وإنما شرطنا
الإسلام لأن الكافر يغسل وشرطنا التكليف لأن الصبيان والمجانين إذا قتلوا غسلوا وإنما شرطنا
الطهارة لأن الجنب إذا استشهد غسل وكذا الحائض والنفساء إذا استشهدت وقولنا قتل
ظلما لأنه إذا قتل بحق نحو رجم أو قصاص فإنه يغسل ويصلى عليه وكذا إذا قتل بشيء لا يوصف
بالظلم كما إذا افترسه السبع أو سقط عليه البناء أو سقط من شاهق الجبل أو غرق في الماء
فإنه يغسل ولا يجزي ذلك عن الغسل وكل من قتل بالسعي في الأرض الفساد كأهل البغي وقاطع
الطريق والمكابرين والخناق الذي خنق غير مرة فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه وإذا قتل مظلوما
فإنه يصلى عليه ولا يغسل ومن قتل ظلما بحد يغسل ولم يصل عليه وحكم المقتولين بالعصبية حكم
أهل البغي وقولنا لم يجب عن نفسه بدل هو مال حالة القتل فإن كان قتل يتعلق به وجوب
القصاص على قاتله فإن المقتول يكون شهيدا وإنما يجب القصاص إذا قتل أن لو قتل بحديدة
سواء كان الحديدة صغيرا أو كبيرا وسواء جرحه أو لا وقولنا ولا عاد إلى حالة التمرض لأنه إذا ارتث
بطلت شهادته في أحكام الدنيا وهو الغسل إنما هو شهيد في أحكام الآخرة المكابرون
في المصر بالليل بمنزلة قطاع الطريق المحاربين يقتلون ولا يصلى عليهم لأن المعنى يجمعهم
ولا ينزع عن الشهيد ثيابه إلا ما ليس من جنس الكفن مثل الخف والقلنسوة والسلاح والفرو
والحشو غير أن أولياءه بالخيار إن شاؤوا زادوا وإن شاؤوا نقصوا ويكره أن ينزع عنه جميع
ثيابه ويجدد الكفن والمرتث أن يحمل من المعركة أو المكان الذي جرح حيا ثم مات بعد ذلك في
بيته أو على أيدي الرجال حالة الحمل وكذلك إذا أكل أو شرب أو باع أو ابتاع أو تكلم بكلام
طويل أو قام من مقامه للمداواة وتحول من مكانه إلى مكان آخر وكذلك إذا ألقي في مكانه حيا
يوما كاملا وليلة كاملة فإنه مرتث ولو حمل من بين صفين كيلا يطأه الخيل إلا للمداوى
لا يغسل لأنه لم ينل مرافق الحياة

## كتاب الزكوة

وهي في اللغة النماء
وفي الشرع عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص وتجب على التراخي وهذا
لا يجب الضمان بالتأخير لو هلك وهي فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها ثبتت
فرضيتها بالكتاب وهو قوله تعالى وآتوا الزكوة وبالسنة وهو قوله عليه الصلوة والسلام بني

ده

الاسلام على خمس الحديث وعليه الاجماع  الزكوة فرض على المخاطب اذا ملك نصابا ناميا
حولا كاملا  واموال الزكوة على ضربين السائمة وهي الابل والبقر والغنم والخيل ومال
التجارة وهو على ضربين الدراهم والدنانير والذهب والفضة والحلي وغير ذلك من اجناسها
ومنها العروض والحيوان فما كان من جنس الذهب والفضة تجب الزكوة فيها كيف ما امسكها
للتجارة او لغير التجارة والعروض والحيوانات وما كان من اجناسها ان امسكها للتجارة تجب
والا فلا الزكوة تجب بشرائط خمسة في المالك وثلث في المملوك اما الخمسة التي في المالك فان
يكون عاقلا بالغا مسلما حرا وان لا يكون عليه دين واما التي في المملوك فان يكون نصابا كاملا
وحولا حائلا وان يكون المال سائمة او للتجارة والحقوق الواجبة لله تعالى المتعلقة
بالمال على ثلث مراتب حق يجب على المالك في الملك وهو الزكوة حتى ان كل مال خلا عن المالك
كسوائم الوقف والخيل المسبلة لا زكوة فيها ولو هلك المال بعد حولان الحول يسقط الزكوة
لان الحق كان فيه فهلك بهلاكه وحق يجب على المالك بسبب الملك كالحج وصدقة الفطر و
الاضحية اما الحج اذا وجب بان كان موسرا قادرا على الزاد والراحلة وقت الخروج من اهله
وملدم ثم هلك المال لا يسقط الحج ويبقى دينا في ذمته وكذلك صدقة الفطر اذا وجبت
بطلوع الفجر من يوم الفطر ثم هلك المال لا يسقط الصدقة وكذلك الاضحية اذا وجبت لا
تسقط بهلاك المال لكن لا يخاطب باراقة الدم اذا مضى وقته وحق يجب في المال
لا على المالك كالعشر والخمس والسائمة هي الراعية التي تكتفي بالرعي في اكثر السنة تطلب
منها العين وهو النسل او اللبن فان اعلفها في مصر او غيره فهي علوفة وليست بسائمة وان
علفها في بعض السنة وسامها في بعض السنة فالعبرة في ذلك لاكثر السنة فان كانت راعية
في نصف السنة لم تكن سائمة وان كانت للتجارة فرعاها ستة اشهر او اكثر لم تكن سائمة الا ان
ينوي ان يجعلها سائمة بمنزلة عبد التجارة اذا اراد ان يستخدمها سنتين فتستخدمه فهو للتجارة
على حاله الا ان ينوي ان يخرجه من التجارة ويجعله للخدمة وما يطلب منها المنفعة دون العين
كالعوامل فليست بسائمة فان اراد صاحبها ان يستعملها او يعلفها فلم يفعل حتى حال الحول
كان فيها زكوة التجارة وذكور السائمة واناثها وذكورها مع اناثها في حكم الزكوة

فصل في زكوة السوائم ليس فيما دون خمس من الابل السائمة زكوة فاذا كانت خمسا
ففيها شاة الى تسعة فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى اربعة عشر فاذا كانت خمسة عشر
ففيها ثلاث شياه الى تسعة عشر فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فان
كانت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية فان لم توجد بنت مخاض
وهي التي طعنت في السنة الثالثة الى خمسة واربعين فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة وهي
التي طعنت في السنة الرابعة الى ستين وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت في السنة
الخامسة الى خمس وسبعين وفي ست وسبعين بنتا لبون الى تسعين وفي احدى وتسعين حقتان
الى مائة وعشرين فاذا زادت على مائة وعشرين يستانف الفريضة فيجب في كل خمس من الزيادة

في الابل

فالقيمة فاذا كانت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون الخ

ملا

شاة

ق

شاة مع ما كان قبل ذلك الى ان تبلغ الزيادة خمسا وعشرين فيجب فيها بنت مخاض مع الحقاق
الثلاث التي كانت وفي ست وثلاثين من الزيادة بنت لبون وفي ست واربعين حقة فيجب
في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين وفي كل خمسين حقة ان شاء ادى على المائتين
اربع حقاق وان شاء خمس بنات لبون عن كل اربعين بنت لبون فاذا زادت على ذلك تستانف
الفريضة على نحو ما قلنا ويكون الخيار في جنس هذه المسائل في اداء القيمة عند من
لزم عليه  هذا كله اذا كانت سائمة واذا كانت للتجارة لا يعتبر فيها المقدر وانما
يعتبر القيمة ان كانت قيمته مائتي درهم تجب وما لا فلا وادنى السن الذي يتعلق به وجوب
الزكوة في الابل السائمة بنت مخاض نصا  فصل في البقر  ليس فيما دون ثلاثين من البقر
السائمة صدقة فاذا كانت ثلاثين ففيها تبيع او تبيعة وهي التي طعنت في السنة الثانية
ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسن او مسنة وهي التي طعنت
في السنة الثالثة وفي الزيادة على الاربعين ففيها ثلاث روايات عن ابي حنيفة رحمه الله في رواية
في احدى واربعين مسنة وربع عشر مسنة او مسنة وثلث عشر تبيع هكذا وروى الحسن عن
ابي حنيفة رحمه الله انه لا شيء في الزيادة حتى تكون البقر خمسين واذا بلغت خمسين ففيها مسنة
وربع عشر مسنة وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا شيء في الزيادة على الاربعين حتى تبلغ
ستين ففيها تبيعان وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وبعد الاربعين يعتبر الاربعينات
والثلاثينات تجب في كل اربعين مسن او مسنة وفي كل ثلاثين تبيع او تبيعة فاذا كانت سبعين
يجب فيها مسنة وتبيعة فاذا كانت ثمانين تجب مسنتان فاذا كانت تسعين تجب ثلاث اتبعة
فاذا كانت مائة تجب مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين
ان شاء ادى ثلاث مسنات وان شاء ادى اربعة اتبعة والجواميس بمنزلة البقر  فصل في الغنم
ليس فيما دون الاربعين من الغنم السائمة صدقة وفي اربعين شاة شاة وتسقط الى مائة
وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه
الى اربعمائة فاذا كانت اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة والمعز والضان في وجوب
الزكوة سواء وادنى السن الذي يتعلق به الزكوة في الغنم هو الثني وهو الذي طعن في السنة الثانية
وما دونه حملان لا زكوة فيها ولو كانت تسعا وثلاثين حملا وواحدة شاة وسط تجب الزكوة
فيها ويوخذ تلك الشاة الواحدة ولا يوخذ في الزكوة الا الوسط من ادناها واعلاها وان
ارتفعها ولي عليه الزكوة ان يدفع الارفع ويسترد الفضل على الوسط ويدفع الادون ويرد الفضل
الى الوسط والمتولد من الظبي والغنم اذا كان الام من الغنم فهو من الغنم تجب فيها الزكوة ويعتبر الام
كما يعتبر في الرق والحرية وكذا المتولد من البقر الاهلي والوحشي  والخليطان في المواشي
كغير الخليطين يعتبر نصيب كل واحد على حدة ان كان نصيب كل واحد عند الانفراد يبلغ النصاب
يجب والا فلا سواء كانت الشركة شركة عنان او مفاوضة او شركة ملك بالارث وغيره من اسباب
الملك وسواء كان في مرعى واحد او مرعى مختلفة وان كان يبلغ نصيب احدهما نصابا دون الآخر يجب

عليه دون الآخر وكذا إذا كان أحدهما ممن يجب والآخر ممن لا يجب    في الحملان والفصلان والعجاجيل
لا يجب فيها الزكاة ولا ينعقد عليها النصاب فإن كان في النصاب مسنة يجب فيها ما يجب في الكبار
إذا كان العدد الواجب في الكبار موجودا في الصغار فإن لم يكن يؤخذ الموجود لا غير وتفسيره
رجل له مائة وتسعة عشر حملا ومسنتان يجب فيها مسنتان في قولهم فإن لم يكن إلا مسنة واحدة
يؤخذ في تلك المسنة لا غير وكذا لو حال الحول على ستة وسبعين فصيلا وفيها بنت لبون يؤخذ
تلك لا غير ويحتسب على الرجل في السائمة العمياء والعجفاء والصغيرة ولا يؤخذ منها شيء وكذلك
مقطوع القوائم ولا يؤخذ الربى والأكولة والماخض التي في بطنها ولدها وفحل الغنم لا
من الكرائم ولا يؤخذ الجذوم    ومن حال عليه الحول في ماشيته ولم يؤد زكاتها أدى زكاة
الحول الأول منها ثم ينظر إلى ما بقي فإن كان نصابا تجب وإلا فلا بيانه إذا كان له خمس من الإبل
فلم يؤد زكاتها سنين يؤدي للسنة الأولى شاة ولا شيء للسنة الثانية ولو كان عشرا وحال
حولان يجب للسنة الأولى شاتان وللثانية شاة فعلى هذا التقرير وكذا هذا الاعتبار في
البقر والغنم    فصل في الخيل    كان أبو حنيفة رحمه الله يقول في الخيل السائمة زكاة الخيل
لا يخلو إما أن يمسكها سائمة أو علوفة أو للغزو ولا يخلو إما أن يكون ذكورا كلها أو إناثا أو
مختلطا أما إذا كانت علوفة أو يمسكها للغزو فلا شيء فيها بالإجماع وإن كانت سائمة إن
كانت ذكورا كلها فلا يجب وإن كانت مختلطة ففيها الزكاة عند أبي حنيفة رحمه الله وصاحبها بالخيار
إن شاء أعطى من كل فرس دينارا وإن شاء قومها وأعطى ربع عشر قيمتها    وهذا في أفراس العرب
لأنها لا تتفاوت تفاوتا فاحشا وأما في أفراسنا فيقومها ويؤدي عن كل مائتي درهم خمسة دراهم
وإن كان كلها إناثا ففيه عن أبي حنيفة رحمه الله روايتان وقالا وهو قول الشافعي رحمهم الله لا زكاة في الخيل
والفتوى على قولهما وأجمعوا على أن الإمام لا يأخذ منه صدقة الخيل جبرا ولا شيء في الحمر والبغال
فصل في مال التجارة    مال التجارة نوعان أحدهما ما خلق ثمنا وهو الذهب والفضة والزكاة
واجبة في الذهب والفضة مضروبة كانت أو غير مضروبة حليا كان أو غير حلي للتجارة أو غيرها
للنفقة أو للتجمل تبرا أو سبيكة للرجال أو للنساء ففيه الزكاة يجمع جميع ما في ملكه من الدراهم
المضروبة والخواتم وحلية السيف واللجام والسرج والكواكب في المصاحف والأواني وغيرها
في كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقال ذهب نصف مثقال يعتبر في الذهب وزن
المثاقيل وفي الدراهم وزن سبعة وتفسيره أن يكون كل عشرة منها سبع مثاقيل وفيما سواهما من الدراهم
لا تجب الزكاة إلا أن يكون النصف من كل درهم فضة أو يبلغ قيمتها مائتي درهم أو عشرين مثقالا لأنه إذا كان
الغش غالبا فهو بمنزلة الصفر فإن نواها للتجارة وبلغت قيمتها مائتي درهم يجب فيها الزكاة وإلا فلا
وغير الذهب والفضة من الأموال لا يكون للتجارة إلا بالنية    والأصل فيه ما ذكر شمس الأئمة السرخسي
أن كل عشرة وزن سبعة مثاقيل وكل درهم أربعة عشر قيراطا ينبني عليه أحكام الزكوات ونصاب
السرقة والأصل في ذلك أن الأوزان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر رضي الله عنه كانت
مختلفة فمنها ما كان الدرهم عشرين قيراطا ومنها ما كان عشرة قراريط وهو الذي يسمى وزن خمسة ومنها





ما كان اثني عشر قيراطا وهو الذي يسمى وزن ستة فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه طلبوا منه أن
يجمع الناس على نقد واحد فأخذ من كل نوع من الأنواع الثلاثة درهما فكان ستا وأربعين
قيراطا وأمر أن يضرب من ذلك ثلاثة دراهم متساوية فكان كل درهم أربعة عشر قيراطا وهو وزن
السبعة التي جمع عليها عمر الناس وبقي كذلك إلى يومنا هذا واختلفوا أن الدراهم متى صارت
مدورة المشهور أنها على عهد عمر رضي الله عنه وقبل ذلك كان شبه النواة    والدينار ستة دوانق
والدوانق أربع طسوجات والطسوج حبتان والحبة شعيرتان والشعيرة ستة خرادل والخردل
اثنا عشر فلسا والفلس ست فتيلات والفتيل ست نقيرات والنقير ثماني قطميرات والقطمير
اثنا عشر ذرة والدينار بنسخة أهل الحجاز عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات فالدينار عندهم
مائة شعيرة    ولو باع عرضا كان للتجارة بعرض فإن الثاني يكون للتجارة وإن لم ينو لأن حكم البدل
حكم الأصل ولو كان القتل عمدا فصولح من القصاص على العبد لم يكن العبد للتجارة لأنه بدل
عن القصاص لا عن المقتول ولو ورث مالا ونواه للتجارة لا يكون للتجارة وإن ملك مالا بالهبة
أو وصية ونوى التجارة عند قبول الهبة والوصية لم يكن للتجارة وكذا المهر وبدل الخلع    رجل له
عبد للتجارة فقتله عبد خطأ ودفع به فإن المدفوع يكون للتجارة لأنه بدل مال التجارة وبدل الشيء
يحكي عن المبدل    وليس في الزيادة على مائتي درهم وعشرين مثقال ذهب زكاة ما لم يبلغ أربعين
درهما أو أربعة مثاقيل فيجب في الزيادة ربع عشرها ويكمل نصاب الفضة بنصاب الذهب ونصاب
الذهب بنصاب الفضة وبعروض التجارة أيضا إلا أن عند أبي حنيفة رحمه الله يجب الزكاة اشترى
خادما للخدمة وهو ينوي أنه لو أصاب ربحا يبيعه فحال عليه الحول لا زكاة فيه    وكذا لو
اشترى جوالقا بعشرة آلاف درهم ليؤاجرها من الناس فحال عليها الحول لا زكاة فيها وكذا
الجمال إذا اشترى إبلا للكراء أو اشترى قدورا من صفر يمسكها ويؤاجرها لا يجب فيها الزكاة لأنها
معدة للإمساك ومال الزكاة معد للإخراج وبين الإمساك والإخراج تناف    ولو اشترى
الصباغ عصفرا أو زعفرانا ليصبغ ثياب الناس بالأجر وحال عليه الحول كان عليه الزكاة
إذا بلغ نصابا لأن ما أخذ من الأجر مقابل بالعين والأصل فيه أن كل ما يبقى بعمله ويبقى أثره
في المعمول كالعصفر والدهن لدبغ الجلد ففيه الزكاة وإن لم يبق له أثر في المعمول كالصابون والحرض لا
زكاة فيه لأنه لا يبقى بعد العمل فكان الأجر مقابلا بالمنفعة فلا يعد من مال التجارة    ولو اشترى
الرجل دارا أو عبدا للتجارة ثم آجره يخرج من أن يكون للتجارة لأنه لما آجر فقد قصد المنفعة ولو
حصل من أرضه حنطة يبلغ قيمتها قيمة نصاب ونوى أن يمسكها ويبيعها فأمسكها حولا لا يجب
فيها الزكاة كما في الميراث    ولو اشترى أرض عشر أو خراج للتجارة وهي تساوي مائتي درهم
لا يجب فيه الزكاة ولو اشترى بذرا للتجارة ثم زرعها في أرض عشر كان فيه العشر رجل له عبد للتجارة
إن قومه بالدراهم لا يجب الزكاة وإن قومه بالدنانير يجب فيقوم بما فيه الزكاة دفعا لحاجة الفقير و
سد الخلة فإن بعث المولى هذا العبد إلى مصر من الأمصار يعتبر قيمة العبد في المصر الذي فيه
ويعتبر في الزكاة كمال النصاب في طرفي الحول وعدم الانقطاع فيما بين ذلك ونقصان

الزيادة

النصاب في خلال الحول عندنا لا يمنع وهلاك كل النصاب في خلال الحول يبطل حكم الحول
رجل له غنم للتجارة تساوي مائتي درهم فماتت قبل الحول فسلخها ودبغ جلدها حتى بلغ جلدها
نصابا فتم عليه الزكوة ولو كان له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار خلا تساوي نصابا فتم الحول
لا زكوة عليه لان في الفصل الاول الصوف الذي على ظهر الشاة متقوم فيبقى الحول ببقائه
وفي الفصل الثاني هلك كل المال فبطل حكم الحول اودع ماله رجلا لا يعرفه
ثم اصابه بعد سنين فلا زكوة عليه ولو اودع رجلا يعرفه ثم نسيه سنين ثم تذكر بعد سنين فعليه
الزكوة لما مضى لانه اذا كان ممن يعرفه كان ممن يودع عنده غالبا ونسيان هذا نادر رجل له مائتا
درهم حال عليها ثلاثة احوال ثم استفاد خمسة يزكي للسنة الاولى لا غير لان في الثانية والثالثة
النصاب ناقص ويستقبل الحول منذ استفاد الخمسة ولو كان لرجل مائتا درهم وخمسة دراهم
فحال عليها حولان فعليه عشرة لان في السنة الاولى وجب عليه خمسة دراهم للمائتين ولم
يجب في الخمسة شيء لانه لا يوجب في الكسور فبقي النصاب في الثانية كاملا فوجبت فيها الزكوة
رجل له مائتا درهم على رجل فحال عليه الحول الا شهرا او استفاد الفا ثم تم الحول على المائتين لا
يجب عليه ان يزكي الالف ما لم يأخذ من الدين اربعين فصاعدا لانه ما لم يأخذ الاربعين فصاعدا
لا يجب الاداء عن الاصل فلا يجب عن المستفاد رجل له دين على رجل وهبه من بائعه (?) ووكله بقبضه
فلم يقبضه حتى وجبت فيه الزكوة ثم قبض الموهوب له فالزكوة على الواهب لان الموهوب له وكيل
عن الواهب بالقبض له فصار قبضه كقبض صاحب المال رجل اشترى عبدا للتجارة بنقرة
فضة ووزنها مائتا درهم وحال عليه الحول وهو لا يساوي مائتي درهم مضروبة لا زكوة فيه حتى لا
تساوي مائتي درهم مضروبة فالحاصل ان في عين الذهب والفضة يعتبر الوزن وفي غيرهما يعتبر قيمة
مائتي درهم ولو كانت قيمتها اول الحول واخره نصابا وانتقص فيما بين ذلك فنقصان
النصاب في اثناء الحول لا يعتبر ويجب فيه الزكوة رجل له الف درهم حال عليها الحول ثم اشترى
بها عبدا للتجارة فمات العبد بطلت عنه زكوة الالف ولو كان اشترى بها عبدا للخدمة لا تسقط
بهلاك العبد ويضمن قدر الزكوة رجل له الف درهم وعليه الف درهم وله دار وخادم لغير
التجارة وقيمته عشرة الاف درهم لا زكوة عليه ويجوز له اخذ الصدقة واصل هذا انه ليس على
التاجر زكوة مسكنه وخدمه ومركبه وكسوته وكسوة اهله وطعامهم رجل عزل زكوة ماله
ووضعها في ناحية بيته فسرقها سارق لا يقطع يده وعليه ان يزكيها رجل له الف درهم
وعليه الف درهم وله دار وخادم لغير التجارة وقيمته عشرة الاف درهم لا زكوة عليه ويجوز له
اخذ الصدقة حال عليه الحول ثم ابرأ صاحبها رجلا لا زكوة عليه رجل شك في الزكوة لا يدري ادى
او لا يعيد الزكوة بخلاف الصلوة الديون على مراتب قوي كالقرض وبدل مال التجارة فاذا
كان نصابا وحال الحول ففيها الزكوة وانما يخاطب بالاداء اذا قبض اربعين منها فاذا
قبض الاربعين يخاطب باداء درهم وكذا فيما زاد بحسابه ووسط كبدل ما لم يكن للتجارة كثمن
ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى ولا يجب الاداء ما لم يقبض مائتي درهم ولا يعتبر الحو[ل]

بعد القبض بما مضى من الحول قبل القبض فاذا قبض مقدار النصاب يؤدي زكوة ما مضى وضعيف
كبدل ما ليس بمال وهو المهر وبدل الخلع والدية المقضي بها والكتابة والسعاية على العبد
للخدمة والدين الموصى به والدين الموروث وبدل الصلح عن دم العمد ولا يجب الزكوة ما لم يقبض
مائتي درهم ويحول الحول بعد القبض وهذا اذا كان المديون مقرا اما اذا كان جاحدها
سنين ثم اقام هو البينة لم يكن عليه زكوة لما مضى بخلاف ما اذا كان مقرا او يعلم القاضي ولو
كان المديون مقرا لكنه مفلس فعليه الزكوة لما مضى اذا قبضه العبد الابق والمال المفقود
والمغصوب اذا لم يكن له بينة ليس بنصاب وفي المدفون في البيت يجب الزكوة وفي المدفون
في البيت يجب الزكوة وفي المدفون في الكرم والارض اختلف المشايخ فيه ولو ورث
مائتي درهم دينا على رجل وحال عليه الحول لا زكوة عليه حتى يقبض مائتي درهم ويعتد بما مضى
من الحول قبل القبض ولو ورث سائمة كان عليه الزكوة اذا حال الحول نوى او لم ينو ولو
كان بين الرجلين عبد للتجارة وقيمته الف درهم فاعتقه احدهما وهو معسر واختار الساكت
استسعاء العبد فقبض السعاية بعد السنين لا زكوة عليه ما لم يحل الحول بعد القبض ولو
تزوج امراة على ابل بغير عينها فقبضت خمسا من الابل لا زكوة عليها ما لم يحل الحول بعد القبض
ولو تزوجها على ابل بعينها فكذا الجواب ويعتبر بعد القبض ولو تزوج امراة على اربعين شاة سائمة
فقبضت وحال عليها الحول ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليها زكوة النصف الثاني ولو
كان المهر عبدا طلقها الزوج بعد يوم الفطر قبل الدخول كان عليها جميع الصدقة
اذا آجر داره او عبده بمائتي درهم لا يجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض وان كانت الدار
او العبد للتجارة وقبض اربعين درهما بعد الحول كان عليه درهم بحكم الحول الماضي قبل القبض
رجل اشترى من رجل ودفع اليه وحال الحول عليه ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين لم يكن
على واحد منهما زكوة وكذا لو تزوج امة ولا يعلم الخادمة ودفع اليها مهرها الف درهم
ثم علم انها امة ورد المولى نكاحها ورد الالف للزوج ليس على واحد منهما زكوة ولو حلق راس
رجل فقضى عليه بالدية ودفع فمكث حولا ثم نبت شعره ورد الالف ليس على واحد منهما زكوة
اما الجاني فلانه زال ملكه واما المجني عليه فلانه استحق مرتين (?) ولو كان لرجل الف درهم
فاغتصب من رجل الف درهم ثم غصبها منه رجل آخر واهلكها وله الف درهم فحال الحول
على مال الغاصب ثم ابرأهما فان الغاصب الاول يزكي الفه والغاصب الثاني لا لان الاول
ان ضمن الالف رجع على الثاني بالف والغاصب الثاني ان ضمن لم يرجع بذلك على احد فصار الدين
عليه مانعا ولو التقط الفا وعرفها سنة ثم تصدق بها وله الف درهم ثم تم الحول زكاها
جن في الحول فافاق قبل ان يتم الحول فعليه الزكوة وفي الاجارة الطويلة التي
يفعلها الناس في ديارنا مع اشتراط الخيار لانه اما من في راس كل سنة يزكي الاجرة المعجلة
في هذه الاجارة الطويلة ان كانت الاجرة الدراهم والدنانير على الاجر لانه ملكها بالقبض
وعند انفساخ الاجارة لا يلزمه رد عين المقبوض وانما يلزمه رد مثلها فكان بمنزلة دين

بخمسة بعد الحول وقيل يجب على المستأجر ايضا وفيه نظر وفي بيع الوفا يجب زكوة الثمن
على البائع ان بقي في يده ويجب ان يلزمه المشتري ايضا الدين يمنع الزكوة اذا
كان مطالبا من جهة العباد كالقرض وثمن المبيع وضمان المتلف وارش الجراحة ومهر المراة
كان الدين من النقود او من المكيل والموزون او الثياب والحيوان وجب بنكاح او خلع او
صلح عن دم عمد وهو حال او مؤجل فان كان المال فاضلا عن الدين كان عليه زكوة الفاضل اذا
بلغ نصابا وان لحقه دين بعد وجوب الزكوة لا يسقط الزكوة في النصاب ودين الزكوة كان
استهلك النصاب بعد الحول يمنع الزكوة يستوي فيه المال الظاهر والباطن وكل دين
له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة سوا كان الدين لله تعالى كالزكوة والعشر
والخراج او الدين للعباد كثمن ونفقة المحارم والزوجات وكل دين لا مطالب له من جهة العباد
كالنذر والكفارات والحج لا يمنع وجوب الزكوة ودين الزكوة يمنع وجوب الزكوة وكذا
عين الزكوة في النصاب سوا كان الاموال من الظاهرة او من الباطنة اذا ملك الرجل
مائتي درهم وخمسة دراهم ومضى عليها حولان عليه عشرة دراهم لان بمضي الحول الاول
وجبت عليه خمسة دراهم للمائتين ولا يجب عليه للخمسة الزائدة زكوة لان عنده لا يجب الزكوة
فيما دون الاربعين فبمضي الحول الثاني وماله مائتان سوى الزكوة الاولى فيجب عليه خمسة اخرى
ولو ملك الرجل الف درهم ومضى عليها ثلاثة احوال كان عليه للحول الاول خمسة وعشرون
وللحول الثاني زكوة تسعمائة وستين لانه لا يجب الزكوة فيما دون الاربعين وللحول الثالث
زكوة تسعمائة وعشرين وذلك ثلاث وعشرون فان ضاع منها تسعمائة وبقي مائتان كان عليه
خمسة دراهم لا غير كانه لم يملك الا مائتي درهم فكان عليه زكوة المائتين وان ملك الرجل على
رجل مائة درهم ومضى عليها ثلاثة احوال ثم قبض منها مائتي درهم يزكي للسنة الاولى خمسة دراهم
وللثانية اربعة دراهم عن مائة وستين ولا شي عليه في الفضل لانه دون الاربعين هلاك
النصاب بعد وجوب الزكوة يسقط الزكوة هلاك بعد طلب الامام او الساعي او قبله ويأثم
بتأخير الزكوة بعد التمكن ومن اخر من غير عذر لا تقبل شهادته ولا يأثم بتأخير الحج لان في الزكوة
حق الفقرا فيأثم بتأخير حقهم بخلاف الحج فانه خالص حق الله تعالى رجل ملك مائتي درهم فمضى عليها
حولان ليس عليه زكوة السنة الثانية لان زكوة السنة الاولى صار دينا فيمنع وجوب الزكوة في
السنة الثانية ولو حال الحول على المائتين فاستهلك قبل ادا الزكوة ثم استفاد مائتي درهم
وحال الحول على المستفاد لا يجب عليه زكوة المستفاد لان زكوة النصاب الاول دين
في ذمته تمنع زكوة المستفادات من عليه الزكوة يسقط الزكوة ولا يصير دينا في التركة الا انه
لو اوصى باداء الزكوة يجب تنفيذ الوصية من ثلث ماله والردة بمنزلة الموت ولو اخر زكوة المال
حتى مرض يؤدي سرا من الورثة وان لم يكن له مال استقرض وادى ان كان في غالب رايه قضاء دينه
والا لا يستقرض رجل له عبد للتجارة وعلى العبد دين لا يجب عليه زكوة العبد بقدر الدين
استهلاك النصاب بعد وجوب الزكوة يوجب الضمان واستبدال مال التجارة بمال

التجارة

التجارة ليس باستهلاك وبغير مال التجارة استهلاك واستبدال السائمة بالسائمة استهلاك
واقراض النصاب بعد الحول ليس باستهلاك وان توى المال على المستقرض الدراهم
اذا كانت غصبا عند رجل والغاصب مقر بالغصب كان على صاحبها وان كان الغاصب مقرا
او احال عليه حولان ولم يؤده فاداه او وقف الامام عليه عزمه وحبسه وطالبه ولا يجب
الزكوة على الصبي ولو بلغ الصبي مجنونا يستانف الحول من وقت الافاقة واذا جن قبل الحول
ثم افاق ثم جن يجب الزكوة والاعتبار لاكثر الحول سقط ماله في البحر ثم وصل اليه بعد سنين
والدين المجحود بمنزلة الساقط في البحر وان كان المديون مقرا في السر ويجحد في العلانية لم يكن نصابا
وان كان المديون مقرا الا انه معسر فهو نصاب ولو كان الدين على مليء مقر به وهرب المديون
الى مصر من الامصار فعليه الزكوة فيما يقبض منه لانه قادر على ان يطلب ويبعث من له الوكلا
وان لم يقدر على طلبه وعلى التوكيل فلا زكوة عليه وعلى ابن السبيل زكوة لانه قادر على التصرف بنائبه
رجل اشترى عبدا للتجارة يساوي مائتي درهم بمائتي درهم ونقد الثمن ولم يقبض العبد حتى حال
الحول فمات العبد عند البائع كان على البائع زكوة المائتين وكذلك على المشتري اما على البائع
فلانه ملك الثمن وحال الحول عليه عنده واما على المشتري فلان العبد كان للتجارة وبموته عند
البائع ينفسخ البيع والمشتري اخذ عوض العبد مائتي درهم فان كانت قيمة العبد مائة درهم
كان على البائع زكوة المائتين ولا زكوة على المشتري فيما مضى رجل غنم سائمة اشتراها
للسائمة ولم يقبضها حتى حال الحول ثم قبضها لا زكوة على المشتري فيما مضى ويستقبل حولا بعد
القبض لانها كانت مضمونة على البائع بالثمن السائمة اذا غصبها رجل والغاصب مقر بالغصب
الا انه يمنعها من المالك ثم ردها على المالك بعد الحول لا زكوة على صاحب الغنم فيما مضى ولا
ولا زكوة عليه في غنم الرهن لانها كانت مضمونة بالدين يجوز التعجيل
بعد ملك النصاب ولا يجوز قبله وكما يجوز التعجيل بعد ملك نصاب عن نصاب يجوز عن نصب
كثيرة اذا احب هذا فنقول رجل له مائتا درهم عجل منها خمسة وعشرين عنها وعما يستفيد في السنة
فحال الحول ومعه الف درهم لا يجوز ما عجل ولو ملك مائتي درهم فعجل منها خمسة وعشرين ثم
هلك مائتين الا درهم ثم استفاد تمام الف درهم يجزيه ما عجل ولو كان له خمس من الابل الحوامل
فعجل شاتين عنها وعما في بطنها ثم نتجت خمسا بعد الحول جاز وان عجل عما يحمل في السنة الثانية
لا يجوز ولو كان له الف بيض والف سود فعجل خمسة وعشرين عن البيض فهلكت البيض قبل الحول
اجزاه ما عجل عن السود وكذلك لو عجل عن السود فضاعت كانت عن البيض اذا اراد الرجل
ادا الزكوة الواجبة فالافضل هو الاعلان والاظهار وفي التطوعات الافضل هو الاخفاء و
الاسرار والافضل لصاحب المال الظاهر ان يؤدي الزكوة الى الفقرا بنفسه لانهم لا يضعون الزكوة
موضعها بخلاف الخراج فانهم يضعون مواضعه لان موضع الخراج المقاتلة وهؤلاء مقاتلة
لانهم يحمون بيضة الاسلام ويكره اخراج الزكوة الى فقرا بلد اخر الا ان يخرجها الى
اقربائه مال في يد شريكه في غير المصر الذي هو فيه فانه يصرف الزكوة الى فقرا المصر الذي فيه المال

دون المصر الذي هو فيه ولو كان مكان الزكوة وصية للفقراء فانها تصرف الى فقراء البلد الذي
فيه الميت رجل له اخ قضى القاضي عليه بنفقته فكساه واطعمه ينوي به الزكوة يجوز في الكسوة
ولا يجوز في الطعام من عليه الزكوة اذا كان يوخر ليس للفقير ان يطالبه ولا ان ياخذ ما له
بغير علمه فان اخذ كان لصاحب المال ان يسترده ان كان قايما ويضمنه ان كان هالكا وان
لم يكن في قرابة من عليه الزكوة او في قبيلته احوج من هذا الرجل فكذلك ليس له ان ياخذ وان
اخذ كان ضامنا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى يرجى ان يحل له ان ياخذ    رجل
دفع زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء فاعطى الوكيل ولد نفسه الكبير او الصغير او امراته
وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيا    المديون اذا امر رجلا بقضاء دينه فقضى المامور
يرجع على الامر بغير شرط ولو امر ان يودي عنه الزكوة من مال نفسه فادى المامور فانه لا
يرجع على الامر ما لم يشترط الرجوع وفي الكفارات والمون المالية اذا امر غيره بادائها
عنه فاداها يرجع على الامر بغير شرط عامل الخراج اذا اخذ الخراج من الاكار ورب الارض غائب
الاصح انه لا يرجع    رجل دفع زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء ثم ادى الامر بنفسه ثم الوكيل
يضمن الوكيل علم باداء الموكل او لم يعلم    رجل وجبت عليه زكوة المايتين فافرز خمسة من ماله ثم ضاع
منه تلك الخمسة لا يسقط عنه الزكوة    ولو حال الحول على الف درهم ومائة دينار فادى زكوة
احدهما كان المودى من المالين وهذا خلاف السايمة فان الرجل اذا كان عنده اربعون من الغنم
وخمس من الابل فعجل زكوة احد الصنفين ثم تم الحول على الصنف الاخر لم يكن المعجل زكوة عنه ايضا
وبخلاف ما اذا كان له نصابان من الذهب والفضة فعجل من احدهما بعينه ثم استحق المعجل
منه ثم تم الحول لا يكون المعجل عن الباقي    رجل له نصب فعجل الزكوة فعليه من كل ماتي درهم خمسة
خمسة دراهم لان الحول حول على المايتين وقد خرجت الزيادة عن ملكه قبل ان يحول الحول
ولو كان لرجل مايتا درهم فحال الحول الا يوما فعجل من زكوتها شاة ثم حال الحول على ما بقي لا
زكوة عليه لان الدفع الى الفقير يزيل ملك الدافع عن المدفوع فكان كان النصاب ناقصا
في اخر الحول    ولو كان له الف درهم فعجل من زكوتها عشرين درهما ثم حال الحول وقد
هلكت منها ثمانماية وبقيت ماتا درهم فعليه درهم لانه اعطى عن كل ماتين اربعة وبقي
لكل ماتين درهم واحد وان هلكت الثمانماية قبل الحول لا شي عليه لانه تبين انه لا زكوة عليه
الا في المايتين لان الثمانماية قبل الوجوب فتبين ان الخمسة من العشرين زكوة والخمسة عشر تطوع
وان هلكت مايتان بعد الحول وبقيت ثمانماية فعليه اربعة دراهم وان هلكت المايتان
قبل الوجوب فلا شي عليه    اذا عجل شاة عن اربعين شاة وسلمها الى المصدق ثم تم الحول
والشاة في يد المصدق جاز هو المختار    اذا اراد المصدق ان يعجل حق عمالته قبل الوجوب
او القاضي ان راى الامام ان يعطيه جاز لكن الافضل ان لا ياخذ لانه لا يدري ايعيش الى الوقت ام
لا    رجلان دفع كل واحد منهما زكوة ماله الى رجل ليودي عنه فخلط مالهما ثم تصدق ضمن الوكيل
مال الدافعين وكانت الصدقة عنه وكذا البياع والسمسار اذا خلط اموال الناس والطحان اذا

خلط

خلط حنطة الناس الا في موضع يكون ماذونا بالخلط عرفا    ويكره الاحتيال لمنع الزكوة
وابطال الشفعة    رجل ادى خمسة من المايتين بعد الحول الى الفقير لاجل الزكوة ثم ظهر فيها
درهم ستوقة لم يكن الخمسة زكوة لنقصان النصاب وان اراد ان يسترد الخمسة من الفقير
ليس له ذلك لانه لما ظهر ان الزكوة لم يكن واجبة ظهر ان الصدقة وقعت تطوعا فان رد
الفقير باختياره كان ذلك هبة من الفقير حتى لو كان الفقير صغيرا لا يصح رده    التاجر
اذا امر على عامل الصدقة بماله فاخذ العامل اكثر من زكوة ماله على ظن ان ماله اكثر فظهر انه
كان اقل يجعل الزيادة للسنة الثانية وان علم العامل مقدار ماله واخذ منه الزيادة جورا لا
يحتسب الزيادة من الزكوة لانه ما اخذ على وجه الزكوة وانما اخذها ظلما    اذا وهب الدين
من المديون بعد الحول ينوي به الزكوة ان كان المديون غنيا لا يجوز ويضمن الواهب قدر الزكوة
استحسانا وان كان المديون فقيرا فوهب الدين ينوي به الزكوة مال عند الواهب لا يسقط
عنه زكوة ذلك المال وكذا لو نوى به زكوة دين اخر على غيره ولو وهب جميع الدين من الموهوب
بنية الزكوة عن الدين في الاستحسان يكون موديا ويسقط عنه الزكوة وكذا لو وهب كل الدين
من المديون ولم ينو به الزكوة كان موديا زكوة هذا الدين استحسانا كما لو كان النصاب
عينا فوهب النصاب من الفقير بعد الحول ولم ينو شيا كان موديا استحسانا وان وهب
من المديون خمسة من الدين ينوي به زكوة المايتين لا يجوز عن المايتين ويسقط عنه زكوة الخمسة
وهو ثمن الدرهم وان وهب خمسة من المايتين ولم ينو شيا لا يسقط عنه شي من الزكوة وان وهب
الكل ولم ينو شيا او نوى التطوع يسقط عنه زكوة الكل المزكي اذا دفع المال الى الفقير ولم
ينو شيا لا يسقط عنه زكوة الخمسة ولو وهب من المديون مائة وخمسة وتسعين وبقي عليه
خمسة لا يسقط عنه شي من الزكوة وان وهب الكل ولم ينو شيا او نوى التطوع يسقط عنه زكوة
الكل المزكي اذا دفع المال الى الفقير ولم ينو شيا ثم حضرته النية عن الزكوة ينظر ان كان المال
قايما في يد الفقير جاز عن الزكوة وان لم يكن لم يجز    ولا زكوة على طفل ولا مجنون ويجب عليهما
العشر والخراج لانه لا يعتبر فيهما المالك وصدقة الفطر تجب في مالهما واذا بلغ الصغير اما
بالعلامة او بالسن انعقد على ماله الزكوي حول فاذا حال بعد بلوغه يجب والجنون على
ضربين اصلي وعارضي الاصلي ان يدرك مجنونا والعارضي ان يدرك مفيقا ثم جن فحكم الاصلي
كالصبي ويعتبر الحول ابتداء بالافاقة وحكم العارضي انه اذا كان مفيقا في بعض السنة وادرك
جزءا من اولها او وسطها او اخرها وان قل يجب الزكوة واذا لم يدرك شيا لم يجب وجعل
حكم الزكوة كحكم صوم رمضان انه ادرك شيا من الشهر لزمه صوم جميع رمضان واذا لم
يدرك شيا منه لا يلزمه ولا زكوة في مال المكاتب والمستسعى حكمه حكم المكاتب فان
عجز بعد قضاء سعايته ما بلغ نصابا يجب واما الماذون والعبد والمدبر وام الولد
اذا كان لهم مال الزكوة ينظر ان كان عليهم دين وما في يديهم مشغول بدينهم لا زكوة وان
لم يكن عليهم فما لهم للسيد يجب على السيد الزكوة واهل الذمة لا زكوة عليهم لكن عليهم الجزية

نصارى بني تغلب يؤخذ منهم الصدقة مضاعفة صالحهم عمر رضي الله عنه على ذلك ويجوز تقديم
الزكوة قبل وجوبها جائز وانما يجوز التعجيل بشرائط ثلاثة احدها ان يكون الحول منعقدا
وقت التعجيل والثاني ان يكون النصاب الذي عجل عنه كاملا في آخر الحول والثالث ان لا
يفوت اصله فيما بين ذلك فاما اذا عجل قبل تمام النصاب او انتقص النصاب بعد
التعجيل وبقي ناقصا الى حولان الحول يكون المؤدي تطوعا ولو كان النصاب كاملا
وقت التعجيل ثم هلك جميع المال بطل حكم الحول وصار المؤدي تطوعا وان بقي من بقي
عليه الحول شيء ثم استفاد قبل تمام الحول والنصاب كامل صح التعجيل واما تعجيل العشر
فظاهر ان عجل قبل الزراعة لا يجوز لان العشر يجب في الخارج الا ترى لو لم يزرعها وعطلها
لا يجب شيء ولو عجل بعد الزراعة وبعد النبات يجوز بالاجماع لانه ادى بعد وجوب
الوجوب الا ترى لو قصله يجب العشر ولكنه لو تركه حتى استحصد يحول من الساق الى الحب
فيجب العشر في حبه دون التبن والساق ولو عجل بعد الزراعة قبل النبات لا ظاهر انه
لا يجوز لان تعجيله للحادث لا للبذر ولم يحدث بعد ولو عجل عشر الثمار ان كان بعد
طلوع الثمار لا يجوز ولو عجل خراج ارضه او الذمي عجل خراج راسه جاز لان وجوب
الخراج على الارض الا ترى انه لو عطلها ولم يزرع فيها يجب الخراج والارض موجودة وكذا
الجزية عن نفسه ونفسه موجودة ولو عجل صدقة الفطر يجوز لسنة او سنتين وتعجيل الصوم
والصلوة على مواقيتها لا يجوز وكذا تعجيل الاذان على مواقيت الصلوة وتعجيل النذر على موقته
لا يجوز وكذا تعجيل الاذان ولو عجل زكوة ماله فليس له ان يستردها منهم فان كان النصاب
كاملا والا يكون متطوعا ولا تجزي الزكوة الا بنية مخالطة للاخراج لانها عبادة محضة
كالصلوة او وقت الدفع الى الفقير والاصل فيه الاقتران الا ان الدفع يتفرق فاكتفى
بوجود النية حالة العزل تيسيرا كتقديم النية في الصوم فلو قال ما تصدقت على احد
السنة فقد نويت عن الزكوة ثم جعل يتصدق ولا يحضره النية لا يجوز الرجل اذا كان له مائتا
درهم ووجبت فيه الزكوة فادى خمسة ونوى الزكوة كانت عن الزكوة للكل ولو نوى بذلك
تطوعا سقطت عنه زكوة الخمسة وهو ثمن درهم ولا يسقط عنه زكوة الباقي ولو تصدق بجميع
المائة على فقير ووهبها الفقير ولم ينو او نوى تطوعا سقطت عنه زكوة المائة التي تصدق
بها وهو درهمان ونصف ومن تصدق بجميع ماله سقطت وان لم ينوها واداء
العين من الدين او العين يجوز واداء الدين عن العين وعن دين سيقبض لا يجوز واداء الدين
عن دين لا يقبض يجوز بيانه اذا كان للرجل مائتا درهم فحال عليه الحول وادى خمسة
منها ونوى عن زكوته جاز لانه ادى عينا عن عين ولو كانت له مائتا درهم فحال الحول عليها
قبل القبض ووجبت الزكوة ثم علم انه لا يخاطب بالاداء ما لم يقبض فان ادى منها خمسة
عينا جاز ولو كانت له مائتا درهم فحال عليها الحول ووجبت فيه الزكوة وله على فقير خمسة
دراهم فتصدق بها عليه ناويا عن الزكوة لا يجوز لانه ادى دينا عن عين والدين ناقص

والعين

والعين كامل والناقص لا يجوز عن الكامل كمن كان عليه صيام فصامها ايام التشريق والنحر
لا يجوز والحيلة فيه ان يتصدق بخمسة دراهم عينا ينوي به زكوة المائتين ثم يأخذها منه
قضاء عن دينه فيجوز ويحل له ذلك وان كان له مائتا درهم على فقير فحال عليها الحول
قبل القبض فتصدق منها بخمسة دراهم على المديون وقبض الباقي لا يجوز ما تصدق عن المقبوض
لان الباقي اذا قبض صار عينا فجعل اداء الدين عن العين وسقطت عنه زكوة الخمسة التي تصدق
بها وهو ثمن درهم ومن امتنع من اداء الزكوة ماله واخذها الامام كرها ووضع موضعها
اجزاه لان له ولاية الاخذ فقام مقام دفع المالك واما سلاطين زماننا اذا اخذوا الصدقات
والعشور التي حق اخذها الى السلطان ولا يضعونها موضعها لا تسقط باخذهم لانهم لا
يضعونها في اهلها بخلاف الخراج فانه يسقط باخذهم لانهم يصرفون الى المقاتلة وكان
مشايخ بلخ يفتون بالاعادة لانها حق الفقراء ولا يصرفونها اليهم ولو ان صاحب المال
اذا نوى وقت الدفع انه يدفع اليهم جاز لانهم فقراء في الحقيقة لانهم لو ردوا ما عليهم من التبعات
والمظالم صاروا فقراء وروي عن ابي مطيع البلخي انه قال يجوز الصدقة لعلي بن عيسى بن ماهان
والي خراسان وفي فتاوى قاضي خان السلطان الجائر اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة
الصحيح انه يسقط الزكوة عن اربابها ولا يؤمر بالاداء ثانيا لان له ولاية الاخذ فصح اخذه
وان لم يضع الصدقة في موضعها وان اخذ الجبايات او مالا بطريق المصادرة فنوى صاحب
المال عند الدفع الزكوة الصحيح انه يجوز وسقط عنه الزكوة لان ما بايديهم اموال
المسلمين وما عليهم من التبعات فوق مالهم فهم بمنزلة الغارمين والفقراء وفي
الفتاوى الكبرى السلطان الجائر اذا اخذ الصدقات فمن المتأخرين من قال ان نوى المؤدي
عند الاداء اليه الصدقة عليه لا يؤمر بالاداء ثانيا لانهم فقراء حقيقة ومنهم من قال الاحوط ان
يفتى بالاداء ثانيا كما لو لم ينو لانعدام الاختيار الصحيح واما اذا لم ينو فمنهم من قال
يفتى ارباب الصدقات بالاداء ثانيا فيما بينهم وبين الله تعالى لانه لا يضع موضعها وقال
ابو جعفر لا يؤمر هذا في صدقة الاموال الظاهرة اما اذا اخذ السلطان منه اموالا مصادرة
ونوى هو اداء الزكوة اليه فعلى الصحيح انه لا يجوز وبه يفتى لانه ليس للظالم ولاية اخذ
الزكوة عن الاموال الباطنة وبه ناخذ ولو ان الخوارج او اهل البغي ظهروا على مدينة
من اهل العدل او قرية فاخذوا صدقة سوائمهم وعشور ارضهم وخراجها ثم ظهر عليهم امام
العدل فانه لا يأخذ منهم ثانيا لان حق الاخذ له لاجل الحفظ والحماية وقد عجز عنه فيسقط
حق الاخذ الا انهم يفتون فيما بينهم وبين ربهم ان يردوها ثانيا ولو ان رجلا من تجار
اهل العدل مر على عاشر اهل البغي او الخوارج بمال فعشره ثم مر على عاشر اهل العدل ياخذ منه ثانيا
لانه هو الذي ضيع حيث مر عليهم طائعا ومن باع ماشيته بماشية سواها لا يخلو اما ان
باعها بجنسها او بخلاف جنسها قبل حولان الحول او بعده اما اذا باعها بخلاف جنسها
قبل الحول بطل حكم الحول واستأنف الحول الثاني ولو فعل ذلك فرارا من وجوب الزكوة

ق
ت

يكون واذا باعها بجنسها فكذلك يبطل الحول الاول ويستانف الحول الثاني ولو باعها بعد
حولان الحول بجنسها او بخلاف جنسها تكون زكوتها دينا عليه ولا يتحول زكوتها الى بدلها
حتى لا يسقط بهلاك البدل واما في اموال التجارة اذا استبدلها قبل حولان الحول بمال
التجارة فان الحول لا يبطل سوآ استبدلها بجنسها او بخلاف جنسها لان الحول في اموال
التجارة كانت منعقدة على القيمة والقيمة باقية بخلاف السوآيم فان الحول انعقد على العين
وقد هلك واذا استبدلها بعد حولان الحول ان استبدلها باموال التجارة وليس فيها
محاباة او حابى قدر ما يتغابن الناس فيه فان الحول انعقد على العين وقد هلك واذا استبدلها
بعد حولان الحول ان استبدلها باموال التجارة زكوتها لا تكون دينا عليه ولكنه يتحول
الى البدل يبقى ببقائه ويفوت بفواته ولو حابى قدر ما لا يتغابن الناس في مثله لا يكون
زكوة ما حابى دينا في ذمته وزكوة ما بقي يتحول الى العين المشتراة يبقى ببقائه ويسقط
بهلاكه ولو اشتراها بعروض لغير التجارة او بيا او لغير التجارة فصارت زكوة الاولى
دينا عليه حتى لا يسقط بفوات المشترى ط فصل في زكوة الزروع والثمار الاراضي
ثلاثة عشرية وخراجية وصلحية خمسة منها عشرية وخمسة خراجية واثنان صلحية فالعشرية
فارض العرب كلها وهي ارض تهامة وارض الحجاز ومكة واليمن والطايف والعمان والبحرين
والبرية وارض العرب من عذيب الى مكة وعدن ابين الى اقصى الحجاز ومكة وحدها من
عدن ابين الى ريف العراق ومن يبرين الى منقطع السماوة وكل ارض اسلم اهلها
عليها طوعا فهي عشرية وكل ارض فتحت عنوة وقهرا وقسمت بين الغانمين فهي عشرية والمسلم
اذا اتخذ داره كرما او بستانا فهو عشرية وهذا اذا كانت تسقى بماء السماء واما اذا كانت
تسقى بماء الخراج فهي خراجية المسلم اذا احيى ارضا ميتة باذن الامام وهي عشرية وتسقى
بماء السماء فهي ارض عشر وكذلك اذا كانت تسقى بنهر شق من انهار العشر او من قناة واما
الخراجية فارض فارس وكرمان كلها خراجية والذمي اذا اتخذ داره بستانا فهي خراجية
والمسلم اذا احيى ارضا ميتة تسقى بماء عين استخرجت بمال بيت المال فهي خراجية وما سقته
دجلة او الفرات ففيه الخراج اذا فتحت عنوة وكل بلد فتحت صلحا او قبلوا الجزية فهي ارض
خراج وما احيى من الموات ان احيى بماء الخراج فهي خراجية وما لا يسقيها ماء الخراج واحيى بيرا
وقناة ينظر الى ما حولها من الاراضي ان كان حولها ارض خراج فهي خراجية وان كان ارض عشر
فهي عشرية واما التي صلحية فهي بني تغلب صالحهم عمر رضي الله عنه على ان ياخذ من اراضيهم
العشر مضاعفة والاراضي التي وقعت عليها الصلح لا يتغير حكمها بالمالك لان المضاعفة
بمنزلة الخراج والخراج لا يتغير كذلك ههنا والثاني ارض بني نجران صالحهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن جزية رؤسهم وخراج اراضيهم على الفي حلة والخراج على ضربين خراج
مقاطعة وخراج مقاسمة اما المقاطعة ففي كل جريب ارض يصلح للزراعة قفيز مما يزرع فيه
ودرهم والقفيز الصاع وهو ثمانية ارطال والدرهم بوزن سبعة والجريب ارض طولها

ستون

ستون ذراعا وعرضها ستون بذراع الملك الكسرى يزيد على ذراع العامة بقبضة مرقضا
الرجل الوسط وفي جريب الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم عشرة دراهم وفي ارض
الزعفران والبستان بقدر ما يطيق والى نصف الخارج مقدر بالطاقة والبستان كل
ارض محوطة فيها اشجار متفرقة يمكن زراعة ما وسط الاشجار وليس في الاشجار التي تكون على
المسناة شيء فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فان كانت الارض لا تطيق ان
يكون الخراج خمسة دراهم بان كان الخارج لا يبلغ عشرة دراهم يجوز النقصان عن ذلك حتى
يصير الخراج مثل نصف الخارج وان كانت الارض تطيق الزيادة ففي كل بلدة توظيف
من الامام لا يجوز تغييره ولا يزيد في توظيفه وان لم يكن فيها توظيف من الامام ليس للامام ان
يجعل الخراج اكثر من خمسة من دراهم وان كانت ارض الخراج غلب عليها الماء ولا يستطيع
فيها الزراعة فلا شيء فيها وكذا اذا زرعها [illegible] فاصطلمت الزرع آفة تمكن من الزراعة ولم يزرع
فخراجها يكون دينا في ذمته وان اخرجت الارض ضعف الخراج يوخذ نصفه وان كان مثلي
الخراج يوخذ جميع خراجها الموضوع فيها واما خراج المقاسمة ان يمن عليهم ويجعل
على اراضيهم خراج مقاسمة وهو ان يوخذ نصف الخارج او ثلثه او ربعه ويكون حكمها العشر
وان كانت ارض خراج ففيه الخراج ولا يجتمع العشر والخراج في ارض واحد وان اجر
ارضه الخراجية او اعار كان الخراج على رب الارض كالوديعة فيها مزارعة الا اذا كان كرما
او بناطا او نحوا ملتفا فان اجارته واعارته باطل لان هذه اجارة وقعت على استهلاك
العين ولو اجر ارضه العشرية كان العشر على رب الارض وان استاجر او استعار ارضا
يصلح للزراعة فغرس المستاجر او المستعير فيها كرما او رطبا كان الخراج على المستاجر
المستعير لانها صارت كرما فكان خراج الكرم على من جعلها كرما باع ارضا بيضاء
خراجية ان بقي من السنة تسعون يوما فالخراج على المشتري والا فعلى البايع وهو المختار ولو
اشترى ارض خراج ولم يكن في يد المشتري مقدار ما يتمكن فيه الزراعة فاخذ السلطان
الخراج من المشتري لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع لانه ظلم ومن ظلم ليس له ان يظلم غيره
رجل باع ارضا خراجية فباعه المشتري من غيره بعد شهرين فباعها الثاني من غيره بعد
شهرين باعها الثالث من غيره كذلك حتى مضت السنة ولم يكن في ملك احدهم ثلاثة اشهر لا خراج
على واحد وان بقي في يد المشتري الاخير ثلثه اشهر كان الخراج عليه باع ارضا فيها زرع لم يبلغ
فباعها مع الزرع كان خراجها على المشتري على كل وان باعها بعد ما انعقدت الحب وبلغ الزرع
هذا بمنزلة ما لو باع ارضا فارغة وباع معها حنطة محصودة وهذا اذا كانوا ياخذون
بالخراج في آخر السنة فان كانوا ياخذون في اول السنة على سبيل التعجيل فذاك محض ظلم
لا يجب على البايع ولا على المشتري رجل له قرية في ارض خراج له فيها بيوت ومنازل
يسكنها او لا يسكنها لا يجب فيها شيء الرجل اذا كان له دار خطة في مصر من امصار
المسلمين جعلها بستانا او غرس فيها نخلا او اخرجها عن منزله ليس فيها شي من عليه الخراج

ع
ك
ع

اذا امتنع الخراج سنين لا يوخذ لما مضى السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وترك
عليه جاز اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج ولو جعل العشر لصاحبه لا يجوز السلطان اذا
لم يطلب الخراج ممن عليه كان على صاحب الارض ان يتصدق به وان تصدق بعد الطلب لا يخرج
عن العهدة اشترى ارض خراج فجعلها دارا او بنى فيها بناء كان عليه خراج الارض كما لو عطلها
وللسلطان ان يحبس عليه ارض الخراج حتى يأخذ الخراج في خراج الوظيفة ان هلك الخارج
قبل الحصاد بآفة سماوية لا يمكن دفعها كالحرق والغرق والبرد ونحوه يسقط وان هلك بما يمكن الاحتراز
كاكل الدواب ونحو ذلك لا تسقط لانه هلك بتقصيره وفي ارض العشر اذا هلك الخارج قبل
الحصاد يسقط وان هلك بعد الحصاد وما كان من نصيب رب الارض يسقط وما كان من
نصيب الاكار يبقى في ذمة رب الارض لان في نصيب الاكار الارض بمنزلة المستاجر
فكان العشر على صاحب الارض ومصرف خراج الاراضي والجزية وما يوخذ من نصارى بني
تغلب المقاتلة وذراريهم وكل ما يعود منفعته الى عامة المسلمين نحو الكراع والسلاح و
العدة للعدو وعمارة الجسور والقناطر وحفر الحياض العامة وبناء المساجد والقضاة والفقهاء
رجل غرس في ارض الخراج كرما فما لم يثمر الكروم كان عليه خراج ارض الزرع وكذا لو غرس
الاشجار المثمرة كان عليه خراج الزرع الى ان يثمر الاشجار ومن كان له ارض الزعفران فزرع فيها الحبوب
كان عليه خراج الزعفران وكذا اذا قلع الكروم وزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الكروم ان
كان في ارضه قصب او طرفاء او صنوبر او خلاف او شجر لا يثمر ان امكنه ان يقطع ذلك ويجعلها
مزرعة فلم يفعل كان عليه الخراج وان كان لا يقدر على اصلاح ذلك لا يجب عليه الخراج والكرم
لا يمنع وجوب الخراج لانه حق العباد فلا يمنع اذا اشترى ارضا ولم يقبضها او قبضها ومنعه
انسان عن الزراعة لا يجب عليه خراجها لان الخراج لا يجب بدون التمكن قرية فيها اراضي مات
اربابها او غابوا او عجز اهل القرية عن خراجها فارادوا التسليم الى السلطان فان السلطان
دفعها الى غيرهم مزارعة بالنصف او الثلث ويؤدي عنها الخراج كان اراد السلطان ان ياخذ
لنفسه بيعها من غيرهم ثم يشتري من المشتري من عليه الخراج والعشر اذا مات يوخذ ذلك من
تركته ويوخذ الخراج عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان ولا يحل لصاحب الارض ان ياكل
الغلة حتى يؤدي الخراج قرية خراج ارضها على التفاوت فطلب من كان خراج ارضه اكثر
التسوية بينه وبين غيره قالوا ان كان لا يعلم ان الخراج كان في الابتداء كان على التساوي ام
على التفاوت فيترك على ما كان قبل ذلك وان اشترى على ان خراجها كذا لا يقبل شهادة اهل
تلك القرية انه اكثر الا ان يشهد غيرهم ادعى انها خراجية وقال الآخر عشرية
فهي خراجية حتى يقوم البينة ويكون ما ثبت في ديوان صحيح ويبدأ من الخراج بارزاق المقاتلة
وارزاق عيالهم فان فضل شيء يصرف الى الفقراء وان لم يكن في بيت المال الخراج شيء يصرف
من بيت المال الى اصحاب الخراج ثم يقضي اذا خرج الخراج ويجوز صرف الخراج الى نفقة الكعبة
فصل في العشر العشر في كل ما اخرجه الارض من الحنطة والشعير والدخن والارز واصناف

الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والرطاب وقصب السكر والذريرة والبطيخ
والقثاء والخيار والباذنجان والعصفر واشباه ذلك مما له ثمرة
باقية او غير باقية قل ذلك او كثر ان كانت ارض عشر ولا يجب العشر في التبن ولا في الحطب
والحشيش والقت والصنوبر والقصب الفارسي ولا في سعف النخل ولا في الطرفاء والكرم
وبذر القطن والباذنجان ولا في الادوية كالهليلج والكندر والسمع والموز ولا فيما يستخرج من
البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك ويجب العشر في العسل اذا كان في ارض العشر وكذا المن
اذا سقط على الشوك الاخضر في ارضه ولو جعل ارضه مشجرة او مقصبة يقطعها ويبيعها
في كل سنة كان فيها العشر وكذا لو جعل فيها القت للدواب ويجب العشر في الاراضي الموقوفة وارض
الصبيان والمجانين ان كانت عشرية وإلا ففيها الخراج وما يجمع من ثمار الاشجار التي
ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب فيها العشر وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب
والفضة والصفر والنحاس والحديد يجب فيه الخمس وان كان لا ينطبع كالزرنيخ والكحل والزاج
والياقوت والفيروزج والزبرجد لا شيء فيه فالحاصل ان ما سقته السماء او سقي سيحا
ففيه العشر قل او كثر ويستوي فيه ما يبقى سنة وما لا يبقى وما سقي بالدولاب والدالية
ففيه نصف العشر وان سقي سيحا وبالدالية يعتبر اكثر السنة فان استويا يجب نصف العشر رجل
في داره شجرة مثمرة لا عشر فيه وان كان البلدة عشرية بخلاف ما اذا كانت في الارض ويصرف
العشر الى من يصرف اليه الزكوة المسلم اذا اعار ارضه العشرية العشر على المستعير ان كان مسلما
والا فعلى رب الارض وان دفع ارضه العشرية مزارعة ان كان البذر من قبل العامل او من قبل
رب الارض يكون العشر على صاحب الارض كما في الاجارة وفي الخراج والعشر لا يعتبر
المالك ولا اهليته حتى يجب في الارض الموقوفة وفي ارض المكاتب والصبي والمجنون والماذون
والارض العشرية اذا اشتراها ذمي صارت خراجية والخراجية لا تصير عشرية ولا
يحتسب لصاحب الارض ما انفق على الغلة من عمارة او اجرة حافظ او اجرة العمال
ونفقة البقر ولو تلف بعضه او سرق او ذهب بعد صيغه فلا عشر في الذاهب ولو اخذ
من متلفه ضمانه ادى عشره وعشر ما بقي وان اتلفه صاحبه او اكله قبل اداء العشر
فان عشره يكون مضمونا عليه ولا شيء في البذور التي ليست بمقصودة النبات وانما المقصود
اصلها كبذر البطيخ والبقول وما اشبهها ويجب في اصله العشر ولا يعتبر في العشر مالك
الارض سواء كان اهلا لوجوب الزكوة عليه او لا كالعبد والمجانين والصبيان واذا آجر
ارضه العشرية فزرعها المستاجر فعشر الخارج على الآجر والخارج للمستاجر وان هلك الخارج
ان كان قبل الحصاد فلا يجب على الآجر العشر لان العشر كان يجب عليه فصار دينا ولا يسقط
الاجر عن المستاجر ولو هلك قبل الحصاد او بعده هلك بما فيه من العشر في المستغل والمستغل
على ضربين مستغل من جنس نصاب الاصل ومن خلاف جنسه فاما من جنس الاصل على ضربين
اما ان يكون متولدا من الاصل كالاولاد والارباح او غير متولد ولا يخلو اما ان يكون قبل

الحول أو في خلال الحول أو بعد ما حال الحول على الأصل فإن كان ذلك بعد حولان الحول لا
يضم إلى الحول الأول بل يستأنف لها حول آخر وإن كان ذلك مستفادا في خلال الحول إن
كانت متولدة منه تضم إليه بالاتفاق وإن كان غير متولد منه إن كان من خلاف جنسه لا تضم بالاتفاق
نحو أن يكون له إبل فاستفاد بقرا أو غنما وإن كان من جنسه عندنا يضم إذا كان نصاب الأصل
كاملا وانعقد عليه الحول فأما إذا كمل مع المستفاد فالحول ينعقد عليه في الحال
المستخرج من الأرض له أسامي ثلاثة الكنز والمعدن والركاز فالكنز اسم لما دفنه بنو آدم والمعدن
اسم لما خلقه الله تعالى يوم خلقت الأرض والركاز اسم لهما جميعا وإذا كان الموجود كنزا فلا يخلو
إما أن وجد في دار الإسلام أو في دار الحرب ولا يخلو إما أن يكون به علامة الإسلام أو لا أما إذا
وجد في دار الإسلام إن وجد في أرض غير مملوكة مثل المفاوز والجبال وغيرهما ينظر إن كانت
به علامة الإسلام كالمكتوب عليها لا إله إلا الله أو آية من القرآن يكون بمنزلة اللقطة يصنع بها
ما يصنع باللقطة وإن لم يكن به علامة الإسلام قيل إن في زماننا بمنزلة اللقطة ولا يكون بمنزلة
الغنيمة لأن وقت الإسلام قد طال والأشبه أن لا يكون ذلك من مال الجاهلية ولو كان يعرف أنه من
مال الجاهلية يدفع منه الخمس وأربعة أخماسه للواجد كائنا من كان الموجود
ذهبا أو فضة أو غيرهما والواجد صغيرا أو كبيرا أو عبدا مسلما أو ذميا إلا إذا كان حربيا مستأمنا
فإنه يسترد منه كله لأن هذا بمنزلة الغنيمة ألا ترى أنه يجب فيه الخمس ولو وجد في أرض مملوكة
اتفقوا على وجوب الخمس فيه وأربعة أخماسه لصاحب الخطة إن كان حيا ولورثته إن كان ميتا ولو كان
لا يعرف صاحب الخطة يعطى لأقصى مالك الأرض أو لورثته الذي لا يعرف غيره ولو وجد الكنز في
دار الحرب إن وجد في أرض ليست بمملوكة لأحد فهو للواجد فلا خمس فيه ولو وجد في ملك بعضهم فإنه
ينظر إن دخل إليهم بأمان فلا يحل له أن يأخذه ولو لم يرده إلى صاحبه وأخرجه يصير ذلك ملكا له
إلا أنه لا يطيب له وإن دخلها بغير أمان حل ولا خمس فيه وإذا كان الموجود معدنا ينظر
إن وجد في دار الإسلام في أرض غير مملوكة فهو للواجد كائنا من كان غير الحربي وأما الخمس هل
يجب عليه أو لا ينظر إن كان الموجود مما يذاب بالإذابة وينطبع بالحلية كالذهب والنحاس والرصاص
ففيه الخمس قل الموجود أو كثر وأربعة أخماسه للواجد كما في الكنز وإن كان الموجود مما لا يذاب
بالإذابة ولا ينطبع كالفصوص واليواقيت وما أشبههما من الجواهر فلا خمس فيه وذلك كله للواجد
وإن وجد المعدن في أرض مملوكة يكون لمالك الأرض في الأحوال كلها ثم ينظر إن وجد في الدار فهو
لصاحب الدار ولا خمس فيه وكذلك المنزل والحانوت وإن وجد في أرض غير مملوكة فهو له
ولا خمس فيه وإن وجد في ملك بعضهم رده عليه إذا دخل بأمان وإن كان بغير أمان فلا خمس فيه وهو
له والمستخرج من البحر إنه للواجد ولا خمس فيه مثل اللؤلؤ والعنبر وفي الزيبق الخمس وهو بمنزلة
النفط والقير وليس فيما يستخرج من الجبال مثل الزرنيخ والنورة وما أشبه ذلك مما يرجع إلى
جنس التراب خمس ثم هو خمسها ولو تصدق بخمسها على الفقراء ولم يدفعها إلى الإمام جاز ثم
يؤخذ منه ثانيا بخلاف زكاة السوائم والعشور ولو دفع الخمس إلى الوالدين والمولودين ومحل



الصدقة جاز بخلاف الزكاة والعشر وصدقة الفطر والكفارات والنذور ويجوز له أن
يصرف الخمس إلى نفسه إن كان محتاجا وأربعة أخماسه أيضا له

**فصل في مصارف الزكاة**

ثم الذين ذكرهم الله تعالى في قوله إنما الصدقات للفقراء والمساكين الآية والفقير من ليس له نصاب
وعنده ما يكفيه ولا يسأل الناس والمساكين الذي لا شيء له ويسأل الناس ولا يجد قوتا ولا يحل
السؤال لمن كان عنده قوت يومه أو كان كسوبا لأن السؤال لا يجوز إلا لضرورة ولا ضرورة ويجوز
صرف الزكاة إلى من لا يحل له السؤال إذا لم يكن نصابا وإن كان له كتب تساوي دراهم إلا أنه يحتاج
إليه للتدريس أو التحفظ أو التصحيح يجوز صرف الزكاة إليه فقيها كان أو محدثا أو أديبا كتاب
الأدب والمهنة لأنها مشغولة بالحاجة وكذا لو كان عنده من المصاحف وهو يحتاج إليه
وإن كان لا يحتاج إليه وهو يساوي مائتي درهم لا يجوز صرف الزكاة إليه ولا له أخذ الزكاة
فإن كان له نسختان من كتاب النكاح أو الطلاق إن كان كلاهما تصنيف مصنف أخذ الزكاة
فيهما وإن كان عنده طعام شهر وهو يساوي مائتي درهم يجوز صرف الزكاة إليه وإن كان
أكثر من شهر لا يجوز ولو كان له كسوة الشتاء تساوي مائتي درهم وهو لا يحتاج إليها في الصيف
يجوز له أخذ الزكاة وكذا لو كان له حوانيت أو دار غلة تساوي ثلاثة آلاف ولا يخرج منها
ما يكفي له ولعياله يجوز له أخذ الزكاة ولو كان له دار فيها بستان والبستان يساوي مائتي درهم
وهو لا يحتاج إليها في الصيف يجوز له أخذ الزكاة وكذا لو كان له حوانيت أو دار غلة تساوي
ثلاثة آلاف ولا يخرج منها ما يكفي له ولعياله يجوز له أخذ الزكاة ولو كان له دار فيها بستان
والبستان يساوي مائتي درهم قالوا إن لم يكن في البستان ما هو من مرافق الدار من المطبخ والمغتسل
لا يجوز صرف الزكاة إليه وهو بمنزلة من له متاع وجواهر والذي له دين مؤجل على إنسان إذا
احتاج إلى النفقة يجوز له أن يأخذ من الزكاة قدر كفايته إلى حلول الأجل وإن كان الدين غير
مؤجل فإن كان من عليه الدين معسرا يجوز له أخذ الزكاة وإن كان المديون معترفا لا يحل له
أخذ الزكاة وكذا إذا كان جاحدا وله على الدين بينة عادلة وإن لم يكن له بينة عادلة لا يحل
له أخذ الزكاة ما لم يرفع الأمر إلى القاضي فيحلفه فإذا حلفه وحلف بعد ذلك يحل له أخذ الزكاة
ويجوز دفع الزكاة إلى امرأة زوجها موسر فرض لها النفقة أو لم يفرض ولا يجوز إلى صغير والده
غني بخلاف ما إذا كان كبيرا فإنه يجوز والعامل على الصدقة وهو الساعي يعطى بقدر
عمله ما يسعه وأعوانه زاد على الثمن أو نقص لأنه فرغ نفسه للعمل للفقراء فيكون كفايته في مالهم
كالمقاتلة والقاضي وليس ذلك بأجرة لأنه عمل غير معلوم ويحل للغني دون الهاشمي لما
فيه من شبهة الوسخ ولو هلكت الزكاة في يد العامل سقط أجره لأنه حقه فيما أخذ وقد هلك
ومنقطع الغزاة والحاج وهم المراد بقوله وفي سبيل الله وقيل طلبة العلم والمكاتب
يعان في فك رقبته وهو المراد بقوله وفي الرقاب ولا يجوز دفعها إلى مكاتب هاشمي ولا إلى
مكاتب غني على الصحيح والمديون الفقير وهو المراد بقوله والغارمين والمنقطع عن ماله
وهو ابن السبيل المسافر الذي له مال في وطنه يجوز له أن يأخذ الزكاة مقدار البلوغ

الى وطنه فالحاصل ان زكوة الاموال والسوائم والعشور وما مر به المسلم على عاشر المسلمين تصرف الى ثمانية اصناف وهو ما نص الله تعالى في كتابه انما الصدقات الآية وان اختلفت اساميهم فالمعنى الذي به يستحقون واحد وهو الفقرآء لا غير الا العامل كما سبق حتى لو دفع الى واحد جاز وقد سقطت المؤلفة لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم وهم كانوا قوما من رؤسا العرب مثل اقرع بن حابس وسفيان بن حرب وعباس بن مرداس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم سهما من الصدقات ليؤلفهم على الاسلام فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم جاؤا الى ابي بكر رضي الله عنه واخذوا منه خطا بسهمهم فجاؤا الى عمر رضي الله عنه واخبروا بذلك فاخذ عمر رضي الله عنه منهم الخط ومزقه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطيكم ليؤلفكم على الاسلام فاما اليوم فقد اعز الله دينه والا فليس بيننا وبينكم الا السيف والاسلام فجاؤا الى ابي بكر وقالوا انت الخليفة ام هو فقال ان شآء هو ولم ينكر عليهم وبطل حقهم وبقي سبعة نفر منهم الفقرآء والمساكين كما في الآية والتمليك شرط فانه لو اباح لا يجوز ولو اشترى به رقبة فاعتق لا يجوز لانه لم يوجد التمليك ولو صرف الى بناء المسجد والقناطر والرباطات وكفن الموتى لا يجوز لعدم التمليك وكذلك لو قضى دين ميت وهو فقير ولو قضى دين حي وهو فقير ان قضى بغير امره يكون متبرعا ولا يجزيه ولو قضى بامره جاز كانه تصدق على الغريم ويكون القابض كالوكيل في قبض الصدقة وكذا الحج والعمرة لا يجوز بمال الزكوة واذا دفع الزكوة الى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبض الفقير او يقبضها للفقير من له ولاية على الفقير نحو الاب والوصي يقبضان للصبي والمجنون او من كان في عياله من الاقارب والاجانب الذين يعولونه ولو دفع الزكوة الى المجنون او صغير لا يعقل فدفع الصغير الى ابويه او وصيه لا يجوز كما لو وضع زكوته على دكان ثم جاء فقير وقبضها فانه لا يجوز ولو قبض الصغير وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل القبض بان كان لا يرمي به ولا يخدع عنه ولو دفع الى معتوه فقير جاز ولو دفع الى صبيان اقاربه دراهم في ايام العيد يعني يعتدي عنه الزكوة او دفع الى من يبشره بقدوم صديق او بخبر يسره او يهدي اليه الباكورة او الى الطبال يعني سحرخوان عنه الزكوة جاز ولو دفع قوم زكوة اموالهم الى من ياخذ الزكوة لمنفعة فقير فاجتمع عند الاخذ اكثر من مائتي درهم قالوا كل من اعطى زكوته قبل ان يبلغ ما في يد الآخذ مائتي درهم جازت زكوته ومن اعطى بعدما اجتمع عند الآخذ مائتا درهم لا يجوز الا ان يكون الفقير مديونا هذا اذا كان الآخذ اخذ الاموال بامر الفقير فان اخذ بغير امر جازت زكوة الكل لان الآخذ اذا لم يكن بامر الفقير كان الآخذ وكيلا عن الدافعين فما اجتمع عند الآخذ يكون مال الدافعين فجازت زكوة الكل كما لو دفع رجل مائتي درهم او اكثر زكوة الى فقير واحد ويكره ان يعطي الفقير اكثر من مائتي درهم فان اعطاه جاز عندنا اذا لم يكن الفقير مديونا فان كان مديونا فدفع اليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له شيء او يبقى دون المائتين لا باس به وكذا لو لم يكن مديونا لكن كان معيلا جاز ان يعطي له مقدار ما لو وزع على عياله نصيب كل واحد منهم دون المائتين والدفع الى فقير واحد يغنيه عن السوال في ذلك اليوم افضل من التفريق

على الفقرآء ولو وضع الزكوة على كفه فانتهبها الفقرآء جاز ولو سقط ماله من يده فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قائم ولا يجوز الدفع الى بني هاشم وان كانوا فقرآء ولا الى مواليهم وكما لا يجوز صرف الزكوة اليهم والى مواليهم لا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل وجزآء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف وبنو هاشم الذين لا يحل لهم الصدقة آل عباس وآل علي وآل عقيل وآل جعفر وولد الحارث بن عبد المطلب رضي الله عنهم والغني غنا ان غنى يحرم به اخذ الصدقة وقبولها وغنى يحرم به السوال ولا يحرم به الاخذ من غير مسئلة اما الذي يحرم به الاخذ والقبول هو ان يكون محلا لوجوب صدقة الفطر والاضحية وهو ان يملك ما قيمته نصاب فاضلا عن الحوائج الاصلية من غير اموال الزكوة كالثياب والاثاث والعقار والبغال والحمار فكما يحرم عليه الاخذ والقبول لا يحرم على المتصدق ان يتصدق عليه ان كان عالما بحاله تعيينا او باكبر رايه ولا يسقط عنه الزكوة بالتصدق عليه ويحل للاغنياء صدقة الاوقاف اذا سماهم واما الغنى الذي يحرم به السوال وهو ان يكون عنده قوت يومه فصاعدا فلا يحل له ان يسال كما بينا ولو لم يكن له قوت يومه ولا ما يستر به عورته حل له السوال لان الحال حال الضرورة ولا يجوز صرف الزكوة الى الحربي واهل الذمة بخلاف صدقة التطوع وصدقة الفطر والنذر والكفارة فانها تجوز وانما شرطنا غير الهاشمي ولا مولاه لقوله عليه الصلوة والسلام لا يحل الصدقة لبني هاشم وان مولى القوم منهم يعني في حل الصدقة وحرمتها والا فمولى القوم ليس منهم من جميع الوجوه الا ترى انه ليس بكفو لهم وان مولى المسلم اذا كان كافرا يوخذ منه الجزية ومولى التغلبي يوخذ منه الجزية ولا يوخذ منه صدقة مضاعفة ويحل للهاشمي صدقة الاوقاف اذا سماهم ولا يجوز دفع الزكوة الى الوالدين والمولودين وان علوا وسفلوا وكذلك الى زوجته وان كانت فقيرة ولا يجوز للمراة دفع الزكوة الى زوجها وهو فقير وكذلك الحكم في الفطر والكفارات والنذور والعشر الا خمس معدن او كنز وجد يجوز صرفه الى هؤلاء وغير الوالدين والمولودين من ذوي الرحم المحرم يجوز الصرف اليهم اذا كانوا فقرآء فالحاصل انه لا يجوز الدفع الى اولاده واولاد اولاده من قبل الذكور او الاناث وان كانوا مخلوقة من مائه بالزنآء وان سفلوا ولا الى والديه واجداده وجداته وان علوا من قبل الآباء والامهات ويجوز الى سائر قرابته نحو الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ولو دفع الى اخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا ان كان الزوج مليا مقرا او لو طلبت لا يمتنع عن الاداء لا يجوز صرف زكوته اليها وان كان فقيرا او غنيا الا انه لا يعطي لو طلبت جاز الصرف اليها ويبدأ في الصدقات بالاقارب ثم الموالي ثم الجيران واذا اراد اداء الزكوة الواجبة قالوا الافضل الاعلان وفي التطوعات الافضل الاخفاء رجل دفع الزكوة الى اخته كبيرة لرجل ولها زوج يجوز على الاصح والنية شرط لقوله عليه الصلوة والسلام الا عمال بالنيات فلو تصدق من غيره بغير امره لا يجوز عنه ويجوز عن نفسه ولو تصدق على ظن انه فقير ثم تبين انه غني فهذا على ثلاثة اوجه في وجه على الجواز حتى يظهر خطاؤه وفي وجه على الفساد حتى يظهر صوابه وفي وجه اختلفوا فيه فلو دفع زكوة

ماله الى رجل ولم يخطر بباله شيء وقت الدفع ولم يشك في امره فهو على الجواز الا اذا ظهر انه ليس بمحل للصدقة فح لا يجوز وعليه الاعادة وليس له ان يسترد والوجه الثاني ان يخطر بباله ويشك في امره وتحرى ووقع في اكبر رايه انه محل للصدقة فدفعه اليه او رآه في صف الفقراء فدفع فان ظهر انه كان محلا للصدقة جاز وكذا اذا لم يظهر حاله وان ظهر انه لم يكن محلا فانه يجوز ويسقط كان ظهر انه ابوه او ابنه او هاشمي او ذمي ولو ظهر انه عبده او مكاتبه او مدبره او ام ولده او مستسعاه لا يجوز وعليه الاعادة    رجل دفع زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء فاعطى الوكيل ولد نفسه الكبير او الصغير او امرأته وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيئا ولو ان صاحب المال قال له ضعه حيث شئت له ان يمسك لنفسه ولو ان صاحب المال اوصى بالزكوة والحج فانه يبدأ بما بدأ به رجل دفع الى رجل دراهم ليتصدق بها على الفقراء تطوعا فلم يتصدق المامور حتى نوى الآمر عن الزكوة من غير ان يلفظ به ثم تصدق المامور جاز عن الزكوة وكذلك لو امره بان يعتق عبده تطوعا ثم نوى الآمر عن الكفارة قبل اعتاق المامور عن التطوع رجلان دفع كل واحد منهما زكوة ماله الى رجل ليؤدي عنه فخلط مالهما ثم تصدق ضمن الوكيل وكذلك لو كان في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط انزال الاوقاف وكذلك البياع والسمسار والطحان الا في موضع يكون الطحان مأذونا بالخلط عرفا والافضل صرف الزكوة الى اخوته الفقراء او اخواته ثم اولاد اخوته واخواته المسلمين ثم الى اعمامه الفقراء ثم الى اخواله وخالاته ثم الى ذوي ارحامه الفقراء ثم الى جيرانه ثم الى اهل سكته ثم الى اهل سكته ثم الى اهل مصره    ويجوز دفع القيمة في باب الزكوة والعشور والنذور والكفارات رجل له مال في يد شريكه في غير المصر الذي هو فيه فانه يصرف الزكوة الى فقراء المصر الذي فيه المال دون المصر الذي هو فيه وفي الفقراء للفقراء يصرف الى فقراء البلد الذي هو فيه اذا كان المال في موضع والمالك في موضع آخر فالمعتبر مكان المال حتى يصرف الزكوة الى فقراء موضع المال لان سبب وجوب المال ومحل الوجوب من عليه فوقع التعارض فيرجح المال لان محل اقامة الواجب والمعتبر في صدقة الفطر مكان من عليه    من لا يحل له الصدقة الافضل ان لا ياخذ جايزة السلطان لكن هذا اذا كان يؤدي من بيت المال فان كان يؤدي من موروث له جاز وان لم يكن من موروث له لكن من غصب غصبه ان كان لم يخلطه بدراهم اخرى لا يحل وان خلط لا باس به لانه صار ملكا بالخلط    في العاشر    هو من نصبه الامام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار مما يمرون به عليه عند استجماع شرائط الوجوب وتأمن التجار بمقامه شر اللصوص فيأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي العشر فان علمنا انهم يأخذون منا اقل او اكثر اخذنا منهم مثله والاصل فيه ما روي ان عمر رضي الله عنه لما نصب العشار قال لهم خذوا مما يمر به المسلم ربع العشر ومما يمر به الذمي نصفه قالوا فمن الحربي قال مثل ما ياخذون منا فان اعياكم فالعشر وذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير وان لم ياخذوا منا لم ناخذ منهم لانا احق بالمسامحة ومكارم الاخلاق وان اخذوا الكل اخذنا الا بقدر ما يوصله الى مأمنه وان اخذوا من القليل اخذنا منهم كذلك فمن انكر تمام الحول او الفراغ من الدين او قال

اديت الى عاشر آخر او الى الفقراء وحلف صدق اذا كان عاشر آخر اما اذا لم يكن فلا يصدق لظهور كذبه وكذا في السوائم الا في دفعه الى الفقراء لانها عبادة خالصة لله تعالى وهو امانة والقول قول الامين مع اليمين وكذا اذا قال هذا المال ليس لي او ليس للتجارة وحلف صدق ولا يشترط اخراج البراءة على الاصح والمسلم والذمي سواء    وان مر الحربي على عاشر مرة اخرى لم يعشره حتى يحول الحول وان مر بعد الحول عشره ثانيا وان عشره فرجع الى دار الحرب ثم خرج في يومه ذلك عشره ايضا لان العصمة قد انتقضت بالرجوع الى دار الحرب وما يعود اليه يثبت عصمة حديثة ولا ياخذ من المسلم ثانيا في حول واحد وان كثر المرور ولا يصدق الحربي الا في الجواري يقول هن امهات اولادي    في النذر    رجل قال ان نجوت من هذا الغم فلله علي ان اتصدق بهذه الدراهم خبزا ثم اراد ان يتصدق بالقيمة لا بالخبز جاز رجل في يده دراهم فقال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فلم يتصدق حتى هلكت سقط النذر وان لم تهلك وتصدق بها كما لو ارسل النذر وان لم تجب له شيئا لكن اذن له ان ياكل من طعامه فليس عليه ان يتصدق بشيء ولو قال ان فعلت كذا فمالي صدقة في المساكين وله ديون على الناس لا يدخل الديون في النذر ولو قال مالي صدقة على فقراء مكة فتصدق على فقراء بلدة اخرى جاز عندنا رجل قال كلما اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم فعليه لكل لقمة درهم لان كل لقمة اكلة ولو قال كلما شربت الماء فعلي درهم كان عليه لكل نفس درهم ولا يلزمه لكل مصة درهم    في صدقة الفطر    يحتاج ههنا الى معرفة خمسة اشياء على من تجب ولاجل من تجب وفي اي وقت تجب وماذا تجب وكم تجب اما الاول صدقة الفطر فلا تجب الا على الحر المسلم الغني والغنى الذي هو شرط لوجوب صدقة الفطر ان يملك نصابا او ما لا قيمته فيه نصاب فاضلا عن مسكنه وثياب بدنه واثاثه وفرسه وسلاحه ولا يعتبر فيه وصف النماء ولم يكن عليه دين    ومقدار الكفاف ان يكون له دار يسكنها وان كان يساوي مالا عظيما وخادم يخدمه ومتاع بيت يتأثث به وثياب يكسوها وما زاد على الدار الواحدة والدستجات الثلاثة من الثياب يعتبر في الغناء وكذا الزيادة على فرس للغازي والزيادة على الواحد من الدواب لغير الغازي من فرس او حمار للدهقان وغيره وكذا الخادم وكتب الفقه لا لاهله يعتبر ما زاد على نسخة من دواته واحدة وفي التفسير والاحاديث ما زاد على الاثنين ومن المصاحف لمن يحسن القراءة ما زاد على الواحد وكتب الطب والادب والنحو كلها معتبر في الغناء وللزارع ما زاد على ثورين وآلة الحراثين ويعتبر قيمة الكرم والضيعة ولو اشترى قوت سنة يساوي نصابا الطاهر انه لا يعد بذلك من الغناء واذا كان له دار لا يسكنها ويؤاجرها او لا يؤاجرها يعتبر قيمتها في الغناء وكذا اذا سكنها وفضل عن سكناه شيء يعتبر قيمة الفاضل في النصاب ويتعلق بهذا النصاب احكام وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمة وضع الزكوة فيه ووجوب نفقة الاقارب    ويجب الصدقة على الصبي والمجنون اذا كان لهما مال ويؤدي عنهما ابوهما او وصي ابوهما او جدهما اذا لم يكن اب ولا وصي اب ولا وصي وصيه او وصي جدهما بعد الجد او وصي نصبه القاضي لهما ولو كان الاب غنيا يجب على الاب فلو

من مالهما ضمن ولا يجب صدقة فطر رقيقهما عليه ويؤدي من مالهما وليس على الجد صدقة اولاد اولاده
وان كان الاب ميتا وليس عليه ان يؤدي عن زوجته ولا عن ابويه وان كانا في عياله ولا عن اولاده الكبار
ولا عن اخوته الصغار ولا عن قرابته وان كانوا في عياله وعلى من يجب يؤدي عن نفسه واولاده الصغار
ويؤدي عن مملوكه للخدمة مسلما كان او كافرا وعن مدبره وامهات اولاده ولا يجب عن عبيده
للتجارة ولا عن مكاتبه ولا يؤدي المكاتب عن نفسه لعدم الملك له حقيقة واذا عجز المكاتب
ورد في الرق لا يجب على المولى زكوة السنين الماضية ولا صدقة الفطر اذا كان للخدمة ولا يؤدي
عن الآبق والمجحود الذي لا بينة له وحلف الغاصب فان عاد الآبق من الاباق او رد المغصوب
عليه بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى ولا يؤدي عن عبده المأسور ويؤدي عن
المرهون اذا كان فيه وفاء ويجب عن عبده المستاجر والماذون وان كان عليه دين مستغرق والعارية
والوديعة ولا يجب عن عبد الماذون وان اشتراه الماذون للخدمة ولو اوصى بخدمة عبد
لرجل وبرقبته لآخر فصدقة الفطر على الموصى له بالرقبة دون الخدمة ولا يجب لاجل اولاده الكبار
ولا عن نوافله الصغار وصدقة الفطر معلولة بالمؤنة والولاية فكل ما يلزمه مؤنته بولايته
عليه يجب والا فلا فالحاصل انه يجب عليه صدقة فطر خمسة نفر عن نفسه وعن ولده الصغير
ذكرا او انثى الا اذا زوج امته الصغيرة وسلمها اليه يوم جاء العيد لا يجب عليه وعن عبده وام ولده
ومدبره ولو كان عبد بينه وبين آخر لا يجب على واحد منهما صدقة الفطر ولو كانت جماعة
عبيد وإماء بينهما لا يجب عليهما صدقة فطرهم ولو كانت جارية بينهما جاءت بولد فادعياه
معا فيكون الولد ولدهما والجارية ام ولد بينهما ولا يجب عليهما صدقة فطر الجارية لكن
يجب على كل واحد منهما صدقة فطر الولد كاملة ولو اشترى عبدا بشرط الخيار للبائع او
المشتري او لهما جميعا او شرط الخيار لغيرهما ومر يوم الفطر في مدة الخيار فان صدقة الفطر
موقوفة ان تم البيع يجب على المشتري وان فسخ فعلى البائع وان رده بعد القبض يجب على المشتري
وان اشترى شراء فاسدا فانه ينظر ان مر يوم الفطر وهو عند البائع يجب صدقة فطره على
البائع لان البيع الفاسد لا يوقع الملك للمشتري قبل القبض وان كان في يد المشتري وقت طلوع
الفجر فصدقة فطره موقوفة ان رده فعلى البائع وان تصرف فيه المشتري ووجبت عليه قيمته فعلى
المشتري والعبد المجعول مهرا ان كان بعينه يجب على المرأة قبضته او لم تقبض لانها ملكته
بنفس العقد ولهذا جاز تصرفها قبل القبض وان طلقها قبل الدخول بها ثم مر يوم الفطر ان
لم يكن المهر مقبوضا فلا صدقة على احد وان كان مقبوضا فكذلك على الاصح والعبد المعلق عتقه
بمجيء يوم الفطر اذا عتق يجب على المولى ويؤدي صدقة الفطر عن نفسه حيث هو وعن عبيده
حيث هم واما بيان وقت الوجوب انما يجب بطلوع الفجر من يوم الفطر فان كان كافرا فاسلم
قبل طلوع الفجر او كان فقيرا فاستغنى قبل طلوع الفجر فطلع الفجر وهو مسلم غني يجب صدقة الفطر
ومما ذا يجب انما يجب من اربعة اشياء من الحنطة والشعير والتمر والزبيب اما مقداره فان
ادى من الحنطة يؤدي نصف صاع والصاع اربعة امناء وكذا من الدقيق او السويق او الزبيب

ولو رده المشتري على البائع بخيار رؤية او عيب ان رده قبل القبض يجب على البائع ح

ع

نصف

نصف صاع والزبيب بمنزلة الشعير هو الصحيح ومن الشعير صاع ومن التمر صاع واذا
ادى من غير هذه الاشياء التي ذكرنا يؤدي على اعتبار القيمة كالخبز والاقط ولو ادى اقل
من نصف صاع من الحنطة يساوي صاعا من الشعير مكان صاع من الشعير لا يجوز والصاع ما
ثمانية ارطال مما يساوي كيله ووزنه نحو العدس والماش فان كان يسع فيه ثمانية ارطال من العدس
والماش فهو الصاع الذي يكال فيه الحنطة والشعير هذا اذا اعطى بالصاع وان اعطى موزونا
من الحنطة بالوزن يجوز واداء القيمة افضل من المنصوص وعليه الفتوى لانه ادفع لحاجة
الفقير والاحوط الحنطة ليخرج عن الخلاف والمستحب اخراجها بعد طلوع الفجر قبل الخروج
الى المصلى ولا يسقط بالتاخير وان تباعدت المدة وطالت ولا يكره التاخير ويجوز تعجيلها اذا
دخل شهر رمضان وعليه الفتوى رجل له اولاد وامرأة فكال الحنطة لاجل كل واحد منهم
حتى يعطي صدقة الفطر ثم جمع ودفع الى الفقير منهم يجوز عنهم ومصرف هذه الصدقة ما
هو مصرف الزكوة وقد بينا واذا افطر المسافر او المريض في رمضان لا يبطل عنه صدقة
الفطر لان سبب الوجوب موجود في وقت الوجوب في حقهم وهو طلوع الفجر من يوم الفطر
او وجبت صدقة الفطر بسبب ولده يعتبر مكانه وفي محل الوجوب وعليه الفتوى اعلم
ان واجبات الاسلام سبع صدقة الفطر ونفقة ذوي الارحام والوتر والاضحية والعمرة
وخدمة الوالدين وخدمة المرأة لزوجها وجملة ما يجمع في بيت المال من الاموال
اربعة انواع منها الصدقة وهي زكوة السوائم والعشور والذي مر به المسلم على العاشر ونوع آخر ما
اخذ من خمس الغنائم والمعادن والركاز ونوع آخر ما يؤخذ من خراج الارض وجزية الرؤس
وما اخذ العاشر من المستامن من اهل الحرب وتجار اهل الذمة ونوع آخر ما اخذ من تركة
الميت الذي مات ولم يترك وارثا فمحل النوع الاول وهي الصدقات ما ذكرنا ومحل النوع
الثاني الاصناف الذين ذكرهم الله تعالى بقوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
الآية فسهم الله وسهم رسوله عليه الصلوة والسلام واحد وسهم الرسول سقط بموته وسهم
ذوي القربى ساقط وهم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصرف اليوم الى ثلاثة اصناف
اليتامى والمساكين وابن السبيل ومحل النوع الثالث وهو الخراج والجزية وغيرهما يصرف الى
عمارة الرباط والقناطر والجسور وسد الثغور وكرى الانهار العظام كجيحون والفرات
والدجلة والى رزاق القضاة والولاة والمحتسبة والمفتين والمعلمين وارزاق المقاتلة
ويصرف الى رصد الطريق في دار الاسلام عن اللصوص وقطاع الطريق وحاصله ان هذا
النوع من المال يصرف الى عمارة الدين وصلاح دار الاسلام والمسلمين والنوع الرابع
يصرف الى نفقة المرضى وادويتهم وعلاجهم وهم فقراء والى اكفان الموتى الذين لا مال لهم والى
نفقة اللقيط وعقل جنايته والى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من يقوم على نفقته والوا
على الائمة والولاة والسلاطين ايصال الحقوق الى اربابها ولا يحبسها عنهم ولا يحل لهم منها الا
مقدار ما يكفيهم ويكفي اعوانهم وما لا بد لهم منه وينبغي لهم اذا اجتمع المال عندهم ان يوصلوها

تنبيه

ح

جب

الى اربابها ولا يجعلوها كنوزا وان فضل من المال شى بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسموها بين المسلمين وان قصروا فى ذلك استحقوا اسم الظالم

كتاب الصوم

هو فى اللغة مطلق الامساك يقال صامت الشمس اذا وقفت فى كبد السماء او امسكت عن السير ساعة الزوال وقال النابغة خيل صيام وخيل غير صائمة اى ممسكات عن الوعى وغير ممسكات عن السير وفى الشرع عبارة عن امساك مخصوص وهو الامساك عن المفطرات الثلاث بصفة مخصوصة وهو قصد التقرب من شخص مخصوص وهو المسلم بصفة مخصوصة وهى الطهارة عن الحيض والنفاس فى زمان مخصوص وهو ما بين طلوع الفجر الثانى الى غروب الشمس وهو فريضة محكمة يكفر جاحدها ويفسق تاركها ثبتت فريضته بالكتاب وهو قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله كتب عليكم الصيام وبالسنة وهو قوله عليه الصلاة والسلام صوموا شهركم وعليه اجماع الامة وسبب وجوبه الشهر لاضافته اليه يقال صوم رمضان ويتكرر بتكرار الشهر وكل يوم سبب وجوب صومه وصوم رمضان فريضة على كل مسلم عاقل بالغ اداء وقضاء وصوم النذور والكفارات واجب وما سواه نفل وصوم العيدين وايام التشريق حرام جنس الصيام على احد عشر نوعا ثمانية منها ثبت بالكتاب اربعة منها متتابعة واربعة صاحبها بالخيار ان شاء تابع وان شاء فرق وثلاثة منها ثبت بالسنة اما الاربعة المتتابعة من القران صوم شهر رمضان وجب متتابعا بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والشهر متتابع لتجاوز الايام والصوم متتابع بتتابع الشهر ومنها صوم كفارة الظهار بقوله تعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله ومنها صوم كفارة القتل ومنها صوم كفارة اليمين ثبت بقوله تعالى فصيام ثلاثة ايام وفى قراءة ابن مسعود رضى الله عنه ثلاثة ايام متتابعات واما الاربعة التى صاحبها بالخيار بين المتابعة والتفرق منها قضاء رمضان ثبت بقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اطلق ولم يقيد بالتتابع ومنها صوم الفدية عن الحلق فمن كان مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام اطلق ولم يقيده ومنها صوم المتعة وجب بقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم اطلق ولم يقيد ومنها صوم جزاء الصيد وجب بقوله تعالى او عدل ذلك صياما اطلق ولم يقيد واما الثلاثة التى ثبتت بالسنة منها كفارة الفطر فى رمضان ثبتت بخبر الاعرابى المعروف والثانى صوم النذر والنذر على وجهين اما ان يوجب صوم شهر بعينه او بغير عينه ولا يخلو اما ان يوجب متتابعا او متفرقا اما اذا اوجب على نفسه صوم شهر بعينه او اياما بعينه فيلزم ان يصوم متتابعا ذكر التتابع اولا لان ذكر التتابع فى ايام بعينها لغو ولو افطر يوما قضاه ولا يلزمه الاستقبال ولو اوجب على نفسه صوم شهر بغير عينه ان ذكر التتابع او نوى يلزمه التطوع والثالث يحتاج من عليه الصوم ان ينوى ذلك فى ليلة كل يوم او فيما بعدها من ذلك اليوم فيما بينه وبين الزوال والصوم على ضربين صوم عين وصوم دين فصوم العين ثلاثة رمضان والتطوع والنذر المعين بعينه وما سواها صوم دين فصوم العين يجوز بنية قبل الزوال ولو نوى من الليل افضل وصوم الدين لا يجوز الا بنية من الليل كقضاء رمضان والكفارات

فى رؤية الهلال



اذا مضى شعبان تسعة وعشرين يوما طلب الهلال فان روى فقد وجب الصوم وان لم ير كمل الشعبان ثلاثين يوما ثم يستقبل الصوم وشهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما بالغا عاقلا حرا او عبدا ذكرا كان او انثى وكذا شهادة الواحد على شهادة الواحد وشهادة المحدود فى القذف بعد التوبة فى ظاهر الرواية وهذا اذا كانت بالسماء علة ولا يشترط الدعوى ولفظ الشهادة فى هذه الشهادة كما فى سائر الاخبارات حتى لو شهدوا على ذلك من غير دعوى احد الشهادة وهذا فى هلال رمضان اما فى شهادة الفطر والاضحى يعتبر لفظة الشهادة ولا تفاوت بين المصر وخارج المصر فى شهادة الواحد على الاظهر وان كانت مصحية لا يقبل شهادة الواحد على روية الهلال فى المصر وانما يقبل شهادة من يقع العلم بشهادتهم وهو مفوض الى راى الامام من غير تقدير وهو الصحيح وسواء كان الواحد راى خارج المصر او فى المصر على مكان مرتفع لا يقبل على ظاهر الرواية واما هلال شوال فان كان بالسماء علة لا يقبل الا شهادة رجلين او رجل وامراتين ويشترط فيه الحرية والعدد ولفظة الشهادة ولا يشترط الدعوى ولا يقبل شهادة المحدود فى القذف فيه وان تاب وان كانت مصحية لا يقبل الا قول الجماعة كما فى هلال رمضان وهلال ذى الحجة كالفطر وهو ظاهر المذهب واذا شهد الشهود على هلال رمضان فى اليوم التاسع والعشرين انهم راوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا فى هذا المصر ينبغى ان لا يقبل شهادتهم لانهم اعرضوا عما كان حقا عليهم فان جاءوا من مكان بعيد جازت شهادتهم لعدم التهمة وشهادة الاثنين فى الفطر والاضحى انما يعتبر اذا كان بالسماء علة او كانت مصحية وجاءوا من مكان اخر والا فجمع كثير كما بينا واذا ثبت فى بلد لزم جميع الناس فلو راوا اهل المغرب هلال رمضان يجب الصوم على اهل المشرق ولا عبرة لاختلاف المطالع فى ظاهر الرواية اذا راى الامام هلال شوال وحده لا ينبغى له ان يخرج ويامر الناس بالخروج لمكان الاشتباه رجل راى هلال شوال وحده وهو ممن يقبل شهادته كان عليه ان يصوم فان افطر كان عليه القضاء دون الكفارة وان راى هلال رمضان وحده ولم يقبل شهادته كان عليه ان يصوم فان افطر فى ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وان افطر قبل ان يرد القاضى شهادته الصحيح انه لا يجب عليه الكفارة ومن راى هلال رمضان فى الرستاق وليس هناك قاضى فان كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله وفى الفطر ان اخبر عدلان برؤية الهلال لا باس بان يفطروا اذا صاموا ثلاثين يوما بشهادة واحد ولم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما اخر لانهم لو افطروا لافطروا بشهادة واحد وشهادة الواحد لا يصلح حجة فى الفطر وان كانوا صاموا بشهادة رجلين افطروا اذا صاموا ثلاثين يوما ولو صام اهل بلدة ثلاثين يوما للروية واهل بلدة اخرى تسعا وعشرين يوما بالروية فعلى من صام تسعا وعشرين يوما فعليهم قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع فى ظاهر الرواية اهل بلدة راوا هلال رمضان فصاموا تسعا وعشرين يوما شهد جماعة فى اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلد كذا راوا هلال رمضان فى ليلة كذا قبلكم بيوم

قضا سواء هذا اليوم يوم الثلاثين من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية
لا يباح الفطر غدا ولا يترك التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية
ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم فلا يلتفت الى قولهم اذا شهد شاهدان عند قاض لم
ير اهل بلده على ان قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي
بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة اذا راوا الهلال
نهارا قبل الزوال او بعده لا يصام به ولا يفطر به وهو من الليلة المستقبلة هو المختار ولو
راى هلال شوال في يوم آخر من شهر رمضان في النهار قبل الزوال او بعده لا يصام به ولا يفطر
به وهو من الليلة فظن ان مدة الصوم قد انتهى فافطر عمدا ينبغي ان لا يجب الكفارة شهر رمضان
اذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس ايضا كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحى
حتى لا يجوز التضحية في هذا اليوم وما يروى ان يوم النحر يوم الصوم الا ان شهران من الثلاثة
ينقص الواحد فاذا تمت الشهور الثلاثة ما جرعنه واذا انقضت الشهور الثلاثة او شهران تقدم
عليه فلم يصح الاعتماد على هذا اذا اسلم الحربي في دار الحرب ولم يعلم ان عليه صوم رمضان
لا يلزمه ما لم يخبره واحد عدل او رجلان غير عدل وفي فتاوى قاضي خان وانما يحصل
العلم باخبار الرجلين العدلين او رجل وامراتين وان كان اسلم في دار الاسلام فعليه قضاء ما
مضى بعد الاسلام علم بذلك او لم يعلم اذا اشتبه على الاسير المسلم في دار الحرب شهر رمضان
فتحرى شهرا فصامه ان كان هذا الشهر قبل رمضان لا يجوز وان وافق رمضان لا يجوز وكذا ان
كان بعد رمضان وهذا اذا نوى ما عليه من شهر رمضان حتى يجوز ذلك وهذا
انما يجوز اذا صام شهرا يوافق شهر رمضان في العدد وصلاحية الايام للقضاء اما اذا وقع
الصوم في شوال او كان شوال انقص من رمضان يوم يقضي يومين يوما لاتمام العدد ويوما
لمكان يوم العيد وان وافق صوم شهر ذي الحجة وهو انقص من رمضان يوم يقضي خمسة ايام ايضا
يوما لنقصان العدد واربعة ايام ليوم النحر وايام التشريق رجل اصبح مفطرا في اول يوم
رمضان واصبح الناس صائمين ان صام الناس برؤية الهلال او بعدهم شعبان ثلاثين يوما
فهم محسنون والرجل مسيء وعليه القضاء دون الكفارة وان صام الناس جزافا فهم مسيئون
وهذا الرجل محسن ولو اصبح وهو صائم في اول يوم من رمضان والناس مفطرون ان صام برؤية
الهلال او بعده شعبان ثلاثين يوما فهو محسن والناس مسيئون وعليهم القضاء دون الكفارة
وان صام جزافا فهو مسيء وهم محسنون رجل جن في رمضان ثم افاق بعد مضيه في اليوم الاخير
من رمضان كان عليه قضاء الشهر الذي افاق فيه وليس عليه قضاء ما مضى من ذلك من السنين الماضية
وهذا اذا افاق قبل الزوال اما اذا افاق بعده يجعل كانه لم يفق في هذا الشهر وهذا اذا بلغ
عاقلا ثم جن اما اذا بلغ مجنونا ثم افاق في رمضان يلزمه القضاء على الاصح رجل جن في
رمضان كله فليس عليه قضاؤه وان افاق شيئا منه فعليه القضاء وان اغمي عليه في رمضان
كله فعليه قضاؤه وان اغمي عليه في اول ليلة من رمضان عليه القضاء غير يوم تلك الليلة وهذا



اذا نوى في تلك الليلة قبل الاغماء غلام بلغ في النصف من رمضان في نصف النهار لا يأكل
بقية يومه ويلزمه صوم ما بقي من الشهر وان اكل في ذلك اليوم لا يلزمه القضاء وان كان ذلك
قبل الزوال ولم يكن اكل شيئا فنوى الصوم قبل الزوال لا يجوز صومه عن الفرض بل عن التطوع لانه
كان اهلا للتطوع في اول اليوم والمجنون اذا افاق قبل الزوال ولم ياكل شيئا ونوى جاز عن
الفرض لان الجنون اذا لم يستوعب يكون بمنزلة المرض لا يمنع الوجوب فكان وجود النية في اكثر اليوم
كوجودها في الكل في النية لا يصح الصوم الا بالنية فرضا كان او نفلا ولا بد من النية لكل يوم
والصوم ضربان معين بتعيين الشارع كصوم رمضان او بتعيين العبد كالصوم المنذور
في يوم بعينه والصومان يجوزان بالنية قبل انتصاف النهار والضرب الثاني ما لا يتعين كقضاء
رمضان والكفارات والمنذور لا بعينه وانه لا يجوز الا بتبييت النية ويجوز الصوم بمطلق
النية وبالنية قبل الزوال وبنية صوم آخر والنذر المعين يصح بمطلق النية وبنية التطوع وكل صوم
ليس له وقت معين كالقضاء والنذر المطلق والكفارة لا يجوز بنية مطلقة والنية ان يعلم
بقلبه انه يصوم ولا يخلو مسلم عن هذا في ليالي شهر رمضان وليست النية باللسان بشرط واول
وقتها غروب الشمس فلو نوى في رمضان قبل ان تغيب الشمس ان يصوم غدا لم تصح نيته
والنية بالليل افضل في موضع يجوز فيه من النهار والمريض والمسافر اذا نوى في رمضان عن
واجب آخر كان صومه عما نوى وان نوى التطوع ففيه روايتان ولو نوى قضاء رمضان والتطوع كان
عن القضاء لانه اقوى وكذا لو نوى القضاء وكفارة الظهار كان عن القضاء لان القضاء اقوى
لانه حق الله تعالى وكفارة الظهار رخصة كل صوم لا يتادى الا بنية من الليل كالقضاء ان نوى مع
طلوع الفجر جاز لان قران النية بالصوم لا يتقدمها منه الفطر في النهار لا يفطر ولو اوجب
على نفسه صوم يوم بعينه فصام ذلك اليوم بنية التطوع يكون عما اوجبه على نفسه ولو نوى قبل غروب
الشمس ان يكون صائما غدا ثم نام او اغمي عليه او غفل حتى زالت الشمس من الغد لم يجز وان نوى بعد غروب
الشمس جاز رجل نوى في الليل ثم بدا له في الليل ان لا يصوم وعزم على ذلك ثم اصبح من الغد
وصام لا يجوز صومه لان عزمه انتقضت بالرجوع واذا وجب على انسان قضاء يومين من رمضان
فاراد ان يقضيهما ينوي اول يوم وجبت عليه وان لم ينو جاز وان كان من رمضانين ينوي قضاء
الاول وان لم ينو ذلك الصحيح انه يجزئه اذا افطر في رمضان متعمدا وهو فقير فصام احدى وستين
يوما للقضاء والكفارة ولم يعين اليوم للقضاء جاز ذلك اذا ارتد رجل عن الاسلام
في اول اليوم من رمضان ثم رجع الى الاسلام ونوى الصوم قبل الزوال فهو صائم وان افطر فعليه
القضاء دون الكفارة مريض او مسافر نويا بعد طلوع الفجر يجوز ولو قال نويت غدا ان
شاء الله تعالى صحت نيته هو الصحيح ويوم الشك هو اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان او
من شعبان ويكره الصوم فيه من رمضان فان صام ثم ظهر انه من رمضان فان صام لم ظهر انه
من رمضان اجزاه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا وان افطر لا قضاء عليه وان نوى عن واجب
آخر يكره فان ظهر انه من رمضان كان من رمضان كما لو صام رمضان بنية واجب آخر الا اذا كان مسافرا

فيقع صومه عما نوى وان نوى التطوع يوم الشك الصحيح انه لا باس به فان ظهر انه من رمضان
كان صائما عنه وان ظهر انه من شعبان كان متطوعا فان افطر كان عليه القضاء لانه شرع ملتزما
وان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان من شعبان كان متطوعا فان افطر
كان عليه القضاء فهو صائم عن القضاء او عن واجب اخر فهو مكروه فان ظهر انه من رمضان كان
صائما عنه لانه نوى الصوم على كل حال ونية الصوم تكفي لجواز الفرض وان ظهر انه من شعبان
لا يسقط الواجب عن ذمته ويكون متطوعا وان افطر لا قضاء عليه والتنفل فيه احب اجماعا
ان وافق صوما يعتاده والا يصوم الخواص كالمفتي والقاضي ويفطر غيرهم بعد الزوال وان عم
لبله شك لا يصام الا نفلا فان وقع الشك في يوم انه يوم عرفة او يوم النحر فالافضل فيه
الصوم واما يقع الشك باحرام بين اما انه على الطريق لياخذ الصدقات من التجار مما
يمرون به عليه عند استجماع شرائط الوجوب ويا من التجار بمعاملة شر اللصوص فياخذ من المسلم
ربع العشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي العشر فان علمنا انهم ياخذون اقل او اكثر اخذنا منهم مثله
والاصل فيه ما روي ان عمر رضي الله عنه لما نصب العشار قال لهم خذوا مما يمر به المسلم ربع العشر
ومما يمر به الذمي نصفه قالوا فالحربي قال مثل ما ياخذون منا قالوا ان اعياكم فالعشر وذلك بمحضر
من الصحابة من غير نكير وان لم ياخذوا منا لم ناخذ منهم لانا احق بالمسامحة ومكارم الاخلاق وان
اخذوا الكل لا ناخذ الا قدر ما يوصله الى مامنه وان اخذوا من القليل اخذنا منهم كذلك لمن انكر تمام الحول
او الفراغ من الدين او قال اديت الى عاشر اخر او الى الفقراء او حلف صدق اذا كان عاشرا
اخر اما اذا لم يكن فلا يصدق لظهور كذبه وكذا في السوائم الا في دفعه الى الفقراء لانها عبادة خالصة
لله تعالى وهو امين والقول قول الامين مع اليمين وكذا اذا قال هذا المال ليس لي او ليس للتجارة
وحلف صدق ولا يشترط اخراج البراءة على الاصح والمسلم والذمي سواء وان مر الحربي على
عاشر ثم مرة اخرى لم يعشره حتى يحول الحول وان مر قبل الحول عشره ثانيا وان عشره فرجع
الى دار الحرب ثم خرج في يومه ذلك عشره ايضا لان العصمة قد انقضت بالرجوع الى دار الحرب
وما يعود الينا حدث عصمة جديدة ولا ياخذ من المسلم ثانيا في حول واحد وان كثر المرور لا يصدق
الحربي الا في الجواري يقول هن امهات اولادي فيه في النذر رجل قال ان نجوت من هذا الغم
فلله علي ان اتصدق بهذه الدراهم خيرا ثم اراد ان يتصدق بالقيمة لا بالخبز جاز رجل في يده
فقال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فلم يتصدق حتى هلكت سقط النذر وان لم تهلك وتصدق
بمثلها جاز ايضا ولو قال كل منفعة تصل الي من مالك فلله علي ان اتصدق به فوهب له فلان
شيئا كان عليه ان يتصدق به كما لو ارسل النذر وان لم يهب له شيئا لكن اذن له ان ياكل من طعامه
فليس عليه ان يتصدق بشيء ولو قال ان فعلت كذا فمالي صدقة في المساكين وله ديون على الناس
لا يدخل الدين في النذر ولو قال مالي صدقة على فقراء مكة فتصدق على فقراء بلدة اخرى جاز
لان الصرف الى الفقير صرف الى الله تعالى فلم يختلف المستحق فيجوز كما لو نذر بصوم يوم او صلاة
بمكة فصام وصلى في بلدة اخرى جاز عندنا رجل قال كلما اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم

فعليه بكل لقمة درهم لان كل لقمة اكله ولو قال كلما شربت الماء فعلي درهم كان عليه بكل نفس درهم
ولا يلزمه بكل مصة درهم فيه في صدقة الفطر يحتاج ههنا الى معرفة خمسة اشياء على من يجب
ولاجل من يجب وفي اي وقت يجب وماذا يجب ولم يجب اما الاول صدقة الفطر
فلا تجب الا على الحر المسلم الغني والغنى الذي هو شرط لوجوب صدقة الفطر ان يملك نصابا تاما
او ما لا يبلغ قيمته نصابا فاضلا عن مسكنه وثياب بدنه واثاثه وفرسه وسلاحه ولا يعتبر فيه
وصف النماء ولم يكن عليه دين ومقدار الكفاف ان يكون له دار يسكنها وان كان يساوي
مالا عظيما وخادم يخدمه ومتاع بيت يتاثث به وثياب يكسوها وما زاد على الدار الواحدة
والدستجات الثلاث من الثياب يعتبر في الغناء وكذا الزيادة على فرس للغازي والزيادة على الواحد
من الدواب لغير الغازي من فرس او حمار للدهقان وغيره وكذا الخادم وكتب الفقه لا لاهله
ما زاد على نسخة من رواية واحدة وفي التفسير والاحاديث ما زاد على الاثنين ومن المصاحف لمن يحسن
القراءة ما زاد على الواحد وكتب الطب والادب والنحو كلها معتبرة في الغناء وللزارع ما زاد على ثورين
واله الحراثين ويعتبر قيمة الكرم والضيعة ولو اشترى قوت سنة تساوي نصابا فالظاهر
انه لا يعد ذلك من الغناء واذا كان له دار لا يسكنها ويؤاجرها او لا يؤاجرها يعتبر قيمتها
في الغناء وكذا اذا اسكنها وفضل عن سكناه شيء يعتبر قيمة الفاضل في النصاب ويتعلق بهذا النصاب
احكام وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمة وضع الزكوة فيه ووجوب نفقة الاقارب
ويجب الصدقة على الصبي والمجنون اذا كان له مال ويؤدي عنهما ابوهما او وصي ابيهما او جدهما
اذا لم يكن اب ولا وصي او وصيه او وصي جدهما بعد الجد او وصي نصبه القاضي لهما ولو كان الاب
غنيا تجب على الاب فلو ادى من مالهما ضمن ولا تجب صدقة فطر رقيقهما عليه ويؤدي من مالهما
وليس على الجد صدقة اولاده واولاد ابنه لم ير هلال شعبان فالتبس عليهم انه اكملوا شعبان او لا
واما ان يشتبه هلال رمضان من غير ان يشتبه رؤية هلال شعبان وصورة الشك
ان يستوي طرف العلم والجهل فلا يترجح احدهما على الاخر ويوم الشك هو اليوم الاخر
من شعبان الذي يحتمل انه اول رمضان او اخر شعبان وقيل يوم الشك هو اليوم الذي
يتم به ثلثون من الشهر ولم يهل الهلال ليله لاستتار السماء بالغمام وانما يقع الشك
من وجهين اما ان غم هلال رمضان فيقع الشك في اليوم الثلاثين انه من شعبان او من رمضان
واما ان غم هلال شعبان فيقع الشك انه اليوم الثلاثون او الحادي والثلاثون
فيما يفسد الصوم وما لا يفسد الصوم هو الكف عن المفطرات شرعا في وقته بشرطه من
اهله ما يفسد الصوم على نوعين احدهما يوجب القضاء دون الكفارة والثاني يوجب
القضاء والكفارة اما الاول فاذا جامع مكرها في نهار رمضان عليه القضاء دون
الكفارة وكذا اذا قبل امراة بشهوة فامنى عليه القضاء دون الكفارة والحيض والنفاس يفسد
الصوم ويوجبان القضاء وان اكل مكرها او مخطئا بان يتمضمض فوصل الماء حلقه او كان نائما
فصب الماء في حلقه او النائمة والمجنونة اذا جامعها زوجها او اولج رجل او عملت المراة ان

عمل الرجال من الجماع في نهار رمضان وانزلا او اولج قبل طلوع الفجر فطلع ثم اخرج او امنى بعد
الصبح او الحقنة وان كان لبنا وكذا السعوط والوجور والقطور في الاذن او دخل دمعه او عرق
جبهته او دم رعافه حلقه او عمل عمل الابريسم فادخل الابريسم في فيه فخرجت خضرة الصبغ
او صفرته او حمرته او اختلط بالريق فصار الريق اخضر او اصفر او احمر فابتلعه وهو ذاكر
صومه او اكل الصائم ما لا يؤكل عادة كالحصاة والنواة والعطف والتراب والكاغد والبزاق
الذي في كفه ثم ابتلعه والسفرجل اذا لم يكن مدركا وهو غير مطبوخ والجوزة الرطبة والطين
الذي يغسل به الراس او اكل ناسيا فقال له رجل انت صائم وهذا شهر رمضان فقال لست بصائم
واكل ولم يتذكر انه كان صائما او استقاء ملء فيه او جومعت نائمة او لم ينو في رمضان كله صوما
ولا فطرا او وقع قطرة من الثلج او المطر في فم الصائم او الدم اذا خرج من الانسان ودخل حلق
الانسان ان كانت الغلبة للدم او كانا سواء او ابتلع بزاق غيره او اخرج بزاق فمه على يده وجمعه
ثم رده الى فمه فابتلع قطرة او ابتلع اللحم بين اسنانه مقدار الحمصة واكل او ابتلع لقمة
ممضوغة او تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع او افطر على يقين ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس
لم تغرب او شهد اثنان ان الشمس قد غابت وشهد اخران انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب
او شهد واحد على طلوع الفجر وشهد اخران انها لم تطلع فاكل ثم ظهر انه كان قد طلع او قال لامرأته
انظري ان الفجر طالع او غير طالع فرجعت وقالت غير طالع فجامعها زوجها ثم ظهر ان الفجر كان
طالعا او قدم مصره وهو صائم فافتى ان صومه لا يجزيه فافطر بعد ذلك متعمدا او اصبح
المقيم صائما ثم سافر فافطر وكذا المرأة اذا افطرت ثم حاضت او الصحيح اذا افطر ثم مرض
مرضا لا يستطيع معه الصوم ففي الصور المذكورة فسد الصوم ولا كفارة اما الثاني
وهو ما يوجب القضاء والكفارة اذا اصبح صائما في رمضان فجامع امرأته متعمدا او توارت
الحشفة انزل او لم ينزل وكذا على من جومع طائعة وكذا اذا جامعها في دبرها او جامع امته
في دبرها متعمدا انزل او لم ينزل او عمل عمل قوم لوط اي مع الغلام او اكل متعمدا ما يتغذى
به او يتداوى به كالخبز والاطعمة والاشربة والادهان والالبان وهذا اذا كان مما
يؤكل للغذاء او للدواء فاما ما لم يقصد بهما فلا كفارة وعليه القضاء كالحجر والمدر وكذا لو
اكل شيئا من اوراق الشجر مما ياكله الناس كورق الكرم في الابتداء وكذا الخل والمري وماء
العصفور وماء الزعفران وماء الباقلا والبطيخ وثمار القثاء والعنب وماء الورد جون والمطر
والثلج والبرد اذا تعمد ذلك او اكل طينا يؤكل للدواء كالطين الارمني او الطين الذي يعتاد اكله
او دقيق الذرة اذا لته بسمن او اكل الحنطة نيا او اكل حبة عنب ومضغها او اكل اللوزة او الجوز
الرطبة وكذا الفندق والفستق الرطبة او اليابسة ومضغها او ابتلع بطيخة صغيرة او هليلجة
او افطر واكبر رايه ان الشمس لم تغب او شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد اخر انه لم تطلع فافطر
ثم ظهر انه قد طلع او اغتسل فظن ان ذلك فطره لوصول الماء الى الجوف او الدماغ من اصول
الشعر فاكل بعد ذلك متعمدا او وعد القيء فاكل متعمدا او احتلم في نهار رمضان ثم اكل او ادهن

ف

ثم اكل متعمدا او استاك فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا او اولج [illegible] ولم ينزل
فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا بعد ذلك او وضع لقمة وامسكها في فيه ليلا حتى نام واللقمة
في فيه ثم ابتلعه بعد ذلك الفجر فابتلعها وهو ذاكر او اكل لحما منتنا او اكل لحما غير مطبوخ او لحما
غير مطبوخ على المختار او اكل الملح على الاصح وكذا لو اكل كسرة خبز يابسة او ثمرة يابسة او المقيم اذا اكل
ثم سافر او من كان به حمى نوى السفر ثم افطر او سافر في نهار رمضان ولم يفطر حتى تذكر شيئا في منزله
قد نسيه فرجع الى منزله فاكل شيئا ثم خرج من المنزل او المقيم اذا اكل ثم سافر او من كان به حمى
غب فلما كان يوم المعاد افطر على توهم ان الحمى تعاوده وتضعفه فاخلفت الحمى او المرأة اذا
كان لها في الحيض عادة معروفة فلما كان اليوم الذي اول حيضها افطرت ثم لم تحض او اغتاب
وظن انه فطره فاكل بعد ذلك متعمدا او احتجم فظن انه فطره فاكل عمدا فان في جميع هذه الصور فسد
الصوم ويلزمه الكفارة والقضاء ولو ان رجلا قدم ليقتل في نهار رمضان فاستسقى
رجلا ماء فسقاه فشربه ثم عفي عنه ولم يقتل يجب عليه الكفارة وكذا اذا جامع الرجل
مكرها من جهة السلطان عليه القضاء والكفارة وكذا اذا جامع امرأته في رمضان طوعا نهارا
متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر لا يسقط عنه الكفارة على الاصح ولو جرح نفسه حتى صار
بحال لا يقدر على الصوم لا يسقط الكفارة هو الصحيح الكافر اذا اسلم قبل الزوال ثم نوى الصوم
ثم جامع في يومه متعمدا لا كفارة عليه الصائم اذا اراد ان يضاجع امرأته في رمضان
وليس بينهما ثوب فان كان لا يمس فرجه فرجها لا باس به وان كان يمس يكره لان المباشرة الفاحشة
قد تصير سببا للفطر الصائم اذا عالج ذكره فامنى يجب القضاء هو المختار لانه وجد الجماع
معنى المرأة اذا علمت بطلوع الفجر وكتمت من زوجها حتى اتاها الزوج ولم يعلم بطلوع الفجر
عليها الكفارة لان انفكاكها عرى عن شبهة الاباحة والكفارة ما فساد صوم رمضان
لا على كيفما لا يفسد اذا اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفسد صومه ولو كان مكرها
او خاطئا فسد صومه وان ابتلع [illegible] الذي في فيه او المخاط الذي نزل من راسه الى الفم
او دخل الغبار او الدخان او ريح العطر او الذباب حلقه او ترطيب شفتاه ببزاقه عند الكلام
فابتلعه او خرج الدم من بين اسنانه والبزاق غالب فابتلعه ولم يجد طعمه او داوى جائفة
او امة او [illegible] يابس وكذا اذا احتجم او اغتاب او نظر الى امرأة فانزل او تفكر فامنى
او نام فاحتلم او جامع بهيمة ولم ينزل او ميتة ولم ينزل او ناكح بيده ولم ينزل او جامع
فيما دون الفرج ولم ينزل او كان بين اسنانه شيء فدخل حلقه وهو كاره او ناسيا او متعمدا
او خاض الماء فدخل الماء اذنه او طعن برمح وان بقي الرمح في جوفه او دخل السهم جوفه و
خرج من الجانب الاخر او اكتحل او اغتاب او غلبه القيء او تقيا قليلا قليلا او اصبح جنبا او صب
في احليله دهنا او في اذنه ماء لم يفسد صومه في جميع هذه الصور الصائم اذا قاء لا
يفسد صومه فان عاد الى جوفه فهو على وجهين ان كان ملء الفم واعاده فسد صومه فخارج
بلا تصور ادخاله هو الصحيح وان تقيا ان كان ملء الفم فسد صومه ولا كفارة عليه وان لم

ن

كمن ملأ الفم فيفسد صومه عند محمد رحمه الله وعند أبي يوسف رحمه الله لا يفسد فإن أعاد إلى
جوفه لا يفسد صومه وإن أعاد ففيه روايتان وإن تقيأ ملأ الفم بلغما لا يفسد صومه المسافر
إذا قدم مصره وهو صائم في رمضان فأفتي أن صومه لا يجزيه فأفطر بعد ذلك متعمدا لا كفارة
عليه وإن لم يفت بذلك فكذلك لأن قول بعض العلماء أن صوم المسافر لا يجوز فأورثت شبهة
فيه والأصل عندنا أنه إذا صار في آخر النهار على صفة لو كان عليها في أول اليوم يباح له
الفطر يسقط عنه الكفارة وإن احتلم في نهار رمضان ثم أكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه
وهو الصحيح وإن احتجم فظن أن ذلك فطره فعليه الكفارة وكذلك في الغيبة على الأصح لأن عامة
العلماء قالوا عليه الكفارة على كل حال اعهد حديثا أو فتوى الصائم إذا استقصى في الاستنجاء
حتى بلغ الماء موضع الحقنة فهذا قلما يكون ولو كان فطره والاستقصاء في الاستنجاء لا يفعل
لأنه يورث داء عظيما ولو نظر إلى محاسن المرأة فأنزل فظن أن ذلك فطره فأكل متعمدا فهو
بمنزلة الغيبة الأمة إذا أفطرت في شهر رمضان لضعف أصابها من عمل السيد من طبخ أو خبز
أو غسل الثياب فإن خافت على نفسها ولو لم تفطر عليها القضاء لا غير وكذا المنكوحة إذا أفطرت
لهذا أو الخادم الحر والذي ذهب ليكري النهر أو لكرى النهر فاشتد الحر وخاف على نفسه الهلاك
ينبغي أن لا يجب الكفارة لو أفطر الصائم إذا أدخل إصبعه في دبره لا يفسد صومه وكذا
لو أدخل خشبة إن كان طرفها خارجا لا يفسد والمرأة إذا جعلت القطنة في قبلها إن دخلت
بالكلية أفسد صومها وإلا لا إذا أفطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى أفطر في يوم
ولم يكفر حتى أفطر في يوم آخر فعليه كفارة واحدة وإن أفطر في رمضانين فعليه لكل فطر كفارة
ولو أفطر في رمضان مرارا إن كفر للأول يلزمه أخرى بالإجماع وإن لم يكفر الأولى يكفيه كفارة
واحدة ولو أفطر في يوم وجبت عليه الكفارة فأعتق لذلك رقبة ثم أفطر في يوم آخر وأعتق لها
رقبة ثم استحقت الرقبة الثانية فعليه أن يعتق مكانها أخرى ولو استحق الأولى دون الثانية
فالثانية تنوب عنها وكذا في الثالثة والرابعة وكفارة الفطر وكفارة الظهار واحد وهو
عتق رقبة مؤمنة أو كافرة وإن لم يقدر على العتق فعليه صيام شهرين متتابعين وإن لم يستطع
فعليه إطعام ستين مسكينا كل مسكين صاعا من تمر أو شعير أو نصف صاع من حنطة وإنما
يعتبر حال المكفر في جميع الكفارات وقت الأداء ولا يعتبر وقت وجوبها فإن كان وقت الأداء
معسرا يجزيه الصيام وإن كان وقت الوجوب موسرا ولو أكل قشر الرمان بشحمها أو
ابتلع رمانة فعليه القضاء دون الكفارة ولو أكل قشر البطيخ إن كان يابسا وكان
بحال يتقذر منه لا كفارة عليه وإن كان رطبا وكان بحال لا يتقذر منه فعليه الكفارة دقيق
الحنطة أو الشعير إذا عجن بالماء وخلط بالسكر ويسمى بالفارسية ست يجب الكفارة وإن
أكل كافورا أو مسكا أو زعفرانا فعليه الكفارة ولو أكل الفستق لا كفارة عليه كان مشقوق
الرأس أو لا ولو أكل الديباج يجب الكفارة والمرغوبات من الصيامات أنواع أولها
صوم المحرم والثاني صوم رجب والثالث صوم شعبان والرابع ستة أيام من شوال

متتابعة

متتابعة ويستحب متفرقة في كل أسبوع يوما وكذلك عشر ذي الحجة وصوم عرفة لأهل الآفاق
وصوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من المحرم وصوم أيام البيض وهو اليوم العاشر من المحرم
وصوم أيام البيض وهو اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر وهو صوم توبة
آدم عليه السلام ابيضت نفسه بعدما كانت اسودت بصوم هذه الأيام فسميت أياما بيضا
وقال بعضهم وهو أحسن إنما سميت لأن هذه الأيام لياليها بيض ويستحب صوم يوم وإفطار
يوم وصوم يوم وإفطار يوم صوم داود النبي عليه السلام وصوم الاثنين مستحب وصوم
أيام الصيف لطولها وحرها أدب ويكره صوم يوم عرفة بعرفات وكذا التروية
لأنه يعجزه عن أفعال الحج ويكره للمسافر أن يصوم إذا وجد المشقة وإلا فالصوم أفضل إذا لم يكن
رفقاؤه وعامتهم مفطرين فإن كانوا مفطرين والنفقة مشتركة بينهم فالإفطار أفضل ويكره صوم
الوصال وهو يصوم السنة كلها ولا يفطر في الأيام المنهية والأفضل أن يصوم يوما ويفطر يوما
وصوم الوصال وهو يصوم السنة كلها ولا يفطر إذا أفطر في الأيام المنهية لا بأس به ويكره صوم
النيروز والمهرجان فإن وافق يوما كان يصومه قبل ذلك لا بأس به وصوم جهلة مكروه
ومن سافر في رمضان قبل الفجر له أن يفطر إذا كانت مسافة سفر ومن سافر بعد الفجر لم يفطر
في يومه ذلك إلا من عذر ومن أفطر بغير عذر فعليه القضاء دون الكفارة وإنما سقطت الكفارة
لشبهة السفر والأفضل أن يصوم في سفره إذا كان يقدر على الصوم ولا يضعفه فإن كان يضعفه الصوم
ويلحقه المشقة فالأفضل له أن يفطر ولو أفطر من غير مشقة لا يكون آثما والصوم في السفر عزيمة عندنا
والإفطار رخصة بخلاف قصر الصلاة ومن أكل أو شرب أو جامع طادا ناسيا الصوم لا يفسد
صومه ولا قضاء عليه ولو صب الماء في فم النائم وهو صائم فدخل جوفه يفسد صومه وعليه
القضاء وكذلك النائمة الصائمة إذا جامعها زوجها ولم تنتبه يفسد صومها ولو أن رجلا أخذ
لقمة من الخبز ليأكله وهو ناس فلما مضغه تذكر أنه صائم فابتلعه وهو ذاكر لا كفارة عليه
وقال بعضهم عليه الكفارة ولو جامع امرأته وهو ناس لصومه فتذكر وانتزع من ساعته
لا يفسد صومه ولا قضاء عليه ولو لم ينزع وأتم الجماع بعد التذكر يفسد صومه وعليه القضاء
دون الكفارة وللصائم أن يقبل زوجته ومملوكته ما لم يخف على نفسه ما سوى ذلك وهو
الجماع والإنزال وإن كان لا يأمن يكره ولا يفسد صومه حتى يجامع أو ينزل وإذا خافت الحامل
أو المرضع على ولدهما إن صامتا أفطرتا وعليهما القضاء ولا إطعام عليهما مع القضاء ومن
أفطر في رمضان بعذر كالمرض والسفر والحيض إن كان قادرا على القضاء يلزمه القضاء لا غير ولا
يجزيه الإطعام إذا كان يرجى القدرة على الصيام في المستقبل وإن عجز عن الصوم وأيس عن القدرة
في المستقبل يجزيه أن يطعم عن كل يوم نصف صاع من حنطة وذلك مثل الشيخ الفاني والعجوز
الكبيرة الذين لا يرجى دهما على الصوم ولو كان عليه صوم كفارة اليمين أو كفارة القتل
فعجز عنه وصار شيخا فانيا فأراد أن يطعم عنه لم يجز لأن الأصل فيه أن كل صوم كان أصلا بنفسه
ولم يكن بدلا عن غيره جاز الإطعام بدلا عنه إذا وقع اليأس عن الصوم وكل صوم بدل عن غيره لم

لدم

يجزئ الاطعام وان دفع الياس عنه ومن افطر في رمضان بعذر ووجب القضاء ثم ادركه الموت
قبل القضاء ينظر ان مات قبل زوال العذر الذي ابيح له لاجله الفطر فليس عليه القضاء لانه
لم يدرك عدة وان اوصى ان يطعم عنه صح وصيته وان لم يجب عليه ذلك وان صام لم يجز ولم يطعم
عنه من ثلث ماله لكل يوم نصف صاع من حنطة وان مات من غير وصية فلا يجبر ورثته على
الاطعام الا اذا تبرع ورثته عنه وهم من اهل التبرع ولو زال عنه العذر وقدر على قضاء البعض
دون البعض ينظر ان قضى ما قدر عليه ولم يفرط حتى مات لا يلزمه قضاء ما بقي لانه لم يدرك
عدة وان لم يقض وفرط وجب عليه قضاء الكل وكل صلوة تعتبر بصوم يوم هو الصحيح والمريض الذي يباح
له الافطار اذا ازداد عيناه وجعا او حماه شدة وهذا انما يعرف باجتهاده او بان يقول
له الطبيب الحاذق المسلم اعلم ان المرض لا يوجب اباحة الفطر بنفسه بل بعلة الحاجة و
المشقة بخلاف السفر فانه يوجب بنفسه والفرق ان العلة الاصلية هي المشقة والحرج والمرض
انواع منها ما يوجب مشقة ومنها ما لا يوجب مشقة في حكم الفطر بل الكف خير له فلم
يصلح موجبا على الاطلاق كالنوم لم يجعل حدثا على الاطلاق فاما السفر فيوجب المشقة بكل حال
فلذلك لم يجب الفصل ثم عندنا خوف زيادة المرض يرخص للفطر كخوف الهلاك وقيل اذا كان
بحال يباح له الصلوة قاعدا لا باس ان يفطر ومن بلغ من الاطفال او اسلم من الكفار او
المراة طهرت من الحيض او النفاس بعد طلوع الفجر او معه والمجنون اذا افاق والمسافر اذا قدم
مصرا بعد الاكل امسك بقية يومه فالحاصل ان كل من صار على صفة في آخر النهار ولو كان عليها
في اول النهار يلزمه الصوم كان عليه الامساك في بقية اليوم عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
الحائض والنفساء اذا طهرتا بعد طلوع الفجر لا يجزيهما الصوم لا عن الفرض ولا عن النفل
ويجب عليهما قضاء ذلك اليوم والايام التي كانت فيها حائضا او نفساء ولو طهرتا قبل طلوع الفجر
لا يجزيهما الصوم عن الفرض ان كان الحيض عشرة ايام والنفاس اربعون فعليهما قضاء صلوة
العشاء ويجزيهما صومهما من الغد عن رمضان وان كان الحيض دون العشرة والنفاس دون
الاربعين ينظر ان وجدتا من الليل مقدار ما يسع فيه الاغتسال ساعة قبل طلوع الفجر فكذلك
الجواب وان وجدتا دون ذلك فلا يلزمهما قضاء العشاء ولا يجزيهما صومهما من الغد وعليهما
قضاء ذلك اليوم كما لو طهرتا بعد الطلوع وكذلك الكافر اذا اسلم قبل طلوع الفجر ولو بساعة يلزمه
صوم الغد ولو اسلم بعد طلوع الفجر لا يلزمه ولو نوى الصوم لا يكون تطوعا ايضا كما قلنا
في الحيض والنفاس والصبي اذا بلغ والمجنون الاصلي اذا افاق ان كان قبل طلوع الفجر لا يلزمه
ولو نوى الصوم لا يكون تطوعا ايضا كما قلنا في الحيض والنفاس والصبي اذا بلغ والمجنون الاصلي
اذا افاق ان كان قبل طلوع الفجر ولو بساعة لزمهما صوم الغد وان كان بعد طلوع الفجر
لا يلزمهما والمريض اذا برا والمجنون اذا صحى والمسافر اذا اقام حكمهم سواء كان قبل ذلك
قبل الزوال وعزموا على الصوم ولم يوجد منهم ما يضاد الصوم قبل ذلك اجزاهم عن رمضان
وعليهم صيام بقية الشهر وقضاء ما افطروا قبل ذلك ولو اغمي عليه قبل دخول رمضان وافاق

بعد

بعد مضيه فعليه قضاؤه كله بخلاف الجنون ولا باس بالكحل للصائم سواء كان طعمه في حلقه
او لا يوجد وكذلك اذا ادهن راسه او اعضاءه فتشرب لا يضره ذلك ولا باس بالسواك
للصائم غدوة وعشية بالرطب واليابس جميعا رجل قال لله علي صوم هذه السنة
يفطر يوم العيدين وايام التشريق ويقضي تلك الايام وعليه كفارة اليمين وان نوى اليمين
ولو قال لله علي صوم سنة ولم يعين يصوم سنة بالاهلة ويقضي خمسة وثلاثين يوما لرمضان
وخمسة ايام قضاء عن العيدين وايام التشريق ولو قال لله علي صوم سنة ولم يعين يصوم
سنة بالاهلة ويقضي متتابعة فهو كقوله لله علي صوم هذه السنة بعينها لا يلزمه قضاء
شهر رمضان لان السنة المتتابعة لا تخلو عن شهر رمضان ولو قال امسال روزه دارم يقع
على بقية السنة وان بقي يوم ولو قال اين سال روزه دارم يقع على سنة تامة فان مضى من السنة شيء
كان عليه ما بقي من السنة دون ما مضى ولو قال لله علي ان اصوم الشهر فعليه بقية الشهر الذي
هو فيه وكذا لو قال لله علي ان اصوم اليوم يقدم فيه فلان شكرا لله تعالى واراد به اليمين فقدم فلان
صوم هذه السنة يلزمه الصوم من حين حلف الى ان يمضي السنة وليس عليه قضاء ما مضى قبل
اليمين ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا لله تعالى واراد به اليمين فقدم
فلان في يوم من رمضان كان عليه كفارة اليمين ولا قضاء عليه ولو قدم فلان قبل ان ينوي به الشكر
ولا ينوي به عن رمضان بر في يمينه واجزاه عن رمضان كما لو صام رمضان بنية التطوع وليس
عليه قضاؤه ولو نذر ان يصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة كان له ان يفطر ويطعم لكل
يوم نصف صاع من الحنطة بكرا ان يصوم يوما وكذا اما عاش ثم كبر سنه وضعف عن الصوم كان له
ان يفطر ويطعم مكان يوم مسكينا فان لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله تعالى وان لم
يقدر لشدة الصيف وحر كان له ان يفطر ويقضي زمان الشتاء يقضي لكل يوم يوما ولو اوجب
على نفسه حجا كثيرا او علم انه لا يمكنه ان يحج ذلك القدر قبل موته ليس عليه ان يامر غيره ان يحج عنه
رجل علق الصوم بشرط فصام قبله لا يجوز وان اضافه الى وقت فصام قبله جاز اذا اوجبت
المراة على نفسها صوم سنة بعينها قضت ايام حيضها لان تلك السنة لا تخلو عن ايام الحيض فصح
الايجاب ولو قالت لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان بعد ما اكلت او بعد
ما حاضت لا يجب شيء وهل يجب القضاء وان قدم بعد الزوال لا يلزمه شيء ولو نذرت بان تصوم
يوم كذا فوافق ايام حيضها عليها القضاء اذا اوجب على نفسه صوم شهر فمات قبل ان يمضي شهر
لزمه صوم الشهر حتى يلزمه ان يوصي بذلك فيطعم عن كل يوم نصف صاع من الحنطة سواء كان
الشهر بعينه او بغير عينه ولو نذر صوم الاثنين والخميس فصام ذلك مرة كفاه الا ان ينوي الابد ولو
قال لله علي ان اصوم يوم الاثنين سنة كان عليه ان يصوم كل اثنين يمر به الى سنة ولو قال لله علي ان اصوم
جمعة ان اراد به ايام الجمعة يلزمه سبعة ايام وان اراد به يوم الجمعة يلزمه يوم الجمعة وان لم يكن له
نية يلزمه سبعة ايام مريض قال لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا يلزمه شيء وان صح يوما لزمه
ان يوصي بجميع الشهر ولو اراد ان يقول لله علي ان اصوم يوما فجرى على لسانه صوم شهر كان عليه صوم شهر

يقول

ولو اوجب صوم هذا اليوم شهرا صام ما يكون منه في ثلاثين يوما فلو كان ذلك اليوم يوم الخميس
يصوم كل خميس حتى يمضي شهر فيكون الواجب صوم اربعة ايام او خمسة ايام وكذلك لو قال لله علي ان
اصوم يوما لا اشير سنة ولو قال خداى را بروى دوزه يك سال لزمه سنة ولو قال روزه يكسال له
لا يلزمه شيء لانه اذا قرنها بالهاء يراد السنة الماضية فلو كان المنذور مستحيل الكون ولو قال لله
علي حجا او عمرة او صلاة ان فعل كذا ففعله لزمه ما سمى ولم يجز كفارة اليمين ولو قال لله علي ان اصوم
نصف يوم لم يصح بخلاف نصف ركعة فانه يصح ونصف حج لا يصح ولو قال لله علي ان اصوم يومين
متتابعين من اول الشهر وآخره كان عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر لان الخامس عشر
من اول الشهر والسادس عشر من آخره وما عداهما لا يتصور ان يكونا يومين متتابعين احدهما
من اول الشهر والثاني من آخره ولو قال بالفارسية اكر با فلان سخن كويم خداى را بر من يك سال
روزه ثم كلم يجب عليه صوم سنة وان كان الفتوى ان يجب عليه كفارة يمين

فصل

في الاعتكاف وهو في اللغة المقام والاحتباس قال الله تعالى سواء العاكف فيه والباد و
في الشرع عبارة عن المقام في مكان مخصوص وهو مسجد الجماعة باوصاف مخصوصة من النية و
الصوم وغيرهما الاعتكاف سنة مشروعة تجب في النذر والتعليق بالشرط والشروع
فيه اعتبارا بسائر العبادات ولا يكون الا بالصوم وانما يشترط الصوم في اعتكاف اوجب على
نفسه قبل ذلك فيكون معتكفا بقدر ما اقام وله ثواب المعتكفين ما دام في المسجد فاذا خرج انتهى
اعتكافه وهذا النوع يجوز بالصوم وبغير الصوم ولا يجوز الا في مسجد له اذان واقامة وجماعة
والاعتكاف في المسجد الحرام افضل لانه في الحرم وهو مامن الخلق ومهبط الوحي ومنزل الرحمة
ثم بعده مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم المسجد الجامع وان لم يصلوا فيه
بالجماعة فان اراد ان يعتكف اقل من سبعة ايام يعتكف في مسجده وان اراد ان يعتكف اكثر من سبعة
ايام يعتكف في الجامع والمراة كالرجل الا انها تعتكف في مسجد بيتها وهو الموضع الذي تصلي
في بيتها ولا يعتكف في مسجد جماعة ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة لانه شرعية كالجمعة او
لحاجة طبيعية كالبول والغائط واذا خرج لبول او غائط لا يمكث في منزله بعد الفراغ من
الطهور ويأتي الجمعة حين تزول الشمس فيصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا او ستا ولا يمكث
اكثر من ذلك واذا كان منزله بعيدا من الجامع يخرج حين يرى انه يبلغ الجامع عند النداء وان
كان خروجه قبل الزوال هو الصحيح وان اقام في المسجد الجامع يوما وليلة لا يفسد اعتكافه ويكره
ولا يعود المعتكف مريضا ولا يشهد جنازة ولو خرج بغير عذر ساعة بطل الاعتكاف واذا خرج
ساعة بعذر المرض كذلك لان الخروج بعذر المرض لم يصر مستثنى عن الايجاب لانه لا يغلب وقوعه
فصار كانه خرج بغير عذر واذا خرج ناسيا بطل اعتكافه وان كان ساعة وكذا اذا اخرجه السلطان
مكرها او اخرجه الغريم او خرج لبول فحبسه الغريم ساعة يفسد اعتكافه واذا جامع ليلا
او نهارا عامدا او ناسيا فسد ويباح للمعتكف الاكل والشرب في معتكفه وان اكل او شرب ناسيا
في النهار لا يفسد وان باشر فيما دون الفرج فانزل فسد والا لا كما لو نظر فانزل لا يفسد ولا

بأس

بأس للمعتكف ان يبيع ويشتري الطعام وما لا بد منه له اما اذا اراد ان ياخذ متجرا فيكره ولا
صمت في الاعتكاف ولا يفسد الاعتكاف بسباب ولا جدال ولا باس للمملوك ان يعتكف باذن
سيده والمراة باذن زوجها فاذا اجازها ثم منعها لا يمتنع بخلاف السيد وللمكاتب ان يعتكف
بغير اذن المولى وليس للمولى ان يمنعه اذا اصبح صائما عن التطوع ثم قال لله علي ان اعتكف هذا
اليوم او اصبح غير ناو وقال قبل الزوال لله علي ان اعتكف لا يصح نذره واذا احرم الرجل
بحجة او عمرة لزمه الاحرام لانه لا تنافي بينهما فيجمع بينهما الا ان يخاف فوت الحج فيدع الاعتكاف
لان امر الحج اهم لان الحج لا يمكنه قضاؤه في كل وقت بخلاف الاعتكاف والعمرة ثم يستقبل
الاعتكاف لترك التتابع بالخروج اذا اغمي على المعتكف اياما فعليه ان يستقبل اذا برا واذا قال
لله علي ان اعتكف شهرا لزمه شهر بالايام والليالي متتابعا في ظاهر الرواية بخلاف ما اذا
نذر شهرا فانه لا يلزمه التتابع فان نوى بالشهر الايام دون الليالي لا يصح منه وان قال
لله علي اعتكاف شهر بالنهار دون الليالي لزمه كما قال ولو قال لله علي اعتكاف ثلاثين يوما
لزمه اعتكاف ثلاثين يوما بالليالي فان قال نويت به الايام دون الليالي صحت نيته
وان قال نويت الليالي لزمه بالليالي والنهر ومن نذر اعتكاف ثلاثين لزمه الاعتكاف
يومهما ولو قال لله علي ان اعتكف ثلاث ليال صح نذره ويلزمه اعتكاف ثلاثة ايام بالليالي
ولو قال لله علي ان اعتكف يوما صح نذره ويدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتى تغرب
الشمس ولو قال لله علي ان اعتكف يومين لزمه الاعتكاف بليلتيهما يدخل المسجد قبل غروب
الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وكذا
هذا في الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس لان ليلة كل يوم يتقدم عليه ولهذا يقام التراويح
في الليلة التي يهل فيه الهلال واذا نذر ان اعتكف شهرا لزمه الابتداء بالليل يدخل المسجد قبل
غروب الشمس ولو قال اياما بنهارها بالنهار فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولو نذر ان يعتكف
رمضان صح نذره ولو اعتكف فيه اجزاه فان صام رمضان ولم يعتكف عليه ان يعتكف شهرا آخر
بصومه فلو اعتكف في رمضان آخر لا يجوز هذا اذا صام رمضان ولم يعتكف فان لم يصم رمضان
بعذر وقضى الصوم واعتكف فيه جاز واذا اوجب على نفسه اعتكافا ولم يعتكف حتى مات
يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة وان كان مريضا وقت الايجاب ولم يبرا حتى مات
فلا شيء عليه واذا نذر باعتكاف ايام العيد قضاه في وقت آخر وان نوى اليمين كفر يمينه لفوات
البر وان اعتكف فيه اجزاه وقد اساء ولو نذر ان يعتكف رجبا فعجل شهرا قبله يجوز اذا اعتكف
الرجل من غير ان يوجب على نفسه ثم خرج من المسجد لا شيء عليه اذا نذرت المراة اعتكاف شهر ثم حاضت
فانها تصل تلك الايام بالشهر ولا يلزمها الاستقبال والاولى للرجل ان يعتكف في رمضان عشر
الاواخر روى انه عليه الصلاة والسلام كان يعتكف من كل رمضان عشرا فلما كانت السنة التي قبض
فيها اعتكف عشرين وليلة القدر تكون في السنة قد تكون في رمضان وقد تكون في غيره واكثر الاقاويل
انها ليلة سبع وعشرين من رمضان فلو قال انت طالق ليلة القدر في النصف من رمضان لا يقع

ان نام في المسجد وصعوده المدينة ان كان بابه في المسجد لا يفسد وكذلك ان كان ابابه خارج المسجد على الاصح ده ناس حج

ما لم يمض رمضان من السنة المستقبلة لاحتمال ان ليلة القدر قد مضت في النصف الاول
من الشهر الذي حلف فيه وفي السنة الثانية تكون في النصف الآخر فلا يقع الطلاق بالشك ما لم
يمض رمضان

## كتاب الحج

وهو القصد لغة الى الشيء المعظم قال
الشاعر يحجون سب الزبرقان المزعفرا اي يقصدون له معظمين اياه وفي الشرع قصد موضع
مخصوص وهو البيت بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة وهو فريضة محكمة
يكفر جاحدها وهذا احد اركان الاسلام ثبت فرضيته بالكتاب وهو قوله تعالى ولله على
الناس حج البيت الآية والسنة وهو قوله عليه الصلاة والسلام بني الاسلام على خمس الحديث
وقوله عليه الصلوة والسلام حجوا بيت ربكم وعليه انعقد الاجماع وسبب وجوبه البيت لاضافته
اليه ولهذا لا يتكرر لان البيت لا يتكرر     وشرط ادائه ثلاثة الاحرام والمكان وهو البقعة
المعظمة والزمان وهو اشهر الحج فلا يجوز شيء من افعاله نحو الطواف والسعي قبل اشهر الحج ويفوت
الحج بانقضاء الاشهر وشرائط وجوبه خمسة الاستطاعة والحرية والعقل والبلوغ والوقت
حتى لا يجب قبل اشهر الحج واما ركنه فشيئان الوقوف بعرفة وطواف الزيارة ولكن الوقوف اقوى
من الطواف بدليل انه يفسد الحج بالجماع قبل الوقوف ولا يفسد بالجماع قبل الطواف واما واجباتها
فخمس الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار والحلق وطواف الصدر للآفاقي
واما سننه فاربع طواف القدوم والرمل في الطواف والسعي بين الميلين الاخضرين سعيا
والبيتوتة بمنى في ايام الرمي واما محظوراته فنوعان ما يفعله في نفسه وذلك سبعة الجماع والحلق
وقلم الاظفار والتطيب وتغطية الرأس والوجه ولبس المخيط والثاني ما يفعله في غيره وهو
التعرض للصيد في الحل والحرم وقطع شجر الحرم     والفرائض على مراتب منها ما يفترض على
الانسان في عمره مرة واحدة وهي حجة الاسلام ومنها ما يفترض في كل سنة مرة وهي الزكوة و
الصوم في رمضان وصدقة الفطر والاضحية بعد اجتماع شرائطهما ومنها ما يفترض في
كل سنة خمس مرات كالصلوات الخمس ومنها ما هو فرض دائما ابدا كالايمان بالله تعالى وتصديق
وحدانيته والايتمار باوامره والانتهاء عن نواهيه فحجة الاسلام فريضة اذا استجمعت شرائطها
بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وكلمة على كلمة ايجاب والزام
والاستطاعة الزاد والراحلة فشرائط الحج ان يكون عاقلا بالغا حرا صحيح البدن ملك المال
سوى كفافه وقضاء ديونه ونفقة عياله وخدمه الى وقت انصرافه ما يبلغه الى بيت الله تعالى
ذاهبا وجائيا راكبا لا ماشيا بنفقة وسط لا اسراف ولا تقتير مع امن الطريق وقت خروج
اهل بلده     والحج فرض على الفور هو الاصح فلا يباح له التاخير بعد الامكان الى العام الثاني
وان اخر كان آثما     ولو اخر بعد شرائط الوجوب وحج في آخر عمره يكون مؤديا لا قاضيا
ويكون جميع عمره وقتا لاداء الحج     ووقته شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة واذا
قدم الاحرام على الاشهر ينعقد ويجوز ولا يجوز ان يفعل شيئا من اعمال الحج من طواف او سعي قبل
اشهر الحج وقت العمرة السنة كلها ويكره ذلك في يوم النحر وايام التشريق وقال ابو حنيفة رحمه الله



الاستطاعة سلامة البدن فلا يجب على الزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين والمريض والمحبوس
وان ملكوا الزاد والراحلة ولو ملك الزاد والراحلة وهو صحيح البدن فلم يحج حتى صار زمنا او مفلوجا
لزمه الاحجاج بالمال     ولا يجب على الصبي ولو حج الصبي كان عليه حجة الاسلام اذا بلغ ولو
خرج الصبي الى الحج وبلغ في الطريق قبل الاحرام ثم احرم وحج جاز عن حجة الاسلام وكذا لو جاوز
الميقات بغير احرام ثم احتلم بمكة واحرم من مكة اجزاه عن حجة الاسلام ولم يكن عليه بالمجاوزة دم
بغير احرام شيء ولو احرم قبل ان يحتلم ثم احتلم قبل الوقوف بعرفة وحج لا يجزيه عن حجة الاسلام
ولو احتلم ثم رجع الى الميقات قبل ان يحرم فاحرم بحجة الاسلام وحج يجزيه عن حجة الاسلام وكذا
لو لم يرجع الى الميقات بعد الاحلام وجدد الاحرام بعد البلوغ قبل الوقوف بعرفة وحج يجزيه
عن حجة الاسلام ولو انه لم يجدد الاحرام بعد البلوغ ومضى في حجته لم يكن ذلك عن حجة الاسلام
ولو بلغ الصبي فحضرته الوفاة واوصى بان يحج عنه حجة الاسلام جازت وصيته عندنا
ولا يجب على العبد ولو حج قبل العتق مع المولى لا يجوز عن حجة الاسلام وعليه الحج اذا اعتق ولو
عتق في الطريق قبل الاحرام فاحرم وحج اجزاه عن حجة الاسلام ولو احرم قبل العتق ثم جدد
الاحرام بعد العتق وحج لا يجزيه ذلك عن حجة الاسلام بخلاف احرام الصبي لان احرام الصبي
لم يكن لازما فجعل كانه لم يكن ولا كذلك احرام العبد لانه من اهل الالتزام فلا يعتبر تجديده
والفقير اذا حج ماشيا ثم ايسر لا حج عليه والاعمى اذا ملك الزاد والراحلة وان وجد قائدا لا يلزمه
الحج كما لا يلزمه الجمعة ولا يجب عليه الاحجاج بالمال ايضا والمقعد والمريض اذا امر رجلا ان
يحج عنه ان مات قبل ان يبرأ جاز وان برئ كان عليه اعادة الحج ومن الشرائط الاستطاعة وهي
ان يملك مالا فاضلا عن مسكنه وفرسه وثياب بدنه وسلاحه ونفقة عياله واولاده الصغار
مدة ذهابه وايابه وان يكفي ذلك لفاضل الزاد والراحلة محملا او زاملة او شق محمل كان
عليه الحج ولا تثبت الاستطاعة بعقبة الاجير وهو ان يكتري رجلان بعيرا واحدا يتعاقبان في
الركوب يركب احدهما مرحلة او فرسخا ثم يركبه الآخر وكذا لو وجد ما يكتري مرحلة ويمشي مرحلة
لم يكن موسرا     وفي الخلاصة ولو كان عنده فضل عن المسكن والخادم واثاث البيت وثياب
قدر ما يكتري به شق محمل او راس زاملة وقدر النفقة ذاهبا وجائيا وان امكن ان يمشي او يكتري
عقبة فليس عليه الحج     ولو كان الرجل تاجرا يعيش بالتجارة يملك مالا مقدار ما لو رفع
منه الزاد والراحلة لذهابه وايابه ونفقة عياله واولاده من وقت خروجه الى وقت رجوعه
ويبقى له بعد رجوعه راس مال التجارة التي كان يتجر بها كان عليه الحج والا فلا وان كان محترفا
يشترط لوجوب الحج ان يملك الزاد والراحلة ذهابا وايابا ونفقة اولاده من خروجه الى
رجوعه ويبقى له آلات حرفته كان عليه الحج والا فلا وان كان صاحب ضيعة ان كان له من الضياع
ما لو باع مقدار ما يكفي لزاده وراحلته ذاهبا وجائيا ونفقة عياله واولاده ويبقى له من
الضياع ما لو باع مقدار ما يكفي لزاده وراحلته ذاهبا وجائيا ونفقة عياله واولاده ويبقى له من
الضيعة قدر ما يعيش بغلة الباقي يفترض عليه الحج والا فلا وان كان حراثا يملك ما لا يكفي للزاد

والراحلة ذاهبا وجائيا ونفقة عياله واولاده من خروجه الى رجوعه ويبقى له آلات الحراثين من البقر
ونحو ذلك كان عليه الحج والا فلا وكذا الدهقان هذا اذا كان افاقيا فان كان مكيا او ساكنا
بقدر مكة كان عليه الحج وان كان فقيرا لا يملك الزاد والراحلة وان كان الافاقي فقيرا وتبرع ولده
بالزاد والراحلة لا يثبت لها الاستطاعة وان كان المتبرع اجنبيا ففيه قولان اصحهما لا يثبت و
اشتراط امن الطريق وهو ان يكون الغالب فيه السلامة فان كان بينه وبين ... بحر فهو عذر بمنزلة
خوف الطريق والفرات والدجلة وجيحون انهار وليست ببحار فلا يمنع الاستطاعة وقال
ابو القاسم الصفار لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة حين خرج القرامطة لان الحاج لا يتوصل
الى الحج الا بالرشوة للقرامطة وغيرهم فيكون الطاعة سببا للمعصية ومتى آل الامر الى هذا ترتفع
الطاعة ولا تثبت الاستطاعة للمراة اذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر شابة كانت او
عجوزا الا بمحرم وهو الزوج او من لا يجوز نكاحها له على التأبيد برحم او رضاع او صهرية ويكون
مأمونا عاقلا بالغا حرا كان او عبدا كافرا كان او مسلما وتجب عليها النفقة والراحلة
في مالها للمحرم ليحج بها وعند وجود المحرم كان عليها الحج وان لم يأذن لها الزوج وفي النفل
لا تخرج الا باذنه وان لم يكن محرم لا يجب عليها ان تتزوج ليحج بها كما لا يجب على الفقير اكتساب
المال لاجل الحج لا تخرج المراة الى الحج في عدة طلاق او موت وكذا لو وجبت العدة
في الطريق في مصر من الامصار وبينها وبين مكة مسيرة سفر لا تخرج من ذلك المصر ما لم تنقض
عدتها ومن كان له دار لا يسكنها او ثياب لا يلبسها كان عليه ان يبيع ويحج بثمنها ان كان
ثمنها وفاء بالحج لانه فاضل عن حاجته ولو كان له منزل يكفيه بعضه لا يلزمه بيع الفاضل
لاجل الحج وامن الطريق وسلامة البدن ووجود المحرم للمراة شرط الاداء هو الصحيح
فلو مات قبل الحج لزمه الوصية من عليه الحج اذا افرط ولم يحج حتى تويت ماله وسعه
ان يستقرض ويحج وان كان لا يقدر على اداء الدين وان مات قبل اداء الدين ارجو ان
لا يؤاخذ بذلك ولا يكون آثما اذا كان في نيته قضاء الدين فالحاصل انه يجب على حر مسلم
مكلف صحيح بصير له زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده مع امن
الطريق والزوج والمحرم للمراة ان كان بينها وبين مكة مسيرة سفر في العمر مرة على الفور واذا
اراد الرجل ان يحج قالوا ينبغي ان يقضي ديونه ويرضي خصومه ويتوب من ذنوبه ويخرج الى
الحج خروج الخارج عن الدنيا ويصلي ركعتين قبل ان يخرج من بيته وكذا بعد الرجوع الى اهل
بيته ويقول في دبر الصلوة حين يخرج اللهم بك انتشرت واليك توجهت و
بك اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت ثقتي وانت رجائي اكفني ما اهمني وما لا اهتم به
وما انت اعلم به مني عز جارك ولا اله غيرك اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنوبي ووجهني للخير
اينما توجهت اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور وسوء
المنظر في الاهل والمال واذا خرج يقول بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
توكلت على الله اللهم وفقني لما تحب وترضى واحفظني من الشيطان الرجيم ويقرأ آية الكرسي وسورة

فلة

الاخلاص

الاخلاص والمعوذتين مرة مرة واذا ركب الدابة يقول بسم الله الحمد لله الذي هدانا للاسلام
وعلمنا القرآن ومن علينا بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي جعلني في خير امة اخرجت
للناس سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين
واذا اراد الاحرام ينبغي ان ينوي بقلبه الحج ويلبي ولا يصير داخلا في الاحرام بمجرد النية كما في
الصلوة ما لم يضم اليها التلبية او سوق الهدي ومن كان داخل الميقات وميقات المكي
للحج الحرم وللعمرة الحل فيحرم للعمرة غدا التنعيم بقرب مسجد عائشة رضي الله عنها والافضل
للافاقي ان يحرم من دويرة اهله ويكره ان يحرم بالحج قبل اشهر الحج واشهر الحج شوال وذو القعدة
وعشر من ذي الحجة لان الاحرام يطول فربما يقع في الاحرام وهذا اذا لو يمكن ان يحرم من دويرة
اهله اذا كان من منزله ومكة مسافة بعيدة واذا احرم قبل اشهر الحج صح احرامه واذا اراد
ان يحرم يتوضأ او يغتسل والغسل افضل وهو سنة وينزع المخيط والخف ويلبس ثوبين ازارا
ورداء جديدين او غسيلين والجديد افضل والرداء من الكتف والازار من الحقو ويدخل الرداء
تحت يمينه ويلقيه على كتفه الايسر مكشوفا ويقص شاربه ويقلم اظفاره ويدهن باي
دهن شاء مطيبا كان او غير مطيب باي طيب شاء ويجوز التطيب قبل الاحرام
بما لا يبقى عينه بعد الاحرام وان بقيت رائحته وكذا التطيب بما يبقى عينه بعد الاحرام
كالمسك والغالية ولا يكره على الاظهر ثم يصلي ركعتين ويقرأ ما شاء وان قرأ في الركعة الاولى
الاولى بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد
تبركا بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم فهو افضل وكثير من علمائنا يقرؤون بعد الفراغ من
سورة قل يا ايها الكافرون ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك
انت الوهاب وبعد الفراغ من سورة الاخلاص ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا
رشدا فاذا فرغ المحرم من صلوته يطلب من الله تعالى التيسير ويقول اللهم اني
اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي في دبر الصلوة وصورة التلبية لبيك لا شريك لك
ان شاء قال ان الحمد لك بالنصب وان شاء قال بالكسر والكسر افضل وهو اختيار الكسائي
لما فيه من تكثير الثناء ولا ينقص منها وان زاد جاز واذا لبى ناويا فقد احرم وكما يجوز التلبية
بالعربية يجوز بالفارسية واذا لبى لم يحضره نية حجة او عمرة مضى في ايهما شاء ما لم يطف
بالبيت واذا طاف بالبيت شوطا واحدا كان احرامه احرام عمرة لانه ادنى كما لو اطلق
النية في الصلوة كانت عن التطوع لانه ادنى في المواقيت المحرمون اربعة محرم بعمرة
ومفرد بحجة وقارن بينهما ومتمتع والناس كلهم على اصناف ثلاثة منهم خارج المواقيت التي وقتها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي خمسة ذات عرق لاهل العراق وذو الحليفة لاهل
المدينة وجحفة لاهل الشام وقرن لاهل نجد ويلملم لاهل اليمن ويقال لهذا الصنف
اهل الافاق وصنف منهم داخل المواقيت خارج الحرم وهم اهل الحل كاهل بستان بني
عامر وغيرهم وصنف منهم داخل الحرم وهم اهل الحرم كاهل مكة واما الذين هم خارج المواقيت

ميقاتهم للحج والعمرة المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لهم مجاوزتها الا
محرما سواء اراد الحج او العمرة او اراد حاجة اخرى ولو احرم قبل ان ينتهي الى الميقات ثم جاوز
الميقات محرما جاز وهو افضل ان حصل الاحرام في اشهر الحج يصح احرامه ويكون مسيئا ولذلك
الرجل اذا لم يكن من اهل ذلك الميقات وكان من اهل ميقات آخر وكان من اهل الحل او اهل
الحرم واراد الاحرام للحج او العمرة فانه لا يباح له مجاوزتها الا محرما وصار حكمه كحكم اهل
الميقات    والذين داخل الميقات خارج الحرم ميقاتهم للحج والعمرة دويرة اهلهم او
حيث شاؤوا ولا يباح لهم دخول الحرم الا محرما وكذلك الآفاقي اذا حضر البستان او المكي اخرج
اليه فاراد ان يحج او يعتمر فيكون هو كاهل البستان ومن اتى ميقاتا من هذه المواقيت الخمسة
التي ذكرنا جاوزه بغير احرامها وقبل ان يخرج واحد من المواقيت عاد الى الميقات واحرم وجاوز
محرما لا يجب عليه الدم ولو احرم داخل الميقات للحج او العمرة قبل ان يعود يجب عليه الدم هذا
اذا مضى على احرامه ذلك ولم يعد فاما اذا عاد الى الميقات وجدد التلبية للاحرام سقط عنه
الدم ولو عاد الى الميقات محرما ولم يجدد التلبية لا يسقط عنه الدم ولو لم يعد الى الميقات
حتى طاف شوطا او شوطين او وقف بعرفة تأكد عليه الدم حيث لا يسقط وان عاد الى الميقات
وجدد التلبية او ان عاد الى ميقات آخر سوى الميقات الذي جاوزه قبل ان يتصل احرامه
بالفعل سقط عنه الدم وعوده الى هذا الميقات وميقات آخر سواء    هذا حكم الآفاقي
واما اهل الحل الذين هم داخلوا الميقات خارجوا الحرم فقد ذكرنا ان ميقاتهم للحج والعمرة
من دويرة اهلهم او حيث ما شاؤوا من الحل فلو انه دخل الحرم من غير احرام ثم انه عاد فهو على
الفصول التي بينا في الآفاقي وكذلك اهل مكة ميقاتهم للحج الحرم وللعمرة الحل فلو انه ترك
ميقاته فاحرم للحج من الحل وللعمرة من الحرم يجب الدم الا اذا عاد وجدد التلبية سقط عنه
ذلك الدم على الفصول التي ذكرنا في الآفاقي فالحاصل ان كل من اتى المواقيت الخمسة التي بينا
سواء قصد الحج او العمرة او قصد حاجة اخرى كالتجارة وهو من اهل الآفاق ووقت اهل
البستان ومن قصد شيئا عاما او غيره لذلك من اهل الحل يباح له مجاوزته بغير احرام وهذا هو الحيلة
في اسقاط الاحرام عن نفسه وكذلك لو خرج من الحرم الى الحل ولم يجاوز الميقات ثم اراد ان
يعود الى مكة يعود لم بغير احرام وكل من جاوز الميقات قاصدا الحرم او مكة بغير احرام يلزمه
لاجل هذه المجاوزة اما حجة واما عمرة لان مجاوزة الميقات بنية الحرم بمنزلة ايجاب
الاحرام على نفسه ولو قال لله علي احرام يلزمه اما حجة واما عمرة لان مجاوزة الميقات بنية
الحرم بمنزلة ايجاب الاحرام على نفسه فكذلك اذا اوجبه بالفعل كما لو افتتح صلاة التطوع ثم
افسدها يلزمه قضاء ركعتين كانه اوجب بالقول    ولو جاوز الميقات قاصدا مكة
بغير احرام مرارا يجب عليه لكل مرة اما حجة او عمرة ولو خرج من عامه ذلك الى الميقات
واحرم بحجة من حجة الاسلام او عمرة فانه يسقط عنه ما اوجب عليه لاجل المجاوزة الاخيرة ولا
يسقط عما قبلها ط ويكثر المحرم التلبية في ادبار الصلوات والاسحار وكلما لقي ركبا



او علا شرفا او هبط واديا ويرفع صوته بالتلبية ومن محظورات احرامه وهي الرفث و
الفسوق والجدال والتعرض بالصيد او اشارته او دلالته او اعانته ولا يلبس مخيطا او
قميصا او سراويل او عمامة او قلنسوة او خفا الا ان يقطع الخف اسفل من الكعبين ولا يلبس
مصبوغا بعصفر او زعفران الا ان يكون غسيلا لا يوجد منها رائحة العصفر والزعفران ولا يغطي
وجهه ولا راسه ولا ياخذ شعرا ولا ظفرا والمحرم من لبس المخيط هو اللبس المعتاد حتى لو اتزر
بالقميص او السراويل او وضع القباء على كتفيه وادخل منكبيه ولم يدخل يديه لا باس به ولا يشد
طيلسانه بالرداء ولا باس بان يستظل بالفسطاط ولا يحك راسه ولا يزيل التفث عن نفسه
ولا يقتل القمل واذا حك يحكه برفق وبباطن الاصابع لكيلا يؤذي شيئا من هوام راسه
ولا ينتف شعره وان سقط في الوضوء ثلاث شعرات من لحيته يلزمه الصدقة كف من طعام
ولا يغسل راسه ولحيته بالخطمي فان فعل فعليه دم ولا باس بان يغسلهما بالماء القراح ولا
يقبل المحرم امراته ولا يمسها بشهوة فان فعل كان عليهما الدم ولا باس للمراة ان تلبس المخيط
من حرير كان او غيره وتلبس الحلي والخف وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل
ولا يحمل المحرم على راسه شيئا يلبسه الناس وان كان لا يلبسه كالاجانة ونحوها
لا يكون لابسا ولا يمس طيبا بيده وان كان لا يقصد به التطيب ويكره للمحرم شم الزعفران والثمار
الطيبة ولا شيء عليه في ذلك ولا باس بان يكتحل بكحل ليس فيه طيب مرة او مرتين عليه الدم ولا باس
بان يشد الهميان والمنطقة على نفسه ولا يلبس الجوربين ولا يكره لبس الخز والقفاز اذا لم يكن
مخيطا ولو ادهن بشحم او سمن لا يجب شيء عليه ولو تطيب بزيت غير مطبوخ واستكثر كان عليه دم ولو
داوى بالزيت شقوق رجله او جرحه لا شيء عليه ولو جعل الملح في الطعام الذي فيه طيب
وتغير واكله لا شيء عليه وان لم يطبخ ووجد يوجد منه ريحه يكره ولا شيء عليه ولو جعل الزعفران في
الملح فان كان الزعفران غالبا عليه الكفارة وان كان الملح غالبا لا كفارة عليه ولو دخل بيتا
قد اجمر فيه واتصل بثوبه من ذلك لا شيء عليه ولو مسح ريحا يطيب به قبل الاحرام لا باس به ولو
تطيب المريض للتداوي فعليه الكفارة ولا باس للمحرم ان يحتجم او يفتصد او يجبر الكسر لان
ذلك ليس من محظورات الاحرام وكذا لو اغتسل او دخل الحمام ولو خضب راسه فالتوشمة عليه
الدم

**فيما يجب على المحرم**

اذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ويلزمه الدم
ويجوز فيه الشاة وسواء جامعها ناسيا او عامدا وكذا المعتمر اذا جامع قبل الطواف
فسد احرامه واذا فسد حجه بالجماع يمضي في الحجة الفاسدة ويفعل فيها ما يفعل في الجائزة
ويجتنب عما يجتنب في الجائزة فان جامعها مرة اخرى في غير ذلك المجلس قبل الوقوف
بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة يلزمه دم آخر بالجماع الثاني ولو نوى بالجماع
الثاني رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شيء ولو جامع امراته بعد الوقوف
بعرفة لا يفسد حجه وعليه جزور جامع ناسيا او عامدا والوطي في الدبر بمنزلة الوطي في
القبل فان وطي البهيمة وانزل كان عليه الدم ولا يفسد حجه وان لم ينزل لا شيء عليه

وان جامع الحاج او المعتمر فيما دون الفرج وانزل او لم ينزل لا يفسد احرامه ولا حجه
وعليه شاة والمرأة في الجماع بمنزلة الرجل وكذا اذا جومعت نائمة او مكرهة او جامعها
صبي او مجنون واذا تطيب بعد الاحرام ينظر ان كان عضوا كاملا كالرأس والساق يجب
الدم وان كان دونه يجب الصدقة بقدر ذلك وان كان يبلغ نصف عضو يجب الصدقة ويبلغ
قيمة الشاة على هذا القياس فان كان في اعضاء متفرقة يجمع ذلك كله فان بلغ عضوا كاملا
يجب الدم وان كان دونه يجب الصدقة ولو تطيب الاعضاء كلها تكفيه شاة واحدة لان
جنس الجناية واحد جمعها احرام واحد في مجلس واحد من جهة غير متقومة فكفاه دم
واحد المرأة اذا خضبت كفها بالحناء وهي محرمة يجب عليها الدم وجعل الكف عضوا كاملا
واذا خضب الرجل رأسه او لحيته بالحناء يجب الدم ولو ادهن بدهن ينظر ان كان مطيبا كدهن
البنفسج والزنبق وسائر الادهان التي فيها الطيب يجب الدم اذا بلغ عضوا كاملا وان كان
مطبوخا غير مطيب فكذلك يجب الدم ويكره للمحرم ان يشم الريحان والطيب وكل نبت له
رائحة طيبة ولا ينبغي للمحرم ان يلبس المخيط فان لبس يوما كاملا من قميص او جبة او سراويل
او خفين او جوربين او عمامة او قلنسوة من غير ضرورة فعليه لذلك دم لا يجزيه غيره
وان لبس دون يوم فعليه صدقة وان كان ذلك اكثر اليوم يجب الصدقة على الاظهر ولا
يجب الدم حتى يكون يوما كاملا ومقدار الصدقة ان يطعم مسكينا واحدا نصف صاع من
حنطة ولو غطى ثلث رأسه او ربعه يوما كاملا فعليه الدم الواحد في كل موضع اذا فعل
مختارا يلزمه الدم فاذا فعل لعلة او ضرورة فعليه اي الكفارات شاء ان شاء ذبح هديا
في الحرم وان شاء تصدق على ستة مساكين لكل واحد نصف صاع يجوز فيه التمليك والاباحة
وان شاء صام ثلاثة ايام ان شاء تابع وان شاء فرق والصوم والطعام يجزي في الاماكن
كلها والذبح يختص بالحرم فان ذبح في غير الحرم لا يجزيه عن الذبح الا اذا تصدق بلحمه فيجزيه
عن الطعام ان دفع الى ستة مساكين كل مسكين بقدر نصف صاع ولو زر الطيلسان يوما
كان عليه دم لانه بمنزلة القميص واذا لم يزره فهو بمنزلة الرداء وله ان يلبس الرداء
ولا يلبس القميص وان باشر ما فيه تعذر فان اضطر الى تغطية الرأس لخوف الهلاك
من البرد او المرض او لبس السلاح لاجل المقاتلة كان عليه ما نص الله تعالى في كتابه ففدية
من صيام او صدقة او نسك اذا اراد النسك لكل مسكين نصف صاع ولو طيب المحرم بعض
الشارب او بعض اللحية فعليه الصدقة ولو مشى على طيب فان لزق به مقدار عضو كامل
يجب الدم وان كان اقل من ذلك يجب الصدقة وان لم يلزق فلا شيء عليه ولو جعل في الطعام
فطبخ فلا بأس للمحرم ان يأكله لانه خرج عن حكم الطيب وصار طعاما وكذا كلما غيرته
النار من الطيب فلا بأس باكله وان كان ريح الطيب يوجد منه وما لم تغيره النار يكره اكله
اذا كان يوجد منه رائحة الطيب فان اكله فلا شيء عليه ولو لبس المحرم المخيط اياما فانه ينظر
ان لم ينزعه يوما ولا ليلا يكفيه دم واحد ولو نزعه وعزم على تركه ثم لبس بعد ذلك ان

كفر للاول فعليه كفارة اخرى وان لم يكفر فعليه كفارتان ولو كان يلبسه بالنهار وينزعه
بالليل وعزم على تركه ثم لبس بعد ذلك فلا يجب عليه الا دم واحد المحرم اذا مرض او اصابه
حمى وهو يحتاج الى لبس الثوب في وقت ويستغني عنه في وقت فعليه كفارة واحدة ما لم
يزل عنه تلك العلة وليس هذا كالمحرم اذا اصابه جرح فداواه بالطيب فبرأ
ثم خرج جراحة اخرى فداواه فعليه كفارتان ولو زال ذلك الحمى واصابه حمى اخرى او ذهب
ذلك العدو وجاء عدو آخر يجب عليه كفارتان واما حكم الحلق فليس للمحرم ان يزيل شعرة من شعر
بدنه ولا يطلي بنورة ولا يحلق رأسه قبل يوم النحر فان حلق من غير ضرورة فعليه دم ولا يجزيه
غيره وكذا اذا حلق رأسه او لحيته يجب عليه الدم وكذا اذا حلق رأسه للتحليل على غير اوانه المسنة
والسنة في التحليل حلق جميع الرأس ولو حلق دون الربع فعليه صدقة ولو حلق رأسه لضرورة
فعليه اي الكفارات شاء كما ذكرنا في لبس المخيط ولو حلق لحيته فعليه الدم وكذا اذا حلق ربعها
ولو حلق شاربه فعليه صدقة لانه تبع للحية وهو قليل ولو حلق موضع المحاجم يجب عليه
الدم لانه يقصد بازالته فاشبه الابط والرأس ولا يجب الدم حتى يحلق جميع الرقبة وكذلك الصدر
والساق والساعد انه لا يجب الدم فيه ولو حلق الابطين اكثر يجب عليه الصدقة وفي حلق العانة
دم وان كان الشعر كثيرا المحرم اذا حلق رأس غيره او قلم اظافير غيره يجب عليه الصدقة لانه تناول
محظور احرامه الا انه لم يحصل له الزينة والمنفعة فلا يجب الدم والمحلوق اذا كان محرما يجب
عليه الدم سواء كان بامره او بامر غيره طائعا او مكرها ولا يرجع بما لزمه من الدم على الحالق الا
اذا كان من ضرورة فيتخير في كفارته وان نتف من رأسه او انفه او لحيته شعرات فلكل شعرة
كف من الطعام وليس للمحرم ان يقص اظافير يديه او رجليه من غير ضرورة فعليه الدم وكذلك
اذا قلم اظافير يديه او رجليه في مجلس واحد فعليه دم واحد ولو قلم بلا ضرورة اظافير يد واحدة
او رجل واحدة يجب عليه الصدقة لكل ظفر نصف صاع من حنطة الا ان يبلغ ذلك دما فينقص
عنه ما شاء ولو قلم خمسة اظافير من يد واحدة ولم يكفر ثم قلم اظافير يده الاخرى ان كان في
مجلس واحد فعليه دم واحد وان كان في مجلسين يلزمه دمان ولو قلم خمسة اظافير من يد
واحدة في مجلس واحد وحلق ربع الرأس وتطيب عضوا في مجلس واحد او مجالس مختلفة فعليه لكل
جنس دم على حدة ولو قلم اظافير من الاعضاء الاربعة المتفرقة يجب الصدقة لكل ظفر
نصف صاع وكذلك لو قلم من كل عضو من الاعضاء الاربعة اربعة اظافير يجب عليه الصدقة
وان كانت جملتها ستة عشر في كل ظفر نصف صاع من حنطة الا اذا بلغت قيمة الطعام
دما فينقص منه ما شاء ولو اصاب اذى في كفه فقص اظافيره فعليه اي الكفارات شاء ولو
انكسر ظفر المحرم وصار بحال لا ينبت لا شيء عليه لانه بالانكسار خرج عن حد النماء والزيادة
فصار كشجر الحرم اذا يبس ولو غطى رجل وجه المحرم وهو نائم كان عليه الدم وان اخذ المحرم
من شاربه يطعم مسكينا ولو غسل المحرم بأشنان فيه طيب فان كان من رآه سماه اشنانا
كان عليه الصدقة وان كان سماه طيبا كان عليه الدم والصدقة في كل موضع نصف صاع

الا في الجراد والقمل فيما يجب بقتل الصيد يحرم على المحرم صيد البر وهو الممتنع المتوحش
باصل الخلقة اما الابل والبقر اذا ندا او توحش فليس بصيد وصيد البر ما كان توالده و
مثواه في البر وصيد البحر ما كان على العكس والضفدع ليس من حيوان البر ولا شي في قتل الكلب
العقور والذئب والحداة والغراب الابقع وما ياكل الجيف اما ما ياكل الزرع فهو صيد ولا
شي في الحية والعقرب والفارة والزنبور والنمل والسرطان والذباب والبق والبعوض و
البرغوث والقراد والسلحفاة والكلب العقور والسبع الصائل وله ذبح الشاة والبقر
والبعير والدجاج والبط الاهلي والسباع كلها صيد الا الكلب والذئب ولا فرق بين العقور
وغيره والعقعق من الصيود وفي السنور الوحشي روايتان ولا شي في الدجاج والبط الذي
يكون في المنازل وما يطير في الهواء صيد والحمام المسرول والمصوتة والباشق والصقر
والبازي صيد معلما كان او غير معلم وفي قتل الصيد لا فرق في وجوب القضاء بين المباح
والمملوك ولا شي في هوام الارض كالقنفذ والخنفساء ويجب الجزاء في الضب واليربوع وابن
عرس والفيل والقرد والخنزير وكل ما صاده حلال وذبحه بلا دلالة محرم وامره وفي
النملة الواحدة صدقة وفي قملتين وثلاث كف من الحنطة وفي العشر نصف صاع وكذا لا
يقتل القملة الا دفعها الى غيره ليقتلها ولو تعارف لك ضمن وكذا لو اشار الى القمل او القى ثوبه
في الشمس ليهلك او غسل ثوبه ليهلك ولو القى ثوبه في الشمس لا ليهلك فهلك القملة لا شي
عليه واذا كسر المحرم بيض صيد او شوى كان عليه قيمته ان لم يكن البيضة مذرة وان خرج
منها فرخ ميت كان عليه قيمته حيا وكذا لو ضرب بطن ظبي فطرحت جنينا ميتا وماتت الظبي
كان عليه ضمانها ولو قتل ظبيا حاملا كان عليه قيمتها حاملا ولو عطبت الظبي بفسطاط
محرم او حفر المحرم بئرا او حفيرة للماء فوقع فيها صيد او فزع الصيد من المحرم فاشتد فهلك
لا شي عليه ولو قتل المحرمان صيدا كان على كل واحد منهما جزاء كامل ويحل للمحرم اكل لحم صيد
قتله حلال وان كان فيها صنع لمحرم لا يحل ولو اشترى المحرم صيدا من محرم فهلك عند المشتري
يضمن البايع والمشتري كل واحد منهما قيمته ولو احرم وفي قفصه صيد لا يجب عليه ارساله
وكذا في بيته ومن دخل الحرم بصيد ارسله ولو نتف المحرم ريش صيد او نتف ريشه فلا شي
~~وقتل الحيوان~~ عليه المحرم اذا ذبح صيدا لا يوكل ولو اضطر انسان الى اكل ميتة وصيد ذبحه محرم
يتناول ايهما شاء وجزاء الصيد قيمة الصيد يقومه الحكمان في الموضع الذي قتل ان كان يباع
في ذلك الموضع الذي قتل ثم العامل في تلك القيمة بالخيار ان شاء اشترى بها هديا
وذبحه بمكة وان اشترى بتلك القيمة طعاما تصدق به على المساكين على كل مسكين نصف
صاع من بر او صام يوما واذا حكما على القاتل بشي من هذه الاشياء يتعين عليه وفيما له مثل
من النعم لا خيار فيه للحكمين ويجب على القاتل مثل المقتول ففي النعامة بدنة وفي الحمار الوحشي
بقرة وفي الضبع والظبي شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة ولا يجوز في جزاء الصيد صغار
النعم الا على وجه الاطعام بان بلغت قيمة المقتول حملا او عناقا ولا يجوز الحمل والعناق في الهدي

واذا

واذا قتل المحرم سبعا من سباع الطير كان عليه قيمته لا يجاوز به دما وفي الصيد المملوك يجب
عليه قيمته بالغة ما بلغت لان ذلك ضمان الملك فيجب قيمته بالغة ما بلغت بخلاف الجزاء اذا
صيد الحرم لا يباح قتله ولا ينفر الا بما يباح منه للمحرم فان قتله انسان كان
عليه قيمته ويدخل الاطعام في جزائه ولا يدخل الصوم المحرم اذا قتل صيد الحرم يلزمه قيمة
لا قيمتان حلالان قتلا صيد الحرم بضربة على كل واحد منهما نصف قيمته كما لو كان شريكه حلالا
ولو كان شريك المحرم صبيا او كافرا لا يجب عليهما شي وعلى المحرم جزاء كامل حلال اصطاد
صيد الحرم فقتله في يده حلال كان على كل واحد منهما جزاء كامل ويرجع الاخذ على القاتل
بما غرم كما في غاصب الغاصب حلال دل محرما او حلالا على صيد الحرم لا شي على الدال عندنا
ويضمن شجر الحرم بالقطع والحرام من الشجر ما نبت في الحرم بنفسه مما لا ينبته الناس عادة كا[illegible]
فاما ما ينبته الناس عادة كالاراك وام غيلان لا يحرم قطعه ولا ضمان فيه لاجل الحرم ولو نبت
ام غيلان في ارض رجل فقطعه انسان كان على القاطع ضمانان قيمة لصاحب الارض لان الشجر
ملكه وقيمة اخرى لحق الحرم كما لو قطع صيدا في الحرم اذا قطع الرجل شجر الحرم وادى قيمتها يكره
له الانتفاع بها فان انتفع بها فلا شي عليه كما لو ذبح صيد الحرم فادى الجزاء ثم اكل فان غرس المقطوع
فنبت فله ان يقطعها ويصنع به ما شاء ولو قطع حشيش الحرم كان عليه قيمته يتصدق به الا
الاذخر ولا ياخذ كماة الحرم لانها ليست من الشجر ولا من الحشيش ولا ضمان في قطع ما جف من
شجر الحرم وشجر الحرم ما كان اصله في الحرم ولا عبرة بالغصن فان كان بعض اصله في الحل وبعض
اصله في الحرم لا يجوز اخذه ترجيحا للحرمة ولو رمى طيرا على غصن شجرة يعتبر فيه مكان الصيد
لو وقع يقع في الحرم فهو من صيد الحرم والا فلا ولو كان راس الصيد في الحرم وقوائمه في الحل
فهو صيد الحل وبالعكس كان صيد الحرم ولو كان الصيد نائما وقوائمه في الحل والباقي في الحرم لا يحل
اخذه ولا يرعى حشيش الحرم حلال اخذ صيدا من الحل وادخله في الحرم كان عليه ارساله ولا
يجوز بيعه ولو ذبحه كان عليه الجزاء ولو ارسل كلبا في الحل فدخل الصيد في الحرم فتبعه الكلب وقتله
لا يحل اكله كما لو ذبحه آدمي في الحرم ولا شي على المرسل ولو رمى صيدا في الحل فنفر الصيد ووقع السهم
في الحرم عليه الجزاء ولو ارسل كلبا على ذئب فاصاب صيدا او نصب شبكة للذئب فوقع فيه صيد لا
شي عليه ولو اخرج ظبيا من الحرم وادى جزاءها فولدت اولادا وماتت الاولاد ليس عليه ضمان
الاولاد ولا باس باخراج حجارة الحرم وترابه الى الحل في كيفية اداء الحج المحرم يكثر التلبية
في اعقاب الصلوات والاسحار وكلما لقي ركبا او علا شرفا او هبط واديا واذا استيقظ
من منامه يرفع صوته بالتلبية ويتقي محظورات احرامه وهي الرفث والفسوق والجدال
والرفث الجماع وقيل الكلام الفاحش عند النساء ثم يتوجه الى مكة فاذا دخل الحرم وهو
من جانب المشرق ستة اميال ومن الجانب الاخر اثني عشر ميلا ومن الجانب الثالث ثمانية عشر
ومن الجانب الاخر اربعة وعشرون ميلا يقول اللهم هذا البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك
والعبد عبدك وهذا مقام العائذ المستجير بك فنجني من عذابك يوم تبعث عبادك وقني

لما تحب وترضى وحرم لحمي وبدني وشعري وبشري على النار واذا وقع بصره على البيت يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وزد من حجه واعتمره تعظيما وتشريفا ومهابة وتكريما واذا قدم مكة يدخلها ليلا او نهارا لا يضره والمستحب ان يدخلها نهارا واذا دخل مكة ابتدا بالمسجد الحرام ويدخل من باب بني شيبة اقتداء بفعله عليه الصلوة والسلام ويستحب ان يقول عند دخوله هذا حرمك وما منك قلت وقولك الحق ومن دخله كان آمنا اللهم فحرم لحمي ودمي على النار وقني عذابك يوم تبعث عبادك ويدخل المسجد حافيا الا ان يستضر واذا دخل المسجد الحرام وهو مائة الف ذراع وعشرون الف ذراع يقول بسم الله الرحمن الرحيم وعلى ملة رسول الله الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم افتح لي ابواب رحمتك ومغفرتك وادخلني فيها واغلق عني ابواب معاصيك وجنبني العمل بها فاذا نام من البيت كبر وهلل ويستحب ان يقول الله اكبر الله اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام وادخلنا دار السلام اللهم زد بيتك هذا تشريفا ومهابة وتعظيما اللهم فتقبل توبتي واقلني عثرتي واغفر خطيئتي يا حنان يا منان بسم الله السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك السلام على ملائكة الله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله بسم الله دخلت وعلى الله توكلت اللهم اهد قلبي وسدد لساني واقبل توبتي وثبتني بالقول الثابت في الحيوة الدنيا والاخرة اللهم اسالك في مقامي هذا ان ترحمني وتقيل عثرتي وتضع عني وزري اللهم ادخلني برحمتك في عبادك الصالحين والمسجد في وسط مكة والبيت في وسط المسجد الحرام والصفا والمروة خارج المسجد من الجانب الشرقي والصفا في الجنوب والمروة في الشمال ومنى خارج مكة من الجانب الشرقي يميل الى الجنوب قليلا ومزدلفة فوق منى من الجانب الشرقي ايضا وعرفات فوق المزدلفة من الجانب الشرقي ايضا يميل الى الجنوب بحيث لو صلى رجل في موضع من هذه المواضع يتوجه الى المغرب الشمال

وهذه صورتها

فاما شكل المسجد وما فيه من البيت والمقام وغيرهما

وذرع البيت الى جانب الشمال سبعة وعشرون ذراعا ومن الشمال الى الغربي اثنان وعشرون ومن الغربي الى اليماني اربعة وعشرون وشبر ومن اليماني الى الحجر الاسود احد وعشرون وشبر وعرض جدار البيت ذراعان وللبيت سقفان احدهما فوق الاخر وعرض الباب اربعة اذرع وعلو سطح الكعبة ثمانية عشر ذراعا في خمسة عشر ذراعا والميزاب في وسط الجدار الذي يلي الحجر وطول باب الكعبة الى جانب السماء ستة اذرع وعشرة اصابع والباب من خشب الساج مضبب بالفضة وعرض الملتزم وهو ما بين الباب الى الحجر الاسود اربعة اذرع وعرض الحجر القدر الذي يرى شبر واربعة اصابع مضمومة وعرض الحجر الذي يصلى فيه سبعة اشبار وطوله عشرة اشبار ومن الحجر الاسود الى المقام سبعة وعشرون ذراعا وموضع قبة زمزم من الكعبة في بعد ثلاث وثلاثين ذراعا وذرع ما بين المقام الى زمزم احدى وعشرون ذراعا وذرع بئر زمزم من اعلاها الى اسفلها سبع وستون وذرع عرض راس زمزم اربعة اذرع في اربعة اذرع والذرع اربعة وعشرون اصبعا مضمومة واما المسجد فمن الجانب الشرقي الذي هو مقابل باب الكعبة والمقام ثلاثون طاقات ومن الاسطوانة ستة وتسعون اسطوانة كلها من مرمر او رخام وفي هذا الجانب اربعة ابواب باب بني شيبة وباب النبي صلى الله عليه وسلم وباب الجنائز وباب علي رضي الله عنه وفي الجانب الشامي وهو مما يلي الحطيم من الطاقات اربعة واربعون ومن الاسطوانة مائة وثمانية وثلاثون وفيه ثلاثة ابواب باب الدار الندوة وباب دار العجلة وباب سدة ابو هو وفي الجانب الغربي وهو مما يلي خلف الكعبة من الطاقات سبعة وثلاثون ومن الاسطوانة مائة واربعون وفي هذا الجانب اربعة ابواب باب العمرة وباب دار زبيدة وباب ابرهيم عليه السلام وباب حزورة وفي الجانب الجنوبي وهو اليماني اربعة وثلاثون من الطاقات وابوابه سبعة ابواب باب ابي جهل وباب العلاقين وباب التمارين وباب الجياد وباب الصفا وباب الخياطين وباب القائد ثم يبدا بالحجر ويستلمه ولا يبدا بغيره الا ان يكون القوم في الصلوة فيدخل في الصلوة ويقول عند استلام الحجر بسم الله الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وما يعبدون من دون الله ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين لا اله الا الله ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك

ح

نة

نب

ط

ه

اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر قلبي واشرح لي صدري ويسر لي امري وعافني فيمن عافيت
ويبدا بالحجر فيستقبله ويكبر رافعا يديه كما يكبر للصلوة ثم يرسلهما ويستلم الحجر ويفسره بذلك
ان يضع كفيه على الحجر ويقبل الحجر ان استطاع من غير ان يؤذي احدا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل كذلك والحكمة في تقبيل الحجر ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن علي رضي الله عنه
انه قال لما اخذ الله تعالى الميثاق على بني آدم من ذريته كتب بذلك كتابا وجعلني في جوف
الحجر فيجيء يوم القيمة ويشهد لمن استلمه وان لم يستطع استلام الحجر من غير ان يؤذي احدا لا يستلم
ويكبر يستقبل الحجر ويشير بكفيه نحو الحجر ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يقبل كفيه ثم ياخذ من يمين الحجر ويطوف بالبيت طواف القدوم ويسمى طواف التحية وهو
سنة للآفاقي والاصح انها واجبة ويطوف بالبيت سبعة اشواط كل شوط من الحجر الى
الحجر ويرمل في الثلاث الاول يعني يهز كتفيه شبه المبارز يتبختر بين الصفين ويرى من نفسه القوة
والجلادة ويمشي على هينته في الاربع وكذا في كل طواف بعده سعي فانه يرمل فيه وكلما
انتهى الى الحجر الاسود استلمه وينبغي ان يكون طوافه من وراء الحطيم فالحطيم من البيت وليس من القبلة
في حق الله تعالى حتى لو توجه اليه في الصلوة لا يجوز فان زحمه الناس في الرمل قام جاثيا فاذا
وجد رمل واستلام الركن اليماني وتقبيله حسن وتركه لا يضر وان لم يقدر على استلام
الحجر لزحمة يقوم بحيال الحجر يستقبل يرفع يديه ويقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ثم يقول ما يقول عند استلام الحجر ويمسح
وجهه بيديه وكلما مر في الطواف بركن اليماني يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار وعند ركن العراقي يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز
الاكرم ونجني من حر جهنم ويقول تحت الميزاب اللهم اظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا
ظل عرشك لا اله غيرك اللهم اسقني بكاس محمد شربة ماء لا اظما بعدها ابدا وعند الركن الشامي
يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور برحمتك
يا عزيز يا غفور ويقول في جميع طوافه اللهم اني اعوذ بك من الكفر والشك والشرك والنفاق
والفقر والذل وسوء الاخلاق وفي الاختيار فيبدا من الحجر الى جهة باب الكعبة وقد اضطبع
رداءه والاضطباع اخراج طرف الرداء من تحت الابط الايمن والقاؤه على كتفه الايسر ويطوف
سبعة اشواط وراء الحطيم اسم لموضع فيه الميزاب سمي به لانه حطم من البيت اي كسر يرمل في الثلاث
الاول ثم يمشي على السكينة والوقار ويستلم الحجر كلما مر به ويختم الطواف بالاستلام والحطيم
موضع مبني دون البيت من الركن العراقي الى الركن الشامي فلو دخل فيها في طوافه لم يجز ويعيد
الطواف فان اعاده على الحطيم وحده اجزاه لانه تم طوافه والاولى ان يعيد على البيت ايضا
ليؤديه على الوجه الاحسن والاكمل والرمل هز الكتفين كالمتبختر وسببه اظهار الجلد للمشركين
حيث قالوا للصحابة اوهنتهم حمى يثرب فقال عليه الصلوة والسلام اللهم رحم الله امرءا
اظهر من نفسه جلدا وزال السبب وبقي الحكم الى يومنا وينبغي ان يطوف بالبيت ماشيا

فان طاف راكبا او محمولا ان كان بعذر جاز ولا شيء عليه وان كان بغير عذر ما دام بمكة يعيد وان
رجع الى اهله فعليه دم ولو كان الذي حمل هذا الشخص محرما يجزيه عن طوافه فاذا فرغ
من الطواف ياتي مقام ابراهيم عليه السلام ويصلي ركعتين او حيث تيسر ويقرا في الاولى قل
يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وان قرا غير ذلك جاز ثم يدعو للمؤمنين والمؤمنات
ويقول بعد ذلك اللهم وفقني لما تحب وترضى وجنبني عما تسخط وتكره وثبتني على ملة نبيك
وخليلك ابراهيم عليه السلام وهاتان الركعتان واجبتان قال الله تعالى واتخذوا من
مقام ابراهيم مصلى اي ركعتي الطواف عن ابن عباس رضي الله عنهما وقيل يقول بعدهما
اللهم هذا مقام العائذ بك من النار فاغفر لي ذنوبي انك انت الغفور الرحيم ثم يستلم الحجر لانه
عليه الصلوة والسلام استلمه بعد الركعتين ولان هذا الطواف بعده سعي والاصل في كل
طواف بعده سعي العود الى استلام الحجر ثم يخرج الى باب الصفا وهو الذي يسمى اليوم باب الصفا
والصفا حذاء الحجر الاسود والصفا والمروة جبلان يشتد بينهما من يسعى ومن الكعبة الى
الصفا مائة ذراع واثنان وستون ذراعا والمسعى مائة ذراع واثنا عشر ذراعا ومن الصفا
سبعمائة وستة وستون ذراعا ويسير ويصعد عليها ويستقبل البيت ويرفع يديه ويكبر
ثلاثا ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول بين كل تكبيرتين لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير هو الاول
والآخر والظاهر والباطن وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه لا اله الا الله
مخلصين له الدين ولو كره المشركون والحمد لله رب العالمين الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده ولا شيء بعده لا اله الا الله الها واحدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا
ولدا اللهم اجعل هذا حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور برحمتك
يا ارحم الراحمين ثم ينزل من الصفا ويتوجه نحو القبلة ويقول اللهم استعملني
بسنة نبيك وتوفني على ملته وملة رسولك واعذني من مضلات الفتن برحمتك يا ارحم
الراحمين ويمشي على ينزل من الصفا ويتوجه نحو القبلة ويقول اللهم استعملني بسنة نبيك
هينته حتى يصل الى بطن الوادي فاذا دخل الى بطن الوادي سعى بين الميلين الاخضرين ويقول
في سعيه رب اغفر وارحم واعف وتكرم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدني ونجني
من حر جهنم فانك تعلم ولا اعلم فاذا جاوز بطن الوادي يمشي على هينته حتى ياتي المروة ويصعد
عليها ويستقبل البيت ويقول مثل ما قال على الصفا ويقول ايضا على الصفا والمروة اللهم
ثبتني بطواعيتك وطواعية رسولك وجنبني معاصيك اللهم اذ هديتني للاسلام فلا تنزعه
ولا تنزعني منه حتى توفاني عليه اللهم يسرني لليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الآخرة والاولى
اللهم اعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي واجعلني لك شاكرا ذاكرا راهبا اواها منيبا
تقبل توبتي واغفر حوبتي واهد قلبي وسدد لساني ثم ينزل من المروة ويتوجه الى الصفا ويطوف
هكذا بينهما سبعة اشواط يسعى بين الميلين الاخضرين في كل شوط اتفق على هذا رواة نسك

رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يقف على الصفا والمروة يجزيه سعيه والسعي بين الصفا
والمروة واجب وليس بركن حتى لو تركه يقوم الدم مقامه ويحلل عن حرمة النساء بدونه
والذهاب من الصفا الى المروة شوط محسوب من الاشواط السبعة ومن المروة الى الصفا
شوط آخر هو الصحيح ثم اذا فرغ من ذلك يقيم بمكة حراما حتى يخرج الى التروية ويطوف بالبيت
كما بدا له ولكن لا يسعى عقيب سائر الاطوفة في هذه المدة ثم اذا جاء يوم التروية وهو ثامن
ذي الحجة خرج من مكة بعد ما طلعت الشمس الى منا فاذا دخل منا قال اللهم هذا منا
وهو مما دللتنا عليه من المناسك فمن علينا بجوامع الخيرات كما مننت على اوليائك واهل
طاعتك فانا عبدك وابن عبدك ناصيتي بيدك تفعل بي ما اردت اللهم اياك ادعو ومنك
ارجو فبلغني صالح املي واغفر لي ذنوبي وقني عذاب النار وينزل بقرب مسجد الخيف
فيبيت بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة فيصلي بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر بغلس
هكذا فعل جبريل بابرهيم ومحمد صلى الله عليه وسلم وهو المنقول من نبينا عليه السلام وهذه
البيتوتة سنة ولو بات بمكة وصلى هذه الصلوات بها جاز وقد اساء لمخالفته السنة
ثم يتوجه الى عرفات ويقول اللهم اليك توجهت وعليك توكلت وبك اعتصمت واياك
اردت اسالك ان تبارك لي في سفري وان تقضي لي بعرفات حاجتي وان تغفر لي ذنوبي يا ارحم
الراحمين وينزل بعرفات في اي موضع شاء الا انه لا ينزل على الطريق كيلا يضيق بالمارة
فاذا زالت الشمس من يوم عرفة يتوضأ او يغتسل والغسل افضل ثم يصلي الظهر والعصر مع
الامام في وقت الظهر باذان واحد واقامتين يؤذن للظهر ويقيم ثم يقيم للعصر بعد الظهر وان
فاتته الجماعة صلى كل صلوة في وقتها ولا يجمع بين صلوتين في وقت الظهر ولو صلى الظهر
وحده لا يصلي العصر مع الامام في وقت الظهر ويكره التطوع بين الصلوتين لمن يجمع بينهما اماما
كان او ماموما وان تطوع اعاد الاذان لاجل العصر واذا فرغ الامام من الصلوتين
راح الى الموقف والناس معه فان تخلف واحد لحاجة لا باس به ويقف في اي موضع شاء و
الافضل لغير الامام ان يقف عند الامام والافضل للامام ان يقف راكبا فان وقف قائما
او جالسا جاز ووقت الوقوف من حين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم
النحر فان وقف في شيء منه فقد ادرك الحج فان وقف في غير هذا الوقت لا يكون مدركا الا اذا
اشتبه على الناس هلال ذي الحجة واكملوا ذا القعدة ثلاثين يوما ثم تبين ان اليوم الذي وقف
فيه كان يوم النحر جاز استحسانا ثم يقف راكبا رافعا يديه بسطا كالمستطعم المسكين
يحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على نبيه عليه الصلوة والسلام ويسال حوائجه والافضل
ان يتوجه عقيب صلوة العصر مع الامام يقف بالموقف مستقبلا القبلة قريبا من جبل
الرحمة وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة واذا وقف يحمد الله تعالى لحاجته لما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك رافعا يديه كالمستطعم المسكين والدعاء المروي عنه
عليه الصلوة والسلام وعن الانبياء عليهم الصلوة والسلام لا اله الا الله وحده لا شريك

في خ

له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا
وفي سمعي نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري اللهم اني اعوذ بك من وساوس الصدر
وشتات الامر وشر القبر اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد اللهم
هذا مقام المستجير بك العائذ من النار فاجرني من النار بعفوك وادخلني الجنة برحمتك اللهم
اذ هديتني للاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى تقبضني وانا عليه ووفقني لما افترضت
علي واعني على طلب رضاك واداء حقك واجعلني من اعظم عبادك نصيبا من خير تقسمه
في هذه العشية بين عبادك الصالحين من نور تهدي به او رحمة تنشرها او رزق تبسطه
او ضر تكشفه او بلاء تدفعه او فتنة تصرفها اللهم امن روعتي واستر عورتي واقلني عثرتي
واقض عني ديوني واغفر لي ولوالدي وقرابتي واحبتي اللهم انك دعوت الى الحج ووعدت
المغفرة على شهود مناسكك وقد اجبناك ولكل وفد جائزة فاجعل جائزتي عن موقفي هذا
ان تغفر لي ذنوبي وتؤتيني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار واعلم
ان الاحاديث كثيرة في فضيلة يوم عرفة واجابة الدعاء فيه فينبغي ان يجتهد فيه بالدعاء
ويدعو بكل دعاء يحفظه وان لم يقدر على الحفظ فاقرأ المكتوب ويستحب ان يقول
يا رفيع الدرجات يا منزل البركات يا فاطر الارضين والسموات ضجت لك الاصوات
بصنوف اللغات اسالك الحاجات وحاجتي ان ترحمني في دار البلاء اذا نسيني اهل
الدنيا اسالك ان توفقني لما افترضت علي من طاعتك واداء ما جعلت قضاء المناسك التي
اراها ابرهيم خليلك ومحمد حبيبك اللهم لكل متضرع اليك اجابة ولكل مسكين لديك
رافة وقد جئتك متضرعا اليك مسكينا لديك فاقض حاجتي واغفر ذنوبي ولا تجعلني من
اخيب وفدك وقد قلت وانك لا تخلف الميعاد ادعوني استجب لكم وقد دعوتك متضرعا
سائلا فاجب دعائي واعتقني من النار ولوالدي وجميع المؤمنين والمؤمنات برحمتك يا ارحم
الراحمين واذا زالت الشمس يصعد الامام المنبر ويجلس ويؤذن المؤذن ويخطب الامام خطبتين
بينهما جلسة خفيفة كما يفعل يوم الجمعة ويعلم الناس فيها امور المناسك الى اليوم الثاني من
ايام النحر فاذا فرغ الامام من الخطبة يقيم المؤذن ويصلي الامام والناس كصلوة الظهر ان كان
مسافرا ثم يقوم المؤذن ويقيم ثانيا ويصلي الامام بهم العصر في وقت الظهر من غير ان يشتغل
بالنافلة بين الصلوتين يعني السنة والخطبة في الحج ثلاث بين كل خطبتين فاصل يوم اولها
قبل يوم التروية وهو اليوم السابع من ذي الحجة بمكة بعد صلوة الظهر يعلم الناس فيها احكام
المناسك الى يوم عرفة خطبة واحدة ولا يجلس فيها والخطبة الثانية يوم عرفة وهي ما ذكرناه
انفا والخطبة الثالثة في اليوم الثاني من ايام النحر بعد صلوة الظهر بمنى خطبة واحدة ويعلمهم
ما بقي من المناسك والافضل ان يقف على راحلته مستقبل القبلة وان لم يقف على الراحلة فالوقوف
قائما افضل فاذا غربت الشمس من يوم عرفة افاض الامام والناس معه على هينتهم على طريق
ويقال لها مشعر الحرام ويؤخرون المغرب فاذا نزلوا بها والنزول بقرب قزح افضل

ف دلفة

ثم يصلي الامام بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء باذان واقامة ولا يتطوع بين الفرضين
ثم يصلي الفجر بغلس ثم يقف ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويلبي ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويدعو الله بحاجته والوقوف بالمزدلفة واجب فلو ترك يلزمه الدم الا اذا كان بعذر ولكن
يجزيه الحج والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر والمستحب هو الوقوف عند جبل قزح ووقت هذا
الوقوف ما بعد طلوع الفجر لا قبله ليلة النحر وليس في هذا الوقت دعاء موقت ويستحب
ان يقول اللهم هذا جمع واسالك ان ترزقني جوامع الخير كله اللهم رب المشعر الحرام ورب
الركن والمقام ورب البلد الحرام ورب المسجد الحرام ورب الحل والحرام اسالك ان تبلغ روح محمد
مني تحية وسلاما واسالك بنور وجهك الكريم ان تغفر لي ذنوبي وترحمني وتجعل الهدى امري
وتجعل التقوى زادي وذخري والجنة مآبي وهب لي رضاك عني في الدنيا والاخرة يا من هو خير
كله اعطني من الخير كله واصرف عني الشر كله اللهم حرم لحمي وعظمي وشحمي وسائر جوارحي على النار
برحمتك يا ارحم الراحمين لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في
الملك اللهم اليك افضت من عذابك اشفقت واليك رغبت ومنك رهبت فاقبل نسكي واعظم
اجري وزودني التقوى وسلم ديني وزدني علما وحلما ثم ههنا مسئلة لا بد من معرفتها
وهو انه لو قدم العشاء على المغرب بمزدلفة يصلي المغرب ثم يعيد العشاء حتى لو لم يعد حتى طلع الصبح عاد
الى الجواز وهذا كمن ترك صلوة الظهر ثم صلى بعدها خمسا وهو ذاكر للمتروكة لم يجز فاذا صلى السادسة
عاد الى الجواز فاذا اسفر جدا ذهب قبل ان تطلع الشمس حتى ينزل منى ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات
مثل حصى الخذف ولا يكون اطول من النواة ويستقبل في الرمي جمرة العقبة ويجعل منى عن يمينه والكعبة
عن يساره وكيفية الرمي ان يضع ابهامه على وسط سبابته ويضع الحصاة على راس ابهامه فيرميها
كذلك ويكبر مع كل حصاة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عند الرمي بسم الله والله
اكبر رغما للشيطان وحزبه ويقطع التلبية عند اول حصاة يرميها ويقول مع كل حصاة اللهم اجعله
حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا والرمي كله راكبا افضل وفي الظهيرية ماشيا افضل
ولا يقف بعد الرمي حتى ياتي منزله ولا يرمي في ذلك اليوم غيرها اتفق العلماء على ان وقت
يوم النحر وثلاثة ايام بعده واول وقته من اليوم الاول حين يطلع الفجر الثاني والمستحب طلوع الشمس
وعقب طلوع الشمس الرمي في هذا اليوم الى وقت الزوال واذا وجد في هذين الوقتين فهو
الوقت المستحب ومن حين زوال الشمس الى ما قبل طلوع الفجر الثاني من غده وهو وقت جواز الرمي
مع الكراهة والاساءة فاما في اليوم الثاني والثالث وقت الرمي ما بعد الزوال ولو رمى قبل الزوال
لا يجزيه ولو اراد ان ينفر في هذا اليوم له ان يرمي قبل الزوال وانما لا يجوز قبل الزوال لمن لا يريد
النفر واما اليوم الثالث من ايام التشريق فلا يرمي الا بعد الزوال ولو رمى قبل الزوال جاز ومحل
الرمي الجمار الثلاث اولها التي تلي مسجد الخيف والوسطى والاخرى وهي جمرة العقبة فيقول في
اليوم الاول وهو يوم النحر يرمي جمرة العقبة لا غير وفي بقية الايام يرمي الجمار كلها يبدأ بالاولى
ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة واذا رمى جمرة العقبة في يوم النحر يرمي من بطن الوادي يعني من اسفله الى

اعلاه



اعلاه ثم ورد به الاثر وينبغي ان يقع الحصاة عند الجمرة او قريبا منها حتى لو وقعت بعيدا منها لم
يجز ولو وقعت الحصاة على ظهر رجل او على محمل وثبتت عليه كان عليه اعادتها واذا سقطت عن المحمل
او عن ظهر الرجل في سننها ذلك اجزاه ويرمي كل جمرة بسبع حصيات يرفع يديه حذو منكبيه ويجب
ان يكون بين الرامي والموضع الذي يقع فيه الحصاة خمسة اذرع ولو رمى بحصى اكبر من حصى الخذف
يجزيه ولكن المستحب حصى الخذف لا اصغر ولا اكبر يكون مثل النواة او اقصر وينبغي ان يكون الحصاة
مغسولة وينبغي ان يكون ماخوذة من قوارع الطريق لا من مواضع الرمي لانه يكره نقلا لان
بقاء الحصاة هنالك دليل عدم القبول لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قبلت حجته
وعمرته رفعت جمرته ويستحب له المشي الى الجمار اذا اراد رميها والجمرة التي لا يوقف عندها
هي جمرة العقبة لا يقف عندها بحال والجمرة الثانية والاولى التي يرميها في ايام التشريق
يقف للدعاء عند كل واحدة من الجمرتين اما اليوم الثالث من ايام التشريق لا يقف عندها
للدعاء لانه في اثناء العبادة وكل جمرة ليس بعدها جمرة يرمي في يومه فانه لا يقف عند
لانه خرج من العبادة فاما من غد يوم النحر وهو اول يوم من ايام التشريق يرمي في هذا
اليوم ثلاث جمرات اولاهن التي تلي مسجد منى رماها بسبع حصيات بصفة ما رماها في يوم
النحر في جمرة العقبة ثم يقف ثم ينتقل الى الجمرة الوسطى بسبع ويرميها حصيات على الصفة التي
تقدمت ثم ينتقل الى جمرة العقبة يرميها من بطن الوادي كذلك في اليوم الثاني وهو اليوم
الثالث من ايام التشريق وهو الرابع من يوم النحر ان طلع الفجر الثاني وهو بمنى لم ينفر قبل هذا
الوقت رمى هذا الجمار الثلاث كما رماه من قبله وان نفر قبل ذلك فلا رمي عليه في هذا اليوم
فان عكس هذا الترتيب فبدأ في اليوم الثاني بجمرة العقبة فرماها ثم بالوسطى ثم بالتي تلي مسجد
الخيف بمنى وهو بعد في يومه اعاد الجمرة الوسطى وجمرة العقبة ليأتي بها رميا مسنونا ولو
ترك رمي جمرة العقبة اطعم لكل حصاة نصف صاع حنطة واختار مشايخ بخارى انه كيف
ما رمى فهو جائز ولو قام عند الجمرة ووضع الحصاة عندها وضعا لا يجزيه وقال بعضهم يأخذ
الحصى بطرف ابهامه وسبابته كانه عاقد ثلاثين ويرميها ولو طرحها طرحا جاز لكنه مسيء
ويرمي بكل ما كان من جنس الارض نحو الحصاة والمدر والطين والياقوت ولا يرمي بما ليس من
جنس الارض فاذا اخذ في رمي الجمار كبر مع كل حصاة ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا
وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا واذا رمى جمرة العقبة في اليوم الاول قد ذكرنا انه لا يقف
عندها يعني للدعاء بل ياتي منزله فبعد ذلك ينظر ان كان مفردا بالحج يحلق او يقصر
والتقصير ان يقطع من رؤس الشعر قدر الانملة ولا حلق على النساء وان كان قارنا
او متمتعا يذبح ثم يحلق او يقصر والحلق افضل واذا حلق او قصر حل له كل شيء الا النساء ثم
يدخل مكة من يومه ذلك ان استطاع ويطوف طواف الزيارة او من الغد او بعد الغد
ولا يؤخر عن ذلك لان طواف الزيارة عندنا موقت بيوم النحر ويومين بعده فيطوف
بالبيت اسبوعا وراء الحطيم ويصلي ركعتين وهذا الطواف هو الحج الاكبر ووقته ايام النحر

اولها افضلها ولنا انها منها ولا يرمل فيه لانه لا سعي عقيبه لانه قد طاف اولا طواف التحية
ولا سعي بين الصفا والمروة وسعي الحج واحد ولو لم يكن طاف في الابتداء طواف التحية ولا سعى
فانه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بين الصفا والمروة للحج عقيب طواف الزيارة فاذا طاف
طواف الزيارة او كله او اكثره حل له النساء ثم يخرج الى منى ويرمي الجمار على ما بينا ولا يبيت
بمكة فان زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر رمى الجمار الثلاث يبدا بالتي تلي مسجد الخيف
فيرمي بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويقف حيث يقف الناس ويكبر مع كل حصاة ويحمد الله
تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى بحاجته
ويجعل في ذلك بطن كفه الى السماء ثم يرمي جمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك ويقف
حيث يقف الناس ويفعل ما يفعل في الاولى ثم ياتي جمرة العقبة فيرمي من بطن الوادي سبعا
ويكبر مع كل حصاة ولا يقوم بعدها فاذا كان من الغد وهذا اليوم الثالث من النحر يرمي
الجمار الثلاث كذلك حتى بعد زوال الشمس ثم ينفر ويسقط عنه الرمي في اليوم الرابع فاذا
نفر من منى الى الابطح ونزل ساعة ويقال له المحصب وهو موضع بين مكة ومنى ثم يدخل
مكة ويطوف طواف الصدر ان اراد الرجوع ثم يرجع الى اهله وهذا الطواف واجب
عندنا الا على اهل مكة واذا فرغ من طواف الصدر اتى المقام وصلى عنده ركعتين ثم اتى
زمزم فيشرب من مائها ويصب على راسه ووجهه فانه دواء لكل داء وشفاء عن كل بلاء
ويقول عند شرب الماء اللهم اني اسالك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل
داء يا ارحم الراحمين اللهم هذا غياث ولد ابرهيم فاغثني من كذا وكذا ثم ياتي الملتزم وهو
بين الحجر الاسود والباب فيضع صدره ووجهه عليه ويضع يده اليمنى الى عتبة الباب و
يتشبث باستار الكعبة ويقول السائل ببابك يسالك من فضلك ومعروفك
ويرجو رحمتك ويكثر التضرع والدعاء ثم ينصرف ويمشي وراه ووجهه الى البيت متباكيا
متحسرا على فراق البيت ويقول عند وداعه اللهم لك حججت وبك امنت وعليك توكلت واياك
اردت فتقبل نسكي واغفر لي ذنوبي وكفر عني سياتي واستعملني في طاعتك ابدا ما ابقيتني واعد
بين البنا واللهم اني استودعك ديني وامانتي وخواتيم عملي فاحفظها علي وعلى كل مومن و
مومنة انك سميع الدعاء اللهم لا تجعل هذا اخر العهد من بيتك وارزقني العود اليه واحسن
اوبتي حتى تبلغني اهلي واكفني مونتي ومونة عيالي وجميع خلقك آيبون تائبون عابدون ساجدون
لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله وحده
لا شريك له فالحاصل ان الركن لا يجزي عنه البدل ولا يتخلص عنه بالدم الا باتيان عينه
كالركوع والسجود في الصلوة والواجب يجزي عنه البدل اذا تركه ولو ترك السنة او الادب
لا شي عليه وقد اساء والواجبات التي يجب بها الدم على الحاج خمسة السعي بين الصفا
والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والحلق والتقصير وطواف الصدر على الافاقي و
اول وقت طواف الزيارة بعد طلوع الفجر من يوم النحر واخر وقته اخر ايام النحر فان اخرها

فلا شي عليه والطواف بالبيت ماشيا افضل ولو طاف طواف الزيارة محدثا او جنبا
خرج عن احرامه وحل له النساء ولو جامع بعد ذلك لا يفسد حجه الا انه ان طاف محدثا
كان عليه شاة وان طاف جنبا كان عليه بدنة فان طاف اربعة اشواط فهو كما لو طاف
كل الطواف فان اعاد الطواف بعد ايام النحر لا يسقط عنه الدم ولو طاف بالبيت
ماشيا افضل ولو طاف طواف الزيارة محدثا تطوعا على غير طهارة يلزمه الصدقة
ولو طاف الصدر على غير طهارة يلزمه الصدقة ولو طاف للزيارة مكشوف العورة بقدر
ما يمنع الصلوة جاز وعليه الدم ولو طاف وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا شي عليه
ومن اجتاز بعرفات وهو نائم او مغمى عليه اجزاه عن الوقوف وان حدث قبل الاحرام
فاهل عنه اصحابه جاز وان لم يكن بامره فلو افاق او استيقظ من منامه فاتى بافعال
الحج جاز ولو احرم فاغمي عليه وطافوا به حول الكعبة على بعير واوقفوه بعرفات
ومزدلفة ووضعوا الاحجار في يده ورموا بها وسعوا به بين الصفا والمروة جاز ولو
والافضل ان يرمي الحجارة بيده ولا يجوز ان يطاف عنه حتى يحمل الى الطواف
ويطاف به وكذا الوقوف بعرفة اذا حج الرجل باهله وولده الصغير يحرم عن
الصغير من كان اقرب اليه حتى لو اجتمع اب واخ يحرم عنه الاب دون الاخ اذا لم يطوف الرجل
طواف الزيارة وطاف طواف الصدر هذه المسالة على وجوه ان طاف احدهما جنبا
او محدثا فهو على وجوه اربعة ان طاف طواف الزيارة وطواف الصدر كلاهما على غير وضوء
فان طاف كلاهما جنبا ورجع الى اهله كان عليه بدنة لطواف الزيارة وشاة لطواف الصدر
وان طاف كلاهما على غير وضوء فعليه لطواف الزيارة دم ولطواف الصدر صدقة وان طاف
للزيارة جنبا وطاف للصدر على غير وضوء يصير طواف الصدر طواف الزيارة وعليه دم لترك
طواف الصدر وان طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطواف الصدر جنبا عليه دمان دم
للزيارة ودم للصدر والمراة كالرجل الا انها لا تكشف راسها وتكشف وجهها ولا تلبي جهرا ولا
تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تزاحم الحجر في الزحام واذا
حاضت في الحج ان حاضت قبل ان تحرم وانتهت الى الميقات فانها تغتسل وتحرم وان
قدمت مكة وهي حائض تصنع ما يصنع الحاج غير انها لا تطوف بالبيت ولا تسعى
بين الصفا والمروة وتشهد جميع المناسك ولا تحلق ولكنها تقصر وان حاضت يوم
النحر قبل ان تطوف بالبيت فليس لها ان تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت وان
حاضت بعد ما زالت الشمس وطافت جاز لها ان تنفر وليس عليها طواف الصدر
ف في العمرة العمرة سنة وليس بواجبة ووقتها جميع السنة الا خمسة ايام تكره فيها
العمرة لغير القارن يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق ويجوز تكرارها في السنة الواحدة
ويجتنب المحرم بالعمرة ما يجتنب المحرم بالحج ويفعل في احرامه وطوافه وسعيه
بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة ما يفعله الحاج وان طاف وسعى وحلق يخرج

من احرام العمرة ويقطع التلبية كما استلم الحجر وركن العمرة شيئان الاحرام والطواف بالبيت
وواجبها شيئان السعي بين الصفا والمروة والحلق وليس عليه ما سوى ذلك من رمي الجمار والوقوف
بعرفة وطواف التحية والصدر والبيتوتة بمنا والمزدلفة المحرم بالعمرة اذا احرم قبل ان يطوف
لعمرته يكون قارنا كذا اذا احرم بعد ما طاف لها شوطا او شوطين او ثلاثة وان احرم بعد ما
طاف لها اربعة اشواط كان متمتعا رجل لبى بحجة وهو ينوي بقلبه العمرة او لبى بعمرة وهو ينوي بقلبه
الحج او لبى بهما وهو ينوي احدهما او لبى باحدهما وهو ينوي كلاهما العبرة لما نوى ف في القران
المحرمون اربعة المفرد بالحج والمفرد بالعمرة والقارن والمتمتع اما المفرد بالحج والعمرة فقد
ذكرنا واما القارن فهو من يجمع بين العمرة والعمرة والحج في الاحرام يقول لبيك بحجة وعمرة في
سفر واحد وهو افضل من التمتع واذا اراد الرجل القران يتاهب للاحرام كما يتاهب المفرد
يتوضا او يغتسل ويصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما
وتقبلهما مني ثم يلبي ويقول لبيك بحجة وعمرة معا ثم يبدا بافعال العمرة اذا دخل مكة يطوف
بالبيت لعمرته سبعة اشواط كما يطوف المفرد ثم يسعى بين الصفا والمروة ولا يحلق ولا يحل
بل يخرج الى عرفات ويقف ثم يطوف بالبيت للحج ويسعى بين الصفا والمروة وهذا
عند محمد رحمه الله وعندنا يطوف القارن طوافين ويسعى سعيين واحد للعمرة والثاني للحج
ثم ياتي بسائر ما يفعل المفرد بالحج فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر يذبح دم القران
وهذا الدم نسك من المناسك يتوقت بايام النحر ويباح له ان ياكل منه عندنا
ويجوز فيه الشاة والاشتراك في البقرة افضل من الشاة والجزور افضل من البقرة
كما في الاضحية وان كان القارن ساق الهدي مع نفسه كان افضل ثم يحلق او يقصر فيحل
ف فان لم يطف القارن لعمرته حتى وقف بعرفات بعد الزوال يصير رافضا لعمرته
ولا قران لاهل مكة ومن منزله هو الميقات ومكة ولا يصير رافضا بالتوجه
حتى يقف هو الاصح ويسقط عنه دم القران ف اح في التمتع والمتمتع من
ياتي بافعال العمرة والحج في اشهر الحج في سنة واحدة باحرامين يتقدم افعال العمرة من غير
ان يلم باهله الماما صحيحا حتى لو احرم قبل اشهر الحج واتى بافعال العمرة في اشهر
الحج كان متمتعا اح والتمتع افضل من الافراد والقران من الكل ولو طاف
طواف العمرة قبل اشهر الحج لم يكن متمتعا والالمام الصحيح ان يعود الى اهله بعد
افعال العمرة حلالا وصفته ان يحرم من الميقات بعمرة في اشهر الحج ويدخل مكة
ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل وهذه افعال العمرة ثم يحرم بالحج يوم التروية
وقبله افضل يعني من الحرم لانه يعني المكي ويفعل كالمفرد في طواف الزيارة
ويرمل ويسعى وعليه دم التمتع وهو نيابة الاضحية منه وان عجز صام ثلثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجع والافضل ان يصوم هذه الايام الثلثة يوم التروية ويوما قبله
ويوم عرفة فاذا فعل ذلك ثم جاء يوم الحلق حلق او قصر ثم يصوم سبعة ايام بعد مضي

ايام



ايام التشريق ط وفرغ من افعال الحج يعني بعد ايام التشريق وان لم يصم الثلثة لم يجزه الا الدم
ولا يقضي لانه لا بدل ولا بدل للبدل ولا يجوز صومها في ايام النحر لانها وجبت كاملة ولا تتادى
بالناقص واذا لم يصم الثلثة لا يصم السبعة لان العشرة وجبت بدلا عن التحلل وقد فات
بفوات البعض فيجب الهدي فان لم يقدر على الهدي تحلل وعليه دمان دم التمتع
ودم لتحلله قبل الهدي اح ولو اعتمر في اشهر الحج ثم افسدها واتمها على الفساد وحج من عامه
ذلك لا يكون متمتعا لانه لم يتم العمرة ولو قضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك لا قضاء
ما قبله ان يرجع الى الميقات لا يكون متمتعا ولو قضى الفاسدة بعد ما رجع الى الميقات يكون
متمتعا ولو لم يقض الفاسدة حتى يرجع الى موضع لاهله المتعة والقران ثم عاد وقضى
العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا الا ان يرجع الى اهله ثم يعود محرما بالعمرة
ولو خرج الى الميقات قبل اشهر الحج ثم رجع يكون محرما ويجب الدم على القارن والمتمتع
شكرا لله تعالى عليه بتيسير الجمع بين العبادتين اذا احرم بالعمرة فطاف لها بعض الطواف
ولو طاف في شوال ثم عاد الى اهله رمضان وبعضه في شوال ثم حج من عامه ذلك فان
كان الاكثر طواف العمرة في شوال كان متمتعا وعليه دم التمتع والا لا يكون متمتعا ولو طاف
في شوال ثم عاد الى اهله ثم عاد الى مكة وطاف ما بقي وحج من عامه ذلك فان كان الاكثر
الطواف في السفر الثاني يكون متمتعا والا لا المتمتع اذا لم يسق الهدي مع نفسه
فكما فرغ من افعال العمرة يتحلل فان ساق الهدي المتعة يبقى محرما ما لم يفرغ من افعال
الحج ف وليس لاهل مكة ومن كان داخل الميقات تمتع ايضا وهم اهل الحل دون المواقيت
واهل الحرم كاهل البستان واهل مكة ولو قدر على الهدي قبل ان يكمل صوم ثلثة
ايام او بعد ما كمل قبل ان يحلق او يقصر وهو في ايام النحر بطل صومه ولا يحل الا بالهدي
ولو وجد الهدي بعد ما حلق وحل قبل ان يصوم سبعة ايام صح صومه ولا يلزمه
ذبح الهدي ولو صام ثلثة ايام ولم يحل حتى مضت ايام النحر ثم وجد الهدي فصومه
ماض ولا شيء عليه فان لم يجد هديا وحل فعليه دم المتعة ودم لاحلاله قبل
ان يذبح ولا دم عليه لترك الصوم وحكم القارن كحكم المتعة في وجوب الهدي ان وجد
والصيام ان لم يقدر عليه ولو ان مكيا خرج الى الافاق واتى متعة لا يكون متمتعا
وان ساق الهدي لمتعته ط وان اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم وساق
بدنة فان كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل والتقليد اولى من التجليل
ويلبي ثم يقلد والاولى ان يعقد الاحرام بالتلبية ويسوق الهدي وهو افضل
من ان يقودها ولا يشعر البدنة وهو الادماء بالجرح وصفته ان يشق سنامها
بان يطعن في اسفل السنام من الجانب الايسر يلطخ سنامها بالدم اعلاما وهو الصنيع
مكروه هـ وما به دم على المفرد فعلى القارن به دمان لا يجاوز الوقت غير محرم فالحاصل
ان الافراد بالحج ان ياتي بحج مفرده والافراد بالعمرة ان ياتي بعمرة مفرده والقران جمع الحج

باحرام واحد يقول لبيك بحجة وعمرة يأتي بافعال العمرة اولا ثم بافعال الحج من غير ان يحل
فيما بينهما والتمتع ان يعتمر في اشهر الحج او يكون اكثر طوافه عمرته في اشهر الحج ثم يحرم للحج في عامه
ذلك سواء حل من عمرته بالحلق او التقصير ثم احرم بالحج او قبل ان يحل من عمرته
فيكون احرام عمرته مكي وكذا احرام حجه مكي وان المحرم على المحرم سبعة اشياء الاول
ستر الراس ويلزم الفدية اذا ستر ربع الراس فصاعدا والوجه في حق المراة كالراس في حق
الرجل الثاني لبس المخيط فاذا استدام اللبس يوما كاملا فيجب الفدية الثالث استعمال الطيب ويلزم
الفدية اذا تطيب عضوا او ربع عضو الرابع تدهين الراس واللحية الخامس حلق الراس
قبل اوان التحلل وتجب الفدية بحلق ثلاث شعرات السادس الجماع فلا يفسد الحج بعد
الوقوف ولكن يلزم به الفدية فكذا التقبيل والمس بالشهوة فان باشر واحدا مما ذكرنا
يجب الفدية السابع صيد البر يحرم على المحرم في الاحصار المحصر هو المحرم بالعمرة
او الحج اذا امتنع من الوصول الى البيت بمرض او عدو كافر او مسلم وحكمه ان يبعث
هديا وامره شاة او بقرة او بدنة وهي افضل ويجوز فيه ما يجوز في الاضحية وان كان
قارنا يبعث هديين ويواعدهم ان ينحروا في الحرم يوم النحر فاذا نحر حل له كل شيء وهذا
الدم موقت بالحرم وليس على المحصر حلق ولا تقصير ثم ان كان محرما بعمرة عليه قضاء العمرة
اذا قدر وان كان محرما بحجة عليه حجة وعمرة اما الحج فلانه شرع فيه وعليه اداؤه واما العمرة
فلانه لما عجز من الحج بعد الشروع صار كفائت الحج وفائت الحج يلزمه العمرة فكان عليه قضاء العمرة اذا
بعث المحصر بالهدي ان شاء اقام في مكانه وان شاء رجع ويجوز ذبح هدي الاحصار قبل يوم النحر
في العمرة والحج والمحصر اذا لم يجد الهدي فهو محرم الى ان يجد او يطوف ويسعى بين الصفا والمروة
ولا يكون الحاج بعد الوقوف بعرفة محصرا ولا يكون محصرا في الحرم اذا امكنه الطواف
بالبيت ولو احصر بعد الوقوف حتى مضت ايام التشريق كان عليه دم لترك الوقوف بالمزدلفة
ودم لترك الرمي ويطوف طواف الزيارة وعليه دم لتاخير الحلق وليس على اهل مكة حكم
الاحصار اليوم لانها دار السلام فاذا بعث الهدي ثم زال الاحصار ان امكنه ان يدرك الهدي
والحج جميعا لزمه المضي في الحج والتوجه ولو قدر على ان يدرك الهدي دون الحج لا يلزمه المضي
في الحج وان قدر على ادراك الحج دون الهدي لا يلزمه المضي ولو كان الاحصار بالمرض
نزال المرض فهو والاول سواء ولو سرقت نفقة الحاج ان قدر على المشي لا يكون محصرا
والا يكون محصرا ويجوز ان يلزمه الحج ماشيا وان كان لا يلزمه ابتداء كالفقير اذا
شرع في الحج التطوع يلزمه الامام القارن اذا احصر فبعث بهدي واحد للتحلل عن الاحرامين
فلا يصح ولا يتحلل به لان اوان الخروج عن الاحرامين في حقه واحد وبالهدي الواحد
لا يتحلل عنهما وان بعث بهديين لا يحتاج الى ان يعين هذا للعمرة وهذا للحج المراة اذا
احرمت بالحج تطوعا فمنعها زوجها فهي محصرة وللزوج ان يحللها بما هو من محظورات الاحرام
ولا يثبت التحليل بقول الزوج حللتك ولو احرمت بحجة الاسلام وليس لها محرم فهي محصرة



فلا يتحلل هنا الا بالهدي واذا احرم العبد او الامة بغير اذن المولى فللمولى ان يحللهما بغير
هدي ويجب القضاء بعد العتق ولو احرم باذن المولى لا يجب دم الاحصار على المولى ويجب
على العبد بعد الاعتاق ق ودم الاحصار على الامر وفي ماله ايضا ودم القران والجناية على الحاج
في الحج عن الغير اذا حج عن الميت بامره يقع الحج عن المحجوج عنه هو الصحيح ولهذا يشترط
النية عن المحجوج عنه فيكون له والحاج يقول في التلبية اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله
مني عن فلان ق والاصل في هذا ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة او صوما
او صدقة او غيرها لما روي عن النبي عليه السلام انه ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه
والاخر عن امته ممن اقر بوحدانية الله تعالى وشهد له بالبلاغ جعل تضحية احدى
الشاتين لامته والعبادات انواع مالية محضة كالزكوة وبدنية محضة كالصلوة
ومركبة عنهما كالحج والنيابة تجري في النوع الاول في حالتي الاختيار والضرورة لحصول
المقصود بفعل النائب ولا تجري في النوع الثاني بحال لان المقصود وهو اتعاب
النفس لا يحصل به وتجري في النوع الثالث عند العجز بمعنى ثاني وهو المشقة
بتنقيص المال ولا تجري عند القدرة لعدم اتعاب النفس والشرط العجز الدائم
الى وقت الموت ه لان الحج فرض العمر وفي الحج النفل تجوز الانابة حالة القدرة لان باب
النفل اوسع ه والاصل فيه حديث الخثعمية وقد بيناه في شرح الوافي فالحاصل انه
انه لا يجوز الا عن الميت او عن العاجز بنفسه عجزا مستمرا الى الموت ولا يجوز
عن القادر خ من وجب عليه الحج فلم يحج حتى مات فاوصى بان يحج عنه من ثلث ماله
فان لم يوص بذلك وتبرع عنه ورثته وهم من اهل التبرع جاز ولو اوصى بان يحج عنه
ان كان ثلث ماله يبلغ الحجة من وطنه يحج عنه من وطنه وان كان لا يبلغ يحج عنه ورثته
وهم اهل التبرع جاز ولو اوصى بان يحج عنه من الموضع يبلغ ولو كان ثلث ماله يبلغ
الحج ماشيا من وطنه ومن موضع اخر يبلغ راكبا فانه يحج عنه راكبا من حيث يبلغ
ولو كان ثلث ماله قدرا ما لا يمكن الاحجاج عنه بطلت وصيته ولو كان ثلث ماله يبلغ
حججا فانه يحج عنه حجة واحدة وهي حجة الاسلام الا اذا اوصى بان يحج عنه بجميع الثلث
فانه يجوز وصيته ويحج عنه حجج بجميع الثلث والاصل ان ينفذ وصيته ويحج عنه حجج في سنة
واحدة ولو احجوا عنه في كل سنة حجة واحدة جاز الا ان الاول افضل لما فيه
من تنفيذ تعجيل الوصية ولو مات في غير مصره ووطنه واوصى بان يحج عنه من وطنه
من ثلث ماله وان كان الموضع الذي مات فيه اقرب الى مكة او ابعد ولو حج عنه من غير وطنه
مع امكان الاحجاج من وطنه من ثلث ماله فان الوصي يكون ضامنا ويكون الحج له ويحج عن الميت
ثانيا الا اذا كان المكان الذي حج عنه قريبا الى وطنه من حيث يبلغ اليه ويرجع الى وطنه
قبل الليل فحج لا يكون ضامنا ولو حج عنه من موضع وفضل عنه من ثلث ماله وتبين انه
كان يبلغ ابعد منه فان الوصي يكون ضامنا ويحج عنه من حيث يبلغ الا اذا كان الفضل يسيرا

من زاد وكسوة فلا يكون مخالفا ويرد الفضل على الورثة ط المكي اذا مات بالكوفة
واوصى بان يحج عنه فانه يحج عنه من مكة ومن كان له موطنان ومات في غير وطنه واوصى بان
يحج عنه فانه يحج عن اقربهما الى مكة ولو لم يكن له وطن يحج عن الموضع الذي مات فيه
ولو خرج حاجا ومات في الطريق واوصى بان يحج عنه فالقياس ان يحج عنه من وطنه
من ثلث ماله والاستحسان ان يحج عنه من حيث مات ولو مات المجهز في بعض الطريق
فما انفق المجهز الذي تحت يده نفقة مثله فلا ضمان عليه والقياس ان يضم ما بقي
في يد المجهز الى مال الموصي فيعزل ثلث ماله ويحج عنه من وطنه وفي الا
ستحسان يحج بالباقي من حيث مات الحاج وهو قولهما ويجوز حج الصرورة وهو الذي لم
يحج والافضل ان يحج عن الميت من حج مرة عن نفسه حجة الاسلام لانه ابعد عن الخلاف
واهدى لامور المناسك ولو احج عبدا او امة باذن سيدهما جاز وقد اساء والمامور بالحج
اذا فرغ من الحج ثم نوى الاقامة بمكة خمسة عشر يوما او اكثر سقطت نفقته من مال
الميت واذا رجع تعود ولو اتخذ مكة دارا واستوطن قل او كثر سقطت نفقته
ما لم لا تعود ولو اقام بمكة منتظرا الخروج القافلة لا يسقط نفقته من مال الميت ولو ان
المامور استعجل حتى كان شهر رمضان بمكة فنفقته في مال نفسه الا عشر الاضحى فاذا جاء
عشر الاضحى انفق من مال الميت ولو ان المامور بالحج انفق طائفة من مال نفسه
فانه ينظر ان يبلغ مال الميت الكرا او عامة النفقة فالحج عن الميت ولا يكون مخالفا والا
فهو مخالف ضامن المامور بالحج اذا قال حججت وانكرت الورثة فالقول قول المامور
هذا اذا كان المال مدفوعا اليه فلو كان على المامور دين فامر بالحج بما عليه من الدين
فالقول قول صاحب الدين انه لم يحج ط ولو قال الميت للوصي ادفع المال الى من يحج
عني لم يكن للوصي ان يحج بنفسه ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم [illegible] للوصي ان يحج عن نفسه
المامور بالحج اذا خرج قبل ايام الحج كان له ان ينفق من مال الميت الى بغداد والى الكوفة
والى المدينة والى مكة واذا اقام ببلدة ينفق من مال نفسه حتى يجيء اوان الحج ثم
يرتحل وينفق من مال الميت هذا اذا اقام خمسة عشر يوما او اكثر فلو اقام
ثلثة ايام ينفق من مال الميت المامور بالحج اذا امر غيره بالحج لا يصح امره الا اذا كان
عاجزا عن الحج بنفسه عجزا يدوم الى الموت حتى لو قال لله علي ان يكون حجة جاز
المراة اذا لم تجد محرما لا تخرج الى الحج الا ان تبلغ الوقت الذي تعجز عن الحج فحينئذ
تبعث من يحج عنها اما قبل ذلك لا يجوز الحج لتوهم وجود المحرم المامور بالحج اذا
استاجر خادما ليخدمه قالوا ينظر ان كان المامور ممن يخدم نفسه فنفقة الخادم
لا تكون في مال الامر وان كان لا يخدم نفسه فنفقة الخادم تكون في مال الامر لانه
مأذون بذلك دلالة وللمامور بالحج ان يدخل الحمام بقدر المتعارف ويعطي اجر الحارس
من مال الامر لان ذلك من الرواتب ولو ضاع مال النفقة بمكة او بقرب منها او لم يبق ماله





النفقة فانفق المامور من مال نفسه كان له ان يرجع في مال الميت وان فعل ذلك بغير قضاء
المامور بالحج اذا حج ماشيا وامسك مؤنة الكراء كان ضامنا مال الميت فيكون الحج
لنفسه لان الامر بالحج ينصرف الى المتعارف وهو بالزاد والراحلة المامور بالحج
اذا ترك الطريق الاقرب واختار الابعد جاز اذا قطع الطريق على المامور بالحج وقد
انفق بعض المال في الطريق فمضى على وجهه وحج ان مضى وانفق من مال نفسه
يكون متبرعا ولا يسقط الحج عن الميت وان بقي في يده شيء من مال الميت وانفق على نفسه
يكون الحج عن الميت ولا يكون ضامنا وان قطع عليه الطريق وبقي في يده شيء من مال الميت
يرجع وانفق على نفسه ولم يحج لا يكون ضامنا اذا لم يذهب القافلة الحاج عن الميت
اذا مات بعد الوقوف بعرفة جاز عن الميت ولو امره رجلان كل واحد منهما بالحج فاحرم
بحجة عن احدهما بغير عين كان له ان يصرف الى ايهما شاء اذا عين قبل الاشتغال بالعمل
فاذا عين بعد ذلك لا يقع الحاج عن الغير ان شاء قال لبيك عن فلان وان شاء اكتفى
بالنية المامور بالحج اذا افسد الحج بالجماع يضمن ما كان انفق من مال الميت اذا
استاجر المحبوس رجلا ليحج حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس اذا مات في الحبس
فللاجير اجر مثله

وفي الهدي

وهو اسم لما يهدى الى الحرم ويذبح فيه ومنه الابل
والبقر والغنم اعتبارا بالضحايا وادناها شاة ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا
ولا يجزئ ما دون الثني الا الجذع من الضان والشاة جائزة في كل شيء الا في موضعين
من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف فانه لا يجوز فيهما الا بدنة
ولا يذبح هدي التطوع والمتعة والقران الا يوم النحر ويأكل منها ويذبح بقية الهدايا
متى شاء ولا يأكل منها لانها جنايات وكفارات فلا يتوقف بوقت ومصرفها
الفقرا والاولى تعجيلها ولا يذبح الجميع الا في الحرم والاولى ان يذبح لنفسه ان كان
يحسن الذبح والا فيولها غيره ولا ينبغي ان يشهدها ان لم يذبح بنفسه ويتصدق
بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة القصاب منها ولا يجزئ العوراء والعرجاء التي لا تمشي
الى المنسك ولا العجفاء التي لا تنقي اي لا مخ لها ولا مقطوعة الاذن ولا العمياء ولا التي
خلقت بغير اذن ولا مقطوعة الذنب وان ذهب البعض ان كان ثلثاهما زاد لا يجوز
وان نقص عن الثلث كثيرا بالنص ويجوز الجماء والخصي والثولاء التي تعتلف
والجرباء ولا يركب الهدي الا عند الضرورة فان نقصت بركوبه ضمنه وتصدق به
وكذا اذا نقصت من الحمل عليها وان كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد
وهذا اقرب من وقت الذبح فاما اذا كان بعيدا احلبها ويتصدق به وان اشترى
هديا فولد عنده ذبح الولد معه وان شاء تصدق به [illegible] وهديا فعطبت في الطريق
فان كان تطوعا فليس عليه غيره لتعينه بالنية وقد فات وينبغي ان يذبحها ويصبغ
قلادتها بدمها ويضرب صفحة سنامها ولا ياكل منها هو ولا الاغنياء وتقلد هدي التطوع

والمتعة والقران دون غيرها والمراد بالهدي هاهنا البدن اما الغنم فلا تقلدها لعدم جريان
العادة به ف المقطعات قال عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن عند تكبيرة
الافتتاح وفي العيدين والقنوت في الوتر واربعة في المناسك احدها عند استلام الحجر
واذا عجز عند الاستلام جعل وجهه الى الحجر ورفع يديه حذاء منكبيه وجعل باطنهما
نحو الحجر وظاهرهما نحو وجهه وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على رسوله عليه السلام
والثاني عند الصفا والمروة يجعل باطن كفيه نحو السماء كما يفعل في الدعاء واستقبل القبلة
وكبر وهلل وحمد الله تعالى والثالث بعرفة ما صلى الظهر والعصر مع الامام ووقف بعرفة
داعيا الى وقت المغرب وجعل باطن كفيه نحو السماء وهلل وكبر والرابع عند المقامين
عند الجمرتين وهي الاولى والوسطى دون العقبة ويرفع يديه حذاء منكبيه وجعل باطنهما
نحو الكعبة في ظاهر الرواية وما لزم المحرم من الله تعالى يسقط بالصوم وما لزم لحلق الحرم
لا يسقط وفي قطع شجرة الحرم لا يجوز فيه الصيام سواء كان حلالا او محرما وكل ما اضطر
المحرم الى فعله من محظورات احرامه من حلق راسه للاذى او لبس المخيط للبرد فانه
يجوز اسقاط مدة الرواية عن نفسه بالصوم محرمون اشتركوا في قتل صيد على كل واحد
منهم جميع القيمة ولو اشترك عشرة وهم حلال في قتل صيد في الحرم عليهم قيمة واحدة
اعشارا ولو احرم بحجتين عند الميقات او عمرتين لزماه جميعا وكذلك لو احرم بعمرتين
لزمتاه جميعا واذا احرم بحجة ووقف بعرفة ثم احرم بحجة اخرى يلزمه الثانية ايضا
واذا صار محرما بهما كيف يفعل قال ابو حنيفة رحمه الله اذا اشتغل بعمل احدهما ترتفض
الثانية فاذا فرغ من الاولى في فصل الحج يقضي الثانية في العام القابل وفي فصل العمرة
يقضي العام واذا قال لله علي ان احج في هذا العام ثلثين حجة لزمه الكل رجل قال
وهو بخراسان علي المشي الى بيت الله تعالى ان كلمت فلانا فكلم فلانا لكونه فعليه المشي
الى بيت الله من خراسان لو قال انا محرم بحجة ان فعلت كذا ففعل كان عليه حجة وكذا
لو ذكر العمرة ولو قال انا اهدي الى بيت الله تعالى ان فعلت كذا ففعل لا يلزمه شيء
دخل البيت حسن ولا باس بالعمرة غداة عرفة الى نصف النهار والافضل ان يبدا الحاج
بمكة فاذا قضى نسكه يمر بالمدينة وان بدا بالمدينة جاز المحرم اذا اضطر الى ميتة وصيد
كانت الميتة اولى ولو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى ولو وجد صيدا او كلبا فالكلب اولى
لان في الصيد ارتكاب المحظورين ولو وجد صيدا او مال انسان يذبح الصيد ولا ياخذ
مال الغير ولو وجد صيدا او لحم ادمي كان لحم الصيد اولى واذا اراد ان يحج بمال حلال فيه
شبهة فانه يستدين للحج ويقضي دينه من ماله وقيل له ان يحج وعليه دين لا وفاء له وان
كان في ماله وفاء بالدين يقضي الدين ولا يحج ويكره لمن عليه الدين ان يخرج الى الحج والغزو
وانه كان بالدين كفيل ان كان الكفيل باذن الغريم لا يخرج الا باذنهما والا لا يخرج
الا باذن الطالب ويكره الجوار بمكة ولا يستوفي في الحرم قصاص ويستوفي ما دون

النفس

النفس ولا يقطع السارق فيه ولو دخل الحربي لا يتعرض له ويمنع عنه الطعام والشراب ويكره
الحج على الحمار والافضل على البعير ويكره الخروج الى الحج اذا كره احد ابويه ان كان الوالد محتاجا
الى خدمة الولد والاجداد والجدات عند عدم الابوين ف ظ في زيارته عليه السلام
زيارة النبي صلى الله عليه وسلم من المستحبات بل تقرب من الواجبات لقوله عليه السلام من وجد
سعة فلم يزرني فقد جفاني لقوله عليه السلام من زار قبري وجبت له شفاعتي ولقوله عليه
السلام من زارني بعد مماتي فكانما زارني في حياتي فينبغي لمن اتى المدينة يستعد لزيارة النبي
صلى الله عليه وسلم باتيانها بالسكينة والوقار والهيبة والاجلال لانه محل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومهبط الوحي ونزول الملائكة روي انه عليه السلام قال كان ينزل كل يوم سبعون الف ملك
يحفون بالقبر الى يوم الساعة واذا دخل المدينة يقول اللهم رب السموات وما اظللن ورب
الارضين وما اقللن ورب الرياح وما ذرين اسالك خير هذه البلدة وخير اهلها
وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر اهلها اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولي فيه
وقاية لي من النار وامانا من العذاب وسوء الحساب ويغتسل قبل الدخول ان امكنه ويتطيب
ويلبس احسن ثيابه ويدخلها متواضعا ويقول بسم الله وعلى ملة رسول الله رب ادخلني مدخل
صدق الاية اللهم صل على محمد وعلى ال محمد واغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وفضلك
ثم يدخل المسجد ويقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد اللهم اجعلني اليوم من اوجه من توجه
اليك واقرب من تقرب اليك وانجح من دعاك وابتغى مرضاتك ويصلي عند منبره عليه السلام
ركعتين يقف بحيث يكون عمود المنبر حذاء منكبه الايمن او حيث تيسر فاذا اراد الموضع
الذي كان رسول الله عليه السلام يصلي فيه الصلوات بالناس يأتي المنبر وعن يساره
تابوت موضع فيصلي خلف التابوت فذلك مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا صلى ركعتين يقصد
الروضة على سكينة ووقار وفراغ قلب من امور الدنيا فيذهب الى موضع من وجه القبر وفي ذلك
الموضع رخامة بيضاء مركبة في حائط القبر ويكون فوق راسه قنديل كبير معلق فاذا وقف
هنالك فقد وقف عند وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقول السلام عليك يا رسول الله
السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا خاتم النبيين السلام عليك
يا شفيع المذنبين السلام عليك وعلى اهل بيتك الطاهرين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم
تطهيرا جزاك الله عنا افضل ما جزيت رسولا عن امته اشهد انك قد بلغت الرسالة واديت
الامانة ونصحت الامة واوضحت الحجة وجاهدت في سبيل الله حق جهاده وقاتلت
على دين الله حتى اتاك اليقين وصلى الله على روحك وجسدك وقبرك صلوة دائمة الى يوم الدين
يا رسول الله نحن وفدك وزوار قبرك جئناك من بلاد شاسعة ونواحي بعيدة قاصدين
قضاء حقك والنظر الى ماثرك والاستشفاع بك الى ربنا فان الخطايا قد قصمت ظهورنا والاوزار
قد اثقلت كواهلنا وانت الشافع المشفع الموعود بالشفاعة والمقام المحمود وقد قال الله تعالى
ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما

وقد جئنا ظالمين لانفسنا مستغفرين للذنوب فاشفع لنا الى ربك واسأله ان يميتنا على سنتك وان يحشرنا في زمرتك وان يوردنا حوضك وان يسقينا بكاسك الشفاعة الشافع يا رسول الله ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الاية اللهم اجعل نبينا يوم القيمة اقرب النبيين واعطه الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة واوردنا حوضه وارزقنا شفاعته واجعلنا من رفقائه يوم القيمة اللهم لا تجعل هذا اخر العهد من نبينا عليه السلام وارزقنا العود اليه يا ذا الجلال والاكرام ثم يقف عند وجهه مستدبر القبلة ويصلي عليه ما شاء ويتحول عليه قدر ذراع حتى يحاذي راس الصديق رضي الله عنه ويقول السلام عليك يا خليفة رسول الله السلام عليك يا صاحب رسول الله في الغار السلام عليك يا رفيقه في الاسفار جزاك الله عنا افضل ما جازى اماما عن امة نبيه عليه السلام انت مهدت الاسلام ووصلت الارحام اللهم امتنا على حبه ولا تخيب سعينا في زيارته ثم يتحول حتى يحاذي قبر عمر رضي الله عنه فيقول السلام عليك يا امير المومنين السلام عليك يا مظهر الاسلام والمسلمين جزاك الله عنا خير الجزاء انت كفلت الايتام ووصلت الارحام وقوي بك الاسلام وكنت للمسلمين اماما ثم يرجع نصف ذراع فيقول السلام عليكما يا ضجيعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفيقيه ووزيريه ومشيريه جزاكما الله عنا خير الجزاء ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة الاية سبحان ربك رب العزة عما يصفون الاية ويزيد في ذلك ما شاء ويقتصر ويأتي ويدعو بما يحضره من الدعاء ثم يصلي بين القبر والمنبر ركعتين ويدعو بما شاء ثم ياتي الروضة وهي كالحوض المربع وفيها يصلي امام الموضع اليوم فيكثر من التسبيح والدعاء والثناء على الله تعالى والاستغفار ثم ياتي المنبر فيضع يده على الرمانة ويسال الله ما شاء ثم ياتي الحنانة ويسال الله تعالى الرحمة ثم اتى البقيع وزار قبر حمزة وقبة العباس وقبة عثمان وسائر المهاجرين والانصار وليس في هذه المواقف دعاء معين فباي دعاء دعا جاز وما ذكرنا من الادعية بعضها مروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضها عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين فالتبرك بما يكون اقرب الى القبول وعليه بقراءة كتاب الله وسلام على سيدنا رسول الله ما دام راكبا وبالتسبيح ما دام ماشيا وبالدعاء ما كان خاليا اح ق ط والحمد لله رب العالمين وصلوات الله وسلامه على سيدنا محمد واله اجمعين تم الربع الاول من الكتاب ويتلوه ربع المناكحات والحمد لله حق حمده والصلوة على محمد رسوله

كتاب النكاح

وهو في اللغة الضم والجمع وفي الشرع عبارة عن ضم وجمع مخصوص وهو الوطي لان الزوجين حالة الوطي يجتمعان وينضم كل واحد الى صاحبه حتى يصيران كالشخص الواحد وقد يستعمل في العقد مجازا لما انه يؤدي الى الضم وانما هو حقيقة في الوطي في الشرع

الطلق النكاح في يراد به الوطي كقوله ولدت من نكاح اي من وطي حلال ويفهم منه العقد



بقرينة كقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن لان الوطي يتوقف على اذن الاهل وقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود لان الشهود لا يكونون على الوطي وهو عقد مشروع مندوب ثبتت شرعيته بالكتاب وهو قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وبالسنة قال عليه السلام تناكحوا توالدوا تكثروا فاني مباه بكم الامم يوم القيمة وقال عليه السلام النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني وباجماع الامة اح النكاح حالة الاعتدال سنة مولدة مرغوبة وحالة التوقان واجب وحالة خوف الجور مكروه وهو اهم من التخلي للنفل وينعقد بلفظين ماضيين كقوله زوجتك وقول الاخر تزوجت او قبلت اح وينعقد بقوله تزوجت وانكحت وملكتك ووهبت وتصدقت وجعلتك خاطبا وجعلت نفسي لك وبعت ولا ينعقد بقوله اعرت وابحت واحللت ورهنت ولا ينعقد بلفظ الاجارة خ وينعقد بلفظ النكاح والتزويج كان على وجه الخبر عن الماضي كقول المراة زوجت نفسي منك بكذا بمحضر من الشهود فيقول الرجل قبلت او على وجه الاستقبال بان يقول الرجل للمراة اتزوجك على كذا فتقول المراة قبلت او يكون بلفظ الامر بان يقول الرجل زوجي نفسك مني بكذا فتقول زوجت لان الامر للاستقبال لانه لطلب الفعل في المستقبل وينعقد بما يكون تمليكا في الاعيان ولو قالت المراة لرجل بمحضر من الشهود تصدقت بنفسي لك او وهبت نفسي منك على وجه النكاح فيقول الرجل قبلت كان نكاحا وكذا لو قالت ملكت نفسي منك او قال املكي نفسك مني فقالت ملكت يكون نكاحا وكذا لو قالت عرضتك نفسي فقال قبلت وكذا لو قالت بعت نفسي منك بكذا فقال اشتريت او قبلت يكون نكاحا ولو قالت ابحت نفسي او اعرتك او احللتك او ارضتك او اودعتك او رهنتك فقال قبلت لا يكون نكاحا وكذا لو قالت اجرتك نفسي بكذا فقال قبلت او استاجرتك لا يكون نكاحا ولو قالت وهبت نفسي منك فقال الرجل اجزت لا ينعقد النكاح ولو قال بالفارسية دختر خويش مرا دادي فقال دادم لا ينعقد النكاح لان هذا استخبار واستيعاد فلا يصير وكيلا الا اذا اراد به التحقيق دون الاستيام ط وكذا لو قال لامراة مرا باش او مرا باشيدي فقالت باشيدم لا يكون نكاحا ولو قال مرا باشيدي بزني فقالت باشيدم يكون نكاحا ف ولو قال لا خويشتن بمن دادي فقالت دادم وقال الزوج پذرفتم اختلف المشايخ فيه رجل قال لاخر دختر خويش فلانه را مرا دادي بزني فقال دادم وهي صغيرة ينعقد النكاح وان لم يقل الزوج قبلت ولو قال دادي لا يجوز اذا قال دادم ما لم يقل الزوج پذرفتم وقيل دادي ويده سواء وهي

وهي دهي ليس لشيء رجل بعث جماعة الى رجل ليخطبوا ابنته فقالوا له دختر خويش
فلانة را بما دادي فقال دادم وقالوا لو ابدر فتم لا ينعقد النكاح رجل خطب لابنه
الصغير امراة فلما اجتمعا قال اب المراة لاب الزوج دادم دختر خود فلانه را بهزار
درم وقال اب المزوج قبلت صح النكاح للاب امراة قالت لرجل زوجت نفسي
منك فقال الرجل به جان وتن كاركي پذيرفتم يصح النكاح اذا نوى ولو لم يقل الزوج
ذلك لكنه قال لا شانا باشد ان لم يقل بطريق الطرح النكاح قيل للمراة هل زوجت
نفسك من فلان فقالت لا ثم قالت في اثناء الكلام من وي را خواستم فقال الرجل
قبلت صح النكاح لقنت المراة زوجت نفسي من فلان بالعربية وهي لا تعرف ايش هذا
وقيل فلا نصح العقد رجل وامراة اقرا بالنكاح بين يدي الشهود فقالا بالفارسية
ما زن وشوييم لا ينعقد النكاح بينهما هو المختار لان النكاح اثبات وهذا اظهار
والاظهار غير الانشاء ولهذا لو اقر بالمال لانسان كاذبا لا يصير ملكا اما اذا قالت
المراة خويشتن بوي بزني دادم بصد دينار كابين او قال الرجل من پذيرفتم ام بمحضر من
الشهود ينعقد النكاح ولو لم يذكر المهر وقالا بحضرة الشهود جعلنا هذا نكاحا
صح ولو قالا اجزنا او رضينا به لا يصح ولو قال الرجل لامراة هذه امرأتي
وقالت المراة هذا زوجي بمحضر من الشهود لا يكون نكاحا لان الرضا والاجازة انما
يعمل في العقد ولا عقد هنا وان قال الشهود جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم يكون نكاحا
رجل قال لامراة بمحضر الشهود خويشتن من دادي ولم تقل هي فقالت دادم
بقول دادم او قيل لرجل في نكاح امراة تو اين نكاح بدمني فقال پذيرفت ولم يقل
پذيرفتم يجوز ذلك وكذا لو جرى بين رجلين مقدمات في بيع فقال البايع بعت هذا
العبد بالف درهم وقال المشتري اشتريت جاز وان لم يقل البايع بعت منك وكذا
لو قالت المراة في طلب الخلع خويشتن خريدم تو فروختي فقال الرجل فروخت فانه يصح
ذلك وان لم تقل المراة خويشتن خريدم از تو ولم يقل الزوج فروختم اذا قال للغير
دختر خويش مرا ده فقال دادم لا ينعقد ما لم يقل الخاطب پذيرفتم لان قوله ده
امر وتوكيل والواحد يصلح وكيلا من الجانبين في النكاح وقوله دادي استخبار
فلا يثبت التوكيل به وينبغي ان يقول الخاطب خويشتن بزني دادي وتقول
المراة خويشتن بزني دادم لان في انعقاد النكاح بدون ذكر الناكح بزني اختلاف المشايخ
فلا بد من ذكر هذه الزيادة لتصير المسالة متفقا عليها اذا طلب الرجل من امراة زنا
فقالت المراة وهبت نفسي منك فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا وهو بمنزلة ما لو قال
اب لابنته وهبتها منك لتخدمك فقال قبلت لا يكون نكاحا وكذا لو قالت المراة قدمت
نفسي منك لم يكن نكاحا رجل ادعى على امراة نكاحا فجحدت فصالحها على مائة درهم على ان تقر له

لان الاقرار اخبار عن امر متقدم ولم يتقدم
وان قال لهما الشهود رضيتما او اجزتما فقالا
رضينا او اجزنا لا يكون نكاحا الا ان ح

بالنكاح

بالنكاح فاقرت له بالنكاح جاز الاقرار ولو ادعت المراة الخلع على زوجها فجحد ثم
صالحها الزوج على مائة درهم على ان تترك الدعوى فانه لا يجوز في زوجي نفسك مني
فقالت بالسمع والطاعة صح النكاح ولو قال بسباس داشتم لا ينعقد قال لامرأة
خويشتن بمن فروختي فقالت فروختم بمحضر الشهود على قصد النكاح صح النكاح
ويجب مهر المثل لمن تزوج امراة ولم يسم لها مهرا رجل قال لآخر زوج ابنتك
فلانة مني بكذا فقال اب الصغيرة ارفقوا واذهبوا حيث شئتم لا ينعقد النكاح
رجل خطب بنتا صغيرة لرجل منه لاجل ابنه الصغير فقال اب المخطوبة زوجتها من فلان
فلم يصدقه الخاطب فقال ان لم اكن زوجتها من فلان فقد زوجتها من ابنك فلان وقبل
اب الابن صح النكاح اب الصغيرة اذا قال زوجت بنتي فلانة من ابن فلان
وقال فلان قبلت لابني ولم يسم الابن ان كان له ابنان لا يجوز وان كان له ابن
واحد يصح ولو ذكر اب البنت اسم الابن فقال زوجت بنتي من ابنك فلان
فقال اب الابن قبلت صح ولو قال قبلت لاجل ابني ان سماه جاز ايضا وان لم
يسم ان كان له ابن واحد جاز وان كان اكثر لا يجوز رجل قال لآخر زوجت
بنتي عائشة منك واسمها فاطمة لا ينعقد اذا لم يشر اليها ولو كان له ابنتان اسم الكبرى
عائشة واسم الصغرى فاطمة فقال زوجت بنتي فاطمة ينعقد النكاح على الصغرى
وان كان يريد الكبرى ولو قال زوجت البنت الكبرى فاطمة يجب ان لا ينعقد النكاح
بينهما ولو قال اب الصغيرة لاب الصغير زوجت ابني ولم يزد عليه شيئا فقال
اب الصغيرة قبلت يقع النكاح للاب هو الصحيح ويجب ان يحتاط فيه فيقول
قبلت لابني لان الاب اضاف النكاح الى نفسه وان جرت الخطبة بينهما لاجل الابن
رجل زوج امراة رجلا فبلغه فقال نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها
او احسنت او اصبت يكون اجازة هو المختار الا اذا علم يقينا انه اراد به الا
ستهزاء وهكذا في البيع والطلاق ولو قال انت اعلم او توبه داح بالفارسية
لا يكون اذنا اب البنت قال اوصيت بابنتي لك الآن بمحضر من الشهود فقبل
الرجل قبلت كان نكاحا وان قال اوصيت لك بابنتي بعد موتي لم يكن نكاحا
ولو قال اوصيت بابنتي لك ولم يرد فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا المناكحة
بين اهل السنة والاعتزال لا تجوز لان من قال بخلق القرآن فهو كافر
ولو قال انا مؤمن ان شاء الله ففي الفضلي انه لا تجوز المناكحة وقيل لا ينبغي
للحنفي ان يزوج بنته من شفعوي المذهب ولكن يتزوج بنتهم ولا ينعقد النكاح
بلفظ التمتع وتفسيره ان يقول لامراة اتمتع بك كذا من المدة بكذا من المال وهذا باطل
الا اذا كانت المدة مدة لا يعيشان اليها في الغالب كمائتي سنة او ثلثمائة سنة
ولا ينعقد النكاح بلفظ الخلع والوكالة والشركة والكفالة ونحوها رجل ارسل اليها

ينبغي

ان يخطب امراة بعينها فزوجها الرسول اياه جاز لان الخطبة جعلت نكاحا اذا صدرت
من الآمر فانه لو قال لامراة خطبتك بالف درهم فقالت زوجت نفسي منك كان نكاحا
فيكون الامر بالخطبة امرا بالنكاح ولو خطب المراة بالكتابة او بالرسالة الرجل وزوجت
نفسها فان سمع الشهود كلام الرسول او قراءة الكتاب جاز والا فلا رجل قال
لامراة تزوجتك على كذا من الدراهم بحضرة من الشهود فقالت قبلت النكاح ولا اقبل
المهر لا يصح النكاح وقيل يصح والله اعلم قال ابو حفص الكبير رجل طلب من امراة نكاحا
بحضرة من الشهود فقالت المراة لي زوج فقال الرجل ليس لك زوج فقالت المراة ان لم يكن لي
زوج فقد زوجت نفسي منك وقبل الزوج ولم يكن لها زوج يجوز هذا النكاح لان هذا تعليق
بشرط كائن والتعليق بشرط كائن تنجيز كما لو قال لامراته انت طالق ان كان السماء فوقنا
والارض تحتنا يقع الطلاق لانه هذا تعليق بامر كائن فيكون تنجيزا رجل قال
لامراة زوجيني نفسك على الف فقالت لا افعل الا بالفين فقال الرجل اتق الله فقال
قد فعلت كان جائزا ولو قالت زوجت نفسي بالف فقال قبلت بالفين فالمهر الف درهم
الا ان يقول بعد ذلك فالمهر الفان هذا اذا اجازت في المجلس فان اجازت بعد الافتراق
فالمهر الف امراة قالت لرجل زوجت نفسي منك بالف فقال الزوج قبلت قبل ان تنطق
المراة بالتسمية لا ينعقد ما لم يقل الزوج قبلت بعد التسمية ولو اضاف النكاح الى
نصف المراة الصحيح انه لا يصح المراة اذا كانت حاضرة متنقبة ولم يعرفها الشهود
ولم يذكر الزوج اسمها ونسبها يجوز ولو كانت غائبة لابد من تعريفها باسمها واسم ابيها
وجدها ختنيان صغيران قال ابو احدهما للآخر بحضرة من الشهود زوجت
ابنتي هذه من ابنك هذا وقبل الآخر ثم ظهر ان الجارية كانت غلاما والغلام كان
جارية كان النكاح جائزا وهو نظير ما ذكرنا اذا جعل الرجل في عقد النكاح نفسه
محلا للنكاح ونظيره ايضا ما لو قال الرجل اشتريت نفسي وقالت المراة بعت
قال اكثر اهل العلم لا يقع الخلع والمختار انه يقع وينعقد النكاح بلفظ واحد
اذا كان العاقد وليا للصغيرين بان كان جدا لهما او عما لهما فقال زوجت فلانة
من فلان وكذا لو قال الرجل زوجت ابنتي فلانة ابن اخي فلانا وكذا القاضي اذا
قال اذا قال زوجت هذه الصغيرة من هذا الصغير ولو كتب الى امراة كتابا وفيه
بلكتوب زوجت نفسك مني بمهر كذا فلما وصل الكتاب الى المراة ينبغي للمراة ان تقول
في مجلس وصول الكتاب اجزت ذلك النكاح ويشترط حضرة الشهود عند قراءة الكتاب
وقولها لان كتاب الرجل بمنزلة الصريح والخطاب منه ولو كتب اليها وقال زوجي نفسك
مني بكذا من المهر فلما وصل الكتاب قالت المراة زوجت نفسي منه او قال ذلك بعد
ايام بمحضر من الشهود صح النكاح لان الواحد يصلح اصيلا ووكيلا ويشترط الشهود
عند قولها لا عند قراءة الكتاب في المسالة الاولى الكتاب منه بتلك اللفظة بمنزلة شطر العقد

منه

قبلت ح

والمولى اذا زوج ابنته من عبد الصغير



فيشترط الشهود عند لفظ الرجل المكتوب في الكتاب وانما قلنا شطر العقد لان الكتاب من الغائب
بمنزلة الخطاب من الحاضر فصار كان الزوج حاضر وقال زوجتك من نفسي بكذا الحاصل
الفصل الثاني لانه توكيل يكفي قولها زوجت نفسي من فلان بكذا ولا يحتاج الى
القبول لان تلك اللفظ يتضمن الايجاب والقبول وشرط سماع كل واحد منهما
لفظ الآخر حتى لو لم يسمع لا يصح الايجاب والقبول

## في شرائط النكاح منها الشاهد

لا يجوز النكاح الا بالشهود وسائر العقود تنعقد من غير
شهود والاشهاد مستحب والاصل ان كل من يصلح ان يكون وليا في النكاح بولاية
نفسه صلح ان يكون شاهدا ومن لا فلا فالنكاح ينعقد بشهادة الفاسقين والاعميين
والمحدودين في القذف ورجل وامراتين ولا ينعقد بشهادة المراتين بغير رجل
ولا بشهادة العبدين والمجنونين والصبيين والخنثيين اذا لم يكن معهما رجل
ولا بشهادة النائمين اذا لم يسمعا كلام العاقدين ولا يصح نكاح المسلمين بشهادة الكافر
ويجوز نكاح المسلم للذمية بشهادة الذميين ويصح نكاح اهل الذمة بشهادتهم
ولا يصح النكاح ما لم يسمع كل واحد من العاقدين كلام صاحبه ويسمع الشاهدان
كلامهما معا فان سمع احد الشاهدين كلامهما ولا يسمع الشاهد الآخر لا يجوز فان اعاد
لفظ النكاح فسمع الذي لم يسمع العقد الاول ولم يسمع الاول العقد الثاني لا يجوز
وكذا لو كان النكاح بحضرة رجلين احدهما اصم فسمع السميع دون الاصم فصاح السميع
في اذن الاصم او صاح رجل آخر لا يجوز حتى يكون سماعهما معا فالحاصل انه
يشترط حضور حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين سامعين معا لفظ الزوجين
لاعراضهما فلا يصح ان سمعا متفرقين وقيل ان السماع شرط دون الفهم حتى لو تزوج
امراة بشهادة هنديين اعجميين جاز والظاهر انه يشترط الفهم انه في نكاح ولو تزوج
امراة بحضرة السكارى وهم عرفوا امر النكاح غير انهم لا يذكرونه بعد ما صحوا ينعقد النكاح
واذا تزوج امراة بشهادة ابنيه من غيرها يجوز وان تزوج بشهادة ابنيه من غيرها
او بشهادة ابنيها منها يجوز على الاصح ثم تجاحدا فشهد الابنان ان جحد الاب والمراة
تدعي جازت شهادة الابنين وان ادعى الاب والمراة تجحد لا تقبل شهادة ابنيه وان
كان النكاح بشهادة ابنيها من غيره ثم تجاحدا ان ادعت الام لا تقبل شهادة ابنيها
وان جحدت والزوج يدعي جازت شهادة الابنين وان كان النكاح بشهادة ابنيه
منها فايهما جحد لا يقبل شهادة الابنين واذا زوج الرجل ابنته بشهادة ابنيه
جاز النكاح فان تجاحدا بعد ذلك فشهد الابنان عند جحود الزوج ودعوى الاب ان كانت
صغيرة لا يقبل شهادتهما وان كانت كبيرة ان ادعى الزوج وجحد الاب قبلت شهادتهما
وان ادعى الاب وجحد الزوج لا يقبل شهادتهما ولو زوج ابنته الكبيرة بشهادة ابنيه
فجحدت الرضا وادعى الاب لا يقبل شهادة الابنين على الرضا فالحاصل ان الشهادة

وفي الوكيل ح

الرجل ح

لاختها وعلى اختها تجوز وشهادتهما على ابيهما فيما يجحد الاب مقبولة فان شهد الابنهما
فيما يدعي الاب فان كان للاب فيه منفعة كان شهدا بعقد له يتعلق حقوقه بالاب
لا تقبل وان لم يكن للاب فيه منفعة الا ان الاب يدعي لا تقبل شهادة ابنه وشهادة الابناء
فيما باشره مردودة بالاجماع سواء باشره لنفسه او لغيره وهو حاضر في ذلك او لم يكن فلا تجوز
شهادة الوكيل بالنكاح الوكيل بالنكاح اذا زوج موكله بحضرة ابنه وشاهد اخر جاز النكاح
وكذا لو زوجت المراة نفسها بشهادة ابنها وشاهد اخر وكذا لو وكل رجلا بان يزوج الرجل
ابنته الصغيرة فزوجها الوكيل بحضرة الاب وشاهد اخر جازت ولو ادعت المراة النكاح
على رجل وهو يجحد فاقامت شاهدين واختلفا في المهر فشهد احدهما انه تزوجها
بالف وشهد الاخر انه تزوجها بالف وخمسمائة جازت شهادتهما ويقضى بالالف ولو
كان الزوج هو الذي يدعي والمراة تجحد النكاح فشهد الشاهدان على هذا الوجه لا تقبل
شهادتهما ولا يقضى بالنكاح ولو اختلف الشاهدان في المكان او في الزمان لا تقبل واذا ادعت
المراة على رجل نكاحا فجحد فاقامت شاهدين يقضى بالنكاح وجحوده لا يكون طلاقا
ولو اختلف الزوجان فقال احدهما كان النكاح بشهود وقال الاخر بغير شهود
فالقول قول من يدعي بشهود وكذا لو اختلفا في الصحة والفساد على هذا الوجه
ولو ادعت المراة ان اباها زوجها وهي بالغة لم ترض وادعى الزوج ان اباها زوجها في الصغر
كان القول قول المراة وان اقاما البينة على ما ادعيا يقبل بينة المراة اذا زوج
الرجل ابنته بشهادة السكارى سمعوا كلام العاقدين وعرفوا جاز النكاح وان
كانوا لا يذكرونه بعد زوال السكر ولو تزوج امراة بشهادة الله تعالى ورسوله
كان باطلا رجل قال بين يدي الشهود تزوجت هذه المراة التي في هذا البيت
فقالت المراة قبلت وسمع الشهود كلامهما ولم يروا شخصها فان لم يكن في البيت الا
امراة واحدة جاز وان كان فيه غيرها لا وكذا لو وكلت المراة رجلا فسمع الشهود كلامهما ولم تر شخصها
وفي على هذا اذا امراة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه فقال الوكيل اشهدوا اني
قد تزوجت فلانة من نفسي ان لم يعرف الشهود فلانة لا يجوز النكاح وان عرف الشهود
فلانة وعرفوا انه اراد به تلك المراة يجوز وان لم يذكر اباها وجدها المراة كانت
حاضرة متنقبة ولم يعرفها الشهود فقال الزوج تزوجت هذه المراة وقالت
زوجت جاز هو المختار والاحتياط ان تكشف وجهها او يذكر ابوها وجدها
ولو قال اخوها زوجت اختي ولم يسمها وله اخت واحدة او سماها اذا كانت له اختان
جاز هذا اذا كانت المراة غائبة فالحاصل ان للنكاح حكمين حكم الانعقاد وحكم
الاظهار فحكم الانعقاد يثبت بشهادة رجلين وان كانا فاسقين وحكم الاظهار
وهو عند التجاحد لا يقبل فيه الا ما يقبل في سائر الاحكام ولا ينعقد النكاح
بشهادة العبيد والصبيان والمجانين والكافرين اذا كان العاقد مسلما

واذا كان الزوج مسلما والمراة ذمية فالنكاح ينعقد بشهادة الذميين سواء كانا موافقين
لها في الملة او لا ولو وقع التجاحد فيما بين الزوجين فشهد رجلان من اهل الذمة والمراة ذمية
فان كانت مدعية والرجل منكر لا يقبل ولو كان الرجل يدعي والمراة منكرة فشهادتهما
جائزة ولو كانا وقت التحمل كافرين ووقت الادا مسلمين فشهادتهما مقبولة

ومنها الولي

الاصل في اعتبار الولي قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وهو شرط
جواز النكاح في الصغار والمماليك والمجانين والولاية تثبت باسباب اقواها ملك اليمين فلا يجوز
نكاح المملوك الا باذن المولى والمولى يملك اجبار العبد على النكاح وكذا يملك اجبار الامة
على التزويج فاذا كان المملوك بين رجلين لا يزوجه احدهما ثم بعد ملك اليمين العصوبة لقوله
عليه السلام النكاح الى العصبات واقرب العصبات الى الصغير والصغيرة الاب ثم الجد
اب الاب وان علا ويعتبر الترتيب فيهم كما يعتبر في الميراث الا في فصلين احدهما اذا كان
للمجنونة اب وابن فالولاية للابن وكذلك ابن الابن وان سفل والثاني الاخ مع الجد سواء
عندهما وعند ابي حنيفة الجد اولى ثم الاخ لابوين ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم ابن
الاخ لاب واولادهم على هذا الترتيب ثم العم لابوين ثم لاب ثم ابن العم لابوين ثم ابن العم
لاب ثم عم الاب لابوين ثم عم الاب لاب وكذلك اولادهم ثم عم الجد لاب وام ثم عم الجد
لاب وكذلك اولادها فان لم يوجد واحد مما ذكرنا فمولى العتاقة الرجل والمراة فيه سواء
ثم الام ثم ذوو الارحام الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة كما ذكرنا في الميراث فان لم يكن واحد
ممن ذكرنا فالى القاضي والمحتاج الى الولي الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة
وللولي تزويج الثيب الصغيرة وعند عدم العصبة لكل قريب يرث الصغير والصغيرة
من ذوي الارحام يملك تزويج الصغير والصغيرة والاقرب الام ثم البنت ثم بنت الابن
ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب
ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم ثم العمات والخالات والاخوال واولادهم على هذا الترتيب
واذا اجتمع الجد الفاسد والاخت فالولاية للجد وبعد هؤلاء مولى الموالاة وما دام له قريب
فالقاضي ليس بولي والقاضي انما يملك من يحتاج الى الولي اذا كان ذلك في عهده ومنشوره
فان لم يكن ذلك في عهده ومنشوره لم يكن وليا فان زوجها القاضي ولم ياذن له السلطان
بذلك ثم اذن له ذلك فاجاز القاضي ذلك النكاح جاز والوصي لا يملك انكاح الصغير
والصغيرة اوصى اليه الاب ذلك او لم يوص والملتقط لا يملك نكاح الصغير الملقوط
ولا ولاية الصبي والمجنون والمملوك والكافر على المسلم والفسق لا يمنع الولاية واذا
اجتمع للصغير وليان كالاخوين والعمين فايهما زوج جاز عندنا وان زوجها على التعاقب
الاول جاز وان زوجها معا او لا يعلم الاول بطل العقدان وان زوجها الابعد والاقرب
حاضر يتوقف على اجازة الاقرب وان كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد
وان زوجها الاقرب حيث هو الظاهر جواز النكاح والغيبة المنقطعة ان لا ينتظر الكفو الخاطب

للولي تزويج الثيب الصغيرة

بمجي الخبر منه وادنى مدة السفر يكفي لانقطاع الولاية وفي الكبرى واختار اكثر المشايخ الشهر
لانه اعدل الاقاويل والصحيح ثلاثة ايام ولياليها وهو مسيرة سفر وبه يفتي ولو زوج
الاقرب والابعد من حيث هو فوقعا نفذ نكاح الاقرب وان كان الاقرب مفقودا
لا يعرف مكانه او مختفيا في البلد لا يوقف عليه هو بمنزلة الغايب غيبة منقطعة
فلو زوجها الابعد ثم ظهر انه كان مختفيا في البلد جاز نكاح الابعد واذا زوج الرجل
ابنه امراة باكثر من مهر مثلها او زوج ابنته الصغيرة باقل من مهر مثلها او زوجها
في غير كفو او زوج ابنه الصغير امة او امراة ليست بكفو له جاز ولا يجوز ذلك من غير
الاب والجد ولا من القاضي واذا بلغ الصغير او الصغيرة وقد زوجها الاب او الجد لا خيار لهما
ولهما خيار البلوغ في نكاح غير الاب والجد ولا من القاضي واذا بلغ الصغير او الصغيرة واذا
بلغت وهي بكر فسكتت ساعة بطل خيارها وان اختارت نفسها كما بلغت واشهدت
على ذلك صح فاما في الغلام او الجارية التي هي ثيب لا يبطل خيار البلوغ بسكوتها ولا يعتبر المجلس
وهي على خيارها ما لم ينص على الرضا او يفعل ما يدل على الرضا نحو التمكين من الزوج
وطلب النفقة وان اكلت من طعامه او خدمته كما كان فهي على خيارها وللصغير والصغيرة
خيار البلوغ في نكاح القاضي ولا يزوج البكر البالغة ابوها على كره منها وفي الغيب لا يزوج
بالاجماع والاقرب اذا عضل ينتقل الى الابعد بالاجماع السكران اذا زوج ابنته
الصغيرة ونقص عن مهر مثلها او زاد على مهر الابن لا يصح عن الاب والجد اذا زوج
الصغيرة من رجل ينبغي ان يعقد مرتين مرة بتسمية ومرة بغير تسمية لجواز ان
يكون في التسمية نقصان لا يصح الاول ويصح الثاني بمهر المثل خيار البلوغ
يفارق خيار العتق من وجوه احدها ان خيار العتق يبطل بالقيام عن المجلس وخيار
البلوغ في الغلام والثيب لا يبطل بالقيام عن المجلس والثاني ان الجهل بخيار
خيار البلوغ لا يعتبر عذرا حتى ان الصغيرة اذا قالت لم اعلم بخيار البلوغ فلاجل
ذلك سكتت لا يعتبر عذرا ويبطل خيارها والمعتقة اذا قالت اذا قالت ذلك
صدقت لا يبطل خيارها وان كان بعد زمان ومنها ان خيار العتق يثبت في الامة
دون الغلام وخيار البلوغ يثبت لهما جميعا ومنها ان خيار العتق لا يبطل بالسكوت
وان كانت بكرا وخيار الغلام يبطل بالسكوت ومنها ان في خيار العتق لا يتوقف
الفرقة على القضاء بل يثبت بنفس الاختيار وفي خيار البلوغ لا تقع الفرقة ولا يبطل
النكاح ما لم يفسخ القاضي العقد بينهما وان كان ذلك قبل الدخول يسقط كل المهر
كان ذلك من قبل الرجل او من قبل المراة وبعد الدخول لا يسقط شيء من المهر
واذا زوج ابنته الصغيرة وضمن المهر عن زوجها صح الضمان فاذا بلغت واخذت
الاب بالضمان لم يرجع الاب على الزوج ان كان الضمان بغير امره ويرجع ان كان بامره فان
كان الضمان من الاب في مرض موته لم يصح وان زوج الاب ابنه الصغير امراة وضمن عنه

المهر ان كان في صحة الاب جاز وان اخذت المراة المهر من الاب لا يرجع الاب على الصغير في ماله
ولو مات الاب واخذت المراة المهر من تركته فلساير الورثة ان يرجعوا في نصيب الصغير
بذلك ولو كان الابن كبيرا وضمن عنه الاب بغير امره في صحته ثم مات الاب واخذ
الضمان من تركته لم ترجع ورثته ولو ضمن المهر عن ولده الصغير في مرض موته لا يصح
الضمان والمجانين كالصبيان في ذلك واذا ضمن عن ابنه الصغير واذى كان منطوقها
الا اذا اشهد عنده اذا انه يؤدي ليرجع فحينئذ لا يكون منطوقها امراة جاءت الى القاضي
وقالت اني اريد ان اتزوج وليس لي ولي ولا يعرفني احد فللقاضي ان ياذن لها بالنكاح ويقول
لها اذنت لك ان لم تكوني قرشية ولا عربية ولا مملوكة ولا ذات زوج ولا في عدة الغير
ولكن لو كان لها ولي فابى ان يزوجها كان للقاضي ان ياذن لها بالتزوج وان لم يكن لها ولي
وارادت الاحتياط ترفع الامر الى القاضي حتى يزوجها القاضي باذنها او ياذن لها في النكاح
وان كرهت ان ترفع الامر الى القاضي فطالبت اباها بالتزوج فزعم الاب انه كان زوجها
وهي صغيرة من رجل والرجل غايب واقام الاب بينة على ذلك قالوا لا يلتفت
الى بينته الولي اذا جن جنونا مطبقا تزول ولايته وان كان يجن ويفيق
لا ينفذ تصرفه في ماله ونفسه في حال جنونه وينفذ في حال افاقته وحد المطبق
شهر رجل زوج بنته الصغيرة من ابن لبس رجل بغير امره فاجاز عنه ابوه ثم مات
ابو الصغير قبل ان يجيز الابن البالغ بطل النكاح ولو كانت كبيرة والمسالة بحالها فان
زوجها بغير اذنها ابوها لا يبطل النكاح رجل زوج بنته الصغيرة من رجل غايب وقبل
عنه رجل ومات الاب فسخ الغايب واجاز جاز ولاية الاب على الابن في ماله بالبيع
والشرى وفي نفسه بالنكاح اذا بلغ مجنونا او معتوها ولو بلغ عاقلا ثم جن او عته
لا تعود امراة شافعية بكر بالغة زوجت نفسها من حنفي بغير اذن ابيها
والاب رد النكاح يصح النكاح ولكن لو زوجت نفسها من شافعي ولو سلمنا عن ذلك
اجمعنا انه صحيح وان كان لا يصح عند الشافعي ان الصغيرة اذا زوجها من صغير وقبل
ابوه له وكبر الصغيران وبينهما غيبة منقطعة وقد كان التزوج بشهادة
فسقة يجوز للقاضي ان يبعث الى شافعي المذهب ليبطل النكاح بهذا السبب وللقاضي
الحنفي ان يفعل ذلك بنفسه ايضا اذا رايه المذهب وان لم يكن مذهبا له وهذا بناء
على ان القاضي اذا قضى بخلاف مذهبه ينفذ عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
صغيرة زوجها ذلها من كفوء ثم قال لست انا بولي لا يصدق لكن ينظران كانت ولايته
ظاهرة جاز النكاح والا فلا الولي اذا اقر على وليته بالنكاح لا يجوز وكذا المولى اذا
اقر على عبده ولو اقر على امته بالنكاح جاز ثم اذا لم يجز ينصب القاضي خصما عن القوم
حتى ينكر فيقيم الزوج البينة على المنكر صغيرة لا يستمتع بها زوجها ابوها فللاب
ان يطالب الزوج بمهرها دون نفقتها صغيرة زوجت فذهبت الى بيت زوجها

بدون اخذ تمام المهر كان لمن كان احق بامساكها ان يمنعها حتى يأخذ جميع مهرها هذا في عرفهم
وفي عرفنا كان له مطالبة المهر الذي يقال له دست بيمان فصل فيمن يجوز نكاحه
وفيمن لا يجوز حرمة للناكحة على نوعين مؤبدة وغير مؤبدة فالمؤبدة تثبت بالرضاع
والنسب والصهرية اما المحرمات بالنسب فما نص الله تعالى في قوله تعالى حرمت عليكم
امهاتكم الاية للام بالزنية والرشدة حرام وكذا تحرم الجدة العربى والعجمى من قبل الاب
اولام وكذا البنت واولاد البنت وان سفلن وبنات الابن كذلك والمخلوقة من ماء
الزنا حرام وكذا الاخوات من اى جهة كن وبنات الاخوات وان سفلن وكذا ابنات الاخوة
وان سفلن وكذا العمات والخالات من الوجوه الثلاثة وعمات الاصول وخالاتهم
ام العمة حرام وعمة العمة لاب وام كذلك واما عمة العمة لام فلا تحرم والمحرمات
بالرضاع فما يحرم بالنسب يحرم بالرضاع الا مسائل منها تحرم على الرجل اخت ولده
من النسب ولا تحرم اخت ولده من الرضاع ومنها انه لا يحل للرجل ان يتزوج بجدة ولده
من النسب ويحل بجدة ولده من الرضاع ومنها انه لا يحل للرجل ان يتزوج باخت ابنه
او اخته من النسب ويحل من الرضاع واما المحرمات بالصهرية فيثبت بالعقد
الجائز وبالوطي حلالا كان او بالشبهة او بالزنا اما المحرمات بالعقد سواء دخل بها
او لا فمنكوحة الاب والجد من قبل الاب او الام وان علا ومنكوحة الابن او ابن الابن
وابن البنت وان سفل وام المراة وجداتها القربى او البعدى دخل بالمراة او لم يدخل
وبنت المراة وبنت اولادها وان سفلت ان كان دخل بالمراة اما المحرمات
بالوطي الحلال فموطوءة الاب والجد وان علا بملك اليمين وموطوءة الابن وابن الابن
وان سفل وام الموطوءة وجداتها وان علت وبنت الموطوءة وبنت بنت وبنت ابن
الموطوءة كذلك واما الموطوءة عن شبهة وهي الجارية المشتركة بينه وبين غيره
اذا وطيها احدهما يحرم عليه اصولها وفروعها وتحرم الموطوءة على اصول الواطي
وفروعه والزنا في القبل بمنزلة الوطي الحلال في ذلك ووطي الصغيرة التي لا تشتهى
لا يوجب حرمة المصاهرة وطيها بملك يمين او غيره وحد المشتهاة ان تبلغ تسع سنين
وما دونها لا تكون مشتهاة وعليه الفتوى واما الحرمة بالدواعي اذا مسها
او قبلها عن شهوة فيثبت حرمة المصاهرة وان انكر الشهوة كان القول قوله الا ان
يكون ذلك مع انتشار الالة والمباشرة عن شهوة بمنزلة القبلة وان مسها وعليها
ثوب صفيق لا يصل حرارة الممسوس الى يده لا يثبت الحرمة وان كان رقيقا
تصل حرارة الممسوس تثبت الحرمة كالمس مجردا ومس المراة الرجل كمس
الرجل المراة في الحرمة ولو قبل ام امراته تثبت الحرمة ما لم يظهر انه قبلها عن غير شهوة
وفي المس ما لم يعلم انه كان عن شهوة لا يثبت لان تقبيل النساء غالبا يكون عن شهوة
والمعانقة بمنزلة التقبيل والشهوة بان يميل قلبه اليها ويشتهي ان يواقعها



والنظر الى الفرج عن شهوة يثبت حرمة المصاهرة والفرج هو الداخل حتى لو نظر الى فرجها
وهي قائمة لا يثبت حرمة المصاهرة وانما يقع النظر الى الداخل اذا كانت قاعدة متكئة
ولو نظر الى دبرها لا يثبت الحرمة ولو جامع الرجل رجلا لا يحرم على الفاعل ام المفعول
وابنته وكذا لو لاط بامراة لا يحرم عليه امها وابنتها ولو مس امراة بشهوة فامنى او نظر
الى فرجها فامنى لا يثبت حرمة المصاهرة ولو مس شعر امراة عن شهوة لا يثبت ولو نظر
الى فرج امراة بشهوة وراء ستر رقيق او زجاج يثبت الحرمة بخلاف المراة فانه اذا
رآها لا يثبت وكذا لو كانت على شط حوض فنظر الرجل في الماء فرأى فرجها
لا يثبت الحرمة ولو نظر عن شهوة الى غير الفرج من الاعضاء او نظر الى الفرج لا عن شهوة
لا يثبت الحرمة وكذا لو احتلم على امراة لا يثبت الحرمة وكذا لو جامع ميتة لا يثبت الحرمة
ولا باس للمراة ان تسافر مع ابن زوجها لانه محرم ولكن لا ترافقه ولا تضع مخافة ان يقع
في قلبه شيء ووطي الصبي الذي يجامع مثله بمنزلة وطي البالغ في ذلك قالوا والصبي
الذي يجامع مثله ان يجامع ويشتهي وتستحي النساء من مثله واما المحرمات على سبيل
التأبيد فسبعة منها الزيادة على العدد المشروع والمشروع للاحرار الاربع من الحرائر
او الاماء واما المملوك فله ان يتزوج امراتين لا غير عندنا واذا تزوج الحر خمسا على التعاقب
جاز نكاح الاربع الاول ولا يجوز نكاح الخامسة واذا تزوج الحر خمسا في عقد فسد الكل
وكذا العبد اذا تزوج ثلاث نسوة ومنها الجمع بين الاختين نكاحا حرتين كانتا او امتين
ان تزوجهما جملة بطلا وان تزوجهما على التعاقب صح الاول وبطل الثاني ومنها
الجمع بين الاختين وطيا اذا وطي الرجل اخت امراته بشبهة تجب العدة على الموطوءة
وما لم تنقض عدتها لا يحل له ان يطأ المنكوحة ولو اشترى امتين ليس له ان يطأهما
فان وطي واحدة منهما لا يحل له وطي الاخرى حتى يحرم فرج الموطوءة على نفسه
ببيع او هبة او صدقة او كتابة او عتق او تزويج وان وطيهما ليس له ان يطأ واحدة
منهما حتى يحرم فرج الاخرى وان باع واحدة منهما او وهب او زوج ثم ردت اليه
المبيعة بعيب او رجع في الهبة او طلق المنكوحة زوجها وانقضت عدتها لم يطأ واحدة
منهما حتى يحرم الاخرى على نفسه بما قلنا ومنها الجمع بينهما وطيا حكما اذا ملك
اخت منكوحته لم يطأ المملوكة ولو ملكه جارية ووطيها ثم تزوج اختها جاز النكاح عندنا
ولا يطأ واحدة منهما حتى يحرم المملوكة على نفسه بما قلنا ولو تزوج اختين معا فسد نكاحهما
ثم فارقهما له ان يتزوج واحدة منهما في الحال ولو تزوج امراة ثم اختها جاز نكاح الاولى
وبطل نكاح الثانية وان وطي الثانية لم يطأ الاولى حتى تنقضي عدة الثانية ومنها
اذا جمع بين الاختين في نكاح وعدة نكاح اذا تزوج امراة واختها في عدتها من طلاق او من نكاح
صحيح او في العدة من النكاح الفاسد لا يصح عندنا ومنها الجمع بين الاختين نكاحا
وعدة عتاق صورتها اذا اعتق ام ولده كان عليها العدة ثلاث حيض وكان له

وَلايحل له ان يتزوج باختها وَيجوز نكاح الاربع وَمنها الجمع بين ذوانى رحم محرم لايجوز له
ان يتزوج امراة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنت اختها ولو تزوجهما معًا لايصح نكاحها
قالوا كل امراتين لو كانت احديهما ذكرا والاخرى انثى حرم النكاح بينهما لايجوز ان
يجمع بينهما فى النكاح الا فى مسالة اذا جمع بين امراة وبنت زوج كان لامتنل ذلك فانه
يجوز ومنها الجمع بين الحرة والامة فى النكاح ان نكحهما جملة صح نكاح الحرة وبطل نكاح
الامة ولو نكح الامة ثم الحرة صح نكاحهما ولو نكح الحرة ثم الامة لايصح نكاح الامة ولو
تزوج الامة وحرة فى عدة لايجوز ولو جمع بين خمس حرائر واربع اماء فى عقدة صح
نكاح الاماء وبطل نكاح الحرائر فان تزوج حرة وامة معًا والحرة فى نكاح الغير او فى عدة
الغير صح نكاح الامة ولو تزوج امة بغير اذن مولاها ثم تزوج حرة بطل نكاح الامة
لايتمدّ فيه الاجازة من المولى بعد ذلك ولايجوز للعبد ان يتزوج امة على حرة
وطى الحرة لايمنع نكاح الامة ومن المحرمات الكافر بكفر مخصوص لاتحل
الوثنية للمسلم وتحل لكافر الا للمرتد ويجوز نكاح الصابئة للمسلم ويجوز للمسلم
نكاح اليهودية والنصرانية واذا تزوج المسلم كتابية فى دار الحرب جاز ويكره
فان خرج بها الى دار الاسلام بقيا على النكاح ويجوز للحر نكاح الامة الكتابية ولايجوز
نكاح منكوحة الغير ومعتدة الغير ولو تزوج بمنكوحة الغير وهو لايعلم انها منكوحة
الغير ووطيها تجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير ووطيها لاتجب العدة حتى
لايحرم على الزوج وطيها والمهاجرة لاعدة عليها ولا ان تتزوج للحال ولو هاجر
الزوج كان له ان يتزوج باختها واربع سواها وان كانت المهاجرة حاملا لاتتزوج
ويجوز نكاح الحامل من الزنا ولايقربها حتى تلد وللزوج ان يطا الزانية من غير استبراء
واذا تزوج الذمى كافرة معتدة من كافر فان اسلما بقيا على النكاح وان ترافعا
الى القاضى لايبطل القاضى النكاح بينهما ولو كانت الكتابية فى عدة المسلم
لايجوز لمسلم ولا للذمى ان يتزوجها فى عدتها والذمى اذا ابان امرأته الذمية
فتزوجها مسلم او ذمى من ساعته لاعدة عليها ويجوز له نكاحها ولايباح له
وطيها حتى يستبريها مختصة رجل وطى امراة ابيه حرمت على ابيه وكان على الابن
كال المهران دخلها وان قال الابن علمت انها علىّ حرام وتعمدت افساد النكاح
كان عليه الحد ويرجع الاب عليه بما غرم من المهر وان لم يعلم الابن بذلك لاحد
عليه وتحرم على ابيه ويجب المهر على الاب ولايرجع على الابن لانه لايتعمد الفساد
وان قبل امراة ابيه عن شهوة حرمت على ابيه ويجب المهر على الاب ان كان
دخلها وان قال الابن تعمدت افساد النكاح رجع الاب عليه بما غرم من المهر
وان لم يتعمد الفساد لايرجع ولايحل للرجل ان يتزوج حرة طلقها ثلاثا قبل
اصابة الزوج الثانى والامة طلاقها ثنتين وكما لايجوز له نكاحها لايحل له



وطيا بملك اليمين ق فالحاصل ان المحرمات تسعة اقسام بالقرابة وبالصهرية
وبالرضاع وبالجمع وبالتقديم وبالملك وبالكفر وبالطلاق الثلاث والمحرمات بالقرابة م
تسعة انواع الامهات وان علون والبنات وان سفلن والاخوات من اي جهة كن والخالات
والعمات جميعهن وبنات الاخ وبنات الاخوات وان سفلن فهؤلاء محرمات بنص
الكتاب نكاحا ووطيا ودواعيه على التابيد وما عداهن من القرابات محللات
والمحرمات بالصهرية اربعة ام امراته بنفس العقد وبناتها بالدخول وحليلة
الابن وابن الابن وان سفل وابن البنت حرام على الاب دخل بها ام لم يدخل
وحليلة الاب والجد من قبل الاب والام وان علا حرام على الابن والمحرمات
بالرضاع كل من تحرم بالقرابة والصهرية والمحرمات بالجمع لايحل للرجل ان يجمع
بين اكثر من اربعة نسوة والمحرمات بالتقديم لايجوز نكاح الامة
على الحرة ولا معها ولا فى عدتها والمحرمات بالملك فلا يجوز ان يتزوج امته ولا المرأة
عبدها والمحرمات بالكفر وبالطلاق الثلاث قد بيّنا تفاصيلها ح امرأة
امراة مع ابنتها لاستراحة نامتا فى الفراش فمدّ الرجل يده الى امراته ليحركها الى
ليجامعها فاصابت يد الرجل بنت المراة فقرصها باصبعه على ظن انها امراته فان
وقعت يده على البنت وهو يشتهيها حرمت عليه امراته وان كان بطن انها امراته
لوجود المس عن شهوة رجل ورث جارية من ابيه حل له وطيها حتى يعلم ان
اباه قد غشيها رجل تزوج امراة على انها عذراء فلما اراد وقاعها وجدها قد افتضت
فقال لامى افتضك فقالت ابوك ان صدقها الزوج بانت منه ولا مهر لها وان كذبها
فهى امراته ط المطلقة الثلث اذا اتت الزوج الاول وقالت تزوجت
بزوج اخر ودخل بى الزوج وطلقنى وانقضت عدتى ان كانت ثقة او وقع عند الاول
انها صادقة وكان ذلك فى مدة تنقضى فيها العدتان وذلك اربعة اشهر فصاعدا
حل للزوج الاول ان يتزوجها وان كان بعد مدة لاتنقضى فيه العدتان لاتحل
وكذا لو اقرت المراة بذلك وانكر الزوج الثانى حل نكاحها للاول ولو اقر الزوج
الثانى بذلك وانكرت المراة دخول الثانى لاتحل للاول فان كان الاول تزوجها
بعد مدة ولم تقل المراة شيئا ثم قالت تزوجتنى وكنت فى عدة الثانى او قالت
كنت تزوجتنى بالثانى ولم يدخل بى قالوا ان كانت عالمة بشرائط الحل للاول
لايقبل قولها وللاول ان يمسكها وان كانت جاهلة يقبل قولها واذا تزوج امراة
كانت مطلقة للغير فقالت المراة للثانى تزوجتنى وانا معتدة عن الاول فان كان بين
النكاح الثانى وطلاق الاول شهران لايقبل قولها ويكون اقدامها على النكاح
اقرارا منها بانقضاء العدة ويكون اقدامها على النكاح اقرارا منها بانقضاء العدة
والاكان القول قولها ويفرق بينها وبين الثانى ولوطلق الرجل امراته ثلاثا

بانها تزوجت ثم تزوجها بعد مدة فقالت تزوجتني قبل ان اتزوج بزوج اخر كان القول
قولها ولا يكون اقدامها على نكاح الاول اقرارا منها بانها تزوجت بزوج اخر رجل تزوج
امراة ثم اقر ان فلانا كان زوجها وطلقها وانقضت عدتها ثم تزوجتها وقالت المراة
هو زوجي على حاله لم يطلقني لم يفرق بينهما وان حضر الغائب وانكر الطلاق تقضى له
بالمراة ويفرق بينه وبين الاخر وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وانقضاء العدة وكذبته
المراة في الطلاق فالطلاق واقع عليها العدة كانه طلقها للحال ويفرق بينها
وبين الاخر وان صدقته المراة في ذلك كانت المراة للاخر وان انكرت
ما اقر به الاول من النكاح والطلاق كانت المراة للاخر واذا تزوج امراة فقالت
تزوجتني بغير شهود او في العدة او كنت امة فتزوجتني بغير اذن مولى وانكر الزوج ذلك
وادعى النكاح الجائز كان القول قول الزوج ولو ادعى الزوج فساد النكاح بشيء مما ذكرناه
وانكرت المراة وادعت الصحة فرق بينهما ولا عليه نصف المهر ان لم يكن دخل بها
والكل ان دخل بها رجل اقر انها امه او اخته او بنته من الرضاع ثم اراد ان يتزوجها
وقال اوهمت او اخطات او نسيت وصدقته المراة فيما ادعى الغلط والنسيان كان له
ان يتزوجها وان ثبت الرجل على اقراره وقال هو حق كما قلت لم يكن له ان يتزوجها وان
كان اقراره بذلك بعد ما تزوجها فرق بينهما ان ثبت على اقراره ولو اقرت
المراة بذلك وانكر الرجل ثم اكذبت المراة نفسها وقالت اخطات او غلطت فتزوجها
جاز النكاح وان كان اقرارها بذلك بعد النكاح بقيا على النكاح ولو تزوج امراة ثم
قال هي اختي او بنتي من الرضاع ثم قال اوهمت وليس الامر كما قلت لا يفسد النكاح بينهما
ولو ثبت على اقراره وقال هو حق كما قلت واشهد عليه شهودا فرق بينهما وان جحد
بعد ذلك لا ينفعه جحوده ولو قال لامراته هي ابنتي من النسب وليس لها نسب معروف
لا يفرق بينهما وان كان مثلها يولد لمثله ولا يفرق بينهما ولا يثبت النسب ولو تزوج
امراة الغير ثم ملك بضعها بطل النكاح والماذون والمدبر اذا اشتريا منكوحتهما
لا يبطل النكاح وكذا المكاتب ولو اشترى الحر امراته بشرط الخيار لا يبطل نكاحه
ولو تزوج المكاتب بنت المولى بعد موته لا ينعقد وفي حياته برضاه جاز فان
مات المولى لا يبطل النكاح ثم ان اعتق المكاتب يبقى النكاح وان عجز ورد في الرق
بطل نكاح البنت ويسقط كل المهر ان كان قبل الدخول وان كان بعد الدخول
فبقدر حصتها من رقبة الزوج يسقط المهر ويبقى حصة غيرها من الورثة
اذا تزوج الرجل جارية ولده جاز فان ولدت منه اولادا اعتقوا على المولى
وكذا لو ولدت منه اولادا بنكاح فاسد او بالوطء عن شبهة ولو ولدت منه
اولادا بفجور تصير الجارية ام ولد للابن لعدم الملك ولو وطئها بشبهة لا يثبت
النسب منه وان ادعى الولد وان صدقه الابن عتق على الاب باقراره لانه لو ملك





ابنه من الزنا يعتق عليه فكذا اذا ملك ابن ابنه من الزنا صبية ارضعتها قوم كثير من
اهل قرية ولا يدري كم من ارضعتها قوم كثير واراد واحد من اهل القرية ان يتزوجها
اذا لم يظهر له علامة ولا يشهد بذلك كان في سعة من نكاحها خطب بنت انسان
فقال ان تعدت المهر وهو كذا الى خمسة اشهر والا زوجتك فذهب الرجل
وتكلف وكان يهدي الى هذا الاب هدايا ويبعث اليه اشياء فمضت خمسة اشهر
ولم يقدر على نقد ذلك المهر فلم يزوجه ابنته له ان يسترد ما بعث اليه على وجه
المهر قائما او هالكا وكذا الهدية ان كانت قائمة وليس له ان يطالبه بمثل المستهلك
او قيمته ان كان هالكا **ومنها الكفاءة** تعتبر في النكاح ويعتبر في الرجال
دون النساء يعني انما تعتبر الكفاءة لحق النساء لا لحق الرجال فالشريف اذا تزوج
بالوضيعة جاز وليس للاولياء حق الاعتراض ولو ان الشريفة تزوجت بوضيع
لا يكون كفوا لها فللاولياء حق الاعتراض ثم الكفاءة تتعلق بالخمسة منها
النسب فقريش بعضهم اكفاء لبعض كيف كانوا حتى ان القرشي الذي ليس بهاشمي
يكون كفوا للهاشمي وغير القرشي من العرب لا يكون كفوا للقرشي والعرب بعضهم
اكفاء لبعض الانصاري والمهاجري فيه سواء ولا يكون كفوا للقرشي والموالي
لا يكونون كفوا للعرب ومنها الاسلام فالنصرانية واليهودية لا تكون كفوا للمسلم
حتى ان المسلم اذا اكره على النكاح فزوجه يهودية او نصرانية لا يجوز ومن اسلم بنفسه
وليس له اب في الاسلام لا يكون كفوا لمن له اب واحد في الاسلام ومن له اب وجد
في الاسلام لا يكون كفوا لمن له ابوان في الاسلام ومن له ابوان في الاسلام يكون كفوا
لمن له عشرة اباء في الاسلام ومنها الحرية فالمملوك كيف كان لا يكون كفوا للحرة
الاصلية والمعتق ابوه لا يكون كفوا للحرة التي لها ابوان في الحرية ومن له ابوان في الحرية
تكون كفوا لمن له اباء في الحرية وكذا موالاة اشراف القوم لا يكون كفوا لموالي
الوضيع لان الولاء بمنزلة النسب حتى ان مولاة بني هاشم اذا زوجت نفسها من مولى
العربي لا يكون كفوا لها ولكن لمعتقها حق النقض ومنها الكفاءة في المال
والثروة ولا يعتبر ذلك في الاظهر فمن كان قادرا على المهر والنفقة يكون كفوا
لمن ملك اموالا عظيمة ومن لا يقدر على المهر والنفقة لا يكون كفوا للغنية والمراد
بالمهر المعجل وبالنفقة نفقة سنة وقيل شهر ومنها الديانة فالفاسق لا يكون
كفوا لبنت الصالح معلنا كان الفاسق او لم يكن فالسكران لا يكون كفوا للصالحة
من بنات الصالحين كذا قاله الفضلي والصحيح ان الفسق لا يمنع الكفاءة ومنها
الحرفة فصاحب الحرفة الدنية كالبيطار والحجام والحائك والكناس والدباغ
لا يكون كفوا للعطار والبزاز والصراف هو الصحيح لان الناس يستنكفون
عنه والجمال والعقل لا يعتبران في الكفاءة وفي الظهيرية الكفاءة معتبرة

في العقل فالمجنون لا يكون كفوا للعاقل والفقيه يكون كفوا للعلوي لان شرف
الحسب فوق شرف النسب ق والعلوي كفو للعلوية وان كان فاسقا والمراة صالحة
امراة زوجت نفسها من رجل على انه علوي فظهر انه لم يكن ان كانت المراة علوية فلها
ان تفسخ النكاح ان لم تكن عالمة ولو لم تكن علوية لا تفسخ لانه كفو ولا يكون الفسخ
بعدم الكفاءة الا عند القاضي كالفسخ بخيار البلوغ والرد بالعيب بعد القبض
ولا يكون هذا الفسخ طلاقا وان كان ذلك قبل الدخول والخلوة تسقط كل المهر ولا
عدة عليها وان كان بعد الخلوة الصحيحة كان عليه كل المهر ونفقة العدة الى ان يفسخ
القاضي العقد بينهما وكان النكاح قائما في جميع الاحكام من ملك الطلاق والظهار والا
يلا والتوارث الزمية اذا زوجت نفسها رجلا لم يكن لوليها حق الفسخ الا ان تكون
ابنة ملكهم او جبرهم زوجت كناسا او دباغا منهم او نقصت عن مهرها نقصانا فاحشا
فللولي ان يطالب المهر او الفسخ واذا زوجت نفسها غير كفو كان للاولياء حق
الفسخ ما لم تلد منه ولا يبطل حق الولي بسكوته بعد ما علم وان طال وان قبض مهرها
وجهزها به بطل حقه وان خاصم زوجها في بقية المهر والنفقة بطل حقه ايضا
اذا زوجت نفسها غير كفو ورضي احد الاولياء لم يكن لهذا الولي ولا لمن مثله او دونه
في الولاية حق الفسخ ويكون ذلك لمن فوقه ق ولو رضي الاب بعدم الكفو كان للاخ
ان يطلب الفسخ لان برضا الاب لا يبطل حق الاخ لان له ولاية الانكاح في الجملة ولو جاء
كفو والولي لا يزوج فللقاضي ان يزوج لانه ربما لا يجيء كفو اخر ف والسائرين
لا يكون كفوا لاحد الا لامثالهم وهم الذين يتعقبون هؤلاء المترفين ولو تزوج
وهو كفو لها ثم صار [illegible] لا ينفسخ النكاح ويعتبر الكفاءة عند ابتداء النكاح
لا استمرارها بعد النكاح والمراة الحرة المكلفة اذا زوجت نفسها من غير كفو بلا ولي
فللولي ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ النكاح وان لم يكن الولي ذا رحم محرم كابن العم
هو المختار ظ وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه لا يجوز النكاح والمختار
في زماننا للفتوى رواية الحسن وهي اقرب الى الاحتياط اذ ليس كل ولي يحسن
المرافعة الى القاضي ولا كل قاضي يعدل فكان الاحوط سد هذا الباب ح
واذا زوجها الولي من غير كفو ثم فارقها ثم تزوجت بغير ولي بذلك الزوج كان للولي
ان يفرق بينهما لان الرضا بسقوط حقه في عقد لا يدل على الرضا بسقوط حقه
في عقد اخر واذا زوج ابنته الصغيرة من رجل تذكر انه لا يشرب الخمر فوجده الاب
شريبا فكبرت البنت فقالت لا ارضى وان البنت لا تشرب واهل بيتها على الصلاح يفرق بينهما
ولو انتسب الزوج لا نسبا غير نسبه فاذا هو دونه وهو ليس بكفو فحق الفسخ ثابت
للكل وان كان كفوا فحق الفسخ لها دون الاولياء وان كان ما ظهر فوق ما اخبر فلا فسخ
لاحد ولو زوجها الولي برضاها من رجل ولم تعلم انه غير كفو ثم علم انه غير كفو فلا خيار له

ولا للولي ظ امراة زوجت نفسها رجلا ولم تعلم انه حر ام عبد اذن له في النكاح لا خيار لها
ويكون الخيار للاولياء ولو ذكر الزوج انه حر فتزوجها منه ثم ظهر انه عبد كان لهم الخيار
والمراة اذا زوجت نفسها رجلا ولم تعلم المراة انه كفو او غير كفو ثم ظهر انه غير كفو
لا خيار لها ظ امراة زوجت نفسها من رجل على ان الزوج حر ثم ادعى رجل ان هذا عبده
وصدقه الزوج ثبت لها حق الفسخ للاب اذا زوج ابنته الصغيرة من رجل فظن انه يقدر
على ايفاء المعجل والنفقة ثم ظهر عجزه عن ذلك كان للاب ان يفسخ لانه يخل بالكفاءة
ولم يسقط حقه لانه زوج على ظن انه قادر الصغيرة اذا زوجها الاخ فقالت في
صغرها رضيت ولا افسخ النكاح فلها ان تفسخ اذا بلغت لان اسقاط الحق قبل الثبوت
لا يصح كالشفيع اذا قال للمشتري اشتر فاني لا اخذ بالشفعة فله ان ياخذ الدار بالشفعة
بعد الشراء لانه اسقاط الحق قبل الثبوت لان حق الشفعة انما يثبت له بعد الشراء
لا قبله ق العجمي العالم كفو للعربي الجاهل وكذا العالم الفقير كفو للجاهل الغني
والكفاءة فيما بين الموالي يعتبر بالاسلام لا بالنسب رجل ملك الف درهم فتزوج امراة بالف
درهم ومهر مثلها الف درهم جاز النكاح وهذا الرجل كفو لها المراة اذا زوجت نفسها
غير كفو لها ان تمنع نفسها حتى يرضى الاولياء خ وفي فتاوى قاضي خان العاقلة البالغة
اذا زوجت نفسها ان لم تكن لها ولي يجوز وان كان لها ولي يجوز النكاح في ظاهر الرواية
بكرا كانت او ثيبا زوجت نفسها كفوا او غير كفو الا انه اذا لم يكن كفوا كان للاولياء
حق الاعتراض وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يجوز النكاح ان كان
كفوا وان لم يكن كفوا لا يجوز والمختار في زماننا للفتوى رواية الحسن وهي اقرب
الى الاحتياط اذ ليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاضي يعدل فكان الاحوط
سد باب التزويج فلها من غير كفو وتقدم ونبه رضى المراة اذا كانت بالغة بكرا كانت
او ثيبا ولا يملك الولي اجبارها على النكاح فان استامرها الاب قبل النكاح فقال
ازوجك ولم يذكر المهر ولا الزوج فسكتت لا يكون سكوتها رضا ولها ان ترد
بعد ذلك وكذا لو قال لها ازوجك جيراني او بني عمي وهم لا يحصون لان الرضا بالمجهول
لا يتحقق وان ذكر الزوج والمهر في الاستئمار فسكتت كان سكوتها رضا وان ذكر الزوج
ولم يذكر المهر فسكتت قالوا ان وهبها من رجل نفذ نكاحه لانها رضيت بنكاح لا تسمية
فيه والظاهر هو النكاح بمهر المثل والنكاح بلفظ الهبة موجب مهر المثل وان زوجها
بمهر يسمي لا ينفذ نكاح الولي لانها ما رضيت بتسمية الولي فلا ينعقد نكاح الولي الا
باجازة مستقبلة وان زوجها الولي بغير استئمارها ثم اخبرها بعد النكاح فسكتت
ان اخبرها بالنكاح ولم يذكر المهر والزوج الصحيح انه لا يكون رضا كالاستئمار قبل
النكاح ولم يذكر الزوج والمهر وان ذكر الزوج والمهر جميعا فسكتت كان رضا وان ذكر
الزوج ولم يذكر المهر فهو على التفصيل الذي مر وان ذكر المهر ولم يذكر الزوج فسكتت

لم يكن السكوت رضا استأمرها قبل النكاح او اخبرها بعد النكاح لان الزوج اصل فجهالته تمنع الرضا وان سمى الولي رجلا قبل الاستيمار قبل النكاح فقالت غيره احب الي لم يكن ذلك اذنا وان كان ذلك بعد النكاح لم يكن قولها غيره احب الي ردا للنكاح لان هذا الكلام محتمل فلا يبطل النكاح المنعقد وقبل النكاح وقع الشك في انعقاده فلا ينعقد بالشك فالحاصل ان تسمية المهر والزوج في الاستيمار شرط على التصحيح بكر زوجها وليها فبلغها الخبر فضحكت كان ذلك رضا لان الضحك امارة السرور وان بكت ان كان البكاء بخروج الدمع من غير صوت يكون رضا وان كان مع الصوت والصياح لا يكون رضا وان اخذها السعال او العطاس حين اخبرت فلما ذهب السعال او العطاس قالت لا ارضى صح ردها وكذا لو اخذ فاها فقالت لا ارضى صح الرد لان ذلك السكوت كان عن اضطرار ولو قالت قبل النكاح ان فلانا يخطبك فقالت لا اتزوج من فلان فاني لا اريد فزوجها فبلغها الخبر فسكتت جاز النكاح لان الرد قبل النكاح لا يدل على الرد بعده لاحتمال تبدل الحال ولو قالت بعد النكاح تركت قلت اني لا اريد فلانا فلم ترد بعد ذلك لا يجوز النكاح بالعقد زوجها وليها فبلغها الخبر فقالت لا اريد الزوج او قالت لا اريد فلانا يكون ردا على الصحيح لا قولها لا اريد الزوج رد لجميع الازواج فيكون ردا لفلان وغيره ولو زوجها الولي وردت ثم قالت في مجلس آخر ان اقوامنا يخطبونك فقالت انا راضية بما تفعل فزوجها الولي من الاول فابت ان تجيز نكاحه كان لها ذلك لان قولها انا راضية بما تفعل الى غير الاول الولي اذا زوج البكر البالغة ثم اختلف المراة والزوج فقال الزوج بلغك النكاح فسكتت وقالت لا بل رددت كان القول قولها كالمستعير اذا ادعى رد الوديعة وانكر المعير كان القول قول المستعير لانه ينكر وجوب الضمان على نفسه كذا هذا الزوج يدعي لزوم العقد والمراة تنكر فكان القول قولها وان اقام البينة كانت بينة المراة على الرد اولى لانها قامت على الاثبات صورة وبينة الزوج قامت على النفي وان اقام الزوج انها اجازت العقد واقامت على الرد كانت البينة بينة الزوج لانهما استويا في الاثبات صورة وبينة الزوج ترجحت بلزوم العقد ولا يمين عليها وان كان الزوج دخل بها لم تصدق في دعوى الرد وان كان دخل بها كرها صدقت في دعوى الرد في مسائل السكوت السكوت رضا في ثمانية وعشرين مسئلة احدها البكر اذا زوجها وليها فعلمت بذلك فسكتت كان سكوتها رضى حتى لو زوج البكر حال قيامها لا يكون سكوتها رضا وص الثانية اذا قبض الولي مهر البكر فسكتت برئ الزوج ان كان القابض ابا او جدا الثالثة الشفعة الشفيع اذا علم بالبيع فسكت بطلت شفعته الرابعة تواضعا في السر ان يظهرا في العلانية بيع تلجئة ثم قال احدهما



علانية وصاحبه حاضر انا قلنا كذا او كذا في السر وقد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا وصاحبه حاضر ببيع ذلك فسكت ثم تبايعا البيع جائز وسكوته رضا الخامس عبد اسره المشركون فوقع بعد ذلك في قسمة واحد من الغانمين فباعه ومولاه الاول حاضر عند البيع فسكت ولم يطلب لا سبيل له على العبد السادسة البايع اذا باع شيئا له حق حبس المبيع الى ان يقبض الثمن فلو ان المشتري قبضه والبايع يراه فسكت ولم يمنعه من قبضه فذلك اذن له السابعة مجهول النسب اذا بيع وهو ساكت فهذا اقرار منه بالرق حتى لو ادعى الحرية بعد ذلك لا يسمع وقيل السكوت المعتبر عند التسليم الثامنة اذا راى عبده يبيع ويشتري فسكت يكون ماذونا فلو حلف لا ياذن له في التجارة يحنث في ظاهر الرواية ولكن لا يجوز بيع ذلك العين التاسعة وهب جارية من رجل وهو حاضر فقبل وقبض بحضرة الواهب ولم ياذن له الواهب بالقبض يثبت الاذن ولو قام الواهب قبل قبضه ثم قبضه لم يصح قبضه حتى يامره بذلك العاشر اذا باع بيعا فاسدا والمبيع حاضر عند العقد فقبضه المشتري بحضرة البايع ولم يمنعه من قبضه وسكت كان اذنا له بالقبض حتى يملكه المشتري دفع الثمن اولا الحادي عشر رجل حلف وقال والله لا اسكن فلانا داري او قال لا انزله في داري وفلان في دار الحالف فسكت الحالف بعد اليمين ولم يقل اخرج منها حنث ولو قال اخرج فلم يخرج لم يحنث الثاني عشر الخيار اذا كان للمشتري فراى عبده الذي اشتراه يبيع ويشتري فسكت فهو اختيار للبيع وابطال للخيار ولو كان الخيار للبايع لا يكون ابطالا لخياره الثالث عشر اذا ولد للانسان ولد ونفاه حين ولد صح النفي ولذا بعد الولادة بيوم او يومين ولو سكت عن نفيه حتى مضى زيادة على هذه المدة لزمه الولد واذا هنوه فسكت لزمه الولد الرابعة عشر ام ولد جاءت بولد فسكت المولى حتى مضى يوم او يومان لزمه الولد ولا يصح نفيه بعد ذلك الخامسة عشر باع عقارا وامراته او ولده او بعض اقاربه حاضر يعلم بالبيع ووقع التقابض بينهما وتصرف المشتري فيه زمانا ثم ادعى من كان حاضرا عند البيع ان العقار له ولم يكن للبايع لا يسمع دعوى المدعي لان حضوره عند البيع وترك المنازعة اقرار منه انه ملك البايع وجعل سكوته في هذه الحالة كالافصاح بالاقرار دلالة وقطعا للاطماع الفاسدة لاهل العصر في الاضرار بالناس اخ فس وفي الجامع الصغير سكوت المالك فيما اذا باع رجل ملكه وهو حاضر لا يكون رضا بالبيع وهذا في غير الاقارب فرق السادسة عشرة سكوت الصغيرة اذا بلغت بكرا يكون رضا ويبطل خيار بلوغها وان بلغت ثيبا لا يكون رضا السابعة عشر اذا تصدق

على انسان فسكت المتصدق عليه يثبت الصدقة ولا يحتاج الى القبول بخلاف الهبة الثامنة عشر اذا ابرئ المديون فسكت ولو رد يرتد بردّه التاسعة عشر الاقرار اذا سكت المقر له صح الاقرار ويرتد برده العشرون
اذا وكل رجلا بشيء فسكت الوكيل وباشر ذلك الفعل صح ويرتد برده حتى لو وكله رجلا ببيع عبده فلم يقبل ولم يرده فباع جاز ويكون قبولا للوكالة الحادي والعشرون اذا وقف على رجل معين وسكت الموقوف عليه صح ولو رد لا يبطل الثانية والعشرون سكوت من راى شق زقه فسكت حتى سال ما فيه لم يضمن الشاق الثالثة والعشرون سكوت من حلف لا يستخدم فلانا بغير امره فخدمه بغير امره وهو ساكت ولا ينهاه حنث الرابعة والعشرون سكوت ولي الصغير العاقل اذا راى الصغير يبيع ويشتري للتجارة فانه فك الحجر فصل الخامس والعشرون السكوت بعد البيع يكون رضا بالعيب يريد به رجل قال للآخر هذا العين معيب فسمع قوله معيب واقدم مع ذلك على شرائه كان هذا رضا بالعيب ان كان المخبر عدلا وان كان فاسقا لا يكون رضا السادسة والعشرون اذا رهن العبد وهو حاضر فسكت بعد العلم بالرهن ثم قال انا حر لا يقبل قوله وكذا اذا دفعه بجناية وهو ساكت بخلاف ما اذا اجله او اعرضه على البيع او زوجه فالسكوت لا يكون اقرارا بالرق السابعة والعشرون لو اوصى الى رجل فلم يقبل ولم يرد في حياة الموصي فلما مات الموصي باع الوصي بعض تركة الموصي او تقاضى دينه فهو قبول للوصاية الثامنة والعشرون بعد الاسر اذا سكت المفوض اليه صح ويرتد بالرد فصل ولو زوجت المرأة نفسها من غير كفو فبلغ الولي فسكت لا يكون رضا فان قبض مهرها وجهزها كان رضا وان خاصم الزوج في المهر والنفقة يكون رضا على الاصح تزوج ابنته البكر البالغة من غير كفو فبلغت فسكتت سكوتها لا يكون رضا والجد كالاب عند عدمه وغير الاب والجد ليس بولي في النكاح من غير كفو فلم يكن سكوتها رضا كالو زوجها الاجنبي من كفو فسكتت لا يكون سكوتها رضا ولا بد من النطق قال للاجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت بالفارسية نوبه انى او نوانى يكون اذنا في العرف وقال ابو الليث لا يكون ذلك اذنا وان قالت ذلك البكر يكون توكيلا عند استيذان وليها في التزويج فقال المولى انت اعلم لا يكون ذلك اذنا ولو قال ذلك اليك كان اذنا وتفويضا تزوج امراة بغير اذنها فبلغها الخبر فقالت ما كنت سبيت لا يكون اجازة على الاصح بكرا كانت او ثيبا فقالت بعد سنة حين بلغني النكاح قلت لا ارضى كان القول قولها ولو قالت بلغني النكاح فرددت لا يقبل قولها ولو بلغها الخبر فرده ها قوم فقالت قد رددت النكاح حين بلغني الا انهم لم





يسمعوا مني لا يقبل قولها لان القوم اذا لم يسمعوا ردها كان الثابت عندهم ثبت الرضا رجل زوج ابنته البالغة ولم يعلم الرضا والرد حتى مات زوجها فقالت ورثة الزوج انا زوجت بغير امرها ولم تعلم بالنكاح ولم ترض فلا ميراث لها فلو قالت هي زوجني ابي بامري فكان القول قولها ولها الميراث وعليها العدة وان قالت زوجني ابي بغير امري فبلغني الخبر فرضيت فلا مهر لها ولا ميراث لانها اقرت ان العقد وقع غير لازم فاذا ادعت النكاح بعد ذلك لا يقبل قولها لمكان التهمة بكر زوجها ابن عمها من نفسه وهي بالغة فبلغها فسكتت ثم قالت لا ارضى كان لها ذلك لان ابن العم كان اصيلا في نفسه فضوليا في جانب المرأة فلم يتم العقد فلا يعمل الرضا ولو استامرها في التزوج من نفسه فسكتت تزوجها من نفسه جاز رجل زوج رجلا امراة بغير اذنه فبلغه الخبر فقال نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها او قال احسنت او قال اصبت كان اجازة الا اذا علم انه يسوق الكلام على وجه الاستهزاء فلا يكون اجازة ولو قال لا باس لا يكون اجازة ولو هناه القوم فقبل التهنية كان اجازة صبي تزوج بالغة وغاب فلما حضر تزوجت المرأة بزوج اخر ان لم تكن للصغير اب او جد جاز النكاح الثاني من المرأة لان عقد الصغير لا يتوقف على هذا الوجه فلم يلحقه الاجازة وان كان الصبي اجاز بعد بلوغه والمرأة تزوجت بزوج اخر قبل اجازة النكاح وان كان الثاني بعد اجازة الصبي ينظر ان كان النكاح في الصغير بمهر المثل او بما يتغابن الناس فيه لا يجوز النكاح الثاني لانه كان موقوفا فينفذ باجازة الصبي بعد البلوغ وان كان بمهر كثير لا يتغابن الناس بمثله وللصغير اب او جد فكذلك لانهما يملكان النكاح عليه بمهر كثير فيتوقف عقد الصغير على اجازتهما فينفذ بالاجازة بعد البلوغ زوج ابنته الصغيرة من ابن ابنه لرجل وقبل الاب لابن بغير امره ثم مات الصغير قبل الاجازة بطل النكاح الولي اذا زوج الثيب فرضيت بقلبها ولم يظهر الرضا بلسانها كان لها ان ترد بعد ذلك ولا يعتبر الرضا بالقلب انما المعتبر في الثيب الرضا باللسان او الفعل الذي يدل على الرضا نحو التمكين من الوطي او طلب المهر او قبوله دون قبول الهدية واذا سال الشهود عن رضاها بالنكاح ولم ينظروا الى وجهها فان كانت الجارية الرضا لا يجوز لهم ان يشهدوا على رضاها حتى ينظروا الى وجهها وسالوها فان نظروا وسكتت وكانت بكرا جازت يشهدون وان كانت ثيبا فلا بد من الاجازة بالقول الصبي المراهق اذا تزوج بغير اذن ابيه ودخل بها فبلغ الاب فرد نكاحه لا يجب على الصبي حد ولا عقر اما الحد فلانه صبي واما العقر فلانها زوجت نفسها منه مع علمها ان نكاحه لا ينفذ فقد رضيت ببطلان حقها اذا تزوج الصغير او الصغيرة بغير اذن الولي فبلغهما لم يجز نكا

حتى يجيز بعد البلوغ والعبد والامة اذا تزوجا بغير اذن المولى ثم اعتقا جاز نكاحهما
من غير اجازة ف اذا ما زوج البكر بعدما خلا بها قبل ان يدخل بها تزوج كما تزوج
الابكار وكذا لو وقعت الفرقة بين العنين وامراته تزوج كما تزوج الابكار
وكذا لو زالت بكارتها بوثبة او طفرة او تعنيس او بحرق الاستنجاء ونحوها تزوج
كالابكار ولو زالت بكارتها بنكاح فاسد او وطئت بشبهة تزوج كما تزوج الثيب
ح صغيرة زوجت نفسها من رجل ثم بلغت فدخل بها بعد البلوغ برضاها يكون اجازة
وكذا لو خلا بها برضاها فصل في نكاح المماليك لا يجوز للعبد
والمدبر والمكاتب ومعتق البعض ان يتزوج بغير اذن المولى وكذا الامة والمدبرة
وام الولد والمكاتبة لا يصح نكاحهن بغير اذن المولى ويجوز نكاح المولى
على العبد بغير اذنه وان كان كبيرا ويجوز نكاح الامة يعني وللمولى ان يجبر
عبده وامته على النكاح والمكاتب والمكاتبة لا يجوز تزويجهما من غير رضاهما
وكذلك المكاتب تزويج امته ولا يملك تزويج العبد الاب والجد والوصي والقاضي
والمكاتب والشريك المفاوض يملكون تزويج الامة ولا يملكون تزويج العبد والعبد
الماذون له والصبي الماذون والمضارب والشريك شركة العنان لا يملكون تزويج
الامة ولو زوج الاب او الوصي امة الصبي من عبده لا يجوز ولو زوج الرجل امته
من عبده يجوز ويجب المهر ثم يسقط ونفقتها على المولى رجل زوج امته عبده
على ان امرها بيده ان بدأ المولى فقال زوجتها منك على ان امرها بيدي اطلقها
كلما اريد فقال العبد قبلت صار الامر بيده وان بدأ العبد فقال زوجني
امتك على ان امرها بيدك تطلقها كلما تريد فزوجها لم يصر الامر بيده وعلى هذا
لو تزوج امراة على انها طالق او على ان امرها بيدها تطلق نفسها كلما تريد لا يقع
الطلاق ولا يصير الامر بيدها ولو بدأت المراة فقالت زوجت نفسي منك على
اني طالق او على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد فقال الزوج قبلت وقع
الطلاق وصار الامر في يدها ومطلق الثلاث ينبغي ان يقول هكذا حتى ينقطع
طمع المحلل ولو قال الزوج تزوجتك على انك طالق بعد التزوج وعلى ان
امرك بيدك بعد التزوج فقالت المراة قبلت صار الامر بيدها اذا اذن الورثة
للمكاتب بالنكاح جاز امة تزوجت بغير اذن المولى فباعها المولى فاجاز المشتري
ان دخل الزوج جاز النكاح وان لم يدخل بها لا يجوز حتى لو كانت الجارية من ذوات
رحم محرم من المشتري يجوز النكاح في الوجهين وفي العبد يجوز مطلقا والملك
بالارث كالملك بالشراء والوارث كالمشتري حتى لو وطئ الاب ثم ورث الابن جاز
جاز وان لم يطا لم يجز ام ولد تزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقها مولاها
او مات عنها ان لم يدخل بها الزوج لم يجز النكاح وان دخل جاز اذا زوج ام ولده

او الوصي نظ

من رجل



ولدا

من رجل فولدت من رجل فحكم ولدها كحكمها يعتق بموت السيد رجل تزوج بامة الغير
وقبل الفضولي ثم تزوج حرة ثم اجاز المولى نكاح الامة لا يجوز اذن لعبده ان يتزوج
بدينار فتزوج بدينارين لا يجوز النكاح ومن زوج امته فليس عليه ان يبوئها بيت
الزوج لكنه تخدم المولى ويقال له متى ظفرت بها وطئتها فان بوأها بيتا معه فله ان يستخدمها
ويبطل التبوئة وان تزوج عبد بغير اذن مولاه فقال له المولى طلقها فليس باجازة
وكذا لو قال فارقها ولو قال طلقها تطليقة رجعية فهو اجازة والاذن في العزل
للمولى الامة واذا تزوج عبد او امة بغير اذن المولى ثم اعتق نفذ النكاح ولو تزوجت
ودخل بها الزوج ثم اعتقها المولى جاز النكاح والمهر للمولى ولو اعتقها ثم دخل بها
فالمهر لها ح عبد طلب من مولاه ان يزوجه معتقة فابى فتشفع ان ياذن له
بالتزوج فاذن له يتزوج هذه المعتقة يجوز ح واذا وجب المهر على العبد
بنكاح باذن المولى يباع فيه وما يجب على المكاتب والمدبر يسعيان في ذلك لا يجب
على العبد بغير اذن المولى لو اصابه بعد العتق ف وليس للرجل ان يزوج
عبد ابنه الصغير وله ان يزوج امته والجد بمنزلة الاب ح في الوكالة بالنكاح
الوكيل بالنكاح من قبل المراة كالوكيل بالبيع ومن قبل الرجل
كالوكيل بالشراء حتى يظهر في حق نقصان المهر وكالة في رجل له ابن ولابنه بنت
فالح الاب على الابن على ان يوكله في تزويج ابنته فقال الابن من از تو ودرين دو بوير
ارم هر جه خواهي كن فذهب الاب وزوج ابنة الابن لا يصح هذا النكاح لانه لا يراد
بهذا التوكيل في حالة الغضب عم قال لابن اخيه اني اريد ان ازوجك من فلانة
فقال فقالت نطلع فلما فارق العم فقالت لا ارضى ولم يعلم العم بذلك وزوجها
جاز نكاحه لانه كالوكيل فلا ينعزل قبل العلم بالعزل وكلت رجلا تزوجها
من فلان بالف درهم فزوجها الوكيل بخمسمائة فلما اخبرت بذلك قالت
لا يعجبني هذا لاجل نقصان المهر فقيل لها الا تكون لك شئ الا ما يريدك
فقالت رضيت يجوز النكاح لان قولها لا يعجبني ليس برد النكاح فاذا رضيت
بعد ذلك فقد صادفت اجازتها عقدا موقوفا فتصح الاجازة ف وكل رجلا
ليزوجه فلانة فتزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل بخلاف الوكيل بشراء شئ بعينه
اذا اشترى لنفسه ليكون مشتريا لنفسه لان الوكيل بالشراء مع الموكل
بمنزلة البايع مع المشتري كانه اشترى لنفسه ثم باعه لان ملك اليمين مما يقبل
الانتقال عنه الى غيره وهذا المعنى لا يمكن تحقيقه في الوكيل بالنكاح
لانه رسول وسفير والرسول يملك الشراء لنفسه فلو ان الوكيل اقام
مع المراة شهرا او دخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها فزوجها من الموكل
جاز تزوجها اياه مريض كل لسانه فقال له رجل اكون وكيلا في تزويج

ابنتك فلانه فقال المريض بالفارسية آرى آرى ولم يزد على ذلك لم يصر وكيلا
فلو زوجها لا يجوز ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه الوكيل ابنة لنفسه
اذا كانت الابنة صغيرة لا يجوز في قولهم وان كانت كبيرة فكذلك ولو زوجه
الوكيل اخته جاز والوكيل من قبل المراة اذا زوجها من ابنه او ابن ابنه لا يجوز
الوكيل بالنكاح من قبل المراة اذا زوجها ممن ليس بكفو لا يصح على الصحيح
وان كان كفوا الا انه اعمى او صبي او معتوه فهو جائز وكذلك اذا كان خصيا
او عنينا ولو وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه عمياء او شلاء او رتقاء او مجنونة
او صغيرة لا تجامع او لا حرة او امة مسلمة او كتابية جاز ولو وكل رجلا ان يزوجه
امة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز لانهن
في النكاح كالامة ق امراة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه فقال
زوجت فلانة من نفسي يجوز وان لم يقل قبلت رجل وكل رجلا بان يخطب له
بنت فلان فجاء الوكيل الى اب المراة وقال هب ابنتك مني فقال الاب وهبت
فلانة من نفسي وهبت ما لم يقل الوكيل قبلت لا يصح ثم ادعى الوكيل اني اردت
النكاح لموكلي ان كان القول من الخاطب يعني الوكيل على وجه الخطبة ومن
الاب على وجه العقد لا ينعقد النكاح بينهما اصلا وان كان على وجه العقد
ينعقد للوكيل لا للموكل وكذا لو قال الوكيل بعد ذلك قبلت لفلان
اما لو قال هب لفلان فقال الاب وهبت ما لم يقل الوكيل قبلت لا يصح
ح جرت العادة بين الناس ان في مجلس العقد يقول رجلان ان هذا وكيل
المراة بالنكاح وعقد زاد لا يجوز للسامعين ان يشهدوا ان هذه منكوحته
لانه مما بين ذلك العقد ولو حصل للشهود العلم بالتسامع بانه وكيله ثبتت
الوكالة ايضا لان النكاح كما يثبت بالتسامع فالوكالة بالنكاح تثبت بالتسامع
ايضا ق رجل ارسل رجلا ليخطب له امراة بعينها فذهب الرسول
وزوجها اياه جاز لانه امر بالخطبة بالعقد ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة او فلانة
فايتهما زوجه جاز ولا يبطل التوكيل بهذه الجهالة وان زوجهما جميعا في عقده
لم يجز واحدة منهما كما لو وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراتين في عقدة اذا
وكلت المراة رجلا ان يزوجها فزوجها على مهر صحيح او فاسد او وهبها من رجل
بالشهود فهو كما يزوجه واذا تزوجت المراة قبل ان يزوجها الوكيل خرج الوكيل
من الوكالة امراة لا زوج قالت لرجل اني اختلع من زوجي فاذا فعلت ذلك
وانقضت عدتي فزوجني فلانا جاز ذلك على ما قالت اذا وكلت المراة او
الرجل رجلين بالتزويج او بالخلع او بالعتق على مال ففعل احدهما لم يجز ولو
وكل رجلين بطلاق او عتاق بغير مال ففعل احدهما جاز الوكيل بالنكاح

هذا مخالف لما ذكره في اوائل الكفاءة من انه لو وكل رجلا بالنكاح فزوجه يهودية او نصرانية لا يجوز فتامل



كالرسول لا يملك قبض المهر للمراة وكذلك ولي الكبيرة الا الاب والجد فانهما
يملكان قبض مهر الكبيرة اذا كانت بكرا استحسانا امراة وكلت رجلا في امورها
فزوجها من نفسه لا يجوز لانها لو وكلته بالنكاح لا يملك التزويج من نفسه فههنا
اولى ق وكل رجلا ان يزوجه امراة بمائة على ان المعجل عشرون والمؤجل
ثمانون فجعل الوكيل المعجل ثلثين لا يصح العقد ويكون موقوفا على الاجازة
فان اقدم الزوج على الوطي ولم يعلم بما صنع الوكيل لا ينفذ العقد وان اقدم
مع العلم بذلك لا يكون اجازة امرت رجلا ان يزوجها على الفين فزوجها
على الف فدخل بها او لم يدخل فلها ان ترد والا مهر مثلها بالغا ما بلغ الا ان عقد
النكاح انعقد على الفين ق وكل ان يزوجه امراة نكاحا فاسدا فزوجه
امراة نكاحا جائزا لم يجز بخلاف البيع الوكيل من جانب الزوج لا يطالب بالمهر
الوكيل بالتزويج اذا ضمن المهر وادى ان كان الضمان بامره يرجع عليه
والا فلا بخلاف الوكيل بالخلع فان الامر بالخلع امر بالضمان ويرجع عليها
قبل الاداء كالوكيل بالشراء ح وكيل المراة اذا زوجها او الاب اذا زوج
البالغة او الصغيرة بمهر مسمى ثم ان الوكيل او الاب ابرا الزوج عن كل المهر
او عن بعضه وشرط الضمان على نفسه لم يصح الهبة والابراء الا ان تجيز لها اذا
كانت بالغة وشرط الضمان باطل لانه لو تكفل عن المراة وقال اگر زن
رضا ندهد ويستاند من ضامنم مرشوی را که زن بستاند فبطلان الكفالة
لرجل قال لاخر ان احد فلان ماله عليك من الدين فانا ضامن بذلك
وان اراد الكفالة للمراة فقال اگر زن آن نو طلب كند من ضامنم وراكرا مال
خويش بدهم فهذه كفالة للمراة وهي غائبة فلا يصح الا اذا قبل الحاضر للمراة
في المجلس والحيلة لهذا ان كانت كبيرة ان يقول الوكيل والولي ان المراة
امرتني بالهبة والابراء وان انكرت ذلك واخذت منك بمهر فانا ضامن
بذلك فيصح هذا الضمان وان كانت الصغيرة قالوا الحيلة في ان لا يكون
الزوج مطالبا بالاجماع ان يقول الاب وينعقد النكاح بالفارسية
دختر خويش فلانه را بتو بزنى دادم بهزار درم بدانكه پانصد درهم
بدا بود فانه يصح ذلك ويصح هذا الكلام للاستثناء كانه قال زوجت
ابنتي بالف درهم الا خمسمائة فيصح ذلك عند الكل وكذا الوكيل وصله اخرى
ان يشتري اب الصغيرة من زوجها بعد النكاح عرضا قليل القيمة بمقدار
ما يريد ان يحط عن مهر الصغيرة فيصير الاب مستوفيا ذلك من مهرها بثمن
العرض زوج ابنتي هذه رجلا يرجع الى علم ودين بمشورة فلان فزوجها
رجلا بهذه الصفة من غير مشورة فلان جاز لان غرضه من المشورة ان

لا يجوز ط

والكفالة

ان يكون النكاح ممن كان بهذه الصفة فاذا حصل الغرض لا حاجة الى المشورة
ق ولو وكله بان يزوجه امراة على الف شاهنه فزاد ينوقف العقد وان نقد
الزيادة من مال نفسه فان دخل بها قبل العلم بالزيادة فهو على خياره فان فارقها
وقد دخل بها فلها الاقل من مهر المثل والمسمى ابن العم اذا زوج اليتيمة الصغيرة
من نفسه جاز ولو قال ابن العم للكبيرة اني اريد ان ازوجك من نفسي فسكتت
فزوجها جاز ولو تزوجها قبل الاستئمار فبلغها الخبر فسكتت لا يجوز وكذا
اذا افصحت بالرضا ح رجل زوج رجلا امراة بغير اذنه لم يكن لهذا العاقد ان
يفسخ من العقد العاقد ون في الفسخ اربعة عاقد لا يملك الفسخ لا بالقول ولا
بالفعل وهو الفضولي اذا زوج رجلا امراة بغير اذنه ثم قال فسخت لا ينفسخ
وكذا لو زوجه اختها تلك المراة يتوقف الثاني ولا يكون فسخا للاول وعاقد
يفسخ بالفعل وهو الوكيل رجل وكل رجلا ليزوجه امراة بعينها فزوجه
تلك المراة وخاطب منها فضولي فان هذا الوكيل يملك الفسخ بالقول ولو
زوجه اخت تلك المراة لا ينفسخ العقد الاول وعاقد يملك الفسخ بالفعل ولا
يملك بالقول وصورته رجل زوج رجلا امراة بغير امره ثم ان الزوج وكله
ان يزوج امراة بغير عينها فزوجه اخت تلك المراة ينفسخ نكاح المراة الاولى
ولو فسخ ذلك العقد بالقول والفعل جميعا وصورته رجل وكل رجلا
ليزوجه امراة بغير عينها فزوجه امراة وخاطب عنها فضولي فان فسخ الوكيل
ذلك العقد صح فسخه ولو زوجه اخت تلك المراة ينفسخ العقد الاول
ق والفضولي في باب النكاح لا يملك الرجوع قبل الاجازة والوكيل في النكاح
الموقوف يملك الرجوع قولا وفعلا بيانه رجل وكل رجلا بان يزوجه
امراة فزوجه امراة بالغة بغير اذنها زوجها ابوها فلم يبلغها حتى نقض
الوكيل النكاح قولا او فعلا بان زوجه اختها صح ولو كان فضوليا والمسالة
بحالها لا يملك فضوليا زوج رجلا امراة ثم عقد ثانيا فالزوج بالخيار في
اجازة ايهما شاء فان كان العقدان برضا احدهما لم يكن له الاجازة الاخير
لان الاول انتقض بالثاني في حق من رضي فضولي زوج رجلا خمس نسوة في عقد
متفرقة فللزوج ان يختار اربعا منهن ويفارق الاخرى بخلاف ما لو تزوج
الرجل خمس نسوة في عقد متفرقة بغير رضاهن لان اقدامه على نكاح الخامسة
يتضمن نقض نكاح الرابع دلالة لانه يملك نقض النكاح صريحا فيملك النقض دلالة
والفضولي لا يملك نقضه صريحا فكذلك دلالة ح اعلم ان الاجازة تلحق الموقوف
دون المفسوخ والعقد انما يتوقف اذا كان له مجيز حال وجوده اما اذا لم يكن
فلا يتوقف بل يبطل وهو بمنزلة ما لو زوج الكاتب عبده امراة ثم عتق فاجاز





العقد لم يجز لانه لم يكن له مجيز وقت المباشرة وان العقد النافذ من جانب اذا
طرى على عقد نافذ من الجانبين يرفعه ولو طرى موقوف على نافذ من احد الجانبين
على نافذ من الجانبين لا يرفعه ولو طرى نافذ من احد الجانبين على نافذ من جانب يرفعه
بيانه رجل وكل رجلا بان يزوجه امراة بالف فزوجه اباها على خمسين دينارا
باذنها او بغير اذنها ثم زوجها بالف ينفسخ الاول ولو زوجه الوكيل بالف درهم
بغير اذنها ثم زوجها بخمسين بغير اذنها يبقى الاول فان اجازته جاز ويبطل
الثاني لان الاول كان نافذا من وجه ط وينعقد نكاح الفضولي موقوفا
كالبيع اذا كان من جانب واحد اما من جانبين او فضوليا من جانب اصيلا من جانب
قلت اما الفضولي من جانب فبان يزوج امراة بغير امرها رجلا وقبل الرجل
واما من الجانبين فهو ان يقول اشهدوا اني زوجت فلانة من فلان وهما
غايبان بغير امرهما فهذا لا ينعقد والفضولي من جانب اصيل من جانب بان يقول
اشهدوا اني زوجت فلانة وهي غايبة ولم يقبل عنها احد ح فالحاصل
انه يتولى طرفي النكاح واحد ليس بفضولي من جانب ويتوقف نكاح فضوليين
او فضولي واصيل على الاجازة ق في المهر اقله عشرة دراهم او ما قيمته
عشرة دراهم ولا يجوز ان يكون الا مالا فان سمى اقل من عشرة دراهم فلها عشرة
وان سمى عشرة فالمسمى عند الوطي او موت احدهما يجب وان طلقها قبل الدخول اح
ثم المهر نوعان مسمى ومهر المثل فالمسمى مقدر بعشرة دراهم او شي يبلغ قيمته عشرة
واما مهر المثل فهو مهر مثل نساء عشيرتها فيعتبر قرابتها وقت العقد
من جهة ابيها اخواتها لابيها وعماتها وبنات عمها ولا ينظر الى مهر امها وخالاتها
ويعتبر بقرابتها في بلدها ممن يساويها في جمالها وعقلها ومالها وسنها وحسنها
وعصرها ودينها وبكارتها وثيابتها ويختلف باختلاف هذه الاوصاف
فان لم يوجد ذلك كله فالذي يوجد منه فان لم يوجد من قوم ابيه مثل حالها
من الاجانب تحصيلا للمقصود ح ط فالحاصل ان المهر لا يكون الا من مال
وان سمى مالا مجهول الجنس بان يتزوج امراة على دابة او ثوب كان لها مهر
المثل بالغا ما بلغ لان التسمية لم تصح وكذا لو تزوجها على دار ولم يبين
موضع الدار ولو تزوج امراة على عبد او ثوب هروي صحت التسمية
ولها الوسط من ذلك ولا يجب مهر المثل والزوج بالخيار ان شاء اعطاها الوسط
من ذلك وان شاء اعطاها قيمة الوسط ولو تزوجها على كر حنطة ولم يصف
كان له الخيار ان شاء اعطاها كرا وسطا وان شاء اعطى قيمة الوسط ولو وصف
الكر فقال وسط او جيد كان عليه تسليم الكر ولو تزوج على ثوب موصوف فالزوج
ان شاء اعطاها ثوبا من ذلك النوع وان شاء اعطى القيمة ولو تزوج على نفسه بهذا الدار

لها الخيار ان شاءت اخذت الدار وان شاءت اخذت مهر مثلها لا يزاد على قيمة الدار
وان كان مهر مثلها اكثر ولو تزوج امراة على ثوب قيمته ثمانية فلها الثوب ودرهمان وان
نقص الثوب حتى بلغت قيمته عشرة دراهم فلها الثوب ودرهمان يعتبر قيمة الثوب
يوم العقد ولو تزوج امراة على تبر فضة هي عشرة دراهم ولا تساوي عشرة مضروبة
كان لها ذلك ولا تجب الزيادة ق ولو كان هذا في السرقة لا يقطع اليد ولو
تزوجها على ثوب قيمته عشرة فصارت قيمته ثمانية قبل القبض فليس لها غيره
والمهر المسمى انواع ثلثة منها ما هو مجهول الجنس والوصف كما لو تزوجها على ثوب او
دابة فلها مهر المثل وانه لا يصح لانه من الغرر والخطر وقد بيناه اتفاقا وكذا لو
تزوجها على ما في بطن جاريته او غنمه او على ما يثمر نخله العام ونوع معلوم الجنس
مجهول الوصف كما لو تزوجها على عبد او فرس او بقر او شاة او ثوب مروي
يجب الوسط ان شاء ادى عينه وان شاء ادى قيمته والوسط من العبد قيمته
اربعون اذا لم يسم الابيض وان سمى خادما ابيض فقيمته خمسون دينارا او ذلك
قيمة العبد ونوع من معلوم الجنس والصفة كما لو تزوجها على مكيل او موزون
موصوف في الذمة صحت التسمية ويلزمه تسليمه ولو تزوجها على بيت ينظر
ان كان الرجل بدويا فلها بيت من شعر وان كان بلديا نحو عرفنا لها البيت المبني
من المدر لا المتاع ولو تزوجها على الف وكرامتها فلها مهر مثلها لا ينقص عن الالف
فان طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الالف ولو تزوجها على الفين ان كانت جميلة
وعلى الف ان كانت قبيحة صح الشرطان ولو تزوج امراتين على الف واحدهما لا تحل
نكاحها كان جميع الالف التي صح نكاحها ولو تزوجها على هذه الاثواب العشرة فاذا هي تسعة
ان كان مهر مثلها اجود العشرة او زيادة فلها اجود العشرة وهو الاصح ولو وجدت الثياب
تسعة لها التسعة لا غير وهو بمنزلة ما لو تزوج امراة على عبدين فاذا احدهما حر ولو
تزوجها على هذه الاثواب العشرة الهروية فاذا هي تسعة فلها تسعة وثوب اخر هروي
وسط ولو تزوجها على اربعمائة دينار على ان يعطيها بكل مائة دينار خادما بعينه فالشرط
باطل ولها مهر المثل لا يزاد على اربعمائة ولا ينقص من اربعة خدم اوساط ولو تزوجها
على خادم على ان يخدم الخادم الزوج ما عاش فان كان مهر مثلها مثل قيمة الخادم او اكثر
فلها الخادم ولا خدمة على الخادم للزوج وان كان اقل من قيمة الخادم فلها مهر مثلها
الا ان يشاء الزوج ان يسلم لها بغير خدمة ولو تزوجها على حجة كان لها قيمة حج وسط
ولو تزوج امراة على غنم بعينها على ان اصوافها لي كان لها الصوف استحسانا ط ولو تزوجها
على جارية حبلى على ان يكون ما في بطنها له تكون الجارية وما في بطنها لها رجل له على امراة
الف درهم ثمن عبد فتزوجها على ان احط ذلك عنها كان لها مهر مثلها و[illegible] باطل
تزوج امراة على الف التي له على فلان جاز النكاح ولها الخيار ان شاءت اخذت الزوج

[سرقة]

بالالف



بالالف وان شئت اتبعت المديون وتاخذ الزوج حتى يوكلها بقبض الدين من المديون
ولو تزوجها على ان ابرئ فلانا مما له عليه برئ فلان ولها مهر مثلها على الزوج ولو تزوج
امراة على قراح على انه عشرة اجربة فاذا هي خمسة اجربة كان لها الخيار ان شاءت
اخذت القراح كما هي وان شاءت اخذت قيمة عشرة اجربة مثل هذا القراح ولو
تزوجها على مائة درهم على ان تسوق بذلك اليها عشرا من الابل الاوساط يجوز
استحسانا ولو تزوج امراة على طلاق امراة له اخرى او على دم عمد له او على
تعليم القران او على ان يحجها كان لها مهر المثل ولو تزوجها وهو حر على ان يخدمها
سنة كان لها مهر مثلها ولو تزوجها على خدمة حر آخر سنة ورضي ذلك الحر كان لها
عين الخدمة ولو قال الرجل زوجتك ابنتي هذه على ان تزوجني ابنتك فالنكاح جائز
النكاح ولكل واحد منهما مهر مثلها وكذا لو تزوجها على ثوب يساوي خمسين درهما
كان لها مهر المثل ولو تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر او على هذا الدن من الخل
فاذا هو خمر او على هذه الشاة فاذا هي خنزير او على هذه الشاة الذكية فاذا هي
ميتة كان لها مهر المثل ولو قال تزوجتك على هذا الحر فاذا هو عبد او على
هذا الخنزير فاذا هي شاة او على هذه الشاة الميتة فاذا هي ذكية او على هذا الخمر
فاذا هي خل ان لها المشار اليه هو الصحيح ولو جمع بين ما دون عشرة قال فقال
تزوجتك على هذين العبدين فاذا احدهما حر او على هذين الدنين فاذا احدهما
خمر لها ما هو مال ان كان يساوي عشرة دراهم وان كان لا يساوي عشرة دراهم
يكمل لها عشرة دراهم لا غير ولو اشار الى مالين وقال تزوجتك على هذا العبد
او على هذا العبد واحدهما اوكس والاخر ارفع ان كان مهر مثلها الاوكس او اقل منه
فلها الاوكس وان كان مهر مثلها الارفع فلها الارفع وان كان اكثر من الاوكس
واقل من الارفع كان لها مهر المثل لا يزاد على الارفع ولا ينقص عن الاوكس وان
وان طلقها قبل الدخول بها كان لها نصف الاوكس على كل حال الا ان يكون
نصف الاوكس اقل من المتعة فان اعتقت المراة اوكسهما قبل الطلاق وان كان
المثل الاوكس او اقل منه جاز عتقها وان كان اقل منه لم يجز عتقها في الارفع
بعد الطلاق قبل الدخول على كل حال ويجوز في الاوكس فان اعتقهما
الزوج جميعا جاز عتقه ويضمن قيمة ايهما شاءت وان اعتقتهما المراة قبل الطلاق
او بعده فايهما صار له عتق ولو تزوج امراة على خادم بعينها نكاحا فاسدا
ودفع الخادم اليها فاعتقها قبل الدخول فالعتق باطل وان اعتقها بعد
الدخول فالعتق جائز وان تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها
من بلدها او على الف ان لم تكن له امراة وعلى الفين ان كانت له امراة الشرط الاول
جائز وان وافق الشرط كان لها الالف لا غير وان خالف كان لها مهر المثل

[عتق]

لا يزاد على الالفين ولا ينقص على الفين ولو تزوجها على الف حالة او الفين الى سنة ان كان مهر مثلها يبلغ الفي درهم اختارت ما شاءت ولو تزوجها على هذا الزق من السمن فاذا لا شي فيه كان له مثل ذلك الزق سمنا ان كان يساوي عشرة دراهم وان تزوجها على ما في الزق من السمن فاذا لا شي فيه كان لها مهر المثل وكذا لو كان في الزق شي اخر من خلاف الجنس ولو تزوج امراة بالف على ان لا يخرجها ولا يتزوج عليها كان النكاح بالالف جائزا ولها مهر مثلها اقل او اكثر ولو تزوج امراة على عبد فاذا هو مدبر او مكاتب او ام ولد والمراة تعلم بحال العبد او لم تعلم كان لها قيمة العبد ولو تزوج امراة بالف ثم جدد النكاح بالف درهم لا يلزمه الالف الثانية ومهرها الف درهم لانها ليست بزيادة لفظا لو ثبتت الزيادة انما يثبت في ضمن النكاح فاذا لم يصح النكاح الثاني لم يثبت ما في ضمنه امراة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج اقر بين يدي الشهود ان لها عليه كذا وكذا من المهر يصح اقراره اذا قبلت ويحمل على انه زاد في مهرها والزيادة في المهر بعد هبة المهر جائز لكن لا بد من القبول لان الزيادة في المهر لا تصح من غير قبول المراة قال لامراته ان ابرأتني من مهرك فانت طالق ثم اراد ان يبر وهو صحيح فان المراة تبيع شيئا من ماله بمقدار ما يريد ان تبرأه من المهر بعد البراءة فتقول على نفسه لها بثمن المبيع فلا يحنث في يمينه وان كان الزوج مريضا لا حيلة في ذلك قال لامراته ابرئيني عن مهرك حتى اهب لك شيئا فابرأته وابى الزوج ان يهب لها شيئا لا يبرأ الزوج من المهر تزوج امراة بالف على ان كل الالف مؤجل ان كان التاجيل معلوما يصح التاجيل يوم الزوج بتعجيل قدر ما يتعارفه اهل البلدة ويؤخذ منه الباقي بعد الطلاق او بعد الموت ولا يجبره القاضي على تسليم الباقي ولا يحبسه ولو ان اخا واختا ورثا دارا من ابيهما فزوج الاخ امراته ببيت بعينه من تلك الدار ثم مات الاخ ولم ترض الاخت بذلك يقسم الدار بين ورثة الاخ والاخت فان وقع ذلك البيت في نصيب الاخ كان البيت للمراة بمهرها وان وقع في نصيب الاخت فللمراة قيمة البيت في تركة الزوج كما لو تزوج امراة بعبد واستحق العبد من يد المراة كان لها ان ترجع بقيمة العبد على الزوج رجل تزوج امراة على ثياب موصوفة الطول والعرض والرقعة الى اجل معلوم فاعطاها قيمة الثياب كان لها ان لا يقبل القيمة واصل هذا ان كل ما جاز السلم فيه فلها ان لا تاخذ الا المسمى وما لم يجز فيه السلم كان للزوج ان يعطيها القيمة والسلم في الثياب جائز اذا كانت مؤجلة ولا يجوز بدون الاجل فله ان يعطيها القيمة الا في الكيل والموزون لانها لا تاخذ القيمة وان لم تكن مؤجلة لان الكيل والموزون يصلح مهرا او ثمنا من غير ذكر الاجل اما الثوب الموصوف وان صلح مهرا الا انه لا يتعين بالتعيين فكان بمنزلة العقد حلف ان لا يتزوج امراة باربعة دراهم

فتزوج



فتزوج امراة باربعة دراهم واجاز القاضي لها عشرة لا يحنث في يمينه وكذا لو زادها الزوج بعد ذلك على مهرها ولو قال تزوجت هذه وهي امة له معروفة لا يكون ذلك اقرارا بالعتق والنكاح باطل قال لامراته تزوجتك على ان فقة من ابلي هذه لا تمهر مثلها تزوج امراة بالف على ان ينقدها ما تيسر له والبقية الى سنة كان الالف كلها الى سنة الا ان تقيم المراة البينة انه تيسر له منها شي او كلها فاخذها تزوج امراة على بيت وخادم بغير قيمة الفكلا والرخص على الحساب ولو تزوجها على الف وكرامتها او على الف وان يهدي لها هدية فان اكرمها او اهدى هدية فلها وبعث وان لم يفعل فلها مهر مثلها الا ان يكون اقل من الالف لا ينتقص من الالف وان طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الالف رجل بعث الى امراته متاعا وهدايا والمراة عوضت بذلك عوضا وزفت اليه ثم وقعت الفرقة فادعى الزوج انها عارية واراد ان يسترد واردات المراة ان تسترد ما دفعت يسترد كل واحد منهما ما اعطت ولو لم تبعث المراة اليه لكن بعث اليه ابواها متاعا بعد ما بعث الزوج متاعا ثم قال الزوج بعثته من المهر فالقول قوله مع اليمين فان حلف والمتاع قائم فالمراة ترد المتاع وترجع بما بقي من المهر وان كان هالكا ان كان شيئا مثليا ردت على الزوج مثل ذلك وان لم يكن مثليا لا ترجع على الزوج بما بقي من المهر واما الذي بعث اب المراة ان كان هالكا لم يرجع على الزوج بشي وان كان قائما ان بعث من مال نفسه يرجع وان بعث من مال البنت برضاها لا يرجع رجل زوج ابنته فقال اشهدوا اني زوجت فلانة من فلان بالفي درهم على ان علي من مالي الف درهم وعلى فلان ان يزيد به الزوج الف درهم فقال الزوج قبلت ذلك كان المهر كله على الزوج وهذا ضمان من الاب بالف فاذا قبل الزوج ذلك صار كانه امره بالضمان حيث يثبت حق الرجوع عند الاداء اذا زوجت المراة نفسها ولها مهر معلوم كان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المهر فان كان في موضع يعجل البعض ويترك الباقي في الذمة الى وقت الطلاق او الموت كما هو عرف ديارنا كان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المعجل فان لم ينصوا على المعجل ينظر الى المراة والى المهر المذكور في العقد انه كم يكون المعجل لمثل هذه المراة من مثل هذا المهر فيعجل ذلك معجلا ولا يقدر بالربع ولا بالخمس وانما ينظر في ذلك الى المتعارف لان الثابت عرفا كالثابت شرطا ولو كان المهر كله مؤجلا واشترطوا الدخول قبل اداء شي كان له ان يدخلها وان لم يدخلها حتى حل الاجل كان له ان يدخلها قبل اعطاء المهر تزوج امراة بالف وشرط الرستبيمان خمسمائة ودستبيمان مثلا مائتان بخمسمائة لان المعجل كاصل المهر الا ترى انه لو تزوج على زيادة مهر مثلها يصح فكذلك اذا شرط زيادة على مهر مثلها رجل تزوج امراة على عبد ما له مهرها بخلاف ما لو تزوج امراة على عبد الغير لان ثم لو جاز صاحب العبد كان العبد مهرا وصار مهر المراة عبد المراة لا يصير لها اذا تزوج امراة بالف على ان ترد المراة عليه الفا جاز النكاح ولها مهر مثلها وكذا لو

وكذا لو تزوجها على ان لا مهر لها ف المراة اذا وهبت مهرها لابنها ان سلطه على القبض
جاز لان التسلط على القبض توكيل للابن بالقبض فيصير قابضا لا انه يصير قابضا
لنفسه ف ولو تزوج امراة على ان يهب الزوج لابيها الف درهم كان لها مهر المثل
وهب لابيها او لم يهب فان وهب كان له ان يرجع في الهبة ولو تزوج امراة على ان تهب
لابيها عنها الف درهم فالالف مهرها فان طلقها قبل الدخول بها وقد دفع الالف الى
الاب رجع عليها بنصف الالف وهي الواهبة رجل تزوج امراة على حكمها جاز النكاح ولها
ما حكمت بالاكثر من مهر المثل لم يصح حكمها على الزوج ما لم يرض به ولو كان الحكم للزوج
فحكم بمقدار مهر المثل او اكثر جاز فان حكم باقل من مهر المثل لا يلزمها حكمه الا برضا
المراة وكان له مهر المثل وكذا لو شرطا في النكاح حكم رجل اجنبي فحكم بمقدار مهر
المثل او اكثر جاز فان حكم باقل من مهر المثل لا يلزمه حكمه الا برضا المراة وكان لها
مهر المثل وكذا لو شرطا في النكاح حكم رجل اجنبي فحكم بمقدار مهر المثل جاز
وان حكم باكثر من ذلك لا يصح حكمه على الزوج وان حكم باقل من مهر المثل لا يلزمها ولو قال
تزوجتك على دراهم ولم يذكر العدد كان لها مهر المثل رجل تزوج امراة بالف
على ان لا ينفق عليها ومهر مثلها مائة كان لها الالف والنفقة اذا تزوج بذات رحم منه
الام والبنت والاخت والعمة والخالة او بامراة ابيه او ابنه ودخل بها لا حد عليه
وعليه مهر مثلها بالغا ما بلغ اذا تزوج امراة بالف الى سنة كان لها الالف بعد سنة
وله ان يدخل بها قبل السنة وقبل ان يعطي شيئا واذا تزوج امراة وسمى لها شيئين احدهما
مال والاخر ليس بمال ولكن لها فيه منفعة كطلاق الضرة وان لا يخرجها من البلد ونحو ذلك
ولم يف بالشرط كان لها مهر المثل واذا وجب مهر المثل بحكم النكاح ثم طلقها قبل الدخول
كان لها المتعة والمتعة ثلثة اثواب درع وخمار وملحفة على قدر حال الرجل وفي زماننا
يعتبر عرفنا ف وان كان متعتها اكثر من نصف مهر مثلها كان لها المتعة لا يزاد على
نصف مهر المثل وكذا لو تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ثم فرض لها الزوج او القاضي لها مهرا
ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها المتعة ف ولو شرط ان لا مهر لها فلها مهر المثل
بالدخول او الموت والمتعة بالطلاق قبل الدخول لان النكاح صح فيجب العوض
لانه عقد معاوضة والمهر وجب للشرع والواجب الاصلي مهر المثل لانه اعدل فيصار
اليه عند عدم التسمية لانهم رضوا به ولا تجب الا بهذه لاقامة مقام نصف المهر
وهي خلف منه فلا يجتمع مع الاصل ولهذا لو كانت قيمتها اكثر من نصف مهر المثل
وجب نصف مهر المثل ولا ينقص من خمسة دراهم ويستحب لكل مطلقة سواها
اخ ولو تزوج امراة ولم يسم لها مهرا فكفل رجل بمهر المثل جازت الكفالة كما يجوز
الكفالة بالمسمى وان دخل بها الزوج يوخذ الكفيل بمهر المثل وان طلقها قبل الدخول
بها ووجب المتعة لا يوخذ الكفيل بالمتعة ولو احدث بالمسمى او بمهر المثل ضمنها



جاز ويشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلان او رجل وامراتان ويشترط لفظ الشهادة
فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه ف المراة اذا احالت
انسانا على الزوج على ان يودي من المهر ثم وهبت المراة من الزوج لا يصح وهي الحيلة
لمن اراد ان يهب المهر ولا يصح ولو وهبت مهرها من ابيها ووكلته بالقبض صح رجل
قال لامراته بمحضر من الشهود جزاك الله خيرا وهبتي لي مهرك وابرئيني منه فقال
اركي بخشيدم فقالت الشهود هل نشهد على هبتك المهر قالت اركي كواه باشيد
قال هذا يحتمل الهبة والرد والشهود يقفون على ذلك ان قالت على وجه التوبيخ
حمل على الاجابة وان قالت ردا لكلامه وامتناعا عن اجابته حمل عليه رجل قال
لمطلقته لا اتزوجك ما لم تهبيني ما لك علي من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها
ثم ابى الزوج ان يتزوجها فالمهر باق على الزوج تزوج او لم يتزوج قال لامراته ابريني
من مهرك حتى اهب لك كذا فوهبت مهرها وابى الزوج ان يهب لها ما وعد يعود المهر
ح في حبس المراة نفسها بالمهر اذا تزوجت نفسها والمهر معلوم
كان لها ان تمنع نفسها لاستيفاء المهر والمهر لا يخلو اما ان يكون بشرط التعجيل
او بشرط التاجيل او مسكوتا اما اذا كان بشرط التعجيل او مسكوتا عنه فيجب
في الحال معجلا لان عقد المعاوضة يقتضي التسوية والمراة عينت حق الزوج وله
ان يعين ما يقابله وان كان موجلا فليس لها المطالبة الى اجله سواء كان الاجل قصيرا
او طويلا بعد ان يكون معلوما وان كان مجهولا جهالة متقاربة كالحصاد والدياس ونحو
يجوز بخلاف البيع وان كانت الجهالة قوية كهبوب الريح لا يثبت الاجل ويجب حالا
وان كان في موضع يعجل البعض ويترك الباقي في الذمة الى وقت الطلاق او الموت كما
هو عرف ديارنا كان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المعجل وهو الذي يقال بالفارسية
دستيمان والموجل يقال كابين كردن وليس لها ان تطالبه بكل المهر فان بينوا قدر المعجل
يعجل ذلك وان لم يبينوا شيئا ينظر الى المراة والى المهر المذكور في العقد انه كم يكون المعجل
لمثل هذه المراة من مثل هذا المهر فيعجل ذلك معجلا ولا يقدر بالربع ولا بالخمس وانما ينظر
الى المتعارف لان الثابت عرفا كالثابت شرطا وان شرطوا في العقد تعجيل كل المهر يعجل
الكل معجلا ويترك العرف ولو جعل الكل موجلا الى وقت الطلاق او الموت او الى اجل
اخر مجهولا لا يصح ويطالبه بنصف المهر ولو لم يشترط التعجيل ولا التاجيل بل كان
مسكوتا عنه فانه يجب في الحال معجلا كما لو شرط التعجيل لان هذا عقد معاوضة
ح ويوجب العقد الاحكام وان كان موجلا فليس لها حق المطالبة الى اجله سواء
كانت المدة قصيرة او طويلة بعد ان تكون معلومة وكذا اذا كانت مجهولة جهالة
متقاربة كالحصاد والدياس فانه يجوز بخلاف البيع الى هذا الاجل لا يجوز واذا
كانت الجهالة مستبهمة كهبوب الريح او الى ان تمطر السماء فان الاجل لا يثبت ويجب حالا

وان كان البعض معجلا واداه كان له ان يدخل بها وليس لها ان تحبس نفسها لاستيفاء باقي المهر لان الدخول بعد اداء المعجل مشروط عرفا فيعتبر بما لو كان مشروطا نصا ولو كان المهر موجلا وشرط الدخول قبل اداء شي كان له ان يدخل بها وان لم يدخل بها حتى حل الاجل كان له ان يدخل بها قبل اعطا المهر ق وفي ديارنا اذا ادى المعجل له ان يدخل بها وان لم يودي المؤجل ولو دخل الزوج برضاها ثم ارادت ان تمنع نفسها بعد ذلك كان لها ذلك وبالطلاق الرجعي يتعجل المؤجل ولو راجعها لا يتاجل ح ولو تزوج امراة بمهر معجل كان لها ان تخرج بغير اذن الزوج ما لم تقبض مهرها ولو كان البعض معجلا كان لها ان تخرج قبل اداء المعجل وبعد اداء المعجل ليس لها ان تخرج الا باذن الزوج ق الاب اذا اجل المعجل لا يصح ح ولو اراد الزوج ان لا يكون لها حق حبس نفسها قبل اخذ المعجل فالحيلة ان يقول الزوج وقت العقد اجلني شهرا الا يوما فاذا اجلت المراة شهرا ثم مضى الشهر لا يعود لها حق حبس نفسها لانها اسقطت حقها كالبايع اذا اجل الثمن شهرا ابطل البايع حق حبس المبيع ثم اذا انقضى مدة الاجل لا يعود للبايع حق حبس المبيع كذلك هنا ق صغيرة زوجت فذهبت الى زوجها قبل قبض الصداق كان لمن له حق امساكها قبل النكاح ان يردها الى منزله ويمنعها من الزوج حتى يدفع الزوج مهرها الى من له حق القبض لان منع النفس بالصداق حق المراة فلا يبطل ذلك بابطال الصغيرة وكذا الرجل اذا زوج ابنته اخته وهي صغيرة وسلمها الى الزوج قبل قبض المهر كان له ان يمنعها من الزوج واذا اراد الزوج ان ينقل امراته من بلد الى بلد بغير اذنها ان كان ذلك قبل ايفا المهر لا يملكه وله ذلك بعد ايفاء المهر في ظاهر الرواية ق وقيل لا يسافر بها وان اعطاها مهرها وعليه الفتوى لفساد الزمان فان الغريب يوذي اح ويخاف عليها من الضرر في الغربة ما لا يخاف عليها في عشيرتها ق وله ولاية اخراجها من المصر الى القرية ومن القرية الى المصر ومن القرية الى القرية لان النقل ما دون السفر لا يعد غربة فيكون ذلك بمنزلة النقل من محلة الى محلة ق ولو زوج ابنته الصغيرة كان له ان يطالب الزوج بالمهر وليس له ان يطالب بالنفقة الا اذا طاقت الجماع ولا يشترط احضار المراة للتسليم عند مطالبة الاب المهر هذا اذا كانت المراة صغيرة او بكرا فان كانت ثيبا لم يكن للاب ان يطالب المهر ومن تزوج امراة على دراهم بعينها كان له ان يعطيها غيرها المهر لا يخلو اما ان يكون عينا او دينا ويعني بالعين العروض والحيوان سوى الحلي والوزني اذا ما كان المهر عينا فليس للزوج ان يدفع غيرها وان كان دينا فله ان يدفع غيره الا اذا كان تبرا او نقرا او ذهبا او فضة يتعين اذا عينت واداوري الطلاق قبل الدخول ففي كل موضع كان للرجل ان يعطي غيره كان لها ان تعطي غيرها

وما ليس للزوج ان يعطي غيره ليس للمراة ان تعطي غيرها ط امراة زوجت ابنتها الصغيرة وقبضت مهرها ثم ادركت الصغيرة وطلبت المهر من زوجها فان كانت الام وصية لم يكن لها ان تطلب المهر من الزوج وان لم تكن وصية كان لها ان تاخذ المهر من زوجها ثم الزوج يرجع بذلك على الام اذا لم تكن وصية لم يكن لها حق القبض ولا التصرف في مالها فكان الدفع اليها بمنزلة الدفع الى الاجنبي وكذا الجواب فيما سوى الاب والجد الاب والقاضي زوج ابنته وهي بكر او صغيرة وطلب مهرها من الزوج كان له ذلك اذا كان الزوج مقرا بالنكاح والمهر ومقرا بانه لم يدخل بها كان للاب ان يخاصم الزوج في المهر والنفقة فلا يشترط احضار المراة عندنا ولو وهب الزوج لها هبة او بعث اليها هدية لم يكن قبض الاب قبضا لها وكان للزوج ان ياخذ ذلك من الاب وان كانت المراة بالغة ثيبا او بكرا او كان الزوج جاحدا لم يكن للاب ان يخاصم زوجها الا بوكالتها فان قال الزوج دخلت بها وليس لك ان تاخذ الصداق الا بوكالتها وانكر الوكالة وقال الاب لا بل هي بكر في منزلي ولا بينة للزوج وطلب من القاضي تحليف الاب على العلم يحلف فان قال الزوج انه ياخذ الصداق ولا يسلم البنت فان تصادقا ان البنت صغيرة لا تحتمل الجماع امر الزوج بدفع الصداق الى الاب ولا يلتفت الى كلامه ولو قال الاب هي كبيرة في منزلي انا اخذ صداقها واجهزها به والزوج يطلب تسليم المراة فان القاضي يامر الزوج بتسليم الصداق اليه لان العادة جرت بتعجيل الصداق وتاخير تسليم المراة والثابت عرفا كالثابت شرطا الا انه ياخذ كفيلا بالمهر من الاب حتى لو سلم البنت اليه برئ الكفيل وان عجز عن تسليم البنت ياخذ الزوج المال من الكفيل وان كانت الخصومة بين الاب والزوج في مصر والمراة في مصر اخر كان عقد النكاح ثمة او كان عقد النكاح في المصر الذي اختصما ثم انتقلت المراة الى مصر اخر فان كانت الخصومة بينهما في الكوفة والمراة بالبصرة فان القاضي يامر الزوج حتى يدفع الصداق الى الاب ثم يذهب الى البصرة فياخذها ثمة ولا يجب على الاب حمل المراة الى زوجها رجل زوج البكر البالغة برضاها بمهر مسمى ثم اخذ بالمسمى ضيعة فاخبرت بذلك وردت اخذ الضيعة قالوا ان كان في موضع يتعارفون اخذ الضيعة بالمهر يصح ردها وان لم يكن متعارفا فلا يجوز اخذ الضيعة عليها وفي بلادنا اخذ الضيعة متعارف واخذ السود مكان البيض او بالعكس بمنزلة اخذ الضيعة وفي الاتراك اخذ الدواب بالمسمى متعارف كاخذ الضيعة في بلادنا هذا اذا كانت بالغة فان كانت صغيرة واخذ الاب بالمسمى ضيعة باضعاف قيمتها ان لم يكن ذلك متعارفا في ذلك الموضع لا يجوز فعل الاب عليها وان كان متعارفا جاز رجل قبض صداق ابنته ثم ادعى انه رد على الزوج وصدقه الزوج وكذبته البنت قالوا ان كانت بكرا لا يصدق الاب الا ببينة لانه يملك

قبض صداق البكر فاذا ابرء الزوج بقبضه لا يملك الرد عليه وان كانت ثيبا فالقول
قول الاب زوج ابنته الصغيرة فادركت ودخل بها الزوج وطلب مهرها من زوجها
فقال الزوج دفعت الى ابيك حال صغرك فصدقه الاب لا يصح اقرار الاب
عليها ولها ان تاخذ المهر من زوجها ولا يرجع الزوج بذلك على الاب لان الزوج اقر
بقبض الاب في وقت كان للاب ولاية القبض فلا يرجع عليه كالوكيل بقبض
الدين اذا اقر بقبض الدين وصدقه المديون وكذبه الطالب ف احذ المراة من مال
الزوج من جهة الصداق لتتصدق على الفقراء ان كان لها عليه المعجل يجوز وان كان
لها عليه المؤجل لا يجوز لان المؤجل ليس لها حق الاخذ في الحال فلو علم الزوج كان له ان
يسترد ف امراة سلمت نفسها الى زوجها قبل استيفاء المهر ثم منعت نفسها لاستيفاء
المهر كان لها ذلك للرجل ان يخاصم في مهر ابنته البكر البالغة بغير وكالة منها ان له
ان يقبض المهر ف امراة ماتت وقال الزوج وهبت مهرها مني في صحتها وقالت
الورثة وهبت مهرها في مرضها الذي ماتت فيه فالقول قول الزوج امراة طالبت
زوجها بمهرها فقال الزوج مرة اوفيتها واخرى قال اديت الى ابيها لا يكون متناقضا
لان الاداء الى الاب وهو يقبض للبنت بمنزلة الاداء اليها امراة اقرت انها بالغة
ووهبت مهرها من زوجها قالوا ينظر الى قدها فان كان قدها قد المدركات يصح
اقرارها حتى لو قالت بعد ذلك ما كنت بالغة لم يقبل قولها وان لم يكن قدها
قد البالغات لا يصح اقرارها وينبغي للقاضي ان يحتاط في ذلك ويسال عن سنها
ويقول لها بماذا عرفت ذلك كما قالوا في غلام اقر بالبلوغ ان القاضي يساله عن وجهه
وينبغي للقاضي ان يحتاط في ذلك ويسال عن سنه ويقول له بماذا عرفت ذلك كما قالوا
في غلام اقر بالبلوغ ان القاضي يساله عن وجهه ويحتاط في ذلك الوقت ف اشترى للمراة
متاعا ودفع الدراهم حتى اشترت متاعا ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت
المراة هدية فالقول قول الزوج الا في الطعام الذي يؤكل ويشرب ولذلك قالوا
ان كان تمرا او دقيقا او عسلا او شيئا يبقى كان القول فيه قول الزوج وان كان مثل اللحم
والخبز والشيء الذي لا يبقى القول فيه قول المراة فالحاصل كل متاع لا يجب على الزوج شراؤه
وما كان القول فيه قول الزوج انه من المهر وما كان واجبا على الزوج مثل الدرع والخمار
ومتاع البيت لا يقبل فيه قول الزوج بخلاف الخف والملاءة لانه ليس على الزوج ان يهيئ لها
امر الخروج وههنا مسالة عجيبة وهي انه لا يجب على الزوج خفها ويجب عليه لامها
لانها منهية عن الخروج دون امها ط اذا ارسل الى المراة شيئا وقال هو هدية ثم قال
اجعل تلك الدراهم من المهر لا يكون من المهر لان الزوج نص على الهدية اولا ارسل السكر
ليعقد النكاح فلم يعقد وافتد لذهبه ان كان قائما يسترد والذي ياخذ الاتراك وقت النكاح
ويسمونه [illegible] او عقدوا النكاح للزوج استردادها والرسم في التركة ان قبل العقد

مسالة للرجل ان يخاصم في مهر ابنته البالغة بغير وكالة منها

يرسل الزوج الشاب الى بيت العروس لا قربا العروس ثم ترك النكاح الرجل يسترد الجل
ويسترد القيمة ان كانت مستهلكة الاب اذا بعث مالا الى امراة الابن ثم وقعت المنازعة
بين الزوج والمراة والاب غائب او ميت والمراة تقول ذلك هدية والزوج يقول
بعثته بجهة المعجل فالقول قول الزوج وفي الذي يفسد القول قول ابي الزوج
دفع العطاء الى امراة الابن ثم وقعت المنازعة فلما فرقا يريد ان يسترد ليس له
لوجود الهبة من المحرم ارسل الزوج القيم الى امراته ويقول ارسلت لاجل المعجل
والمراة تقول هدية فالقول قول الزوج لانه من جملة المطعوم وانه يبقى اما اذا كان
طعاما يفسد لو بقي فالقول قول المراة انه هدية كالمسلوخ ف امراة لها
مماليك قالت لزوجها انفق عليهم من مهري ففعل فقالت لا احسب من مهري
لانك استخدمتهم يكون من المهر ان انفق عليهم بالمعروف رجل زوج ابنته وسلمها
الى زوجها بجهاز ثم قال كان الجهاز عارية ان كان الاب من الاشراف لا يقبل قوله
انه عارية وان كان ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك الجهاز قبل قوله فان اراد الاب ان يكون
له ولاية الاسترداد يشهد عند بعث الجهاز انه عارية او يجعل نسخة للجهاز ويكتب في ذلك
اقرار البنت انها عارية في يدها ويشهد على ذلك وتمام الاحتياط في ذلك ان يشتري جميع
ما في النسخة من البنت بثمن معلوم ثم ابرا الاب عن الثمن ان كانت بالغة
الاحتيال ان الاب كان اشترى لا ينقض ذلك في صغرها فكان الاحوط ما قلنا
رجل خطب امراة وهي تسكن في بيت اختها وزوج اختها لا يرضى بنكاح هذا الرجل
الا ان يدفع اليه دراهم فدفع الخاطب دراهم وتزوجها كان للزوج ان يسترد ما دفع
اليه لانه رشوة امراة في عدة الغير جاء اليها رجل وقال انا انفق عليك ما دمت
في العدة بشرط ان تزوجي نفسك مني اذا انقضت عدتك ومضت وانفق عليها
ليتزوجها يرجع عليه بما انفق العدة فانه يرجع عليها بما انفق لانه انفق عليها بشرط
فاسد وان انفق عليها من غير شرط لكن علم انه انفق عليها ليتزوجها يرجع عليها
بما انفق لانه اذا علم انه ليتزوجها انفق عليها كان ذلك بمنزلة الشرط امراة
ماتت فاتخذت امها ماتما وبعث الزوج الى ام المراة بقرة وذبحت البقرة
وانفقها في ايام الماتم ثم اراد الزوج ان يرجع بقيمة البقرة ينظر ان بعث اليها
ليذبح ويطعم من اجتمع عندها في الماتم ولم يذكر القيمة لا يرجع لانها استهلكت وانفقت
باذنه من غير شرط الرجوع وان ذكر القيمة كان له ان يرجع عليها لان ذكر القيمة لا يذكر
في الهدايا وانما يذكر لغيرها فكان ذكر القيمة بمنزلة شرط الرجوع وان اختلفا في ذكر القيمة
كان القول قول ام المراة مع يمينها وينبغي ان يكون القول قول الزوج لان ام المراة تدعي
الاذن بالاستهلاك بغير عوض وهو ينكر ذلك فكان القول قوله كمن دفع الى غيره دراهم
فانفقها فقال صاحب الدراهم اقرضتكها وقال القابض لا بل وهبتني كان القول قول

صاحب الدراهم فصل في تكرار المهر المهر يتكرر بالعقد مرة وبالوطء اخرى ومرة
يتكرر بهما جميعا فالاول رجل زنا بامراة فتزوجها وهو على بطنها كان عليه مهران مهر مثل بالزنا لان
اول الفعل كان حراما الا ان الفعل في حق قضاء الشهوة كفعل واحد فاذا صار حلالا
في اخره لم يجب الحد باوله وصار اخر الفعل بشبهة في اوله الفعل الحرام لا يخلو عن عقوبة
او غرامة فاذا انتفت العقوبة تعينت الغرامة فيجب مهر المثل ويجب المسمى بالعقد
لان المسمى يتاكد بالخلوة فبتمام الوطء اولى واما الثاني رجل قال لامراة كلما تزوجتك فانت
طالق فتزوجها في يوم واحد ثلث مرات ودخل بها في كل مرة فانه يقع عليه طلاقان
ويلزمه مهران ونصف لانه لما تزوجها اولا وقع الطلاق ولزمه نصف مهر
بالطلاق قبل الدخول فاذا دخل بها وهذا دخول عن شبهة لان عند الشافعي
لا يقع الطلاق المعلق بالتزوج فيجب عليها العدة فاذا تزوجها ثانيا وهي في العدة
يقع عليها طلاق اخر وهذا طلاق يعقب الرجعة لانه اذا تزوج المعتدة ثم طلقها
قبل الدخول كان ذلك طلاقا بعد الدخول حكما وان كانت العدة بالدخول عن
شبهة والطلاق بعد الدخول يعقب الرجعة ويوجب كمال المهر فيجب عليه
المهر في النكاح الثاني فيجتمع عليه مهران ولم يصح النكاح الثالث لانها في عدته عن طلاق
رجعي فلا يعتبر النكاح الثالث فلا يجب المهر الثالث ولو قال كلما تزوجتك
فانت طالق بائن فتزوجها ثلث مرات ودخل بها في كل مرة بانت منه بثلث وعليه
خمس مهور ونصف نصف مهر بالنكاح الاول ومهر مثل بالدخول الاول
ومهر بالنكاح الثاني ومهر مثل بالدخول الثاني ومهر بالنكاح الثالث ومهر مثل
بالدخول الثالث فيجتمع عليه خمس مهور ونصف واذا تزوج امراة ودخل
بها في كل مرة بانت منه بثلث وعليه خمس مهور ونصف مهر بالنكاح الاول ومهر
مثل بالدخول الاول ومهر بالنكاح الثاني ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها
قبل الدخول بها في النكاح الثاني كان عليه مهر بالنكاح الاول ومهر بالنكاح الثاني ولو ابطلنا
في النكاح الثاني حتى بانت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبلها كالردة ومطاوعة ابن الزوج
يجب عليه مهر كامل ح وما لا يتكرر بالوطء رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ووطئها
مرارا ثم فرق بينهما عليه مهر واحد وكذا اذا اشترى جارية ووطئها مرارا ثم
استحقت كان عليه مهر واحد وان استحق نصفها كان عليه نصف مهر للمستحق
وفي الجارية بين رجلين اذا وطئ احدهما مرارا كان عليه نصف مهر بكل وطء رجل
وطئ جارية ابنه مرارا كان عليه مهر واحد وهي شبهة حق التملك ولو وطئ الابن
جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة كان عليه بكل وطء مهر وكذا لو وطئ جارية امراته
مرارا كان عليه بكل وطء مهر اذا ادعى الشبهة رجل وطئ امراته مرارا ثم ظهر انه كان
حلف بطلاقها ووقع الطلاق كان عليه مهر واحد كما لو اشترى جارية ووطئها





ثم استحقت كان عليه مهر واحد تزوج امراة على انها بكر فاذا هي ثيب فالمهر لازم
والمهر يتاكد بثلاثة بالوطء وموت احدهما وبالخلوة الصحيحة والخلوة الصحيحة ان يجتمعا
في مكان ليس هناك مانع يمنعه من الوطء حسا او شرعا او طبعا اذا خلا بامراته
واحدهما مريض لا يقدر على الجماع او محرم بفرض او نفل او في صوم رمضان او صلاة
فرض لا يصح الخلوة وصوم القضاء والتطوع والنذر والكفارة الاصح انه لا يمنع الخلوة
وكذا صلوة التطوع والحيض والنفاس يمنع الخلوة ولو كان معهما نائم في النهار او اعمى
لا يصح الخلوة وان كان معهما صغير يعقل فان امكنه ان يعبر ما يكون لا يصح الخلوة ولو
كان اصم او اخرس او جارية احدهما او كانت معهما كلب المراة لا يصح الخلوة بخلاف كلب
الرجل الا ان في الاول لا يحتمل الكلب ان تكون سيدته مستفرشة وعسى يعقره
ولا يصح الخلوة في المسجد والحمام والطريق الجادة ولا في صحراء ليس بقربها احد الا انه
لا يامنها بمرور انسان وكذا على السطح الذي لجوانبه ستر بحيث لو قام انسان يقع بصره
عليهما ولو خلا بها في محل على قبة مضروبة ليلا او نهارا وامكنه المجامعة او خلا
في بيت غير مسقف او في كرم او في خيمة في مفازة صحت الخلوة ولو نزل في طريق
الحج في غير خيمة وخلا بها لا تصح الخلوة وفي البيوتات الاربعة واحد بعد واحد
اذا خلا بامراته في القصوى ان كانت الابواب مفتوحة من اراد ان يدخل عليهما
يدخل من غير استيذان لا تصح الخلوة وكذا لو خلا بها في بيت من دار وللبيت باب
مفتوح في الدار اذا اراد ان يدخل عليها خادم يدخل لا يصح الخلوة خلوة العنين صحيحة
وكذا خلوة المجبوب ف المراة اذا دخلت على الزوج وهو لا يعرفها فلبثت ثم خرجت
لا تكون خلوة ما لم يعرفها اما اذا عرفها وهي لم تعرفه يكون خلوة والمختار انه
يصح الخلوة في الروضة وكذا في بستان له باب مغلق فلو لم يكن له باب ومغلق لا يصح الخلوة
ح ولو اجتمع مع المراة في الخلوة على رواق والناس قعود في سفل الخان لو
نظروا اليهما يقع بصرهم عليهما لا يصح الخلوة مريض جيء بامراته وادخلت عليه
في بيته وهو لا يشعر بها فخرجت بعد الصبح فاخبر الزوج بذلك فقال لم اشعر
ثم طلقها وادعت المراة انه علم بذلك كان القول قول الزوج انه لم يعلم وان علم
الزوج وهو يقدر على وطئها صحت الخلوة وكان عليه كل المهر ولا يصح خلوة الغلام
الذي لا يجامع مثله ولا الخلوة بصغيرة لا تجامع مثلها وفي كل موضع صحت
الخلوة لو طلقها لا يكون له حق الرجعة وبعد ما صحت الخلوة كان لا يجب المهر ان
اقرت انه لا يجامعها وفي كل موضع فسدت الخلوة مع القدرة على الجماع حقيقة
فطلقها كانت عليها العدة وان كان عاجزا عن الجماع حقيقة لا يجب العدة ف
رجل قال لامراته ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها وقع الطلاق ويجب نصف
المهر والعدة لا يجب ح فالحاصل ان الخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح كالدخول

الذي يصح الخلوة فيه ان يامنا فيه اطلاع غيرهما عليهما وفي النكاح الفاسد لا يجب الا
مهر المثل ولا يجب الا بالدخول حقيقة اخ والخلوة الصحيحة توجب كمال المهر
والعدة وثبوت النسب ولا توجب الاحصان والاباحة للزوج الاول وفي تحريم
البنت بعد الخلوة روايتان والخلوة الفاسدة ان لا يتمكن من الوطي حقيقة كالمريض
المدنف والصغير والصغيرة لا عدة عليها واذا تمكن من الوطي لكن ممنوع من جهة الشرع
كالصائم والحائض والمحرم تجب العدة وفي خلوة الصبي يجب كمال المهر رجل تزوج
امراة على مهر في السر وسمع في العلانية باكثر من ذلك فالمهر مهر العلانية الا ان
يكون اشهد عليها او على وليها الذي زوجها منه ان المهر هو الذي في السر والعلانية
سمعة فالمهر مهر السر ح واذا تزوج الرجل امراة على صداق في السر وسمع
في العلانية اكثر من ذلك فان اتفقا على ذلك رجع الصداق الى ما كان اسر منه
وان اختلفا في ذلك رجع الى العلانية وحكم بدفع يمين المراة على ما يدعي الزوج من السر
ان طلب يمينها لا يخلو اما ان تواضعا في السر ثم تعاقدا في العلانية على اكثر من ذلك من
جنس الاول او من خلاف جنسه او اشهدا على المواضعة ان الزيادة في العلانية سمعة
او لم يشهدوا وتعاقدا في السر ثم تعاقدا في العلانية على اكثر منه لكن من جنس الاول او من
خلاف جنسه واشهدا في السر ان العلانية سمعة او لم يشهدا ولا يخلو اما ان يكون ذلك
في البيع او في النكاح فان كان في النكاح وتواضعا على الف درهم ثم تعاقدا على الفين
او مائة دينار ولم يشهدا عند المواضعة ينظر ان كان المذكور عند العقد من جنس
الاول فلها المسمى من الشرط لانهما ابطلا الزيادة بالاشهاد وان كان من خلافه
فلها مهر المثل لان ما تواضعا عليه وما تعاقدا عليه ابطلا بالاشهاد فعدم المسمى عند العقد
فيجب مهر المثل هذا اذا تواضعا ثم تعاقدا واما اذا تعاقدا ثم تواضعا ان لم
يشهدا ان الزيادة في العلانية سمعة فالمهر مهر العلانية ويكون زيادة على المهر الاول
سواء كان من جنسه او خلافه فجميعه يكون زيادة على المهر وان كان من جنسه فبقدر
الزيادة على المهر الاول يكون زيادة والزيادة انما تتاكد في الصداق اما بالدخول
او بالخلوة الصحيحة او الموت فمهما ثبتت الفرقة قبل هذه الثلث بطلت الزيادة و
يتنصف الاصل لانهما قصدا استئناف العقد وزيادة المهر فالاستئناف لا يصح وصح
الزيادة فجعل كانه ادعى المهر الفا اخرى هذا اذا لم يشهدا اما اذا شهدا فالمهر هو
المذكور عند العقد الاول والمذكور عند العقد الثاني لغو لانهما ابطلاه بالاشهاد
هذا في النكاح واما في البيع فسياتي ان شاء الله تعالى في البيوع واذا تزوج امراة
على عبد او على جارية او على عين من الاعيان فزادت ثم ورد الطلاق قبل الدخول
فهذا لا يخلو اما ان يكون في يدي الزوج او في يدي المراة ولا يخلو اما ان يكون الزيادة
متصلة متولدة من الاصل كالسمن والجمال وانجلاء بياض العين او زوال الخرس

والبكر



والبكر او ثمر النخل او ريع الارض او متصلة غير متولدة من الاصل كالصبغ في الثوب والبناء
في الدار او منفصلة متولدة من الاصل كالولد والارش والعقر والوبر اذا جز والصوف والثمر اذا
جذ والريع اذا حصد او غير متولدة من الاصل كالكسب والغلة واما اذا كان في يدي
الزوج ان كانت متصلة متولدة او منفصلة متولدة ثم ورد الطلاق قبل الدخول يتنصف
الاصل والزيادة وان كانت متصلة غير متولدة كالدار اذا بنى والثوب اذا صبغ صارت
قابضة فلا يتنصف ويجب عليها نصف القيمة وان كانت منفصلة غير متولدة من الاصل
كالهبة والكسب فالاصل يتنصف والزيادة كلها للمراة واما اذا كانت بعد القبض
ان كانت متولدة متصلة من الاصل يمنع التنصيف وللزوج عليها نصف القيمة يوم سلم
وان كانت منفصلة متولدة من الاصل يمنع التنصيف بالاجماع وان كانت غير متولدة
من الاصل فالزيادة للمراة والاصل يتنصف هذا كله اذا حدثت الزيادة ثم ورد
الطلاق قبل الدخول او لا ثم ظهرت الزيادة فلا يخلو اما ان يكون بعد القضاء
للزوج بالنصف او قبل القضاء قبل القبض او بعد القبض فان كان قبل القبض فالاصل
والزيادة بينهما نصفان وان كان بعد القبض بعد القضاء بالنصف للزوج فكذلك
الجواب وان كان قبل القضاء بالنصف فللمراة لان المهر في يدها كالمقبوض بحكم عقد
فاسد لان الملك لا وقد فسد ملكها في النصف حتى لو كان عبدا فاعتقها بعد الطلاق
قبل القضاء بالنصف للزوج نفذ عتقها واذا اعتق الزوج لا ينفذ هذا كله في حكم الزيادة
فاما حكم النقصان لا يخلو من خمسة اوجه اما ان يكون بفعل الزوج او بفعل الاجنبي
او بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه ولا يخلو اما ان يكون قبل القبض او بعده
والعيب فاحش او يسير اما اذا كان قبل القبض والعيب فاحش فان كان بآفة
سماوية او بفعل العبد فالمراة بالخيار ان شاءت اخذت نصفها ناقصة ولا شيء لها غير ذلك
وان شاءت تركت ذلك على الزوج وضمنته نصف قيمته يوم العقد وان كان النقصان
بفعل الزوج فالمراة بالخيار ان شاءت اخذت نصف الجارية وضمنت للزوج نصف النقصان
وان شاءت تركت واخذت نصف قيمتها وان كان النقصان بفعل الاجنبي فالمراة بالخيار
ان شاءت اخذت النصف واتبعت الجاني بنصف النقصان وان شاءت تركت وضمنت
الزوج نصف قيمتها يوم العقد ثم يرجع الزوج على الجاني بضمان النقصان وان كان
النقصان بفعل المراة صارت المراة قابضة للجارية فجعل كان النقصان حصلت
في يدها وان كان العيب غير فاحش فلا خيار لها وتاخذ نصف المهر وان كان النقصان
بآفة سماوية او بفعل الجارية او بفعلها فلا شيء لها وان كان بفعل الزوج تتبعه
بنصف النقصان وان كان بفعل الاجنبي تتبعه بنصف النقصان واذا كان
النقصان بعد القبض ان كان النقصان بفعل الاجنبي او بفعل الزوج فلا سبيل
للزوج على العين لان شرط التنصيف كالتولد عن بطنها نصف قيمتها يوم القبض وان كان

النقصان بآفة سماوية او بفعل الخادم فالزوج بالخيار ان شاء اخذ العين ولا شئ
لها غير ذلك وان شاء ترك العين وضمنها نصف قيمته يوم القبض وكذلك اذا كان
النقصان بفعل المراة فالجواب كما اذا كان سماويا بالآفة فعلت في ملك نفسها بخلاف
ما اذا كان بفعل الزوج لان الزوج جنى في ملك غيره والمراة بالخيار ان شاءت
اخذت نصفه ناقصا وضمنته نصف النقصان وان شاءت تركت وضمنته نصف
القيمة يوم العقد هذا اذا كان النقصان فاحشا وان كان يسيرا حتى ان كان بفعل
الاجنبي او بفعل الزوج لا يتنصف وان كان بآفة سماوية او بفعلها او بفعل الخادم
تاخذ النصف ولا خيار خ ولو وهبت المراة صداقها من رجل فلا يخلو اما ان يكون
المهر عينا او دينا ولا يخلو اما ان وهبت البعض او الكل قبل القبض او بعده اما اذا
كان المهر عينا فوهبت الكل قبل القبض فكذلك الجواب ولو قبضت الكل ثم وهبت
الكل او وهبت البعض فالزوج يرجع عليها بنصف المقبوض ولو قبضت النصف
ووهبت البعض لا يرجع عليها بشيء الا ان يكون الموهوب اقل من النصف فيرجع
الى تمام النصف خ النكاح لا ينفسخ ولا ينفسد بهلاك المهر واستحقاقه لانه يصح
مع نفيه واعدامه فلان يبقى مع فواته كان اولى ولو ملكت العين المهورة في يد الزوج
واستحقت فعليه قيمتها ولذلك لو وهبت الزوج ثم استحقت يرجع عليها بقيمتها
ولو استحقت نصف الدار المهورة ان شاءت اخذت الباقي ونصف القيمة وان شاءت
اخذت كل القيمة فان طلقها قبل الدخول بها فليس لها الا النصف الباقي وليس للمراة
خيار الروية في المهر ولا ترده الا بعيب فاحش والفاحش ما يخرجه من الجيد
الى الوسط او من الوسط الى الردي ولا ترد المهر بالعيب اليسير اذا لم يكن
مكيلا او موزونا فاذا كان مكيلا او موزونا فترد بالعيب اليسير ولو تزوج على امة
بعينها فماتت في يدها ثم علمت انها عمياء رجعت عليه بنقصان العمى كما في البيع
ولو تزوج امراة على الف درهم من نقد البلد فكسدت وصار النقد غيرها
فعلى الزوج قيمتها يوم كسدت وهو المختار ط والانقطاع كالكساد والكاسد
ان لا يروج في جميع البلدان فاذا كان يروج في بعض البلدان لا يكون كاسدا فلو لم
يكسد ولم ينقطع لكن رخص او غلا لا يعتبر هذا اذا كانت رائجة وقت العقد
فان كانت كاسدة وقت العقد يجب تلك الدراهم ولا يجب الدينار خط فيما بينه
وبين الله تعالى اما القاضي يجبره على الدنانير الا اذا علم ان العقد بالدراهم
رجل غاب عن امراته وهي بكر عشر سنين فتزوج باخر وكانت المراة تلد كل سنة
ولدا الاولاد للزوج الاول هو المختار في الفتوى خ ويجوز للاب الثاني دفع الزكوة
الى هولاء الاولاد ويجوز شهادتهم له واختار الصدر الشهيد ان الاولاد للثاني وهو
رواية عن ابي حنيفة رحمه الله خ وفي فتاوى قاضي خان وابو حنيفة رحمه الله رجع

مطلب رجل غاب وولدت عند زوج آخر الاولاد ... رواية ... في رواية

عن هذا



عن هذا وقال الاولاد من الثاني وعليه الفتوى المطلقة اذا تزوجت ثم قالت
كنت معتدة ينظر ان كان بين الطلاق الاول والزوج الثاني اقل من شهرين
صدقت وفسد النكاح وان كان شهران فصاعدا لا تصدق وصح النكاح والوا
جب في النكاح الفاسد الاقل من المسمى ومن مهر المثل ان كان هناك تسمية
وانما يجب ذلك بالجماع في القبل ولا يجب بالخلوة والمس عن شهوة والتقبيل
والوطي في الدبر وان لم يكن مسمى فلا مهر المثل بالغا ما بلغ فتجب العدة ولو جاءت بولد
الى ستة اشهر من وقت الوطي في النكاح الفاسد يثبت النسب وبالخلوة الصحيحة
لا تجب العدة والنكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول حتى لو تزوج امراة بنكاح
فاسد ابان مس امها بشهوة ثم تركها له كان له ان يتزوج الام والمتاركة في النكاح
الفاسد بعد الدخول لا يكون الا بالقول بان يقول تركتك خليت سبيلك
خليت سبيلها فص فلو انكر نكاحها وقال لها اذهبي فتزوجي تكون متاركة وان لم
يقل لها اذهبي فتزوجي بمجرد الانكار لا يكون متاركة ع وعلم المراة بالمتاركة
ليس بشرط على الاصح كما في النكاح الصحيح اذا طلق امراته من غير علمها

فصل والتصرفات الفاسدة عشرة منها النكاح وقد ذكرنا
ومنها البيع الفاسد وهو مضمون بالقيمة او بالمثل ان كان مثليا وهذا عند
الهلاك او الاستهلاك اذ لو كان قائما فلكل واحد منهما حق النقض ومنها الاجارة
الفاسدة والواجب فيها الاقل من المسمى واجر المثل وان لم يكن هناك تسمية
يجب كل اجر المثل ومنها الرهن الفاسد وهو رهن المشاع فللراهن ان ينقضه
كالبيع الفاسد فلو هلك في يد المرتهن يهلك امانة ومنها الصلح الفاسد ولكل
واحد منهما النقض ومنها القرض الفاسد وهو قرض الحيوان فلو استقرض وباع
صح البيع ومنها الهبة الفاسدة وانها مضمونة يوم القبض وقيل لا يفيد الملك
ومنها المضاربة الفاسدة والمال امانة في يد المضارب ومنها الكتابة الفاسدة
والواجب فيه الاكثر من المسمى ومن القيمة ومنها المزارعة الفاسدة والخارج لصاحب
البذر خ واذا اصطلحا على النفقة في النكاح الفاسد لا يجوز واذا فرق القاضي بين
الزوجين بحكم فساد النكاح وكان ذلك بعد الدخول بها حتى وجبت عليها العدة
ثم تزوجها في العدة نكاحا صحيحا ثم طلقها قبل الدخول بها فلها المهر الثاني كاملا
وعليها عدة مستقبلة والنكاح الفاسد بعد الدخول في حق النسب بمنزلة النكاح
الصحيح والنكاح الفاسد اذا لم يكن فيه مس او نظر لا تحرم امها ولا بنتها ولا يمنع
من تزوج احدهما وان لم يكن فرق بينهما ولذلك جاز للمراة ان تتزوج باخر قبل التفريق
وهذا كله قبل المس والعدة في النكاح الفاسد تعتبر من حين يفرق القاضي بينهما
ولكل واحد من الزوجين فسخ النكاح الفاسد بغير محضر من صاحبه ان لم يدخل بها فان دخل

فيصح مينادر نكاح فاسد اورن بدست زن نهادكه اگر زن ازيرسم باى خود كشاده كن وفض
وطلقت نفسها بحكم الامر يكون بنا رآله وهو الظاهر فص امة تزوجت بغير اذن مولاها
ودخل بها الزوج فولدت لستة اشهر منذ تزوجها فادعاه المولى والزوج فهو ابن الزوج
لان اصل النكاح يصح مع الهزل بالحديث والمال لا يجب مع الهزل والهزل كلام لا يقصد
ما صلح الكلام له بطريق الحقيقة ولا بقضية ايضا ما يصلح الكلام له بطريق الاستعارة
والجد اصل والهزل عارض وكل من تمسك بالاصل فالقول له ولو تواضعا في السر
ان يظهر النكاح رياء وسمعة ولا يكون بينهما نكاح حقيقة فاظهر النكاح بشرائطه فانه
يصح النكاح وبطلت المواضعة رجل زنا بامراة فحبلت منه فلما استبان حملها
تزوجها الزاني ثم وطئها حتى ولدت ان لم تكن في عدة الغير جاز النكاح وعليهما
التوبة ويثبت النسب ان جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح وان
جاءت به لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب ولا يرثه منه الا ان يقول الرجل
هذا الولد مني ولا يقول من الزنا رجل اتهم بامراة وظهر بها حبل فزوجها
ابوها منه والزوج منكر ان يكون الحبل منه جاز النكاح ولا يحل للزوج وطيها
حتى تضع حملها رجل تزوج امراة فجاءت بسقط استبان بعض خلقه قالوا ان جاءت
لاربعة اشهر جاز النكاح وان جاءت لاربعة اشهر الا يوما لا يجوز لان الخلق لا يستبان
في اقل من مائة وعشرين يوما فاذا سقطت سقطا استبان خلقه كان السقط من
زوج قبله فلا يجوز النكاح وان ولدت ولدا تاما لستة اشهر من وقت النكاح
والمسئلة بحالها كان القول قول الزوج مجبوب تزوج امراة فمكثت عنده زمانا ثم
جاءت بالولد الولد للمجبوب وحل تلك المراة للزوج طلقها ثلثا قبل ذلك امراة بلغها وفاة
زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج اخر وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول فالولد
للزوج الثاني على الاصح ف رجل تزوج امراة فطلقها من ساعته فجاءت بولد على
تمام ستة اشهر من وقت النكاح كان الولد له وان جاءت لاكثر من ستة اشهر لا
يكون للزوج امراة قالت في عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت من الغد انا حامل
كان القول قولها وان قالت بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لست بحامل ثم قالت
انا حامل لا يقبل قولها الا ان تاتي بولد لاقل من ستة اشهر من موت زوجها فيقبل
قولها لاقرارها بانقضاء العدة باطلا رجل له جارية تخرج وتدخل ويعزل
عنها المولى فجاءت بولد واكبر ظن المولى ان الولد ليس منه كان في سعة من نفيه
وان كانت محصنة لا تخرج ولا تدخل لا يسعه نفيه لان الماء يسبق جارية
هربت من مولاها يوما ثم وجدها يطاها ولا يعزل عنها وظهر بها حبل وولدت
بعد ستة اشهر منذ هربت ومات الولد فان كانت الجارية هربت الى من يهواها
كان المولى في سعة من نفي الجارية وان كانت الجارية عفيفة لم يظهر منها فجور لا ينبغي

ان لم

للمولى



للمولى ان يسعها بل ينبغي ان يعترف ويشهد انها ام ولده حتى لا تباع بعد موته رجل زوج
امته من رضيع ثم جاءت بولد فادعاه المولى انه منه ثبت منه النسب لانه اقر بنسب
من يملكه وليس له نسب معلوم ولو كان الزوج مجبوبا لم يثبت النسب من المولى بل من
الزوج رجل طلق امراته طلاقا رجعيا فولدت لاقل من سنتين بيوم ثم ولدت ولدا
اخر بعد سنتين بيوم فهما ابناه وثبتت الرجعة رجل طلق امراته بائنا او رجعيا فتزوجت
في العدة ثم ولدت لسنتين من طلاق الاول ولستة اشهر او اكثر من نكاح الثاني فالولد للاول
رجل طلق امراته طلاقا بائنا بعد الدخول فخرج منها راس الولد لسنتين ثم خرج الباقي بعد
سنتين فان الولد لا يكون من الزوج حتى يخرج اكثر الولد قبل سنتين ف في دعوى
النكاح والمهر فص والفتوى على قولهما في الاستحلاف في دعوى النكاح
ادعت امراة على رجل انه تزوجها ووطئها فانكر يستحلف بالله ما وطئها فان
نكل يقضى بالمهر دون النكاح ولو لم يقل الزوج اني اعطيت لا مهر المعجل لا يمنع
ذلك صحة الدعوى لانه يدعي ملك النكاح اما لو ادعى طاعتها يجب ان يقول دستمان
داده ام يوى لان الطاعة انما تجب عليها اذا اخذت المعجل اذا ادعى النكاح لا بد من ذكر الشهود
لا بد وان تلك النكاح بالشهود ككلام المتعاقدين لان سماع الشهود كلام المتعاقدين
شرط على الاصح فلا بد من ذكره لتصح الدعوى الخارج مع ذي اليد اذا اقام البينة
على النكاح مطلقة من غير تاريخه يقضى ببينة صاحب اليد واذا ادعى نكاح امراة
وهي في يد رجل واقام بينة على ذلك وقضى له بالنكاح ثم اقام ذو اليد بعد ذلك
بينة على النكاح من غير تاريخ يقضى لصاحب اليد لانه دليل على سبق نكاحه فصار
كما لو اقام بينة على النكاح بتاريخ سابق صريحا ولو اقام الخارج بعد ذي اليد بينة على انه
تزوجها قبل ذي اليد يقضى للخارج ادعى نكاح امراة وهي ليست في يد احد واقام
بينة على دعواه وقضى له بالمراة فان اقام رجل على مثل ذلك لا يحكم له الا اذا شهد
شهود الثاني انه تزوجها قبل الاول ادعى امراة في يد رجل انها امراته واقام
على ذلك بينته واقام الذي هي في يديه بينته انها امراته مطلقا ولم يذكر انه
تزوجها لا يقضى لذي اليد بل للخارج وان ذكر كل واحد منهما انه تزوجها
والشهود شهدوا بذلك يقضى لذي اليد واذا شهد الشهود بعد الدعوى
والانكار انها امراته وحلاله ولم يقولوا انه تزوجها لا يقبل الشهادة ما لم
يشهدوا على العقد وقيل يقبل ادعى على امراة انه تزوجها وشهدوا انها منكوحته
او ادعى انها منكوحته وشهدوا انه تزوجها قبلت هذه الشهادة لان النكاح سبب
متعين لصيرورة المراة منكوحة فكان ذكره وترك ذكره سواء اذا ادعى النكاح
مطلقا من غير تاريخ وشهدوا انه تزوجها في شهر كذا لا يقبل لان المدعي شهوده ولو
المدعي تزوجها في شهر كذا او شهدوا على النكاح مطلقا يقبل ولو ادعى انه تزوجها

لا بد ان يذكر سماع الشهود كلام المتعاقدين

اولى امس وشهدوا على التزوج في الامس لا يقبل ولو قال المدعي ان زن منست
وشهد الشهود كذلك فقال القاضي للمدعي متى تزوجتها او سال الشهود متى تزوجها
فسكت المدعي والشهود لا يوجب ذلك خللا في الدعوى اذا ادعى نكاح امراة
وهي في يد آخر فاقرت المراة للمدعي ثم اقاما البينة بدون التاريخ يقضى
للخارج بحكم الاول ولو انها ما اقرت حتى اقام الخارج بينة على النكاح وارخ
شهوده واقام ذو اليد بينة على انها منكوحته كانت بينة الخارج اولى
وان اقام ذو اليد بينة على انه تزوجها كانت بينة ذي اليد اولى وان لم يؤرخ
وكان يده دليل سبق نكاحه ولو اقام الخارج بينة على النكاح وارخ شهوده
وقد اقام بينة على اقرار ذي اليد ان ذي اليد كان في وقت كذا وذكروا
بعد تاريخ بينة الخارج كان بينة الخارج اولى وتندفع بينة ذي اليد بها والا دفع
ذو اليد فعلى انه تزوجها قبل ان يتزوجها الخارج ثم جددنا العقد بعد ذلك العقد
ثم لا تندفع بينة ذي اليد ادعيا نكاح امراة وهي ليست في يد احدهما فاقام البينة
من غير تاريخ وسئلت المراة عن ذلك فلم تقر لاحدهما بالنكاح حتى برهن البينات
ثم اقام احدهما البينة على اقرارها له بالنكاح ثم لو اقرت لاحدهما بالنكاح بعد ما
اقاما البينات عيانا ولو ادعيا نكاح امراة وهي ليست في يد احدهما فاقرت
لاحدهما فهي للمقر له فان اقام الآخر بينة بعد ذلك على النكاح فصاحب البينة
اولى ولو اقام البينة بعد ما اقرت لاحدهما فان وقتا فالاولى اولى وان لم
يوقتا فالذي اقرت له بينته اولى وان لم تقر لهما او زكيتا فيقضى للذي
اقرت له بالنكاح سابقا وهو الاقيس ولو ادعى نكاح امراة وهي تجحد وليست
في يد احدهما فاقام احدهما البينة على النكاح واقام الآخر بينة على النكاح وعلى
اقرار المراة بالنكاح لا يترجح من يدعي اقرارها بالنكاح ولو عاينا اقرارها
لاحدهما بعد ما اقاما البينة كان للمقر له ولو ادعى نكاح امراة وهي تجحد انه
زوجها في بلد كذا وسمت ذلك الرجل او لم تسمه فاقام المدعي البينة على دعواه
فانه يقضى بنكاحه عليها ولا يكون اقرارها بالنكاح لغير المدعي مانعا من القضاء
ببينة المدعي ولو ادعى نكاح امراة فانكرت ثم اقرت بين يدي القاضي في
مجلس آخر لهذا المدعي يصح اقرارها ويسمع ولو اقرت لرجل آخر ثم لهذا المدعي
لا يسمع اقرارها لهذا المدعي ومن تزوج امراة بشهادة شاهدين ثم انكرت المراة
النكاح وتزوجت بزوج آخر وقد مات شهود الاول ليس للزوج ان يخاصم
المراة لان المخاصمة للتحليف والمقصود منه النكول الذي هو اقرار ولو اقرت
صريحا بنكاح الاول بعد ما تزوجت بالثاني لا يصح اقرارها لكن للزوج الاول ان يخاصم
الزوج الثاني ويحلفه على نفي العلم فان نكل صار مقرا ببطلان نكاحه فالاول ان يخاصم

نكاح

فقضى بالنكاح

نغير

للمراة



المراة ويحلفوا على البتات فالحاصل انه لو ادعى على امراة نكاحا والمراة في نكاح الغير ولا بينة
للمدعي يستحلف الزوج والمراة ويبدأ بيمين الزوج بالله ما تعلم انها امراة هذا المدعي فان حلف
انقطع الخصومة وان نكل تحلف المراة على البتات بالله لست بامراة لهذا المدعي فان نكلت
قضي عليها بنكاح المدعي امراة ادعت على رجل انه تزوجها فقال الرجل ما فعلت ثم قال بلى فعلت
فهذا جائز وكذلك لو ادعى الرجل النكاح وانكرت المراة ثم اقرت وليس انكار الزوج النكاح
كادعائه الفسخ اذا تزوج العبد حرة ثم ادعى ان المولى لم ياذن له بالنكاح وقالت المراة
قد اذن له يفرق بينهما باقراره بفساد النكاح ولا يصدق في ابطال المهر ويلزمه الساعة
ان دخل بها ولا النفقة ما دامت في العدة وان لم يدخل بها يلزمه نصف المهر وكذا اذا قال
لا ادري اذن لي او لم ياذن ولو ادعى على امراة نكاحا وشهد الشهود بهذا اللفظ ما هو دوران
وشوى دانسته ايم فالقاضي لا يقضي بشهادتهم هنا وكذا لو قال اينان جنان باشيد
انكه زنان وشوهان باشند لا تقبل ولو شهد احدهما كه اين زن وى است وشهد الآخر
كه اين زن دى بوده است تقبل وكذا لو ادعى انها امراته وشهدا كه اين زن دى بوده است
يقبل ولو ادعى الزوج انها كانت امراته وشهدوا انها كانت امراته وقالوا لا كانت امراته الساعة
كما في العين واذا تنازع اثنان في امراة كل واحد منهما يدعي انه تزوجها اولا واقام البينة فان
القاضي لا يقبل واحدا من البينتين الا ان يترجح احديهما على الاخرى اما باقرار المراة او باقامة
البينة على اقرارها او بكونها في يد احدهما الا ان يقيم الآخر بينة انه تزوجها قبله وكذا لو كانت
في بيت احدهما كان اولى بها لانها بمنزلة ما لو كانت في يده بخلاف ما اذا كان العين في يده
واقام عليه الخارج بينة فان الخارج هناك اولى وكذا لو كان لاحدهما دخول بها تكون
في قبضته فان اقام الآخر بينة انه تزوجها قبل هذا فان القاضي يقضي للذي اقام البينة
لانه تبين ان الآخر غصبها ولو لم يكن لهما بينة على السبق والتاريخ وكان لهما بينة
على النكاح فان المراة تسال عن ذلك فلايهما اقرت فهي امراته ولو لم تقر لاحدهما
ولا كانت في بيت احدهما ولا دخل بها احدهما فان القاضي يفرق بينهما لانه لا ترجيح
لاحدهما ولو كان لاحدهما يد وقد اقرت للآخر فهي لصاحب اليد لان اقرار المراة
لا يصح في حق ابطال حق الآخر اذا تنازع اثنان في امراة كل واحد منهما يدعي
انها امراته واقام البينة على ذلك فهذا على وجوه ان ارخا وتاريخهما سواء
وارخا على السواء ولكل واحد منهما يد او لم يؤرخا ففي هذه الفصول الثلثة
لا يقضى بالمراة لاحدهما لانهما استويا في الحجة فيستويان في الاستحقاق وان
ارخا على السواء الا ان لاحدهما يدا فيقضي له لان حجته ترجحت باليد وان ارخ
احدهما ولم يؤرخ الآخر فصاحب التاريخ اولى وان ارخا النكاح وتاريخ احدهما اسبق
فهي للذي تاريخه اسبق وان كان لاحدهما يد وللآخر تاريخ فصاحب اليد اولى وان اقرت
المراة لاحدهما وللثاني تاريخ فانها تكون للذي اقرت وهكذا اذا ارخا على السواء

يقضي

لان بينة ترجحه لان كل واحد منهما تبلغ الملك
من جهة واحدة فيد احدهما تدل على ان ملكه
اسبق فكان اولى جم

لان المرأة اقرت لاحدهما والزوج صدقها فانه يقضى بالنكاح بينهما ويفرق
بينه وبين الاخر وان لم تقر لاحدهما فرق بينها وبينهما لانهما استويا في
الدعوى فان كان قبل الدخول لا يقضى على احد الزوجين بشيء من المهر
ولا يجب عليها العدة اذا تنازع رجلان في امراة كل واحد منهما يدعي انها
امراته واقام البينة فان كانت في بيت احدهما او كان دخل بها احدهما
فهي امراته الا اذا اقام الاخر بينته انه تزوجها قبله ثم يسقط اعتبار دليل
السبق هذا التصريح بالسبق وان لم تكن في بيت احدهما ولا دخل بها احدهما فان
وقتاها فالاول اولى وان لم يوقتا او وقتا وقتا واحدا فالذي زكيت بينته
اولى وان زكيت البينات تسال المرأة عن ذلك فان لم تقر المرأة بنكاح احدهما
فرق بينهما وان اقرت لاحدهما انه تزوجها قبل الاخر فهي امراته الا اذا اقام الاخر
بينته انه تزوجها قبل هذا وهذا كله اذا كان التنازع حال قيام المرأة واما
اذا كان بعد وفاتها الزوجة فهذا على وجوه فلا يعتبر فيه الاقرار واليد
فان ارخا واحدهما اسبق يقضى بالنكاح بينهما وبالميراث له ويجب عليه تمام المهر
وان لم يورخا او ارخا على السواء فانه يقضى بالنكاح بينهما وبعد الوفاة المقصود
هو الميراث وهو ما لا يقبله الشركة فان جاءت بولد يثبت نسبه من الاثنين
ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل لان الابن لا يتجزى
ادعيا نكاح امراة فقال احدهما نكاح من بيشتر بوده است يعني قد
نسبته با شيء جوز تاريخ معتبر ذكر نكرده است واگر يعني لفظ گواه
كذا رسيده باشد ويقضى له ادعى على امراة انها امراته وحلاله وهي
تدعي انها كانت امراته ولكنه طلقها وانقضت عدتها وتزوجت بهذا الزوج
الثاني وهي في يده ويدعي الثاني انه تزوجها وينكر نكاح الاول وطلاقه تكلف المرأة
اقامة البينة على الطلاق فان عجزت عن اقامة البينة حلف الزوج الاول على الطلاق
ويفرق بينها وبين الزوج الثاني ادعى على امراة نكاحا فقالت من منكوحه دي بودم لكنه
غايب فاخبرني بوفاته فتزوجت بهذا بعد انقضاء عدة العدة فهي للمدعي اما لو
قالت من زن اين مدعي بودم ولكن بيش از من از ان اول بود فهي للثاني
ادعى نكاح صغيرة قالت زوجني منها قاضي بلده وليس كراسم القاضي ولانسبه
لا تصح الدعوى وينبغي ان يذكر انه هل كان للصغيرة ولي ام لا وهل للقاضي بلده
ولاية تزوج الصغار امراة قالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمروا والزوجان
يدعيان النكاح فهي امراة زيد وعليه الفتوى امراة في دار رجل يدعي انها
امراته ورجل خارج يدعيها وهي تصدقه فالقول قول من هي في داره رجل اقام بينته على
امراة انه تزوجها واقامت المرأة بينة على رجل منكر انه تزوجها فالبينة بينة الرجل

وتجب على كل واحد من الزوجين نصف المهر
ويرثان منها ميراث زوج واحد والفرق
ان في حالة الحياة المقصود هو المرأة
وهي لا تقبل مشتركة بينهما مح

بلغ





رجل قال لامرأته كان فلان تزوجك قبلي وطلقك وانقضت عدتك ثم تزوجتك وانكرت
المرأة الطلاق لم يفرق بينهما فان حضر الغائب فقضي له بها اذا ادعى النكاح ولو كانت المرأة
انكرت نكاح الاول لم يصدق عليها وهي امراة الثاني ولو صدق الاول الثاني في النكاح
والطلاق وانكرت المرأة الطلاق يقع عليها الطلاق امراة ادعت على رجل انه تزوجها
وانكر الزوج حلف الزوج بالله ما هي بزوجة لي فان كانت هي بزوجة لي فهي طالق بائن
لان الاستحلاف يجري في النكاح عندهما وعليه الفتوى وانما يستحلف بالله وبالطلاق
انما ادعى على امراة نكاحا وبذا اقام البينة واقامت هي بينة ان اختها امراة المدعي
وهو ينكر ذلك ويقول ما هي بزوجتي فانه يقضى بنكاح الشاهدة للمدعي ولا يقضى
بنكاح الغائبة وكذا لو اقامت الشاهدة البينة على اقرار المدعي بنكاح الغائبة
وعلله لا يتوقف القاضي ولا يقضى بنكاح الشاهدة ولو ادعى نكاح امراة واقام
البينة فادعت المرأة انه تزوج بامها او بابنتها وهذا وما لو ادعت نكاح الاخت
سوا ولو اقامت الشاهدة بينة انه تزوج بامها ودخل بها او قبلها او مسها
بشهوة فرق القاضي بين الشاهدة وبين المدعي ولا يقضى بنكاح الغائبة ولو قالت
امراة تزوجت هذا الرجل امس ثم قالت تزوجت هذا الرجل منذ سنة
فهي للذي اقرت بنكاحه امس ولو شهد الشهود على اقرارها لهما جميعا وهي
تجحد بينك الشهود بانها بدأت وقضي به ولو قالت تزوجتهما جميعا هذا امس وهذا
منذ سنة كانت امراة صاحب الامس ادعى انها امراته ومدخولته بنكاح صحيح منذ
اربع سنين واقام البينة وادعى الاخر انها امراته ومدخولته منذ خمس سنين وانها
اقرت له بذلك والان في يده واقام البينة فبينة الثاني اولى لانه ثبت سبق نكاحه
وثبت كونها في يده وثبت اقرارها له والكل موجب للترجيح رجل تزوج امراة فادعى
اخر انها امراتي فقال المدعى عليه كانت امراتك لكن طلقتها منذ سنتين وانقضت عدتها
ثم تزوجتها وانكر المدعي الطلاق يومر بالتسليم الى المدعي لتصادقهما على النكاح
وانكار الزوج الطلاق ولو قال بل طلقتها لكن تزوجتها بعد ذلك ومدعي عليه
بازهوا سنتان ويرا منكر است تترك في يد المدعى عليه لثبوت النكاح من حيث
الظاهر ولو انكر المدعي الطلاق واقام المدعى عليه بينة انه طلقها منذ سنتين
واني تزوجتها وحكم القاضي بالطلاق كانت محرمة من وقت الطلاق لانا الطلاق
من ذلك الوقت ثبت بالبينة العادلة فيعتبر من وقت الطلاق ادعى على امراة
نكاحا وقال ان زوجك فلانا طلقك وانقضت عدتك وانا تزوجتك
فقالت المرأة ما طلقني فلان فاقام المدعي بينته على طلاق الزوج الاول لا يقبل
فان حضر الزوج واقام البينة على طلاقه يقبل ثم يحتاج ان اقام البينة على التزوج
بعد انقضاء العدة يثبت النكاح ادعى على امراة نكاحا بتزويج ابيها اياها منه

يقضى

في حال صغرها وشهد الشهود انه قال زوجت بنتي البكر المسماة كذا من فلان
وقبل فلان ذلك ولكن لا نعرف ابنته بوجهها يقبل شهادتهما على النكاح فبعد
ذلك يامر القاضي المدعي ان ياتي بشاهدين ان ابنته الكبرى المسماة بهذا الاسم
هذه ليقضي عليها بالنكاح ولو قالت انا ابنته الكبرى وصدق المدعي يقضي بنكاحها
ولو شهدا بانه تزوج ابنته من هذا ولا نعرف ابنته بوجهها فان لم يكن للمدعى عليه ابنة
الا ابنة واحدة يقبل لزوال الجهالة وان شهدا انه زوج ابنته عائشة وليست له بهذا
الاسم الا واحدة ولا يعرف الشاهدان بوجهها يقيم الزوج البينة انها هذه بهذا الاسم
البالغة اذا اقامت البينة على رد النكاح عند البلوغ والزوج اقام البينة على السكوت
تقبل بينة المراة لانها تثبت الفعل وهو الاباء ولو ادعت امراة نكاحها على رجل
فانكر ثم تصادقا على ان النكاح كان بينهما لا يثبت النكاح لانه في الابتداء لو تصادقا
كما ذكرنا وشهدوا لا يثبت النكاح واذا شهدوا على تزويج الاب ولم يشهدوا على قبول من
يكون القبول اليه يقبل لان النكاح معاوضة فيكون الشهادة على الايجاب شهادة على
القبول ولذا لو شهد احدهما كه خواست ابن مراد زن را واشهد الاخر كه ابن مراد
خويشتن را با بن مراد داد يقبل ويثبت النكاح ادعى على امراة نكاحا وهي ذات زوج واقام
شاهدا واحدا يحال بينها وبينه وفي غير ذات الزوج لا يحتاج الى الحيلولة ويخلى سبيلها
الى ان يحضر الزوج اذا تنازع الزوجان بعد الولادة في صحة النكاح وفساده وادعى
الزوج الفساد وادعت المراة الصحة واقاما البينة يقبل بينة من يدعي الفساد
ونسب الولد ثابت ادعى على امراة نكاحا وهي بيد اخر تقول انا للذي اليد فصالح
المدعي المراة عن دعواه على مال يصح ويكون خلعا اذا كان بلفظ البراءة قص
ولو ادعى على امراة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته له حتى يترك الدعوى
جاز وان كان في معنى الخلع ولو ادعت امراة على رجل نكاحا فصالحها على مال بذله لها
لم يجز هـ ادعى على امراة نكاحا فانكرت هي ثم اختلعت منه مع انكارها النكاح لا
يصح الخلع لان النكاح لم يثبت فكيف يصح الخلع ولا ان تسترد ما اعطت لانه اخذه
بغير حق ادعى على امراة نكاحا وانها انكرت النكاح لا يصح الخلع لان النكاح لم يثبت
فكيف يصح الخلع لان النكاح ولا ان تسترد ما اعطت لانه اخذه بغير حق ادعى على امراة
نكاحا وانها انكرت النكاح وقد تزوجت باخر فتوسط المتوسطون بينها وبين المدعي
حتى اختلع منه بمال لا يصح ولا احتياج للزوج الى تجديد العقد لان نكاحه لم يثبت
فكيف يصح الخلع قص مردي زني را دعوى كرد صلح كردند على ان يختلع من المدعي
لا يجوز عند الصلح ق ادعى على امراة نكاحا فانكرت فصالحها على مائة درهم على ان تقر
بذلك فاقرت فهذا الاقرار منها جائز والمال لازم وهذا الاقرار بمنزلة انشاء
النكاح لان الاقرار المقرون بالعوض تمليك مبتدأ فان قال لاخر اقر لي بهذا العبد حتى

اعطيك

اعطيك مائة كان بيعا حتى لو قال الى الحصاد لا يجوز واذا جعل هذا الاقرار بمنزلة
انشاء النكاح فان كان بمحضر من الشهود صح النكاح وتسقط المقام بينه وبين الله تعالى
وهو نظير ما لو قضى القاضي بالنكاح بشهود زور ينفذ قضاؤه ظاهرا وباطنا
ويحول ذلك بمنزلة انشاء النكاح فان كان بمحضر من الشهود يصح النكاح والا فلا فهو
الصحيح صب ادعى على امراة نكاحا فانكر وليها وانكرت هي فصالحها على مائة على ان تقر
بالنكاح صح فلو وجد بينة اصل النكاح الاول لا يرجع في المائة لانها بمنزلة الزيادة
في المهر ولو ادعت على زوجها الطلاق على مال وانكر فصالحته على مائة على ان
يقر بالطلاق جاز ولو وجدت بينة على الطلاق الاول على مال فلها ان تسترد
بدل الصلح ع ادعى على امراة نكاحا واقام البينة فلم تظهر عدالة الشهود
حل لها ان تتزوج بزوج اخر س ادعى نكاح امراة فانكرت واقام المدعي بينة على ذلك
ولم تظهر عدالة الشهود فقال الزوج كواه ديكر آرم هل يحل لها ان تتزوج باخر ان
امهل القاضي المدعي اياما ما لم تمض تلك الايام لا يحل لها ذلك امراة قالت تزوجت
زيدا بعدما تزوجت عمرا وادعى الزوجان النكاح فهي امراة زيد ع المطلقة ثلثا
اذا طلقها الزوج الثاني واعتدت منه وعادت الى الاول بنكاح جديد ثم ادعت ان
الثاني لم يكن دخل بها فان كانت عالمة بشرائط الحل الاول لا تصدق وله ان يمسكها
لان اقدامها على النكاح اقرار منها بشرائط الحل وان كانت جاهلة بالشرائط صدقت
لان اقرارها على النكاح لا يكون اقرارا منها بهذه الشرائط ك المطلقة ثلثا اذا تزوجت
بمجبوب فطلقها ان لم تحبل منه لا تحل للزوج الاول لانه لم يوجد الدخول لا حقيقة
ولا حكما وان حبلت وولدت تحل لانه يثبت الدخول حكما لثبوت النسب منه ولهذا
لا يثبت من الرضيع س تزوج امراة ودخل بها ثم ادعت بعد الدخول انها قد ردت
النكاح حين زوجها الاب واقامت على ذلك بينة الصحيح انها لا تقبل لان التمكين
كالاقرار ولو اقرت لم يقبل دعواها الرد لانها مناقضة للدعوى س ولي زوج
الصغيرة من رجل كفو واتى على ذلك ايام ثم قال لست انا بولي لا يصدق فيما قال لانه
مناقض لكن ينظر ان كان ولايته ظاهرة جاز النكاح والا لم يجز لانه زوجها
ولا ولاية له ظاهرا ولو زوج ابنته من رجل ثم زعم انه نكح بكفو وان ابنته حرمت
عليه والزوج ينكر فالقول للزوج لانه ينكر الفرقة ولو زوج ابنته من رجل وسلمها
اليه ثم ذهبت ولا يدري اين ذهبت ليس للاب ان ياخذ الزوج بطلبها لان الطلب
ليس من حقوق النكاح ك ادعى نكاح امراة وهي تجحد فشهد الشهود انها امرأته
فقضى القاضي بها ثم جاء اخر واقام البينة على مثل ذلك لا يلتفت الى الثاني لان القضاء
ظاهرا اخلا يبطل ما لم يظهر خطاؤه بيقين وذلك ان توقت الثاني وقتا يكون
قبل الاول ق امراة قالت لرجل انا امراتك فقال مجيبا لها انت طالق كان اقرارا

بالنكاح وهي طالق فان قالت لرجل انا امراتك فقال ما انت لي بزوجة وانت طالق فليس هذا اقرارا بالنكاح امراة قالت لرجل زوجتك نفسي فقال لا فانت طالق يقع الطلاق وان قال لا انت طالق لا يقع شي فلا يكون اقرارا بالنكاح رجل زوج ابنته البالغة ثم ادعى ان البنت لم تجز النكاح لا تسمع هذه الدعوى رجل زوج بنته البالغة ولم يعلم رضاها حتى مات الزوج فقالت زوجني منه ابي وانكرت الورثة القول قولها ولها الميراث والمهر وعليها العدة ولو قالت زوجني منه اخي بغير امري فبلغني فاجزت وانكرت الورثة القول قولها ولها الميراث والمهر وعليها العدة ولو قالت ورثة الزوج لم اجاز فالقول قول ورثة الزوج ولا مهر لها رجل ادعى على امراة النكاح فانكرت وحلفت لا يحل له التزوج باختها واربع سواها ولو كانت هي المدعية وانكر الزوج وحلف لا يحل لها التزوج باخر الولي اذا اوليته فردت واختلفا قال الولي هي صغيرة والرد باطل وقالت انا بالغة ان كانت هي مراهقة القول قولها وبنت تسع سنين مراهقة في دعوى المهر المراة اذا ادعت مهر المثل ثم ادعت المسمى يقبل لان المسمى يتصور بعد ثبوت مهر المثل في نكاح واحد بان سمى لها مهرا بقدر ما نكحها او لم يسم لها ولو ادعت المسمى اولا ثم مهر المثل لا يقبل اذا مات الزوج فادعت امراته على الورثة مهرها ان ادعت مقدار مهر مثلها واقر الورثة بالنكاح فذلك واجب الا مقدار المعجل ان دخل بها وكفى بالنكاح والوطي شاهدا والقول قول ورثة الزوج في مقدار المعجل وما زاد على ذلك فالقول قول المراة يؤيد ما قلنا ما ذكر ظهير الدين في المحاضر المردودة انها اذا ادعت جميع الصداق بعد موت الزوج واقامت البينة على اقرار الزوج بذلك فانه لا يسمع ذلك منها لان الظاهر ان المراة لا تسلم نفسها الا بعد قبض شيء من صداقها فيكون الظاهر مكذبا لها لان الظاهر انها قبضت الدستيمان وهو جزء الصداق امراة لها ثلث خطوط المهر فادعته على ورثة زوجها المهور الثلثة لا يعطا لها الا ما لواحدة لان السبب واحد وهو نكاح هذه المراة واختلاف الاشهاد لا يوجب التعدد كما لو ادعى ثمنين او ثلثة اثمان بسبب هذه الجارية التي باعها منه لا يوجب الا ثمن واحد وان احتمل انه باع ثم اشترى ثم باع ومع هذا لا يعتبر ذلك الاحتمال فكذا في النكاح امراة ادعت على رجل انك تزوجتني بالف بقرة وقال الرجل تزوجتك بكذا دينارا ثبت النكاح ومهر المثل وانهما يتحالفان ادعت مهر المثل وقالت تزوجتني على شيء صح الدعوى لان جعل الشيء مهرا مجهول فصار كانه تزوجها ولم يسم لها شيئا ادعت المهر المسمى في التركة وهو مائة دينار ثم ادعت انه كان الزوج في حياته زاد لها مائة اخرى لا يصح دعوى الثاني لانها لما قالت كان التزوج بمائة فقد اقرت ان كل المهر المائة فاذا ادعت زيادة بعد ذلك والزيادة تلحق باصل العقد ظهر ان المائة الاولى لم تكن كل المهر بل كانت بعض المهر فيصير متناقضا ادعت المراة في تركة الزوج



المهر وانكر الورثة النكاح واقامت بينة على كليهما فلو اقامت الورثة بينة على انها ابرات الزوج عن المهر قبل موته لا يقبل للتناقض ولو صدقوا الورثة في النكاح لكن انكروا هذا القدر من المهر واثبتت المراة المهر بالبينة ثم ان الورثة اقاموا البينة على الابراء للزوج في حال حيوته يصح ولو ان ورثة الزوج بعد انكار اصل النكاح ادعوا ان اباها خالع مع زوجته في حال حياته لا يصح هذا الدفع ادعى الختن فقال صالحتني على دينار ولم تقم البينة عليه ثم ادعى الختن ان ابنتك ابراتني في حال حياتها او قال صالحتني من المال المدعى على دينار لا تقبل بينته على الابراء امراة طالبت زوجها بمهرها فقال الزوج مرة اوفيتها ومرة قال ادت ابيها لا يكون تناقضا الاب اذا زوج ابنته البكر من رجل وقال قد خلا الزوج بها وقبض الاب الدستيمان وفي مهر مثلها الخصومة مع الزوج

فصل اذا اختلف الزوجان في قدر المهر حال قيام النكاح يحكم بمهر المثل فان شهد لاحدهما كان القول قوله مع يمينه على دعوى الاخر فان قال الزوج المهر الف وقالت هي الفان ومهر مثلها الف او اقل كان القول قوله مع اليمين بالله ما تزوجها بالفي درهم فان نكل تثبت الزيادة وان حلف لا تثبت وايهما اقام البينة قضي وان اقاما جميعا يقضي ببينتها وان كان مهر مثلها الفان او اكثر كان القول قولها مع اليمين بالله ما تزوجت بالف درهم فان نكلت ثبت الالف وان حلفت فلها الفان بالتسمية لا خيار للزوج فيها والالف يحكم مهر المثل له الخيار فيها ان شاء ادى من الدراهم وان شاء ادى من الدنانير وايهما اقام البينة يقضي ببينته فان اقاما جميعا يقضي ببينة الخارج وان كان مهر مثلها الف وخمسمائة تحالفا فان نكل الزوج لزمه الفان بطريق التسمية وان نكلت هي يقضي بالف فان حلفا جميعا يقضي بالف وخمسمائة الف بطريق التسمية وخمسمائة بحكم مهر المثل وتخير الزوج في الخمسمائة وايهما اقام البينة قبل بينته وان اقاما يقضي بالف وخمسمائة الف بطريق التسمية وخمسمائة بطريق مهر المثل وان اختلفا في المهر بعد الطلاق قبل الدخول يحكم متعة مثلها فايهما شهدت له المتعة كان القول قوله مع يمينه على دعوى الاخر فان كانت المتعة بينهما تحالفا وان اختلفا في اصل التسمية فاحدهما يدعي تسمية المهر والاخر ينكر كان القول قول المنكر ويقضى لها بمهر المثل وهذا وما لو اختلف الزوجان قبل الطلاق في الوجوه سواء وان مات احدهما واختلف الحي وورثة الميت فهذا وما اختلف الزوجان في حيوتهما وان ماتا جميعا واختلف ورثتهما في قدر المسمى فالقول قول ورثة الزوج قل او كثر وان وقع الاختلاف في اصل التسمية بين ورثتهما كان القول قول منكر التسمية ويقضى لها بمهر المثل وعليه الفتوى ولو تزوجها على عبد بعينه وملك العبد قبل التسليم اليها واختلفا في قيمته كان القول قول الزوج وكذا لو تزوجها على ابريق فضة او ذهب فهلك قبل التسليم واختلفا في وزنه كان القول قول الزوج في المسائل وان تزوجها على ثوب بعينه وقيمته عشرة فتغير السعر الى ثمانية كان لها الثوب لا غير ولو كانت قيمة الثوب يوم العقد ثمانية فازداد السعر وصارت قيمته عشرة فلها الثوب ودرهمان ولو كانت قيمة

لانه اقر بوجوب المال على نفسه ولو قال صالحتني على الدعوى لا يكون اقرارا ولا تقبل بينته على الابراء

ولو كانت قيمة الثوب يوم العقد ثمانية فازداد السعر فصارت قيمته عشرة فلها الثوب ودرهما
ولو كانت قيمة الثوب مائة فانتقصت قيمته لعفونة الثوب قبل التسليم وصارت خمسة
خيرت المرأة ان شاءت اخذت الثوب ناقصا وان شاءت اخذت قيمته يوم العقد ولو قالت المرأة
تزوجتني على عبدك هذا وقال الزوج تزوجتك على امتي هذه وهي ام المرأة فاقاما
البينة فالبينة بينة المرأة لان بينتها قامت على حق نفسها وبينة الزوج قامت على حق
الغير وتعتق الامة على الزوج باقراره ولو اقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم فاقامت
المرأة البينة انه تزوجها بمائة دينار واقام اب المرأة وهو عبد الزوج انه تزوجها على رقبته
فالبينة بينة الاب فان اقامت امها وهي امة الزوج مع ذلك انه تزوج ابنتها على رقبتها فالبينة
بينة الاب والام نصفا جميعا مهرا ويسعى الوالدان للزوج في نصف قيمتهما ولو لم يكن كذلك
ولكن اقامت المرأة البينة انه تزوجها بمائة دينار ثم ان اب المرأة وهو عبد الزوج انه تزوج
المرأة على رقبته فان القاضي يبطل القضاء الاول ويقضي بان الاب هو المهر
الصغيرة اذا ادركت وطلبت المهر من زوجها فقال الزوج دفعت الى ابيك في حال صغرك
وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب على البنت ولها ان تاخذ من الزوج وليس للزوج ان يرجع
على الاب الا اذا قال الاب عند الاخذ اخذت منك على اني ابرئك من مهر ابنتي ثم انكرت
البنت له ان يرجع على الاب اذا رجعت البنت عليه ادعت الصداق بعد الطلاق فادعى الزوج
انها وهبتني واقام البينة فشهد احد الشاهدين انها ابرأته وشهد الاخر انها وهبته يقبل لان
الموافقة ثابتة لان هبة الدين حكما سقوط الدين وكذا حكم البراءة فصل دعوى النقرة
فلو تزوج امرأة بمائة نقرة ولم يبين الصفة صح العقد به وعند المطالبة تدعي عليه
مائة درهم صداقا فينصرف الى الوسط كما لو تزوج على وصيف ينصرف الى وصيف
وسطا ادعى عشرة دنانير معجلا لابنته فقال الزوج انج بوده است داده ام هذا لا
يكون جوابا لدعوى المدعي لانه يدعي عليه القدر لكن القاضي يقول للزوج اقم البينة
على ما اديت فاذا اقام البينة لا بد وان يبين قدر المؤدى لتصح الشهادة وكذا لو ادعى
ثمن المبيع فقال انج بوده است داده ام فكذلك الجواب رجل بعث الى امرأة متاعا
وبعث اب المرأة الى الزوج متاعا ايضا ثم قال الزوج الذي بعثته كان صداقا كان القول
قوله مع يمينه فان حلف فان كان المتاع قائما للمرأة ان ترد المتاع وان كان المتاع هالكا
ان كان شيئا مثليا ردت مثل ذلك عليه وان لم يكن مثليا لا يرجع على الزوج بما بقي من المهر
لانها لم ترض بكونه مهرا وترجع بما بقي من المهر على الزوج واما الذي بعث اب المرأة ان كان
هالكا لا يرجع على الزوج بشيء وان كان قائما وبعث الاب من مال نفسه له ان يسترد من الزوج
وان بعث الاب من مال البنت البالغة برضاها لا يرجع فيه لانه هبة احد الزوجين فلا
يكون الرجوع فيه بخلاف الاول لانه هبة بغير ذي الرحم المحرم فصل دعوى الجهاز
رجل زوج ابنته وجهزها فماتت فزعم ابوها ان ما دفع اليها من الجهاز امانة وانه لم





بعينه لانها انما عارية منها فالقول قول الزوج على الاب البنت لان الظاهر شاهد للزوج
لان في الظاهر ان الاب اذا جهز ابنته يدفع اليها بطريق التمليك والبينة الصحيحة
في ذلك ان يشهد عند التسليم الى البنت اني انما اعطيت هذه الاشياء بطريق العارية او يكتب
نسخة معلومة وتشهد البنت على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملك والدها
وعارية في يدي لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط لجواز انه انما اشترى لها هذه الاشياء
في حالة الصغر فبهذا الاقرار لا يطهر للاب فيما بينه وبين الله تعالى والاحتياط ان يشتري
ما في هذه النسخة بثمن معلوم ثم ان البنت تبرئه من الثمن والمختار للفتوى انه اذا كان
العرف مشتهرا ان الاب يدفع الجهاز لا عارية كما في ديارنا فالقول قول الزوج
وان كان العرف مشتركا فالقول قول الاب وفي الفتاوى ان كان الاب من الاشراف
والكرام لا يقبل قوله ان الجهاز عارية وان كان ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل
قوله ولو بعث الى امرأته ابنه ثيابا ثم ادعى انها عارية وامانة صدق اذا بعث الزوج
الى زوجته اشياء عند زفافها منها ديباج فلما زفت اليه اراد ان يسترد من المرأة الديباج
ليس له ذلك اذا بعث اليها على وجه التمليك رجل خطب رجلا وقال ازوج بنتي منك
واجهزها جهازا عظيما وما تدفع الي من المعجل ارد عليك مع الثلثمائة فتزوج الرجل
ودفع الدستيمان الى اب المرأة بعقد وسبعة ثم ان اب البنت لم يجهزها ولم يدفع الى الزوج
شيئا للزوج ان يطالب ابا المرأة بالتجهيز فان جهزوا لا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها
وفي الظهيرية الصحيح انه لا يرجع الزوج على اب المرأة بشيء والاول اختيار مشايخ بخارا تزوج
امرأة ودفع اليها الدستيمان زن جهاز نياورد در خورد دستيمان كه داده باشد جهاز
تواند خواستن بعرف وعادت مردمان واگر جهاز نكند دستيمان كه داده باشد باز ستاند
تزوج امرأة على انها بكر فاذا هي غير بكر وقد اعطاها المعجل يرجع على ما زاد على دستيمان
مثلا تزوج امرأة على انها بكر على زيادة مهر مثلها فوجدها ثيبا لا يجب تلك الزيادة لانه
قابل الزيادة بما هو مرغوب وقد فات فلا يجب ما قوبل به وينبغي ان يكون له الرجوع
فيما زاد على دستيمان مثلا تزوج امرأة على انها بكر فاذا هي ليست بكرا فالمهر لازم
عليه والبكر امرأة لم تجامع وغيره والثيب امرأة يكون مصيبا بما بدا لها صغيرة
زوجها ابوها من صغير فبلغ قبله ابوه فمات الابوان ثم بلغا ولم يعلما النكاح وتزوج
المرأة باخر وولد منه اولاد ثم ان الرجل علم بذلك وادعى ولم يمكنه اثباته ثم اراد ان يتزوج
ولدها من غيره لا يحل له ذلك ومن زنى بمنكوحة الغير فجاءت بولد يدفع الزوج زكوة
ماله الى هذا الولد لا يجوز ولو لم يكن للمزنية زوج لا يجوز للزاني دفع الزكوة الى
هذا الولد تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم بذلك ودخل بها تجب العدة وان كان يعلم
انها منكوحة الغير لا تجب العدة حتى لا يحرم على الزوج وطئها ولو تزوج امرأة لها زوج ووطئها
لا يجب الحد وان لم يدع الحل فصل في الاختلاف في متاع البيت

اذا اختلف الزوجان في متاع موضوع في البيت الذي كانا يسكنان فيه حال قيام النكاح
او بعد ما وقعت الفرقة بينهما بفعل من الزوج او من المراة فما يكون للنساء عادة كالدرع
والخمار والمغازل والصندوق وما اشبه ذلك فهو للمراة الا ان يقيم الزوج البينة
على ذلك وما يكون للرجل كالسلاح والقباء والقلنسوة والمنطقة والقوس فهو للرجل
الا ان تقيم المراة البينة وان مات الرجل وبقيت المراة ووقع اختلاف بين المراة وورثة
الرجل فما يكون للرجل عادة كان القول فيه قول الورثة والباقي للمراة وان ماتت المراة
وبقي الرجل فما يكون للنساء فالقول قول وارث المراة والباقي والمشكل للحي منهما وهو الرجل
وان كان احدهما حرا والاخر مملوكا محجورا كان او ماذونا او مكاتبا كان المتاع كله للحر منهما
ولو كان احدهما مسلما والاخر كافرا فهذا وما لو كانا مسلمين سواء ولو كان احدهما
صغيرا والاخر كبيرا او كانا صغيرين فهما سواء ولو كان للرجل اربع نسوة فوقع
الاختلاف بينه وبينهن فما يصلح للنساء يكون بينهن وان كانت كل واحدة
في بيت على حدة فما كان في بيت كل واحدة منهن يكون بينها وبين الزوج ولو اقرت
المراة بمتاع انها اشترته من زوجها كان المتاع للزوج وعليها البينة ويكون المتاع وعليها
البينة ولو مات الزوج وقال وارثه للمراة قد كان والدي طلقك ثلثا في الصحة واراد
ان ياخذ المتاع من المراة لا يقبل قوله الا ببينة ويكون المتاع لها لان عنده المشكل للحي منهما
فيكون القول قولها مع يمينها بالله ما تعلم انه طلقها فان نكلت او اقرت كان المشكل
للوارث كما لو وقعت الخصومة بين الزوجين بعد الطلاق وان طلقها في المرض ومات
الزوج بعد انقضاء العدة كان المشكل لوارث الزوج لانها صارت اجنبية
ولم يبق لها يد وان مات قبل انقضاء العدة كان المشكل للمراة واختلف الزوجان
في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي انه له كان القول في ذلك قول الزوج
وان اقامت المراة البينة او اقاما جميعا يقضى ببينة المراة لانها خارجة معنى ولو كان
الدار في يد رجل وامراة واقامت المراة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها
واقام الرجل البينة ان الدار له والمراة امراته تزوجها بالف درهم ودفع اليها ولم يقم
بينة انه حر فانه يقضى بالدار والرجل للمراة ولا نكاح بينهما لان المراة اقامت البينة
على رق الرجل والرجل لم يقم البينة على الحرية فيقضى بالرق فاذا قضي بالرق بطلت
بينة الرجل في الدار والنكاح ضرورة وان اقام الرجل البينة انه حر الاصل والمسالة
بحالها يقضى بحرية الرجل ونكاح المراة ويقضى بالدار للمراة لانا لما قضينا بالنكاح
صار الرجل في الدار صاحب يد والمراة خارجة فيقضى بالدار لها كما لو اختلف
الزوجان في دار في ايديهما كانت الدار للزوج وان اقاما البينة يقضى ببينة المراة ولو
اختلفا في متاع من متاع النساء واقام البينة يقضى به للزوج ولو اختلفا في هذا المتاع
وفي النكاح فاقامت المراة البينة ان المتاع لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة

ان المتاع

ان المتاع له وانه تزوج المراة بالف درهم ونقدها فانه يقضى بالرجل للمراة ويقضى لها
بالمتاع ايضا كما قلنا في الدار وان اقام الرجل البينة انه حر الاصل يقضى بالحرية وبا
لمراة وبالمتاع ايضا لانه في متاع النساء يحتاج الى البينة وان كان المتاع مشكلا يكون
للرجال والنساء جميعا يقضى بحريته ويقضى له بالمراة ويقضى بالمتاع للمراة لان بينة
المراة في المشكل اولى لانها خارجة اذا غزلت المراة قطن زوجها ثم اختلفا في الغزل
قبل الفرقة او بعدها فالمسالة على وجوه اما ان اذن لها بالغزل او نهاها عن الغزل
او لم ياذن لها ولم ينهها فان اذن لها بالغزل وقال اغزليه كان الغزل للزوج ولا اجر لها
وان ذكر لها اجرا معلوما كان لها ذلك وان ذكر اجرا مجهولا او شرطا ان يكون الغزل او
الكرباس لها كان الغزل للزوج ولها اجر مثلها لانه استاجرها ببعض ما يخرج من العمل
فيكون في معنى قفيز الطحان وهو كما لو دفع غزلا الى حائك لينسجه له بالنصف وان
اختلفا في الاجر فقالت المراة غزلته باجر وقال الزوج بغير اجر كان القول قول الزوج
مع يمينه لانه انكر الاجارة والاجرة ولو قال اغزليه لنفسك كان الغزل لها وان اختلفا
فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول
الزوج وقال لها اغزليه ليكون الغزل لنا كان الغزل للزوج ولها اجر المثل ولو قال لها
اغزليه ولم يزد عليه كان الغزل للزوج وان نهاها عن الغزل فغزلته كان الغزل لها وعليها
مثل ذلك القطن كمن غصب حنطة فطحنها كان الدقيق للغاصب وعليه مثل الحنطة
وان اختلفا فقال صاحب القطن غزلته باذني وقالت بغير اذنك كان القول
قول صاحب القطن وان حمل قطنا الى بيته ولم يقل شيئا فغزلته ان كان الزوج بياعا
القطن كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن وان لم يكن بياع القطن ان كان الزوج
يدعي الاذن كان القول قوله وكذا لو اختلفا في الكرباس فقال الزوج للمراة دفعته
الى الحائك لينسجه باذني وقالت دفعته بغير اذنك كان القول قول الزوج اذا غزلت
المراة قطن زوجها باذنه وكانا يبيعان من ذلك الكرباس ويشتريان بالثمن امتعة
لحاجتهما واتخذ بعض الكرباس ثياب البيت فجميع ذلك من الكرباس وما يشتري به الرجل
فهو للرجل لان المراة تعمل للرجل فيكون ذلك للرجل الا شيئا اشتري لها وسلم عند الشراء
وعلم عادة انه اشتري لها ودفع اليها فيكون لها رجل كان يدفع الى امراته ما يحتاج
اليه وكان يدفع اليها حتى الدراهم ويقول اشتري لي قطنا واغزلي وكانت تشتري
وتغزل ثم تبيع وتشتري لها امتعة البيت كانت الامتعة للمراة لانها اشترت من غير
توكيل الزوج اياها بالشرى فكانت مشترية لنفسها

فصل في الشهادة على النكاح

يجوز الاعتماد على الشهرة والتسامع لتحمل الشهادة في خمس مسائل النسب والنكاح والموت
والقضاء والدخول من الزوج والشهادة على اصل الوقف تجوز بالشهرة والتسامع ولا تجوز
على شرائط الوقف وتجوز الشهادة بالتسامع بالمهر ايضا بالشهرة والتسامع ولا تجوز

على شرائط الوقف ويجوز الشهادة بالتسامع بالمهر ايضا بالشهرة والاشهاد
على نوعين عرفي وهو ان يسمع من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب وشرعي وهو ان
يشهد عنده رجلان عدلان او رجل وامراتان بلفظ الشهادة من غير استشهاد ويقع
في قلبه ان الامر كذلك ولا يكتفي بشهادة الواحد على الاصح ولو راى رجلا وامراة
يسكنان في منزل وينبسط كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الازواج حل له
ان يشهد على نكاحها ولو قدم عليه رجل من بلدة وانتسب له واقام عنده
دهرا لم يسعه ان يشهد على نسبه حتى يلقى من اهل تلك البلدة رجلين عدلين
ممن يعرفه يشهد له على نسبه واذا تحمل الشهادة بالشهرة والتسامع فشهد
عند القاضي وابهم جازت شهادته وان فسر فقال اشهد على النكاح او على
النسب لاني سمعت ذلك من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا يقبل شهادته
لكن اذا راى عينا في يد انسان يتصرف فيه تصرف الملاك ووقع في قلبه حل له
ان يشهد على انه ملكه وان شهد وفسر فقال اشهد انه له لاني رايته في يده
ويتصرف فيه تصرف الملاك لا يجوز شهادته واذا سمع الرجل نكاحا او موتا
او نسبا ووقع في قلبه انه حق ثم شهد عنده [illegible] عدلان بخلاف
ما وقع في قلبه لم يسعه ان يشهد بما وقع في قلبه اولا الا ان يستيقن بكذبهما وان شهد
عنده عدل بخلاف ما وقع في قلبه اولا وسعه ان يشهد بما وقع في قلبه اولا الا ان
يقع في قلبه ان هذا الواحد صادق فيما يشهد وان عاين رجل نكاح امراة وبيع
جارية او قتل عمد او اقرار رجل على نفسه بمال ثم شهد عند الشاهد رجل عدل ان
ان فلانا طلق امراته ثلثا بحضرتهما وان مشتري الجارية اعتق الجارية قبل
البيع انه اعتقها او امراة واحدة ارضعت الزوجين في صغرهما في الحولين ثم ان المراة
انكرت النكاح وانكرت الجارية ملك المشتري لا يسع الشاهدان يشهد على نكاح
المراة ولا على بيع الجارية لان الشاهدين لو شهدا عند المراة بالطلقات الثلث
وعند الامة بعتقها لا يجوز للمراة والامة ان تدعه يجامعها فكذا لا يحل
للشاهدين ان يشهدا على النكاح والبيع وان شهد عند الشاهد الذي عاين النكاح
وبيع الجارية عدل واحد بالطلاق الثلث وعتق الجارية لا يحل للشاهد ان يمتنع
عن الشهادة على البيع والنكاح

في العنين

نكاح العنين جائز فان علمت
المراة بعد ذلك كان لها حق الخصومة ولا يبطل حقها بترك الخصومة والسكوت
والمقام معه وان طال الزمان ما لم ترض بذلك وكذلك لو كان الرجل يصل الى
غيرها من النساء والجواري ولا يصل اليها كان لها حق الخصومة وان خاصمته
الى القاضي فان القاضي يسال الزوج فان قال قد وصلت اليها في هذا النكاح وانكرت
المراة ان كانت ثيبا كان القول قول الزوج وان قالت انا بكر فالقاضي يريها النساء



والمراة الواحدة تكفي والثنتان احوط فان قلن هي ثيب كان القول قول الزوج وان
قلن هي بكر كان القول قولها في عدم الوصول فان شهد البعض بالبكارة والبعض
بالثيابة يريها غيرهن واذا ثبت عدم الوصول اليها اجله القاضي سنة من يوم الخصومة
طلب الرجل او لم تطلب ويشهد على التاجيل ويكتب بذلك تاريخا وكذا لو اقر الزوج
انه لم يصل اليها اجله سنة قمرية على الصحيح لا شمسية ثلثمائة وخمس وستون
يوما وربع يوم الا جزء من ثلثمائة جزء من يوم والقمرية ثلثمائة واربعة وخمسون يوما
وخمس يوم او سدسه وفصل ما بينهما عشرة ايام وثلث يوم وربع عشر يوم بالتقريب
وقيل احد عشر يوما ولا يكون هذا التاجيل الا عند قاضي مصر او مدينة فان اجلته المراة
او اجله غير القاضي لا يعتبر ذلك التاجيل ويحتسب على الرجل شهر رمضان وايام حيضها
لا مدة مرضه ومرضها بحيث لا يستطاع معه الجماع ولو هربت المراة من زوجها
لا يحتسب تلك الايام على الزوج وان غاب الزوج بحج او غيره يحتسب عليه ولو حبس الزوج
فلم تاته المراة لا يحتسب على الزوج وكذا لو حبسته المراة بمهرها ولم تاته وان اتته
الى السجن وثمة مكان يمكنه الخلوة والجماع يحتسب عليه وكذا لو حبست المراة بحق وكان
الزوج يصل اليها ويمكنه الخلوة والمبيت معها يحتسب تلك المدة والا فلا وان كانت محرمة
بحجة الاسلام لا يحتسب على الرجل حتى تفرغ واذا احرمت بعد التاجيل لا يحتسب على الرجل
ويعوض له على تلك الايام وان كان الزوج مظاهرا عنها ان كان قادرا على الاعتاق اجله القاضي
سنة وان كان عاجزا عن الاعتاق امهله القاضي شهرين للكفارة ثم يؤجل وان ظاهر
بعد التاجيل لا يلتفت اليه ويحتسب ذلك عليه واذا مضت السنة فمات القاضي
او عزل قبل ان يخير المراة ولم يغيره فقدمته الى القاضي الثاني واقامت البينة
ان فلان القاضي اجله في امرها سنة وان السنة قد مضت فان القاضي الثاني يبني
على الاول وان مضت السنة من وقت التاجيل ولم تخاصمه زمانا لا يبطل حقها وان
طاوعته في المضاجعة في تلك الايام وان خاصمته الى القاضي ان كانت ثيبا كان القول
قوله وان اقر الزوج انه لم يصل اليها او قالت انا بكر فنظرت النساء اليها وقلن هي بكر
خيرها القاضي فان اختارت الفرقة في مجلسها امره القاضي بالتفريق ولا يقع الفرقة
باختيارها وان ابى الزوج ان يفرق يقول القاضي فرقت بينكما فلها مهرها وعليها
العدة وان طلب من القاضي ان يؤجله سنة اخرى لا يجيبه القاضي وان اجلته المراة سنة
اخرى كان لها ان ترجع عن الاجل وفي فسخ النكاح بسبب العنة يشترط حضرة
الزوج بعد طلب المراة وقت القضاء لان الفسخ بسبب العنة قضاء ولهذا لا ينفذ
في غير المصر هذا اذا تصادقا ان الزوج لم يصل اليها في الحول فان اختلفا نظرت اليها
النساء كما بينا وان وقع للنساء شك في امرها فانها تمتحن وتؤمر بان تبول على الجدار
ان امكنها ان ترمي ببولها على الجدار فهي بكر والا فهي ثيب وقيل تمتحن ببيضة الديك

فان وسع فيها فهي ثيب وان لم يسع فهي بكر فاذا اختارت الفرقة يكون تطليقة بائنة
ويجب عليها العدة وعليه المهر ح ويكون العنة لمرض او ضعف او كبر سن او من اجل
سحر وانما يؤجل سنة لاشتمالها على الفصول الاربعة فان كان المرض من برودة
ازاله حر الصيف وان كان عن رطوبة ازاله يبس الخريف وان كان من حرارة
ازاله برد الشتاء وان كان من يبس ازاله رطوبة الربيع وروي ذلك عن علي وعمر وابن مسعود
رضي الله عنهم اخ وكما يؤجل العنين يؤجل الخصي سنة وهو الذي اخرجت انثياه
وبقي ذكره وكذا الشيخ الكبير وان قال لا ارجو ان اصل الى امراة وله امراة
يجامعها او يجامع الجارية كان للمراة ان تخاصمه ويؤجل سنة وكذا الخنثى اذا كان يبول
من مبال الرجال يؤجل سنة ولو كان مريضا لا يؤجل ما لم يصح وان طال
المرض والمعتوه اذا زوجه وليه امراة ولم يصل اليها اجله القاضي سنة بحضرة
خصمه وتأجيل العنين لا يكون الا عند قاضي مصر او مدينة ولا يعتبر تأجيل غيرها
رجل تزوج امراة ولم يصل اليها ففرق القاضي بينهما بعد مضي الاجل ثم تزوجها
مرة اخرى لا خيار لها ولو وصل اليها ثم عجز عن الوطي بعد ذلك فصار عنينا لم يكن
لها حق الخصومة ولو تزوج امراة ووصل اليها ووقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها
بعد ذلك كان لها حق الخصومة ويؤجل كما يؤجل العنين ولو تزوج امراة
ولم يصل ففرق القاضي بينهما بسبب العنة ثم تزوج منه الرجل امراة اخرى
تعلم بحاله مع المراة الاولى الصحيح ان للثانية حق الخصومة لان الانسان قد يعجز
عن امراة ولا يعجز عن غيرها ولو وجدت المراة زوجها مجبوبا خيرها القاضي
للحال ولا يؤجل لان الالة مقطوعة فلا يفيد التأجيل وان كان خلا بها فلها
كل المهر وعليها العدة اذا فارقها وان كان ذلك قبل الخلوة لها نصف المهر ولا عدة عليها
وان فرق القاضي بينهما بعد الخلوة ثم جاءت بولد الى سنتين يثبت النسب منه ولا يبطل
تفريق القاضي ولو شهد شاهدان على اقرارها بالوصول اليها قبل التفريق يبطل
تفريق القاضي وفي العنين اذا فرق وهو يدعي الوصول اليها فجاءت بولد لاقل من سنتين
يثبت النسب ويبطل تفريق القاضي ولو شهد شاهدان على اقرارها بالوصول
اليها قبل التفريق يبطل تفريق القاضي ولو اقرت بعد التفريق بالوصول اليها
لم تصدق على ابطال تفريق القاضي ولو وجدت المراة زوجها مجبوبا وهي رتقاء
لا خيار لها ولو وجدت زوجها مجبوبا واقامت معه زمانا وهو يضاجعها كانت
على خيارها ولو قالت المراة هو مجبوب والزوج ينكر ذلك فان كان يعرف حقيقة
حاله بالمس من غير نظر بان يمس من وراء الثوب ولا يكشف عورته فان كان لا يعرف الا
بالنظر امر القاضي امينا لينظر الى عورته ويخبره بحاله لان النظر الى العورة مباح
عند الضرورة رجل تزوج امراة وكان يأتيها فيما دون الفرج حتى ينزل فنزل المراة



ولا يصل اليها في فرجها واقامت معه زمانا وهي بكر او ثيب ثم خاصمته الى القاضي
اجله القاضي سنة ويفعل ما قلنا زوج الامة اذا كان عنينا او مجبوبا كان
الخيار في ذلك الى المولى فان رضي المولى لا حق للامة وان لم يرض كانت الخصومة
اليه كما في العزل واذا فرق القاضي في الجب والعنة كان طلاقا بائنا في الحال
ان كان باحد الزوجين عيب فلا خيار للاخر في الجب والعنة والخصاء اما
عيوب المراة فباجماع اصحابنا لا خيار فيها لان المستحق هو التمكن وانه يوجد
والاستيفاء من الثمرات واختلاله بالعيوب لا يوجب الفسخ واما عيوب الرجال
فهي الجنون والجذام والبرص فكذلك لان الخيار يبطل حق الزوج فلا يثبت
وانما يثبت في الجب والعنة لاخلالهما بالمقصود من النكاح والعيوب لا تخل به
واذا كانت المراة رتقاء او قرناء فلا ولاية لاحد في الطلب اذ لا حق لها في الوطي ولو وطئها
مرة واحدة ثم عن او جب فلا طلب لها ولا خيار اح ولو كانت المراة صغيرة زوجها
ابوها ووجدت زوجها عنينا لا يفرق القاضي بينهما بخصومة الاب حتى تبلغ
لاحتمال ان ترضى بعد البلوغ بخلاف ما لو اشترى مورثه عبدا وورث الصغير
واطلع وليه على عيب به كان للولي ان يخاصم بالعيب ولا ينتظر بلوغه وكذا اذا
كان للصغير قصاص فللولي ان يستوفيه للحال وكذا اذا كان للصغير شفعة
فللولي ان يأخذها في الحال ولا ينتظر بلوغه وان كان احتمال الرضا بعد البلوغ
ثابتا في هذه الفصول الاخر لان الحق ثابت للحال والصغير يتضرر بتأخير الحق
الى زمان البلوغ فيقوم الولي مقامه في استيفائه اذ الولاية ما ثبتت الا لهذا
الغرض ولو كانت المراة بالغة فوجدت زوجها عنينا فوكلت انسانا بالخصومة
مع زوجها وغابت هل يفرق بينهما بخصومة الوكيل فيه قولان ظ فصل في نكاح
اهل الكفر الاصل ان كل عقد اوجب المسمى فالطلاق قبل الدخول يوجب
تنصيفه وكل عقد اوجب مهر المثل فالطلاق قبل الدخول يوجب المتعة وكل
عقد لا يوجب شيئا فالطلاق قبل الدخول لا يوجب شيئا فنقول مسلم تزوج مسلمة
على غير مهر وتراضيا به او سمى ما ليس بمال فالنكاح جائز ولها مهر مثلها ان دخل بها او خلا بها
او مات عنها وان طلقها قبل الدخول لها المتعة ولو تزوج حربية حربي على ان لا مهر
فلا شيء لها دخل بها او لم يدخل طلقها او مات عنها اسلما او اسلم احدهما ولو ان الذمي تزوج
ذمية على ان لا مهر لها قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجب كالحربية وقالا هي كالمستامن
والمسلمة ومن تزوج من اهل الذمة امراة في عدة من ذمي اخر وذلك في دينهم جائز
جاز ولو تزوج محارمه يحال بينهما ط فالحاصل ان كل نكاح بين المسلمين جائز جاز بين اهل
الذمة وكل نكاح حرام بين المسلمين فهو منقسم فكل نكاح فسد بين المسلمين لفقد
شرطه كالنكاح بغير شهود والنكاح في العدة من الكافر يجوز في حقهم اذا دانوا جوازه

وكل نكاح حرم لحرمة المحل كنكاح المحارم والجمع بين خمس نسوة والجمع بين الاختين
لا يجوز ولا يتوارثان واذا طلب احدهما التفريق قبل الاسلام لم يفرق ولو
ترافعا الامر الى القاضي يفرق بينهما ولو كانت امراة الذمي مطلقة ثلثا فطلبت
التفريق قبل الاسلام لم يفرق ولو ترافعا الامر الى القاضي يفرق بينهما ولو
كانت امراة الذمي مطلقة ثلثا فطلبت التفريق يفرق بينهما وان لم تطلب
التفريق لا يفرق الا اذا خلعها ثم يقيم معها من غير عقد او يطلقها ثلثا ثم يتزوجها
قبل التزوج بزوج اخر ط الذمية اذا كانت معتدة من مسلم كالمسلمة لا يجوز
لها ان تتزوج الا من زوجها الاول والحربية اذا كانت معتدة لمن حربي كان
لها ان تتزوج من حربي اخر ولا يجب العدة والذمية لو كانت معتدة من ذمي
يجوز لها ان تتزوج باخر المسلم اذا تزوج مسلمة او ذمية بغير شهود او شهادة
من لا شهادة له لا يجوز النكاح والذمي اذا تزوج ذمية بغير شهود او شهادة
من لا شهادة له وذلك في دينهم نكاح يجوز ولا يفرق بينهما وان اسلما
وقالوا يفرق ولو تزوج الذمي محارمه امه او بنته او اخته او جمع بين خمس نسوة
فالنكاح فاسد ومع فساده لا يفرق القاضي بينهما ان لم يترافعا وان علم به
فلو ترافعا يفرق بينهما ولو رفع احدهما لا يفرق بينهما وقالا يفرق كما لو ترافعا
وان اسلم الزوجان الحربيان فرق بينهما ولو اسلم احدهما ان كان بحال يجوز
استيناف العقد عليها فانه لا يفسد النكاح اصلا كنصراني تزوج نصرانية
ثم اسلم الزوج وكذا اليهودي اذا تزوج يهودية ثم اسلم الزوج وان كان بحال لو استانف
النكاح لا يجوز يعرض الاسلام على الاخر كالنصرانية اذا اسلمت يعرض الاسلام
على الزوج ان اسلم والا فرق بينهما وكذا المجوسي اذا تزوج مجوسية ثم اسلم احدهما
يعرض الاسلام على الاخر ان اسلم والا فرق بينهما وهو طلاق لو ابى الزوج
عن الاسلام لا لو ابت ولا مهر هنا الا للموطوءة ط ثم اباء الاسلام اذا كان منهما
فالفرقة حصلت من جهتها ولو حصل من جهة الزوج فالفرقة حصلت من جهته
ط ولو ارتد احد الزوجين وقعت الفرقة بينهما بنفس الردة وان ارتدا معا لم يقع
الفرقة عندنا وان لم يعرف سبق احدهما في الارتداد جعل في الحكم كانهما وجدا
معا كما في الغرقى والحرقى وان اسلم احدهما بانت لبقاء احدهما على الردة لان الاصرار
على الردة كانشاء الردة ان اسلما معا لم تبن ولا يجوز نكاح المرتد والمرتدة باجماع
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ولو ارتدت المراة الصحيح انه لا تقع الفرقة
لكن تجبر على تجديد النكاح زجرا لها ولو تزوج مسلم صبية مسلمة فارتد ابواها لم تبن
الصغيرة عن زوجها وان لحق بها بدار الحرب بانت لانقطاع حكم الدار ط
ولو ارتدا معا ثم لحق احدهما بدار الحرب وقعت الفرقة بينهما فالحاصل ان الردة

وابا



واباء الاسلام ان حصل من جهتها فهو فسخ وان كان من جهة الزوج فالردة فسخ واباء الاسلام
طلاق ولو ان حربيا تزوج حربية ثم اسلم احدهما في دار الحرب فالفرقة لا تقع بنفس
الاسلام ما لم تحض المراة ثلث حيض ان كانت ممن تحيض وان كانت ممن لا تحيض فثلثة
اشهر وان اسلم الاخر في هذه المدة فهما على النكاح والا فقد وقعت الفرقة بينهما
عند مضي المدة ثم المراة ان كانت هي المسلمة فهي كالمهاجرة ولا عدة عليها بعد ذلك ولو كان المسلم
هو الزوج فلا عدة عليها بالاجماع هذا اذا اسلم احدهما ولو اسلما معا في دار الاسلام او دار
الحرب او صارا ذميين معا او خرجا مستامنين او سبيا معا فالنكاح على حاله ولو سبي احدهما
او خرج احدهما مستامنا لا يفسد النكاح ط واذا وقعت الفرقة بمضي ثلث حيض فالفرقة
بطلاق ولو اسلم المجوسي وتحته كتابية ثم ارتد بانت ولو اسلم النصراني او امراته نصرانية
او يهودية فتمجست يفرق بينهما مسلم تزوج نصرانية ثم تمجسا معا تقع الفرقة ط
الذمي اذا تزوج ذمية على خمر او خنزير باعيانهما ثم اسلما او اسلم احدهما ان كان بعد القبض
فلا المقبوض وان كان قبل القبض ان كان باعيانهما فليس لها الا ذلك وان كانت
بغير اعيانهما ففي الخمر القيمة وفي الخنزير مهر المثل الحربي اذا تزوج اختين ثم اسلم ان تزوجهما
في عقدة واحدة يفرق بينهما وبينه وان تزوجهما في عقدتين فالنكاح في الاولى
جائز ونكاح الاخرى فاسد وكذلك لو تزوج اكثر من اربع نسوة ولو تزوج اما وبنتا
كذلك الجواب ان تزوجهما فنكاحهما باطل وان تزوجهما متفرقا فالنكاح في الاولى جائز
ونكاح الاخرى فاسد وكذا لو تزوج اكثر من اربع نسوة ولو تزوج اما وبنتا كذلك الجواب
ان تزوجهما جميعا فنكاحهما باطل وان تزوجهما متفرقا فنكاح الاولى جائز
ونكاح الاخرى فاسد وهذا اذا لم يكن دخل بواحدة منهما ولو انه دخل بهما جميعا
باطل ولو دخل باحديهما فان دخل بالاولى ثم تزوج الثانية فنكاح الاولى جائزة
ونكاح الثانية باطلة لان مجرد الدخول بهما جميعا باطل ولو دخل باحديهما فان دخل
لان مجرد الدخول يوجب تحريم ايهما كان ولو لم يدخل بالاولى ولكن دخل بالثانية فان
كانت الاولى بنتا والثانية اما فنكاحهما جميعا باطل ط ولو مات احد الابوين
في دار ما مسلما او مرتدا ثم ارتد الاخر ولحق بدار الحرب لم تبن عن زوجها وكذا الصبية
نصرانية تحت مسلم يحسن ابوها وان مات الام نصرانية لم تبن فلو تمجس ابواها
بانت ولا مهر لها ولو بلغت عاقلة مسلمة ثم ارتد ابواها لم تبن من زوجها وان لحقاها
بدار الحرب لانها مسلمة اصلا ولو تزوج صغيرة مسلمة فبلغت ولم تصف الاسلام
بانت وكذلك ان تزوج نصرانية فبلغت ولم تعرف النصرانية ولا دينا فلا مهر لها وينبغي
للرجل اذا زفت اليه امراته ان لا يغشاها حتى يسالها عن الاسلام فان وصفته او وصف
هو فعلمته ولا بانت والسبيل فيه ان يصف هو بنفسه ثم يقول لها هل انت على
هذا واذا بلغت عاقلة ولم تعرف الاسلام ولم تصفه فانها تكون مرتدة وتبين من زوجها

ولو قالت بعد البلوغ انا اعقل الاسلام واقدر على الوصف ولا اصفه بحيث انها تركت
ما جعله ركنا في الاسلام من غير عذر وهو الاقرار باللسان وهو المذهب لان
الايمان اقرار باللسان وتصديق بالقلب اما اذا قالت انا اعقل الاسلام
لكن لا اقدر على الوصف هل تبين من زوجها فيه اختلاف المشايخ الاصح انه لا تبين
لانا اجعلنا وتصديقا بالقلب اما اذا قالت انا اعقل الاسلام عدا ان السكران
اذا اجرى كلمة الكفر على اللسان فانه لا يحكم بردته واعتبر السكر عذرا وان كان
السكر معصية فكذا العجز عن الوصف حربي دخل دارنا بامان ثم قبل
الذمة بانت امراته وان كانت المراة هي الخارجة بانت ولا عدة عليها وان
كان الزوج هو الخارج حلت له اختها مسلم تزوج حربية كتابية في دار الحرب
فخرج عنها الزوج وحده بانت ولو خرجت المراة قبل الزوج لم تبن لانها صارت
من اهل دار الاسلام والزوج من اهل دار الاسلام فانعدم التباين ط

## في الخيارات التي تتعلق بالنكاح وغيره

الخيارات انواع منها
ما يثبت في التصرفات التي لا تحتمل الفسخ ومنها ما يثبت في التصرفات ولا يثبت
في التصرفات التي تحتمل الفسخ واما الخيارات التي لا تثبت فيما لا يحتمل الفسخ
كالنكاح والعتاق والطلاق وهو خيار الشرط اذا تزوج بشرط الخيار لهما
او لاحدهما يصح النكاح ويبطل الشرط ومنها خيار الرؤية لا يثبت في النكاح
لا في المراة ولا في المهر ومنها خيار العيب وهو حق الفسخ بسبب العيب
عندنا لا يثبت في النكاح فلا ترد المراة بعيب ما وان وجدت المراة زوجها
مجبوبا او به جذام او برص ليس لها حق الفرقة وان وجدت المراة بمهرها
عيبا لا ترد في اليسير وترد في الفاحش الا ان يكون المهر مكيلا او موزونا فترد
في اليسير والفاحش وان وجدت زوجها عنينا او مجبوبا ليس لها حق الفسخ وكان
لها حق المطالبة بالامساك بالمعروف والتفريق بناء عليه ولهذا كانت الفرقة
بسبب الجب والعنة طلاقا بائنا ف امراة العنين اذا خيرها القاضي بعد مضي
السنة يكون لها الخيار في المجلس واذا لم تختر نفسها لزمها النكاح وليس لها ان تخاصم
بعد ذلك قص واما الخيارات التي تتعلق بالنكاح اربعة خيار المخيرة وخيار
العتق وخيار الفسخ بعدم الكفاءة وخيار البلوغ اما خيار المخيرة اذا قال
لامراته اختاري نفسك او اختاري ينوي الطلاق فلها الخيار في ذلك المجلس
وان تطاول يوما او اكثر وكل خيار يقتصر على المجلس يكون هكذا يبقى ببقاء
المجلس وان تطاول كخيار قبول البيع وخيار المشيئة وغيرها وكان القياس
ان يكون لها الخيار ابدا اعتبارا بخيار الرؤية والعيب والبلوغ الا
انه ترك ما لا ترد وهذا الخيار يختص بجانب المراة ولا يبطل بسكوتها بكرا كانت

او ثيبا



او ثيبا ويمتد الى اخر المجلس الا اذا ارتدت او قامت او اعرضت او اخذت في عمل اخر
بان اشتغلت بالامتشاط او بالاغتسال لان ذلك المجلس صار مجلسا اخر وان اقامها
زوجها يبطل خيارها لان المجلس قد بطل وان اكلت او شربت قليلا لا يبطل خيا
رها لان ذلك القدر ليس باعراض وكذا لو لبست ثيابها او دعت اباها او شهودا
لا يبطل خيارها لان هذه امور تقع الحاجة اليها في اختيارها نفسها وكل جواب
ذكرنا في الخيار فهو الجواب في تعليق طلاقها بمشيئتها وفي قوله طلقي نفسك وفي قوله
امرك بيدك وفي طلب الشفعة وفي كل موضع يبطل الخيار تبطل هذه الامور
وفي كل موضع لا يبطل الخيار لا يبطل هذه الامور والفرقة بهذا الخيار لا يحتاج
الى القضاء ويقع طلقة بائنة ويجب نصف المهر ان كان قبل الدخول والكل ان
كان بعده فص واذا سمعت تخيير الزوج اباها الا انها لم تعلم انه يثبت له الخيار فقامت
عن المجلس بطل خيارها ص واما خيار العتق المنكوحة اذا كانت امة او مدبرة
او ام ولد فعتقت قبل الوصول او بعده كان لها حق الفسخ حرا كان زوجها او عبدا
وكذا المكاتبة الصغيرة او الكبيرة اذا زوجها المولى برضاها فعتقت بالاداء
او اعتقها المولى كان لها خيار العتق للانثى دون الذكر ووقع الفرقة فيها لا يتوقف
على القضاء ولا يبطل بالسكوت ويمتد الى اخر المجلس الا اذا ابطلت خيارها بلسانها
او دلالة بان تمكن من نفسها او ما اشبه ذلك وانما يفارق هذا الخيار المخيرة
من وجهين احدهما ان الفرق بخيار العتق لا يكون طلاقا وفي المخيرة طلاقا
لانه ثبت بالتسلط من جهة الزوج وهو اهل الطلاق والثاني ان خيار
العتق يعذر فيه بالجهل بخلاف خيار المخيرة لان الامة مشغولة بخدمة
المولى فلا تتفرغ الى تعلم الاحكام ولا كذلك الحرة وفي الذخيرة الجهل بخيار العتق
عذر حتى لو علمت بالعتق ولم تعلم بالخيار لا يبطل خيارها وان قامت
عن المجلس وكما يثبت لها الخيار بالعتق حال قيام النكاح فكذا في العدة عن
طلاق رجعي ويستوي ان تكون الامة صغيرة او كبيرة غير انها ان كانت صغيرة
لا تتصرف بحكم هذا الخيار فسخا او اجازة ما لم تبلغ اما فسخا بان تختار نفسها
واما اجازة بان تختار زوجها وكذلك وليها لا يملك التصرف بهذا الخيار لانه ليس
قائم مقامها فاذا بلغت خيرها القاضي خيار العتق ولا يخيرها خيار البلوغ
يعني ولا يكون لها خيار البلوغ وخيار العتق ينتظم خيار البلوغ لانه اعم من خيار
البلوغ ثم الفرقة بهذا الخيار ان كانت قبل الدخول لا يجب لها شيء لمجيئها من قبل
المراة وان كانت بعد الدخول يجب كل المهر وانما يكون لها خيار العتق اذا زوجها
المولى او تزوجت باذنه اما اذا تزوجت بدون اذن مولاها ثم اعتقت صح النكاح ولا
خيار لها ولو اختارت نفسها بغير علم الزوج يصح واما الخيار بعدم الكفاءة اذا زوجت

اذا زوجت المراة نفسها من غير كفو كان للاولياء من العصبة حق الفسخ وهذا التفريق
لا يتم الا بالقضاء وقبل القضاء النكاح قائم بجميع احكامه من الطلاق والظهار والتوارث
وخيار الولي لا يبطل بسكوته ولا بالامتناع عن المطالبة بالتفريق وان طال
الزمان ما لم تلد ويكون فسخا لا طلاقا حتى لو كان قبل الخلوة الصحيحة يسقط
كل المهر وبعد الخلوة لا يسقط شي منه وعليه نفقة العدة وان جاز الوطي يبطل حقه
ولكن له اذا اخذ مهرها واذا زوجها الولي من غير كفو ثم وقعت الفرقة بينهما
ثم زوجت نفسها من هذا الزوج بغير اذن وليها كان له ان يفرق بينهما ولو زوج
احد الاولياء من غير كفو لم يكن لهذا الولي ولا لمن دونه حق الفسخ واذا زوجت
المراة من غير كفو ورضي به بعض الاولياء ليس للباقين حق النقض لان العقد
وقع مصلحة برايهم فلا يجوز ابطاله وكذلك للولي الابعد ولاية الفسخ اذا كان الاقرب
غائبا غيبة منقطعة وقد تزوجت من غير كفو الا اذا اقام الزوج البينة
ان الاقرب زوجه وانتصب الولي الابعد ولاية الفسخ اذا كان الاقرب غائبا
غيبة منقطعة وقد تزوجت من غير كفو فقبض المهر وليها وجهزها فانه رضي به
وقد مر واما خيار البلوغ فهو ان غير الاب والجد اذا زوج الصغير او الصغيرة ثم بلغا
فلهما الخيار ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ وان زوجهما القاضي فالظاهر
ثبوت الخيار واذا زوج الام فالظاهر هو الثبوت اما المعتوهة اذا زوجها اخوها
او عمها ثم عقلت كان لها الخيار كالصغيرة اذا بلغت وان زوجها الاب والجد فلا خيار
لها وان زوج ابنه لا يكون لها الخيار كما اذا زوجها الاب والمولى اذا زوج
امته الصغيرة فبلغت كان لها خيار العتق ولا يكون لها خيار البلوغ على الصحيح
لان المولى يملك الرقبة والكسب جميعا فكانت ولايته فوق ولاية الاب والجد
ثم خيار البلوغ يفارق خيار العتق في انه يثبت للذكر والانثى دون خيار العتق
فانه لا يثبت الا للانثى وايضا اذا اثبت خيار العتق للبكر لا يبطل بسكوتها
بل يمتد الى اخر المجلس حتى ان البكر اذا بلغت ولم تفسخ العقد ساعة ما بلغت
بطل خيارها لكن بشرط ان تكون عالمة بالنكاح ولا يشترط العلم بثبوت الخيار
والامة اذا عتقت وهي بكر ولم تفسخ العقد لا يبطل خيارها ما دام المجلس قائما يمتد
الى اخر المجلس وخيار البلوغ للثيب والغلام يمتد الى ما وراء المجلس والعمر وقبله
ولا يبطل الا بالابطال نصا او بما يدل على الرضا وهذا الخيار ليس في معنى خيار قبول
العقد بل هو معنى في سائر الخيارات كخيار الروية والعيب لا يقتصر على المجلس فان قال
الغلام نقضت النكاح ونوى الطلاق يكون طلاقا وان نوى ثلثا فثلث وايضا خيار
البلوغ يفارق خيار العتق فان الفرقة بخيار البلوغ لا يثبت ما لم يفرق القاضي بينهما
وفي خيار العتق يثبت بمجرد قولها اخترت نفسي وعند تفريق القاضي يسقط



كل المهر ان كان قبل الدخول وان كان بعده فلها كمال المسمى وانما فرق بغير طلاق وسواء
كان من الرجل او المراة ولو خلا بها بعد البلوغ وهي ثيب يبطل خيارها كما يبطل
بالتمكين من الزوج او طلب المهر او طلب فرض النفقة صغيرة زوجت نفسها من رجل
ودخل بها ثم بلغت قد خل بها بعد البلوغ برضاها يكون اجازة ولو خلا بها
برضاها يكون اجازة كما ان الخلوة في نكاح الفضولي صغيرة زوجها عمها فبني عليها
زوجها فبلغت عند الزوج فهي على خيارها ما لم ترض بالنكاح اما نصا او دلالة
لانها صارت ثيبا وسكوت الثيب لا يكون رضا والرضا نصا ان تقول رضيت
والدلالة التمكين من الجماع او طلب النفقة ولو اكلت من طعامه او خدمته
كانت على خيارها لان هذا ليس برضا وفرق اخر بين خيار البلوغ وخيار العتق
ان في خيار العتق اذا علمت بالنكاح والعتق ولم تعلم بخيار العتق حتى قامت عن المجلس
كان لها الخيار اذا علمت وتعذر بالجهل وفي خيار البلوغ اذا علمت بالزوج والمهر ولم
تعلم بالخيار لا تعذر بالجهل حتى ان الصغيرة اذا بلغت وهي بكر وسكتت وقالت لم اعلم
بالخيار فلهذا سكت وقال الزوج لا بل علمت فالقول قول الزوج دونها ويبطل خيارها
فان بلغت بكرا في جوف الليل ولم تقدر وكان رات الدم تقول اخترت نفسي ونقضت
النكاح فاذا اصبحت تشهد وتقول رايت الدم الساعة واخترت نفسي ينبغي لها ذلك
لو اخبرت انها رات الدم بالليل واختارت نفسها لا يقبل قولها ويبطل خيارها
ولو قالت عند الشهود او عند القاضي نقضت النكاح حين بلغت يقبل قولها وان قيل
وقالت بلغت امس واخترت نفسي لا يقبل قولها ولو قالت لم اعلم بالنكاح الا الان اخترت
نفسي قبل قولها وينبغي للصغيرة اذا بلغت بكرا واختارت رد النكاح ان ترده كما بلغت
وتشهد على الرد اذا احتاجت الى اثباته ان كانت تقدر عليه فان لم يكن عندها شهود
فان بلغت بالحيض تقول حضت الان واخترت نفسي فاشهدوا عليه وان بلغت
تقول كما بلغت اخترت نفسي لا تزيد على هذا فانها لو قالت بلغت قبل هذا واخترت
نفسي فاشهدوا عليه او تقول اشهدوا اني قد بلغت واخترت نفسي فان قالوا متى بلغت
تقول كما بلغت اخترت نفسي لا تزيد على هذا فانها لو قالت بلغت قبل هذا واخترت نفسي
حين بلغت لا تصدق وفي المحيط وان لم يكن عندها من تمكن الاشهاد تخرج الى الناس
وتختار نفسها ثانيا وان لم تختر في بيتها حتى خرجت الى الناس بطل اختيارها والاشهاد
ليس بشرط لاختيارها نفسها لكن شرط الاشهاد حتى يثبت اختيارها نفسها بالشهود
فيسقط اليمين عنها والا تستحلف على اختيارها نفسها كما تستحلف في الشفيع على طلب
الشفعة فان قالت للقاضي قد اخترت نفسي حين بلغت او قالت حين بلغت اخترت
وطلبت الفرقة قبل قولها مع اليمين وان قالت بلغت امس وطلبت الفرقة
لا يقبل ويحتاج الى اقامة البينة ولو بلغت فقالت الحمد لله اخترت نفسي كانت على

خيارها ولو بلغت امس وطلبت الفرقة لا يقبل ويحتاج الى اقامة البينة في مكان
منقطع من الناس فبعثت جاريتها لتاتي بالشهود تشهد على اختيارها بطل خيارها
الا ان يكون على الفور وينبغي ان تقول في فور البلوغ اخترت نفسي ونقضت النكاح
فاذا قالت ذلك لا يبطل ذلك حقها بالتاخير حتى يوجد التمكين ونحوه والبكر اذا استؤمرت
فسكتت ثم علمت ان الامير زوجها من فلان فردت صح ردها ولو ثبت للبكر خيار البلوغ
والشفعة تقول طلبت الحقين ثم تفسر وتبدا بالاختيار وقيل بالشفعة ولو
اخبرت بالنكاح فبكت ان كانت تبكي صراخا فيكون البكاء بهذه الصفة رد النكاح
ولو كانت ثيبا تبدا بالشفعة لان خيار البلوغ للثيب لا يبطل بالسكوت وان قامت
عن مجلسها الصغيرة اذا بلغت وهي بكر فقالت رددت كما بلغت والزوج يقول لا بل
سكتت فالقول قول الزوج وهذا اذا وقع الاختلاف بعد زمان البلوغ اما لو وقع الاختلاف
حالة البلوغ فقالت رددت وقال سكتت فالقول قولها ولو قالت البكر لم ارض بالنكاح
وقال الزوج رضيت فالقول قول المراة وان اختار احدهما الفرقة بخيار البلوغ
ورد النكاح لم يكن ذلك ردا ولا يبطل العقد ما لم يقض به القاضي لو مات احدهما
قبل القضاء ورثه الاخر بخلاف ما لو كان النكاح بعد البلوغ فردت يبطل ورده
وحكم الايلاء والظهار والطلاق والتوارث وغير ذلك قائم بينهما ما لم يفرق القاضي بينهما
واذا فرق بينهما كانت فرقة بغير طلاق وكذا في الخيار بعدم الكفاءة صغيرة
زوجها غير الاب والجد فبلغت والزوج غائب لا يفرق القاضي بينهما ولكن لها ان تختار
نفسها حين بلغت فاذا حضر الزوج تدعي انها اختارت نفسها ويفرق القاضي بينهما
وان كانت ثيبا فان شاءت اختارت نفسها فاذا حضر الزوج تدعي التفريق وان شاءت انتظرت
حضور الغائب ولو كان الزوج كبيرا ووكل رجلا في خصومة الكفاءة وخيار الادراك
وغاب جازت الوكالة ويقضي بالتفريق عليها ولو وجدت المراة زوجها مجبوبا
وطلبت الفرقة من القاضي يفرق بينهما ولو كان الزوج غائبا وكل وكيلا بالخصومة
فيه قبلت الوكالة وما لم يكن عنه خصم لا يفرق بينهما فالحاصل ان في كل موضع
يحتاج في الفرقة الى قضاء القاضي لا يجوز القضاء عند غيبته كما في خيار الادراك والتزويج
من غير كفو والفرقة باللعان وبالعنة والجب والاباء من الاسلام وفي كل موضع لا يحتاج
الى قضاء القاضي يصح بغيبة الاخر كخيار العتق وخيار المخيرة والامر باليد
واما الخيارات التي تثبت في العقود التي تحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والقسمة والصلح
عن مال فانواعها تاتي في مواضعها ان شاء الله تعالى

**فصل في حقوق الزوجين**

للزوج ان يمنع المراة من الغزل وله ان يضربها على اربعة منها ترك
الزينة والثاني ترك الاجابة بغير اذا ارادها للجماع وهي طاهرة والثالث ترك الصلاة
وترك الغسل عن الجنابة والحيض والرابعة الخروج عن المنزل بغير اذنه بعد

ايفاء



ايفاء المهر فلو ارادت الخروج قبل ان يقبض مهرها لها ان تخرج في حوائجها وتزور الاقارب
من غير اذن الزوج امراة لا تصلي كان له ان يطلقها وان لم يكن له مال يوفي مهرها
رجل يريد ان يطلق امراته من غير ذنب وان وفاها المهر ونفقة العدة وسع له ذلك
لانه تسريح بالاحسان واذا ارادت المراة ان تخرج الى مجلس العلم بغير اذن الزوج
لم يكن لها ذلك فان وقعت لها نازلة فسالت زوجها وهو عالم بذلك فاخبرها بذلك
لا يسعها الخروج بغير اذنه والا كان لها ان تخرج بغير اذنه ان منعها عن السؤال لان
طلب العلم فيما يحتاج اليه فرض على كل مسلم ومسلمة فيتقدم على حق الزوج وان لم
يقع لها نازلة وارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسائل الصلوة والوضوء فان
كان الزوج يعلم بذلك المسائل ويذكر لها ليس لها ان تخرج بغير اذنه والا فان
لها الخروج وان لم ياذن فلا شيء عليه ولا يسعها ان تخرج بغير اذنه ما لم يقع لها
نازلة لها اب زمن ليس له من يقوم عليه وزوجها يمنعها عن الخروج اليه يتعاهده
كان لها الخروج الى الاب وان كان كافرا لان القيام بتعاهد الوالد فرض عليها
فيتقدم على حق الزوج وليس للمراة ان تخرج بغير اذن الزوج الا باسباب منها اذا كانت
في منزل يخاف السقوط عليها ومنها الخروج الى مجلس العلم اذا وقعت لها نازلة كما بينا
ومنها الخروج الى الحج الفرض اذا وجدت محرما ويجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج ولا يكون
عاصيا ومنها الخروج الى زيارة الابوين وتعزيتهما وعيادتهما وزيارة المحارم والمراة
اذا كانت قابلة استاذنت الزوج لرفع الولد وكذا اذا كانت تغسل الموتى وكذا الى مجلس
العلم وكذا اذا كان عليها حق او لها حق على غيرها فكان حالا وليس لها ان تعطي شيئا
من بيته بغير اذنه ولا تصوم بغير فرض وليس عليها ان تعمل شيئا بيدها لزوجها
قضاء لا يلزمها كالخبز والطبخ والكنس رجل له ام شابة تخرج الى الوليمة والمصيبة
وليس لها زوج لم يكن للابن ان يمنعها ما لم يثبت عنده انها تخرج لفساد فحينئذ يرفع الامر الى
القاضي فاذا امر القاضي بالمنع كان له ان يمنعها لانه قام مقام القاضي امراة لها زوج
لا يصلي والمراة تابى ان تكون معه ليس لها ذلك كرجل عليه دين لرجل وعلى رب الدين
حقوق الله تعالى من الزكوة والعشر والحج ولا يؤدي حقوق الشرع تعالى ليس للمديون
ان يمتنع عن قضاء الدين ويقول انه لا يؤدي حقوق الشرع فلا اؤدي حقه فاسق يتخذ
الضيافة للفساق يجوز للمراة ان تخبز وتطبخ الا ان تنوي عند الطبخ والخبز انهم
ما داموا مشتغلين بالاكل يمتنعون عن الشرب كمن يجلس عند الفساق ينوي انهم
يمتنعون من الفسق في تلك الحالة كان له ذلك ويوجر عليه ق في المتفرقات
مباشرة النكاح في المسجد مستحب والنكاح بين العيدين جائز وكره بعضهم الزفاف
رجل له امراة اراد ان يتزوج امراة اخرى ان خاف ان لا يعدل لا يسعه وان لم يخف
جاز وان لم يفعل فهو ماجور في ترك ادخال الغم عليها رجل اشترى جارية من ميراث ابيه

يسعه ان يطاها حتى يعلم ان الاب وطيها فان نوها بيتا لا يطاها يجوز القاضي ان يبعث الى شفعوى ليبطل العقد اذا كان التزوج بشهادة الفساق وللحنفي ان يفعل ذلك وكذا لو كان النكاح بغير ولي فطلقها زوجها ثلثا ثم تزوجها من غير محلل وقضى القاضي بصحة هذا النكاح وان لا يقع الطلاق ولكن يكون اما لو بعث الى الشفعوى حتى يعقد بينهما ثم يقضي بالصحة يجوز وليس للرجل ان يمنع امراته ان تغزل لنفسها او تقطنها اولغيرها بالاجر امراة ابت ان تسكن مع ام زوجها واخته ان كان في الدار بيوتا وفرغ بيتا منها لمصالحها لم يكن لها ان تطالبه ببيت اخر وان لم يكن في الدار الا بيت واحد لها ان تطالبه وكذا لو ابت ان تسكن مع جارية الزوج المنكوحة اذا ابت ان تطبخ او تخبز ان كانت بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز او كانت من بنات الاشراف فعلى الزوج ان ياتيها بمن تخبز وتطبخ وان كانت ممن تخدم نفسها واختار السرخسي انها لا تخبز لكنه لا يعطي الادام امراة مرضعة ظهر بها الحبل وانقطع لبنها وتخاف على ولدها الهلاك وليس لابو هذا الصغير سعة حتى يستاجر الظير يباح لها ان تعالج في استنزال الدم ما دامت نطفة او علقة او مضغة امراة حامل اعترض الولد في بطنها ولم يجد سبيلا الى استخراجه الا بقطع الولد اربا اربا وان لم تفعل يخاف عليها ان كان ميتا لا باس به وان كان حيا لا يفتى به المكراة اذا حبلت تزال بكارتها بالبنصة اذا لم يكن لها زوج لتسهل الولادة المراة اذا وصلت شعرها بشعر غيرها يكره والرخصة بالوبر ولو قطعت شعرها عليها ان تستغفر الله تعالى العبد اذا كان له شعر على الجبهة لا باس للتجار ان ينتفوا لا يمنع المراة من زيارة الابوين في كل جمعة وفي زيارة غيرها من المحارم في كل سنة وكذا اذا اراد ابوها او قريبها المجي اليها في هذا الجمعة او السنة وكذا لو كان لها اولاد من زوج اخر باذنها ان توجها في كل شهر مرة يجوز للرجل ان ياذن لها بالخروج الى سبع مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم وان كانت قابلة او غاسلة او كان لها على اخر حق او للاخر عليها حق تخرج بالاذن وبغيره والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب لا باذن ولا تخرج ولو اذن كانا عاصيين ويمنع من الحمام فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضا الزوج ليس لها ذلك المراة قبل ان تقبض مهرها لها ان تخرج في حوائجها وتزور الاقارب من غير اذن الزوج فان اعطاها المهر ليس لها الخروج الا باذن الزوج ولا تسافر المراة مع عبدها خصيا كان او فحلا ولا باس بان تسافر مع اولاد زوجها ولا تسافر مع ابنها المجوسي وكذا مع من كان من اهل الكفر الكبيرة والشابة سوا والصغيرة التي لا تشتهى لا باس بان تسافر بغير محرم ولا يكون الغلام الذي لم يحتلم محرما لامراة في السفر

والمراة



والمراة لا تكون محرما للمراة في السفر في ظاهر المذهب واذا كان رجل وامراته في لحاف لا باس بان يدخل عليهما الولد والاخ بعد ان لا ينكشف منهما عورة وبعد ان لا يكونا في المجامعة لا ينبغي للرجل ان يدخل على امه وبنته الا باذن وكذا كل ذي رحم محرم وكذا العبد على مولاته ولا يستاذن على امراته شاهدان شهدا على رجل انه طلق امراته وهي تدعي الطلاق او تنكر او قالت لا ادري قبلت الشهادة لانها قامت على حق فلا يشترط فيها الدعوى فان عرفهما القاضي بالعدالة فرق بينها وبين زوجها ويقضي لها بنفقة العدة والسكنى لان المبتوتة تستحق نفقة العدة وان لم يعرفهما القاضي بالعدالة يسال عن حالهما ويمنع الزوج عن الخلوة والدخول عليها عدلا كان الزوج او فاسقا ولا تخرج عن منزله لانها منكوحته او معتدته لكن يجعل معها امراة عدلة ثقة تمنع الزوج من الدخول عليها فان طلبت النفقة في مدة المسالة عن الشهود فرض لها القاضي نفقة العدة ادعت الطلاق او لم تدع لانها لو لم تكن مطلقة تصير ممنوعة عن الزوج فيسقط النفقة رجل تزوج امراة فطلبت النفقة لانها ظهر انها احدثت بغير حق هذا اذا اخذت بعد فرض القاضي فان اعطاها الزوج سمحا لم يرجع الزوج عليها بشي ولو شهد الشهود على امة في يدي رجل انها حرة قبلت البينة بما قلنا في الطلاق فان لم يعرفهم القاضي بالعدالة يساله عن حالهم ويفرض النفقة في مدة المسالة عن الشهود ويجبر على اعطاء النفقة ويضعها على يدي امراة عدلة

في القسم

يجب على الزوج للنساء العدل في التسوية بينهن فيما يملك وهو التسوية عندها في الصحبة والمؤانسة وفي الماكول والمشروب والملبوس لا فيما لا يملك وهو الحب والجماع لان الحب عمل القلب والجماع يبنى على النشاط وكل ذلك لا يتعلق باختياره اليه اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه قسمتي فيما املك فلا تواخذني فيما لا املك فاذا كان للرجل امراتان حرتان مسلمتان او من اهل الكتاب او احديهما مسلمة والاخرى كتابية يقيم عند كل واحدة منهما يوما وليلة وان شاء ثلثا ثلثا ولا يقيم عند احديهما اكثر الا باذن الاخرى والراي في البداية اليه الثيب والبكر والمراهقة والبالغة والعاقلة والمجنونة والمسلمة والكتابية في القسم سواء والصحيح والمريض والعنين والبالغ والمراهق والمسلم والذمي والحربية والعتيقة في القسم سوا كانت الجديدة بكرا او ثيبا اذا اقام عند الجديدة ثلثة ايام او اكثر يقضي عند الاولى كذلك وله ان يبدأ بالجديدة ولو كانت تحت الرجل امة او مكاتبة او ام ولد فتزوج عليها حرة فللحرة يومان وللامة يوم وان اقام عند الامة يوما ثم اعتقت لم يقم عند الحرة الاخرى الا يوما ولو اقام عند الحرة يوما ثم اعتقت الامة تتحول الى المعتقة ولو اقام عند احدى امراتيه زيادة باذن الاخرى

جاز وكان لها ان ترجع عن ذلك ولا يكون الاذن لازما ولو جعلت المراة لزوجها جعلا على ان يزيد لها في القسم يوما ففعل لم يجز ولها ان تسترد المال وكذا لو حطت عنه شيئا من مهرها او زادها الزوج في المهر او جعل لها جعلا على ان يجعل يومها لفلانة فهو باطل ولو امره القاضي بالقسم والتسوية فجار فرافعته الى القاضي اوجعه القاضي عقوبة لارتكابه المحظور ويأمره بالعدل ولو اقام عند احدى امرأتيه شهرا قبل الخصومة او بعدها ثم خاصمته الاخرى في ذلك امره القاضي بالتسوية بينهما في المستقبل وما مضى كان هدرا ليس لها ان يقيم عندها مثل ذلك ولو كانت عنده امرأة عجوزة اراد ان يستبدل بها شابة فطلبت القديمة ان يمسكها ويتزوج اخرى ويقيم عند الجديدة اياما وعند الاولى يوما فتزوج على هذا الشرط جاز ق للزوج امرأة واحدة له ان يبيت عندها ليلة وفي ثلاث ليال يذهب اين شاء ولو كانت تحته امة يبيت عندها ليلة ويتفرغ ست ليال ولا يأثم ق واذا سافر مع احدى امرأتين بغير اقراع جاز عندنا والقرعة افضل فلو انه سافر مع احدى امرأتيه فلما رجع طلبت التي لم يسافر معها ان يقيم عندها مثل تلك المدة لم يكن لها ذلك ولا قسم في السفر يسافر بمن شاء ولو كان للرجل امرأة واحدة وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار او يشتغل بصحبة الاماء فطلبت المرأة الى القاضي امره القاضي ان يبيت معها ايام ويؤانسها بصحبته احيانا وليس في ذلك شيء موقت ولو كان عنده امرأتان وله امهات اولاد او سراري اقام عند كل واحدة منهما يوما وليلة ويقيم يومين وليلتين عند من شاء من السراري ولو كان عنده اربع نسوة اقام عند كل واحدة منهن يوما وليلة ويقيم يومين وليلتين عند من شاء من السراري ولو كان عنده اربع نسوة اقام عند كل واحدة منهن يوما وليلة ولم يكن عند السراري الا وقفة تشبيه المارق ق واذا كانت احداهما حرة والاخرى امة يسوي بينهما في المأكول والمشروب والملبوس واما البيتوتة فيسكن عند الحرة ليلتين وعند الامة ليلة في النفقة النفقة تتعلق باشياء من الزوجة والاحتباس فالنفقة للمنكوحة فضيلة محتومة ثابتة بدلالة مقطوعة وهي قوله عز وجل وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وسببه وجوبها احتباسها عند الزوج اذا كان يمكنها للزوج الاستمتاع بها اما بالوطء او بالدواعي فيجب على الرجل نفقة امرأته المسلمة والذمية والفقيرة والغنية دخل بها او لم يدخل كبيرة كانت المرأة او صغيرة يجامع مثلها وان كانت لا تجامع لا نفقة لها والمنكوحة اذا كانت امة ان بوأها المولى ثم بدا له ان يستخدمها كان له ذلك وان بوأها بيتا وكانت تسير الى المولى في اوقات وتخدمه من غير استخدام لا يسقط نفقتها والمكاتبة اذا تزوجت باذن المولى فهي كالحرة ولا يحتاج الى التبوئة والعبد اذا تزوج باذن المولى كان عليه نفقة المرأة تباع في النفقة مرة بعد اخرى ولا نفقة للمريضة اذا لم تزف الى بيت زوجها واذا زفت

النفقة



النفقة وان زفت المرأة الى زوجها وهي صحيحة ثم مرضت عنده مرضا لا تحتمل الجماع ان دخل بها فلها النفقة والا فلا نفقة لها ق وفي الظهيرية اذا مرضت في بيت مرضا لا يمكن الاستمتاع بها فلا نفقة لها وان امكن بوجه ما فلها النفقة وان بني في منزلها ثم مرضت مرضا لا تحتمل الجماع وذهبت الى منزل الزوج وهي مريضة على حالها كان له الخيار ان شاء امسكها وعليه النفقة وان شاء ردها الى منزلها ولا نفقة عليه ولو مرضت في بيت زوجها بعد الدخول وانتقلت الى دار ابيها ان كانت بحال يمكنها النقل الى منزل الزوج بمحفة ونحوها ولم تنتقل فلا نفقة لها وان لم يمكن نقلها فلها النفقة ويجب على الصغير نفقة امرأته الكبيرة وان كانا صغيرين ولا يطيقان الجماع فلا نفقة ولا نفقة للصغيرة التي لا تجامع فان كانت لا تصلح للجماع وتصلح للخدمة ففيه اختلاف المشايخ فلو كانت بنت تسع سنين تجب وفي اقل من ذلك لا تجب وان فرض لها القاضي ح ولو كان صغيرا لا يؤخذ ابو الصغير بالنفقة الا اذا ضمن كما في المهر او له مال ويستدين الاب عليه ثم يرجع بذلك على الابن اذا ايسر ولو كانت محرمة او رتقاء او قرناء تجب وكل من كان نكاحها فاسدا او وطئت بشبهة فلا نفقة لها والناشزة لا نفقة لها وهي التي خرجت من منزل الزوج بغير اذنه بغير حق فان كانت لم تسلم نفسها ومنعت نفسها لاستيفاء المهر ان كان المهر مؤجلا او وهبت مهرها ثم منعت نفسها كانت ناشزة وان كانت سلمت نفسها ثم منعت لاستيفاء المهر لم تكن ناشزة ولو كان الزوج ساكنا معها في منزلها فمنعت زوجها عن الدخول عليها كانت ناشزة الا اذا منعت ليحولها الى منزله او يكتري لها منزلا فحينئذ لا تكون ناشزة ولو كانت مقيمة في منزله ولم تمكنه من الوطء لا تكون ناشزة وان غصبها غاصب وهرب بها ثم عادت اليه لا يجب عليه نفقتها لما مضى وكذا اذا حبست ظلما او بحق كما في دين لا تجب اذا لم تقدر على الوصول اليها فان وجدت مكانا يصل اليها تجب لها النفقة ق ثم الاصل في هذا ان الاحتباس متى فات بمعنى من قبلها وهي متعنتة متعدية فلا نفقة لها ومتى فات الاحتباس بمعنى من قبل الزوج لم تسقط النفقة فان امتنعت من التحول الى بيت الزوج لاستيفاء المعجل فلها النفقة وان امتنعت بعد قبض المعجل فلا نفقة لها الا ان تكون سألته ان يحولها الى بيته ومنعها من الدخول فلها النفقة وان حبسها الزوج بدين له عليها فلها النفقة لان الفوات حصل من جهته ولو حجت حجة الاسلام ان كان قبل التسليم اليه فلا نفقة لها وان حجت بعد التسليم مع محرم لا نفقة لها على الاظهر وان حج الزوج معها فلها النفقة كما كانت كالمقيمة في منزله ولها نفقة الحضر دون السفر ان ارادت ان تسكن مع اوبع احمائها كامه وغيرها فان كان في الدار بيوت ففرغ لها بيتا وجعل لبيتها غلقا على حدة فليس لها ان تطلب من الزوج بيتا آخر وان لم يكن فيها الا بيت واحد

فلا ذلك وان قالت لا اسكن مع امتك ليس لها ذلك لانها بمنزلة المتاع وكذلك لو قالت
لا اسكن مع ام ولدك ط والنفقة الواجبة الماكول والملبوس والسكنى اما الماكول
فالدقيق والماء والحطب والملح والدهن فان قالت لا اطبخ ولا اخبز لا تجبر على الطبخ
والخبز وعلى الزوج ان ياتي بطعام مهيا او ياتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز ان كانت
من بنات الاشراف لا تخدم بنفسها في اهلها او لم تكن كذلك لكن بها علة لا تقدر على الطبخ
والخبز واذا لم يكن كذلك لا يجب على الزوج ان ياتيها بطعام مهيا بل عليها الطبخ والخبز
وان امتنع خادم المراة عن الطبخ والخبز لا يجب له النفقة على زوج المراة لان نفقة
الخادم مقابلة بالخدمة فاذا لم تخدم لا تجب ولا تقدير في النفقة وانما تجب عليه
كفايتها بالمعروف وذلك يختلف باختلاف الاوقات والاماكن وكما تجب لها
قدر الكفاية من الخبز فكذلك الادام لان الخبز لا يوكل عادة الا مادوما واعلى ما يطعم
اهله الرجل الخبز واللحم واوسط ما يطعم الرجل اهله الخبز والزيت وادنى
ما يطعم الرجل اهله الخبز واللبن اما الدهن فلا بد منه خصوصا في ديار الحر
وهذا كله في عرفهم اما في عرفنا فنفقة المراة تختلف باختلاف الناس والاوقات
ولا تقدر بالدراهم ويعتبر في النفقة يسار الزوج واعساره ويقضى عليه بقدر
طاقته ووسعه ف طح وقيل يعتبر حالهما وعليه الفتوى ح ويفسر ذلك
ان الرجل اذا كان من الاشراف ياكل الحوارى كالطير المشوي والباجات والمراة
فقيرة تاكل في اهلها خبز الشعير يطعمها الزوج خبز الحنطة وباجة او باجتين
ولو كانا موسرين كان عليه نفقة الموسرين الاشراف فيه ولو كانا معسرين كان عليه
نفقة المعسرين لا تعتبر فيه فان كانت موسرة والزوج معسرا يطعمها خبز البر وباجة
يتكلف لذلك ف ويفرض لها نفقة كل شهر ويسلم اليها طح واما الملبوس فذكر محمد
رحمه الله وقدره بدرعين وخمارين وملحفة في كل سنة وهي الملاءة التي تلبسها المراة
عند الخروج وقيل هي غطاء الليل تلبسه بالليل واراد بالدرعين والخمارين صيفيا
وشتويا ولم يذكر السراويل في الصيف ولا بد منه في الشتاء وهذا في عرفهم اما
في عرفنا فتجب السراويل وثياب الخز والفراش الذي تنام عليه واللحاف وما يدفع
اذى الحر والبرد في الشتاء درع خز وجبة خز وخمار ابريسم ولم يذكر الخف
والخف في النفقة لان ذلك انما يحتاج اليه عند الخروج وليس على الزوج تهيئة
اسباب الخروج للمراة ف ويفرض الكسوة كل ستة اشهر لها اذا تزوج وبنى بها
ولم يبعث اليها الكسوة لها ان تطالبه بالكسوة فلو مضى ستة اشهر ح اعطاها
الكسوة ثم بعد شهر جرى الخلع بينهما ثم نكحها فليس لها ان تطالب بالكسوة سواء
تزوجها في العدة او بعد انقضائها لانه انقطع ذلك النكاح بالخلع وكذا اذا طلقها
بائنا ثم تزوجها بخلاف ما اذا طلقها رجعيا ثم راجعها لا تجب كسوة اخرى

لاذلك

لا ذلك الملك باق ولو اراد القاضي ان يفرض النفقة يقول فرضت عليك نفقة
امراتك كذا وكذا في مدة كذا او يقول قضيت عليك بالنفقة مدة كذا ايصح ويجب
على الزوج حتى لا يسقط بمضي المدة لا نفقة زمان المستقبل تصير واجبا بقضاء القاضي
حتى لو ابرات بعد الفرض صح ف ولا فرض للفاكهة والصابون والاشنان والحطب
عليه وثمن ماء الوضوء عليها ان كانت غنية وان كانت فقيرة يجب ان ينقل الزوج
او يدعها تنقل بنفسها وان كانت غنية نساء جرت من ينقل ولا تنقل بنفسها وثمن ماء
الاغتسال على الزوج غنية او فقيرة وعليها ان طهرت من الحيض واباها مسرة وان كان
اقل منها فعلى الزوج وكذا لو كان الغسل عن الجنابة واجرة القابلة ان استاجرت
هي عليها وان استاجرها الزوج عليه ح تزوج امراة واوفاها مهرها الا ان الزوج
يسكن في ارض الغصب او في دار الغصب فامتنعت المراة منه وخرجت من منزله
كان لها النفقة لانها محقة وليست بناشزة رجل غاب عن امراته فتزوجت
المراة بزوج اخر ودخل بها الثاني فعاد الزوج الاول وفرق القاضي بينها
وبين الزوج الثاني كان عليها العدة ولا نفقة لها في عدتها لا على الاول ولا على الثاني
اما الاول فلانها ناشزة واما الثاني فلان نكاحه فاسد وهو لا يوجب النفقة
طلق امراته ثلاثا قبل الدخول فتزوجت قبل انقضاء العدة باخر ودخل بها
الثاني ثم فرق القاضي بينهما كان لها النفقة والسكنى على الزوج الاول منكوحة
الرجل اذا تزوجت بزوج ودخل بها الثاني ولم يعلم القاضي ذلك وفرق بينهما ثم علم
الزوج الاول وطلقها ثلاثا وجبت عليها العدة ولا نفقة لها على احد وكذا المراة
اذا ارتدت بعد الدخول او بانت من زوجها وجبت عليها العدة ولا يكون لها
على النفقة وكذا اذا طاوعت ابن الزوج او قبلته او فعلت ذلك في العدة عن طلاق
رجعي سقطت النفقة ولو كانت العدة عن بائن لا يسقط كلها بالماكول والكسوة
واما السكنى فحقها في بيت على حدة تامن على متاعها ولا تستحي عن غيرها من معاشرة الزوج
فان كان للرجل والدة او اخت او ولد عن غيرها في منزلها فقالت صيرني في منزل
على حدة كان لها ذلك وان كانت دارا فيها بيوت اعطاها بيتا يغلق ويفتح لم يكن لها
ان تطلب بيتا اخر اذا لم يكن ثمه احد من اهل الزوج يوذيها ويضربها وان لم يكن هناك
احد فشكت الى القاضي ان الزوج يوذيها ويضربها وسالت ان يسكنها بين قوم صالحين يعرفون
احسانه واساءته ان علم القاضي ان الامر كذلك زجره القاضي عن ذلك ومنعه عن التعدي
وان لم يعلم القاضي ذلك ينظر القاضي ان كان جيران الدار قوما صالحين اقرها القاضي هناك
وسال القاضي من جيرانها فان اخبروا ان الامر كما قالت المراة زجره القاضي عن ذلك
ومنعه عن التعدي فان ذكر الجيران انه لا يوذيها ترك القاضي في تلك الدار ان لم يكن في
جيرانه من يثق به امره القاضي بان يسكنها بين قوم صالحين واذا اراد الزوج

ان يمنع اباها او امها او احدا من اهلها عن الدخول عليها للزيارة في كل جمعة وانما يمنعهم
عن البيتوتة عندها وبه اخذ مشايخنا وعليه الفتوى ولا يمنع المحرم عن الزيارة
في كل شهر وقيل في كل سنة وعليه الفتوى ولو ارادت المراة ان تخرج لزيارة المحارم
كالخالة والعمة والاخت فهو على ما بيّنا ولو كان لها خادم يفرض عليه نفقة خادمها
ولا يفرض لاكثر من خادم واحد وهذا اذا كانت من بنات الاشراف ولم يات الزوج
بطعام مهيّا وفي الظهيرية والمراة اذا كانت من بنات الاشراف ولها خادم
فلها نفقة خادمين لانها محتاجة الى خادمين احدهما للخدمة والاخر للرسالة
وامور خارج البيت والصحيح ان الزوج لا يملك اخراج خادم المراة عن بيته
ونفقة الخادم ادنى الكفاية لا تبلغ نفقة المراة ويفرض لخادمها قميص وازار وكرباس
وكساء كارخص ما يكون وخف لانها تحتاج الى الخروج لمصالحها الخارجة ولا يفرض
لخادمها الخمار ذمي تزوج بجارية وطلبت النفقة فان القاضي يقضي لها بالنفقة
ويجب على المعسر نفقة خادم المراة ولا تستحق المراة نفقة الخادم على زوجها اذا لم
يكن لها خادم موسرا كان او معسرا المراة طلبت من القاضي ان يفرض لها على زوجها
النفقة ان كان الزوج صاحب مائدة وطعام كثير لا يفرض لها النفقة وان لم يكن كذلك
يفرض لها النفقة بالمعروف شهرا شهرا وذلك يختلف باختلاف حال الرجال ان كان
محترفا يفرض عليه النفقة يوما يوما لانه عسى لا يقدر على تعجيل نفقة الشهر دفعة واحدة
وان كان من التجار يفرض عليه شهرا شهرا وان كان من الدهاقين يفرض عليه سنة ينظر الى
ما كان ايسر واذا فرض القاضي على الزوج لا تطالبه بنفقة ما مضى من الزمان قبل الفرض
لان عندنا لا تصير النفقة دينا الا بالقضاء او بالتراضي فان كانت المراة استدانت قبل الفرض
وانفقت على نفسها لا ترجع بذلك على الزوج فان فرض لها القاضي او صالحت زوجها
من النفقة على شيء معلوم كل شهر فلم ينفق عليها حتى انفقت من مالها على نفسها او استدانت
رجعت بذلك على الزوج امرها القاضي بالاستدانة او لم يامر ولو صالحت زوجها من النفقة
على ما لا يكفيها كان لها ان ترجع عن ذلك الصلح وتطلب الكفاية وان فرض لها القاضي الكسوة
لستة اشهر واعطاها فضاعت الكسوة او سرقت لا يقضي لها بالكسوة الاخرى ما لم تمض
ستة اشهر وكذا لو لبست لبسا غير معتاد فتخرقت قبل مضي المدة لخرق لبسها
ولو لبست لبسا معتادا فتخرقت قبل الوقت قضى القاضي لها بكسوة اخرى وان مضت
المدة والكسوة قائمة ان لم تلبسها في تلك المدة قضي لها بكسوة اخرى وكذا لو لبست
تلك الكسوة ومعها ثوب اخر يقضي القاضي بكسوة اخرى فان لم تلبس معها ثوبا اخر ومضت
المدة والكسوة قائمة لا يقضي بكسوة اخرى ما لم تتخرق تلك الكسوة وكذا النفقة
على هذا التفصيل ان هلكت او سرقت او اكلت او اسرفت فلم يبق قبل مضي المدة
لا يقضي بنفقة اخرى وان لم يسرف فلم يبق يقضي بنفقة اخرى ويقضي القاضي بالكسوة

على



على يسار الرجل وقدرته فان قال انا معسر كان القول قوله الا ان تقيم المراة
البينة وفي ثمن المبيع والقرض اذا ادعى المديون انه معسر لا يقبل قوله وكذلك
كذلك في المهر والكفالة فان اقامت المراة البينة انه موسر قضي عليه بنفقة الموسرين
وان اقاما يقبل بينتها وان لم يكن لها بينة فطلبت من القاضي ان يسال عن حال
الرجل لا يجب عليه السوال فان سال كان حسنا فان اخبره عدل انه موسر
لا يقبل القاضي ذلك وان اخبر عدلان انه موسر قضى القاضي بنفقة الموسرين
وان لم يتلفظا بلفظ الشهادة يشترط العدد والعدالة في هذا الخبر ولا يشترط
فيه لفظ الشهادة وان قالا سمعنا انه موسر وبلغنا ذلك لا يقبل القاضي ولو
قضي عليه بنفقة المعسرين ثم ايسر وخاصمته فرض عليه نفقة الموسرين
لان النفقة تجب ساعة فساعة وهو نظير ما لو شرع في صوم الكفارة ثم ايسر
كان عليه التكفير بالمال ولو فرض النفقة بالدراهم لا يكفيها فان القاضي
يزيد في النفقة ولو قضى بالنفقة فغلا الطعام او رخص تغير ذلك الحكم
ولا يجبره على اعطاء الكفيل اذا اراد السفر كما لا يجبر على اعطاء الكفيل في
الدين المؤجل اذا خاف الطالب ان يغيب المديون قبل حلول الاجل وقال
ابو يوسف رحمه الله اخذ كفيلا بنفقة شهر واحد قال في الخلاصة وعليه
الفتوى وليس له ان يمنعه عن السفر وان بقي من الاجل شيء قليل وان كفل لها بنفقة
كل شهر لم يكن كفيلا الا بنفقة شهر واحد كما لو اجره داره كل شهر كانت
الاجارة في شهر واحد فيجوز لصاحب الدار ان يخرجه عن الدار اذا جاء راس
الشهر الثاني ولو قال كفلت لك النفقة ما عشت او ابدا كان كفيلا
بالنفقة ما دامت في نكاحه واذا كفل بنفقة سنة مثلا وطلقها بائنا
او رجعيا يؤخذ الكفيل بنفقة العدة المراة ابرأت زوجها من الكسوة والنفقة
ثم طالبته فلها ذلك لان الابراء عن الكسوة والنفقة قبل وجوب النفقة لا يصح
واذا شكت عند القاضي ان الزوج لا ينفق عليها وليس في البيت حطب ودقيق
يرسل القاضي من يتعهده الى بيته والقاضي لو امر الزوجة بالاستدانة فاكلت
من حنطة نفسها ليس لها ان ترجع على الزوج بمثل تلك الحنطة لان الامر بالاستدانة
يقتضي الشراء للطعام بالدين ولو علم انه يمكث في السفر اكثر من شهر ياخذ
كفيلا باكثر من شهر ولو ضمن لها نفقة سنة جاز وان لم يكن وقتا المراة
اذا طلبت من القاضي فرض النفقة على الغائب ان كان له مال حاضر من جنس
النفقة وعلم القاضي بالنكاح يفرض القاضي النفقة ويامرها ان تنفق على
نفسها بالمعروف من ذلك من غير سرف ولا تقتير وياخذ منها كفيلا بعد ما
حلفها انه لم يعط نفقتها ولم يكن بينهما سبب يمنع النفقة من النشوز وغيره وان لم

يكن له مال حاضر لا يفرض الا بطريق الاستدانة ولو كان ماله حاضرا ولا يعلم
القاضي بالنكاح فاقامت المراة البينة على النكاح لا يقبل ولم يقض بالنكاح
وعند ابي يوسف رحمه الله يقبل ويفرض النفقة وعمل القضاة اليوم
على هذا لحاجة الناس واذا فرض لا حاجة لاقامة البينة ان الزوج لم يخلف
النفقة وعلى هذا لو اقامت البينة على المودع والمديون الجاحد فان كان
المودع او المديون مقرا بالمال والزوجية امره القاضي باداء نفقتها
من ذلك بخلاف دين اخر فلو انفق المودع او المديون بغير اذن القاضي
يضمن ولا يبرا ولا يرجع على من انفق عليه وينفق عليها من غلة الدار والعبد
ح اذا طلبت المراة من القاضي ان يفرض لها النفقة فيفرض وهو معسر
فان القاضي يامرها بالاستدانة ثم ترجع على الزوج اذا ايسر ق وتفسير
الاستدانة ان يقول القاضي اشتري الخبز واللحم والكسوة وكلي والبسي لترجعي
بثمنها على الزوج لا ان يقول استقرضي على الزوج لان التوكيل بالاستقراض
على الغير لا يصح ق ولا يحبسه في النفقة اذا علم انه معسر وان لم يعلم انه معسر
لا يحبسه بل يامره بالانفاق ويخبره انه يحبس ان لم ينفق وان عادت المراة
بعد ذلك مرتين او ثلاثا حبسه القاضي ثلاثة اشهر وكذا في دين اخر غير النفقة
والصحيح انه ليس بمقدر بل هو مفوض الى راي القاضي ان كان في اكبر رايه
انه لو كان له مال يخرج ويودي الدين يخلي سبيله ولا يمنع الطالب عن ملازمته
بل للطالب ان يدور معه اينما دار ولا يقعد في مكان ولا يمنعه من التصرف
وان كان غنيا لا يخرجه حتى يودي الدين والنفقة الا برضى الطالب وان كان له
مال حاضر اخذ القاضي الدراهم والدنانير من ماله ويودي منها النفقة والدين
لان صاحب الحق لو ظفر بجنس حقه كان له ان ياخذ وكذا اذا ظفر بطعام في
النفقة وان كان الدين دراهم فوجد دنانير موزونة ياخذ على الاصح ولا يبيع القاضي
عروضه في النفقة والدين وقالا يبيع وهو قول الشافعي ق والمراة اذا
استدانت بامر القاضي رجعت في مال الزوج والايلاء والعجز عن الانفاق لا يوجب
الافتراق وكذا اذا عجز عن نفقة المهر المعجل ونذكرها هنا مسالة محتسبة عند
البلوى وهي ان القاضي متى كان شافعي المذهب وفرق بينهما نفذ قضاؤه بالتفريق
وان كان حنفيا لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده
على ذلك وان قضى بخلاف رايه من غير اجتهاد ففي جواز قضائه روايتان وان لم
يقض لكن امر الشافعي ليقضي بينهما في هذه الحادثة فقضى بالتفريق ينفذ اذا لم
يرتش الامر والمامور ط ولو قضى القاضي بالتفريق بالعجز عن النفقة ينفذ ان كان
الزوج حاضرا وان كان غائبا لا يقضي ف وان كان الزوج غائبا فرفعت الامر المراة

الى القاضي واقامت البينة ان زوجها الغائب عاجز عن النفقة وطلبت من القاضي
ان يفرق بينهما فان كان حنفيا فقد ذكرنا وان كان شافعيا وفرق بينهما ففيه
روايتان ط وعندنا القضاء على الغائب لا يجوز ولو قضى ينفذ قضاؤه على الاظهر
واذا فرض القاضي النفقة للمراة كل شهر فمضت اشهر ولم توخذ حتى مات احد الزوجين
سقطت النفقة ولو كانت المراة استدانت بعد الفرض بامر القاضي ثم مات احد
الزوجين قبل القبض لا يسقط المستدان ولو فرض لها القاضي النفقة ولم يامرها
بالاستدانة او استدانت او صالحت زوجها من النفقة كل شهر على شيء معلوم
فاستدانت او لم تستدن كان لها ان ترجع على الزوج بما فرض لها القاضي ما داما
حيين ولو مات احدهما لم يكن لها ان ترجع في تركة الميت والمفروضة لا تسقط
بالطلاق على الاصح ولو فرض للمطلقة نفقة العدة فلم تاخذ حتى انقضت العدة
لا تسقط القاضي اذا فرض للمراة النفقة فقال الزوج استقرضي كل شهر كذا
وانفقي على نفسك ففعلت لها ان ترجع على الزوج الا ان يقول وترجعي بذلك
علي ولو كان للغائب وديعة في يد رجل من جنس النفقة او دين على رجل
فطلبت المراة النفقة من الوديعة والدين ان كان المودع والمديون مقرا
بالوديعة والنكاح والدين يامرهما باداء النفقة نظرا للمراة كما لو كان المال موضوعا
في بيته ثم يحلفها بالله تعالى ما استوفيت النفقة وياخذ منها كفيلا لزوجها
لانها لو ظفرت على مال الزوج بشيء من جنس النفقة كان لها ان تاخذ ذلك سرا وجهرا
وان انكره الزوج وان شاء ضمنه ومعنى هذا الضمان ان يقول لها لا اصدقك ولكن
اغرمك فان كنت صادقة فلا شيء عليك وان كنت كاذبة استرد منك المال والوديعة
اولى من الدين في البداءة بالانفاق عليها وبعدما امر القاضي المودوع والمديون
اذا قال المودع دفعت اليها النفقة قبل قوله ولا يقبل قول المديون الا ببينة
ولو كان على الغائب دين اخر غير النفقة واحضر صاحب الدين غريما اخر للغائب
لا يامر القاضي المودوع والمديون بقضاء الدين وان كان مقرا بالمال والدين
ولو ان المراة استدانت على زوجها الغائب واشترت طعاما بالنسيئة ليقضي
الثمن من مال الغائب ان استدانت بغير امر القاضي لا يلزم جوازها حتى لو حضر
الغائب ولا يباع على الغائب عروض في النفقة ق واذا بعث الرجل الى المراة
بثوب فقال الزوج هو من الكسوة وقالت هي صلة كان القول قوله وكذا
لو اعطاها دراهم فقال هي نفقة وقالت هي هدية كان القول قوله وكذا لو كان
على الرجل ديون مختلفة فادى شيئا فقال هو من دين كذا كان القول
قوله لانه هو المملك فلذلك الزوج الا ان تقيم المراة البينة انه بعثه اليها هدية
وان اقاما البينة فالبينة بينة الزوج وكذا لو اختلف الزوجان بعد فرض النفقة

في مقدار المفروض او من الزمان بعد فرض القاضي كان القول قول الزوج والبينة
بينة المراة لانها تثبت الزيادة له عمامة واصول لا يجبر على بيعها في النفقة كما في سائر
الديون ولا يباع على الحاضر عروضه في النفقة والدين وقالا لا يباع ان كان مما
طلا و به اخذ ح ف واذا استعجلت نفقة مدة ثم ماتت قبل مضي تلك المدة
ليس للزوج ان يسترد منها شيئا امراة لها زوج معسر وابن موسر فقال للابن اقرضه
يجبر عليه النفقة امراة قالت لزوجها انت بري من نفقتي ابدا ما كنت امراتك ان لم
يكن القاضي فرض عليه النفقة كانت البراة باطلة لانها ابرائه قبل الوجوب وان
كان القاضي فرض عليه النفقة لكل شهر كذا فقالت انت بري من نفقتي ابدا ما كنت
امراتك صحت البراة عما مضي دون ما بقي رجل تزوج بامراة وظهر بها حبل فزوجها
ابوها منه وابى الزوج ان ينفق عليها ان اقر الزوج ان الحبل منه يجوز النكاح
في قولهم ويجبر على النفقه وان لم يقر يجوز النكاح ولا يجبر على نفقتها امراة
ماتت والمترك مالا لفنا على الزوج وعليه الفتوى والاصل ان كان من يجب عليه
نفقته في حيوته يجب عليه كفنه بعد وفاته قال لغيره استدن على امراتي وانفق عليها
كل شهر كذا فقال المامور انفقت وصدقته المراة لا يرجع المراة بذلك على الزوج
الا ان يكون القاضي فرض لها كل شهر عشرة دراهم واذا اقرت المراة ان المامور انفق
عليها قبل قولها رجل قال لغيره انفق على امراتي او على عيالي فانفق المامور بالمعروف فله
ان يرجع على الامر بما انفق رجل يسكن في ارض السلطان ويأخذ المال منه فقالت المراة لا
اقعد معك في ارض المملكة ولا اكل من مالك قالوا ليس ذلك والاثم ذلك يكون على الزوج ولو
امتنعت عن السكنى معه تصير ناشزا ف **في نفقة المعتدة** عن الطلاق
تستحق النفقة والسكنى رجعيا كان الطلاق او باينا او ثلثا حاملا كانت او لم تكن حاملا
والمبانة بالخلع والايلا واللعان وردة الزوج ومجامعة امها في النفقة سوا والاصل
فيه ان الفرقة اذا وقعت من قبل الزوج بمباح او محظور تستحق النفقة والسكنى وكذا
اذا اقر الزوج ان نكاح امراته كان فاسدا فكذبته المراة وفرق القاضي بينهما بعد الدخول
كان لها النفقة والسكنى وان وقعت بفعل محظور كالردة ومطاوعة ابن الزوج
ليس لها النفقة ولا السكنى وان اختلعت بما لم تذكر نفقة العدة كان لها النفقة
وان اختلعت على نفقة العدة والسكنى تسقط نفقة العدة وكان لها السكنى وان اختلعت
بشرط البراة عن مؤنة السكنى بان كانت اكترى بيتا واسكن فيه كان عليها ان تكترى
بيتا وتسكن فيه وان طلقها وهي في بيت بكرا كان الكرا عليها وجا ما دامت في العدة
وان ابرائه عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح الابراء المنكوحة اذا كانت امة قد بواها
المولى بيتا فطلقت ثم عتقت واختارت نفسها كان لها النفقة وان اخرجها المولى من بيته
سقطت نفقتها وان اعادها الى بيته بعد ذلك عادت النفقة وان لم يكن المولى بوها بيتا

حال

حال قيام النكاح وبوها بعد الطلاق لا نفقة لها اذا طلق الرجل امراته وجبت النفقة
فان ارتدت والعياذ بالله سقطت نفقتها فان اسلمت عادت النفقة وان ارتدت
ولحقت بدار الحرب ثم عادت الى دار الاسلام لم تعد النفقة والمنكوحة واذا ارتدت ثم
اسلمت لا يكون لها وان طاوعت ابن زوجها بعد الطلاق لا يسقط النفقة ولو طلقها
وهي ناشزة فلها ان تعود الى بيت زوجها فتاخذ النفقة فان طالت العدة بارتفاع
الحيض كان لها النفقة الى ان تصير ايسة وتنقضي عدتها بالاشهر وان انكرت
المراة انقضا العدة بالحيض كان القول قولها مع اليمين واذا اقام الزوج بينة
على اقرارها بانقضا العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة على المراة فادعت
انها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين وان مضت سنتان
ولم تلد وقالت كنت اظن اني حامل ولم احض الى هذه المدة وطلبت النفقة
كان لها النفقة وتعذر في ذلك ام الولد اذا اعتقت ووجبت العدة ليس لها النفقة
المعتدة اذا لم تخاصم في نفقة العدة حتى انقضت عدتها لا نفقة لها ولو فرض
لها نفقة العدة فلم تاخذ حتى مات احدهما سقطت النفقة واذا طلق الصغيرة
بعد الدخول كان عليها العدة بثلثة اشهر ويكون لها النفقة فان حاضت
استقبلت العدة بالحيض وينفق بعد ذلك عليها حتى تنقضي عدتها بالحيض
المعتدة اذا لم تلزم بيت العدة بل تسكن زمانا وتخرج زمانا لا تستحق النفقة
لانها ناشزة المعتدة اذا ابت ان تطبخ فهي كالمنكوحة ان كانت من بنات الاشراف
او لها علة كان على الزوج ان ياتي بطعام مهيأ والا عليه ان ياتي بدقيق ونحوه
المعتدة عن وفات تكون نفقتها في مالها والمنكوحة نكاحا فاسدا اذا فرق
القاضي بينهما بعد الدخول ليس لها نفقة العدة رجل تزوج بمنكوحة الغير
ودخل بها فان كان لا يعلم انها منكوحة الغير عليها العدة ولا نفقة لها وان كان
يعلم انها منكوحة الغير لا عدة عليها وفي النكاح بغير شهود اذا دخل بها كان عليها
العدة على كل حال طلق امراته ثلثا فلما حاضت حيضتين دخل بها فحبلت ثم
اقر بالطلاق كان عليه النفقه ما لم تضع حملها ف طلق امراته ثم صالحته من
نفقة عدتها ان كانت عدتها بالشهور جاز الصلح وان كانت عدتها بالحيض لم يجز
ط رجل غاب فتزوجت امراته باخر ودخل بها الثاني فحضر الزوج فرق بينهما
وبين الثاني ولا نفقة على الاول حتى تنقضي عدتها من الزوج الثاني فلو طلقها فهي
في عدة الثاني لم يجب نفقة العدة على الزوج الاول ما دامت في العدة فاذا
انقضت عدة الثانية تجب ح **الابراء عن النفقة** المراة اذا ابرات
الزوج عن النفقة بان قالت انت بري من نفقتي ابدا ما كنت امراتك فان لم يفرض لها
القاضي النفقة فالبراة باطلة وان كان فرض لها القاضي كل شهر عشرة دراهم صح

الابراء من نفقة الشهر الاول ولم يصح من نفقة ما سوى ذلك الشهر وكذلك لو قالت ابرأتك
من نفقة سنة لم يبرأ الا من نفقة شهر واحد ولو قالت بعدما مضت اشهر ابرأتك
من نفقة ما مضى وما يستقبل برئ من نفقة ما مضى ويبرأ من نفقة ما يستقبل بقدر
نفقة شهر فلا يبرأ بزيادة على ذلك وهو نظير من اجر عبده من رجل خدمته كل شهر
بعشرة دراهم ثم ابرأ من اجر الغلام ابدا لا يبرأ الا من اجر شهر. امراة اقامت بينة
على رجل انه طلقها ثلاثا وقد كان دخل بها حال بينهما ولا نفقة لها في العدة الى ان يتعرف
عن حال الشهود فان طال التعرف عن حال الشهود حتى انقضت العدة فلا نفقة لها
فان لم يعدل الشهود رجع الزوج عليها بما اخذت اذا اخذت بفرض القاضي واذا اعطاها
الزوج على سبيل الاباحة لا يرجع بشيء وان لم يدخل بها حتى شهد الشهود بطلاقها
لا نفقة لها. اقامت على رجل بينة بالنكاح فلا نفقة لها في مدة المسالة عن الشهود
ولو اراد القاضي ان يفرض لها النفقة لما راى من المصلحة ينبغي ان يقول لها ان كنت
امراته فقد فرضت لك عليه في كل شهر كذا وكذا ويشهد على ذلك فاذا مضى شهر
وقد استدانت وعدلت البينة اخذت بنفقتها بعد الفرض وان ادعى الزوج النكاح
وهي تجحد فقام عليها بينة لا نفقة لها. تزوج امراة وطلبت النفقة ففرض لها القاضي
فاخذت النفقة شهرا ثم شهد الشهود انها اخته من الرضاع وفرق القاضي بينهما
رجع الزوج بما اخذت من النفقة لانه ظهر انها اخذت بغير حق وان اعطاها الزوج فضلا
لم يرجع الزوج عليها بشيء ولو شهد الشهود على امة في يد رجل انها حرة قبلت البينة فان لم
يعرفهم القاضي بالعدالة يسال عن حالهم ويفرض النفقة في مدة المسالة عن الشهود ويحكي
على اعطاء النفقة وما اخذت من ماله بغير اذنه ولا يرجع بما اكلت باذنه. رجل اخذ عبدا
عبدا ابقا ورفع الامر الى القاضي فان القاضي يامر الذي في يده ان ينفق عليه ويرجع على
المولى بذلك ولا يامر العبد بالاكتساب كيلا يابق. في نفقة الاولاد نفقة
الاولاد الصغار والاناث المعسرات على الاب لا يشاركه في ذلك احد ولا تسقط لفقره
ولا يجب عليه نفقة الكبار الذكور الا ان يكون عاجزا عن الكسب لزمانة او مرض فتكون
نفقته على والده ومن يقدر على العمل لكن لا يحسن العمل فهو بمنزلة العاجز وكذا لو كان
ما لقا الا انه من اهل البيوتات فكذلك نفقته على ابيه وان كانت له قوة العمل
وطالب العلم اذا كان لا يهتدي الى الكسب لا يسقط نفقته عن والده اذا كان به رشد
ويكون كالزمن والانثى والولد الصغير اذا كان رضيعا فان كانت الام في نكاح الاب والصغير
ياخذ لبن غيرها لا تجبر الام على الرضاع وان لم يوجد للولد لبن غيرها تجبر على المختار وان لم
يكن للاب ولا للولد الصغير مال تجبر الام على الرضاع فان استاجر الام على ارضاع الولد وهي في نكاحه
لا تستحق الاجر وان استاجرها لارضاع ولد له من غيرها كان لها الاجر وان طلق الام وانقضت
عدتها واستاجرها لارضاع الولد صح الاستيجار وهي اولى من الاجنبية وان كانت الام في

العدة من طلاق بائن او رجعي واستاجرها لارضاع الولد تستحق الاجر واذا ابت
الام ان ترضعه بعد انقضاء العدة كان على الاب ان يستاجر امراة ترضعه
عند الام ولا ينزع الولد من الام فان قالت انا ارضعه بما ترضع الظئر كانت
هي اولى وان طلبت الزيادة ليس لها ذلك وبعد الفطام يفرض نفقة الصغار
على قدر طاقة الاب ويدفع الى الام حتى تنفق على الاولاد فان لم تكن ثقة
يدفع الى غيرها لينفق على الولد. امراة طلقها زوجها وله اولاد صغار فاقرت
انها قبضت نفقتهم لخمسة اشهر ثم قالت بعد ذلك كنت قبضت عشرين
ونفقة مثلهم. امراة اختلعت من زوجها على ان ابراته من نفقتها ونفقة ولدها
رضيعا كان الولد او لا وعلى ما في بطنها من الولد عليها ان ترد المهر الذي اخذت
ولا نفقة عليها للولد ويحتسب لها نفقتها ما دامت في العدة. امراة ادعت على
زوجها انه لم ينفق على ولدها الصغير ان كان القاضي فرض عليه نفقة الولد
او فرض الزوج على نفسه او ادعت المراة ذلك بعد مضي مدة وانكر الزوج حلف
والا فلا. رجل معسر له ولد صغير ان كان الرجل يقدر على الكسب يجب عليه ان
يكتسب وينفق على ولده وان كان لا يقدر على الكسب يفرض عليه النفقة ويامر الام
حتى تستدين على ابيه ثم ترجع بذلك على الاب اذا ايسر وكذا لو كان الاب يجد نفقة
الولد ويمتنع من الانفاق يفرض القاضي عليه النفقة ثم ترجع الام عليه بذلك
وكذا لو فرض القاضي على الاب نفقة الولد فترك الولد بلا نفقة فاستدانت
الام فانفقت بامر القاضي كان لها ان ترجع بذلك على الاب ويحبس الاب بنفقة
الولد وان كان لا يحبس بديونه ولو فرض على الاب ولم يستدن الام واكل
الولد لمسالة الناس لا ترجع على الاب بشيء وان حصل له بمسالة الناس نصف
الكفاية مثلا يسقط نصف النفقة عن الاب وينبغي للاستاذ انه انه بالنصف
الباقي وكذا اذا فرضت عليه نفقة الاقارب فاكلوا من مسالة الناس
لا ترجع على الذي فرضت عليه النفقة بشيء الا المراة اذا فرضت لها النفقة
فاكلت من مال نفسها او من مسالة الناس كان لها ان ترجع بالمفروض
على زوجها. رجل مات ولم يترك لاولاده الصغار نفقة ولامهم مال تجبر الام على الانفاق
ثم ترجع بذلك على الاب. صغير بلغ حد الكسب كان للاب ان يسلمه في عمل او خدمة
وينفق عليه من ذلك وان كان الولد بنتا لا يملك دفعها الى غير المحرم للخدمة
لان الخلوة مع الاجنبي حرام فان فضل شيء من كسب الولد من نفقته يمسكه
الاب الى ان يبلغ الصغير فان كان الاب مبذرا اخذ منه ويضعه على يد عدل
ليحفظه الى ان يبلغ الصغير وكذا في كل اموال الصغير فان كان للصغير ام بانت
عن زوجها واحتاجت الى النفقة كان لها ان تاكل من كسب ولدها صغيرا

صغيرا كان او كبيرا ونفقة البنت البالغة على الاب خاصة وكذا الغلام اذا بلغ اعمى او به
زمانة او علة لا يقدر على الكسب واحتاج الى النفقة كانت نفقته على الاب خاصة ق
ولا يجب على العبد نفقة ولده الصغير اذا بلغ اعمى ولا على الحر نفقة ولده المملوك ح
واب الاب عند عدم الاب في النفقة بمنزلة الاب رجل به زمانة او علة لا يقدر على
الكسب وله بنت كبيرة فقيرة لا يجبر على نفقتها ويجبر على نفقة اولاده الصغار
للصغير مال غائب يؤمر الاب ان ينفق عليه ثم يرجع في مال ولده فان انفق الاب بغير
امر القاضي لا يرجع الا اذا نوى عند الانفاق ان يرجع بذلك في مال الولد ح
يرجع بذلك ديانة واذا اشهد عند الانفاق انه ينفق ليرجع كان له ان يرجع
صغير له اب معسر وام موسر وللصغير مال غائب يجبر الاب بالانفاق
عليه ويكون ذلك دينا له على الاب وان كان الاب زمنا وليس للصغير مال ينفق
بالنفقة على الجد بذلك على احد ولذا لو كان للصغير ام موسرة او جدة موسرة
واب معسر امرت بان تنفق على الصغير ويكون ذلك دينا على الاب ويجبر الكافر
على نفقة ولده المسلم وكذا المسلم يجبر على نفقة ولده الكافر الذمي رجلان
بينهما جارية فولدت فادعياه كانت نفقة الولد عليهما ف ويجبر على نفقة
اولاده الصغار والابن البالغ اذا كان به زمانة او كان اعمى او مقعدا او اشل
اليدين او ذاهب العقل او مفلوج والشرط هو العجز ح في نفقة الوالدين
وذوي الارحام الابن الموسر يجبر على نفقة ابويه المعسرين ولا يجب على الابن
الفقير نفقة والديه الفقير حكما ان كان الوالد يقدر على العمل وان كان الوالد
زمنا او لا يقدر على عمل وللابن عيال كان على الابن ان يضم الاب الى عياله
وينفق على الكل والموسر في هذا الباب من يملك ما لا فاضلا عن نفقة
عياله ويبلغ الفاضل مقدارا يجب فيه الزكوة فان كان للفقير ابنان احدهما
فائق في الغنا والاخر يملك نصابا كانت النفقة عليهما على السواء وكذا لو كان
احدهما مسلما والاخر ذميا النفقة عليهما الفقير لا يجبر على النفقة الا لابع
الولد الصغير والبنات البالغات ابكارا كن او ثيبات والزوجة والمملوكة
رجل له اب معسر والابن محترف يكتسب كل يوم درهما يكفي له ولعياله اربعة دوانق
كان عليه ان يصرف الفضل الى ابيه وكما يجب على الابن الموسر نفقة والده الفقير
يجب عليه نفقة خادم الاب امرأة كانت الخادم او جارية اذا كان الاب محتاجا
الى من يخدمه وليس على الاب نفقة امرأة الابن ابن فقير محترف وله اب فقير
محترف لا يجبر الابن على نفقة الاب وان كان الاب زمنا يجبر على نفقته
امرأة نفسه وولده الصغير ولا يجبر على نفقة بنته الكبيرة ولا على نفقة ابنه وابيه
والجد من قبل الام بمنزلة الاخ لا ينفق عليه وان كان فقيرا اذا كان صحيح البدن

لازمانه



لازمانه به فقير له اخ موسر وبنت موسرة كانت نفقته على بنت البنت لا على الاخ وكذا
لو كان له بنت وابن الابن كانت نفقته على البنت خاصة ولو كان له ابن وبنت كانت
نفقته عليهما على السواء على المختار امرأة لا زوج وفقير واخ موسر يجبر الاخ على
ان ينفق عليها ثم يرجع على الزوج معسرة لها مسكن تسكنه ولها اخ موسر يجبر الاخ
على نفقتها على الصحيح ابنة معسرة لا مسكن ولها اب موسر يجبر الاب على نفقتها
الا ان يكون في المنزل فضل ولا يباع على غائب ماله لاجل النفقة الا للابوين
فانهما يبيعان عروض الابن الغائب في نفقتهما ولا يجوز بيع العقار المرأة اذا
باعت مال زوجها الغائب لاجل النفقة لا يجوز الاب اذا انفق مال الولد
الغائب على نفسه فحضر الابن وادعى ان الاب كان موسرا وقت الانفاق وانكر
الاب تغير حاله وقت الخصومة فان كان الاب معسرا وقت الخصومة كان
القول قوله والا فلا وان اقاما البينة على دعويهما كانت البينة بينة الابن
ويجب على الابن المسلم نفقة ابويه الذميين لا الحربيين وان دخلا دارنا بامان
ونفقة الولد المسلم على الاب الكافر واجبة صغير له ام وجد اب الاب كانت
نفقته عليهما اثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجد صغير له خال موسر وابن عم
موسر كانت نفقته على الخال معسر له ابن صغير معسر وابن كبير زمن معسر
وللرجل ثلثة اخوة متفرقين اهل يسار كانت نفقة الرجل على اخيه لاب وام واخيه
لام اسداسا اعتبارا بالميراث واما نفقة ولده يكون على العم لاب وام خاصة
اعتبارا بالميراث والاصل فيه ان يجعل كل من كان محجوبا في حكم النفقة كالمعدوم
ويكون النفقة بعده على من يكون وارثا بقدر الميراث ولو كان مكان الاخوة
اخوات متفرقات والولد ذكر فنفقة الاب على اخواته على خمسة ثلثة اخماس
للاخت لاب وام وخمس للاخت لاب وخمس للاخت لام ونفقة الابن يكون على الاخ
لاب وام خاصة والاصل في هذا انه اذا اجتمع لمن تجب له النفقة في قرابته موسر ومعسر
ينظر الى المعسر ان كان يحرز كل الميراث يجعل كالمعدوم ثم ينظر الى من يرث ممن
يجب له النفقة فيجعل النفقة عليهم على قدر مواريثهم وان كان المعسر لا يحرز كل
الميراث تقسم النفقة على هذا الوارث الذي هو فقير وعلى من يرث معه فيقسم
المعسر لا ظهار قدر ما يجب على الموسر ثم يجب الكل على الموسرين على اعتبار ذلك
بيانه هذا الاصل صغير له اخت لاب وام على اربعة ولا شيء على عمها ولو جعلت
يجب عليه النفقة كالمعدوم كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب وام اخماسا
ثلثة الاخماس على الاخت وخمسا على الام اعتبارا بالميراث صغير له ام موسرة واخوان
موسران اخ لاب وام واخ لاب كانت نفقة الصغير على الام والاخ لاب وام اسداسا
على الام والخمسة اسداس على الاخ لاب وام اعتبارا بالميراث ترك ولدا صغيرا وامّا

كانت نفقة الصغير على الام والجدة اثلاثا فان كانت الام فقيرة كانت نفقة الصغير
على الجد امراة معسرة لها ابن صغير معسر وثلاث اخوات متفرقات كانت نفقة
الصغير على الخالة لاب وام ونفقة الام على اخواتها على خمسة ثلثة اخماسها على الاخت
لاب وام وخمس على الاخت لاب وخمس على الاخت لام امراة معسرة لها ولد موسر
وابوان موسران كانت نفقتها على الولد معسر له ابن واب كانت نفقة المعسر
على الابن دون الاب امراة معسرة لها ثلاث بنات اخوة متفرقين او ثلث
بنات اخوات متفرقات كل النفقة على التي من قبل الاب والام امراة لها ابنان
موسران فقضى عليهما بالنفقة فابا احدهما ان ينفق فقضي على الاخر بجميع النفقة
ثم يرجع هو على اخيه بنصف ذلك ف والفقراء انواع ثلثة فقير لا مال له
وهو عاجز عن الكسب ولا يجب عليه نفقة غيره الثاني لا مال له وهو قادر
على الكسب المختار انه يدخل الابوين في نفقته الثالث ان يفضل كسبه عن
قوته وانه يجبر على نفقة البنت الكبيرة والابوين والاجداد وغيرها ولا ان كان
رحم غير محرم كابن العم لا يجب نفقته عليه وفي الرحم المحرم كالعم يشترط النصاب
وهو المحرم للصدقة فلو انتقص منه درهم لا يجب وبه يفتى امراة لها زوج ولها
ابن من غيره وهو موسر والزوج معسر ان لا نفقة على الابن ويقال عليه
ويكون دينا على الزوج والبنت اذا تزوجت سقطت نفقتها عن الاب فان طلقها
عادت على الاب ج فالحاصل ان نفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشركه احد ونفقة
البنت على بالغة والابن زمنا على الاب خاصة وعلى الولد الموسر يسار الفطرة
وقيل الغنى المحرم للصدقة هو المختار اخ ج لا المعسر نفقة اصول الفقراء بالسوية
بين الابن والبنت ويعتبر فيه القرب والجزئية لا الارث ففي من له بنت وابن
ابن على البنت وارثه لها ولو له بنت واخ على ولدها وارثه للاخ ونفقة كل ذي رحم
محرم صغير او انثى بالغة فقيرة او ذكر زمن او اعمى على قدر الارث ويجبر عليه
ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته ولا يجب لرحم ليس بمحرم ج فقير له ابن وبنت
فنفقته عليهما نصفان ولو كان له بنت واخ فنفقته على بنته لانها اقرب
ولو كان له بنت بنت وابن بنت واخ موسرين فنفقته على اولاد اولاده دون الاخ
فقير له اخ واخت لاب وام فالنفقة عليهما بقدر ميراثهما ولو كان له اخت وعم
فعليهما نصفان ولو كان له ام وجد واخ فالثلث على الام والباقي على الجد له عم وخال
النفقة على العم له خال وابن عم النفقة على الخال والمراد لابن العم او محرما غير محرم
نحو الاخ والاخت من الرضاع او رحما محرما لا من قرابة نحو ابن العم وهو اخوه من الرضاع
لا يجب النفقة طح في نفقة المملوك وعلى المولى ان ينفق على رقيقه فان امتنع اكتسبوا
وانفقوا وان لم يكن لهم كسب كالزمن والاعمى والجارية المستحسنة التي لا يوجر اجبر على نفقتهم

عبد



عبد او مدبر تزوج امراة باذن المولى كان عليه نفقة المراة فان ولد له اولاد لا يجب عليه
نفقة الاولاد حرة او مملوكة اما اذا كانت حرة فولدها يكون حرا ولا يجب عليه نفقة
الولد الحر وان كانت مملوكة كان الولد مملوكا لمولى الام فكانت نفقته على مولى الام
وكذا المكاتب اذا تزوج امراة لا يجب عليه نفقة الولد الا ان يكون له ولد في كتابته
من امته فيجب على المكاتب نفقة هذا الولد وكذا المكاتب اذا تزوج امة فولدت منه
اولادا او ملك حتى اشتراها فولدت نفقة الولد على المكاتب ولو تزوج المكاتب مكاتبة
كتابتهما واحدة ومولاهما واحد فولدت لها في الكتابة ولد فان نفقة الولد تكون على الام
لان الولد يكون للام ويكون كالمملوك لها فكانت نفقته عليها وكذا الحر اذا تزوج امة
او مكاتبة او مدبرة او ام ولد كان عليه نفقة المراة الا ان في الامة والمدبرة وام
الولد لا يجب على الزوج نفقتها ما لم يبوئها بيتا وفي المكاتبة تجب نفقتها على زوجها
ولا يشترط التبوية ولا يجب على الزوج نفقة الاولاد وانما يكون نفقة الاولاد
على مولى الام اذا كانت امة او مدبرة وام ولد فان كان مولى الامة والمدبرة وام الولد
فقيرا والزوج ابو الاولاد غنيا لا يجب على الزوج لان ولد الامة يكون مملوكا
لمولى الامة فينفق عليه المولى او يبيعه وان كان الولد من المدبرة وام الولد
ومولى الام فقير فيؤمر الاب ان ينفق على الولد ثم يرجع على المولى رجل زوج امة
من عبده فبوأها بيتا او لم يبوئها كانت نفقة العبد والامة على مولاهما واذا ابى ان ينفق
عليهما في العدة وان كان الطلاق بائنا ليس للمولى ان يخلي بينها وبين زوجها
وليس له ان يطلب نفقة العدة على الصحيح ولو كان الطلاق رجعيا كان لها
ان تطلب من زوجها ان يبوئها وينفق عليها حتى تنقضي عدتها وان كان بائنا
ليس لها ذلك الا ان تاخذها بالسكنى رجل زوج بنته من عبده فطلبت النفقة تفرض
النفقة على زوجها رجل وجد عبدا ابقا فاخذه ليرده على مولاه فانفق عليه
ان انفق بغير اذن القاضي كان لا يرجع وان رفع الامر الى القاضي بالبيع ويمسك
الثمن وكذلك اذا وجد دابة ضالة في المصر او في غيره ولو ان رجلا غصب عبدا كانت
نفقته عليه الا ان يرده الى المولى فان طلب من القاضي ان يامره بالنفقة او بالبيع لا يجيب
ولو اودع رجلا وغاب فجاء المودع الى القاضي وطلب منه ان يامره بالنفقة او بالبيع
فان القاضي يامره بان يوجر العبد وينفق عليه من اجره او يبيعه رجل اوصى
بعبده لانسان وبخدمته لاخر كانت نفقته على صاحب الخدمة فان مرض في يد صاحب الخدمة
ان كان مرضا لا يمنعه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الخدمة وان كان مرضا يمنع
عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الرقبة فان طاول المرض ورأى القاضي ان يبيعه
فباعه يشترى عبدا يقوم مقام الاول في الخدمة والعبد الرهن اذا ابق كونه رهنا
يفعل به ما يفعل بالوديعة عبد بين رجلين فاب احدهما وتركه عند الشريك فرفع الشريك

الامر الى القاضي واقام البينة على ذلك كان القاضي بالخيار ان شاء قبل هذه البينة
وان شاء لم يقبل واذا قبل يامره بالنفقة ويكون الحكم فيه ما هو الحكم في الوديعة
ق عبد صغير او زمن او معتوه فاعتقه مولاه لا يجب على المعتق نفقة المعتق
بحال فان رجل لا ينفق على عبده ان كان قادرا على الكسب لا يأكل من مال
مولاه من غير اذنه وان كان عاجزا يأكل والامة تأكل مطلقا وفي الامام لا يجبر
على المالك النفقة لكن يؤمر ويجبر فيما بينه وبين الله تعالى لما فيه من اضاعة
المال وتعذيب الحيوان وقد ورد النهي عنهما وليست من اهل الاستحقاق
لنقصها او يجبر المولى على نفقتها او بيعها ح والاصل فيه ان كل من كان مملوك
المنافع والمكاسب يجبر على نفقته ومن كان غير مملوك المنافع لا يجبر على نفقته
فيجبر على نفقة المدبر وام الولد وكل من يصلح للاجارة يؤاجر وينفق
عليه من اجرته ولا يجبر على نفقة المكاتب لانه غير مملوك المنافع والمكاسب
وسائر الحيوانات لا يجبر على نفقتها في ظاهر الرواية ولكن يفتى فيما بينه
وبين الله تعالى ان ينفق عليه وفي غير الحيوان كالدور والعقار لا يجبر على
نفقتها ولا يفتى ايضا الا اذا كان فيه تضييع المال ح يكره لذلك ط

## كتاب الرضاع

وهو واجب احياء للولد وحكم الرضاع يثبت
بقليله وكثيره في مدة الرضاع وهي ثلاثون شهرا فطم او لم يفطم واذا انقضت مدته
لا اعتبار بالرضاع فطم بعده او لم يفطم ح فالرضعة والرضعتان والمصة والمصتان
والاملاجتان يكون رضاعا بعد ان علم انه وصل الى جوفه وكما يحصل الرضاع
بالمص من الثدي يحصل بالصب والسعوط والوجور ولا يحصل بالاقطار في الاحليل
والاذن والجائفة والآمة ولا بالحقنة على الاظهر والرضاع في اثبات المناكحة
بمنزلة النسب والصهرية كما ان الحرمة بالنسب اذا ثبتت في الامهات والبنات
تتعدى الى الجدات والنوافل فكذا اذا ثبتت في الرضاع تتعدى الى اصول المرضعة
وفروعها واخواتها فهذه الحرمة كما ثبتت في جانب الام ثبتت في جانب الفحل الذي
نزل لبنها بوطئه وهو الاب والفقهاء يسمون هذه المسالة لبن الفحل فعندنا
الفحل ابو المرضعة وام الفحل جدته واخواته عماته واولاد الفحل اخوته لا يحل
للرضيع ان يتزوج واحدة منهن ولا نكاح موطوءة الفحل ومنكوحته ولا للفحل
نكاح موطوءة المرضع ولا منكوحته ولو كان للفحل امرأتان حبلتا منه وارضعت
كل واحدة منهما رضيعا كان الرضيعان اخوين لاب وان كانت احداهما انثى لا يجوز
النكاح بينهما ولو كانتا ابنتين لا يجوز الجمع بينهما في نكاح رجل كما لا يجوز
بين الاختين من النسب ق والمحرمات تنقسم من الرضاع كما تنقسم من النسب
على ما بينا في النكاح فالحاصل ان المرأة اذا ارضعت صبيا ولها زوج نزل لها اللبن منه

فالمرأة

فالمرأة تكون اما للصبي وزوجها ابوه ومن لزوجها من الاخوة والاخوات لهذا الصبي
اعمام وعمات ولو كان للمرأة آباء وامهات كانوا للصبي اجدادا وجدات ومن لهذه
المرأة اولاد من غير هذا الزوج كانوا للصبي اخوة واخوات من قبل الام واولاد
الزوج من غيرها كانوا للصبي اخوة واخوات من قبل الاب ومن بينهما من الاولاد
كانوا للصبي اخوة واخوات من قبل الاب والام ثم لا يجوز للصبي ان يتزوج
المرضعة ولا اخواتها ولا امهاتها وبناتها ولا اخوات زوجها ولا امهاته ولا بناته
ح ومدة الرضاع في استحقاق اجرة الرضاع على الاب مقدر بحولين حتى ان المطلقة
اذا طالبته بعد الحولين باجرة الرضاع وابى الاب ان يعطي لا يجبر ويجبر في الحولين
واذا فطم الصبي في الحولين فتعود الصبي واكتفى بالطعام فارتضع لا يثبت حرمة الرضاع
في ظاهر الرواية ق اقول وفيه نظر لان هذا الجواب خلاف ظاهر الرواية فان
المذهب عنده ان مدة الرضاع سنتان ونصف والرضاع في مدة الرضاع
محرم سواء فطم او لم يفطم اذا مص الرجل ثدي امرأته وشرب لبنها لم تحرم عليه
امرأته لانه لا رضاع بعد الفطام بكر لم تتزوج ولو نزل لها لبن فارضعت صبيا
صارت اما للصبي ويثبت جميع احكام الرضاع بينهما حتى لو تزوجت البكر رجلا
ثم طلقها قبل الدخول بها كان لهذا الزوج ان يتزوج الصبية وان طلقها بعد الدخول
لا يكون له ان يتزوجها لانها ربيبته التي دخل بامها ق المرأة اذا جعلت ثديها في فم
الصبي ولا يعرف مص اللبن ففي القضاء لا يثبت الحرمة بالشك وفي الاحتياط يثبت
دخل في فم الصبي من الثدي مائع لونه اصفر يثبت حرمة الرضاع لانه لبن تغير لونه
ق ويثبت الرضاع بلبن الميتة سواء حلب اللبن قبل الموت او بعده واذا نزل للرجل
لبن لا يثبت به حرمة الرضاع ولا بأس للرجل ان يتزوج بمرضعة ولده واخت ولده
من الرضاع لان نكاح اخت ولده من النسب جائز اذا لم تكن ولد موطوءته فان الجارية
اذا كانت بين رجلين فجاءت بولد وادعياه ويحل ولقد بين الرجلين ابنة من امرأة
اخرى كان لكل واحد من المولين ان يتزوج ابنة شريكه وان كانت اخت ولده
من النسب واذا ارتضع الصبيان من لبن بهيمة لا يثبت به حرمة الرضاع ولا بأس
بينهما واذا جعل لبن المرأة في طعام فاطعم صبيين ان طبخ الطعام بان طبخ بلبنها
لا يثبت الحرمة بينهما سواء كان اللبن غالبا او مغلوبا وان لم يطبخ الطعام باللبن
ان كان الطعام غالبا لا يثبت به الحرمة وان كان الطعام مغلوبا باللبن لا يثبت الحرمة
وكذا لو ارتكت خبزا في لبنها وشرب الخبز اللبن او لتت سويقا بلبنها الا ان كان يوجد
منه طعم اللبن يثبت الحرمة هذا اذا اكل الطعام لقمة لقمة وان حساه حسوا يثبت الحرمة
وان خلط لبن المرأة بالماء فسقي صبيين ان كان اللبن غالبا يثبت الحرمة وان كان
مغلوبا لا يثبت وكذا لو جعل الدواء في لبن المرأة ان كان الدواء غالبا لا يثبت الحرمة وان كان

معلوما يثبت ثم فسر محمد رحمه الله فقال اذا لم يغير الدواء اللبن يثبت الحرمة وان غير لا يثبت
واذا جعل اللبن في دواء وخلطه بالماء لا يثبت الحرمة على كل حال ولو خلط لبن امراة
بلبن امراة اخرى واوجر الصبي الرضاع من اكثرهما وان استويا يكون منهما وقال
محمد رحمه الله يثبت الرضاع منهما على كل حال والورع لا يخفى امراة لا لبن طلقها
زوجها وتزوجت بزوج اخر وحبلت من الثاني فارضعت الرضاع من الاول ما لم
تلد من الثاني واذا ولدت كان الرضاع من الثاني واذا ولدت المراة من زوجها ولدا
فطلقها الزوج فتزوجت بزوج اخر فارضعت بلبن الاول ولدا وهي تحت الزوج
الثاني فان الرضاع من الاول لان نزول اللبن كان منه تزوج امراة ولم تلد منه
قط فنزل لها لبن فارضعت صبيا كان الرضاع من المراة دون زوجها حتى لا يحرم
على الصبي اولاد هذا الرجل من غير هذه المراة رجل زنا بامراة فولدت منه
وارضعت بهذا اللبن صبية فاراد الزاني ان يتزوج بهذه الصغيرة لا يجوز ولا
يجوز له ان يتزوج بهذه التي ولدت هذه الصبية الزاني ولا لاحد من ابائه واولاده
نكاح هذه الصغيرة ف زنا بامراة فولدت فارضعت بهذا اللبن صبية فاراد الزاني
ان يتزوج بهذه الصبية يجوز له ان يتزوج بهذه التي ولدت هذه الصبية
ف قال لمملوكه هذا ابني من الزنا ثم اشتراه مع امه عتق المملوك ولا تصير الجارية ام ولده
تزوج امراة فولدت منه ولدا فارضعت ولدها ثم يبس لبنها ثم در لها لبن بعد ذلك
وارضعت صبيا كان لهذا الصبي ان يتزوج اولاد هذا الرجل من غير المرضعة
والرضاع الطارئ على النكاح بمنزلة السابق بيانه اذا تزوج صبية فطلقها
ثم تزوج امراة لها لبن فارضعت تلك الصبية حرمت الكبيرة على زوجها لانها صارت
من امهات نسائه وكذلك رجل تزوج رضيعة فارضعتها امه او بنته او اخته
حرمت الرضيعة على زوجها وكذا لو تزوج رضيعتين فارضعتهما امراة واحدة
بعد واحدة فسد نكاحهما لانه صار جامعا بين الاختين ولكل واحدة منهما نصف
الصداق ويرجع الزوج بذلك على المرضعة ان تعمدت الفساد والتعمد ان ترضعهما
من غير حاجة لها الى الرضاع بان كانتا شبعانتين ويقبل قولها انها لم تتعمد الفساد
وان كانت مجنونة وهي امراته لا يرجع عليها وللمجنونة نصف الصداق ان كان
قبل الدخول وكذا لو اخذ ثدي الكبيرة وهي نائمة فارتضع فالنائمة بمنزلة المجنونة
ولو اخذ رجل من لبن الكبيرة فاوجر صبيتين يغرم لكل واحدة منهما نصف الصداق
ويرجع الزوج على الرجل ان تعمد الفساد ولو تزوج ثلث رضيعات فجاءت امراة
فارضعتهن على التعاقب او ارضعت ثنتين ثم الثالثة حرمت الاوليان لانه صار
جامعا بين الاختين في نكاح وبقيت الثالثة امراته لانها صارت اختا للاوليين
بعدما فسد نكاح الاوليين وان ارضعت واحدة منهن اولا ثم الثنتين معا حرمن جميعا

لان



لان الفرقة جاءت من قبلها وللصغيرة نصف المهر ثم يرجع الزوج بنصف مهر الصغيرة
على الكبيرة ان تعمدت الفساد وان لم تتعمد لا يرجع وله ان يتزوج الصغيرة بعد ذلك
لانها صارت له بنت امراة لم يدخل بها وليس له ان يتزوج الكبيرة على حال لانها
ام امراته وان كان دخل بها اي بالكبيرة لا يحل له ايضا نكاح الصغيرة ولو تزوج
كبيرة وثلث رضيعات فارضعتهن الكبيرة واحدة بعد واحدة وارضعت واحدة
ثم ثنتين حرمن جميعا اما الكبيرة والصغيرة الاولى لانهما صارتا اما وبنتا واما
الباقيتان فلانهما صارتا اختين في نكاح واحد وان ارضعت ثنتين معا ثم
الثالثة حرمت الكبيرة والاوليان ولا تحرم الثالثة لانها صارت ابنة امراته
بعدما بانت امراته قبل الدخول وان تزوج صغيرتين فارضعت الكبريان
صغيرة بانت الكبريان والصغيرة الاولى رجل زوج ام ولده من عبد صغير له
فارضعته بلبن السيد حرمت المرضعة على مولاها وعلى زوجها الصغير اما على المولى
فلانها صارت منكوحة ابنه فتحرم على المولى وتحرم على الصغير لانها صارت
موطوءة الاب وطئ امراة بنكاح فاسد ثم تزوج صبية فارضعتها ام الموطوءة
بانت الصبية لانها صارت اخت الموطوءة في عدتها فتبطل نكاح الصبية
تزوج صبية ثم عمتها لا يصح نكاح العمة وان ارضعت العمة الصبية لا تحرم الصبية
على زوجها تزوج رضيعتين فجاءت امراتان وارضعت احدى المراتين رضيعة
وارضعت المراة الاخرى الرضيعة الثانية بانت الرضيعتان عن زوجها
ولا ضمان على المرضعتين وان تعمدت الفساد لان المفسد للنكاح الاختية والاختية
حصلت بفعلهما جملة فلم يكن الفساد حاصلا بفعل احدهما خاصة ولا يجب الضمان
ف ولا يقبل في الرضاع الا شهادة رجلين او رجل وامراتين ولا تجوز شهادة
امراة واحدة على الرضاع اجنبية كانت او ام احد الزوجين ووسعه المقام حتى
يشهد على ذلك رجلان او رجل وامراتان عدول ولا تقبل شهادة النساء وحدهن
فلو تزوج امراة فشهدت امراة انها ارضعتهما لا يثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة
لان هذه شهادة قامت على زوال ملك النكاح فلا يثبت الحرمة كما لو قامت
على الطلاق وان شهد رجل عدل وامراتان فكذلك وكذا لو شهد اربع نسوة اذا اراد
الرجل ان يخطب المراة فشهدت امراة قبل النكاح انها ارضعتهما كان في سعة من تكذيبها
كما لو شهد عدلان لا يسعه المقام مع الزوج لان هذه شهادة لو قامت عند القاضي يثبت
الرضاع فكذا اذا قامت عندها ولو اقر الرجل بامراة انها اخته من الرضاع ولم يصر على
اقراره كان له ان يتزوجها وان اصر لا يحل له ان يتزوجها ولو اقر بعد النكاح بذلك
ولم يصر على اقراره لا يفرق بينهما وان اصر فرق بينهما واذا اقرت المراة قبل النكاح
ولم تصر على اقرارها كان لها ان تزوج نفسها منه وان اقرت بذلك ولم تصر ولم تكذب نفسها

حتى زوجت نفسها منه جاز نكاحها فان قالت المراة بعد النكاح كنت اقررت قبل
النكاح انه اخي من الرضاع وقد قلت انما اقررت به حق حين اقررت بذلك ولم يصح
النكاح لم يفرق بينهما ولو اقر الزوج بعد النكاح وقال اقررت قبل النكاح انها اختي
من الرضاع وما قلت انه حق فان القاضي يفرق بينهما ق ولو اقر ان هذه المراة اخته
وامه من الرضاع ثم قال بعد ذلك اوهمت او اخطات او نسيت واراد ان يزوجها فصدقته
المراة فيها مصدقة فان ثبت على الاول وقال هو حق كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما
وان ثبت على ذلك صبية ارضعتها بعض اهل القرية ولا يدري من ارضعها فتزوجها
رجل من اهل تلك القرية فهو في سعة من المقام معها ق الحجاج ولو ارضعت امراة
صبيا حرم عليه من تقدم من اولادها ومن تاخر

## كتاب

الطلاق وهو في اللغة ازالة القيد والتخلية بقول اطلقت ابلي واطلقت
اسيري وفي الشرع ازالة ملك النكاح الذي هو قيد معنى وهو قضية مشروعة بالكتاب
والسنة والاجماع والمعقول اما الكتاب فقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن
وقوله الطلاق مرتان والسنة قوله عليه السلام كل طلاق واقع الا طلاق
المعتوه والصبي وعلى وقوعه انعقد الاجماع ولان استباحة البضع ملك الزوج
على الخصوص والملك الصحيح المقرر يملك ازالة ملكه كما في ساير الاملاك ولان مصالح
النكاح قد ينقلب مفاسد والتوافق بين الزوجين قد يصير تنافرا فالبقاء
على النكاح يشتمل على مفاسد من التباغض والعداوة والمقت فشرع الطلاق
دفعا لهذه المفاسد وشرع لغير حاجة وهو مباح مبغوض لانه قاطع
للمصالح وانما ابيحت الواحدة للحاجة وهي الخلاص وهو على ثلثة اوجه
احسن وحسن وبدعي فاحسنه ان يطلقها واحدة في طهر لا جماع فيه ويتركها
حتى تنقضي عدتها وحسنه طلاق السنة وهو ان يطلقها ثلثة اطهار لا جماع
والبدعة ان يطلقها ثلثا او ثنتين بكلمة واحدة او في طهر لا رجعة فيه او يطلقها
وهي حايض فيقع ويكون عاصيا والسنة في العدد والوقت والسنة في العدد
يستوي فيها المدخولة وغير المدخولة والصغيرة والايسة والحامل والحايل والسنة في الوقت
تختص بالمدخول بها لان طهر الاجماع فيه لا يتصور في غير المدخول بها ولان المحظور
هو تطويل العدة لو وقع في الحيض فانه لا يحتسب من العدة ولا عدة على غير المدخول بها
اح وفي الخلاصة والطلاق على خمسة اوجه مباح وهو احسن وهو ان تقتصر على طلقة
واحدة رجعية وتدعها حتى تنقضي عدتها فان كانت ممن تحيض طلقها في طهر لا جماع فيه
وحسن وهو ان يفرق الثلث في الحرة والثنتان في الامة من ذوات الاقراء على الاطهار
وفي التي لا تحيض من صغر او كبر يطلقها واحدة متى شاء ثم ثانيا بعد شهر ثم محظور بالاجماع
وهو الطلاق في الحيض وفي طهر جامعها فيه والمحظور عندنا هو ارسال الطلقات الثلث

جملة او تفريقها على طهر واحد وكذا الجمع بين التطليقتين سواء كانت المراة مدخولة او غير مدخول بها
وهي ممن تحيض او لا تحيض فان اوقع هذا المحظور وقع عند الجمهور واختلفت الرواية
في الواحدة البائنة ففي ظاهر الرواية مكروه ح واذا كانت المراة لا تحيض من صغر او كبر
فاراد ان يطلقها ثلثا للسنة طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى فاذا مضى شهر طلقها
اخرى ثم ان كان الطلاق في اول الشهر يعتبر الشهور بالاهلة وان كان في وسطه
فبالايام في حق التفريق وفي حق العدة كذلك ويجوز ان يطلقها ولا يفصل بين
وطيها وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها السنة ثلثا يفصل بين كل طلقة
بشهر واذا طلق الرجل امراته في حالة الحيض وقع الطلاق ويستحب له ان
يراجعها والاصح انه واجب فاذا طهرت وحاضت ثم طهرت فان شاء طلقها وان شاء
امسكها واذا قال لامراته المدخول بها انت طالق ثلثا للسنة وقع عند كل طهر
تطليقة وان نوى وقوعهن الساعة وقعن وان كانت ايسة او من ذوات الاشهر
وقعت الساعة واحدة وبعد شهر اخرى وان نوى ان يقع الثلث الساعة
وقعن ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ حر او عبد مستيقظ صاح او سكران
طايع او مكره او اخرس باشارته المعهودة ولا يقع طلاق الصبي والمجنون
فلو طلق الصبي او النايم ثم بلغ او استيقظ وقال اجزت ذلك الطلاق لا يقع ولو
قال اوقعته وقع وطلاق المكره واقع ولو اكره على الطلاق في اليوم فقال
داده كير لا يقع وكلما صح فيه شرط الخيار فالاكراه يوثر فيه كالبيع والاجارة
وما لا يصح فيه الشرط لا يوثر فيه كالنكاح والطلاق والعتاق وطلاق
السكران واقع وجميع تصرفاته صحيح ويحد اذا قذف ويقتص منه بخلاف
الارتداد ولا يصح طلاق المغمى عليه والنايم والذي شرب الدوا مثل البنج
وتغير عقله والفرق ان السكران بالخمر والنبيذ زال عقله بسبب
هو معصية فيجعل باقيا حكما زجرا لو سكر فصدع راسه وزال عقله بالصداع
نقول لا يقع والفال فيمن شرب البنج والدوا للتداوي لا المعصية ويقع
طلاق الاخرس بالاشارة والمراد اذا كانت اشارته معلومة وقد عرف
في موضعه وكذا الكاتب بالطلاق والاراده ولا يصح طلاق السيد على زوجة
عبده وطلاق الحرة ثلث حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الامة ثنتان حرا
كان زوجها او عبدا واذا تزوج العبد امراة وقع طلاقه ومن ملك امراته
او شقصا منها وقعت الفرقة بينهما اح

### ح في صريح الطلاق

صريحه ما استعمل فيه دون غيره وهو لا يحتاج الى النية ويعقب الرجعة ولو
نوى الابانة فهو رجعي لانه نوى ضد ما وضع شرعا وهو نوعان احدهما
انت طالق ومطلقة وطلقتك والثاني انت الطالق وانت طالق الطلاق

وانت طالق طلاقا وانت طالق الطلاق فالاول يقع به واحدة ولا يصح فيه نية الثنتين
والثلث والثاني يقع به واحدة رجعية ويصح فيه نية الثلث دون الثنتين لانه ذكر المصدر
وهو يحتمل العموم لانه اسم جنس ويحتمل الادنى فعند الطلاق يحمل على الواحدة
لانه متيقن وان نوى الثلث وقعن لانه محتمل كلامه وانما لا تصح نية الثنتين
لان اللفظ لا يحتمل العدد وانما صحت نية الثلث لانها جنس الطلاق لا من حيث
العدد حتى لو كانت الزوجة امة صحت نية الثنتين اح ولو قال لامرأته طلقتك
وانت مطلقة او شئت طلاقك او رضيت طلاقك او اوقعت عليك او قال [illegible]
طلاقك او وصيت لك ولم ينو شيئا يقع طلقة واحدة ولو قال اردت طلاقك لا يقع
قالت لزوجها قد طلق فلان امرأته فطلقني فقال الزوج فانت اطلق منها فهي طالق
وكذا لو قال وانت اطلق من فلانة قال لامرأته المدخول لها انت بائن انت طالق انت
بائن ان نوى بالاولى طلاقا فهي ثلاث والا فثنتان ولو قال انت بائن وفرق
القاضي بينهما ثم قال لست قلت الا مرة انت بائن فانه يقع الاولى والثانية ولا يصدق
في ابطالهما ولو بعد القاضي قال لغيره اطلقت امرأتك فقال نعم او اجابها او قال بلى بالهجا
ولم يتكلم به يقع الطلاق ولو قال لامرأته كل امرأة اتزوجها فهي طالق وانت طالق
تطلق امرأته الساعة ولو قال عنيت له بالتعليق لا يصدق قضاء ولو قال كل
امرأة اتزوجها فهي طالق وانت ان نوى وقع الطلاق على الحال يقع والا فلا ولو قال
فلانة التي اتزوجها غدا فهي طالق وانت يقع الطلاق الساعة ولا يقع التي يتزوجها
ولو قال المرأة التي اتزوجها غدا فهي طالق وانت لا يقع الطلاق على امرأته حتى يتزوج
غدا الا ان ينوي ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي ونسائي طوالق وقع الطلاق على
نسائه الساعة ولو قال لامرأتين له هذه طالق هذه لامرأة له اخرى واياها عنيت
لا يقبل قوله الا ان يقيم البينة ولو قال امرأته طالق وله امرأتان كلتاهما معروفة
كان له ان يصرف الطلاق الى ايتهما شاء ولو قال امرأتي طالق ولامرأتي على الف درهم فالطلاق
والدين للمعروفة ولا يصدق في الصرف الى غيرها وكذا لو بدا فقال لامرأتي على
الف درهم فالطلاق والدين للمعروفة ولا يصدق في الصرف الى غيرها وكذا لو بدأ فقال
لامرأتي على الف درهم وهي طالق ولو قال امرأتي طالق ثم قال لامرأتي على الف درهم
ثم قال لي امرأة اخرى واياها عنيت صدق في المال ولا يصدق في الطلاق ولو كانت
له امرأتان لم يدخل بهما فقال امرأتي طالق امرأتي طالق بائنا وان قال اردت واحدة
منهما لا يصدق وكذا لو قال امرأتي طالق وامرأتي طالق وكذا العتق ولو كان
دخل بهما فقال امرأتي طالق امرأتي طالق كان له ان يوقع الطلاقين على احدهما قالت
قالت لزوجها طلقني فقال فعلت طلقت فان قالت زدني فقال فعلت طلقت اخرى
والمحرمات على درجات منها ما يقع الحرمة بينهما حرمة موقتة من غير طلاق كحرمة الحيض



والظهار الى وقت الكفارة والمؤبدة حرمة المصاهرة والرضاع واللعان
وحرمة الطلاق وهي على درجتين قوية وضعيفة فالقوية هي التي لا ترتفع
بزوج وعقد جديد كالمطلقة ثلاثا والضعيفة التي ترتفع بعقد جديد بان
يطلقها بائنا قبل الدخول او بعده وانقضت عدتها او الخلع والطلاق على ضربين
رجعي وبائن فالرجعي يقع باربعة الفاظ بقوله انت طالق وانت واحدة واعتدي
واستبرئي رحمك ففي الاربعة يقع رجعيا والبائن يقع بغير هذه الاربع ح قال
لامرأته طلقي نفسك فقالت انا حرام عليك او قالت انا بائن او خلية او برية
طلقت فكل لفظ يكون من الزوج طلاقا اذا اجابته المرأة بذلك يقع الطلاق
قال لامرأته عمرة بنت صبيح طالق وامرأته عمرة بنت حفص ولا نية له لا تطلق
امرأته فان كان صبيح زوج ام امرأته وكانت تنسب اليه وهي في حجره فقال ذلك
وهو يعلم نسب امرأته ولا يعلم طلقت امرأته ولا يصدق قضاء وفيما بينه وبين الله
لا يقع ان كان يعرف نسبها وان كان لا يعرف يقع ايضا فيما بينه وبين الله تعالى
وان نوى امرأته في هذه الوجوه طلقت امرأته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى
ولو قال امرأته الحبشية طالق وامرأته ليست بحبشية لا يقع له امرأة بصيرة
فقال امرأته هذه العمياء طالق واشار الى البصيرة تطلق ولا يعتبر التسمية والصفة
مع الاشارة له امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال
انت طالق ثلثا وقع الطلاق على التي اجابته ان كانت امرأته ولا نية له وان
نوى زينب طلقت زينب ولو قال يا زينب انت طالق فلم يجبه احد طلقت
زوجته زينب ولو قال لامرأته ينظر اليها ويشير اليها يا زينب انت طالق فاذا هي
امرأة له اخرى اسمها عمرة يقع الطلاق على عمرة بعين الاشارة وتبطل التسمية
قال لامرأته المدخول لها اذا طلقتك فانت طالق وان او متى او متى ما ثم طلقها
يقع عليها طلاقان ولو قال كلما طلقتك فانت طالق ثم طلقها واحدة يقع عليها
طلاقان ولو قال كلما وقع عليك طلاق فانت طالق ثم طلقها واحدة طلقت
ثلثا ولو قال لامرأته المدخول لها انت طالق او قد طلقتك قد طلقتك
او قال انت طالق قد طلقتك يقع عليها طلاقان ولا يصدق قضاء ان قال
نويت بالثانية الخبر ولو قال انت طالق فقال له رجل ماذا قلت فقال
قد طلقتها او قلت هي طالق يقع واحدة في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى
ولو قال انت طالق عامة الطلاق يقع طلاقان وكل الطلاق يقع الثلث
كأكثر الطلاق واقل الطلاق واحدة ولو قال انت طالق لا قليل ولا كثير يقع طلاقا
على الاظهر كانت كالقاعد انت طالق حتى تستكمل ثلث طلقات يقع ثلث وان
نوى غيره وكل التطليقة واحدة ولو قال كل تطليقة ثلث دخل بها او لم يدخل

ولو قال بعد كل تطليقة طلقتك ثلثا ولو قال انت طالق ونوى كل امراة لي وله
اربع نسوة طلقن جميعا وان نوى بعض النساء او بعض الطلاق لا يصدق قضاء
ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال انت طالق ثلثة انصاف تطليقة
يقع ثنتان وثلثة انصاف تطليقتين ثلث ونصف تطليقة وثلث تطليقة
وربع تطليقة ثلث ولو قال نصف تطليقة وربعها وسدسها فهي واحدة
وقيل لرجل فلانا طلق امراتك فقال نعم قال لغيره طلقت امراتك فقال احسنت
او اسات على وجه الانكار لا يكون اجازة ولو قال احسنت يرحمك الله حيث خلصتني
منها كان اجازة انت طالق بعدد شعر ابليس يقع واحدة ولو قال لامراته ثلث تطليقات
عليك طلقتك ثلثا انت طالق واحدة فقالت المراة اخواهي هزار فقال الزوج
هزار ولم ينو شيئا قالوا هذا الى الوقوع اقرب ولو قال لا هزار طلاق تو بكى
كردم يقع الثلاث كانه يقول طلقتك ثلثا ولو قال هر زمان هزار طلاق
تو لكي كنم واراد به ايقاع الطلاق طلقت ثلثا ولو قال هر ترا هزار طلاق داد
ستند لا يكون طلاقا ولو قال ترا سه طلاق يقع الثلث كانه قال اعطيتك
ثلث تطليقات قال لا من طلاق ترا دادم ان نوى الايقاع يقع وان نوى
التعويض لا يقع وان لم ينو التعويض يكون ايقاعا ولو قال لا يقع باز داد
لا يقع ولو قال لها ثلث تطليقات عليك طلقت ثلثا ولو قال لا طلاقك على واجب
او لازم او ثابت او فرض يقع تطليقة رجعية على الصحيح وهو المختار لان نفس
الطلاق لا يكون واجبا او لازما او ثابتا وانما يكون حكمه واجبا ولا لازما ولا ثابتا
وحكم الطلاق لا يجب ولا يلزم ولا يثبت الا بعد الوقوع ولو قال لها انا مطلقة ان لم
يكن لها زوج قبله او مات ولم يطلق يقع وان كان لها زوج وقد كان طلقها ذلك ان لم
ينو بكلام الاخبار طلقت وان قال عنيت به الاخبار دين في القضاء وفيما بينه
وبين الله تعالى ولو قال نويت به الشتم دين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء
ولو قال لها انت مطلقة بالتخفيف او قال آ طلقتك ان نوى به الطلاق يقع والا فلا
ولو قال لامراته اعرتك طلاقك تطلق كما لو قال اقرضتك بخلاف وهبتك فانه تطلق
ولو قال خليت طلاقك او خليت سبيل طلاقك او تركت طلاقك ان نوى الطلاق يقع
والا فلا ولو قال نويت طلاقك لا يقع على الصحيح كما لو قال اعرضت عن طلاقك
ولو جمع بين منكوحته واجنبية وقال طلقت احديكما طلقت امراته ولو قال
احديكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امراته ولو جمع بين وما ليس بمحل للطلاق
كالبهيمة والحجر وقال احديكما طالق طلقت امراته ولو جمع بين امراته الحية
والميتة وقال احديكما طالق لا تطلق الحية ولو قال فلانة طالق ثلثا وفلانة
معها لامراة له اخرى طلقتا ثلثا ولو قال فلانة طالق ثلثا ثم قال اشركت فلانة

منها



منها طلقت كل واحدة ثلثا ولو قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة
تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان او ثلث او اربع الا ان ينوي قسمة كل واحدة
ثلثا ولو قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال
بينكن تطليقتان او ثلاث او اربع الا ان ينوي قسمة كل واحدة منهن فتطلق كل واحدة
ثلثا ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحد طلاقان هكذا الى ثمان
تطليقات فان زاد على الثمان طلقت كل واحدة ثلثا ولو قال اشركتكن في تطليقة
فكما لو قال بينكن تطليقة رجل قال كنت طلقت امراتي او كنت طلقت احد نسائي
او كنت طلقت امراة لي يقال لها زينب او كنت طلقت زينب وزينب معروفة امراته
يقع الطلاق في الحال ولا يصدق في صرف الطلاق الى غيرها ولا الى الاسناد ولو
قال اول امراة تزوجتها او قال طلقت امراة كانت لي امراة فاشهدوا انها طالق
طلقت امراته للحال في هذه المسائل الا ان يعرف بطلاق ماض في نكاح ماض نحو ان يقول
كنت طلقت امراة كانت لي امراة فطلقتها او قال كنت طلقت اول امراة تزوجتها
او قال كنت طلقت امراة كانت لي يقال لها زينب او قال كنت طلقت امراة تزوجتها
لا يقع الطلاق على التي في نكاحه اذا قال عنيت غيرها ولو قال انت طالق كل سنة
ثلثا يقع الثلث من ساعته ولو قال انت طالق يوم الخميس او في يوم الخميس
يقع عليها في الحال ولو قال بالفارسية اكر ماه ازين خواهم فهي بطلاق فتزوج
امراة قبل انسلاخ ذي الحجة من هذه السنة طلقت ولو طلق امراته ثم قال لها
في العدة قد طلقتك او قال بالفارسية ترا طلاق داده ام يقع تطليقة اخرى
ولو قال قد كنت طلقتك او قال طلاق داده ام لا يقع اخرى ولو قال انت طالق
او لا او انت طالق ثلثا او لا او انت طالق واحدة او لا او لا شيء لا يقع قالت
لزوجها من الطلاق ده فقال داده كير او كرده او داده باد او كرده باد ترا بالجران
يقع واحدة رجعية والا فلا ولو قال داده است او كرده است او داده شده است
او كرده شده است يقع واحدة رجعية وان لم ينو ولو قال ما نويت به الطلاق
لا يصدق قضاء ولو قال داده انكار او كرده انكار لا يقع وان نوى كما لو قال حسبي
انك طالق ولو قال لها كوني طالقا او طلقي يقع ولو قالت مرا رها كن فقال نا داشته كير او
ازمن باز دار فقال باز داشته كير ان نوى يقع والا فلا ولو قال دست باز داشتمت
بيك طلاق فقالت امراته باز كوى تا مردمان بشنوند فقال دست باز داشتمت بيك
طلاق وكذا ثالثا ينظر ان كان ثانيا وثالثا باز داشتم او قال دست باز داشتمت لا
لاشك انه اخبار يكون الواقع هو الاول فيكون واحدة اما اذا قال دست باز داشتمت
يقع الثلاث ولو قال عنيت بالثاني والثالث الاخبار صدق ديانة لا قضاء ولو قال
انت طالق لا قليل ولا كثير يقع الثلاث هو المختار ولو قال او لا الاكثر يقع واحدة ولو قال لا

ترا بسيار طلاق ولم ينو شيئا يقع ثنتان ولو قال انت طالق اكثر الطلاق يقع الثلاث
ولو قال داد مت يك طلاق وسكت ثم قال ودو طلاق وسه طلاق يقع الثلاث
ولو قال لها ترا يك طلاق واحدة فقالت المرأة هزار فقال الزوج هزار
نوى شيئا فهو على ما نوى والا فلا يقع شي ولو قال ترا يك طلاق واين طلاق
اولين وآخرين نيست يقع واحدة ولو قال لها انت طالق كل يوم يقع واحدة ولو
قال لامرأته قبل الدخول اگر تو زن وى ترا بيك طلاق اولين وآخرين نيست
يقع واحدة ولو قال لها انت طالق كل يوم يقع واحدة ولو قال اگر فلانه را بزنى كنم
بيك طلاق ودو طلاق وسه طلاق تزوجها تطلق واحدة ولو قال بيكى ودو وسه طلاق
ثم تزوجها يقع الثلاث ولو قال لامرأته لست لي بامرأة وقال ما انت لي بامرأة او قال
ما انا بزوج لك ان نوى وقوع الطلاق يقع والا فلا ولو قيل له هل لك امرأة فقال لا
لا يقع ان لم ينو ولو قال والله ما انت لي بامرأة او على حجة انك لست لي بامرأة او قال
ما انت لي بامرأة قال لم اكن تزوجتك لا يقع وان نوى ح ولو قال لامرأته تو مرا خويش نباشى
او قال لم يكن بيننا نكاح او قال لم اتزوجك لا يقع وان نوى ولو قال تو زن من نه لا يقع
وان نوى هو المختار لانه كذب محض ولو قال ما لي امرأة لا يقع وان نوى ولو قالت لست لي
بزوج فقال هو صدقت واما لو قال لست لي بامرأة سواء ولو قالت احترز تو را م
اسجاه لا يقع وان نوى ح ولو قال كل امرأة لي طالق او قال امرئي طالق لا تدخل فيه
المعتدة عن البائن ولو قال لبنته طالق يقع ولو قال للمختلعة اين زن نيسه طلاق
فقال لا سه طلاق براد روزنى لا يقع وان نوى يقع ولو قال لها سه طلاق خود بردار وفى
يقع بدون النية ولو قالت طلقني فقال لها وقال لها انك طلاق لا يقع ولو قال انك
طلاق يقع قال لها انك تفعلين كذا فقالت نعم فقال اگر چنين است مرا كوينى هزار
طلاق تطلق در دامنت كردم ان نوى او كان في حال مذاكرة الطلاق يقع والا فلا
ولو قال لها كذا نوى مر طلاق دادست شويت ان كان لا زوج قبلها لا يقع ح ولو قال
انا منك بائن او حرام يقع اذا نوى ولو قال بائن او حرام ولم يقل منك لا يقع وان نوى
ظ ولو اضاف الطلاق الى بعض المرأة ان اضاف الى جزء شائع نحو ان يقول نصفك طالق
او ثلثك او ربعك او جزء من الف جزء منك يقع الطلاق ولو اضاف الى البعض جامع نحو ان
يقول راسك طالق او فرجك طالق او رقبتك او وجهك او جسدك *لا يقع الطلاق
ولو قال دمك ففيه روايتان ولو قال بطنك او ظهرك لا يقع على الاظهر واذا اضاف
الى جزء معين غير جامع نحو ان يقول شعرك طالق او صدرك طالق او يدك
او رجلك او يدك او دبرك لا يقع ولو قال هذا الراس طالق واشار الى راس امرأته
الصحيح انه يقع كما لو قال راسك هذا طالق ولهذا لو قال لغيره ما بعت منك هذا الراس
بالف درهم واشار الى راس عبده فقال المشتري قبلت جاز البيع ولو قال لغيره اخبرني

بطلاق



بطلاقها او اخبرها انها طالق او قل لها انها طالق طلقت للحال ولا يتوقف على وصول
الخبر اليها ولا على قول المامور ذلك ولو قال قل لها انت طالق لا يقع ما لم يقل لها المامور
ذلك ولو قال الستة لها طلاق يقع في الحال كما لو قال الست الى امرأتي انها طالق
ولو قال لها انت طالق مثل سنجة دانق يقع واحدة ولو قال مثل سنجة دانق
ونصف يقع تطليقتان ولو قال مثل درهمين يقع واحدة ولو قال مثل ثلاثة
دراهم يقع طلاقان والحاصل انه اذا اشبه الطلاق بما يوزن بسنجة واحدة
يقع واحدة وان شبه بما يوزن بسنجتين يقع تطليقتان وان شبه بما يوزن
بثلث سنجات او اكثر يقع الثلث والدانق يوزن بسنجة واحدة وكذا الدرهمان
والدانق ونصف يوزن بسنجتين وكذلك ثلث دراهم ق رجل له ثلث من امرأته
فقال لها هذا طلاق ترا ولم يزد على هذا وقع الثلاث لانه فارسية قوله الف تطليقة
لك ولو قال ذلك وقع الثلث لانه لو قال لك ثلاث تطليقات يقع فكذا اذا قدم
الموخر قال لها احدى طلاقك فقالت احدت وقع لان احد الطلاق لا يتصور الا بعد
وجوده امرأة قالت لزوجها وهبت لك مهري ثم قالت له عوضني فقال لها عوضتك
ثلث تطليقات طلقت ثلثا لان التعويض هبة فكانه قال وهبت لك ثلاث تطليقات
ك قال لامرأته ترا سه طلاق يقع لان قوله ترا سه طلاق عبارة عن قوله
اعطيتك ثلث تطليقات الا ترى انه لو قال هذا الثوب لك كان هبة بمنزلة
قوله اعطيتك هذا الثوب ههنا ن قال لامرأته طلاق ترا دادم فان نوى الايقاع
وقع لانه اوقع وان نوى التفويض لا يقع لانه يحتمل التفويض وان لم ينو شيئا يقع لانه
ايقاع ظاهر فينصرف اليه ما لم ينو شيئا آخر وقد بيناه ش قال لامرأته ان تزوجت
عليك ما عشت فحلال الله علي حرام ثم قال ان تزوجت عليك فالطلاق علي واجب
ثم تزوج عليها يقع على كل واحدة منهما الحديثة والقديمة تطليقة ويقع تطليقة اخرى
ينصرفها الى ايتهما شاء قال لها تو طلاق يقع طلاق لان معناه تو طالق س قالت له كيف
لا تطلقني فقال لها تو خود از من بابى طلاق كرده يسال الزوج عن مراده لانه خبر
عن الطلاق فيسال عن مراده ب ولو قال لها انت بثلث واضمر الطلاق فالمسئلة
على ثلثة اوجه ان اضمرها لا يقع وان افصح بالثلث واضمر الطلاق يسال عن مراده وان شك انه اتى
بالوجه الاول او بالثاني يوخذ بالاول حكما وبالثاني تنزها ونفقة واحتياطا ط
ولو قال انت مني بثلث ان نوى الطلاق طلقت لانه نوى ما يحتمله ولو قال
لم انو الطلاق لا يصدق ان كان في حال مذاكرة الطلاق لانه لا يحتمل الرد فالا
لو يكن يصدق يقع الطلاق وهو المختار ك قال لا تو سره ونوى الطلاق يقع لانه
امر كما لو قال انت الثلث ونوى الطلاق ولو قال لها اگر فلان كار كني تو بيك
طلاق ففعلت وقع الطلاق من غير نية الزوج لان هاهنا شي مضمر عرفا

معناه بيك طلاق سنتي س قال لا توب طلاق باش ان نوى طلاقا كان طلاقا والا
فلا لانه يحتمل تويته طلاق ملك شي فلا يزول الاحتمال الا بالنية وهذا الاحتمال
قايم في قوله انت بثلث تطليقات لكن يعرف ثمة بالعرف ولا عرف هاهنا والاظهر
انه يقع فينظر الى الحال والقراين ف رجل جرى بينه وبين امرأته تشاجر فقالت
المراة ضع ثلاث تطليقات من طلاقي هنا وكان الزوج واقفا وكان هناك
ثلاث قصبات صغار يسطر وجات بلا غزل يريد به ما سمي بالفارسية ماشورة
فابان الزوج القصبات باصابع رجله فقال هذا طلاقك حتى نحاها عن اماكنها
ثم قال ادفعيه الى الحائك لينسجه في ثوبك لا تطلق لان هذا كذب محض الا اذا
حكا الزوج عن ضميره انه وضع طلاقها على القصبات لانه يحتمله ى قالت لزوجها
طلقني واشارت اليها بثلث اصابع فقال الزوج طلقت واراد بذلك ثلث تطليقات
لا يقع تمالم يقل بلسانه هكذا لانه لو وقع وقع بالضمير والطلاق لا يقع بالضمير الا ترى
ان رجلا لو قال لامراته انت طالق واشار اليها بثلث اصابع واراد بذلك ثلث تطليقات
فانه لا يقع الثلث مالم يقل بلسانه هكذا فهاهنا كذلك امراة قالت لزوجها انا استنكف
عنك فقالت المراة كالبزاق في الفم فان كنت تستنكف عنا فارم بي فقال ثف ثف فرمى
بالبزاق وقال رميت ونوى به الطلاق لا تطلق لان هذا لا يحتمل الطلاق الا ترى
انه لو قال ونوى به الطلاق لا يقع فكذا اذا بزق ونوى ف قال لها لا حاجة لي فيك
او قال ما اريدك وهو ينوي به الطلاق لا تطلق لم يكن طلاقا لان اللفظ لا يحتمله
قال لها بالفارسية من انكار نيستي ونوى الطلاق لا يقع لان هذه اللفظ لا يحتمل
الطلاق فلا يراد به الطلاق عرفا ن قال لها ابعدي عني ونوى الطلاق صح لانه
نوى ما يحتمله كلامه ن اذا جمع بين امراتين احديهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة
النكاح وقال احديكما طالق لا تطلق صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحته
واجنبية وقال احديكما طالق ولو كان له امراتان اسم كل واحدة منهما زينب
واحديهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة فقال زينب طالق طلقت صحيحة
النكاح فان قال عنيت به الاخرى لا تصدق قضاء النايم اذا طلق امراته
فاخبر بذلك بعد الانتباه فقال اجزت ذلك الطلاق لا يقع وكذا الصبي اذا طلق
امراته او طلقها اجنبي فاجاز بعد البلوغ رجل له امراتان فقال لاحديهما انت طالق
ايضا فقالت الثلث تكفيني فقال الزوج اوقعت الزيادة على فلانة لا يقع
على الاخرى شيء وكذا لو قال الزوج الثلث لك والباقي لصاحبتك لا تطلق
الاخرى قال لامراته قبل الدخول لا انت طالق واحدة او ثنتين يقع واحدة
ولا يخير قال لامراته قد طلقك الله او قال لعبده اعتقك الله انه يقع نوى او لم ينوي
قال لامراته في بعض المحاورات اكر طلاق نبو طلقت فقلت وكذا اذا قال

قالت لزوجها طلقني واشارت اليها بثلاث اصابع فقال طلقت





اي طلاق داده طلقت او قال اي سه طلاق طلقت ثلثا ولو قال لها بالعربية
اذهبي الف مرة ينوي الطلاق طلقت ثلثا طلق امراته بعد الدخول واحدة ثم قال
بعد ذلك جعلت تلك التطليقة باينة او قال جعلتها ثلثا تصير باينا وثلثا على الصحيح
ولو طلق امراته بعد الدخول واحدة ثم قال في العدة الزمت امراتي ثلث تطليقات
بتلك التطليقة او قال الزمتها تطليقتين بتلك التطليقة فهي على ما قال ان قال
الزمتها ثلثا فهو ثلث وان قال الزمتها تطليقتين فهو ثنتان ولو طلقها
واحدة ثم راجعها ثم قال جعلت تلك التطليقة باينة لا لانه املك ابطال الرجعة
اذا قال لامرته بعد الدخول تراكه طلاق تراكه طلاق تراكه طلاق يقع الطلاق الثلث
كما لو قال بالعربية انت طالق انت طالق انت طالق فانه يقع الثلث ولو قال
لامراته ترا طلاق او قال دادمت طلاق ونوى الثلث صحت نيته رجل
قال لامراته ترا طلاق فهذه خمسة الفاظ احدها هذه والثانية ترا تلاق
والثالثة ترا تلاك والرابعة ترا طلاك والخامسة ترا تلاغ يقع الطلاق
في هذه المسايل كما لو طلق امراته بالعربية وهو لا يعلم ان كان يعلم ان هذا
ايقاع الطلاق ولكن لا يعرف معنى اللفظ يقع الطلاق وان كان لا يعلم
ان هذا الطلاق ولقن بقوله امراتي طالق او طلقت امراتي فقال ذلك الحول
يقع ولو قال لامراته انت طالق انشاء الله وهو لا يعرف معنى قوله انشاء الله
لا يقع لان معنى الطلاق مع الاستثناء باطل وعلم المرء به وجهله سواء وهذا
كسكوت البكر لما جعل رضا شرعا لا يفرق بين العلم والجهل ولو قال لها انت
طالق لو نوى طلقتين ولو قال انت طالق ثلث لو ان طلقت ثلثا ولو قال لها
انت طالق انت او قال انت طالق وانت يقع واحدة ولو قال ذلك لامراتين فقال
انت طالق انت للمراة الاخرى او قال فانت طالق او قال فانت يقع عليها ولو قال
لمدخولته انت طالق يقع ثنتان فان نوى التكرار صدق ديانة لا قضاء ولغير
مدخولته يقع واحدة ولو قال لغير مدخولته انت طالق واحدة لا بل ثنتين
طلقت واحدة قال لها ترا طلاق او طلاق ترا فهي طلاق ولا فرق بين التقديم
والتاخير ولو قال اذا رمت بك طلاقا وسكت ثم قال ودو طلاق وسه
طلاق طلقت ثلثا ان كان ذلك بعد الدخول ولو قال ذلك ترا يك طلاق وسكت
ثم قال ودو طلاق طلقت ثلثا ولو قال دو طلاق بغير حرف العطف طلقت
ثلثا وان لم ينوي لا يقع الا واحدة ولو قال لامراته ز اشتي لا يقع ولو قال ذ نوبسي
في حال المذاكرة الطلاق او الغضب طلقت ثلثا ولو قال لها في غضب ان احمق
اي هزار طلاقه برو طلقت ثلثا وكذا لو قال اي طلاق داده يقع واحدة ولو قال
لها انت واحدة ونوى به الطلاق يقع واحدة اعرب الواحدة او لا جرت الحكم

بينهما فقامت لتخرج فقال سه طلاق با هوشتن بس يقع وان لم يكن له نية ولو قال مرا بد
فقال ناداشته كيران نوى طلقت ولو قالت مرا سه طلاق ده فقال كرده كير لا يقع وان نوى
ولو قال ترا سه طلاق داد ستنى لا يقع لانه ذكر الايقاع دون الوقوع طلق امراته فقيل له
اشتى بمن كنى مرانى شايد لا يكون اقرارا بالثلث طلق امراته تطليقتين ثم تزوجها فقيل له
لم تعيدها الى منزلك وهى بعد امراتك بتطليقه فقال دو طلاق خود شده است وان طلاق
ديكر شد ان اراد به الايقاع يقع وان اراد به الاخبار يقع ايضا قضاء ولو قال انت طالق
من واحدة واقل من ثنتين يقع ثنتان وقيل ثلث قال احدى امراتى طالق وليس له الا واحدة
طلقت امراته قال لها انت طالق انت طالق انت طالق وقال عنيت بالاولى الطلاق
وبالثانية والثالثة افهامها طلقت ثلثا فى القضاء وصدق ديانة ولو قال انت طالق وقال
عنيت به الطلاق من النكاح لا يصدق اصلا وان صدقته المراة ولو قيل له لك امراة
فقال كل امراة لى طالق لا تطلق قالت لزوجها اريد انا طلق نفسى فقال نعم فقالت
طلقت نفسى فاى شئ نوى صحت نيته ولو قيل له اتريد انا طلق حليلتك فقال اخواهم
وقال هلا بدة فاى شئ نوى صحت نيته ولو قيل له خواهى تا زنت را طلاق كنم فقال خواهم
فقال دادمش سه طلاق لا يقع بمنزلة ما لو قال لها طلقى نفسك فقالت طلقت نفسى ثلثا
لا يقع ولو قال ذلك الرجل دادمش طلاق يقع واحدة وطلاق المعتوه غير واقع كطلاق
المجنون والمجنون من لا يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والعاقل ضده والمعتوه من يخلط
كلامه وافعاله الا نادرا والعاقل ضده والمعتوه من تخليط كلامه وافعاله قال انت
طالق كل يوم مرة كل يومين مرتين يقع ثلثا فى اليوم الاول واحدة وفى اليوم الثانى
ثنتان ولو قال طلقتك اخر تطليقات تطلق ثلثا ولو قال انت طالق اخر التطليقات
يقع واحدة ولو قال انت طالق الى سنة يقع بعد سنة ولو قال فى حال مذاكرة الطلاق
هزار طلاق بدامنت دركردم طلقت ثلثا ولو قال لم انو به ايقاع الطلاق كان
القول قوله مع اليمين قال نساء العالم او نساء الدنيا طوالق لا تطلق امراته ولو قال نساء
هذه البلدة او هذه القرية طلاق وفيها امراته طلقت ولو قال انت طالق فى قول
الفقهاء او فى قول القضاة او فى قول المسلمين او فى العراق طلقت قضاء لا ديانة قيل له
ابن فلان زن تو مست فقال مست ثم قيل له اين زن تو سه طلاق مست فقال مست
وهو يزعم انه لم يسمع قوله سه طلاق وانما سمع اين زن تو مست لا يصدق قضاء قال لها قولى
انا طالق لا يقع ما لم تقل ولو قال لغيره قل لها انا طالق طلقت للحال ولو قال لها انت
منى ثلثا طلقت ثلثا ان نوى وان قال لم انو لم يصدق ان كان فى حال مذاكرة الطلاق ولو
قال انت طال ونوى به الطلاق يقع ولو قال انت طالق لا يقع وان نوى وكذا لو قال
لعبده انت ازاد ولم يذكر الدال لا يعتق وان نوى ولو قال بكسر اللام يقع وان لم ينو لان
يكون الاعراب قائما مقام الحرف وان كان فى حال مذاكرة الطلاق او فى حالة الغضب

يقع



يقع وان لم ينو ولو قال انت طا وسكت او اخذ انسان فمه لا يقع وان نوى ولو قالت طلقنى
فقال دادم انه كان ذلك فى موضع يكون ذلك عرفهم وقع الطلاق قالت له كيف لا تطلقنى
فقال توخد سر باى طلاق كرم يقع ان نوى وقيل ان لم ينو ايضا قال لها انت طالق
وانا بالخيار ثلثة ايام يقع ويبطل الخيار ولو قال انت طالق وانا بالخيار ثلثة ايام يقع
ويبطل الخيار قال لها انت طالق عدد النجوم او عدد التراب او عدد الرمال طلقت ثلثا
وكذا لو قال انت طالق مثل الثلث ولو قال انت طالق واحدة مثل الثلث يقع واحدة
بائنة ولو قال مثل السلاطين او مثل الجبال او مثل البحار يقع واحدة بائنة
ولو قال انت طالق فقالت لا اكتفى بواحدة فقال دوكير طلقت ثلثا ان نوى اثبات
الطلاق انت طالق مع كل شربة لم تطلق حتى تشرب انت طالق مع كل تطليقة وكان
ذلك بعد الدخول طلقت فى الحال ثلثا قال لها دست باز داشتمت بيك طلاق فقال
دست باز داشتمش بيك طلاق تطلق ثلثا الا اذا قال عنيت بالثالثة الاجابة
ولو قال دست باز داشتم يكون اخبارا ولو قال لامراته تو سه طلاق باشى ان نوى
ايقاع الطلاق يكون طلاقا والا فلا قال انت كذا كذا طلقت ثلثا قالت لزوجها
طلقنى ثلثا فقال الزوج انك هزار طلاق لا تطلق ولو قال لامراته ان خرجى من الدار
بغير اذنى فانى حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه لا تطلق ولو قال بنت فلان طالق
ذكر اسم الاب ولم يذكر اسم المراة وامراته بنت فلان فقال لم اعن امراتى لا يصدق قضاء
وتطلق امراته وكذا لو لم ينسبها الى ابيها وانما نسبها الى امها او الى ولدها تطلق امراته
قال لا فى الغضب ازتو زن مى نس طلاق وحذف الياء لا تطلق امراته لانه ما اضاف
الطلاق اليها رجل لم ياكل خبزا او يشرب خمرا قال تا نان خوردم ونبيذ خوردم زنم
ما بدم قال له رجل بعد ما سكت به طلاق فقال الرجل سه طلاق لا تطلق امراته
لانه لما فرغ من الكلام الاول وسكت ساعة كان هذا ابتداء كلام ليس فيه اضافة ولا شئ
قال لمديونه امراتك طالق ان لم تقض حقى اليوم فقال المديون نعم لم يرد به الجواب فقال له
رب الدين قل نعم فقال نعم يريد به جوابه كانت اليمين لازمة له قال لغيره زن تو سه
طلاق كه اين كار نكرده فقال سه هزار طلاق يكون جوابا حتى لو لم يكن هذا الشخص
فعل ذلك لا يقع الطلاق قال لغيره هل امراتك الا طالق فقال بلى طلقت امراته
ولو قال نعم لا تطلق لان فى المسئلة الاولى تصير قائلا لست امراتى الا طالق ولو قال
ذلك طلقت امراته اما فى الثانية صار قائلا امراتى غير طالق رجل حكى يمين رجل ان دخلت
الدار فامراتى طالق فلما انتهى الحاكى الى ذكر الطلاق خطر بباله امراته اما فى الثانية
صار قائلا امراتى غير طالق رجل حكى يمين رجل ان دخلت الدار فامراتى طالق فلما
انتهى الحاكى الى ذكر الطلاق خطر بباله امراته ان نوى عند ذكر الطلاق ترك الحكاية
واستيناف الطلاق وكان كلامه يصلح ايقاعا للطلاق يقع على امراته والا لم يقع ويكون

محمولا على الحكاية قال لها انت طالق وسكت ثم قال ثلثا ان كان سكوته لانقطاع
النفس تطلق ثلثا والا يقع واحدة قال لامراته انت طالق وسكت فقيل له كم فقال
ثلثا تطلق ثلثا قال لها انت طالق واحدة فقالت له هزار طلاق فقال هزار ينوي
الايقاع فهو على ما نوى لو قال لها انت طالق ثلثا لا يقعن عليك طلقت ثلثا. لو قال
انت طالق في مكة وهي في غيرها طلقت للحال انت طالق في ثوب كذا وهي في ثوب اخر
يقع انت طالق في الليل والنهار طلقت واحدة ولو قال انت طالق في الليل وفي النهار طلقت
ثنتان ولو قال في الليل انت طالق في ليلك ونهارك طلقت للحال ولو قال لها انت طالق
في نهارك وليلك طلقت غدا انت طالق غدا اليوم طلقت غدا ويبطل ذكر اليوم انت
طالق اليوم غدا طلقت للحال ولا اصل فيه انه اذا ذكر وقتين وليس بينهما حرف العطف
يقع الطلاق في الوقت المذكور اولا ويبطل ذكر الثاني انت طالق اليوم واذا جاء غد يقع
للحال واحدة واذا جاء غد وهي في العدة يقع اخرى قال في شعبان انت طالق في رمضان
تطلق حتى تغرب الشمس من اخر يوم شعبان انت طالق في غد طلقت حين تطلع الشمس
من الغد انت طالق في الصيف او في الشتاء او في الربيع او في الخريف لا يقع الطلاق الا في اول
المذكور والصيف ما لا يحتاج فيه الى الحشو والوقود والشتاء ما يحتاج والربيع والخريف
ما يحتاج فيه الى الحشو لا الى الوقود الا ان الربيع يكون في اخر الشتاء والخريف يكون في اخر الصيف
وقيل الصيف ما يكون فيه على الاشجار اوراق وثمار والربيع ما يكون عليها الاوراق
دون الثمار وكذا الخريف. اشترى منكوحته لا يقع عليها الطلاق معلقا كان او منجزا او لو علق
اما اذا املكت مملوكة له وكذا لو كان الى معه ثم اشتراها ثم انتهت مدة الايلاء لا يقع
عليها الطلاق ولو اعتقها بعد ما اشترى وقع طلاقه عليها كان او منجزا او لو علق العبد
طلاق امراته الحرة بشرط او قال لها انت طالق للسنة ثم ملك المراة زوجها فطلقها او وجد
شرط الطلاق المعلق او جاء وقت السنة يقع عليها الطلاق ما دامت في العدة. قال
نساء اهل الري طوالق وهو من اهل الري لا يقع الطلاق على امراته الا ان ينوي ولو قال نساء
هذا البيت طوالق طلقت امراته ولو كانت فيه قالت لزوجها تزوجت علي فقال كل امراة
لي سوى ميمونة طالق واسم امراته امنة تطلق وكذا رب الدين لو حلف مديونه
فحلف وقال ان ذهبت من المصر قبل قضاء دينك فامراتي عائشة طالق واسم امراته فاطمة
فذهب من المصر قبل قضاء دينه لا تطلق امراته رجل عاتبته امراته اذا راى صبيا يقول اي
ما درت بشر طلاقه امراته فجاء ابنه فقال له اي ما درت بشر طلاقه تطلق امراته ثلثا
امراتان زينب وعمرة فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلثا طلقت المجيبة
ولو قال نويت زينب طلقتا هذه بالاشارة وتلك بالاعتراف لامراتان اسم احديهما
زينب واسم الاخرى عمرة فقال لعمرة انت زينب فقالت نعم فقال انت طالق اذا لا تطلق
قال ابن زن كم من انجا نه است به طلاق ولست امراته في بيته وقت الطلاق وتطلق

مطلقا

المختلع

الا ان ينويها ولو قال للمختلعة هذه امراتي طالق تطلق ولو قال لامراته انت طالق
من ثلاثة يقع اذا نوى ولو قال لنسوة له اربع احديكن طالق ولم ينو واحدة بعينها طلقت
والبيان اليه وللنساء ان يخاصمنه حتى يبين ان كان بائنا وتعتبر العدة من وقت البيان فان كن
اربعا فتزوج بامراة قبل البيان ولم يكن دخل بهن جاز ولو دخل بهن لم يجز نكاح الخامسة
حتى يبين احديهن وتنقضي عدتها ارادت زن ان تدخل السكة فقال صلوت كردم فقالت زن
طلاق كردي فقال كردم او قال اره وظن انه يقول صلوة كردي لا يكون طلاقا
قالت لزوجها من بر تو سه طلاقم ام قال الزوج سي او قال صد طلاقه بشكل ست او قال
سه طلاقه ملوي جه ده طلاقم كوي يقع الثلث قالت لزوجها من با تو نمي باشم طلاق
كن فقال الزوج طلاق مي كنم طلاق مي كنم كرد ثلثا طلقت ثلثا بخلاف قوله كنم لانه
للاستقبال قال لامراته ترا يك طلاق بيش نماند است دو طلاق شده است وانسم
بلى ما نده است ينبغي ان لا يكون اقرارا بوقوع الثالث قال لامراته طلقك الله او لعبده
اعتقك الله تطلق ويعتق ولو قال قد شاء الله طلاقك او قضى الله طلاقك او قدر
طلاقك لم يكن طلاقا الا ان ينوي ولو قال لك الطلاق او عليك الطلاق يقع ان نوى
والا فلا ولو قال لا نو طلاقي يقع ولو قال لا نو طلاقة باش او طلاق تطلق من غير نية
ولو طلبت الطلاق من زوجها فقال خود تو را بائن طلاق كرده ان نوى يقع قالت لزوجها
في غضب ان كان الذي في يدك في يدي استنفذت لنفسي فقال الزوج الذي في يدي
في يدك فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج لا فولى مرة اخرى قالت المراة طلقت
نفسي ثلثا ثم قال الزوج لم انو الطلاق لا يصدق وتطلق ثلثا بقولها طلقت نفسي ثلثا
بعد قوله مرة اخرى ولو لم يقل الزوج قولي مرة اخرى يصدق الزوج اربعة عشر لفظا اذا اضيف
اليه الطلاق يقع انت طالق وفرجك ونفسك وجسمك وجسدك ورقبتك ووجهك وراسك
وروحك وفرجك ونصفك وبعضك ودمك وظهرك والمختار في الدم والظهر انه
لا يقع وعدم قوله لا اكرم اخواهي ترا طلاق فقالت وخواهم لا تطلق ولو قال لها
ترا بسيار طلاق ولم ينو شيئا يقع ثنتان ح تشاجرا فقالت المراة طلقني ثلثا فقال الزوج
لا افعل ثم قالت بالفارسية داد كي دادي فقالت دادم تو فان كان قوله دادم غير منقل
وقع الطلاق لان هذا جواب وان كان منقلا لا يقع لان هذا رد عرفا فيصير قوله
بمنزلة قوله الحلقة على سبيل الاستفهام والرد خصوصا اذا قرن به لا دليل لو لم تقرن به
قولته وقالت دادم فهو على هذا التفصيل في قوله داده كيرد انكارك في الكنايات
والمولات الكناية ما يحتمل الطلاق ولا يكون الطلاق مذكورا ايضا وهي اقسام
ثلاثة والاحوال ثلثة حالة مطلقة وهي حالة الرضا وحالة مذاكرة الطلاق وهو ان تسال
المراة طلاقها او يسال غيرها طلاقها وحالة الغضب والخصومة ففي حالة الرضا لا يقع الطلاق
بشيء من الكنايات الا بالنية ولو قال لم اعن به الطلاق كان القول قوله وفي حال مذاكرة الطلاق

يقع الطلاق بثمانية الفاظ ولو قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء وهي قوله انت خلية
برية بتة بائن حرام اعتدي امرك بيدك اختاري وفي حالة الغضب بثلثة من هو
الثانية واذا قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء والحق بهذه الخمسة اربعة اخرى
لا ملك لي عليك لا سبيل لي عليك خليت سبيلك الحقي باهلك لو قال ذلك في حال مذاكرة
الطلاق او في الغضب وقال لم انو الطلاق يصدق قضاء وفيما سوى ذلك من الكنايات
نحو قوله حبلك على غاربك يقع تخمري استتري قومي اخرجي اذهبي انتقلي تزوجي
اعزبي لا نكاح لي عليك وهبتك لاهلك لا يقع الطلاق الا بالنية ولو قال وهبتك
لاهلك او لابيك او لامك او للازواج ونوى الطلاق يقع ولو قال وهبتك لخالك او لاخيك
او لاختك او لفلان الاجنبي لا يقع وان نوى وكذا لو قال لا حاجة لي فيك ولو قال في حال
مذاكرة الطلاق فارقتك او بنتك او بنتي منك او لا سلطان لي عليك او سرحتك او وهبتك
لنفسك او تركت طلاقك او خليت سبيل طلاقك او سبلتك او انت سائبة او انت حرة او انت
اعلم بشأنك فقالت اخترت نفسي يقع الطلاق وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء ولو قال
لا نكاح بيني وبينك او قال لم يبق بيني وبينك نكاح او قال فسخت نكاحك يقع الطلاق
اذا نوى ولو قالت المرأة لزوجها لست لي بزوج فقال الزوج صدقت ونوى به الطلاق يقع
ولو قال لا تومر حين بنانى وكردنيد او قال نومر الى شه او قال لا حاجة لي فيك
ونوى او قال برء الجارية او قال ما اريدك او قال اذهبي فتقنعي او قومي فتخلي ونوى الطلاق
بقوله اذهبي وبقوله قومي لا يقع ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل او انا بريء من نكاحك
او ابعدي عني ونوى الطلاق يقع ولو قال اربع طرق عليك مفتوحة ونوى لا يقع الا
ان يقول اربع طرق عليك مفتوحة فخذي في اي طريق شئت يقع اذا نوى ولو قال
جهار راه برتو كشاده لا يقع ما لم ينوي قالت المرأة لزوجها طلقني فقال لا افعل
فقالت ان لم تطلقني اذهب واتزوج فقال الزوج خواهي شوي كن خواهي دوست
لا يقع الطلاق لان هذا الظاهر قلة المبالاة ظن الزوج ان نكاح امرأته وقع فاسدا
فقال تركت هذا النكاح الذي بيني وبين امرأتي ثم ظهر ان نكاحها كان صحيحا لا تطلق
ولو قال لامرأته كار خويش بعست بازده فقال بعد باز دادم يقع اذا نوى كانه
قال الحقي باهلك ولو قال ترا بيزارم او زن وان خواست ان نوى طلاقا يكون طلاقا والا
فلا والواقع بالكنايات بائن الا الواقع بثلثة اعتدي استبرئي رحمك انت واحدة
فانه يقع بها واحدة رجعية وان نوى الثلث بالكنايات يصح نيته الا في اربعة
اعتدي استبرئي رحمك انت واحدة اختاري فقالت اخترت نفسي فانه لا يصح
نية الثلث في هذه الاربعة ولا يصح نية الثنتين في الكنايات ولو قال دست
بازداشتم يقع واحدة بائنة ولا يصدق انه لم ينو الطلاق وعليه الفتوى ولو قال
بائي كشاده كردمت يقع واحدة رجعية ولا يحتاج الى النية لانه تفسير قوله طلقتك



ولو قال يك طلاق دست بازداشتمت يكون رجعيا ولو قال حبلك باز داشتمت
ان نوى الطلاق يقع واحدة بائنة وهو الاصح ولو قال لا نرا مله كردم اورها
كردم او دست بازداشتم او تراهشتم لا يقع ما لم ينوي ولو قال دست بازدا
اشتم اورها كردمت يقع واحدة بائنة ولو قال دست بازداشتمت بيك طلاق يقع واحدة
رجعية ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري نفسك بتطليقة فاختارت نفسها
يقع واحدة رجعية ولو قال بهشتم او بهشتم ازري لا يقع وان كان في مذاكرة الطلاق
وان نوى الطلاق يقع واحدة رجعية قال عنى اعتدي اعتدي اعتدي وقال نويت بالاولى
رجعية تطلق ثلثا قضاء الا ديانة ولو قال عنيت بالاولى الطلاق ولم انو بالباقي
شيئا طلقت ثلثا ولو قال لم اعن بالاولى شيئا ونويت بالثانية والثالثة الطلاق فهما
تطليقتان رجعيتان ولو قال لم اعن بالاولى والثانية شيئا ونويت بالثالثة الطلاق
فهي تطليقة رجعية ولو قال لم اعن بالاول والثالثة شيئا ونويت بالثانية الطلاق
طلقت ثنتين ولو قال عنيت بالاولى الطلاق وبالباقيتين العدة صحت نيته ولو قال
عنيت بالاولى والثانية الطلاق وبالثالثة العدة صحت نيته ايضا ولو قال اعتدي
وكرر ذلك مرارا وقال عنيت به الحيض صدق قال لامرأته في وسط النهار انت طالق
اول هذا اليوم واخره فهي واحدة ولو قال اخر هذا اليوم واوله طلقت ثنتين
ولو قال انت طالق غدا او اليوم يقع طلاقان ولو قال اليوم وغدا لا يقع الا
واحد ولو قال انت طالق اليوم وامس يقع طلاقان ولو قال امس واليوم يقع واحدة
ولو قال انت طالق وبعد غد طلقت ثنتين ولو قال انت طالق كالف ان نوى ثلثا
فثلث وان لم ينو شيئا فهي واحدة بائنة ولو قال كعدد الالف او كعدد الثلث فهي ثلث
في القضاء ولو قال انت طالق كثلث او حتى تم ثلث فهي ثلث ولو قال حتى احل لك
ثلث او اوقع عليك ثلثا فهي واحدة ولو قال بثلث الثلث ولم ينو شيئا فهي واحدة
بائنة ولو قال انت طالق مثل الجبل او مثل حبة خردل فهي واحدة بائنة ولو قال
مثل عظم الجبل فهي واحدة بائنة وان نوى ثلث فثلث ولو قال انت طالق هكذا
واشار باصبع فهي واحدة وباصبعين فثنتان وبثلث فثلث والمعتبر فيه
الاصابع المنشورة دون المضمومة وان قال عنيت المضمومة لا يصدق قضاء ولو قال
انت طالق مثل هذا واشار الى ثلثة اصابع ونوى ثلثا فثلث وان نوى واحدة فواحدة

## في طلاق من لا يعقل

لو شرب الخمر لضرورة وسكر وطلق الصحيح انه
لا يلزم الحد لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه وان شرب النبيذ ولم يوافقه
فان يقع وصدع وزال عقله بالصدع لا بالشرب لا يقع ولو زال عقله بالضرب او ضرب
هو على راسه حتى زال عقله فطلق لا يقع وان شرب المتخذة من الحبوب والعسل
والعسل اذا طلق او اعتق لا يلزم ولا ينفذ تصرفه وطلاق اللاعب والهازل واقع

ومن زال عقله بالبنج ولبن الرماك لا ينفذ طلاقه وعتاقه في الطلاق
بالكتاب الكتابة على نوعين مرسومة وغير مرسومة ونعني بالمرسومة
ان يكون مصدرا معنونا مثل ما يكتب الى الغايب وغير المرسومة ان لا يكون مصدرا
معنونا وهو على وجهين مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب على
الصحيفة والحائط والارض على وجه يمكن فهمه وقراءته وغير المستبينة
ما يكتب على الهواء او الماء وشيء لا يمكن فهمه وقراءته ففي غير المستبينة
لا يقع الطلاق وان نوى وان كانت مستبينة لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق
يقع والا فلا وان كانت مرسومة يقع الطلاق نوى او لم ينو ثم المرسومة لا تخلو اما
ان ارسل الطلاق بان كتب اما بعد فانت طالق فكما كتب هذا يقع الطلاق
وتلزمها العدة من وقت الكتابة وان علق طلاقها بمجيء الكتاب بان كتب اذا جاءك
كتابي هذا فانت طالق ما لم يجئ اليها الكتاب لا يقع وان كتب اذا جاءك كتابي
فانت طالق وكتب بعد ذلك حوائج فجاءها الكتاب يقع الطلاق وان لم يمح الكتاب
وان بدا له بعد ما كتب فمحى الحوائج وترك اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فجاءها الكتاب
وان بدا له بعد ما كتب فمحى اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وترك الحوائج فوصل اليها
لا يقع الطلاق هذا اذا كتب الحوائج بعد الطلاق فان كتب الحوائج اولا ثم كتب
بعدها اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم محى الحوائج قبل قوله اذا جاءك كتابي هذا
فجاءها ذلك لم يقع الطلاق وان محى قوله اذا جاءك كتابي هذا وترك ما قبله
وما قبل الى ذلك وقع الطلاق فالحاصل ان ما كتب قبل قوله كتابي هذا
اصل وما بعده تبع والعبرة للاصل دون التبع ولو كتب الطلاق
في وسط الكتاب وكتب قبله وبعده حوائج ثم محى الطلاق وبعث بالكتاب اليها
وقع الطلاق اقل او اكثر وان كان فصل الخطاب في اخر الكتاب فمحى ما قبل
الطلاق من الكلمات وترك فصل الطلاق لا تطلق ولو كتب الى امراته كل امراة
لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محى اسم فلانة وبعث بالكتاب اليها لا تطلق فلانة
ولو كتب الى امراته اما بعد انت طالق ثلاثا ان شاء الله ان كان موصولا بكتابته
لا تطلق وان كتب الطلاق ثم فتر فترة ثم كتب ان شاء الله طلقت امراته
ولو كتب الى امراته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ووصل الكتاب الى ابيها
فاخذ الاب ومزق الكتاب ولم يدفع اليها ان اخبرها الاب بوصول الكتاب اليه او انه
دفع الكتاب اليها وهو ممزق ان كان يفهم ويقرأ يقع الطلاق والا فلا رجل
اكره بالحبس والضرب على ان يكتب طلاق امراته فلانة بنت فلان بن فلان فكتب امراته
فلانة بنت فلان طالق لا تطلق امراته الاخرس اذا كان لا يكتب وله اشارة معروفة
في التصرفات في القياس لا ينفذ شيء من تصرفاته من الطلاق والعتاق والبيع ونحو

كما لا ينعقد



كما لا ينعقد من المريض الذي ثقل لسانه بمرضه وهو قول مالك وابن ابي ليلى وعندنا
يثبت هذه التصرفات باشارته المعهودة كما ثبتت بكتابته لانه لا يرجى منه
العبارة فيقام الاشارة مقام العبارة كما يقام الكتاب مقام العبارة قال
لامراته اتريدين ان اطلقك فقالت نعم فقال لها اكر تو زن منى ترا طلاق وسه طلاق
وهزار طلاق قومي واخرجي من عندي وهو يزعم انه لم يرد الطلاق كان القول
قوله لانه لم يضف الطلاق اليها قال لامراته اكر امشب ما در سراى نروي تو سه
طلاق فذهبت باب دارها ولم تدخل لا تطلق لو مهمان من نيايد هذا التعليق
صحيح كما لو قال ان لم يجئ الي ضيفا فامراته طالق قال اكر ام اجز فلانه زن باشد
هزار طلاق داده ام لو قال لاجنبية اكر جز از تو زن كنم او قال اكر جز از تو
مرا زن باشد فهي طالق فتزوج امراة ثم تزوج اخرى طلقت الاولى دون
الثانية ولو قال اكر ام ازين جهان زن بود بسه طلاق فتزوج امراة طلقت
فان تزوج اخرى لا تطلق الثانية قال لامراته هزار طلاق اكر فلانه كار كنم هزار
طلاق واراد به التعليق كان تعليقا وعند المتاخرين يتعلق في الوجهين قال اكر
هركز كشت كنم بهذه القرية فامراته طالق فان زرع فيها زرعا او فاليزا او قطنا
كان حانثا وان سقى زرعا او حصد لا يكون حانثا وكذا اذا اكره ولم يبذر لا يحنث
ولو دفع الى غيره مزارعة او استاجر اجيرا فزرع اجيره ان كان الحالف ممن يباشر ذلك
بنفسه لا يحنث وان كان لا يباشر الا بامر غيره بذلك فحينئذ يكون حانثا وان زرع غلامه او اجيره
الذي كان يعمل له ذلك قبل اليمين حنث في يمينه الا ان يعني عمله بنفسه قال امراته طالق
كر اين كار كرده ام او قال كر اين كار نكرده ام وهو صادق فيما يقول فهذا تنجيز
وليس بتعليق الا ان يكون ذلك في موضع لا يكون تعليقهم الا بهذا اللفظ ولو قال
لامراته انت طالق ان دخلت الدار طلقت في الحال لانه لم يوجد ما يكون تعليقا
قال لامراته ادخلي الدار وانت طالق فدخلت طلقت حلف بالفارسية وقال
مراوراس اين كار كنم فكذا او هر وقت وهركاه وهرزمان وهمه وهميشه وهربار
في واحدة منها يتكرر الحنث بتكرار الفعل في قولهم وهو قوله هربار كما لو قال
بالعربية كلما دخلت الدار فامراته طالق فدخل الدار مرارا يتكرر الطلاق
بتكرار الدخول وفيما سواها من الالفاظ هرزمان مرة واحدة
ولو قال لها انت طالق هكذا واشار بالاصابع جميعا طلقت ثلاثا وان اشار بها
بلفظ واحد فطلقة واحدة وان وقعت الاصابع متفرقة كلما قعدت عندك فامراته
طالق فقعد عندها ساعة طلقت ثلاثا لان الدوام على القعود وعلى ما يستدام بمنزلة
الانشاء ولو قال كلما طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة طلقت ثلاثا ولو قال اذا طلقتك
واحدة فهي بائن او قال فهي ثلث فطلقها واحدة بعد الدخول طلقت واحدة رجعية

في قوله فهي بائن وكذا في قوله فهي ثلث ولو قال اذا طلقتك فانت طالق واذا لم اطلقك
فانت طالق فلم يطلق حتى مات طلقت ثنتين في اخر جزء من اجزاء حيوته قال لامرأته
ان لم اطلقك اليوم فانت طالق ثم اراد ان لا تطلق امرأته ولا يصير حانثا الحيلة في هذا
ان يقول لامرأته في اليوم انت طالق ثلثا على الف درهم فاذا قال ذلك تقول المرأة لا اقبل
فاذا قالت المرأة ذلك ومضى اليوم كان الزوج بارا في يمينه ولا يقع الطلاق ولو قال ان سألتني
الليلة طلاقك فلم اطلقك فانت طالق ثلثا فقالت المرأة ان لم اسألك الليلة الطلاق
فجميع ما املك صدقة في المساكين فسألت المرأة طلاقها في الليلة فقال الزوج انت
طالق ان شئت فقالت لا اشاء ومضت الليلة لا تطلق فيكون الزوج بارا ولو سألها
طلاقها في الليلة فقال الزوج انت طالق ان دخلت الدار فمضت الليلة ولم تدخل
طلقت قال لامرأته ان تكلمت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها ان شئت فانت طالق
فقالت لا اشاء لا يعتق عبده لان شرط العتق التكلم بطلاقها وقد وجد وكذا لو قال
ان تكلمت بالشرك ثم قال ان الشرك لظلم عظيم قال لها ان حلفت بطلاقك فانت
طالق ثم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله لا يحنث في يمينه ولا تطلق
ولو قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها انت طالق ان شاء الله طلقت امرأته
في قول ابي يوسف ولا تطلق في قول محمد رحمهما الله لانه ليس بيمين قال لغيره الك
حاجة انقضيها فقال نعم وحلف بالطلاق ان يقضيها ثم قال الرجل حاجتي ان تطلق
امرأتك ثلثا فله ان لا يصدقه لانه مبهم حلف رجل ان يطيعه في كل ما يأمره به وينهاه
ثم نهاه عن جماع امرأته فجامع الحالف لا يحنث ان لم يكن هناك سبب يدل عليه لان الناس
لا يريدون بهذا النهي عن جماع المرأة عادة كما لا يراد النهي عن الاكل والشرب حلف ان لا
يطلق امرأته فآلى منها ومضت المدة ووقع الطلاق بالايلاء فانه يقع على طلاق آخر حكم
اليمين ولو حلف ان لا يطلق امرأته وهو عنين ففرق القاضي بينهما بالعنة لا يحنث
في يمينه قال الرحمن زن را دست باز دارم تا اين فرزند زنده است يمينه وان اجاز
بالفعل بان لم يقل شيئا بلسانه الا انه اجاز بدل الخلع قالوا لا يحنث في يمينه وعلى الاعتماد
وهذا اجازة نكاح الفضولي سواء في نكاح الفضولي في الطلاق المضاف انه
اذا اجاز الحالف بالفعل لا يحنث وبالقول يحنث لو قال ان تزوجت امرأة فهي طالق
ثلثا فالحيلة في ذلك ان يعقد فضولي عقد النكاح بينهما فيجيز بالفعل ولا يحنث ولو اجاز
بالقول يحنث وعليه الاعتماد والاجازة بالفعل في نكاح الفضولي ان يبعث اليها
شيئا من المهر وان قل والمراد بالبعث الوصول اليها ص ولو قال كلما تزوجت امرأة
فهي طالق ففي كل مرة يتزوج يقع الطلاق وان تزوج العشرة فالحيلة فيه ان يزوجه غيره
امرأة فيجيز بالفعل وهو بعث الهدية وما اشبهه فيجوز النكاح ولا يقع الطلاق
والاجازة تتحقق ببعث الهدية ط حلف بايمان مغلظة ان لا يطلق امرأته ثم اراد الخلاص من حنثها



من غير ان يكون حانثا فالحيلة في ذلك ان يتزوج رضيعة ويأمر اخت امرأته او ام امرأته
ان ترضعها حتى تصير الرضيعة ابنتا لاخت امرأته او تصير ابنتا لام امرأته فيصير جامعا
بين الاختين او جامعا بين المرأة وخالتها فيفسد نكاحهما جميعا انت طالق ان دخلت
هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى فان دخلت احدى الدارين طلقت فان دخلت
الدار الثانية يقع ثنتان الساعة وواحدة اذا دخلت الدار ولو قال لها انت طالق واحدة
ان شئت ثنتين وان شاءت ثنتين فهي واحدة ولو قال انت طالق ان دخلت الدار
انت طالق يقع واحدة للحال والاولى اذا دخلت الدار ثلاثا تنصرف الثلاث الى الطلاق
الا ان ينوي الدخول ولو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا فهذا على الدخول
عشر مرات لا الى الطلاق قال امرأته طالق ثلثا ان دخل الدار اليوم فشهد شاهدان
انه دخل فقال الحالف عبدي حر ان كانا رأياني دخلت لم يعتق عبده لقولهما رأيناه دخل
الدار حتى يشهد شاهد غيرهما ان الاولين رأياه دخل الدار قال لها اخبريني بامر كذا
فقالت لا فقال الزوج ان لم تخبريني فانت طالق ثلثا يكون على الابد الا ان يكون
الفور قال لها اذا قلت لك يا زانية فانت طالق ثم قال لها يا ابن الزانية طلقت صح
فان نوى ان يواجهها دين ديانة القاضي ق الكرابيسي حامد ان زنيتي فانت طالق
فقامت المرأة على القوائم ثم جاء الزوج وقام معها لا تطلق اذا جاء العيد ومن نزل العشر
نحرم فانت طالق فشرط البر شرى الكلب قبل العيد لمكان العادة ولو اشترى
يوم العيد يكون بارا الا ان يشتري للعيد اگر سماه زنانم و دينار بيارم طلاق
فجاء ولم يأت بالدنانير تطلق ان غبت ثلاثة اشهر من تمكين فامر كتب كه
قبل تمام ثلاثة اشهر الى بيتها والمرأة حلفت نفسها لا يصير امرها بيدها
ق قال لها قبل الدخول اذا حضت فانت طالق فقالت حضت وتزوجت من ساعتها
ثم بانت فمهرها للزوج الاول دون الثاني له امرأة ابنة اربع عشر وغلام ابن اربع عشر
فقال للمرأة اذا حضت فانت طالق وقال للغلام اذا احتلمت فانت حر فقالت الجارية
قد حضت وقال الغلام قد احتلمت تصدق المرأة ولا يصدق الغلام قالت لزوجها
طلقني طلقني فقال طلقت ان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلثا فثلث ولو قالت طلقني
وطلقني وطلقني فقال الزوج طلقت فهي ثلث قال لها ان وطئتك ما دمت معي فانت
طالق ثلثا ثم اراد الحيلة يطلقها تطليقة بائنة ثم يتزوجها من ساعته ويطأها فلا يحنث
رجل قال لامرأته انت طالق وان دخلت الدار طلقت للحال ولو قال ان دخلت الدار
انت طالق او قال وان دخلت الدار انت طالق او قال انت طالق ان ولم يزد عليه تطلق
ثلثا او لا او قال ان كان او قال ان لم يكن لا تطلق رجل به ثقل في لسانه لا يمكنه اتمام
الكلام الا بمهلة فحلف بالطلاق وذكر الشرط او الاستثناء بعد تردد وتكلف
ان كان معروفا فانه يجاز استثناؤه وتعليقه قال امرأته طالق الرحمن وقع الطلاق

لا يقع قال لها انت طالق ابدا ما خلا اليوم طلقت للحال ولو قال كل امراة لي طالق
الا هذه وليس له امراة سواها لا تطلق امراته قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال انت طالق فهي
واحدة الا ان ينوي ثلثا ولو قال طلقت طلقت طلقت ثلثا ق ولو قال كل امراة تدخل
في نكاحي فهي طالق ثلثا الحيلة ان الفضولي يزوجه امراة ثم يجيز بالفعل لا يحنث
وان دخلت في نكاحه لان دخولها في نكاحه لا يكون الا بالتزويج فيكون ذكر الحكم ذكر
سببه المختص له فيصير في التقدير كانه قال ان تزوجتها وبتزويج الفضولي
لا يصير متزوجا بخلاف كل عبد دخل في ملكي فانه يحنث بعقد الفضولي منهما
لان ملك اليمين لا يختص بالشراء بل له اسباب سواه ثم الاجازة بالفعل ان
يبعث اليها شيئا من المهر ودفع اليها فان لم يدفع المامور اليها لا يكون اجازة ولو دفع
اليها وقال هذا مهرك يكون هذا اجازة بالقول لا بالفعل ولو قبلها او لمسها بشهوة
يكون اجازة بالفعل لكن يكره ذلك ولو خلا بها لا يكون اجازة وله حيلة اخرى
وهي فسخ اليمين وصورته ان هذا الحالف يتزوج امراة ثم يرفعان الامر الى القاضي
الشافعي فيدعي الزوج انها منكوحته وقد تمردت عليه وزعمت اني حلفت كل امراة
اتزوجها فهي طالق وقد تزوجني وصرت مطلقة بحكم هذه اليمين فيلتمس الزوج
من القاضي الفسخ فيقول فسخت هذه اليمين وحكمت بجواز هذا النكاح الذي جرى
بينكما فتنفسخ اليمين ويجوز النكاح فان تعذر رفع الامر الى القاضي الشافعي
يحكمان بينهما رجلا فيتداعيان عنده على الصفة التي ذكرنا وحكم الحكم
فيما بين المتحاكمين بمنزلة حكم القاضي المولى فيما بين العامة وحيلة اوسع
من هذه وهو انه اذا سال فقيها عفيفا فاجابه بالحل كان في سعة من ان ياخذ
بقوله واذا عقد اليمين على جميع النساء فوقع في امراة هل يحتاج الى الفسخ
في امراة اخرى الاصح انه لا يحتاج وقيل يحتاج واذا عقد ايمانا على امراة
واحدة فاذا قضى بصحة نكاح هذه ارتفعت الايمان كلها واذا عقد على كل امراة
يمينا على حدة لا شك انه اذا فسخ على امراة لا ينفسخ على الاخرى واذا فسخ
بعد التزوج لا يحتاج الى تجديد العقد على الاصح واذا عقد يمينه بكلمة كلما
فانه يحتاج الى تكرار الفسخ في كل يمين ط ادعت على رجل انها امراته فحلف الرجل
بطلاق امراة له اخرى ما هي بامراة له فاقامت المدعية البينة انها امراته فقال الزوج
قد كانت امراتي وطلقتها لا يحنث في يمينه ادعى على رجل مالا فحلف المدعى عليه
بطلاق امراته ما للمدعي عليه شيء وشهد شاهدان ان للمدعي عليه الفا وقضى القاضي
بالف للمدعي والمدعى عليه يقول ما له علي شيء حنث الحالف ولو شهد شهود المدعي
ان المدعي اقرضه الفا وقضى القاضي عليه بالف لا يحنث حلف بطلاق وحنث
في يمينه ولا يدري انه كان حلف بواحدة او بثلث يتحرى ويعمل بالتحري وان استوى

باخذ



ياخذ بالاكثر احتياطا فان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال لامراة له وانت طالق
طلقت امراته للحال ولو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم قال لامراته
وهذه كانت على النكاح قال لامراته المدخول بها انت طالق وانت او قال انت طالق
انت او فانت طلقت واحدة الا ان ينوي بالكلام الثاني طلاقا اخر فيلزمه ذلك
ولو قال انت طالق وانت لامراة له اخرى او وانت او فانت طلقتا جميعا فان
لم ينو بالكلام الثاني طلاقا لا يدين قضاء ولو قال انت طالق وانتما طالق وضم
اليها امراة اخرى طلقت الاولى ثنتين والاخرى واحدة وكذا لو قال ثم انتما
او فانتما ولو قال لا بل انت طالق لا بل انت فهي طالق واحدة بالكلام الاول
ولا يلزمها بالثاني طلاق اخر الا ان ينوي قال لها انت طالق او لست برجل او انا
غير رجل فهي طالق ولو قال انت طالق او انا رجل كان صادقا ولم تطلق امراته
ق الرهفت ان لم من اماني فانت طالق فشرط الرعز الرجلين والدين والظهر
والبطن والراس ق امراة اتهمت بالسرقة فامرها زوجها حتى تحلف بطلاقها انها
لم تسرق فحلف الزوج فقالت المراة قد كنت سرقته وصرت حانثا فيما حلفت كان
للزوج ان لا يصدقها لانها متناقضة ولو حلف بطلاق امراته ان سرقت امراته
من دراهمه الى سنة ثم دفع الزوج اليها دراهم لتنظر اليها فاخذت ثم ردت
الى زوجها ورفعت درهما من غير اذن الزوج فقال الزوج هل رفعت منها
شيئا فقالت نعم لا على وجه السرقة وردت الدرهم تطلق حلف ان لا يجامع امراته
الليلة العشرة مرة فهي طالق قالوا هذا على المبالغة والكثرة دون العدد ولا تقدير
في ذلك والسبعون كثير قال ان لم يطا امراته الليلة كذا مرة فهي طالق هذا على
المبالغة في الجماع دعا امراته الى فراشه فابت وقالت انك تعذبني فحلف ان لا يعذبها
قد دخلت في فراشه يجامعها ان جامعها كرها حنث وبرضاها لا يحنث قال ان غسلت
امراته فهي طالق فغسلت لعافيته لا يكون حانثا الا اذا نوى لا ما كان من ثيابه
شيئا فخرقت المراة لابسا وجعلت في ذلك العجين من دقيق زوجها لا يكون حانثا
حلف ان لا يقرا القران فقرا التسمية لا يحنث ان قرا التي في سورة النمل حنث والا فلا
ق اكر زن مني در خانه باشي واكر زن مني بيرون رو لا يقع الطلاق وانه نوى
بقوله برون رو لانه علق الطلاق بقوله اكر زن من نه وانها امراته اكر تا
نوشي كم فانت طالق فسلم عليها ان سلم على وجه الاشتم تطلق لوجود الشرط
قال لامراته تا توزن مني وتا توزنه كل امراة اتزوجها فهي طالق فطلق
المنكوحة ثم تزوج باخرى لا تطلق المتزوجة لان معناه تا توزنه در نكاح
من لان السابق ذكر النكاح فتنقيد بتلك الحالة حلف ان لا يكون ابنه في منزله
وان يفارقه بعد اليوم فلما اصبح الابن تحول بنفسه وثيابه وعيا له ان كان للابن

في داره بيت معلوم فنزع البيت عن جميع متاعه لا يحنث في يمينه حلف ان لا يدخل
دار امراته قط فباعت المراة الدار من رجل ثم استاجرها الحالف ودخلها
ان كانت يمينه بملك المراة لا يحنث وان حلف لاجل الدار يحنث حلف لا يشرب
المسكر الى سنة فشرب في غير مجلس الشرب ذرواه سكران وهو يجحد شرب
المسكر فشهدوا عند القاضي فلم يقض القاضي فللقاضي ان يحتاط ولا يقبل
شهادة من لا يعاين الشرب وعلى المراة ان تحتاط لنفسها في المفارقة بالقول
قال لامراته اگر كار كرده تو بسود وزيان من دار بد فانت كذا ففعلت
من خبز او طبخ لا يحنث في يمينه ووضع دراهمه في يد امراته ثم قال لها اگر از من
درم تو برداشته فانت طالق فاذا رفعت قال الزوج انما قلت بطريق التخويف
لا يصدق قضاء لانه يمين ظاهرا قال اگر تو فردا زن من باشي فانت كذا فلما جاء
الغد قالت من زن تو نمي باشم فخلعها في صبحة الغد ان لم يكن له نية فخلعها
قبل غروب الشمس كان بارا وان تزوجها بعد عدة كانت امراته فتطلقت ان
وان نوى بقوله ان كنت امراتي غدا في شيء من الغد واخر الخلع الى ما بعد
طلوع الفجر من الغد كان حانثا ولو قال لامراته ان تكوني امراتي فانت طالق
ثلثا فان لم يطلقها واحدة بائنة متصلة بيمينه تطلق ثلثا ولو قال ان انت
امراتي فانت طالق ثلثا طلقت ثلثا ولو قال للمعتدة عن طلاق رجعي فكذلك
وان قال ذلك للمبانة لا يقع عليها اخرى قال لامراته ان تكوني امراتي غدا
فانت طالق ثلثا ثم طلقها واحدة بائنة قبل الغد ومضى الغد بطل اليمين وله ان
يتزوجها بعد ذلك اگر امشب درين سراي باشم فامراته كذا فتوجه من ساعته
للخروج فحم وصار بحال لا يمكنه الخروج حتى اصبح لا يحنث في يمينه على الاصح ولو حبس
كرها لا يحنث قال لامراته اگر تو زن من بودي با باشي فانت طالق ثلثا ولم يزد
بعد ذلك لا يحنث مرة بعد اخرى راى امراته تعانق اجنبيا وتقبلها فقال انك
تحبينها اگر نه تحبيني فقالت نعم فقال الزوج اگر چنين است فانت طالق طلقت
امراته لان المحبة لا تعرف الا بقولها قال لها اگر بيش بروى تا منى نويابم فانت طالق
ان نوى للاذن في كل مرة صحت نيته وان نوى للاذن مرة واحدة فكذلك لو لم
يكن له نية قال لها اگر بي دستوري من باشي هرچه خواهي كن فقالت اگر وكيل
توم خود را دست باز داشتم به طلاق فقال الزوج ما اردت التوكيل بذلك
يقع الطلاق لعموم اللفظ رجل هو يسعد فقال امراته طالق ان لم يخرج الى
الكوفة فمكث ساعة الا انه يماكس في تلك الساعة مع المكاري في الكراء لا يحنث
في يمينه الا اذا امكنه ولم يشتغل بامر الخروج فح يحنث في يمينه ولو اشتغل بالوضوء
للصلوة المكتوبة فهو عذر ولصلوة التطوع والاكل والشرب ليس بعذر فيكون حانثا

اگر



اگر ريسمان تو بكار بندم يا بكار ايدم فانت طالق فاستعار غزلا بغزل اخرى لربا
نسج من غزلها بكرباس اخر فلبس ذلك لا يحنث في يمينه ولو قال اگر ريسمان تو بكار برم
فلبس ثوبا من غزلها لا يحنث في يمينه ولو قال ان انتفعت بهذه الحنطة فامراته
طالق فباعها وانتفع بثمنها لا يحنث في يمينه ولو قال اگر درين شب تو بر تن من ايد
فانت طالق فوضع يده على غزلها او حاط بغزلها ثوبا ولبس او نام على فراش من غزلها
لا يحنث لان يمينه على اللبس اگر با تو خسپم فانت طالق ولم ينو شيئا يقع يمينه
على الجماع ويكون موليا وان نوى النوم فهو على المضاجعة لا على الجماع ولا يكون
موليا اگر از درم من بردارى فانت طالق فوجدت المراة دراهم زوجها في منديل
فاعطت امراة اخرى وقالت لا ارفع منها شيئا فرفعت ثم دفعتها اليها تطلق امراته
اگر فلان بخانه من نيايد بشام فامراته طالق فدعا فلانا الى ابنته لينعقد فتعشى
فلان ثم جاء الى الداعي والداعي ينتظره فاكل معه لا يكون حانثا في يمينه اتهم امراته
بالسرقة وقال لها انك ترفعين من دراهمي كذا اگر بس ازين درم من بردارى فانت
طالق فرفعت بالمكسر في كيس البيت ووضعته في ناحيته واخبرت زوجها بذلك ان رفعته
للمحبس عن زوجها لا يكون حانثا قال لامراته طالق اگر سيم تو بر بداشته ام وحق دار
اسود نكرده ام وتركيا نكرده ام يكون الجملة شرطا واحدا فيكون شرط البر وجود
الجملة قال لامراته اگر از يك درم تا صد درم سود زيان كني با دار كار من خيانت كني
فانت طالق بك درم شرى بابه كلن داد ان كان في كوزه ماء وقعت دفع الدرهم تطلق
لانها صارت مشترية للماء وان لم يكن في الكوز ماء لا تطلق لانها تصير مستاجرة
لحمل الماء والاجارة ليست بشراء امراة خرجت الى قريبها فقال لها الزوج اگر بيش از سه
روز باشي فانت طالق فانصرفت في طريقها الى قرية اخرى ثم ذهبت الى القرية التي
خرجت اليها ومكثت هناك اياما قالوا ان انصرفت من الطريق على انها لا تذهب
اليها ثم انصرفت الى القرية الاولى لا يحنث في يمينه قال لها اگر پشتي تو با كار كرد تو سود
وزيان من در ايد فانت طالق فغزلت المراة وكست لنفسها وصبيانها لا يحنث وكذا
لو قضت بذلك دينا على زوجها وانما يحنث اذا دخل ذلك في ملكه لا غير قال لها اگر
توت تو سود وزيان من دراید فانت طالق فاخذت من تلك الاوراق والقت على
دوده بغير امره لا يحنث كما لو اعلفت دابته ذلك بغير امره دفع الى الرجل مصحفا
ليصلحه فقال اگر مصحف تو سود وزيان من دراید فكذا فقرا الحالف منه حنث
في يمينه وينبغي ان لا يحنث اذا احرزته لانه لا يراد بالكيس ذلك قال لها ان خرجت
من هذه الدار فانت طالق فدخلت كرما بابه في الدار ليس له باب غير ذلك
حنث في يمينه ان ذهبت الى قرية كذا فانت طالق فذهبت الى قرية اخرى
الا انها رمت في ضياع تلك القرية ان لم تدخل في عمرانها لا يحنث قال لها ان

اشبعك من الجماع فانت طالق ان جامعها حتى انزلت فقد اشبعها قال لها ان احللت النكهة بحرام منه امراتي فانت طالق فقالت له اخذني رجل فجامعني كرها ان كانت بحال لا تقدر على المنع لا يحنث وان قدرت حنث اذا صدقها الزوج في ذلك ان ادخلت فلانا بيتي فامرته طالق لا يحنث في يمينه ما لم يدخل فلانا باسر الحالف ولو قال ان ادخل فلان بيتي فدخل فلان باذنه او بغير اذنه بعلمه او بغير علمه كان الحالف حانثا في يمينه ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فدخله فلان بعلم الحالف فلم يمنعه حنث في يمينه والا فلا ان اكلت من غزلك او بعملك فانت طالق فباعت المراة بقرتها من زوجها ثم حلبتها فاكل الحالف لا يحنث في يمينه وهذا اذا كان اليمين لملك المراة سكران دعى امراته الى فراشه فابت فقال لها ان امتثلت امري وساعدتني والا فانت طالق فساعدته بعد ما دعاها في المستقبل بعد اليمين لا يحنث وان دعاها في المستقبل ولم تساعد حنث وينبغي ان يحنث اذا لم تساعد فوا ان لم يتجدد الدعا لان الناس يريدون بهذا الامتثال للامر السابق سكران على السطح قال لها اكر امشب برمن نيايي فانت طالق ولم تسع المراة ذلك فلم تصعد تطلق كمن قال لها ان لم تدخل الدار اليوم فهي طالق والمراة غايبة لم تسمع فلم تدخل تطلق ولا يشترط حضرة المراة سكران اعطى امراته درهما فقالت انك اذا صحوت تاخذه مني فقال ان اخذت فانت طالق فاخذه وهو سكران لا يحنث في يمينه لان شرط الحنث الاخذ بعد الافاقة سكران قال لها وهبت دارك هذه لك ثم قال ان لم اقل هذا من قلبي فانت طالق ثلثا ثم افاق ولا يذكر شيا من ذلك لا تطلق امراته لان الظاهر ان ما يقوله في تلك الحالة يقول من قلبه سكران قالت له امراته سربر زمين نه فقال اكر سربر زمين نهم ترا طلاق وتنفس فقال مكر بمراد خويش ان كان سكوته لانقطاع النفس صح الاستثنا وخرج وضع الراس على الارض بمراده من ان يكون شرطا للحنث وان كان سكوته لا لانقطاع النفس لا يصح الاستثناء فان قال السكران لست اذكر من ذلك شي كانت يمينه يمين فور لانه يريد به الفور جماعة من النساء اجتمعن يغزلن لغيرهن على جهة القرض فغضب زوج واحدة وقال لها ان غزلت لاحد او غزلت لك احد فانت طالق فبعثت امراة اليه هذه المراة وطنا لتغزلها فغزلت ام هذه المراة ان كانت المراة تغزل لنفسها فغزلت عنها لا يقع الطلاق يغزل عنها قال لها اذا دخلت الشام فان لم افارقك فانت طالق هذا على الابد ولو قال ولم افارقك يكون على الفور حين يدخل دفع اليها درهما ثم قال لها ما فعلت بالدرهم قال اشتريت اللحم فقال الزوج ان لم ترد على ذلك الدرهم فانت طالق وقد ضاع الدرهم من يد القصاب قالوا ان لم تعلم ان اديت ذلك الدرهم او سقط في البحر لا يحنث ان غسلت ثوبي فانت طالق فغسلت كمه او ذيله لا يحنث في قال الرتبة وتربص حيانك تا آنكه رقت فانت طالق



ان كان لكلامه مقدمة ينصرف اليمين الى المقدمة وان لم يكن ولم ينو شيا ان كان ينكر عليها فيما زلت ولا يتمعض عنها لا يكون حانثا ان لم اقل عنك مع احيل بكل قبح في الدنيا فانت طالق انكا ليع اخاعها ما هو من اخلاق اللئام واللصوص والخادعين والقائلين بصر بان يمينه وما لم يذكره هذه تقع على الكثير من ذلك واقله ثلثة انواع من القبح قال لها اكر نو احرام كني تراسه طلاق فابا لها ثم جامعها في العدة يحنث وتطلق ثلثا قال لها ان اغتسلت من جنابة ما دمت امراتي فانت طالق ثلثا وذكر هذا القول مرتين او ثلثا وكانت المراة حاملة فلم يجامعها حتى وضعت حملا ان وضعت حملها بعد ما مضت اربعة اشهر من وقت اليمين بانت بواحدة بحكم الايلا وتنقضي عدتها بوضع الحمل فان وطيها بعد ذلك واطيا للاجنبية وعليه الثبوت ولا عليه مهر مثلها ان لم يعلم الزوج ان كلامه كان ايلا وان اخرت عليه ذ بطل اليمين فان تزوجها بعد ذلك كانت امراته بطلقتين ولا يحنث بوطيها بعد ذلك امراة تدور رجل بالزنا فقال له زوجها ان لم يثبت زناها اليوم فهي طالق ثلثا وهو كما قال ان لم يثبت زناها اليوم تطلق ثلثا واثبات ذلك يكون باقرار المراة او باربع من الشهود قال لها في غضب ان فعلت كذا الى خمس سنين تصيري مطلقة ففعلت قالوا ان كان الرجل حلف بطلاق ما يقع الطلاق والا فلا وقال على وجه التخويف قال لها ان بت الليلة الا في حجري فانت طالق ثلثا فكانت في فراشه تلك الليلة الا ان الزوج لم يكن احد الا في حجرها لا يحنث في يمينه ولو قال بالفارسية اكر امشب در كنار من نيايي يكون حانثا لان هذا الكلام لا يتناول الا حقيقة الحجر قال لها ان لم ابت معك الليلة تحت قميص هذا فانت طالق ثلثا وقالت المراة ان بت معك تحت قميص هذا فجاريتي حرة فلبس الرجل قميصا وباتا لا يحنثا قال لها ان لم اطاك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلثا ثم قال ان وطيتك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلثا فالحيلة في ذلك ان يطاها بغير مقنعة فلا يحنث ما دامت المقنعة قايمة وهما حيان وان مات احدهما او هلكت المقنعة يحنث حلف انه لا يحل تكته بحلال او حرام في الغربة فجامع امراته من غير حل تكته بان لم يجعل السراويل تكة او لم يكن له سراويل او من غيره حتى حل تكته فان كان نوى حقيقة حل التكة لا يحنث ويكون مصدقا في ذلك قضاء وديانة لانه نوى الحقيقة وان كان نوى بذلك الجماع حنث في يمينه حلف ان لا يفتح سراويله على امراته واراد به الجماع يكون موليا وان لم ينو به الجماع لا يكون موليا فان فتح سراويله لا لاجل البول ثم جامع به لا يحنث وان فتح السراويل ولم يجامع يكون حانثا حلف انه لا يغتسل عن امراته هذه عن جنابة فجامع هذه ثم جامع اخرى او على العكس حنث في يمينه لان يمينه وقع على الجماع ولو نوى حقيقة الاغتسال فلذلك لانه اغتسل عنها وعن غيرها فيحنث كما لو حلف ان لا يتوضا من رعاف وبول من رعاف وغيره يحنث في يمينه ولو قال لا ان اغتسلت منك عن جنابة فانت طالق

فجامعها وقع الطلاق وان لم يغتسل قال لها ان اغتسلت منك الى شهر فانت طالق
فجامعها في المفازة وتيمم حنث في يمينه لان يمينه وقع على الجماع ولو حلفت امراة
ان لا تغسل راسها عن جنابة زوجها وطاوعت زوجها في الجماع حنثت في يمينها
لان يمينها تقع على التمكين عن اختيار وان جامعها مكرهة بحيث لا يمكنها دفعه لا تحنث
ان لم اجامعك نهارا في وسط السوق فانت طالق ثلثا فالحيلة ان يحملها على العمارية
ويدخل السوق ويطاها ان لم اجامعك على راس هذا الرمح فانت طالق فما دام حيين
والرمح قائم لا يحنث اگر حرام كرده براسه طلاق وقد كانت قبلا رجل غير محرم
او جامعها اجنبي فيما دون الفرج لا يحنث لان يمينه تقع على الجماع عرفا امراة حلفت
بالله كه حرام نكرد ستم وعنت بها لا تحرم الزنا ولما حرمه الله تعالى وقد كانت
زنت لا تحنث في يمينها وكذا لو حلف الرجل بهذه اليمين وعنى به ذلك لانه نوى ما
يحتمله لفظه وان كان الحلف بالطلاق والعتاق لا تصدق قضاء قال لها ان فعلت
حراما فانت طالق ثلثا ثم انها تكلمت بالكفر ولم تعلم بالحرمة واقاما على ذلك اياما
لا يحنث في يمينه ولو نظر الى امراة لا يحنث امراة اتهمت زوجها بغلام فحلفته
انه لا ياتي حراما فقبل غلاما او مسه بشهوة لا يحنث وان جامع الغلام في الدبر
او فيما دون الفرج حنث وان لم ينزل لانه هو المراد عرفا قال ان اتيت حراما فامراته
طالق فالفقيه لا تطلق الا اذا كان الحالف رستاقيا او جاهلا يعني حلف الرواية
رجل اتهم بصبي فقال بالفارسية اگر بادي ناحفاظي كرده ام فامراته طالق وقد
كان نظر الى هذا الصبي وقبله حنث في يمينه لان هذا يسمى ناحفاظيا حلف لا يقبل
فلانا فقبل يده او رجله لا يحنث وقال بعضهم ان عقد اليمين بالفارسية
لا يحنث ما لم يقبل وجهه مليحا كان او امرد رجل له تلميذ فاتهمه والد التلميذ به
فحلف الاستاذ انه لم يفعل شيئا مما اتهمه به ولم يتفكر في ذلك فقال والد التلميذ
ان هذا التلميذ الاخر يقول رايته يسرعه فقال الاستاذ ان رايت هذا التلميذ
اسرعه فامراته طالق وقد كان التلميذ راه يساره في شيء من امور بان يشتري شيئا
او يحمل الى منزله شيئا لا ينبغي له ان يعلم بذلك غيره قالوا ارجو ان لا يكون حانثا
رجل اتهم امراته برجل فدخل الزوج داره فوجد الرجل المتهم جالسا في موضع
من الدار والمراة نائمة في ناحية اخرى من الدار فلما خرج الزوج والرجل المتهم
حلف السلطان زوج المراة انك لم تاخذ فلانا مع امراتك فحلف الرجل بطلاق امراته
انه لم ياخذ فلانا مع امراته لا يحنث في يمينه لان الاخذ المتهم مع المراة عرفا ان يجد
مع المراة في عمل اما وطي او معانقة او كلاما فلا يحنث بدون ذلك قالت
لزوجها انك تتمتع مع الجارية فقال الزوج ان تمتعت مع الجارية فانت طالق ثلثا وقالت
المراة ان كان في يمينك هذا معنى فانا طالق فقال الزوج نعم فان كان الزوج لم يعن معنى سوى

ما نطق



ما نطق به لا يحنث والا يكون حانثا وتطلق امراته قيل لرجل انك تفعل بتلك ليلا كذا وكانت
تلك المراة على السطح وامراته اخرى على سطح اخر والسطوح متصلة بعضها ببعض والليلة مظلمة
فقال الرجل ان فعلت بتلك المراة كذا فامراته طالق ثلثا ولم يسمها واشار بيده الى امراة
اخرى غير التي اتهم بها وقد كان فعل ذلك بتلك المراة التي اتهم بها طلقت امراة الحالف قضاء
لا ديانة وكذا رجل ادعى على رجل مالا فانكر فحلفه القاضي بالله ما له عليك هذا المال
فحلف واشار باصبعه في كمه الى رجل اخر ليس له حق لا يحنث ديانة امراة كانت تشتم زوجها
فقال الزوج ان شتمتني فانت طالق ثلثا فقالت المراة لولدها الصغير يا ابن الكشخان ان
قالت المراة بذلك لشيء كرهت من الولد لا تطلق وان قالت لكني كرهت من ابيه تطلق ثلثا
قال لامراته لم تغسلي هذه القصعة فقالت المراة غسلتها فقال الزوج ان لم تكن غسلتها
فانت طالق ثلثا وكانت المراة امرت خادمها بذلك وغسلت خادمها ان كانت المراة لا تغسل
بنفسها عادة وانما تامر خادمها لا يحنث الزوج وان كانت المراة تغسل بنفسها عادة وعنى الزوج
ذلك وقع الطلاق قال لامراته ان نمت على ثوبك فانت طالق فاتكا على وسادة من وسائدها
او اضطجع على فراشها او وضع راسه على مرفقتها ان وضع جنبه او اكثر بدنه على ثوبها حنث
وان اتكا على وسادة او جلس عليها لا يحنث قال لامراته اگر ازين ديگ كه گرم كرده تو بخورم
فانت طالق فسخنت قدرا طبخها غيرها واكل الحالف لا يحنث قال لها ان اكلت
من القدر الذي تطبخين فانت طالق فوضعت المراة قدرا في تنور فيه نار قد اوقدت
المراة فاكل الحالف من ذلك طلقت وان كان قد اوقدت غيرها الصحيح انها تطلق
ايضا وان لم يكن في التنور نار فوضعت قدرها في التنور ثم اوقدت هي النار طلقت
اذا اكل الحالف من ذلك وان اوقدت غيرها لم تطلق لان وضع القدر في التنور الذي
ليس فيه نار لا يسمى طبخا وكذا الكانون على هذا الوجه امراة كانت ترفع مال زوجها وتدفع الى
غيرها لتغزل لها فقال لها الزوج ان رفعت من مالي شيئا فانت طالق فرفعت من ماله شيئا واشترت
بذلك شيئا من البقال حوائج البيت او كانت جارة لا تخبز في بيتها فاحتاجت الى شيء من الدقيق
فاعطاها او اقرضتها خبزا ان كان الزوج لا يكره ذلك منها لا يحنث في القرض واعطاء
الدقيق واما في شراء ما يحتاج في البيت ان كانت هي تتولى الشراء من البقال لا يحنث وان لم
تكن هي تتولى الشراء بنفسها حنث اذا اشترت بذلك شيئا من البقال قال لها اذا رفعت
من شعيري وبعثت به الى البقال فانت طالق وكان في منزله دابة تركب بالشعير
وبين يديها شعير قد فضل عن اكلها مقدار كف فبعثت المراة بذلك الشعير مع شعيرها
الى الطاحون فكان الزوج لا يكره ذلك لا يحنث في يمينه لان ذلك القدر لم يدخل في اليمين عادة
فان كان الزوج يطلب بذلك ويغير في يمينه ان اعطيت من حنطتي احدا فانت طالق وقال
نويت بذلك الام صدق ديانة لا قضاء ولا فرق بين العربية والفارسية على الصحيح قال لامراته

ان دفعت من كيس دراهمي فانت طالق فحلت المراة راس الكيس وامرابنتها بالرفع فرفعت وقع
عليه الطلاق امراة رفعت من كيس زوجها درهما فاشترى به لحما وخلط اللحام الدرهم بدراهم
وقال لها الزوج ان لم تردي علي ذلك الدرهم اليوم فانت طالق فمضى اليوم وقع الطلاق
لوجود الشرط فان اراد الحيلة للخروج عن اليمين ياخذ المراة كيس اللحام وتسلمه الى الزوج قال
لا ان لم تردي علي الدينار التي اخذته من كيسي فانت طالق فاذا الدينار في كيسه لا تطلق
حلف الوكيل او الاكار ان لا يسرق فاخذ العنب والفواكه واكل وحمل للاكل لا
يحنث لانه لا يعد سرقة وان حمل للاكل ولصاحب الكرم نصيب في ذلك ولم يخرج صاحب
الكرم بذلك ولم يكن من رايه ان يخبره بذلك حنث لانه يعد سرقة وعن الوكيل والاكار
اذا حمل شيا من جميع ذلك على وجه الخفية حنث في يمينه لانه سرقة رجل اتهم بسرقة
شي فحلف انه لم يسرق ذلك الشي ولم يره وكان قد راه قبل ذلك الا انه لم يسرقه قالوا يمينه
تتقيد بالروية عند السرقة دلالة ولا يحنث في يمينه رجل دفن ماله في منزله فطلب
ولم يجد فحلف بالطلاق انه ذهب ماله قالوا ان لم ياخذه انسان يخاف عليه الحنث لانه
لم يذهب الا اذا نوى الذهاب عن طلبه له لو سرق منه او غصب غاصب فحلف صاحب الثوب
وقال ان كان لي ثوب كذا وسرق ذلك الثوب فامراته طالق ان عرف ان ذلك الثوب كان هالكا
وقت يمينه لا يحنث وان عرف انه كان قايما او لم يعرف حنث لان القيام اصل قصار
ذهب عن حانوته ثوب غيره فاتهم القصار اجيره فحلف الاجير بالفارسية وقال
اكرمن تراز دبان كرده ام فامراته طالق وقد كان رفع الثوب حنث في يمينه رجل دخل
منزل رجل وسرق منه ثوبا فلم يطالبه حتى وقع السارق على المسروق منه دراهم فجحد
المسروق منه دراهمه وحلف ان كان للثوب ذهب من يد السارق لا يحنث المسروق منه
وان كان قايما فلا اقول ان المسروق منه يحنث وينبغي ان يحنث لان الثوب اذا كان
قايما فحق المسروق منه في ثوبه لا في قيمته وهذا لو ظفر صاحب الدين بعين من اعيان المديون
لص لراى اخذ جماعة دخلوا في الليل عن رجل وذهبوا بما له وحلفوه ان لا يخبر باسمائهم
وهم في السكة يرام فالحيلة فيه ان يكتب اسامي جيرانه ويامر حتى يعرض عليه فيقول
له هل كان السارق هذا فيقول لا حتى ينتهي اليهم فيسكت او يقول لا ادري فيظهر السارق
ولا يحنث الحالف جماعة قطعوا الطريق على رجل واحد واخذوا ماله وحلفوه بالطلاق
ان لا يخبر احدا بخبرهم فاستقبله القافلة على الطريق فقال للقافلة على الطريق ذياب
ففهم القافلة وانصرفوا ان اراد حقيقة الذياب لم يحنث وان اراد اللصوص طلقت امراته
لانه اخبر بامرهم رجل حلف للصوص بالطلاقات الثلاث ان ليس معه دراهم غير ما اخذ وه منه
فحلف بالطلاق على ذلك ان كان معه اقل من ثلاثة دراهم لا يحنث لانه ذكر الدراهم واسم الدراهم
لا يتناول ما دون الثلاث وان كان معه ثلاثة دراهم او اكثر فان كانت اليمين بالله فان كان الحالف





ما كان عنده من الدراهم لا كفارة عليه لان يمينه كانت غموسا وان لم يعلم بذلك لا كفارة عليه
لان يمينه كانت لغوا وان كانت اليمين بالطلاق وقع الطلاق علم الحالف او لم يعلم وان حلف
بالفارسية وقال اكر با من درمي هست وكان معه درهم او اكثر ففي اليمين بالطلاق يقع
الطلاق وفي اليمين بالله تعالى كان الحكم ما قلنا ولو قال اكر با من سيم است ان كان معه
ما لو علم السراق بذلك اخذوا منه حنث والا فلا لان يمينه تقع على ما يطلبون منه قال
لامراته يوما ما اصبح ان لم اجامعك الليلة فانت طالق ولم ينو شيا ان كان يعلم انه اصبح
كانت يمينه على الليلة القابلة وان نوى الليلة الماضية لا ينعقد يمينه قال لامراته
ان كان فلان يدخل هذه الدار اليوم فانت طالق ثم قال ان لم يكن فلان دخل هذه
الدار اليوم فعبده حر طلقت امراته وعتق عبده لان كل يمين اقرار منه بالحنث
في اليمين الثانية امراة علمت ان زوجها طلقها ثلثا وهو ينكر ولا تقدر المراة على منع
نفسها منه وسعها ان تقتله بالدوا لا بالالة لانها تحترز عن دفع الشرع لنفسها
فيباح لها ان تقتله قال لامراته ان فعلت كذا فنساي طوالق ففعلت وقع
الطلاق عليها وعلى غيرها قال لها ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فانت طالق
وقالت المراة ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فجاريتي حرة ان كانا قايمين عند
المقالة برات المراة وحنث الزوج وان كانا قاعدين بر الزوج وحنثت المراة
لان فرجها حالة القيام احسن من فرج الرجل وحالة القعود الامر بالعكس
وان كانت قاعدة والمرا قايم ينبغي ان يحنث كل واحد منهما سكران قال لامراته
ان لم يكن فلان اوسع دبرا منك فانت طالق لا يحنث لانه شي غير معلوم رجلان
قال كل واحد منهما لصاحبه ان لم يكن راسي اثقل من راسك فامراته طالق
قالوا الطريق بمعرفة ذلك انهما اذا ناما دعيا فايهما اسرع جوابا فراس الاخر اثقل
منه رجل هدده رجل بسلطان فقال المهدد ان كنت اخاف من السلطان
فامراته طالق قالوا ان لم يكن ساعة حلف خوف من السلطان والا كان له جهة
الخوف من حالة يخاف على نفسه بسببها من السلطان يرجى انه لا تطلق امراته
رجل تشاجر مع اخويه فقال له اكرمن شمار ابكون جرانكه تزيكم فامراته طالق فحنث
الحال لانه عاجز عن ذلك ظاهرا الا ان ينوي بذلك القهر والتضييق عليهما
فلا يحنث ما داموا في الاحيا فان مات الحالف او احد الاخوين قبل ان يفعل ذلك
حنث وعليه الاعتماد قال لها اكر ترا در اتجا نكنم كه مردون آمده فانت طالق المراد منه
عرفا عليش ردي نا خوش كردن وورانا سرا كفتن وكونا كون هما كردن قال لها
اكرمن با تو آن نكنم كه هيچ مرد با هيچ زن نكرده بود فانت طالق يراد به المبالغة في الطرد
والايذا لا عرفا اكر با تو آن نكنم كه سك با انبان ارد كند فانت طالق المراد منه المبالغة
في الاستخفاف اكر تو كم از من نه فانت طالق هذا يقع على النسب ولو اشكل فالقول قول الزوج

قالت لزوجها يا سفله يا قرطبان او يا كشخان او يا ثغاك او شيئا من الشتم فقال الزوج
ان كنت كما قلت فانت طالق ثلثا تطلق المراة كما لو قال كان الزوج كما قالت اولم يكن
وعليه الفتوى لان كلامه محمول على المجازاة ظاهرا اجرا لانه المراة زوجها
فان قال نويت به التعليق دين ديانة لا قضاء والسفلة هو الكافر والمسلم لا يكون سفلة
وقيل احد المشايخ والقرطبان هو الذي اذا راى اجنبيا مع امراته او اهله او محارمه يدعه
ولا يتعرض له والقرطبان والثغال سواء والكشخان من اذا سمع رجله يهمه سوء اليلي سوء
ولا يبالي فهو كشخان والماجن هو الذي لا يبالي بما يسمع ويقال بالفارسية تك تشب والكوسج
من كانت شعور لحيته على الذقن دون الخدين او كانت على الخدين والذقن الا انها طاقات
متفرقة غير متصلة وان كانت شعور الخدين متصلة بشعور الذقن فهو خفيف
اللحية وليس بكوسج قالت لولدها اي بلا ام زاده فقال الزوج ان كان هو بلا ام زاده
فانت طالق ثلثا فان نوى المجازاة طلقت وان نوى التعليق ان علمت المراة انه
من الزنا تطلق ثلثا والا فلا قال لها ان شتمت امي او ذكرتها بسوء فانت طالق
ثم قال لها كانت امك سلام عليك فقالت المراة لا بل امك ان كان ذلك في بلد
يعدون هذا ذكرا بسوء كبلخ طلقت امراته والا فلا تطلق كما هو عرفنا
هو عبارة عن افشاء السلام فلا يكون هذا ذكرا بسوء قالت لزوجها
اي بخيل فقال ان كنت بخيلا فانت طالق ان كان ممن يمنع الزكاة فهو
بخيل قال الله تعالى فلما اتاهم من فضله بخلوا به وان كان لا
يجب عليه زكاة ان كان عليه صدقة الفطر ولا يؤديها فهو البخيل وان لم يجب
عليه الصدقة ان كان يوسع النفقة على العيال والاهل فليس ببخيل والا فبخيل
ان شتمت احدا فانت طالق فشتم ميتا طلقت امراته اذا قال لها ان شتمتني
فانت طالق فلعنته يقع واصح واللعن الشتم قال لها ان اغضبتك فانت طالق
فشتم ميتا طلقت امراته اذا قال لها ان شتمتني فانت طالق فضرب صبيا
لها فغضبت ان ضربه لشيء ينبغي ان يؤدب الولد على ذلك لا تطلق والا فتطلق
ان اسررتك فانت طالق فضربها فقالت سررتني لا تطلق لانا نتيقن كذبها
وفيه اشكال وهو ان السرور مما لا يوقف عليه فينبغي ان يتعلق الطلاق
بخبرها ويقبل قولها في ذلك وان كنا نتيقن بكذبها كما لو قال ان كنت
تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق فقالت احب يقع الطلاق عليها
ولو اعطاها الف درهم فقالت لم تسرني كان القول قولها ولا يقع الطلاق
لاحتمال انها طلبت الالفين فلا يسرها قال لها ان اذيتك فانت طالق فاشترى جارية
وتسرها ان كان كلامه بناء على مقدمة تصرف معنى الاذى اليها سوى ما فعله لا تطلق
لان هذا معنى بعيد لا ذكي رجل اراد ان يشتري جارية فقالت ان اشتريت جارية فتدخل ملكك

من ذلك عزة فانت طالق ثلثا فاشترى جارية ودخل عليها العزة عقيب الشراء يقع الطلاق
واذا دخلت بعد الشراء بزمان لا تطلق قال لها لست تحبيني فقالت له ان لم احبك فانت
طالق ثلثا فقال لها الزوج بالفارسية خود نوني ان قالت لا احبك قبل الافتراق
عن المجلس طلقت ثلثا وان فارقته قبل ان تقول شيئا لا تطلق دعا امراته الى
الفراش فقالت المراة ما تصنع بي وتكفيك فلانة لامراة اجنبية فقال الزوج
ان كنت اخترتها فانت طالق لا تطلق ما لم يقل الزوج اخترتها قال لها ان لم تكوني اهون
من الزانية فانت طالق ان كان يشتهيها استتابة فاحشة يقول الناس انها اهون عليه
من الزانية لا تطلق قال لها ان تدفنك فانت طالق ثم قال لها يا بنت الزانية
تطلق قال لها ان شتمتك فانت طالق ثم قال لها لا بارك الله فيك لا تطلق وكذا
العتق قالت لزوجها انك تغضب ولا تحلف لي نفقة فتغضب الزوج فقالت المراة لم يكن
هذا كله ما اعطيتها يحتاج الى الغضب فتغضب فقال الزوج ان لم يكن خطيئتها
فانت طالق واراد به التعليق دون المجازاة قالوا ان كان الرجل محترما ذا قدر
يكون مثل هذه الشكاية اهانة له لا تطلق وان لم يكن محترما ذا قدر طلقت قال
ان بلغ ولدي الختان فلم اختنه فامراته طالق لا يحنث ما لم يؤخر الختان عن ثنتي عشرة
سنة وعليه الفتوى لان هذا ادنى مدة يتصور فيها بلوغ الغلام فان الصبي اذا بلغ
هذا المبلغ وقال احتلمت يقبل قوله ويحكم ببلوغه وقبل ذلك لو قال احتلمت
لا يقبل قوله ولا يحكم ببلوغه ولو قال لها اذا حضت فانت طالق فقالت حضت
يقبل قولها ولو كانت تحيض فهو على حيض في المستقبل ولو قال لها اذا حضت
غدا فانت طالق وهو يعلم انها حائض فهو على دوام ذلك الحيض الى الغد ان دام
الى ان يطلع الفجر من الغد طلقت ولو قال للمريضة اذا مرضت فانت طالق فهو على
دوام ذلك الحيض الى الغد ان دام الى ان يطلع الفجر من الغد طلقت ولو قال
للمريضة اذا مرضت فانت طالق فهو على مرض في المستقبل ولو قال ان مرضت غدا
فهو على دوام ذلك المرض ظاهرا ولو قال للصحيحة اذا صححت فانت طالق يقع الطلاق
كما سكتت عن اليمين قال لها الزمن مرا از كار كرد خويش بو شبام فانت طالق فدفعت
المراة غزلها الى زوجها ليبيع باجر معلوم ودفعته الى الاجير فبيع الزوج وليست
المراة لا يحنث لان الكرباس كسب المراة لا كسب الزوج وان كان القطن من الزوج فكذلك
لا يحنث ايضا واذا قال لها انت طالق في صومك فنوت الصوم طلقت حين تطلع
الفجر ولو قال في صلوتك لم تطلق حتى تركع وتسجد امراة ذهبت الى منزل والدها
في قرية اخرى فتبعها زوجها وسالها العود الى منزل الزوج فابت فحلف الزوج بطلاقها
ان لم تذهب الى منزله تلك الليلة فخرجت معه وذهبت الى منزله قبل انفجار الصبح
الصحيح انه لا يحنث اذا ذهبت معه قبل مضي الليل قال لها ان لم تقومي الساعة وتجي

الى دار والدي فانت طالق فقامت من ساعتها قبل خروج الزوج ولبست الثياب
وخرجت ثم رجعت وجلست حتى خرج الزوج فخرجت هي ايضا واتت دار والدها بعدما اتاها
الزوج لا يحنث وان خافت فوت الصلوة فصلت او اخرها الولد فبالت لا يحنث ايضا
اراد ان يجامع امراته فلم تتابعه فقال لها ان لم تدخلي معي البيت فانت طالق فلم تدخل حتى
الفور ودخلت بعد ان دخلت بعدما سكنت شهوته طلقت ولو قال لها ان لم تاتني
لاجامعك فانت طالق فلم يجامعها لا يحنث قال لجماعة الرجحانة من بها ان بعده
ان دخلت بيوت فامراته طالق فذهبوا الى بيته ولم ياكلوا شيئا لا يحنث في يمينه
قال لها عند خروجها ان رجعت الى منزلي فانت طالق ثلثا فجلست ولم تخرج زمانا
ثم خرجت ثم رجعت فقال الزوج كنت نويت الفور يصدق في الصحيح قال لها ان صعدت
هذا السطح فانت طالق فارتقت بعض السلم لا يحنث في يمينه هو الصحيح ولو قال لها
ان ارتقيت هذا السلم او وضعت رجلك عليه فانت طالق فوضعت احدى قدميها
على السلم ثم تذكرت فرجعت طلقت ولو قال ان وضعت قدمي في دار فلان فامراته
طالق فوضع احدى قدميه في الدار لا يحنث في يمينه لان وضع القدم في الدار كناية
عن الدخول عرفا فلا يحنث الا بالدخول ولو قال ان خرجت من هذه الدار
ووضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت قدمها في السكة حنث ولو
ذكر الخروج ولم يذكر معه وضع القدم في السكة فوضعت احدى قدميها في السكة لا يحنث
ان زرت فلانا حيا او ميتا فامراته طالق فشيع جنازته لا يكون حانثا قال
ان عمرت في هذا البيت فامراته طالق فخرب حائط بين هذا البيت وبين جاره
نعم وقصد به عمارة بيت الجار لا عمارة هذا البيت يحنث في يمينه ونقض
باطل في خاصم جاره فقال الرجل امشب درجه انكنم فامراته طالق
فشق الجدار بمقدار الباب لكن ما وضع الباب في الليل لا يحنث في يمينه الا ان اراد
حقيقة نصب الباب قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامراته
طالق فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم اللصوص وحبسهم لا يحنث في يمينه ولو قال
ان ركبت فامراته طالق فهو على ركوب الدواب من الفرس والجمل والحمار لا على
ظهر الانسان والحائط ولو قال لا اركب مركبا فركب ظهر انسان لا يحنث هو
الصحيح لان الادمي ليس مركبا ان كذبت فامراتي طالق فسيل عن امر فحرك راسه
بالكذب لا يحنث ما لم يتكلم ان ضرطت فامراتي طالق فخرج منه ريح بغير اختيار
لا يحنث ان زنيت فامراتي طالق فشهد عدلان على اقراره بالزنا طلقت امراته
ولا يحد وان شهد عدلان على معاينة الزنا لا يحنث في يمينه ولا تطلق وان شهد اربعة
فعدل منهم اثنان لا تطلق قال لها وفي يدها قدح فيها ما فقال لها ان شربته فانت طالق
وان وضعته فانت طالق وان صببته فانت طالق قال ابو بكر تلقي فيها ثوب ينشف الماء ولعله هو

وادفعت الى غيرها لا يحنث قال لها ان طلق فلان امراته فانت طالق ثلثا وغاب فلان
فاقامت امراته الحالف البينة ان الغايب طلق امراته بعد يمين زوجها لا يقبل هذه البينة
هو الصحيح قال لها ان وطيت امتي فانت طالق فقالت الامة انه وطئني فكذبها المولى
كان القول قول المولى وان علمت المراة بذلك لم يسعها المقام معه ولا ان تدعه يجامعها
وان قال المولى اگر كردم خوش آورده ام كان ذلك اقرارا منه ويحنث في يمينه
قال لها ان دخلت دار فلان بغير اذني وهو ابن فانت طالق فارادت ان تذهب
الى دار فلان فقال لو هي شي برسر خه اند هذا وعد وليس باذن فاذا دخلت
يحنث امراته كانت مع زوجها في بيت فقال لها في آخر الليل ان بت الليلة في هذا
البيت فحلال الله علي حرام فخرجت من ساعتها وباتت في موضع اباها زوجها
قالوا ان اراد الزوج تحويلها بنفسها لا يحنث والقول في ذلك قوله قال لها اگر امشب
بوبان خانه باشي فانت كذا فخرجت مع زوجها من ساعته وباتت معه
في منزله فان اراد بذلك ان ينتقل بمتاعها وقماشها يحنث اذا تركت قماشها
ثمة وان اراد النقل بنفسها لا يحنث وان اشكل على المراة حلفته فان حلف
فحسنا على الله تعالى وهنا ظاهر فيما اذا وقعت وقال اگر اين دو روز انجا
باشي وان وقت سنة كان ذلك على الانتقال بنفسها ومتاعها وقماشها وان
لم يوقت ولم يكن له نية وقت اليمين حمل على الانتقال بنفسها رجل حلف
بيمين رجل فلما بلغ الى ذكر الطلاق حلف باله طلاق امراته ان نوى عند ذكر
الطلاق استيناف الطلاق وكان كلامه موصلا يصلح للايقاع على امراته
وان لم ينو طلاق امراته لا تطلق امراته وان كان يصلح للايقاع على امراته رجل قيل له
الك امراة غير هذه فقال كل امراة لي فهي طالق لا تطلق امراته ولو قالت له
امراته انك تزوجت علي امراة فقال كل امراة لي طالق تطلق المخاطبة قال كل
امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فكلمه ثم تزوج لا يقع الطلاق عليها ولو كلم
ثم تزوج ثم كلم طلقت المتزوجة بعد الكلام الاول ولو قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج ثم كلم ثم تزوج اخرى ثم كلم لا تطلق الثانية
ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق كلما كلمت فلانا فتزوج امراة وكلم طلقت
ثم تزوج امراة اخرى ثم كلم ثانيا طلقت المنكوحة الاولى تطليقة اخرى
بهذا الكلام ان كانت في العدة ولا تطلق المنكوحة الثانية قالت لزوجها
اي دوزخي فقال الزوج اگر من دوزخم تو طالق ونوى التعليق لا تطلق لان
المسلم لا يكون جهنميا والكرخ من تستهزئ به وتضحك عنه وهو ضعيف في رواية
قال له رجل ان تكون لحيته طويلة جاوزت الحد ريشي مانند نوع جا قسم
البلغه ويه حبت ان لا يمنع امراته من كشف الوجه عن غير المحارم وناجو مردمي المسلم

لان المهر لا يكون ناجوا ربدا وبامس الذي لا يهتدي الى الخير ولا يميل الى الرشد فقال لها
ان لم يكن ذكري اشد من الم الحديد فانت طالق لا تطلق لانه ينقص بالاستعمال
قال لها ان لم تكوني حاملا فانت طالق ثلثا فجاءت بولد لاقل من سنتين من يوم
من وقت اليمين لا تطلق في الحكم وان جاءت لاكثر من سنتين من يوم طلقت قال
لها ان كنت لك انت طالق فانت طالق فقال قد طلقتك اخرى في القضاء
فان عني طلاقا بذلك القول دين ديانة قال ان دخلت الدار ان دخلت فانت
طالق فقال قد طلقتك تطلق اخرى في القضاء فان عني طلاقا بذلك
القول قال لكن في دار واحدة فدخلت الدار مرة واحدة طلقت استحسانا
قال لها ان تزوجت عليك ما عشت فحلال الله علي حرام ثم قال ان تزوجت
عليك فالطلاق علي واجب فتزوج عليها يقع على كل واحدة تطليقة ويقع تطليقة
اخرى يصرفها الى ايتهما شاء له اربع نسوة قال كل لي طالق اذا دخلت
هذه الدار ثم طلقت واحدة بعينها تطليقة بائنة ثم دخل الدار وهي في العدة
طلقن جميعا قال كل امراة لي طالق وينوي بذلك من كانت في نكاح ومن
يستفيدها بعد ذلك يقع على من يستفيد قال لها طلقي اي نسائي شئت ليس
لها ان تطلق نفسها وكذا لو قال امر نسائي بيدك ليس لها ان تطلق نفسها
ولو قال نسائي كلهن طوالق اذا دخلت الدار فدخلت طلقت هي وغيرها
ولو قال اي نسائي شئت طلاقها فهي طالق فشاءت طلاقهن الكل
لا تطلق الا واحدة ولو قال اي نسائي شاءت الطلاق فهي طالق فشئن
طلقن قال لها انت طالق غدا ان شئت كانت المشية اليها في الغد ولو
قال ان شئت انت طالق غدا كانت المشية اليها في الغد ايضا
ولو قال لها اختاري غدا ان شئت كانت المشية اليها في الغد ولو قال
ان شئت انت طالق غدا كانت المشية اليها في الغد ايضا ولو قال
اختاري غدا ان شئت او امرك بيدك غدا ان شئت او قال ان شئت
او قال ان شئت فامرك بيدك في الغد كانت المشية في الغد ولو قال
انت طالق اذا دخلت ان شئت لها المشية بعد الدخول ولو قال انت
طالق راس الشهر ان شئت كانت المشية اليها راس الشهر قال لها انت
طالق ثلاثا ان شئت فقالت انا طالق فهو باطل فان قالت انا طالق ثلثا
فهي ثلث قال لها طلقي نفسك عشرا ان شئت فقالت طلقت نفسي ثلثا
لا يقع شيء ولو قال طلقي نفسك واحدة ان شئت فقالت قد شئت ثلثا لا يقع
شيء ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت وطلقي فلانة ان شئت فقالت فلانة
طالق وانا طالق او قالت انا طالق وفلانة طالق طلقتا جميعا ولو قال انت





واحدة ان شئت انت طالق ثنتين ان شئت فقالت قد شئت واحدة قد شئت
ثنتين اذا وصلت فهي طالق ثلثا قال لها انت طالق ان ابيا فلانا طلاقك اليوم
فقال فلان لا ابيا لا تطلق قال لها انت طالق واحدة ان شئت فقالت شئت نصف
واحدة لا تطلق قال لها طلقي نفسك واحدة بائنة ان شئت فطلقت نفسها واحدة
رجعية لا يقع ولو قال لها طلقي نفسك واحدة املك الرجعة ان شئت فطلقها نفسها
واحدة بائنة لا يقع ولو قال لها انت طالق ان شاء الله وشئت لا يقع ولو قال لها انت
طالق ان شئت وشئت وشئت فقالت شئت لا يقع شيء حتى تقول ثلث مراة
شئت ولو قال لها انت طالق متى شئت فقالت في المجلس او بعدها لا اشاء
لا يخرج الامر من يدها وكذا لو قال انت طالق متى ابيت فقالت لا ابا ولو قال لها
طلقي نفسك ثلثا ان شئت فقالت انا طالق لا يقع شيء قال لها انت طالق ان شئت
واحدة وان شئت اثنتين فقالت قد شئت طلقت ثلثا ولو قال انت طالق ثلثا
وفلانة واحدة ان شئت فشاءت واحدة لفلانة ثم طلقت فلانة واحدة وبطل
عنها الثلث قال لها ان شئت ولم تشاي فانت طالق اذا قدم المشية فقال
ان شئت وان لم تشاي فانت طالق او قدم الطلاق فقال انت طالق ان شئت وان لم
تشاي او وسط فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشاي وكل ذلك على وجهين احدهما
اذا اعاد كلمة الشرط فقال ان شئت وان لم تشاي فانت طالق والالفاظ ثلثة
المشية والاباء والكراهة فان لم يعد كلمة الشرط وعطف لا يقع الطلاق في الوجوه
الثلاث قدم الطلاق على المشية او اخر او وسط وان اعاد كلمة الشرط ان قدم المشية
فقال ان شئت وان لم تشاي فانت طالق لا يقع الطلاق ابدا وكذا لو قال ان شئت
وان ابيت فانت طالق واذا ذكر الكراهة مكان الاباء وان قدم الطلاق على المشية
فقال انت طالق ان شئت وان لم تشاي فقالت في مجلسها شئت طلقت لا عند تقدم
الطلاق يتعلق الطلاق باحدهما كما لو قال انت طالق ان اكلت وان شربت واذا
قالت شئت طلقت لوجود المشية وكذا لو قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيئا
طلقت لعدم المشية وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشاي
فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق على الشرطين واذا ذكر الاباء وقدم الطلاق فقال انت
طالق ان شئت وان ابيت فقالت شئت او قالت ابيت يقع الطلاق لان الشرط احدهما
وان قامت من مجلسها قبل ان يقول شيئا لا يقع وان وسط الطلاق فقال ان شئت
فانت طالق وان ابيت فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق هذا اذا لم ينو فان نوى وقوع الطلاق
دون التعليق يقع الطلاق في الوجوه كلها قدم الطلاق على الشرط او اخر او وسط
ولو قال لها انت طالق متى شئت وابيت فهو على المجلس وحده ولا تطلق حتى تقول
شئت وابيت بخلاف قوله انت طالق ان شئت وان ابيت لان ذلك يقتصر على المجلس

فاذا تكلمت باحدهما يخرج الامر من يدها اما كلمة متى للوقت فلا يخرج الامر من يدها اذا تكلمت باحدها الا ترى انه لو قال لها انت طالق متى شئت فقالت في المجلس او بعده لا اشاء لا يخرج الامر من يدها ولها ان تشاء بعد ذلك وكذا لو قال متى ابيت ولو علق الطلاق بمشية الله تعالى فقال انت طالق ان شاء الله او قال انا احت او رضي او اراد او قدر لا يقع الطلاق وكذا لو قال انت طالق وان شاء الله ولو قال ان شاء الله فانت طالق لا تطلق وكذا لو قال ان شا الله انت طالق لا تطلق وكذا لو قال ان شاء الله وانت طالق ولو ذكر مكان حروف الشرط كلمة في فقال انت طالق في ارادة الله او في مشية الله او في حكم الله او في امره او في قضائه او في قدرته او في تقديره لا تطلق ولو قال انت طالق في علم الله او في معلومه او في مشيئة الله او لمحبته او لقضائه او بعون الله او بحكم الله او بقضائه او بعلمه او بقدرته تطلق ومن شرط صحة الاستثناء ان يكون مسموعا بحيث لو قرب انسان اذنه الى فيه يسمع ويصح استثناء الاصم ومن شرط صحة الاستثناء ايضا ان يكون موصولا ولا ينقطع بالتنفس ولا بالعطاس والجشاء ولا يتخلل النداء بين الاستثناء وبين ما قبله حتى لو قال انت طالق يا عمرة ان شاء الله صح الاستثناء وكذا لو قال انت طالق يا زانية ان شاء الله يصح الاستثناء وكذا لو قال انت طالق ثلثا يا فلانة الا واحدة يصح استثناء الواحدة ويقع ثنتان ولو قال انت طالق حتى يطلعك ان شاء الله يكون فاصلا فيقع الطلاق ولا يصح الاستثناء انت طالق ان شاء الله انت طالق ينصرف الاستثناء الى الاول ويقع واحدة بالكلام الثاني انت طالق ثلثا ان شاء الله انت طالق طلقت للحال واحدة ولو قال انت طالق واحدة ان شاء الله وانت طالق ثنتين ان شاء الله لا يقع ولو قال انت طالق ثلثا ان شاء الله وانت طالق ثلثا وواحدة ان شاء الله لا يقع الثلث انت طالق واحدة وثلثا ان شاء الله صح الاستثناء طلق امرأته ثلثا فشهد عنده عدلان انك استثنيت موصولا وهو لا يذكر ذلك قالوا ان كان الرجل في الغضب بحيث يجري على لسانه ما لا يريد ولا يحفظ ما يجري على لسانه جاز له ان يعتمد على قولهما والا فلا ولو قال طلقتك امس وقلت ان شاء الله يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الفتوى ولو خالع امرأته ثم ادعى الاستثناء في الخلع وظاهر الرواية هذا والطلاق سوى قال لها انت طالق وطالق فطالق ان شاء الله يصح الاستثناء ولا يقع شي ولو قال انت طالق فطالق وطالق ان شاء الله يقع الطلاق لانه تخلل بين الاستثناء ما لا حكم له فيلغو ولا يصح الاستثناء ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا واحدة طلقت ثلثا ولو قال لها انت طالق ثنتين وثنتين الا ثنتين يقع ثنتان ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثلثا طلقت ثلثا ولو قال انت طالق اربعا الا ثلثا يقع واحدة ولو قال انت طالق عشرا الا تسعا كانت طلقة واحدة ولو قال انت طالق ثلثا

وثلثا

وثلثا الا اربعا يقع الثلث ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة واثنين يقع الثلث ولو قال ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا ثلثا او قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلثا ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة غدا او قال الا واحدة ان كلمت فلانا لا يقع شي قبل مجي الغد والكلام وعند الكلام ومجي الغد يقع ثنتان واذا قال انت طالق يا زانية ثلثا تطلق ثلثا ولا عليه الحد ولا اللعان ولو قال لغير المدخول بها انت طالق طالق ثلثا لا يقع الا واحدة ولو قال انت طالق ثلث ثلثا فاعلمي ان شاء الله صح الاستثناء ولو قال انت طالق ثلثا اعلمي ان شاء الله او اذهبي ان شاء الله طلقت ثلثا وبطل الاستثناء رجل حلف بالطلاق واراد ان يقول في اخره ان شاء الله فاخذ انسان فمه فانه ذكر الاستثناء بعد ما رفع يده عن فيه موصولا يصح الاستثناء كما لو تخلل بين الطلاق والاستثناء عطاسا او جشاء رجل اراد ان يحلف رجلا وخاف ان يستثني في السر فالحيلة له ان يامر الحالف حتى يقول عقيب اليمين موصولا سبحان الله واستغفر الله او كلاما لا يصح الاستثناء به انت طالق ثلثا او لا وفارسيته ... لا يقع شي وكذا لو قال انت طالق ثلثا والا وفارسيته ... او ان كان وفارسيته ... او ان وفارسيته وان لم وفارسيته ... او ان لم يكن وفارسيته ... لا يقع شي لان هذه الالفاظ للعاطف الشرط والشرط اذا اتصل بالجزاء يخرجه من ان يكون ايقاعا حلف بطلاق امرأته ان لا يكلم فلانا الا ناسيا فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا كان حانثا ولو قال امرأته طالق ان كلمت فلانا الا ان انسى فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا لا يكون حانثا انت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة يقع ثنتان انت طالق ثلثا غير ثلث غير ثنتين يقع ثنتان انت طالق عشرا الا تسعا الا واحدة يقع ثنتان والاصل في تخريج هذه المسائل ان ياخذ العدد الاول بيمينه والثاني بيساره ثم الثالث بيمينه ثم ليطرح ما في يساره عن ما في يمينه فما بقي في يمينه بعد الطرح فهو الواقع انت طالق ثلثا الا واحدة او نصف واحدة يقع الثلث انت طالق ثلثا الا واحدة او لا شي يقع الثلث لانه لم يستثن انت طالق ثنتين وثنتين واربع الا اربعا طلقت ثنتين انت طالق انت طالق الا واحدة وانت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلثا انت بائن ينوي بذلك ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين بائنتين انت طالق ثلثا بائن الا واحدة طلقت ثنتين بائنتين انت طالق ثلثا بائنة الا واحدة يقع رجعيا انت طالق ان شاء الشيطان او الملك او انت طالق ما شاء الله او الا ما شاء الله او الا ان شاء الله لا يقع شي انت طالق ثنتين لا بل واحدة طلقت ثلثا انت طالق لا بل طالق طلقت ثنتين انت طالق واحدة وكذلك لو قال انت طالق واحدة لا بل طالق واحدة لمنه طالق ثلثا الا نصف يقع ثنتان او الا انصافهن يقع الثلث انت طالق لولا ابوك او لولا حسنك او لولا اني احبك فهو استثناء ولا تطلق شيا المبطل للاستثناء خمسة

احدها ان يرد المستثنى على المستثنى منه بحوان يقول انت طالق ثلثا الا ثلثا الرابع السكوت لا التنفس والعطاس ونحو ذلك من غير ضرورة وان قلد الخامس ما يؤدي الى تصحيح بعد الاستثناء او ابطال البعض كما لو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثلثا والاستثناء تكلم بما وراء الثنايا لانه بيان انت طالق بائن انت طالق غير بائن الا ذكر البيان لا يصح الا الاستثناء واذا الحق المستثنى وصف يليق بالمستثنى منه يجعل وصفا للمستثنى منه تحقيقا للمجانسة بين المستثنى والمستثنى منه كقوله انت طالق ثلثا الا واحدة السنة يقع ثنتان سنيتان ط ولو حرك لسانه بالاستثناء صح اذا تكلم بالحروف المسموعة الزوج الزوج اذا ادعى الاستثناء في الطلاق او في الخلع او ادعى الشرط فالقول قوله فلو شهد الشهود انه حلفها او خالعها بغير استثناء او شهدوا انه لم يستثن جاز وهذه من المسائل التي تقبل الشهادة على النفي واذا ذكر الخلع لا يسمع دعوى الاستثناء والطلاق بمال كالخلع ولو عرف الطلاق باقراره ويسمع دعوى الاستثناء فلو ثبت البينة لا يسمع ولو قال لعبده اعتقتك امس وقلت ان شاء الله وكذا في النكاح لو قال لامرأته تزوجتك امس وقلت ايضا ان شاء الله وقالت المرأة ما استثنيت القول قوله ولو ادعى الاستثناء وقالت المرأة طلقتني فالقول قولها ولا يصدق الزوج الا ببينة بخلاف ما لو قال لا قلت لك انت طالق ان دخلت الدار وقالت طلقتني منجزا القول قوله

## فصل في تعليق الطلاق بالتزوج

ان فعلت كذا فامرأته طالق وليس له امرأة فتزوج امرأة ثم فعل ذلك لا يحنث في يمينه ان تزوجت امرأة او امرت انسانا ان يزوج لي امرأة فهي طالق ثم امر غيره ان يزوج له امرأة ففعل المامور لا تطلق امرأة الحالف لانه حنث بالامر لا الاجزاء ان تزوجت فلانة او خطبتها فهي طالق فخطب المرأة وتزوجها لا يحنث في يمينه لانه حنث بالخطبة اذا قال للاجنبية او للمبانة اكر ترا خواهم كنم او قال اگر بخواهم خواستن او قال اكر ترا بخواهم ترا طلاق فتزوجها قالوا لا تطلق امرأته لانه حنث بالارادة قبل النكاح فلا يحنث بالنكاح اكر فلانه را بزني كنم دهند ور الطلاق لا يصح هذه اليمين حتى لو تزوجها لا تطلق ولو قال لوالديه ان زوجتماني امرأة فهي طالق فزوجاه امرأة بامره يصح وتطلق هو الصحيح لان التزويج لا يتم الا بالتزوج ولو قال اگر دختر فلانه را بمن دهند ور الطلاق فزوجها لا تطلق ولو قال اكرم ا دهند بزن تطلق ولو قال اكر فلانه بمن بزني داده شود فالوا لا يصح ولو قال لمنكوحته ان تزوجتك او قال اكر ترا بزني كنم ينصرف ذلك الى العقد وكذا لو قال اگر ترا نكاح كنم ينصرف الى العقد هو الصحيح ولو قال بالعربية ان نكحتك يقع على الوطي ولو قال للمطلقة طلاقا رجعيا اكر ترا بزني كنم ينصرف الى العقد فان نوى الرجعة صحت نيته وعند الطلاق ينصرف الى العقد فضولي زوج رجلا امرأة ثم حلف الرجل ان لا يتزوج امرأة ثم اجاز الحالف نكاحا باشره الفضولي قبل اليمين لا يحنث في يمينه لان الاجازة ليست بعقد ولو كان حلف قبل نكاح الفضولي





ان لا يتزوج امرأة ثم زوجه الفضولي امرأة فاجاز الحالف نكاحه بقوله حنث في يمينه وان اجاز بالفعل من سوق مهر ونحوه لا يحنث عند اكثر المشايخ ولو وكل رجلا بان يزوجه امرأة ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه الوكيل امرأة حنث في يمينه وان اجازه بالفعل حلف انه لا يتزوج امرأة نكاحا فاسدا لا يحنث على الصحيح بكر حلفت ان لا تزوج نفسها فزوجها وليها فسكتت حنث في يمينها قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ونوى من بلد كذا او نوى امرأة حبشية او غيرها لا يكون مصدقا في ظاهر الرواية قضاء كل امرأة اتزوجها ابدا او الى ثلاثين سنة فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امرأة قبل الكلام وبعده طلقت كل امرأة يتزوج في تلك المدة فان لم تكن اليمين موقتة بان قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فكل امرأة قبل الكلام وامرأة بعد الكلام طلقت التي تزوجها قبل الكلام ولا تطلق التي تزوجها بعد الكلام ولو قال ان كلمت فلانا فكل امرأة اتزوجها فهي طالق لا يقع الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام لان هذه اليمين مطلقة او معقودة فان نوى وقوع الطلاق على التي يتزوج قبل الكلام صحت نيته قال اي امرأة يتزوج ولو قال هر كرام زن كه در نكاح من آيد ينبغي ان يكون هذا على كل امرأة يتزوج في قولهم جميعا لانه جعل النكاح صفة للمرأة فيتعمم بعموم الوصف ولو قال هر جه زن كنم يقع على كل امرأة مرة واحدة الا ان ينوي به التكرار ولو قال هر بار زن بزني كنم يتناول كل امرأة ويتكرر بتكرار التزوج ولو قال هر كه زن كنم طلاق وهذا يقع على امرأة واحدة لا غير ولو قال اگر فلانه را بخواهم او قال هر زن كه بخواهم فان كان ذلك في موضع يريدون بهذا اللفظ التزوج يقع الطلاق عند التزوج وان كان ذلك في موضع يريدون الخطبة لا يصح اليمين ولا يقع الطلاق عند التزوج وفي عرفنا ان هذا اللفظ التزوج دون الخطبة ولو قال لاجنبية اگر جزا تو زن كنم او قال اگر جز از تو زن باشد فهي طالق او قال هزار طلاق داده فتزوج امرأة غيرها ثم تزوج اخرى طلقت الاولى دون الثانية لان قوله زن لا يتناول الا امرأة واحدة ولو قال اكرم امروز جز تو زن بود طالق فتزوج امرأة طلقت فان تزوج اخرى لا تطلق لان هذا اللفظ لا يتناول الا امرأة واحدة قال كل امرأة اتزوجها ابدا في قرية كذا فهي طالق ثم اخرج امرأة من تلك القرية فتزوجها لا تطلق لانه تزوجها في قرية كذا وكذا لو لم يخرجها من تلك تزوجها في غير تلك القرية لا يحنث قال كل امرأة تكون لي ببخارا فهي طالق فتزوج امرأة ببخارا طلقت وان تزوجها في غير بخارا لم ينقلها الى بخارا لا تطلق وهو الصحيح قال ان تزوجت امرأة من بنات فلان فهي طالق وليس لفلان بنت ثم ولدت له بنت فتزوجها الحالف لا يحنث في يمينه ويشترط قيام البنت وقت اليمين ولا تدخل في اليمين ما حدث بعد اليمين والاصح انه يدخل في هذه اليمين ما كانت موجودة وقت اليمين وما يحدث بعده كما لو حلف ان لا يكلم ابن فلان وليس لفلان ابن فكلمه الحالف يحنث حلف انه لا يتزوج من بنات فلان فتزوج بنت بنت فلان يحنث في يمينه ولو حلف ان لا يتزوج من اهل بيت فلان فتزوج بنت بنت فلان

لا يحنث قال ان تزوجت امراة ما دمت بالكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها وتزوج
وتزوج امراة لا تطلق فان فارق الكوفة بنفسه وبقي وطنه بها لا يحنث ايضا الا ان ينوي
دوام وطنه بها قال لابويه ان تزوجت امراة ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج امراة في حيوتهما
طلقت فان تزوج اخرى في حيواتهما لم تطلق لان قوله امراة لا يتناول الا امراة واحدة ولو قال
كل امراة اتزوجها ما دمتما حيين او قال بالفارسية هر زن كه بخواهد طلقت كل امراة يتزوج
في حيواتهما ولو مات احد الابوين فان كان نوى ان لا يتزوج في حيوة احدهما فهو على ما نوى وان كان
نوى ان لا يتزوج في حيوتهما جميعا كان على ما نوى وان لم يكن له نية ينبغي ان لا يبقى اليمين بعد موت
احدهما كما لو حلف ان لا يكلم اخوي فلان فكلم احدهما لا يحنث في يمينه حلف ان لا يتزوج امراة
فتزوج صبية حنث في يمينه ولو حلف ان لا يكلم امراة فكلم صبية لا يحنث في يمينه حلف
ان لا يتزوج امراة فتزوج صبية حنث في يمينه ولو حلف ان لا يكلم امراة فكلم صبية لا يحنث
في يمينه حلف ان لا يطا امراة فوطى امراة كان له ان يطا نسا ولما حلف ليتزوجن سرا فتزوج
امراة فكلم صبية لا يحنث بشهادة شاهدين يكون سرا لان النكاح لا ينعقد بدون
شاهدين فلا يعد هذا جهرا الاجرم لو تزوج بشهادة ثلاثة من الرجال كان جهرا
رجل يعلم انه كان حلف بطلاق كل امراة يتزوجها ولا يدري انه كان بالغا وقت
اليمين او لم يكن فتزوج امراة لا يحنث لانه شك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك
كل امراة اتزوجها ما لم اتزوج فاطمة فهي طالق او قال بنت فتزوج غيرها طلقت
في الغيبة ولا تطلق في الموت قال الكرمني دختر خويش را بكسى دهم بر لى باز دارم
تا ور ابكسى دهند فعليه كذا فالحيلة في ذلك ان توكل البنت رجلا بالنكاح ان
كانت بالغة فتزوجها الوكيل ويقول لا اخبر ما تصنعون فيجوز النكاح ولا
يحنث الاب حلف ان لا يتزوج ابنته الصغيرة فزوجها فضولي واجاز الاب بالفعل
لا يحنث كما لو حلف ان لا يبيع فباعه غيره بغير امره وقبض الحالف الثمن لا يحنث
في يمينه قال هر زنى كه ورا بود تا سى سال اندر بطلاق ونوى به ما يستفيد
بعد اليمين او لم ينو شيئا لا تطلق التي كانت عنده وقت اليمين وان نوى من كانت
في نكاحه ومن يتزوجها بعد اليمين في تلك المدة صحت نيته وان نوى الحالية
عزبا يستفيد دخلت الحالية في يمينه بحكم النية ومن يتزوجها بعد ذلك
بحكم ظاهر اللفظ وكذا لو قال هر زنى كه بخواهد وبود وباشد بطلاق كه
كان كذا فالوا هذا من الالفاظ الثلثة يكون لغوا او يصير فاصلا عند الكل نحن هذا اذا لم
ينو باحد اللفظين الاخرين الحالية فان نوى ذلك تصح نيته ويصح اليمين وفي الموضع
الذي يصح تعليق الطلاق بالتزوج لو اراد ان يدخل في نكاحه امراة ولا تطلق
فله طريقان احدهما نكاح الفضولي والاجازة بالفعل ولنا في فسخ اليمين والاول
في زماننا اولى فان اراد الحالف بالفعل لا يحنث وكذا لو قال الحالف لجماعة من بنكاح فضولي

حاجبت

حاجبت فزوجه واحد امراة واجاز الحالف بالفعل وكذا لو قال لجماعة كسي
مرا با زني كرد ... وكان ... ولا يكون ذلك توكيلا لان التوكيل للمجهول باطل
واذا اراد الحالف ان يجيز عقد الفضولي بالفعل يجيزه بسوق مهر ولا يقبل
ولا يمس كذا يكون ابتداء الفعل قبل نفاذ النكاح وان بعث اليها هدية او اعطى
لم يكن ذلك اجازة بالفعل حتى لو اجاز بالقول بعد ذلك تطلق وان بعث
اليها بالمهر ثم اجاز بالقول بعد ذلك لا تطلق لان بعث الهدية ليس من خصائص
النكاح واحكامه فلم يكن اجازة بخلاف سوق المهر ولو قال كل امراة تدخل في نكاحي
فهي طالق فزوجه فضولي واجاز الحالف بالفعل لا يحنث حنفي علق الطلاق
بالتزوج فتزوج امراة فلم يرفع الامر الى القاضي لكن سال شفعويا فافتاه بعدم وقوع
الطلاق لا ينبغي للحالف ان ياخذ بفتواه ويترك مذهبه ولو ان المراة مع الرجل
حكما رجلا ليحكم بينهما في هذه الحادثة ان كان الحاكم حنفيا لا ينفذ حكمه وان كان شفعويا
ينفذ حكمه على الصحيح وليس لاحدهما ان يرجع عن حكمه بعد ذلك وهذا مما يعرف ولا يفتى
كيلا يتجاسر القوام

في تحريم الحلال

كل حل على حرام او قال حلال
او قال حلال ... او حلال المسلمين وله امراة تبين امراته بتطليقة وان نوى
ثلثا فثلث ولو قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء لانه صار طلاقا عرفا
ولهذا لا يحلف به الا الرجل فان كانت له امرة واحدة تبين بتطليقة وان كن ثلثا
او اربعا يقع على كل واحدة واحدة بائنة وان حلف بهذا الفعل ان كان فعل كذا وقد
كان فعل كذا او قد كان فعل كذا وله امراة واحدة او نسوة بن جميعا وان لم
تكن له امراة لا يلزمه شئ لانه جعل يمينا بالطلاق ولو جعلناه يمينا بالله فهو غموس
وان حلف بهذا على امر في المستقبل ففعل ذلك الفعل وليست له امراة كانت
عليه كفارة اليمين لان تحريم الحلال يمين ولهذا لو قال لغيره حرام است
مرا باتو سخن گفتن ثم كلمه كانت عليه كفارة اليمين كما لو قال والله لا
اكلم فلانا وان كانت له امراة وقت اليمين فماتت قبل الشرط وبانت لا الى
عدة ثم باشر الشرط لا يلزمه الكفارة وان لم تكن له امراة وقت اليمين فتزوج
امراة ثم باشر الشرط لا تطلق وعليه الفتوى ولو قال هرچه بدست راست
گيرم او هرچه بدست راست گرفته ام بروى حرام فهو يمين بالطلاق وان لم ينو
ولو قال هرچه بدست چپ گيرم لا يكون طلاقا الا بالنية لانه لا عرف فيه ولو قال
هرچه بدست گيرم لا يكون طلاقا الا بالنية ولو قال لامراته ان فعلت كذا فانت
امي ونوى به التحريم فهو باطل لا يلزمه شئ قال زن دى حرام است واكر نه حرام
است دى كافر است ولم ينو شيئا هذا طلاق قال مرتين انت علي حرام ونوى
بالاولى الطلاق وبالثانية اليمين فهو على ما نوى ولو قال لامراته انتما علي حرام ونوى الثلث

في احديهما والواحدة في الاخرى وهو على ما نوى على المختار ولو قال لثلث نسوة هذه
انتن علي حرام ونوى الثلث في واحدة وفي الثانية اليمين وفي الثالثة الكذب فهو على ما نوى
قال حلال الله علي حرام ثم قال هرچه بدست راست گيرم برمن حرام فلان كار
كردم ام وقد كان فعل ذلك بانت منه بواحدة لان التعلق بامر في الماضي تنجيز
فاذا بانت لا يلحقها الثانية وان كان التعلق بامر في المستقبل ثم باشر الشرط
يقع عليها طلاقان ولو قال لها في حالة الغضب او الرضا انت علي حرام فاختاري
يقع عليها واحدة باينة نوى الطلاق او لم ينوى ولو قال لها هشته هشته
امي حرامي وقال ما اردت به الطلاق لا يصدق قضاء لان قوله هشته
رجعية فاذا كرر ذلك يقع رجعيا ويقع الباينة بقوله حرامي في يده دراهم
فقال هذه الدراهم علي حرام ثم اشترى بها شيئا حنث وان وهبها او تصدق
بها لا يحنث ولو قال هذا الخمر علي حرام ثم شربها الفتوى على انه ينوي في ذلك
ان اراد به الخبر لا يلزمه الكفارة وان اراد به اليمين يلزمه الكفارة وعند عدم
النية لا يلزمه الكفارة ق حلال خداى بروى حرام كه ترا حيان دوست
مي دارم كه اثر اتو ان گفت فشرط البر اختيار الزوج غاية المحبة لانه امر باطن
ولو قال الحلال علي حرام الفتوى يقع واحدة باينة قال اگر برهنم بشهر بروم
حلال بروى حرام بدهند مي دستار وى بى باشد واگرچه ازار باى دارد احد لقيه
وعرض على تخرجه فلم ياخذ فقال اگر نگيرى برمن حرام فقال الاخر اگر بگيرم از دست
تو حلال برمن حرام فقال الاخر اگر بگيرم از دست تو حلال برمن حرام ثاني
بگيرد ثم الحالف الثاني لا يحنث الاول ولا الثاني ق قال لها انت معي في الحرام فهو بمنزلة
قوله انت علي حرام تحرم عليه امراته لانها اذا حرمت عليه فهو حرم عليها ايضا فيكونه
معه في الحرام س قال زنه برمن حرام است ورنه حرام است كا غرم ولا نية له
فهو ايلاء والمراد به انه اقرار بالايلاء ولانه انشاء قوله انت علي حرام ولم ينو شيئا كان ايلاء
فكذا اذا اقر كذا في الامر باليد الاصل فيه ان الزوج ملك ايقاع الطلاق بنفسه
فيملك التفويض الى غيره ويتوقف عمله على العلم ولو لم يرد الزوج بالامر باليد طلاقا فليس
شي الا ان يكون في حالة الغضب او في حالة مذاكرة الطلاق ولا يصدق في الحكم انه لم يرد
به الطلاق في الحالين وان ادعت المراة نية الطلاق او انه في غضب او مذاكرة طلاق
فالقول لقوله مع اليمين وتقبل بينتها في اثبات حالة الغضب ومذاكرة الطلاق ولا يقبل
بينتها في نية الطلاق الا ان يقيمها على اقرار الزوج بذلك ك وقال بعضهم هو كالوكالة
حتى يملك الزوج عزلها والاصح انه لا يملك الزوج لانه لو وكلها بطلاق نفسها لا يملك عزلها
لان التوكيل بمنزلة قوله طلقي نفسك ثمة لا يملك نفسها كذا هنا ولو قال لاجنبي طلق امراتي
ان شيت يقتصر على المجلس ولا يقبل الرجوع فالحاصل ان قوله طلقي نفسك في حق المراة تمليك

ذكر

ذكر المشية اولا لان معنى المالكية في حقها قايم وهو تصرفها لنفسها برفع القيد عن نفسها
وفي حق الاجنبي لا بد من ذكر المشية تمليكا ولو قال لامراته طلقيها جنبك يكون توكيلا
ولا يقتصر على المجلس ويملك الرجوع قص اذا قال لاجنبي لا بد من ذكر المشية تمليكا
حتى اقتصر على المجلس ولا يقبل الرجوع عنه ط قال لرجل طلاق امراتي بيدك
فهو بمنزلة قوله امر امراتي بيدك واذا جعل الرجل امر امراته بيدها او خيرها
فلها ان تختار نفسها ما دامت في مجلس علمها وان تطاول المجلس يوما او اكثر
فان قامت منه او اخذت في عمل اخر خرج الامر من يدها لان هذا دليل الاعراض
والامر باليد يبطل بصريح الاعراض فكذا بدليله فالحاصل ان هذا التمليك يوافق
ساير التمليكات من حيث انه يقتصر على مجلس العلم ويخالف ساير التمليكات
من حيث انه يقتصر على مجلس العلم ويخالف ساير التمليكات من حيث انه يبقى الى ما وراء
المجلس اذا كانت غايبة وساير التمليكات لا يبقى الى ما وراء المجلس وهذا لان التمليك
تضمن معنى التعليق فاقتصر على المجلس لمعنى التمليك ويبقى الايجاب الى ما وراء المجلس
اذا كانت غايبة ولا يقبل الرجوع لمعنى التعليق توفيرا للشبهين قص وفي
دعوى المراة على زوجها انه جعل امر امراته بيدها لا تسمع اما لو طلقت نفسها بحكم الامر
ثم ادعت وقوع الطلاق ووجوب المهر بناء على الامر تسمع فليس للمراة ان ترفع الامر الى القاضي
حتى يجبر الزوج على ان يجعل امرها بيدها ولو قال لها امرك في كفيك او بيمينك
او بشمالك وما اشبه ذلك فاختارت نفسها فقال الزوج لم اعن به الطلاق فهي طالق
ولا يدين في القضاء ولو قال امرك في عينيك واشباه ذلك اسال عن النية ولو قال
امرك في فمك او لسانك فهذا كقوله في يدك ولو قال لها امري بيدك المختار ان هذا
كقوله امرك بيدك ح ولو خير امراته او جعل امرها بيدها فقبل ان تختار اخذ
الزوج بيدها فاقامها او قامت طوعا او كرها خرج الامر من يدها وكذا لو امتشطت
او اغتسلت ولو كانت قاعدة فقامت بطل الامر بخلاف ما اذا كانت قايمة فقعدت
حيث لا يبطل ولو كانت قاعدة فاتكأت لا يبطل خيارها ولو اضطجعت فيه
روايتان الاصح انه يبطل خيارها ولو كانت متكية فاستوت قاعدة بقي خيارها
ولو كانت راكبة فنزلت او كانت نازلة فركبت او دعت بطعام فاكلت قل او كثر
او اختضبت او جامعها زوجها او افتتحت الصلوة بطل الخيار وان كانت في صلوة
الفرض لا يبطل الامر حتى يتمها وان كانت في التطوع لا يبطل الا ان تقوم في الشفع
الثاني ف وكذا لو كانت على دابة واقفة او سايرة فسارت وان كانت واقفة
فاجابت ثم سارت او كانت سايرة فاجابت كما لو سمعت في خطوة ذلك بانت منه
وان كانت الدابة سايرة فوقفتها بقي خيارها وان كانت في بيت فمشت من جانب الى جانب
بقي خيارها والسفينة كالبيت وسواء كانت على الدابة او على دابة واحدة او كانت هي

على دابة وهي تمشي او كانا في سفينتين او في سفينة او في محملين او في محمل حتى لو كان
على عاتق رجل واحد واختارت نفسها في خطوتين من تلك بانت منه والا فلا ولو
شربت ماء لا يبطل ولو تكلمت بكلام هو ترك للجواب كما لو امرت وكيلا
ببيع او شراء او اجتنبا بذلك بطل خيارها ولو قالت ادع الي استشيره او
شهودا اشهدهم فيبقى خيارها لانه بقي من باب الاقبال دون الاعراض حذرا
عن انكار الزوج وان لم تجد من يدعو لها شهودا فقامت لتدعو شهودا ولم تخرج
لا يبطل الامر فان خرجت اختلف المشايخ فيه ولو كانت في الوتر فاتمت ثلثا
بقي على خيارها لا لو واجبة عنه كالمغرب امرك بيدك كلما شئت وفارسيته
مهربار دفلا ان تختار نفسها كلما شاءت في ذلك المجلس او في مجلس آخر حتى تبين بثلث
الا انها لا تطلق نفسها في ذلك المجلس اكثر من واحدة ولو شاءت طلقة واحدة تقع
فلو شاءت اخرى وكذلك لو شاءت الثالثة وهي في العدة ولكن اذا وقعت الثلاث
وتزوجت باخرى وامان [illegible] وشاءت لا يقع ولو شاءت واحدة حتى رجعت
عليها وانقضت عدتها وتزوجت باخر ثم عادت الى الاول عادت بثلث ولو قال
امرك بيدك اذا شئت او متى شئت فلها ان تختار نفسها مرة واحدة في ذلك المجلس وغيره
في اي وقت شاءت ولو اختارت زوجها خرج الامر من يدها لانها ردت ما جعل اليها
وكذلك في قوله اذا ما شئت او متى شئت ولو قال امرك بيدك كيف شئت يقتصر
مشيتها على المجلس وكذا في قوله ان شئت او كم شئت او اين شئت او انما شئت او ايما
جعل امر امراته بيدها على انه متى غاب عنها شهرا فهي تطلق نفسها كيف شاءت وحيث
شاءت واين شاءت فلو غاب شهرا لها ان تطلق نفسها في الساعة التي يتم لها الشهر لان
هذه الالفاظ يقتضي تعميم الاوقات فيقتصر على المجلس لو صار الامر بيدها قال لامراته
امرك بيدك ان شئت او طلقي نفسك ان شئت وقد ذكرنا ان ذلك اليها في مجلسها ولا يبقى
في هذا المجلس ولو قال لها امرك بيدك فطلقي نفسك غدا مشورة فلها ان تطلق
نفسها في الحال ولو قال لاخر امر امرأتي بيدك تطلقها فيقتصر على المجلس قال لغيره
ان غبت من هذه البلدة ومضى على غيبتي ستة اشهر فامر امراتي بيدك حتى تخلعها
ببقية مهرها ونفقة عدتها فغاب ولم يحضر حتى مضت ستة اشهر قال هذا توكيل
مطلق حتى يبطل بالقيام عن المجلس هو الصحيح قال لامراته امرك بيدك في تطليقة
يملك الرجعة ولو قال لها امرك بيدك في ثلث تطليقات فطلقت نفسها ثنتين او واحدة
فهي رجعية ولو قال لها امرك بيدك لكي تطلقي نفسك او حتى تطلقي نفسك فطلقت
نفسها فهي بائنة ولو قال بالفارسية [illegible] طلاق فهو رجعي كما لو
قال امرك بيدك في تطليقة ولو قال لها امرك بيدك في هذه السنة فطلقت نفسها ثم تزوجها
لم يكن لها الخيار في باقي السنة واذا قال لها امرك بيدك هذا اليوم فهو على اليوم كله ولو قال

سم

في هذا اليوم كان على مجلسها ولو قال لها ثم تزوجها في تلك السنة كان لها الخيار ولو قال امرك بيدك
اليوم غدا او بعد غد فردت في اليوم بطل كله وليس لها ان تختار نفسها بعد ذلك ولو قال لها
اذا جاء راس الشهر فامرك بيدك ينوي الطلاق فطلقت نفسها صح ووقع عليها جعل امرها بيدها
وهي صغيرة تا باي نكشايدي زيادت شوي مرجاه كه خواهد متى غاب عنها فغاب عنها
ثم انها ابرأت ذمة الزوج عن الصداق وطلقت نفسها يقع طلاق رجعي ويسقط المهر
ولو قال لامرأته [illegible] طلاق دادم فان نوى الايقاع يقع وان نوى التفويض لا يقع لانه
يحتمل التفويض وان لم يكن له نية يقع لان الايقاع ظاهر فينصرف اليه ما لم ينو شيئا
اخر و[illegible] طلاق و[illegible] تفويض اذ طلقت نفسها في المجلس يقع ولو قال لها لك الطلاق
ان نوى الطلاق فهي طلاق وان لم يكن له نية فلا شيء عليه قال لها طلاق بتو دادم باي
يكناي ورقتي الظاهر انه تفويض قال لها طلاق [illegible] وردتي هذا تفويض الطلاق
اليها فان طلقت نفسها في مجلسها طلقت والا فلا قال لها [illegible] طلاق [illegible] سوالها الطلاق
يقع واحدة وقيل يحتاج الى النية قال لغيره قل لامرأتي امرك بيدك لا يصير الامر بيدها
ما لم يقل المامور لها ذلك لان هذا امر بالتفويض ومثله لو قال لامراته ان امرها بيدها
قبل الاختيار قال لامراة الغير جعلت امرك بيدك لا يصير الامر بيدها ما لم يقل المامور
لها ذلك لان هذا امر بالتفويض ومثله لو قال قل لامرأتي ان امرها بيدها قبل
الاختيار قال لامراة الغير جعلت امرك بيدك فقالت قالت المراة جعلت امري بيدي
فاخترت نفسي فاجاز الزوج ذلك كله لا يقع الطلاق ويصير الامر بيدها في مجلس علمها
باجازة الزوج وكذلك لو قالت المراة جعلت امري بيدي فاخترت نفسي فاجاز الزوج ذلك
كله لا يقع الطلاق ويصير الامر بيدها ولو قالت جعلت امري بيدي فطلقت نفسي واجاز
الزوج ذلك يقع واحدة رجعية للحال ويصير الامر بيدها حتى لو اختارت نفسها يقع تطليقة
اخرى بائنة ولو قالت اخترت نفسي فقال الزوج اخترت لا يقع وان نوى الطلاق ولو قالت
ابنت نفسي فاجاز الزوج يقع اذا نوى الطلاق ولو قالت حرمت يقع الطلاق بعزيمة يعني
اذا اجازها الزوج لان تحريم الحلال في عرفنا صار طلاقا ولو قال لها بعت منك امرك بالف درهم
ان اخترت نفسك في المجلس وقع الطلاق ولزم المال ولو جعل امرها بيدها فقالت
باي ذات شئتم ولم يقل خويشتن را اتبين ولو قالت هنيت نفسي ان كان المجلس قائما يصدق
والا فلا ولو قالت للزوج انت علي حرام او انت مني بائن او انا عليك حرام او انا منك بائن
فهذا كله طلاق كقوله خلية برية او بتة او نحوها والاصل في ذلك كله ان كل شيء يكون من الزوج
طلاقا اذا سألته المراة فاجابها به فاذا اوقعت المراة مثل ذلك على نفسها بعدما صار
الطلاق بيدها يقع الطلاق والمراة لو قالت لزوجها طلقني فقال الزوج انت حرام او انت
بائن كان طلاقا فاذا قالته بعدما صار الطلاق بيدها يقع ايضا الطلاق ولو قالت
للزوج طلقني فقال لها الحق باهلك وقال لم انو طلاقا صدق ولا تطلق فاذا قالت المراة

ذلك بعد ما صار الطلاق في يدها فان قالت الحقت نفسي باهلي لا تطلق ايضا جعل امرها
بيدها فقالت طلاق افكندم تطلق نوى او لم ينو وكذا لو قالت اسرا فكندم بطلاق
نوى او لم ينو الطلاق ولو قالت انا حرام ولم تقل عليك او انا باين ولم تقل منك فهو
طلاق ولو قالت قبلت نفسي طلقت نفسي طلقت وكذا لو جعل امرها بيدها فقالت
قبلتها طلقت ولو جعل امرها بيدها او بيد اجنبي ثم انها ردت الامر او رد الاجنبي لا يصح
لان هذا تمليك شيء لازم فيقع لازما واذا جعل امرها بيدها ثم طلقها طلاقا باينا
خرج الامر من يدها في ظاهر الرواية ولو كان رجعيا لا يخرج قالوا هذا اذا كان الامر منجزا
بان قال لها امرك بيدك اما اذا كان معلقا بان قال اگر ترا بزنم او قال اگر از تو غايب
شوم وقال اگر بر سر تو زن خواهم فامرك بيدك ثم خالعها او طلقها باينا لا يبطل الامر
حتى لو تزوجها ثم ضربها او غاب عنها او تزوج عليها صار الامر بيدها وسواء تزوجها في العدة
او بعد انقضائها مردى امر زن خود بدست پدر زن نهاد كه هر وقت كه از شهر بروم
وتا يك ماه را با زن نيايم تو بدين زن مر تو كه كشاده كن يك ماه قرار كرد وان مرد بيك طلاق باين
باى زن كشاده كرد ثم تزوجها ثانيا ثم خرج من البلدة فالامر يكون بيده قال لها امرك
بيدك اذا شئت ثم طلقها باينا ثم تزوجها فاختارت نفسها طلقت ولو طلقها ثلثا وهي
تزوجت باخر ثم عادت الى الزوج الاول ثم تزوج عليها لا يصير الامر بيدها وهي مسئلة
التنجيز بالثلث يبطل التعليق عنده ولو جعل امر امراته بيد امراة له اخرى ثم طلق
المفوض اليها باينا او خالعها لا يخرج الامر من يدها ولو قال ان تزوجت عليك امراة
فامر تلك المراة بيدك ثم خالعها او ابانها ثم تزوج اخرى لا يصير امرها بيد المفوض
اليها باينا او خالعها لانه ما تزوج عليها ان تزوجت عليك فالتي اتزوج عليك طالق فتزوج
عليها في عدة من طلاق باين لم تطلق التي تزوج ولو قال ان تزوجت عليك فانت
طالق فطلقها وتزوج اخرى والاولى في العدة لم تطلق ولو قال ان تزوجت عليك
في هذا النكاح فامرك بيدك ثم ابانها ثم تزوجها ثم تزوج اخرى لا يصير الامر بيدها لان الشرط
التزوج في هذا النكاح ولو جعل امر بدست زن نهاد كه هر گاه كه بر سر تو زن خواهم
يا زنى ديگر جز تو مرا بطريق حلال ظاهر شود تو پاى خود كشاده كن خواهي با آن زن
خلع كرد و زن ديگر خواست و باز با آن زن عقد كرد يصير الامر بيدها لو كان النكاح والزوج
ظاهرة وقت العقد امر بدست زن نهاد كه اگر [illegible] روزگار تو پاى خود كشاده
كن هر گاه كه خواهي ان كار كرد پيش از پاى كشاده كردن با شوى خلع كرد تو الله پاى كشاده
كردن اذا امر رجلا ان يطلق امراته باينا وكل اخر رجلا ان يطلق امراته بالف
ثم ابانها بنفسه ليس للوكيل ان يطلقها وكذا اذا جدد النكاح ولو طلق امراته باينا ووكل رجلا
بان يطلق امراته على مال فطلقها على مال فقبلت طلقت ولا يجب المال وان جدد النكاح في العدة
فطلقها الوكيل فقبلت طلقت فيجب المال ولو انقضت العدة ثم جدد النكاح فطلقها وقبلت لا يقع

قال

قال لامراته اگر بر سر تو زن خواهم امروى بدست تو [illegible] فقبلت حرمة المصاهرة بينه
وبين امراته بسبب امها يبقى الامر بيدها حتى لو تزوج امراة لها ان تطلقها ولو قال ان تزوجت
عليك ما دمت في نكاحي فامرك بيدك ثم ابانها او خالعها ثم تزوج عليها لا يصير الامر بيدها
قال لامراته اگر بر تو بدل آرم فكذا فتزوج عليها امراة يحنث في يمينه فلو طلقها
ثم تزوج امراة لا يحنث وقوله بدل آرم في العرف عبارة عن قوله اگر بر سر تو زن خواهم
جعل امر امراته بيدها ان تزوج امراة ثم انها ادعت على الزوج انك تزوجت على فلانة
وفلانة حاضرة بقوله تزوجت نفسي منه وشهد الشهود على النكاح يصير الامر بيدها
ولو كانت فلانة غايبة عن المجلس واقامت هذه بينة انك تزوجت على فلانة بنت فلان
وصار امري بيدي الاصح انه لا يسمع لانها ليست بخصم في اثبات النكاح على الغايب جعل امرها
بيدها فقال اي زن [illegible] فاذا وجد الشرط فعليها ان تبرئ ذمة الزوج الاول ثم تطلق
نفسها حتى يقع قال لامراته جعلت امرك بتطليقات [illegible] ان ابراتني عن المهر فطلقت
نفسها في المجلس قال ان طلقت بعد ما ابراته عن المهر يقع الطلاق والا فلا لان التفويض
على شرط ان تبريه عن المهر امراة قالت لزوجها تركت مهري عليك على ان تجعل امري
بيدي ففعل ذلك فمهرها قايم على حاله ما لم تطلق نفسها جعل امرها بيدها على انه
ان غاب عنها ثلثة اشهر ولم يصل نفقته اليها فهي تطلق نفسها متى شاءت فبعث اليها خمسين
درهما ان لم يكن قدر نفقتها هذه المدة صار امرها بيدها ولو كانت نفقتها مفروضة
فوهبت النفقة من زوجها المدة ولم يصل اليها النفقة لا يصير الامر بيدها ويرتفع اليمين
ولو لم تصل النفقة اليها ووصلت اليها وانكرت هي ينبغي ان يكون القول قول الزوج ولو لم
لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق ويكون القول قوله فقوله صحيح
اگر ده روز از تو غايب شوم و نفقه بتو نرسد امر تو بدست تو باد ده روز گذشت
واختلفا في وصول النفقة فالقول قول المراة وكان الامر بيدها وفي المنتقى الحكم بالعكس لو جعل
امرها بيدها لو لم يعطها كذا في وقت كذا فهي تطلق نفسها متى شاءت فمضى ذلك الوقت وطلقت
نفسها ثم اختلفا فقال الزوج اعطيتها ذلك في الوقت وليس لها ان تطلق نفسها وانكرت المراة
ذلك فالقول قول الزوج في حق الطلاق حتى لا يحكم بوقوع الطلاق عليها والقول
قول المراة في عدم وصول ذلك اليها وعلى هذا جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية
فهي تطلق نفسها متى شاءت ثم اختلفا فقال ضربتها بجناية فالقول قوله لانه
ينكر صيرورة الامر بيدها وان لم يتبين الجناية زن را گفت اگر ده روز نفقه تو از
من بتو نرسد بعد از ان پاى كشاده كن ثم انها صارت ناشزة حتى مضت المدة ينبغي ان لا
تملك ان تطلق نفسها لانها اذا انشزت لم يبق لها نفقة قال اگر يك ماه نفقه تو ترا
نرسانم بتو امر تو بدست تو باد دم بعد از ان بى دستورى بخانه پدر خشم رفت و يك ماه
باشيد و او مرد نفقه نفرستاد ينبغي ان لا يصير امرها بيدها ناشزة ولم يبق لها نفقة

ففات الشرط واذا وهبت النفقة من زوجها حتى تمضت المدة ولم تصل اليها النفقة لا يصير امرها
بيدها اذا قال لامراته ان لم ارسل هذا الشهر بنفقتك فانت طالق او قال ان لم ارسل اليك
بنفقة هذا فانت طالق وارسلها على يد انسان فضاعت من يد الرسول لا يحنث لانه قد ارسل
امر بدست زن نهاد كه اگر يك ماه بگذرد و نفقه تو نفرستم پاى خود گشاده كن هرگاه
كه خواهى پيش از گذشتن يك ماه او مرد نفقه فرستاد بدست مردى ولكن او مرد در بين
زن نرسانيد ومیگويد كه من گمان ان زن نمى دانستم نتوانداد زن پاى خود گشاده كردن
وفيه نظر حلف اراد ان يغيب عن امراته من سمرقند فطالبته بالنفقة فقال ان لم
ابعث نفقتك من كش الى عشرة ايام فامرك بيدك لتطلقي نفسك متى شئت فبعث
اليها نفقتها قبل انقضاء عشرة ايام لكن من موضع اخر يصير الامر بيدها مرد بسفر مى
رفت زن را گفت كه اگر يك ماه از رفتن من برايد ومن بر تو نيامده باشم يا نفقه من بتو
نرسيده باشد امر تو بدست تو باشد تا هر وقت كه بايدت پاى خود گشاده سنى
بگيش از ماه نفقه رسيد اما مرد نيامد لا يصير الامر بيدها لانه معلق بالشرطين وقد وجد
احدهما دون الاخر قالت لزوجها هر گه كه يك ماه از من غايب شوى كه تن تو و نفقه تو بمن
نرسد من از تو بيك طلاق او قالت امر من بدست من مرد گفت همچنين وغايب شد يقع الطلاق
ويصير الامر بيدها اذا مضى شهر ولم يصل اليها نفسه ولا نفقته تو بتو بر سايم المراد نفقة
يك ماه عادة قال لها ان غبت عنك وكنت في غيبتي يوما او يومين فامرك بيدك
فاذا امكث يوما فالامر بيدها قال لها ان غبت عنك شهرا فامرك بيدك ان مرد را كافر
اسير برد لا يصير الامر بيدها وقال بعض المشايخ اذا اجبروه على الذهاب فذهب
بنفسه ينبغي ان يتحقق الشرط وهو الغيبة عنها لان الاتيان بالشرط مكرها وناسيا
وعامدا سواء في حق تحقق الحنث فجعل امرها بيدها وقال بعض المشايخ
اذا اجبروه على الذهاب فذهب بنفسه ينبغي على انه ان غاب عنها شهرين فهي تطلق
نفسها متى شاءت فغاب شهرين الا يوما وحضر في اليوم الاخر فغابت المراة نفسها
حتى تم الشهران ثم طلقت نفسها الاصح انه لا يقع [illegible] جعل امر امراته بيدها
في الطلاق فقالت لزوجها طلقتك كان باطلا كما لو اضاف الزوج الطلاق الى نفسه
ولو قالت في المجلس انت علي حرام او قالت انت مني بائن او قالت انا عليك حرام او قالت
انا بائن منك بانت بتطليقة كما لو اضاف الزوج الحرمة الى نفسه ولو قالت انت بائن ولم
تقل مني او قالت انت حرام ولم تقل علي كان باطلا ولو قال دست بازداشتم ولم نقل خويشتن
را لا تطلق كما لو قال لها اختاري ونوى الطلاق فقالت اخترت لا يقع به الطلاق ولو قال لها
اختاري فقالت اخترت ثم قالت عنيت نفسي ان كانت في المجلس طلقت وصدقت وان قالت
بعد القيام من المجلس لا تطلق ولا يقبل قولها جعل امر امراته بيدها لا يصير الامر بيدها ما لم تعلم
حتى لو طلقت نفسها قبل العلم لا يقع قال لها امرك بيدك الى عشرة ايام يكون الامر بيدها من وقت التكلم



الى عشرة ايام بالساعات ولو نوى ان يصير الامر بيدها بعد عشرة ايام صحت نيته فيما بينه
وبين الله تعالى ولو قال لغيره امر امراتي بيدك الى سنة كان الامر بيده الى سنة
ولا ينبغي بعد مضي السنة علم بذلك او لم يعلم ولو جعل امرها بيدها شهرا او سنة
فردت الامر واختارت زوجها او قالت لا اختار الطلاق بطل الامر لان المعتبر هو الوقت
الذي تفوه به اولا فيبطل بالرد كما لو قال انت طالق اليوم غدا كان لغوا قال لها
لك ثلث تطليقات بيدك فقالت المراة لم تطلقني بلسانك لم يكن ذلك ردا وكان لها
ان تطلق نفسها امراة قالت لزوجها في الخصومة ان كان ما في يدك في يدي استفدت
نفسي فقال الزوج الذي في يدي في يدك فقالت المراة طلقت نفسي ثلثا فقال
لها الزوج قولي مرة واحدة اخرى فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج لم انو الطلاق
بقولي الذي في يدي في يدك فان لها ان تطلق ثلثا بقول المراة في المراة الثانية طلقت نفسي
ثلثا حتى لو لم يقل لها الزوج قولي مرة اخرى كان القول قوله قضاء وديانة ولا تطلق
امراته رجل ثينم وبين امراته كلام فقالت المراة اللهم نجني منه فقال الزوج تريدين
النجاة مني فامرك بيدك ونوى الطلاق ولم ينو العدد فقالت طلقت نفسي ثلثا
فقال الزوج نحوت لا يقع على شيء امراة قالت لزوجها من وكيل تو مثم فقال متى
فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج بالفارسية تو ترمن حرام كشتي
ما راجدا ابايد شد فتفرقا ثم اراد الزوج ان يراجعها قالوا يسال عن نيته ان قال
عنيت به التوكيل بالطلاق ولم انو العدد لا يقع شيء وعليه الفتوى
ولو قال ان غبت عن كورة كذا فامرها بيدها فاذا خرج من الكورة الى الرستاق
يصير الامر بيدها وان قال ان غبت عنها عن بخارا فاسم بخارا ينطلق على القصبة
على قول اكثر المشايخ اذا حلفت لا يدخل كورة كذا او رستاق كذا فدخل في ارضها
حنث وقيل الكورة اسم العمران وهو الاظهر والبلدة اسم للعمران ايضا الخراسان اسم
للولاية حتى لو حلف ان لا يدخلها فدخل قرية من قراها حنث وكذا بتدهق اسم
للولاية كجوين ولو حلف لا يدخل ري او مدينة ري فهو على العمران والفتوى في زماننا
ان بخارى اسم للعمران جعل امر امراته بيدها في تطليقة على انه متى تزوج عليها
بنفسه او بوكيله او بزوج فضولي امراة واجاز هو ذلك قولا او فعلا فلها
ان تطلق نفسها متى شاءت ثم وهبت امراته نفسها من هذا المفوض اليها بحضرة شاهدين
وقبل هو حتى صارت امراته وقال عنيت بالتفويض التلفظ بلفظ التزوج
هل يصدق حتى لا يكون للمفوض ان تطلق نفسها الاصح انه لا يصدق ولها ان تطلق نفسها
جعل امرها بيدها ان ضربها فامر غيره بضربها هل يصير امرها بيدها فهو مسئلة الحلف
على ان يضربها فامر غيره فضربها قال بعضهم يحنث كما اذا حلف لا يضرب عبده فامر غيره
بضربه يحنث وقال بعضهم لا يحنث كما اذا حلف لا يضرب ولده فامر غيره بضربه لا يحنث

قال لا ان ضربتك بغير جناية فامرك بيدك فخرجت من البيت بغير اذن الزوج فضربها
ان وافق المعجل لا يصير الامر بيدها وان لم يوفها يصير لان خروجها من البيت بغير ما وفية
المعجل جناية امر بدست زن نهادكه ويرا بي جرم شرعي نزند بعد از ان اين زن را گفت هرده
روز ترا دستوري دادم كه بخانهٔ مادر وپدر روي ده روز گذشت و دوازده روز
شد مادر وپدرا بديد وبا ايشان رفت بخانهٔ ايشان بدين بي دستوري رفتن
جناية بود و يصير امرها بيدها امر بدست زن نهادكه في جفانت شرعي نزند ازن كسي خشم
خويشتن خواست داد شوهر ويرا زد اگر در عرف وعادات زن بود كه مثلا انبرهاي
دستوري شوي بدهد جنايت نبود والا بود مردنان اورد زن گفت نان تهي را نكون
دربه نكون جناية واگر نان خوردن خشم گيرد لا نكون جنايه واگر شوي را دعاي
بدكرد نكون جنايه اگر شوي را دعاي بدكرد نكون جناية واگر در پس برده او از بلند كرد
وبيرون خانه نامحرمان مي شنوند نكون جنايه جعل حعل امرامراته بيدها ان ضربها
بغير جناية اذ ليس فيها قصاص في الشرع ولو قال اي مادر بهت سياه روي فقالت مادر
فتيه اختلاف المشايخ ولو قال لها اي بليد فقالت له مثل ذلك نكون جناية وهذا اذا
صرحت بما قال الزوج وان قالت توئي ففيه اختلاف المشايخ والاصح انها جناية
وصار كانها قالت تو خود بليد وعلى هذا اذا قال ان شتمتني فانت طالق ثم شتمها
فقالت تو بي خود تطلق لانها شاتمة ولو قال لها اي ادبار فقالت تو بي نا ادب
او شتمت اجنبيا فانه جناية ولا يصير الامر بيدها ولو لازمت زوجها لاجل الكسوة
فضربها صار الامر بيدها لان هذا ليس بجناية فان لصاحب الحق الملازمة ولو تعلقت
به واحرقت لحيته فهذا ايضا جناية ولو قالت له اي حرامي كار يكون جناية بخلاف نرخوي
ولو كشفت وجهها قيل انه جناية والتكلم مع رفع الصوت مع غير المحرم جناية
بلا خلاف ولو قال لا تفعلي كذا فقالت كوش ميكنم ان كان ذلك في فعل هو
معصية يكون جناية والا فلا واي ابله يكون جناية وكذا اي بي وكذا اي بي زن
في حق التربية وكذا لو قالت بيش زنان و بكر شوهر تي مرد نيست فضربها زوجها
هذا جناية فلا يصير الامر بيدها امر بدست زن نهادكه وراهيچ گناه نزند
كر بخانهٔ فلان زود بي دستوري من دستوري بخانهٔ فلان رفت شوهر باوي جنگ
كرد شوهر را دشنام داد شوهر ا دشنام داد شوهر او را بزد زن بزبان خود را كشا
ده كرد شوي گفت من بدان سبب زده ام كه بخانهٔ فلان رفتي بي دستوري من فالقول
قول الزوج ولو قال الزوج من ترا گفته بودم كه بخانه خواهرت مرو كه مرا از انجا سخن مي
ايد اكنون فتي بدان سبب زده ام زن منكر است مرو فتن را بخانه خواهر فالقول
قول الزوج ولا تسمع البينة في هذا جعل امر امراته بيدها اگر تماركنيم تمام وطلقت المراة
نفسها ثم ادعت الزوج انه قد علمت منذ ثلثة ايام ولم تطلق نفسك في مجلس علمك وقالت



لا بل علمت الان وطلقت نفسي على الفور فالقول قول المراة ولو طلقت نفسها ثم قال الزوج
انما طلقت بعد الاشتغال بعمل اخر وقالت بل طلقت نفسي في ذلك المجلس من غير ان
اشتغلت بكلام اخر فالقول قولها ووقع الطلاق ولو قال للصكاك اكتب لها
خط الامر على اني متى سافرت بغير اذنها فهي تطلق نفسها واحدة كلما شاءت فقالت
لا اريد الواحدة وطلبت الثلث وابى الزوج ولم يتفقا وخرجا يصير الامر بيدها في
تطليقة واحدة ولو قال الغريم للمديون اگر تا چهل روز سيم من بنداهي امر زن
خواستني بدست من نهادي فقال نهادم ولم يعط المال في هذه المدة ثم تزوج امراة لا يجوز
له ان يطلقها ولو قال زن كه بخواهد تو اندادان قوله خواستني يقع على امراة يريد
ان يتزوجها وليس باسم التي يتزوجها وهو كقوله نان خوردني وجامه پوشيدني وقبائي
دوختني جعل امر امراته بيد رجلين فطلق احدهما لا يقع امر بدست زن نهادكه اگر يك
ماه را درد بنا رتبو نرسانم پاي گشاده كن زن را و اگر حواله بود بوي حواله كرد تا يكم
گشاده نتوانند كرد پس از گذشتن يك ماه امر بدست زن نهادكه بي دستوري
شهر بوم مردان شهر بيرون رفت و زن او را منا بعد كرد لا يكون لها امر بدست
زن نهادكه بي دستوري وي كنيزك نخرد فذهبت مع زوجها الى النخاس واختارت
جارية فاشتراها الزوج لا يكون اجازة ويصير الامر بيدها ما لم يتكلم بالاذن قال
لامراته اگر من تشنم تا تشهر مادر وپدر بردم امر بدست تو نهادم تا پاي خود
بدك طلاق باين گشاده كني هرچه كاه كه خواهي و زن قبول كرد تفويض را در
مجلس وپس از ان يك سال گذشته وان مرد زن را بخانهٔ مادر وپدر نبرد لها ان تطلق
نفسها فصل علق الطلاق بضرب يظهر اثره فخدشها بالظفر وخرج الدم يصير الامر
بيدها علق الطلاق بضربها من غير جناية فجاءت بقصعة مرقة لتضعها على المائدة بين
يدي الزوج فمالت القصعة فسالت بعض المرقة فانصبت على الرجل وهي جائزة
مادا لها فضربها ان كان الميلان لسوء وضعها لا تطلق لانها صارت جانية ان ضربتك
بغير الجناية فامرك بيدك فصعدت السطح تا روزن بپوشد فضربها فهذا ضرب
جناية علق الطلاق بالضرب بغير جناية فخرجت المراة من البيت الى الزقيقة
تا آتش در خانه ارد وكان في الزقيقة رجل اجنبي ولم يكن قصد المراة رؤية
الاجنبي فضربها الزوج لا تطلق لانه ضرب بالجناية ولو جاء ضيف فامر الزوج للمراة
للطيف الطنفسة لاجل ان ينام فلم تفعل فضربها صار امرها بيدها ولو ضربها لترك
غسل الثياب او ترك الطبخ فهذا ضرب بغير الجناية واذا كلمت مع الغيران كانت تحتاج
الى ذلك بان باعت شيئا او شترت لا يكون جناية وبدونه يكون جناية علق طلاقها
بظهر اثر ذلك الضرب على عضوها فضرب على شفتها وانفها حتى ظهر الدم من الانف
لا يكون امرها بيدها قال لغيره اتريد ان الحق امراتك ثلثا فقال الزوج نعم

فقال الرجل طلقت امراتك ثلثا فالصحيح انه لا يقع شيء طلق امراتي بين يدي اخي
فطلقها بغير محضر من الاخ وقع الطلاق ولو قال لغيره لا انكل عن طلاق امراتي لم يكن ذلك
توكيلا ؛ والحيلة للمطلقة ثلثا اذا خافت ان يمسكها المحلل ان تقول له زوجت نفسي
منك على ان امري بيدي وقال الزوج قبلت جاز النكاح وصار الامر بيدها ولو بدأ الزوج
وقال تزوجتك على ان امرك بيدك فقبلت هي جاز النكاح ولا يكون بيدها والفرق
ان الزوج حين قال لها ان امرك بيدك لم تكن هي في نكاحه والامر باليد انما يصح في
الملك او مضافا الى سبب الملك وقد انعدم الامران جميعا فلا يصح وفي الفصل الاول
حين قبل الزوج تصير الامر بيدها مقارنا لصيرورتها منكوحة له ومن وكل رجلا
بان يزوجه امراته فزوجه امراته على ان امرها بيدها جاز النكاح وبطل الشرط وهذا
مما يحفظ حيلة اخرى ان يقول المحلل ان تزوجتك وجامعتك فانت طالق ثلثا
او واحدة بائنة فاذا قال ذلك تزوج المراة نفسها منه فاذا جامعها مرة يقع الطلاق ولو احتاج
في هذه الحيلة لئن يمسكها زمانا طويلا ولا وطئها حتى يقع الطلاق يقول لها قبل التزوج ان تزوجتك
وامسكتك فوق ثلثة ايام مثلا فانت طالق ثلثا فاذا قال ذلك ومضت تلك المدة
يقع الطلاق عليها واذا خافت المراة من الزوج ان ان تزوجها لا يعطيها الامر فقالت
المراة زوجت نفسي منك بكذا على ان امري بيدي اطلق نفسي ثلثا متى شئت كلما
ضربتني او تزوج علي مثلا جعل امرها بيدها بهذا اللفظ ان تزوج عليها امراة وضربها
او غاب عنها شهرا فهي تطلق نفسها بعد وجود كل شرط من هذه الشروط متى شاءت
يك شرط در وجود آمد وپاي كشاده كرد باز خواستش ثم وجد الشرط الاخر لا ان
تطلق نفسها ذلك قال من سيكي خورم وقمار كنم وزنا كنم واگر كنم زن از من
به طلاق اگر يكي از اين سه كار بكند [illegible] طلاق شود ثم الخلاف في النفي واختلفوا في
الاثبات وهو ما اذا قال اگر من سيكي خورم وقمار كنم وزنا كنم امر وي بدست وي [illegible]
ففعل واحدا منها لا يصير الامر بيدها عند بعض ويصير بيدها عند بعض ويصير بيدها
عند اخرين وقال والغرض من هذه الالفاظ منع النفس وزجرها من ارتكاب المحظور
وكل واحد من هذه الافعال بانفراده يصلح غرضا وينبغي ان لا يتوقف على الكل وان كان
اللفظ للجمع مردي مر زن خود را گفت اگر من سيكي خورم و[illegible] و[illegible]
امر تو بدست تو [illegible] تا پاي خود بكشايي هر گاه كه خواهي مرد سيكي خورد وديگر
هاي امر بدست زن شود چه معلق [illegible] حدا كانه [illegible] امر بدست زن
نهاد كه اگر زن [illegible] بجانب وي جنايت زن پاي خود بكشايد هر گاه كه خواهد زن
قبول كرد بعد ازين ان مرد [illegible] زن را بزد [illegible] زن تواند كه پاي خود را بكشايد
ففيه الخلاف اجاب بعض الائمة تواند وقال اكثرهم ولو قال زن از وي [illegible]
اگر سيكي خوردي وقمار كني وكبوتر دارد كل واحد منها شرط على حدة وقيل الكل شرط



واحد ولو قال كه سيكي خورد وقمار نكند وكبوتر ندارد فكل واحد شرط بلا خلاف
جعل الامر بيدها اگر قمار نكند مجازي كرد امر بدست زن شود لان المقامرين يقولون
مجاهزي كردن است اگر [illegible] وام ده مبادا اگر چون برده درم در مجلس بستانند
واگر نفرستند ده درم را باز ستانند بعد از ان [illegible] فصل رجل وكل غيره
بالطلاق فطلقها الوكيل ثلثا ان كان الزوج نوى بالتوكيل التوكيل بالثلاث
طلقت ثلثا وان لم ينو شيئا لا يقع شيء قال لغيره طلق امراتي رجعية فطلقها بائنة يقع
واحدة رجعية ولو قال الوكيل ابنتها لا يقع شيء ولو قال للوكيل طلقها تطليقة
بائنة فطلقها الوكيل تطليقة رجعية يقع واحدة بائنة ولو راى انسانا يطلق امراته
فلم ينهه لا يصير المطلق وكيلا ولا يقع الطلاق قال لامراته امرك بيدك فقالت اخترت
نفسي يقع الطلاق لان هذا الكلام فوق تفويض الطلاق اليها وهذا الجواب انما يصح
اذا نوى الطلاق الا لان جعل امرها بيدها لا يكون تفويضا للطلاق الا بالنية اذا جعل
امر امراته بيدها لا يكون تفويضا للطلاق الا بالنية اذا جعل امر امراته بيد صبي صح وليس
للزوج ان يرجع عنه قال لها امرك بيدك في هذه السنة ثم طلقها [illegible] واحدة
قبل الدخول ثم تزوجها في تلك السنة يكون الامر بيدها في تلك السنة وكل رجلا بطلاق
امراته فطلقها الوكيل في سكره الصحيح انه يقع الطلاق قال لاخر وكلتك في جميع اموري
فطلق الوكيل امراته لا يقع رجل اكرهه السلطان ليوكله بطلاق امراته فقال
الرجل مخافة الضرب والحبس انت وكيل ولم يزد على ذلك فطلق الوكيل امراته
ثم قال الموكل لم اوكله بطلاق امراتي قالوا لا يسمع منه ذلك ويقع الطلاق قال لغيره
طلق امراتي هذه او اعتق عبدي هذا فقبل الوكيل وغاب الموكل لا يجبر الوكيل
على الطلاق والعتاق بخلاف ما لو قال ادفع الثوب الى فلان فانه يجبر المامور على
دفع الثوب رجل اراد السفر فوكل رجلا بطلاق امراته ثم عزله بغير محضر من المراة
صح عزله وان كان التوكيل بطلب المراة ولو وكل رجلا بالطلاق وقال كلما عزلتك
فانت وكيلي يصح التوكيل ويملك العزل وطريق العزل رجعت عن الوكالات
المعلقة وعزلتك عن الوكالات المطلقة وقيل طريقه ان يقول عزلتك من جميع الوكالة
وقيل عزلتك كلما وكلتك زوجة المطلق لرجعها بنكاح جديد فقال الوكيل
بمحضر من الشهود فلانه را باز آوردم بمائة دينار ويصح النكاح وقوله باز آوردم مثل
باز آوردم سواء وكل بطلاق امراتيه فطلق احديهما طلقت لانه اتى ببعض ما امر
وكل ليطلق امراته للسنة فطلقها في غير وقت السنة لا يقع للحال ولا اذا جاء وقت السنة
ولا يخرج عن الوكالة حتى لو طلقها بعد ذلك في وقت السنة يقع الطلاق وكل رجلا بطلاق
امراته ثم طلقها الموكل بائنا او رجعيا ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع ما دامت
في العدة ولا ينعزل بابانة الموكل اذا لم يكن طلاق الموكل بمال فان ثم يطلقها الوكيل

حتى تزوجها الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل يقع طلاقه عليها وان كان الموكل
تزوجها بعد انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاقها الوكيل قال لغيره اذا
تزوجت فلانة فطلقها فتزوجها كان للوكيل ان يطلقها ولو وكل غايبا بطلاق
امراته فطلقها الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة فطلاقها باطل لان الوكالة لا تثبت
قبل العلم وكل رجلا بطلاق امراته فرد الوكيل ثم طلقها لا يقع طلاقه وان سكت الوكيل
ولم يقبل ولم يرد حتى طلق الوكيل يقع طلاقه قال لغيره انت وكيلي في طلاق امراتي
ان شاءت اوهويت اواردت لم يكن وكيلا حتى تشاء المراة في مجلسها فان قام الوكيل
عن المجلس قبل ان يطلق يبطل الوكالة ولو قال ان شئت فشاء الوكيل في المجلس
فهو جائز وان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يشاء بطل التوكيل قال لهانت وكيلي
في طلاق امراتي على اني بالخيار ثلثة ايام جازت الوكالة وبطل الخيار وان شرط لغيره
في الوكالة له اربع نسوة فقال لغيره طلق امراتي فطلق الوكيل احدى نسائه بغير عينها
جاز ويكون البيان الى الزوج لا الى الوكيل ولو طلق الوكيل امراة بعينها
جاز قال لغيره امر امراتي بيدك في تطليقة او بتطليقة فطلقها المامور في المجلس
يقع واحدة رجعية ولو قال طلق امراتي فقد جعلت ذلك اليك فهو تفويض يقتصر
على المجلس وللزوج ان يرجع عنه واذا طلقها الوكيل يقع تطليقة باينة وليس له ان يوقع
اكثر من واحدة حق امر كل امراة يتزوجها بيد امراته ثم تزوج فضولي امراة
فاجاز هو بالفعل فطلقها امراته التي بيدها الامر لا يقع الطلاق وهو الحيلة
خ قال لامراته اگر بلد ماه زانتي من ونفقه مني بتو نرسد فامرك بيدك
بكي نرسد وان دنگر نرسد حتى مضت المدة يكون الامر بيدها وان كان شرط
شرط الحنث عدم وصول النفس والنفقة ولكن ينظر في هذا الى شرط
البر وهو وجودها في الشهر فاذا مضى الشهر ولم يوجد فحنث وقوله اگر يك ماه
زانلان وفلان نرسانم بمنزلة قوله والله لم يك ماه زافلان وفلان نرسانم
لو قال اگر شش ماه غايب شوم ودرين مدة تن من ونفقه مني بتو نرسد
فامرك بيدك غايب شد ودرين مدة تن نرسيد ونفقه رسيد يا بعكس
ينبغي ان يصير امرها بيدها ولو قال اگر وه روز الفتي ومفنقه نرسانم
فامرك بيدك بكي رسانيد وبكي ني يصير الامر بيدها ولو قال لامراته اگر بر
سرتو زن حوا هم وكنيزك خرم فامرك بيدك فاذا فعل احدهما لا يكون
الامر بيدها لانه يعلق بوجود الفعلين بخلاف ما سبق لانه علق بعدم
الفعلين قال لامراته اگر بي دستوري من بسور روي خانه كني تو از من بسه
طلاق اگر تو بي دستوري بنظارت برخانه رفت لا تطلق وكذا لا تطلق
اگر بي دستوري شو بسور رفت وبيرون خانه كني باشد بحسب سوگند خورد كه



سبب ورد الوي ان زن بخورم سبب خورده لا يحنث لانه معلق بالشرطين وقد وجد احدهما
فلا يحنث ان دخلت دار فلان وفلان بدخل دارك فانت طالق قال لامراته فدخلت
دار فلان وفلان لم يدخل دارها فانها تطلق ولا يراد بهذا الجمع فصل ولو قال لغيره طلق
امراتي وقد جعلت امرها بيدك او قال جعلت امرها بيدك وطلقها كان الثاني غير
الاول لان الواو للعطف فاما حرف الفاء في هذه المواضع يكون لبيان السبب فلا يملك
الا واحدة واذا ذكر بحرف الواو فطلقها الوكيل في المجلس تبين بتطليقتين لان الرابع
بحكم الامر يكون باينا فاذا كان احدهما باينا كان الاخر باينا ضرورة انه لا يملك الرجعة
فان طلقها الوكيل في المجلس تبين بتطليقتين لان الواقع بحكم الامر يكون باينا فاذا كان
احدهما باينا او في غيره يقع تطليقتان قال لغيره طلق امراتي تطليقة للسنة فقال
الوكيل انت طالق للسنة ان كانت المراة في طهر لم يجامعها فيه ولا في حيضها
طلقت واحدة وان كانت حايضا او في طهر جامعها فيه بطل كلام الوكيل
ولا يقع به الطلاق لا للحال ولا اذا حاضت وطهرت لان الوكيل لا يملك الا
اضافة فان الرجل اذا قال لغيره طلق امراتي اذا حاضت وطهرت فقال لها
الوكيل اذا حضت وطهرت فانت طالق كان باطلا وكذا لو قال لغيره طلق
امراتي غدا فقال الوكيل انت طالق غدا كان باطلا وكذا لو قال
طلق امراتي فقال الوكيل انت طالق اذا دخلت الدار فدخلت لا يقع
شي ولو قال لغيره طلق امراتي ثلثا للسنة فقال الوكيل في طهر لم يجامعها
فيه انت طالق للسنة يقع للحال واحدة ويبطل الباقي ولو قال طلق واحدة
فاوقع الثلث الاصح انه يقع واحدة ولو قال طلق امراتي نصف تطليقة فطلق
الوكيل تطليقة لا يقع شي قال لغيره طلق امراتي ثلثا للسنة بالف فقال
الوكيل فرقت السنة انت طالق ثلثا للسنة بالف فقبلت يقع واحدة بثلث
الالف فان طلقها الوكيل في الطهر الثاني تطليقة بثلث الالف فقبلت يقع
بغير شي وكذا لو طلقها الثالثة في الطهر الثالث الوكيل بالطلاق اذا لم
يكن بحال لا ينعزل بطلاق الموكل سواء كان باينا او رجعيا ويكون للوكيل
ان يطلقها بعد ذلك ما دامت في العدة واذا انقضت عدتها ينعزل حتى
لو تزوجها الموكل بعد انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع ولو تزوجها الموكل
قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل يقع طلق امراتي تطليقة بالف ثم طلق
الزوج بالف فقبلت طلقت واحدة بالف وكان ذلك عزل الوكيل علم بطلاق
الموكل اولم يعلم حتى لو تزوجها الموكل بعد طلاقه ثم طلقها الزوج بالف فقبلت
طلقت واحدة بالف وكان ذلك عزلا للوكيل علم بطلاق الموكل اولم يعلم حتى
لو تزوجها الموكل بعد طلاقه ثم طلقها الوكيل تطليقة بالف لا يقع شي لانه

انعزل بطلاق الموكل طلق امراته تطليقة بائنة ثم قال لغيره طلقها بالف فلم يطلقها الوكيل حتى تزوجها الزوج في العدة ثم طلقها الوكيل بالف فقبلت طلقت بالف وان لم يتزوجها الزوج فبل طلاق الوكيل فطلقها الوكيل في العدة واحدة بالف فقبلت يقع عليها تطليقة بغير شي وكل غيره بالطلاق او العتاق فوكل الوكيل رجلا اخر فطلق الثاني والاول حاضرا او غائبا لا يجوز وكذا الوكيل رجلا بالطلاق او العتاق فطلقها اجنبي فاجاز الوكيل ذلك لا يجوز وفي الخلع والنكاح اذا وكل الوكيل غيره ففعل الثاني بحضرة الاول او فعل اجنبي فاجاز الوكيل بالطلاق او العتاق اذا اقر انه طلقها او اعتقه امس وكذبه الموكل لا يقبل قول الوكيل لانه اقر بالاعتاق بعد خروجه عن الوكالة

## فصل في الخلع

وهو في اللغة القلع والازالة وفي الشرع ازالة الزوجية بما تعطيه من المال وهو في ازالة الزوجية بضم الخاء وازالة غيرها بفتحها والخلع والطلاق بمال بمنزلة اليمين في جانب الزوج فيراعى فيه احكام اليمين ومن جانب المراة معاوضة فيراعى فيه احكام المعاوضة فلو قال خالعتك على كذا ثم رجع قبل قبول المراة لا يصح رجوعه وكذا لو قام الزوج قبل قبول المراة صح قبولها ويصح كلامه وان كانت المراة غائبة فاذا بلغها الخبر كان لها خيار القبول في مجلسها وكذا لو قال الزوج اذا جاء غد فقد خالعتك على الف او قال اذا قدم فلان فقد خالعتك على الف يصح ويكون القبول الى المراة بعد مجيء الغد والقدوم في مجلسها ولو شرط الخيار في الخلع لا يصح شرط الخيار من جانب الزوج كما لا يصح في اليمين من كل وجه ويراعى احكام المعاوضات في جانب المراة والعبد حتى لو ابتدأت المراة بالخلع ثم رجعت قبل قبول الزوج صح رجوعها علم الزوج برجوعها او لم يعلم ويبطل كلامها بقيام احدهما بها قام ولا يصح كلام المراة عند غيبة الزوج اذا لم يقبل واحد وكلام المراة والعبد لا يقبل التعليق والاضافة ولو اختلعت وشرط الخيار لنفسها صح شرطها ط والخلع طلاق بائن ثم الخلع قد يكون بلفظ الخلع وقد يكون بلفظ البيع والشراء وقد يكون بالفارسية فان كان بلفظ الخلع فان خالعها على مال معلوم ولم يذكر المهر فقبلت المراة يلزمها البدل فاما حكم المهر فان كانت المراة مدخولة وقد قبضت مهرها يلزمها البدل ولا يرجع احدهما على صاحبه بشي في قولهم وان لم تكن المراة مدخولة بها وقد قبضت مهرها يرجع الزوج عليها بالبدل لا غير وان لم يكن مقبوضا لا ترجع المراة عليه بشي من المهر وان خالعها على مهرها فان كانت المراة مدخولة بها وقد قبضت مهرها رجع الزوج عليها بمهرها وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج جميع المهر ولا يتبع احدهما صاحبه بشي وان لم تكن المراة مدخولة فان كانت قبضت مهرها وهو الف رجع الزوج عليها بالف وان لم تكن قبضت مهرها سقط المهر عن الزوج ولا يرجع عليها بشي وان خالعها



على بعض مهرها بان خالعها على عشر مهرها ومهرها الف ان كانت المراة مدخولة والمهر مقبوض رجع الزوج عليها بعشر نصف المهر وذلك خمسون وان لم يكن المهر مقبوضا برئ الزوج عن جميع مهرها وان كان الخلع بلفظ المباراة فالجواب كما في الخلع فالحاصل ان الخلع والمباراة يسقط كل حق لكل واحد منهما على الاخر مما يتعلق بالنكاح ق ولو خالعها ولم يذكر العوض برئ كل واحد منهما من صاحبه وهو الصحيح ولا يبرأ عن دين اخر سوى المهر واذا خالعها على مال سوى المهر بعد الدخول ان كان المهر مقبوضا لا يرجع عليها الا ببدل الخلع ولا يسترد شيئا وان لم يكن مقبوضا رجع عليها ببدل الخلع ويسقط عنه جميع المهر وان كان قبل الدخول ان كان المهر مقبوضا رجع عليها ببدل الخلع ولا يسترد شيئا ولو خالع الاجنبي مع الزوج بمال نفسه صح الخلع ولم يسقط المهر عن الزوج لانه لا ولاية للاجنبي في اسقاط حقها والمهر حقها والكل مهرها والطلاق على مال الصحيح انه لا يوجب البراءة ولو كان الخلع بلفظ البيع والشرى لا يوجب البراءة عن المهر لا بدل له وهو الصحيح وان طلقها بمال او بمهرها فالحكم كالخلع حتى لو طلق امراته قبل الدخول بها على الف درهم ومهرها على الزوج الف درهم فيصير الالف قصاصا بالالف ويبقا لها عليه خمسمائة ولا يسقط ذلك ولو تزوج امراة على الف ولم يدخل بها ولم تقبض المراة شيئا حتى خلعها على الف درهم يلزمها الف ولا شيء عليه ولا يقع البراءة عن نفقة العدة في الخلع والمباراة والطلاق على مال الا بالشرط وكذا لا يقع البراءة عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط وان شرط البراءة من ذلك فان وقت لذلك وقتا جاز والا فلا واذا جازت البراءة عند بيان وقت وشرط فان مات الولد قبل تمام الوقت كان للزوج ان يرجع عليها بحصة الاجر الى تمام المدة فان ارادت المراة ان لا يكون له عليها حق الرجوع قالوا الحيلة في ذلك ان يقول الزوج خالعتك على انك برية من نفقة الولد الى سنتين وان مات الولد قبل تمام المدة فلا رجوع لي عليك ق قال لها خالعتك فقالت قبلت يقع طلاق بائن وكذا اذا لم تقبل المراة لان الطلاق يقول الرجل خلعتك فان قال الزوج بعد ذلك لم انو به الطلاق كان القول قوله اذا لم يكن ذلك في حال مذاكرة الطلاق ولو قال خلعتك على كذا وسمى مالا لا يقع الطلاق ما لم تقبل كما لو قال طلقتك على الف درهم لا يقع ما لم يقبل كما لو قال وان قال الزوج بعد قبول المراة لم انو به الطلاق فان لم يذكر بدلا صدق ديانة وقضاء لان الخلع انواع يكون عن الثياب ويكون عن الخيرات ويكون عن النكاح وليس له معنى يعني احد الانواع فلا يتعين وان كان بمال بان قال خالعتك على الف درهم ثم قال لم اعن به الطلاق لا يصدق لان اخذ المال وطلبه يعين الاخلاع عن النكاح ولو قال خالعتك على كذا فهو

معلوم لا تطلق ما لم تقبل وتصدق في ترك النية ديانة خاصة ولو قال خلعتك
ونوى الطلاق فقالت قبلت لا يسقط شيء من المهر لان الطلاق وقع بقوله لا قولها
ولو قال لها بعتك لا يقع الطلاق ما لم تقل اشتريت ولو قال لها خالعتك ونوى الطلاق
يقع ولو قال لها اذا دخلت الدار فقد خالعتك على الف فدخلت الدار يقع الطلاق
بالف يريد به اذا قبلت عند الدخول لان الخلع من قبل الزوج يمين فصح تعليقه بالشرط
ولو قال لها اخلعي نفسك او قال اختلعي فالمسألة على وجوه احدها ان يقول اخلعي نفسك
بمال ولم يقدر فقالت خلعت نفسي بالف لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج اجزت
لان جهالة البدل يمنع صحة التوكيل والثاني ان يقول لها اخلعي نفسك بالف درهم
فقالت خلعت يتم الخلع بالف درهم وان لم يقل الزوج اجزت وهو الصحيح
والثالث ان يقول لها اخلعي نفسك وقالت خلعت لا يكون خلعا ولو قال لغيره
اخلع امرأتي ليس له ان يخلع بالاهمال لان الخلع عما لا بعوض واذا قال لها اخلعي نفسك
فقالت خلعت يقع الطلاق بائن بغير بدل كانه قال لها ابيني نفسك وبه اخذ
اكثر المشايخ وان كان الخطاب من قبل المراة فقالت اخلعني او بارئني فقال الزوج
فعلت فهذا وما لو كان الخطاب من قبل الزوج في الوجوه سواء رجل خلع امرأته على
المهر ثم ظهر انه لم يكن عليه شيء كان عليه رد المهر كما لو باع شيئا بدين له عليه
ثم تصادقا ان لا دين لكان البيع يشتمل ذلك الدين في ذمة المشتري وكما لو قال
خالعتك على عبدك الذي في يدك او على متاعك الذي في يدك ثم ظهر انه لم يكن لها في يدها
شيء كان الخلع بمهرها ان كان المهر على الزوج يسقط وان كانت قبضت
مهرها عليه يقع تطليقة بائنة بغير شيء في الخلع وفي الطلاق بمهرها يقع تطليقة
بمهرها الذي عليه فقبلت والزوج تعلم انه لا مهر لها عليه يقع تطليقة بائنة
بغير شيء في الخلع وفي الطلاق بمهرها يقع تطليقة بائنة بغير شيء في الخلع وفي الطلاق
بمهرها تطليقة رجعية لان الزوج اذا كان يعلم انه لا مهر لها عليه كان
قاصدا ايقاعا الطلاق بغير بدل له كما لو خالعها على شيء لا قيمة له وكما لو خالعها
على ما في هذا البيت من المتاع والزوج يعلم انه ليس في البيت متاع فانه
يقع الخلع بغير شيء وكذا لو باع شيئا بدين له عليه وهو يعلم انه لا دين له عليه
لا يصح هذا البيع تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها بائنة بعد الدخول ثم تزوجها
بمهر آخر ثم اختلعت منه على مهرها برئ الزوج عن المهر الذي يكون في النكاح
الثاني دون الاول وكذا لو قالت بالفارسية خويشتن خريدم از تو بكابين
و بهر حقها كه مرا بر تو است فانه لا يبرأ عن المهر الاول في الخلع قد يكون
بلفظ الخلع وقد يكون بلفظ البيع والشراء وقد يكون بالفارسية جانبنا
فلو قال بالفارسية لامرأته ترا بتو فروختم ولم تقل هي خريدم لا يكون يقع

الطلاق يقع والا فلا ولو قال لامرأته ترا بتو فروختم بكابين از مال لا يقع الطلاق
بدون قبولها والخلع والطلاق على مال من جانب الزوج يمين على معنى التمليك كانه
قال ان قبلت فانت طالق فيقتصر ذلك على المجلس ان كانت حاضرة وعلى المجلس
العلم ان كانت غائبة فان قبلت في المجلس صح الخلع وان قامت بطل ولا يصح بعد
ذلك ولو قبلته وكذلك المراة لو قالت لزوجها اخلعني على الف درهم يشترط
الجواب في المجلس وكذلك لو قالت طلقني او قال الزوج طلقتك على الف
درهم بشرط القبول في المجلس امراة قالت بسر خريدم فقال الزوج
ثم قال بر وختم لا يصح الخلع امراة قالت عند غيبة الزوج من بسر
خريدم اي فلان برو بسوي مرا جن كن فذهب فلان فقبل ان يخبر الزوج
رجعت عن ذلك ولم يعلم الزوج ولا الرسول برجوعها حتى اخبر الرسول
بما قالت اولا فقبل الزوج فقبوله باطل لان الرجوع صحيح من غير علم الرسول
لانها لم تفوض العقد اليه وانما باشرته بنفسها وتوليته وللمرسل ان يعزل
الرسول وان لم يعلم وصار كانها قالت ذلك بحضرة الزوج فلم يسمع الزوج
كلامها حتى رجعت عن ذلك صح رجوعها ولو قالت لرجل اخلعني من زوجي
بالف درهم او قالت لزوجها اخلعني بالف درهم ثم رجعت من ذلك
والوكيل والزوج لا يعلمان رجوعها ثم خالعها المأمور كما امره فذلك
جائز عليها لانها لم تتول الامر بنفسها ولكنها وكلت غيرها وفوضت
اليه فصار كعزل الوكيل فانه بدون علمه لا يعمل وتعليق الخلع بالشرط
من جانب الزوج يصح ومن جانبها لا يصح والخلع اذا كان معلقا بالشرط
بان قال ان دخلت الدار فقد خالعتك على الف يعتبر قبولها بعد دخول
الدار وقد مر انفا ولو قال لامرأته كل امرأة اتزوجها
فقد بعت طلاقها منك بكذا فالقبول اليها بعد التزوج حتى لو قبلت
بعد التزوج او قالت اشتريت طلاقها يقع الطلاق عليها ولو قبلت
قبل التزوج فليس بشيء لان هذا الكلام من الزوج خلع بعد التزوج فانما يشترط
القبول بعده ولو خالعها وشرطت الخيار لنفسها خيارا جائزا ولو شرط
الزوج الخيار لنفسه لا يجوز بالاجماع وقد مر والفرق ان الخلع من جانبه
يمين وانها غير قابلة للخيار ومن جانبها معاوضة وانها قابلة للخيار قال
لامرأته بسر خريدي واكرنه دادمت بسه طلاق تا بداني كه مرا ان كسي نمي كرد
طلاق نشود اكر بسر بخرد قالت لزوجها مرا از تو بسري وبايان بسر خلع تديم
فقال الزوج اكر مرا از تو هيج نيست فروختم تطلق ان اراد به المجازاة قالت
لزوجها اكر از من بسر بدي خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم ان دكم

على وجه المجازاة بان جرى بينهما ما يوجب ذلك كان خلعا صحيحا وان اراد به التعليق لا يصح ما لم يقبل الزوج اگر بشر شده ام اختلعت على ان يترك الولد عند الزوج صح الخلع فيبطل الشرط لان الخلع لا يبطل بالشرط الفاسد ولكون الام احق بالولد حق الوالد فلا يملك الام ابطاله اختلعت من زوجها على ان ابرائه من نفقتها ونفقة ولدها وهو رضيع صح الخلع امراة قالت لزوجها خويشتن خريدم ترا تكمه را بدارم تكه شاد ورضا بخانه ترا فقال الزوج فروختم اگر بزيادت ماشى فهذا افاد نسية كله على ويكتفى بالقبول في المجلس ولو قال اگر بزن شرطها بدوك يشترط الاداء في مجلس الخلع واساك الولد تلك المدة ثم يقع الطلاق بعد مضي المدة قالت شرخريده م فقال بدان شرط كه مرجه سنت از اندك وبسيار بمن رسانى فروختم ان زن بعض فاشت رسانيد وبعضى بخلع دربست نبود تا انجه ازان ولست همه نرسانيد وينبغى ان يقع الطلاق ويجبر المراة على تسليم الباقيات اختصم الزوجان فقالت تو از شهر مر زوك مرا طلاق ده وكفت تن بشر خريدم توم أو ختي شوى كفت من فروختم بشرط انكه اگر دو پاه زا بنايم لا يقع الطلاق في الحال لان الخلع معلق واكر دو زا بنايم تان نكو بدكى من خريدم طلاق نشود قال لامراته انت طالق اذا اعطيتني الف درهم او قال ان جئتني بالف درهم فانه يقتصر على المجلس فلو اعطيته في غير ذلك المجلس يقع الطلاق ويجبر الزوج على القبول ولو قالت لزوجها اشتريت نفسي منك بكذا فقال الزوج بعت اذا اعطيتني او قال فروختم چون بمن رسد لا يقع الطلاق ما لم يدفع اليه بدل الخلع اما في المجلس او غير المجلس ولو قالت اشتريت نفسي منك بكذا اذا اعطيتني او قال خريدم چون اين مقدار مال بمن رسد ان اعطتها البدل لو قال لامراته بعد الخلع انت طالق على الف لا يقع الطلاق الا بقبولها وان كانت لا يلزمها المال وان قبلت مردى را دو يار بازن خود خريد وفروخته شده است در مدة خريد وفروخت دوم شوهر گفت يك طلاق ديگر پيش مانده است تا سه طلاق شوم بر تو شوهر گفت مرهمه بمن ده تا يك طلاق ديگرت بدهم زن گفت بشرط دادم تطلق ثلثا ولا يجب المال اذا وهبت من زوجها نصف الصداق او اقل او اكثر ثم اختلعت منه بمال معلوم قبل الدخول بها كان للزوج بدل الخلع ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء ولو وهبت نصف الصداق قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول بها لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء فكذلك في الخلع وان كانت المراة قبضت مهرها ثم وهبته النصف من الزوج ودفعت اليه ثم طلقها قبل الدخول بها رجع الزوج عليها بنصف المهر فكذلك في الخلع يرجع عليها بنصف المهر ولو تزوج امراة على الف درهم ثم وهبت نصف المهر او اقل او اكثر وقبضت الباقي ثم اختلعت منه بمال مجهول ثم لو اختلعت بثوب او حيوان في الذمة جاز الخلع ويرجع



الزوج عليها بما وهبت من بقية مهرها قبضت ولا يرجع بما وهبت ولا تبرأ المراة بالخلع عما عليها منه او وهبت من انسان ودفعت اليه حتى تعذر عليها رد ذلك على الزوج كان عليها قيمة المقبوض ان كان المقبوض من ذوات القيم وان كان من ذوات الامثال كان عليها مثل ذلك رجل خالع امراته على عبدها فاستحق العبد وكذا لو خالع امراته على عبد الغير ولم يجز صاحب العبد ولو خالعها على ما في بيتها من المتاع فان كان لها فيه متاع للزوج ذلك وان لم يكن عليها رد ما قبضت من المهر وان خالعها على ما في بيتها من شيء فان لم يكن في البيت كان الخلع واقعا عندنا بغير بدل وكذلك لو خالعها على ما في بيتها وليس في البيت شيء ولو اختلعت على ما في نخيلها من الثمار جاز الخلع ويكون له ما على النخيل من الثمار قل ذلك او اكثر وان لم يكن على النخيل ثمار كان عليها رد المهر ولو خالعها على ما يثمر نخيلها العام جاز الخلع ولو اختلعت على ما في يدها من الدراهم يكون ثم ينظر ان كان في يدها ثلثة دراهم او اكثر كان له ذلك وان لم يكن في يدها دراهم كان عليه ثلثة دراهم وان كان في يدها درهم او درهمان يكمل ثلثة دراهم وان خالعها على عبد او ثوب كان ان كان معينا ويكون للزوج ذلك وان لم يكن معينا يستحق عبدا وسطا وفي الثوب والحيوان يقع الطلاق ويلزمها رد المهر امراة قالت لزوجها وقد كان طلقها ثنتين طلقني ثلثا على ان لك الف درهم فطلقها واحدة كان عليها كل الالف ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة يقع الثلث واحدة بالف وثنتان بغير شيء ولو قالت طلقني واحدة بالف فقالت انت طالق ثلثا طلقت ثلث بغير شيء ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق ثلثا بالف يتوقف ذلك على قبول المراة ان قبلت يقع الثلث بالف وان لم تقبل لا يقع قال لها اختلعي او خلعي نفسك مني بالمهر ونفقة العدة ثم لقنها بالعربية حتى قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة وابرأتك عن المهر ونفقة العدة وهي لا تعلم معنى الكلام ثم قال الزوج اجزت ذلك او قبلت صح الخلع وان لم يقبل الزوج ذلك لا يصح الخلع لكن يبرأ الزوج عن المهر ونفقة ما مضى قال لها خلعت نفسك مني بكذا فقالت خلعت او فعلت المختار انه ان نوى الزوج التحقيق لا السوم يصح والا فلا قالت لزوجها اخلعني على الف درهم فقال الزوج انت طالق كلام الزوج يكون جوابا ويتم الخلع ولو قالت له اختلعت منك فقال لها طلقتك جوابا ويتم الخلع بينهما مدخولة سألت طلاقها فقال الزوج ابرئي عن كل حق لك علي حتى اطلقك فقالت ابرأتك عن كل حق يكون للنساء على الرجال فقال الزوج طلقتك واحدة يقع واحدة بائنة زادت في البلد بعد الخلع لم يصح قال لا اخالعك فقبلت المراة يقع الطلاق ويقع البراءة على المهر ان كان عليه مهر يجب عليها رد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا بذكر الخلع واذا قالت سرخريدم وقال فروختم يسقط بقية المهر الذي على الزوج ويسقط نفقة العدة لان الخلع في العرف هذا ولا يسترد ما

ما اعطاها من المهر لان في عرف زماننا لا يكون ما اعطاها من المهر بدل الخلع ولو قال
لامراته خويشتن خريدي از من فقالت خريدم ولم يذكرا المال وقال الزوج فروختم
يقع تطليقة بائنة وترد ما قبضت من المهر المختار وان لم تقبض برئ الزوج
من المهر لان الخلع يوجب البراءة ولا يجب عليها الشرط شيء ولو قالت بعت منك
نفسك ولم يذكر مالا فقال اشتريت يقع الطلاق عليها فتقبضت من المهر وترده اليه
وان لم تقبض سقط ما في ذمة الزوج ثم في لفظ الخلع لا يقع البرء عن دين سوى
المهر وكذا المباراة والخلع بلفظ البيع والشرى الصحيح انه على هذا ولو قالت
خويشتن خريدم از تو فقال فروختم يقع تطليقة بائنة وترد ما قبضت
من المهر بالاتفاق ولو قال لا بعتك لا يقع الطلاق ما لم تقل اشتريت واذا
قالت اشتريت حتى وقع الطلاق فحكم المهر ما ذكرنا فيما اذا قال لها الفارسية
فروختم وهذا اذا خالعها ولم يذكر المال وان كان الخلع بلفظ البيع والشرى اما
بالعربية او بالفارسية يوجب براءة كل واحد منهما من حقوق النكاح وقيل الخلع
بلفظ البيع والشرى لا يوجب البراءة عن المهر لا بد ان يذكر المهر كما هو مذهبنا وهو الصحيح
فالحاصل ان صريح الطلاق بالمسمى من المال لا يوجب براءة كل واحد منهما عن المهر
وعليه الفتوى ولا يقع البراءة عن نفقة العدة بالاجماع في جميع ما ذكرنا الا بشرط وكذا
لا يقع البراءة عن نفقة الولد وعن الرضاع والنفقة المفروضة واذا اجتمع على الزوج
النفقة بقضاء القاضي ثم خالعها سقطت النفقة عن الزوج بالاجماع ولا يسقط
النفقة اي نفقة العدة الا اذا شرط ولو قالت خويشتن خريدم بمهر حقي كه بر تو است
لا يقع البراءة عن نفقة العدة لان نفقة العدة ليست عليه في الحال واذا اختلعت
نفسها بتطليقة بائنة على كل حق يجب للنساء على الازواج قبل الخلع ونفقة العدة
يجب بعد الخلع لهن عليهم ولو خالع امراته قبل الدخول بها وكان لم يسم لها مهرا اسقط
المتعة بدون الذكر قال لها ابرئيني عن كل حق حتى اطلقك فقالت ابراتك من كل
حق يجب للنساء على الزوج فقال في فور ذلك طلقتك واحدة وهي مدخول بها يقع بائن
لان هذا الطلاق بعوض وهو الابراء واذا خالعها بما لها عليه من المهر ظنا منه ان لها عليه بقية
المهر ثم ظهر انه لم يكن لها شيء كان على الاداء المهر كما لو باع شيئا بدين له عليه ثم تصادقا ان لا
دين عليه وكذا لو قال خالعتك على متاعك الذي في يدك ونحو وهذا لم يعلم الزوج
بذلك اما اذا علم ان لا مهر لها عليه ثم تصادقا ان لا دين عليه وكذلك لو قال خالعتك
على متاعك الذي في يدك وقد مر وهذا اذا لم يعلم الزوج بذلك اما اذا علم ان لا مهر لها
عليه والباقي من المسألة بحاله يصح الخلع ولا يرد على الزوج وكذلك اذا قال بعتك
طلقة بمهرك والزوج يعلم انه ليس عليه مهر فاشترت يقع الطلاق رجعيا مجانا نكاح
كرد ند بسيصد دينار كابين وصد بخشيد ودويست از دخول خلع كرد ند بسيصد دينار كم

در عقد نام برده اند ولم تقبض المراة المهر لو علم الزوج بالهبة لا يرجع عليها بمائة دينار
وان لم يعلم يرجع واذا تزوج امراة على مهر مسمى ثم طلقها بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهر اخر
ثم اختلعت من زوجها على مهرها برئ من الثاني دون الاول وكذلك لو قالت
بالفارسية خويشتن خريدم از تو بكابين وصد حقها كه مرا بر تو است لا يبرأ عن المهر
الاول وخويشتن از كابين خريدم بمنزلة قوله بكابين خريدم وكذا قوله
بعدت خريدم بمنزلة قوله بنفقة عدت خريدم طلقها بائنا حتى تاكد عليه
المهر ثم خالعها على مهرها لا يسقط المهر لانه لم يسلم لها بهذا الخلع شيئا وكذلك لو تزوج
ثم خالعها ولو وطي المنكوحة نكاحا فاسدا حتى وجب المهر عليه ثم اختلعت منه بذلك
المهر لا يسقط لان الخلع صار لغوا لانه انما يصح في النكاح القائم وكذا اذا طلقها
بائنا ثم اختلعت من زوجها في العدة اذا اختلعت على حمل او صوف او لبن في ضرعه
او ثمره وجنسه يستحق الزوج ذلك كما في البيع والنكاح ولو اختلعت على دابة
او ثوب لا يجوز لانه مجهول جهالة فاحشة فتعذر اجابته فيمنع وجوبه
عليها فيجب عليها رد ما اخذت من المهر وان سمي في الخلع مالا مجهولا بان
اختلعت على ما في بيتها او على ما في بطون غنمها من الولد ان كان هناك ما سمت
فللزوج ذلك وان لم يكن ردت ما قبضت من المهر وان لم تقبض برئ الزوج
ولا يجب قيمة هذه الاشياء لانها في نفسها واذا خالعها على خمر او خنزير او ميتة
لا قيمة له فالخلع جائز ولا يجب له شيء وان خالعها على عبد بعينه ثم لم يكن في يدها
فعليها قيمته وان كان مستحقا وقت الخلع فعليها رد ما اعطاها من المهر وهذا اذا لم
يعلم الزوج بالموت اما اذا علم فالخلع جائز ولا شيء له واذا خالعها على عبد او ثوب فان كان
بعينه جاز الخلع وان كان بغير اعيانهما فقي العبد يجوز ويجب له عبد وسط وفي
الثوب لا يجوز يعني لا يستحق المهر اما الطلاق البائن فيقع لانه يتعلق بالقبول
الا ترى انه لو اختلعت على ما في بطن جاريتها هذه فان كان في بطنها ولد يكون للزوج
وان لم يكن فالطلاق واقع ولا شيء عليها لان الطلاق يتعلق بالقبول وقد تبلت
نص واذا خالع امراته على مال ثم زاد في بدل الخلع لا يصح الزيادة لان الزيادة
في جعل الطلاق بعد وقوعه لا يجوز واذا وقع الخلع بمال على الزوج قيل
يجوز وطريقه ان يجعل ذلك القدر مستثنى عن المهر لان الخلع يوجب براءة الزوج عن
المهر فيجعل كان الزوج خالعها على مهرها سوى بدل الخلع المشروط عليه يجعل كانه
خالعها على جميع حقوقها سوى مائة درهم مثلا من مهرها وان لم يكن على الزوج مهر يجعل ذلك
القدر مستثنى من نفقة عدتها وان كان ذلك يزيد على نفقة عدتها يجعل ذلك القدر
زيادة في مهرها تصحيحا للخلع قوم جاؤا الى رجل وزعموا ان امراته وكلتهم بالخلع
فخالعها معهم على الف ثم انكر التوكيل فان كان القوم ضمنوا المال للزوج يقع الطلاق

ويلزمهم البدل وان كان القوم لم يضمنوا بدل الخلع كان الخلع موقوفا على اجازة المراة وقبولها
وان لم يوجد فان كان الزوج ادعى انها وكلتهم كان الطلاق واقعا باقراره ولا يجب المال
هذا اذا خالعوا وان باع الزوج منهم تطليقة بالف درهم هذا والخلع سواء هو الصحيح
قال لغيره طلق امراتي على شرط ان لا تخرج من المنزل شيئا فطلقها المامور ثم اختلفا
فقال الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيئا وقالت لم اخرج فالقول قولها ولا يقع الطلاق
وهذا اذا قال الزوج للمامور قل لها انت طالق ان لم تخرجي من المنزل شيئا فقال لها
المامور ذلك فاما اذا كان الزوج قال للمامور قل لها انت طالق على ان لا تخرجي من المنزل
شيئا فقال لها المامور فقبلت ثم قال الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيئا لا يقبل قوله
واذا قبلت يقع الطلاق في الحال اخرجت من المنزل شيئا فقال لها المامور لو قالت
انت طالق على ان تعطيني الف درهم فقالت يقع الطلاق للحال وان لم تعط الف انت طالق
على دخولك الدار فقبلت تطلق للحال وان لم تدخل انت طالق بعد غد على الف
وغدا على الف واليوم على الف فقالت قبلت فانها تطلق للحال واحدة بالف
ويقع الثاني والثالث في وقتها بغير جعل قال لاجنبية انت طالق على مائة درهم
ان تزوجتك يوما فقالت المراة قبلت لا يقع الطلاق ولا يلزمها المال الوكيل
بالخلع لا يطالب بالبدل ويكون البدل على المراة رسول المراة اذا قال للزوج طلقها
او امسكها فقال الزوج لا امسكها واطلقها فقال الرسول ابراتك من جميع ما لها عليك
فطلقها فطلقها الزوج ثم قالت المراة ما كنت وكلته بالابراء وادعى الزوج انها قد وكلته
بالابراء يقع الطلاق ويكون حق المراة على زوجها وان لم يدع الزوج توكيل المراة وهو على وجهين
ان كان الرسول قال للزوج ابراتك مما لها عليك على ان تطلقها فطلقها على ذلك لم يكن الطلاق
واقعا ويكون حقها عليه وان كان الرسول قال للزوج طلقها فقد ابراتك عن مهرها
يقع الطلاق ويكون حقها على الزوج وكيل المراة بالخلع اذا قبل الخلع تم الخلع ولا يطالب
الوكيل بالبدل ان كان الوكيل ارسل البدل ارسالا بان قال للزوج اخلع امراتك
بالف درهم او على هذه الالف واشار الى الالف للمراة كان البدل على المراة وان اضاف
الوكيل البدل الى نفسه اضافة ملك او ضمان بان قال اخلع امراتك على الفي هذه او على هذه
الالف واشار الى الف نفسه او على الفي او على الف على اني ضامن كان البدل على الوكيل لا يطالب
المراة وللوكيل ان يرجع على المراة قبل الاداء وبعده وان لم تكن المراة امرته بالضمان رجل
خلع ابنته من زوجها ان كانت البنت كبيرة وضمن الاب بدل الخلع تم الخلع وان خالع الاب
على صداقها وضمن تم الخلع ايضا ثم اجازة المراة صح اجازتها ويسقط المهر وان لم تجز كان
صداقها على الزوج ويرجع الزوج على الاب بذلك بحكم الضمان وان كانت البنت صغيرة فان ضمن الاب
تم الخلع بقبوله ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب وان لم يضمن الاب لا يجب المال على الاب
ولا على الصغيرة كما لو كانت كبيرة ويقع الطلاق ان قبلت الصغيرة كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان لم

ولم تقبض



ولم تقبض لا يقع الطلاق وهو الصحيح واذا كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل ان كانت الصغيرة
تعقل العقد وتعبر يتوقف الخلع على قبولها ولو اختلعت الصغيرة التي تعقل وتعبر من
زوجها على صداقها يقع طلاق بائن ولا يسقط الصداق ولو وكلت الصغيرة بالخلع يصح
التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة ويجوز الرهن والكفالة
ببدل الخلع وكذا التاجيل فان اجل الى موت فلان او قدوم فلان يجب البدل للحال
ويبطل الاجل وان اجل الى الحصاد والدياس صح التاجيل اذا خالع الاب على ابنته
الصغيرة لا يصح ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة الاب خلع السكران جائز وكذلك
سائر تصرفاته الا الردة والاقرار بالحدود والاشهاد على شهادة نفسه ف
مردي كسي را وكيل كرد كه چون يك ماه بگذرد با زن من خلع كن يك ماه گذشت
زن خلع نكرد پس از آن وكيل را جدا نتواند كرد وچون ماه بگذرد وكيل
معزول نشود قال لغيره طلق امراتي فخالعها على مال او طلقها على مال فالصحيح
انها ان كانت مدخولا بها لا يجوز لانه وكله بطلاق لا يرفع النكاح وقد اتى بطلاق
يرفع النكاح وان لم تكن هذه مدخولا بها جاز فعلى هذا الوكيل بالخلع اذا طلق
مطلقا يجوز لانه خالف الى خير والوكيل بالخلع اذا خالعها بغير عوض الاصح
انه يجوز لان الخلع بعوض وبغير عوض متعارف فينصرف اليهما جميعا وذكر المرغيناني
انه لا يصح الخلع سواء كانت مدخولا بها او لم تكن قالت لزوجها خويشتن خريدم بعده
وكابين فقال الزوج لا اخر قل فروختم فقال له ذلك الرجل تم الخلع بين الزوجين
يكى ديگري را وكيل كرد بخلع زن واين وكيل خلع كرد با زن موكل بعد از آن معلوم
شد كه در وقت خلع آن زن بر وى مرد حرام ابوده است واين خلع در عده آن حرمت
افتاده است اين خلع درست نباشد والوكيل بالطلاق على مال اذا طلق واخذ
المال ثم تبين انها كانت مبانة بسبب الردة والعدة باقية ان الطلاق واقع بغير عوض
لانه لو وقع بعوض لوقع بائنا والبائن لا يلحق البائن فيلغوا ذكر المال فيقع الطلاق
عليها مجانا وللدافع ان يرجع بما دفع اليه هذه المسالة دليل على ان الفتوى
في المتقدمة انه لا يصح الخلع لان الخلع بصريح الطلاق حتى يلغوا ذكر المال ويقع الطلاق
بخلاف الوكيل بالطلاق على مال ولو ارتدت عن الاسلام والعياذ بالله
ثم خالعها زوجها لا يصح الخلع ويبقى له بعد ذلك ولاية الجبر على النكاح حلفه
وقال حلال بروى حرام كه فلان كار نكنه وكرد پس از آن زن در عدت
كفت من شرحر بدم شوى كفت به طلاق فروختم لا تطلق ثلثا واذا امر الرجل
امراة بالخلع وهذا على وجوه الاول ان يقول لها اخلعي نفسك بالف درهم مثلا
فخلعت نفسها يصح وان لم يقل الزوج بعد ذلك اجزت او قبلت على الجواب المختار
لان الواحد يتولى طرفي الخلع اذا كان البدل مقدارا معلوما على الرواية الماخوذ

والثاني ان يقول لها اخلعي نفسك بمال ولم يقدر المال فقالت خلعت او قال
لها اخلعي نفسك بما شئت فقالت خلعت نفسي بكذا فعلى ظاهر الرواية لا يتم
الخلع ما لم يقل الزوج اجزت لان جهالة البدل منع صحة التوكيل والثالث
ان يقول اخلع ولم يزد على هذا فقالت اختلعت نفسي لا يكون خلعا ولو قال
لاجنبي اخلع امراتي ليس له ان يخلعها بغير مال لان الخلع غالبا يكون
بعوض وان مجهولة واذا قال لها اخلعي نفسك فقالت خلعت يقع الطلاق
بغير بدل وبه اخذ كثير من المشايخ والرابع ان يقول لها اخلعي نفسك بغير
مال فقالت خلعت يتم الخلع بقولها لان الخلع بغير مال طلاق بائن فكانه
قال لها طلقي نفسك بائنة واذا سالت زوجها ابتداء ان يخلعها فهي على وجوه
الاول ان يقول خالعتك على الف درهم فخلعها يتم الخلع بقوله ولا يحتاج الى قول
المراة اختلعت على المختار والثاني ان يقول خالعتك بمال او على مال ولم يبين
مقداره فلو خالعها على شيء لا يتم ما لم تقل المراة قبلت في ظاهر الرواية ومعنى قولنا
لا يتم ان بدله لا يجب ولا يقع الطلاق على الاصح والثالث ان تقول خالعني بغير مال
فقال الزوج خالعت يقع الطلاق والرابع ان تقول اخلعني ولم يزد على هذا يقع
الطلاق بقول الزوج خلعت هذا اذا تلفظا بلفظ الخلع فان تلفظا بلفظ البيع والشرى
بان قال لها خويشتن بخر از من بكذا او قال اشتري نفسك مني بكذا فقالت خريدم اي اشتريت
يتم الخلع بقولها ما لم يقل الزوج فروختم في ظاهر الرواية ولو قال خويشتن بخر اي اشتري
نفسك مني فقالت خريدم اشتريت لا تطلق ما لم يقل الزوج فروختم اذا قال لها
اختلعي ولم يذكر المال اصلا فقالت اختلعت يقع بائنا اذا نوى الزوج ولا يبرئ عن
المهر بمنزلة قوله طلقي نفسك ولو قال بالفارسية خويشتن بخر وبالعربية
اشتري نفسك فقالت خريدم اشتريت يسقط المهر وبه يفتى خويشتن بخر از
من بمهرك ونفقة عدتك فقالت خريدم يتم الخلع بقولها على الجواب المختار ولو قال لها
خويشتن بخر بعدت وكابين فقالت خريدم وقال الزوج من ان فروختم صح الخلع
لانه تم بقولها خريدم بعد قوله بخر بكذا او اذا قال الزوج خويشتن بخر بعدت
وكابين فقالت خريدم فقال خريدم وقال الزوج مني بك طلاق داد دست يقع عليها طلاقا
احدهما بالخلع والثاني بالتطليق لان الخلع تم بقولها خريدم فلا حاجة الى ان يقول الزوج
فروختم او طلاق دادم قال لها خويشتن بخر فقالت خريدم ان ذكر جعلا معلوما
بان قال خويشتن بكابين ونفقه عدت بخر او بمال اخر معلوم صح الخلع
وان لم يذكر بدل الخلع او ذكر بدلا مجهولا لا يصح الخلع وهي امراته وبه يفتى ولو قال
خويشتن بخر از من فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم الاصح انه يتم الخلع
وهذا اذا امرها بالخلع بلفظ الشرى ولو انها امرت بالخلع بلفظ البيع بان قالت

مرافروش

مرا فروش او قالت بفروش مرا بفروش او قالت بالعربية بعني نفسي فهي على اربعة اوجه
كما ذكرنا فيما اذا قالت لزوجها خالعني وكل جواب عرفته ثمه فهو الجواب هنا ولو قال
خويشتن خريدي از من بمهرك ونفقة عدتك فقالت خريدم ولم يقل الزوج
فروختم فيه روايتان قال بعض مشايخنا يتم الخلع لان تقدير كلامه خويشتن
خريدي كرفتي فروختم ولو قال خويشتن خريدي بمهرك ونفقة عدتك
ولا تهمة في حقها فقالت خريدم لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج فروختم ولو قال
كه زنا ترا در كردن سوبان بود خويشتن خريدي از مني فقالت خريدم فقال الزوج
دو الكنون لا يقع الطلاق الا بالنية ولو قالت من خويشتن خريدم از تو فقال
الزوج ولا يكون خلعا لكن اذا نوى الزوج الطلاق كان طلاقا والمهر بحاله ولو قالت
من خويشتن خريدم از تو بعدت وكابين فروختي فقال بيك امد لا يكون جوابا
ولا يقع الخلع به ولو قال خويشتن مي خري بكذا فقالت خريدم لا يتم الخلع ما لم
يقل الزوج فروختم وكذا اذا قالت خويشتن مي خرم فقال الزوج فروختم
لا يتم الخلع ولو قالت خويشتن خريدم از تو فقال الزوج فروختم يتم الخلع ولو
قالت خويشتن خرم از تو فقال فروختم يتم الخلع ولو قالت خويشتن
خريدم از تو بمهرك ونفقة عدتي فروختي فقال الزوج اري يتم الخلع ولو قال
اري بيتم لا يقع الفرقة ولو قالت خويشتن خريدم از تو بعدت وكابين فقال
انت طالق او قد طلقتك الصحيح انه جواب ويقع طلقة بائنة ولا يبرأ الزوج
عن المهر على الاصح ولو قال لها بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك
فقالت بجان خريدم يقع الطلاق بائن لان هذا جواب له على سبيل المبالغة
فصار كانها قالت بازر وخريدم ولو قال بعت منك تطليقة فقالت اشتريت
يقع بائنا ولو قالت خويشتن خريدم از تو بعدت وكابين فقال من بكي طلاق
رجعي دادم يقع طلقة رجعية لانه ابتداء ولا يصح جوابا بخلاف قوله من بكي طلاق بائن
دادم لان ذلك يصح جوابا ولو قالت خويشتن خريدم بعدت وكابين فقال
من بيك طلاق رجعي فروختم فهذا طلاق بائن ويكون جوابا ويلغو قوله
طلاق لان المراة سالت جواب الكلام وجواب كلامها فروختم ولو قالت
خويشتن خريدم بكابين وعدت فقال بك طلاق داد مت ان اراد بها
الابتداء صدق والطلاق رجعي وان اراد به الجواب كان جوابا وان لم يخطر
بباله شيء لا يكون جوابا لان جواب كلامها فروختم ولو قالت خويشتن بعدت
وكابين خريدم فقال من دست كوتاه كردم لا يكون جوابا وقيل يكون جوابا
اذا نوى الجواب او الطلاق ولو قالت خويشتن خريدم فقال من بكي طلاق بسنت
دادم ولها مدخول بها يقع رجعية ولو قالت خويشتن خريدم فقال الزوج

فروختم لا يصح الخلع ولو قال فروختم يصح ولا بد من ذكر الاضافة من احد الزوجين كذا اختار بعض المتقدمين وذا ذكر في متفرقات الخلع بين الزوجين فقالت المراة بعد ذلك خويشتن خريدم بعدت وكابين وقال الزوج فروختم يصح الخلع وان لم يقل منك وعلى هذا البيع والنكاح واتفق مشايخ زماننا ان الخلع يكون صحيحا بغير الاضافة الى احدهما لكثرة الاستعمال من العامة وعندهم هذا يكون خلطا فقال بمنزلة قولهم هرچه بدست راست گيرم برمن حرام ولو قال خويشتن بخر از من بكذا وكرر ثلثا فقالت خريدم يقع الثلث ولو قالت خويشتن خريدم بكذا او كررت ثلثا فقال الزوج فروختم يقع واحدة بالف ان ذكرت الفا ويبطل الاول بالثاني والثاني بالثالث فصل خلع امراته وبينهما ولد صغير على ان يكون الولد عند الاب سنين معلومة صح الخلع ويبطل الشرط امراة اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد بنفقتها سنين معلومة فامسكت الولد سنة او سنتين ثم ردت الولد على الزوج فانها تجبر على ان تمسك الولد بنفقتها ما بقية العدة فلو انها هربت وواريت نفسها حتى تمت المدة ثم ظهرت رجع الزوج عليها بقيمة نفقة الولد في المدة التي يمسك الولد وكذا لو طلق الرجل امراته على ان تمسك المراة الولد بنفقتها ما بقيت العدة فلو انها هربت وواريت نفسها حتى تمت المدة ثم ظهرت رجع الزوج عليها بقيمة نفقة الولد في المدة التي تمسك الولد وكذا لو طلق الرجل امراته على ان تمسك المراة الولد بنفقتها الى بلوغ الولد وعلى ان تترك المراة مهرها عليه ففعلت ثم انها ابت ان تمسك الولد فانها تجبر على ذلك فان لم تفعل كان عليها اجر امساك الولد الى بلوغه امراة اختلعت على ان مؤنة السكنى عليها كان عليها ان تكترى بيتا فتعتد فيه ولو اختلعت على انها برية من النفقة والسكنى ثم الخلع ويبرء عن النفقة ولا يبطل السكنى وان اختلعت من زوجها على نفقة ولد له منها ما عاشوا عليها ان ترد المهر الذي قبضت ولو اختلعت من زوجها على ان ترضع ما في بطنها سنتين حتى تفطم وعلى نفقة الولد منها ما عاش عليها ان ترد المهر الذي قبضت ولو اختلعت من زوجها على ان ترضع ما في بطنها سنتين بعد الرضاع عشر سنين فان ولدته ميتا فلا شيء للزوج عليها وان ولدته حيا فارضعته سنة ثم مات فلا شيء عليها ولو اختلعت على ان صداقها لولدها او لاجنبي الخلع جائز والمهر للزوج ولا شيء للولد والاجنبي اختلعت على رضاع ولدها ولم يسم المدة يجوز ذلك على سنتين وكلت رجلا بالخلع ثم رجعت لا يعمل برجوعها اذا لم يعلم الوكيل بذلك وان ارسلت رسولا الى زوجها ثم رجعت قبل تبلغ الرسالة صح رجوعها وان لم يعلم الرسول ولو امر رجلين ان يخلعا امراته بالف فقال احدهما خلعتها بالف وقال الاخر قد اجزت ذلك لا يجوز ولو قال الاخر خلعتها بالف ايضا يجوز امراة وكلت رجلا بان يخلعها من زوجها بالف وكل

الزوج ايضا بان يخلعها منه بالف فخلع الوكيل بالف لا يتم الخلع ما لم تقبل المراة بعد خلع الوكيل او يقبل الزوج او يجيز ولا يكون وكيلا لهما جميعا قال لها قد خالعتك قد خلعتك ثلثا واراد به ثلث الطلاق فهي واحدة بائنة ولو قال خلعتك على كذا من المهر فاذن ثلثا فقالت قبلت او رضيت طلقت ثلثا لانه لم يقع الا بقبولها وكذا لو قالت خلعت نفسي منك بالف درهم قالته ثلثا فقال رضيت واجزت كانت ثلثا بثلثة الاف قالت لزوجها خويشتن خريدم فقال الزوج من ازاد فروختم يقع واحدة قال لامراته طلقتك على الف طلقتك على الف الاف فقالت قبلت فانه يكون على المالين جميعا ولا كذلك البيع فان فيه يقع البيع على اخر الاثمان ولو قالت مرا طلاق ده ومرا طلاق ده ومرا طلاق ده فقال دادم يقع ثلثا ولو قالت مرا طلاق ده ثلثا بغير الواو فقال دادم يقع واحدة ولو قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت يقع ثلثا ولو قالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقت طلقت طلقت يقع ثلثا ولو قالت مرا طلاق كن مرا طلاق كن مرا طلاق كن فقال كردم كردم كردم تطلق ثلثا وهو الاصح ولو قالت خويشتن خريدم بعدت وكابين فقال بس فروختم بي طلاق فان قبلت يقع الثلث والا فلا يقع الا اذا نوت التزكي بثلث تطليقات فح يصح الطلاق الخلع قالت خويشتن خريدم فقال الزوج بطريق الاستهزاء دارمان فروختم صح الخلع قالت سرخريدم و[illegible] الزوج وكذا اذا قال اينك فروختم لا تطلق ولو سالت زوجها الطلاق فوكزها او كزها فقال دار طلاق او اينك طلاق او ضربها بالخشب لا يقع لان هذا دال الايقاع قال للزوج من الطلاق ده مر دهوب برداشت دمرا زد و كفت اينك طلاق ثم وكزها وقال اينك دو طلاق تطلق زن كفت سر خريدم شوى كفت بطريق استهزا اكر فروختم بمى حرى يكون خلعا ولو قال الزوج لها فروشم بمى حرى لا يكون خلعا لان فروشم وعد قالت لزوجها خويشتن خريدم بكابين ونفقة عدة فقال فروختم باين وصد عدى دبكر فقالت امد وهذا خلع تام ولو قالت لزوجها خويشتن خريدم لفروش فقال فعلت يكون خلعا ولو لم يقل فروش لم يكن خلعا وفيه نظر ولو قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال اين نيز داده دان يقع اذا نوى ولا يقع بدون النية خويشتن بعدت وكابين حريد فقالت خريدم كير او بجنين كير يقع ان نوت المراة التحقق مردي وازن طلاق خواست مريد كرمشت برزد وكفت دا رطلاق لا تطلق شوى زن را كفت بيرون اي زن كفت من بيرون امدم مرد كفت من طلاق كردم يكون خلعا ان اراد به الجواب لان قولها بيرون امدم صار متعارفا في الخلع وكذا قولهم رها كردم متعارف في الخلع ولا يشترط النية وبقوله رها كردم يقع طلاق باين قالت المراة خويشتن خريدم وهي في بيت فقال الزوج فروختم وهو في بيت اخر وكل منهما يسمع كلام صاحبه صح الخلع ولو قال بتا مرا سرتو فروختم بعدت وكابين تو خريد فقالت خريدم ولم يسمع الزوج كلامها لا يصح الخلع لزوال

ولو قال لامرأته بخريدي بعدت وكابين فقالت بدين كابين كاعدت باره خريدم لا يطلق
لان هذا ايجاب اخر فلا بد من القبول حتى لو قال الزوج بعد ذلك فروختم تطلق
ولو قال لامرأته خويشتن بخر بعدت وكابين فقالت خريدم بكابين لا يتم الخلع
ما لم يقل الزوج فروختم ولو قالت خريدم بعدت وكابين يتم الخلع وان لم يقل
الزوج فروختم ويجعل جوابا قيل لامرأته تو خويشتن بخر از من بكذا فقالت
خريدم وقيل للزوج فروختي فقال لا ثم قال في ذلك المجلس فروختم لا يصح الخلع
ولو قال الزوج خويشتن بخر وعدت وكابين فقالت بكابين خريدم بعدت نه
ولم يقل الزوج بعد ذلك شيئا لا يقع بهذا شيء قالت خويشتن خريدم فقال الزوج
فروختم بي زيان من فالخلع بغير الخسران يكون على المهر ولو قالت انت طالق بي
زيان من فمعناه انت طالق على ان تبرئني من مهرك فانه يشترط قبولا بعد ما فعلت
ذلك الفعل قال لها اكر فلان كار كني تو طلاق با بيزاري از من وكابين من باحشي
لفت تو طلاق بي زيان من فعلت المرأة ببرا الزوج واكر ابرا نكند طلاق نشود
درست صورت كرفتن باشد با بيزاري من وار از تو بشوي زانكه كابين ونفقه
عدة دعوا ان بيزار كند طلاق واقع شود ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق
على ان لا مهر لا على او قال لغائبة ان دخلت الدار فهي طالق على ان لا مهر لها
فدخلت الدار وكانت في مجلس الدخول يقع والا فلا ولو قال بتو طلاق بي زيان
من ينبغي ان تبرئ ذمة الزوج اولا عن المهر حتى يقع الطلاق ولو جعل امرها بيدها
وقال بي زيان من فاذا وجد الشرط فعليها ان تبرئ ذمة الزوج اولا ثم تطلق نفسها
حتى تقع فصل قال لامرأة كل امرأة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج
امرأة فالقبول الا بعد التزوج فان قالت بعد التزوج قبلت او قالت اشتريت
طلاقها او قالت طلقتها يقع وان قبلت قبل التزوج فهذا ليس بشيء لان هذا الكلام
من الزوج خلع بعد التزوج فيشترط القبول بعده ولو قال لامرأته بعت منك ثلث
تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت المرأة مجيبة له بعت ولم تقل اشتريت
خبرد و فقامت وذهبت الظاهر انها لا تطلق لكن الاحوط ان يجدد النكاح
ان لم يكن قبل ذلك طلاقان ولو قال لها بعت منك طلاقك بمهرك الذي لك علي
فقالت طلقت نفسي يقع طلاق بائن ط بمهرها بمنزلة قولها اشتريت وهو المختار
ولو قال بعت منك تطليقة فقالت اشتريت يقع بائنا ولو قال لها بعت منك ثلث تطليقة
بثلثة الاف درهم قال له ثلث مرات وقالت في كل مرة اشتريت والزوج يقول اردت
التكرار لا يصدق قضاء ويقع الثلث ولا يجب عليها الا ثلثة الاف درهم قال له ثلث
وقالت في كل مرة ولو قال لها بعت منك امرك بالف درهم فاختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق
ولزم المال ولو قال لها بعت منك هذا الثوب بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت

ثم طلقها



ثم طلقها فبيع الثوب باطل لجهالة نفقة العدة ويقع الطلاق رجعيا لانه اتى بصريح الطلاق
ولو باع منها تطليقة بجميع مهرها وجميع ما في البيت غير ما عليها من القميص قال
لها اشتريت مني ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت لا يقع الطلاق
ما لم يقل الزوج بعت هو المختار امرأة قالت لزوجها اشتريت نفسي منك
بما اعطيت واردت الايجاب دون العدة فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق لان هذا
يصلح جوابا الخلع اذا قال للمرأة اشتريت نفسك بتطليقة بكل حق يكون للنساء
على الرجال من المهر ونفقة العدة فقالت نعم اشتريت فقيل للزوج بعت انت
فقال نعم يصح الخلع ويبرئ الزوج وان لم يقولوا الا اشتريت منه ولو ارادت ان تخلع
نفسها من زوجها فاجتمع القوم وقالوا للمرأة اشتريت نفسك بجميع الحقوق التي
لك عليه فقالت اشتريت ثم قالوا للزوج بعت فقال بعت وكان في ضميره انه باع
متاعا من متاع البيت فالطلاق واقع في الحكم لانه جواب فينصرف الى الاول
ان دخلت الدار فقد خلعتك على الف وتراضيا على ذلك ثم دخلت صح الخلع ولو قالت لزوجها
اختلعت منك بكذا او هو ينسج كرباسا فجعل ينسج ويخاصمها ثم قال خلعتك
ان لم يطل وهو جواب لانه اذا لم يطل لم ينقطع المجلس فكان جوابا وكان
مخالعا ولم يذكر المال شيئا فالخلع باطل لان الخلع لا يكون الا بمال وهذا فيه
تردد فانه يصح كذا في الخلاصة وغيرها ولو قال لها اختلعي ولم يقل بكذا ولو قال
بمال فقال اختلعت تطلق قال لا كلام سالني الله تعالى من اجلك بسبب المهر
وغيره ترا فروختم بان طلاق كه ان نست فقالت المرأة اشتريت لا يقع الطلاق
امرأة سالت زوجها الطلاق فقال لها زوجها مرا فروختي ابن رزو شراي بدان
طلاق كه براسوي منست فقالت فروختم فقال الزوج خريدم طلقت ثلثا
واذا قال ابتعت مني او قال اشتريت مني ثلث تطليقات بمهرك ونفقة
عدتك فقالت اشتريت الصحيح انه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج بعد ذلك بعتها
بعت ولو قال لها اشتريت ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت
يتم الخلع قال لها خويشتن را ازمن شوي بمهر كابين كه تراست بروي وبهر ضربته
عدت كه وراجب شود ترا بروي سبس طلاق اختي فقالت اختيم قيل للزوج
امنجدي فقال امنجدي تم الخلع بينهما صرحا بما هو فاسيه رجل طلق امرأته
رجعيا ثم اراد الخلع فقالت المرأة خويشتن را ازمن خرد بكابين وهر نفقة عدت
بدل طلاق امنجدي فقالت امنجدي فقال الزوج تو بك طلاق دادي فقال دادم
يقع واحدة بائنة وهو الصحيح باع من امرأته تطليقة بمهرها ونفقة عدتها
فاشترت ثم قال الزوج من سامتم هرسه هرسه قالوا يخاف ان يقع الثلاث
رجل خلع امرأته فقيل له حكم بوتيت فقال لها ما تشاء ان لم ينو الزوج شيئا طلقت واحدة

قال لختنه بك طلاق دختر من بر وختي بدان كابين كه دبرا برتست فقال الزوج
پذيرفتم ولم يقل الاب قبلت لا يقع شيء قالت لزوجها كابين برا بخشيدم مرا چنگ باز دار
ان طلقها سقط المهر والا فلا ف اذا ادعى الزوج انه خلعها وهي منكرة فالقول قولها
والطلاق واقع باقرار الزوج ولها دعوى كابين ونفقة عدة من كرد كرد طلاق واده
وادعى الزوج الخلع وليس لها بينة فالقول قولها في حق المهر والقول قول الزوج
في حق النفقة شوي دعوى خلع كرد برماد وانكرت هي يقع الطلاق باقراره والدعوى
في المال على حاله وان كانت المدعية للخلع هي المرأة والزوج ينكر لا يقع الطلاق
كيف ما كان اذا قال الزوج باز زن خلع كرده ام او قال خريد وفروخت كرده ام
والمرأة منكرة يقع الطلاق باقراره وهذا اذا لم يسبق بينهما خلع اصلا فلو سبق
خلع فاسد فقال هو ذلك بناء على ان الخلع صحيح فيه روايتان قيل لا يقع وقيل يقع
زن لفظ گفت اين كفر است وحرمت مانا مانيت شده با بن لفظ ثم تبين ان ذلك اللفظ
ليس بكفر لا تحرم المرأة والرجل خلع غير صحيح فسأل الرجل بازن حلال كرد كي
قال نعم وهذا اقرار منه بالحرمة واقراره حجة عليه خلع امرأته ثم تزوجها ثم بعد ذلك
ثم قال تو بر من حرام بدان خلع تحرم عليه لانه اقر الان انها عليه حرام لذلك الخلع
واذا حرمت عليه باقراره تجب المسمى في هذا النكاح بالتمام ما بلغ اذا خالع امرأته
تسلل عن ذلك فقال هي امرأة الثالثة فورد جواب الامام انه لم يصح الخلع لانه
فليس لهذا الرجل ان يتزوجها لوجود الاقرار منه بالخلع ثلث مرات ولو خالعت
الصغيرة زوجها البالغ بمال فان الطلاق واقع ولا يجب المال ولا يسقط
الصداق لو كان الخلع على الصداق ولو خالع امرأته على مال يقع الطلاق ولا يلزمها
المال في الحال ولا تؤاخذ به بعد العتق وقيل تؤاخذ بعد العتق ولو قبلت
الخلع باذن المولى تؤاخذ بالبدل في الحال ولو اختلعت بغير اذن المولى
على مهرها يقع الطلاق ولا يسقط المهر لانه حق المولى فلا يسقط الا برضاه
ولو طلق الصبية بمال يكون رجعيا وفي الامة يكون بائنا لان الطلاق
على مال في حق الامة صحيح ولكنه مؤجل وفي حق الصبية لا يصير بعوض مال
وهذا الجواب في المدبرة وام الولد الا ان الولد الامة القنة تباع في الدين
اذا كان باذن المولى ومما لا تباعان بمال الاقرار وهي صغيرة متى غبت عنك امرك
بيدك تطلقين نفسك متى شئت بعد ما تبرئين ذمتي من المهر فغاب عنها وطلقت
نفسها بعد ما ابرأت ذمة الزوج عن المهر يقع الطلاق رجعيا ولا يسقط المهر
لانها طلقت نفسها بعد لان طلاق الصغيرة على مال رجعي لانه لا يجب عليها
المال الصبية اذا اختلعت من زوجها الكبير بمال فان كان بلفظ الخلع فهو بائن
وان كان بلفظ الطلاق فهو رجعي واذا خلع الاب ابنته الصغيرة على صداقها

ولم يدخل بها

ولم يدخل بها وضمن الصداق فالخلع جائز ولا يسقط الصداق ويضمن الاب نصف الصداق
للزوج فان قلت كيف يصح الخلع على صداقها وصداقها مملوك لها ولا ولاية للاب في ابطال
مالها وكيف يصح ضمان الاب الصداق لزوجها وانه عليه قلت هذه المسألة من مشكلات
المسائل وجوابه انه لما خالع ابنته على صداقها وصداقها ملكها كان هذا الخلع مضافا
الى مالها ولو اضاف الخلع الى مال غيرها بان اشترى عبد غيرها يصح الشراء
فلان يصح الخلع والخلع اقرب الى الجواز كان اولى وحقوق العقد في باب الخلع
ترجع الى من يقع العقد له ولكن اذا ضمن ترجع اليه الحقوق بحكم الضمان واذا خلع
على مهرها وصح ضمن بدل الخلع ووقع الطلاق لان الطلاق يتعلق بقبوله
فيقع اذا قبله ويجب لا نصف المهر ويسقط النصف لانه طلاق قبل الدخول
وعلى الزوج ان يؤدي نصف المهر الى الصغيرة باذن الاب فيجب على الاب نصف
المهر للزوج لانه ضمن تسليم جميع المهر اليه ولم يقدر على تسليم كله فانه سقط عنه
النصف فيضمن النصف كما اذا خلع على مال غيرها ولم يقدر على تسليمه ويكون
الطلاق بائنا لانه طلاق بعوض وحيلة اخرى ان يحيل الزوج الصداق على الاب
حتى يبرأ ذمة الزوج منه ويجب ذلك للصغيرة على الاب لان الاب يملك احالة مال
الصغير على غني من عليه اذا كان المحتال عليه املأ من المحيل او مثله وقال الفالث
ان الاب املأ من الزوج وحيلة اخرى وهو ان يقر الاب بقبض صداقها
ونفقة عدتها ثم طلقها زوجها طلاقا بائنا وهذا مخصوص بالاب دون سائر الا
ولياء لان الاب يصح اقراره بقبض صداقها ويبرأ الزوج في الظاهر ولا يعمل
اقرار غيره ولو اراد ان يكتب في هذا كتابا يكتب اقرار الزوج بالطلاق البائن
ويكتب اقرار الاب بقبض صداقها ونفقة عدتها وذكر صدر الاسلام اذا خلع
ابنته الكبيرة على صداقها وضمن فان كان باذن المرأة او لم يكن باذنها لكن بلغها الخبر
فاجازت فالخلع جائز ويبرأ الزوج من المهر سواء كان قبل الدخول او بعده وان لم
تأذن بذلك ولا اجازت بعد ما بلغها فالخلع جائز والطلاق واقع لانه معلق بقبوله
وترجع على الزوج بنصف المهر ان كان قبل الدخول وبكله ان كان بعده والزوج
يرجع بذلك على الاب بحكم الضمان وكذا الجواب ان كان مكان الاب اجنبيا وكذا لو خالع
الاب او الاجنبي مع الزوج على نفقتها وهي صغيرة او كبيرة ولم تأذن بذلك والاجازة بعد
الخلع فالخلع جائز والطلاق واقع وتجب النفقة على الزوج ثم هو يرجع على الاب او على الاجنبي
لو كان المخالع لهو بسبب الضمان وها هنا مسائل يحتاج الى ذكرها منها ان للاب اذا زوج
ابنته الكبيرة من انسان بمهر ثم طلب منه ان يهب شيئا من صداقها او يبرئ بنقض شيء منه
اما الاقرار فباطل لانه كذب حقيقة يعرفه اهل المجلس ومن اقر له فقد اقر بالكذب
واما اذا وهب بعض الصداق ينبغي ان يهب باذن البنت لان هبة صداقها بغير اذنها لا تصح

الا ان يجيز ذلك فيصح فينبغي ان يهب باذنها ولقول اذنت لي بالهبة ثم يهب بعض صداقها لم يضمن وينبغي ان يضمن للزوج على المراة فيقول ان انكرت هي الاذن بالهبة ورجعت عليك بما وهبت فانا ضامن ذلك منها ويكون الضمان صحيحا وهو اضافة الضمان الى سبب الوجوب فان من زعم الاب والزوج ان المراة قد اذنت بما وهب الاب فالاعتبار انكارها الاذن كاذبة وان كانا اخذ مالا بغير حق ويصير دينا في ذمتها للزوج وهذا الضمان بدين واجب فيصح من هذا الوجه واما اذا كانت الابنة صغيرة لا يمكن القول بهبة بعض الصداق لا وجه للاقرار بالاستيفاء لما قلنا ولكن الحيلة في ذلك ان يحيل الزوج بعض الصداق على اب الصغيرة حتى يفرغ ذمته ويجب ذلك للصغيرة على الاب لان الاب يملك الاحتيال بمال الصغير والصغيرة على من هو املى منه واذا ادعى الزوج الاستثناء في الخلع او الشرط وكذبته في الاستثناء والشرط فالقول قول الزوج فان شهدوا بخلع او طلاق بغير استثناء بان قالوا نشهد انه خالع بغير استثناء لا يقبل قول الزوج وان قالوا لم نسمع منه الكلمة الخلع والطلاق كان القول قول الزوج ولا يفرق بينهما الا ان يظهر منه ما يكون دليلا على صحة الخلع من قبض البدل او سبب اخر فحينئذ يكون القول قولها وهذه المسالة من المسائل التي يقبل فيها الشهادة على النفي طلق امراته ثم ادعى الاستثناء او خالع ثم ادعى الاستثناء فالقول قوله وان لم يذكر البدل في الخلع وان ذكره فيه بان قال خالعتك على كذا فقبلت ثم ادعى الاستثناء لا يصدق والشهود اذا قالوا لم نسمع منه كلمة الخلع والزوج يدعي الاستثناء الصحيح انه لا يصدق الزوج الا بالبينة اذا حلف واستثنى في نفسه ولم يسمع اذناه وحرك لسانه بحرف الاستثناء جاز استثناؤه وان سمع اذناه كان اولى فصل

ويجوز الخلع على مكيل او موزون موصوف او موجود ويستحق المسمى ويجوز على ثوب المسمى هرويا او مرويا ولا يجوز على الثوب المطلق وترد ما قبضت من المهر وجملته انه ان سمى ما ليس بمال متقوم لم يجب شيء وان سمى موجودا معلوما ما يجب المسمى وان سمى مجهولا جهالة مستدركة فكذلك وان فحشت الجهالة او لم يكن الحصر بطلت التسمية وترد ما قبضت من المهر طلق امراته على جعل بعد الخلع في العدة وقع الطلاق ولم يجب الجعل اما الطلاق فلانه صريح فيلحق المراة اذا اختلعت مع زوجها على مال ثم اقامت البينة على زوجها انه طلقها بائنا او ثلاثا قبل الخلع تقبل وتسترد بدل الخلع ويكره له ان ياخذ منها شيئا ان كان هو الناشز وان كانت هي الناشز كره له ان ياخذ اكثر مما اعطاها ولو طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق بائنا ويلزمها المال بالتزامها وما صلح مهرا صلح بدلا في الخلع





واذا بطل البدل في الخلع كان بائنا وفي الطلاق يكون رجعيا وذلك مثل ان خالعها على خمر او خنزير او ميتة ونحوها ولو خالعها على عبد فاذا هو حر رجع بالمهر ولو خلع على دراهم معينة فاذا هي ستوقة رجع بالجياد ولا يرد بدل الخلع الا بعيب فاحش كما في المهر ويعتبر خلع المريضة من الثلث اذا اختلعت المكاتبة لزمها المال بعد العتق لانه تبرع وسواء كان باذن المولى او بغير اذنه اح

فصل في الظهار

وهو مشتقة من لفظ الظهر وهو قول الرجل لامراته انت علي كظهر امي كانوا يقولونها في الجاهلية يريدون بها الفراق والطلاق فجعل الله له في الاسلام كفارة وهو تشبيه المنكوحة بالمحرمة على سبيل التابيد بنسب او رضاع او مصاهرة وحكمه حرمة الوطي والدواعي الى غاية الكفارة قال لامراته انت علي كظهر امي ولم ينو شيئا او نوى به الطلاق او التحريم او الظهار يكون ظهارا اتفاقا وصورة الظهار ان يشبه امراته او عضوا يعبر به عن جميع البدن او جزءا شائعا في الجملة ويشبهها بعضو محرم من محارمه فانه يكون مظاهرا او العضو الذي صح اضافة الطلاق اليه اضافة الظاهر اليه ولو قال انت علي كامي ونوى الظهار يكون ظهارا وان اراد الكرامة صدق وان لم يكن له نية لا يكون ظهارا ولو قال انت علي حرام كظهر امي ان نوى الظهار او لم يكن له نية يكون ظهارا وان نوى الطلاق لم يكن طلاقا او كان ظهارا ولو قال انت علي كظهر ابنتي او كظهر اختي او عمتي او خالتي كان ظهارا وكذلك اذا شبهها بعضو من لا يحل له نكاحها بحال سواء من جهة النسب او السبب ولو قال انت علي كظهر امك يكون مظاهرا سواء ان كانت مدخولة او لا ولو قال انت علي كظهر ابنتك ان كانت مدخولة لا يكون مظاهرا والا فلا ولو قال انت علي كظهر فلانة وهي ام المزني بها او ابنته المزني لا يكون مظاهرا وقيل يكون ظهارا وهو الاصح ولو قال انت علي كظهر فلانة وهي ممن يحل نكاحها بحال لا يكون مظاهرا ح ولو قال لامراته انت علي كالميتة والدم والخنزير الصحيح انه لم ينو شيئا يكون ايلاء فان نوى الطلاق يكون طلاقا وان نوى الظهار لا يكون ظهارا ولو قال لا انت علي كفخذ امي او بطنها او فرجها يكون ظهارا والاصل فيه انه اذا شبهها بما لا يحل النظر من اعضاء الام يكون ظهارا ولو قال انت علي كركبة امي يكون مظاهرا قياسا وان شبهها بالمراة الاجنبية او الابن يكون ظهارا ولو شبهها بمزنية الاب او الابن يكون ظهارا هو الصحيح ولو قبل اجنبية بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة ثم شبه امراته بام تلك المراة او ابنتها يكون ظهارا ولو شبهها بظهر امراة تحل له في الحالة كالمجوسية والمرتدة ومنكوحة الغير لا يكون ظهارا وكذا التشبيه بالرجل اي رجل كان ولو قال انت علي كظهر امي ان شاء الله لا يكون ظهارا ولو قال انت علي كظهر امي انشاء الله لا يكون ظهارا ولو قال انت علي كظهر امي ان شاء فلان او قال انت علي كظهر امي ان شئت فهو على المشيئة في المجلس

ولو ظاهر من امته او ام ولده يكون باطلا لا يحرم عليه وطيها والمراة اذا ظاهرت من زوجها كان باطلا لا يلزمها الكفارة واذا كرر الظهار على امراة يلزمه لكل ظهار كفارة وكذا لو ظاهر من اربع نسوة يلزمه لكل امراة كفارة وظهار الاخرس بالكتابة والاشارة المفهمة لازم ولو ظاهر موقتا بان قال انت علي كظهر امي اليوم او الشهر او السنة يصير مظاهرا في الحال واذا مضى ذلك الوقت بطل ولو قال لاجنبية اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها يكون مظاهرا ولو قال اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها يلزمه الطلاق والظهار جميعا وكذا لو قال اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي وانت طالق فتزوجها لزما جميعا ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق وانت علي كظهر امي فتزوجها يقع الطلاق ولا يلزمه الظهار واذا ظاهر من امراته ثم طلقها ثلثا ثم تزوجها بعد زوج اخر كان مظاهرا لا يحل له وطيها قبل التكفير لان وقوع الفرقة لا يبطل الظهار وكذا لو ارتدت ثم اسلمت فتزوجها وان ارتدا معا ثم اسلما فهما على الظهار ولو ظاهر من امراته وهي امة ثم اشتراها لا يحل وطيها قبل التكفير وكذا لو اعتقها ثم تزوجها ولو قال لامراته اذا دخلت الدار فانت علي كظهر امي ثم طلقها فبانت منه ثم دخلت الدار في العدة لا يلزمه الظهار ثم الظهار من جانب النساء من جانب الرجال فلو قال انت علي كظهر ابي او ابنتي لا يصير مظاهرا وشرائط صحة الظهار العقل والبلوغ والاسلام سواء كانت المراة حرة او امة او مدبرة او مكاتبة وكفارته كفارة الحرة المسلمة ولو ظاهر منها فلو ظاهر من امته لم يصح كما بينا والعبد والمكاتب والمدبر اذا ظاهر من امراته صح ظهاره وكفارته كفارة الحر الا التكفير بالمال فانه لا يلزمه ولو اعتق او اطعم باذن المولى او اعتق عنه غيره لا يصح وعليه التكفير بالصوم وليس للمولى ان يمنعه عنها ولو ظاهر من امراته ثم ماتت المراة سقطت الكفارة ومن ظاهر من امراته لا يحل له قربانها ولا شيء منها حتى يكفر كالقبلة والملامسة عن شهوة والنظر الى الفرج ولو جامعها بعد ما ظاهر منها يكفيه كفارة واحدة ويجب عليه التوبة والاستغفار ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب للكفارة هو عزمه على وطيها وكفارة الظهار عتق رقبة ان كان قادرا وجاز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير والاصم والاعور ومقطوع احدى يديه واحدى رجليه من خلاف ولو اعتق ما في بطن جاريته ينظر ان جاءت به لاقل من ستة اشهر يعتق والا فلا ولو اعتق مكاتبا ان لم يؤد شيئا من كتابته يجوز وان ادى شيئا لا يجوز ولو عجز عن بدل الكتابة ثم اعتقه يجوز سواء كان ادى شيئا من بدل الكتابة او لم يؤد وجاز شرى قريبه كابيه او ابنه بنية كفارته وجاز اعتاق نصف عبده ثم باقيه ولا يجوز اعتاق فائت جنس المنفعة كمقطوع

اليدين او الرجلين او الاعمى او يابس الشق او المفلوج او الزمن او مقطوع اليد والرجل من جانب واحد او مقطوع الابهامين من اليدين او ثلثة اصابع من كل يد سوى الابهامين او المجنون الذي لا يعقل ولا يجوز المدبر وام الولد والمريض اذا اعتق عبدا عن كفارته وهو لا يخرج من ثلث ماله فمات من ذلك المرض لا يجوز عن الكفارة وان اجازت الورثة ولو برئ من مرضه جاز ولو اعتق نصف عبد مشترك وهو موسر وضمن قيمة او اعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز هذا اذا كان قادرا على الاعتاق واذا لم يكن قادرا يصوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا خمسة ايام نهي صومها فلو افطر يوما بعذر من مرض او سفر او عمدا او وطيها في الشهرين ليلا عمدا او يوما سهوا استانف الصوم وكذلك لو جاء يوم الفطر او يوم النحر او يوم التشريق يستقبل الصيام وان صام هذه الايام ولم يفطر يستقبل ايضا ولو حاضت المراة فيها او في كفارة القتل لا يلزمها الاستقبال لكن اتصل ايام القضاء بعد الحيض ولو نفست استقبلت ولو افطرت يوما بعد الحيض استقبلت ولو جامع التي ظاهر منها نهارا عامدا فانه يستقبل ولو جامعها بالنهار ناسيا وبالليل عامدا يستقبل وان عجز المظاهر عن الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير او قيمة ذلك اما تمليكا او اباحة والاباحة ان يطعم من يستوفي الطعام اكلتين مشبعتين غداء وعشاء او سحورا او غداء او سحورا وعشاء او غداءين او سحورين او عشاءين سواء كان الطعام مادوما او غير مادوم يجوز وكذا لو غداهم يوما وعشاهم يوما اخر جاز لوجود الاكلتين مشبعتين ولو عشاهم في رمضان لكل مسكين ليلتين اجزاه والمستحب غداء وعشاء ولو اطعم كل مسكين مدا فعليه ان يعطيه مدا اخر ولا يجوز ان يعطيه غيره ولو اطعم مسكينا واحدا ستين يوما اجزاه وان اعطاه في يوم واحد عن الكل اجزاه عن يوم واحد فان جامعها في خلال الطعام لم يستانف ومن اعتق رقبتين او صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا عن كفارتي ظهار اجزاه عنهما وان لم يعين لان الجنس متحد فلا حاجة الى التعيين وان اطعم ستين مسكينا كل مسكين صاعا من بر عن كفارتين لم يجزه الا عن واحدة ولو ظاهر من امراته وهو معسر ثم ايسر بعد ذلك او موسر ثم اعسر بعد ذلك يعتبر في ذلك وقت التكفير لا وقت الظهار ولو اعتق عبدا عن ظهارين او صام شهرين عنهما له ان يعين لاي شاء وان اعتق عن قتل وظهار لم يجز عن واحد

## فصل في اللعان

وهو مصدر لاعن يلاعن ملاعنة والملاعنة مفاعلة من اللعن ولا يكون الا بين اثنين وفي الشرع هو مختص بملاعنة تجري بين الزوجين بسبب مخصوص بصفة مخصوصة وهي شهادات مؤكدات بالايمان

موثقة باللعن والغضب من الله تعالى كما نطق به الكتاب واللعان مشروع بالكتاب والسنة
اما الكتاب فقوله والذين يرمون ازواجهم الاية والسنة ما روى عنه عليه السلام
انه لاعن بين العجلاني وامراته فلما فرغا من اللعان فرق بينهما ثم قال الله تعالى يعلم ان
احدكما لكاذب فهل منكما تائب واللعان لا يجري الا بين زوجين حرين مسلمين عاقلين
بالغين غير محدودين في قذف دخل بها او لا لان اللعان عندنا شهادات مؤكدات بالايمان
فلا يجري اذا لم يكونا من اهل الشهادة او لم يكن احدهما من اهل الشهادة ومع اهلية
الشهادة يراعى العفة والاحصان في جانب المراة ويجري اللعان بين الفاسقين
والاعميين لانهما من اهل الشهادة ومع اهلية الشهادة يراعى العفة والاحصان وينعقد
النكاح بحضرتهما وسبب اللعان قذف الزوجة قذفا يوجب الحد في الاجانب واذا
تحقق السبب وامتنع اللعان لمعنى من قبل المراة بان كان الزوج حرا عاقلا
بالغا غير محدود في القذف يوجب الحد في الاجانب واذا تحقق السبب وامتنع
اللعان لمعنى من قبل المراة بان كان الزوج حرا والمراة كافرة او امة او صغيرة
او مجنونة او خرساء او وطئت في عمرها حراما موطوءة بشبهة لا يجري اللعان
ولا يجب حد القذف على الرجل لانه سقط لمعنى من جهتها وان امتنع اللعان لمعنى
من الزوج فان كان الزوج اهلا لوجوب الحد عليه كان عليه حد القذف
لان اللعان في جانبه قائم مقام حد القذف وهو قائم مقام حد الزنا في جانب
المراة وان كانا محدودين في قذف كان عليه حد القذف وان لم يكن الرجل
اهلا لوجوب الحد عليه كما لا يجب اللعان لا يجب الحد ولو اجتمع شرائط
اللعان فيهما ثم طلقها بائنا او ثلاثا سقط اللعان ولا يجب الحد وكذا لو تزوجها
بعد ذلك ولو طلقها رجعيا لا يسقط اللعان ق اذا قال لامراته يا زانية
او قال لا زنيت او قال هذا الولد من الزنا وليس مني يجب اللعان ولو قال
جومعت جماعا حراما او قال وطئت وطئا حراما فلا حد ولا لعان واذا قذفها
بالزنا فانها تخاصم الى القاضي ولو انها لم تخاصم وسكتت لا يبطل حقها وان طالت
المدة لان تقادم الزنا لا يوجب بطلان الحقوق من القذف وغيره والقصاص
وما هو من حقوق العباد ثم اذا خاصمت المراة الى القاضي ينبغي للقاضي ان يقول
لها اتركي واعرضي فلو انها تركت واعرضت ثم خاصمت بعد ذلك لا ذلك فادا اختصما
الى القاضي وانكر الزوج فعليها ان تقيم شاهدين عدلين ولو اقامت رجلا وامراتين
لا تقبل ولو اقامت شاهدين ثم ان الزوج اقام رجلا وامراتين على تصديقها سقط
اللعان ولا حد ولو لم يكن لها بينة فارادت ان تحلف الزوج على القذف ليس لها ذلك
ولو اقر الزوج انه قذفها بالزنا سال عنه البينة فان شهدت اربعة بانهم راوا كالميل
في المكحلة والعلم في المحبرة ينظر ان كانت محصنة ترجم وان كانت غير محصنة





تجلد ولو لم يكن له بينة يجب اللعان ولو شهد ثلثة والزوج رابعهم نظر ان كانت الشهادة
قبل القذف تقبل وان كانت بعد القذف لا تقبل واذا استجمعت شرائط اللعان
بينهما فان القاضي يقيمهما بين يديه متقابلين فيامر الزوج ان يقول اولا اربع
مرات اشهد بالله انه لمن الصادقين فيما رميتها من الزنا ويقول في المرة الخامسة
غضب الله على لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتها من الزنا ثم يامر المراة فتقول
اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في المرة الخامسة
غضب الله علي ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا هذا اذا قذفها بالزنا
واذا نفى الولد فتقول المراة في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به
من نفي الولد فاذا فرغا من اللعان فرق القاضي بينهما ولا يقع الفرقة الا بتفريق
القاضي فقبل التفريق الزوجية قائمة حتى يثبت جميع احكام النكاح من الظهار
والايلاء والطلاق والتوارث ولو امتنعا من اللعان بعد ثبوت اللعان او امتنع
احدهما فان القاضي يجبرهما على ذلك فلو انها جنت او غيبت بعد ما التعن الزوج قبل
ان تلتعن هي سقط اللعان بينهما ولا حد عليهما ولو انهما فرغا من اللعان ثم سالا من القاضي
ان يفرق بينهما فان القاضي يفرق بينهما ولو انهما خرسا بعد ما فرغا من اللعان
قبل ان يفرق القاضي بينهما لا حد ولا يفرق القاضي بينهما ثم تفريق القاضي
يقع تطليقة بائنة ولو التعن كل واحد منهما ثلث مرات ففرق القاضي بينهما
يقع الفرقة الا ان القاضي اخطا السنة ولو التعن كل واحد منهما مرتين ففرق
القاضي بينهما لا يقع الفرقة ولو انه بدا بالمراة اولا ثم بالزوج ينبغي ان يامر المراة
حتى تلتعن مرة اخرى ولو لم يامرها مرة اخرى وفرق القاضي بينهما يقع الفرقة
الا ان القاضي اخطا السنة ولو قذفها بالزنا ثم ابانها فلا حد ولا لعان ولو قال لها يا زانية
انت طالق ثلثا فلا حد ولا لعان ولو قال انت طالق ثلثا يا زانية يجب الحد وان نفى
ولدها بحضرة الولادة او بعد ذلك بيوم او يومين لاعن وانتفى الولد وهي زمان التهنية
وشرى آلة الولادة وهو مقدر بأسبوع الولد المولود في فراش الزوجية لا ينتفي الا باللعان
والفراش ثلثة قوية ووسط وضعيف فالنسب في الفراش القوي وهي الزوجية
يثبت من غير دعوة ولا ينتفي الا باللعان وفي الوسط وهي فراش ام الولد يثبت من غير دعوة
وينتفي من غير لعان وفي الضعيف وهي فراش الامة لا يثبت الا بالدعوة ج واذا نفى الرجل
حبل امراته وقال هو من الزنا لا يجب عليه حد ولا لعان فان جاءت بولد لستة اشهر فكذلك
لاحتمال ان الولد حدث بعد النفي وان جاءت به لاقل من ستة اشهر فكذلك امراة ولدت
ولدين في بطن واحد واقر الزوج بالاول ونفى الثاني لزمه الولدان ويلاعنها وان نفى
الاول واقر بالثاني لزماه وعليه حد القذف وان نفاهما ثم مات احدهما قبل اللعان لاعن على
الحي وهما ولداه وكذا لو ولدت ولدين احدهما ميت فنفاهما ثم ولدت من الغد ولدا اخر لزمه

الولدان جميعًا واللعان ماضٍ فان قال بعد ذلك هما ابناي كان صادقًا ولا حد عليه
وما دام المتلاعنان على اللعان ليس له ان يتزوجها فان اكذب الملاعن نفسه بعد اللعان
كان له ان يتزوجها وكذا لو صارت المراة بعد اللعان بصفة لو كانت عليها لا يجري
اللعان بينهما بان زنت كان له ان يتزوجها ولو صدقت المراة زوجها قبل اللعان
يسقط اللعان ولا يجب الحد ولو اقر بالولد صريحًا كان يقول الولد مني او دلالة
كان يهنى فسكت سواء كان الاقرار بحضرة الولادة او بعدها ثم نفى بعد ذلك يلاعن
ولا ينقطع النسب عنه ومن قال لامراته يا زانية بنت الزانية فهو قاذف لها وقاذف لامها
فان اجتمعا على مطالبته يبدأ بالحد لاجل الام ويسقط اللعان وان لم تطالبه الام وطالبته
المراة لوعن بينهما ويجب الحد للام ان طالبته بعد ذلك وكذلك لو كانت الام ميتة
فقال لها يا زانية بنت الزانية كان لها المطالبة ولو ان رجلا له اربع نسوة فقذفهن جميعًا
بالزنا بلفظة واحدة او بالفاظ مختلفة وهن من اهل اللعان يلتعن مع كل واحدة على
حدة ولو لم تكن واحدة منهن من اهل الحد فالحد الواحد يكفي عن الكل ولو لاعن امراته
بالولد ثم قذفها هو او غيره يجب عليه الحد ولا لعان بقذف الاخرس

**فصل في الايلاء** وهو في اللغة مطلق اليمين يقال آلى فلان على
امراته وفي قول الفقهاء آلى فلان من امراته وهو استفاده من قوله تعالى
للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر ومنهم من يتعلق بالصرف نحو قوله
لكل من بصره اي للمولين على نسائهم من نسائهم تربص اربعة اشهر وفي الشرع منع النفس
من قربان المنكوحة منعًا مؤكدًا باليمين بالله تعالى او طلاق او عتاق او صوم
او حج ونحو ذلك مطلقا او موقتا باربعة اشهر من الحرائر وشهرين من الاماء من غير ان يتخلل
وقت يمكنه قربانها فيه من غير حنث فان تخلل لا يكون موليًا وصورة ذلك ان يقول
للحرة والله لا اقربك اربعة اشهر الا يومًا فانه لا يكون موليا اما ولو قال والله لا اقربك
حتى اعتق عبدي هذا او حتى اطلق فلانة يكون موليا ولو قال والله لا اقربك
حتى تموتي او حتى اموت او حتى تقتلي او حتى اقتل يكون موليا ولا يكون موليا
الا بالحلف على الجماع في الفرج فان كان يحلف بدون الجماع في الفرج لا يكون موليا
كان لامراته والله لا يمس جلدي جلدك لا يكون موليا ولو قال فرجي فرجك يكون موليا ولو قال
لا اقربها نوى الجماع فانت طالق ولم ينو شيئا يكون موليا لان المراد من هذا الجماع في العرف
فان نوى المضاجعة لا يكون موليا وان ضاجعها ولم يجامعها في السنة فيما دون الفرج لا يحنث
في يمينه ولو قال لها ان قربتك او دعوتك الى فراشي فانت طالق لا يكون موليا ولو قال
ان اغتسلت من جنابتي ما دمت امراتي فانت طالق ثلاثا فاعاد هذا القول وكانت
المراة حاملا ولم يقربها بعد المقالة حتى وضعت حملها بعد اربعة اشهر فصاعدا فانها تبين
بواحدة عند انقضاء اربعة اشهر لانه كان موليا فينقضي عدتها بوضع الحمل فان تزوجها

بعد ذلك

بعد ذلك لا يكون موليا ولو قربها لا يحنث ولو قال لها ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلاثا فاراد
الحيلة ان لا يقع الثلاث فالحيلة له ان يدعها اربعة اشهر حتى تبين بتطليقة ثم يمكث ثمانية
اشهر تمام السنة ثم يتزوجها نكاحا مستقبلا فاذا قربها لا تطلق فلا يقع الطلاق الثلاث
لانها تطلق ثلاثا قبل السنة لعدم القربان وبعد تمام السنة لا يبقى اليمين ولو قال لها
ان قربتك ابدا فانت طالق ثلاثا فلا حيلة له في هذا لانه ان قربها تطلق ثلاثا وان لم يقربها
يقع عليها بمضي اربعة اشهر تطليقة فاذا تزوجها بعد ذلك يكون موليا قال لامراته
والله لا اقربك سنة فمضت اربعة اشهر وبانت بتطليقة ثم تزوجها فمضت اربعة
اشهر اخرى لا يقع عليها طلاق اخر ولو قال لامراته ان نمت معك فانا بريء من اربع
كتاب الله تعالى يكون ايلاء والمستحق على الزوج ان يطاها في كل اربعة اشهر ديانة
ولهذا ضرب مدة الايلاء بذلك الا ان هذا مستحق من حيث الديانة والوطء مرة مطالب
من جهة الشرع ومحكوم وما وراءه لا يجبره القاضي لكن تدرب في كل شهر مرة حتى لا يأثم
الزوج مضى اربعة اشهر بعد ما وطئها مرة لا يكون لها حق في طلب الوطء لان الولاية الطلب
مرة لكن اذا لم يطأ الرجل اربعة اشهر اثم لان ذلك يستحق على الزوج ديانة في كل اربعة
اشهر قال لا اقربك فعبرت هذا اخر مضت اربعة اشهر وخاصمته الى القاضي
ففرق بينهما ثم اقام العبد البينة موليا آلى من امراته ثم قال اشركتك في ايلاء هذه
لامراة له اخرى لا يكون موليا عن الثانية ولو اشرك في الظاهر صح اشراكه قال لامراتين
له والله لا اقربكما يكون موليا منهما حتى لو مضت اربعة اشهر ولم يقربهما يقع على كل
واحد تطليقة ولو قال والله لا اقرب احديكما منكما كان موليا من واحدة حتى لو مضت
اربعة اشهر يقع الطلاق على احديهما آلى من امراته طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج اخر لا يكون
موليا آلى من امراته ثم طلقها تطليقة بائنة ان مضى اربعة اشهر من وقت الايلاء وهي في العدة
طلقة اخرى بالايلاء وان انقضت عدتها ثم تمت مدة الايلاء لا يقع الطلاق بالايلاء فعدة الطلاق
ومدة الايلاء كفرسي رهان ايهما اسبق كان الحكم له آلى من امراته ثم طلقها ثم تزوجها قبل انقضاء
العدة كان الايلاء على حاله حتى لو تمت اربعة اشهر من وقت الايلاء يقع عليها تطليقة اخرى
بحكم الايلاء فان تزوجها بعد ما طلقها بعد انقضاء العدة كان موليا لكن يعتبر مدة الايلاء من وقت
التزوج آلى من امراته بعد ما طلقها تطليقة بائنة لا يكون موليا آلى من امراته وبينه
وبينها مسيرة اربعة اشهر او اكثر وهو مريض لا يقدر على الجماع كان فيئه باللسان صنعتنا يقول
فئت اليها وان فاء باللسان ثم قدر في الاربعة الاشهر يبطل ذلك الفيء ولا يكون فيء الا بالجماع
وان كان المولى محبوسا ظلما بغير حق كان ان يكون فيئه باللسان ويكون بمنزلة الغائب
والمريض ولو فاء المريض بقلبه لا بلسانه لا يعتبر المولى اذا جامع امراته فيما دون الفرج
لم يكن ذلك فيئا وان قربها في حالة الحيض يكون فيئا قال لها والله لا يمس فرجي فرجك
يصير موليا لانه لا جماع الا بالمس قال لها ان اغتسلت من جنابتي ما دمت امراتي فانت طالق ثلاثا

واعاد هذا القول ولم يعلم هذا القول وكانت المراة حاملا ولم يجامعها قبل وضع
الحمل فوضعت حملا بعد هذه المقالة باربعة اشهر فصاعدا وقع عليها واحدة
بائنة بمضي الاربعة الاشهر وانقضت عدتها بوضع الحمل فان تزوجها بعد ذلك
جاز ولا حنث بعد ذلك قال لا اقربها لا ادري بابي مرابعي لا حاجة اليك بمعنى الجماع
فانت طالق ان اراد به حظر الجماع على نفسه فهو مولى لوجود حد الايلا وان لم يرد
الحظر واراد انه لا حاجة الى جماعها فهو على ما نوى ولا يكون موليا وان لم ينو شيئا
فذلك وفي الظهيرية والايلاء في الشريعة عبارة عن اليمين على ترك وطي المنكوحة
مدة معلومة بان قال لامراته والله لا اقربك اربعة اشهر والمراد بالاية الحرائر
دون الاماء لان اسم النساء والازواج عند الاطلاق ينصرف الى الحرائر دون الاماء
لان معنى الانضمام والازدواج ناقص في الاماء اذا قال لها والله لا اقربك ابدا فمضت
اربعة اشهر وقعت تطليقة ثم مضت اربعة اشهر اخرى وهي في العدة يقع اخرى
وقال هذا في الكرة الثالثة ولو تزوجها بعد انقضاء العدة يعتبر مدة الايلا الثاني
من وقت التزوج والالفاظ التي يقع بها الايلاء ضربان صريح وكناية اما الصريح
فكقوله لا اقربك لا اجامعك لا اطاك لا اباضعك لا اغتسل منك من جنابة
وكذلك لا افتضك وهي بكر واما الكناية فهو قوله لا امسك لا ادخل بك لا اتيك
لا اغشاك لا يجمع راسي وراسك شي او لا ابيت معك في فراش او لا اضاجعك او لا اقرب فراشك
فان لم ينو لا يكون ايلا ولو قال انت علي مثل امراة فلان وقد كان فلان الى من امراته فان
نوى الايلا كان موليا والا فلا ولو قال انت علي كالميتة ونوى اليمين يكون موليا
ولو قال لها ان قربتك فانت علي حرام ونوى اليمين يصير موليا ولو قال لامراته انت
علي حرام ثم قال لامراة له اخرى قد اشركتك معها كان موليا منها ولو الى من امراة ثلث
مرات في مجلس واحد يقع طلقة واحدة وفي مجلسين يتعدد عبد الى من امراته الحرة ثم ملكته
الحرة لا يبقى الايلا ولو باعته او اعتقته فتزوجها ثانيا يعود الايلا كما لو حلف بعتق
عبده ان وطيها ثم باعه ثم استرده يعود الايلا ولو قال لا اقربك ما دام هذا البحر يجري
فان كان مما لا ينقطع ماؤه فهو مولى والا فلا والاصل فيه انه متى جعل الايلاء
غاية ينظر ان كان مما لا يرجى وجودها في المدة يكون موليا وان كان يرجى وجودها
في المدة لا مع بقاء النكاح يكون موليا وان كان يرجى وجودها مع بقاء النكاح ينظر ان
كان مما يحلف به وينذر فان اوجبه على نفسه يكون موليا وكذلك اذا جعله عاينا
وان كان مما لا يحلف به وينذر لا يكون موليا بالاتفاق سواء اوجبه على نفسه او جعله
غاية وان كان يمينا وجميع الالفاظ التي يذكرها في الايمان يكون ايلاء هاهنا كعزة الله
وعظمة الله وما لا يكون يمينا هناك لا يكون ايلا ثم اذا مضت الاربعة الاشهر بعد ما
انعقد الايلاء ولم يقربها في المدة بانت منه بتطليقة بائنة واليمين على حالها حتى لو قربها بعد هذا

كفر

كفر عن يمينه والعدة تجب وقت البينونة وان قربها في الاربعة الاشهر حنث في يمينه
ويجب عليه كفارة يمين ولا تبين منه امراته بمضي الاربعة الاشهر ومعنى قولنا لا يرجى وجودها
في المدة ان يقول والله لا اقربك حتى اصوم محرما وهي في رجب يكون موليا وكذا اذا قال
والله لا اقربك في مكان كذا وبينه وبين المكان مسيرة اربعة اشهر فصاعدا يكون
موليا وان كان اقل من ذلك لا يكون موليا ولو قال والله لا اقربك حتى تطلع الشمس
من مغربها او حتى يخرج الدجال يكون موليا وكذا اذا قال لا اقربك حتى تقوم الساعة
او حتى يلج الجمل في سم الخياط موليا ومعنى قولنا يرجى وجوده لا مع بقاء النكاح ان الرجل
يقول والله لا اقربك حتى تموتي او حتى اموت فانه يكون موليا وكذلك اذا كانت امراته
امة فقال والله لا اقربك حتى املكك يكون موليا ومما يرجى وجوده مع بقاء النكاح
مما يحلف به وينذر فلو اوجبه على نفسه نحو ان يقول ان قربتك فعبدي حر
يكون موليا ولو قال ان قربتك فعلي حجة او عمرة او الصوم او الصلاة لا يكون
موليا وقيل يكون موليا واصل اخر ان كل يمين يمنع الزوج من الجماع الا بحنث يلزمه
فهو ايلاء فانه اذا قال والله لا اقربك اربعة اشهر فانه يكون موليا وقيل يكون
موليا واصله اخر ان كل يمين تمنع الزوج من الجماع الا بحنث يلزمه فهو ايلا فانه اذا قال
والله لا اقربك اربعة اشهر فانه يكون موليا ولو كان اقل من ذلك لا يكون موليا ولو قال
لا اقربك ولم يقل والله لا يكون موليا لانه لا يلزمه بالقربان شي ولو قال ان قربتك
فعبدي حر او قال فامراتي طالق يكون ايلاء لانه يلزمه بالقربان حق وهو الطلاق
والعتاق والعبد في الايلا كالحر وينظر في ذلك الى المراة ان كانت امة فمدتها
شهران وان كانت حرة فمدتها اربعة اشهر ثم الايلاء يشبه الطلاق الرجعي حتى يخير فيه
الزوج بين الترك والرجعة كذا في الايلا وكما ان الرجعي يوجب البينونة في ثاني الحال
كذا الايلاء الا ان الايلا يقتضي انتقاص العدد والعدة للحال والرجعي لا يوجبهما
للحال انما يوجب في الثاني والاصل انه متى وقع الفيء بالقول والفيء بالقول
يصح في المدة ولا يصح بعد انقضاء المدة ومضي المدة يرفع الايلا دون اليمين والفيء بالفعل
كذلك يصح في المدة دون مضي المدة غير انه يرفع المدة واليمين جميعا والمدة المنعقدة
لا تبطل بالبينونة وبعد البينونة لا ينعقد ابتداء ومن علق بقربان امراته
عتق عبده ثم باعه سقط الايلاء ثم اذا دخل في ملكه بوجه من الوجوه قبل القربان
انعقد الايلا ولو دخل في ملكه بعد القربان لا ينعقد الايلا ولو دخل في ملكه بعد القربان
لو قال ان قربتك فعبداي هذين حران فمات احدهما او باع احدهما لا يبطل
الايلاء ولو ماتا او باعهما معا او على التعاقب بطل الايلا ولو دخل احدهما
في ملكه بوجه من الوجوه قبل القربان لا ينعقد الايلاء ثم اذا دخل الاخر في ملكه
انعقد الايلاء من وقت دخول الاول ولو كانت له امراتان احدهما حرة والاخرى امة

ثم قال والله لا اقربكما فانه يكون موليا منهما جميعا فاذا مضى شهران ولم يقربهما بانت
الامة واذا مضى شهران اخران بانت الحرة ولو قال والله لا اقرب احديكما فانه يكون
موليا من احديهما غير عين اذا اراد ان يعين احدهما قبل مضى الشهرين له ذلك
واذا مضى شهران ولم يعينهما بانت الامة بسبق مدتها للتعيين واستونفت
الايلا على الحرة اذا مضى اربعة اشهر ولم يقربها بانت الحرة ولو ماتت الامة قبل
مضى الشهرين تعينت الحرة للايلاء من وقت اليمين ولا لو قال لا اقرب
احديكما فانه يكون موليا من احديهما غير عين اذا اراد ان يعين احدهما قبل مضى الشهرين
تعينت الحرة للايلاء من وقت اليمين ولو قال لا اقرب واحدة منكما يكون موليا منهما جميعا
حتى لو مضى شهران بانت الامة ثم اذا مضى شهران بانت الحرة ولو قرب واحدة
منهما حنث وبطل الايلاء ومن قال لزوجته والله لا اقربك سنة الا يوما لم يكن موليا
في الحال ولكن اذا قال لا اقربك سنة الا مرة اذا قربها في قوله الا يوما لا يصير
موليا ما لم تغرب الشمس في ذلك اليوم وهذا اذا بقي من السنة اربعة اشهر او اكثر فان
كان اقل من ذلك لا يكون موليا وفي قوله الا مرة يكون موليا بعد القربان ان بقي بعد القربان
اربعة اشهر بانت بالايلاء ولو قال انت طالق ثلاثا قبل ان اقربك ولم يقل بشهر
فقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت بالايلاء ولو قال انت طالق ثلاثا قبل ان اقربك
وقع الطلاق بعد القربان بلا فصل ولو تركها حتى مضت اربعة اشهر بانت
بالايلاء ولو الى من امرأته في مجلس واحد ثلث مرات واراد به التكرار فالايلاء واحد
واليمين واحد وان لم يكن له نية فالايلاء واحد واليمين ثلث وان اراد به التغليظ
فان الايلاء واحد واليمين واحد وان لم يكن له نية فالايلاء واحد واليمين ثلث وان اراد
التغليظ فان الايلاء واحد واليمين ثلاث مرات واذا مضت ثلث اشهر مرات
واذا مضت اربعة اشهر ولم يقربها بانت بتطليقة ولو قربها وجبت ثلث كفارات
ولو الى في ثلث مجالس من امرأته فالايلاء ثلث واليمين ثلاث والايلاء على اربعة اوجه
ايلاء واحد ويمين واحدة ويمينان وايلاءان وايلاء واحد ويمينات وايلاءات وايلاء واحد
ويمينان وايلاءان ويمين واحدة اما الايلاء الواحد واليمين الواحد ان يقول لا اقربك واما
الايلاءان واليمينان الى من امرأته في مجلس ثم الى في مجلس اخر واما الايلاء الواحد ويمينان
ففي مسألة الخلاف وايلاءان ويمين واحدة ان يقول لامرأته كلما دخلت هذه الدار
فوالله لا اقربك او قال كلما دخلت واحدة من هذين الدارين فوالله لا اقربك او قال
كلما دخلت واحدة من هذين الدارين فوالله لا اقربك فدخلت احدى الدارين دخلتين
او دخلت كلتا الدارين فالاولى ينعقد عند الدخول الاول والثانية ينعقد
عند الدخول الثانية صح

في الفرقة بين الزوجين بملك احدهما

صاحبه وبالكفر اشترى امرأته او شيئا منها بطل النكاح فان طلقها قبل ان يمضي عدة تنقضي فيها



العدة لا يقع طلاقه والمملوكة تحل لمولاها بملك اليمين فلم يكن عليها العدة لا لحق المولى ولا لحق
الشرع ولو اعتقها بعدما اشتراها ثم طلقها قبل ان تنقضي عدتها لا يقع طلاقه وعليه
الفتوى وقيل يقع قال لامرأته الامة انت طالق في اوقات السنة لا يقع الطلاق
وكذا لو علق طلاقها بالشرط ثم وجد الشرط بعدما ملكها لا يقع الطلاق وان اعتقها
بعدما اشتراها ثم جاء وقت السنة وانقضت مدة العدة الايلاء او وجد الشرط طلقت
الطلاق وعليه الفتوى حرة اشترت زوجها او شيئا منه بطل النكاح فان اعتقت زوجها
ثم طلقها وهي في العدة لا تطلق ولو قال العبد لامرأته الحرة انت طالق للسنة ثم ملكت
زوجها فجاء وقت السنة يقع عليها الطلاق منكوحة ارتدت يقع الفرقة وتحبس المرأة
حتى تسلم وتجدد النكاح سنذكر هذا الباب عليها علق طلاق امرأته بدخول الدار
ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب فدخلت الدار لا يقع الطلاق عليها ولو طلقها بعد
اللحاق بدار الحرب لا يقع فان عادت الى دار الاسلام وهي في العدة وطلقها بعدما
من دار الحرب لا يقع الطلاق المرأة اذا ارتدت ولحقت بدار الحرب فطلقها زوجها
ثم عادت الى دار الاسلام مسلمة لا يقع الطلاق الصغيرة المسلمة اذا كانت تحت زوج
وارتد ابواها عن الاسلام لم تبن من زوجها فان لحقا بدار الحرب بانت وان ارتدا
ولحقا بدار الحرب وامها ماتت في دار الاسلام مسلمة او مرتدة لم تبن الصغيرة
من زوجها فان لحقا بدار الحرب بانت وان ارتد الاب نصرانية صغيرة تحت مسلم
تمجس ابوها وامها نصرانية قد ماتت وهي حية لم تبن من زوجها ولو تمجس الاب
ان بانت من زوجها وان لم يلحقا بدار الحرب مسلم تزوج بنصرانية صغيرة لها ابوان
نصرانيان فبلغت الصغيرة وهي لا تعقل النصرانية ولا دينا من الاديان
ولا تصف بانت من زوجها وكذا الصغيرة المسلمة باسلام الابوين اذا بلغت
وهي لا تعرف الاسلام ولا تصفه تبين من زوجها كانها ارتدت وان قالت انا اعقل
الاسلام ولا اقدر على الوصف لا يصح انها تبين لان الجهل ليس بعذر الصبي في الصبية
الذي يعقل ارتداده يصح يوجب الفرقة واذا بلغ الصبي عاقلا ولا يعقل
الاسلام يكون مرتدا صبي نصراني زوجه ابوه نصرانية فاسلمت المرأة لا يفرق
القاضي بينهما حتى يعقل الصبي الاسلام فاذا عقل يعرض عليه الاسلام فان
ابى فرق القاضي بينهما كما لو كان بالغا زوجان مسلمان ارتدا معا لم يقع
الفرقة بينهما حتى لو اسلما كان النكاح قائما بينهما الذمي اذا انتقل من دين
الى دين لا يتعرض له حربية خرجت الينا مسلمة وتركت زوجها الحربي في دار
الحرب وقعت الفرقة بينهما وكذا لو خرج الحربي الينا مسلما وترك امرأته
كافرة في دار الحرب الا انها خرجت مسلمة مراغمة لا عدة عليها وكذا لو خرج احدهما
ذميا يقع الفرقة وان خرج احدهما مستامنا لا يقع الفرقة وان خرجا بامان فاسلمت

المراة هي امراته ويعرض الاسلام على الزوج فان ابى فرق بينهما وان لم يعرض الامام الاسلام عليه لا يقع الفرقة حتى تحيض ثلث حيض اذا اسلم احد الزوجين في دار الحرب يتوقف الفرقة بينهما على مضي ثلث حيض ذمية اسلمت في دار الاسلام يعرض الاسلام على زوجها فان اسلم والا فرق القاضي بينهما ويكون طلاقا وان اسلم الزوج وامراته حربية او مجوسية يعرض الاسلام عليها فان اسلمت والا فرق بينهما ولا يكون طلاقا وان كانت كتابية يبقى النكاح بينهما على حاله وردة احد الزوجين لا يكون طلاقا

## فصل في الرجعة

وهي مصدر يرجعه رجعا ورجعه اذا اعاده ورده ويقال رجعة المراة او ابله اذا ارددته الى ابوابه وفي الشرع رد الزوجة الى زوجها واعادتها الى الحالة التي كانت عليها الخ والرجعة مشروعة بقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن وقال عليه الصلاة والسلام الزوج احق برجعتها ما دامت في عدتها ثم الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية والاحكام المتعلقة بعقد النكاح قائمة بعد الطلاق من التوارث وصحة الايلاء والظهار وحكمها استيفا العدة للحال والبينونة في الثاني والعدة من وقت الطلاق لا من وقت البينونة الخ والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي الزوجية والاحكام المتعلقة وهو ان يطلق الحرة واحدة وثنتين بصريح الطلاق من غير عوض والدليل عليه قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن والبعل هنا الزوج ولا زوج الا بقيام الزوجية وقيام الزوجية يوجب حل الوطي بالنص والاجماع وللزوج مراجعتها في العدة بغير رضاها لمن طلق دون ثلث لا بعد العدة وتثبت الرجعة بقوله راجعتك ورددتك وامسكتك لانه صريح فيه وبكل فعل يثبت به حرمة المصاهرة من الجانبين كوطيها ومسها بشهوة ونظر الى فرجها بشهوة ولا يقبل البينة على الشهوة بخلاف النظر الى دبرها بشهوة فانه لا يثبت به الرجعة وليست الرجعة بابتدا نكاح اذ اجمعنا على انه يملكها من غير رضاها ولا يشترط فيها الايجاب والقبول ولا يجب فيه مهر ولا عوض والخلوة ليست برجعة ولا يصح تعليق الرجعة بالشرط كاذا جاء غد فقد راجعتك لانه استدراك فلا يصح بالتعليق كاسقاط الخيار ولو قال لها انت عندي كما كنت وامراتي ونوى الرجعة صح والا فلا ويستحب ان يعلمها بالرجعة وان لم يعلمها جاز وليس له ان يسافر بها حتى يشهد على الرجعة وان لا يدخل عليها حتى يؤذنها ان لم يقصد رجعتها وان قال لها بعد العدة كنت راجعتك في العدة وصدقته فهو رجعة وان كذبته فلا ولا يمين عليها كما لو حبل اذا قالت بعد قبل الوطي وان قال راجعتك فقالت مجيبة له موصولا بكلام الزوج انقضت عدتي فلا رجعة وان قال زوج الامة راجعتها في العدة وصدقه المولى وكذبته او بالعكس فلا رجعة واذا كذبه المولى وصدقته ففيه روايتان والفرق على احد الروايتين

ان العدة



ان العدة منقضية في الحال وصار ملك المتعة للمولى فلا يملك ابطاله واذا انقطع الدم في الحيض الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل من عشرة ايام لم ينقطع حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة او تيمم وتصلي ولو نسيت غسل عضو راجع فما دونه والمضمضة والاستنشاق كالعضو ومن طلق امراته وهي حامل وقال لم اجامعها فله الرجعة وكذا اذا ولدت منه وان قال ذلك بعد الخلوة الصحيحة فلا رجعة له واذا قال لها اذا ولدت فانت طالق فولدت اخر من بطن اخر فهو رجعة ولو قال كلما ولدت فانت طالق وولدت ثلثة بطون مختلفة يقع ثلث والولد الثاني رجعة كالثالث وعليها العدة بالحيض ومطلقة الرجعي تتزين وله ان يتزوج مطلقته البائنة بدون الثلث في العدة وبعدها ولا يحل حرة بعد ثلث ولا امة بعد ثنتين حتى يطاها غيره بنكاح صحيح ويمضي عدة طلاقه او موته ولو دخل بها في نكاح فاسد لا تحل للاول بملك اليمين ولا بوطي المولى لان الشرط نكاح زوج غيره ولم يوجد والشرط هو الايلاج دون الانزال وان تكون المحلل يجامع مثله سوا كان مراهقا او بالغا فلا يحل بصغير لا يقدر على الايلاج وكره النكاح بشرط التحليل ويحل للاول ولو تزوجها بقصد التحليل ولم يشرطه حلت للاول والطلقتان للامة كالثلث في الحرة والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث وصورته اذا طلق امراته طلقة او طلقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج اخر ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها الاول عادت اليه بثلث تطليقات ويهدم الزوج الثاني الطلقة والطلقتين كما هدم الثلث ولو طلقها ثلثا وقالت قد انقضت عدتي وتحللت والمدة تحتمله وغلب على ظنه صدقها جاز له ان يتزوجها لانه لما كان امرا دينيا فقول الواحد مقبول كرواية الاخبار والاخبار عن القبلة وطهارة الماء وان كان معاملة فقول الواحد مقبول في المعاملات الخ والرجل اذا طلق امراته في حالة الافاقة ثم راجعها بعدما جن قيل ان راجعها بالقول لا يصح وان راجعها بالجماع صح واذا طلق امراته طلاقا رجعيا حتى يعجل من المهر ما كان مؤجلا ثم راجعها لا يعود الاجل لانه يحققا في المهر صاحبها ولم يوجد منها الا تاجيل وقد بطل ولو طلقها في مدة الرجعية الاصح انه لا يقع ولو قال بالفارسية بازا ورد مت او نكاح دارم من تراه يكون رجعة ولو اكره على المراجعة صحت الرجعة واذا تزوج المطلقة الرجعية يصير مراجعا على المختار ولو قال لمطلقته انت عندي كما كنت او انت امراتي ان نوى الرجعة يصير مراجعا وان نوى في حكم الميراث او غيره او لم ينو شيئا لا يصير مراجعا ولو راجع امراته ثم قال زده في مهرك لا يصح لانها مجهولة ولو قال راجعتك بمهر الف درهم وقبلت المراة صح والا فلا

ولو اختلفا في الدخول عند الرجعة فقال الزوج دخلت بها فان كان قبل الخلوة
فالقول قولها في عدم الدخول وان كان بعد الخلوة فالقول قول الزوج في الدخول
ط ولو طلق امرأته ثم قال ان راجعتك فانت طالق ثلاثا فانقضت عدتها فتزوجها
لم تطلق ولو كان الطلاق بائنا تطلق ح

## فصل في العدة

وهي مصدر عدة يعده وسمي الزمان الذي تتربص فيه المرأة عقيب الطلاق
والموت عدة لانها تعد الايام المضروبة عليها وتنتظر والاصل في وجوبها قوله
تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقوله والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وقوله تعالى واللائي
يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر وقوله واللائي لم يحضن
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وتجب بثلاثة اشياء بالطلاق وبالوفاة
وبالوطء عليها بشبهة ان شاء الله تعالى لح والاعتداد قد يكون بالحيض وقد يكون
بالاشهر وقد يكون بوضع الولد وباسقاط سقط استبان خلقه فاذا طلق
امرأته في حالة الحيض كان عليها الاعتداد بثلاث حيض كوامل ولا تحتسب هذه
الحيضة من العدة ذ الطلاق بعد الدخول والخلوة الصحيحة توجب العدة
وتفسيرها قد مر في النكاح وان كانت الخلوة فاسدة بان كان الفساد لامر شرعي
مع التمكن من الوطء حقيقة كصوم الفرض وصلوة الفرض والاحرام كان عليها
العدة وان كان الفساد لعجزه عن الوطء حقيقة بان كان مريضا مدنفا لا تجب
العدة عليها وكذا لو طلقها قبل الخلوة ولو كان النكاح فاسدا ففرق القاضي
ان فرق قبل الدخول لا تجب العدة وكذا لو فرق بعد الخلوة وان فرق
بعد الدخول كان عليها الاعتداد من وقت التفريق وكذا لو كانت الفرقة من غيره
قاضيخان ولو كانت المطلقة صغيرة او ايسة وهي حرة فعدتها ثلاثة اشهر والمختار
في مدة الاياس خمس وخمسون سنة رومية كانت او تركية ق فان رأت الدم
بعد ذلك قال بعضهم يكون حيضا ويبطل الاعتداد بالاشهر وقال بعضهم
لا يكون حيضا حتى لا يبطل الاعتداد بالاشهر ولا يظهر فساد الانكحة وهو المختار
والاصح ان النكاح جائز ولا يشترط القضاء خ وفي المستقبل العدة بالحيض
والتي لم تحض قط فهي بمنزلة الصغيرة تعتد بالاشهر فان طلقها زوجها في غرة الشهر
تعتد بثلاثة اشهر بالاهلة وان طلقها في خلال الشهر تعتد ثلاثة اشهر بالايام
كل شهر ثلثون يوما فان كانت المعتدة عن الطلاق او الوطء عن شبهة او الموت
حاملا فعدتها بوضع الحمل سواء كانت حاملا وقت وجوب العدة او حبلت بعد
الوجوب فان خرج منها اكثر الولد ان كان الطلاق رجعيا ينقطع حق الرجعة
ولا يحل لها ان تتزوج احتياطا وان ولدت ولدين في بطن واحد ليس بينهما ستة اشهر

تنقضي



تنقضي عدتها بالولد الثاني لا بالاول وان كانت المعتدة مملوكة امة او مدبرة
او مكاتبة او ام ولد وهي من ذوات الحيض فعدتها في الطلاق والوطء حيضتان
وان كانت من ذوات الاشهر فعدتها شهر ونصف وان كانت حاملا فبوضع
الحمل وام الولد اذا اعتقها مولاها او مات عنها تعتد بثلاث وان حرمت على
مولاها بسبب لا يجب عليها العدة حتى يعتق لكن يزول فراش المولى عنها بالحرمة
حتى لو ولدت لستة اشهر من وقت الحرمة لا يثبت النسب من المولى ما لم يدع ق
الكتابية اذا كانت تحت مسلم يجب عليها ما يجب على المسلمة وان كانت تحت ذمي فلا
عدة عليها في موت ولا فراق اذا كان كذلك في دينهم ولا عدة على المهاجرة فان
كانت حبلى يجوز النكاح فان عجز المكاتب بقيا على النكاح وان ادى الكتابة وعتق
يفسد النكاح ولا عدة عليها لانها تحل لزوجها بملك اليمين وهي مسائل في اي صورة
ارتفعت النكاح بعد الدخول ولا يجب العدة وان مات المكاتب بعدما اشتراها
ان مات عاجزا تبطل الكتابة وتصيران مملوكين ويلزمها الاعتداد بشهرين وخمسة
الايام دخل بها او لم يدخل وان مات المكاتب عن وفاء فسد النكاح لانه يعتق في اخر
اجزاء حياته ويملك رقبة امرأته وان لم يكن دخل بها فلا عدة عليها وان كان دخل بها
ان كانت ولدت منه تعتد بثلاث حيض لانها ام ولد عتقت بموت السيد فان لم تكن ولدت
منه كان عليها الاعتداد بحيضتين لان النكاح فسد بينهما ق وعدة الوفاة
اربعة اشهر وعشر ليال للمدخولة وغير المدخولة والصغيرة والكبيرة والمسلمة والكتابية
فيه سواء وحاضت في هذه المدة او لم تحض خ فان كانت المرأة امة فعدتها شهران
وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل حرة كانت او امة حاملا ظهر حبلها
كانت عدتها بوضع الحمل ولو حبلت بعد موته تعتد بالشهور المتوفى عنها زوجها وقد طلقها
زوجها ان كانت ترث زوجها المطلق تعتد بابعد الاجلين وتفسير ذلك انها تعتد
اربعة اشهر وعشرا فان مضت هذه المدة ولم تحض كانت في العدة ما لم تحض ثلث
حيض قبل تمام اربعة اشهر وعشرا لا تنقضي عدتها حتى تتم المدة اذا طلق احدى
امرأتيه بعينها بعدما دخل بهما وهما من ذوات الحيض ثم مات ولا تعرف المطلقة
يجب على كل واحدة عدة الوفاة تستكمل فيها ثلث حيض ولو قال لامرأتين له احديكما
طالق ثلاثا ثم بين الطلاق في احديهما في مرضه ومات قبل انقضاء العدة كان
عليها الاعتداد باربعة اشهر وعشرة تكمل فيها ثلث حيض ق رجل تزوج
صبية بنت عشر سنين وخلا بها وقال لم ادخل بها ثم فارقها تعتد بثلاثة اشهر
لاحتمال الدخول رجل اقر انه طلق امرأته منذ خمس سنين فان كذبته المرأة في الاسناد
او قالت لا ادري تجب العدة من وقت الاقرار وهذا في حق النفقة والسكنى

اما في حق التزوج باختها وباربع سواها يعتبر العدة من وقت الطلاق وقبل
من وقت الاقرار فتتامل عند الفتوى وان اصدقته المراة في الاسناد تجب العدة
من وقت الطلاق وقيل من وقت الاقرار وهو اختيار مشايخ بلخ لكن لا نفقة لها
ولا مؤنة السكنى لان ذلك حقها وقد اقرت بسقوطها ط تنقضيان بمدة واحدة
عندنا سواء كانتا من جنسين او من جنس واحد صورة الاولى المتوفى عنها
زوجها اذا وطئت بشبهة تنقضي العدة الاولى باربعة اشهر وعشر والثانية
بثلث حيض وصورة الثانية المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجت
بزوج اخر ووطئها الثاني وفرق بينهما وحاضت حيضتين بعد التفريق
كان لهذا الزوج الثاني ان يتزوجها لانقضاء عدة الاول وليس لغيره ان يتزوجها
حتى تحيض ثلث حيض من وقت التفريق ط ليتم عدة الثاني في حق الغير
وان كان طلاق الاول رجعيا كان للاول ان يراجعها قبل ان تحيض بعد تفريق
الثاني لانها في عدة الاول ولا يطاها حتى تنقضي عدة الثاني وان حاضت ثلث حيض
من وقت تفريق الثاني ينقضي العدتان جميعا ف

## في انتقال العدة

المطلقة الصغيرة اذا اعتدت وبلغت في خلال العدة فانها تستقبل العدة
بثلث حيض مبتوتة كانت او رجعية وكذا الايسة اذا اعتدت ببعض الشهور
ثم حاضت او حبلت تستقبل العدة في الحيض بثلث حيض وفي الحبل بوضع الحمل
ولو اعتدت المطلقة بحيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها لا تخرج من العدة ما لم تياس فاذا
ايست تستقبل العدة بالاشهر ولو اعتدت الايسة بالاشهر فرغت من العدة وتزوجت
بزوج اخر ثم حاضت او ولدت فعلى القول الذي للاياس حد مقدر وما ترى من
الدم لا يكون حيضا لا يفسد نكاحها مع الثاني وعلى القول الذي ليس للاياس
حد مقدر وما ترى الايسة من الدم يكون حيضا يفسد نكاحها مع الثاني
طالمتوطلوخلك الدكة لم للاياس حد مقدر عتقت في العدة فان كان الطلاق
رجعيا يستكمل عدة الحرائر وان مات زوج الامة وعتقت في عدة الوفاة
فعدتها شهران وخمسة ايام لا يتغير لانه لا تتغير بالعتق في الطلاق البائن
والحرة المطلقة اذا مات زوجها في العدة ان كان الطلاق رجعيا ينقلب
عدتها عدة الوفاة وان كان مبتوتة فان كانت لا ترث زوجها لا ينقلب عدتها
عدة الوفاة وان كانت ترث تجب ابعد الاجلين الاشهر والحيض والمتوفى عنها زوجها
اذا ولدت لاكثر من سنتين من وقت الموت يحكم بانقضاء عدتها قبل الولادة بستة
اشهر وزيادة فيجعل كانها تزوجت بزوج اخر بعد انقضاء العدة وحبلت
من الثاني ام ولد مات مولاها وهي في نكاح رجل او عدة رجل لا يلزمها عدة موت





المولى وان طلقها زوجها بعد موت المولى كان عليها عدة الحرائر وان اعتقها وهي في العدة
عن طلاق رجعي تغير عدتها وان كان الطلاق بائنا لا يتغير فان انقضت عدة الطلاق
ثم مات المولى كان عليها عدة موت المولى ثلث حيض وان كانت لا تحيض فثلثة اشهر
وان كانت حاملا فوضع الحمل وان قبلها ابن مولاها فكذلك اذا مات المولى وان
مات ام زوج الولد ومولاها وبين موتهما اقل من شهرين وخمسة ايام ولا يعلم ايهما
مات اولا اعتدت اربعة اشهر وعشرا وان كان بين موتهما شهران وخمسة ايام
او اكثر اعتدت اربعة اشهر وعشرا او ثلث حيض وان لم يعرف ما بين موتيهما
تجمع بين عدة الوفاة وثلث حيض في قولهما وقال ابو حنيفة رحمه الله عليه
تعتد اربعة اشهر وعشرا ولا تشترط فيها الحيض وان كان الطلاق رجعيا ثم مات
المولى فكذلك ولا ترث هذه المراة من زوجها وقد يجب على المراة اربع عدد صورته
الامة الصغيرة طلقها زوجها فانها تعتد بشهر ونصف فان بلغت في العدة وحاضت
ينقلب عدتها الى حيضتين وان اعتقها المولى في العدة تصير عدتها ثلث حيض
فان مات زوجها المطلق في العدة ينقلب عدتها اربعة اشهر وعشرا
المراة اذا بلغها طلاق زوجها الغائب او موته تعتبر عدتها من وقت الطلاق
والموت لا من وقت الخبر امراة الغائب اذا اخبرها رجل بموته واخبرها
رجلان بحياته فان كان الذي اخبرها بموته شهد انه عاين موته او جنازته
وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج هذا اذا لم يورخا اما اذا ارخا
وتاريخ شهود الحياة متاخر فشهادتهما اولى تزوج امراة ودخل بها
ثم قال كنت حلفت ان تزوجت بنتا فطالق ثلثا ولم اعلم
انها بنت يقع الطلاق باقراره ثم ان صدقته المراة كان لها نصف المهر
بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول وعليها العدة بهذا الوطي
ولا نفقة لها لانها صدقته في وقوع الطلاق قبل الدخول وان كذبته المراة
في اليمين فلها مهر واحد ولها النفقة والسكنى طلق امراته ثلثا فلما امتدت
حيضتين جامعها ملزمة وهو منكر طلاقها يلزمها عدة مستقبلة وان كان
مقرا بالطلاق وجامعها على وجه الزنا لا تستقبل العدة الرجل اذا طلق
امراته بائنا او ثلثا ثم اقام معها زمانا اقام وهو منكر طلاقها لا ينقضي وان اقام
وهو مقر بالطلاق تنقضي عدتها طلق امراته ثلثا وكتم عن الناس فلما حاضت
حيضتين وطيها فحبلت ثم اقر بالطلاق كانت لها النفقة حتى تضع حملها
طلق امراته ثلثا فتزوجت من ساعته رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما كان عليها
الاعتداد بثلث حيض منهما ونفقتها وسكناها على الاول بخلاف المنكوحة اذا تزوجت
رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما لا يجب على الزوج الاول نفقتها ما دامت في العدة

تزوج امراة بنكاح فاسد او دخل بها وفرق بينهما كان عليها العدة بثلث حيض
من وقت الفرقة صغيرة بلغت فرات يوما دما ثم انقطع حتى مضت سنة
ثم طلقها زوجها كان عدتها الاعتداد بثلثة اشهر طلق امراته ثم صالحها من نفقة
العدة على شي ان كانت عدتها بالاشهر جاز الصلح لان زمان العدة معلوم وان كانت
عدتها بالحيض لا يجوز لان المدة غير معلومة ولا يمكن ان يجعل الصلح ابراء عن البعض
لان الابراء عن النفقة بعد الطلاق لا يصح كما لا يصح حال قيام النكاح ولو صالحها
عن اجر رضاع الولد بعد البينونة على شي جاز الصلح ولو صالحها عن السكنى على دراهم
لا يجوز ق ولو وطيها وادعى الشبهة بان اعتبر رضاع الولد بعد البينونة على شي
جاز الصلح ولو صالحها بان قال ظننت انها تحل لي فانها تستانف العدة ثلث
وطآت وتتداخل مع الاولى لانه لا ينقضي الاولى فاذا انقضت الاولى وبقيت
الثانية او الثالثة فانها لا تستحق النفقة في هذه الحالة وان كان الطلاق
باينا واحدا او اثنين ثم وطيها في العدة من غير دعوى الشبهة ومع العلم بالحرمة
تستانف العدة ولا عدة من الطلاق قبل الدخول ولا عدة في نكاح الفضولي
قبل الاجازة لان النسب لا يثبت فيه لانه موقوف فلا ينعقد في حق حكم
فلا يورث شبهة الملك والحل والعدة وجبت صيانة للماء المحترم عن الخلط
وعدة ام الولد من موت سيدها والاعتاق ثلاث حيض او ثلثة اشهر
ان كانت ممن لا تحيض ولو زوجها المولى ثم مات فلا عدة عليها فان طلقها
الزوج او انقضت عدتها ثم مات المولى فعليها العدة والعدة في النكاح
الفاسد والوطي بشبهة بالحيض في الموت والفرقة وعدة امراة الفار
ابعد الاجلين في البائن وعدة الوفاة في الرجعي وهي اذا طلقها وهو مريض
فورثت وهي في العدة والاقراء الحيض وهو قول ابي بكر وعمر وعلي
وابن مسعود وابن عباس وابي الدرداء وعبادة بن الصامت وجماعة
من التابعين رضي الله عنهم اجمعين واقل مدة العدة شهران اي مدة تنقضي
فيها ثلث حيض ولم يبين انه يبدا بالحيض عشرة ثم خمسة عشر طهرا ثم عشرة
حيض فذلك ستون يوما او يعتبر الوسط من الحيض وهو خمسة ايام ويجعل
مبدا الطلاق في اول الطهر عملا بالسنة فخمسة عشر طهر وخمسة حيض فهكذا
ثلث مرات تكون ستين يوما والامة تصدق في اربعين يوما وقيل في خمسة وثلثين
ولو كانت حاملا وقد علق طلاقها بالولادة فعلى قياس ما قلنا لا تصدق
في اقل من خمسة وثمانين يوما ولا تصدق في اقل من شهرين

## فصل فيما يحرم على المعتدة

الحرة المسلم في عدة طلاق او فرقة سوى الموت لا تخرج
ليلا ولا نهارا الا للضرورة من خوف الهدم او غرق او حرق او ضياع مال او تخرج اذا لم تجد

كراءها وتعتد في منزلها وقت الفرقة والموت وتخرج معتدة الموت في الملوين وتبيت
في منزلها ولا تخرج معتدة الرجعي والباين من بيتها اصلا لا ليلا ولا نهارا والمعتبر في ذلك
المكان الذي تسكن في نصيبها فان كان في الورثة من لا يكون محرما كابن العم مثلا ان امكنها
ان تستتر او تحتجب عنه وبين الورثة حجابا تسكن في ذلك وان كان لا يمكنها كان لها
ان تخرج لهذه الضرورة وكذا اذا خافت على متاعها في ذلك البيت لا تخرج بعد ذلك
عن المكان الذي انتقلت اليه ف واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فاراد الزوج
ان يلزم المعتدة ان تعتد بحوز القاضي فليس له ذلك وتعتد في مسكنها قبل مفارقة
الزوج اياها واذا كانت مع زوجها في منزل باجرة فمات عنها زوجها فاجر المنزل عليها
في مالها فان منعها اهل المنزل من الاقامة بكرا وهي تجد ذلك فعليها ان تسكن
فيه وان كانت لا تجد ذلك فهي في سعة من التحول ولو طلقها زوجها فاجر
المنزل على الزوج فان كان زوجها غائبا فاخذها اهل المنزل بالكرا فعليها اعطا
الكرا اذا كانت تقدر على ذلك والمنزل اذا كان باجارة ينظر ان كانت مشاهرة
فلها التحول وان كانت اجارة الى سنة طويلة فليس لها التحول وان لم يكن مع المعتدة
في منزل العدة احد وهي تخاف بالليل بالقلب من امر الميت والموت ان كان
الخوف شديدا كان لها التحول والا فليس لها التحول ط ولو طلق امراته
وهم في الخيمة والزوج ينتقل من موضع الى موضع للكلا والماء ان كان لا يدخل
عليها ضرر في نفسها ومالها لو تركها في ذلك الموضع كان له ان ينقلها بحكم
الضرورة اختلعت من زوجها على نفقة عدتها واحتاجت الى الخروج لاجل
النفقة ليس لها ان تخرج وهو المختار لانها ابطلت حقها فلم يكن ذلك عذرا المعتدة
لا تسافر لحج ولا لغيره ولا يسافر بها زوجها وان سافر بها وهو لا يريد الرجعة
لا يصير مراجعا وان سافر بها واشهد على الرجعة جاز له ان يسافر بها وان سافر
بها قبل الطلاق ثم ابانها او مات عنها ان كان الى منزلها اقل من مسيرة سفر
عادت اليه وان كان الى منزلها مدة سفر والى مقصدها اقل من مسيرة سفر
مضت في سفرها وان كان الى كل واحد منهما مدة سفر وكان ذلك في المفازة
سارت الى اقرب البقاع الامنة اليها مع ولي او لا والعود احمد وان كانت في مامن
تربصت فيه ثم تخرج بمحرم وان كان رجعيا لم تفارق زوجها على كل حال
وللمعتدة الخروج الى صحن الدار فان كانت مشتملة على بيوت وفي كل بيت
اهل لا تخرج الى صحن الدار وان كانت المعتدة صغيرة كان لها ان تخرج الا اذا كان
الطلاق رجعيا فلا تخرج الا باذن الزوج الا اذا كانت مراهقة فحينئذ لا تخرج
بغير اذن الزوج والكتابية بمنزلة الصغيرة في ذلك وان كانت المعتدة مملوكة
قنة او مكاتبة او ام ولد كان لها ان تخرج اذا لم يبوها المولى بيتا فان بواها

لا تخرج الا اذا اخرجها المولى ق والمتوفى عنها زوجها لا باس بان تتغيب عن بيتها
اقل من نصف الليل واذا طلقها ثلاثا او واحدة بائنة وليس له الا بيت واحد ينبغي له
ان يجعل بينها وبينه حجابا لا يكون بينه وبين امراة اجنبية خلوة وانما اكتفى بالحائل
لان الزوج معترف بالحرمة فان كان مجنونا يخاف عليها منه فانها تخرج وتسكن
منزلا اخر تحرزا عن المعصية وكذا مع فسقه وحسن ان تجعل بينهما قادرة على
الحيلولة وتجتنب المعتدة كل زينة نحو الكحل والحنا والخضاب والدهن
والتحلي والتطيب ولبس المطيب والمصبوغ بالعصفر والزعفران الا اذا كان
غسيلا لا ينفض ولبس الخز والقصب وان كانت معتدة عن طلاق رجعي لا حداد لها
هذا اذا اكتحلت للزينة فان اكتحلت لا للزينة كان لا باس بذلك وكذا اذا لبست الحرير
او ادهنت لاجل الوجع لا للزينة وان امتشطت بالطرف الذي اسنانه منفرجة
لا باس به ويكره بالطرف الاخر ولو لم يكن لها الا ثوب واحد كان لها ان تلبس الحرير
وان كان مصبوغا ولو تزوج امة ثم ملكها بعد الدخول وقد ولدت منه فسد النكاح
بينهما ولا حداد عليها وان اراد ان يزوجها غيره لا يجوز حتى تحيض حيضتين
فان اعتقها كان عليها عدتان عدة فساد النكاح وهي بلا حداد وعدة العتق ولا حداد فيهما
فتحتسب من حيضتين دون الثالثة ولو اعتقها بعد ما حاضت حيضتين بعد
فساد النكاح كان عليها ان تعتد بثلاث حيض ولا حداد فيها ق ولا تخطب معتدة
الا تعريضا وهو ان تقول اني اريد ان اتزوج اني فيك لراغب اني اريد ان نجتمع

## في المعتدة التي ترث

طلق امراته رجعيا ثم مات وهي في العدة
ورثت كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو ماتت المراة في العدة ورثها
الزوج وان ابانها ان ابانها في الصحة ثم مرض ومات وهي في العدة لم ترث
وان ابانها في المرض ان ابانها بسؤالها لا ترث ايضا وان ابانها بغير سؤالها ثم مات
وهي في العدة ورثته عندنا وان مات بعد انقضاء العدة لم ترث والاصل فيه
ان احد الزوجين اذا باشر الفرقة بعد ما تعلق حق الاخر بماله ورثه الاخر وانما
يتعلق الحق اذا صار بحال كان الغالب من حاله الهلاك بمرض او غيره لا باصل
المرض لان الادمي لا يسلم عن المرض وليس كل مرض يفضي الى الهلاك فلا بد
من حد ضابط قالوا ان كان المريض رجلا اضناه المرض حتى صار صاحب فراش
وعجز عن القيام بمصالح الخارج ويزداد كل يوم مرضه يتعلق حق الاخر بماله
لان الغالب من حاله الهلاك فاذا طلق امراته في هذه الحالة يكون فارا وان كانت
المراة مريضة نعتبره في جانبها العجز عن مصالح الداخلة وفي جانبه عن مصالح الخارج اما الذي
يذهب ويجي في حوائجه ويحم كل يوم فهو كالصحيح والمقعد والمفلوج الذي لا يزداد مرضه
كل يوم فهو كالصحيح وكذلك صاحب الجرح والوجع الذي لم يجعله صاحب فراش

فهو كالصحيح



فهو كالصحيح وان طلق صاحب الفراش امراته ثم قتل او مات بسبب اخر في ذلك المرض
فهو فار والذي يكون مبارزا بالعدو في صف القتال اذا طلق لا يكون فارا واذا
خرج للبراز طلق يكون فارا والمحبوس بقصاص او رجم اذا طلق لا يكون فارا وان اخرج
ليقتل وطلق يكون فارا وراكب البحر اذا انكسرت سفينته وبقي على لوح فطلق
امراته يكون فارا وان طلق عند اضطراب السفينة قبل الانكسار لا يكون
فارا ولو كان صاحب فراش فطلق ثم صح ثم مرض ومات في العدة لا يكون
فارا ولو قال المريض لامراته كنت طلقتك ثلاثا في صحتي وكذبته المراة
ثم مات وهي في العدة ورثت المراة ولو طلق المريض امراته بعد الدخول طلاقا
بائنا ثم قال لها ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا ثم تزوجها في العدة طلقت ثلاثا
فان مات وهي في العدة وهذه امراة في عدة مستقبلة فبطل حكم ذلك الفرار بالتزوج
وان وقع الطلاق بعد ذلك الا ان التزوج حصل بفعلهما فلا يكون فارا فان كان
الطلاق الاول في المرض ورثت وان كان في الصحة لم ترث اذا ارتد الرجل
فقتل او لحق بدار الحرب او مات في دار الاسلام على الردة ورثته المراة
وان ارتدت المراة ثم ماتت او لحقت بدار الحرب ان كانت الردة في الصحة
لا يرثها زوجها وان كانت في المرض ورثها زوجها استحسانا وان ارتدا معا
ثم اسلم احدهما ثم مات احدهما ان مات المسلم منهما لا يرثه وان مات الزوج
المرتد وان مات الزوج المرتد ورثته المسلمة وان كانت المرتدة هي ماتت
وردتها في المرض ورثها الزوج المسلم وان كانت في الصحة لم ترث اذا طاوعت
المراة ابن زوجها وهي مريضة ثم ماتت في العدة ورثها الزوج امراة طلقها
زوجها ثلاثا ومات فقالت كان الطلاق في الصحة كان القول قول المراة
ولو كانت المراة امة قد عتقت ومات عنها زوجها فادعت المراة العتق في حياة
الزوج وادعت الورثة انه كان بعد موته القول قول الورثة فان قال مولى
الامة لزوجها اعتقتها في حياة زوجها لا يقبل قول المولى مريض طلق امراته
ثم قتلت زوجها لا ترث مريض قال لامراته الامة اذا اعتقت فانت طالق
ثلاثا فاعتقها مولاها ثم مات الزوج وهي في العدة كان لها الميراث اعتق امته وهي تحت
زوج ثم طلقها الزوج ثلاثا في مرضه وهو يعلم بعتقها او لا يعلم يكون فارا
امراة ادعت على زوجها المريض انه طلقها ثلاثا فجحد فحلفه القاضي
فحلف ثم صدقته المراة ومات ان رجعت الى تصديقه قبل الموت كان لها الميراث
وان رجعت الى تصديقه بعد موته لا يصح تصديقها واذا وقعت الفرقة
بين الزوجين في مرض المراة بفعلها ثم ماتت في العدة ان كانت الفرقة طلاقا
كالفرقة باختيارها بسبب الجب والعنة واللعان لا يرثها الزوج وان لم يكن

كطلقة كالفرقة الواقعة بخيار البلوغ من الصغيرة وخيار العتق وردة المرأة وزنه
هو الصحيح امرأة قالت لزوجها المريض طلقني فطلقها ثلثا ثم مات وهي في
العدة كان لا الميراث المسلول لذا طلق امرأته وقد طال ذلك ولم يضنه
كان بمنزلة الصحيح والمقعد والمفلوج ان لم يكن ذلك قديما وهو بمنزلة
وان كان لا يرجى فهو بمنزلة الصحيح والرجل اذا عجز عن القيام بمصالح خارج البيت
وهو يقدر على القيام بمصالح داخل البيت يعتبر مريضا وتدبيرا طلاق امرأته ثم مات
بعد زمان وهي تقول لم تنقض عدتي كان القول قولها مع اليمين فان نكلت لا ترث
وان حلفت ورثت ولو انها لم تقل شيئا حتى تزوجت قبل موت المريض بعد زمان ينقضي
العدة ثم قالت لم تنقض عدتي لا يقبل قولها ولو انها لم تتزوج لكنها قالت بعد
الطلاق ايست ثم مات زوجها بعد ما مضت ثلثة اشهر من وقت اقرارها لا ميراث لها
وان تزوجت بزوج وولدت من الزوج الثاني كان لها الميراث من الزوج الاول
ويفسد نكاح الثاني ولو انها لم تلد بعد التزوج لكنها قالت حضت كان للزوج
ان لا يصدقها ولا يفسد نكاح الثاني

**فصل في النسب**

والاصل فيه ان الولادة اذا كانت معاينة او اقر بها الورثة يثبت النسب من غير بينة واقل مدة
الحمل ستة اشهر واكثره سنتان المعتدة عن طلاق رجعي جاءت بولد يثبت
النسب وان طالت المدة اذا لم تقر بانقضاء العدة ثم ان زادت على سنتين فقد تيقنا
بالعلوق بعد الطلاق فيكون رجعة وان كانت اقل لم يكن رجعة هذا اذا لم
تنقض العدة وان اقرت في مدة تحتمل الانقضاء لا يثبت النسب الا اذا كان من وقت
الاقرار الى الولادة اقل من ستة اشهر وان جاءت بولد لاقل من سنتين بيوم والآخر
لاكثر من سنتين بيوم فالولد الثاني يكون رجعة وفي المبتوتة والمتوفى عنها زوجها
يثبت الى سنتين ان لم تقر بالانقضاء بعد مدة تحتمل الانقضاء ولا يثبت لاكثر من سنتين
وان كان ادعاه الزوج ولا امرأة لا تقل لزماه وان لم تكن الولادة معاينة ولم يقر بها الزوج
لا يثبت النسب الا بحجة تامة وهي شهادة رجلين او رجل وامرأتين وعندهما
يثبت بشهادة القابلة انها ولدت ولو كان الحبل ظاهرا او اقر الزوج بالحبل يثبت
تعيين الولد بشهادة القابلة ولا حاجة لقيام الفراش ولدت بعد
موت زوجها ما بينها وبين سنتين ان صدقها الورثة في الولادة يثبت نسب الولد
من الميت في حق من صدقها وهل يثبت النسب في حق غيرهم ان كان يتم نصاب الشهادة
بهم يثبت ولا يشترط فصل الشهادة لثبوت النسب في حق غيرهم المبتوتة والمطلقة
طلاقا رجعيا اذا ادعت الولادة لا يثبت بشهادة القابلة الا اذا كان الحبل ظاهرا او اقر الزوج
بالحبل ولدت لاقل من ستة اشهر يثبت نسب ولدها منه وان ولدت لاكثر
من ستة اشهر لا يثبت النسب والطلاق الرجعي والبائن فيه سواء وان لم تقر بانقضاء



بانقضاء العدة وادعت انها حامل فان كان الطلاق بائنا يثبت النسب الى سنتين
من وقت الطلاق وان كان رجعيا يثبت النسب الى سبع وعشرين شهرا وان لم تدع الحبل
ولم تقر بانقضاء العدة هذا وبالو اقرت بانقضاء العدة بثلثة اشهر سواء
المعتدة عن طلاق بائن اذا تزوجت بزوج آخر في العدة وولدت بعد ذلك
ان ولدته لاقل من سنتين من وقت طلاق الاول ولاقل من ستة اشهر
من وقت نكاح الثاني فالولد للثاني والاول رجل تزوج امرأة فجاءت بولد
فقال الزوج تزوجتك منذ اربعة اشهر وقالت منذ ستة اشهر كان القول
قولها وهو ابن الزوج تزوج امة فطلقها ثم اشتراها فجاءت بولد لاقل من ستة
اشهر من وقت الشراء لزمه وان جاءت لستة اشهر من وقت الشراء لا يلزمه
هذا اذا كان الطلاق واحدا فان طلقها ثنتين يثبت النسب الى سنتين من وقت
الطلاق

**فصل** ولثبوت النسب مراتب احدها النكاح وما هو في معناه من النكاح
الفاسد والحكم فيه ان يثبت من غير دعوة ولا ينتفي بمجرد النفي وانما ينتفي باللعان
في النكاح الصحيح دون الفاسد اذ لا لعان في النكاح الفاسد الثانية
ام الولد والحكم فيها ان يثبت النسب من غير دعوة وينتفي بمجرد النفي وانما يثبت نسب ولد ام
الولد بدون الدعوة اذا كانت تحل للمولى وطئها اما اذا كانت لا تحل فلا يثبت النسب
بدون الدعوى كام ولد كاتبها مولاها او امة مشتركة بين اثنين استولداها
ثم جاءت بولد بعد ذلك لا يثبت النسب بدون الدعوى ام الولد اذا انكحت نكاحا فاسدا
ودخل بها الزوج وجاءت بولد يثبت النسب من الزوج وان ادعاه المولى لان نكاح
الفاسد اقوى في استلحاق النسب الثالثة الامة اذا جاءت بولد يثبت النسب
من الزوج وان ادعاه المولى لان نكاح الفاسد اقوى في استلحاق النسب الثالثة
الامة اذا جاءت بولد لا يثبت النسب بدون الدعوة رجل له امرأة تزوجت بزوج
آخر وهو حاضر فجاءت بولد فان الولد للاول في هذا الموضع رجل تحته امرأة وفي
يدها ولد والولد ليس في يد الزوج فقالت المرأة تزوجتني بعد ما ولدت هذا
الولد من زوج فهلك وقال الزوج لا بل ولدتيه في ملكي فهو ابن الزوج الاول ولو كان
الولد في يد الزوج دون المرأة فقال هو ابني من غيرك وقالت هو ابني منك فالقول
قول الزوج ولا يصدق المرأة ولا يثبت النسب من الصبي ويثبت من المجبوب
ولو قال ان تزوجتك فانت طالق فتزوجها فجاءت بولد لستة اشهر من وقت النكاح
يثبت النسب لقيام الفراش مقام العلوق في موضع التصور وان جاءت به لاقل
او لاكثر من ذلك بساعة لا يثبت النسب ولو اسقطت سقطا استبان بعض خلقه
من ظفر او شعر فان كان لتمام اربعة اشهر بالايام من وقت النكاح كان النكاح صحيحا
وان كان لاقل من ذلك كان فاسدا فاما الولد التام بعشر ستة اشهر من وقت النكاح

كما بيّنا حتى لو كان اقل من ذلك كان النكاح فاسدا فان كان النكاح في وسط الشهر يعتبر
خمسة اشهر بالاهلة وشهرا واحدا بالايام ونبيّنت مراهقة وهي التي يجامع
مثلها اتت به لاقل من تسعة اشهر ولتسعة لا يثبت ولو علّق طلاقها بولادتها
فشهدت امراة بها لم يقع وان اقر الزوج بالحبل ثم علّق بولادتها وقع ومن قال لامته
ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امراة فهي ام ولده ولو قال
لطفل هو ابني ومات فقالت ام الطفل هو ابنه وانا زوجته يرثانه
وان قال وارثه انها ام ولده وجهلت حريتها لا ترث ولو كان زوج
الام رضيعا فجاءت بولد فادعاه المولى يثبت النسب

في الحضانة احق الناس بحضانة الصغير والصغيرة حال قيام النكاح
او بعد الفرقة الام مسلمة كانت او كتابية او ام ولد عتقت لا مرتدة
ولا فاجرة غير مأمونة فان ماتت الام او تزوجت فام الام فان ماتت
او تزوجت فام الاب وان ماتت او تزوجت فالاخت لاب وام وان ماتت
او تزوجت فالاخت لام ثم الاخت لاب ثم الخالات كذلك ثم العمات كذلك وان ماتت الاخت لام
او تزوجت فابنة الاخت لاب وام او لام اولى من الخالات والخالة اولى من بنت الاخت
لاب والاخت لاب اولى من الخالة وبنات الاخوات اولى من بنات الاخوة وبنات الاخت
لاب وام اولى من الخالات والخالة اولى من بنت الاخت لاب وهو الصحيح واولى
الخالات الخالة لاب وام ثم الخالة لام ثم الخالة لاب وبنات الاخوة اولى من العمات
والترتيب في العمات كما قلنا في الخالات ولا حق للامة وام الولد في الحضانة واهل
الذمة في الحضانة بمنزلة اهل الاسلام ولا حق للمدبرة وانما يبطل حق الحضانة
لهؤلاء النسوة بالتزوج اذا تزوجت باجنبي فان فارقته عاد حقها وان تزوجت
بذي رحم من الصبي كالجدة اذا كان زوجها جد الصغير والصغيرة او الام اذا تزوجت
بعم الصبي لا يبطل حقها والنساء احق بالحضانة ما لم يستغن الصغير عن الخدمة
فياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده وهو مقدر بسبع سنين
في الطفل وفي البنت حتى تشتهى وعليه الاعتماد لفساد الزمان وبعد ما استغنى
الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى فيتقدم الاقرب فالاقرب ومن لا ولاد له من النساء
لا يبقى لها حق الحضانة واذا اختلف الزوجان فادعى الزوج ان الام تزوجت
بزوج اخر وانكرت المراة كان القول قولها وان اقرت انها تزوجت اخر لكن ادعت
ان ذلك الزوج طلقها وعاد حقها في الحضانة فان لم يعين الزوج كان القول قولها
وان عينت الزوج لا يقبل قولها بدعوى الطلاق ولو اختلف الزوجان في سن
الولد وكل واحد يدعي انه احق بامساكه فالقاضي لا يحلف احدهما لكن ينظر الى الصبي
ان راه استغنى عن الوالدة يدفعه الى الاب والا فلا واذا خلع الرجل امراته ولها منه ابنة



احدى عشرة سنة فضمتها الام الى نفسها وانها تخرج من بيتها في كل وقت وتترك البنت ضائعة
كان للاب ان ياخذ الابنة لان للاب ان ياخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة وان اجتمع مستحق
الحضانة في درجة واحدة فاورعهم اولى ثم اكبرهم وليس للاب ان يخرج بولده من بلد حتى
يبلغ حد الاستغناء الا من بطالب حق الام من الحضانة وليس للام ذلك الا ان تخرج
الى وطنها وقد وقع العقد فيه صغيرة لا اب لها ولها عمة موسرة ارادت
العمة ان تربي الولد بمالها مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تابى ذلك وتطالب الاب
بالاجر ونفقة الولد الصحيح ان للام ان تمسك الولد بغير اجر والا تدفع الى العمة واذا
امتنعت الام عن امساك الولد وليس لها زوج لا تجبر الام على امساك الولد امراة حلفت
بالفارسية فقالت الرمن امسب ان بچه را دام ارلم ... امراة احنثك
وجعلته في المهد واسكتت الصبية الا ان الى الغد ارضعته حنثت في يمينها
لان امساك الرضاع يكون بالارضاع الغلام اذا عقل واجتمع رايه واستغنى عن الاب
ليس له ان يضم الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا على نفسه فكان له ان يضمه
وليس عليه نفقته الا ان يتطوع والام اذا كانت تشرب الشراب وتحضر مجلس الفسق
بعد طلاق زوجها والولد معها فان كان في حالة الرضاع لا ياخذ الولد لان الفسق
لا يخل بتربية الولد بالرضاع لكن اذا استغنى من اللبن ياخذه لان الولد يتخلق
باخلاق السوء واذا اجتمع النساء ولهن ازواج يضعه القاضي حيث شاء لانه
لا حق لهن بمنزلة لا قرابة له والغلام اذا بلغ له ان يتفرد بالسكنى الا اذا كان مبذرا
يخاف عليه الفساد فللاب ضمه وكذا الجارية اذا بلغت وهي ثيب ويخاف عليها فله ضمها
ولا تجبر الام ان ابت وهذا اذا كان للولد ذو رحم محرم اخر والا فتجبر على
الحضانة كيلا يضيع الولد والام احق بالرضاع اذا كانت ترضع بمثل ما ترضع
غيرها فان كانت تطلب الاكثر فالغير اولى لكن لا ينزع الولد عن الام لان الحجر لها
ولا يجب على الظئر المكث في بيت الام او التحول فيه ان لم يشترط عليها ذلك
ترضع عند غناء الدار ثم ترجع وان كانت ثيبا محوفا عليها وليس لها اب ولا جد
لكن لها اخ او عم ليس له ولاية الضم الى نفسه بخلاف الاب والجد والفرق ان الاب
والجد كان لهما ولاية الضم في الابتداء فجاز ان يعيداها الى حجرهما اذا لم تكن مامونة
اما غير الاب والجد فلم يكن له ولاية الضم في الابتداء فلا يكون له ولاية الاعادة ايضا
ولو ان امراة جاءت بالصبي تطلب النفقة من ابيه وقالت هذا ابني منك
وقد ماتت امه فاعطني نفقته فقال الاب صدقت هذا ابني من ابنتك فاما امه
فلم تمت وهي في منزلي واراد اخذ الصبي منها لم يكن له ذلك حتى يعلم القاضي امه ويحضرها
فتاخذ الصبي لانها اقرت بانها جدة الصبي فقد اقرت ان لها حق الحضانة ثم يدعي قيام من هو اولى
منها وذا محتمل فان احضر الاب امراة فقال هذه ابنتك وهذا ابني منها وقالت

وقالت الجدة ما هذه ابنتي وقد ماتت ابنتي ام هذا الصبي فالقول قول الرجل والمراة التي معه وتدفع الصبي اليهما لان الفراش لهما ويكون الولد لهما وصار هذا كالزوجين اذا كان بينهما ولد فقالت المراة هو ابني من زوج اخر وقال الرجل هو ابني من امراة اخرى فانه يحكم بكونه ابنا لهما لان الفراش لهما فيكون الولد لهما وكذلك الجدة لو حضرت وقالت هذا ابن ابنتي من هذا الرجل وقد ماتت امه وقال الرجل هذا ابني من غير ابنتك من امراة لي فالقول قوله ويأخذ الصبي منها ولو احضر الاب امراة وقال هذا ابني من هذه لا من ابنتك فقالت الجدة ما هذه ام بل ام ابنتي وقالت التي احضرها صدقت ما انا بامه وقد كذب هذا الرجل ولكني امراته فان الاب اولى به

## كتاب العتاق

العتق لغة القوة يقال عتق الطائر اذا قوي على الطيران وشريعة زوال الرق عن المملوك والرق لغة الضعف ومنه ثوب رقيق وشريعة ضعف معنوي وهو العجز عما يقدر عليه الحر من الولايات والشهادات والخروج الى الحج والجهاد وصلوة الجماعة وغيرها من العبادات وبالاعتاق والتحرير يثبت له القوة على هذه الافعال وهو قضية مشروعة وقربة مندوبة اما شرعيته فلقوله تعالى وتحرير رقبة والنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتقوا والاجماع منعقد على شرعيته والعتق قد يقع قربة ومباحا ومعصية فان اعتق لوجه الله تعالى او عن كفارة فهو قربة وان اعتقه من غير نية او اعتقه لفلان فهو مباح وليس بقربة وان اعتقه للصنم او للشيطان فهو بدعة ويستحب له ان يكتب كتابا بالعتق ويشهد عليه به توثقا وتحرزا من التجاحد ولا يقع الا من مالك حر مكلف قادر على التبرعات والاعتاق على وجوه مرسل ومعلق ومضاف الى ما بعد الموت وكل ذلك يتنوع الى نوعين ببدل وغير بدل والفاظ العتق ضربان صريح وكناية فالصريح يعمل بدون النية والكناية لا تعمل الا بالنية من الفارسية والعربية والصريح ثلثة الفاظ العتق والحرية والولاء فلو قال انت حر او محرر او عتيق او حررتك او هذا مولاي ويا مولاي او هذه مولاتي او يا مولاتي او هذه مولاتي فقد عتق بدون النية ولو قال لعبده اعتقتك حررتك انت حر انت عتيق انت مولاي او ناداه فقال يا حر يا عتيق يا مولاي او قال هذا عتيق او هذا مولاي فان قال انت مولاي وقال عنيت به في الدين لا يصدق قضاء وكذا لو قال انت حر وقال عنيت به من العمل لا يصدق قضاء ولو قال انت حر لوجه الله عتق ولو قال انت حر من عمل كذا او قال انت حر اليوم من هذا العمل يعتق في القضاء ولو قال راسك حر او وجهك او رقبتك او بدنك ونحوه مما عبر به عن البدن فهو صريح والكنايات كل لا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك ولا رق وخرجت من ملكي وخليت سبيلك ولا منة قد اطلقتك ان نوى العتق يعتق والا فلا ولو قال وهبت لك نفسك او بعت منك نفسك او تصدقت عليك بنفسك عتق نويا العتق او لم ينو قبل العبد او لم يقبل

ولو قال وهبت لك عتقك وقال عنيت به الاعراض عن العتق لم يعتق ولو قال لعبده الذي حل له دمه بقصاص اعتقتك ثم قال عنيت به عن القتل عتق في القضاء ويسقط عنه الدم باقراره ولو قال انت مولى فلان او قال انت عتيق فلان عتق قضاء ولو اضاف العتق الى جزء شايع بان قال نصفك حر او ثلثك حر يكون اعتاقا لذلك القدر بخلاف الطلاق ولو قال سهم منك حر وهو على السدس ولو قال جزء منك حر او شيء منك حرا يعتق منه ما شاء المولى ولو قال فرجك حر قال للمراة او للعبد عتق محله في ظاهر الرواية ولو قال لفرج حر من الجماع تعتق قضاء ولو قال راسك راس حر بالنصف او راسك راس حر بالرفع او راسك راس حر بالتنوين ولم ينو شيئا لا يعتق وقيل يعتق في الوجه الثالث وهو وجه حسن ولو قال هذا الا حر لا يعتق له خمسة اعبد فقال عشرة منكم ما لكي الا واحد احرار عتقوا جميعا ولو قال ما لكي العشرة احرار الا واحدا عتق اربعة ولو قال لثلثة انتم احرار الا فلان وفلان وفلان عتقوا جميعا وبطل الاستثناء اذا قال لعبده يا سيدي او يا مالكي او قال لامته يا سيدتي لا تعتق ولينبه هذا شي بل هو لطف جا لو قال لها المولى اذا جاءت بسراج ما اصنع بالسراج ووجهك اضوا من السراج يا من انا عبدك وفي الظاهر لو قال يا سيدي يعتق ولو ادعى لعبده المسمى بالحر يا حر لا يعتق ولو بعث غلامه الى بلده وقال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فاستقبله رجل فقال العبد انا حر ان كان المولى قال له حين بعثه سميتك حرا فاذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر لا يعتق وان لم يكن المولى قال له سميتك حرا او انما قال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر يعتق قضاء ولم يقل العبد انا حر لا يعتق كما لو قال سميتك حرا وانما قال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر يعتق قضاء وما لم يقل العبد انا حر لا يعتق كما لو قال لعبده قل انا حر لا يعتق ما لم يقل انا حر ولو قال لغيره قل لغلامي انك حر او قال انه حر عتق للحال ولو قال للمامور قل لغلامي انت حر لا يعتق ما لم يقل المامور له ذلك قال لعبده يا حر ولا انثى يا حرة عتق في القضاء وان قال قلت ذلك كذبا او اردت به اللعب يعتق قضاء وديانة عبد دخل على مولاه فقال المولى اي حر دخل علينا لا يعتق العبد لانه لا يراد به التحقيق ولو قال المولى لثوب خاطه مملوكه هذه خياطة حر لا يعتق مملوكه قال عبيد اهل بغداد احرار ولم ينو عبيده وهو من اهل بغداد او قال كل عبد في الارض او في الدنيا لا يعتق عبيده وهو المختار وكذا لو قال كل عبد في هذه السكة حر وعبيده فيها او كل عبد في المسجد وهو مع حر لا يعتق ايضا بخلاف ما لو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبيده فيها عتق عبيده ولو قال ولد آدم كلهم احرار

لا يعتق عبده قال لعبده او امته قد اعتقك الله عتق وان لم ينو وهو المختار ولو قال لعبده
العتاق عليك يعتق ولو قال عتقتك على واحد لا يعتق عبد في بيته فقيل له
اعتقت هذا العبد فاومى براسه بنعم لا يعتق لانه قادر على العبارة ولو كان في يده صبي
فقال له هذا ابنك فاومى براسه بنعم ثبت نسبه منه لان ثبات النسب لا يتعلق
بالعبارة فجاز ان يثبت بالاشارة قال لامته انت مثل هذه الامراة حرة لا تعتق
امته الا ان ينوى العتق وكذا لو قال لحرة انت مثل هذه الامة لا تعتق امته الا ان
ينوى ولو قال لحرة انت حرة مثل هذه واشار الى امته عتقت امته ولو قال لحرة
انت حرة مثل هذه الامة لا تعتق امته رجل تزوج بامته المعروفة واقر بنكاح
لا يجوز ولا تعتق الجارية ولو قال لعبده ما انت الا حر عتق العبد ويستحب للرجل
ان يعتق الرجل والمراة الامة ليتحقق مقابلة الاعضاء كما جاء في الحديث ولو قال
لعبده يا بني يا سيدي او يا هذا اخي لا يعتق ولو قال لعبده هذا ابني او ابي يعتق
ولو قال لامته هذه عمتي او هذه خالتي او قال لعبده هذا خالي او عمي انه يعتق
ولو دخل عبد على مولاه فقال اي حر قدم علينا لا يعتق لانه لا يراد به التحقيق ط
امره بشيء فامتنع فقال له انت اذا حر او قال ما انت اذا الا حر لا يعتق للحال
وهو تعليق ولو قال شئت عتقك بخلاف اردت عتقك فانه لا يعتق ولو قال
انت حر امس وانما ملكه اليوم عتق ولو قال انت حر على ان لا تزال برد ذلك
عتق العبد وبطل الشرط ويبطل الشرط ولو جمع بين عبده وبهيمة وقال احدكما حر
او قال هذا حر وهذه البهيمة عتق العبد ولو قال انت حر يعني في الحسن
لا يدين قضاء ولو قال له انت عتيق فقال عنيت به في الملك لا يدين قضاء ولو قال
انت حر النفس يعني في الاخلاق عتق في القضاء ولو قال انت عتيق في السن
لا يعتق ولو قال ان ملكتك فانت حر للحال وما بعد اليمين فهو ملك حادث
ولو قال انت عبد الله او انت لله لا يعتق وان نوى ولو قال لقرع الناس هذا حر
واشار الى عبد لنفسه عتق في القضاء ولو قال عبيدك احرار وهم مصرح عتق عبيده
وان كانوا ابائه ولو قال انت غير مملوك لا يكون عتيقا وليس له ان يدعيه وان مات
لم يرثه بالولاء قال لعبده نسلك حر او اصلك حر ان علم انه سبي لا يعتق وان لم
يعلم انه سبي فهو حر ولو قال ابواك حران لا يعتق لاحتمال انهما عتقا بعد ما ولدا
ولو قال لامته العلقة والمضغة التي في بطنك حر تعتق ما في بطنها ولو قال لعبده
او لامته قد اعتقك الله او يعتق ولم ينو ولو قال لعبده العتاق عليك يعتق
قال لعبده اجعل في نفسك ما شئت فان اعتق نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق ولو قام
قبل ان يعتق نفسه لم يكن له ان يعتق نفسه بعد قيامه عن المجلس وله ان يهب نفسه
وان يبيع نفسه وان يتصدق بنفسه على من شاء رجل عنا بيته امراة في جارية له



فقال لا ابرئه اربعها في يدك فاعتقتها المراة فان نوى المولى العتق عتقت والا فلا فان هذا يكون على البيع
ولو قال لا امرك فيها جائز فهو على العتق وغيره قال لعبده افعل في نفسك ما شئت
فان اعتق نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق ولو قام قبل ان يعتق نفسه لم يكن له ان يعتق نفسه
بعد قيامه عن المجلس وله ان يهب نفسه وان يبيع نفسه وان يتصدق بنفسه على
من شاء رجل اخذ دابة وقال هذه دابة حر لا يعتق العبد ولو قال كل مالي حر لا
يعتق عبده ولو قال انت ولدي الاكبر عتق في القضاء خاصة ط ولو قال كل عبد لي
حر وله عبد بينه وبين غيره لا يعتق ولو كان له ولعبده عبيد وقال كل عبد
لي حر اعتق عبده سواء كان عليه دين او لم يكن واما عبد عبده لا يعتق اذا كان على العبد دين
محيط برقبته نوى المولى عتقهم او لم ينوى وان لم يكن على العبد دين عتقوا
اذا نوى المولى عتقهم والا فلا لعبده ولعبده ابن فقال المولى لعبده ابنك ابن حر
عتق الاب ولا يعتق الابن ولو قال يا نيم اراد عتق نصفه كما لو قال نصفك
حر ولو قال يا آزاد مرد او قال يا آزاد مردين او قال لامته يا آزاد زن او قال يا
آزاد زن حر او قال يا كريم او قال يا له يا نوى او يا سيدي او يا سيدتي
ان نوى الاعتاق يعتق على المختار والا فلا لان هذه كلمة لطف ظاهر
ولا يقع بها العتق اذا لم ينو ولو قال تو آزاد تر از منى ومن بنده تر م او انت
مالكي وخيري لا يعتق الا بالنية عبد وضع تحت نفسه منديل المولى فقال
مولاه بالفارسية يا رحمة اي مراد ستار من كي بايد تا بزير نهد لا يعتق كانه قال
بزركم او انه كلام يذكر للتعظيم ولو قال تا تو بنده بودي بعدا تو ا بنده بودم
اكنون كه نيستى بغدات بندم هذا اقرار منه بالعتق فيعتق في القضاء عبد قال
لمولاه اردى من بنده اكنون فقال المولى اردى تو بنده آزردم لا يعتق امة قالت لمولاها
اعتقني فقال لها بالفارسية ايدون كير كه آزاد كردم ولم ينو العتق لا يعتق ولو قال
امرأته خويشتن بخر فقالت خريدم كير لا يكون حرا قتل عبد احد مولاه في موضع خالي
فقال له انت اعتقني والا قتلتك فاعتقه مخافة القتل فانه يعتق ويسعى
في قيمته لمولاه لان المولى كان بمنزلة المكره من عبده والمكره يرجع على المكره ولو قال
لعبده يا آزاد مرد لا يعتق لانه دعاه باسمه ولو دعاه بالفارسية يا آزاد يعتق
لانه دعاه بغير اسمه ولو سماه بالفارسية ازادتم دعاه يا حر يعتق لانه دعاه بغير
اسمه ولو دعاه يا آزاد لا يعتق ولو قال لعبدين له يا سالم انت حر يا مبارك فهو على
الاول ولو قال يا سالم انت حر يا مبارك على الف درهم كان على الاخر واداء الكلام
قبل ان يدعو بالاخر فهو على الاول كجارية حامل فقال المولى بعد ما خرج بعض الولد انت حرة
ان كان خرج اكثر الولد النصف مع الراس او الراس لا يعتق الولد وان كان الخارج اقل
عتق الولد لان اعتاق الام لا يكون اعتاقا للولد المنفصل وللاكثر حكم الكل فلا يعتق

الولد باعتاق الام رجل اعتق جارية انسان فاجاز المولى اعتاقه بعدما ولدت لا يعتق
الولد قال ان اشتريت مملوكين فهما حران فاشترى حاملا لا يعتقان ولو قال لامرأته
كل مملوك لي غيرك حر لا يعتق حملها قال لامرأته كل مملوك لي غيرك حر لا يعتق حملها
قال لامته الحامل في صحته انت حرة او ما في بطنك فولدت من الغد غلاما ميتا استبان
خلقه عتقت الجارية ولو لم تلده حتى ضرب انسان بطنها فالقت من الغد جنينا ميتا استبان
خلقه فهو بالخيار ان اعتق الام يعتق الجنين بعتقها وان لم تكن حاملا اعتقت الجارية
قال لاخر انا مولى ابيك اعتق ابوك ابي وامي لم يكن القايل عبدا للمقر له وكذا لو قال
انا مولاك ابيك ولم يقل اعتقني ابوك فانه يكون حرا ولو صب نفسه للكتابة
من مكاتبه عتق للحال فان قال المكاتب لا اقبل عادت المكاتبة وهو حر
ولو قال انا مولى ابيك اعتقني فهو مملوك اذا جحد الوارث اعتاق الاب
الا ان يأتي المقر بالبينة قال لعبده انت حر بالبينة فمات العبد قبل ان يقول
البتة فانه يموت عبدا قال لجاريته يا مولى زاده لا تعتق ولو قال يا ابن
الحر او يا ابن الحرة وولو قال ابن بخ منت قال ذلك لغلام او لامته لا يعتق
ولو قال انت اعتق من فلان او انت عتق مملوك لم يعتق الا بالبينة لكن له
ان يدعيه الا ان يصدقه انه مملوك له ولو قال لامته طلقتك او انت طالق
او فرجك علي حرام لم تعتق وان نوى ولو قال لا سلطان لي عليك او لا حق لي عليك
او اذهبي حيث شئت ابيع وان نوى ولو قال جعلتك لله تعالى ونوى عتق
وان لم يبين حتى مات ولم يعلم نيته ولم يعلم نيته فهو عبد ولو قال لا سبيل لي عليك
لا رق لي عليك لا ملك لي عليك او خرجت من ملكي او خليت سبيلك او انت
عتاق او انت حرا اعتبر النية ولو قال هذا حر فقيل له وهذا فقال وهذا صح
في المجلس ولو قال ولو قال كل مالي حرام يعتق عبده ولو قال لا فرجك علي حرام
ونوى العتق لا يعتق ولو قال لعبده بالعجمي ... وان نوى العتق عتق والا فلا
وكذا الطلاق ولو قال لامته انت طالق او انت باين او بنت مني او حرمتك او انت
خلية او برية او اختاري فاختارت او قال لها اخرجي او استتري ففعلت ذلك لا يعتق
وان نوى اهل الحرب اذا اسروا عبدا مسلما واحرزوه بدار الحرب فابق العبد
الى دار الاسلام عتق رجل دخل دار الهند وخرج معه هندي الى دار الاسلام وقال
له الهندي انا عبدك واسلم ان خرج من غير اكراه فهو حر لانه لا يستولي عليه المسلم
وقوله انا عبدك اقرار باطل فصل في التعليق والاضافة قال
لامته اذا مات والدي فانت حرة ثم باعها من والده ثم تزوجها ثم قال لها
اذا مات والدي فانت طالق ثنتين ثم مات الوالد لا يقع طلاق ولا عتاق
رجل تشاجر مع امه فقال لعبده ان بعتك في هذا الولد ابدا فانت حر فباعه

بيعا صحيحا لا يعتق لانه كما حنث زال العبد عن ملكه فلا يعتق وان باعه بيعا فاسدا
ان سلمه الى المشتري اولا ثم باعه لا يعتق ايضا وان باعه بيعا فاسدا ثم سلمه الى المشتري
عتق ولو باعه بطريق التعاطي لا يحنث ولو قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى
عبدا شراء فاسدا لا يعتق وان اشترى عبدا شراء جائزا بعد ذلك او اشترى ذلك
العبد شراء جائزا بعدما كان كالبيع الفاسد لا يعتق ولو قال لعبد الغير ان
وهبك فلان مني فانت حر فوهبه منه اذا كان العبد في يد الواهب لا يعتق وان كان
في يد الموهوب له ان يد الواهب فقال وهبته لك لا يعتق وان يد الطالب
فقال هبه مني فقال وهبت عتق ان اشتريت عبدين فهما حران فاشترى
عبدا شراء صحيحا ثم اشترى عبدين شراء صحيحا يعتق الحالف اي العبدين
شاء ولو قال اول عبدين اشتريهما فهما حران فاشترى عبدا ثم عبدين لا يعتق
واحد منهم ولو اشترى عبدا او امة عتق العبدان قال لعبيده ان شتمتك
فانت حر ثم قال له لا بارك الله فيك وقال اللهم العنه لا يعتق قال لمكاتبه
ان انت عبدي فانت حر لا يعتق لانه ليس بعبد له مطلقا قال انت حرة على
ان تدخل الدار فقيل فهو حر دخل او لم يدخل قال ان اشتريت عبدين
في عقد فهما حران فاشترى ثلثة اعبد في عقدة واحدة عتق اثنان منهم
وله الخيار قال كل جارية اشتريها ما لم اشتر فلانة فهي حرة فغابت المحلوف
عليها او ماتت فاشترى اخرى في الغيبة تعتق وفي الموت لا تعتق قال
لامته ان وطيتك ما دمت في هذه الحجرة فانت طالق فتحول عنها
ووطيها لا تعتق قال لمماليكه ايكم بشرني بقدوم فلان فعلم واحد بقدوم
فلان واسرع ان يذهب الى المولى برسالته فجاء الرسول الى المولى وقال
المولى ان عبدك فلانا يقول ابشرك بقدوم فلان او قال عبدك فلان
ارسلني اليك يقول ابشر بقدوم فلان عتق المرسل دون الرسول لان
المرسل هو الذي بشره لكن بلسان غيره وان قال الرسول الى المولى ان فلانا
قد قدم وارسلني عبدك فلان اليك عتق الرسول دون المرسل لان البشارة
وجدت من الرسول انت حر قبل الفطر والاضحى بشهر يعتق في اول رمضان
اشتريته فهو حر الى سنة فاشترى عبدا لا يعتق حتى يأتي عليه سنة من وقت
الشراء ولو قال كل عبد اشتريته الى سنة فهو حر فكل عبد يشتري من ساعة الحلف
الى تمام السنة يعتق عبد الذي قال لعبده انت الى مائتي سنة فانت حر هو حر مدبر
مؤبد قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر ثم مات بعد شهر يعتق من جميع المال وهو
الصحيح رجل اوصى بوصايا وكتب بوصيته ان عبده فلان حر بعد موته واسمع ذلك منه
ثم مات وجحد ورثته تدبيره يستحلف الورثة على علمهم اذا اقر الوارث بما كان عتق العبد

يخرج من ثلثي ماله ويلزمه السعاية فيما زاد على الثلث اذا كان لا يخرج وكذا لو كان على الميت
دين يحيط بماله يعتق ويسعى في جميع قيمته اي قيمة المدبر لو كان قولنا قال في مرضه
اعتقوا عني بعد موتي ان شاء الله تعالى او قال هو حر بعد موتي ان شاء الله تعالى
يصح الاستثناء وقوله هو حر ان شاء الله تعالى ولا يصح الامر بالاعتاق مريض قال
لقوم معلومين ان عبده كان مدبرا فهل ينبغي لهولاء ان يعتقوه قال المملوك
احدهم ورثتي بعد موتي سنة ثم انت حر فمات بعض الورثة اذا مضت السنة من وقت
الموت يعتق رجل مات وترك جارية وعليه دين يحيط بماله لا يحل للوارث
وطي الجارية ولو ترك الميت عقارا وجارية وعليه دين فقال الوارث
اجعل الدين في العقار واحبس الجارية لم يكن له ذلك ولو كان دين الميت قدر قيمة
الجارية ولم يكن له مال سوى الجارية فاعتق الوارث الجارية ثم هلكت تلك الاموال
قال الجارية حرة ويضمن الوارث قيمتها للغرماء قال لعبده ان مت فانت حر او قال
متى مت او متى ما مت او قال اذا حدث بي حدث الموت فانت حر فهو مدبر
مطلق لا يجوز بيعه فان باعه وقضى القاضي بجواز بيعه نفذ قضاؤه
ويكون ذلك فسخا للتدبير حتى لو عاد اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه
ثم مات لا يعتق ولو قال ان مت من مرضي هذا او في بلدي كذا او قال
ان حدث بي حدث من مرضي هذا او في سفري هذه فانت حر جاز بيعه وانما
المولى قبل البيع من الثلث ف قال لجاريته اعتقتك على ان تخدميني
تعتق وتسعى في قيمتها ولو قال لعبده ان ملكتك فانت حر عتق في الحال
رجل نظر الى عشر جواري ثم قال ان اشتريت من هذه الجواري فهي حرة
فاشترى جارية لغيره منهن ثم اشترى لنفسه لا تعتق لان اليمين تناولت
بشراء الاول ولو اشترى جاريتين صفقة واحدة احديهما لنفسه والاخرى
لغيره لم تعتق واحدة منهما والمعتق في مرض له جاريتان فقال
ان دخلتما هذه الدار فهي حرة فباع واحدة منهما ثم دخلت الدار ثم دخلت
التي بقيت عنده لم تعتق وان دخلت التي عنده قبل المبيعة عتقت قال لعبده
صم عني يوما وانت حر او قال صل عني ركعتين وانت حر عتق العبد صام او لم يصم
صلى او لم يصل ولو قال حج عني حجة وانت حر لا يعتق حتى يحج عنه والفرق ان النيابة تجري
في الحج لا في الصوم والصلاة ولو قال لعبديه ان اديتما الي الفا فانتما حران يعتبر اداؤهما
ولو اداها احدهما من عنده لم يعتق وان قال خمسمائة عني وخمسمائة اخرى من صاحبي لا يعتقان ولو
قال خمسمائة ثمن عندي وخمسمائة بعثت بها صاحبي يعتقان ولو اداها اجنبي لم يعتقا
الا ان يقول اودي الالف ليعتقهما او قال على انهما حران فاذا قبل المولى ذلك
عتقا وكان للمودي ان ياخذ الالف من المولى ولو قال كل مملوك املكه غدا فهو حر

عتق ما اجتمع عليه في ملكه في غد من هو في ملكه للحال ومن يملكه غدا قال كل مملوك املكه
يوم الجمعة فهو حر فهذا على ما ملكه يوم الجمعة وقال كل مملوك لي حر يوم الجمعة فهذا على ما في
ملكه للحال ولو قال كل مملوك املكه فهو حر اذا جاء غد فهذا على ملكه للحال
جميعا ولو قال لامته عند وصيته اذا خدمت ابني وابنتي حتى يستغنيا
فانت حرة فان كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا وان ادرك احدهما دون
الاخر تخدمهما جميعا وان كانا مدركين تخدم البنت حتى تتزوج والابن حتى
يحصل له من جارية فاذا تزوجت وبقي الابن تخدمهما جميعا قال لامته
اذا مات والدي فانت حرة ثم باعها من والده ثم تزوجها ثم قال لها اذا مات
والدي فانت طالق ثلاثا ثم مات الوالد لا يقع طلاق ولا اعتاق ولو قال
لعبده انت حر او ادى الي الف درهم فالعبد حر من غير شيء ولو قال ادّ الي الف
درهم وانت حر لا يعتق ما لم يؤد رجل له غلام في الحمام صناعة وقال
المولى ان اقلعت عن ضربك حتى تصدقني فعلى كذا فضربه وقال العبد
احذيتم قال احذيت وترك الضرب لا يحنث لانه لا يحلف اما ان احذيته او لم يأخذ
وقال لهما جميعا دفع الي جاريته ثمرات فاكلتها ومما لا يعلمها عددها ثم قال
لامولاها ان تخبريني بعددها فانت حرة ينبغي لان تقول اعطيتني
واحدة او ثنتين وثلثا وهكذا تقول الى ان تستيقن انها جاوزت العدد الذي
اعطاه اياها فاذا فعلت ذلك لم تعتق فكذا هذا في الطلاق ط في العتق
البهيمة قال لامته هذه حرة او هذه البهيمة او احدكما حرة عتقت الامة
وكذا انت حرة او ما في بطنك ولم تكن حاملا او ولدته ميتا ولو كان صغيره
مكان البهيمة وهو حي او ميت لم يعتق عبده الا بالنية ولو كان له وهما حيان
حر ويتعين احدهما بموت الاخر وتمليكه من غيره ورهنه واجارته
وكتابته وتدبيره وبيعه بخيار او بغير خيار او فاسد ووصيته
ومساومته واستيلادها وتعليق عتقه بشرط وكذا بالوطي واللمس بشهوة
والنظر الى الفرج بشهوة وبالتزويج فاما لو اعتق احدهما بعينه عن كفارة يمين
الاخر المبهم ولو اعتقه بجهة التعيين لا يعتق الاخر وفي الاول يصدق في انه
اراد به التعيين ولو قتلهما رجل معا ضمن نصف قيمتهما النصف لمولاهما
والنصف لورثتهما ولو قطع يديهما رجل او رجلان ففيه ارش العبد للمولى وكذا كسبهما
للمولى فان ماتت الامتان معا وبقي الولدان فالخيار فيهما كالامتين ولو اسرهما
العدو واشتراهما رجل منه لم يملك حتى يتبين المملوك بالبيان وان اشترى المولى
احدهما من الكافر فالاخر حر وكذا لو اشترى كله وتعوض للكافر رجل او اشترى احدهما
ثم اشتراه المولى عتق الاخر في دار الحرب ويبطل ثمنه ولو باعهما المولى وقبضهما

المشتري فاعتقهما عتق احدهما لانه ملك احدهما ملكا فاسدا بالقبض فان بين المولى
عتق الآخر من المشتري ولو مات قبل البيان عتقا وسعيا وبطل ما فعل ولو
قال انت حرة او حملك ثم مات المولى بعد الولادة فالولد حر لانه عتق بكل حال
وعتق نصف الام لانها تعتق في حال دون حال ولو القت بالضرب جنينا ميتا
ففيه غرة ويعتق نصف الام ولو قال هذا حر او الا فهو كقوله احدهما حر ولو قال ما في بطنك
احدكما حر فله الخيار وان ولدت احدهما ميتا في ستة اشهر عتق الآخر ولو قال
ان كان في بطنك ولدان فاحدهما حر وضرب انسان بطنها فالقت غلاما حيا ومات من الضرب
والقت جارية ميتة فدية الغلام للورثة وغرة الجارية للمولى ولو ولدتهما ميتان
فنصف دية الغلام للورثة ونصف قيمته لمولاه ونصف عشر قيمتها لمولاها
وما ثمن وحملون لورثتهما ولو قال ما في بطنك حر ثم قال ان حملت فغلامك
هذا حر وقع على الحمل المستقبل فان ولدت لستة اشهر صدق انه حادث
ويعتق احدهما وان كان لاكثر من سنتين عتق الغلام واذا قال احدهما
حر بالف احدكما حر بخمسمائة فقبلا لزم ان يصير الايجابين الى واحد وعلم المال
كما اذا قال لو احدا انت حر على الف درهم انت حر على الف درهم انت حر على
مائة دينار فقبل عليه المالان وان مات قبل البيان عتق نصف كل واحد
بنصف المالين وسعى في نصف كل قيمته ولو قال احدكما حر بالف والآخر
بمائة دينار فقبلا عتقا ولا شيء عليهما ولو قال احدهما بمائة والاخرى بمائتين والآخر
بثلثمائة فقبلوا عتقوا وعلى كل واحد مائة ولو قال احدكما حر ان شاء احدكما حر
فشاءا عتقا وكذا احدكما حر اذا جاء غد احدكما حر فجاء غد عتقا ولو مات
احدهما او باعه ثم جاء غد عتق الباقي وكذا لو باع بعض احدهما ولو قال هذان الاخوان
حران وهذان الاثنان اذا جاء غد او قال هذا او هذان فمات واحد
من احد الفريقين او باعه تعين العتق في الفريق الآخر لتعينه ولو قال يا سالم انت حر
يا مبارك عتق الاول ولو قال في احدهما بالف عتق الاول بغير شيء والثاني بالف
ان قبل فاما يا مبارك فاعتقتك بالف يا سالم فالاول بالف لا غير ولو قال سالم
حر فنسي انه قال سالم او غيره اجبره القاضي على احدهما ولو اعتق احد الاماء بعينها
ثم نسيها لم يتحر ولم يتصرف فان باعهن الا واحدة صحت البيوع وتعينت الباقية
ثم لو رد ما باع بعيب فتعين هذه بحاله ولو ان يتزوج منهن وليستخدمهن بالحكم
ولو مات ولم يعرف الورثة لم يتحروا ايضا ولهم السعاية الا قيمة واحدة ويحلفون على العلم
ولو قال لامتيه احدكما حرة فقيل له هل عنيت هذه لاحدى الامتين بعينها
فقال لا عتقت الاخرى فقيل له بعد ذلك هل عنيت هذه الاخرى فقال
لا عتقت الامتان جميعا ولو قال لعبدين له احدكما حر فقيل له لو نيت فقال لم

اعتق

اعتق هذا واشار الى احدهما عتق الآخر فان قال بعد ذلك لم اعتق الآخر عتق الاول
وهذا والاول سواء ولو قال لاحد هذين الرجلين علي الف فقيل له اهو هذا
فقال لا لا يجب المال للآخر قال امته وعبده من رقيقي احرار ثم مات
قبل البيان فان كان له عبدان وامة عتقت الامة ومن العبدين من كل واحد
منهما نصفه ولو كانت له امتان وثلثة اعبد عتقت الامة ومن العبيد من كل واحد
ثلثه وان كان له ثلثة اعبد وثلث اماء عتق من الاماء من كل واحدة ثلثها ومن العبيد
كذلك ولو كان ثلثة اعبد وامتان عتق نصف كل امة وثلث كل عبد
ولو قال لامتيه احدكما حرة فاستخدم احدهما لم يكن اختيارا في قولهم جميعا
ولو اعتق احدهما بعينها ثم قال اردت به ذلك العتق فالقول قوله ولو حلف
على احدهما بالحرية ان فعل شيئا فذلك اختيار ليتعين العتق في الاخرى
ولو باعهما صفقة واحدة فسد البيع فيهما ولو وهبهما او تصدق بهما
او تزوج عليهما فانه يجبر على البيان في احدهما ويجوز الصدقة والهبة والامهار
في الاخرى بخلاف البيع فيهما ولو وهبهما او تصدق بهما او تزوج عليهما
فانه يجبر على البيان في احدهما ولو لم يعين حتى مات بطلت هذه التصرفات
ولو باعهما من رجل صفقة واحدة وسلمهما اليه فاعتقهما المشتري اجبر البائع
على البيان فاذا عين البائع العتق في احدهما تعين الملك الفاسد في الاخرى وعتق
على المشتري بالقيمة فان مات البائع قبل البيان بين الورثة فاذا بينوا عتق
الاخرى ولا يشيع العتق فيهما بموت البائع ام بين اثنين اعتق احدهما ما في بطنها
فجاء انسان وضرب بطنها فالقت جنينا ميتا يضمن الضارب ما يضمن في جنين
الامة وعندهما يضمن الضارب ما يضمن في جنين الحرة رجل اوصى بما في بطن
جاريته لانسان فمات الموصي فاعتق الورثة ما في بطن الجارية جاز
اعتاقهم ويضمنون قيمة الولد يوم الولادة ط واذا اوجب العتق بلفظ
عام واستثنى بنوع او بصفة اصلية يصدق اذا ادعاه
وان كان عارضا لا يصدق فاذا قال كل جارية لي حرة الا امهات اولادي ثم قال
هذه ام ولد لا يصدق ان كذبته الامة وكذا ان كان معها ولد لانه يحتمل من غيره ويعتق
الولد ويثبت النسب بدعواه ولو كان الاستيلاد ظاهرا وقت الخصومة صدق انه قبل
اليمين وكذا اذا قال الا الثيب لا يصدق انها ثيب الا باشهاد النساء وان قلن
بكرا او اشكل عليهن عتق ولو كانت ثيبا وقت الخصومة صدق ان الثيابة
قبل اليمين ولو قال كل جارية ولدت مني او وطئتها او اشتريتها او فلانة
فهي حرة ثم انكر ذلك صدق والاول اسم لفرد سابق والآخر اسم لفرد لاحق
لا احد بعده فاذا قال اول عبد املكه فملك عبدين ثم عبدا لم يعتق احد ولو ملك عبدا

او نصف عبد معًا عتق العبد ولو قال اول غلام اشتريه فاشتريهما عتقا
ولو اشترى واحدا ثم اثنين لم يعتق احدهما ولو قال اول عبد يدخل الدار
او اول عبد يدخل الدار ثم دخلوا معًا عتقوا لانه يتعمم بعموم الصفة ولو قال
ان دخل عبد ان الى الدار فدخل عبد ثم عبدان عتق الاول واحد الاخرين ولو قال
اخر عبد اشتريه فاشترى عبدا ثم عبدا فباعه ثم اشتراه ثم مات عتق الثاني
بالملك الاول وبطل بيعه ولو لم يشتره ثانيا فكذا عنده ولو قال كل مملوك
املكه الا الاوسط عتق الاول كما ملكه والثاني حين اشترى الرابع والثالث
حين اشترى السادس هكذا ولو ملك عبدا ثم عبدين معا عتقا وكذا الاخر
فاشترى عبدا ثم عبدين ولو قال كل مملوك لي قديم قبل هو من يصحبه ثلاثين سنة
وقيل سنة كما في قوله تعالى كالعرجون القديم اذا قال اول ولد تلدينه فهو حر
فولدت ميتا فضرب بطنها انسان فحكم حكم جنين الميت فاما لو قال ما في بطنك
حرة والمسالة بحالها فحكمه حكم جنين الحرة ويكون حرا ان ولدت لاقل من ستة
اشهر وكذا لو مات فولدت لاقل من ستة اشهر من وقت اليمين فالولد حر وبطل
البيع ولو ولدت ولدين في بطن واحد احدهما لاقل من ستة اشهر والاخر لاكثر
عتقا ولو قال اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية
وتصادقوا انهم لا يدرون الاول فالغلام رقيق بكل حال وعتق
نصف الام ونصف الجارية فان انكر المولى الغلام اولا حلف على العلم والخصم
هي الام عن نفسها وعن الجارية ان كانت صغيرة وان كانت كبيرة فهي التي تخاصم
عن نفسها وتعتق من نكل المولى لا دون الاخر ولو قال لكل واحدة من الاماء الثلاث
ان كان اول ولد تلدينه غلاما فصاحبتك حرتان فولدت الاولى غلاما والثانية جارية ثم
الثالثة ولا يدرون الاخرى ولو قال لكل والغرض كون الغلام اولا فولد الاولى
رقيق بكل حال وعتق نصف ولد الثاني وثلثه ارباع ولد الثالثة ومن
كل جارية ثلاثة ارباعها ولو قال اول ولد تلدينه فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحي
ولو قال فانت حرة مع ذلك عتقت بالميت ولو قال ما في بطنك حر على الف
عليك فقبلت عتق الولد ولا شيء عليها ولو قال ما في بطنك حر اذا ادى الي الف
لا يعتق ما لم تؤد الاول ولو اعتق الجارية فضولي فولدت ثم اجاز المولى
يعتق الولد ولو قال اول عبد يدخل علي فهو حر فادخل عليه ميتا ثم حيا عتق الحي
ولو قال كل ولد يولد لي حر يوم افعل كذا ففعل كل ولد يولد له من امة
كانت في ملكه يوم حلف ولو اعتق حاملا عتق حملها معها لانه متصل بها
فصار كبعض اجزائها وان اعتق حملها حمل خاصة ولو اعتق الحمل على مال عتق
وبطل المال وانما يعرف قيام الحمل وقت العتق اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم



العتق والولد يتبع الام في الحرية والرق والتدبير لان جانب الام راجح اعتبارا بالحضانة
وولد الامة من مولاها حر وولد المغرور حر بالقيمة وهو ما اذا تزوج حرا امرأة
على انها حرة فاذا هي امة فاولاده منها احرار وعليه قيمتهم لمولاها ولو كان
المغرور مكاتبا او مدبرا او عبدا فاولادهم ارقاء ومن اعتق عبده على مال
وقبل عتق ولزمه المال مثل ان يقول انت حر بالف او على الف او على ان تكفل
الفا او على ان تعطيني الفا او على ان تؤدي الي الفا وقولنا لزمه المال معناه
معناه يصير دينا عليه حتى يصح به الكفالة واللفظ باطلاقه ينتظم جميع انواع المال
النقود والعروض والحيوان وان كان بغير عينه لانه معاوضة بالعتق ويتعلق
بقبوله في المجلس ان حضر وان غاب ففي مجلس علمه وان كان العتق باداء فهو
كالتعليق حتى لا يتوقف في المجلس وان قال ان اديت الي الفا فانت حر صار ماذونا
ويعتق بالتخلية بينه وبين الالف وله ان يبيعه قبل اداء المال ولو ادى البعض
اجبر المولى على قبوله ولا يعتق وان ادى الفا اكتسبها قبل التعليق عتق لوجود الشرط
ويرجع عليه المولى بمثلها لانه اذا ما دون في الادا منه

## في اعتاق بعض الشركاء

والاصل ان الاعتاق يتجزى لان الاعتاق ازالة الملك وانه
متجزى والعتق لا يتجزى فاذا اعتق بعض العبد ينتقص بثبت العتق فيه وفي تمامه
الانتقاص ضرورة ان العتق لا يتجزى فيجب ان يكون عتق البعض حرا وليس كذلك
فان معتق البعض بمنزلة المكاتب عند ابي حنيفة رحمه الله وهذا الاشتباه انما
نشا من الجهل بحقيقة الاعتاق فنقول تاثير الاعتاق في ازالة الملك قصدا
او ابتداء وفي ازالة الرق تبعا وضمنا لان الملك حق العبد والرق حق الشرع
لان الضرب الرق للمجازاة على الاستنكاف والجزاء حق الله تعالى والانسان لا يملك
ما اثبتا لحق الغير قصدا او ابتداء لكن يتمكن من ابطاله ضمنا وتبعا الا ترى
ان العبد المشترك بين اثنين اذا اعتق احدهما نصيب صاحبه لا يجوز ولو اعتق
نصيبه يتعدى الى نصيب صاحبه ضمنا فلا يكون تاثير الاعتاق في ازالة
الرق قصدا او ابتداء وازالة الملك مما قبل الوصف بالتجزي ففي قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى بعتق البعض لا يعتق منه شيء باعتاق البعض لكن يزول الملك
من البعض ويدوم الرق في الكل ولهذا كان معتق البعض بمنزلة المكاتب
فلو اعتق احد الشريكين نصيبه وهو معسر ام يحز التصرف في بقية العبد بتمليك
بيع او هبة لقوله عليه السلام من اعتق شركا له في عبد فقد عتق كله وليس لله
شريك ويسعى العبد للشريك الساكت في نصيبه وان كان المعتق موسرا ضمنه
وتفسير اليسار ان يكون مالكا لمقدار قيمة ما بقي من العبد لان الحاجة الى تخليص

فيعتبر القدرة عليه وهذا سوى المنزل والخادم وثياب البدن ويعتبر القيمة في
الضمان والسعاية يوم الاعتاق لان الاعتاق سبب لوجوب الضمان فيعتبر
القيمة كالغصب وكذلك حال المعتق في اليسار والاعسار حتى انه اذا كان
موسرا حين الاعتاق وجب الضمان ولم يسقط بالعسرة الطارية وان كان
معسرا فالعتق لم ينعقد سببا للضمان فلا يجب من بعد ط فالحاصل انه لو اعتق
شريكه حظه اعتق الآخر او استسعاه او ضمن المعتق موسرا قيمة حظه لا معسرا
والولاء لهما ان اعتق او استسعى وللمعتق ان ضمنه ورجع به على العبد قبل ان يؤدي
ولو احال الشريك الضمان على العبد جاز وكذا ان ابراه الشريك من الضمان
فله ان يرجع على العبد والولاء للمعتق وبطل استسعاء الساكت على العبد ولو ان
اختار الاستسعاء بطل حقه في التضمين الا اذا مات العبد واذا سعى فالولاء له
والاستسعاء ان يؤاجره فيأخذ اجرته ولو اختار بعض الورثة الاستسعاء ليس
للآخرين ان يختاروا الاعتاق ولو كان بين اثنين عبدان قيمة احدهما
الف وقيمة الآخر الفان اعتقهما احدهما نصيبه منهما وله الف درهم فهو معسر
ولو كان عنده اكثر من الف ضمن اقلهما والفرق ان فيما تقدم ما يملكه المعتق
مشغول بكل واحد منهما وليس احدهما باولى من الآخر فيمتنع الضمان ولو كان
بين اثنين غلام قيمته الف وبينه وبين الآخر غلام قيمته خمسمائة اعتقهما
وله خمسمائة فهو معسر ولو كان له اكثر من خمسمائة فهو موسر لصاحب ضمن الالف
ولو كان بينهما عبدان فقال احدهما وهو موسر احدهما حر ثم اسر فعين احدهما
ضمن نصف قيمته في الحال والاعتبار لوقت البيان ويعتبر وقت وجود الشرط
دون التعليق ط ولو كان بينهما عبدان فاعتق احدهما نصيبه من احدهما
بغير عينه ومات قبل البيان ضمن ربعهما ثم في الضمان يجوز الصلح على الزيادة
من غير الاثمان رجل اعتق عبدا بينه وبين شريكه وهو مريض وهو موسر
لم يضمن ولو كان العبد بين جماعة اعتق احدهم نصيبه فاختار بعض الشركاء
الضمان وبعضهم السعاية وبعضهم الاعتاق فلهم ذلك وان مات بعض من لم
يعتق وله ورثة فاختار بعضهم السعاية وبعضهم الضمان فلهم ذلك وليس لاحدهم
ولاية اختياره الاعتاق ولم يتفق عليه ومتى اتفقوا عليه يكون العتق
عن الميت حتى يثبت الولاء للذكور دون الاناث عبد بين ثلثة دبره احدهم
نصيبه واعتق الآخر نصيبه فللساكت ان يضمن المدبر ان كان موسرا وليس له
ان يضمن الثاني واذا ضمن المدبر نصيب الساكت لم يكن له ان يضمن المعتق نصيب
الساكت وان لم يعتق الثاني حتى ضمن الثالث المدبر نصيبه ثم اعتقه الثاني

وهو

وهو موسر كان للمدبر ان يضمن ثلثي قيمته ثلث مدبر وثلث غير مدبر العبد اذا كان بين اثنين
اعتقه احدهما ودبره الآخر ولم يعلم ايهما اول يترجح العتق على التدبير فيكون الولاء
للذي اعتقه وللمدبر ان يضمن شريكه نصف قيمته قنا اذا كان موسرا عبد
بين رجلين قال احدهما ان لم اضربه اليوم فهو حر وقال الآخر ان ضربته
فهو حر فضربه سوطين ثم مات منهما يعتق نصيب الذي لم يضربه لوجود شرطه
فان كان موسرا فللضارب الخيار بين ان يضمنه نصف قيمته مضروبا بسوطا
وبين ان يستسعي العبد في ذلك واذا شهد شاهدان على احد الشريكين ان شريكه
الغائب اعتق نصيبه من هذا العبد لا تقبل هذه الشهادة لان الاعتاق يتجزى
فهما يشهدان ان يعتق نصيب الغائب وليس عنه خصم حاضر ولكن يحال بينه
وبين هذا الحاضر الى ان يقدم الغائب ولو كان العبد بين ثلثة فادعى احدهم
انه اعتق نصيبه على الف درهم وشهد له شريكاه على العبد فالشهادة جائزة
لان نصيبه من العبد قد عتق باقراره وانما بقي دعواه اداء المال عليه والآخران
يشهدان بالمال على عبدهما ولا تهمة في هذه الشهادة ولو قال اعتقه شريكي منذ شهر
وانا مدبره ضمن لم يضمن له لانه يشهد على نفسه بالضمان ولو اشتريا ابن احدهما
لم يضمن الاب وسعى للشريك وكذا لو اشترى الاب نصف الابن من رجل
الا ان يكون النصف الآخر لغير البائع فيضمن له وكذلك لو قال اشترى عبدي
ابني وبينك فاشترى ابن الآمر ولو قال ان اشتريت ابي فهو حر فاشتراه مع
رجل آخر عتق باليمين ولم يضمن ولو علق عتقه بضرب شريكه ضمن الحالف
ولو علق العتق بالشراء فاشتراه مع غيره لا يضمن هو الصحيح ولو قبل الاب
الهبة للصبي نصف ابيه لا ضمان وفي العبد المشترك اذا قال احدهما
ان فعل في اليوم والآخر ان لم يفعل ولا يعرف او كان ذلك في الماضي سعى في النصف
لهما ولو اعتق احد الشريكين نصيبه عتق فان كان قادرا على قيمة نصيب
شريكه فاضلا من ملبوسه وقوت يومه نفقته وعياله فشريكه ان شاء اعتق
وان شاء دبر وان شاء كاتب وان شاء ضمن المعتق وان شاء استسعى العبد
وان كان معسرا فكذلك الا انه لا يضمن ولو اختلفا في قيمة العبد يوم العتق
فان كان قائما يقوم للحال وان كان هالكا فالقول للمعتق ايضا ولو كان
الاعتاق سابقا على الاختلاف فالقول له ايضا لانه منكر للزيادة ولو مات
العبد قبل ان يختار الساكت شيئا ليس له الا التضمين لان العتق والسعاية
فاتا بالموت فاذا ضمن رجع المعتق على كسب العبد ان كان له كسب ولو كان
المعتق معسرا فللساكت ان يرجع في اكسابه ولو مات المعتق يؤخذ الضمان من ماله
ان كان العتق في الصحة وان كان في المرض فلا شيء في تركته ولو مات الساكت

فللورثة احد الاختيارات اعتق نصيبه وهو موسر وشريكه عبد دون ان كان مديونا
فله خيار التضمين والسعاية وان لم يكن مديونا فالخيار للمولى وان كان شريكه
صبيا فان كان له ولي او وصي ان شاء ضمن وان شاء استسعى وان لم يكن له ولي ينتظر
بلوغه او ينصب له القاضي وليا واذا اشتريا ابن احدهما عتق نصيب الاب
وشريكه ان شاء اعتق وان شاء استسعى علم انه ابن شريكه او لم يعلم وكذا اذا ملكا
بهبة او صدقة او وصية او وراثة ولا يشترط دعوى الامة والمراة القبول
الشهادة على حريتهما وطلاقها الخ ولو اضاف العتق الى نصيب شريكه لا يعتق
ومن اعتق عبده على مال ان قبل في المجلس الذي يعلم به عتق بان يقول لعبده
انت حر على الف او بالف ان قبل في المجلس عتق بنفس القبول والمال دين عليه
وان كان غائبا يتعلق بمجلس علمه ان قبل صح وان اعرض اما بالقيام او اشتغاله
بعمل اخر يعرف انه قطع لما كان قبله فلا يعتق ثم الاعتاق والطلاق على مال
من جانب الزوج والمولى حتى لا يملكان الرجوع عنه بالقول ويملكان بالفعل كالبيع
والهبة ونحوها ولذلك اذا علق بدخول الدار وساير الشروط ولا يملك الرجوع عنه
قولا ويملك فعلا ويملك تعليقها بالاخطار بان قال اذا جاء غدا فانت كذا
يصح ولو وطئها قبل القبول ومن جانب السيد والعبد مبادلة مال بمال
لا يصح رجوعهما فيه ولا يصح التعليق بالاخطار نحو ان يقول اذا جاء غدا
فقد اشتريت نفسي منك او طلاقي بالف درهم ولو قال اذا جاء غد
فاعتقني على الف درهم فهذا يجوز ويكون توكيلا حتى ان العبد والمراة
يملكان العزل قبل وجود الشرط وبعد وجود الشرط ومن قال لعبده
اذا اديت الي الفا فانت حر صار بهذا القول ماذونا له في التجارة دليله
لانه لا يمكنه الاداء الا بالاكتساب ويعتق بالاداء ولا يعتق بالقبول ولذلك
لو قال متى اديت او حين اديت او متى ما اديت وهذا كله لا يقتصر على المجلس
ولو قال ان اديت الي الفا يقتصر على المجلس فان ادى في المجلس يعتق ولو اتى به
يجبر المولى على القبول ومعنى الجبر انه متى خلى بينه وبين الالف عتق سواء
اخذ او لا ولو قال الي الفا وانت حر ولم يؤد لا يعتق ولو قال اد الي الفا
وانت حر لا يعتق الا بالاداء ولو قال اد الي الفا انت حر يعتق في الحال
ادى او لم يؤد ولو قال انت حر وعليك الف درهم يعتق ولا يلزم المال وكذلك
العبد اذا قال لمولاه اعتقني ولك الف درهم فاعتقه يعتق ولا يلزمه المال
ولو قال انت حر ان شئت لم يعتق العبد ولو قال انت حر بمشيئة الله وان لم يشا الله
او الا ان شاء الله او ان شاء هذا الحائط وان لم يشا لا يعتق ولو قدم المشية فقال
ان شاء الله وانت حر لا يعتق ولو قدم المشية الغير فقال ان شاء فلان فيتعلق بمشية فلان

مادام

مادام في المجلس كما في المخيرة ولو علق بمشية الغير فقال ان شاء فلان فلا يتعلق
بمشية فلان مادام في مجلسه وان كان غائبا يتعلق بمجلس علمه ولو قال انت حر ان لم يشا
فلان فان قال فلان في مجلس علمه قد شئت لا يقع ولو قال الا ان يشاء لا يقع لا بقوله
لا اشاء ولكن باعراضه عن المجلس واشتغاله بشيء اخر الا ترى انه ان قال ان لم
يشا فلان اليوم فانت كذا فان قال شئت لا يقع لان له ان يشاء مادامت
المدة باقية الا اذا انقضى اليوم ولم يشا يعتق هذا اذا علق بمشية الغير
ولو علق بمشية نفسه فقال انت حر ان شئت فما لم يشاء في عمره لا يقع ولا
يقتصر على المجلس ولو قال انت حر ان لم اشا فقال شئت لا يقع ولو قال
غدا فالمشية للحال واذا شاء اعتق غدا او يجوز للرجل بيع العبد واخراجه
عن ملكه في العتق المعلق بالشرط قبل وجود الشرط قال مملوك
للوارث او قال لا حر انا مولى ابيك اعتق ابوك ابوك ابي وام لم يكن القايل
عبدا للمقر وكذلك لو قال مولى ابيك ولم يقل اعتقني ابوك ولو قال انا مولى ابيك
اعتقني وهو مملوك للوارث اذا جحد اعتاق الاب الا ان يأتي المقر ببينة رجل
اعتق عبدا وله مال فماله للمولى الا ان يأتي بالوارث اي ثوب شاء المولى ولو قال
اوصيت لك بسهم من مالي او قال لنفسك او قال تملك مالي فهو مدبر [illegible]
كان في يده غلام فقال لاخر هو مدبر لك لم يصدق على المدبر وضمن القيمة
فان اعتقه المقر له او عتق بموته رجع المقر بالقيمة فان مات المقر عتق ولم يرجع
ورثته في التدبير وهو العتق الواقع بعد موت الانسان وحقيقته
ان يعلق عتق مملوكه بموته على الاطلاق والاصل في جوازه انه عتق معلق بشرط
فصار كالمعلق الواقع بعد موت الانسان وحقيقته ان يعلق عتق مملوكه بموته
ثم الاطلاق والاصل في جوازه انه عتق معلق بدخول الدار الخ والتدبير على
وجهين مطلق ومقيد فالمقيد ان يقول انت حر ان مت من مرضي هذا او وجع
كذا فان لم يبرأ حتى مات عتق لوجود الشرط والمطلق ان يقول ان مت فانت
حر او قال دبرتك لا يجوز بيعه واخراجه من ملكه لوجود الوجوه ويجوز
الاستخدام والانتفاع به وحل الوطي والمكاسب للمولى فاذا مات عتق من
ثلثه وان يخرج من ثلثه عتق ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته ولو قال لعبده انت حر
على ان تخدمني اربع سنين فقبله عتق وعليه ان يخدمه اربع سنين فان مات
المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة وعلى العبد قيمة نفسه صح قال لعبده
انت مدبر على الف لا يعتبر قبول العبد قبل الموت ولو قبل كان للمولى ان يبيعه
فان لم يبعه حتى مات وهو في ملكه فقبل الالف عتق ولو قال الرجل لعبده
انت حر بعد موتي على الف درهم يعتبر قبول العبد بعد الموت واذا قبل

واذا قبل بعد الموت لا يعتق الا باعتاق الوارث ولو قال انت حر على الف درهم بعد موتي يعتبر القبول للحال واذا قبل يصير مدبرا ولا يلزمه المال ولو قال لعبده ان شئت فانت حر بعد موتي كانت المشيئة بعد الموت ولو قال اذا جاء غد فانت حر ان شئت كانت المشيئة اليه بعد طلوع الفجر من الغد وكذا لو قال انت حر غدا ان شئت كانت المشيئة في الغد ولو قال ان شئت فانت حر مدبرا كانت المشيئة اليه في الحال وفي التدبير يعتبر القبول بعد الموت على كل حال قال لعبده انت حر يوم اموت ونوى بالنهار بياض النهار دون الليل لا يكون مدبرا ويصير كانه قال انت حر بعد موتي في النهار فلم يكن العتق معلقا بمطلق الموت فكان له ان يبيعه ولو مات المولى وهو في ملكه لم يعتق من الثلث اذا مضى يوم بعد موته ولا يعتق الا باعتاق الوارث ف

قال لعبده انت حر ان مت الى مائة سنة ثم باعه جاز بيعه لانه مدبر مقيد لانه يتصور ان لا يموت الا في سني لا يحوز ثم موقت لانه يتصور ان يعيش اكثر من مائة سنة ك

والمختار انه متى ذكر مدة لا يعيش الا غالبا فهو مدبر مطلق لانه كالكاين لا محالة

رجل قال كل مملوك لي بعد موتي حر فما كان في ملكه يوم المقالة يكون مدبرا وما يملكه بعد المقالة لا يكون مدبرا ولو قال اذا ملكتك فلانا فهو حر بعد موتي فملكه كان مدبرا كما لو قال لعبده اذا كلمت فلانا فانت حر بعد موتي وكلمه يصير مدبرا قال كل مملوك املكه فهو حر اذا جاء غد يدخل في ذلك المدبر وام الولد ولدها ولا يدخل فيه المكاتب ويدخل فيه ما في وقت المقالة وما استفاده في يومه وكذا لو قال كل مملوك املكه الساعة فهو على ما كان في ملكه ولا يعتق ما استفاده من ساعته فان عنى به الساعة الزمانية التي يذكرها المنجمون يصدق حتى اذا حال ما يستفيد بعد الكلام ولا يصدق في صرف العتق عما كان في ملكه ف والمدبر من تعلق عتقه بموت السيد وقيمته ثلثا قيمته لو كان قنا وقيل بنصف قيمته وهو المختار عند بعض المشايخ ولو قال لعبده ان مت فانت حر او قال ان مت او قتلت او اذا حدث بي حدث الموت فانت حر وهو مدبر مطلق لا يجوز بيعه فان باعه وقضى القاضي بجواز بيعه نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا للتدبير حتى لو عاد اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه ثم مات لا يعتق وهذا مشكل لانه يبطل بقضاء القاضي ما هو مختلف فيه وما هو مختلف فيه لزوم التدبير لا صحة التعليق فينبغي ان يبطل وصف اللزوم لا غير قال في مرضه اعتقوا فلانا بعد موتي ان شاء الله يصح الاستثناء قال لعبده لا سبيل لاحد عليك بعد موتي يصير مدبرا قال لمملوكه احدكم حر بعد موتي سنة ثم انت حر ثم مات بعد الوقت اذا مضت السنة من وقت الموت يعتق ط لو قال كل مملوك املكه فيما اشتريه فهو حر ولم ينو شيئا يعتق من كان في ملكه للحال ومن ملكه الى الغد وبعده ولو قال كل مملوك املكه



يوم الجمعة فهو حر يعتق من يملكه يوم الجمعة ولو قال كل مملوك لي فهو حر اذا جاء غد فهو على ما كان في ملكه للحال ولو قال كل مملوك املكه الى ثلثين سنة فهو حر يدخل فيه ما يستفيد في الثلثين من حين حلف ولا يدخل فيه من كان في ملكه وقت المقالة ولو قال الى سنة او ابدا او الى ان اموت يدخل فيه ما يستفيد في الثلثين من حين حلف ولا يدخل فيه من كان في ملكه المدبر دون ما كان في ملكه ولو قال اردت بقولي سنة من يبقى في سنة لا يدين قضاء ولو قال كل مملوك لي حر ان دخلت الدار ووقع الشرط فقال ان دخلت الدار فكل مملوك حر فهو على ما كان في ملكه وقت المقالة ويعتق عند وجود الشرط ولو قال ان فعلت كذا فكل مملوك املكه يومئذ فهو حر على ما كان في ملكه عند وجود الشرط ولو قال كل مملوك اشتريته فهو حر ان كلمت فلانا فهو على ما يشتريه قبل الكلام ولو قال ان كلمت فلانا فكل مملوك املكه اشتريه فهو حر فهذا على ما يشتريه بعد الكلام ولو قال كل مملوك اشتريه اذا كلمت فلانا فهو حر فهذا على ما يشتري فاشترى جارية لا يعتق حتى يتم الشرى قال لعبده اذا اديت الي الفا او متى اديت الي الفا فانت حر لا يعتق قبل الاداء ولا يكون على المجلس ولو قال ان اديت لا يعتق قبل الاداء ويقتصر على المجلس وله ان يبيعه قبل الاداء وان جاء العبد بالف او ببعض الالف يجبر على القبول فان وضعها في موضع يقدر المولى على قبضها كان ذلك قبضا ويعتق العبد ولو حلف المولى انه لم يؤد اليه الالف حنث في يمينه ولو قال لاجنبي اذا اديت الي الفا فعبدي هذا حر فجاء الاجنبي بالف ووضعها بين يديه لا يجبر المولى على القبول او لا يعتق العبد لو حلف المولى انه لم يقبض منه الالف لا يحنث فان كان المولى للحالف فقال صاحب المال ان اديت الي الفا الا انك لم تعلم فعبدي حر فجاء فلان بالالف الى الحالف فلم يقبل حنث في يمينه ولو ملك الالف ملك من مال الحالف ولو قال لعبده اذا اديت الي الفا فانت حر فقبل العبد ثم قال له حط عني منها مائة دينار مكان الالف درهم فحط عنه مائة دينار وادى تسعمائة فانه لا يعتق ولو ادى اليه الفا من مال اكتسبه قبل هذه المقالة يعتق ويرجع المولى عليه بمثله ولو ادى اليه الفا من مال اكتسبه بعد هذه المقالة لا يرجع المولى عليه ولو مات العبد قبل اداء الالف وترك مالا لا يؤدي المولاه ولا يكون هو بمنزلة المكاتب ولو باع ثم اشتراه فادى اليه الفا عتق ويجبر المولى على القبول ولو قال لعبده في مرضه اذا اديت الي الفا فانت حر وقيمته الف فادى اليه الفا من مال اكتسبه بعد هذه المقالة يعتق من جميع ماله ولو قال انت حر على الف درهم

يوماً الى نحو كل شهر كذا تكون كتابة قال لرجلين دبرا عبدي فلان فدبره
أحدهما جاز اذا جنى المدبر جناية موجبة للمال كان عقل جنايته على المولى يضمن
الاقل من قيمته ومن ارش الجناية في ماله حالة ولا يكون على عاقلته وان جنى
على المولى او على ماله كان هدراً الا ان يقتل مولاه خطأ فيسعى في قيمته المدبرة ولدت
من سيدها ولد انتصار ام ولده اذا قال لعبده اذا انا مت فلا سبيل لاحد عليك
فان هذا يصير مدبراً ولو قال لقوم معلومين في مرضه بالفارسية اين بنده كان مرا آزاد كنيد
مما بعد فهذا بمنزلة الوصية بعتقه فلهم ان يعتقوه ولو كتب في كتاب الوصية
ان عبده فلان حر بعد موته فلم يسمع منه الهدم مات ووجد الورثة ما وجد في كتاب
وصيته فهو مملوك لانهم انكروا عتاقه فان ادعى العبد على الورثة فالقول لهم مع ايمانهم
على علمهم لانهم منكرون ولو قال رجل لله علي ان يعتق هذا العبد فقتل العبد
خطأ فاخذ المولى قيمته لا يتصدق بشيء منها ولو قال لله علي ان اتصدق بهذا
العبد والمسألة بحالها يجب عليه ان يتصدق بقيمته ولو اوصى بقيمته والمسألة
بحالها فالقيمة للورثة ولو مات وترك مدبراً فعتق ووجبت عليه السعاية في القيمة فانه تقوم
قيمته مدبراً والمختار انه بنصف قيمته لو كان قناً وقدم الانتفاع بالملك نوعان
انتفاع بعينه وانتفاع ببدله وهو الثمن والانتفاع بالعين القائم اما الانتفاع
بالبدل وهو الثمن لا فكان الباقي نصف قيمة القن ولو قال انت حر قبل موتي بشهر
فمات بعد شهر فهو مدبر ولو قال انت حر بعد موتي ان لم اشرب الخمر فان شرب بعد موته في عمره
فلا عتق ولو لم يشرب اشهر فرفع الى القاضي فاعتقه ثم شرب لم يبطل لان عدم الشرب تحقق
بقضاء القاضي فاما اذا قال اذا مت فانت حر ان شئت او ان شئت فانت حر بعد موتي
فالمشية للمال وان نوى بعدها نوى وصح فيه الاستثنا بخلاف قوله فاعتقوه ان شاء الله
لم يصح الاستثنا ولا يتبع الولد الام في التدبير المقيد ويتبعها في المطلق وان كان حاملاً حين
دبرها والقول للمولى انها ولدته قبل التدبير واذا لحق المولى مرتداً فهو كموته
واذا دبره وارث الميت بعد لحوقه ثم جاء مسلماً اعتبر مدبراً ولو دبره هو ولحق فباعه
الوارث ثم رجع مسلماً فاشتراه فهو مدبر ولو قال ان ملكتك فانت مدبرة فاستولدها
بنكاح ثم اشتراها فهي ام ولده وبطل حكم التدبير ولو قال ان ملكتك فانت مدبرة
فملكه بعضه لم يصر مدبراً ولو قال لاثنتين ان ملكتكما فانتما مدبرتان فملك احدهما
فولدت ثم ملك الاخرى واعتقه فالولد رقيق وصارتا مدبرتين ولو قال ولدك ولد مدبر
لم يصح ولو اقر بالتدبير في عبد في يومه ثم اقر به لغيره لم يصدق الا اذا صدقه
العبد وتدبير الجنين صحيح كاعتاقه وضمان التدبير والاستيلاد ضمان تملك بخلاف
ضمان الاعتاق رجل دبر عبده ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله فان في التدبير معنى الوصية

بخلاف



بخلاف ما اذا اوصى برقبته لانسان ثم جن ثم مات حيث تبطل الوصية والفرق
ان التدبير اشتمل على معنى التعليق والتعليق لا يبطل بالجنون ولهذا لا يبطل
بالرجوع ولا كذلك الوصية ولهذا جاز تدبير المكره ولا يجوز وصيته وكل تصرف
يقع في الحر نحو الاجارة والاستخدام والتزويج لا يمتنع في المدبر وكل تصرف
لا يقع في الحر نحو البيع والهبة والرهن يمتنع في المدبر ويجوز كتابته ولو قال اعتقوا
افضل عبيدي او خير عبيدي فهو على افضلهم في القيمة ولو قال اوصيت لافضل
عبيدي فهو على افضلهم في الدين رجل اوصى بعبد لرجل فقتل العبد خطأ بعد موته
فالقيمة للموصى له رجل اوصى بان يشترى نسمة بالف درهم ثم قال استفتوا العلماء
العتق افضل ام التصدق افضل فما عملوا بالافضل فانه ينظر ان كانت قرابته
في ضيق من عيشهم وشدة من حالهم لفقرهم وضيق يدهم فالصدقة
عليهم افضل والا فالعتق افضل قال لامته ان دخلت هذه الدار فانت
حرة بعد موتي فباعها فدخلت الدار ثم اشتراها ثم مات وهي ملكه لم تكن مدبرة
لبطلان اليمين بدخول الدار في غير ملكه ولو قال لعبده اوصيت برقبتك
فقال لا اقبل فهي مدبرة وليس برده بشيء ولو قال لعبده انت حر الساعة
بعد موتي يعتق بعد الموت وعتق المدبر يعتبر من ثلث المال مطلقاً كان
او مقيداً وهو مذهب علي وابن المسيب وشريح والحسن وابن سيرين والنخعي
فان لم يخرج من الثلث فبحسابه ويسعى في ما بقي ولو كان على الميت دين يستغرق
ماله او قيمة المدبر فالمدبر يسعى في جميع قيمته للغرماء واذا دبر الرجل ما في
بطن جاريته فهو جائز وتدبيره فان ولدت بعد ذلك لاقل من ستة اشهر
فهو مدبر وان ولدت لاكثر من ذلك لا يكون مدبراً اذا صح تدبير ما في بطن
الجارية فهو جائز فليس له ان يبيع الجارية بعد ذلك وكان يوهبها ولا ان يهبها وله ان
يمهرها ولو قال له ان مت من مرضي هذا او في سفري هذا او ان مت الى عشر
سنة فهو تعليق وهو التدبير المقيد يجوز بيعه فان مات على تلك عتق ولو دبر
احد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه
في الاستيلاد وهو لغة طالب الولد مطلقا فان الاستفعال طلب الفعل وفي الشرع
طلب الولد من الامة مملوكة يثبت نسب ولدها من مالك لها او لبعضها فهي ام لان الاستيلاد
فرع لثبوت الولد فما لم يثبت الاصل لم يثبت فرعه ولا يثبت نسب ولد الامة من مولاها
الا بدعواه فاذا اعترف به صارت ام ولده فاذا ولدت منه بعد ذلك يثبت بغير دعوة منه
وينتفي بمجرد نفيه بغير لعان ولو اعترف ان امته حبلى منه ثم جاءت بولد لستة اشهر يثبت نسبه
وصارت ام ولده ولاكثر من سنتين يثبت نسبه وصارت ام ولده ولاكثر من ستة اشهر وسواء
كان الولد حياً او ميتاً او سقطاً قد استبان خلقه او بعض خلقه اذا اعترف به وهو بمنزلة الكامل

لان السقط يتعلق به احكام الولادة وان لم يستبن شيء من خلقه والقته مضغة او علقة
فادعاه لم تصر ام ولد اخ كل مملوكة ثبت نسب ولدها ممن يملكها او يملك بعضها
كانت ام ولد له ولو ثبت نسب ولدها منه وكذا الجارية اذا ولدت ولدا من غير المولى
بنكاح او وطء شبهة ثم ملكها من ثبت نسب ولدها منه تصير ام ولد عندنا وان
ملك ولده منها عتق عليه وان ملك ولدا لها من غيره يكون ملكا له ان يبيعه
ولو قال حمل جاريتي هذه مني او قال ما في بطنها من ولد فهو مني فاسقطت سقطا
استبان خلقه او بعض خلقه تصير ام ولد له وان لم يستبن لا تصير عندنا
ولو قال حمل هذه الجارية مني او قال ما في بطنها مني ولم يقل من حمل
او ولد ثم قال كان ريحا وصدقته الامة لم تكن ام ولد له رجل قال لجاريته
قد ولدت هذه ام ولدي ان كان القول في الصحة تصير ام ولد له سواء كان معها
ولد او لم يكن وان كان القول في مرض الموت فان كان معها ولد تصير ام ولد وتعتق
من جميع ماله وان لم يكن معها ولد تعتق من الثلث وام الولد تعتق بموت المولى من جميع
ماله ولا سعاية عليها على كل حال ولا يجوز اخراجها عن ملكه الى غيره ببيع او هبة
او صدقة او امهار او وصية فان باعها وقضى القاضي بجواز بيعها لا ينفذ
قضاؤه على الاصح ولا تضمن ام الولد بالغصب والبيع الفاسد والاعتاق
وانما تضمن بما تضمن الحر الجارية المشتركة اذا ولدت ولدا فادعياه معا تصير
ام ولد لهما فان اعتق احدهما او مات عتقت كلها ولا سعاية عليها ولا ضمان على المعتق
جارية ولدت من رجل بنكاح ثم اشتراها مع اخر تصير ام ولد له ويضمن بضعف
قيمتها لشريكه موسرا كان او معسرا وان اشترى الجارية وبقي ملك الولد رهنة
او شهرا ويجوز له عتق الولد ويسعى للاخر في نصيبه ولا ضمان عليه
وقيمة ام الولد ثلث قيمتها لو كانت قنة رجل اعتق ام ولده على ان تزوج
نفسها منه فقبلت فابت ان تزوج نفسها منه لا سعاية عليها ولو اعتق امته
على ان تزوج نفسها منه فابت ان تزوج نفسها منه كان عليها السعاية في قيمتها
قال لجاريته ان كان في بطنك غلام فهو مني وان كان جارية فليس مني
ثبت نسب الولد منه غلاما كان او جارية ولو قال ان كان في بطنك ولد فهو مني
الى سنتين فولدت لاقل من ستة اشهر ثبت نسب الولد منه وان ولدت لاكثر
من ستة اشهر لا يثبت والتوقيت باطل حر تزوج امة فولدت ولدا لا يكون له
ان يبيعها رجل زوج امته من عبده فولدت وادعاه المولى لا يثبت النسب من المولى ويكون
من الزوج ويعتق الولد على المولى باقراره انه ولده جارية ولدت تصير ام ولد له ويغرم
قيمتها ولا يغرم عقرها واذا تزوج الرجل جارية ولده الصغير فولدت منه لا تصير الجارية
ام ولد له ويعتق الولد بالقرابة اذا اراد الرجل ان يطأ جاريته ولا تصير ام ولد له لو ولدت

فانه

فانه يبيعها من ولده الصغير ثم يتزوجها واذا ولدت جارية الرجل فادعاه المولى وابوه
كان الولد من المولى ولو وطئ جارية امرأته او والده او جده فولدت وادعاه لا يثبت
النسب ويدرأ عنه الحد بالشبهة فان قال احلها لي المولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه
المولى في الاحلال وفي ان الولد منه فان صدقه في الامرين جميعا ثبت النسب وان انكر
وان كذبه المولى ثم ملك الجارية يوما من الدهر ثبت النسب رجل في يده غلام
صغير لا يعرف فقال هو عبدي كان القول قوله فان ادرك الغلام وقال انا حر
لا يقبل قوله وان اقام البينة قبلت بينته وان كان الغلام كبيرا فقال الذي
هو في يده هو عبدي وقال الغلام انا عبد فلان كان القول قول الذي في يده
ولو قال انا حر الاصل كان القول قول الغلام رجل في يده صبي يقول
هو عبدي فاعتقه ثم جاء اخر واقام البينة انه عبده قبلت بينته ويقضى له بالعبد
ويبطل اعتاق الاول باع غلاما ثم ادعى انه كان اعتقه او دبره لا يقبل قوله
ولو ادعى انه ابنه علق في ملكه ثبت النسب ويبطل البيع رجل تحرى امة ثم اشتراها
لا تصير ام ولد له وان اشترى الولد عتق رجل اشترى امة لها ثلاثة اولاد ولدتهم
في بطون مختلفة فادعى واحدا منهم انه ولده ثبت نسبه منه والباقون ارقاء جارية
بين رجلين ولدت ولدا فادعاه احد الشريكين واعتقه الاخر وخرج الكلام منهما
معا كانت الدعوى اولى من الاعتاق لان الدعوة استندت الى حالة العلوق والاعتاق
يقتصر على الحال فيكون المعتق معتقا ولد الغير اذا اراد الرجل ان يزوج ام
ولده ينبغي له ان يستبرئها بحيضة ثم يزوجها فان زوجها قبل ان يستبرئها
جاز النكاح ولو اعتقها ثم تزوجها لا يجوز النكاح حتى تنقضي مدة ثلث حيض
فان زوجها قبل الاعتاق فولدت ولدا من الزوج فالولد يكون بمنزلة الام تعتق
بموت المولى من جميع المال عتق ام الولد يتكرر بتكرر الملك كعتق المحارم يتكرر بتكرر
الملك بانه ام ولد ادعاها فعتقها وارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت واشتراها المولى
فانها تعود ام ولد وكذا لو ملك ذات رحم محرم وعتقت عليه ثم ارتدت ولحقت بدار
الحرب ثم سبيت فاشتراها عتقت عليه وكذلك ام الولد ولو اشترى جارية مع ابنة
من غيره فولدت منه تصير الجارية ام ولد له ليس له ان يبيعها وله ان يبيع الابنة فان زوج
الجارية رجلا فولدت بنتا من الزوج ليس له ان يبيع هذه الابنة فان اعتقهن ثم اشتراهن
بعد السبي والردة عدن كما كن وحرم عليه بيع الام والابنة الثانية ولا يحرم بيع
البنت الاولى ام ولد اذا ولدت ولدا كان الولد من المولى الا ان ينفيه اذا حرمت ام الولد
على مولاها بمصاهرة او نحوها فجاءت بولد لستة اشهر لا يلزم المولى الا ان يدعي ولو اعتق ام ولده
ثم جاءت بولد يثبت النسب الى سنتين ولا يجوز نفيه رجل له جارية كان يطؤها ويعزل عنها
فغابت زمانا ثم عادت وولدت لتسعة اشهر منذ غابت قالوا ان ذهبت الى من كان يتهمها بها

وكان الكراهة انما يجوزه فهو من سعة من نفي ولدها وان لم يظهر منها فجور والكراهة انما عقيبه
لا ينبغي له ان ينفي هذا الولد وينبغي ان يشهد انها ام ولد له كيلا يسترق ولو بعد موته
ام ولد اعتقها مولاها وجبت عليها العدة ولم يكن لها نفقة على المولى ام ولد اذا جنت
جناية موجبة المال كان موجب جنايتها على المولى في ماله حالة كجناية المدبر والمدبرة ولا
تغسل مولاها بعد الموت ولا تملك بالاسر وتجب صدقة فطرها على المولى ويكون
لها ان تسافر بغير محرم وتصلي بغير قناع ولو قتلت سيدها خطأ لا يجب عليها السعاية
وان قتلته عمدا وللمولى وليان فعفا احدهما انقلب نصيب الآخر مالا وتسعى في ذلك
ولو كان لها ولدان من المولى تسقط القصاص وتسعى في جميع قيمتها جارية ادعت على مولاها
انها ام ولده فانكر لا يستحلف المولى وللمولى ان يجبر ام ولده على النكاح ويملك تزويج
الامة عليها وان تزوجت ام الولد بغير اذن المولى ثم اعتقها المولى فان كان الزوج دخل
بها قبل العتق جاز ذلك النكاح وان لم يدخل لا تجب عليها عدة العتق وله
فراش المولى ولا يجوز ذلك النكاح قال لجاريته كل ولد تلدينه فهو حر فما ولدت
في ملكه عتق ولا يعتق ما في بطنها ما لم تلد فان مات المولى وهي حبلى من غير المولى
ثم ولدت لا يعتق الولد وكذا لو باعها ثم ولدت ولو ضرب انسان بطنها فالقت جنينا
ميتا كان على الضارب ما في جنين الامة وان باعها فولدت بعد البيع لاقل
من ستة اشهر من وقت البيع فهو حر والبيع باطل ولو ولدت بعد البيع لستة اشهر
فصاعدا او لاكثر من سنتين من وقت اليمين او لاقل فالبيع جائز وكذا لو قال
لامرأته ما في بطنك حر فولدت لاقل من ستة اشهر عتق وان ولدت لاكثر من ستة اشهر
لا يعتق ف واذا كانت مشتركة بين مسلم وذمي وكافر وعبد او مكاتب
فادعوا الولد معا فدعوة المسلم اولى ولو كان المسلم مدبرا مسلما فدعوة الكافر
الحر اولى لان له حقيقة الملك دون الباقين واذا اقر الرجلان جاريتهما
هذه قد اسقطت سقطا منه فهذا اقرار منهما انها ام ولده والجارية المشتركة
اذا جاءت بولد فادعياه معا ثبت نسب الولد منهما وان كانت الجارية بين ثلاثة او اربعة
فكذلك وان كانت الحصص والانصباء مختلفة نحو السدس والثلث والربع فالحكم
في حق الولد لا يختلف واما الاستيلاد فيثبت لكل واحد منهما بقدر ملكه
ولو كان احد الشريكين حرا والآخر عبدا فدعوة الحر اولى وان كان احدهما مسلما والآخر
ذميا فالولد للمسلم وان كانت بين حر ومكاتب فالحر اولى وان كانت بين عبد مسلم
وحر كافر فالحر الكافر اولى لان الصبي يستفيد الحرية باثبات النسب من الحر ويمكنه
اكتساب الاسلام بنفسه وان سبق احد المولين بالدعوة فهو اولى وان كانت بين حر
ومكاتب فادعى المكاتب وحده ثبت نسبه وضمن نصف قيمتها للشريك فان عجز المكاتب
كان له ان يبيعها ولو اشترى اخوان امة حاملا فجاءت بولد فادعاه احدهما فعليه نصف قيمة الولد

لانه اعتقه بالدعوة ولا يعتق على عمه بالقرابة لان الدعوة قد تقدمت فيضاف الحكم الى الدعوة
دون القرابة والاب اذا ادعى ولد جارية ابنه يثبت النسب بشرط ان تكون الجارية
في ملكه من وقت العلوق فان باعها الابن ثم اشتراها او وجد المشتري عيبا وردها بقضاء
او بغير قضاء او بخيار رؤية او شرط او فساد البيع ثم ادعاه الاب لا يثبت النسب
الا اذا صدقه الابن فحينئذ يثبت وان كانت الجارية ام ولد الابن او مدبرته فجاءت
بولد فنفاه الابن وادعاه الاب لم يثبت النسب من الولد ولو ادعى ولد مكاتبة ابنه
لا يثبت لانها لا تحتمل النقل ولو كان الابن وطئ الجارية فلم تدعه حتى ادعاه ابوه جازت
دعوته وان كان الاب كافرا لا يصح دعوته ولو كان الاب مسلما والابن كافرا صحت
دعوته وان كان الاب مرتدا فدعوة الاب اولى ولو كانت جارية بين رجل وابنه
وجده فجاءت بولد فادعوه كلهم فالجد اولى ولو ان رجلين اشتريا امة باحدهما النسب له نسبه
موقوف احدهما عشرة والاخرى تسعة اعشار ثم ادعياه معا فلو قالا انهما لا يفضل
احدهما على صاحبه في النسب فان جنايته على عواقلهما اعشارا رجل اشترى
امة هي ام ولد الغير من رجل اجنبي ولو علم له بحالها فولدت منه ولدا ثم استحقها
مولاها وقضي له بها فعلى ابي الولد وهو المشتري قيمة الولد لمولى ام الولد ويرجع به على
الغرور وكان ينبغي ان لا يكون عليه شيء من قيمة الولد على قول ابي حنيفة
رحمه لان ولد ام الولد لا قيمة فيه كامه الا انه ضمن مع هذا قيمته عليه
لانها لا تكون فيه ما له بعد ثبوت حكم امية الولد فيه ولم يثبت في الولد
لانه خلق حر الاصل فلهذا كان مضمونا بالقيمة امة بين اثنين لاحدهما عشرها
وللآخر تسعة اعشارها فجاءت بولد فادعياه معا فانه ابنهما كله
وان ذلك كله فان مات ورثاه نصفين وان جنى عقل عن عاقلتهما نصفين
وان جنت الامة فعلى صاحبه العشر عشر موجب الجناية وعلى الآخر تسعة
اعشار موجبها وكذا اولادها لهما على هذا
قال لغيره جاريتي هذه لك على ان تعتق عني عبدك فلانا فقبل فلانا ذلك
وقبض الجارية له حتى يعتق العبد قال الآمر رجل اعتق عبدك عن ابيه
الميت جاز ويكون الولاء له لانه هو المعتق وللاب ثواب الاعتاق من غير
ان ينقص من اجر الرقيق اعلم ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية
فمن ادعى انه حر الاصل فالقول قوله لانه متمسك بالاصل وعن هذا
قلنا ان رجلا لو ادعى انه حر الاصل واقام شاهدين لا يقبل بينته
لان القول قوله لانه فلا حاجة الى البينة لكن اذا ادعى انسان الرق عليه واقام
البينة فالان يقبل بينته على حريته الاصل ردا لبينة الرق فاذا عرف
هذا فنقول الناس احرار بغير بينة الا في اربعة احدها القذف بان يدعي

المقذوف انه حر وطلب حد القذف وقال القاذف هو عبد وليس له علي حد القذف حتى يقيم المقذوف بينة على حريته لانه حر في الظاهر وهو ظاهر الاسلام والظاهر يصلح لدفع الاستحقاق اما لا يصلح للاستحقاق حتى لو ادعى عليه الرق وادعى انه حر الاصل صدق في الحرية لانه يتمسك بالظاهر وانه يصلح للدفع ومن هذا قلنا ان من في الدار يصدق انها داره في دفع الاستحقاق اما لو طلب به الشفعة فجحد المشتري ملكية الدار له لا يقبل حتى يقيم البينة انها له ولذلك لو سقط حائط داره المائل بعد الاشهاد عليه والتفريط واتلف شيئا او مالا فقال صاحب الدار انا لكن غيرها لك صدق ولا يصدق مدعي الضمان عليه ما لم يقم البينة انه ملكه وكذلك لو ادعى القاذف انه عبد بعد ظهور حرية المقذوف وعليه حد العبد فيحد اربعين الا ان يقيم المقذوف بينة على حرية القاذف فيحد ثمانين ففي هذه المسئلة الاولى لا يصدق مدعي الحرية الا ببينة الثاني ادعى القاطع ان المقطوع طرفه عبد ولا قصاص علي وادعى المقطوع انه حر لا يصدق الا ببينة او علم الحاكم بحريته ولو اقام البينة على عتق تقبل ولو غاب المولى لقيامها على خصم حاضر فيتعدى على الغائب حتى لو حضر لا يعاد البينة على عتق قبلت ولو غاب المولى لقيامها على خصم حاضر فينبغي علي والثالث اذا قال المشهود عليه الشهود عبيد وادعوا انهم احرار فانهم لا يصدقون عليه الا بالبينة والرابعة اذا ادعى الجاني انه حر والارش على عاقلته وقالت العاقلة هو عبد لا يصدق الجاني الا ببينة العبد اذا انقاد للبيع لا يقبل قوله اني حر الاصل بدون البينة وتفسير الانقياد للبيع ان ينقاد التسليم الى المشتري لا يأبى ويسكت اما السكوت عند البيع لا يكون انقيادا لان البيع لا يقوم به بل يوجد بالعاقد وقد ذكرنا في احكام السكوت ان العبد اذا بيع وهو حاضر فسكت ثم قال بعد العلم بالبيع انا حر يقبل ولو قال العبد للمشتري اشترني فانا عبد ثم ظهر حريته لا يرجع المشتري عليه واذا ادعى العبد حرية الاصل فالقول قوله مع اليمين لكن لا يملك المشتري الرجوع بالثمن ما لم يصر مقضيا عليه وطريقه ان يدعي المولى انه عبده واقر لي بالرق ويقيم البينة على رقه واقراره ثم العبد يقيم البينة على انه حر الاصل عبد ادعى ان مولاي اعتقني واقام بينة على ذلك يقبل ولو اقر العبد بالرق على نفسه ثم اقام البينة على الاعتاق سمع لان التناقض فيه لا يمنع لان حرية الاصل كما يخفى عليه لا يخفى عليه اعتاق المولى ادعى انها امته فانكرت وصالحته على مائة جاز وصارت كانها ادت بدل العتق وقد اعتقها على مال فان اقامت بينة على انه اعتقها عام اول يقبل وترجع بالمائة واقدامها على الصلح لا يكون تناقضا في دعوى الحرية لان من حجتها ان يقول اني اعلم بالعتاق حين صالحت

ولو ادعا



ولو ادعى انه حر الاصل ثم ادعى انه اعتقني فلا يقبل لانه انكر الملك على نفسه في جميع الازمان ثم ادعى حرية عارضة يسمع واذا ادعى حريته واذا ادعى العتق ثم ادعى حرية الاصل يسمع ادعى عبد اني كنت عبدك فاعتقني واقام المدعى عليه بينة على ذلك تقبل ولو اقر العبد بالرق على نفسه ببينة انك ادعيت قبل هذا انه ملك ابيك وكذا اعتقني ابوك لا يكون هذا تناقضا لو ادعى الورثة على غلام انك كنت ملك ابينا الى يوم الموت ونحن الوارثون واقام العبد بينة اني كنت ملك فلان واعتقني تقبل بينة العبد وينتصب خصما عن الغائب في اثبات الملك والاعتاق ثم اذا ادعى اني كنت عبد فلان واعتقني وقضى القاضي به ثم اقام آخر البينة انك عبدي لا يقبل ومن ادعى حرية الاصل ولم يذكر اسم ام ولا اسم اب الام وجد ما يجوز لانه يجوز ان يكون الانسان حر الاصل وتكون الام رقيقا بان استولد جاريته فالولد علق حرا وان لم تكن الام حرة وكذلك لو قالت امرأة لرجل تزوجني فاني حرة فتزوجها واستولدها ثم ظهر انها كانت امة الغير فان الام رقيق والولد حر في حق الواطي بالقيمة ولا يقبل البينة على عتق العبد بدون الدعوى ويقبل على عتق الامة ولا يحلف على عتق الامة حسبة بدون الدعوى شهد شاهدان ان الميت اوصى باعتاق هذا العبد لا يدعي ذلك يقبل من غير دعوى لانه شهادة على اثبات حق الموصي فيصير كان الموصي يدعي ويقول انفذوا وصيتي فيجب على الورثة ان يعتقوا فان امتنعوا فالقاضي ذهب عقله فالتدبير على حاله وان كان في التدبير معنى الوصية بخلاف ما اذا اوصى برقبته لانسان ثم جن ثم مات حيث بطلت الوصية والفرق ان التدبير احتمل معنى التعليق والتعليق لا يبطل بالجنون ولهذا لا يبطل بالرجوع ولا كذلك الوصية ولهذا جاز تدبير المكره ولا يجوز وصية المريض اذا قال الورثة اعتق عبدي ان شاء الله بعد موتي صح الامر ولم يصح الاستثناء

فصل في العتق بالنسب

قال لعبده هذا ابني او قال لجاريته هذه ابنتي ان كان المملوك يصلح ولدا له وهو مجهول النسب ثبت النسب ويعتق العبد سواء كان العبد اعجميا او مولدا وان كان العبد يصلح ولدا له لكنه معروف النسب يعتق العبد ولا يثبت النسب وان كان الولد لا يصلح ولدا له لا يثبت النسب ويعتق العبد ولو قال لعبده هذه ابنتي او قال لجاريته هذا ابني لا يعتق ولو قال لعبده يا ابني لا يعتق وان نوى كما قال يا ابني او قال يا بني ولم يضف الى نفسه فانه لا يعتق وان نوى ولو قال لعبده هذا اخي لابي او لامي يعتق ولو قال لعبده اخي في الصحيح انه لا يعتق ولو قال هذا عمي الصحيح انه لا يعتق وكل من ملك شخصا لا يجوز نكاحه على التأبيد بسبب القرابة كالاخ والاخت والعم والخال يعتق عليه صغيرا كان او كبيرا عاقلا او مجنونا اذا اشترى امة حبلى من ابنه بنكاح او وطئ عن شبهة يعتق ما في بطنها لانه اخوه ولو انه بيع

الا اذا وضعت لان الامة لم تصر ام ولد لابنه رجل اقر في مرضه لابنه بالف درهم وللميت
وارث سواه فلم يدع له مالا الا مملوكا هو اخ الابن لابيه وقيمة المملوك مثل الدين ثم مات يعتق
المملوك لان الاقرار في المرض للوارث وصية فاذا ملك اخاه عتق عليه ولو كان الاقرار
في الصحة لا يعتق لانه لم يملك بالدين رجل وكل رجلا بان يشتري له مملوكا فيعتقه عن ظهاره
وسمى له الثمن فاشترى ابا الموكل عتق كما اشتراه الوكيل لانه صار ملكا للموكل ولو وكله
بان يشتري له اباه فيعتقه بعد شهر عن ظهاره فاشتراه الوكيل يعتق كما اشتراه ويجزيه
عن ظهاره ولو ملك الحربي في دار الحرب ذا رحم محرم منه لم يعتق عليه ولو ملك
شقصا من ذي رحم محرم منه عتق نصيبه واذا اشترى المأذون ذا رحم محرم
من سيده وليس عليه دين محيط لم يعتق والمكاتب اذا اشترى ابن مولاه لم يعتق
ولو ملكا رجلان ابن احدهما بعقد من العقود عتق نصيب الاب ولا ضمان عليه
للشريك موسرا كان او معسرا واذا وهب نصف عبد لقريب العبد او باعه
منه لم يكن على المشتري ضمان البائع واذا اشترى نفسه واجنبي من مولاه فالبيع باطل
في حصة الاجنبي لانه بيع نصف العبد من العبد اعتاق والاعتاق مع البيع لا يجتمعان
في محل واحد ولو قال ان ملكت من هذا العبد شيئا فهو حر ثم اشتراه الحالف
وابنه صفقة واحدة عتق على الاب ولو قال ان اشتريت بعضه فهو حر وادعى
رجل اخر انه ابنه ثم اشتراه له عتق عليه ولو ورثا عبدا وهو ابن احدهما لم يضمن لشريكه
شيئا واذا كان للحر ولد هو عبد الاجنبي فزوج الاب جارية من ولده برضا مولاه
فولدت الجارية ولدا فهو حر لانه ولد ولد المولى

## فصل في اعتاق الحربي

حربي اسلم عبده الحربي وخرج الى دار الاسلام مراغما لمولاه عتق وله ان يوالي من احب
من اهل الارض وليس لاحد عليه ولاء وان اسلم عبد الحربي ولم يخرج الينا لم يعتق
فان اسلم مولاه ثم ظهر المسلمون على دارهم فعبده يكون فيئا له ولو اسلم عبد حربي فباعه
مولاه من مسلم في دار الحرب او ذمي عتق العبد قبل ان يقبضه المشتري حربي له عبد
كافر فاسلم العبد ثم مولاه كانت الحرمة امانا للمولى ولو اعتق الحربي عبده
الحربي في دار الحرب لا ينفذ اعتاقه ولو اعتق عبده المسلم في دار الحرب صح اعتاقه
ويكون الولاء للحربي دخل دارنا بامان ومعه مدبرة او مكاتبة في دار الحرب فباعهما
الحربي جاز بيعه ولو كان معه ام ولده او مدبر او دبره في دار الاسلام حكم بعتقهما
اذا مات الحربي او قتل او اسر لا يعتق مكاتبه ويكون بدل الكتابة لورثته
اذا مات المولى عبد مسلم اصابه الكفار وادخلوه في دار الحرب فابق منهم
عتق لانه استولى على ملك الحربي فملك نفسه فيعتق كما لو اسلم عبد الحربي
في دار الحرب فابق الى دار الاسلام فانه يعتق رجل دخل دار الهند ثم خرج الى
دار الاسلام ومعه هندي فيقول انا عبده ثم اسلم الهندي كما لو ان خرج الهندي



من دار الحرب مع المسلم غير جلده يكون حرا وقول الهندي انا عبدك يكون باطلا
لانه اقرار الحر على نفسه بالرق وان اخرجه مكرها كان عبدا له

## فصل في الكتابة

الكتابة لغة هي الضم والجمع ومنه الكتيبة لاجتماعها ومنه
نقل الكتابة لما فيها من معنى الضم والجمع فسمي العقد الذي يجري بين المولى وعبده
بطريق المعاوضة كتابة لانها لا تخلو عن كتبة تبقيه عادة ولهذا تسمى مكاتبة
على وزن المفاعلة لان العبد يكتب لمولاه كما يكتب المولى لعبده ليكون في يد كل واحد
منهما ما يتوثق به ط الكتابة مستحبة لمن علم فيه خيرا اي علم امانته ورشده في
التجارة وقدرته على الاكتساب كان البدل حالا او مؤجلا منجما او غير منجم عندنا
وان لم يعلم فيهم خيرا فالاولى ان لا يكاتبه قال الله تعالى فكاتبوهم ان علمتم
فيهم خيرا وكل ما يصلح مهرا في النكاح يصلح بدلا في الكتابة ق ومن كاتب عبده
على الف فقبل صار مكاتبا ولا يعتق الا باداء جميع البدل فاذا اداه عتق وان لم
يقل له المولى انه اديته فانت حر والصغير الذي يعقل كالكبير واذا صحت الكتابة
يخرج عن يد المولى دون ملكه حتى يصير احق بمنافعه واكسابه فاذا ادى عتق
هو واولاده بعتقه وخرج عن ملك المولى ايضا واذا اتلف المولى ماله غرم به
لان اكسابه له فيكون المولى كالاجنبي وان وطئ المكاتبة فعليه عقرها ولو جنى
عليها او على ولدها لزم الارش وان اعتق المولى المكاتب نفذ عتقه وسقط
عنه مال الكتابة لحصول المقصود بدونه وهو العتق وكذلك لو ابراه عن البدل
او وهبه منه فانه يعتق قبل او لم يقبل ع رجل كاتب عبده على الف
درهم ولم يقل اذا اديت الي الفا فانت حر فادى اليه الالف عتق ولو كان البدل
منجما فاخر نجما رد في الرق ويصح رده برضا العبد ولا يتوقف على القضاء
رجل كاتب عبده على الف درهم منجمة فان عجز عن نجم منها فكاتبه على الفي درهم
لم يجز هذه الكتابة لان هذا العقد لا يصح الا بتسمية البدل كالبيع وفي البيع لا يصح
التسمية بهذه الصفة لكونها مترددة بين الالف والالفين وان كاتبه على الف درهم
على نفسه وماله وللعبد الف درهم او اكثر فهو جائز ولا يتحقق الربوا لان ما للمكاتب
قبل الكتابة مال المولى وللمكاتب ان يسافر بغير اذن المولى ولو كاتبه على قيمته كانت
الكتابة فاسدة وان كاتبه على عين لغيره من مكيل او موزون او عروض فسدت
على الاظهر وللمولى ان يفسخ الكتابة فان كاتبه بقيمته ولم يفسخ حتى ادى القيمة فقبل
المولى عتق ولو كاتب امته على الف درهم على انه يطأها ما دامت مكاتبة فسدت الكتابة
واذا ادت البدل قبل الفسخ عتقت ولو كاتبه على ثوب في الذمة لا تصح الكتابة فان ادى اليه
ثوبا وقبل لا يعتق ويتحمل في بدل الكتابة جهالة الوصف ولا يتحمل فيه جهالة الجنس
والقدر والمكاتبة اذا كاتب عبده جاز استحسانا فان ادى الثاني قبل الاول عتق وولاؤه

يكون للمولى وان ادى الثاني بعد اداء الاول فالولاء للمكاتب الاول واذا كاتب امته
وهي حامل فولدها بمنزلتها ان كاتبها واستثنى ما في بطنها فسدت الكتابة ولا يصح الكفالة
ببدل الكتابة ولو كاتب عبدين كتابة واحدة على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه
جاز استحسانا المكاتب اذا مات من غير وفاء تؤدي كتابته ويعتق قبل الموت
بلا فصل وان ترك المكاتب ولدا حرا او ولدا كان معه كتابة واحدة او ترك
ولدا اشتراه في كتابته وقد ترك المكاتب وفاء كان ميراثا لولده المكاتب اذا اوصى
بوصية فهو على وجوه ثلثة الاول ان اوصى بوصية ثم مات عن وفاء لا يصح وصيته
والثاني ان يقول المكاتب اذا اعتقت بعد او وصيت بثلث مالي لفلان ثم ادى بدل
الكتابة وعتق ثم مات بعد ذلك كانت وصيته صحيحة والثالث اذا اوصى بوصية
ثم ادى فعتق ثم مات صحت وصيته المولى لا يملك اكساب المكاتب ولا استخدامه
ولا يجب على المولى صدقة فطره ويجوز شرط الخيار في الكتابة المكاتبة اذا تزوجت
باذن المولى ثم عتقت كان لها الخيار لعتق واحكام المكاتبة في النكاح والعدة
والنفقة المكاتب لا يملك وطي امته فان وطيها ثم استحقت الامة يؤخذ المكاتب
بعقرها في الحال اذا مات المكاتب عن وفاء فقذفه انسان لا يحد
قاذف المكاتب اذا تزوج بنت مولاه ثم مات المولى لا يفسد النكاح فاذا
مات المكاتب بعد ذلك ان ترك وفاء لا يبطل النكاح وان لم يترك النكاح
يبطل فان كان ذلك قبل الدخول لا يجب العدة ولا المهر وان كان بعد ذلك
ان ترك وفاء لا يبطل النكاح وان لم يترك يبطل فان كان ذلك قبل الدخول
لا يجب العدة ولا المهر وان كان بعد الدخول يجب ملا الاعتداد بثلث
حيض ويجب المهر وان كان بعد وارث اخر المكاتب اذا اشترى منكوحته
لا يفسد النكاح ويجب على المكاتب نفقة زوجته ولا يجب عليه نفقة ولده
كالعبد الا ان يكون ولده من امته ونفقة ولد المكاتبة يكون على المكاتبة
المكاتبة تستحق النفقة على زوجها وان لم يبوئها المولى بيتا بخلاف المدبرة
وام الولد المكاتبة اذا ولدت من المولى ثبت لها الخيار ان شاءت ادت الكتابة
فعتقت بالكتابة وان شاءت لم تؤد وتعجز نفسها فتعتق اذا مات المولى المكاتب
اذا تبرع بالحط او الاثر لا يصح الا عن عيب المكاتب يملك خمس خصال يسافر
ويبيع ويشتري بالنقد والنسيئة ويدفع المال مضاربة ويشارك وتكاتب عبده
ولا يملك خمس خصال لا يعتق بجعل وبغير جعل ولا يتزوج الا باذن المولى
ولا يهب ولا يتصدق ولا يحابي محاباة فاحشة كالعبد المأذون المكاتب اذا اشترى
اباه او ابنه يكاتب عليه وان اشترى اخاه لا يكاتب اذا مات المكاتب وترك ولدا
في الكتابة سعى في نجومه وان كان الولد مشترى يقال له اما ان تؤدي الكتابة

حالا

حالاً والا ترد في الرق وان ترك المكاتب ذا رحم محرم تقوم مقامه في نجومه
المكاتب اذا جنى جناية موجبة للمال كانت جنايته عليه لا يجب الاقل من قيمته
ومن الارش وان جنى المكاتب على مولاه او رقيق المولى فكانت جنايته تعتبر
وكذلك جناية المولى على المكاتب او رقيقه المكاتب اذا اشترى جارية
واستبراها بحيضة ثم عتق حل له وطيها وان عجز المكاتب ورد في الرق
مع الجارية يجب الاستبراء على المولى وان اشترى المكاتب ابنته او امه ثم عجز لا
يجب الاستبراء على المولى المولى اذا وهب المكاتبة من المكاتب يعتق للحال
فان قال المكاتب لا اقبل تعود المكاتبة ويكون المكاتب حرا مكاتب بين
رجلين قبض احدهما نصف المكاتبة لا يعتق المكاتب فان ابراه الشريك
الاخر عن نصيبه او وهب له نصيبه عتق المكاتب وسلم للاول ما قبض
ولو كانت المكاتبة الفا فقبض احدهما ستمائة وابراه الاخر عن اربعمائة
يعتق المكاتب وما قبض الاول يكون بين الاول والمبرئ على سبيل رجل
وهب لنفسه من عبده عتق العبد وان لم يقبل رجل قال لعبده اشتر نفسك
بالف درهم فقال العبد قبلت عتق ولو قال لعبده انت حر على الف فقال
العبد قبلت عتق كذلك عبد مأذون قال لمولاه اشتريت جاريته
فقال المولى هي لك اصنع بها ما شئت فاعتقها المأذون لا يعتق عبد دفع الى رجل
مالا فقال اشترني من مولاي بهذا واعتقني الصحيح انه ينفذ البيع والعتق
وعلى المشتري الثمن مرة اخرى وما اخذه المولى له ولا يسلم للمولى واذا قال
لعبده ان دخلت الدار وانت حر يتعلق العتق بالدخول وكذا الطلاق
وان كاتبه على ان يخدم رجلا جاز ولو كاتب عبده على مال منجم ثم صالحه
على ان يعجل بعضا ويحط عنه ما بقي بخلاف ما لو جرت هذه المعاملة بين صاحب
الدين والمديون حيث لا يجوز وان صالحه على عرض او قيمة مؤجل لا يجوز
وان كاتب جاريته على الف درهم على ان كل ولد تلده يكون للسيد او على ان يخدمه
بعد العتق فالكتابة فاسدة وان كاتب الرجل نصيبه من عبد مشترك بينه
وبين شريكه من غير اذن شريكه فللشريك ان يرد ذلك ولا يرده الا بقضاء القاضي
الا ان يرضى العبد ولمولاه الذي كاتبه ان ينقض الكتابة رجل كاتب نصف
عبده صار نصفه مكاتبا لا غير فاذا اراد العبد ان يخرج من المصر فليس له
ان يمنعه من ذلك وان اراد ان يستخدمه يوما ويخلي عنه يوما فله ذلك في القياس
وفي الاستحسان لا يعرض له في شيء حتى يؤدي او يعجز رجل كاتب عبده المأذون وعليه
دين محيط برقبته فللغرماء ان يردوا المكاتبة بمنزلة ما لو باعه المولى بل اولى لان هناك
الغرماء يتوسلون الى حقهم من الثمن للحال وها هنا لا يتوسلون الى حقهم ولو مات

المكاتب عن وفاء وعليه ديون وله وصايا من تدبير وغيره بدئ من تركته بديون
الاجانب لان دين الاجانب اقوى ثم بدين المولى فاذا اديت حكم بحريته وما بقي
فهو ميراث بين اولاده وبطلت وصاياها لانها تبرع ذمي كاتب عبدا مسلما
جازت الكتابة ولا يرد نصراني كاتب ام ولده فادت بعض الكتابة ثم اسلمت
ثم عجزت يردها القاضي الى الرق ويقضي عليها بالقيمة لتعذر بيعها بسبب الاستيلاد
لا يحسب بما اخذ السيد عنها من هذه القيمة وكذلك اذا اديته بعد اسلامها
لانها متى ردت في الرق صارت مملوكة وصار هو احق بجميع مكاسبها وانما قضى عليها
بالسعاية بعدما صار المال للسيد فلهذا لا يحتسب بتلك من هذه القيمة وبهذا تبين
ان السعاية لا تجب عليها بمجرد الاسلام ما لم ينضم اليه قضاء القاضي وليحفظ هذه
المسالة فانها في غاية الغرابة مكاتب ذمي اشترى امة مسلمة فاولدها كانت على حالها
لانه يتعذر عليه بيعها لما ثبت لها من الحق بسبب الولد فان اعتق المكاتب ثم ملكه فيها
وصارت ام ولد للذمي فتسعى في قيمتها وان رد المكاتب الى الرق للعجز اجبر المولى
على بيعها لمكان الاسلام واذا مات المكاتب لا عن وفاء ينفسخ الكتابة واذا اختلف
المولى والمكاتب في بدل الكتابة القول قول المكاتب ولا يتحالفان لانكاره الزيادة
فان اقاما البينة فالبينة بينة المولى لانه يثبت الزيادة الا ان المكاتب
اذا ادى مقدار ما اقام البينة عليه يعتق لانه اثبت الحرية لنفسه عند اداء هذا القدر
فوجب قبول بينته على ذلك رجل كاتب عبدين له كتابة واحدة على ان ياخذ
ايهما شاء وهب الكتابة لاحدهما صارا جميعا حرين فان قال الذي وهب الكتابة
لا اقبلها صارت الكتابة دينا عليهما للسيد وصارا حرين رجل كاتب عبدين
له على شيئين مجهولين فادى احدهما يعتق واذا ادى الاخر لا يعتق فصورته
رجل كاتب احد عبديه على قيمته لا يجوز الكتابة واذا ادى يعتق ولو كاتب
الثاني على ثوب لا يجوز الكتابة واذا ادى لا يعتق اذا كاتب عبده على خمسة اثواب
يهودية جاز وله خمسة اثواب وسط فان جاء بقيمتها اجبره على القبول
وان كان سمى رقعتها وجنسها وطولا وعرضا واجلا لم يجبر على قبول القيمة
كاتب عبده على عين في يده وهو من كسبه بان كان عبدا ماذونا له في التجارة في يده عين
حصل من كسبه يصح الكتابة كما لو كاتبه على دراهم في يده من كسبه ويجوز الخيار في الكتابة
كما يجوز الخيار في الكتابة كما يجوز في البيع ولو كاتب امته على انه بالخيار ثلاثة
ايام فولدت الامة ولدا فباع المولى الولد او وهبه وسلمه او اعتقه جاز تصرفاته
وبطلت الكتابة ولو كاتب عبده على نفسه واولاده الصغار على انه بالخيار ثلاثة ايام
فمات بعض اولاده ثم اجاز الكتابة لا يسقط عنه شيء من البدل ولو كاتب عبدين
له كتابة واحدة على انه بالخيار فمات احدهما ثم اجاز الكتابة جازت ولا يسقط

من المكاتبة

من المكاتب ولو كاتب امة له على انه بالخيار فولدت فاعتق السيد الولد فهو على خياره ولو كان
الخيار للمولى فاعتق المولى الام لا يعتق الولد معها بخلاف ما اذا كان الخيار لها فاعتقها
المولى حيث يعتق الولد معها ولو كان الخيار للمولى في الكتابة فولدت الامة ولدا ثم مات
في مدة الخيار لا تبطل الكتابة وله ان يجيزها والولد يسعى على نجوم الام متى اجاز واذا عجز
المكاتب عن اداء بدل الكتابة واراد المولى ان يفسخ الكتابة ويرده في الرق ان رضي المكاتب
بالفسخ يصح من غير قضاء وقيل لا يصح الا بقضاء وان اراد المكاتب ان يعجز نفسه
ويفسخ الكتابة فله ذلك المكاتب اذا مات عن وفاء وادت كتابته يستند العتق الى
اخر جزء من اجزاء حيوته واذا مات لا عن وفاء لكن ترك مولودا في الكتابة وسعى
الولد على نجوم ابيه وادى كتابة ابيه لا يستند العتق الى اخر جزء من اجزاء
حيوته بل يعتق عند تمت الاداء واذا اعتق المكاتب سقط عنه بدل الكتابة وسلم
اليه الاولاد والاكساب كما لو كانت ام ولد ثم مات المولى عتقت بجهة الاستيلاد وسلم
لها الاكساب والاولاد وان ماتت المكاتبة وتركت ولدا ولدته في كتابتها سعى الولد
على نجوم امه وان تركت ولدين فمات احدهما او ارتد ولحق سعى الاخر في جميع على نجوم
امه وحكم الولد المشترى ان يؤدي حالا او يرد رقيقا ولو اشترت ابويها مكاتبة عليها حتى
يمتنع عليها بيعها فاذا ماتت تباعان في كتابتها بخلاف الولد لانه قائم مقامها وكل من دخل
في كتابتها كولدها وابويها صار ملكا لمولاها حتى يبقى امتناع فيها واذا مات المكاتب
عن وفاء ادية كتابته وعتق اولاده وكذا اولاد ولده والباقي لورثته واذا ادى بعض
المكاتبة لا يعتق واذا كاتب عبدين كتابة واحدة فادى احدهما حصته لا يعتق ما لم يؤد
الجميع واذا ادى احدهما لم يرجع على صاحبه بشيء الا اذا كفل كل واحد عن صاحبه فاي من ادى
يرجع بنصفه على صاحبه وان اعتق احدهما سقطت حصته من البدل وياخذ
المولى بالباقي ايهما شاء فان اخذ من المعتق يرجع على صاحبه وان اخذ من غير المعتق لم يرجع
على المعتق وان كاتبه على نفسه وعلى عبد له غائب وعلى ولده الصغير كان الغائب والولد
مكاتبين فاذا المال على الحاضر اجاز الغائب او لم يجز حتى انه اذا ادى الغائب
يجبر المولى على القبول ولا يرجع على الحاضر بشيء ولو قال كاتب الغائب على ان يؤديه
هذا الحاضر عنه لم يجز الكتابة لكن صح التعليق حتى لو ادى الحاضر وقبل عتق
ولو كان لكل واحد عبد على حدته فكاتباهما كتابة واحدة على الف ينقسم الالف
على قيمتهما فايهما ادى حصته يعتق لتفرق الكتابة ولو قال رجل للمولى كاتب عبدك
على الف على انه فاذا ادى لا يرجع على العبد ولو كان مكاتبين كتابة واحدة فعجز
احدهما ليس له ان يفسخ ما لم يعجز الاخر ولو قضى القاضي بفسخه كان باطلا وكذلك لو كان
المكاتب لرجلين واحدهما غائب ليس للاخر فسخه بالعجز بخلاف ما اذا مات المولى
وترك ابنين ينفرد احدهما بالفسخ والجهالة اليسيرة لا تمنع صحة الكتابة كما اذا كاتب على عبد له

مطلق او على كر حنطة مطلقة جاز وينصرف الى الوسط واذا كاتبه على ان يخدمه
سنة جاز وان لم يذكر المدة لم يجز ولو شرط عليه ان يخدمه ابدا وشرط عليه
ان يجامعها فسدت الكتابة وفي كل موضع فسدت الكتابة يعتق باداء قيمة نفسه
ولا ينقص عن المسمى ولو اخذ المولى بالكتابة هنا جاز حتى لو هلك عتق والجهالة
الفاحشة تمنع صحة الكتابة كما اذا كاتبه على دابة او دار او ثوب او دراهم
مطلقة او قيمته او كذا رطلا من الخمر ولكن يعتق باداء قيمة نفسه اذا قبله
المولى واذا كاتبه على الف مؤجل فان اداه قبل حلول الاجل يجبر المولى على
القبول واذا صالحه على ان يؤدي بعضه حالا ويطرح عنه الباقي جاز مكاتب المكاتب
اذا ادى الى المكاتب الاصل عتق وولاؤه للمولى الاصل الا اذا ادى بعد عتق الاعلى
فيكون ولاؤه للاعلى فان اعتق الاول لم يرجع الولاء اليه وان مات المكاتب وعليه
دين وجناية وبدل الكتابة ومهر امرأة تزوج بغير اذن ثم بالمهر الاقوى فالاقوى
وكذلك ان لم يترك مالا لكن ترك اولادا ولدوا في كتابته سعى الاولاد فيما على ابيهم على نحو ما
وصفنا وان ترك ولدا ولم يؤد كمن ترك مالا يؤدى به ولو اقر المولى باستيفاء بدل
بدل الكتابة عتق وعتق اولاده وكذلك اذا ادى عنه ولو تبرع به انسان وان
واذا استحق بدل الكتابة او كان زيوفا فردها لم يبطل العتق ولو كاتبه على عبد
غيره لم يجز فان ملك ذلك العبد واداه لا يعتق بحكم الشرط اذا قال له اذا اديته
الي فهو حر ويجوز شرط الخيار من الجانبين فان مات من له الخيار لزم العقد
ولو كان الخيار للمولى فاعتق بعضها او ولدها فهو فسخ للكتابة وان كان الخيار لها
واعتق ولدها فكتابتها على حالها ولو قال كاتبتك على الف فان عجزت فعلى
خمسمائة لم يجز الثانية ولو كاتبه على ان لا يخرج من البلد جازت الكتابة وبطل
الشرط ولو كاتبه على خمر عتق باداء وعليه قيمة نفسه ولو كاتبه على الف على ان
يخدمه ما عاش او ابدا فهو فاسد واذا ادى الالف عتق وعليه تمام القيمة
ولو شرط عليه ان يكون الاولاد للمولى لم يجز وكذا اذا استثنى الحمل
ولو كاتبه ليخدمه عتق فان مات المولى قبل مضي المدة ترك حصة ما بقي منه
ولو كاتبه على الف على ان يرد المولى عليه وصيفا وسطا لم يجز ولو صالحه
على بدل الكتابة على طعام بعينه جاز ولو وجد المولى البدل ستوقة او رصاصا
لا يعتق بخلاف الزيوف والمستحق فان كان القاضي قضى بعتقه في الستوقة
عتق ويرجع المولى عليه بالدراهم ولو كاتبه ثم دبره ثم مات ولا مال له يسعى
في ثلثي القيمة او ثلثي بدل الكتابة ولو كان التدبير قبل الكتابة سعى في ثلثي القيمة
او جميع بدل الكتابة ولو كاتب ام ولده على خدمتها سنة او على رقبتها جاز ولو اعتق
المكاتب بعض الورثة لم يجز الا ان يجتمعوا على اعتاقه وان اعتقه احد الوارثين لم

يرجع

يرجع عنه حتى اعتقه الاخر جاز وللوصي ان يقبض بدل الكتابة للصغير واذا بلغ لا يقبض
الوصي ولو اشترى بنته وهي امرأة المولى فسد نكاحه وان كاتب قريبه لم يعتق واذا
قال اذا اديت الي الفا او متى اديت فمتى جاء به وخلى ولم يقبل المولى عتق استحسانا وكذا
في قوله ان اديت الا انه يقتصر على المجلس وان سرق من المولى الفا وادى كان من كسبه
قبل التعليق فكذلك ويرجع المولى عليه بمثله وان كان من كسب بعده لم يرجع والفضل
للمولى ولو قال اد الي راس كل شهر الفا وانت حر صح التعليق وصار احق بكسبه
من حين [illegible] فان مات المولى او العبد بطل التعليق بخلاف الكتابة [illegible]
ولو قال اذا اديت الي كل شهر مائة فهو مكاتب ولو قال اذا اديت الي الفا في شهر
فادى بعضه لا يعتق ولو قال لاجنبي اذا اديت الي الفا فعبدي هذا حر فادى
لم يجبر ولو قبل عتق ولو قال ان اديت الي الفا فانت حر وان اديت الي الفين
فحر صح التعليقان فان اداهما عتق بها. المكاتب كالماذون له في جميع التصرفات
ويمنع من التبرعات الا ما جرت به العادة وله ان يسافر ولو شرط المولى ان لا يخرج من البلد
ويزوج الامة بخلاف العبد فانه لا يزوج ويكاتب عبده وان ولد له ولد من امته
دخل في كتابته وكسبه له ولو زوج امته من عبده ثم كاتبهما فولدت دخل في كتابة
الام وان ولدت من مولاها ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت صارت ام ولده
وعجزت نفسها فان عجزت نفسها وصارت ام ولد فحكمها ما تقدم وان مضت
على الكتابة فلها اخذ العقر فان مات المولى بعد ذلك عتقت بالاستيلاد وسقط
عنها بدل الكتابة وان ماتت قبله وتركت مالا يؤدى منه بدل الكتابة وما بقي
ميراث لابنها وان لم تترك وفاء فلا سعاية على الولد لانه حر فان ولدت ولدا اخر
لم يلزم المولى الا بدعوة لحرمة وطئها عليه فان لم يدع حتى ماتت من غير وفاء سعى الولد
الثاني لانه مكاتب تبعا لها فلو مات المولى بعدها عتق وبطلت عنه السعاية واذا عجز المكاتب
عن نجم نظر الحاكم فان كان له مال يرجو وصوله انظره يومين او ثلاثة ولا يزاد عليه
وان لم تكن له جهة عجزه وعاد الى احكام الرق ولا يتزوج المكاتب الا باذن ولا يهب
ولا بعوض ولا يتصدق الا بيسير ولا يتكفل ولا يقرض ولا اعتاق عبده ولو بمال ولا يبيع
نفس عبده منه والاب والوصي في رقيق الطفل كالمكاتب [illegible] ماذون
والمضارب والشريك ويتكاتب عليه بالشراء ولده ووالده لا اخوه ولا [illegible] بينهما

## كتاب الولاء

وهو نوعان ولاء عتاقة ويسمى ولاء نعمة وولاء موالاة
وسبب ولاء العتاقة الاعتاق لا اضافته اليه والحكم يضاف الى سببه وسواء كان
ببدل او بغير بدل او الكفارة او النذر او باليمين وعتق القريب بالشراء والمكاتب
بالاداء والمدبر وام الولد بالموت اعتاق لان جميع ذلك يضاف اليه فيكون من جهته
فيدخل تحت قوله عليه السلام الولاء لمن اعتق والمقصود من الولاء بنوعيه التناصر وكا

وكانت الجاهلية يتناصرون باشيا منها الحلف وغيره فقرر النبي صلى الله عليه وسلم تناصرهم
بنوع الولاء فقال ان مولى القوم منهم وقال حليف القوم منهم والمراد بالحليف مولى
الموالاة فانهم كانوا اذا اعتقدوا عقد الولاء اكدوها بالحلف ويثبت للمعتق ذكرا وانثى
وان شرطه لغيره او سايبة لا ينتقل عنه ابدا فاذا مات فهو لاقرب عصبته
فيكون لابنه دون ابيه اذا اجتمعا وان استووا في القرب فهم سواء اح واذا تزوج
عبد لرجل امة لاخر فاعتق مولى الامة الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها
وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا وكذا اذا ولدت ولدا لاقل من ستة اشهر او ولدت
احدهما باقل من ستة اشهر فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاه لموالي الام فان
اعتق العبد جر الاب ولاء ابنه وانتقل عن موالي الام واذا تزوجت معتقة لعبد فولدت اولادا
فجنى الاولاد فعقلهم على موالي الام فان اعتق الاب جر ولاء الاولاد الى نفسه ولا يرجعون
على عاقلة الاب بما عقلوا ومن تزوج من العجم بمعتقة من العرب او العجم فولدت له
اولادا فولاوهم لمواليها ويعطي كافر من اذي الرحم كالخالة والعمة
فان مات السيد ثم المعتق فميراثه لاقرب عصبة سيده دون بناته وليس للنساء
من الولاء الا ما اعتقن او عتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او اجرن
ولاء معتقهن فان زوجت عبدها معتقة الغير فولدت فولاءه لمولى الزوج
لان الاب عبد الولاء له فاذا اعتق جر ولاء معتقهن ابنه الى مواليه وصورة
معتق معتقهن اذا اعتقت عبدا او زوج معتقة الغير فولدت منه فولاء الاولاد
لمواليها فاذا اعتق معتق المراة العبد جر ولاء اولاده اليه ويكون ذلك الولاء لمعتقة
ذلك جر ولاء معتق معتقها اح واذا اسلم رجل على يدي رجل ووالاه ثم اسر
ابوه فاعتق فان الابن يكون مولى لموالات الاب ولو كان الابن معتق انسان
فاعتق ابا انسان اخر فانه لا ينجر ولاء الابن اليه والولاء لا يورث وهو يكون
بعد موت المعتق لاقرب الرجال من عصبته وهو قول علي وزيد وابن
مسعود وبه اخذ ابو حنيفة ومحمد رضي الله عنهم فلو مات المعتق عن ابنين
فالولاء لهما فان مات احد الابنين وترك ابنا فالولاء كله لابن المعتق وان مات
المعتق عن جد واخ فالولاء للجد وان مات عن اب وابن فالولاء كله
للابن وان اشترك ثلث بنات اباهن ثم ماتت احديهن وتركت مولى امها
ثم مات الاب فانه يكون لهما ثلثا مال الاب بالفرض وثلثا الثلث بالولاء
بقي ثلث الثلث للبنت الميتة يعود الى الاب يكون لهما ثلثا ثلث الثلث
وهو ثلث الثلث لموالي امها فيحتاج الى حساب لثلث ثلثه ثلث واقله سبعة
الثلث للبنت الميتة يعود الى الاب يكون لهما ثلثا سبعون فستة وعشرون
للبنت واحد لموالي ام الميتة وان مات رجل وترك مالا ولا وارث له فادعى رجل

انه وارثه



انه وارثه بالولاء وشهد شاهدان ان الميت كان مولاه وهو وارثه فالقاضي لا يقضي
بشهادتهما حتى يعين المولى لان الولاء قد يكون بالعتق وقد يكون بالموالاة فلا بد
من البيان حتى يكون المقضي به معلوما للقاضي وكذا اذا شهدا ان مولاه
بالعتق لان اسم مولى العتاقة كما يتناول الاعلى يتناول الاسفل والشهادة على
الولاء بالتسامع لا تقبل واذا مات الرجل فاخذ رجل ماله وادعى انه وارثه
لا وارث له غيره لا ياخذ المال منه ولا يضعه في بيت المال بينهما تنصفان لان كل
واحد منهما بينة يثبت الولاء اذ هو المقصود في هذه الدعوى وصاحب العتاقة
يترجح بالبينة لان سبب الولاء وهو العتق لا يتاكد بالنقض وسبب ولاء الموالاة
العقد والمطلوب منه التناصر وله ثلثة شرائط ان لا يكون له معتق لان ولاء
العتاقة اقوى فيمنع ثبوت الاضعف الثاني ان لا يكون عربيا لان العرب لا يسترقون
فلا يكون عليهم ولاء العتق فولاء الموالاة اولى والثالث انه لا ينتسب الى احد
ولا يكون له نسب معروف وهو عقد مشروع وصورته اذا اسلم على يدي رجل
ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه فقال انت مولاي ترثني اذا مت
وتعقل عني اذا جنيت وقبل الاخر فكذلك صحيح وكذا اذا اسلم على يد رجل
ووالى غيره صح فاذا مات ولا وارث له غيره ورثه ويدخل في عقد الولاء الاولاد
الصغار لتبعية الولاية وكذا كل من يولد له بعد ذلك فان اسلم له
ابن كبير على يد اخر ووالاه صح الانقطاع ولايته عنه ومن شرطه ان يكون
الموالي عاقلا بالغا حرا حتى لا يصح موالاة الصبي والعبد والمجنون ولو والى
الصبي باذن الاب او الوصي جاز وولاء الصبي وان والى العبد باذن مولاه
جاز فكان وكيلا عن مولاه ويقع الولاء للمولى وله ان يفسخ عقد الولاء
بالقول والفعل وله ان يفسخ عقد الولاء بالقول بحضرة الاخر وبالفعل
مع غيبته بان يوالي غيره لعزل الوكيل بالقول يشترط علمه لانه عزل قصدا
وبالفعل لا يشترط لانه عزل حكما فان عقل عنه او عن ولده ليس له ذلك
العوض كالهبة وكذا اذا كان اخرا ولاه فليس له ان يرجع عنه بعدما عقل
واذا اسلمت المراة ووالت او اقرت بالولاء وفي يدها ابن صغير يتبعها
فالولاء اح واذا اسلم الرجل على يد رجل وعاقده وعقد له الولاء وله ابن
امراة اسلمت على يدي رجل ووالت رجلا وله اولاد صغار ثم اسلم الاب ووالى
رجلا يجر ولاء الاولاد صغار الى الاب ويدخل الاولاد الصغار في موالاة المراة
ولو ان رجلا اسلم على يدي صبي ووالاه لم يجز وكذا الصبية وكذا اذا والى عبدا لم
يجز واذا اقر الرجل انه مولى امراة عتقته وقالت المراة ما اعتقتك ولكن
اسلمت على يدي وواليتني فهو مولاها لانهما اتفقا على ثبوت الولاء لهما اختلفا في سببه

والاختلاف في سبب ثبوت الحق فان اراد التحول عنه ليس له ذلك بناء على ان من اقر بولاء العتاقة للعمرو كذبه ذلك العمرو ثم اراد التحول منه لن يتحول لغيره ليس له ذلك رجل قال انا اعتقني فلان او فلان وادعى كل واحد منهما انه هو المعتق لا يلزم المقر بهذا الاقرار فان اقر بعد ذلك لغيرهما يجوز ويصير مولى للمعتق وإذا امر باعتاق عبده في حال حياته او بعد وفاته فالولاء للآخر ولو قال لآخر اعتق عبدك على الف درهم فاعتق يكون العتق على الآمر والولاء ولو قال اعتق عبدك عني ولم يذكر البدل يكون على المأمور والولاء له ولو قال اعتق عبدك ولم يقل عني فاعتق يكون من المعتق والولاء له ولو قال اعتق عبدك على الف درهم ولم يقل عني فاعتق يتوقف الى قبول العبد ان قبل في المجلس الذي علم عتق ولزم المال والا بطل ولو اعتق من غيره كان العتق عن المعتق اجاز ذلك الرجل او لا حيا كان الرجل او ميتا لانه وقع عن المعتق فلا يتوقف على غيره وعتق والله اعلم

## كتاب الأيمان

وهو جمع يمين واليمين في اللغة القوة قال الله تعالى لاخذنا منه باليمين اي بالقوة والقدرة وفي الشرع نوعان احدهما القسم وهو ما يقتضي تعظيم المقسم به ولهذا قلنا لا يجوز الا بالله تعالى قال عليه السلام من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر وفيه المعنى اللغوي لان في الحلف وفيها معنى القوة لانهم يقوون كلامهم ويوثقونه بالقسم بالله تعالى وكانوا اذا تحالفوا او تعاهدوا يأخذون باليمين التي هي الجارحة الثاني الشرط والجزاء وهو تعليق الجزاء بالشرط على وجه يتنزل عند وجود الشرط كقوله لعبده ان لم آتك غدا فعبدي حر وهذا النوع يسمى يمينا بالاصطلاح الشرعي وفيه معنى اللغة ايضا لان اليمين يعقد للحمل على فعل المحلوف عليه والمنع عن فعله فان الانسان يؤكد النفس بفعله والانتهاء عنه ويعلم كونه مفسدة ولا يمتنع عنه لميله اليه وغلبة شهوته عليه فاحتاج في تأكيد عزمه على الفعل او الترك الى اليمين وكان اليمين بالله تحمله او يمنعه لما يلزمه من الاثم بهتك الاسم المعظم والكفارة فكذلك الشرط والجزاء يحمله ويمنعه لما يلزمه من زوال ملك النكاح وملك الرقبة وغير ذلك فيحصل المنع والحمل بكل واحد من اليمينين فالحقناها بها لاشتراكهما في المعنى واليمين مشروعة في المعاهدات والخصومات توكيدا وتوثيقا للقول قال الله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان واليمين بغير الله تعالى اذا اضيف الى المستقبل لا يكره والى الماضي يكره وهذا احسن والايمان ثلاثة يمين يكفر ويمين لا يكفر ويمين نرجو ان لا يؤاخذ الله بها صاحبها اما التي تكفر فهو اليمين على فعل في المستقبل ليفعله او يتركه وهي اليمين المنعقدة فاذا حنث فيها





فعليه الكفارة واما التي لا تكفر فهو الحلف على اثبات شيء او نفيه في الماضي متعمدا الكذب ويسمى الغموس ولا يجب الكفارة وانما يجب التوبة واما التي نرجو ان لا يؤاخذ الله بها صاحبها ويسمى لغوا وهي الحلف على امر يظنه كما قال وهو بخلافه فنرجو ان لا يؤاخذه الله بها وهي كقوله والله انه هذا الطير غراب فاذا هو حمام اما الغموس فليست يمينا حقيقة لان اليمين عقد مشروع وهذه كبيرة فلا تكون مشروعة وتسميتها يمينا مجازا لوجود صورة اليمين كما نهى عليه السلام عن بيع الحر سماه بيعا مجازا وسميت غموسا لانها تغمس صاحبها في النار ولهذا قلنا لا كفارة فيها واليمين على الماضي مثل قوله والله ما فعلت كذا وهو يعلم انه فعله او والله لقد فعلت وهو يعلم انه لم يفعله والحال ان يقول والله ما له علي دين وهو يعلم ان له عليه وهذه اليمين لا تنعقد ولا كفارة فيها وانما فعلت وهو يعلم انه لم يفعله والحال ان يقول التوبة والاستغفار واما المنعقدة فانواع منها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض ومنع المعاصي لان ذلك فرض عليه فيتأكد باليمين ونوع يجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك الواجبات ونوع الحنث خير من البر كهجران المسلم ونحوه مما على الشيء فحفظ اليمين فيه اولى واذا حنث في الايمان المستقبلة فعليه الكفارة والقاصد والمكره والناسي في اليمين سواء ولا يصح يمين الصبي والمجنون والنائم واليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وان كان ظالما على نية المستحلف وهذا في الماضي وفي المستقبل على نية الحالف واليمين على ضربين عقد في المستقبل واخبار في الماضي والاخبار في الماضي على ضربين غموس ولغو على ما بينا والعقد على ثلاثة انواع مرسل وموقت وفور فالمرسل ان يقول والله لا فعلت كذا او والله لا افعلن كذا فحكمه ان الحالف والمحلوف عليه ما داما باقيين لا يحنث واذا فات احدهما حنث والموقت ان يقول لافعلن كذا اليوم فما دام الحالف والمحلوف عليه باقيين في الوقت لا يحنث فاذا فات الوقت او الحالف حنث بالاجماع ولو فات المحلوف عليه وبقي الوقت والحالف سقطت اليمين ولا يحنث واما الفور يكون ليمينه سبب يعرف به بدلالة الحال فيوجب قصر يمينه على ذلك السبب نحو ان تهيأت امرأته للخروج فقال ان خرجت فانت كذا فقعدت ثم خرجت لا تطلق وكذلك ان اراد ضرب عبده فقال آخر ان ضربته فعبدك كذا او قال ان ضربت فهو حر فتركه ساعة ثم ضربه بعد ذلك لا يحنث واليمين على ضربين يمين بالله ويمين بغيره اما اليمين بالله تعالى فهو ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم مقرونا بالخبر واليمين بغيره ذكر شرط صالح وجزاء صالح يحلف به وحكم اليمين بالله تعالى عند الحنث وجوب الكفارة وحكم اليمين بغيره عند الحنث لزوم المحلوف به وكلاهما قد يكون بالعربية وقد يكون بالفارسية وغيرهما من الالسنة واليمين بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق او بوصفه

يحلف به من صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي والقرآن
والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمة الله وعلمه ورضاه وسخطه وعذابه
فلو قال والله والرحمن والرحيم لا افعل كذا يلزمه ثلث كفارات ويتعدد اليمين بتعدد
الاسم اذا لم يجعل الاسم الثاني نعتا للاول وقيل عليه كفارة واحدة وبه اخذ مشايخ سمرقند
واكثر المشايخ على الاول ولو قال والله والرحمن او والله والله لا افعل كذا يتعدد اليمين
ويلزمه كفارتان ولو قال والله لا ادخل هذه الدار ثم قال والله لا ادخل هذه الدار
فدخلها مرة يلزمه كفارتان ولو قال لامرأته والله لا اقربك ثم قال في مجلسه والله لا اقربك
فقربها مرة يلزمه كفارتان ولو قال والله لا اكلم فلانا ثم قال والله لا اكلم فلانا فكلمه
مرة ان نوى بالثاني التكرار والتأكيد يلزمه كفارة والعفو وان نوى به المبالغة
او لم ينو شيئا يلزمه كفارتان ولو قال والله لا افعل كذا فهو يمين ولعمر كما لو قال والله
القرس لا افعل كذا ولو قال بالله لا افعل كذا او سكن الهاء او نصبها او رفعها
يكون يمينا ولو قال الله افعل كذا او سكن الهاء او نصبها لا يكون يمينا الا ان يعربها
بالكسر فيكون يمينا ولو قال لله لا افعل كذا او سكن الهاء او نصبها او رفعها يكون
يمينا ولو قال الله افعل كذا او سكن الهاء او نصبها لا يكون يمينا الا ان يعربها
بالكسر فيكون يمينا ولو قال بله لا افعل كذا لا يكون يمينا الا اذا اعربها بالكسر
وقصد اليمين ولو قال والرحمن لا افعل كذا او اراد سورة الرحمن لا يكون يمينا
ولو قال لا افعل كذا لو قال بالحق يكون يمينا ولو قال حقا لا افعل كذا ان
اراد به اسم الله تكون يمينا على الصحيح ولو قال بسم الله لا افعل كذا تكون يمينا
ولو قال بصفة الله لا افعل كذا لا يكون يمينا لان من صفاته ما لا يذكر في عرفه فلا
يكون ذكر الصفة كذكر اسم الله ف واذا حلف على صفة الله ينظر الى تلك الصفة
ان كانت من صفات الذات تكون يمينا وان كانت من صفات الفعل لا يكون
يمينا والفرق ان كل صفة يوصف الله تعالى بضدها فهي من صفات الفعل
وان كان لا يوصف الله تعالى بضدها فهي من صفات الذات اذا ثبت هذا
فنقول اذا قال وعزة الله تكون يمينا وكذا اذا قال بعزة الله لا افعل
كذا لان الله تعالى لا يوصف بضدها ولو قال وغضب الله وسخطه لا
يكون يمينا لان الله تعالى يوصف بضده وهو الرحمة وكذا لو قال ورضا الله
وثوابه او وعبادة الله لا يكون يمينا ولو قال بحق الله لا افعل كذا يكون يمينا
بخلاف وحق الله فانه لا يكون يمينا ولو قال وعزة الله او بعزة الله او وعلم الله
لا افعل كذا لا يكون يمينا وان نوى به القدرة يكون يمينا ولو قال اشهد ان لا افعل
كذا او اشهد بالله او قال احلف او احلف بالله او اقسم او اقسم بالله او اعزم او اعزم بالله
او قال علي عهد الله ان لا يفعل كذا او قال عليه ذمة الله ان لا يفعل كذا او قال علي

يمين الله او نعم الله او علي نذر الله ان لا يفعل كذا يكون يمينا ولو قال هو يهودي
او نصراني او مجوسي او بريء من الاسلام او بريء من القرآن ان فعل كذا يكون يمينا واذا
فعل ذلك ينظر ان كان في اعتقاد الحالف انه لو حلف بذلك على امر في الماضي يصير
كافرا في الحال فيصير كافرا وان حلف على الامر في المستقبل وفي اعتقاده انه لو
فعل ذلك يصير كافرا وان لم يكن في اعتقاده ذلك يكفر سواء كانت اليمين على امر في
المستقبل او في الماضي ف رجل قال ان كنت كلمت فلانا امس فهو بريء من الله وهو
يعلم انه كاذب المختار للفتوى انه ينظر ان كان الحالف يعتقد ويظن ان مثل
هذه اليمين كاذبا كفر يكفر لان الاقدام عليها يكون رضا بالكفر وان لم
يعتقد ان ذلك ان ذلك كفر لا يكفر ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من الله
ورسوله فعليه كفارة واحدة ان حنث لانه يمين واحدة ولو قال فهو بريء
من الله وبريء من رسوله فعليه كفارتان ان حنث لانهما يمينان ك ولو قال
ان فعلت كذا فهو بريء من الله وبريء من رسوله والله ورسوله بريئان منه ففعل
فعليه اربع كفارات لانه اربع ايمان س ولو قال عصيت الله ان فعلت
كذا او قال عصيت الله في كل ما افترض علي لا يكون يمينا ولو قال بحق الله
او بحق الايمان او بحق القرآن او المساجد او الصوم او الصلاة لا يكون يمينا
وكذا لو قال دين الله او طاعته او حدوده او شرائعه او بالقرآن او بالمصحف
او سورة من القرآن او بالكعبة او بملائكته او بانبيائه او بالصيام او بالصلاة لا يكون
يمينا ولو قال لا اله الا الله افعل كذا او قال سبحان الله لا يكون يمينا الا اذا نوى
ولو قال ان دخلت الدار والله يكون يمينا ولو قال لا ادخل الدار والله يكون يمينا وهو نظير
ما لو قال والله لا ادخل الدار ولو قال والله لا ادخل الدار ولو قال ان كنت فعلت كذا
فهو بريء من القرآن وهو يعلم انه كاذب يخاف عليه الردة والاعتماد في جنس
هذه المسائل على ما ذكرنا ان الحكم على اعتقاده ولو قال والله لا امر كذا وهو
كاذب فهو غموس لا كفارة فيها وفي اليمين بالطلاق والعتاق والنذر وما
اشبه ذلك ان كان كاذبا يلزمه المحلوف عليه ولو قال ان فعلت كذا ان
فهو بريء من رسول الله وحنث كان عليه الكفارة ولو قال هو يهودي ان
فعل كذا او هو نصراني ان فعل ذلك فهما يمينان ولو قال هو يهودي نصراني ان فعل
كذا فهي يمين واحدة ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الكتب الاربعة ففعل فعليه
كفارة واحدة لانها يمين واحدة ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من التورية والانجيل
والزبور وبريء من القرآن ففعل يلزمه اربع كفارات ف والمختار في جنس هذه
المسائل انه متى تعدد صيغة البراءة يتعدد الكفارة واذا اتحدت اتحد ولو قال هو بريء
مما في المصحف فهو يمين واحدة وكذا لو قال هو بريء عن كل آية في المصحف فهو يمين واحدة

وكذا لو قال هو بريء عن كل آية في المصحف فهو يمين واحدة ط ولو رفع كتاب
الفقه او دفتر الحساب فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم وقال انا بريء مما فيه ان فعلت
كذا ففعل كان عليه الكفارة كما لو قال انا بريء من بسم الله الرحمن الرحيم ولو قال
ان فعلت كذا فانا بريء من القبلة او بريء من الصلاة او من صوم رمضان ففعل كان
عليه الكفارة ولو قال انا بريء من المؤمنين يكون ايمانا لان البراءة منهم يكون لانكار الايمان
ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من حجتي التي حججت او من الصلاة التي صليت ففعل لا يلزمه شيء
ق ولو قال والقرآن ما فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب فانه يستغفر الله ويتوب ك
ولو قال انا بريء من القرآن الذي تعلمته يكون يمينا ق لان القرآن وان قبل تعلمه فيكون التبري
عنه كفرا بخلاف التبري عن الحجة التي حج او الصلوة التي صلى لان التبري عن
فعله الذي فعله لا من الحجة المشروعة والصلوة المشروعة ك ولو قال
ان فعلت كذا فانا بريء من هذه الثلاثين يوما يعني شهر رمضان ان اراد به
البراءة عن فريضة يكون يمينا وان اراد به البراءة عن الاجر والثواب لا يكون يمينا
وان لم تكن له نية لا يكون يمينا بالشك والاحتياط ان يكفر ق ولو قال
انا بريء من الشفاعة ان فعلت كذا لا يكون يمينا هو الصحيح لان الشفاعة وان كان
حقا عندنا لكن من انكرها صار مبتدعا لا كافرا ط ولو قال انا بريء
ولو قال انا بريء من الايمان ان اراد به البراءة عن اجرها فهو عبث وان لم تكن
نية لا يكون يمينا في الحكم لانه وقع الشك وفي الاحتياط يكفر ك ولو
قال لا فعلن كذا بحق راس فلان لا يكون يمينا ولو قال ما قال الله تعالى
كذا ان فعلت كذا يكون يمينا ولو قال ان فعلت كذا فاشهدوا علي بالنصرانية
يكون يمينا بمنزلة ما لو قال ان فعلت كذا فهو نصراني ولو قال ما فعلت من صوم
او صلوة لم يكن حقا ان فعلت كذا يكون يمينا ولو قال اللهم انا عندك اشهدك
واشهد ملائكتك ان لا افعل كذا ففعل لا يلزمه الكفارة لانه ليس بيمين
ولو قال ان فعلت كذا فلا اله في السماء يكون يمينا ولو قال الطالب الغالب ان فعلت
كذا ففعل كان عليه الكفارة دهريا كان اكل الميتة او يستحل الدم والخمر ان فعل
كذا لا يكون يمينا ق ولو قال انا بريء من التغليظ او مما في التغليظ ليس بيمين
الا اذا عرف انه في بسم الله الرحمن الرحيم وعنى به البراءة عنه ولو قال ان سود
وجهي ... ان فعلت كذا فهي يمين ولو اعتق ج ولو قال لله
علي صوم او صلوة او حجة او عمرة او ما اشبه ذلك مما هو طاعة ان فعل كذا ففعل
يلزمه الوفاء بما سمى ولا يخرج عن العهدة بالكفارة وعن ابي حنيفة رحمه الله رجع
في اخر عمره وقال هو بالخيار ان شاء فعل ما سمى وان شاء كفر بيمينه وبه اخذ
مشائخ بلخ وبعض مشائخ بخارى رجل له على اخر دين وعليه انه لو حلف بالله يحلف



او عتاق ينفر ولا يحلف لم يكن له ان يحلفه الا بالله فان قال المدعي سوكند بخداي
خواهم لا يكون كفرا اليمين بالله تعالى مما يحتمل التعليق نحو ان يقول
اذا جاء غدا فوالله لا ادخل هذه الدار ويحتمل التوقيت ايضا كاليمين بغير الله
نحو ان يقول والله لا ادخل هذه الدار الى سنة تنتهي اليمين بمضي السنة قال العبد
والله لا اكلمك يوما يوما فهو كقوله والله لا اكلمك يومين تنتهي اليمين بمضي
اليومين ولو قال والله لا اكلمك يوما ويومين فهو كقوله والله لا اكلمك
ثلثة ايام ولو قال والله لا اكلم فلانا اليوم ولا غدا ولا بعد غد كان له ان يكلمه في
الليالي لانها ايمان ثلثة ولو قال والله لا اكلم فلان اليوم وغدا وبعد غدا
لا يكلمه في الليالي لانها يمين واحدة بمنزلة قوله لا اكلمه ثلثة ايام فيدخل فيه الليالي
ولو قال والله لا اكلمك كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه في الجمعة مرة حنث ولو قال
والله لا اكلمك في كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه في كل يوم وترك كلامه
في يوم من ايام الجمعة لا يحنث وان كلمه في كل يوم لا يلزمه الا كفارة واحدة ق قال
ان فعلت كذا فاشهد واعلي بالنصرانية ففعلت فعليه كفارة يمين لان هذه
بمنزلة قوله ان فعلت كذا فانا نصراني س قال ان كلمت فلانا فانا مجوسي
فكلمه لا يكفر لان هذا يمين بالله ولو قال انا مجوسي يكفر لان الاول تعليق
الكفر بشيء والثاني تحقيق ك ولو قال ان كلمت فلانا فهو شريك الكفار بها
فكلمه عليه الكفارة رجل في يده دراهم فقال هذه الدراهم حرام ثم بعد ان اشترى
شيئا يحنث في يمينه وان وهبها او تصدق بها لا يحنث في يمينه ط وحروف
القسم الواو والباء والتاء هذا المعهود المتوارث وقد ورد بها القرآن قال الله تعالى
والله ربنا ما كنا مشركين ويحلفون بالله وتالله لقد ارسلنا الآية وللقسم ايضا
لان اللام تبدل من الباء قال الله تعالى امنتم به وامنتم له وتضمر الحروف
فيقول الله لا فعلن كذا والحلف في الاثبات ان يقول والله لقد فعلت كذا
او والله لا فعلن كذا امرونا بالتاكيد وهو اللام والنون حتى لو قال والله لا افعل
كذا اليوم فلم يفعله لا يلزمه الكفارة وفي النفي يقول والله لا افعل كذا
والله ما فعلت كذا اخ يكون يمينا بالفارسية قال سوكند
خوري او خوردم لا يكون يمينا ولو قال سوكند مي خورم كه اين نكنم يكون يمينا كقوله
كوامي دهم ولو قال سوكند خورده ام فهو اخبار ان كان صادقا وفعل يلزمه الكفارة
والا فلا ولو قال سوكند خورم بطلاق كه اين كار نكنم لا يكون يمينا لانه وعد وتخويف
ولو قال سوكند خوارمي او خوردم يكون يمينا ولو قال برمن سوكند است كه اين كار نكنم
فهو اخبار ان اقتصر على هذا فهو اقرار باليمين بالله تعالى وان زاد على هذا فقال برمن سوكند
است بطلاق يلزمه ذلك وان قال قلت ذلك كذبا دفعا لتعرض الجلساء وغير ذلك لا يصدق

ولو قال من اسوكند خانه است كه اين كار نكنم وهو اقرار باليمين بالطلاق ولو قال
بالله العظيم كه بزرك تر از بالله العظيم نيست كه اين كار نكنم يكون يمينا
لا لو قال بالله العظيم لا افعل وهذه الزيادة للتاكيد فلا يصير فاصلا ولو قال
مصحف خداى بدست وى سوختنا كه اين كار نكند لا يكون يمينا ولو قال
از خداى بيزار است و از لا اله الا الله بيزار است و از شهد الله بيزار است
اكر اين كار كنم فهى ايمان ثلثه ولو قال هر اسنديكه بخداى نوميدم اكر اين
كار كنم يكون يمينا لان الياس من الله كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين ولو قال
مسلمانى نكرده خداى را اكر اين كار كنم ان اراد به لكن ان الذى فعل
من العبادات لم يكن حقا تكون يمينا والا فلا ولو قال هرچه مسلمانى كرده
ام بكافران دادم اكر اين كار كنم ففعل لا يصير كافرا ولا يلزمه الكفارة
ولو قال هرچه خداى كفت دروغ است اكر اين كار كنم يكون يمينا
هو الصحيح قال والله كه با فلان سخن نكويم يك روز و دو روز فبينها اليمين
بمضى ثلثه ايام ولو قال والله كه با فلان سخن نكويم يك روز و يك
دو روز فهى يمين واحدة ينتهى بمضى اليومين قال بذرفتم خداى را كه فلان
كار نكنم تكون يمينا لو قال نذرت ان لا افعل كذا ولو قال
خداى را او بسيمبر را بذرفتم كه فلان نكنم لا يكون يمينا لان قوله بسيمبر
را بذرفتم لا يكون يمينا ومتى تخلل بين ذكر الله تعالى وبين الشرط ما لا يكون
يمينا يصير فاصلا فلا يكون يمينا قال هرچه بدست راست كرفته برومن(?)
حرام كه فلان كار نكنم وكرد لا يحنث لان العرف فى قوله هرچه بدست
راست كرد ولا عرف فى قوله هرچه بدست كرفته اكر فلان كار نكنم از مع بتر است(?)
هو يمين توجب الكفارة اذا حنث فيها ولو قال اكر اين كار كنم دبر امع(?)
جوانتنه و جهود خوانند و سكن سار كنند مرا فعل لا يلزمه شىء ولو قال
ولو قال هرچه مغان سعى كردند و جهودان جهودى كردند در كردن
من كه اين كار نكرده است وقد كان فعل ذلك لا يلزمه شىء ولو قال
اكر اين كار كنم كافر بررى شرف دارد لا يكون يمينا ولو قال حرام است با تو
سخن كفتن يكون يمينا سلطانا احذ رجلا وحلفه وقال بايزد فقال الرجل
فقال الرجل مثل ذلك فلم يات هذا الرجل يوم الجمعة لا يلزمه شىء لانه لما قال
بايزد و سكت صار فاصلا فلا يصير يمينا بعد ذلك ولو قال سوكند مى
خورم بطلاق ليس بتطليق بخلاف قوله سوكند مى خورم بخداى ولو قال
خداى مى داند كه فلان كار نكرده ام وقد فعل ان اعتقده يمينا يكون يمينا وان اعتقد
كفرا فهو كفر قال اكر اين ماه رمضان با تو نخوان برنشيم از بن قبله بزارم مجلس لا شىء

عليه

عليه لان البراءة عن القبلة لا يكون يمينا كه خداى دانند اين كار كنم هذا ليس بحلف لانه
لم يذكر لفظ القسم ولو قال بخداى ورسول كه فلان كار نكنم لا يكون يمينا لان قوله
ورسول يكون فاصلا بالله وايحان بزبتو لزيدك(?) لا يكون يمينا لانها صلة ولو قال حرمت
خداى يكون يمينا قال الرازى لا راسة بزار ام ان فعلت كذا فهذا ليس بيمين لان الكراسة
اسم الكاغذ والجلد اما البراءة عن القران فهو يمين لانه براءة عن الشريعة ولو قال بذرفتم
كه اين كار نكنم ونوى اليمين يكون يمينا ولو قال خداى را يكون يمينا نوى او لم
ينو فى عقد اليمين على فعل الغير قال لآخر الله لتفعلن كذا او كذا
ولم ينو كل واحد منهما استحلاف المخاطب ولا مباشرة اليمين على نفسه فلا شىء على واحد منهما
اذا لم يفعل المخاطب ذلك وان نوى القايل الحلف بذلك يكون حالفا وكذا لو قال
بالله لتفعلن كذا او كذا ولو قال والله لتفعلن كذا او كذا غدا فقال الآخر نعم
فهو على خمسة اوجه احدها ان ينوى المبتدى الحلف على نفسه وفى هذا الوجه كل
واحد منهما يكون حالفا اذا لم يفعل المخاطب ذلك حنثا جميعا اما المبتدى فظاهر
واما الآخر فلان قوله نعم يتضمن اعادة ما قبله فيصير كانه قال والله لافعلن كذا
فاذا لم يفعل المخاطب ذلك حنثا جميعا والوجه الثانى ان يريد المبتدى استحلاف
المجيب والمجيب بقوله نعم يريد اليمين على نفسه وفى هذا الوجه يكون الحالف هو المجيب
لا غير حتى لو فات الشرط يحنث المجيب لا غير والوجه الرابع ان لا يكون لاحدهما نية اليمين
وفى هذا الوجه يكون المبتدى هو الحالف انه لم يفعل المخاطب ذلك حنث المبتدى
لا غير والوجه الخامس ان يريد المبتدى استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد
الحلف وفى هذا الوجه يكون المجيب حالفا لا غير ولو قال بالله لتفعلن كذا او قال
الله لتفعلن كذا فقال الآخر نعم وليس لاحدهما نية اليمين كان الحالف هو المجيب وقوله
تالله مثل قوله والله فى جميع ذلك وقوله بالله مثل قوله الله ولو قال الرجل لغيره
اقسمت لتفعلن كذا او قال اقسمت بالله او قال اشهد او قال اشهد بالله او قال احلف او
حلف بالله لتفعلن كذا وقال جميع ذلك اقسمت عليك او شهد عليك او لم يقل عليك
فالحالف فى هذه الفصول الثلث هو المبتدى ولا يمين على المجيب وان نويا جميعا ان يكون
المجيب هو الحالف الا ان يكون المبتدى اراد الاستفهام بقوله احلف ونحو ذلك فان اراد
فلا يمين على المبتدى ايضا رجل قال لآخر عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال
الآخر نعم فلا شىء على القايل وان نوى به اليمين ويكون هذا على استحلاف المجيب
رجل قال لامراته انك فعلت كذا وكذا فقالت لم افعل فقال ان كنت فعلت
فعلت انت فانت طالق ثلثا فقالت المراة ان كنت فعلت فانا طالق ان اراد به يمين
المراة لا تطلق المراة جماعة من الفساق اجتمعوا وكان يصفع بعضهم بعضا فقال واحد منهم
بالفارسية بعد ذلك هلا فصفعى رجل بعد قوله هلا صفع هو صاحبه لا تطلق امراته

القايل طلاق لان هذا كلام فاسد ليس بيمين رجل قال علي المشي الى بيت الله وكل
مملوك حر وكل امراة لي طالق ان دخلت هذه الدار فقال رجل آخر وعلي مثل
ما جعلت على نفسك ان دخلت هذه الدار فدخل الثاني الدار يلزمه المشي الى بيت الله
ولا يقع الطلاق والعتاق في رجل قال لمديونه امراتك طالق ان لم تقض ديني
فقال المديون نعم فقال له الرجل قل نعم فقال نعم واراد جوابه اليمين
لازمه وان دخل بينهما انقطاع قال لا حر والله لا اجي الى ضيافتك فقال
الا حر ولا تجي الى ضيافتي قال نعم حالفا امراة قالت لزوجها اترك اللعب
بالشطرنج فقال نعم فقالت انا منك طالق ان كنت تلعب بالشطرنج فقال الزوج
ان كنت العب بالشطرنج فقالت ايش هذا فقال الزوج هان كه توصيلوني
لعب بعد ذلك لا يقع الطلاق ح والاصل ان الجواب يتضمن ما في
السوال كقوله زن تو بطلاق اكر فلان كار كني كفت بطلاق او نعم صار حالفا
ولو اتهمه بالتقصير فقال زن بطلاق كه كرد فقال نعم تطلق ان لم يكن فعل
ولو اتهمه بالخيانة فقال بنده تو آزاد كه نكرده فقال لا فهو جواب
ويعتق ان كان خان ولو نوى بقوله لا ان عبده ليس بحر لا يعتق ولو اتهمها
بشي فقال بر طلاق مستم اكر اين كار كرده فقال مستم ان قال ذلك
على سبيل التحقيق لا يقع شي ولو قال ان لم يكن هذا فلانا فعلي حجة او فامراته
طالق فلم يكن فلانا لزمته حجة وطلقت بخلاف قوله والله انه فلان
فلم يكن لا يلزمه الكفارة لانه يمين اللغو اذا قال لامراته انك فعلت كذا فقالت
ان كنت فعلت فانا طالق ثلاثا ان اراد تحقيقا لم يقع شي والا يقع ان كانت فعلت
ولو قال ان اشتريت هذا العبد مني فهو حر فقال نعم صار حالفا حتى لو
اشتراه يعتق ولو قال اجزت لا يصح الا ان يقول اجزت ان اشتريت
ولو قال ان بعته منك فهو حر فقال نعم لم يصر حالفا ولو قال ان فعلت كذا
فعبدك وامراتك طالق وعليك حج وصدقة فقال نعم فهو جواب حتى لو فعل
يلزمه ما ذكر ولو قال الا باذنك فهو جواب ايضا حتى لو فعل ذلك بغير اذنه
حنث والاصل ان التزام ما لا يقبل اللزوم لا يصح والبيع والطلاق لا يقبل
اللزوم والعتق والحج والصدقة يقبل اه قال لجاره ان امراتي كانت عندك
البارحة فقال الجار ان كانت امراتك عندي البارحة فامراته طالق وسكت
ساعة ثم قال بعد ذلك ولا عندها ثم ظهر انه كان عند الحالف امراة اخرى
لا تطلق امراة الحالف على المختار قال لامراته ان غسلت ثيابي فعبدي حر
فامرت امراته امراة اخرى ان تغسل فقال الرجل وان غسلت هي ايضا ثم غسلت
المامورة لا يحنث الزوج قال لامراته ان دخلت هذه الدار فانت طالق وسكت سكتة ثم

قال



قال وهذه لامراة اخرى يعني وان دخلت الثانية فانت طالق يصح الشرط وايتهما
دخلت وقع الطلاق على الاولى لانه شدد على نفسه وكذا لو قال للاولى انت طالق
ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وهذه لامراة اخرى فدخلت الاولى
طلقت الاولى والثانية وكذا العتق ولو قال انت طالق ان دخلت هذه
وسكت ثم قال وهذه الدار اخرى فدخلت الدار الاولى طلقت ولا يصح
عطفها الثانية على الاولى لانه تحقق في النية رجل حلف رجلا
بحلف ونوى غيرها بريت المستحلف ان كانت اليمين بالطلاق والعتاق
ونحوه تعتبر نية الحالف اذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر ظالما كان الحالف
او مظلوما وان كانت اليمين بالله تعالى فان كان الحالف مظلوما كانت نية
الحالف وان كان الحالف ظالما يريد بيمينه ابطال حق الغير تعتبر نية المستحلف
وقد مر سلطان اخذ من رجل مالا ظلما وحلفه ان لا يخاصمه في المال الذي اخذ
منه قالوا الحيلة في ذلك ان يخاصم عنه غيره بغير امره وصاحب المال
يذهب معه حتى يصل الى القاضي ثم يقول المظلوم للقاضي قد حلفني بكذا او كذا
حتى يعلم القاضي ان غيره انما يخاصمه وهو لا يخاصم بنفسه فيامر القاضي
برد المال عليه رجل حلفه اعوان السلطان ان لا يعلم غرماء فلان بانه
فلانا او باحد بيته فاصبح الحالف وليس جنبه فدخل على ميت وحول راسه
الميت عن مكانه قبل ان يذهب لا يكون حانثا ويمينه يكون على غير هذا العمل
رجل حلفه السلطان لا يشتري الطعام للبيع فاشترى الحالف طعاما لبيته ثم بدا له فباعه
لا يحنث لانه ما اشترى للبيع رجل خرج مع الامير في سفر فحلفه الامير ان لا يرجع
الا باذنه فسقط ثوبه او لبسه فرجع لذلك لا يحنث رجل ساعي يضر بالناس
بالسعايات وفي الجنايات فحلف وقال اكر بيش كسي راز يادت ازده درهم
زيان كنم فامراته طالق زن خويش راز يان كردت يادت ازده درم لا تطلق
امراته ولو قال اكر بيش هيچ كس راز يان ازده درم زيان كنم فامراته طالق زن
خويش رازيان ازده درم لا تطلق امراته ولو قال اكر بيش هيچ كس راز يان كنم زن
خويش رازيان كردم ثم قال عنيت غيرها صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق
في القضاء لان قوله هيچ كس عام فاذا نوى التخصيص لا يصدق قضاء في ظاهر الرواية
السلطان اذا قال لرجل مال فلان است بر دست تو فانكر فحلفه بالطلاق
ليس عندك مال فلان فحلف وكان ثمة للحالف اموال بعثتها امراة
فلان الاسير اليه والذي جاء بالمال زعم ان المال مال امراة فلان وزوج فلان
يكون مثل تلك الاموال لتلك المراة ثم زعمت امراة الاسير ان المال كان مال
زوجها لا تطلق امراة الحالف حتى يقر الحالف بذلك او يقضي القاضي بذلك بالبينة

بعد دعوى صحيحة فيصير الحالف خائنا رجل جلب عشرين شاة من بلد الى
بلد وادخل جملة الغنم فى بلد غيرانه اظهر عشرة فى حانوته فحلفه امير الحظيرة
انه ما جاء الا بعشرة فى السوق وما ترك شيئا فى الخارج اى خارج السوق لا
يحنث فى يمينه لانه نوى ما يحتمله لفظه لكن لا يصدق قضاء رجل اراد ان يحلف
غيره ليس له ان يحلفه بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة فان الح المستفتى
ينبغى للمفتى ان يفوض الى راى القاضى رجل اكره امراته على ان تهب مهرها فوهبت
ثم انكرت الهبة واراد الزوج ان يحلفها المختار للفتوى ان المراة تقول للحاكم
سله يدعى على الهبة عن اختيار او اكراه فان ادعى الزوج الهبة عن اختيار يحلف المراة
بالله ما وهبت بغير اكراه وتكون صادقة فى يمينها اذا ادعى انسان مالا وبه رهن
عند صاحب المال فاراد صاحب المال ان ياخذ منه بغير رهن ولو ادعى المطلوب
الرهن ويقر بالمال ربما لا يمكنه اثبات الرهن فيؤخذ بالمال فيقول المطلوب
للقاضى سله يدعى على مالا به رهن او ليس به رهن فان قال ليس له رهن فان قال
يحلف السلطان اذا كان يطلب رجالا لياخذه بيمينه فاخبر رجلا اخروا واراد ان
يحلفه بالله ما يعلم احدا من غرمائه ولا من قرابته لياخذهم شيئا وهو يعلم
لا يسعه ان يحلف لان اليمين الكاذبة لا تباح عند الضرورة لكن ينبغى له
ان يحلف ويذكر اسم ذلك الرجل الذى يطلبه السلطان وينوى غيره رجل
مات وعليه دين ووارثه يعلم بذلك فشهد عدلان عند الوارث
ان اباك قد قضى دينه لا ينبغى لهذا الابن ان يحلف عند القاضى انه لا يعلم
بان له دينا على ابيه رجل مات وخلف وارثا ودينا على رجل فخاصم
الوارث الغريم فى الدين فحلف الغريم انه ليس للمدعى على شئ ان كان لا يعلم الغريم بموت
المورث يرجو ان لا يكون حانثا وان علم بموت المورث الصحيح انه يحنث فى يمينه
رجل قال لغيره كم اكلت من تمرى فقال اكلت خمسة وحلف وقد كان اكل
من تمره عشرة لا يكون حانثا لانه اكل العشرة والخمسة فيها موجودة ولو كانت يمينه
بطلاق او عتاق لا يقع شئ وكذا لو قال لرجل بكم اشتريت هذا العبد فقال بمائة
وقد كان اشترى بمائتين لا يكون كاذبا ولو حلف على ذلك بطلاق او عتاق لا يلزمه
شئ وهو نظير ما قال الحاكم اذا حلف انه لا يشترى هذا الثوب بعشرة فاشتراه
باحد عشر حنث فى يمينه لانه اشتراه بعشرة وزيادة رجل هرب من دار رجل
كان على سطح مع جماعة فاراد ان يذهب فمنعوه فوضع رجله على ناحية
من السطح وقال ان بت الليلة او اكلت هنا فامراته طالق واراد به موضع
رجله فنام واكل فى غير ذلك الموضع من السطح لا تطلق امراته ديانة وتطلق قضاء
السلطان اذا حلف رجلا انه لا يعلم بامر كذا فحلف ثم تذكر انه كان يعلم بذلك الامر

وقت اليمين

وقت اليمين يرجو ان لا يكون حانثا الا اذا كان عالما وقت اليمين رجل حلف
بطلاق امراته انه ليس فى منزله الليلة مرقة وكان فى منزله ان كانت المرقة
قليلة يحنث لو علم بذلك لا يقول عندنا مرقة لا يحنث فى يمينه وان كانت
كثيرة الا انها فسدت بحيث لا يتناولها احد لا يحنث ايضا لانه لا يراد باليمين
هذه المرقة وان كانت بحال ياكلها البعض دون البعض حنث فى يمينه
رجل قال لابنه ان سرقت من دارك شيئا فامك طالق فسرق من داره
اجرة او لبنة او نحو ذلك ان كان الاب يبخل بذلك المقدار عن ابنه حنث
فى يمينه والا فلا رجل قال ان كان فى بيته نار فامراته طالق فاذا فى بيته
سراج قال ينظر ان كان حلف لاجل جيرانه طلبوا منه النار للاصطلاء
لا يحنث فى يمينه لان يمينه عند ذلك لا يقع على السراج وان كان
حلف لاجل انهم طلبوا منه النار ليستوقدوا به حنث فى يمينه وان لم
يكن ليمينه سبب ولم ينو شيئا لا يحنث فى يمينه لان السراج لا يسمى نارا مطلقا
رجل زرع ارض امراته قطنا ثم قال حلال ايزدى حرام كراز عليه
ان زنى بخانه وى كندر ايدم امراته رفعت من ذلك القطن على راسها
لتذهب الى الحاج فدخلت البيت والقطن على راسها ثم خرجت حنث الحالف
رجل قال لاخر فلان فى بيتك فانكر فقال له زن توبه طلاق كه
فلان بخانه تو نيست فقال بخانه من نيست لا يحنث وان كان فى بيته

**فى اليمين بالصدقة والصوم والحج** رجل قال ان فعلت
كذا فالف درهم من مالى صدقة ثم فعل وليس له الا مائة درهم لا يلزمه
الصدقة الا بما كان عنده وان كان عنده عروض او خادم يساوى
مائة فانه يبيع ويتصدق وان كان يساوى عشرة يتصدق بعشرة
وان لم يكن عنده شئ فلا شئ عليه لمن اوجب على نفسه الف حجة
يلزمه بقدر ما عاش فى كل سنة حجة قال ان اردت ما لى من بدرقنا
ده وهو يريد ان فعلت كذا فامسك انسان فمه يتصدق احتياطا
قال ان كفلت كفالة بمال او بنفس فلله على ان اتصدق بفلس ثم كفل
بمال او بنفس يلزمه التصدق بفلس واذا اراد الرجل ان لا يكفل
لاحد ينبغى ان يقول ان كفلت فلله على ان اتصدق بفلس فاذا طلبوا
منه الكفالة يقول ان حلفت ان لا اكفل ولو اضطر الى كفالة يكفل
ويتصدق بفلس قال مالى صدقة على فقراء مكة ان فعلت كذا فحنث
وتصدق على فقراء بلخ او بلدة اخرى جاز ويخرج عن النذر كما لو وجب
عليه صلاة بمكة فصلى ببلدة اخرى قال ان يجوز من العلم الذى انا فيه

فعلي ان اتصدق بعشرة دراهم خبزا فتصدق بعين الخبز او بثمنه يجزيه قال ان زوجت
فالف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم فزوج ابنته ودفع الالف جملة
الى مسكين واحد جاز قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة فبرئ لا يلزمه شي الا
ان يقول ان برئت فلله علي ان اذبح شاة قال ان انجحت براسي مالي وكفى الف
درهم فرزقني الله تعالى فرجا احرج حاجة لله تعالى فانجح ولم يفصل له كرب شي
لا يلزمه بهذا النذر شي قال ان فعلت كذا فعلي صوم شهر كصوم رمضان وحنث
يلزمه شهر متتابع قال كذا فلله علي ان اضيف جماعة نوبتي فحنث لا يلزمه شي
ولو قال لله علي ان اطعم كذا او كذا يلزمه ذلك قال مالي هبة للمساكين لا يصح
ذلك الا ان ينوي الصدقة ولو قال ان فعلت كذا فلله علي حج او قال لله علي صوم
سنة فحنث يخرج عن العهدة بكفارة اليمين ولو قال ان فعلت كذا فلله علي
صوم سنة الا الايام التي امرض فيها وكان به علة وقال عنيت به مدة العلة
صدق في ذلك وليس عليه قضاء الايام التي مرض فيها ولو قال لله علي المشي الى بيت الله
تعالى او الى الكعبة او الى مكة ان فعلت كذا وحنث يلزمه حجة او عمرة وهو
بالخيار ان شاء ركب واهرق دما وان شاء مشى ولو قال لله علي المشي الى بيت الله
تعالى او الى الكعبة او الى مكة ان فعلت كذا وحنث يلزمه حجة او عمرة وهو بالخيار
ان شاء ركب واهراق دما وان شاء مشى ولو قال علي المشي الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم
او الى المسجد الاقصى لا يلزمه شي ولو قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام او الى الحجر
الاسود او الى الحجر لا يلزمه شي ولو قال علي المشي الى بيت الله ينوي مسجد بيت المقدس
او مسجد آخر لا يلزمه شي ولو قال علي احرام ان فعلت كذا فحنث يلزمه حجة
او عمرة ولو قال انا احرم او انا محرم او اهدي او امشي الى بيت الله ان فعلت كذا
ان نوى الايجاب او لم ينو شيا يلزمه ما ذكر وان نوى العدة لا يلزمه شي ولو قال
علي الطواف بالبيت او السعي بين الصفا والمروة او علي ان اقرا القرآن ان فعلت كذا
لا يلزمه شي ولو قال علي المشي الى الغزو وان فعلت كذا لزمه ذلك ولو قال علي
عشر حجج في هذه السنة يلزمه عشر حجج في عشر سنين ولو قال لله علي صوم شهر ان
قال صوم شهر بعينه كرجب عليه التتابع لكن لو افطر لا يلزمه الاستقبال
كما في رمضان لو افطر يوما لا يلزمه الاستقبال وانما يلزمه قضاء يوم وان قال
علي صوم شهر ولم يعين ان قال متتابعا لزمه متتابعا وان قال مطلقا لا يلزمه
بصفة التتابع وفي الاعتكاف يلزمه بصفة التتابع في المعين وغير المعين
ثم في الصوم والاعتكاف ان افسد يوما ان كان شهرا معينا لا يلزمه الاستقبال
وان كان غير معين لزمه ولو حاضت في صوم شهرين لم ينقطع التتابع ولو قال
ان كلمت فلانا خداى را بزرگ ساله روزه مع الها لا يلزمه شي ان كلمه ولو قال بكسر

بدون لا يلزمه لو جعل على نفسه حجة او صلوة او صدقة مما هو طاعة ان يفعل
كذا فيفعل لزمه ذلك الذي جعل على نفسه ولم تجب كفارة اليمين فيه
في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع من هذا قبل موته بسبع
ايام وقال تجب فيه الكفارة كما بينا آنفا وهو المختار لكثرة البلوى
في هذا الزمان فصل في الكفارة كفارة اليمين عتق رقبة واطعام
عشرة مساكين كما في الظاهر او كسوتهم لكل ثوب يستر عامة بدنه فلم
يجز السراويل فان عجز عنها وقت الاداء صام ثلثة ايام ولاء ولم يجز بلا
حنث ومن عليه كفارة اليمين اذا اعطى ثوبا خلقا عن الكفارة لا يجزيه
عن القيمة لكن ينظر ان كان بحال يمكن الانتفاع به في نصف مدة الجديد
لا يجوز وان علم انه ينتفع بالجديد ستة اشهر وبهذا الثوب اربعة اشهر
اكثر مدة الجديد يجوز ولا يعتبر القيمة لانه منصوص عليه اذا اعتق
عبدا مريضا يرجى ويخاف عليه جاز وان كان لا يرجى لا يجوز لانه ميت
حكما رجل مات وعليه صلوة شهر او نحو ذلك فلم يترك مالا فاستقرض ورثته
قفيز حنطة جاز ولا يعتبر عدد المساكين في هذا وانما يعتبر ذلك في كفارة
اليمين لا غير وهذا وصدقة الفطر سواء رجل مات وعليه صلوات فانه
يعطى لكل فرض نصف صاع من الحنطة وفي الصوم يعطى لكل يوم نصف
صاع لان صوم اليوم عبادة واحدة بمنزلة صلوة واحدة ولو ادى عن ست
صلوات اعطى منا الى مسكين ومنا الى مسكين اخر او ادى اثني عشر منا الى اربعة
وعشرين مسكينا يجوز كما في صدقة الفطر اذا ادى الى مسكين منا والى
مسكين اخر منا هو الصحيح ولا يعطي كفارة اليمين اباه وان علا وولده
وان سفل وكذا الصدقة المنذورة ولو اعطى الكفارة اليمين لكل مسكين
ثلثه اذرع من الكرباس لا يجوز وان لم يعتبر في الكسوة ما يستر اكثر البدن
وان اعطى السراويل للمراة ايضا لا يجوز ولو اعطى كفارة يمينه امراته وهي تعرف من
فقر لا يجوز ذلك لان الصدقة تتم بقبول الملك وهي ليست بمحل الاداء كفارته فلا يجوز
كما لو اعطى اباه او امه هاهنا كان لفقير لا يجوز ذلك كل من لا يجوز صرف الزكوة اليه
لا يجوز صرف الكفارة اليه لمن له دار وخادم يجوز صرف الكفارة اليه كما يجوز
صرف الزكوة اليه اذا حنث الرجل وهو معسر ثم ايسر لا يجوز له الصوم وان حنث
وهو موسر ثم اعسر اجزاه الصوم يعتبر في الكفارة حالة الاداء اذا صام المعسر
يومين ثم ايسر لا يجوز له الصوم الحانث اذا اختار التكفير بالاعتاق يجوز فيها
من الرقاب ما يجوز في كفارة الظهار سواء كانت الرقبة صغيرة او كبيرة مؤمنة
او كافرة بخلاف كفارة القتل فانه لا يجوز المدبر والمكاتب وام الولد وان لم يؤد شيا

من بدل الجناية يجوز ويجوز مقطوع الاذنين والانف والحاجبين والشفتين اذا كان ياكل وكذا الخصي والمجبوب وذاهب شعر الراس واللحية والاسنان ولا يجوز الخرساء ولا المفلوج اليابس الشق ولا يجوز مقطوع الابهامين ولا ثلث اصابع من كل يد غير الابهامين ولا مقطوع اليد والرجل من جانب واحد ومن جانبين واذا اختار الاطعام فهو على نوعين طعام تمليك وطعام اباحة وطعام التمليك ان يعطي عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من الحنطة او دقيقها او سويقها او صاعا من شعير كما في صدقة الفطر فان اعطى عشرة مساكين كل مسكين مدا مدا ثم اعاد عليهم مدا مدا جاز وان لم يعد يستقبل الطعام الرجل اذا اوصى ان يطعم عنه عشرة مساكين كفارة ليمينه فغدى الوصي عشرة مساكين ثم مات المساكين قبل ان يعشيهم يلزمه الاستقبال ولا يضمن الوصي رجل اعطى كفارة يمينه مسكينا واحدا خمسة اصوع لم يجز لانه اخل بعدد المساكين الا اذا اعطى مسكينا واحدا في عشرة ايام فيقوم عدد الايام مقام عدد المساكين وان اعطى مسكينا خمسة اصوع ومساكين شعيرا جاز ولو اطعم خمسة مساكين فان كانت الطعام طعام تمليك جاز ويكون الاعلى منهما بدلا عن الارخص ايهما كان اعلى وان كان الطعام اباحة ان كان الطعام ارخص جاز وان كان اعلى لا يجوز لان في الكسوة تمليكا وليس في الاباحة تمليك فاذا كان الطعام ارخص جاز ان يجعل الكسوة بدلا عن الطعام بخلاف ما اذا كان على العكس وان اختار التكفير باطعام الاباحة يجوز وطعام الاباحة اكلتان مشبعتان غداء وعشاء او غداءان او عشاءان او عشاء وسحور والمستحب ان يكون غداء وعشاء بخبز وادام وان اعطاهم غداء وعشاء خبزا بغير ادام جاز والمعتبر فيه الاشباع دون مقدار ما اطعم فلو قدم تلاثة ارغفة بين يدي عشرة مساكين فاكلوا وشبعوا جاز وان كان واحد من العشرة شبعان اكل رغيفا او مقدار ما اكل غيره جاز وان غداهم وعشاهم وفيهم صبي فطيم لم يجز وعليه ان يطعم مسكينا اخر مكانه ولا يجوز التكفير بالصوم الا لمن عجز عما سوى الصوم ولا يجوز لمن يملك ما هو منصوص عليه في الكفارة او يملك بدله فوق الكفارة منزل يسكنه وثياب يلبسها ويستر عورته وقوت يومه وان كان له عبد وهو محتاج الى الخدمة لا يجوز له التكفير بالصوم ومن ملك مالا وعليه دين مثل ذلك ووجب عليه الكفارة وقضى دينه بذلك المال جاز له التكفير بالصوم وان صام قبل قضاء الدين فعلى الاصح يجوز له الصوم ولو كان له مال غائب او دين على رجل وليس في يده ما يكفر يمينه جاز له الصوم هذا اذا لم يكن المال الغائب عبدا فان كان عبدا يجوز في الكفارة ولا يجوز له التكفير بالصوم لانه قادر على الاعتاق رجل مات وعليه كفارة يمين او قتل او ظهار يسقط عنه رجل حلف ان لا يفعل كذا فنسي انه كيف حلف بالله او بالطلاق او بالصوم لانه

قادر



قادر على الاعتاق رجل مات وعليه كفارة يمين او قتل او ظهار يسقط عنه رجل حلف ان لا يفعل كذا فنسي انه كيف حلف بالله او بالطلاق او بالصوم لا شي عليه الا ان يتذكر ولو اعتق عبدا مشتركا وهو موسر يملك نصيب الشريك ثم اعتقه لم يجز ولو كان المعتق معسرا لا يجوز ولو اشترى قريبه ناويا عن كفارة يمينه اجزاه ولو قال لعبد الغير ان اشتريتك فانت حر يجوز اذا نوى عند اليمين ولا يجوز اذا نوى عند الشراء ولو قال ان اشتريت ابي فهو حر لم ينو شيئا فاشتراه بنية الكفارة جاز ولو قال ان اشتريت ابي فهو حر من ظهاري ينوي عن فلانة فاشتراه ينوي عن غيرها او عن كفارة اخرى جاز عما نوى عند الشراء ولو قال كل مملوك املكه الى ثلاثين سنة فهو حر عن كفارة ايماني ثم كل ما ملك عتق من كفارة يمينه ولو قال لرجل اعتق عبدك عني بكذا ينوي الكفارة فاعتق جاز ولو قال اعتقه عني ولم يذكر البدل وهو ينوي الكفارة فاعتق جاز ولو اعتق عبدا على مال بنية الكفارة لم يجز وان اسقط المال واذا اعتق حلال الدم وقد قضي بدمه ثم عفا عنه او كان ابيض العينين وزال البياض او كان مرتدا فاسلم اجزاه ولو اعتقه ثم استسعاه الغرماء بدينه او المرتهن جاز وكفارة العبد بالصوم وعلى العكس لا ومن ملك ثمن الرقبة من النقدين لزمه العتق ولا اعتبار بالمساكن وما فيها من الثياب التي لا بد له منها انما يعتبر الفضل ويحبس العامل قوت يومه وصاحب المستغلات قوت شهر والمديون لا يجوز له الصوم والتصدق عن غيره لا يجوز عن الكفارة الا صاع من تمر ومد من حنطة واذا قدم الطعام اليهم فانتهبوه جاز ويجوز اطعام الذمي ولا يجوز اطعام المساكين الصبي الصغير ولو كساه ما لا يجوز عن الكسوة بنية الكفارة جاز عن الطعام وكذا اذا اعطى حيوانا عن الكسوة ولم يبلغ قيمته قيمة الكسوة وبلغ قيمته الطعام اجزاه عن الطعام وان اعطاهم ثوبا واحدا عن الكسوة يساوي عشرة اثواب لم يجز عن الكسوة ويجزي من الطعام ولم يشترط النية اليمين مما يتوقف كالطلاق والعتاق

فصل في يمين المضاف

وعن ذلك قال لامراة الغير اذا دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج ثم دخلت طلقت ولو دخلت قبل الاجازة لا تطلق عند الاجازة فان عادت ودخلت بعد الاجازة ثم طلقت امراة قالت جعلت امري بيدك واخترت نفسي والزوج حاضر فاجاز او كان غائبا فبلغه فاجاز صار الامر بيدها في مجلس علمها بالاجازة ولا يبطل اختيارها فان اختارت نفسها بعد الاجازة يقع الطلاق بعد الاختيار لا بالاختيار السابق ولو قالت جعلت امري بيدي وطلقت نفسي فقال

فقال الزوج اجزت يقع للحال واحدة رجعية ويصير الامر بيدها حتى لو طلقت نفسها
في مجلس علمها يقع عليها تطليقة اخرى وهي بائنة بحكم التفويض ولو ان فضوليا
قال لامراة الغير جعلت امرك بيدك فاختارت نفسها فبلغ الزوج فاجاز الزوج
جميع ذلك لا يقع الطلاق ويصير الامر بيدها رجل قال ان دخل محمد بن عبد الله
هذه الدار فامراة محمد بن عبد الله الذي يدخل الدار طالق فقال محمد بن عبد الله
اشهدوا على ذلك ثم دخل الدار يلزمه الطلاق رجل حلف مملوكه بالطلاق
وعتق كل مملوك يملكه الى كذا او تصدقه كل مال يملكه الى كذا سنة ان هو سال
البيع او شكاه وكتب ذلك في كتاب والمملوك حاضر يسمع ويفهم ما يقول المولى فلما
فرغ المولى عن ذلك قال المملوك لمن حضر اشهدوا على بذلك ثم سال البيع او شكا حنث
ويلزمه كل ذلك رجل حلف على طلاق وعتاق وحج وصدقة ومشي الى بيت الله
وقال الحالف لرجل اجز عليك هذه الايمان فقال نعم يلزمه المشي والصدقة ولا يلزمه
الطلاق والعتاق لان في الطلاق والعتاق بمنزلة من قال نعم على ان اعتق عبدي او اطلق
امراتي فلا يجبر على الطلاق والعتاق ولكن ينبغي له ان يعتق وان قال الحالف
لرجل اجز هذه الايمان لازمة لك فقال نعم يلزمه الطلاق والعتاق فلا يجبر على
الطلاق والعتاق لانه في الطلاق ولكن ينبغي له ان يعتق وان قال الحالف لرجل
اجز هذه الايمان لازمة لك فقال نعم يلزمه الطلاق والعتاق رجل قال لآخر
هل دخلت دار فلان امس فقال نعم ولم يكن دخل فقال لا قال هو حالف وهذا
جواب الكلام السائل وكذا لو قال له فعبدك حر ان كنت دخلتها فقال نعم
فان عبده يكون حرا اذا لم يكن له نية وقيل ان هذا جواب لما سال عنه وبه حلفه
وان كان نوى بقوله نعم اي ليس عندي حر قال لا يعتق عبده رجل قال امراة
زيد طالق وعليه المشي الى بيت الله ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم فقد حلف
بجميع ذلك لانه تصديق ولو قال زيد اجزت او رضيت يقع الطلاق واجل قال
ان بعت هذا العبد من زيد وهو حر فقال زيد اجزت او رضيت ثم اشتراه لا يعتق
ولو قال ان اشترى زيد هذا العبد وهو حر فقال نعم ثم اشتراه عتق رجل قال لغيره
حالفا

## في اليمين المؤقته

التوقيت تارة يكون بالفاظ التوقيت وتارة
يكون بالتقييد بالوقت والفاظ التوقيت ما دام وما دمت وما لم والى وحتى
وقيل رجل قال ان فعلت كذا ما دمت ببخارى فامراته طالق فخرج من بخارى ثم
عاد وفعل ذلك لا يحنث في يمينه لان يمينه كانت موقتة الى غاية ولا تبقى
بعد الغاية ولو قال ان تزوجت امراة ما دمت بالكوفة فهي طالق ففارق
الكوفة ثم عاد اليها وتزوج لا تطلق لانه تزوج بعد انتهاء اليمين ولو حلف لا يشرب
النبيذ ما دام ببخارى ففارق ثم عاد وشرب ان فارق بخارا بنفسه لا عزم ثم عاد

وشرب لا يحنث الا ان ينوي لا يشرب ما دام ببخارى او طنا له فان نوى ذلك ثم فارق
بخارا ثم عاد وشرب حنث لبقاء وطنه بها ولو قال لابويه ان تزوجت امراة ما دمتما
حيين فهي طالق فتزوج امراة في حيوتهما طلقت فان تزوج اخرى في حيوتهما
لا تطلق لان كلمة ان لا توجب التكرار ولو قال كل امراة اتزوج ما دمتما حيين
او قال بالفارسية [illegible] تطلق كل امراة تزوج
في حيوتهما لان الكلمة كل توجب تعميم النساء فان مات احد ابويه فتزوج امراة
لا تطلق وسقط اليمين بموت احدهما لان الشرط الحنث التزوج في حيوتهما
ولم يوجد ولو قال لامراته والله لا اكلمك ما دام ابواك حيين فمات احدهما ثم كلمها
احدهما لم يحنث ولو حلف ان لا يصطاد ما دام فلان في هذه الدار وفلان
امير هذه البلدة فخرج الامير الى بلدة اخرى لامر ثم اصطاد الحالف قبل عود الامير
الى تلك البلدة او بعد عوده لا يحنث لانتهاء اليمين بخروج الامير ولو قال لامته
ان وطئتك ما دمت في هذه الحجرة فانت حرة فتحولا من تلك الحجرة ووطئها لا
تعتق ولو حلف ان لا يدخل هذه الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله
ثم عاد ودخل الحالف لا يحنث ولو قال ان دخلت دار فلان ما دام في تلك الدار
فانت طالق فتحول فلان من تلك الدار زمانا ثم عاد ودخلت تلك الدار لا يحنث
ولو قال لغيره والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار فاليمين على ما دام ساكنا فيها
ولا يبطل اليمين الا بانتقال يبطل به السكنى لان معنى قوله ما دمت في هذه
الدار فاليمين على ما دام ساكنا فيها ولا يبطل اليمين الا بانتقال يبطل به السكنى
لان معنى قوله ما دمت في هذه الدار ما سكنت في هذه الدار وما بقي في الدار
من متاعه او وتد لا يكون ساكنا في المختار هذا اذا كان فلان ممن ينسب اليه الدار
بالسكنى فان لم يكن بان كان فلان في عيال غيره او كان ابنا كبيرا يسكن مع ابيه
او كانت امراة تسكن في بيت زوجها فخرجت بنفسها وبقيت امتعتها في تلك الدار
لا تبقى ساكنة وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فخرج
بنفسه على عزم ان لا يعود لا يبقى ساكنا ببقاء الامتعة ولو حلف ان لا ياكل
من هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه ثم اكل الحالف ما بقي لا يحنث
ولو حلف ان لا ينام على الفراش ما دام في الغربة فتزوج امراة في بلد ونام على الفراش
ان كان على عزم ان يطلقها او يذهب بها فهو في الغربة وان لم يكن من عزمه ذلك فليس
بغريب ولو حلف ان لا يعمل عملا ما لم يات فلان فاليمين على العمل الذي كان يعمله
في سائر الايام لا على مطلق العمل او صلوة او طاعة او اكل او نحو ذلك ولو قال ان اكلت
من خبز والدي ما لم اتزوج فاطمة فكل امراة اتزوجها فهي طالق فاكل من خبز والده
شيئا قبل ان يتزوج فاطمة ثم تزوج فاطمة طلقت ولو قال كل جارية اشتريها ما لم اشتر

ما لم اشترِ فلانة سمي جارية وهي حرة ثم قامت المحلوف عليها او ماتت فاشترى جارية اخرى
في الغيبة تعتق وفي الموت لا تعتق ولو قال لصاحب دينه والله لا قضين دينك
الى يوم الخميس فلم يقض حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث في يمينه ولو قال لا قضين
دينك الى خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس ولو قال
لا اكلم فلانا الى عشرة ايام كان اليوم العاشر داخلا في اليوم وكذا لو قال لا اجيئك
الى عشرة ايام يدخل في اليوم العاشر ولو قال ان تزوجت امراة الى خمس سنين
فهي طالق فتزوج امراة في السنة الخامسة طلقت ولو قال الرجل اشار ان تخرج
كانت اليمين على بقية السنة الى انسلاخ ذي الحجة كما لو قال لا اصوم هذه السنة
كان عليه صوم بقية السنة الى هو فيها ولو قال كل عبد اشتريه فهو حر الى سنة
فاشترى عبدا قبل السنة لا يعتق حتى يمضي عليه سنة بعد الشراء لانه ذكر السنة
بعد العتق فلا يعتق قبل السنة كما لو قال انت طالق الى سنة يقع الطلاق
بعد السنة ولو قال كل عبد اشتريه الى سنة فهو حر فاشترى عبدا فصل العتق
من ساعته ولو قال ان رزقني الله تعالى مرة موافقة قبل وقوع الثلج
فعل ان اصوم كل خميس ان اراد به وقت وقوع الثلج لا نفس الوقوع وهو على
وقت وقوع الثلج وكذا اذا لم تكن له نية ووقت وقوع الثلج هو اول
الشهر الذي يقال له بالفارسية آذر وان اراد به حقيقة الوقوع فهو على
حقيقة الوقوع وذلك بان يقع على الارض من الثلج ما يحتاج الناس الى كنسه
وان طار في الهوى ولم يستقر في الارض واستبان على الحشيش او على السقوف
الجدران فذلك لا يعتبر والمراة الموافقة هي العفيفة الراضية بما ينفق
عليها زوجها باذن له نفسها اذا اراد الزوج التمتع بها فان تزوج بمثل هذه
قبل وقوع الثلج في بلد آخر فتكلم الحالف لا يحنث لان مراد الانسان من هذا وقوع
الثلج في البلد الذي هو فيه الحالف حتى لو كان في بلد لا يقع فيه تأبد اليمين
ولو حلف لا يكلم فلانا الى الصيف او الى الشتاء او الى الخريف او الى الربيع
ان كان الحالف من بلد لهم حساب يعرفون الصيف والشتاء بالحساب ينصرف
اليمين الى ذلك وان لم يكن له حساب فالصيف ما يكون على الاشجار ثمار واوراق
والشتاء ما لا يكون على الاشجار ثمار واوراق والخريف ما لا يجوز الثمار
ولو حلف لا يفعل كذا الى قدوم الحاج والحصاد والدياس ولم ينو شيئا فهو على اول
الحصاد والدياس وعلى اول حاج يقدم اذا وجد ينتهي اليمين ولو حلف ليقضين
دين فلان اذا صلى الاولى ولم ينو شيئا فله وقت الظهر الى اخره لان الصلاة الاولى
صلوة الظهر فصار كانه قال اذا صلى الظهر ولو قال ذلك كان له وقت الظهر الى اخره
ولو قال الى ليلة القدر ان كان الحالف عاميا ينصرف الى السابع والعشرين من رمضان



يكون بعد اليمين وان كان الحالف فقيها ان كانت يمينه في النصف الاول من رمضان
لا ينعقد شرط الحنث ما لم يمض كل رمضان من السنة الثانية لان عنده ليلة القدر
يتقدم ويتاخر فعسى يكون ليلة القدر في السنة الاولى في النصف الاول
من رمضان وفي السنة الثانية يكون في النصف الاخر من رمضان فلا ينتهي
اليمين بيقين حتى يمضي كل رمضان من السنة الثانية وهو المختار للفتوى
ولو قال لا اخرج من البلد حتى اريك نفسي فاراه نفسه في مكان بعيد فان عرفه
فلان لا يحنث الحالف وكذا لو اراه من فوق حائط وقال انا فلان لا يحنث
وان كان لا يصل اليه فلان لانه قد اراه ولو قال لامراته ان وضعت جنينك الليلة
حتى اضربك فانت طالق فلم يقدر على ضربها في تلك الليلة ونامت حالسة ولم تضع
جنبها لا يحنث لانها لم تضع جنبها حلف لا ينام حتى يقرا كذا وكذا فنام جالسا
من غير قصد لا يحنث ولو قال ان مت ولم اضربك فكل مملوك لي حر
فمات الحالف ولم يضربه لم يعتق مماليكه لانه حنث بعد الموت ولو حلف
لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها فلان فدخلا معا لم يحنث ولو حلف لا يشتري
امة حتى يشتري عبدا فاشترى عبدا وامة في عقدة لا يحنث وكذا لو قال
لا اكلمك حتى يكلمني فوقع كلامهما معا ولو حلف لا يصلي حتى يصلي فلان فافتتح
الصلاة معه معا وركع وسجد وكذا جميع ما ذا فعل لا يحنث ولو قال ان كلمتك
قبل ان تكلمني موقع فلو قال ان خرجت من هذه الدار حتى اكلم الذي هو فيها
فامراته طالق وليس في الدار رجل فخرج لا يحنث ولو قال والله لا اعطيك
مالك حتى يقضي علي قاض توكل وكيلا فخاصمه الى القاضي فقضى على وكيل
الحالف فهو قضاء على الحالف ولا يحنث بعد ذلك ولو قال والله لا افارقك حتى
استوفي منك حقي فوهب الدين منه قبل الفرقة وقبل المديون حتى باع العبد
بدينه ملك ما في ذمته فلا يحنث وان لم يفارقه حتى مات العبد عند البائع
ثم فارقه حنث ولو باع منه المديون عبدا لغيره بذلك الدين ثم فارقه الحالف
بعد ما قبض العبد ثم ان مولى العبد استحقه ولم يجز البيع لا يحنث ولو كان الدين
على امراة فحلف لا يفارقها حتى يستوفي حقه منها فتزوجها الحالف على ما كان له
من الدين عليها فهو استيفاء لا عليها من الدين ولو باع المديون بما عليه عبدا او امة
فاذا هو مدبر او مكاتب او ام ولد وكان العبد للمديون ثم فارقه الطالب بعد ما
قبضه لا يحنث ولو وهبها الطالب له لغيره فقبلها منه او احال الطالب رجلا له
عليه مال بماله على المديون او احال المطلوب على رجل وابرا الطالب المطلوب لا يحنث
لا يحنث مديون قال لرب الدين والله لا اقضينك مالك اليوم فاعطاه ولم يقبل ان وضع
يحنث لو اراد ان يلحقه تناوله بيده لا يحنث المغصوب منه اذا حلف ان لا يقبض

المغصوب من الغاصب فجاء به الغاصب وقال سلمته اليك فقال المغصوب منه
لا اقبل لا يحنث ويبرأ الغاصب من ضمان الرد ثم لو حلف الرجل ان لا يؤدي زكاة
ماله فمر على العاشر فاخذ العاشر زكوة ماله لا يحنث الحالف ويسقط الزكوة
مديون قال لرب الدين ان لم اقضك ما لك علي اليوم فعبدي حر فغاب رب الدين
قالوا ينبغي ان يدفع الدين الى القاضي فاذا دفع لا يحنث ويبرأ عن الدين هو المختار
فان لم يكن قاضي حنث ولو حلف لا يأخذ ماله من غريمه اليوم وقد كان وكل وكيلا
بقبضه فقبض الوكيل بعد اليمين لا يحنث في يمينه وينبغي ان يحنث كما لو
وكل وكيلا بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج فتزوج الوكيل حنث الحالف.
ولو لم يقبض وكيله احال رب الدين عليه رجلا له على المحيل دين قبل اليمين فاخذ
المحتال له من الغريم لا يحنث الحالف ولو اخذ الحالف من مديونه رهنا بالدين
وهلك الرهن في يده لا يحنث فلو حلف ان لا يؤخر عن فلان ماله عليه
شهرا فسكت عن التقاضي حتى مضى شهر لا يحنث ثم هو كما لو حلف الشفيع
ان لا يسلم الشفعة الا للمخاصم حتى بطلت شفعته لا يحنث وان تقاضى اجر
كل شهر باجرة ما مضى وان سأله اجر شهر لم يسكنه المستأجر فاعطاه المستأجر حنث
لانه اذا طلب الاجر واعطاه يصير اجرا ولو اخذ ثوب امرأته وذهب به الى الصباغ
وامره ان يصبغ فاتهمته امرأته في ذلك فقال الرجل ان صبغته فانت طالق
ثم صبغه الصباغ لا يحنث ولو حلف ان لا يقبض دينه من غريمه اليوم فقبض
من وكيله حنث وان قبضه من متبرع لا يحنث ولو قبض من كفيله حنث
اذا كانت الكفالة بامره وكذا لو احاله الغريم على رجل فاخذ الطالب من المحتال
عليه حنث وكذا لو احال الطالب بعد اليمين رجلا ليس له على المحيل دين فقبض
المحتال له حنث الحالف لان المحتال له وكيل ولو اشترى الطالب من الغريم شيئا
في يومه وقبض المبيع اليوم حنث وان قبض المبيع غدا لا يحنث ولو حط الطالب
بعض حقه وقبض البعض اليوم لا يحنث ولو اشترى منه شيئا لا يحنث بعد المضي
في يوم شراء فاسدا او قبضه فان كانت قيمته مثل الدين او اكثر حنث
وان كانت قيمته اقل من الدين لا يحنث لانه لم يقبض جميع حقه وكذا ما التهم
ولو استهلك شيئا من ماله اليوم فان كان المستهلك شيئا مثليا لا يحنث
وان لم يكن مثليا فان كانت قيمته مثل الدين او اكثر حنث رجل له على رجل ثمن
مبيع فقال ان اخذت ثمن ذلك الشيء فامرأته طالق فاخذ مكان ذلك حنطة
وقع الطلاق مديون حلف ليجتهدن في قضاء ما عليه لفلان فان باع متاعه
ما كان القاضي يبيع عليه اذا رفع الى القاضي ولو حلف ان لا يفارق شريكه يفارقه بدنه
شريكه لا يحنث ولو حلف ان لا يفارق غريمه حتى يستوفي ماله عليه فغفل لحبسه

وحفظه وهو فر يفارق وكذا لو حال بينه اسطوانة من اساطين المسجد لا يكون
مفارقا فكذا لو قعد احدهما داخل المسجد والاخر خارج المسجد والباب بينهما مفتوح
بحيث يراه وان توارى عنه بحائط المسجد والاخر خارج المسجد فقد فارقه
وكذا لو كان بينهما باب مغلق الا ان يكون المفتاح بيد الحالف ادخله بيتا
واغلق عليه وقعد على الباب وهذا لم يفارقه وان كان المحبوس هو الحالف والمخلي
عنه هو المحلوف عليه وهو الذي اغلق الباب واخذ المفتاح فقد حنث الحالف
ان كان الحالف هو الذي فارقه مديون قال لرب الدين ان لم ادفع اليك حقك
قبل الجمعة فعبدي حر فمات الذي له الدين قبل الجمعة لا يحنث الحالف
رجل لزم مديونه فحلف الملزوم ليأتينه غدا فاتاه في الموضع الذي لزمه
فيه لا يبر حتى يأتي منزله فان كان لزمه في منزله فحلف ليأتينه غدا فتحول الطالب
الى منزل اخر فاتى الحالف المنزل الذي كان فيه الطالب فلم يجده لا يبر حتى
يأتي منزله الذي تحول اليه ولو قال لغريمه والله لا افارقك حتى تعطيني حقي
اليوم ونوى ان لا يترك لزومه حتى يعطي حقه فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعط
حقه لا يحنث فان فارقه بعد مضي اليوم حنث ولو قال والله لا افارقك اليوم حتى
حتى تعطيني حقي اليوم وهو ينوي ان لا يترك لزومه فمضى اليوم فارقه لا يحنث
ولو قال لغريمه لا افارقك حتى اخذ ما لي عليك ففر منه الغريم لا يحنث ولو كان
قال لا تفارقني حنث ولو قال والله لا اخذ ما لي عليك الا ضربة وله عليه عشرة
دراهم فجعل يزن درهما درهما ويعطيه بعد ان يكون في وزن لا يحنث وان اخذ
في عمل اخر في ذلك المجلس فهو حانث ولو قال والله لا اتركك تخرج من هذه الدار
فسأله اليمين فقال قد تركتك ثم ابى ان يخرج فانه يحنث اذا قال تركتك ولو قال
تركتك ولو قال لغريمه ان لم الازمك حتى تقضيني فامرأته طالق فامتنع عن الدار
قبل قضاء الدين حنث ولو قال ان لم اضربك حتى تدخل الليلة او حتى تشفع لي فلان
او حتى تبكي او حتى تصبح فامتنع عن الضرب قبل ذلك كان حانثا وكذا لو قال
ان لم اضربك بالسياط حتى تموت فهو على المبالغة في الضرب ولو قال ان لم اضربك
بالسيف ضربة حتى تموت او حتى اقتلك فهو على القتل ولو قال ان لم اخبر فلانا
بما صنعت حتى يضربك فامرأته طالق فاخبر بر في يمينه وان لم يضربه ولو قال ان لم
اضربك حتى تضربني او ان لم اتك حتى تقربني او ان لم تأتني حتى اغديك اذا لم يفعل
كلاهما من واحد والاول ما لا يمتد يتعلق البر بوجودهما جميعا ولو قال ان لم اتك اليوم
حتى اتغدى عندك فاتاه فلم يتغد عنده ثم تغدى عنده في يوم اخر من غير ان اتاه
بر في يمينه ح ف فيما يكون على الفور او على الابد قال العبد

اذا فعلت كذا فلم افعل كذا او لم افعل ما قال على اثر فعل المحلوف عليه حنث
في يمينه ولو قال ان فعلت كذا ثم لم افعل كذا وهو على الابد قال لعبده
ان قمت ولم اضربك فشرط البر الضرب قبل القيام ان قام قبل ان يضربه حنث ولو قال
ان قمت ان لم اضربك فقام ولم يضربه لا يحنث حتى يموت احدهما ولو قال ان قمت فلم اضربك
فهذا على فور القيام قالت تزوجت ان لم تحرم جاريتك على نفسك فما ملكتك نفسي
فالى صدقة فمكنت قبل التحريم لا يحنث حتى يموت الرجل والجارية قبل التحريم وهو على
الابد ولو قال ان رايت فلانا فلم اضربه فراه قدر ما يمكن او اكثر لا يحنث لانه لم يره
ولو قال ان لقيتك فلم اسلم عليك ينبغي ان يكون السلام ساعة يلقاه فان لم
يفعل حنث ولو قال ان استعرتك دابتك فلم تعرها ان يكون مع الفعل فان نوى غيره
لا يدين في القضاء ولو قال ان دخلت هذه الدار فلم افعل كذا ينبغي ان يفعل مع الدخول
ولو قال لجاريته ان لم تجيئي الليلة حتى اجامعك مرتين فانت حرة فجاءت من ساعتها
فجامعها مرتين في موضعين لا تعتق واذا قال لجاريته ان لم تاتيني الليلة حتى اغشاك
فانت حرة فاتت في تلك الليلة فلم يغشاها لا يحنث والاصل فيه اذا ذكر فعلين احدهما
منه والاخر من غيره وبينهما كلمة حتى واخرها لا يصلح غاية الاول ويصلح جزاء له
لا يشترط الفور وجود الثاني ولو قال لغيره ان بعثت اليك فلم تاتني فعبدي حر فبعث
فاتاه ثم بعث اليه ثانيا فلم ياته حنث ولا تبطل اليمين بالبر حتى يحنث مرة ثم يبطل
اليمين ولو قال ان اتيتني فلم اتك او قال ان زرتني فلم ازرك فهو على الابد ولو قال
لامراته ان لم تطلق نفسك فعبدي حر فهو على المجلس وهو اذن لها في الطلاق
اذا طلقت نفسها في المجلس طلقت ولو قال لغيره ان لم تبع عبدي هذا فعبدي الاخر
هذا حر فهو اذن له في البيع وهو على الابد ولو قال لغيره ان دخلت دارك فلم اجلس
فهو على الفور ولو قال ان دخلت الكوفة ولم اتزوج فعبدي حر فهو على ان يتزوج
قبل الدخول وان قال فلم اتزوج فهو على ان يتزوج حين يدخل ولو قال ثم لم اتزوج
فهو على الابد بعد الدخول رجل قيل له تزوج فلانة فقال ان تزوجت ابدا
فعبدي حر فتزوج غيرها حنث قال عبدي حر ان لم امس السماء حنث في ساعته
ولو قال ان لم امس السماء غدا فامراته طالق طلقت غدا حلف ليأتين فلانا في اول
الشهر رمضان فاتاه لتمام خمسة عشر يوما لا يحنث فان كان الشهر تسعة وعشرين يوما
ان اتاه قبل الزوال من اليوم الخامس عشر ينبغي ان لا يحنث وان اتاه بعد الزوال
من هذا اليوم حنث حلف ليزورن فلانا غدا او ليعودنه فاتى بابه فلم ياذن له فرجع
ولم يدخل انه لا يحنث وان اتى بابه ولم يستاذن حنث في يمينه حتى يصنع في ذلك اليوم
ما يصنع الزائر والعائد من الاستيذان حلف لا يذهب الى فلان فذهب به ديع ثم تذكر اليمين

فرجع

فرجع من مكانه والذهاب والخروج سواء ولو حلف لا ياتي فلانا فهو على ان ياتي
منزله او حانوته لقيه او لم يلقه فان اتى منزله لا يحنث حتى يلقاه قال لاخر
ان رايت فلانا فلم اعلمك فعبدي حر فراه اول ما راه الحالف الرجل الذي
قاله لا يحنث ولا يعتق عبده لان هذا ليس موضع الاعلام ولو قال ان رايت
فلانا فلم اتك به فعبدي حر والمسالة بحالها لا يعتق قال ان لم ادخل الليلة المدينة
ولم الق فلانا فامراته طالق فدخل المدينة ولم يصادف فلانا في منزله ولم يلقه الى ان
اصبح قالوا ان كان عالما وقت اليمين انه غائب عن منزله حنث والا فلا وهو
كما لو قال ان لم اكل هذا الرغيف اليوم فاكله غيره قبل غروب الشمس لا يحنث
والاصل ان الفور قد يكون بحرف الفاء اذا دخل حرف الفاء في كلمة ان فيكون
على الفور بحرف الواو فلو قال كل جارية اشتريتها فلا اطاها فهي حرة او قال
ان ركبت دابتك ولا اعطيك دابتي وان دخلت دارك فلم اجلس وان قدمت موضع
كذا فلم اتزوج فكله للفور فان قعد ولم يفعل حنث وكلمة لم تجعل المستقبل
ماضيا كقوله ان ضربتني ولم اضربك يعني قبله او ان قمت ولم اطعمك
وان قدمت الكوفة ولم اتزوج وان دخلت دارك ولم تعطني درهما يعني قبل
ان تعطيني فان نوى حرف الفاء يكون للفور بعده وقد استعمل للاستقبال في العمر
اذا لم يوجد دلالة الفور كقوله ان رايتك ولم اضربك فهو على العمر وقد يكون للفور
بدلالة الفور كقوله ان كلمتني ولم اجبك وان ضربتك ولم اقتلك وان قدمت الكوفة
ولم ازرك بحرف الواو في هذه المواضع للفور كحرف الفاء ولو اتخذ ضيافة فجاء
ضيف فقال ان لم اذبح بقرة على وجه هذا الضيف فان ذبح بقرة نفسه قبل ان يخرج
الضيف بر ولو ذبح بقرة امراته لم يبر الا اذا كان بينهما انبساط في مالها وان ذبح
بقرة لكن لم يوكله ان قدم القادم من بعيد يحنث لانه يراد به الضيافة وان قدم من قريب
لم يحنث ثم في التزويج حلف ان لا يتزوج فزوجه ابوه لا يحنث
ولو لم يجز لكن وكل وكيلا بالنكاح ففعل الوكيل حنث الحالف وكذا
لو كان التوكيل قبل اليمين وزوج الوكيل بعد اليمين حنث الحالف
وان كان عقد الفضولي بعد اليمين لا يحنث ما لم يجز فاذا اجاز ان
اجاز بالقول حنث هو المختار وان اجاز بالفعل كسوق مهر او ما اشبه
ذلك لا يحنث وعليه اكثر المشايخ والمراد البعث الوصول اليها وبعث الهدية لا يكون
اجازة ولو قبلها او مسها بشهوة يكون اجازة ولا يحنث لكن تلك الفعل
يكون حراما ولو زوجه الفضولي نكاحا فاسدا بعد اليمين فاجاز
الحالف بالقول او بالفعل لا يحنث ولا ينحل اليمين حتى لو تزوج بعد ذلك
نكاحا جائزا يحنث في يمينه وكذا لو وكل الحالف رجلا بالنكاح فتزوج الوكيل

امراة بنكاحا فاسدا لا يحنث الموكل ولو قال لامراة لا تحل له نكاحها ان تزوجتك
فعبدي حر فتزوجها حنث في يمينه ولو حلف على امراة الغير وبه حولته حين
هذه المراة اليوم فتزوجها في ذلك اليوم بر في يمينه عبد حلف ان لا يتزوج فزوجه
مولاه امراة وهو كاره في ذلك لا يحنث لان لفظ النكاح وجد من المولى والعبد
لم يرض بحكمه ولو قال الحالف لرجل مرا برني وجه سولكرواست وتعقبه
فضولي جا جنبت فتعقد ذلك الرجل يكون فضوليا اما لو قال ازبهر من عقد
فضولي كن فهذا توكيل ولو قال لامراة ان تزوجتك فانت طالق
ثلثا والكركسي ترابزى كند ومن بخشيد ترابه طلاق واكر بفضولي نوى كستم تراسه
طلاق مع هذا لو زوجها فضولي منه واجاز بالفعل لا يحنث ولو قال كل امراة
اتزوجها او يتزوجها غيري لاجلي فهي طالق ثلثا فزوجها فضولي لاجله يقع الطلاق
قبل الدخول في ملكه ولم تحرم عليه ولو قال كل امراة اتزوجها او يتزوجها
غيري لاجلي واجيزه بالفعل فهي طالق ثلثا لا وجه لجوازه وهو شدد على
نفسه ولو زوجها فضولي وهو اجاز بالفعل ثم تزوجها بنفسه لا يحنث
فلو حرمت عليه ثم تزوجها بنفسه فيه اختلاف المشايخ ولو حلف ان لا يزوج
ابنته الصغيرة او امته لا يحنث بالتوكيل ولا بالاجازة على الاظهر ولو حلف
ان لا يزوج ابنه الكبير او ابنته الكبيرة لا يحنث الا ان يباشر العقد بنفسه ولو حلف
ان لا يزوج بنت اخيه او بنت عمه فوكلت المراة وكيلا بالنكاح فزوجها الوكيل
ثم قبض الولي الحالف مهرها او طالب الزوج بذلك صح النكاح ولا يحنث الحالف
وان حلفت امراة ان لا تتزوج فوكلت وكيلا بالنكاح ففعل الوكيل حنثت
والمراة بمنزلة الرجل في جميع ذلك رجل حلف ان لا يتزوج من اهل هذه الدار وليس
للدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج منهم او قال لا اتزوج من بنات فلان وليس لفلان
بنت فولدت له بنت فتزوجها الحالف يحنث وهو المختار ولو حلف ان لا يتزوج
اهل الكوفة فتزوج امراة من اهل الكوفة لم تكن ولدت قبل اليمين حنث ولو حلف
ان لا يتزوج بالكوفة واراد ان يتزوج فالمخرج ان يوكل الرجل وكيلا والمراة كذلك
ثم يخرج الوكيل ويعقدان عقد النكاح خارج الكوفة فلا يحنث الحالف
لان المعتبر مكان العقد ومكان العقد مكان العاقد ولو حلف ان لا يتزوج امراة
الا على اربعة دراهم فتزوج امراة على اربعة دراهم واجاز القاضي عشرة لا يحنث
وكذا لو زاد الزوج بعد العقد على مهرها لا يحنث ولو حلف ان لا يتزوج من نساء
اهل البصرة فتزوج امراة كانت ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة يحنث الحالف
لان المعتبر في هذا المولد دون المنشأ ولو حلف ان لا يتزوج امراة كان لها زوج
قبله فطلق امراته تطليقة بائنة ثم تزوجها لا يحنث في يمينه لان يمينه ينصرف الى غيرها



ولو طلق امراته ثم قال ان تزوجت امراة بالبصرة فهي طالق ثم تزوجها لم تطلق
ولو قال ان تزوجت امراة بهذا الاسم فهي طالق فتزوجها طلقت والفرق ان فيما
تقدم صارت معرفة بكاف الخطاب فلا يدخل تحت النكرة وفيما تاخر لم تصر معرفة
فتدخل تحت النكرة ولو حلف ان لا يتزوج امراة فتزوج صغيرة حنث في يمينه
ولو حلف ان لا يتزوج امراة على وجه الارض ونوى امراة بعينها دين ديانة لا قضاء وان
نوى كوفية او بصرية لا يدين اصلا وكذا لو نوى امراة عوراء او امراة كانت ابوها
يعمل كذا ولو نوى عربية او حبشية دين فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى الجنس
ولو حلف لا يتزوج من بنات فلان فتزوج بنت بنته حنث ولو قال من اهل بيت فلان
لا يحنث ولو قال كل امراة لي ببخارى فهي طالق ثلثا الصحيح انه يراد به طلاق
امراته يتزوجها ببخارى رجل تزوج امراة ودخل بها ثم قال كنت حلفت ان
تزوجتك ثيبا فهي طالق وقد وجدتها ثيبا طلقت فان صدقته لها نصف المهر
وليس لها نفقة العدة والسكنى ولا حداد وان كذبته لها مهر واحد ونفقة
العدة والسكنى وعليها الحداد ولو قال ان تزوجت امراة كان لها زوج او قال
ثيبا فهي طالق فطلق امراته بائنا ثم تزوجها لا تطلق ولو قال لامراته ان طلقتك
فكل امراة اتزوجها فهي طالق فطلقها ثم تزوجها لا تطلق ولو قال ان زنيت
فلانة او خاطبها فقال ان زنيت بك فكل امراة اتزوجها فهي طالق فزنى بها
ثم تزوجها بالمزنية لا تطلق وان نواها عند اليمين ولو حلف لا يتزوج بالزيادة
على ... فتزوج بالفضة بالكرخ حنث القيمة بان تزوج بمائة نقرة لا يحنث
ولو قال اكر فلانه را بخواهم از من بسه طلاق هذا بمنزلة قوله ان تزوجتها
ولو قال عنيت بهذه اللفظة الخطبة لا يصدق قضاء ويصدق ديانة ولو قال
اكر فلانه را خواستدى كنم على الخطبة ولو قال اكر زن كنم هذا بمنزلة قوله
ان تزوجت امراة ولو قال اكر من زن كنم الفتوى على انه على الزفاف ولو قال
اكر دختر فلانه مرا دهند مرا طلاق فزوجها لا تطلق ولو قال اكر دختر مرا
دهند من او داده شود المختار انه لا تطلق ولو قال لو الدته ان زوجتها لي
امراة فهي طالق فزوجها امراة لا تطلق ولو قال لمنكوحته ان نكحتك فانت
طالق ينصرف الى الوطي ولو قال لا تزوجن فلانة وحلف عليها ولا زوج لها فهذا على
ان يتزوجها نكاحا صحيحا ولو حلف على الماضي انه لم يتزوج فهذا على الجائز والفاسد
ولو قال ان تزوجت فلانة او امراة من تزوجتها فهي طالق فامر رجلا ان يزوجها
طلقت ولو قال لامراة ان خطبتك وتزوجتك فانت طالق فخطبها اولا ثم تزوجها
لا تطلق ولو قال ان امراة اتزوجها فهي طالق فهذا على امراة واحدة الا ان ينوي جميع
النساء ولو قال بالفارسية هر كدام زن بزني كنم يقع على امراة واحدة على المختار ولو قال

ان امراة زوجته نفسها مني فهي طالق بينا ولجميع النساء ولو قال هر جه زن بزني كنم
يقع على كل امراة مرة واحدة الا ان ينوي التكرار ولو قال هر جكاه زن بزني كنم على
واحدة ثم يتحلل ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فهي طالق تطلق كل امراة يتزوج
ولكن مرة وكذا بالفارسية هر زني كه بزني كنم ولو قال اكرم ايا بن حلال زن بود
فهي طالق ثلثا ثم تزوج امراة طلقت ولو تزوج اخرى لا تطلق ولو قال اين
روزنا مرا ز نسا دهر زني كه دبراست وي طالق وليست له امراة فتزوج امراة لا تطلق ولو قال
ان تزوجت فلانة فهي طالق ان تزوجت فلانة فهي طالق ان تزوجت فلانة فتزوج فلانة
لا تطلق فان طلقها ثم تزوجها تطلق رجل له مطلقة فقال ان تزوجتها فحلال الله
علي حرام فتزوجها تطلق ولو قال لامراته ان تزوجت عليك ما عشت فحلال الله
علي حرام ثم قال لها ان تزوجت عليك فالطلاق علي واجب ثم تزوج عليها يقع على كل واحدة
منهما تطليقة على الجديدة والقديمة وتقع تطليقة اخرى على واحدة منهما باليمين
الثانية يصرفها الى ايتهما شا ولو حلف لا يتزوج عليها فراجع امراته طلقها رجعيا
لا يحنث ولو قال ان تزوجت الى خمس سنين فهي طالق فتزوج في السنة الخامسة
تطلق قال لاجنبية ما دمت في نكاحي كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوجها
ثم تزوج عليها لا تطلق ولو قال لها ان تزوجتك ما دمت في نكاحي فكل امراة
اتزوجها فهي طالق فتزوجها ثم تزوج عليها تطلق     اذا حلف لا يطلق فوكل
بذلك فطلق الوكيل حنث وكذا لو طلقها فضولي وخلعها فاجاز بالقول
حنث وكذا لو قال لها انت طالق ان شئت فشاءت او قال لها اختاري فاختارت
او قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت او آلى منها بعد اليمين فمضت مدة
الايلا يحنث في يمينه ولو كان الحالف عنينا ففرق القاضي بينهما بعد الاجل
ففيه روايتان ولو جن الحالف فطلق امراته لا يحنث ولو قال لها طلقي نفسك
ان شئت او قال اذا شئت او قال لعبده اعتق نفسك ان شئت ثم حلف انه
لا يطلق ولا يعتق فطلقت نفسها او اعتق العبد نفسه حنث الحالف ولو قال
لها انت طالق ان شئت او قال لعبده انت حر ان شئت ثم حلف انه لا يطلق ولا يعتق
فشاءت المراة طلاقها وشا العبد عتقه وقع الطلاق والعتاق ولا يحنث في يمينه وهو
كما لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم حلف ان لا يطلق فدخلت الدار يقع الطلاق
ولا يحنث الحالف حلف ليطلقن فلانة اليوم وفلانة اجنبية او مطلقة ثلثا او من لا يحل له
نكاحها فالبر في ذلك ان يطلقها بلسانه وان كان لا يقع وفي النكاح الفاسد يقع على المتاركة
وجملة المسائل التي يحنث الحالف فيها بالمباشرة والتوكيل سبعة عشر النكاح والعتاق
بمال او بغير مال والكتابة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والهبة والصدقة
والاقراض والاستقراض والصلح عن دم عمد والحلف وضرب العبد والخياطة والذبح والبناء



وقضاء الدين وقبضه والكسوة لا في حلف البيع والشراء والاجارة والاستئجار
والصلح عن مال وفي الخصومة والقسمة وضرب الولد في العقود التي
ليس لها حقوق ولو حلف ان لا يصالح فلانا عن حق يدعيه فوكل الحالف رجلا
فصالح الوكيل يحنث لانه لا عهدة في الصلح وفي الصلح عن دم العمد يحنث
الحالف بصلح الوكيل ولو حلف لا يخاصم فلانا فوكل بخصومته وكيلا لا
يحنث ولو حلف لا يقضي فلانا دينه فامر غيره فقضاه حنث وكذا لو حلف
لا يقتضي من فلان شيئا فوكل ففعل الوكيل حنث ولو حلف لا يهب لفلان
هبة فلم يقبل او قبل ولم يقبض حنث وكذا لو وهب هبة غير مقسومة
حنث وكذا لو اعمر او نحله او بعث اليه مع رسوله او امر غيره حتى وهب
الحالف ولا يحنث بالصدقة في يمين الهبة ولو حلف لا يهب فاعار لا يحنث
ولو حلف ان لا يتصدق او لا يقرض فلانا فتصدق او قرض ولم يقبل فلان حنث
في يمينه ولو حلف لا يستقرض فاستقرض حنث     ولو حلف ان لا يهب عبده
لفلان فوهب غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث اذا وكل
غيره بالهبة ولو حلف لا يهب لفلان فوهب على عوض حنث في يمينه ولو قال
ان وهب لي فلان هذا العبد فهو حر فقال له فلان وهبت لك فقال الحالف قبلته
وقبضته لا يعتق العبد لان البته هبة قبل القبول ولو حلف ان لا يكاتب
عبده فكاتبه غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه كما في التوكيل ولو حلف
ان لا يعتق عبده فادى العبد كتابته فعتق فان كانت الكتابة بعد اليمين حنث
الحالف وان كانت قبل اليمين لا يحنث ولو حلف لا يأتمن فلانا على شيء فاودع
فلانا درهما وقال انظر اليه ولم يفارقه ولم يحنث ولو دفع اليه دابته وقال
امسكها حتى اصلي لا يراه ائتمنه ولو حلف لا يسلم الشفعة فسكت ولم يخاصم
حتى بطلت شفعته لا يحنث في يمينه وان وكل وكيلا بالتسليم حنث
في يمينه ولو حلف ان لا يأذن لعبده في التجارة فراه يبيع ويشتري فسكت
العبد ما ذونا له في التجارة ولا يحنث وكذا البكر اذا حلفت ان لا تاذن في تزوجها
فسكتت عن الاستيمار لا يحنث     ولو حلف ليضربن عبده فامر غيره فضربه
لا يبر الا ان يكون الحالف سلطانا او قاضيا ولو حلف ليخيطن هذا الثوب او ليبنين
هذا البناء فامر غيره بذلك ففعل حنث الحالف سواء كان الحالف يحسن ذلك او لا
يحسن ذلك فان نوى ان يلي ذلك بنفسه دين في القضاء وفيما اذا حلف ان لا يطلق
فامر غيره وقال نويت ان لا اطلق بنفسي لا يدين في القضاء هو الصحيح ولو حلف الاب
ان لا يضرب ولده الصغير فملك التفويض الى غيره فلو امر غيره فضربه ينبغي ان يحنث
الحالف ولو حلف انه لا يجرد دابته ثوبا فامر غيره فاشترى بمال المولى حنث ولو حلف

انه لا يعير ثوبه من فلان فبعث فلان الى الحالف وكيلا فاستعاره فاعاره الحالف حنث ولو حلف لا يستعير فلانا شيئا فارسل فلان على دابته ترد فيه فلا يحنث لانه لم يستعيرها لا عارة لا تتم الا بالتسليم ولم يوجد ولو قال لاخيه وهو شريكه ان شاركتك فحلال ابيه على حرام من المرأة والمال ثم بدا لهما ان يشتركا فالوا ان كان للحالف ابن كبير ينبغي ان يدفع الحالف ماله الى ابنه مضاربة ويجعل لابنه شيئا يسيرا من الربح ويأذن للابن ان يعمل فيه برايه ثم ان الابن يشارك عمه فاذا عمل الابن مع العم كان للابن ما شرط الاب من الربح والعامل على ذلك الى النصف يكون للاب ولا يحنث الاب لانه لم يشارك المحلوف عليه فان كان المضارب حلف ان لا يشارك المحلوف دفع الى رجل مال بضاعة وامره ان يعمل فيه بدالة فشارك المدفوع اليه المال الرجل الذي حلف رب المال ان لا يشاركه يحنث الحالف فان كان المبضع حلف ان لا يشارك احدا فدفع المال شركة لا يحنث في يمينه ولو حلف ان لا يعمل مع فلان شيئا في تجارة ونحوها فعمل مع شريك فلان حنث ولو عمل مع عبد المأذون لا يحنث ولا حلف ان لا يشارك فلانا في هذه البلدة ثم خرجا عن البلدة وعقدا عقد الشركة ثم دخل البلدة وعملا فان كان الحالف نوى في يمينه ان لا يعقد عقد الشركة في البلدة لا يحنث وان نوى لا يعمل بشركة فلان حنث وان دفع احدهما الى صاحبه مضاربة فهذا والاول سواء لان المضاربة شركة ولو حلف ان لا يشارك فلانا فاخرجا الدراهم اشتركا حنث في يمينه قبل خلط المال ولو حلف ان لا يشارك فلانا فشاركه بمال ابنه الصغير لا يحنث في يمينه ولو حلف رجلا ان لا يطيع في كل ما يامره وينهاه عنه ثم نهاه من جماع امرأته فجامعها لا يحنث ولو حلف ان لا يخدم فلانا فخاط لفلان قميصا باجر لا يكون حانثا في يمينه ولو حلف ان لا يستعير من فلان شيئا فاستعار منه حائطا ليضع عليه جذوعا كان حانثا وان استسقى من بئره او دخل عليه واضافه لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يعمل فلانا في شيء فدفع اليه مالا مضاربة لا يكون حانثا ولو قال والله لا اشارك فلانا ثم انهما ورثا دارا او عبدا لا يكون حانثا رجلان ورثا مالا او رقيقا فقال احدهما والله ما بيني وبين فلان شركة في شيء كان حانثا ولو قال والله ما بيني وبين فلان شركة ولم يقل في شيء لا يكون حانثا ان لا يكسو فلانا فاعطى فلانا دراهم يشتري كسوة لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يكسو فلانا فارسل اليه بقلنسوة او بخفين او بنعلين يكون حانثا الا ان ينوي ان تغطيه بثوب ولو حلف ان لا يستدين دينا لا يحنث بالنكاح وبالقرض والسلم ولو حلف ان لا يكون من اكرة فلان وهو اكار او حلف ان لا يكون من ازرعا لفلان وارضه في يده بالمزارعة وفلان غائب لا يمكنه نقض بينهما من ساعته يصير حانثا في يمينه ولو خرج في فور الى الارض ونقض لا يكون حانثا لان ذلك القدر مستثنى عن اليمين عادة وان كان رب الارض خارج المصر فقام للخروج

اليه فما دام مشتغلا بالخروج من طلب الدابة ونحو ذلك لا يكون حانثا لان ذلك القدر مستثنى وان اشتغل بعمل اخر يصير حانثا وهو كما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقام للخروج فما دام في طلب المفتاح لا يكون حانثا وان اشتغل بعمل اخر حنث ولو منعه انسان عن الخروج الى رب الارض لا يحنث في يمينه وكان صاحب الارض في المصر فمنعه انسان من طلب صاحب الارض لا يحنث ولو حلف المزارع وقال ان لم اترك المزارعة بيني وبين فلان فمنعه انسان عن الخروج الى رب الارض حنث في يمينه وهو كما لو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامرأته طالق فقيد ومنع من الخروج حنث ولو قال الرجل لامرأته وهي في منزل والدها ان لم تحضري الليلة منزلي فانت طالق فمنعها الوالد عن الحضور لا يحنث على الصحيح كما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقام للخروج فاذا الباب مغلوق فلم يقدر على الخروج لا يحنث على المختار ولو قال لامرأته ان كفلتي بمال فانت طالق فقالت اشهد واني كفلت لفلان بماله على زوجي الضمان باطل واليمين باقية لان الشرط صحة الضمان اجازة المكفول له في المجلس فاذا لم توجد لم يصح الضمان فيبقى اليمين ولو قال ان كفلت لفلان بعدلية او بنصفه عن ليرا فامرأته كذا ثم كفل بعشرة دراهم غطريفي لا يحنث لان في الايمان يعتبر اللفظ كما لو حلف ان لا يهب لفلان درهما فوهب دينارا لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يعمل لفلان وهو خراز فاشترى من صاحبه الكان الات الخف وخرز ثم باعه من المحلوف عليه لا يحنث رجل له مستغلات في ايدي الناس بالغلة فقال زن ازدي بطلاق اكر بيش ذي غلة خانه بخل دهد فاخذت المرأة الغلات من الناس فانفقت بعضها واعطت بعضها الزوج لا يحنث في يمينه لانه حلف على العقد بعقده وكذا الوزن كما في ايديهم فاستوفي غلته كل مرة عند انقضائها ولو قال اكر بيش وكيل فلان كنم با كرخدا اى فلان كنم فامرأته كذا ما اكر كاركى فيما يدم يكنم فنصب الوكيل آخر وجعل عنده انقضائها ولو قال اكر بيش وكيل فلان كنم ولو قال اكر من اين جوهر كسى را عاريت دهم فكذا اعاد البعض وبيع البعض لا يحنث ولو قال لا جزان فلان عندك ديباجا ودبعة فقال اكر زر اند ديك من ودبعت فكذا وقد كان لغيره عنده وديعة يحنث ولو حلف لا بقام دست عاريت داد يحنث واكر مجاهزي كرد لا يحنث على المختار ولو حلف لا تقام فلانا فقام مع اخر فجاء المحلوف عليه وشركت وى با خت يحنث ولو قال اكر من بر كز كشت كنم في هذه القرية فامرأته طالق فزرع بيد البطيخ والقثاء يحنث ولو سقا زرعا زرعه غيره لا يحنث فكذا اذا كربها او حصدها او بيدر لا يسمى كشت كردن فان دفع الى غيره مزارعة او استاجر اجيرا فزرع اجيره لا يحنث اذا كان ذلك الرجل يلي بنفسه فان نوى ان لا يامر غيره حنث فان زرع غلامه او اجيره

الذي كان يعمل قبل ذلك يحنث ولو قال رب الارض او المزارع اكرا بن لينبت
بجار ليدم افكد اضاع نصيبه او اقرض او وهب يحنث ولو استهلك رجل وضمن
المالك فاخذه وانفقه في حاجته لا يحنث ولو حلف لا يصطاد ما دام هذا
الامير في هذه البلدة فخرج الامير لامر فاصطاد الحالف ثم رجع الامير
فاصطاد ايضا لا يحنث اجير حلف ان لا يعمل مع فلان ثم بدا له قال
يشتري ذلك الشيء الذي يعمل فيه ثم يبيعه اذا فرغ من العمل ولو قال
النساج لرب الغزل ... وحلف عليه فلو اشترى الغزل منه
ثم نسج ثم وهب منه لا يحنث ولو نسج الجار من غير ان يشتري الغزل لا يحنث
ولو حلف بالفارسية ... لا يحنث فاسم الخادم
لا يتناوله واسم التبع يتناول المزارع

## في اليمين على الترك

رجل اجر داره سنة ثم قال للمستاجر والله لا اتركك في داري ثم قال له اخرج من داري
يصير بارا ولو حلف ان لا يدع فلانا يدخل هذه الدار فان كانت الدار للحالف
فمنعه بالقول ولم يمنعه بالفعل حتى دخل حنث في يمينه ويكون شرط بره المنع
بالقول والفعل بقدر ما يطيق وان لم تكن الدار للحالف فمنعه بالقول دون
الفعل حتى دخل لا يكون حانثا ولو حلف بطلاق امراته ان لا يدع فلانا يمر على
هذه القنطرة فمنعه بالقول يكون بارا الا انه لا يملك المنع بالفعل ولو قال
لابنه ان تركتك تفعل مع فلان فامراته كذا فان كان الابن بالغا لا يقدر على منعه
بالفعل فمنعه بالقول يكون بارا وان كان الابن صغيرا كان شرط بره المنع بالقول
والفعل جميعا رجل عاتبته امراته في شرب الشراب فقال الزوج ان تركت شربها ابدا
فانت كذا وفي عزمه ان لا يترك شربها ابدا لا يكون حانثا وان كان لا يشرب في بعض الاوقات
لان العادة فيما بينهم الشرب في بعض الاوقات لا ان يشرب على الدوام فلا يراد باليمين
الترك من حيث العدم ولو ادعى ابنا في يد صهره فقال ان تركت هذه الدعوى حتى
اخذها فامراته كذا ان خاصمه في كل شهر مرة ولم يترك الخصومة شهرا كاملا
لا يكون حانثا حلف ليقضين حق فلان عاجلا فقضاه فيما دون الشهر بر في
يمينه رجل لازم غريمه وقال والله لا ادعك تذهب حتى تعطيني حقي ثم نام
فذهب الغريم لا يحنث اذا انتبه واتبعه حتى اعطاه حقه وان انتبه
ولم يتبعه وتركه الان يصير حانثا ولو قال لغريمه والله لا ادعك مما لي عليك
اليوم فقدمه الى القاضي وحلفه يحلف بر في يمينه وكذا اذا امر بحبسه
بر في يمينه وان لم يحبسه يلازمه الى الليل وان كان الدين مؤجلا لم يطل بقوله
اعطني مالي فاذا قال ذلك يصير بارا ولو قال والله لا ادعه يخرج من الكوز

مخرج



مخرج وهو لا يعلم بذلك لا يحنث وان رآه يخرج فتركه حنث وان لا يراه فلم يقدر عليه
حتى ذهب لا يحنث ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فامراته كذا فدخل فلان بيتي
ولم يعلم به الحالف لا يحنث وان علم ولم يمنعه حنث ولو قال ان ادخلت فلانا
بيتي فامراته كذا فشرط الحنث ان يدخل فلانا بامره ولو قال لامراته ان تركت
هذا الصبي يخرج من باب هذه الدار فانت طالق فهرب منها او قامت فتصلي فخرج
الصبي لا يحنث في يمينه ولو قال لغريمه والله لا افارقك فان كان معه في محمل او كانا
كريهما واحدا او قطارهما واحدا فهو مرافق وان كان كريهما مختلفا فليس بمرافق

## في الاخذ

حلف ان لا ياخذ من فلان ثوبا هرويا فاخذ منه جرابا مربوطا فيه
ثوب هروي دسه المحلوف عليه ولم يعلم به الحالف يحنث في يمينه ولو حلف ان لا ياخذ
من فلان درهما فاخذ منه فلوسا في كيس جعل فيه المحلوف عليه درهما ولم يعلم بذلك
الحالف حنث في يمينه ولو قبض الحالف منه قفيز دقيق في درهم ولم يعلم به لا يحنث
وكذا الواحد ثوبا فيه دراهم مصرورة ولم يعلم به الحالف لا يحنث كما في الرقيق
وان علم الحالف بذلك حنث في هذه المسائل ولو حلف ان لا ياخذ من فلان درهما
صح لا يحنث في جميع ذلك علم بالدرهم او لم يعلم ولو حلف ان لا ياخذ منه درهما وديعة
فاخذ درهما فيما قلنا فهو بمنزلة الهبة وكذا الصدقة ولو حلف ان لا يشرب ماء فلان وللحالف
كان يجلس في حانوت المحلوف عليه فاشترى الحالف كوزا ووضعه في ذلك الحانوت فاستقى
اجير المحلوف عليه بذلك الكوز ماء من النهر ووضعه في الحانوت ليلا فلما اصبح الحالف
دعا بالكوز فشرب الماء ان كان الحالف اشترى الكوز ووضعه في الحانوت ليستقي
الاجير بذلك الكوز ماء لا يكون حانثا رجل اخذ من مال والده شيئا فغضب الاب
وقال ان نزت من مالي عنزها اخذت فعلي كذا ثم مات الاب فورثه منه الابن
لا يحنث الحالف قال لوالديه والله لا اكل من مالكما فماتا فورث الحالف منهما
مالا لا يحنث لانه اكل مال نفسه ولو قال من مالكما بعد موتكما كان حانثا وكان
يمينه على اكل ما لهما بطريق الارث امراة قالت لوالديها في صحتها بعث منها كل شيء
في يدهم فقبلا ثم ماتت المراة فحلف الاب ان ابنته لم تترك مالا فان سلمت
جميع ما كان لها الى ابويها بحيث لم يبق في يدها شيء لا يحنث الاب والا يكون حانثا
قال الثلجي ينبغي باطل رجل دفن ماله في منزله ثم طلب فلم يجده فحلف انه
ذهب ماله ثم وجده بعد ذلك انه لم ياخذ انسان ذلك المال ثم اعاده يكون حانثا
الا ان ينوي بذلك انه طلبه فلم يجده فصار ذهب من حانوته ثوب فقال لاجيره كوم
ازيان كرده فقال الاجير اكرتو زيان كرده ام فعلي كذا فتبين ان الاجير رفع يكون حانثا

## في السرقة والغصب

رجل حلف انه لم يسرق من فلان شيئا ولم يره وقد كان الحالف
رآه قبل ذلك عند صاحب السرقة لا يحنث في يمينه لان يمينه يقع على النظر وقت السرقة

اكار او وكيل حلف ان لا يسرق وهو يحمل العنب والفواكه المشتركة بينه وبين صاحب
الكرم قالوا انما يحمل الوكيل والاكار للاكل لا يكون سرقة فاما ما كان من الحبوب اذا اخذ
شيا ليتفرد به لا للحفظ فهو سرقة وهذا الاكار والوكيل اذا اخذ شيئا على وجه الخفية
فهو سرقة اما الاكار والوكيل اذا اخذ شيئا او رآه صاحبه لا يقص بذلك بل يرضى به
فالجواب كذلك وان لم يكن ينبغي ان يكون حانثا رجل قال لابنه ان سرقت من مالي شيئا
فامك طالق فسرق من داره اجره فان كان الحالف يحل بذلك العذر يحنث رجل
غاب فرسه من خان فقال اكرائي استر بر دره بشد فوالله لا اسكن هنا قالوا يرجع
الى الحالف ان نوى بقوله ههنا اسم الحجرة او الخان او البلدة فهو على ما نوى وان لم
ينو شيئا ينصرف يمينه الى الخان امراة لها ابن يسكن مع اختي فقال لها زوجها ان لم تات
ابنك فلان ينتبذ يسكن معنا عمتي اعطيته شيا قليلا او كثيرا من مالي فانت كذا فجاء الابن
فسكن معهما سنة ثم غاب فقالت المراة اني كنت اعطيته ابني شيا من مالك وحنث
في يمينك ان كذبها الزوج كان القول قولها وان صدقها الزوج فكانت اعطت قبل ان يجيء
الابن ويسكن معها طلقت سكران صحا فقال لا اصحابه كان في جيبي خمسة واربعون
فاخذتموها مني فانكروا فحلف وقال اكرام ورد رحيت من جهل ونح درم نبوده
است جهل عطر بفي وسح عدلي فامراته كذا وقد كان في جيبه في ذلك اليوم
اربعون عدلية وخمسة غطارفة فاصاب في الاجمال واخطا في التفسير قالوا ان
وصل التفسير حنث لان الكل كلام واحد فاذا كان كاذبا في بعضه كان حانثا وان
فصل التفصيل لا يحنث وان كان في جيبه مطارفة وعدليات لو صرف قيمة
العدليات الى الغطارفة يصير اربعين غطريفيا فحج وقال اكر درحيت
من جهل غطريفي نبوده است جندين غطريفي وجندين عدلي فصدق في المبلغ واخطا
في التفسير قالوا ان عنا عن الغطارفة كان حانثا اصاب في التفسير او اخطاء
وصل ام فصل لانه قال اربعون غطريفيا ولم يكن كذلك فكان حانثا ولو حلف
ان لا يغصب فلانا شيئا ثم دخل الحالف منزل المحلوف عليه ليلا فسرق متاعه ولم
يعلم المحلوف عليه او جاء الحالف في الصحراء وسرق رداءه من تحت راسه
ولم يعلم المحلوف عليه او طر صرة دراهم في كمه او دخل عليه ليلا فكابره
وضربه واخرج متاعه وذهب به فانه لا يكون غاصبا بل يكون سارقا
فيقع فيه ولو قطع عليه الطريق فاخذ متاعه كرها يكون حانثا في يمين الغصب
ولو كان حلف ايضا ان لا يقطع عليه الطريق يكون حانثا في يمين الغصب
والقطع لان قاطع الطريق قاطع وغاصب ولو قال ان وهب لي فلان عبده فا
مراته طالق فوهب فلان ولم يقبل الحالف حنث الحالف رجل عليه دين فحلف
ان لا يدفع الى فلان ماله او لا يقضي اباه دينه او لا ينقده اياه ثم امر رجلا حتى ضمن عنه ونقده

الضامن

الضامن بضمانه حنث الحالف لان الضمان اذا كان بامره كان له ان يرجع عليه فكان فعله كفعل
الامر وكذا لو احال الحالف صاحب دينه على رجل فاعطاه المحتال عليه حنث الحالف
وان كانت الكفالة والحوالة بغير امر الحالف لا يحنث الحالف كما لو تبرع رجل بالاداء
كل عقد يجوز ان يثبت حكمه للعاقد ثم ينتقل من العاقد
الى غيره فهو عقد يتعلق حقوقه بمن وقع العقد له والعقود التي يتعلق حقوقها بالعاقد
خمسة البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن المال حلف ان لا يشتري من فلان
شيا فاسلم الحالف اليه في ثوب كان حانثا لان السلم بيع فكان الاسلام شرى ولو حلف
ان لا يشتري عبد فلان فاجر داره من فلان بعبده لا يحنث لان الاجارة ليست ببيع ولهذا
لو اجر داره بدار لا يستحق الشفعة والدار رجل حلف لسلطان ان لا يشتري طعاما للبيع
فاشترى طعاما لبيته ثم بدا له فباعه لا يحنث لانه ما اشترى للبيع وهذا كما لو حلفت
المراة ان لا تخرج الى بيت والدها فخرجت للمجلس ثم ذهبت الى بيت والدها لا تحنث
ولو قال ان اشتريت بهذه الدراهم فهذه الدراهم صدقة فاشترى لا شيئا لزمه التصدق ولو
حلف ان لا يشتري لا مشتريا ثوبا جديدا فالجديد في العرف ما لا يكون غسيلا وان كان مجا
وتفسير الجديد ما لا ينكسر حتى يكون يصير شبيه الخليق
ولو حلف ان لا يشتري امراة فاشترى جارية صغيرة لا يكون حانثا ولو كان اليمين على التزوج
يحنث بتزوج الصغيرة لان اسم المراة لا تتناول الصغيرة ولان النكاح لا يكون
الا في المراة فلا يفيد ذكر المراة وكان ذكرها وعدم ذكرها سواء ولا كذلك الشراء لان الشراء لا يختص
بالمراة لانه لا يختص بالمراة لانه قد يكون للرجل فاعتبر ذكر المراة ولو حلف
ان لا يشتري جارية فاشترى رضيعة او عجوزا كان حانثا ولو حلف ان لا يشتري بقلا
فاشترى ارضا بما فيها من الزرع والزرع بقل كان حانثا كما لو حلف ان لا يشتري رطبا
فاشترى نخلة عليها رطبا برطبه كان حانثا ولو حلف ان لا يبيع داره فتزوج امراة عليها
لا يحنث وان تزوجها بالدراهم ثم جعل الدار عوضا عن الدراهم كان حانثا كما لو حلف
ان لا يبيع عبده او ثوبه فامر غيره فباعه المامور لا يحنث الامر لان حقوق العقد يتعلق
بالعاقد وحكم العقد واقع للامر فلم يكن الحالف بايعا من كل وجه فلا يحنث فان كان الحالف
من الاشراف لا يبيع بنفسه حنث لان يمين مثله تنصرف الى الامر بالبيع وان كان الحالف
ممن يباشر العقد بنفسه مرة ويفوض الى غيره اخرى يعتبر الغلبة ولو حلف ان لا يا كل حما
يشتريه فلان فاشتراه فلانا يتحله ودجا فاكل الحالف لا يحنث ولو قال ان اجرت داري هذه
فهي صدقة في المساكين ثم احتاج الى الاجارة قالوا يبيعها الحالف من غيره ثم يوكل المشتري الحالف
فيوجرها بعد القبض ثم يشتريها فتخرج عن يمينه بالاجارة على ملك المشتري ولو حلف ان لا يشتري
طعاما فاشترى حنطة يكون حانثا وقيل لا يحنث لان الطعام هو المطبوخ ولو حلف ان لا يدخل
الدار التي اشتراها زيد فاشترى زيد دارا ثم ان الحالف اشتراها من زيد ودخلها لا يحنث ولو

بيع

ولو وهب امته ذ بيد فبل حلبها كان حانثا لان حكم الشرا يبتني بعد الهبة ولا يبقى بعد البيع ولو قال
ان لم ابع هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع ومضى اليوم لا تعتق لانه
قد باع ولو قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا فاسدا فلم يقبضه ثم اشتراه
شرا جايزا لا يعتق قال لجاريته ان لم ابعك الى شهر فانت حرة ثم ظهر بها منه حبل
في الشهر ثم تبطل اليمين اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر فانت حرة ثم ظهر بها منه حبل
وحبل او وطئها بعد ذلك ولو قال لامته ان لم ابعك فانت حرة مدبرها او ولدت منه
تعتق رجل قال والله لا يبعن ام ولد فلان او قال والله لا يبعن هذا الرجل الحر
هو على البيع الفاسد اذا باعهم بيعا فاسدا بر في يمينه رجل باع عبده من رجل وسلمه
الى المشتري ثم حلف البايع ان لا يشتريه من فلان ثم ان المشتري اقال البيع وقبله البايع لا يحنث
ولو كان الثمن الف درهم فاقال المشتري بمائة دينار حنث وكذا لو اقاله باكثر من الثمن
الاول او باقل حنث قال لامته ان بعت منك شيا فانت حرة ثم باع نصفها من زوجها
الذي ولدت منه او باع نصفها من ابيها لا يقع عتق المولى عليها لحكم اليمين ولو قال
ان اشتريت شيا من هذه الجارية فهي مدبرة ثم اشتراها هو وزوجها الذي ولدت منه
فهي ام ولد لزوجها ولا يقع عليها تدبير المشتري كرجلين بينهما عبد دبره احدهما
واعتقه الاخر معا كان العتق اولى ولو حلف ان لا يشتري اليوم شيا فاشترى عبدا
بخمر او خنزير وقبض او لم يقبض حنث في يمينه وان اشترى ميتة او دما لا يحنث
ولو اشترى عبدا من فضولي يحنث في يمينه ولو اشترى مكاتبا او مدبرا او ام ولد
لا يحنث في يمينه ولو حلف ان لا يبيع اليوم فباع المدبر او ام الولد او المكاتب
لا يحنث في يمينه ولو قضى القاضي بجواز بيع المدبر نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا
للتدبير ولو باع على انه بالخيار وكان حانثا في يمينه ولو قضى القاضي بجواز بيع ام الولد
لا ينفذ قضاؤه على الاظهر والمكاتب اذا اجاز بيعه لا ينفذ على الصحيح وان بيع
المكاتب برضاه جاز بيعه ويكون ذلك فسخا للكتابة حلف ان لا يشتري ثوبا
فاشترى خمارا فاعطى النصف جاريته والنصف امراته لا يكون حانثا والخمار لا
يسمى ثوبا في العرف ولو حلف بالفارسية وقال اكرمن زن را جامه خرم
فعلي كذا فاشترى خمارا لا يكون حانثا قال لامراته ان اشتريت شيا فانت
طالق فاشترى كماه او اشترى قربة او انية طلقت وان دفعت الجرة الى السقا
وخبر حتى حمل الماء لا يقع الطلاق ولو حلف ان لا يشتري ثوبا ولا نية له
فاشترى كساء خز او طيلسان او فروا او قباء يحنث وقيل في الكساء لا يحنث
ولو اشترى مسحا او بساطا او طنفسة او خرقة لا يكون نصف ثوب ولا
يحنث وفي النصف والاكثر يحنث ولو اشترى قدر ما يجوز فيه الصلاة يحنث
بخلاف القلنسوة ولو حلف لا يشتري قميصا فاشترى قميصا غير مخيط لا يحنث

ولو حلف

ولو حلف لا يشتري سلاحا فاشترى حديدا غير معمول او سكينا او سفودا لم يحنث
ولو اشترى درعا او سيفا او قوسا حنث ولو قال ان ملكت عبدا فهو حر فاشترى
نصف عبد ثم باعه ثم اشترى النصف الباقي لم يعتق هذا النصف عليه ولو قال
ان اشتريت عبدا اعتق النصف وهذا في غير المعين اما في المعين لو قال ملكت هذا
العبد فهو كالشرى وعتق النصف وكذا في الدراهم لو قال ان ملكت مائتا درهم
فلله علي ان اتصدق بها فملك مائة درهم ثم ملك مائة اخرى لم يجب التصدق وفي
المعين يجب ولو قال اكر ترا ان يك درم باده درم بجامه خرم فانت طالق فاشترى
لها ثوبا باكثر من عشرة يحنث ولو قال البايع عبدي حر ان بعت هذا منك بعشرة
دراهم فباعه بعشرة دراهم ودينار او باحد عشر درهما لا يحنث وكذا لو باعه
لا يحنث ولو حلف البايع لا يبيع بعشرة حتى يزيد فباعه بعشرة ودينار او ثوب لم يحنث
ولو باعه بتسعة لا يحنث ولو قال عبده حر ان اشتراه بعشرة الا باقل فاشتراه بتسعة
ودينار يحنث ولو اراد ان يبيعه عبدا بالف والمشتري يريده بخمسمائة فقال البايع
هو حر ان حطط عنك من الالف شيا ثم باعه بخمسمائة حنث وعتق العبد ولو قال
ان حطط من ثمنه والباقي على حاله لا يحنث ولا يعتق العبد والحط عن الثمن يكون بعد
وجوبه ولو حط بعد ذلك لم يعتق ايضا لانه خرج عن ملكه حتى لو كان الحر عتق عبدا اخر عتق
ولو حط كله او وهبه كل الثمن يكون بعد وجوبه ولو حط بعد ذلك لم يعتق ايضا
لانه خرج من ملكه حتى لو كان الحر اعتق عبدا اخر ولو قال والله لا ابيع لفلان ثوبا
فباع الحالف ثوبا للمحلوف عليه بغير امر صاحب الثوب حنث الحالف اجاز المحلوف
عليه او لم يجز ولو باعه الحالف وهو لا يريد بذلك ان يكون البيع للمحلوف عليه وانما
يريد بيعه لنفسه لا يكون حانثا رجل قال لغيره ان بعت لك ثوبا فعبدي حر فهذا على ان يبيع
ثوبا من المحلوف عليه كان الثوب للمحلوف عليه او لم يكن ولو قال ان بعت ثوبا لك
فهو على ان يبيع ثوبا مملوكا للمحلوف عليه ولو قال ان اشتريت اليوم شيا فهو صدقة
فاشترى غلاما بجاريته لزمه الصدقة ولو قال والله لا اشتري لفلان شيا
فاشترى لابنه الصغير او لعبده بامره لا يحنث ولو قال ان بعت غلامي احدا من الناس
فعليه كذا فباعه من رجلين لا يحنث ولو قال والله لا اشتري بهذه الدراهم الا لحما
فاشترى ببعضها لحما وببعضها غير لحم لا يكون حانثا حتى يشتري بكلها غير لحم
ولو قال والله لا اشتري بهذه الدراهم غير لحم فاشترى ببعضها لحما وببعضها
غير لحم لا يكون حانثا حتى يشتري بكلها لحما ولو قال والله لا اشتري بهذه الدراهم
غير لحم فاشترى ببعضها لحما وببعضها غير لحم يكون حانثا ولو حلف ان لا ياكل رمانا
اشتراه فلان فاشترى فلان مع غيره رمانا فاكل الحالف حنث ولو قال والله لا اكل
من رمانة اشتراها فلان والمسالة بحالها لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يشتري الذهب والفضة

يدخل فيه التبر والمصنوع والدراهم والدنانير والطوق والخاتم وفي الجمدي
لا يحنث بشراء الدراهم والدنانير لان بايعه لا يسمى بايع الذهب ولو اشترى ذا ازاع
سنور فيه ذهب او فضة او مسامير من ذهب لا يحنث ولو اشترى سيفا محلى
ان كانت حليته غالبة فيصير مقصودا يحنث والا فلا وان اشترى بفضة ولا يشبه
الذهب والفضة كما سواهما اذا كان الذهب والفضة في سيف او منطقة فقد اشتراه
مع السيف ان كان الثمن ذهبا او فضة وان كان الثمن حنطة ونحوها لا يكون حانثا
ولو حلف لا يشتري حديدا يدخل فيه المعمول وغير المعمول والسلاح وقال
محمد رحمه الله يدخل فيه ما يسمى بايعه حدادا ولا يدخل فيه السلاح والسيف والسكين
والبيضة والدرع والابرة والمسال والمسامير والاقفال ويحنث بالمسان وانا
الحديد وبالتبة يحنث في الكل والصفر والشبة بمنزلة الحديد فاذا حلف لا يشتري
صفرا يدخل فيه المعمول وغيره والفلوس ولو حلف لا يشتري حديدا فاشترى بابا
فيه ضبات حديد او مسامير حديد لا يحنث ولو اشترى هذا الباب حديدا ان كان الحديد المنفصل
الذي هو عوض عن الباب اقل من الحديد المركبة بالباب لم يجز البيع وان كان اكثر جاز ووقع الحنث
ولو حلف ان لا يشتري فصا فاشترى خاتما فيه فص كان حانثا وان كان ثمنه اقل من ثمن الحلقة
ولو حلف ان لا يشتري ياقوتة فاشترى خاتما فصه ياقوتة كان حانثا ولو حلف ان لا يشتري
زجاجا فاشترى خاتما فصه من زجاج ان كان الفص لا يزيد في ثمن الحلقة لا يكون حانثا
ولو حلف ان لا يشتري حائطا فاشترى دارا مبنية كان حانثا استحسانا لمشتري الدار
يكون مشتريا للحائط ولا يكون مشتريا للجص والطين ولو حلف ان لا يشتري نخلا
فاشترى حائطا فيه نخل حنث ولو حلف ان لا يشتري شجرا فاشترى ارضا فيها شجر كان
حانثا لان الشجر هكذا يشترى غالبا ولو حلف ان لا يشتري حطبا فاشترى ارضا فيها شجر يحنث
ولو حلف ان لا يشتري صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لا يحنث وكذا لو اشتراها
بصوف مجزوز ولو حلف لا يشتري لبنا فاشترى شاة في ضرعها لبن لا يكون حانثا
وان اشتراها بلبن من جنسه فكذا ولو حلف ان لا يشتري قصبا او خوصا فهو على غير المعمول
ولا يحنث بشراء البواري والزنبيل ولو حلف لا يشتري لحما فاشترى شاة حية لا يحنث
ولو حلف لا يشتري حبا فاشترى شاة كاملا بحبة لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يشتري
صوفا او شعرا فهو على غير المعمول ولا يحنث بشراء المسح والجوالق ولو حلف لا يشتري
كتانا فهو على نوع الكتان ولو حلف لا يشتري الية فاشترى شاة حي بوجه كان حانثا
وكذا لو حلف ان لا يشتري راسا ولو حلف لا يشتري شعيرا فاشترى حنطة فيها حبات شعير لا يحنث
ولو حلف ان لا يشتري بنفسجا او خطميا فهو على الورق ولا يحنث بشراء دهن البنفسج ولو حلف
لا يشتري حبوبا فاشتراها حنث ولو حلف لا يشتري بزرا فاشترى دهن البزر قيل لا يحنث
وانما يحنث بشراء البزر وفي عرفنا يحنث ولو حلف ان لا يتوضأ بكوز فلان ولم يتوضأ

فصب



فصب فلان الماء عليه من كوزه فتوضأ يحنث ولو حلف ان لا يشتري الخبز فاشترى القطايف
لا يكون حانثا ولو قال ان اشتريت بهذه الدراهم شيئا فهو صدقة فاشترى لا يلزمه التصدق
ولو قال ان بعت هذا الثوب فهو هدي فباعه لا يلزمه شيء والفرق ان الثوب مما يتعين
وكما وجد البيع زال عن ملكه فلم يلزمه التصدق به والدراهم مما لا يتعين فبقيت على
ملكه بعد الشرى فلزمه التصدق وكان عليه ان يدفع غيرها مكانها ولو حلف لا يشتري بقلا
فاشترى ارضا فيها من الكراث والنعناع حنث لان ما في الارض من البقول لا يدخل في
البيع الا بالذكر فيصير مبيعا مقصودا بالذكر رجل حلف وقال والله ما اشتريت
اليوم شيئا وقد كان اشترى في ذلك اليوم اشياء لكن بالتعاطي فقد قيل يحنث في يمينه
ولو حلف لا يشتري غلاما من الروم او من السند فهو على ذلك الجنس حيث ما اشتراه ولو قال
غلاما من خراسان فاشترى غلاما خراسانيا بغير خراسان لا يحنث حتى يشتريه من خراسان
ولو حلف لا يشتري لفلان ثوبا فامره فلان ان يشتري لابنه الصغير ثوبا فاشتراه لا يحنث
وكذا لو امره بان يشتري لعبده ثوبا فاشتراه لا يحنث حلف ان لا يشتري بيضا فهو على
بيض الدجاج في الشراء وفي الاكل على بيض الطير والرؤوس في الاكل والشراء على ما يباع في الاسواق
عادة حلف ليشترين لامرأته شيئا فاشترى ثم ان المرأة دفعت ذلك الى بايعه
واستردت الثمن من الرجل رجل اشترى ثلث شياه بمائة وخمسة دراهم ثم اراد ان يبيع
واحدة منها فحلف انه اشترى الواحدة منها بخمسة وثلاثين درهما يحنث ولو حلف لا ينفق
هذه الدراهم في الدقيق فاشترى به دنانير ثم اشترى دقيقا لا يحنث ولو حلف لا يشتري بهذه
الدراهم خبزا لا يحنث ما لم يدفع الدراهم الى الخباز اولا وقال تعني بهذه الدراهم خبزا ولو
قال قبل الدفع الى الخباز لا يحنث في الاكل حلف ان لا ياكل هذا
اللبن فشربه لا يحنث وانما يحنث اذا اثرد فيه واكل ولو حلف ان لا يشرب فاثرد فيه
واكله لا يكون حانثا فعلى هذا اكل السويق وغير ذلك مما يؤكل ويشرب قالوا هذا اذا
كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فاكل او شرب كان حانثا وعليه الفتوى
ولو حلف ان لا يذوق اللبن فاكله او شربه كان حانثا وعليه الفتوى في اليمين ولو حلف
ان لا ياكل طعاما فهو على اكل كل مطعوم حلف ان لا ياكل خبزا فاكل خبز حنطة
او شعير كان حانثا فان اكل خبز الذرة والارز ان كان الحالف من بلد خبزهم من الذرة
والارز كان حانثا والا فلا ولو اكل قرصا وهو الذي يقال بالفارسية كليجه او جوزينجا
او مسمنا وهو الذي يقال بالفارسية نواله بوسلا يحنث في جميع ذلك
وقال الفقيه ابو الليث المختار انه يحنث اذا اكل القرص او الزماورد في الجوزينج
لا يحنث والزماورد ما يقطع من الخبز مستديرا بعد ان كان محشوا بالبيض والاكل ان يوصل
الى جوفه ما يتاتى فيه المضغ والهشم سواء مضغه او ابتلعه من غير ان يمضغ حتى لو حلف ان لا ياكل هذه
البيضة او الجوزة او اللوزة فابتلعها كذلك يحنث ولو حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق فاختبز منه

ولو حلف ان لا يأكل شيئا لا يتأتى فيه المضغ بنفسه فأكل مع غيره وهو مما يؤكل كذلك حنث
نحو ان حلف ان لا يأكل هذا اللبن فأكله بخبز او بتمر حنث ولو صب عليه ماء فشربه لم يحنث
في قوله لا آكل ويحنث في الشرب ولو حلف لا يأكل هذا الخبز فجففه ودقه ثم شربه لا يحنث
وان اكل مبلولا يحنث ولو حلف ان لا يأكل هذه الرمانة فمصها مصا لا يكون حانثا
لانه لم يأكل ولو حلف ان لا يأكل هذا الرغيف فأكله وبقي منه شيء يسير حنث في يمينه
وان نوى اكله صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق قضاء ولو حلف لا يأكل حراما
فاضطر الى ميتة فأكلها لا يكون حانثا لانه مستثنى من الحرام ولو حلف ان لا يأكل من مال
فلان فاغتصب منه حنطة وطحنها وخبزها واكلها او اغتصب دقيقا وخبزه واكله
حنث في يمينه ولو قال والله لا آكل من طعام اغتصبه منه والمسألة بحالها كان حانثا
ولو حلف لا يأكل لحم شاة فأكل لحم عنز لا يكون حانثا سواء كان الحالف مصريا او قرويا
وعليه الفتوى لان جميع الناس يعرفون بينهما ولو حلف ان لا يأكل هذا اللحم فأكل غير مطبوخ
لا يحنث على المختار ويحنث بأكل اللحم اذا كان مشويا او مطبوخا او قديدا سواء
كان لحم بقر او غنم او طير رجل اغترف من القدر بالمغرفة شيئا ثم قال والله لا
آكل من هذا القدر ثم اكل ما كان في المغرف لا يكون حانثا لان يمينه تقع على ما في القدر
ولو حلف ان لا يأكل مع فلان طعاما فأكل هذا من اناء وهذا من اناء آخر لا يكون حانثا
ما لم يأكل من اناء واحد ولو حلف ان لا يشرب مع فلان فالشرط ان يضمهما مجلس واحد
وان اختلف الانية ولو حلف ان لا يأكل طعاما فأكل ملحا او خلا او خبزا او لحما
او فاكهة حنث في يمينه قال القدوري وحقيقة الطعام ما يطعم ولكن يختص
في العرف ببعض الاشياء وان السقمونيا وما اشبه ذلك من الادوية الكريهة لا يسمى طعاما
ولو حلف لا يأكل طعاما فأكل دواء ليس له طعم او كان مرا لا يكون حانثا
لانه لا يسمى طعاما وان كان دواء له حلاوة مثل الجلنجبين حنث في يمينه لان له طعما
ويصلح غذاء حلف ان لا يأكل من طعام فلان فأكل من خله بطعام نفسه او زيته
او ملحه كان حانثا لانه اكل من طعامه ولو حلف ان لا يأكل ملحا واكل طعاما ان لم يكن
مالحا يقال بالفارسية شور لا يكون حانثا وان كان مالحا كان حانثا ولو حلف
ان لا يأكل الفلفل فأكل طعاما من فلفل ان وجد طعمه كان حانثا والا فلا وقال
الفقيه ابو الليث لا يحنث ما لم يأكل عين الملح مع الخبز او مع شيء آخر لان عينه
ما كول بخلاف الفلفل وعليه الفتوى وان كان في يمينه ما يدل على انه اراد به الطعام
المالح فهو على ذلك ولو حلف لا يأكل خلا فأكل سكباجة لا يكون حانثا حلف ان لا يأكل
الحلو فأكل البطيخ لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يتغدى فالتغدي هو الاكل
المترادف الذي يقصد به الشبع في وقته وهو ما بعد طلوع الفجر الى زوال الشمس
مما يتعود به عادة وعند اهل كل بلدة ما يتعارفه اهل تلك البلدة والغداء من طلوع الفجر الى



الى الزوال والعشاء من الزوال الى نصف الليل والذوق ان يوصل الشيء الى فيه ويجد
طعمه سواء كان يطعم او لا فان عنى بالذوق الاكل لم يدين في القضاء وسواء كان
ماكولا او مشروبا حلف ان لا يأكل عنبا فلاكه ورمى عجمه
وقشره وابتلع ماءه لا يكون حانثا وان رمى بقشره وابتلع ماءه وحبه كان حانثا
لانه اكل الاكثر منه ولو حلف ان لا يأكل شهدا فأكل العسل لا يكون حانثا لان
العسل اسم للصافي والشهد اسم للمختلط حلف ان لا يأكل بقلا فأكل
بصلا لا يكون حانثا الا اذا نواه حلف في رمضان ان لا يتعشى الليلة فأكل بعدما
مضى نصف الليل لا يكون حانثا لانه لم يتعش بل تسحر كما لو حلف ان لا يتغدى
اليوم فأكل بعد انتصاف النهار رجل قال لامرأته ان لا تتعشي الليلة فعبدي
حر فلم تأكل الا لقمة واحدة كان حانثا لان اللقمة الواحدة لا تكون عشاء
حلف ان لا يأكل حراما فأكل خبزا او لحما اغتصبه حنث في يمينه فان
باع الغصب بشيء واكل ذلك الشيء لا يحنث لان الثاني ليس بحرام مطلق
وان غصب حنطة فطحنها ان اعطاه مثلها قبل ان يأكل لا يحنث في يمينه
لانه ملكها باداء الضمان وان اكل قبل اداء الضمان وقبل قضاء القاضي
عليه حنث في يمينه لان الحرمة باقية لم يؤد الضمان المغصوب بعد الهلاك
باق على ملك المالك حتى لو صالح على اضعاف قيمته جاز ويكون ذلك
صلحا عن الغصب لا عن القيمة اذ لو كان صلحا عن القيمة لا يجوز
ولو غصب طعاما فأكله وقد كان حلف ان لا يأكل حراما يحنث
وان كان ذكر في الفتاوى لا يحنث فلا اعتماد على هذا والعرف
يشهد لما قلنا فانه يقال في العرف فلان حرام خوار است رجل معه
دراهم فحلف ان لا يأكلها فاشترى بها دنانير او فلوسا ثم اشترى بالدنانير
او بالفلوس طعاما فأكله يكون حانثا في يمينه وان حلف ان لا يأكل هذه
الدراهم او الدنانير فاشترى بها عرضا ثم باع العرض بطعام فأكله
لا يكون حانثا وكذا لو اشترى بالدراهم شعيرا ثم اشترى بالشعير طعاما
فأكله لا يكون حانثا حلف على ما لا يؤكل ان لا يأكله فاشترى به شيئا مما
يؤكل واكله حنث وان حلف على ما يؤكل ان لا يأكله فاشترى به ما يؤكل لا يكون
حانثا حلف ان لا يؤكل من هذا الطعام ما دام في ملكه فباع بعضه
ثم اكل ما بقي يحنث ولو قال لا يأكل هذا الطعام لا يحنث حلف ان يأكل من مال
فلان فمات المحلوف عليه فورثه الحالف واكل لا يكون حانثا لانه اكل مال
نفسه حلف ان لا يأكل من مال ابيه وبينهما دين من حنطة له
ان يأكل قدر نصيب نفسه ويكون ذلك بمنزلة القسمة حلف

ان ياكل هذا الشئ فاكل بعضه اذ اكل بعض ما لا يمكن في مجلس يحنث في يمينه وهو
الصحيح حلف ان لا ياكل اللبن فطبخ به ارزا لا يحنث في يمينه وان لم يجعل
فيه ماء كما لو حلف ان لا ياكل هذا الخل فاتخذ به سكباجة واكلها لا يحنث
حلف ان لا ياكل هذا اللبن فجعله جبنا واكله لا يحنث في يمينه
الا ان ينوي اكل ما يتخذ منه وهو كما لو حلف من هذه الحنطة
فاكل خبزها او سويقها حلف لا ياكل السمن فاكل سويقا ملتوتا
بالسمن ان كان السمن مستبينا يحنث يجد طعمه ويرى لونه كان
حانثا في يمينه وينبغي ان يكون مسئلة الادن كذلك حلف
ان لا ياكل هذا اللبن فخلطه بالماء او بالخمر وان كان المحلوف عليه
غالبا حنث في يمينه وان كان مغلوبا لا يحنث وان استويا حنث ويعتبر
الغلبة من حيث الاجزاء لا من حيث اللون والطعم حلف لا يشرب لبن هذه البقرة
وخلطه بلبن بقرة اخرى فهذا وما لو خلطه بالماء سواء حلف ان لا ياكل
اللحم اي لحم اكل حلالا كان او حراما نيا كان او مطبوخا او مشويا حنث
في يمينه الا السمك ويحنث في لحم الغنم والابل والبقر والطيور ولحم الانسان
ولحم الخنزير وحده في اكل السمك ان نوى يحنث ايضا ولحم ما يسكن
الماء لا يحنث باكله والكبد والكرش والطحال وجميع ما كان في البطن
كالكرش ونحوه لحم اذا كان ذلك يباع مع اللحم فان كان لا يباع
لا يكون لحما والراس والاكارع لحم في يمين الاكل
وليس بلحم في يمين الشراء وشحم البطن ليس بلحم و
كذا الالية ليست بلحم ولا شحم وشحم
الظهر لحم فلو حلف ان لا ياكل شحما فاكل شحم الظهر وهو
اللحم السمين لا يحنث وقالا يحنث ولو حلف لا ياكل
من هذا الكرم فاكل من عنبها او زبيبها او عصيرها حنث ولو حلف
لا ياكل من هذه النخلة فاكل من طلعها او نبيذها لم يحنث
ولو اكل الخل المتخذ من الكرم لا يحنث ولو حلف لا ياكل من هذا اللبن فاكل
من زبده او سمنه او شيرازه لم يحنث ولو حلف لا ياكل من هذا الشجر
فقطع غصنا من هذا الشجر ووصل بشجر آخر فاكل من ثمر تلك الشجرة من هذا
الغصن لا يحنث ولو حلف لا ياكل شيئا من الحلوا فاي شئ من الحلواء
اكله من خبيص او عسل او سكر او ناطف حنث هذا في عرفهم
وفي عرفنا لا يحنث بالعسل والسكر والطبيخ حلف ان لا يشرب
من دار فلان فاكل منها شيئا لا يحنث في يمينه الا ان ينوي جميع

جميع الماكولات والمشروبات وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان قال بالفارسية
از خانه فلان هيچ چيز نخورم يتناول الماكول والمشروب ذكره وضع لعمته في قدرة
لا دجاج ان اكلتها فامراته طالق فقالت له اخرى ان اخرجتها فعبدي حر فلو اكل
بعضها ويلقي بعضها فلا يحنث احدهما ولو حلف ان لا ياكل هذه الصحفة لا يحنث ما لم
ياكل كلها ولو حلف ان لا ياكل الخل الذي في هذه الخابية فاكل بعضها حنث ولو حلف
ان لا ياكل من نزل من هذه النعم فاكل من لحمها حنث وان اكل من رقة احدث من لحمها
لا يحنث حلف ان لا ياكل فذاق شيئا بلسانه ولم يدخل جوفه لا يحنث حلف ان لا
ياكل فذاق شيئا بلسانه ولم يدخل جوفه لا يحنث حلف ان لا ياكل طبيخا ان نوى جميع
المطبوخات فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على اللحم المطلق هذا اذا طبخ اللحم
بالماء اما القلية اليابسة لا تسمى طبيخا وان طبخ اللحم بالماء فاكل المرقة مع الخبز ولم
ياكل اللحم كان حانثا حلف ان لا ياكل من هذه الحنطة ان نوى ان ياكل حبا فهو على ما
نوى وان لم ينو شيئا فاكل من خبزها لا يحنث وقالا يحنث وان اكل عين الحنطة يحنث
على الصحيح وان اكل من سويقها لا يحنث وان حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق فاكل
خبزه حنث وان اكل عين الدقيق الصحيح انه لا يحنث ولو حلف ليأكلن هذا الطعام
اليوم فمات الحالف قبل مضي اليوم لا يحنث وان هلك ذلك الطعام قبل مضي
اليوم حتى لا يلزمه الكفارة ولو عجلها لا يجوز وان مضى اليوم لا يلزمه ولو قال
والله لاقضين دين فلان غدا فقضاه اليوم او وهبه منه او ابراه لا يحنث ولو مات
المطلوب لا يحنث ولو مات المطلوب لا يحنث حلف ان لا ياكل الشواء فهو على اللحم الا
ان ينوي كل شئ مشوي فاذا اكل بيضة مشوية كان حانثا ولو حلف ان لا ياكل من خبز
فلان الخباز فاكل من خبزه بعدما اشترى كان حانثا حلف ان لا ياكل من كسب فلان
فاشترى شيئا من فلان او وهبه له فاكل لا يحنث في يمينه ولو ورث الحالف من
المحلوف عليه فاكل كان حانثا في يمينه ولو حلف ان لا ياكل من مال ابيه فمات الاب
فورثه الحالف حنث في يمينه حلف ان لا ياكل شيئا من اشياء والام في بيت والابن
كسرة خبز ملقاة لا يحنث في يمينه حلف ان لا ياكل من كسب فلان فشرب من ماء الحمة الذي
وضعه على الطريق يكون حانثا ولو حلف ان لا ياكل من خبز فلان فتناول من ماء جمد لا يكون
حانثا وهذا في الشتاء اما في الصيف فيحنث حلف ان لا ياكل شيئا مما حمل فلان
يعني او رده فلان فاكل من ثمرة حمله فلان يكون حانثا حلف طائعا او مكرها ان لا
ياكل كذا ولا يشرب ثم اكره في اكله حنث وكذا لو اكله بعدما اغمي عليه او جن وان اوجر
او صب في حلقه مكرها لا يحنث في يمين الشرب قال والله لا اذوق طعاما ولا
شرابا فذاق احدهما كان حانثا ولو قال لا اذوق طعاما وشرابا فذاق احدهما
ينوي ذلك فان لم ينو شيئا لا يحنث باحدهما وعليه الفتوى حلف ان لا ياكل لحم الجاموس

فاكل لحم البقر لا يحنث وينبغي ان لا يحنث في الفصلين لان الناس يفرقون بينهما وهو كما
لو حلف ان لا ياكل لحم الشاة فاكل لحم الماعز قال كلما اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق
بدرهم ان عليه في كل لقمة درهم وكذا لو قال كلما شربت الماء فعلي درهم يلزمه بكل نفس درهم
حلف ان لا يذوق الخمر فاكل خبزا عجن بخمر لا يحنث بسببه كما لو حلف ان لا يذوق الزيت
فاكل خبزا عجن بزيت قال ان اكلت خبزا لذي مال او زوج فاطمة فكل امراة ازوجها
فهي طالق ثم تزوج امراة يقال لها فاطمة طلقت التي تزوجها حلف ان لا ياكل خبزا
فاكل زبدا لا يحنث وكذا لو اكل لا كنته لا يحنث حلف ان لا ياكل مرقه فاكل سوس اب لا يكون
حانثا حلف ان لا ياكل من شي فلان فجعل للفلفل فلان في قدر طبختها امراته واكل الحالف حنث
الا اذا كان بينهما سبب يدل على عمر هذا حلف ان لا ياكل الطبيخ فاكل خدجه لا يحنث حلف
ان لا ياكل من كرم فلان شيا هذه السنة يكون على السنة التي هو فيها كما لو حلف ان لا ياكل
فلان هذه السنة او قال لله علي ان اصوم هذه السنة الا ان ينوي اثني عشر شهرا حلف
ان لا ياكل ربا فاكل عصيدة جعل فيها الرب لا يحنث لانه مغلوب مستهلك الا ان يكون
الرب قايما بعينه على العصيدة حلف لا ياكل من هذا الدقيق فاتخذ منه خبيصا يحنث
وحمل القطايف كذلك قال ان اكلت هذا الرغيف اليوم فامراته طالق وان لم ياكله
اليوم فامته حرة فاكل نصفه اليوم لا يحنث في الطلاق والعتاق قال هذا الرغيف
على حرام فاكل بعضه لا يكون حانثا على الصحيح حلف لا ياكل من كسب فلان فاوصى انسان لفلان
بشي فاكل الحالف منه حنث لان الموصى له يملكه بالوصية بالقبول فكانت الوصية كسبا
له وان ورث فلان مالا فاكل الحالف منه لا يحنث لانه ملكه بغير صنعه فلا يكون كسبا
ولو وهب المحلوف عليه للحالف طعاما فقبل وقبض ثم اكل لا يحنث لان الحالف اكل كسب
نفسه ولو اوصى له المحلوف عليه لا يحنث وان ورث الحالف من المحلوف عليه واكله حنث
حلف لا ياكل مما زرع فلان فباع فلان زرعه فاكل الحالف حنث حلف ان لا ياكل مما يجي
به فلان من الطعام وغيره فدفع الحالف الى المحلوف عليه لحما ليطبخه فالقاه المحلوف عليه
في قدره التي فيه قطعة من كرش فطبخ القدر فاكل الحالف من المرقة لا يحنث اذا القى فيه المحلوف
عليه مالا يطبخ فيه وحده وان كان مثله يطبخ وحده ويكون له مرقة فاكل الحالف كان حانثا
حلف ان لا ياكل لحم هذا الجمل فاكل بعد ما صار كسبا يحنث في الظاهر ولو حلف ان لا ياكل
هذه الخدجة فاكلها بعد ما صار بطيخا الصحيح انه لا يكون حانثا ولو حلف لا ياكل هذا
العنب فاكله بعد ما صار زبيبا او حلف ان لا ياكل الرطب او البسر فاكله بعد ما صار
تمرا لا يحنث ولو حلف ان لا ياكل هذا الخبز فاكل بعد ما يبست لا يحنث لانه لا يسمى خبزا ان
حلف ان لا ياكل هذا الكرم فاكل من عنبه او زبيبه او خوخه او كمثره يابسا او رطبا كان
حانثا ولو اكل من عصيره او خله او ربه لا يكون حانثا حلف ان لا ياكل من طعام اشتراه
فلان فاكل من طعام اشتراه فلان مع غيره كان حانثا حلف ان لا ياكل من البطيخة فاكل منها

خدجة



خدجة او بطيخا يحنث كما لو حلف ان لا ياكل من هذه الشجرة فاكل مما يخرج منها ولو حلف
ان لا يلبس ثوبا اشتراه فلان او لا يدخل دارا اشتراها فلان فاشترى فلان مع غيره
دارا او ثوبا فلبس الحالف او دخل او سكن لا يكون حانثا لان نصف الثوب لا يسمى ثوبا
وكذلك الدار بخلاف بعض الطعام قال لا ياكلن هذه الرمانة فاكلها الا حبة كان بارا
وان ترك ثلاث حبات كان حانثا قال لامراتين له ايتكما اكلت هذه الرمانة فهي طالق
فاكلتا جميعا لم تطلق واحدة منهما حلف ان لا ياكل من حنطة فاكل من خبز حنطته وبين
غيره حنث ولو قال من رغيف فلان لا يحنث حلف ان لا ياكل جوزا او لوزا او فستقا
فاكل منه الرطب او اليابس كان حانثا ولو حلف ان لا ياكل جبصا يحنث باكل اليابس
والرطب حلف ان لا ياكل تمرا فاكل قسبا لان القسب هو البسر اليابس ولو حلف ان لا
ياكل تمرا فاكل حيسا كان حانثا لان الحيس تمر يجعل في اللبن حتى ينتفخ فيوكل وكذا لو
اكل عصيدة تمر كان حانثا لبقاء اسم التمر ولو حلف لا ياكل من هذا اللبن فاكل من اقطه
او مصله لم يحنث ولو حلف لا ياكل من هذه الدجاجة فاكل بيضها او فرخها لم يحنث ولو
حلف لا ياكل من هذه البيضة فاكل من فرخها لا يحنث حلف لا ياكل من طبيخ فلانة
فسخنت له بعد ما طبخها غيرها فاكل الحالف لا يكون حانثا حلف لا ياكل فاكهة فاكل من
ثمار الاشجار كالتفاح والاجاص والخوخ والمشمش ونحوها والتوت والبطيخ يحنث والعنب
والرمان ليست من الفواكه وفاقا لابي حنيفة والرطب والتمر وحب الرمان والزبيب لا يكون
فاكهة رطبة واللوز والعناب والجوز فاكهة والقثاء والخيار والجزر ونحو ذلك ليست بفاكهة
وان حلف ان لا ياكل فاكهة يابسة فاكل اللوز والجوز لا يكون حانثا حلف ان لا ياكل من
فاكهة العام فان كان في ايام الفاكهة الرطبة فهو على الرطب ولا يحنث باكل اليابس وان
كان في غير وقت الرطب فهو على اليابس ولو حلف ان لا ياكل اداما ولم ينو شيئا فاكل الخل
او اللبن او الزيت او الثريد او ما اشبه ذلك مما يلتزق بالخبز ويصطبغ يحنث عند الكل
والجبن والبيض والسمك واللحم المطبوخ واشباه ذلك ليس بادام وقيل هي ادام والبطيخ
والعنب ليس بادام هو الصحيح قال ان اكلت من مال ختني شيئا فامراته طالق
فدفع اليه عجين ختنه فجعله في عجين آخر وخبزه واكله لا يكون حانثا ولو حلف ان لا
ياكل من ملح فلان او حلف ان لا يشرب من شرابه فاخذ ماء وملحا للمحلوف عليه وجعلهما
في عجين واكل من ذلك الخبز لا يحنث لانه صار مستهلكا ولو حلف ان لا ياكل من لبن شاتين
الشاتين فاكل من احدهما او قال لا اكل من لبن هذه الغنم فاكل من لبن شاة واحدة
كان حانثا وكذا لو قال والله لا اشرب من ماء هذه الانهار فشرب من ماء نهر واحد كان
حانثا فالحاصل ان كل شي ياكل الرجل في مجلس واحد او يشرب في شربة واحدة فالحلف على
جميعها لا يحنث باكل البعض وكل شي اذا حلف على اكل الواحد منه يحنث في قليله حلف لا

ياكل ارزا لحنث منّا الا اذا حسوا لا يكون حانثا حلف لا يذوق في منزل فلان طعاما ولا
شرابا فذاق فيه شيا ادخله فمه ولم يصل الى جوفه كان حانثا وهو على الذوق قال
له رجل تغدّ عندي اليوم فحلف لا يذوق في منزله طعاما ولا شرابا فذاق فيه شيا
ادخله فمه ولم يصل الى جوفه لم يكن حانثا فان هذا يكون على الاكل لا على الذوق قال
الخمر على حرام والخنزير على حرام الصحيح انه يكون يمينا حلف ان لا ياكل حراما فاشترى
بالدرهم المغصوب طعاما واكل لا يكون حانثا والحرام المطلق في اليمين ما هو حرام عند
الكل بدليل لا شبهة فيه والبقل ليس بادام ولو حلف لا ياكل خبزا فلانة فالحانث في
التي تضرب الخبز في التنور دون التي تعجنه فان اكل من خبز التي ضربته حنث والا فلا
حلف لا ياكل الرمان فعصره وشرب ماءه لا يحنث فاما اذا عصره وشرب الرمان والحبوب
والماء يحنث لانه يسمى في العرف اكلا ولا يحنث حلف لا ياكل سكرا فوضعه
في فيه وجعل يمصه حتى ذاب فابتلع ماءه لم يحنث واذا حلف بالفارسية زعفران نخورد فاله
كالنخورد كه هوى كال زعفران دكيجل كرده بود لا يحنث وقيل يحنث ولو
حلف بالفارسية كل نخورد دكل حموم حورد يحنث لا ياكل هنا فاكل من الكراع يحنث
بخلاف ما لو حلف ان لا يشترى د هنا سوكند خورد كه از نزلانت دمحوزد فاكل
المصوص لا يحنث حلف لا ياكل د هنا فاكل من الكراع والمصوص طبيخ يتخذ من الصوالط
واللحم والكراث رجل له فالزام رجلان يحفظ هذا الفالوذ وابا حلة ان ياكل منه ما يشاء
فحلف هذا الحافظ بطلاق امراته لا ياكل من فالوذ بعينه وليس له فالوذ ملك لا مستاجر
ولا مستعار فاكل من هذا الفالوذ الذي امر بحفظه لا تطلق امراته الا اذا كان يضاف اليه
الفالوذ عرفا اما بدون ذلك فلا يحنث فيقال لا يحنث بكل حال ولو قال ازنيم حتى
اين دوحورم تعلى الدس ولو حلف لا ياكل من حلو هذا الكرم وحامضه فاكل من بسره وعنبه
حنث ولو حلف ان ياكل سما او دبوكل فاكل لب الجوز لا يحنث رجل منا من اللحم وقال لامراته
هذا اكل من من وحلفت عليه وهي للزوج ان لم يكن منا فانت طالق فانه يطبخ قبل
ان يوزن فلا يحنث ولا المراة حلف وقال ليس في معرفي مرقة ان كانت قليلة يحنث لو
علم لا يقول عندنا مرقه لا يحنث وان كانت كثيرة ان كانت فاسدة فكذلك وان كانت فنهيا
للبعض يحنث رجل قال ما امشت دنك ند يحم وحلف عليه وما دنحان جو سبره دخورد
لا يحنث ولو قال لامراته اردنك كرده بو نخوردم فهو كقوله بخته بو ولو وضعت المراة القدر
في التنور ان لم يكن في التنور نار واوقدت هي تطلق وان اوقدها غيرها لا تطلق وان
كانت في التنور نار ان اوقدت هي قبل لو صنع وقع الطلاق وكذا ان اوقدها غيرها
قال لاصحابه روزنجها دشنبه سما راد عوت كنم وحلف عليه فهذا على اربعا
الله والشرطان يضيفهم في هذا اليوم في اي مكان وجدهم جملة او متفرقا ويسمي هو مضيفا

حتى لو اطعمهم خبز العفار يحنث فلو غابوا الى موضع لا يمكن الوصول اليهم في هذا اليوم يحنث
بخلاف مسالة الكوز ولو قال لقوم اكر نحانه من مهمان روس فكذا وحلف عليه فذهبوا
ولم يطعموا لهم شيا لا يحنث لو حلف لا ياكل من ثمن غزل فلانة فباعت غزلها ووهبت
الثمن لابنها فاشترى به الابن للحالف شيا فاكل لا يحنث الذوق عبارة
عن عمل الشفاه واللهاة دون الحلق والابتلاع عن عمل اللهاة خاصة والشرب عبارة
عن عمل الشفاه والحلق كذا في الملتقط اكر سيراس كاد خورم فانت طالق جزات جزات
دا ماكيه نادسبا ناخ خلط كنه واكل لا يحنث حلف لا ياكل اللبن ان بقي لونه وقدره
حنث حلف لا ياكل خبزا فمضغ ولم يبتلع اكل يعود لان الاكل هو المضغ والابتلاع حلف
ان لا ياكل من لحم كوم فلان فاكل من دبسه لا يحنث ولو اكل عصيره يحنث وفي الشرب
الشرب ان يوصل الى جوفه ما لا يتاتى فيه الحسم مثل الماء والنبيذ واللبن فاذا حلف لا يشرب
هذا اللبن فاكله لا يحنث ولو شربه يحنث واكل اللبن ان يترد فيه الخبز ويوكل وشربه
ان يشرب كما هو ولو حلف لا يشرب هذا العسل فاكله لا يحنث ولو صب عليه ماء و
شربه يحنث ولو حلف لا يشرب شرابا ولا نية له فاي شراب شرب من ماء او غيره يحنث
اذ الشراب اسم لما يشرب واذا حلف لا يشرب الشراب ولا نية له فهو على الخمر ولا يحنث
بشرب الماء وفي عرفنا يقع اليمين على كل مسكر حلف ان لا يشرب نبيذ الزبيب
فشرب نبيذ كشمش كان حانثا لانه زبيب حلف ان لا يشرب هذا الماء فجمد فاكله لا يكون
حانثا فانه ذاب وعاد ماء فشرب كان حانثا حلف لا يشرب من قدح فلان فصب من
قدح فلان على يديه وشرب لا يكون حانثا حلف ان لا يشرب في ضيافة فلان اكر
من مي نشرب في دان مي وفي بستانه مي ان كانت الضيافة واحدة كان حانثا حلف
ان لا يشرب ماء فشرب ماء القلية لا يكون حانثا لانه ليس بماء مطلق بمنزلة ماء
الصابون حلف ان لا يشرب الخمر في هذه القرية فشرب في كرومها او في ضياعها ان
شرب في عمران القرية في كردم متصل بالقرية كان حانثا وان شرب فيما لا يكون
متصلا بالعمران لا يكون حانثا حلف بطلاق امراته ان لا يشرب المسكر فصب في
حلقه ودخل جوفه ان دخل جوفه بغير فعله لا يكون حانثا وان شرب بعد ذلك كان
حانثا ولو صب في فيه فامسكه ثم شربه بعد ذلك حنث رجل عاتبته امراته في شرب
المسكر قال ان تركت شربه فعلي كذا فما دام لعزمه ان لا يترك شربها الا اسلم لم يشرب
لا يكون حانثا حلف ان لا يشرب شرابا يسكر منه فصب شرابا مسكرا في شراب لا
يسكر فشرب ان كان المختلط بحال لو شرب منه يسكر كان حانثا حلف وقال
اكر من نبيذ خورم فعلي كذا هو على النيء لان شارب الخمر عند الفسقة يسمى نبيذ خوار
والمختار ان اسم النبيذ يقع على كل مسكر من ماء العنب نيا كان او مطبوخا واسم مي يقع
على الخمر خاصة وسكي يقع على كل مسكر من العنب حلف ان لا يشرب خمرا ولا مثلثا ولا كذا

وكذا من الاشربة فشرب واحدا كان حانثا كما لو قال والله لا اكل خبزا ولا لحما فاكل
احدهما كان حانثا ولو عطف ولم يعد حرف النفي وقال لا اشرب خمرا وسلسا كذا وكذا
فكذا الجواب حلف ان لا يشرب منه هذا الماء العذب فصبه في ماء مالح فغلب المالح
فشربه لا يحنث وكذا لو حلف على المالح فصبه على العذب دخل حاصمته امرأته من
جهة شرب الخمر فحلف ان لا يشرب حراما من هذا الجنس ثم قام فاكل فقه لا يحنث
ولو قال بالفارسية اكر كسي نه احمد دهم فامرأته كذا فاليمين على ما نوى ان نوى
السقي لا يحنث الا بالاهداء وان نوى الاهداء لا يحنث بالسقي وان لم ينو شيئا فان دفع او
سقى كان حانثا ولو حلف لا يشرب لبن المعز فاخذ لبن المعز وخلطه بلبن الضان
ولبن الضان فشربه لا يحنث ولو حلف على معز بعينها ان لا يشرب لبنها فخلط لبنها
بلبن الضان ولبن الضان غالب ثم شربه كان حانثا بخلاف غير المعين حلف ان
لا يشرب اللبن فخلط لبن الغنم بالماء ان ظهر لون اللبن وطعمه كان حانثا حلف لا يشرب
من هذا الحب فاخذ الماء من الحب باناء وشربه لا يحنث ما لم يضع فاه على الحب وهذا
اذا كان الحب ملآن فان لم يكن فاغترف منه وشرب حنث حلف ان لا يشرب من هذه
البئر او الجب فان كانت ملآن لا يكون حانثا ما لم يضع فمه عليها ولو حلف لا
يشرب من الحب والبئر يحنث بالاناء حتى لو نزل البئر وكرع لا يحنث حلف ان لا
يشرب ماء زمزم فشرب ماء زمزم باي وجه شرب كان حانثا وان صب ماء زمزم في
ماء آخر يعتبر فيه الغالب حلف ان لا يشرب ماء السماء فاجتمع المطر في مكان فشرب
منه كان حانثا باي وجه شرب ولو حلف لا يشرب اليوم شرابا فشرب خلا
او سمنا او زيتا لا يحنث ويحنث في النبيذ والماء والمختار للفتوى انه يقع على الخمر
خاصة ولو قال مست كان محور لا يقع هذا على المتخذ من الحبوب قال لامرأته
اكر تو ا بخانه فلان نبرو بي بدهم فانت طالق فذهب بها ولم يسقها لم يحنث ولو قال
بي بخوردم وبدست نكيرم فحلف عليه واخذه بيده ونقل الى موضع آخر ان لم ينو عند
اليمين الشرب يحنث حلف لا يتخذ خمرا فجعل عصيرا في خابية ليصير خلا فصار خمرا
ينبغي له ان يجعل فيه ملحا او شيئا فان لم يفعل ان كان اهل تلك البلد يخللون
هكذا لا يحنث ولو حلف لا يشرب من الفرات فشرب منه كرعا كان حانثا
وتفسير الكرع ان يخوض في الماء ويتناول الماء بفيه من موضعه ولا يكون الكرع الا
بعد الخوض في الماء فانه من الكراع وهو من الانسان ما دون الركبة ومن الدواب ما
دون الكعب وان اخذ الماء باناء او اغترف او سقاه غيره لا يحنث ولو شرب من
نهر ياخذ الماء من الفرات لا يكون حانثا ولو حلف لا يشرب من ماء الفرات بانائه
او بالاغتراف او كرعها او شرب من نهر ياخذ الماء من الفرات كان حانثا وان شرب
من نهر لا ياخذ الماء من الفرات وانما ياخذ من واد كالدجلة ونحوها لا يكون حانثا

ولو حلف لا يشرب ماء فراتا او من ماء فرات فشرب من ماء عذب من دجلة ونحوها
كان حانثا حلف ان لا يشرب عصيرا فعصر حبة عنب او عنقود في حلقه لا يكون حانثا
وفي الحميدي اذا اصبه في فيه فامسكه ثم ابتلعه حنث ولو قال لا يدخل العصير في
حلقي كان حانثا في الوجهين وفي عرفنا لا يكون حانثا حلف ان لا يشرب
خمرا فمزجه بالكبى وشرب يعتبر ذلك بالغالب والغلبة باللون والطعم قال
لامرأته وفي يدها قدح من ماء ان شربت هذا الماء او صببته او صببته او اعطيته
انسانا فانت طالق فالوا ترسل فيه ثوبا او قطنا حتى ينشف وهذا اذا قال في يمينه
او شيئا منه فان لم يقل او شيئا منه فشربت البعض وصبت البعض لا يكون حانثا رجل
عوتب على شرب الخمر فحلف ان لا يشرب مما يخرج من هذا الكرم فهو على شرب الخمر
ولو ... ولو حلف لا يشرب الخمر فمزجه بالدبس يعتبر الغلبة ولو خلط شراب لا
يسكر وشرب منه ان كان المختلط بحال لو شرب منه الكثير يسكر يحنث حلف بالطلاق
ان لا يشرب الخمر فشهد شاهدان انهما وجداه سكرانا ووجد منه ريح الخمر لا يقضى
بهذه الشهادة حلف لا يشرب المسكر ثلاثة اشهر فقالت امرأته اربعة اشهر فقال الزوج
جهار ماه كم شرط الوصل حتى يصل المدة اربعة اشهر قال لجاره ان امرأتي كانت
عندك البارحة فقال الجار ان كانت امرأتك عندي البارحة فامرأته طالق ثم قال بعد
ما سكت ولا اعلم ما ثم تبين انه كانت عنده امرأة اخرى لا يحنث حلف لا يشرب من
وسط الدجلة فوسط الدجلة ما لا يقع عليه اسم الشط وذلك قدر ثلث النهر او الربع
وما دون ذلك وسط حلف لا يشرب من هذا الكوز فاذا ليس في الكوز ماء او كان فيه ماء لكنه
اهريق لا يحنث حلف بطلاق امرأته ان لا يشرب المسكر فصب في حلقه ودخل
جوفه ان دخل جوفه بغير صنعه لا يحنث ولو امسكه في فيه ثم شربه بعد ذلك
يحنث حلف ... فشرب في اطرافها وان تعدى يحنث ولو حلف لا يشرب
من هذا الكوز ثم انصب الماء الذي في الكوز في كوز آخر فشرب منه لا يحنث ولو حلف
لا يشرب من هذا الكوز فصب الماء الذي في الكوز في كوز آخر فشرب منه يحنث حلف لا
يشرب من ماء الوادي فهو من ماء المطر السائل او من ماء مطر في مستنقع حلف لا يشرب
بغير اذن فلان فاعطاه فلان بيده وناوله ولم ياذن له باللسان فشرب ينبغي ان يحنث
لانه ليس باذن بل هو دليل الرضى بالاناء يتخذ اعناب هذا الكرم خمرا في هذا الخريف
واشربها مع اصحابي ولا اذهب بها الى منزلي وان ذهبت بها الى منزلي فامرأته
كذا فاتخذ الاعناب كلها خمرا وشرب بعضها مع اصحابه هناك وحمل غيره بغير
امره بقيتها الى بيته فان كان مراده ان لا يحمل كلها الى بيته يحنث وان لم يكن له نية فكذلك
يحنث حلف لا يشرب ماء الورد فشرب من ماء حوض او من نهر الحوض لا يحنث
لانه انقطع النسبة عن الورد حيث دخل الماء في الحوض والنهر وفي عرفنا يحنث ان شرب الخمر

كانت طالق فشهد على شرب الخمر رجل وامرأتان لا تقبل في حق الحد ولا في حق الطلاق ه
وقيل تقبل في حق الطلاق وهو المختار للفتوى اكر من با فلان سكي خورم كانت طالق ه
فجلسوا في جمع الفساد بوقت شربه فاخذ انبا له وخرج الى الباب وشرب وبعد جلس
على القوم لا يحنث مرا سوكند است كه شراب نخورم ثم شرب يلزمه الكفارة ولو
قال مرا سوكند است بطلاق كه شراب نخورم ثم شرب يطلق لانه اقرار بالحلف بالطلاق ولو قال
مرا سوكند است ان لا افعل كذا يكون يمينا فاذا فعل يلزمه الكفارة ثم قال لامرأته اكر مي
اجازت تو شراب خورم كانت طالق ثم اختلفا فقالت المرأة ما اجزت لك وادعى الزوج
الاجازة فالقول قول الزوج لانه ينكر شرط وقوع الطلاق

في اللبس والكسوة والخياطة

حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها ان نوى عين الغزل
لا يكون حانثا لانه نوى حقيقة كلامه فتصح نيته كما لو حلف ان لا يشرب الماء ونوى
جميع المياه يصح نيته وان نوى ما لا يمكن ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها
لا يكون حانثا الا ان كان غزل غيرها جزء من مائة جزء سواء كان غزلهما مختلطا او كان
غزل كل واحدة منهما في طرف وهذا كما لو حلف لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوبا بين فلان
وغيره لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره كان
حانثا ولو قال ثوبا من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره ان كان ثوبا ينسجه
واحد فنسجه اثنان لا يكون حانثا ولو كان ثوبا لا ينسجه الا اثنان فلبسه كان حانثا
ولو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة وغيرها كان حانثا ولو
كان غزل فلانة مثلا خيط واحد ولو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا خيط بغزل فلانة
لا يكون حانثا وكذا لو لبس ثوبا فيه سلكة من غزلها ولو لبس تكة من غزلها لا يحنث على الاصح
وكره لبس التكة من الحرير ولو كانت العروة والزر من غزلها لا يكون حانثا في هذا اللبس ه
ولا يكره وكذا لو كانت اللبنة من غزلها وكذا الزيق وكذا الرقعة التي تكون على الجيب ولو اخذ
الحالف خرقة من غزلها قدر شبر ووضع على عورته لا يكون حانثا لانه لا يسمى لبسا
ولو لبس من غزلها قلنسوة او شبكة يقال لها بالفارسية كلوته كان حانثا وكذا الجورب
ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس من غزلها عمامة لا يكون حانثا لانها
ليست بثوب حتى لا تجوز في الكفارة وان لو تعمل ثوبا يسع لغزلها كان حانثا واذا
رقع قميصه بخرقة من غزلها لا يكون حانثا سواء كان لا البس من غزلها او قال لا البس ثوبا
من غزلها    حلف لا يلبس ثوبا او لا يشتري ثوبا فيمينه على كل ملبوس يستر العورة
وتجوز الصلاة فيه حتى لو اشترى مسحا او بساطا او طنفسة ولبسها لا يحنث والمسح
الحلس وهو البساط المنسوج من شعر المعز والطنفسة البساط المحشو واذا
حلف لا يشتري ثوبا فاشترى مسحا وطنفسة او وسادة ولبسها يحنث في الشراء
ولا يحنث في اللبس ولو اشترى قدوما يحنث ولو اشترى قلنسوة او لبس قلنسوة لا يحنث

ولو اشترى ثوبا صغيرا كالازار والسراويل يستر العورة وتجوز الصلاة فيه يحنث ه
ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فلما بلغ الثوب النسج ولم يدخل يديه في كميه ورجلاه
بعد تحت اللحاف كان حانثا لانه لابس ولو حلف لا يلبس السراويل او الخفين فادخل
احدى رجليه في السراويل ولبس احدى خفيه لا يكون حانثا حلف ان لا يلبس الثوب
فالقي عليه وهو نائم ثم نزع عنه وهو نائم او القي عليه وهو نائم فلما انتبه
القاه من نفسه لا يكون حانثا وان تركه حتى استقر عليه كان حانثا ولو القي عليه
وهو منتبه حيث علم بذلك او لم يعلم ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس كساء
من غزلها كان حانثا لانه ثوب ولو قال لها كان حانثا لانه ثوب ولو قال لها اكر
رشته تو بپوشم از ابد را مه فانت طالق لو وضع يده على غزلها او خاط به قميصا لا يكون
حانثا حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلان فلبس ثوبا من غزلها وعلمه من غزل غيرها
كان حانثا ولو لبس ثوبا علمه من الحرير لا يكره ولو تعذر الحلم بشيء لان العلم تبع محض حلف
ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فنسج ثوبا من غزلها وغزل غيرها الا ان غزل غيرها
في آخر الثوب او اوله فقطع من الثوب ما هو من غزلها ولبسها ان كانت تبلغ ازارا او
رداء كان حانثا وان لم تبلغ ذلك لا يكون حانثا ولو لبس ذلك الثوب قبل ان تقطع منه
ما هو غزل غيرها لا يكون حانثا ولو حلفت امرأة ان لا تلبس من غزل نفسها ثوبا فلبست
خمارا او مقنعة لا تحنث في يمينها وكذا العمامة الا ان يكون العمامة لو تلفقت لفها
كانت ازارا او رداء او تقطع من مثلها قميص او سراويل فحينئذ يكون حانثا لان ذلك
يجوز في الكفارة    ولو حلف لا يلبس ثوبا فوضعه على عاتقه يريد حمله او عرضه على
البيع لا يحنث ولو حلف لا يلبس قباء او هذا القباء فوضعه على كتفيه ولم يدخل
يديه في كميه فعنه روايتان    والاصح ان في الاول لا يحنث وفي المعرف يحنث
ولو حلف لا يلبس قباء او هذا القباء فوضعه على اللحاف حالة النوم لا يحنث
حلف لا يلبس قميصا فلبس قميصا ليس له كمان ولو يكن له نية حنث حلف لا يلبس
من ثياب فلان وفلان يبيع الثياب لو لبس عليه كان في سود وزيانه فباع الحالف ثوبا
لامرأته واشترى بثمن الثوب كسوة لولده الصغير ان اشترى بثمن الثوب لولده ثوبا
بعضي بسلك لك الثوب لو لبس عليه كان حانثا سواء اشترى لولده باذنها او بغير اذنها
وان اشترى لولده ان لفضل مما يستحق عليه فان اشترى باذنها لا يكون حانثا وان اشترى
بغير اذنها كان حانثا قال لامرأته اكر ريسمان تو مرا بكار آيد تا بسود وزيان من درآيد
باسود وزيان من درآيد كه ناهي غزلها واشترى بثمنه قماعا وسقف زوجها لا يحنث
لان الدخول في سود وزيانه عبارة عن ملكه ولم يوجد ولو قال لها اكر ريسمان تو بسود
وزيان من درآيد لكن اذا تغزلت والبست نفسها وصبيانها لا يحنث وكذا لو قضت دينا على
زوجها بغير اذنه او عملت في البيت من الطبخ والخبز حلفت ان لا تاكل من غزلها فباعت غزلها

ووهبت الثمن لابنها ثم وهب الابن للحالف فاشترى الحالف به شيئا واكل لا يحنث
وان اشترت بي قبل ان يهب فاكل الحالف حنث امراه حلفت ان لا تلبس هذه المقنعة
فاخذ منها علم للخزاه ثم نقض ورد عليها فقنعت تحنث كما لو حلف الرجل ان لا يجلس
على هذا البساط فخيط جانباه وجعل خرجا ثم نقض وعاد بساطا فجلس عليه كان حانثا
قال لامراته ان نمت على ثوبك فانت طالق فنامت على وسادتها او جلس عليها لا يكون
حانثا وان اضطجع على فراشها او وضع جنبيه او اكثر بدنه على ثوب من ثيابها كان
حانثا ولو قال لها اكره ان تسام او كادت تدخل حريش فانت طالق ثم ان المراة دفعت
الى زوجها كرباسا لينسج لها باجر فاخذ الاجر ونسج فلبست لا يحنث لان هذا
مكسوب المراه وان كان القطن من الزوج ولذا لو كان الثوب للرجل فلبست بغير
امره لا تحنث وان اخذ منه سكه واصطاد به الصحيح انه يكون حانثا لانه استعمله
فيما يليق به حلف ان لا يلبس من غزل امراته فلبس ثوبا خيطا هو من غزلها وبطانته
من غزل غيرها او لبس جوربا من غزلها او لبس ثوبا سداه من غزلها والباقي من
غزل غيرها ان كانت اليمين على ان لا يلبس من غزلها كان حانثا رجل حلف ان لا
يكسو عبده او لا يحمل لغلامه ثوبا فاعار ثوبا عشر سنين او اعار للسفر لا يحنث
حلف كه دن جولشي يا جامه بخرد فاسترى لها خمارا لا يحنث لان الخمار لا يسمى
جامه ولو قال لها اكر ترا بيك نسير حير خرم فانت كذا فاسترى لها بالدراهم
لا تطلق امراة تريد ان تقطع لزوجها قباء فقال الزوج بالفارسية اكر انرا قباكه بو مي
بري اكنون من بوشم فانت طالق فقطعت بعد ذلك لسنة فلبس طلقت لانه لبس
بعد قال لامراته ان بعت غزلك فانت طالق فباع غزلا لا فاس وفيه غزلها كان حا
وان لم يعلم بذلك حلف لا يلبس هذا الثوب فاتزر به او ارتدى به او تعمم كان
حانثا ولو حلف ان لا يلبس هذه العمامة فطرحها على عاتقه حنث ولو قال
عمامة لا يحنث حلف ان لا يلبس خزا فلبس ثوبا خالصا من خز او كان سداه من
القطن او الابريسم ولحمته من الخز او حلف ان لا يلبس كتانا فلبس ثوبا خالصا
كتان او قطن وكان كان حانثا سواء كان الكتان سداه او لحمته ولو حلف ان لا يلبس
حريرا او ابريسما فلبس ثوبا سداه حرير او ابريسم لا يحنث وان لحمته حريرا كان
حانثا حلف ان لا يلبس ثوب ابريسم فلبس ثوبا من ابريسم وقطن ان كانت اللحمة
من الابريسم حنث والا فلا حلف لا يلبس ثوب خز من غزلها فلبس ثوبا سداه ابريسم
ولحمته خز من غزلها يحنث حلف لا يلبس طيلسان صوف فلبس طيلسان لحمته صوف
وسداه ابريسم او قطن لا يحنث حلف لا يلبس قطنا ولم يذكر ثوبا فلبس ثوبا من
قطن وكان حنث حلف ان لا يلبس حليا فلبس سيفا محلى او منطقه مفضضه
لا يحنث وهو على حلي النساء حلف وقال لا البس من غزلها ثوبا فلبس من غزلها

سراويلا حنث ولو كان عليه ثياب فلبس السراويل فوق الثياب لا يحنث حلف
لا يلبس قميصين فلبسهما متفرقا لا يحنث حتى يلبسهما معا حلف لا ينام على
فراشين لا يحنث حتى ينام عليهما معا ولو عينهما بالاشارة فلبسهما متفرقا
او مجتمعا كان حانثا حلف ان لا يلبس السواد فهو على الثياب ولو قال لا
البس شيئا من السواد فانه يحنث في القلنسوة والخفين الاسودين والفرد الاسود
وغيرها قال والله لا اكلمك ما دام عليك هذا الثوب او ما كان عليك هذا
الثوب او قال لا ادخل هذه الدار وانت ساكنها فخرج منها ثم عاد اليها او نزع
الثوب ثم لبسه فكلمه كان حانثا قال لامراتين ان لبستما هذين الدرعين فعبد
حر فلبست كل واحدة منهما درعا لا يحنث حتى يلبس كل واحدة منهما درعا لا يحنث
حتى يلبس كل واحد الدرعين ولو قال ان كلمتما هذين الرجلين او دخلتما
هاتين الدارين فكذلك ولو قال ان اكلتما هذين الرغيفين فاكلت كل واحدة
منهما رغيفا او اكلت احديهما الرغيفين الا شيئا واكلت الاخرى الباقي كان حانثا
رجل اوجب على نفسه ان يلبس الصوف حتى يموت يريد به العبادة والخير فله
ان يلبس غيره لبس هذا من القربة بل يكره الشهرة في اللباس الا ان ينوي بذلك
اليمين فيكون يمينا حلف ليقطعن اليوم من هذا الثوب قميصا فقطع منه
قميصا او جلا وخاطه ثم فتقه ثم خاطه مرة اخرى حنث في يمينه ولو كان حلف
ليخيطن منه قميصين ثم المسالة بحالها بر في يمينه ولو قال لا قطعن منه قميصين
فقطع قميصا وخاطه ثم فتقه ثم قطعه قميصا اخر على غير ذلك القطع بر في يمينه
حلف ليقطعن من هذا الثوب قميصا وسراويل فقطع منه قميصا ثم قطعه سراويل
بر في يمينه ولو حلف ليقطعن من هذا القميص قباء وسراويل فقطع على الترتيب كان
حانثا حلف لا يلبس هذا الثوب فقطعه سراويل ولبسهما على التعاقب لا يحنث
كما لو اتخذ جوارب او قلنسوة ولبس ولو اتخذ منه قميصا ولبس حنث وكذا لو اتخذ
منه قميصا وفصل منه مقدار لبنة كان حانثا لان هذا القدر يسير فلا يعتبر
كما لو حلف ان لا ياكل هذه الرمانة فاكلها الا حبة او حبتين كان حانثا
الحلي ما يلبسه النساء والخلخال والدملوج والسوار حلي ولو حلفت ان لا تلبس
هذه الرمانة فاكلها الا حبة او حليا فلبست عقد لؤلؤ او عقد زبرجد او زمرد يحنث
وما لا اذهب الى عرفه دينارا ولو حلف لا يلبس سلاحا فتقلد سيفا او تنكب قوسا
او ترسا لم يحنث ولو قال بالفارسية سلاح بوشم يحنث بهذه الاشيا ولو قال
لامراته ان وضعت نعلك على الدولق فانت طالق فوضعت يدها على الدولق ولو تغزل
لا تطلق ولو حلف لا يشتري لامراته المكعب فاشترى لها ان كان يسمونه مكعبا
يحنث والاصل فيه ان اسم الثوب لا يتناول ما دون الازار والسلاح يتناول الدرع

والسيف والقوس دون السكين وحديد غير مصنوع واذا حلف لا يلبس ازارا يحنث
بالاتزار والارتداء ولبس الخف والنعل والسلاح والقلنسوة والعمامة ولا يحنث
بتقلد السيف وتنكب القوس والترس حلف لا يضع راسه على وسادة
فوضعت راسها عند راسه وهو نائم ثم انتبه ورفع راسه الصحيح انه يحنث
والخز ان يكون سداه حريرا ولحمته غير ذلك والحرير حرير كله والاعتبار لعرف
الناس ولو قال اكسو ساير ثيابا كذا وكذا ثوبين تنسج غزل امراته باجر فلبست لا يحنث
وانما يقع ذلك على ما عملت بالاكتساب ولو حلف لا يكسو فلانا فاعطاه ثوبا
عارية او اجارة ليلبس لم يحنث لان الكسوة عبارة عن التمليك وان نوى اللباسة
حنث والاصل ان الصفة في المعين لغو وفي غير المعين معتبر فلو حلف لا يلبس قميصا
فعلى ما يلبس القميص عادة ويعتبر لبس اكثره بعد ان اخرج راسه من الجيب في غير المحلوف عليه
حلف ان لا يلبس هذه الجبة ففتقت ثم خيطت وجعل
فيها حشو اخر فلبسها كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس هذا القميص ففتقه ثم
استانف خياطته ولبسه يحنث في يمينه وكذلك القباء والجبة لان اسم القباء و
الجبة لا يزول بنقض الخياطة يقال قميص مفتوق ولو حلف لا يركب هذه السفينة
فنقضت وصارت خشبا ثم اعيدت سفينة فركبها يكون حانثا حلف ان لا
يلبس هذه الجبة وهي محشوة فنزع حشوها وجعل لها حشوا آخر ولبس كان حانثا
وكذا لو كانت الجبة مبطنة فنزع بطانتها وجعل لها بطانة اخرى ولبس كان حانثا
لان اسم الجبة لا يزول عنها بنزع الحشو والبطانة بخلاف ما اذا نقضت خياطتها حلف
ان لا ينام على هذا الفراش فاخرج منه الحشو ونام عليه لا يكون حانثا ولو اخرج ما
فيه من الصوف او القطن ونام على ذلك الصوف او المحلوج لا يحنث في يمينه حلف
على فسطاط مضروب ان لا يدخل في هذا الفسطاط فقلع من ذلك الموضع فضرب
في موضع آخر ودخله كان حانثا حلف ان لا ياخذ شعر فلان فحلق فلان راسه ثم نبت
فاخذ شعره كان حانثا حلف ان لا يكسر سنه فسقط سنه ثم نبت فكسر الثاني حنث في
يمينه حلف ان لا يطعن فلانا بنصل هذا السكين او بزج هذا الرمح ثم نزع ذلك النصل
وذلك الزج وجعل له نصلا آخر وزجا آخر وطعنه بالثاني لا يحنث حلف ان لا يكتب
بهذا القلم فكسره ثم براه وكتب به لا يحنث لانه لا يبقى قلما بعد الكسر وانما
صار قلما بصنعة حادثة فكان الثاني غير الاول حلف ان لا يلبس هذا النعل فقطع
شراكه وشرك بشراك آخر ولبس حنث في يمينه لانه لا يسمى جديدا بدون الشراك حلف
ان لا يطحن على هذا الماء وعلى هذا الماء طاحونة فحول الماء من ذلك النهر الى نهر آخر
وعلى النهر الثاني طاحونة اخرى فطحن بها ان كان الماء الذي حلف عليه اقل من الماء الذي
كان في النهر الثاني لا يحنث في يمينه لان العبرة للغالب حلف ان لا ياكل من هذا

الدقيق



الدقيق فاتخذ منه خبيصا او قطايف واكل منه يكون حانثا حلف ان لا يجلس على
هذه الاسطوانة وهي من آجر او جص او حجارة فنقضت ثم بنيت ثانيا فجلس لها
لا يحنث وكذلك الحائط حلف ان لا ياكل من هذه الكفرى فصار بسرا او من هذا
البسر فصار رطبا او من هذا الرطب فصار تمرا او من هذا اللبن فجعل جبنا
فاكله لا يحنث حلف ان لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعدما شاخ كان حانثا حلف
ان لا ياكل تمرا فاكل حيسا او بسرا مطبوخا او رطبا لا يكون حانثا حلف لا ياكل رطبا
فاكل بسرا مذنبا او لا ياكل بسرا فاكل رطبا فيه بسر كان حانثا حلف ان لا يقرا
في هذا المصحف ففرق الاوراق وخلع الغلاف ثم الفه وخرز دفتيه فقرا حنث
حلف ان لا يدخل هذه الدار فهدمت وجعلت بستانا او حماما او مسجدا او كانت
صحنين فجعلت بيتا واحدا وجعل بابه الى الطريق الاعظم ودخل لا يكون
حانثا ولو حلف لا يدخل هذه الدار فصارت صحراء ودخل حنث ولو
قال دارا لم يحنث وفي البيت لا يحنث في الوجهين والاصل ان اليمين
تبقى ما بقي اسم المحلوف عليه ولا يبقى بعد زواله واذا عاد بصفة حادثة لا تعود
اليمين كما اذا حلف لا يلبس هذا القميص ففتقه بقي الاسم فلو خاطه ولبسه
حنث بخلاف الحمام والمسجد والنهر والكرم فانه زال الاسم ولا يبقى اليمين والمسجد بعد
الهدم مسجد الا اذا جعل حماما والمنبر والخيمة اذا نصبت في موضع آخر فهي
وكذا الدرج والفراش وكذا القلنسوة والخف اذا نقض بقي الاسم كالقميص في الدخول
حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها راكبا او ماشيا او محمولا بامره او
حافيا او منتعلا حنث وكذا لو نزل من سطحها او صعد شجرة اغصانها في الدار فقام
على غصن لو سقط سقط في الدار حنث وكذا لو قام على حائط منها او صعد السطح
لا يحنث في يمينه وهو المختار لان هذا لا يعد دخولا في العجم ولو قام على كنيف شارع
او ظلة شارعة ان كان مفتح الكنيف او الظلة في الدار كان حانثا وان قام على
اسكفة بابها تحت الطاق ان كانت الاسكفة بحيث لو اغلق الباب كانت الاسكفة
خارجة لا يكون حانثا وان كانت داخلة كان حانثا ولو ادخل احدى رجليه
لا يحنث بل هذا اذا كان الداخل والخارج مستويا وان كان داخل الدار مهبطا
فادخل احدى رجليه كان حانثا والصحيح انه لا يكون حانثا ولو ادخل راسه ولم يدخل
قدميه لا يحنث وان كان بعذر ولم يمتنع وهو اصل يعتمد الصحيح انه لا يحنث ولو جاء الى
بابها وهو يشتد في المشي فعثر رجله او زلق رجله فوقع في الدار الصحيح انه لا يحنث ولو
دفعته الريح او نفرت دابته في الدار الصحيح انه لا يحنث اذا كان لا يقدر على الامساك ولو كان على دابة
فادخلته في الدار ان كان يقدر على منعها وامساكها حنث والا فلا وان ادخله انسان مكرها في
نخرج منها ثم دخل بعد ذلك مختارا الصحيح انه يحنث ولو حلف لا يخرج من هذه الدار ولم ينو شيئا

نقب للدار باب ودخل حنث وان نوى الباب الذي كان في الاصل صدق ديانة لا قضاء
ولو حلف لا يدخل من هذا الباب لا يحنث في الوجوه كلها اذا لم يدخل من ذلك الباب
ولو حلف ان لا يدخل دار فلان فحفر سردابا تحت دار فلان او حفر طريقا لا يحنث وكذا
لو حفر تحت الدار قناة فان كانت للقناة موضع مكشوف في الدار ان كان كبيرا يستقي
منه اهل الدار حنث اذا بلغ الحالف الموضع المكشوف وان كان الانكشاف يسيرا لا ينتفع
به اهل الدار وانما كان لضوء القناة لا يحنث في يمينه حلفا ان لا يدخل دار فلان ودخل
اخرى في دار حلفا ان لا يخرج منها فقاما على سطح هذه الدار لا يحنث واحد منهما اما
الذي حلف لا يخرج فلا يخرج واما الثاني فلان السطح لا يعد داخلا حلف ان لا يضع قدمه
في دار فلان فوضع احدى قدميه فيها لا يحنث ولو حلف لا يدخل في هذه السكة فدخل
دارا من تلك السكة لا من السكة بل من السطح او غيره الصحيح انه لا يحنث اذا لم يخرج الى
السكة حلف لا يدخل سكة فلان فدخل مسجد فلان بتلك السكة ولم يدخل السكة لا يحنث
حلف لا يدخل هذا البيت فادخل فيه وهو [illegible] لا يكون حانثا ولو حلف لا يدخل دار
فلان ولم ينو شيئا فدخل دارا يسكنها فلان باجارة او اعارة يحنث وان دخل دارا
مملوكة لفلان وفلان لا يسكنها حنث وكذا لو حلف لا يدخل بيتا لفلان فدخل
بيتا وفلان فيه ساكن فيه باجارة او اعارة كان حانثا حلف لا يدخل دار فلان فدخل
دارا بين فلان وغيره ولكن فلان يسكنها حنث وان لم يسكنها فلان لا يحنث حلف ان لا
يزرع ارض فلان فزرع ارضا بين فلان وغيره كان حانثا حلف ان لا يدخل دار اخيه فباع
اخوه الدار منه فدخل الحالف لا يحنث حلف ان لا يدخل دار زيد ثم حلف ان لا يدخل
دار عمرو فباع زيد داره من عمرو وسلمها اليه فدخل الحالف حنث الحالف في اليمين الثانية
حلف ان لا يدخل دار فلان فاجر فلان داره فدخلها الحالف او حلف لا يركب دابة فلان
فركب دابة عبده او حلف لا يدخل هذا البيت فانهدم سقفه وحيطانه فدخل
العرصة او بنى بيتا بعد ذلك فدخل او حلف لا يدخل بيتا فانهدم سقفه وبقي حيطانه
او حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن فيها ولم تسكن الدار او حلف
ان لا يدخل دار فلان فباع نصف الدار وتحول فلان عن الدار وحلف ان لا يدخل دار فلان
فباع داره وتحول عنها او حلف ان لا يدخل دار امرأته فباعت هي دارها من رجل واستأجرها
الحالف من المشتري ان كانت اليمين بمعنى من المرأة او حلف ان لا يدخل دار فلان الا خيرا
سكنت بيوت نزلت بهم بلية من قتل او هدم او حرق او موت فدخل الحالف او حلف ان
لا يدخل الحمام ادبهرسش فدخل الحمام ليسلم على الحامي ثم غسل راسه في الحمام لا يحنث
في الصور كلها حلف ان لا يدخل هذا البيت فانهدم سقفه وبقي حيطانه ودخل او حلف
لا يدخل مسجدا فدخل بعدما انهدم سقفه وحيطانه او بنى مسجدا آخر بعد الانهدام
فدخل او حلف لا يدخل دار فلان وفلان يسكن دار امرأته ولم يكن لامرأته دار مملوكة



نسبا له سوى هذه الدار او حلف ان لا يدخل دار فلان فباع نصف الدار وهو فيها فدخل
الحالف او حلف لا يدخل فلان وفلان يسكن دارا لا يملكها فدخل الحالف او دخل دارا
مملوكة لفلان وساكنها غيره او حلف ان لا يدخل محلة كذا فدخل دارا لها بابان احد
مفتوح في تلك المحلة والآخر مفتوح في محلة اخرى او حلف لا يدخل دار فلان فدخل
حانوتا مشرعا من دار فلان الى الطريق الاعظم وليس للحانوت باب في الدار او حلف لا
يدخل دارا يشتريها فلان فاشترى فلان دارا ووهبها من الحالف فدخلها الحالف او قال
لا ادخل كوفة او دمشق كذا فدخل الاراضي او حلف لا يدخل بغداد فمر في الجانبين ودخل
او حلف ان لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة او حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل دارا وفلان
ساكن فيها مع امرأته والدار للمرأة او قالت لا ادخل دار فلانة وهي في دار زوجها تسكن
او حلف ان لا يدخل هذه الدار فاشترى صاحبها بجنب الدار بيتا وفتح باب البيت الى
هذه الدار وجعل طريقه فيها وسد الباب الذي كان للبيت قبل ذلك فدخل الحالف
هذا البيت من غير ان يدخل هذه الدار او حلف ان لا يدخل دار امه وامه تسكن في
بيت زوجها او حلف ان لا يدخل دار امه وامه تسكن في بيت زوجها فدخل الحالف
او حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل دارا يسكنها فلان باعارة او اجارة او قالت لغيرها
دخلت دار فلان امس فقال لا فقالت والله ما دخلتها قال لا او قال ان دخلت
الكوفة ولم اتزوج فعبدي حر فان دخل قبل التزوج او قال لا ادخل دار فلان ولم يكن لفلان
دار يوم اليمين فملك دارا بعد اليمين فدخل الحالف حنث في الصور كلها ولو حلف وقال
امرأته طالق ان دخلت دار فلان فمات صاحب الدار فدخل ان لم يكن على الميت دين
مستغرق او كان عليه دين مستغرق لا يحنث على الاصح ولو حلف لا يدخل دارا اشتراها
فلان فاشترى فلان دارا وباعها من الحالف فدخل الحالف او حلف لا يدخل قرية كذا
فدخل اراضي القرية او حلف لا يشرب الخمر في قرية كذا فشرب في كرومها وضياعها ولم
يكن في العمران او حلف ان لا يدخل قرية كذا فدخل اراضي القرية او حلف لا يشرب
الخمر في قرية كذا الفرات فركب سفينة في الفرات او كان على الفرات جسر فمر على الجسر
ولم يدخل الماء او حلف ان لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه طائفة من دار بجنب المسجد فدخل
الزيادة او حلف ان لا يدخل هذه الدار فزيد فيها فدخل الزيادة او حلف ان لا يدخل بيتا
وفلان فيه فدخل المسجد وفلان فيه او حلف ان لا يدخل على فلان فدخل بيتا وفلان فيه ولم
ينو الدخول عليه او حلف ان لا يدخل على فلان فدخل منزله وهو ينوي الدخول الدخول
على رجل آخر يكون مع المحلوف او دخل بيتا اخذ الامتعة التي تكون في المنزل او حلف كل
واحد منهما ان لا يدخل صاحبه فدخلا في المنزل معا او حلف ان لا يدخل على فلان
فدخل عليه الا حماما او مسجدا او ظلة او دهليز دار او فسطاطا او بيت الشعر ولم يكن
المحلوف عليه من اهل البادية او قال لا ادخل عليه في هذه القرية فدخل القرية

او قال والله لا ادخل هذه الدار وهذه الحجرة فخرج من الدار ثم دخل الدار ولم يدخل الحجرة او حلف ان لا يسكن حانوتا لفلان فسكن حانوتا آجره فلان ان كان فلان ممن يسكن الحانوت او حلف انه لا يدخل دار فلان فباع فلان داره فدخل او قال لا ادخل دار فلان هذه فباع فلان داره فدخل الحالف لا يحنث في الصور كلها حلف لا يدخل بلخ فهو على المصر دون القرى لانه لو استاجر دابة الى بلخ كانت الاجارة الى المصر ولو حلف لا يدخل مدينة بلخ فاليمين على المدينة وربضها وان اراد الحالف المدينة خاصة فهو على ما نوى ولو حلف لا يدخل قرية كذا فاليمين على عمرانها كالبلد ولو حلف لا يدخل مدينة الاسلام لا يحنث ما لم يدخل من ناحية الكوفة والذي يتناول المدينة ونواحيها وسمرقند واوزجند اسم للمدينة خاصة كنسا بور وطوس وهراة وسعد وفرغانة وفارس اسم للامصار والقرى وبخارى اسم للبلدة بنواحيها حلف بطلاق امراته انه لم يدخل هذه الدار اليوم ثم قال او بمت وحلف بطلاق امراة اخرى انه قد دخلها اليوم يلزمه طلاق الاولى ولا يلزمه طلاق الثانية حلف بعتق عبده انه دخل هذه الدار اليوم ثم قال لم ادخل وحلف بعتق عبد آخر انه لم يدخلها اليوم لم يحنث وقال قد دخلها اليوم وحلف بعتق عبد آخر عتق العبيد الثلاثة جميعا رجل له دار فيها بستان فحلف ان لا يدخل هذه الدار فدخل بستانها و باب البستان الى سوق هذه الدار ليس للبستان طريق آخر وعلى الدار والبستان حائط واحد محيط بهما لا يحنث الحالف بدخول البستان سواء كان البستان اصغر من الدار او اكبر منها وان كان البستان وسط الدار ودخول البستان سوق الدار حنث الحالف بدخول البستان ولو قال ان دخل في بيتي رجل غير محرم فهي طالق فدخل بيته صبي لا يطلق ولو قال اگر نا محرمي درايد فدخل صبي ان بلغ حد الشهوة وكان مراهقا يحنث والا فلا لان غير المحرم الذي وجب عليه ستر عورته ذلك هو المراد لا الصبي ولو حلف لا يجلس خلف هذه الدار فخرب الجدار ثم بنى ثم جلس لا يحنث حلف بطلاق نسائه كه در سراي مرد وكان وقت الحلف عليه لبد فدخل ولا لبد عليه لا يحنث لان اللبد هنا اصل بدليل انه ينسب اليه فيقال كلاه نمدين وان كان وقت الحلف بدون اللبد ووقت الدخول مع اللبد لا يحنث والظاهر انه اذا دخل فيه يحنث مطلقا سواء عليه اللبد لو لم يكن حلف لا يدخل كرم فلان ولفلان كرمان احدهما ملك والاخرى اشترى نزلي ينصرف ذلك الى الدخول في كرم هو مملوك له امراة في الدار فقال الزوج ان دخلت الدار فانت طالق يكون هذا على الدخول في المستقبل حلف لا يدخل بيتا فقام على اسكفة الباب ان كان بحال لو رد الباب بقي خارجا لم يحنث ان كان داخلا حنث ولو قال لها ان خرجت لغير اذني من الدار فانت طالق فقامت على اسكفة الباب وبعض قدمها بحال لو اغلق الباب كان ذلك البعض داخلا والبعض قدميها بحال لو اغلق الباب كان ذلك خارج الباب ان كان اعتمادها على البعض الخارج يحنث وان كان على البعض الداخل او عليهما لا يحنث حلف لا يدخل بيت فلان فجلس على دكان على بابه ان كان يتنفع به المحلوف عليه وهو تبع لبنيه يحنث وفي الجامع حلف لا يدخل بيت فلان فدخل طاق الباب لا يحنث ولو دخل حانوتا منتزعا من هذه الدار الى طريق الجادة وليس للحانوت من باب في الدار يحنث ولو قال اگر تو گرد آستانه فلان گردی فانت طالق وقال عنيت به الدخول وهي بقوم حوتهم ولا يدخل دارهم ولو قال اگر تو گرد دوار من گردی او قال اگر در دوار من گردی على الدخول ولو قال اگر فلان در اینجا اندرداه دهم فكذا فدخل فلان دار اگرده نماز ساعات گرد بدین سردن کودش لا یحنث ولو قال لامراته اگر کسی بو بان خانه اندر آید فانت طالق فدخل من كان قريب له وقرابة لها ان دخل لاجل الزوج يحنث وان دخل صلة لها يحنث ولو قال اگر زنه باین خانه اندر آید مکر کسی که مر دست کیرم واندر آدم فكذا فادخل الحالف رجلا ثم دخل هو مع اخرى يحنث ولو قال مکر کسی که مر اندر آدم ولو يحمل دست کیرم لا یحنث ولو دخل صبي صغير من غير ان يدخله يحنث ولو ذهب الحالف مع امراته من المصر وتوطن في مصر آخر فدخل رجل بيته الذي استاجره من غير ان يدخله يحنث قال لها انت طالق ان دخلت هذه السكة فدخلت دارا في تلك السكة من طريق السطح ولم تخرج الى السكة لا يحنث حلف لا يزور فلانا حيا او ميتا فشيع جنازته لم يحنث وان زار قبره المختار انه يحنث قال لاخ امراته ان لم تدخل بيتي كما كنت فامراتي طالق فان كان بينهما كلام يدل على الفور فهو على الفور لان الحال اوجب التقييد والا كانت اليمين على الابد ويقع اليمين على الدخول المعتاد قبل اليمين حتى لو امتنع الاخ من مما كان معتادا يحنث ولو حلف لا يضع قدمه في دار فلان او لا يطاه فدخل فهو مجاز عن الدخول فباي طريق دخل حنث ثم في الخروج قال لامراته ان خرجت من هذه الدار الا لامر لا بد منه فانت طالق وللمراة حق على رجل فارادت ان تدعي ذلك وتخرج لاجله ان كانت تقدر على ان توكل بحق فخرجت حنث وان لم تقدر فخرجت لا يحنث ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فاذن لها بالعربية وهي لا تعرف العربية فخرجت او اذن لها وهي نائمة او غائبة لم تسمع فخرجت او قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت كذا فاستاذنته للخروج الى بعض اهلها فاذن لها ولم تخرج الى ذلك وكنها كانت تكنس البيت فخرجت الى باب الدار تكنس الباب او اذن لها بالخروج الى بعض اهلها او الحمام امراته تحازله فقال لها ان خرجت من المنزل بغير اذني فانت كذا ثم قال لها اذنت لك فيما سوى ذلك الا بامر باطل فخرجت ودخلت منزل الجار الذي يتهم فان كانت نوت عند الخروج دخول ذلك المنزل فان كان دخول ذلك المنزل عند الزوج من الباطل

او حلف ان لا تخرج امراته الا باذنه فقال لها اذنت لك بالخروج كلما اردت قال لها ها عن الخروج بعد ذلك الاذن العام صح نهيه حتى لو خرجت بعد ذلك او قال لها ان خرجت من الدار الا باذنى ثم سمع سايلا يسال شيئا فقال لامراته ادفعى هذه الكسرة اليه فان كان السايل حيث قال لها ادفعى اليه الكسرة يحنث بقدر المراة على دفع الكسرة بغير خروج ثم ذهب السايل الى الطريق فخرجت المراة اليه او حلف ان لا يخرج من داره فخرج من باب داره ثم رجع او حلف ان لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج من ابيات المصر ماشيا يريد مكة ثم ركب او حلف لا ياتى بغداد ماشيا فركب حتى دخلها ثم دخلها ماشيا او حلف ان لا يخرج من باب داره هذه ولم ينو باب الخشب وخرج من باب الموضع او ثلاثة حلفوا رجلا ان لا يخرج من بخارا الا باذنهم فخرج احدهم وخرج الحالف باذن الاخرين او قال لامراته ان خرجت الى بيت ابيك فانت كذا فخرجت ناسية ثم تذكرت فرجعت او قال لها يا فارسية اكونوا بحالة يريد وبى فخرجت ثم ندمت فى الطريق فرجعت او حلف لا يدخل فلان بيته فدخل فلان داره او حلف ان لا تخرج امراته الا فى كذا فخرجت فى ذلك مرة ثم خرجت فى غير ذلك او قال لغيره ان كلمت فلانا فعبدى حر فقال المخاطب لا الا باذنك فكلمه بغير اذنه حنث فى الصور كلها ولو حلف بطلاق امراته ان لا تخرج امراته الا بعلمه فخرجت وهو يراها فمنعها او اذن لها بالخروج فخرجت بغير اذنه او لم ياذن لها فخرجت وهو يراها او القصد رجل امراته بجادلة فقال لها ان خرجت من المنزل فانت كذا ثم قال لها اذنت لك فيما يبدو لك الا بامر باطل فخرجت ودخلت منزل الجار الذى اتهمه ان لم يكن نوت عند الخروج دخول ذلك الامر ولا امرا باطلا سواه او حلف ان لا تخرج امراته الا باذنه فقال لها اذنت لك بالخروج كلما اردت فى حضرة بعد اخرى لا يحنث فى الصور كلها فان نهاها عن الخروج بعد ذلك الاذن العام صح نهيه ولو اذن لها بالخروج ثم قال لها كلما نهيتك فقد اذنت لك فنهاها لا يصح نهيه ولو قال لها لا تخرج الا باذنى يحتاج الى الاذن فى كل خروج فان قال عنيت الاذن مرة واحدة لا يدين فى القضاء على المختار ولو قال لها الا ان اذن لك او حتى آذن لك يحتاج الى الاذن مرة واحدة ولو حلف ان لا تخرج امراته فى غير حق فخرجت فى جنازة الوالدين او عيادة او ذى رحم محرم منها او عرس او حلف ان لا يخرج وهو فى بيت من الدار فخرج الى الدار او قال ان خرجت من البيت فانت طالق وهو قاعد فاخرج قدميه وبدنه فى البيت لا يحنث فى الصور كلها وان قام على قدميه حنث لانه خرج من البيت هذا اذا حلف وهو قاعد فان كان مستلقيا على ظهره او على بطنه او جنبه فاخرج الاكثر من جسده حنث ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار الا باذنى فانت طالق ثلاثا فطلقها بائنا فخرجت بغير اذنه واذا حلف السلطان رجلا ان لا يخرج من البلدة

تها

الا باذنه او الكفيل بالنفس اذا حلف الاصيل ان لا يخرج من البلدة الا باذنه فعزل السلطان وقضى الاصيل دين الطالب ثم خرج الحالف بعد ذلك لا يحنث ولو ان الحالف تزوج المراة بعد ما ابانها فخرجت بغير اذنه لا تطلق لان اليمين بطلت بالابانة فلا تعود بعد ذلك او اهل الحرب اذا حلفوا الاسير ان لا يخرج الا باذن ملكهم فعزل الملك ثم عاد ملكا فخرج الاسير بغير اذنه او خرج مع الوالى فحلف ان لا يرجع الا باذن الوالى فسقط عن الحالف شئ فرجع لاجله او امراة قالت لزوجها ائذن لى بالخروج الى منزلى اى فقال الزوج ان اذنت فعبدى حر ثم قال لها اذنت لك بالخروج او حلف ان لا تخرج امراته من هذه الدار فارتقت الدار شجرة اغصانها خارج الدار يحنث لو سقطت تسقط على الطريق او دخلت كنيفا مشرعا من الدار وبابها فى الدار او صعدت السطح سواء كان اليمين بالعربية او الفارسية او حلف ان لا وهو فى منزله ان لا يخرج الا بعد اداء الصوم فخرج من باب منزله الصوم وهو يريد بعد ادا صوم بداله فرجع او حلف ان لا يخرج من داره ان كان منزله فى دار فخرج من منزله ثم رجع قبل ان يخرج من باب الدار او حلف ان لا يركب سفينة الى بغداد فمشى بعض الطريق وركب البعض او حلف ان لا يخرج من البلد الى الكوفة فخرج الى مكة فمر بالكوفة ان كان نوى حين خرج من البلد ان لا يمر بالكوفة ثم بدا له بعد ما خرج فمر بالكوفة او حلف ان لا يخرج من باب داره هذه وهو ينوى باب الخشب ففتح الباب ثم خرج او قال ان ذهبت او اتيت الى بيت ابيك فانت كذا فخرجت ناسية ثم تذكرت ثم رجعت ولم تصل الى داره لا يحنث فى الصور كلها وينبغى ان ينوى فى ذلك ان نوى بالاتيان الوصول فهو على ما نوى وان نوى فيه الخروج فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يحمل على الاتيان ولو قال لها ان خرجت الى منزل ابيك فانت كذا او قال ان ذهبت فهو على الخروج عن قصد ولو قال ان اتيت فهو على الوصول قصدت الخروج الى منزله او لم تقصد ولو قال لامراته ان خرجت من باب هذه الدار فانت طالق فصعدت السطح فنزلت فى دار الجار او امراة كانت تخرج من دارها الى سطح جارها فغضب الزوج وقال لها ان خرجت من هذه الدار الى سطح الجار او الى الباب فانت طالق فخرجت الى سطح جار آخر او امراة حلفت ان لا تخرج الى اهلها فخرجت الى ذى رحم محرم منها ان كان لها ابوان وخرجت الى غيرهما لا تحنث فى الصور كلها وان لم يكن لها ابوان فاهلها المحارم من ذوى ارحامها وان كان لها اب وام لكل واحد منهما منزل على حدة وزوج امها غير ابيها فاصل منزل الاب حلف وهو فى منزله فى دار ان لا يخرج الى الجبانة فخرج من المنزل الى الدار للجبانة ثم رجع لا يحنث وان خرج من الدار ثم رجع حنث قال لها ان خرجت من هذه الدار فانت كذا فخرجت الى البستان فان كان البستان فى وسط الدار لا يحنث وان لم يكن كذلك قال كان البستا

من الدار لم يحنث لو ذكرت الدار يفهم البستان بذكر الدار ولو خرجت المرأة الى البستان
لا يكون الزوج ولا يحنث واذا قال لها ان خرجت من هذه الدار فانت طالق وهي
قد دخلت كرما في الدار ان كان الكرم بعد في الدار بان كان يفهم بذكر الدار لا يحنث وان
كان لا يفهم ولا يعد يحنث وانما يعد من الدار ويفهم بذكر الدار اذا لم يكن كبيرا ولم يكن منفتحة
الى غير الدار قال امرأته طالق ما لم اخرج الى الكوفة فمضى وجهه الى المكاري و
مكث ساعة يماكس المكاري ويكاري وذهب لا تطلق امرأته لان اليمين كانت على الفور
وهذا القدر لا يقطع الفور وكذا لو اشتغل بالوضوء لصلاة مكتوبة او بالصلاة
المكتوبة لا يقطع الفور ويكون ذلك مستثنى عن اليمين عادة وان اشتغل بصلاة التطوع
او بالوضوء او بالاكل او بالشرب او مكث ساعة في غير طلب الكراء يقطع الفور و
تطلق امرأته رجل خرج من بخارى الى سمرقند وطلب من امرأته ان تخرج معه الى سمرقند
فابت فقال لها بالفارسية اكر سبس من بيرون ساني با فلانه فانت طالق فلم
تخرج امرأته حتى رجع الزوج من سمرقند الى بخارى ثم خرج الزوج الى سمرقند مرة
اخرى ان لم يكن فلانة خرجت الى سمرقند لا يحنث الحالف ويبطل اليمين ولا يحنث ابدا
فان كانت فلانة خرجت الى سمرقند قبل رجوع الزوج من سمرقند ولم تخرج معها
امرأته حنث ويقع الطلاق لوجود شرط الحنث هذا اذا نوى الزوج ان يعلق طلاقها
بعدم خروجها وخروج فلانة فاذا لم تخرج امرأته ولم تخرج فلانة حتى رجع الزوج
من سمرقند حنث في يمينه قال لها ان خرجت من هنا اليوم فان رجعت الى سنة فانت
طالق ثلاثا فخرجت اليوم الى الصلاة او الى غيرها من حاجة فان كان سبب اليمين
خروج الانتقال او السفر لا تطلق قال لها عند خروج المرأة من المنزل ان رجعت الى
منزلي فانت طالق فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ورجعت الى منزله والرجل
يقول لم يبق الفور تطلق وهو الصحيح ولو قال ان صعدت هذا السطح فانت
كذا فارتقت بعض السلم لا يحنث هو الصحيح ولو قال لها ان ارتقيت هذا
السلم او قال ان صعدت فاخذت على السلم ثم وضعت احدى رجليها ثم رجعت كان
حانثا في الاول وفي الثاني لا يحنث ولو قال ان وضعت قدمي في دار فلان ثم وضع
احدى قدميه لا يحنث ولو قال لها ان خرجت الا برضائي او باذني فهو كقوله
الا باذني يحتاج الى الاذن في كل مرة ولو قال الا ان ارضى او اريد فهو كقوله الا ان
اذن مرة يبطل اليمين ولو قال الا بامري لا بد من الامر في كل مرة ولو قال الا ان آمر
فهو على الامر مرة واحدة ولو قال ان خرجت بغير رضائي او الا برضائي فاذن لها بالخروج فلم
تسمع او سمعت ولم تفهم بان كان الاذن بلسان لا تعرفه المرأة لا يحنث في قولهم اذا خرجت
ولو قال الا باذني فاذن لها وهي نائمة او لم تسمع لم يكن هذا اذنا ولو قال
لعبده ان خرجت بغير اذني فانت حر ثم قال له ان فعلت كذا فقد اذنت لك لم يكن ذلك

اذنا

اذنا حلف ان لا تخرج او لم تسمع لم يكن هذا امرأته من هذا البيت فخرجت الى الدار
او حلف ان لا تخرج امرأته الا باذنه وقال عنيت الاذن مرة واحدة يدين في القضاء
ولو حلف ان لا تخرج امرأته الا باذنه ثم قال لها اذنت لك شهرا او في كل مرة صح ذلك
وكذا لو قالت اذن لي اليوم في الخروج فقال اذنت تخرج مرات في ذلك اليوم ولا يحنث
ولو قال ان خرجت الا باذني او قال الا ان اذن لك ثم قال لها اخرجي اما والله لو
فعلت كذا ليحزنك الله لا يكون ذلك اذنا وكذا لو غضبت المرأة وتهيأت للخروج فقال
الزوج دعوها تخرج لم يكن اذنا الا ان نوى الاذن وكذا لو قال الزوج في غضبه
اخرجي ونوى التهديد يعني اخرجي حتى تطلقي لم يكن ذلك اذنا قال لها ان خرجت من هذه
الدار فانت طالق فخرجت قبل ان يقول الزوج طالق لم يحنث حتى تخرج مرة اخرى
بعد ذلك الا ان يكون ابتداء اليمين لمنازعة كانت بينهما على الخروج فاذا كان كذلك
لا يحنث وان خرجت بعد ذلك قال لها والله لا اكلمك حتى اخرج من بغداد قال
الخروج من الامصار يكون ببدنه فاذا خرج بنفسه بر وان لم يخرج بعياله
قال لا خرجن مع فلان العام الى مكة اذا خرج معه فجاوز البيوت ووجب
عليه الصلاة فقد بر وان بدا له ان يرجع رجع قال لجاريته ان خرجت الا
باذني فانت حرة ومتى تستوي لمولاها حوائجه من السوق فقال لها المولى اشتري
بهذه الدراهم لحما فهو اذن لها بالخروج ولا يحنث قال لها ان خرجت الا باذني
فانت طالق فاستأذنته في الخروج الى ابيها فاذن لها فخرجت الى بيت اختها
لا تطلق من قبل انه اذن لها بالخروج فلا ابالي اذهبت الى الذي امرها به ام لم
ولو قال لها ان خرجت الى احد الا باذني فانت طالق فاستأذنته في الخروج الى
ابيها فاذن لها فخرجت الى اختها طلقت حلف بطلاق امرأته ان لا تخرج من
بعد ادا الا باذنها ثم خرج فقالت لم اذن لك وقال الزوج قد اذنت لك كان
القول قول الزوج ولو قال لها ان كنت تعرفين فلانا او تعلمين منزل فلان فانت طالق
فقالت انا اعلم لا تطلق في شيء من ذلك لان هذا امر ظاهر يقف عليه غيرها
بخلاف البغض والمحبة سكران ضرب امرأته فهربت وخرجت فقال لها ان
لم تعودي الي فانت طالق ثلاثا وذلك عند العصر فعادت انه عند العشاء الاخير
تطلق امرأته لانه على الفور رجل خرجت امرأته الى القرية فقال لها زوجها اكر بيش
از سه روز ماني فانت طالق ثلاثا فانصرفت المرأة يوم الثالث الى قرية اخرى ثم انصرفت
اليها واقامت فيها اياما ان كان الانصراف من تلك القرية على ان لا تعود لا تطلق وان
كان الانصراف على ان تعود تطلق رجل قال لصهره ان لم تخرج ابنتك من هذا البيت وتبكي
هناك فهي طالق فخرجت ثم دخلت ومكث تطلق قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان
كان في موضع تسمع بكاها تطلق وان لم يكن ذلك المعنى فاذا خرجت قبل ان تبكي فقد حنث

من يمينه رجل قال لامرأته ان تركت هذا الصبي يخرج من الدار فانت طالق ان شرعت في
الصلاة او غابت عنه فخرج لا تحنث امرأة تخرج من دارها الى سطح جارها فغضب
الرجل وقال ان خرجت من هذه الدار الى سطح الجار او الى الباب فانت طالق فخرجت
الى سطح جار آخر لم يحنث ولو لم تحضر هذه المقدمة تحنث لعموم اللفظ رجل قال
لرجل انك تفعل بامرأة فلان كذا وهذه على السطح وامرأة اخرى على سطح آخر والسطوح
متصلة بعضها ببعض والليلة مظلمة فقال الرجل ان فعلت بتلك المرأة كذا فامرأته
طالق ولم يسمها واشار الى المرأة الاخرى بيده ولم يرد ذلك صاحبه وقد فعل بها ذلك
وقع الطلاق قضاء لا ديانة رجل مع والدته في الكرم فغضب وقال ان اكرم بيتي احدا آيم
كذا او حلف عليه يقع هذا على الكرم رجل وامرأته على السطح فارادت ان تنزل وتذهب
الى بيت اختها فقال لها ان نزلت من السلم وذهبت الى بيت اختك فانت طالق فنزلت
وما ذهبت لا تطلق ولو نزلت من جانب آخر لا من السلم وذهبت الى بيت اختها تطلق رجل
قال لها ان امسيت معه ونك من ما سي فانت طالق فجاءت الى الباب ولم تدخل
تطلق ولو دخلت وهو قايم لا تطلق والشرط ان تجيء اليه بحيث لو مد يده اليها
يصل اليها امرأة نامت في فراشها فدعاها زوجها الى فراشه فابت فقال لها ان لم
تجيء الى فراشي الليلة فانت طالق فجاء بها الزوج كرها الى فراشه من غير ان
تضع قدمها على الارض فنامت معه الليلة لا تطلق رجل غاب عن داره ساعة
ثم رجع فظن ان المرأة غائبة عن الدار فقال ان لم تات امرأتي الى داري الليلة
فهي طالق ثلثا فلما اصبح قالت المرأة كنت في هذه الدار لم يحنث امرأة ذهبت الى بيت
والدها فقال لها ان لم تجيء الى بيتي الليلة فانت طالق فجاءت قبل انفجار الصبح لا
تطلق ولو حلف ليزورن فلانا غدا فاتاه فلم ياذن له لم يحنث وان اتاه
ولم يستاذن يحنث وان اتاه ولم يجده في بيته يحنث لانه يمكنه ان يذهب اليه
ولو حلف لا اشهد فلانا في المحيا والممات فالمحيا في فرح او حزن والممات ان لا
يشهد بموته حلف لا عودنه او لا زورنه غدا فاتاه فلم يؤذن له فمر وان لم
يستاذن ورجع حنث وكذا لو حلف لا اذهب الليلة من ههنا حتى القاه فتوا
عند باب عنده ما به لم يحنث وكذا لو حلف ان لم احمل هذا اليه فحمله اليه
ولم يجده ولو حلف لا امشي اكثر من ميل فمشى الى ميل ثم انصرف حنث لانه
مشى ميلين ولو خرجا الى السفر فحلف لا يصحبه في غير هذا السفر ثم انهما خرجا
الى مكان آخر غير الاول لم يحنث لانه ذلك السفر ولو حلف لا يخرج الى جنازة فخرج
للجنازة فلم يصل وذهب الى امر آخر لم يحنث وكذا لو حلف لا يخرج مع فلان فخرج لا
معه ثم ادركه فلان فذهبا لم يحنث ولو قال ان خرجت الا باذني لا بد لذلك فهو
محبة الاسلام او دعوى يحتاج فيها الى القاضي ولو قال ان راسلت تخرجي من الدار فهو على

الخروج لعلمه رآها او لم يره وان نوى الرؤية صدق     الامر لا يثبت بدون العلم و
السماع والدلالة لا يكون الا بالسماع فصل في المساكنة والسكنى والكون فيها حلف لا يسكن
هذه الدار فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيها ان كان الحالف في عيال
غيره كالابن الكبير يسكن في دار الاب والمرأة تسكن في دار زوجها ونحوهما لا يحنث
في يمينه وان لم يكن الحالف في عيال غيره لا يبر الا ان يدخل في النقلة من ساعته ثم
يشترط للبر نقل الاهل واكثر المتاع حتى لو بقي فيها وتد او مكنسة لا يحنث على المختار
ونقل الاهل والخدم شرط للبر فان نقل الكل الى السكة او الى المسجد ولم يسلم
الدار الى غيره الصحيح انه يكون حانثا ما لم يتخذ مسكنا آخر وان سلم الدار الى غيره
بان اجرها ان المملوكة او كان ساكنا في الدار باجارة او اعارة فردها على مالكها
ولم يجد منزلا آخر لا يكون حانثا حلف ان لا يسكن هذه الدار فاراد نقل الاهل والمتاع
فابت المرأة ان تخرج كان عليه ان يجتهد في اخراجها فاذا صارت غالبة وعجز عن
اخراجها فخرج الحالف وسكن دارا اخرى لا يحنث ولو وجد الحالف الباب مغلقا
ولم يقدر على فتحه لا يحنث الحالف وكذا اذا قيد ومنع من الخروج وكذا لو قدر على
ان يخرج بنقض الحائط لا يحنث وليس عليه ذلك انما تعتبر القدرة على الخروج من
الوجه المعهود عند الناس ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامرأته
طالق فقيد الحالف ومنع من الخروج اياما يحنث الحالف وهو الصحيح ولو حلف ان لا
ان لا يسكن هذه الدار فقيد ومنع من الخروج فانه لا يحنث حلف لا يسكن هذه
الدار فخرج بنفسه واشتغل بطلب دار اخرى لينقل اليها الاهل والمتاع فلم يجد دارا
اخرى اياما وامكنه ان يضع المتاع خارج الدار او خرج واشتغل بطلب دابة لينقل
فلم يجد وكانت اليمين في جوف الليل ولم يمكنه ان يخرج حتى اصبح او كانت الامتعة
كثيرة فخرج وهو ينقل الامتعة بنفسه ويمكنه ان يستكري دواب فلم يستكر لا يحنث
في جميع ذلك هذا اذا نقل الامتعة بنفسه كما ينقل الناس فان نقل لا كما ينقل الناس
يكون حانثا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية وقال من بااين خانه
اندر نباشم فخرج بنفسه على قصد ان لا يعود لا يحنث في يمينه وان خرج على قصد ان يعود
يكون حانثا اذا قال لامرأته ان سكنت هذه الدار فانت طالق وكانت اليمين في
الليل فهي معذورة الى ان يصبح حلف ان لا يسكن هذا المصر فخرج بنفسه وترك اهله
ومتاعه فيه لا يحنث وان كانت اليمين على سكنى القرية فهي بمنزلة المصر هو
الصحيح والسكة والمحلة بمنزلة الدار حلف ان لا يساكن فلانا في هذه القرية فهو على
ان يساكنه في دار منها ولو حلف وقال اندرين ده نباشم فخرج باهله ومتاعه ثم عاد وسكن
كان حانثا وكذلك كل فعل يمتد لا يبطل اليمين فيه بالترك ولو قال اگر من امسال
اندرين ده باشم فامرأته كذا ليسكن الا يوما من بقية السنة او حلف ان لا يسكن هذه الدار

شهرا فسكن ساعة لا يحنث ما لم يسكن كل الشهر ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار ولم
ان لم اذهب ونوى عين الذهاب وعين الخروج ولم يرد السكنى فسكن فيها لا يحنث
اذا لم يرد الفور وان نوى بذلك السكنى يعني لا اسكن فسكن بعد اليمين حنث وكذا لو نوى
بالخروج الخروج ونوى الفور او دلالة تدل على الفور فلم يخرج على الفور حنث في
يمينه وكذا لو قال بالفارسية اكر ازين خانه بروم فسكن بعد اليمين حنث اذا نوى
الفور ولو قال ان سكنت هذه الدار فكذا ابدا وتعلق بحجة فهو على الاتيان للضيافة
والزيارة اذا انتقل باهله ومتاعه ساعة ثم جاء زائرا او ضيفا لا يحنث لانه
استثناه عن اليمين حلف ان لا يساكن فلانا فنزل فلان منزله ضيفا يوما او يومين لا
يحنث ولا يكون مساكنا فلانا حتى يقيم معه في منزله خمسة عشر يوما ولو حلف ان لا
يسكن الكوفة فمر بها مسافرا ونوى الاقامة بها اربعة عشر يوما لا يحنث وان نوى خمسة
عشر يوما كان حانثا ولو سكنا جميعا في حانوت في السوق يعملان لا يحنث ويكون
اليمين على المنازل التي هي المأوى وفيها الاهل والعيال ولو حلف لا يساكن
فلانا فدخل فلان دار الحالف غصبا فاقام الحالف معه حنث علم بذلك الحالف
او لم يعلم وان خرج الحالف باهله واخذ في النقلة حين نزل الغاصب لم يحنث
ولو سافر الحالف فسكن فلان مع اهل الحالف لا يحنث وعليه الفتوى رجل قال
اكر من اين شب بدين شهر اندر باشم فامراته كذا فاصابته الحمى وعجز عن الخروج فلم
يخرج حتى اصبح يحنث ولو حلف ان لا يكون مزارعا لفلان وهو اكاره او حلف ان لا
يكون مزارعا لفلان وارض فلان في يده وفلان غائب لا يمكنه ان ينقض ما بينهما من المزارعة
حنث ولو كان رب الارض غائبا فخرج الى رب الارض من ساعته ونقضه لا يحنث كما لو حلف
ان لا يسكن هذه الدار فقام الى طلب المفتاح فما دام مشتغلا بذلك لا يحنث وان طال
ذلك كذلك ههنا وان اشتغل بعمل اخر غير الطلب صاحب الارض حنث ولو منعه
انسان عن الخروج الى رب الارض لا يحنث ولو قال ان لم اترك مزارعة فلان فمنعه
فلان عن الخروج الى رب الارض كان حانثا رجل هو ساكن مع غيره في دار فحلف ان لا يسكن
معه في الدار فذهب بالمتاع من غيره او اودعه او اعاره وخرج بنفسه وليس من رأيه
العود او خرج من ساعته وقال نويت الخروج بنفسي او حلف ان لا يبيت الليلة
في هذا المنزل فخرج بنفسه وبات خارج المنزل واهله ومتاعه في المنزل لا يحنث و
هذه اليمين تكون على نفسه لا على المتاع حلف ان لا يبيت على سطح هذا البيت وعلى
هذا البيت الذي حلف عليه غرفة وارض الغرفة سطح البيت يحنث ان بات عليها
ولو حلف ان لا يبيت على سطح فبات على هذا لا يحنث حلف ان لا يساكن فلانا والحالف
في دار مع عياله واهله وله دار اخرى بجنب هذه الدار فيها غلمانه ودوابه ومطبخه
وبعض خزائنه يسكنها غلامه وعلى الدارين باب ولكل واحدة منهما باب الى الطريق لا

يحنث حلف ان لا يساكن فلانا فجاء المحلوف عليه ونزل داره غصبا فاقام
الحالف معه حنث وان خرج باهله واخذ في النقلة حين نزل الغاصب لم يحنث
وان سكن معه حنث وان لم يعلم رجل كان مساكنا مع رجل فحلف ان لا يساكنه شهر
كذا فساكنه ساعة في ذلك الشهر حنث حلف ان لا يساكن فلانا ولم ينو شيئا فسكنه
في دار كل واحد منهما في مقصورة على حدة لا يحنث وانما تتحقق المساكنة اذا سكنا
بيتا واحدا او في دار كل واحد منهما في بيت منها بمتاعه واهله وثقله ان كان
له اهل واما اذا كان في الدار مقاصير لكل مقصورة مسكن على حدة فلا يحنث
واهل البادية اذا جمعهم خيمة فالخيمة كدار واحدة وان تفرقت الخيام لا يحنث
وان تقاربا وان نوى بالمساكنة ان يسكن هذا في مقصورة وهذا في مقصورة حنث
وهذا اذا كانت الدار كبيرة نحو دار الوليد ببلخ لان هذه الدار بمنزلة المحلة واما
اذا لم يكن بهذه الصفة يحنث من غير نية سواء كانت الدار مشتملة على البيوت او على المقاصير
حلف ان لا يساكن فلانا فساكنه في مقصورة واحدة او في بيت واحد من غير اهل
ومتاع لا يحنث حلف ان لا يساكن فلانا في دار وسمى دارا بعينها فاقتسماها
وضربا بينهما حائطا وفتح كل واحد لنفسه بابا ثم سكن الحالف في طائفة و
الاخر في طائفة حنث ولو حلف ان لا يساكن فلانا في دار ولم يسم دارا بعينها
ولم ينو فساكنه في دار قد قسمت وضربت بينهما حائط لا يحنث قال ان لم اسافر
سفرا طويلا ففلانة طالق فان نوى ثلاثة ايام او اكثر فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا
فهو على شهر قال والله لا اكون في منزل فلان غدا فهو على ساعة من الغد ولو
قال والله لا ابيت في منزل فلان غدا فهو باطل الا ان ينوي الليلة الجائية ولو قال
بعدما مضى اكثر الليل لا ابيت الليلة في هذه الدار فهو باطل رجل خرج في سفر ومعه
اخر وهو يريد موضعا قد سماه فحلف ان لا يصحب هذا في غير هذا السفر فلما سار
بعض الطريق بدا لهما فعادا الى مكان اخر سوى السفر الذي اراده لا يحنث قال
والله لا اصاحب فلانا فان كان الحالف يسير في قطار والمحلوف عليه في قطار
لا يكون مصاحبا فان كانا في قطار واحد فهو مصاحب وان كان احدهما في اوله
والاخر في اخره وكذا اذا كانا في سفينة هذا في باب وهذا في باب ولكل واحد
منهما طعام على حدة ولو قال والله لا ارافق فلانا ان كان طعامهما واحدا
وهم يسيرون في جماعة كانت مرافقة وان كانا في سفينة وطعامهما ليس يجتمع
لا ياكلان على خوان واحد لم يكن مرافقة ولو قال والله لا ارافقك
فخرجا في سفر ان كان معه في محمل او كراؤهما واحد وقطارهما واحد فهو
مرافق وليست المرافقة الا ان يجتمعا في طعام او شيء يجتمعان عليه ولو قال
لاخر عبده حر ان ساكنتك في هذه الدار شهر رمضان ولا نية له فساكنه فيها ساعة

حنث ولو قال عنيت به مساكنته في جميع المدة صدق ديانة لا قضاء حلف لا
يسكن هذا المصر فهنا ثلاث مسائل المصر والدار والقرية ففي الدار يشترط نقل
الامتعة وفي المصر لا يشترط وفي القرية فيه روايتان ولو اغلق احد باب
السكة عليه فبقي فيه يوما وليلة لا يحنث ولو كان الرجل شريفا او ضعيفا
لا يمكنه نقل الامتعة بنفسه فاشتغل بطلب المصر فبقي فيه اياما لا يحنث ح ولو
قال لا اسكن هذه الدار ثلثين يوما الا ان يتفرق حلف لا يسكن بيتا فسكن بيتا
من شعر او فسطاط او خيمة لا يحنث ان كان الحالف من اهل المصر وان كان من
اهل البادية يحنث ولو قال لعبده حر ان افطرت عندك تغريبا للشمس والحالف
في حبسه ثم اتى بيت المحلوف فيه فتعشى عنده حنث ولو شرب بما في حبه فتم
تعشى عنده لم يحنث رجل نزل في خان فقال اكر من امشب اينجا باشم كذا ينوي وعند
عدم النية ينصرف الى الخان رجل اتهم بشيء فقال اكر من اين كردمام هر زن باده
سال در حواهم دن حوانم از من بطلاق واكردوس شهر باشم ولم يجتمع بما اتهم لكن سكن
المصر وتزوج في هذه المدة فطلق ولو قال لها ان سكنت هذه الدار فانت
طالق وباب الدار مغلق وللدار حائط فهي معذورة حتى يفتح الباب وليس لها
ان تصعد الحائط ح ولو قال لا افارقك ابدا ففر منه لم يحنث لانه لم يفارقه
حم في الركوب حلف ان لا يركب دابة ولم ينو شيئا فركب حمارا او فرسا او
برذونا او بغلا كان حانثا وان ركب بعيرا وغيره لا يحنث الا ان ينوي الخيل ح و
لا يدين في القضاء اذا كانت اليمين بطلاق او عتاق وان حلف ان لا يركب ولم يعين
دابة ونوى الخيل وحده لا يدين اصلا ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا او بالعكس
لا يحنث وان حلف لا يركب او لا يركب مركبا فركب سفينة او محملا او دابة كان
حانثا ولو ركب ادميا لا يحنث والمعتبر في السرج هو الحنا واذا حلف ليركبن
هذه الدابة اليوم فاوثق وحبس ولم يقدر على ركوبها حتى مضى اليوم حنث
ق ولو حلف لا يركب استورا فلو ركب الحمل لا يحنث ولو قال كلما ركبت
دابة فلله ان اتصدق لها فركب دابة لزمه التصدق لها فان تصدق لها ثم
اشتراها فركب مرة اخرى لزمه التصدق لها مرة اخرى ح حلف لا يركب دابة
فركب كافرا لا يحنث وان سماه الله تعالى في قوله ان شر الدواب عند الله الذين
كفروا في الكلام قال لامرأته ان كلمت فلانا وفلانا فانت طالق ه
فكلمت احدهما صحت نيته ولو قال والله لا اكلم فلانا وفلانا او قال لا اكلم
هذا وهذا فكلم احدهما لا يحنث وان نوى ان يحنث بكلام احدهما فهو على ما نوى
ولو قال لا اكلم هذين الرجلين او قال بالفارسية با اين دو تن سخن نكويم لا يحنث بكلام
احدهما فان نوى ان يحنث بكلام احدهما لا يصح نيته وينبغي ان يصح لان المسمى ذكره



ويراد به الواحد فاذا نوى ذلك وفيه تغليظ على نفسه يصح ولو قال كلام
فلان وفلان علي حرام فكلم احدهما المختار انه لا يحنث ولو قال والله لا اكلم
الفقراء والمساكين او قال لا اكلم الرجال فكلم احدهم حنث لان الجمع المعرف
ينصرف الى الجنس ولو قال رجالا او نساء لا يحنث ما لم يكلم ثلثا لان الجمع المنكر
ينصرف الى الثلث ولو قال كلام هؤلاء القوم او قال كلام اهل بغداد علي
حرام فكلم واحدا منهم حنث ولو قال والله لا اكلم اخو فلان ولفلان اخ واحد فكلمه
فان كان الحالف يعلم ذلك حنث والا لا ن حلف لا يتكلم فجاءته امرأته
وهو ياكل الطعام فقال لها بخ حنث ولو حلف لا يكلم فلانا فناداه من بعيد ان
كان بحيث يسمع يحنث وكذا لو ناداه وهو نائم فايقظه ولو لم يستيقظه
لان النائم كالغائب ولو حلف لا يكلم فلان فلانا فكلم غيره وهو يقصد ان
يسمعه لم يحنث حلف لا يكلم امرأته فدخل الدار وليس فيها غيرها فقال من وضع
هذا واين هذا حنث ولو قال ليت شعري من فعل كذا لم يحنث ولو قال لاي عبد
حر ان ابتدأتك بكلام فالتقيا جميعا فسلم كل واحد منهما على صاحبه لم يحنث
قال عبدي حر ان كلمتك قبل ان تكلمني او قال ان كلمتك الا ان تكلمني فكذا
حنث الحالف ولو حلف لا يكلم فلانا فمر على قوم وهو فيهم فسلم عليهم يحنث الا ان
ينوي غيره فيصدق ديانة لا قضاء ح ولو قال والله لا اكلم فلانا يوما ولا
لا يومين فيقضي اليمين بمضي اليومين وبالفارسية سخن نكويم با فلان در يك روز و دو
دو روز ولو قال لا اكلم اليوم وغدا وبعد غد فهو كقوله والله لا اكلم ثلاثة ايام فدخل
فيه الليالي ولو قال والله لا اكلمك اليوم ولا غدا ولا بعد غد كان له ان يكلمه بالليالي
ولو قال والله لا اكلمك كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه في هذه الجمعة ليلا
او نهارا مرة واحدة حنث ولو قال والله لا اكلمك في كل يوم من ايام هذه الجمعة
لا يحنث حتى يكلمه في كل يوم ولو ترك كلامه يوما واحدا لا يحنث وان كلمه في كل يوم
لا يحنث الا مرة واحدة وله ان يكلمه في الليل وهو كما لو قال انت علي كظهر امي كل يوم
لا يقربها ليلا ولا نهارا حتى يكفر واذا كفر مرة بطل الظهار حلف لا يكلم فلانا فكلم
الحائط وقال يا حائط اصنع كذا ولا تصنع كذا او قال لو كان كذا فانه لا يحنث وان
كان يقصد اسماع فلان حلف ان لا يكلم صديق فلان او زوجة فلان او ابن فلان او اخاه
فلان او نحوهم ممن يضاف لا بحكم الملك فتزوج فلان بعد اليمين او ولد له ولد بعد
ان كان في السنة لا يحنث ق قال لها ان كلمتك الليلة فلان ان كلمتني فانت طالق
ثم قالت المرأة ان كلمتك فلان ان كلمتني فعبدي حر ثم قال لها الزوج اعطي السائل
شيئا لم يعتق العبد ولا تطلق المرأة زيد وعمرو ادعيا نسب ولد جارية بينهما وقضى القاضي
لهما بالنسب فقال رجل ان كلمت ابن زيد فامرأته طالق وقال رجل آخر ان كلمت

ابن عمرو فعبده حر فكلما هذا الابن حنثا جميعا ولو حلف لا يكلم فلانا فمر على قوم هو فيهم فسلم عليهم يحنث الا ان ينوي غيره فيصدق قضاء لا ديانة ولو قال السلام عليكم الا على واحد لا يحنث ولو ام قوما والمحلوف عليه في القوم لا يحنث بالسلام هو المختار حلف ان لا يتكلم فقرا القران في الصلوة او كبر او هلل او سبح ان كانت اليمين بالعربية لا يحنث وان قرا خارج الصلوة او كبر او هلل او سبح او دعا حنث وان كانت اليمين بالفارسية لا يحنث في الصلوة ولا في غيرها رجل قال والله لا اكلم فلانا يوما ثم قال والله لا اكلم فلانا شهرا ثم قال والله لا اكلم فلانا سنة فكلمه بعد ساعة حنث في الايمان الثلاث فهو وان كلمه غدا حنث في اليمين وان كلمه بعد شهر حنث في يمين واحد وان كلمه بعد سنة لا يحنث ولا شيء عليه حلف لا يكلم فلانا فقرع الباب رجل فقال لبيك ولبي بدون الكاف يحنث ولو قال من هذا بعد ما دق الباب يحنث ولو قال مالك شدي فقال حو بست يحنث ولو اخبر فلان بخبر يسر فقال الحمد لله او اخبر بخبر يسوء فقال انا لله لا يحنث ولو قال اجرنا الله واياك يحنث قال والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار فهو على ما دام ساكنا فيها الى ان ينتقل ولو قال والله لا اكلمك ما دمت ببغداد فخرج بنفسه لا يبقى اليمين ولو قال لا اكلمك ما ترف برد مين نيايد فوقع الثلج في بلدة اخرى فاليمين باقية الى ان يقع الثلج في البلدة التي حلف فيها وان كان ليمين سعداد وهذا اذا عني الحالف عين الثلج حلف لا يكلم فلانا عاما هذا فاليمين من حين حلف الى غرة محرم لا على سنة كاملة من حين حلف ان لا يكلم صهرته فدخل على امرأته وشاجر معها فقالت له الصهرة مالك لا تفعل هكذا قال الزوج خوش مي آمد و نو ني آدم ثم قال لو اردت به جواب الصهرة وانما عنيت امرأتي ينبغي ان لا يصدق قضاء حلف ان لا يكلم امرأته فدخل داره وليس فيها غيرها فقال من وضع هذا حنث ولو كان معها غيرها لا يحنث ولو قال ليت شعري من وضع هذا لا يحنث جماعة كانوا يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من كلم بعد هذا فامرأته طالق ثم كلم الحالف طلقت امرأته كما لو قال ان دخل هذه الدار احد فامرأتي طالق ثم دخل الحالف بخلاف ما لو قال ان دخل داري احد فامرأتي طالق فدخل الحالف لا يحنث قال في بعض الشهر لا اكلم فلانا شهرا فهو على عدد الايام الى مثل تلك الساعة التي حلف لا يدخل فيه الليل والنهار وكذا لو قال في بعض النهار لا يكلمه يومين يوما وان كانت اليمين في الليل يترك كلامه من تلك الساعة الى ان تغرب الشمس من اليوم الثاني ولو قال في بعض النهار لا اكلمه يوما فانه يترك الكلام الى مثل تلك الساعة التي حلف من الغد وكذا اذا حلف في خلال الليل لا يكلمه ليلة فهو على هذا ولو قال في بعض اليوم والله لا اكلمك اليوم فهو على باقي اليوم

ولو حلف ليلا ان لا يكلمه هذا اليوم فانه يحنث بالكلام في تلك الليلة الى ان تغيب الشمس من الغد قال والله لا اكلمك شهرا الا يوما او شهرا غير يوم ولا نية له في اليوم فله ان يختار اي يوم شاء من الشهر وان قال شهرا الا نقصان يوم فهو على تسعة وعشرين يوما ولو قال والله لا ابلغك شيئا او قال لا اذكر لك شيئا فكتب اليه حنث حلف ان لا يكلم فلانا الى الموسم يكلمه اذا اصبح يوم النحر ولو قال ان كلمت ابي فجميع ما املكه صدقة فالحيلة ان يبيع جميع املاكه بمن يثق به بثوب ملفوف بخرقة ثم يكلم اباه لا يلزمه شيء ثم يرد البيع بخيار الروية وحيلة اخرى اذا ام المحلوف عليه قال الحالف ما حابطا اسمع كذا ليعلم ان مثل هذا وقع لا يحنث وهو واقعة عبد الرحمن بن عوف حين حلف لا يكلم مع عثمان رضي الله عنهما قال لامرأته ان سكوت منك الى ابيك فانت طالق فسكتت عند صبي وخاطبته والاب حاضر لا تطلق رجل قال ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فعبدي حر فدخل الدار ثم كلم لم يحنث وعلى العكس يحنث وهي مسئلة المعترضة يقدم المؤخر ويؤخر المقدم وهذا في العربية اما لو كان اليمين بالفارسية يقدم المقدم ويؤخر المؤخر وعليه الاعتماد ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج قبل الكلام وبعد الكلام يقع الطلاق على التي تزوج قبل الكلام ولا تطلق التي تزوج بعده ولو تزوج قبل الكلام ولا تطلق التي تزوج بعده ولو تزوج قبل الكلام واحدة او ثنتين او ثلثا ثم كلم فلانا طلقن ولو قال ان كلمت فلانا فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فهذا على التي بعد الكلام رجل رأى امرأته تكلم اجنبيا فعاطه ذلك فقال لها ان كلمت بعد هذا رجلا اجنبيا فانت طالق فكلمت بعد هذا فتمبدا لزوجها ليس من محارمها او رجلا يسكن في دارهما لم ولها معرفة الا انه لا محرمية بينهما او كلمته رجلا من ذوي ارحامها وليس من محارمها تطلق ولو قال لها ان كلمت فلانة فانت طالق ثم ان المرأة المحلوف بطلاقها غسلت يوما ثيابها فقالت لها فلانة ما ابك شدي وهي تعلم انها فلانة او لم تعلم فقالت آري فهذا كله كلام وتطلق ولو حلف الرجل بطلاق امرأة له من غيب يوما كسي بكو حرم وقد كان قال قبل المرأة وقد كان فلان يشرب الخمر ويبيعها ويفعل افعالا لا طائل تحتها الا انه الان تاب واما ب مطلق امرأته قال لها ان اجريت طلاقك على لساني فانت طالق ثلثا ثم قال لها ان فعلت كذا فانت طالق طلقت باليمين الساقة قال لها ان لو ائل عندا حك بكل قبيح في الدنيا عنك فانت كذا فهذا لا يقع على جميع انواع القبيح حلف بطلاق امرأته كر روي جرم ميهد ودبر احتري كهمت كنم فقال خداي دانكه بوجه كردي لا تطلق ولو قال اكر اين سخن با فلان بكوئي فانت طالق ان سخن را با فلان بكفت لكن بعبارة لو يفهمها فلان طلقت ولو قال لها ان شتمت امي او ذكرتها بسوء فانت طالق فقالت له امك ساسيه او مكدية طلقت حلف

لا يكلم اخوة فلان وله اخ واحد فكلمه ان كان يعلم يحنث والا لا ولو حلف ما ابن دون
سبحي تكون بهم ونوى واحدا لا يحنث ولو قال اكر مخاصمة فلان يوم وماذي سبحي يوم
فكذا والمسئلة بحالها يحنث ط قال والله لا اكلمك مادام ابواك حيين فكلمها بعد
ما مات احدهما لم يحنث قال لاخر والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار فهو على
ما كان ساكنا فيها ولا يسقط يمينه الا بانتقال يبطل به السكنى ك قال لجاري
كريما فلان بلد فيه يحنث بكونهم والله مع فلان لا اكلم ثلاثة ايام ثم تكلم في اليوم
الاول يجب ثلاث كفارات ولو تكلم في اليوم الثاني يجب كفارتان ولو تكلم في اليوم
الثالث يجب كفارة واحدة ولو حلف بطلاق امرأته ثلاثا ان لا اكلم فلانا
او حلف بطلاق امرأته ثلثا ان لا يدخل دار فلان ولم يجد بدا من ذلك الفعل
فالحيلة فيه ان يطلقها واحدة فبعد عدتها حتى يقضي عدتها ثم يفعل ذلك الفعل
ثم يتزوجها حلف خدمه بانه يحنث بكونهم يتناول ثلاثة اشهر وفي قوله حيد صفقته
ثلاثة اسبوع وفي قوله حيد الا اذا نوى عشرة فينصرف الى ذلك لانه شدد على
نفسه حلف لا يكلم مع فلان فارسل رسولا الى فلان فجاء الرسول وبلغ الرسالة لا يحنث
لان الكلام مع فلان ان يتكلم مشافهة ق حلف لا يكلم عبد فلان يعتبر ملكه يوم
الحنث لا يوم الحلف وكذا الثوب والدار ولو قال لا اكلمك يوم السبت عشرة ايام
وهو في يوم السبت فهو على سبتين حلف لا يكلم اخوة فلان فهو على الموجودين وقت اليمين
لا غير فان كان له اخوة كثيرة لا يحنث ما لم يكلم كلهم حلف لا يكلمه الى الحصاد فحصد اكثر
... وكذلك الى قدوم الحاج فقدم واحد انتهت اليمين حلف لا يكلمه قريبا من سنة فهو
على سنة فهو على شهر ويوم ولو قال لا يكلم قريبا فهو اقل من شهر بيوم ولو قال الى
بعيد فاكثر من شهر ولو قال بضعا فثلثة لان البضع من ثلثة الى تسعة فيحمل على الاقل
عند عدم النية ح ولو حلف لا يكلم فلانا زمانا او حينا او وقتا الحين او الزمان
فان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم يكن له نية يقع على ستة اشهر ولو قال لا اكلم فلانا
الاحايين والازمنة يقع على عشر مرات ستة اشهر وان حلف لا يكلم فلانا دهرا فكذلك
الجواب عندهما واذا كان الدهر يقع على جميع عمره ولو حلف لا يكلمه حقبا يقع على ثمانين
سنة ولو حلف لا يكلمه يوما يقع على طلوع الفجر الى غروبها اذا حلف قبل الطلوع وان كان
بعد طلوع الفجر يقع على كل يوم الى الوقت الذي حلف من الغد ويدخل الليل فيه ولو حلف
لا يكلم اليوم يقع على بقية اليوم ولو حلف لا يكلمه يومين يدخل فيه الليل سواء كان
قبل الطلوع او بعده واذا عرفت الجواب في اليوم فهو في الليلة كذلك ولو قال
اياما كثيرة والايام يقع على عشرة ولو حلف لا يكلم الناس يقع على واحد منهم وكذلك
اذا قال لا اشتري العبيد يقع على واحد وكذلك لا اتزوج النساء ولو قال لا اكلم
ناسا او نساء ولا اشتري عبيدا يقع على ثلث من ذلك ح ولو حلف لا يكلم فلانا



على المستقبل مفصولا عن يمينه حتى لو قال ان كلمتك فعبدي حر فاذهب عندي
موصولا او قال يا فلان موصولا لم يحنث ولا يحنث بالكتابة والرسالة و
الاشارة ولو قال ان كلمت لك الا ان رجل سوء فعلى المشافهة حتى لو قال في
غيبته لا يحنث والليل للسواد خاصة والنهار للبياض والليل يحتملها
فان قرن بما يمتد كالصوم ونحوه فللنهار وان قرن بما لا يمتد كالكلام والتزوج
فلمطلق الوقت ولو قال في يوم السبت لا اكلمه اليوم سبتة فهو على سبت
جميع السنة ولو قال لا اكلمه يوم السبت ثلاثة ايام فهو على ثلاثة سبوت لانه
لا يكون في الثلاثة حتى لو قال يوم السبت عشرة فهو على سبتين من حين
حلف ولو قال لا اكلمه السبت يوما فعلى اي سبت شاء والغداء اول
النهار من الفجر الى الزوال والعشاء من الزوال الى ان مضى نصف الليل والسحر
من النصف الى الفجر والغرة الليلة الاولى ويومها واول الشهر النصف الاول والضحى
حين تحل الصلوة الى الزوال والمساء مساءان احدهما بعد الزوال ان حلف
ثم الى الغروب والموسم اوله يوم التروية واخره يوم النفر الاخير والاخبار والتبشير
الصدق والكذب والاخبار والاقرار يتحقق بالكتابة والرسالة ولا يكون بالا
الاداء جوابا والبشارة والاعلام على الصدق والمحالة والاعلام والبشارة والتبليغ
يحصل بالرسالة والكتابة ف الوجيز حلف ان لا يقرأ القرآن اليوم فقرأ في
الصلوة او غيرها حنث حلف ان لا يركع ولا يسجد ففعل في الصلوة او في غيرها
حنث وان قرأ الحالف بسم الله الرحمن الرحيم ان نوى ما في سورة النمل حنث وان
لم ينو ما في سورة النمل او نوى غيرها لا يحنث لان الناس يعتادون البسملة للتبرك
لا للقراءة وقراءتها لا على وجه قراءة القرآن جائز وكذلك قراءة الفاتحة على وجه
قراءة القرآن جائز وكذا قراءة الفاتحة على وجه الثناء والدعاء ولو اراد الحالف
ان يصلي يصلي خلف الامام جماعة حتى لا يحنث وان سبق بركعة فقضاها حنث
وان اراد الوتر في غير رمضان ينبغي ان يقتدي بمن يوتر كيلا يحنث ولو حلف
ان لا يقرأ سورة من القرآن فنظر في المصحف حتى اتى الى اخرها لا يحنث ولو
حلف ان لا يقرأ كتاب فلان فنظر في كتابه وفهم ما فيه لا يحنث لعدم القراءة و
عليه الفتوى ولو حلف ان لا يقرأ كتاب فلان فقرأ سطرا من كتاب فلان حنث
وبنصف السطر لم يحنث ولو قال ان قرأت كل سورة من القرآن فعلي
ان اتصدق بدرهم هذا على جميع القرآن (في المعرفة والرؤية) قال لعبده ان
صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين ثم
تكلم عتق بالاولى قال للعزاتر ان لم تصل الساعة ركعتين فانت طالق فقامت وشرعت
في الصلوة فلما ركعت حاضت حنث لوجود شرط الحنث وهو عدم الصلوة وهو كما لو قال

لله علي ان اصوم الدنيا غدا وغدا حيضها صح نذرها ولو قالت لله علي ان اصوم
يوم حيضي لا يصح حلف ان لا يؤم غدا فشرع في الصلوة ونوى ان لا يؤم احدا فجاء قوم
واقتدوا به حنث قضاء لا ديانة ولو صلى هذا الحالف بالناس الجمعة ونوى ان لا
يؤم احدا فاقتدى به الناس جازت الجمعة ولا يحنث ديانة ولو اشهد في غير
الجمعة قبل ان يدخل في الصلوة انه يصلي لنفسه لم يحنث ديانة وقضاء ولو ام
الناس في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا يحنث وفي النافلة يحنث اذا حلف ان
لا يؤم احدا فصلى خلفه رجلان جازت صلوتهما ولا يحنث حلف ان لا يؤم فلانا
لرجل بعينه فصلى ونوى ان يؤم الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه حنث الحالف
وان لم يعلم به الحالف قال والله لا اصلي خلف فلان فاقتدى بفلان وقام عن يمينه
حنث وان كانت نيته ان يصلي معه ليس بينهما غيره لا يحنث حلف ان لا يصلي الظهر
خلف فلان او قال مع فلان فكبر فلان وكبر معه ثم احدث فذهب وتوضأ
فخرج الامام من الصلاة فاتم صلاته لا يحنث حلف ان لا يصلي الظهر مع
فلان فكبر او قال خلف فلان فكبر ونام في الركعة الاولى حتى فرغ الامام
من تلك الركعة ثم اتبعه وصلى تمام صلاته معه حنث حلف ان لا يصلي الجمعة
مع فلان ثم احدث الامام وقدم الحالف فصلى بهم الجمعة لا يحنث حلف ان لا يصلي
ان لا يصلي الظهر بصلوة فلان فدخل معه في الظهر فاحدث الامام في اول الصلوة
او بعد ما صلى ثلاث ركعات فقدم الحالف فصلى الحالف ما بقي وتكلم فقد صلى الظهر
بصلوة فلان فهو حانث ولو ادرك منه ركعة وصلى ما بقي فقد صلى بصلوة فلان فيكون
حانثا حلف ان لا يصلي صلوة فصلى ركعة ثم قطعها لا يحنث حلف ان لا يصلي فصلى ركعة
ثم قطع حنث حلف ان لا يصلي الجمعة مع الامام فسبق بركعة وصلى الركعة الثانية
مع الامام ثم قام بعد فراغ الامام وصلى ما سبق بها لا يحنث وان ادرك الركعة الاولى
حنث ولو افتتح الجمعة مع الامام ثم نام او احدث فذهب وتوضأ ثم عاد بعد
فراغ الامام حنث ولو قال عبدي حر ان ادرك الظهر مع الامام فادرك الامام في
التشهد ودخل في صلوته حنث قال لغيره ان لم اصل الظهر معك اليوم فامرأته
طالق فسبق بركعة وصلى معه ثلاث ركعات حنث ويلزمه الطلاق ولو قال ان صليت
الظهر اليوم الا معك المسئلة بحالها لا يحنث وانما يحنث اذا صلى الكل وحده

**فصل في الوضوء**

حلف لا يتوضأ من الرعاف فرعف ثم بال او بال ثم رعف ثم توضأ فالوضوء
منهما جميعا ويحنث ولو حلف لا يغتسل من امرأته هذه من جنابة فجامعها ثم اصاب
اخرى او اصاب امرأة اخرى ثم اصاب المحلوف عليها فاغتسل فهذا الغسل
منهما ويحنث في يمينه وكذلك المرأة اذا حلفت لا تغتسل من جنابة او من حيض فاتاها
زوجها وحاضت فاغتسلت من عمرة فهي طالق فجامع زينب ثم جامع عمرة واغتسل

فهذا

فهذا اغتسال منهما ويقع الطلاق عليها حلف لا يصلي فصلى صلوة فاسدة بان صلى بغير
طهارة لا يحنث ولو نوى الفاسد صدق ديانة وقضاء ولو عقد يمينه على الماضي بان
قال ان كنت صليت فهذا يعم الجائز والفاسد وان نوى الجائز في الماضي خاصة
صدق ديانة وقضاء ولو حلف لا يصلي صلوة فصلى ركعة وقطعها لا يحنث ولو لم يقل
صلوة فانما يحنث اذا قيد الركعة بالسجدة واذا قيد الركعة بالسجدة يحنث بنفس السجدة
وقيل برفع الرأس من السجدة ولو حلف لا يصلي صلوة فصلى ركعتين ولم يقعد قدر التشهد
فقد قيل يحنث وقد قيل لا يحنث وان عقد يمينه على الفرض وهو من ذوات المثنى فكذلك
وان كان من ذوات الاربع يحنث وهو الظاهر ولو حلف لا يصلي الظهر لم يحنث حتى يتشهد
بعد الاربع ولو حلف لا يصلي فقام وركع وسجد ولم يقرأ لا يحنث حلف ليصلين هذا
اليوم خمس صلوات بالجماعة ويجامع امرأته ولا يغتسل ينبغي ان يصلي الفجر والظهر و
العصر بالجماعة ثم يجامع امرأته ثم يغتسل اذا غربت الشمس ويصلي المغرب والعشاء
بالجماعة ولا يحنث واذا حلف الرجل وقال والله ما اخرت الصلوة عن وقتها وقد
كان نام عن صلوة حتى خرج وقتها فصلى فيه روايتان ولو حلف لا يصلي باهل هذا
المسجد ما دام فلان فيه او كان فلان صحيحا فلم يصل فيه فصلى الحالف بعد ذلك فيه
لا يحنث ولو حلف لا يصلي في مسجد بني فلان فزيد فيه فصلى في موضع الزيادة يحنث
قال لها ان تركت الصلوة فانت طالق فاخرت الصلوة عن وقتها ثم قضتها
يقع الطلاق عليها وهو الظاهر قال لها ان لم تصبحي غدا ولم تصلي فانت طالق فاصبحت
وشرعت في الصلوة ثم طلعت الشمس وقع الطلاق عليها وهو الظاهر قال لها ان اغتسلت
من جنابة فانت طالق فجامعها وقع الطلاق وان لم تغتسل ولو قال ان اغتسلت
من الحرام فامرأته طالق فعانق اجنبية ودام على ذلك حتى امنى ثم اغتسل لا
يحنث ولو حلف لا يصوم فاصبح صائما ثم افطر حنث ولو حلف لا يصوم صوما
يحنث اذا اصبح صائما ولو حلف لا يحج فهو على الصحيح دون الفاسد ولو حلف لا يحج
حجة فاحرم بالحج لا يحنث حتى يقف بعرفة ولو حلف لا يعتمر لم يحنث حتى يحرم
بالعمرة ويطوف اربعة اشواط

**فصل في المعرفة والرؤية**

حلف ان لا يعرف
هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه دون اسمه لا يحنث لان معرفة الرجل لا تكون بدون
معرفة الاسم فان نوى معرفة الوجه فهو على ما نوى وان لم يكن لفلان اسم بان
ولد المولود فرآه الحالف قبل ان يسمى فحلف الحالف انه لا يعرفه فهو حانث حلف ان
لا ينظر الى وجه فلانة فنظر اليها في النقاب او رأى عينها من النقاب لا يحنث ما
لم يكن اكثر من الوجه مكشوفا ولو حلف ان لا ينظر الى فلان فرأى خلف ستر
او زجاج ظاهر وجهه من خلفه يحنث ولو نظر في مرآة او ماء فرأى وجهه
لا يحنث ولو قال لعبده ان لقيتك فلم اضربك فامرأته كذا فرأى العبد من بعد ميل

او على ظهر بيت لا يصل اليه لا يحنث قال ان رأيت فلانا فامرأته كذا فرآه ميتا
مكفنا قد غطي وجهه حنث والرؤية في الحي وبعد الموت سواء حلف ان لا ينظر
الى فلان فنظر الى يده او رجله لم يحنث وانما الرؤية على الوجه والرأس او البدن
وان نظر الى اعلى رأسه فلم يره وان رآه وهو لا يعرفه فقد رآه ولو قال ان رأيت فلانا
فامرأته كذا فرآه مسجى بثوب يستبين منه الرأس والجسد حتى يصفه الثوب حنث لو
نظر الى ظهره او اكثره فكذا حنث ولو نظر الى مقدمه فرأى الصدر والبطن فقد رآه ولو
رأى اكثر صدره وبطنه فقد رآه وان رأى اقل من النصف فلم يره ولو كانت اليمين على
رؤية امرأة فرآها منتقبة او متقنعة حنث الا ان يعني رؤية وجهها فيدين ديانة
قال ان لم يكن رأيت ولا فانا على حرام فامرأته كذا فرآه خلافا جنبيه يكون حانثا
لان ذاك ليس بحرام بل هو مكروه حلفه ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه اجنبية
لا يحنث رجل قال لا ينظرن الى وجهي اليوم او الى رأسي فنظر في المرآة يكون حانثا
فان كانت نيته غير ذلك يدين ديانة ولو قال لا ينظرن الى رأسي اليوم فنظر
في الشمس فان كانت نيته ذلك دين فيما بينه وبين الله تعالى رجل حلفه السلطان
انه لم يعلم بامر كذا فحلف ثم تذكر فعلم انه كان يعلم ارجو ان لا يحنث رجل
طلبه ليأخذ منه فأخذ رجلا واراد استحلافه بانك لم تعلم من غرمائه واقربائه
ليأخذ منهم شيئا بغير حق لا يسعه الا ان يحلف وهو يعلم والحيلة ان يذكر اسم
الرجل الذي يطلبه السلطان وينوي غيره وهذا صحيح عند الخصاف وان لم
يصح في ظاهر الرواية فان كان الحالف مظلوما يفتى بقول الخصاف ادعى على
انسان مالا فحلفه القاضي ماله عليك كذا بعدما انكر فحلف واشار باصبعه
الى رجل آخر انه ليس له عليه حق صدق ديانة لا قضاء رجل هرب فجاء رجل فحلف
صاحب الدار لا يدري اين هو واراد به انه لا يدري في اي مكان هو من الدار لا
يحنث السلطان اذا حلف رجلا بانك لم تعلم بمكان شيء من مال فلان وامرأة فلان
بعثت شيئا الى الحالف وديعة والحالف ينظر اليها ملك المرأة فحلف بما ان
المرأة تقول بان المتاع مال الزوج لا يحنث الا ان يصدقها الزوج او يقضي القاضي
ولو قال لها ان نظرت فلانا ان لم تك بالخيانة فلم تخبريني فانت طالق فاذا انضم الى
النظر كلام يدل على الخيانة او عمل يدل عليه بان يمازحها يعرف بذلك ولو قال
لها ان كشفت وجهك عن غير المحرم فانت طالق فرآها غير المحرم في غير قصدها
ان سترت في الكرة فاطلع عليها رجل لا يحنث وان كشفت في موضع يراها الناس
طلقت وان لم تقصد قال لعبده ان لم تقتل فلم اضربك فامرأته طالق فرآه على
ظهر بيت لا يصل اليه لا يحنث ولو قال لآخر ان رأيت فلانا فلم اعلمك فامرأته
طالق فرآه مع هذا الرجل فلم يعلمه لا يحنث ع في الشتم والقذف امرأة كانت

تشتم زوجها فقال الزوج ان شتمتني فانت طالق ثم قالت المرأة لولدها الصغير
منه اي بلاسه محه ان قالت ذلك لشيء كرهته من الولد لا تطلق وان قالت لشيء
كرهته من الولد لا تطلق وان قالت لشيء كرهته من الزوج حنث لانها شتمت زوجها
قال لها ان شتمت امي او ذكرتها بسوء فانت كذا ثم قال لها كانت امك
سلام عليك فقالت لا بل امك ان كانت اليمين في موضع يسمون السائل سلام عليك
حنث والا فلا كما في ديارنا رجل جرت المشاجرة بينه وبين امرأته بسبب اخته
فقال لها ان سببت اختي بعد هذا فانت طالق ثم دخل الزوج عليهما فوجدها
تشاجر مع اخته فسبتها فسمع الزوج انها سبت اخته والمرأة ترى زوجها طلقت
حلف ان لا يقذف فلانا فقال له يا ابن الزانية حنث في يمينه هو المختار للفتوى
حلف ان لا يقذف او لا يشتم احدا فشتم ميتا او قذف ميتا حنث قال لعبده
ان شتمتك فانت حر ثم قال لعبده بارك الله فيك لا يعتق قال لها ان شتمتني
فانت طالق فلعنته يقع واحدة ولو قال لها ان شتمتني فانت طالق فلعنته طلقت
قال لها ان لم اصفعك عند احتياجك غدا بكل قبيح في الدنيا فانت كذا اذا ذكر
ثلاثة من انواع القبيح والفواحش عند احتياجه بركاكة عليه التوبة والاستغفار
ان كان كاذبا فيها قال وان لم يذكر حنث رجل يتشاجر مع اخيه واخته
فقال لهما اكر من شما يكون خواهر نكنم فكذا الاصح انه لا اذهب القهر والغلبة
ولا يحنث حتى يموتا او يموت الحالف وقد مر في الطلاق ق ولو قال اي عرت
بدر ثم حلف انه لم يشتم اباه يحنث رجل حلف لا يشتم امرأته بشيء ثم قال لها
خداى داند كه تو چه كردى لا يحنث رجل قال لآخر تا بوده دشنام في ده مرا مي بكي
ترا وحلف عليه بما انه سمعه عشرة وهو لم يشتمه ويشتمه في وقت آخر هو لم
يشتمه ويشتمه في وقت آخر لا يحنث ولو قال هر گاه كه مراد دشنام دهي مر
بكي بديهم في اي وقت شتمته ولو يكن شتمه سابقا على شتمه عشر مرات حنث ولو له
لا انت ولا ابوك ولا امك ولا اهلك هذا لعن هو شتم قال لصهر تيرا كرتو فردا ما
وري كني بر هيچ مرد نباشم ما فامرأته طالق فقالت الصهر للختن في الغد ابان يمسها
او يطلقها ان لم يكن استثناء وعن الصهر لكنها اسبابت ذلك لا يحنث ع ولو حلف
الى خبر منه والحالف لص او شرب وذلك من اهل الصلاح والعلم عند الناس حنث
في القضاء ولو قال ان كان فقيها فهو على ما يتعارف ولو حلف انك لست بمؤمن
فقال انا مؤمن فله ان لا يصادقه ولا يحنث الا اذا كان ابن مسلم ولو حلف لا يكتمه امرا
ولا يخونه ما لا يهوى ان يضمر في نفسه الخيانة والكتمان فلو خانه واضمر في نفسه
ان لا يخبره فشتم اخبره حنث وكذا اذا كتمه امرا ووعد ان لا يخبر به احدا والكلام
والحديث لا يتحقق الا بالنطق ولو حلف لا يكلم بسر فلان فسئل عنه فقال نعم حنث والله

لم حصل بالكتابة بخلاف قوله لا اذكرك فهو على المواجهة ولو حلف لا اقول لك مر
حال فلان فكتب له او ارسل يحنث

## فصل في الضرب والقتل ونحوهما

حلف ان لا يضرب عبده فامر غيره فضربه المامور حنث ولو حلف ليضربن عبده
فامر غيره فضربه المامور بر الحالف فان نوى الحالف ان لا يلي ذلك بنفسه دين في
القضاء ولا يحنث وان حلف على حر لا يضربه فامر غيره فضربه المامور لا يحنث الا
ان يكون الحالف قاضيا او سلطانا والاب في حق الولد كالقاضي حلف لا يضرب امراته
فقرصها او عضها او خنقها او مد شعرها فاوجعها حنث في يمينه هذا اذا لم يكن
في الملاعبة فان كان فيها لا يحنث وهو الصحيح ولذا لو اصاب راسه راسها في الملاعبة
فادماها وان كان جميع ما ذكرنا على حد الغضب يحنث على المختار وان مس
شعرها الصحيح انه يحنث اذا كان في الغضب وان تعمد غيرها فاصابها لا يحنث
ولو نفض الثوب فاصاب وجهها فاوجعها لا يحنث وان رماها بحجر او نشابة
او نحوها لا يحنث لانه ليس بضرب قال لامراته ان لم اضربك حتى اتركك
لا حية ولا ميتة هذا على ان يضربها ضربا موجعا شديدا واذا فعل ذلك بر في يمينه
حلف ليضربن عبده بالسياط حتى يموت او حتى يقتله فهو على المبالغة في الضرب
ولو قال حتى يبول او حتى يغشى او حتى يبكي او حتى يستغيث فهو على الامرين ولو قال
ان لم اضربك بالسيف حتى تموت فهو على ان يضربه بالسيف ويموت حلف ليضربن
فلانا بالسيف ولم ينو شيئا فضربه بعرضه بر في يمينه وان نوى الضرب بحده لا
يبر ما لم يضربه بحده وان لم يكن له نية فضربه والسيف في غمده لا يبر كما لو حلف ليضربن
فلانا بالسوط فلف السوط في الثوب وضربه فانه لا يكون ضربا بالسوط ولو حلف
ليضربن بالسيف فضربه بالسيف في غمده فقطع السيف غمده وخرج السيف جرح
وجرح المضروب بر في يمينه ولو قال ان ضربت فلانا فعبدي حر فضربه بعد
الموت لا يحنث قال لعبده ان لم اضربك مائة سوط فانت حر فمات العبد قبل
الضرب مات حرا ضرب رجلا بمقص فادمى [illegible] حلف انه لم يضربه
بالفاس لا يحنث حلف ليضربن فلانا بنصل هذا السهم او السكين او بزج هذا
الرمح فنزع ذلك النصل وبدل غيره وضربه به لا يحنث قال لامراته ان لم اضرب ولدك
اليوم على الارض حتى ينشق نصفين فانت طالق فضربه على الارض ولم ينشق فمضى اليوم
طلقت امراته قال لعبيده ان مت فلم اضربك فكل مملوك لي حر فمات ولم يضربهم لم
يعتقوا ولو قال ان لم اضربك فمات قبل الضرب حنث الحالف في آخر جزء من
اجزاء حياته ولو قال للعبد ان لم اضربك حتى اموت وفيما بيني وبين ان اموت
فلم يضربه حتى مات لا يعتق العبد رجل اراد ان يضرب ولده فحلف ان لا يمنعه احد
عن الضرب فمنعه انسان بعد ما ضرب خشبة او خشبتين وهو يريد ان يضربه اكثر

من ذلك حنث في يمينه قال لامراته ان وضعت يدي على جاريتي فهي حرة فضربها
فان كانت لا حل عنها المراة لا يحنث قال لغيره ان ضربتني ولم اضربك
فهذا على ان يضرب الحالف قبل المحلوف عليه فان نوى بعده فهو على الفور قال
لامراته انت طالق ثلاثا او والله لاضربن هذا الخادم في اليوم فضرب الخادم في
اليوم بر في يمينه وبطل الطلاق قال ان كنت ضربت فلانا هذين السوطين الا
في دار فلان فعبدي حر وقد ضربه احد السوطين في دار فلان والآخر في غير دار فلان
لا يحنث ولو قال ان لم اكن ضربته هذين السوطين في دار فلان فعبدي حر والمسئلة
بحالها حنث حلف ليضربن امراته حتى يقتلها او حتى ترفع ميتة فهو على اشد الضرب
حلف ليضربن غلامه في كل حق وباطل ولم ينو شيئا فهو على ان يضربه كلما شكى بحق او
باطل ولا يكون يمينه على فور الشكاية ما لم ينو ذلك حلف ليضربن فلانا الف مرة فهذا
على ان يضربه مرارا كثيرة حلف ليقتلن فلانا الف مرة فهو على شدة القتل قال
لامراته ان لم اضربك اليوم فانت طالق واراد ان يضربها فقالت المراة ان مس عضوك
عضوي فعبدي حر الحيلة في ذلك ان يبيع المراة عبدها ممن تثق به ثم يضربها الزوج
ضربا خفيفا في اليوم فيبر الزوج وتنحل يمين المراة لا الى جزاء ثم تشتري عبدها فلا
يعتق العبد ولو ضربها الزوج بخشبة من غير ان يضع يده عليها ولم تبع المراة عبدها
لا يعتق العبد قال لها كلما ضربتك فانت طالق فضربها بكفه فوقعت الاصابع متفرقة
طلقت واحدة وان ضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين حلف بالله ان يضرب ابنه
عشرين سوطا ليس له ان يكفر يمينه ولا يكفر الا ان يعجز بموته او بموتها ولكنه
يضربه بما يشتمل [illegible] وان حلف ان يضرب عبده عددا من السياط فضربه بسوط له
شعبتان جاز اذا وقعت متفرقة واذا كان فوق الثياب وخفف اذا ولو حلف ليضربن
فلانا اليوم وفلان ميت ان علم بموته لا يحنث وان لم يعلم فكذلك ولو كان حيا وقت الحلف
ثم مات لا يحنث حلف ان لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات بالكوفة
حنث ويعتبر فيه مكان الموت وزمانه لا مكان الجرح وزمانه رجل ضرب انسانا
ضربا وجيعا فقال المضروب اكرمني سواي وي بكم فامراته كذا ان لم يجازها
فهذا على الاساءة بأي وجه يكون فان نوى الضرب فهو على الفور وان لم ينو ذلك يكون مطلقا
دخل اساء اليه رجل فقال اكرمني مرارا اي بره فامراته كذا هذا على المخالطة والموالفة
بعد اليمين حلف ان لا يعذب فلانا بحبسه لا يحنث الا ان ينوي ذلك ولو قال ان
لم احبس فلانا اليوم جائعا فامراته كذا فحبسه فاشبعه غيره في السجن لا يحنث قال
لها ان تركتني ادخل دارك فلم اشتر لك حليا فانت طالق فتركت حتى دخل ان اشترى
لها الحلي على الفور لا يحنث والا يحنث ق حلف ان لا يقتل يوم الجمعة فجرحه يوم الخميس
ومات يوم الجمعة يحنث ويعتبر فيه مكان الموت وزمانه لا زمان الجرح ومكانه فشرط ان

يكون الضرب والجرح بعد اليمين فان كانا قبل اليمين فلا يحنث اصلا لان اليمين تقتضي
شرطا في المستقبل لا في الماضي ولو قال ان لم آتك حتى اضربك فهو على الاتيان
ضربه او لم يضربه ولو قال ان رايت فلانا لاضربنه تعلق بالتراخي الا ان ينوي
الفور ولو قال ان رايتك فلم اضربك فرآه والحالف مريض لا يقدر على الضرب
حنث ولو قال ان لقيتك فلم اضربك فرآه من قدر ميل لم يحنث ولو قال ان
سررتك فانت طالق فضربها فقالت سرني هذا لا تطلق ولو اعطاها الف درهم فقالت
لم يسرني القول قولها ولو قال ان وضعت جنبك الليلة فلم اضربك فانت
طالق فلم يقدر الزوج على الضرب ولم تضع المراة جنبها على الارض الليلة لا يحنث ولو
قال لها ان ضربتك بغير جرم فانت طالق فوضعت القصعة على المائدة لما لت وصبت
على رجله فضربها لا يحنث وان كان بغير قصد ولو قال لها اكر من را الحول
اندبكيم فانت طالق فضرب انفها حتى خرج الدم وتلطخت ثيابها فسرى عينيه
ان كان امراده هذا القدر ولو قال اكر ابن كودك را تركستان بكنم فامراته طالق
تسلط عليه اتراكا كسر حتى يبرر ولو قال لها ان اذيتك فانت طالق فاشترى
جارية ويسرها تطلق الا اذا لم تعد هذا اذى وهذا اذا لم يكن هناك مقدمة
فان كان يصرف اليها رجل دعى امراته الى الفراش فقالت لا اجي فانك تعذبني
فقال الزوج ان عذبتك فانت طالق فجاءت الى الفراش فجامعها ان جامعها
وهي كارهة تطلق وان جامعها وهي طائعة لا تطلق قال لآخر ان لم احرق
بيتك فامراته طالق بعد حتى مضى العمر بر واتيان ولو قال لآخر ان لم اضربك
غدا فامراته طالق فذهب ليضربه فلم يمكنه حتى مضى الغد حنث ه
في المتفرقات رجل قال ان كان فلان فقيها فامراتي طالق ان نوى ما يسمونه
الناس فقيها او لم ينو شيئا طلقت امراته ولو اراد به الفقيه حقيقة كذلك
قضاء اما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يقع لان الفقيه الزاهد في الدنيا المعرض
عن الدنيا الراغب في الاخرة البصير بعيوب نفسه ه قال ان بلغ ولدي
الختان ولم اختنه فامراته طالق فوقت الختان عشر سنين واقصاه الى عشر
سنة رجل اتهم بصبي فقيل له ان فلانا يقول رايته يسير معه فقال ان دار اسير
معه فامراته طالق وقد رآه يدسان في امر لا يحنث قال ان كان في بيته نار
فامراته طالق وفي بيته سراج ان حلف لاجل ان بعض جيرانه طلب منه النار
ليستوقد منها فاذا تطلق وان كان اليمين لاجل انهم طلبوا الطبخ او الخبز او نحوه
او لم يكن هناك سبب لا يحنث رجل حلف لانه لم يجد امراته بكرا القول
قوله ولا يحنث ولا يمكن لها اقامة البينة على ذلك الا اذا اقر ولكن عند
القاضي لا يجري اللعان لهذا رجل اراد ان يتزوج امراة وله امراة فابى اهل المراة

ان يزوجوها لمكان تلك المراة فاحلفوه في المقبرة فقال كل امراة لي سوى المراة
التي في المقبرة فهي طالق تحسبوا لها ليست له امراة في الاحياء لا يحنث وهي الحيلة
في العتاق ايضا ولو قال اكر دختر فلان مرا د هند ورا طلاق تزوجها لا تطلق
وان قال لو تزني د هند تمن لا تطلق في المختار ايام العيد اسبوع العيد وسبعة على
مضي شوال وفي عرفنا ستة ايام متصلة بيوم العيد ج الغلام اسم لمن لم يبلغ
فاذا بلغ صار شابا وفتى والشاب من خمس عشرة الى الاربعين ما لم يغلب عليه
الشمط والشمط الشيب والكهل من الاربعين الى خمسين والشيخ ما زاد على خمسين ظ
ولو حلف لا يمس خشبا لمس ساق الشجر لا يحنث بخلاف قوله لا يمس جذعا او عودا
ولو حلف لا يمس شعرا لمس مسحا لا يحنث لا يمس صوفا لمس لبدا لم يحنث خم
الريحان اسم لما لا ساق له فلا يحنث بالياسمين والورد وقيل يحنث في عرفنا لان
الريحان اسم لما له رائحة طيبة من النبات وانما شم قم والعنبر والاس لا يسمى
ريحانا والبنفسج والورد هو الورق عرفا خاتم النقرة ليس بحلي والذهب حلي
حلف ليأتينه ان استطاع فهي استطاعة الصحة حلف ليأتينه فلم يأته
حتى مات حنث في آخر حياته حلف ليأتينه فهو على ان يأتي منزله او حانوته
لقيه او لم يلقه والضرب والكلام والكسوة والدخول عليه مقيد بحال الحياة
ولو قال ان غسلتك فعبدي حر فانه يتناول حالتي الموت والحياة حلف
لا يصوم فصام ساعة حنث ولو قال صوما لم يحنث الا بتمام اليوم حلف
لا يصلي فقام وقرا وركع لم يحنث ما لم يسجد ولو قال فهو حر فولدت
ميتا ثم حيا عتق الحي ومن قال من يبشرني بقدوم فلان فهو حر فبشره جماعة
متفرقون عتق الاول وان بشروه جميعا عتقوا ومن قال من اخبرني عتقوا في الوجهين
لان البشارة اسم لخبر سار صدق ليس عند المبشر علمه والخبر اسم لمطلق الخبر
يقع على الصدق والكذب وسواء كان عمدا او لم يكن ولو قال ان تسريت جارية
فهي حرة فتسرى جارية كانت في ملكه عتقت ولو اشتراها فتسراها لم تعتق
والحين والزمان ستة اشهر في التعريف والتنكير والدهر الابد والايام والشهور
والسنة عشرة ولذا الازمنة لا ازمنة والجمع في المنكر ثلاثة الخروج هو الانفصال
من الداخل الى الخارج والدخول هو الانفصال من الخارج الى الداخل فعلى اي وصف
وجد كان خروجا سواء كان راكبا او ماشيا من الباب او من السطح ج حلف لا
يكلم فقرأ القرآن المختار ان اليمين ان كانت بالعربية لم يحنث بالقراءة في صلوة
ويحنث بالقراءة خارج الصلوة وان كانت بالفارسية لا يحنث بها مطلقا لان
العجم لا يعرفونه متكلما) حلف لا يقرا القرآن اليوم فقرا في الصلوة او خارج ه
الصلوة يحنث لانه قرأ القرآن ولو حلف لا يشتري بغلا فاشترى ادهنا

فيها متعلقة وقد نبت وشرط ذلك معها حنث حلف لا يشتري رطبا فاشترى نخلا فيها رطب وشرط ذلك حنث حلف لا يبيع دارا فاعطاها امرأته في صداقها حنث حلف لا يبيع دارا فاعطاها امرأته في صداقها حنث وقد بينا حلف لا يدخل بيتا يحنث بدخول صفة لا الكعبة او مسجد او دهليز حلف لياتين مكة ولم ياتها لا يحنث الا في اخر حياته كتاب النذر النذر قربة مشروعة اما كونه قربة فلما يلازمه من القرب كالصوم والصلوة والحج والعتق والصدقة ونحوها واما شرعيته فللاوامر الواردة بايفائه قال الله تعالى وليوفوا نذورهم وقال عليه الصلوة والسلام من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى وعلى شرعيته الاجماع ولا يصح الا بقربة لله تعالى من جنسها واجب كالتسبيح والتحميد وعيادة المريض وتكفين الميت وتشييع الجنازة وبناء المساجد ونحوها ولو نذر نذرا مطلقا اي بغير شرط ولا تعليق كقوله علي صوم شهر فعليه الوفاء وكذلك ان علقه بشرط وحلف ولو قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ففعل وليس في ملكه الا مائة درهم لا يلحقه غيرها لان النذر بما لا يملك لا يصح ولو نذر صوم الابد وضعف افطر وفدى كالشيخ الفاني في شهر رمضان ولو نذر غدا من الحج ولعلم انه لا يمكنه لا يلزمه شيء بالحج عنه ولو قال لله علي نذر ونوى الصوم او الصدقة دون العدد لزمه في الصوم ثلاثة ايام وفي الصدقة اطعام عشرة مساكين ولو نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم ليلا لا شيء عليه وكذا لو قدم بعد الزوال او قبله وقد اكل ولو نذر صلوة ركعة وصوم نصف يوم صلى ركعتين وصام يوما ولو نذر ثلاث ركعات لزمه اربع ولو نذر ان يصلي بغير وضوء فلغو ولو نذر ان يصلي بغير قراءة او عريانا صح ولزمه بقراءة مستورا ولو نذر بذبح ولده او نحره لزمه ذبح شاة وكذا النذر بذبح نفسه او عبده او في الوالد والوالدة الاصح عدم الصحة ولو نذر بلفظ القتل لا يلزمه شيء بالاجماع لان الذبح والنحر ورد في القران على جهة القربة والقتل لم يرد الا على جهة العقوبة والانتقام والاصح ان النذر بالقرب نذر حقيقة ويلزمه عين المنذور به ان لم يعلقه بشرط وكذا اذا علقه بشرط يريد كونه كقوله ان شفاني الله او كلام غائبي فعلي حج او صلوة او صوم او صدقة او الطعام فالصدقة والاطعام على عشرة مساكين كما في الكفارة ولو قال علي طعام يطعم واحدا ما يكفي والصوم ثلاثة ايام والصلوة ركعتان وان علقه بشرط لا يريد كونه كدخول الدار ونحوه يحنث ان شاء كفر وان شاء اتى بما التزم هو المختار ولا يجوز صرفها الى ولده ووالده ولو قال فعلي الف حجة يلزمه في كل سنة حجة في عمره وان نذر بما ليس بقربة كقوله نذرت ان ادخل الدار او بمعصية كقوله لله علي ان اقتل فلانا اليوم يحنث يلزمه الكفارة ولو علقه بشرطين لم يحنث الا بهما ولو قال ان برأ مريضي فعلي ذبح شاة لا

يلزمه

يلزمه شيء الا ان يقول لله علي ان اذبح ولو قال جميع مالي هبة في المساكين لا يصح الا ان ينوي بالهبة الصدقة ويتصدق بمال الزكوة بلغ نصابا او لم يبلغ وكذا الحلف بصدقة ماله ويدخل فيه ارض العشر ونخلها وكرومها ولا يدخل فيه ارض الخراج والدور وان نوى جميع ماله صدق ولو قال جميع ما املك يعم الكل الا الدين وقوله في سبيل الله وقوله هدي الى مكة بمنزلة لفظ الصدقة ويمسك قوت نفسه وعياله ثم يتصدق بمثله اذا افتقر ثم النذر بالصدقة المقرونة بمال انما يصح في المال المملوك ولا يصح فيما ليس بمملوك الا باضافته الى سبب الملك ولو قال كل ثوب البسه من غزلك فهو هدي فلبس ثوبا من قطن كان ملكه يوم حلف لزمه التصدق ولا يلزمه من قطن اشتراه ولو قال ان فعلت هذه الدراهم وهذا الكر فهما صدقة فباعه فيهما يتصدق بالكر اذا بقي ولا يتصدق بالدراهم الا اذا كانت في يد البائع يملكها بنفس البيع فيلزمه التصدق بها ولو قال ان اشتريت بهذه الدراهم او وهبت هذه الدراهم فاشترى بها او وهبها وهي في يده لزمه التصدق بها او بمثلها ان سلمها لانها كانت في ملكه وقت الحنث حتى لو كانت في يد البائع وقت الشراء او في يد الموهوب له وقت الهبة لا يلزمه شيء ولو قال ان اشتريت هذا الثوب شيئا فالثوب صدقة لا يلزمه شيء لان بالشراء زال ملكه ولو حلف لا يشتري يحنث بالتسليم ولو قال كل بدنة اذبحها فهو صدقة فان كان الذي ذبحه ملكه يوم حلف صح النذر ويتصدق بمثله او بقيمته ولو قال ان اجرت عبدي هذا فاجرته صدقة فاكل الاجر يتصدق بمثله والحيلة ان يبيعه ثم يؤاجره بامر المشتري فتنحل اليمين ثم يشتريه ويؤاجره ولا يلزمه شيء ولو قال ان لبست هذا الحلي فحنث وما دمت عندك فهو هدي فالحيلة ان يهبها ثم يلبسها فتنحل ثم يرجع في الهبة ولو قال ان بعته فثمنه صدقة او قالت ان تزوجت فمهري صدقة ولا يلزمهما التصدق ما لم يقبضا ولو انفسخ البيع بسبب هو فسخ من كل وجه يبطل النذر وان كان مقبوضا فان كان مما يتعين نحو العروض يتكلك يبطل النذر الا اذا كان الرد برضاه فيضمن قيمته للفقراء وان كان مما لا يتعين لزمه التصدق بها وان كان في البيع خيار ثم تم البيع لزمه التصدق بالثمن وان انفسخ بلا والرد يبطل النذر بكل حال لو قال كل مال استفيده فهو صدقة ومالي هدي الحرم لزمه حتى يستفيد مالا لانه شرط ولو قال ان ملكت عبدا فهو صدقة فملك نصف عبد فباعه ثم ملك النصف الباقي لا يلزمه شيء لانه لم يملك عبدا ولو ملك عبدا ونصف عبد تصدق بالعبد ولو قال ان ملكت كرا فملك كرا ونصف كر حنطة لم يلزمه شيء لان الكر اسم لمقدار معلوم ولو قال ان اشتريت عبدا فاشترى نصف عبد وباعه ثم اشترى النصف الباقي تصدق بالباقي لان الشراء الاول باق بخلاف الملك ولو قال ان ملكت عبدين او مائتين فهو لا يجتمع في ملكه مائتان وعبدان للعرف وكذا ان لبست

لينصبن او يمت على فراشين او لتغديت برغيفين فهو على الجمع وان عينهما تعلق الاطلاق ولو
قال ان اكلت رغيفين او كلمت رجلين او شربت عدتين تعلق الاطلاق عين او لم يعين
لكن لا يحنث ما لم يوجد الشرط بتمامه ويتصدق بما كان ملكه وقت الحنث ولو نذر ان
يتصدق هذا عن الميت يصح وعن الميت لا يصح الايام ولو قال ان ربحت في الفي
هذا فالربح صدقة فاقترضها ثم اعطاها المستقرض مضاربة فربح تصدق بحصته
ولو قال ان ربحت في الفي هذا فاخرج حاجا لا يلزمه لهذا شي ولو قال ان ربحت في
مع هذا العبد فالربح صدقة فباع عبيدا فاسدا وربح ونسخه القاضي ثم باعه بربح لم يلزمه
شي لان اليمين انحلت بالربح الاول ولو استهلك المشتري المبيع في البيع الفاسد واعطى
البائع قيمته يتصدق بالربح ولو نذر ان يهدي هذه البدنة عن جزاء الصيد فاطعم او
صام بطل النذر وكذا اذا نذر ان يكسو هذا الثوب عن كفارة يمينه فاطعم بطل النذر
وكذا اذا نذر بخمسة مما يجب عليه بعد الحول فهلك النصاب او نقص قبل الحول بطل
النذر ولو قال كلما كلمتك يوما فعلي ان اتصدق بدرهم فاعاد ذلك خمس مرات وزاد
في كل يوم بعدها ولو قال كلما ركبت دابة او هذه الدابة وهو نازل فهو لابتداء الركوب
فيلزمه درهم بالركوب ولا يلزمه بالدوام شي وان كان راكبا وعينه يلزمه لكل وقت يسعه
النزول والركوب درهم ولو قال كلما ركبت رجلا لا يلزمه الا درهم واحد لانه ليس
للدوام حكم الابتداء ولو قال كلما اكلت فعلي كذا يلزمه بكل لقمة وفي كلما شربت لكل نفس

## كتاب الحدود

وهي جمع حد وهو في اللغة المنع ومنه الحداد للبواب لمنعه
الناس من الدخول وحدود العقار موانع من وقوع الاشتراك واحدت المعتدة اذا منعت
نفسها من الملاذ والتنعم واللفظ الجامع المانع حدا لانه يجمع معاني الشي ويمنع دخول
غيره فيه وحدود الشرع موانع وزواجر عن ارتكاب اسبابها وفي الشرع هي عقوبة
مقدرة وجبت حقا لله تعالى وفيها معنى اللغة والقصاص لا يسمى حدا لانه حق العباد
وكذا التعزير لانه ليس بمقدر ثبت شرعيته بالكتاب والسنة والمعقول اما الكتاب
فقوله تعالى الزانية والزاني الاية وقوله السارق والسارقة الاية وقوله والذين يرمون المحصنات
والسنة حديث ماعز والغامدية وغيرهما والمعقول وهو ان الطباع البشرية
والشهوة النفسانية مائلة الى قضاء الشهوة واقتناص الملاذ ومجبولة على الشرب والزنا
والتشفي بالقتل واخذ مال الغير والتسلط على الغير بالشتم والضرب خصوصا من القوي
على الضعيف فاقتضت الحكمة شرع هذه الحدود حسما لهذا الفساد وزجرا عن ارتكابه
ليبقى العالم على نظم الاستقامة فان اخلاء العالم عن اقامة الزواجر يؤدي الى انخرامه وفيه
من الفساد ما لا يخفى واليه الاشارة بقوله تعالى ولكم في القصاص حياة اي في الزنا
وهي وطي الرجل المراة في القبل في غير الملك وشبهته واذا زنى المحصن والمحصنة رجما حتى يموتا
ثم غسلا وكفنا وصليا عليهما الزاني لا يخلو اما ان يكون محصنا او غير محصن ان كان

محصنا

محصنا او غير محصن ان كان محصنا يحد الرجم بالحجارة وشرائط الاحصان ان يكون
حرا عاقلا بالغا مسلما تزوج امراة بنكاح صحيح ودخل بها والمراة بمثل حاله لان
احصان احد الزوجين شرط في احصان صاحبه واحصان احد الزانيين ليس بشرط
في احصان صاحبه بل لو زنى احدهما يحد ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن يجلد
فلو تزوج بامة او صبية او مجنونة او كافرة ودخل بها لم يصر محصنا وكذا لو كانت
حرة عاقلة بالغة وهو عبد او صبي او مجنون لا يصير محصنا الا اذا دخل بها بعد
الاسلام والعتق والبلوغ والافاقة فح يصير محصنا لوجود الاصابة والمسلم اذا
تزوج نصرانية ودخل بها ثم اسلمت المراة قبل ان يدخل بها بعد الاسلام والعتق لا
رجم عليه لانه لم يدخل بها بعد الاسلام ولو كانت المراة امة فدخل بها زوجها ثم
اعتقها المولى ما لم يدخل بها بعد العتاق لا يكمل احصانه ولو كانت تحته امراة حرة
مسلمة وهما محصنان فارتدا معا بطل احصانهما ولو اسلما لا يعود الاحصان
الا بدخول جديد بعد الاسلام هذا اذا كان محصنا وان كان غير محصن يجب الجلد مائة
ان كان حرا وخمسين ان كان عبدا او امة ويثبت الاحصان بالاقرار او بشهادة رجلين
او رجل وامراتين وان كان بينهما ولد معروف يثبت الاحصان به ويكفي الاحصان ان
يقول الشهود دخل بها ولو خلا بامراة ثم طلقها وقال وطئتها وانكرت صار محصنا
باقراره ولا تكون محصنة بجحودها وكذا لو قالت بعد الطلاق كنت نصرانية وقال
كانت حرة مسلمة وان كان احدهما محصنا دون الاخر حد كل واحد بحده ولا
بد ان يقول الشهود انه تزوج امراة وجامعها او باضعها او اغتسل منها او دخل بها
ولا يضمن شهود الاحصان بالرجوع فان رجعوا قبل الرجم او رجع هو عن الاقرار بالاحصان
يحد الا اذا اقاموا البينة على احصانه ثم رجم ولا يجمع الجلد والرجم حتى لو ضرب
بعض الجلد ثم ثبت الاحصان لم يرجم وكذا اذا ادى بعض الجلد ثم رجع ثم رجع
شهود الاحصان لم يحد ثم طرق الزنا لا يخلو اما ان يكون بالبينة او بالاقرار
بالبينة اربعة احرار عدول مسلمين يشهدون انهم راوه يزني كالميل في المكحلة والقلم
في الدواة ولا يقبل شهادة الرجال مع النساء ولا كتاب القاضي الى القاضي ولا الشهادة
على الشهادة ويسال عن عدالتهم سرا وعلنا ولا يلقنهم واذا شهدوا فللقاضي
ان يسالهم ما الزنا لان الزنا العرفي يسمى زنا قالوا لا نزيد على هذا لا يقضي بشهادتهم
ولا يحدون حد القذف لانهم اربعة وكيف زنى لان الشرط ان يقولوا زنى بها وقد عاينا
ادخل فرجه في فرجها حتى جاوز الختان واين زنى لان الزنا في دار الحرب وممن اهل
البغي لا يوجب الحد لتعذر استيفاء امام اهل العدل الا اذا كان الخليفة مع العسكر او
والي فوض اليه اقامة الحدود ومتى زنى لان اختلاف المكان والوقت يمنع الشهادة وبمن
زنى لانها ان كانت جاريته ولده او ولد ولده وان سفل وولده حي او ميتا او جارية مكاتبه

وعبده المأذون وعليه دين او لم يكن او جارية من الغنيمة بعد الاحراز قبل القسمة وهو من الغانمين لا يجب الحد والا فيما لشهادة يجب الرجم ان كان محصنا وان لم يكن محصنا فالجلد ولو شهد ثلاثة على الزنى والرابع قال رايتهما في لحاف واحد مضطربا لا حد على المشهود عليه ويحد الشهود الثلاثة حد القذف لانهم جاؤا محى العذفة والواحد لا حد عليه لانه لم يقذف الا اذا قال في الابتداء اشهد انه زان ثم فسر بما ذكرنا ولو شهدوا وهم عبيد او كفار او محدودون في قذف او عميان فانه لا يجب على المشهود عليه الحد ويجب على الشهود حد القذف ولو كانوا مسلمين احرارا لانهم جاؤا محى الشهود ولو شهد اربعة على رجل بالزنى وانتهوا ثم ان المشهود عليه ادعى الشبهة فقال ظننت انها امراتي لا يسقط الحد فلو قال هو امراتي او امتي لا حد عليه ولا على الشهود ايضا والاصل انه متى ادعى شبهة لو اقام البينة عليه يسقط الحد فبمجرد الدعوى يثبت الشبهة ولا يحد الا الاكراه خاصة اذا شهدوا انه زنى طوعا والمشهود عليه يدعي الاكراه لا يسقط الحد حتى يقيم البينة على الاكراه ع والشبهة ثلاثة شبهة في المحل وشبهة في الفعل وشبهة في العقد اما الاول هو ان يطأ جارية ابنه او عبده المأذون المديون او مكاتبه او وطئ البائع الجارية المبيعة بيعا فاسدا قبل القبض او بعده او كان بشرط الخيار او وطئ المبانة بالكنايات في عدتها او وطئ الجارية المشتركة فانها لا يجب الحد في جميع هذه الصور وان قال علمت انها علي حرام ع وكالمعتدة بطلاق بائن او بحكم الايلاء لو نوى بالثلث او لم ينو لان من العلماء من يقول انها رواجع ولا يصح نية الثلث فيها فيكون شبهة فلا يجب الحد وان قال علمت انها حرام ويثبت النسب واذا اعتق احد الشريكين الجارية فان ضمن لشريكه ثم وطئها الشريك يحد وان سعت فان وطئها المعتق يحد وان وطئها الشريك الآخر لا يحد واذا اعتق امته وهو يطأها ثم نزع وعاد في ذلك المجلس لا يحد ولو زنى بها ثم اشتراها او تزوجها يحد ولو غصبها فوطئها فماتت من ذلك يحد بالجماع وتؤخذ بالقيمة بالقتل وايضا ضمان دم فلا يصير شبهة ولو اذهب بصرها بالوطئ لا يجب الحد لوجوب كمال القيمة ولو كسر فخذها بالوطئ يجب الحد ونصف القيمة وان كانت حرة يجب الحد والدية ولو تزوج بمحارمه او بامراة ابيه او ابنه او اخت امراته او الخامسة او منكوحة الغير او معتدة الغير او استاجر امراة ليزني بها فجامعها لا يجب الحد ظن الحل او لم يظن وان جامعها بنكاح مختلف فيه كنكاح الامة مع الحرة او على الحرة او نكاح امراة حرمت بالمصاهرة بطريق حرام لا يجب الحد وان ظن حراما وكذا نكاح المملوكة بغير اذن المولى ونكاح المجوسية واخته من الرضاع والاحلال بسبب الشبهة دون الاباحة والثاني شبهة في الفعل ويكون شبهة في حق من ظن الحل كجارية والديه وجارية امراته ومولاه والمبيعة قبل التسليم في حق البائع والمهر قبل التسليم اليها في حق الزوج وكذا لو جامع المعتدة عن الثلث او خلع

اوطلاق



اوطلاق بجعل او المعتدة عن عتق او المرهونة في حق المرتهن ان ظن الحل والا فيجب الحد ولا يثبت النسب بكل حال لانه زنى لكن لم يجب الحد لمكان الاشتباه وكذا اذا ادعى احدهما النكاح عند انهما ان تصادقا فلها المهر وكذا اذا حلف الرجل فنكل وان حلف فلا مهر لها والحد ساقط للشبهة وان ادعى هو النكاح فانكرت هي فلا مهر لها والمراة لو مكنت من عبدها يحدان وكذا وطئ المديون جارية المديون من التركة او وطئ جارية اخيه او الجارية العارية او الوديعة او المستاجرة للخدمة يحد لانه لا شبهة فيه واما شبهة العقد وهو المالك بان وطئ امراة تزوجها بغير شهود او امة بغير اذن مولاها وتزوج العبد بغير اذن مولاه او تزوج امة على حرة لا حد عليه ولو تزوج مجوسية او خمسة في عقدة او جمع بين اختين او تزوج محارم فوطئها فانه لا يحد وان قال علمتها علي حرام ح الا عمى دعى امراته فاجابه غيرها فوقع عليها يحد ولو قالت انا امراتك لا يحد لانه اعتمد خبرها كالمزفوفة ويثبت النسب ولو وجد الاعمى في فراشه امراة فظن انها امراته فوقع عليها يحد ولو شهدوا انه زنى بها فقال كنت اشتريتها شراء فاسدا او بشرط الخيار للبائع او ادعى هبة او صدقة او قال تزوجتها وقال الشهود اعتقها وزنى بها وهو ينكر العتق ولو كان ما حد خرس فلا حد عليهما لانه لو كان ناطقا ربما يدعي الشبهة ولو زنى بصبية او مجنونة يجب عليه خاصة لان الاصل فعله وانه زنى ولو مكنت من صبي او مجنون فلا حد عليهما لان فعلها تبع والاصل ليس بزنى ولا حد على المستامن والمستامنة الا حد القذف وان زنى المسلم او الذمي بحربية حد المسلم والذمي بحربية حد المسلم والذمي ولو مكنت مسلمة او ذمية لحربي مستامن يحد المسلمة والذمية لان فعل الحربي زنى لكن لم يجب لمانع ولا مانع في المسلمة والذمية ولو زنى المكره بمطاوعة فالصحيح انه يجب على المراة ح رجل زنى بامراة ميتة لا حد عليه وعليه التعزير ولو اتى امراة او غلاما في الموضع المكروه فليس عليه حد الزنا ولكنه يستتاب بالتعزير والحبس ولا يحد ولو فعل هذا بعبده او امته او منكوحته لا يحد رجل استلقى على قفاه فجاءت امراة وتعدت عليه حتى قضت حاجتها وجب عليهما الحد والذي يجن ويفيق اذا زنى في حال افاقته اخذ بالحد وان قال زنيت في حال جنوني لا يحد كالبالغ اذا قال زنيت في حال الصبي واذا دخل سرية من المسلمين في دار الحرب فزنى رجل منهم هناك فانه لا يحد ولو حضر اربعة مجلس القاضي يشهدوا على رجل بالزنى فشهد واحد او اثنان او ثلاثة وامتنع الباقي فان الذي يشهد يحد حد القذف وكذا لو جاؤا الاربعة متفرقين في مجالس مختلفة وشهدوا على الزنا واحد بعد واحد لم يقبل هذه الشهادة ويحدون حد القذف وكذلك لو جاء الاربعة متفرقين في مجالس مختلفة وشهدوا على الزنى واحد بعد واحد لم يقبل هذه الشهادة ويحدون حد القذف ولو جاؤا فرادى و

وبعد ما اقعد الشهود فقام الى القاضي واحد بعد واحد قبلت شهادتهم وان كانوا
خارج المسجد حدوا جميعا وان شهد اربعة على امراة بالزنى واحدهم زوجها فان لم
يكن الزوج قذفها قبلت شهادتهم وحدت المراة وان كان الزوج قذفها اولا والمسئلة
بحالها فهم قذفة يحدون وعلى الزوج اللعان لان شهادة الزوج لم تقبل لمكان التهمة
لانه يشهد لنفسه يسعى في دفع اللعان عن نفسه خمسة شهدوا على رجل بالزنى وهو غير محصن
فجلده القاضي الحد فشهود حد احد الخمسة محدود في قذف او عبدا فشهرجع الشهود
الاربعة يحد هولآء الشهود ولا يحد الذي حد عبدا او محدودا في القذف اربعة رجال و
اربعة نسوة شهدوا على رجل بالزنى وهو غير محصن فضرب الحد ثم رجعوا جميعا حد الرجال
دون النساء ولو رجعوا قبل ان يضرب الحد حد الرجال والنساء جميعا اربعة شهدوا
على رجل بالزنى وهو غير محصن فضرب الحد فمات من ذلك ثم رجعوا حدوا وغرموا الدية
ولو مات قبل تمام الحد ضمنوا الدية ولم يضربوا الحد اربعة شهدوا على رجل بالزنى ولم
يشهدوا بالاحصان احد فامر القاضي بجلده فشهد شاهدان عليه بالاحصان
بعد اكمال الجلد فالقياس ان يرجم وفي الاستحسان لا يرجم اربعة شهدوا على رجل بالزنى
وشهد رجلان عليه بالاحصان فقضى القاضي عليه بالرجم ورجم ثم وجد شاهدا الاحصان
عبدين او رجعا عن شهادتهما وقد جرحه الحجارة الا انه لم يمت بعد فالقياس ان
يقام عليه مائة جلدة وفي الاستحسان يدرأ عنه الجلد وما بقي من الرجم ولا يضمن
الشاهدان شيئا من جراحته ولا يكون في بيت المال اربعة شهدوا على رجل بالزنى
فانطلق به ليرجم فضرب رجل عنقه بالسيف او رماه بسهم فقتله ثم وجد الشهود
عبيدا فالدية على القاتل ولو رماه بالحجارة قبل ان ينتهي به الى الموضع الذي امر الامام
برجمه فيه فقتله ثم وجد الشهود عبيدا لم يكن على الرماة شيء والدية في بيت المال وكذا
لو حز بالسيف والمسئلة بحالها فالدية في بيت المال ولو شهد الشهود على رجل بالزنى
ثم غابوا او ماتوا فان كان ذلك بعد القضاء والامضاء لا يعتبر القضاء والامضاء وان
ماتوا قبل القضاء والامضاء او بعد القضاء وقبل الامضاء فان كان الحد رجما يمنع
القضاء والامضاء وان كان الحد جلدا يقضى ويمضى والشهود اذا شهدوا الا بحالهم
اما ان شهدوا حالة وقوع الزنى او بعد بعد امد فان شهدوا حال وقوع الزنى يقبل
وان قالوا تعمدنا النظر اليهما لا تبطل شهادتهم لانه لا بد للشهادة من التحمل ولا بد
للتحمل من النظر فلو قالوا نظرنا تلذذا لا تقبل وان شهدوا بعد تقادمه لا تقبل
ولا حد عليهم ولا على المشهود عليه والتقادم على ما يرى الحاكم ولم يوقت لذلك وقتا
وان شهدوا بزنى متقادم لم يمنعهم عن اقامته بعدهم عن الامام لم تقبل لان الشهود
اذا عاينوا الفاحشة لهم الخيار ان شاؤوا شهدوا به حسبة لاقامة الحد وان شاؤوا ستروا
على المسلم حسبة ايضا فان اختاروا الاداء حرم عليهم التاخير لان تاخير الحد حرام فيحمل تاخيرهم

على

على الستر حسبة حملا لحالهم على الاحسن فاذا اخروا ثم شهدوا اتهموا انما شهدوا
لضغينة حملتهم على الاداء قال عمر رضي الله عنه وان كان تاخيرهم لا لحسبة
الستر ثبت فسقهم وردت شهادتهم بخلاف الاقرار لان الانسان لا يعادي نفسه
فلا يتهم ثم التقادم في الحدود الخالصة لله تعالى يمنع قبول الشهادة الا اذا كان
التاخير لعذر كبعد المسافة او مرض ونحو ذلك كحد الزنا والشرب والسرقة خالص
حق الله تعالى حتى يصح رجوع المقر عنه ويكون التقادم فيها مانعا وحد القذف
فيه حق العبد لما فيه من دفع العار عنه ولهذا يتوقف على دعواه ولا يصح الرجوع فيه
فالتقادم فيه لا يمنع قبول الشهادة لان الدعوى فيه شرط فاحتمل ان تاخيرهم لتاخر
الدعوى فلا يتهمون في ذلك ولا يلزم حد السرقة لان الدعوى شرط للمال لا للحد
لان الحد خالص حق الله تعالى وقالوا اذا شهدوا بعد مضي شهر فهو تقادم لانه في
حكم البعيد وما دونه في حكم القريب فالحاصل ان حد الزنى يبطل بالتقادم
وكذا حد السرقة يبطل بالتقادم الا في حق المال فانه لا يبطل وكذلك حد الشرب
واما حد القذف والقصاص لا يبطل بالتقادم ولو ثبت هذا كله بالاقرار
يصح ولا يبطل بالتقادم الا في حد الخمر وجود الرائحة من شرطه ولو جاؤوا به
من مكان بعيد بذهاب الرائحة في مثل تلك الوقت يقبل فاذا ثبت الرجم بشهادة
الشهود يبدأ الشهود ثم الامام ثم الناس فان امتنع الشهود او بعضهم او
غابوا او ماتوا او مات بعضهم او جنوا او فسقوا او قذفوا او عموا وهم بهذه الصفة فلا
يحد ثم ان كان الزاني امراة يحفر الى صدرها وان كان رجلا رجمه في فضاء حتى
يموت واذا ثبت بالاقرار وهو ان يقر البالغ العاقل اربع مرات في اربعة مجالس
مختلفة يرده القاضي في كل مرة حتى لا يراه ثم يسأله كما سأل الشهود الا عن الزمان
فاذا بين ذلك لزمه الحد ويستحب ان يلقنه القاضي الشبهات فيقول له لعلك لم
تزن او لعلك كانت امراتك او امتك جليلة او بك جنون او لعلك وطئت بشبهة او
قبلت او لمست فان لم يدع شيئا منها فالقاضي يامر برجمه ان كان محصنا والامام
يبدأ في المقر ثم الناس فاذا اخذوا برجمه فهرب لا يتبع وكان ذلك رجوعا منه وكذا
لو كان حده الجلد فهرب بخلاف الشهادة فانه يتبع اذا هرب لانه بعد الشهادة لا
يعتبر انكاره ورجوعه وان لم يكن محصنا يجلد ولا يرجم ولا ينفى الا ان يراه الامام مصلحة
فيفعل ما يراه فيكون سياسة وتعزيرا لا حدا عليه ويعتبر اختلاف
مجالس المقر دون القاضي ويستر المجالس المتفرقة بان يذهب المقر بحيث يتوارى
عن نظر القاضي وينبغي للقاضي ان يطرده في كل مرة يقر بالزنا لقول عمر رضي الله عنه
اطردوا المعترفين بالزنا ولو اقر كل يوم مرة او كل شهر فانه يحد رجل اقر انه زنى بفلانة

لك

وادعت المراة النكاح والمهر فان كان دعواها النكاح والمهر قبل ان يحد درئ الحد عن الرجل ويقضى بالمهر على الرجل وان كان ذلك بعد الحد لا يقضى لها بالمهر ولو كانت في الزنى اصلا وقالت لا اعرفه فلا حد عليه وكذا اذا اقرت المراة ولدها الرجل لا حد عليها ط واذا شهد الشهود على الزنى وهم منكرون ثم انهم بطلت الشهادة ان لم يقروا بعدها ع ح ولو اقروا بعدها ثم رجع بطل واذا ردت الشهادة على الشهادة فيه لم يقبل شهادة الاصل بعد ذلك ولذا لا يقبل شهادة غيرهم والاكراه يمنع صحة الاقرار ويوجب شبهة في حق المراة ويستوى في الاقرار الحر والعبد والمراة والاعمى والذي يحق ويعتق اذا اقر في اقامته ولا يصح اقرار الاخرس ولا اقرار الناطق انه زنى بخرساء ولا اقرار المجبوب فان اقر انه زنى في صباه او في دار الحرب فلا حد ويصح اقراره بزنى متقادم حتى لو اقر في كل شهر من حاره لو ان انه زنى في حال الكفر يقام عليه حد العبد ويصح اقراره بزنى متقادم حتى لو اقر في كل شهر من حاره لو ان العبد بعد ما اعتق زنيت وانا عبد لزمه حد العبد والعبد اذا اقر بالزنى او بغيره مما يوجب الحد يصح اقراره وان كان مولاه غائبا وكذا القطع والقصاص ص خ اربعة فسقة شهدوا على رجل بالزنا واقر هو مرة لا يحد ولو كان الشهود عبيدا لا صح انه لا يحد وقد بينا اذا شهد شاهدان على رجل بالزنا وشهد آخران على اقرار الرجل بالزنا لا حد على المشهود عليه ولا على الشهود وان شهد ثلاثة بالزنا وشهد الرابع على الاقرار بالزنى فعلى الثلاثة الحد وان كان الشهود مقطوعي الايدي فذلك لا يمنع الاقامة بخلاف ما اذا قطعت ايديهم بعد الشهادة قبل الرجم فان ذلك يمنع الاقامة ط وان كان الشهود مرضى لا يستطيعون الرمي وقد حضروا رمى القاضي ثم الناس وان لم يحضروا فكذلك ط وان لم يكن محصنا امر الامام بجلده رجلا بصيرا عاقلا يحسن جماعة اثنين او ثلاثة فصاعدا الجلد بالجلد الحر ماية سوط بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا وهو بين المتلف وغير المولم ع والعبد والامة يقيمها الامام دون المولى ولا يشترط حضرة المولى في الاقرار وفي الشهادة يشترط لان له طعنا في الشهود ويحد الرجل بعينه المراة استحسانا فان جاءت بعد الحد بوثيقة بحاله لم يصدق ولو اقر هو وادعت في الاكراه يحد هو ولا يقبل اقرار السكران ولو زنى في سكره يحد اذا افاق ويجرد الرجل باتفاقهم ما خلا ازارا وحد المراة جالسة عليها ثيابها وينزع عنه الحشو والفرو فان لم يكن لها غير ذلك لا ينزع ويضرب متفرقا على جميع اعضائه ما خلا الفرج والوجه والراس ولا يمد السوط يعني لا يرفع على راسه بحيث يبدو ابطه الساقط فان كانت حاملة او نفساء

او مريضة او كان حر شديدا او برد شديد يحبس على قصد التعزير حتى لا تهرب الى ان تضع حملها وتتعالى من نفاسها ويبرء عن المرض ويخف الحر والبرد كيلا يصير هلاكا فلو وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة يخاف عليه الهلاك فانه يحد حدا خفيفا مقدار ما يحتمل فان لم يحتمله يضرب بعثكال فيه مائة شمراخ خم والقاضي اذا امر الناس برجم الزاني وسعهم ان يرجموه وان لم يعاينوا اداء الشهادة وهذا اذا كان القاضي فقيها عدلا اما اذا كان فقيها غير عدل او كان عدلا غير فقيه لا يسعهم ان يرجموه حتى يعاينوا اداء الشهادة والمريض اذا وجب عليه الحد ان كان الحد رجما يقام عليه في الحال وان كان جلدا لا يقام عليه حتى يبرأ الا اذا كان مريضا وقع الياس عن برئه فح يقام عليه والنفساء بمنزلة المريضة والحائض بمنزلة الصحيحة حتى لا ينتظر خروجها من الحيض والمراة اذا ادعت الحبل بعد ما قامت البينة عليها بالزنا فاراها القاضي النساء فقلن ليس بها حبل لم يلتفت القاضي الى قولها والزاني اذا ضرب الحد لا يحبس والسارق اذا قطع يحبس الى ان يتوب رجل اتى فاحشة ثم تاب واناب الى الله فالقاضي لا يقيم الحد عليه لان الستر مندوب اليه امراة ثبت عليها الزنا وهي حبلى فان ثبت بالاقرار لا تحبس لكن يقال لها اذا وضعت فاذا وضعت ورجعت فانما يقام الرجم عليها اذا كان للولد من يقوم بارضاعه فان لم يكن ينتظر الى ان يعظم ولدها وان ثبت عليها بالبينة فانها تحبس والاصل فيه ان الشاهد انما يضمن اذا ظهر كذبه فاما اذا لم يظهر فلا يضمن ويكون ضمان خطاء القاضي في بيت المال واذا ظهر فسق الشهود لا ضمان على احد ولو انهم عبيد او كفار او محدودون في قذف فالضمان في بيت المال ولا شيء على المزكين الا اذا تعمدوا بان قالوا علمنا حالهم ومع هذا زكيناهم فيضمنون ولا شيء على الراجمين الا اذا قتله انسان بالسيف فيجب الدية عليه في ماله وان كان الحد جلدا فجرحه او مات ثم ظهر رق الشهود فالاثر ليس على احد ولو رجمه القاضي بشهادة ثلاثة او رجل وامراتين فان قال ظننت انه يجوز فعلى بيت المال وان قال علمت انه لا يجوز فعليه الضمان ولو رجمه بالاقرار ثم رجع لا يضمن بكل حال لان ذلك حجة في الجملة كشهادة الفاسق ولو رجع الشهود او وجد المشهود عليه مجنونا او المراة رتقاء بعد الرجم فالضمان على الشهود ولكنهم لا يضمنون بقول النساء ولو شهدوا بعتق عبد وزناه فرجم ثم رجعوا ضمنوا قيمة العبد للمولى والدية للورثة ولو رجعوا عن العتق لم يضمنوا من الدية شيئا لان شهود الاحصان لا يضمنون بالرجوع ولو رجم بشهادة ستة فرجع اثنان فلا شيء عليهم لبقاء الاربعة فلو رجع الثالث غرموا ربع الدية لان الباقي ثلثا الارباع ويحد الراجعون فلو شهد الراجعون

جع

على الواحد الباقين يجب ربع آخر من الدية في بيت المال لانه من خطاء القاضي
ولو شهدا على رجل بالزنا لو بحو لاثهما يحولان كل الدية الى بيت المال ولو رجم بشهادة
ثمانية يشهد اربعة بزنى واحد وكل اربعة بزنى على حدة ثم رجع اربعة منهم فلا ضمان
ولا حد فان رجع الخامس غرموا ربع الدية بينهم ويحدون في قولهما م اراد ان
يستكره امراة فلها ان تقاتله وكذا الغلام وان قتلاه فدمه هدر اذا لم يستطع
منعه الا بالقتل وكذا المطلق ثلثا لو استكره المطلقة فلها مقاتلته ولو قتلته فدمه
هدر اذا لم يستطع منعه الا بالقتل وكذا المطلق ثلاثا لو استكره المطلقة
ك من راى رجلا يزني بامرأته او باجنبية وهو محصن فصاح به فلم يمتنع حل
له قتله ولا شيء عليه ط اذا وجد مع امراته او جاريته رجلا يريد ان يغلبها
يزني فله ان يقتله فان راه مع امرأته او مع محرم له وهي مطاوعة على ذلك
قتلهما جميعا ك غصب جارية وزنى بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه وكذا
رجل زنى بامة ثم اشتراها يحد وان زنى بحرة ثم تزوجها فعليه الحد وان زنى
بامة ثم قال اشتريتها وصاحبها يبيعها بالخيار فقال مولاها كذب لم ابعها
لا حد عليه ولو خلا رجل بامراته ثم طلقها فقال الزوج وطئتها وقالت لم
لم يطأني فان الزوج يكون محصنا باقراره والمراة لا تكون محصنة لانكارها رجل
تزوج امراة بغير اذن ولي ودخل بها لا يكونان محصنين ط في القذف وهو في
اللغة الرمي مطلقا وفي الشرع رمي مخصوص وهو الرمي بالزنا ومنه الحديث
ان هلال بن امية قذف زوجته اي رماها بالزنى وفيه الحد وهو ثمانون سوطا للحر
واربعون للعبد ويجب بقذف المحصن اي حرا او مكلفا مسلما عفيفا عن الزنا
بصريح الزنا او يا زانية في الجبل او لست لابيك او لست بابن فلان ابيه في غضب
او يا ابن الزانية لمن امه ميتة محصنة ان طلب هو والاصل فيه ان حد القذف
معلق بشرط ان لا ياتي القاذف باربعة من الشهداء على صدق مقالته عدولا كانوا
او فساقا بالنص ويحبس المدعى عليه لتعديل الشهود الى اخر المجلس ولو قال المقذوف
لي شهود يحبس الى اخر المجلس ويبعث القاضي من يحضر شهوده او يذهب هو مع شرطي
ولا يؤخذ بنفسه كفيلا ويصح التوكيل بالخصومة فيه لانه شرط محض ولا يصح في
الاستيفاء وكذا في القصاص ولا يستحلف في شيء من الحدود الا في السرقة فاذا
نكل يؤخذ بالمال دون القطع ولا يمنع الشهادة اختلافهما في المكان والزمان ويمنع
اذا اختلفا في لغة القاذف وكذا اذا شهد احدهما بالاقرار والاخر بالانشاء
ولا يمنعه التقادم لان خصومة المقذوف شرط ولا يصح العفو فيه ويقضي بعلمه
عند طلب الخصم ولا يصح رجوع القاذف بعد اقراره اذا كذب في الرجوع ويستحب
للامام ان يقول للمدعي انصرف ولا تخاصم ولا يقام الا بحضرة المقذوف لانه



ربما لحقه المرحمة فيذهب فلا يقام بغيبته فان عاد وطلب وجب الاقامة
واحصان المقذوف شرط وتفسيره ما بينا غير ان ههنا لا يشترط النكاح
ويشترط مكانه العفة عن الزنا ح وتمام زوال الاحصان بالزنا من كل وجه وكذا
بالزنا من وجه وكل وطي حرم لعدم ملك المتعة من كل وجه فهو زنا من كل وجه
كوطي الاجنبية وكل وطي حرم لعدم ملك المتعة من وجه فهو زنا من وجه كوطي
الجارية المشتركة وكل وطي حرم مع قيام ملك المتعة من كل وجه لعارض كوطي
المراة في حالة الحيض لا يزول به الاحصان ط ويبطل احصانه بكل وطي حرام
في غير الملك صغيرة كانت او كبيرة او امة استحقت او معتدة عن بائن او با
او وطي امة ثم ادعى شراها او نكاحها او وطي امة مشتركة او تزوج نكاحا
فاسدا وامة ابيه او امراة مكرهة او مزوقة او امته المحرمة على التابيد برضاع
او مصاهرة او كان زنى في كفره او في دار الحرب او في جنونه ولا يسقط الاحصان
بكل وطي في ملكه او في نكاح صحيح بان وطئ امراته في الحيض والنفاس او اسلم
الكافر ووطي امراته قبل التفريق او وطي مكاتبته او مملوكته بشراء فاسد او صحيح
وهي مسلمة او مجوسية او منكوحة الغير فاما اذا حرمت عليه بالنظر الى فرج
امها ثم اشتراها او تزوجها ووطئها لا يسقط احصانه وان كانت اخته
من الرضاع او حرمت عليه بوطي ابيه وابنه يسقط احصانه ولو قذف
جماعة جملة او متفرقة يقام عليه حد واحد ويكفي حضور الواحد لانه
يبدا حل ولو قذف وحد ثم قذف حد ثانيا كما لو زنى وحد ثم زنى م ولو اشترى
امة فمس امها او ابنتها بشهوة او نظر الى فرج امها بشهوة او نظر ابوه او ابنه الى
فرجها بشهوة ووطئها لا يزول احصانه ويحد قاذفه ولو ضرب القاذف بعض
الحد فهرب وقذف آخر ثم قدم الى ذلك القاضي او الى قاض آخر فان حضر
المقذوف الاول والثاني يكمل الاول ويسقط الثاني وان حضر المقذوف دون
الاول فضرب للثاني بطل الاول للتداخل ولو ان عبدا قذف حرا ثم اعتق
فقذف آخر واجتمعا ضرب ثمانين لانهما يتداخلان ولو جاء به الاول وضرب
اربعين ثم جاء به الثاني اتم القاضي له ثمانين لان الاربعين وقعت لهما
لان دعوى احدهما يكفي لوقوع الحد لهما فيبقي للثاني اربعون واذا ادعى
رجل على رجل انه قد قذفه وجاء بشاهدين يشهدان ان هذا قذف هذا
فالقاضي يسال الشاهدين عن القذف ما هو وكيف هو فان قالا نشهد انه قال
له يا زاني قبل شهادتهما ويحد القاذف ان كانا عدلين وان كان القاضي لا يعرف
بالعدالة حبس القاذف حتى يعرف عن عدالة الشاهدين والعدالة هي الانزجار
عن تعاطي ما يعتقد الانسان محظورا دينه فان شهد احدهما انه قال

يا زاني يوم الجمعة وشهد الآخر انه قال له يا زاني يوم الخميس يقبل هذه الشهادة
ويحد القاذف وكذلك لو شهدا جميعا بالاقرار واختلفا في الانشاء ولو ادعى
قذفا على احد واقام على ذلك شاهدا واحدا فالقاضي لا يحد القاذف ولكن
يحبسه يومين او ثلاثة ايام اذا قال لي شاهد آخر في المصر وان ادعى ان
له شاهدا آخر خارج المصر لا يحبسه وهذا اذا كان المكان الذي فيه الشاهد
بعيدا من المصر بحيث لا يمكنه الاحضار في مدة ثلاثة ايام واذا كان قريبا من المصر
بحيث يمكنه الاحضار في مدة ثلاثة ايام فانه يحبس اعلم ان حد القذف لا
يجب الا بالقذف الصريح ومتى نسبه الى فعل لا يوجب الحد لا يكون قذفا ولو قال
يا ابن القحبة يا حليلة فلان يا دعي يا ابن دعية لا حد وكذا لو قال ولد الزنا
او جامعك فلان حراما او فجر بك فلان او قال فلان يقول انك زان او اشهد
انك زان او انت ترى او ما رايت زانيا خيرا منك او انت ازنى الناس او انت ازنى
مني او انت من الزناة او زنيت فيما دون الفرج او زنى فخذك او رجلك او يا لوطي
او عملت عمل قوم لوط او لطت او زنيت وانت مكرهة او نائمة او مجنونة لا حد وكذا
لا يجب بالتعريض وبقذف الاخرس والمجبوب والرتقاء والمجنون وفي دار الحرب وعسكر
اهل البغي ولو قال زنيت وانت عبد او كافر حد ولو قال قلت لك يا زاني مو[صولا]
لا حد وان وصل حد ولو قال يا ابن الزانية او لست من ولدي او لست بولد رشدة او لم يلدك
ابوك او ليس هذا ابوك او يا ابن الف زانية او ابن زنا او ولد زنا هذا كله قذف
لامه وكذا لو قال في غضبه انت ابن فلان الاجنبي او قال يا ابن الزانيين او يا ابن الزانية
فهو قذف لابويه ولو قال ابن فلان يعني عمه او خاله او زوج امه او لست لابويك فليس
بقذف ولو قال يا اخا الزاني فهو قذف لاخيه فان كان له اخ واحد فالخصومة
له ولو قال يا اخا الزانية فهو قذف لاخته ولو قال يا اخا الزاني فقال لا بل انت يحد
الثاني والخصومة مع الاول لاجل الثاني ولو قال لاجنبية يا زانية فقالت
لا بل انت يحدان ولو قال زنيت بك لا يحد لانها صدقته وحدت هي ولو قا[لت]
زنيت منك لا يحد ولو قال لامراته يا زانية فقالت لا بل انت تحد المراة ويسقط اللعا[ن]
عن الزوج لان اللعان لا يجري بين المحدودة وزوجها فيقدم الحد درءا للعان
ولو قالت زنيت بك لا لعان ولا حد عليها ولو قال زنيت قبل ان اتزوجك فعليه
اللعان ولو قال كنت قذفتك بالزنا قبل ان اتزوجك حد ~~ولو قذف امراته قبل~~
~~ان اتزوجك حد~~ لو قذف امراته قبل الدخول بها ثم ظهر انها اخته من الرضاع
لم يحد ولو قال لعبد يا زاني فقال لا بل انت يحد العبد دون الحر ولو كانا حرين يحدان
ولو قال لرجل زنيت وفلان معك ثم قال عنيت به حاضرا معك يصدق ويجب
الحد لهما ولو قال يا ابن الزانية وفلان معها او امك معها فهو قذف لامه

ولفلان

ولفلان ولو قال وفلان معك لم يكن قذفا لفلان ولو قال زنيت وهذا معك
ولم يقل معك فهو قذف لهما ولو قال زنيت بفلانة وهذا معنى فقال
صدقت فهما مقران بالزنا ولو قال لرجل يا زاني فقال الآخر صدقت فلا حد على
المصدق لانه محتمل الا اذا قال صدقت هو كما قلت وكذا لو قال اشهد انك زاني
فقال الآخر وانا اشهد ايضا وقال صدقت لا حد على الثاني الا ان يقول فانا اشهد
بما شهدت به ولو قال لرجل قل لفلان يا زاني لا حد على المرسل فاما الرسول ان
قال فلان يقول كذا لا حد عليه وان قال يا زاني فهو القاذف ولو قال زنيت باحد
هذين او هاتين يحد ولو قال احدكما زاني لا حد الا ان يعين ولو قال لرجل يا زانية
لا حد ولو قال لامراة يا زاني حد لان حذف آخر الكلام سائغ في النداء ولو قال
لامراة زنيت ببعير او حمار او ثور لا يجب شيء لانه لا يتصور ولو قال لرجل زنيت بناقة
او اتان يجب الحد والقذف باي لسان كان يوجب الحد بعد ان يكون بصريح الزنا
ولو قال يا زاني بالهمز حد وكذا لو قال زنات في الجبل ولو ادعى على امه فاحشة
حرم فقال يا زانية ثم قال ظننت انها امتي حد ولو قال انت طالق يا زانية ان
دخلت الدار لم يكن قذفا ولو قال يا زاني انت طالق ان دخلت الدار يكون قذفا في
الحال ولو ادعى القاذف رق المقذوف او عتق شهوده يحتاج الى البينة ولا يجب
الحد ما لم يثبت العتق ومعرفة القاضي يكفي ولا يجب الحد بقذف الصبي والمجنون
حرا مطلقا فان كان يجن ويفيق يجب وكذا لا يجب بقذف المجبوب فاما
بقذف الخصي والعنين يجب وحد القذف لا يورث ولو قذف ميتة محصنة
فالخصومة لولدها وولد ابنها وان سفل ولابيها وابيه وان علا يستوي فيه الاقرب
والابعد والكافر والمسلم وهذا الحق مختص بقرابة الولاد وكذا الولد البنت في ظاهر
الرواية وليس الغيبة كالموت ولو قال لولده يا ابن الزانية او قال ذلك لعبده
وامها ميتة محصنة فليس لولده وعبده ان يحد اباه وسيده بالحد الا اذا كان
لها ولد آخر من زوج آخر فله ان يحده بالحد ولو كان لها ولدان فصدقه احدهما
فللآخر ان يخاصم ولو قذف ام عبده ثم اعتقه او باعه او قذف ام عبد غيره ثم
اشتراه واعتقه لا حد ثم الشهادة بالزنا تصير قذفا اذا كانوا اقل من اربعة او كانوا
اربعة واحدهم عبد او كافر او محدود في قذف او امراة حدوا وكذا لو رجع
واحد قبل القضاء حدوا جميعا وان كان بعد القضاء قبل الامضاء او قبل اكمال الحد فكذ[لك]
وان كان بعد الجلد يحد الراجع خاصة وبعد الرجم يحد الراجع خاصة ولا يقيم
القاضي الحد بعلمه وفي غير الحدود يقضي بعلمه في حال القضاء به ولا يقضي بعلمه
قبل القضاء ولو شهد بالزنا اربعة من الرجال واربعة من النساء ورجعوا قبل الحد
حدوا ولو رجعوا بعده يحد الرجال خاصة لان شهادة الرجال صارت حجة ولم

سقط في حق النساء ولو حد واحد من الخمسة عند اتمام رجع الاخران حدوا دون
العبد ولو اقام القاذف شاهدين ان المقذوف بالزنا تقبل وسقط احصا[نه]
ولا يجب حد القذف ولو شهد عليه ثلاثة بالزنا وقال … القاذف انا رابعهم
لا يلتفت اليه وحدوا جميعهم ولا يحد حدا ما على الامام الذي ليس فوقه امام لتعذر
الولاية حتم قال لو حلف احد كاذا زان فقيل له اهو هذا لا حد عليهما فقال لا لا
حد عليه ولو قال … كلكم زاني الا واحد حد ولو شهدا بعد على رجل انه زنى بامراة
غائبة فرجم الزاني ثم ان رجلا قذف تلك المراة لخاصمته الى القاضي الذي قضا
او الى قاض اخر وجاء الرجل بشاهدين على قضاء الاول درا الحد عنه لانه سقط العفا[ف]
لو لم يكن محصنة ولو قذف امراته ولم يدخل بها حتى علم انها اخته من الرضاع
لا حد عليه ولو قذف امراته ثم جحد فشهد عليه شاهدان بالقذف يلاعن ع ولو
قالت لزوجها يا زاني فقال الزوج زنيت بك فان صدقته امراته لا يحد لانه
مت رضاه وان كذبته لا يحد … من قذف وله ابن وابن ابن وابن بنت فلم يطالب
الابن وطلب ابن الابن او ابن البنت كان له ان ياخذ لكن الابن اولى لانه اقرب ه
فاذا لم ما حد كان لكل واحد منهما ان ياخذ ع رجل وجب عليه الحد فلو قام عليه
بعض الحد فهرب بعد ذلك ثم تقدم الى ذلك القاضي او الى قاض اخر فان حضر
المقذوف الاول والثاني يكمل للاول ويسقط الثاني لانه يتداخل وان حضر الثاني
دون الاول يضرب حدا مستقبلا للثاني لا للاول وبطل الاول للتداخل وانما
قلنا يضرب للثاني لوجود دعواه دون دعوى الاول ولو ان عبدا قذف حرا ثم
عتق فقذف اخر فاجتمعا ضرب ثمانين لانهما يتداخلان ولو جاء الاول فضرب
اربعين ثم جاء الثاني اتم له الثمانين ولو قذف اخر قبل ان ياتي به للثاني اتم
له الثمانين ويكون لهما جميعا ولا يضرب ثمانين مستانفا لان الثمانين تمام
حد الاحرار فجاز ان يدخل فيه حد الاحرار ن اعلم ان حد من وطي وطيا حراما
فلا يخلو اما ان كان حراما لعينه او لغيره عنه فان كان حراما لعينه سقط
احصانه لانه زنى ولا يحد قاذفه وان كان حراما لغيره لا يسقط احصانه ويحد
قاذفه لانه ليس بزنا فالوطي في غير الملك من كل وجه او من وجه حرام لعينه
وكذا الوطي في ملكه والحرمة مؤبدة وان كانت مؤقتة فالحرمة لغيره ويشترط
للحرمة المؤبدة الاجماع او الحديث المشهور بيان ذلك في صور المسائل وهي الوطي
في النكاح الفاسد والامة المستحقة والاكراه على الزنا والمجنون والمطاوعة والمحر
مة بالمصاهرة بالوطي ووطي الاب جارية ابنه ففي هذه المسائل يسقط الاحصان
ولا يحد قاذفه لانه حرام لعينه وان لم ياثم اما للجهل او للاكراه بخلاف ثبوت
المصاهرة بالتقبيل والمس لان كثيرا من الفقهاء لا يرون ذلك محرما ولا نص في اثبات



الحرمة بل هو نوع احتياط اقامة للسبب مقام المسبب فلا يثبت الاحصان
الثابت بيقين بالشك بخلاف الوطي لان فيه نصا وهو قوله تعالى ولا
تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف وقد قام الدليل على ان النكاح حقيقة
في الوطي فلا اعتبار للاختلاف مع صريح النص واما الحرمة المؤبدة في الملك
الاخت من الرضاع والجارية المشتركة فانها يسقط الاحصان لانه ما في ملك
المتعة فيكون الوطي واقعا في غير الملك فتصير له شبها بالزنا والحرمة المؤقتة
كالمجوسية والحائض والمظاهر منها والحرمة باليمين والامة المنكوحة والمعتدة
من غيرها والمكاتبة والمستبراه شراء فاسدا فلا يسقط الاحصان لان مع قيام الملك
في المحل لا يكون الفعل زنا ولا في معناه والحرمة على شرف الزوال ع ومن اقر
بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن قال للعربي يا نبطي لم يحد قاذفه وكذا اذا
لست لعربي ومن قال لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف ولو قذف مكاتبا مات
وترك وفاء لا حد عليه واذا حد المسلم في قذف بطلت شهادته وان تاب واذا حد
الكافر في قذف لم تجز شهادته على اهل الذمة فان اسلم قبلت شهادته عليهم وعلى
المسلمين فان ضرب سوطا في قذف ثم اسلم ثم ضرب ما بقي جازت شهادته ومن
قذف او زنا او شرب غير مرة فحد فهو لذلك كله ه فالحاصل انه كفى حد لجنايا[ت]
اتحد جنسها فان اختلف لا في التعزير وهو تاديب دون الحد واصله
من العزر بمعنى الرد والتعزير يجب في جناية ليست بموجبة للحد ط والتعزير
قد يكون بالحبس وقد يكون بالصفع وتعريك الاذن وقد يكون بالكلام العنيف وقد
يكون بالضرب وقد يكون بنظر القاضي اليه بوجه عبوس ولو بذكر التعزير باخذ
المال وقيل التعزير من السلطان باخذ المال جائز ولا يبلغ التعزير الحد وادناه
مفوض الى راي الامام فيقيم بقدر ما يرى المصلحة فيه وينبغي ان ينظر القاضي في
سببه فان كان من جنس ما يجب به الحد ولم يجب لمانع وعارض يبلغ التعزير
اقصى غاياته وان كان من جنس ما لا يجب به الحد لا يبلغ اقصى غاياته ولكنه مفوض
الى راي الامام مثال الاول اذا قال لامة الغير او لام ولد الغير يا زانية يجب التعزير
ولا يبلغ اقصى غاياته في موضعين احدهما اذا اصاب من الاجنبية كل محرم غير الجماع
والثاني اذا اخذ السارق في البيت بعدما جمع المتاع قبل الاخراج اما فيما عدا هذين
الموضعين فلا يبلغ اقصى غاياته ط والتعزير على اربع مراتب تعزير الاشراف كالدهاقين
والامراء وتعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية وتعزير الاوساط من الناس وهم السوقة
وتعزير الاراذل والخساس من الناس فتعزير اشراف الاشراف بالاعلام لا غير وهو ان
يقول له القاضي بلغني انك تفعل كذا فينزجر به وتعزير الاشراف الاعلام والجر الى باب
القاضي والخصومة في ذلك وتعزير الاوساط كالسوقة الجر الى باب القاضي والحبس

مات
كر
ع
قنية

والحبس وتعزير الارذال الاعلام والجر والضرب ط وصح حبسه مع ضربه في التعزير
وضربه اشد ثم للزاني ثم للشرب ثم للقذف ويقبل فيه الشهادة على الشهادة
على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال ويصح فيه العفو لانه حق العبد ويسأل عن
الشهود فلو قال للصالح يا فاسق يا فاجر يا خبيث يا كافر يا سارق يا مخنث يا خائن يا زنديق
يا يهودي يا قرطبان يا من يعمل عمل قوم لوط يا اكل الربوا يا شارب الخمر يا لص يا ابن القحبة
يا ابن الفاجرة يا مأوى الزواني يا ملعون يا مأوى اللصوص يا من يلعب بالصبيان
يا حرام زاده يجب التعزير في كله ولو قال يا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا بقر يا ثور
يا بغا يا ولد الحرام يا عيار يا ابله يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا حجام يا ابن الحجام او
يا ابن الاسود وليس ابوه كذلك يا ناكس يا رستاقي يا مقعد يا مقامر يا موسوس يا كوسج
يا لوا يا ناكس يا لاشي يا مستوف لا يعزر ولو قال لفاسق يا فاسق او لشارب الخمر يا شارب
او للظالم يا ظالم لا يجب شيء ح ولو قال يا معفوج وهو المضروب في الدبر يعزر
ولا يجب الحد الا ان نسب الفعل الى نفسه والحقوق اذا اجتمعت يقدم حق العبد
على حق الشرع ط ولو اتى بهيمة يعزر ولا يحد فان كانت البهيمة له ذبحت ولا يؤكل
ح وان كانت لغيره يطالب صاحبها ان يدفعها اليه بقيمتها ثم يذبحها وهذا
ما نقل عن عمر رضي الله عنه اخ وليس لفرج البهيمة حكم الفرج حتى لا يجب ستره و
الايلاج فيه بمنزلة الادخال في كوز او كوة ولهذا قلنا انه لا ينقض طهارته بمجرد الايلاج
من غير انزال ط وفي التعزير يضرب قائما ازارا واحدا ولو قال لغيره يا خبيث جاز
لذلك الغير ان يقول له مثل ذلك ولو تجاوز عنه ولم يقل شيئا فهو افضل وهذا في
كلمة لا توجب الحد وفيما توجب الحد لا ينبغي ان يجيبه بمثل ذلك تحرزا عن الحد رجل
خدع امرأة رجل او ابنته وهي صغيرة فاخرجها وزوجها من رجل يحبسه حتى يردها
او يموت رجل يشتم الناس ان كانت له مروة وعظة وان كان دون ذلك يحبس و
ان كان شيئا ما ضرب وحبس رجلان وقعت بينهما خصومة وبما عرض الناس
فذهبا جميعا او احد خطوط الفقهاء وذهب الى خصمه فقال لخصمه ليس كما افتو
او قال لا يعمل بهذا كان عليه التعزير لانه باشر المنكر عمدا اساء الادب فللمولى
ان يعزر عبده تعزيرا لا يجاوز به الحد لان التعزير حق المولى عبد يطلب البيع من مولاه وهو
مقر انه يحسن صحبته يعزر ك ومن حده الامام او عزره فمات فدمه هدر ه

**في الشرب**

الاصل في وجوبه قوله عليه الصلاة والسلام من شرب الخمر فاجلدوه
فان عاد فاجلدوه وهو يحد اجماعا ثمانون سوطا للحر ونصفها للعبد تجرد عن ثيابه
ويحد لشرب قطرة من الخمر والسكر من كل شراب محرم والسكران من يختلط كلامه
وهذيه فلا يستقر على شيء في خطاب ولا جواب وهو المختار اخ ولا يحد السكران
باقراره اذا جاء يقر بالشرب وهو سكران ولو شهد الشهود على السكران لا يقام عليه

الحد حتى يصحو فاذا افاق يقام عليه الحد سواء ذهب عنه رائحة الخمر او لم تذهب
ولا يحد المسلم بوجود ريح الخمر ولو لم تذهب ولا يحد المسلم بوجود ريح الخمر منه حتى
يشهد الشهود عليه بشربها او يقر لان السفرجلة تحكي بذاتها ريح الخمر
شاهده وقد يوجد ريح الخمر من غير الخمر فان من استكثر من اكل السفرجل يوجد
منه ريح الخمر حتى يشهد الشهود عليه بشربها او يقر لان سفرجلة تحكي بذي النوا
لها عرف ذي نسق وصفرة ذاهب ولا يحد شارب الخمر من شربها مكرها
او مضطرا لدفع العطش فلا يجوز الاعتماد ط ومن شرب الخمر فاخذ وريحها موجود
او جاؤوا به سكران فشهد الشهود عليه بذلك فعليه الحد وكذا اذا اقر وريحها
موجود وان اقر بعد ذهاب رائحتها فان اخذ الشهود وريحها يوجد منه او
سكران فذهبوا به من مصر الى مصر فيه الامام فانقطع ذلك قبل ان ينتهوا به
حد ولا يحد على من وجد رائحة الخمر او تقيأها ومن اقر بشرب الخمر والسكر ثم
رجع لم يحد ولا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا لان السكر من
المباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك ه واختلفوا في البنج والاصح انه حرام ح ويثبت
الشرب بشهادة شاهدين ويثبت بالاقرار مرة واحدة ولا تقبل فيه شهادة النساء
مع الرجال ه ولا حد على الذمي في شيء من الاشربة والمسلم اذا تقيأ الخمر فانه
لا يحد لجواز انه شرب مكرها ولو شهد احدهما انه شربها والآخر انه قاءها لم يحد
وكذلك لو شهد على الشرب والريح يوجد منه لكنهما اختلفا في الوقت وكذلك لو
شهد احدهما انه شربها وشهد الآخر باقراره بشربها او شهد احدهما انه سكر من
الخمر وشهد الآخر انه سكر من السكر واذا شرب قوم نبيذا فسكر منه بعضهم دون
البعض حد من سكر واذا قذف السكران حبس حتى افاق ثم يحد للمقذوف ويحبس
حتى يخف الضرب ثم يحد للسكر رجل ارتد عن الاسلام ثم اتي به الى الامام ثم شرب
الخمر او سرق او زنى ثم تاب واسلم فانه يحد في جميع ذلك ما خلا الخمر لان المرتد كافر
وحد الخمر لا يقام على احد من الكفار وجد في بيت فاسق خمرا او وجد القوم مجتمعين
عليها ولم يرهم احد يشربونها غير انهم جلسوا مجلس من يشربها يعزرون وكذلك الرجل
يوجد معه ركوة من خمر وهي رفيق للشراب واذا اتى الامام برجل يشرب خمرا او شهد
به عليه شاهدان فقال انما اكرهت عليها اقيم عليه الحد ولا يلتفت الى ما قال ف

**ط في الاشربة**

وهي جمع شراب وهو كل مائع رقيق يشرب ولا يتأتى
فيه المضغ محرما كان او حلالا اخ وهي تستخرج من العنب والزبيب والتمر والحبوب
ومنها حرام ومنها حلال فالمحرم منها الخمر وهي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف
بالزبد اخ اتفق العلماء على هذا والاصل في تحريمها قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما
الخمر والميسر الاية وسبب نزول هذه الاية سوال عمر رضي الله عنه على ما روي انه قال

الحد

لرسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر مهلكة للمال مذهبة للعقل فادع الله يبينها لنا وقال
يقول اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزل قوله تعالى يسألونك عن الخمر الآية فامتنع منها بعض
الناس وقال بعضهم نصيب من منافعها وندع المآثم منها فقال عمر اللهم زدنا في البيان فنزل
قوله تعالى ولا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى فامتنع بعضهم وقالوا لا خير لنا فيما يمنعنا
عن الصلوة وقال بعضهم بل نصيب منافعها في غير وقت الصلوة فقال عمر اللهم زدنا
في البيان فنزل قوله تعالى إنما الخمر والميسر إلى قوله فهل أنتم منتهون فقال عمر انتهينا
ربنا وقال عليه الصلوة والسلام حرمت الخمر لعينها وقال عليه الصلوة و
السلام إذا وضع الرجل قدحا من خمر على يده لعنته ملائكة السموات والأرض فإن
شربها لم تقبل صلوته أربعين ليلة وإن دام عليها فهو كعابد الوثن والإجماع منعقد
على حرمتها ط وتتعلق بها أحكام أخر منها أنه يكفر مستحلها لثبوت حرمتها بدليل
مقطوع به ومنها أن نجاستها مغلظة ومنها أنه لا قيمة لها في حق المسلم حتى لا يجوز بيعها
ولا يضمن غاصبها ولا متلفها ومنها حرمة الانتفاع بها لنجاستها ومنها أنه يحد شارب
قطرة ومنها أن الطبخ لا يحلها ومنها جواز تخليلها اهـ ح ولو لم يسكن عن الغليان يحل
شربه عنده وقالا لا إذا اشتد فهو خمر وإن لم يسكر وحرمتها غير معلول بالسكر حتى
حرم قطرة منها ويكفر مستحلها ولا أثر للطبخ في حلها ونجاستها كالبول فإن شربها
والماء غالب لم يحد وإن كان الخمر غالبا يحد أو تحقق طعمه يحد ولا يجوز الانتفاع بدردي الخمر
حتى لا يداوى به جرحه ولا يحتقن به ولا يمتشط به ليرق الشعر ولا يسقي الصبي ولا الدابة
ولا الذمي والإثم على من سقاهم ولو سقى شاة ثم ذبح من ساعته لا بأس من لحمها ولما كان
الخمر صار مستهلكا فيه ويباح تخليلها بالعلاج وغيره وخله حلال فإن بقي منه بعض
المرارة فهي خمر ولو ألقاها في الخل الكثير فصار خلا من ساعته يحل بخلاف ما إذا ألقاها
في الحلاوات حتى صار حلوا لا يحل لأن الخمر لا يصير حلوا لكن يصير خلا ولو جعلها
في مرقة وطبخها فحرام كله لكن لا يحد بأكله ولو ألقى الخل والسمك في الخمر حتى صار خلا
يكون طاهرا وكذا الخبز أو اللحم إذا أغلي في الخمر فصار خلا طهر وكذا خرقة أصابها خمر وألقي
في الخل فذهب عن الخرقة المرارة طهر وكذا إذا أصاب الثوب خمر ثم وجد منه ريح
الخمر صب طهر ولو عجن بالخمر لم يطهر أبدا ولو أصاب حنطة أو حمصا أو خلا فاحذه أو
ثوبا وكل ما تشرب فيه ولا يمكن عصره يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة طهر و
يضمن المسلم خمر الذمي دون خمر المسلم لأنه متقوم في حقهم دينا حتى لا يملك
المسلم عينه بالبيع ويملكه الذمي ولو أسلم الحربي في دارنا ثم شرب الخمر وقال ما علمت
بالحرمة لا يحد والذمي لو أسلم وشرب يحد ولا يحد كافر ما بالسكر بالخمر وغيرها وإذا
خاف على نفسه بالهلاك للعطش ولم يجد إلا الخمر يجب عليه أن يشرب مقدار ما
يدفع به الهلاك ولو سكر به لا يحد ولو شرب زيادة على العطش وسكر يحد ولو أن

الحربي

الحربي الذي أسلم وقال ما علمت بالحرمة يحد لأن الزنا حرام في الأديان كلها وكذا السرقة
ولو أكره على شرب الخمر وسكر لا يحد ولو طبخ العصير أدنى طبخة ثم اشتد وهو الباذق
والطلا حرام عنده لا يحد إلا بالسكر وأما المثلث وهو ما ذهب بالطبخ ثلثاه بعد ما
رفع عليه وحكمه أنه ما دام حلوا فهو حلال شربه ك وإذا غلا واشتد وقذف
بالزبد أو صب الماء فيه حتى رق ثم اشتد يحل شربه ما دون السكر لاستمراء الطعام
دون اللهو ويحد بالسكر وإنما قلنا بحله لكثرة الأخبار والآثار عن الصحابة حتى قال
إن من مذهب السنة أن يحرم نبيذ الجر وهو الحنتم الأخضر والقول بتحريمه يؤدي
إلى تضليل كبار الصحابة وعند محمد رحمه الله حرام قليله ولا يحد ما لم يسكر ثم عند
أبي حنيفة رحمه الله الحرام منه القدح الذي يعلم يقينا أو بغالب الرأي أنه يسكر
والأشربة التي تتخذ من العنب ستة الخمر والباذق والمنصف والمثلث والبختج
والجمهوري والحميدي ويسمى ذلك أبو يوسفي أما الخمر التي من ماء العنب إذا غلا واشتد
وقذف بالزبد وصار أسفله أعلاه وإن غلا واشتد ولم يقذف بالزبد فهذا ليس
بخمر ويحل شربه ويجوز بيعه وقالا هو خمر لا يحل شربه ولا يجوز بيعه ومن حكم الخمر
أن من شرب قطرة منه فإنه يحد والباذق هو الذي من ماء العنب إذا طبخ أدنى طبخة
ومن حكمه أنه حلال شربه ما دام حلوا وإذا غلا واشتد وقذف بالزبد حرام
قليله وكثيره ولا يحد شاربه ما لم يسكر منه والمنصف هو الذي طبخ من ماء العنب
حتى ذهب نصفه وبقي نصفه ومن حكم ذلك أنه حلال شربه ما دام حلوا فإذا
غلا واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره وكان حكمه حكم الباذق والمثلث هو
الذي من ماء العنب إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وحكمه أنه ما دام حلوا فهو
حلال شربه وإذا غلا واشتد وقذف بالزبد يحل شربه ما دون السكر لاستمراء الطعام
والتقوي على طاعة الله تعالى في الليالي لا للهو والطرب كما بينا وقال محمد
رحمه الله حرام قليله وكثيره وذكر في شرح مجمع البحرين والصحيح ما ذهب إليه محمد رحمه
الله وفي الهداية والنهاية وفي فتاوى قاضي خان والظهيرية والذخيرة والخلاصة وفتاوى
الكبرى وفتاوى أهل سمرقند والحميدي والأصح ما عليه أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما
الله وهو ما بينا والبختج وهو يسمى الحميدي وهو أن يصب الماء في العصير ويطبخ
حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فيكون الذاهب من العصير أقل من ثلثين ويكون حكمه
حكم المنصف والحميدي وهو أن يصب الماء على المثلث حتى يرق ويترك حتى يشتد
ويكون حكمه حكم المثلث ويسمى هذا أبا يوسفي لأن أبا يوسف كثيرا ما يستعمله ويشربه ط
لا باحة بعد ما صب الماء فيه أدنى طبخة حم وحرمة هذه الأشربة دون حرمة
الخمر ويجوز بيع المنصف وإن سكر منه ولا يفسق شاربها ولا يكفر مستحلها ولو شرب
قطرة منها لم يحد فلا بد من أن يظهر بعض أحكامها من حرمة الخمر في حق الانتفاع بها

شربا ولم يحرم مما عدا الشرب واذا كان مطلق الانتفاع كان يحل البيع كالدهن اذا وقع
فيه فارة وماتت والعصير اذا وضع في الطست بالشمس حتى يذهب ثلثاه بحر الشمس
ويبقى ثلثه لا باس بشربه وهو بمنزلة الطبخ خ والعصير اذا وقذف بالزبد وغلا حرم
شربه لانه خمر والخمر بالاجماع حرام وان طبخ بعد ذلك لم يحل لانه طبخه وهو خمر فكان
المطبوخ حراما والطبخ لا يزيل الحرمة وانما يمنع ثبوت الحرمة والاعيان التي يتخذ منه
الاشربة العنب والتمر والزبيب والحبوب كالحنطة والشعير والذرة والفرصاد
والاجاص وغير ذلك ولا باس بنبيذ التمر والبسر والعسل والذرة والحنطة والقر
والاشربة التي يتخذ من التمر ثلاثة السكر وهو التي من ماء التمر والتي من ماء البسر ذ
المذنب فما دام حلوا حلال شربه فاذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم الباذق
واما النبيذ فهو التي من ماء التمر والبسر المذنب اذا طبخ ادنى طبخه ما دام حلوا
حلال شربه فاذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم المثلث وقد بينا والاشربة
التي يتخذ من الزبيب نوعان نقيع ونبيذ النقيع ان يترك الزبيب في الماء حتى يستخرج الماء
حلاوته فما دام حلوا حلال شربه فاذا غلى واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم الباذق و
النبيذ التي من ماء الزبيب اذا طبخ ادنى طبخه فما دام حلوا حلال شربه فاذا
غلا واشتد وقذف بالزبد فعنه روايتان وان طبخ ادنى طبخ فما دام حلال شربه
وان غلا واشتد وقذف بالزبد يحل شربه ما دون السكر اما السكر من كل الاشربة حرام
بالاجماع وان سكر منه يحد وقيل نبيذ العسل لا يحد وان سكر هو الصحيح س وفي
الاختيار ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة حلال طبخ او لا اذا لم
يشرب للهو والطرب والاصح انه يحد ان سكر لان الفساق يجتمعون عليه اجتماعهم
على الخمر ولا باس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير ومن خاف على نفسه
الهلاك من العطش ولم يجد الا الخمر فله ان يشرب منه ما يأمن به من الموت لان الله تعالى
اباح للمضطر اكل الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر مثلها في التحريم فيكون مثلها في الاباحة
عند الاضطرار فاذا امن على نفسه زالت الضرورة وهو خوف الهلاك فعاد التحريم
الخ وان سكر بذلك القدر لا يحد لان السكر حصل بشرب مباح س ولو صب الماء
على عصارة العنب بعد ما عصر واستخرج الماء منه فغلا واشتد فان بمنزلة
الخمر في جميع الاحكام وينبغي ان يطبخ فيما ذكرنا طبخا موصولا غير منقطع فان
انقطع الطبخ قبل ذهاب ثلثي العصير الى المثلث ثم اعيد الطبخ حتى تم ذهاب
ثلثي العصير فهذا على وجهين ان اعيد قبل تغير المطبوخ وحدوث المرارة او غيرها
فيها كان حلالا لانه بمنزلة الطبخ الموصول وان اعيد الطبخ بعد تغير المطبوخ وحدوث
المرارة كان حراما وهو المختار للفتوى رجل صب في قدر عشرة دوارق عصير وعشرين
دورقا من ماء واراد طبخه فانه ينظر ان كان يعلم ان الماء يذهب اولا لرقته ولطافته

يطبخ حتى يذهب كل الماء اولا ثم يذهب ثلثا العشرة وذلك ستة وثلثان ويبقى
ثلثها وهو ثلاثة وثلث وان كان الماء والعصير يذهبان معا فانه يطبخ حتى يبقى
ثلث الكل السكران من الخمر والاشربة المتخذة من التمر والزبيب نحو النبيذ والمثلث
ينعقد تصرفاته كالطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين وتزويج الصغير و
الصغيرة والاقراض والاستقراض والهبة والصدقة اذا قبضها الموهوب له
والمتصدق عليه وبه اخذ عامة المشايخ والسكر من البنج ولبن الرماك حرام ولا
يحد ولو سكر من البنج او شرب شرابا حلوا فلم يوافقه وصدع فذهب عقله فطلق
لا يقع في الفصلين كذا هو الصحيح الوكيل بالطلاق اذا سكر وطلق الصحيح انه يقع
الخمر اذا تخلل طهر الحب كله هو المختار ط ولا يحل لانسان ان ينظر الى الخمر على وجه
التلهي ولا يبل به الطين ولا يسقى به الحيوان ولذلك الميتة لا يجوز ان يطعمها
الكلاب رجل شرب تسعة اقداح من نبيذ فلم يسكر فاوجر بالعاشر فسكر لا حد
عليه ولو اوجر بتسعة ولم يسكر فشرب العاشر فسكر فعليه الحد ولو استعط
رجل بالخمر او داوى جرحا لم يحد ولو صب خمرا في ماء يحد ريحها او طعمها او لونها
فشرب منه يحد الا لا لمسلم له خمر فشق رجل زقه وسال الخمر لا يضمن الخمر بالاجماع
ولا يضمن الزق عند محمد رحمه الله ولو كان الخمر في خابية في بيت رجل مسلم يريد
ان يخذها خلا فكسرها ضمن الخابية ولو كان الخمر لمشرك في زق فشق زقه لا
يضمن الخمر ولا الزق اذا حملها للشرب ولو صب المسلم خمر ذمي ضمن مثله لان
الخمر مال متقوم في حق الذمي الا ان المسلم عجز عن تمليك المثل فيصير الى القيمة
والذمي قدر فلا يصار الى القيمة س وينبغي ان يكون القدر سفله مستويا
واصلاعه كذلك وما يرتفع من العكر ليس بمعتبر فينبغي ان يطبخ بعد رمي العكر
الى ان يذهب ثلثاه وينبغي ان يقسم ارتفاع القدر ثلاثة اقسام متساوية فيها
ويطبخ الى ان يذهب ثلثاه ويرجع الباقي في القدر الى العلامة السفلى حم
السرقة وهي في اللغة اخذ الشيء على سبيل الخفية والاستسرار بغير اذن
المالك سواء كان المأخوذ مالا او غير مال ومنه استراق السمع وفي الشرع اخذ العاقل
البالغ نصابا محرزا او ما قيمته نصابا محرزا للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية
اخ والحكم المتعلق بالسرقة قطع اليد اليمنى من الرسغ لانه عليه الصلوة والسلام
امر بقطع يد السارق من الرسغ وشرط لقطع اليد اليمنى ان يكون اليد اليسرى و
الرجل اليمنى صحيحتين ولو سرق واصابع يده اليمنى مقطوعة قطع ما بقي وكذلك
اذا كانت يده اليمنى شلاء قطعت والسارق اذا كانت يمناه شلاء عند السرقة
ثم زاد الشلل بعد السرقة فانه يقطع ط والنصاب عشرة دراهم مضروبة
من النقرة او ما يبلغ قيمته عشرة دراهم وان كان دونه لا قطع وكذلك

فل

اذا سرق عشرة مبهرجة او زيوفا او ستوقة او رصاصا لا يقطع حتى يبلغ قيمته عشرة
دراهم جياد ولو سرق نقرة وزنها عشرة وقيمتها اقل من عشرة مضروبة
لا يقطع ولو سرق نصف دينار قيمته عشرة دراهم يقطع خ ويجب ان يكون المال
المسروق متقوما في نفسه وان لا يوجد جنسه مباح الاصل في دار الاسلام وان
لا يكون تافها اي حقيرا وان يكون قيمته عشرة دراهم مضروبة د او ما يبلغ قيمته عشرة
دراهم مضروبة والمعتبر وزن سبعة لانه هو المتعارف في عامة البلاد وقوله
او ما يبلغ قيمته عشرة دراهم اشارة الى ان غير الدراهم تعتبر قيمته بها وان كان
ذهبا هـ وتعتبر قيمته بما يروج بين الناس فلو كان البر رائجا بين الناس قطع ولو
سرق احد عشر درهما لا يروج فان كانت تساوي عشرة رائجة قطع والا فلا
وان سرق دينارا قيمته اقل من عشرة دراهم لا قطع فيه ولو سرق نصف دينار قيمته
عشرة دراهم قطع به لع وقيل تعتبر القيمة باعز النقود حتى لا يجب القطع بالشك
وهو المختار عند البعض ولو كانت قيمته يوم السرقة عشرة فانتقص بعده فان
كان نقصان القيمة لنقصان العين قطع وان كان لنقصان السعر لا يقطع في
ظاهر الرواية وانما تعتبر كمال النصاب في حق السارق لا في حق المسروق منه حتى
ان من سرق ثوبا من اثنين يساوي عشرة دراهم يقطع لكمال النصاب في حق ال
لا في حق المسروق منه حتى ان من سرق ثوبا من اثنين يساوي عشرة وكذلك لو سرق
عشرة دراهم من عشرة من كل شخص درهما من حرز واحد ولو سرق رجلان ثوبا قيمته
عشرة لا قطع على واحد منهما ولو كان قيمة الثوب عشرين يجب القطع على كل واحد
منهما ويجب القطع في الزبرجد والياقوت والزمرد والعود والمسك والزعفران
والساج والقنا والابنوس والصندل والفصوص الخضر والاواني والابواب المتخذة
من خشب ط هـ ولا قطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام كالحطب والسمك
طريه او مالحه والصيد والطير والنورة والزرنيخ والمغرة وهي الطين الاحمر والحشيش
ولا فيما يتسارع اليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم طريا كان او قديدا و
الثمر على الشجر والبطيخ وزرع لم يحصد ولا فيما يتناول فيه الانكار كالاشربة المطربة
والات اللهو والنرد والشطرنج والصليب والصنم من ذهب او فضة ولا في باب
مسجد ومصحف وصبي حر ولو محلى وعبد ودفتر الحساب ولا في عفص واهليلج و
اشنان ولا في الرخام ولا في العقد من الحجارة ولا في كلب وفهد وخيانة وخلس ونهب
ونبش ومال عامة ومال فيه شركة ومثل حقه حالا او مؤجلا ولو بزيادة ط هـ ولا
في خشب غير معمولة الا في الساج والصندل والابنوس وقد مر ولا في البقول والرياحين
الرطبة والاجر والجص والزجاج المكسر ولا في سطوح الذهب والفضة الا في الاواني
ولا في التبن والماء والنوى ولا في جلود السباع المدبوغة الا ان تجعل بساطا او مصلى

دق

ل

ل

ولا في اناء او قدر فيه طعام مطبوخ ولا في كلب عليه قلادة ولا في ثوب عليه دراهم
لا يعلم بها الا اذا كانت الدراهم كثيرة يكون هذا الثوب ظرفا لها فانه
يقطع والا اذا كان منديلا وشد فيه الدراهم فانه يقطع ولا قطع في الابواب
المنصوبة فان كان مقلوعا محفوظا يقطع ولا في الحنطة في السنبل ولا في
الثياب المبسوطة ليجف ولا في المواشي في المرعى وان كان معها الراعي الا اذا
كانت تاوي بالليل الى حائط عليه باب مغلق او مردود قد حل فيها او قاد
او ركبها فانه يقطع خم وفي الحمام والمساكن بابها مفتوح او لم يكن لها باب
يقطع واذا حصدت الحنطة وصاحبها قائم عليها او مسافر جمع المتاع في الصحراء
فسرق منه قطع وكذا ان سرق الجوالق وصاحبه نائم او حيث يراه
ويحفظه قطع فاما لو كان على الابل يسير فلا يقطع الا اذا شقه وصاحبه معه
ومن سرق من النائم رداء عليه او قلنسوة على راسه او طوق منطقته او سرق خمارا
من امراة او قلادة وهي لابستها فقيل لا يقطع وقيل يقطع في المراة وان سرق بعيرا
من قطار او ذبح شاة في الدار ثم اخرجها او شق الثوب في الدار واختار صاحبه
التضمين او سرق ثوبا وصبغه احمر او اخرج ما دون النصاب من الحرز ثم دخل
فاخرج الباقي واخذ السارق في الحرز وقد رمى بالمتاع او ادخل يده في جيب قبل
ان يأخذ المتاع او رمى به الى رجل فاخذه او اكل الدينار وخرج او طرح المتاع في
ماء يجري بقوته لا بتحريكه او جذب غصنا يدلي من خارج فسد به او ناول رجلا
من خارج او القاه في الطريق او ادخل الخارج يده فاخذه او حولها من بيت الى
بيت او سرق من الحمام او من بيت ماذون في الدخول فيه او سرق من مسجد معلق
سلسلة وغيرها في الليل والنهار او فتح دخل باب حانوت قد دخل فسرق
او سرق من بيت السوق ليلا ليس فيها حافظ او سرق من البستان ظهارة
لبس الذي هي لغلق الباب ما يفتح به او طر من خارج الكم او حل وان كان
من داخل الكم لم يقطع في الصور كلها واذا كان في الدار مقاصير فيكون كل مقصورة
كدار على حدة وان كان من صندوق مقفل او من عرش الحمامي او خان او ملك
او بيت مقفل فان كان صاحب المتاع جالسا عليه او تحته او من تحت
راسه قطع وان كان ذلك في المجلس قطع اذا نحى من صاحبه وان لم يخرج ولو سرق
من الحمام ليلا قطع ولا يقطع النباش وان دفن معه لانه غير محرز ويستوي فيه
المعمور وغيره ولو سرق المؤاجر من دار المستاجر قطع فاما اذا اجر بيتا من دار فسرق المستا
جر من بيت الآجر لا قطع عليه ولو سرق من ذي رحم محرم او من امراة الاب او من
ام المراة او ابيها او من بيت المال والغنيمة او الخمس لم يقطع خم ع حرز كل شيء
على حسب ما يليق به ثم المكان انما يكون حرزا باحد الامرين اما ان يكون معدا

ها

لحفظ الاموال كالدور والحوانيت والخانات والحمام والفسطاط وامثالها
بالحافظ حتى انه لو سرق شيئا من الصحراء وله حافظ فان سرق شيئا من تحت راس
رجل وهو نائم في الصحراء فانه يقطع لان الحرز ما يصير به المال محرزا عن ايدي
اللصوص والحافظ كمن جلس في الصحراء او في المسجد او في الطريق وعنده متاعه
فهو محرز سواء كان نائما او مستيقظا وسواء كان المتاع تحته او عنده لانه
يعد حافظا له في ذلك كله عرفا والحرز بالمكان هو ما اعد للحفظ كالدور والبيوت
والحانوت والصندوق ولا يعتبر فيه الحافظ لانه محرز بدونه وهو المكان الذي
اعد للحفظ الا ان القطع لا يجب بالاخذ من الحرز بالمكان الا بالاخراج منه
والمحرز بالحافظ يجب بالاخذ كما اخذه لانه يد المالك زالت بمجرد الاخذ فتمت
السرقة بخلاف الاول لان يد المالك قائمة ما لم يخرجه فلو كان باب الدار
مفتوحا فدخل نهارا واخذ متاعا لم يقطع وان دخل ليلا قطع ولو دخل بين
العشاء والعتمة والناس منتشرون فهو بمنزلة النهار ولو علم صاحب الدار
باللص واللص لا يعلم به او بالعكس قطع لانه مستخف وان علم كل واحد بالآخر
لا يقطع لانه مكابر وان سرق من الحمام ليلا قطع وبالنهار لا وان كان صاحبه
عنده لانه ماذون له بالدخول فيه نهارا فاختل الحرز والقطع ليلا لانه
مبني للحرز وما اعتاد الناس من دخول الحمام بعض الليل فهو كالنهار ولو جوّز
الاول وعلى هذا كل حرز اذن بالدخول فيه كالخانات وحوانيت التجار والمسجد
والصحراء حرز بالحافظ والجوالق والفسطاط كالبيت فان سرق الفسطاط و
والجوالق لا يقطع لانهما ليسا في حرز وان كان حرزا لما فيهما الا ان يكون لهما حافظ
فيقطع لوجود الحرز وما كان حرزا لنوع فهو حرز لجميع الانواع حتى جعلوا [illegible]
حرزا لكلها ام [illegible] وحرز كل شي معتبر بحرز مثله حتى اذا سرق دابة من اصطبل
يقطع ولو سرق لؤلؤا من اصطبل لا يقطع والقتاب لا يقطع وهو الذي يعطي
الدراهم لينظر اليها فاخذها وصاحبها لا يعلم والقفاش وهو الذي يهيئ لغلق
البيت ما يفتحه اذا شاء نهارا او ليلا في البيت ولا في الدار احد واخذ المتاع لا يقطع
وان كان فيها احد من اهلها فاخذ المتاع وهو لا يعلم قطع واذا كان الباب مردودا
غير مغلق فدخلها السارق خفيا واخذ المتاع خفيا قطع ولو دخل اللص باب
الدار وكان الباب مفتوحا مردودا بعد ما صلى الناس العتمة وسرق خفيا او
مكابرة ومعه سلاح او لا وصاحب الدار يعلم به او لا قطع ولو ان سارقا كابر انسانا
ليلا حتى سرق متاعه قطع ولو كابر نهارا بتغلب عليه بعينه سرا واخذ متاعه
مغالبة لا يقطع جماعة نزلوا بيتا او خانا فسرق بعضهم من بعض متاعا وصاحب
المتاع يحفظه او كان المتاع تحت راسه لا قطع عليه ولو كانوا في مسجد جماعة



والمسلة بحالها قطع لان الخان حرز بنفسه فلا يصير المال محرزا بالمالك فما لم يخرج
من الحرز لا يقطع اما المسجد فليس بحرز فيصير المال محرزا بصاحبه ولو فتح رجل
باب حانوته وكيس متاعه فدخل رجل في الحانوت باذن صاحب الحانوت
فسرق ورب المتاع يحفظه لا قطع عليه ولو نقب حائطا بغير اذن صاحب
الحائط ثم غاب فدخل سارق في البيت فسرق شيئا لا يضمن النقاب ما سرقه
السارق لانه مسبب والسارق مباشر ولو سرق من السطح شيئا يساوي عشرة
دراهم يقطع لانه حرز واذا سرق ثوبا بسط على حائط الى السكة او بسط
على حصن الى السكة لا يقطع وان بسط على الحائط الى الدار او على الحصن الى السطح
قطع رجل وجب عليه زكوة ماله فاخرجها من ماله ووضعها ليؤدي الى
الفقراء فسرقها غني او فقير قطع لان ملكه باق سرق قمقمة وفيها
ماء وهي تساوي عشرة لا يقطع سرق كوزا فيه عسل قيمته درهم وقيمة
الكوز تسعة قطع وكذا لو سرق حمارا قيمته تسعة وعليه اكاف قيمته درهم لان
هذا الاخذ من وجه لا يوجب القطع ومن وجه يوجب فلا يوجب وكذا لو
سرق ثوبا دون العشرة وعلى طرفه دينار مشدود سرق شاة فقطعت يده
بهامع ما به لم يقطع فيهما سواء كانا مخلوطتين او لم يكونا يقطع رجله
سرق ثمرا ان كان ثمرا رطبا المختار انه لا يقطع وفي اليابس يقطع سرق طبلا
للغزاة وهو يساوي عشرة المختار انه لا يقطع لانه كما يصلح للغزو يمكن الشبهة
سرق ثوبا قيمته عشرة ثم ارتفعا الى قاض وهو يساوي تسعة لا
يقطع وكذا لو سرقه في بلد يساوي عشرة ثم ارتفعا الى القاضي في بلد لا يساوي
عشرة لان كمال النصاب وقت القضاء شرط ولم يوجد فلم يقطع سرق من بيت
رجل واخذ قبل الخروج لم يقطع وكذا الضيف اذا سرق من بيت المضيف ولو
دخل رجل الحمام فسرق متاع رجل ورب المتاع يحفظه لا قطع عليه
لان الحمام حرز في الجملة فلا يصير المتاع حرزا بالمالك وقد ثبت الدخول بالاذن
في الحمام سارق دخل الدار وجمع المتاع ثم طرحه في نهر كان فيها ثم
خرج فاخذه فان كان للماء من القوة ما اخرجه بنفسه لا قطع عليه لانه ما اخرج
السارق وان لم يكن للماء ذلك القوة وانما اخرجه بتحريكه يقطع لانه اخرج و
اختار السرخسي انه يقطع بلا تفصيل سارق دخل مع الحمار منزلا وجمع
الثياب وحملها عليه ثم خرج هو من المنزل وذهب الى منزله فخرج الحمار بعد
ذلك حتى جاء منزل السارق لا يقطع السارق لانه لم يخرج السارق شيئا وكذا لو
علق شيئا على طائر وترك في المنزل فطار بعد ذلك الى منزله لا يقطع ولو ساق

الحمار حتى اخرجه قطع ولو سرق ثوبين كل ثوب يساوي تسعة فاخرجهما جملة
يقطع ولو اخرج احدهما ثم دخل فاخرج الاخر لا يقطع لانهما سرقتان ك
ثم سرقوا وفيهم صبي او مجنون لا قطع عليهم وان ولي اخراج المتاع كبيرا صبي
محجور عليه سرق متاعا فباعه واجاز المسروق منه يضمن المشتري لا يرجع المشتري
لا يرجع المشتري على الصبي الا بالثمن الذي اعطى لان المشتري لم يسلم له المبيع فان
كان الثمن قائما في يد الصبي استرده وان كان هالكا لا ضمان عليه وان استهلكه
فكذلك لانه استهلكه بتسليطه ن وثبت السرقة بالاقرار مرة او بشهادة شاهدين
كسائر الحقوق ا ع ويستحب للامام ان يلقن السارق حتى لا يقر بالسرقة ويلقن
المقر الرجوع احتيالا للدرء ط قال عليه الصلوة والسلام حين اتي بسارق
اسرقت ما اخاله سرق اي اظنه واذا رجع عن الاقرار صح في القطع ولا يصح في
المال ويسال الشهود عن كيفيتها وزمانها ومكانها وماهيتها ولا بد من حضور
المسروق منه عند الاقرار والشهادة والقطع حتى لا يقطع ما لم يصدقه
واذا قال الرجل انا سارق هذا الثوب بقول القاف ونصب الباء لا يقطع ولو
قال انا سارق هذا الثوب بالاضافة يقطع والفرق بينهما انه متى نون كلامه
دال على سرقة مستقبلة كانه قال انا اسرقه ومتى لم ينون كلامه دال على
سرقة ماضية كانه قال سرقت هذا الثوب واذا اقر انه سرق من هذا
مائة ثم قال وهمت انما سرقت من هذا الاخر لم يقطع ويقضي لكل واحد منهما بمائة
وان شهد بذلك اربعة ثبت اثنان على الشهادة للاول به ورجع اثنان فشهد
على الاخر لا قطع عليه لواحد منهما للشبهة التي تمكنت فيه وان قال سرقت
مائة لا بل مائتين يقطع ولم يضمن شيئا اذا ادعى المقر له المائتين لانه
اقر بسرقة مائتين توجب القطع ومتى وجب القطع امتنع الضمان ولو قال
سرقت مائتي درهم لا بل مائة لا يقطع وضمن المائتين لانه اقر بسرقة مائتين
ورجع عنها فصح الرجوع في حق القطع دون الضمان فوجب الضمان ولم يجب القطع
ولم يصح الاقرار بسرقة مائة لعدم الدعوى من جهة المسروق منه ولو قال
سرقت من فلان مائة درهم لا بل عشرة دنانير يقطع في عشرة دنانير ويضمن مائة
اذا ادعى المقر له المائتين رجل دخل دار انسان فسرق منها متاعه هل يسعه
ان يعلم صاحب المتاع انه سرق متاعه ان كان لا يخاف ان يظلمه متى اخبره
يخبره ليصل الى حقه وان كان يخاف لا يخبره لانه معذور في ترك الاخبار ولكنه
يوصل الحق اليه بطريق اخر واذا اقر السارق بالسرقة ثم هرب فانه
يتبع ولو قال سرقت من فلان ووصف السرقة وفلان غائب قطع استحسانا ولا ينتظر

حضور

حضور الغائب ويصدقه المقر وقيل لا يقطع حتى يصدقه المسروق
منه وهو اختيار القدوري ولو اقر انه سرق وفلان من فلان الف درهم قطع
ولا يسقط بحضور شريكه واذا اقر بالسرقة مكرها فاقراره باطل وبعض المتاخرين
يفتي بصحته ويحل ضرب السارق حتى يقر واذا اقر بالسرقة طائعا وقال
المتاع متاعي اودعته او قال استودعته او قال اخذته رهنا بدين لي عليه درئ
القطع عنه كما لو ثبت السرقة عليه بالبينة واذا قضى القاضي بالقطع ببينة
او اقرار ثم قال المسروق منه هذا متاعه لم يسرقه مني انما كنت اودعته
او قال شهد شهودي بزور او قال اقر هو بباطل او ما اشبه ذلك سقط عنه
القطع ويقبل الشهادة على الشهادة في السرقة في حق المال ولذلك شهادة النساء مع
الرجال واذا شهد الشهود على رجل بالسرقة وعدلت الشهود بعدما حبس المشهود
عليه ان كان المسروق عليه حاضرا يقضي القاضي بالقطع وان كان المسروق
منه حاضرا وقضى القاضي بالقطع ثم غاب المسروق منه قبل القطع يستوفى
على المختار واذا شهد شاهدان على رجلين انهما سرقا من فلان وبينا السرقة
واحد المشهود عليهما غائب لا يقطع الحاضر واذا شهد كافران على كافر ومسلم بسرقة
مال لا يقطع الكافر كما لا يقطع المسلم ولو شهدا انه سرق من فلان ثوبا قال
احدهما انه هروي وقال الاخر مروي بسكون الراء فشهدوا باين ط وان نقب فادخل
يده واخرج المتاع او دخل وناول المتاع اخر من خارج لم يقطع واذا خرج
الداخل وناولها الخارج قطع الداخل وان ادخل الخارج يده فناولها من الداخل
قطعا وان القاه في الطريق ثم اخذه قطع وان ادخل يده في صندوق الصيرفي
او في كم غيره واخذ قطع ومن سرق من ذي رحم محرم او من سيده او امراة سيده او
زوج سيدته او زوجته او مكاتبه او من بيت المال او من مال له فيه شركة او من
مطبخه او طرّ صرة خارجة من كم غيره او سرق حملا من قطار او جملا لا يقطع
ولا يقطع بالسرقة من غريمه مثل ما له عليه والحال والمؤجل سواء ولذا لو سرق اكثر
من حقه لانه يصير شريكا بمقدار حقه دينه جنسا ولذا اذا اخذ اجود من دراهمه
او اردى ويقطع بسرقة خلاف جنس ما عليه الا اذا قال اخذته رهنا بحقي او
قضاء به فلا يقطع ولا قطع على شريك الاخرس وشريك ذي رحم المحرم ولا قطع على
الاعمى لجهله بمال غيره ا ع ولو سرق شاة مذبوحة او ذبحها بنفسه ثم اخرجها
لا يقطع لانه صار لحما فالحاصل انه تسعة لا يقطعون في السرقة السارق من
ذي رحم محرم والسارق من بيت المال ومن المسجد او من الحمام او من ماذون له بالدخول
فيه اذا لم يكن فيه من يحفظه والمختلس والخائن والنباش ومن سرق ما لا يبلغ قيمته
عشرة دراهم والواجب على السارق قطع يده اليمنى من زنده ويحسم ط ثم رجله

اليسرى ان عاد فان عاد ثالثا لا يقطع بل يسجن حتى يتوب فان كانت يده اليمنى
ذاهبة ومقطوعة يقطع رجله اليسرى من المفصل وان كانت رجله اليسرى
مقطوعة فلا يقطع عليه ويضمن السرقة ويحبس حتى يتوب فان كان اقطع اليد
اليسرى او اشلها او ابهامها او اصبعين سواها او اقطع الرجل اليمنى او اشلها
او بها عرج يمنع المشي عليها لم يقطع يده اليمنى ولا رجله اليسرى وجملته انه متى كان
بحال لو قطعت يده اليمنى لا ينتفع بيده اليسرى او لا ينتفع برجله اليمنى لآفة
كانت قبل القطع لا يقطع لانه تفويت جنس المنفعة بطشا او مشيا وقوام اليد
بالابهام لعدمها او شللها كشلل جميع اليد ولو كانت اصبع واحدة سوى الابهام
مقطوعة او شلاء قطع بخلاف الاصبعين لانهما كالابهام في البطش وان كانت اليد
اليمنى شلاء او ناقصة الاصابع يقطع في ظاهر الرواية ولو كانت رجله اليمنى مقطوعة
الاصابع فان كان لا يستطيع المشي عليها قطعت اذا ادعى المقر له المائتين لانه
اقر بسرقة مائتين فوجب القطع ومتى وجب القطع امتنع الضمان ولو قال
سرقت مائتي درهم لا بل مائة لا يقطع ويضمن المائتين لانه اقر بسرقة مائتين و
رجع عنها فصح الرجوع في حق القطع دون الضمان فوجب الضمان ولم يجب القطع
ولم يصح الاقرار بسرقة مائة لعدم الدعوى من جهة المسروق منه ولو قال
سرقت من فلان مائتي درهم لا بل عشرة دنانير يقطع في عشرة دنانير ويضمن مائة
اذا ادعى المقر له المال لو دخل دار انسان يسرق منها متاعه هل ينبغي له ان يعلم
يده اليمنى والا فان سرق في الثالثة بعد ما قطعت يده ورجله حبس وضرب
لان القطع لما سقط لم يبق الا الزجر والحبس والضرب ومن وجب عليه
القطع في السرقة فلم يقطع حتى قطع قاطع يمينه لا يخلو اما ان يكون قبل الخصومة
او بعدها قبل القضاء او بعده فان كان قبل الخصومة فعلى قاطعه القصاص في العمد
والارش في الخطاء ويقطع رجله اليسرى في السرقة وان كان بعد الخصومة قبل
القضاء فكذلك الجواب الا انه لا يقطع رجله اليسرى لانه لما خوصم كان
الواجب في اليمين فاذا فات سقط وان كان بعد القضاء فلا ضمان على القاطع وفات
قطعه على السرقة حتى لا يجب الضمان على السارق فيما استهلك في مال السرقة او
هلك في يده ولو امر الامام الجلاد بقطع يد السارق فقطع يده اليسرى فهو على
وجهين اما ان قال اقطع يده مطلقا او قال اقطع يده اليمنى ولا يخلو اما ان
اخرج السارق يده اليسرى وقال هي اليمنى او اخطأ الجلاد او قطع عمدا اما اذا قال
له اقطع يده مطلقا فقطع اليسرى لا ضمان عليه للحال لانه فعل ما امر وان قال
اقطع اليمنى فان اخرج السارق وقال هي اليمنى فلا ضمان عليه ايضا لانه فعله بامره
وكذا اذا قطع خطاء لا ضمان لانه اتلفه ببدل وهذا القطع يكون من السرقة هذا كله



اذا قطع الجلاد باذن الامام ولو قطع عمدا اليسرى خطاء ففي ذلك الدية وفي العمد
القصاص وسقط القطع عن اليمنى والعبد اذا اقر بسرقة عشرة دراهم لا
يخلو اما ان يكون ماذونا في التجارة او لا والمال قائم او هالك فان كان ماذونا
يصح اقراره ويقطع يده والمال للمسروق منه ان كان قائما وان كان هالكا لا ضمان
عليه صدقه مولاه او كذبه وان كان محجورا عليه ينظر ان كان المال هالكا يقطع ولا
ضمان عليه كذبه مولاه او صدقه وان كان قائما ان صدقه مولاه فكذلك و
ان كذبه يقطع يده والمال للمسروق منه هذا اذا كان العبد كبيرا وقت الاقرار
فان كان صغيرا لا يقطع وينظر ان كان ماذونا يصح اقراره ويرد المال على
المسروق وان كان هالكا يضمن صغيرا كان او كبيرا وان كان محجورا ان صدقه المولى
فكذلك وان كذبه يقطع يده فالمال للمولى ويضمن العبد بعد العتاق ان كان كبيرا وقت
الاقرار بالحدود من المولى لا يصح على عبده ويصح اقرار العبد فيه على نفسه لانه لا
تهمة فيه وكذا في القصاص ولو اقر العبد على نفسه بالجناية فيما دون النفس فيما
يجب فيه الدفع والفداء ينظر ان لم يكن عليه دين صح اقراره لانه في معنى الاموال
ولو كان عليه دين لا يصح كما لو اقر عليه بالمال لا يصح وان اشترى السارق
المسروق او وهب له او ادعاه لم يقطع واذا قطع والعين في يده ردها وكذلك
ان كان ملكها من اي طريق كان وهي قائمة بعينها وان كانت هالكة لم يضمنها
لقوله عليه الصلوة والسلام اذا قطع السارق فلا غرم عليه ومن قطع في سرقة
ثم سرقها وهي بحالها لم يقطع وان تغير حالها كما اذا كان غزلا فنسج قطع
ولو سرق عينا فقطع فيها ثم ان المسروق منه باعها من آخر ثم اشتراها ثم عاد
وسرق قال مشايخ العراق لا يقطع وقال مشايخ خراسان يقطع وكذا
لو سرق قطنا فقطع فيه ثم غزل فسرقه قطع ولو سرق ثوب خز او صوف فقطع
فيه ثم نقض الثوب فسرقه ثانيا لم يقطع ولو سرق من اجنبية ثم تزوجها سقط
القطع ويقطع السارق بخصومة المودع والمستعير والغاصب والمضارب والمستا
والمرتهن والاب والوصي اعلم ان اليد ضربان صحيحة وغير صحيحة فالسرقة
من اليد الصحيحة يتعلق بها القطع يد مالك او غير مالك ومن غير الصحيحة لا يتعلق
بها القطع واليد الصحيحة يد مالك ويد امانة كالمستعير ويد ضمان كالمرتهن
والقابض على سوم الشراء والغاصب والتي ليست بصحيحة يد السارق ويقطع
بخصومة المالك ايضا اذا سرق من هؤلاء الا الراهن لانه لا حق له في قبض العين
مع قيام الرهن فاذا قضى الدين بطل الرهن فكان له ولاية الخصومة فيقطع بخصومته
ايضا وكل ما يحدثه السارق في العين المسروقة على وجهين اما ان يكون نقصانا
او زيادة فان كان يسقط حق المالك عن العين كقطع الثوب وخياطته قباء او

جنه ونحو ذلك قطع السارق ولا سبيل للمالك على العين فلا ضمان وان كانت
بالزيادة لا يقطع حق المسروق منه كالصبغ ح ومن سرق ذهبا او فضة يجب
فيها القطع فصنعه دراهم او دنانير يقطع فيه ويرد الدراهم الى المسروق منه
فان سرق ثوبا فصبغه احمر فقطع لم يوخذ منه الثوب ولم يضمن وان صبغه
اسود اخذ منه الثوب لان السواد نقصان فلا يوجب انقطاع حق المالك
بخلاف الاول لانه زيادة ح لص معروف بالسرقة وجد رجل يذهب في حاجة
غير مشغول بالسرقة لا يجوز ان يقتله ولكنه ياخذه ويأتي به الى الامام حتى
يحبسه رجل دخل دار رجل اخذ متاعه او اخذ المتاع واخرجه فله ان يقتله
ما دام المتاع معه رجل اطلع على حائط لو جلس على الحائط ملاة يخاف صاحب
الحائط لو صاح به على السارق ياخذ المتاع ويتقلب له ان يرميه بسهم قطع
الصلوع للمسروق منه اذا سرق منه درهم سارق حضر في جدار رجل ولم ينفذ
الحجر حتى جاء صاحب المنزل فالقى عليه حجرا فقتله فعليه الدية وعليه الكفارة
واذا قتله غرم الدية في ماله لص دخل دار رجل ولا سلاح معه وصاحب المتاع يعلم
انه لو على اخذه ان مكث الا انه يخاف ان ياخذ بعض متاعه ويذهب ولا يقدر
عليه صاحب المتاع وسعه ضربه وقتله شيخ وجد في دار فقال صاحب الدار
دخل علي ليسرق فقتلته ان كان معروفا بالسرقة فلا شيء ولو ان رجلا من اهل العدل
سرق مال انسان من اهل البغي وهو يشهد عليه بالكفر ويستحل ماله ودمه
قطع به ولو كان السارق رد المسروق على ابن المسروق منه او على جده او اخيه
او عمته او خالته قبل المرافعة الى الامام ثم وقعت المرافعة واقام المسروق منه
البينة على السارق فان لم يكن المردود عليه في عيال المسروق قطعت يد السارق وان
كان في عياله لا يقطع وكذلك اذا كان المردود عليه امراة المسروق منه او ولده
او خادمه او اجيره فان كان هولاء في عيال المسروق منه فلا قطع على السارق وان
لم يكونوا في عياله فكذلك لا يقطع على الاصح وان ردها على بعض من في عيال الذي له
المسروق منه قطع وان ردها على مكاتب المسروق لم يقطع وكذلك اذا كان المسروق
منه هو المكاتب فرد السارق على مولى المكاتب لا يقطع وان رد المسروق على من
يعول المسروق منه فلا قطع والمدعى عليه السرقة اذا انكر السرقة فالقاضي يعمل
فيه باكبر رايه فان كان في رايه انه سارق وان المال عنده عمل به الاترى ان اراقة
الدم باكبر الراي يجوز حتى ان من دخل على انسان شاهرا سلاحه وهجس في خاطره
انه اتاه ليقتله كان له ان يقتله وعامة المشايخ على انه يعزر رجل ادعى على
اخر سرقة وقدمه الى السلطان وطلب من السلطان ان يضربه حتى يقر بالسرقة
يضربه مرة او مرتين ثم حبسه فخاف المحبوس من التعذيب او الضرب فصعد السطح

لينفلت



لينفلت فسقط عن السطح ومات وقد كان لحقه غرامة في هذه الحادثة وظهرت
السرقة على يد غيره كان للورثة ان ياخذوا صاحب السرقة بديته وبالغرامة
التي اداها الى السلطان واذا اقر بالسرقة فقال سرقت هذه الدراهم ولا ادري
لمن هي او قال لا اعرف صاحبها لم يقطع ادعى على اخر سرقة فانكر فاستحلفه فنكل
نكل يقضي بالمال دون القطع رجل سرق من رجل الف درهم ثم ان رجلا اخر له
على المسروق منه الف درهم ثم غصبها الالف المسروقة من السارق لا قطع على السارق
ولو كان على السارق قصاص في يده فقطعت يده فقال المسروق منه قطع قصاصا
ولي ضمان السرقة وقال المقطوعة يده بل قطع بالسرقة وعلى ارش اليد فالقول
للسارق مع اليمين ان نسي القاضي فان قال لقصاص ضمن السرقة للمسروق
منه بعد ان يحلف على العلم ويحلف السارق للمقطوع يده ما عليه دية اليد وان
قال قطعت في السرقة ضمن ارش اليد للمقطوع يده بعد ان يحلف على العلم
وضمن السرقة للمسروق منه ان حلف المسروق منه بالله ما يعلم انه قطع في
السرقة وان قال السارق لا ادري ضمن لكل واحد منهما مع يمين الطالب على
العلم ولو حلف السارق ما قطعت بالسرقة لا يضمن ولو قال المسروق منه ان
يده ذهبت بسببها صدق وضمن السارق السرقة ولا يبطل بنكوله حق الاخر واذا
شهد الشهود باقراره وهو منكر او ساكت لم يقطع ولو ادعى انه كان رد عليه لم
يقطع ولا يقطع بالاقرار بغيبة المسروق منه واذا احضر المقر له قطع واذا غاب احد
السارقين قطع الحاضر وتعاد البينة على الغائب ولو اقر اربعة بسرقة فرجع اثنان
فلا قطع وكذا لو اقر اثنان فرجع احدهما ح خم سرق بجوزجانان فرفع
الى قاضي بلخ فله ان يقيم الحد لان جوزجانان وبلخ كله في الاصل من عمل رجل واحد
فان كل واحد منهما من اعمال والي خراسان فالسرقة وجدت في موضع كان لوالي خراسان
ولاية اقامة الحد فيقيم نائبه اما اذا كان جوزجانان غلب عليها من اهل البغي من
غير تقليد من جهة والي خراسان لم يكن له ان يقيم الحد لانه ليس في ولاية فصار
كما لو سرق ببخارا لقاضي خوارزم ان يقيم عليه حدا لانه ليس في ولايته
رجل وجب عليه القطع فرفع الى القاضي فلم يقطع ثم لان القطع حق الله تعالى فانهم
يتركه السارق لو طرح الباب وضرب فاتبعه صاحب المال وقتله فعليه القصاص
وانما يجوز قتله اذا كان معه المتاع راى رجلا سرق ماله اي نقب حائطا له
او لاجنبي فصاح به فلم يهرب جاز له قتله والفتوى عليه ك

## في قطاع الطريق

اذا خرج جماعة من اهل الاسلام او الذمة لقطع الطريق على المسلمين فان كان لهم
قوة وشوكة يقطع الطريق بهم وان لا يكون بين قريتين ولا بين مصرين وان يكون بينهم
وبين المصر مسيرة سفر او اكثر او كابروا في المصر فلا انهم قطاع الطريق في الاصح

ل

ص

او واحد

ويشترط الخصومة للظهور ثم القطاع لا يخلو اما ان خوفوا لا غير او اخذوا
المال اما اذا خوفوا يودعون السجن حتى يحدثوا توبة وظهر فيهم سيما الصالحين
او يموتوا فيه ولو اخذوا المال فان رجعوا قبل ان ياخذوا فلا قطع عليهم ويردون
ما اخذوا وعليهم الضمان في الهالك ولو اخذوا قبل التوبة فان اصاب كلا منهم
نصاب السرقة قطعوا ايديهم وارجلهم من خلاف اي يد اليمنى ورجله اليسرى
ويرد المال على اربابها ولا ضمان في الهالك منه ولو اخذوا قبل التوبة فان اصاب
كلا منهم نصاب السرقة قطعوا ايديهم ولو قتلوا لا غير فالامام بالخيار ان شاء
قتلهم حدا وان شاء صلبهم واقامة القتل الى الامام ولا يعمل فيه عفو الاولياء ولو
جرحوا لا غير يقتص فيما يجب فيه القصاص والارش فيما لا يستطاع فيه القصاص و
ذلك الى الاولياء دون السلطان وان اخذوا المال وجرحوا يقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف ويبطل حكم الجراحات سواء كان عمدا او خطاء لانه لما يجب المال ولا
يجمع بين القطع وضمان المال الا اذا سقط القطع عنهم لكون المقطوع عليهم الطريق
ذوا الرحم المحرم فح يضمنون الاموال ويجب في الجراحات في العمد القصاص وفي الخطا
الارش ولو اخذوا المال وقتلوا فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من
خلاف وهو في القتل بالخيار ان شاء قتلهم صبرا وان شاء صلبا واقامة هذا الحد
الى السلطان ولا يعفونه لا يعمل ولا ضمان في الهالك الا في الجراحات جح والاصل
في ذلك قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا
ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض اي
الذين يحاربون اولياء الله واولياء رسول الله لاستحالة محاربة الله بطريق حذف المضاف
والمراد انهم في حكم المحاربين لانهم لما امتنعوا على نايب الله تعالى الامام وجماعة المسلمين
وتظاهروا بمخالفته وامر الله تعالى كانوا في حكم المحاربين وسواء كان امتناعهم
بحديد او خشب او حجارة ويكون قطعهم على المسافرين في دار الاسلام من المسلمين
واهل الذمة دون غيرهم وروي ذلك عن علي وابن عباس والنخعي رضي الله عنهم ويشترط
في المال ان يكون معصوما عصمة مؤبدة سواء كان لمسلم او ذمي حتى لو قطع على مستامن
لا يقطع زح وان قتلوا واخذوا فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم
من خلاف وقتلهم وصلبهم وان شاء قتلهم وان شاء صلبهم ويصلب حيا ويبعج بطنه
برمح الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلاثة ايام وان باشر القتل احدهم اجري الحد
عليهم باجمعهم لانه جزاء المحاربة وهي تتحقق بان يكون البعض ردءا للبعض حتى اذا
زلت اقدامهم انحازوا اليهم وانما الشرط القتل من واحد منهم وقد تحقق ثم يخلى
بينه وبين اهله فيدفنوه ولا يصلوا عليه بل يغسل فقط ولا تصلب المراة حم وان
كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليهم سقط الحد فلو عفى الولي او

صح



صلح سقط القصاص ولو اشترك النساء والرجال في قطع الطريق لا قطع عليهم في
ظاهر الرواية ه واذا عرض له في الليل ان رجلان شهرا عليه السلاح فقتلهم واخذوا
ماله ثبت فيهم حكم القطع حم قطع قوم من الرجال وفيهم امراة وباشرت المراة
القتل واخذ المال دون الرجال قيل يقام عليها ولا يقام عليهم وقيل عليهم دونها خرج
قطعا للطريق على ان يسلب امتعة الناس ويقتلهم ان استقبلوه فاستقبله الناس
فاقتتلوا فقتلوه لا شيء عليهم لانهم قتلوه لاجل مالهم قال فمنهم ان يلعوه موضعا
لو تركوه لا يقدر على قطع الطريق عليهم ثم قتلوه كان عليهم الدية لانهم قتلوه لا
لاجل مالهم سن رجل استقبله اللصوص ومعه مال لا يساوي عشرة دراهم حل
له ان يقاتلهم ولو ان لصوصا دخلوا على قوم واخذوا امتعتهم فاستغاثوا بقوم حين
خرجوا في طلبهم ان كان ارباب المتاع معهم او غابوا لكن يعرفون مكانهم ويقدرون
على رد المتاع عليهم يجوز لهؤلاء القوم ان يقاتلوهم وان كانوا لا يعرفون ولا يقدرون
على رد المتاع عليهم لا يجوز لهم ان يقاتلوهم ولو ان عشرة قطعوا الطريق تسعة منهم
قيام وواحد يقتل وياخذ المال فاخذوا قتلوا جميعا واما ان عشرة نسوة قطعن
الطريق يقتلن واخذن المال قتلن وضمن المال ه خا لسرقة يقتل المحصن والمناس
ك واذا اخذ قاطع الطريق ويده اليسرى شلاء او مقطوعة لم يقطع منه
شيء وقتل او صلب واذا شهد احد الشاهدين على قطاع الطريق لمعاينة قطع الطريق
وشهد الاخر على اقرارهم بالقطع لم تجز الشهادة لاختلاف المشهود به واذا قطعوا
الطريق في دار الحرب على تجار مستامنين او في دار الاسلام في موضع غلب عليه
عسكر اهل البغي ثم اتي الامام بهم لم يمض عليهم الحدود لانهم باشروا السبب حين لم
يكونوا تحت يد الامام ط خرج قوم للقطع يجب على الناس ان يقاتلوهم دفعا عن
انفسهم واهاليهم واموالهم ومن قطع الطريق ليلا او نهارا بالمصر فليس بقاطع
الطريق ه وبعض المتاخرين قالوا ان ابا حنيفة رحمه الله اجاب بذلك بناء على
عادة اهل زمانه فان الناس في زمنه في المصر وفي القرى كانوا يحملون السلاح مع
انفسهم فمع ذلك لا يمكن لاحد من قطع الطريق واخذ الاموال والحكم لا يبنى
على النادر فاما في زماننا ترك الناس تلك العادة وهي حمل السلاح في الامصار فيتحقق
قطع الطريق في الامصار والقرى وقيل ان قصد في المصر او بين القرى بالسلاح يقام
عليه حد قطاع الطريق ه ومن خنق رجلا حتى قتله فالدية على عاقلته وان خنق
في المصر غير مرة قتل به لانه صار ساعيا في الارض بالفساد فيدفع شره بالقتل ه
واذا عرف للامام الخناق او اقر او صعد معه اداة الخناقين ومعه المتاع امر بضرب
عنقه وصلبه ويقاتل بالسيف عن الرغيف اذا خاف الجوع وكذلك في الماء للشرب
ولو اراد قلع سنه وليس هناك من يعينه فله قتله فاما اذا اراد ان يبردها بالمبرد

او قصد حلق بحيته فلا يقاتله ويجوز القتال على المال اذا منعه صاحبه عند الضرورة

قال الحاصل انه اذا قطع الطريق خارج المصر على مسافرين واخذ مثل ما يجب فيه القطع او قطع الطريق في المصر ليلا او خارج المصر على مسافرين وغيرهم اقيم عليه الحد فان اخاف الطريق وشهر السلاح ولم ياخذ مالا ينفى من الارض وينفيه حبسه وان اخاف الطريق واخذ المال وقتل النفس فالامام فيه بالخيار ان شاء قتله ثم صلبه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف ثم قتله ثم صلبه ويطعنه برمح حتى يموت

كتاب السير

وهي جمع سيرة وهي الطريقة خيرا كانت او شرا ومنه سيرة العمرين اي طريقتهما وسمي هذا الكتاب بذلك لانه يجمع سير النبي عليه الصلوة والسلام وطرقه في مغازيه وسير اصحابه وما نقل عنهم في ذلك والجهاد فريضة محكمة يكفر جاحدها ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله الاية الى غيرها من الايات والسنة قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وقوله عليه الصلوة والسلام الجهاد ماض اي فرض منذ بعثني الله تعالى الى يوم القيمة حتى يقاتل عصابة من امتي الدجال وعليه اجماع الامة

اعلم ان المامور به انواع اربعة ما حسن لمعنى في نفسه شرعا كالصوم والزكوة وما حسن لمعنى في غيره وذلك الغير لا يتادى بفعل المامور به كالسعي والوضوء وما حسن لمعنى في غيره لكن ذلك الغير يتادى بفعل المامور به كالجهاد وصلوة الجنازة واقامة الحدود

الجهاد فرض عين عند النفير العام كفاية عند عدمه والنفير العام ان يحتاج الى جميع المسلمين فلا يحصل المقصود وهو اعزاز الدين وقهر المشركين الا بالجميع فيصير عليهم فرض عين كالصلوة واذا لم يكن كذلك فهو فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين كرد السلام ونحوه لان المقصود منه دفع شر الكفرة وكسر شوكتهم واطفاء نائرتهم واعلاء كلمة الاسلام فاذا حصل المقصود بالبعض فلا حاجة الى غيرهم والنبي عليه الصلوة والسلام كان يخرج الى الجهاد ولا يخرج جميع اهل المدينة

وعلى الامام ان يحصن ثغور المسلمين ويعين جيوشا وجنودا على باب الثغور ليمنعوا الكفار عن الوقوف في بلاد المسلمين وبتعهدهم وههنا يحتاج الى معرفة بلاد الاسلام والكفر فنقول دار الاسلام لا يصير دار الحرب الا باجراء احكام الشرك فيها وان يكون متصلة بدار الحرب لا يكون بينها وبين دار الحرب مصر آخر للمسلمين وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا بالامان الاول فما لم توجد هذه الشروط الثلاثة لا تصير دار الحرب ومعنى قولنا وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا بالامان الاول ان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا على نفسه الا بامان المشركين وقالا اذا اجروا فيها احكام الشرك فانها تصير دار حرب سواء كانت متصلة

بدار الحرب او لم يكن بقي فيها مسلم او ذمي آمنا بالامان الاول او لم يبق ودار الحرب تصير دار الاسلام باجراء احكام اهل الاسلام فيها وان بقي فيها كافر اصلي وان لم يكن متصلة بدار الاسلام بان كان بينها وبين دار الاسلام مصر آخر لاهل الحرب ودار الاسلام لا تصير دار الحرب اذا بقي شيء من احكام الاسلام وان زال غلبة اهل الاسلام كذا في شرح سير الاصل وفي سير الاصل لابي اليسر ان دار الاسلام لا تصير دار الحرب ما لم يبطل به جميع ما به صارت دار الاسلام لان الحكم اذا ثبت بعلة فما بقي شيء من العلة يبقى الحكم ببقائه وفي مبسوط شيخ الاسلام ان دار الاسلام محكومة بكونها دار الاسلام فيبقى هذا الحكم ببقاء حكم واحد فيها ولا تصير دار الحرب الا بعد زوال القرائن ودار الحرب تصير دار الاسلام بزوال بعض القرائن وهو ان يجري فيها احكام اهل الاسلام وفي المنثور ودار الاسلام انما صارت دار الاسلام باجراء احكام الاسلام فما بقي شيء عليه من علائق الاسلام يترجح جانب الاسلام وفي الملتقط ان البلاد التي في ايدي الكفار لا شك انها بلاد الاسلام لا بلاد الحرب لانها غير متاخمة ببلاد الحرب ولانهم لم يظهروا فيها احكام الكفر بل القضاة مسلمون والملوك الذين يطيعونهم عن ضرورة مسلمون وان كان عن غير ضرورة فكذلك وكل مصر فيه والي مسلم من جهتهم يجوز منهم اقامة الجمع والاعياد واخذ الخراج وتقليد القضاء وتزويج الايامى لاستيلاء المسلم عليهم واما طاعة الكفرة فذلك موادعة او مخادعة واما البلاد التي عليها ولاة الكفار فيجوز للمسلمين اقامة الجمع والاعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم ان يلتمسوا واليا مسلما

فصل

والقتال مشروع في جميع الاوقات وحرمة القتال في الاشهر الحرام نسخت بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم واذا جاء النفير انما يصير فرض عين على من يقرب من العدو وهم يقدرون على الجهاد فاما من وراءهم يبعد من العدو فهو فرض كفاية حتى يسعهم تركه اذا لم يحتج اليهم بان عجز من كان يقرب من العدو عن المقاومة مع العدو او لم يعجزوا عن المقاومة الا انهم تكاسلوا ولم يجاهدوا فانه يفترض على من يليهم فرض عين كالصوم والصلاة لا يسعهم تركه ثم وثم الى ان يفترض على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا على هذا التدريج ونظيره الصلوة على الميت فان من مات في ناحية من نواحي البلد فعلى جيرانه واهل محلته ان يقوموا باسبابه وليس على من كان يبعد من الميت ان يقوم بذلك وان كان الذي يبعد من الميت يعلم ان اهل المحلة يضيعون حقوقه ولا يقدرون عليه كان عليه ان يقوم بحقوقه كذا ههنا

وقتال الكفار واجب على كل رجل عاقل صحيح حر قادر وان تركوا اثموا الا على صبي وعبد وامراة واعمى ومقعد واقطع واذا هجم العدو وجب على جميع الناس الاقرب فالاقرب تخرج المراة والعبد

بغير اذن الزوج والسيد لانه يصير فرض عين وحق الزوج والسيد لا يظهر في مقابلة
فرض الاعيان كالصوم والصلوة والحج والزكوة واذا وقع النفير من قبل الحرب فعلى
كل من يقدر على القتال ان يخرج الى العدو اذا ملك الزاد والراحلة واذا سبيت امراة
بالمشرق وجب على اهل المغرب ان يستنقذوها ما لم يدخلوها دار الحرب لان
دار الاسلام كمكان واحد ولا يفترض على الاعمى والاعرج ومن لم يكن له قوة
ولا باس بالجعل اذا كان بالمسلمين حاجة والحاجة ان لا يكون في بيت المال
المسلمين شيء ويحتاج المسلمون الى السلاح ومواد الجهاد ولا شيء لهم اه واذا التقى
العدو فيسئل ان يوافقهم قال اللهم انا عبادك وهم عبادك نواصينا ونواصيهم
بيدك اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده ولا شيء بعده وينبغي ان يكون الوية المسلمين بيضا والرايات
سودا والكون اللاما والرايات للقواد لما روي ان راية رسول الله صلى الله عليه
وسلم سودا ولواءه بيضا وينبغي ان يجعل كل قوم شعارا اذا خرجوا عرفوا بهم حتى
ان ضل رجل عن اصحابه ادى شعارهم وكذلك ينبغي ان يكون لاهل كل راية شعار
معروف وليس ذلك بواجب حتى لو لم يفعلوا لم ياثموا ولكنه افضل فالحاصل
ان الشعار هي العلامة والخيار في ذلك الى الامام الا انه ينبغي له ان يختار كلمة دالة
على ظفرهم بالعدو بطريق التفال ولا يستحب رفع الصوت في الحرب الا اذا كان فيه
تحريض المسلمين فلا باس به لان المبارزين يزدادون نشاطا برفع الصوت وربما
يكون فيه ارهاب العدو ويكره للغزاة اتخاذ الاجراس في دار الحرب لا في دار الاسلام
ولا باس بجعل الاجراس على الخيل مع التجافيف التي يقال لها بالفارسية بركستوان
عند لقاء العدو لما فيه من ارهاب العدو ولا باس بالطبول التي يضرب في الحرب
وينبغي ان يكون امير الجيش بصيرا بامور الحرب حسن التدبير لذلك وينبغي ان يكون
في الامام المبارز عشر خصال من خصال البهائم شجاعة كشجاعة الديك وشفقة
كشفقة الدجاج على فراخه وقلب كقلب الاسد وغارة كغارة الذئب وحملة كحملة
الاسد وصبر كصبر الكلب وحرص كحرص الكركي وحيلة كحيلة الثعلب وحذر
كحذر الغراب وسمن كسمن الدرج وهي دابة وينبغي للامام ان يستقبل الصفوف
ويطوف عليهم يحثهم على القتال ويبشرهم بالفتح ان صبروا ولا باس للمجاهد ان يخادع
خصمه في حال القتال وذلك لا يكون غدرا وهو ان يتكلم من مبارزه بشيء مضمر خلاف
ما يظهره كما فعل علي رضي الله عنه يوم الخندق حين بارز عمرو بن عبد ود فقال الست
قد ضمنت ان لا تستعين على بغيرك فمن هولاء الذين دعوتهم كالمستعد لذلك فصبر
علي رضي الله عنه يوم الخندق حين بارز عمرو بن عبد ود فقال ضربه فقطع رجليه والرجل
اذا لم يكن له من المال ما يمكنه الاستعداد للقتال به فلا باس بان ياخذ من غيره طائفة

من ماله يطيقه من نفسه وينبغي للمجاهد ان يخرج باذن الوالدين اذا لم يكن النفير
عاما وان اذن له احدهما ليس له ان يخرج مراعاة لحق الاخر لان الجهاد فرض على
الكفاية وبر الوالدين فرض عين والاصل فيه ما روي ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه
وسلم وقال اني جئت لجاهد معك وتركت والدي يبكيان فقال اذهب فاضحكهما
كما ابكيتهما بخلاف ما اذا اراد السفر للعلم او التجارة او الحج او العمرة فكره ذلك
ابواه وهو لا يخاف عليهما الضيعة فلا باس بان يخرج الا ان يكون السفر في البحر
فحكمه حكم الجهاد وينبغي للامام اذا حضر ان يدعوهم الى الاسلام اولا فان اسلموا
كفوا عن قتالهم وتركوا ما لهم لهم ويحل لهم ما اصابهم عشيرة لانها لم يفتتح عنوة بالسيف
ويامرهم بالتحويل الى دار الاسلام لان المقام في دار الحرب مكروه فان ابوا اخبرهم
انهم كاعراب المسلمين ليس لهم في الغنيمة والفيء والخمس نصيب ولا في بيت المال هذا
اذا كان مكانهم في دار الحرب فلو كان متصلا بدار الاسلام لا يومروا بالتحويل هذا
اذا قبلوا الاسلام فان ابوا دعاهم الى اعطاء الجزية على الفقير منهم اثني عشر درهما
وعلى وسط الحال اربع وعشرون وعلى الغني ثمانية واربعون في كل سنة ولا يجب على
النسوان والصبيان والمجانين والعبيد والاماء شيء فاذا قبلوا الجزية صاروا
اهل الذمة فلهم ما لنا وعليهم ما علينا هذا هو الحكم في اهل الكتاب والمجوس والمشركين
سوى مشركي العرب والمرتدين فاما مشركوا العرب والمرتدون لا يقبل منهم الا الاسلام
فان اسلموا والا قتلهم وسبى دراريهم ونساءهم ولا يجلب نساء مشركي العرب وصبيانهم على
الاسلام والمقاتلة الا انهم يقتلون ولا يسترقون لان الاصل ان كل من يستحق القتل
وما قلنا هذا كله اذا لم تبلغهم الدعوة فاذا بلغتهم الدعوة فهو بالخيار ان شاء دعاهم ثانيا
وان شاء لم يدعهم وفي زماننا قد بلغت اقصى الارض واشتهر الاسلام فان شاء ترك الدعوة عليهم
وسبى دراريهم ونساءهم ولا يقتل النساء ولا الصبيان ولا شيخا فانيا ولا راهبا يتعبد في
صومعته ولا يخالط الناس فان ابوا عن الاسلام استعانوا بالله تعالى عليهم وحاربوهم و
نصبوا عليهم المجانيق وافسدوا زروعهم واشجارهم وغرقوهم ورموهم وان تترسوا بالمسلمين
يقصدون الكفار لا غير فكل ما كان كبتا للعدو وغيظا لهم وحرجا للمسلمين يفعل واذا تترسوا
بالمسلمين وقاتلناهم ولم يقصد المسلمين الا انهم اصابوا وقتلوا لم يكن في ذلك علينا
دية ولا كفارة فالحاصل ان ستة لا يقتلون في دار الحرب الشيخ الفاني والمجنون
والمقعد والاعمى والصبي الا ان يكون احدهم ممن له راي في الحرب او ذا مال
يحث به او تكون المراة ملكة رجلان اذا اخذا من دار الحرب لم تقبل منهما الا الاسلام او
السيف المرتد والمشرك من العرب قال عليه الصلوة والسلام لا تقتلوا الوليد
ولا النساء ولا الشيخ الكبير والوليد المولود لغة لكن هذا اللفظ مستعمل في الصغار
عادة وهذا في الصبيان اذا كانوا لا يصلحون للقتال ولا يقدرون على الصلاح عند اللقاء

عليهم

الصغير ولا يكونون رؤسا الجيوش فاذا كانوا كذلك فيقتلون وكذلك الشيخ الفاني او المقعد
مقطوع اليد اليسرى والاخرس والاصم والذي يجن ويفيق يقتل في حال افاقته
ولا يقتل مقطوع اليد اليمنى ولا باس بان يقتل الرجل كل ذي رحم محرم منه من المشركين
يبتدي به الا الوالد والولد والاجداد والجدات من قبل الرجال والنساء وهذا
اذا لم يضطر الوالد الى ذلك اما اذا اضطر فلا باس بان يقتله اذا لم يمكنه الهرب
والانفلات منه واذا اضطر الابن بابيه في الصف لا ينبغي له ان يقصده بالقتل ولا
ينبغي له ان يمكنه من الرجوع حتى لا يعود حربا على المسلمين ولكنه يلجئه الى موضع ويمسكه
عنه حتى يجيء غيره فيقتله ولا باس باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين اذا
كان عسكرا عظيما يؤمن عليه ويكره اخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها ولو دخل
مسلم اليها بامان لا باس ان يحمل معه المصحف اذا كانوا يوفون بالعهد والعجائز يخرجن
في العسكر العظيم لاقامة عمل يليق بهن كالطبخ والسقي والمداواة واما الشواب فمقامهن
في البيوت ادفع للفتنة ولا يباشرن القتال ولا يستحب اخراجهن للمباضعة والخدمة
فان كانوا لا بد مخرجين فبالاماء دون الحرائر ولا تقاتل المرأة الا باذن زوجها ولا العبد
الا باذن سيده الا ان يهجم العدو وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا يمثلوا ولا يغلوا و
الغلول السرقة من المغنم والغدر الخيانة ونقض العهد واذا كان بالمسلمين قوة لا
ينبغي لهم موادعة اهل الحرب وان لم يكن لهم قوة ورأى الامام ان يصالح اهل او فريقا منهم
وكان ذلك مصلحة للمسلمين فلا باس به وان صالحهم مدة ثم رأى نقض الصلح انفع نبذ
الى ملكهم وقاتلهم قال الله تعالى فانبذ اليهم على سواء ولا بد من النبذ تحرزا عن الغدر ويكتفي بعلم
الملك لانه صاحب امرهم ويشترط مدة يبلغ خبر النبذ الى جماعتهم فاذا مضت مدة
يمكن للملك اعلامهم جاز قتالهم وان لم يعلمهم ولو امنهم ولم يبرحوا من حصنهم فلا باس بقتالهم
بعد الاعلام وان نزلوا الى عسكر المسلمين فهم على امانهم حتى يعودوا الى حصنهم وان
بدؤوا بخيانة علم ملكهم بها فقاتلهم من غير نبذ ولو دخل منهم جماعة دارنا وقطعوا الطريق
بغير امر الملك لا يكون نقضا في حق الجميع بل في حقهم خاصة فيقتلون ولو كانت لهم منعة
وقاتلوا المسلمين علانية يكون نقضا للعهد في حقهم دون غيرهم وان رأى الامام موادعة
اهل الحرب وان ياخذ على ذلك مالا فلا باس به اذا كان بالمسلمين حاجة اما اذا لم يكن
فلا يجوز والماخوذ من المال يصرف مصارف الجزية اذا لم ينزلوا بساحتهم بل ارسلوا رسولا
لانه في معنى الجزية اما اذا احاط الجيش بهم ثم اخذوا المال فهو غنيمة يخمسها ويقسم الباقي
بينهم واما المرتدون فيوادعهم الامام حتى ينظر في امرهم ولا ياخذ عليه مالا ولو اخذه لم يرده
ولو حاصر العدو المسلمين وطلبوا الموادعة على مال يدفعه المسلمون اليهم لا يفعل الامام
لما فيه من اعطاء الدنية والحاق المذلة باهل الاسلام الا اذا خاف الهلاك وان دفع
الهلاك واجب باي طريق يمكن ولا يباع سلاح وخيل وحديد منهم ولو بعد صلح وهذا هو

القياس

القياس في الطعام والشراب والثوب ولا يمكن الحربي ان ينقل الى دار الحرب السلاح
والكراع والحديد والرقيق اذا اشتراه في دار الاسلام مسلما كان او كافرا ولا يمنع ان
يرجع بما جاء به من هذه الاشياء فان استبدل بعض عبيده مع من دخل له دار الحرب
وان امن رجل او امرأة كافرا او جماعة او اهل مدينة صح امانهم فلا يحل لاحد من المسلمين
قتالهم فان كان فيه مفسدة اذنه الامام ونبذ اليهم ولا يصح امان ذمي ولا اسير ولا تاجر
فيهم ولا من اسلم عندهم وهو فيهم ولم يهاجر ولا امان عبد محجور عن القتال ولا امان
المراهق على المختار ولو ان جماعة من الكفار قالوا للمسلمين امنونا على ذرارينا
فامنوهم على ذلك فهم آمنون واولادهم واولاد اولادهم وان سفلوا من اولاد الرجال
لان اسم الذرية يعم جميع ذلك فذرية المرء فرعه الذي هو متولد منه وهو اصل
لذريته الا ترى ان الناس كلهم ذرية آدم ونوح عليهما السلام ولا يدخل اولاد البنات
لان اولاد البنات من ذرية ابائهم لا من ذرية امهاتهم لان الناس يضافون الى ابائهم
دون امهاتهم وقيل اولاد البنات يدخلون لان الذرية تتناولهم قال الله تعالى
ومن ذريته داود وسليمان الى ان قال وزكريا ويحيى وعيسى وعيسى من ذرية نوح من
قبل الام ولو قالوا امنونا على ابنائنا ولهم بنون وبنات فهم آمنون وان لم يكن فيهم ذكور
وانما لهم بنات خاصة فهن فيء جميعا لان هذه الصيغة لا تتناول الاناث المفردات
الا اذا كان المضاف اليه ابا القبيلة وان قالوا امنونا على بناتنا او اخواتنا فهذا
على الاناث دون الذكور ولو قالوا امنونا على ابائنا ولهم اباء وامهات فهم
امنون ولو قال امنونا على ابنائنا ولهم ابناء وابناء ابناء فالامان على الفريقين
فان لم يكن لهم ابناء فهم امنون ايضا وان قالوا امنونا على ابائنا وليس لهم اباء ولهم
اجداد لا يدخل الاجداد في ذلك ولو قالوا امنونا على امهاتنا وليس لهم امهات
لكن لهم جدات فانهن لا يدخلن في الامان ولو قال امنوني على موالي
وليس له الا مولاة اناث فهن امنات معه استحسانا وان قال امنوني مع عشرة
فالعشرة سواه والخيار بتعيين العشرة الى الامام ولو قال امنوني في عشرة من اهل بيتي
او في عشرة من اهل حصني فالامان له وتسعة سواه ولو قال امنوني في عشرة من
اخواني وهو امن وعشرة سواه من اخوانه وكذلك لو قال في عشرة من ولدي ولو قال
امنوا عشرة من اخواني انا فيهم او عشرة من ولدي انا فيهم فالامان لعشرة سواه ولو
قال عشرة من اهل بيتي انا فيهم او عشرة من اهل حصني انا فيهم فالامان لعشرة
هو احدهم ولو قال امنوني في موالي وله كانوا باسرهم امنين ولو قال امنوني في موالي
وله موالي اعتقوه وموالي اعتقهم فالامان لا يتناول الفريقين لان اسم المشترك لا عموم
له وانما يتناول الامان احد الفريقين ويكون ذلك على ما نواه المستامن فان قال ما نوى
شيئا فالجميع امنون وان حاصر المسلمون حصنا فاشرف عليهم راس الحصن فقال امنوني

على عشرة من اهل الحصن على ان افتحه لكم فقالوا لك ذلك ففتح الحصن فهو آمن وعشرة معه
ثم الخيار في تعيين العشرة الى رأس الحصن ولو قال اعقدوا لي الامان على اهل
حصني على ان تدخلوه فتصلوا فيه فعقدوا له الامان على ذلك فليس لهم قليل ولا كثير
من النفوس ولا من الاموال واذا ارسل امير العسكر رسولا الى امير حصن في حاجة
فذهب الرسول فلما بلغ الرسول قال انه ارسل على لساني اليك الامان لك ولاهل
مملكتك فافتح الباب واتاه بكتاب زوّره من لسان الامير وقال ذلك قوة وحضر
عند المقالة ناس من المسلمين فلما فتح الباب دخل المسلمون وجعلوا يسبون فقال
امير الحصن ان رسولكم اخبر ان اميركم آمننا وشهد اولئك المسلمون على مقالته
فالقوم آمنون يرد عليهم ما اخذ منهم لان عبارة الرسول كعبارة المرسل كان امير العسكر
آمنهم وان كان الذي اتاهم بهذه الرسالة رجلا ليس برسول ولكنه افتعل من تلقاء
نفسه كتابا فيه امانهم فدخل به اليهم او قال ذلك لهم قولا وقال انا رسول
الامير او رسول المسلمين فهم فيء كلهم وللامام ان يقتل مقاتلتهم ولو ان امير العسكر
قال لهم لا امان لكم ان لم يؤمنكم رجل مسلم حتى او منكم انا فاشهد اما لهم مسلم
وقال لهم اني رسول الامير اليكم وقد امنكم فنزلوا على ذلك فهم آمنون وان كان الرجل
كذب في ذلك واذا ابتلي المسلم بالقتل صبرا في ايدي الكفار فانه يستحب له ان
يصلي عند ذلك ركعتين يستغفر بعدهما ذنوبه ليكون آخر عمله الصلوة والاستغفار
قال عليه الصلوة والسلام من ختم كتابه بالطاعة غفر له ما سلف. الرباط
الذي جاء الاثر في فضله ان يكون في موضع لا يكون وراءه اسلام لان ما دونه لو كان
رباطا فكل المسلمين في بلادهم كانوا مرابطين. امراة منعت ابنها من الجهاد وهو ما
ان كان قلبها لا يحتمل فلا اثم عليها. اراد الخروج الى الغزو وعليه دين لا يخرج ما لم
يقض دينه فان لم يكن عنده وفاء لم يخرج الا باذن الغريم لانه يتعلق به حق الغريم
فان كان بالمال كفيل فان كان كفل باذنه لا يخرج الا باذنهما وان كفل بغير اذنه
لا يخرج الا باذن الطالب خاصة لان الكفالة اذا كانت بامره فقد يتعلق به حق
الغريم والكفيل واذا كانت بغير امره فقد يتعلق به حق الطالب. قوم غزاة من
الصلحاء يريدون الخروج الى الغزو ومعهم قوم آخرون من اهل الفساد يخرجون بالمزامير
فان امكن للصلحاء ان يخرجوا من غير صحبتهم لا يخرجون معهم وان لم يمكنهم يخرجون
معهم وعلى المفسدين الاثم وللصالحين الاجر لان الحق لا يترك لمجاورة الباطل كما لا يترك
صلوة الجنازة لاجل النائحة. اهل البغي اذا قاتل اهل العدالة يجب على اهل العدل
ان يقاتل البغاة ليرجعوا الى امر الله تعالى واذا كانا باغيين يقتتلان لاجل الدنيا
او اقتتل اهل المحلة للحمية والعصبية لا ينبغي لاحد ان يعاون اهل احدهما
حمل رؤس الكفار الى دار الاسلام مكروه. هرب رجل من العدو فاختفى في موضع فاصابه

العدو وسألوه عن اصحابه لا ينبغي له ان يعلم موضع اصحابه وان قتل لان المكره
على القتل لا يرخص له القتل. ملك العدو اذا اهدى الى امير العسكر في ارض الحرب
بعث رسولا الى ملك العدو فاجاز ملك العدو لرسوله جائزة فاخرجها فهو للرسول
خاصة ولو استاجر امير العسكر اجيرا للعسكر باكثر من اجر المثل بما لا يتغابن فيه فعمل
الاجير استحق اجر المثل والزيادة باطلة كالقاضي اذا استاجر اجيرا لليتيم باكثر من اجر
المثل وعمل الاجير كانت الزيادة باطلة ولو قال امير العسكر او القاضي استاجرته
وانا اعلم انه لا يستحق فالاجر كله في ماله لان القاضي اذا قضى بالجور فان اخطأ كان
خطاؤه على المقضي له وان تعمد ذلك كان الغرم عليه في ماله ولو استاجر امير العسكر
قوما مسلمين ليسوقوا الغنم والارماك حيث ما يريد ولم يبين المكان جاز له وله
ان يزيدهم عليها بعد غنم وارماك العدا رماك قدر ما يحتملون لانهم اجير وحد ولو قال
امير العسكر لمسلم او ذمي ان قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله فلا شيء
له ولو كانوا اسرى فقال امير العسكر من قطع رؤسهم فله اجر عشرة دراهم جاز لان قطع
الرؤس ليس بعبادة فجاز الاستيجار عليه بخلاف القتل فانه جهاد والجهاد عبادة
والاستيجار على الجهاد لا يجوز ولو استاجر الامير مسلما او ذميا ليقتل اسيرا
في يدي الامير لا يجب الاجر كذا في القصاص اذا كتب الوالي الى امير العسكر انا
قد ولينا فلانا فامير العسكر امير على حاله ما لم يعزله او يلحق به الثاني وجاز
فعله قبل حضور الثاني ولو كتب اليه انا قد عزلناك فليس له ان يصلي بالناس اذا وصل
اليه الكتاب. قوم حاصروا اهل الحرب فنزلوا على حكم رجل من اهل الذمة لا يجوز
ولو حكم فحكمه باطل لانه ليس من اهل الحكم ولو نزلوا على حكم مسلمة فكذلك لا يجوز
فان حكمت بالقتل لا يجوز وان حكمت بانهم اهل ذمة جاز ولو نزلوا على حكم عبد او
محدود او اعمى لا يجوز. اذا حاصر المسلمون ملكا فطلب رجل من اهل الكفر الامان فآمنه
الامام على ذراريه بان قال له آمنتك وذراريك يدخلوا لك وابنه الحربي اذا دخل دار
بامان مع الولد فباع الولد لا يجوز اذا آمنه الامام على متاعه ثم ادعى بعد ذلك
ان هذا متاعه وانكر المسلمون فان كان المتاع في يده فالقول له لان اليد دليل الملك
وان كان في يد ذمي او في يد المسلمين فكذلك ان كان اسبق وان كان في يد المسلمين
لا يصدق لانه انعدم دليل الملك ولو خرج اهل الحرب الينا بامان فقتل بعضهم
بعضا لا يجري بينهم قصاص. حربي دخل دارنا بامان ومعه برذون ذكر فباعه ثم
اشترى مكانه مثله واراد ان يدخله دار الحرب لا يمنع وان اشترى انثى يمنع لانه
يدخل الزيادة في دار الحرب بخلاف الاول لانه مثله ولو دخل الحربي دارنا بامان فاستاجر
ارضا عشر سنين لا يصير ذميا ولو دخل مسلم دار الحرب بامان فوجد لقطة ينبغي
ان يعرفها كما يعرفها في دار الاسلام فاذا عرف ولم يجد المالك يتصدق بها على فقراء المسلمين

الذي في دار الحرب فان لم يحد تعلق بقرار دار الحرب د ب مسلم تزوج في دار الحرب
امراة كابرة تركيه واعطى الاب صداقها واضمر في قلبه انها يبيعها تخرج الى دار
الاسلام فاراد سعيها فالبيع باطل وهي حرة اذا خرجت معه طوعا لان اهل الحرب
انما يملكون بالقهر في دار الحرب فاذا لم تقهر في دار الحرب واخرجت الى دار الاسلام لعتبر
قهر لا تصير ملكا له مسلم دخل دار الحرب بامان فجاء رجل من اهل الحرب بامه او بنته
او خالته او ام ولده قد قهرها بيعها من المسلم المستامن لا يشتريها منه لان الحربي
ان ملكها بالقهر فقد صار رحمه فان قهر حربي بعض احرارهم ثم جاء به الى المسلم
المستامن يريد بيعه منه فهذا على وجهين ان كان الحكم عندهم ان قهر منهم صاحبه
يملك جاز الشرا لانه باع المملوك وان كان الحكم عندهم ان من قهر صاحبه لا يملك
لا يجوز الشرا لانه باع الحر ولو باع الحربي ولده من مسلم دخل دار الحرب بامان فالبيع
باطل لانه باع ما لا يملكه س مسلم دخل دار الحرب امانا فاشترى من احدهم
ابنه او ابنته البيع باطل مطلقا ومتى اخرجه الى دار الاسلام يكون حرا على الاصح
ك اهدى ملك من ملوك اهل الحرب الى رجل من المسلمين هدية من بعض اهله فان لم
يكن بين المهدي وبين المهدى اليه قرابة كانوا مماليك للمهدى اليه وان كان المهدى اليه
ذا رحم محرم من المهدي او امراة له قد ولدت منه لم يصر ملكا للمهدى اليه لان في الوجه
الاول المهدي لو استولى على المهدى ملكه فكذا المهدى اليه وفي الوجه الثاني لا متغلب
في بلاد الشرك قهرهم ثم اسلموا ايكونوا ايما لكنه ان قهرهم واستذلهم على وجه
السخرية ويستعبدهم وهم احرار لانه لم يملكهم وان استرقهم واستعبدهم فهم عبيد له
بلد يدعي اهل الاسلام يصلون ويصومون ويقراون القران ومع هذا يعبدون
الاوثان فاغار عليهم المسلمون وسبوهم فاراد انسان ان يشتري من تلك السبايا
فان لم يكونوا مقرين بالعبودية لملكهم جاز شرى الصغار والنسا دون كبار ذكورهم
لانهم لما اقروا بالاسلام ثم عبدوا الاصنام كانوا مرتدين وان كانوا مقرين بالعبودية
لملكهم جاز شرى الكبار منهم ايضا لانهم اقروا بالمملوكية ك اهل الشرك اذا استولوا
على اهل دار الحرب من اهل الكتاب فسبوا سبايا صغارا بغير ابائهم فالصبيان على
دين اهل الكتاب بمنزلة عبيد المسلمين اذا سبوا لا يتحولون الى الشرك بالسبي لا دابى
المسلمون صبيان اهل الحرب وهم بعد في دار الحرب لم تدخل اباؤهم وهم في دار الاسلام
فاسلموا فانهم صاروا مسلمين باسلام ابائهم وان لم يخرجوا الى دار الاسلام لان البعض
بحكم الابوة لم ينقطع ولو دخل حربي دار الاسلام ذميا ثم سبي ابنه لا يصير الابن مسلما
بالدار ومن دخل دار الحرب بامان فسرق صبيا او اخرجه الى دار الاسلام فالصبي مسلم
ولو اشترى هناك صبيا ثم اخرجه فهو على دينه ولو ان حربيا دخل دارنا بامان
وله عبد صغير فاسلم فالعبد كافر ما لم يسلم وكذلك لو لم يسلم المولى لكنه باعه

من مسلم لانه كان كافرا في دار الاسلام ولم يوجد منه سبب الاسلام ع في الغنايم
وقسمتها واذا فتح الامام بلدة فهو بالخيار ان شاء قسمه بين المسلمين وان
شاء اقر اهله عليه ووضع عليهم وعلى اراضيهم الخراج وفي المنقول لا يجوز المن عليهم بالرد
وان من عليهم بالرقاب والاراضي يدفع اليهم من المنقولات بقدر ما يتهيا لهم العمل
وهو في الاسارى بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة
للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب فان اسلموا لا يقتلهم وله ان يسترقهم
ولا يفادي اسارى المسلمين بالكفار ويفادي اسارى المسلمين بالدراهم والدنانير
ولو كان اسلم الاسير في ايدينا لا يفادى بمسلم اسير في ايديهم واذا طابت نفسه
وهو مامون على اسلامه ولا يجوز المن على الاسارى واذا اراد الامام العود ومعه مواشي
فلم يقدر على نقلها الى دار الاسلام ذبحها وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها ويحرق
الاسلحة ايضا وما لا يحرق منها يدفن في موضع لا يقف عليه الكفار ابطالا للمنفعة
عليهم واما الاسارى يمشون الى دار الاسلام فان عجزوا قتل الرجال وترك النسا و
الصبيان في ارض مضيعة حتى يموتوا جوعا وعطشا والغنيمة اسم لما يوخذ من
مال الكفار على وجه القهر والغلبة وما يوخذ منهم هدية او سرقة او خلسة
او هبة فليس بغنيمة وهو للاخذ خاصة ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها
الى دار الاسلام فيقسمها ولا يجوز بيعها قبل القسمة ولا في دار الحرب ومن مات
من الغانمين في دار الحرب فلا سهم له وان مات بعد احرازها بدارنا فنصيبه
لورثته وان لحقهم مدد في دار الحرب شاركوهم ولا يختص بالاتلاف والردء والمقاتل
في العسكر سواء ولا حق لاهل سوق العسكر في الغنيمة الا ان يقاتلوا وان لم يكن
للامام حمولة يحمل عليها الغنائم يقسمها بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى دار
الاسلام ثم يرتجعها منهم فيقسمها واذا وجد في المغنم حمولة يحمل الغنائم عليها
وكذا اذا كان في بيت المال فضل حمولة ولو كان للغانمين او لبعضهم لا يجبرهم وحل
لنا ثم طعام وعلف وحطب ودهن وسلاح بلا حاجة لا قسمة لا بعد
الخروج منها ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك شيئا ولا يتمولونه فان باعهم احد يرد
الثمن في الغنيمة والثياب والمتاع يكره الانتفاع بها قبل القسمة من غير حاجة
للاشتراك الا انه يقسم الامام بينهم في دار الحرب اذا احتاجوا الى الثياب والدواب
والمتاع ومن اسلم منهم في دار الحرب احرز باسلامه نفسه واولاده الصغار
وكل مال هو في يده او وديعة في يد مسلم او ذمي لا اولاده الكبار او عرسه فان ظهرنا على الدار
فعقاره فيء وزوجته فيء وكذا حملها فيء والاولاد الكبار فيء ومن قتل من عبيده
فيء وما كان من ماله في يد حربي فهو فيء غصبا كان او وديعة وكذا ما كان غصبا في
يد مسلم او ذمي فهو فيء واذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا من

الغنيمة ولا ان ياكلوا منها ومن فضل معه علف او طعام رده الى الغنيمة اذا لم
يقسم وبعد القسمة يتصدقوا به ان كانوا اغنياء وانتفعوا به ان كانوا محاويج وان
كانوا انتفعوا به بعد الاحراز ردوا قيمته الى المغنم ان كان لم يقسم وان قسمت الغنيمة
فالغني يتصدق بقيمته والفقير لا شيء عليه ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها
ويقسم الاربعة الاخماس بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم ولا يسهم الا
لفرس واحد والبراذين والعتاق سواء والمعتبر حالة المجاوزة فمن دخل دار الحرب
فارسا فنفق فرسه استحق سهم الفرسان اي سهمان ومن دخل راجلا فاشترى
فرسا استحق سهم راجل ولو دخل فارسا وقاتل راجلا لضيق المكان يستحق
سهم الفرسان ولو دخل فارسا ثم باع فرسه او وهبها او اجرها او رهنها يستحق سهم
الرجالة ولو باعه بعد الفراغ لم يسقط سهم الفرسان واذا باعه في حال القتال
الاصح انه يسقط ولا يسهم لمملوك ولا امراة ولا صبي ولا ذمي ولكن يرضخ لهم
على حسب ما يرى الامام والمكاتب بمنزلة العبد ثم العبد انما يرضخ له اذا قاتل
او دل على الطريق والخمس يقسم على ثلاثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن
السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون فقراء ذوي القربى عليهم ولا
يدفع الى اغنيائهم وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
بالنصرة وبعده بالفقر وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي عليه الصلوة والسلام سقط
بموته كما سقط الصفي وهو شيء كان عليه الصلوة والسلام يصطفيه لنفسه من الغنيمة
مثل درع او سيف او جارية واذا دخل الواحد او الاثنان دار الحرب مغيرين بغير
اذن الامام فاخذوا شيئا لم يخمس ولو دخل الواحد والاثنان باذن الامام فالمشهور
انه يخمس وان دخل جماعة لها منعة فاخذوا شيئا خمس وان لم ياذن لهم
الامام ويجوز التنفيل قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها فيقول
الامام من قتل قتيلا فله سلبه او من اصاب شيئا فله ربعه ونحو ذلك وبعد الاحراز
ينفل من الخمس والنفل في اللغة اسم للغنيمة وفي الشريعة اسم لما خصه الامام لبعض
الغزاة تحريضا لهم على القتال واذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة
والقاتل وغيره في ذلك سواء وسلب المقتول سلاحه وثيابه وفرسه وآلته وما عليه
ومعه من نفائس ومال وما كان مع غلامه او على فرس آخر من امواله فهو غنيمة للكل
واذا جعل الامام السلب للقاتل انقطع حق الباقين عنه الا انه يثبت ملكه
بالاحراز ولا يخمس السلب الا ان يقول فله سلبه بعد الخمس فانه يخمس وكذلك ان جعل
لهم الربع او النصف او الثلث مطلقا لم يخمس فان قال لكم الربع بعد الخمس فانه
يخمس ولا ينبغي للامام ان ينفل بجميع الماخوذ فان نفله مع سريته جاز لجواز ان يكون
المصلحة في ذلك واذا استولى الكفار على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها فان ظهرنا



عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة اخذه بغير شيء وبعدها بالقيمة ان شاء وان
دخل تاجر واشترى ما لكه واخرجه الى دار الاسلام فمالكه بالخيار ان شاء اخذه
بثمنه وان شاء ترك وان وهب له اخذه بالقيمة وان اشتراه بعرض اخذه
بقيمة العرض ولو كان مغنوما وهو مثلي اخذه قبل القسمة ولا ياخذه بعدها
لان الاخذ بالمثل غير مفيد وكذا اذا كان موهوبا لا ياخذه فان اسروا عبدا
فاشتراه رجل واخرجه الى دار الاسلام ففقئت عينه واخذ ارشها فان المولى
ياخذه بالثمن الذي اخذه به من العدو وان اسروا عبدا فاشتراه رجل بالف درهم
فاسروه ثانية وادخلوه دار الحرب فاشتراه رجل آخر بالف درهم فليس للمولى
الاول ان ياخذه من الثاني لان الاسر ما ورد على ملكه وللمشتري الاول ان ياخذه
من الثاني لان الاسر ورد على ملكه وللمشتري الاول ان ياخذه من الثاني لان
الاسر ورد على ملكه ثم ياخذه المالك القديم بالفين ان شاء واذا كان
المأسور منه الثاني غائبا ليس للاول ان ياخذه اعتبارا بحال حضرته وان غلب
بعض اهل الحرب بعضا واخذوا اموالهم ملكوها ولا يملك علينا اهل الحرب
بالغلبة مدبرينا وامهات اولادنا ومكاتبينا واحرارنا ونملك عليهم جميع ذلك
وان ابق عبد لمسلم فدخل اليهم فاخذوه لم يملكوه واذا لم يثبت الملك لهم فاخذه
المالك القديم بغير شيء موهوبا كان او مشترى او مغنوما قبل القسمة وبعد
القسمة يؤدي عوضه من بيت المال وان ند بعير اليهم فاخذوه ملكوه فان
اشتراه رجل وادخله دار الاسلام فصاحبه ياخذه بالثمن ان شاء فان ابق
عبد اليهم وذهب معه بفرس ومتاع فاخذ المشركون ذلك كله واخرجه فان
المولى ياخذ العبد بغير شيء والفرس والمتاع بالثمن واذا خرج عبيدهم الينا
مسلمين فهم احرار وكذلك ان ظهرنا عليهم وقد اسلموا واذا اشترى المستأمن
عبدا مسلما وادخله دار الحرب عتق عليه واذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا فلا
يحل له ان يتعرض لشيء من اموالهم ولا من دمائهم فان اخذ شيئا واخرجه يتصدق
به واذا دخل المسلم دار الحرب بامان فادانه حربي او ادان حربيا او غصب احدهما
صاحبه ثم خرج الينا واستأمن الحربي لم يقض لواحد منهما على صاحبه
بشيء وكذلك لو كانا حربيين فعلا ذلك ثم خرجا مستأمنين ولو خرجا مسلمين قضي
بالدين بينهما ولم يقض بالغصب واذا دخل المسلم دار الحرب بامان فغصب
حربيا ثم خرجا مسلمين امر برد الغصب واذا دخل مسلمان دار الحرب بامان
فقتل احدهما صاحبه او قتل مسلم تاجرا اسيرا فلا شيء على القاتل الا الكفارة في
الخطأ عمدا او خطأ فعلى القاتل الدية في ماله وعليه الكفارة في الخطأ وان كانا
اسيرين فقتل احدهما صاحبه او قتل مسلم تاجر اسيرا فلا شيء عليه القاتل الا

في الخطأ، واذا دخل الحربي الينا مستأمنا لم يمكن ان يقيم في دارنا سنة ويقول
له الامام ان اقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية والا فصل ان الحربي لا يمكن
من اقامة دائمة في دارنا الا باسترقاق او جزية فان رجع بعد مقالة
الامام قبل تمام السنة الى وطنه فلا سبيل عليه واذا امكث سنة فهو ذمي ولا
ان يوقت في ذلك ما دون السنة كالشهر والشهرين واذا اقامها بعد مقالة الامام
يصير ذميا ثم لا يترك ان يرجع الى دار الحرب فان دخل الحربي دارنا بامان
واشترى ارض خراج فاذا وضع عليه الخراج فهو ذمي فاذا التزمه صار ملتزما
المقام في دارنا واذا التزمه خراج الارض فبعد ذلك يلزمه الجزية لسنة
مستقبلة واذا دخلت حربية بامان فتزوجت ذميا صارت ذمية لانها التزمت
المقام تبعا للزوج واذا دخل حربي بامان وتزوج ذمية لم يصر ذميا ولو ان
حربيا دخل دارنا بامان ثم عاد الى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم او ذمي او دينا
في ذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود الى دار الحرب لانه ابطل امانه وما في دار الاسلام
من ماله على خطر فان اسر او ظهر على الدار فقتل سقطت ديونه وصارت الوديعة
فيئا وان قتل ولم يظهر على الدار فالقرض والوديعة لورثته وكذلك اذا مات وما
اوجف المسلمون عليه من اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين
كما يصرف الخراج فالواهم مثل الاراضي التي اجلوا اهلها عنها ولا خمس في ذلك
واذا دخل الحربي دارنا بامان وله امرأة في دار الحرب واولاد واموال اودع
بعضه ذميا وبعضه حربيا وبعضه مسلما فاسلم ههنا ثم ظهر على الدار فذلك
كله فيء وان اسلم في دار الحرب ثم جاء فظهر على الدار فاولاده الصغار احرار مسلمون
تبعا لابيهم وما كان من مال اودعه مسلما او ذميا فهو له وما سوى ذلك فيء واذا
اسلم الحربي في دار الحرب فقتله مسلم عمدا او خطأ وله ورثة مسلمون هناك فلا
شيء عليه الا الكفارة في الخطأ اهل الحرب اذا اسروا اهل الذمة من بلاد
المسلمين لا يملكونهم لانهم احرار قوم من اهل الحرب خرجوا الينا فاخذوا في دار
الاسلام لو اسلموا في دار الحرب كانوا انا للمسلمين الاسير اذا امر رجلا ان
يفديه من اهل الحرب بالف درهم ففداه بالفين رجع عليه بالف ولو كان الآمر
مكاتبا فامر رجلا ففداه جاز وان كان الفداء المأمور به اكثر من قيمته فاحشا ولو
كان الاسير عبدا مأذونا لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا عتق ولو وكل المأمور
رجلا بان يفديه فقال الوكيل لرجل اشتره لي جاز وكذا لو قال اشتره بمالي
ولو قال له الوكيل اشتره ولم يقل لي ولا قال بمالي ففعل الوكيل الثاني صار
متطوعا ولا يرجع على احد ولو ان حربيا امر رجلا ان يشتري كاسيرا في دار الحرب
فان قال اشتره لي وقال بمالي لا يرجع الا ان يكون خليطا ولو اراد الاسير ان يتزوج

بمالي فاشترى رجع على
الآمر وان لم يقل لي ولا
قال

فان كانت هناك امرأة مسلمة او ذمية او اسيرة لا بأس بها خشي العنت او لم يخش
وان لم تكن واراد ان يتزوج منهم وكانوا من اهل الكتاب ان لم يخش العنت يكره وان
خشي لا ولو خرج الاسير من دار الحرب الى دار الاسلام فقالت له امرأته انك ارتددت
في دار الحرب فان انكر فالقول له لانه ينكر سبب الفرقة وان قال تكلمت لكن
مكرها فالقول لها لانه اقر بسبب الفرقة وادعى ما يمنع عمله والمرأة تنكر
فالقول لها فان صدقته المرأة فالقاضي لا يصدقهما لان تصادقهما في الفرج
لا يجوز كمن قال لامرأته انت طالق وقال عنيت به عن وثاق وصدقته المرأة
فالقاضي لا يصدقها على ذلك

فصل في العشر والخراج

ارض العرب كلها ارض
عشر وهو ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام وما فتح عنوة
واقر اهله عليه وصالحهم خراجه مملوكة لاهلها يجوز بيعهم وتصرفهم فيها ومن
احيى مواتا فهي معتبرة بحيزها ان كانت من حيز ارض الخراج فخراجية وان كانت من
حيز ارض العشر فعشرية والخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على اهل السواد
لكل جريب يبلغه الماء صاع من بر او شعير ودرهم ومن جريب الرطبة خمسة دراهم
ومن جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم ولما سواه كزعفران وبستان
ما يطيق ونصف الخارج غاية الطاقة ولا يزاد ان اطاقت وينقص ان لم تطق
ولا خراج لو انقطع الماء عن ارضه او غلب او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها
مالكها ولا يزرع ولا عشر في الخارج من ارض الخراج ومن اسلم من اهل الخراج
اخذ منه الخراج على حاله ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج في سنة ويتكرر
العشر وقد مر في الزكوة رجل له ارض خراج باعها من رجل وهي فارغة فان
بقي من السنة مقدار ما يقدر المشتري على زراعتها يجب الخراج على المشتري زرع
او لم يزرع وان لم يبق من السنة مقدار ذلك فالخراج على البائع وانه مقدر بثلاثة
اشهر ان بقي وجب على المشتري والا فعلى البائع هذا اذا باعها فارغة فان باعها
وفيها زرع لم يبلغ ولو بعد الحب فالخراج على المشتري بكل حال وان بلغ وانعقد
الحب كان هذا وما لو باع ارضا فارغة سواء ولو باعها من رجل ثم ان المشتري
باعها من آخر ثم الثاني باعها من ثالث ومكث عند كل واحد منهم شهرا حتى مضى
الحول يجب على من كان في يده وبقي تمام السنة بلا انه اشترى ارضا في بعض
السنة فان بقي من السنة ما يتهيأ له ان يزرع فيها ما شاء من الزرع فالخراج عليه
غاصب زرع ارض خراجية فلم ينقصها فعليه الخراج وان نقصت الارض قليلا
او كثيرا على صاحب الارض اشترى ارضا خراجية وبنى فيها دارا فالخراج
على المشتري رجل جعل ارضه مقبرة او خانا للغلة او مسكنا سقط عنه الخراج
لان سبب وجوب الخراج ارض تصلح للزراعة وقد تعلم اشترى ارضا ولم يقبضها

اوقصبة ومنعه انسان عن زراعتها لا يجب عليه الخراج ل قوم استووا صفقة رجل منها
ارض خراج فاشترى احدهم الكرم والآخر الارض القراح كيف يقسم الخراج فان كان الخراج
في ابتدائه حصة كل شيء معلوما فان كان الكرم كرما في الاصل لم يعرف الا هو كرم والارض
القراح كذلك كان على الكرم خراج الكرم وعلى الارض الارض وان كان الكل دراهم يقسم على
قدر المنافع وان كان موضع الكرم في الابتداء قراحا جعلت من بعد كرما يقسم الخراج على
الارض القراح كان الكل كذلك ارض مات اربابها وعجز اهل القرية عن اداء خراجها
فارادوا تسليمها الى السلطان فالاولى للسلطان ان يواجرها ويستوفي الخراج من اجرتها
وان تعذر اجارتها جاز للسلطان ان يبيعها وان اراد السلطان ان يشتريها لنفسه
امر غيره بان يبيع من غيره ثم يشتريها من المشتري لان هذا يعد من الهم السلطان
الجائر اذا اخذ الخراج جاز للسلطان لو يطلب الخراج يتصدق من عليه على الفقراء لان
الخراج دين له منه واذا طلب السلطان وجب عليه اداؤه الله فاذا لم يود لان
يخرج عن العهدة السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه عليه يجوز وان جعل
العشر لصاحب الارض لا يجوز لان اخذ الخراج حق السلطان فاذا ترك صح ولا كذلك
العشر لانه حق الفقراء الوالي اذا وهب لرجل خراج ارضه لا يسعه ان يقبل اذا لم يكن
مصرفا لذلك ك الجزية ضربان جزية توضع بالتراضي والصلح فيقدر بحسب ما يقع
عليه بحسب الاتفاق ولا يتعدى وجزية يبتدئ الامام وضعها اذا غلب الامام على
الكفار واقرهم على املاكهم فيضع على الغني في كل سنة ثمانية واربعين درهما ياخذ منه
في كل شهر اربعة دراهم وعلى وسط الحال اربعة وعشرين في كل شهر درهمين والغني وغيره
يعرف عرفا في كل بلد هو الصحيح وعلى فقير يكتسب اثني عشر درهما في كل شهر درهما
ويوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوس والوثني من العجم وان ظهر عليهم قبل ذلك فهم
ونساؤهم وصبيانهم في الجواز استرقاقهم ولا يوضع على عبدة الاوثان من العرب و
المرتدين لا يقبل منهما الا الاسلام او السيف واذا ظهر عليهم فنساؤهم وصبيانهم
فيء ولا جزية على راهب لا يخالط ولا امراة ومملوك واعمى وزمن وفقير لا يكتسب ولا على
مكاتب ومدبر وام ولد وتسقط بالموت والاسلام ومن لم يوخذ منه خراج
راسه حتى مضت السنة وجاءت سنة اخرى تداخلت فلا يجب الا واحد ويجوز
تعجيل الجزية لسنتين واكثر كالخراج فلو عجل لسنتين ثم اسلم رد خراج السنة الاخيرة
ولا يرد خراج السنة الاولى اذا مات او اسلم بعد دخولها ولا ينقض عهدهم الا باللحاق
بدار الحرب ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام ولهم اعادة المنهدم
وليس لهم ان يحولوها لانه احداث لا اعادة ويمنعون من بيع الخمر والخنزير
في بلادنا وفي ارض العرب يمنعون من ذلك في البلاد وقراها ويميز الذمي في زيهم و
مركبهم وسلاحهم فلا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج وهو خيط غليظ

تقدير

بقدر الاصبع من الصوف يشده الذمي على وسطه دون الزنار ويركب على سرج
كالاكاف ويميز نساؤهم في الطرق والحمامات ويجعل على دورهم علامات كيلا يقف
عليها سائل يدعو لهم بالمغفرة والاحق ان لا يتركوا الا للضرورة واذا ركبوا للضرورة
فلينزلوا في مجامع المسلمين ويمنعون عن لباس يختص به اهل العلم والزهد والشرف
ومن امتنع من الجزية او قتل مسلما او سب النبي عليه الصلوة والسلام او زنى بمسلمة
لم ينقض عهده ولا ينتقض العهد الا ان يلتحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع يحاربون
واذا انتقض الذمي العهد فهو بمنزلة المرتد في الحكم بموته باللحاق ه ذمي كان غنيا
في بعض السنة ثم افتقر وبالعكس يعتبر آخر السنة اذا امتنع اهل الذمة عن اداء
الجزية يقاتلون لان في الابتداء يقاتلون اذا امتنعوا عن القبول فكذا في الانتهاء
والجزية يجب في اول الحول وعليه الفتوى ك ولو اخذ من تغلبي وتغلبية مكلف
ضعف زكوتنا ولا يوخذ من صبيانهم ويوضع على مولى التغلبي الجزية والخراج كمولى
القرشي ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وما اهداه اهل الحرب للامام و
ما اخذ منهم بلا حرب مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطير والجسور وكفاية
العلماء وهم اصحاب تفسير وفقه وحديث لا غير وقضاة المسلمين والعمال
ورزق المقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة فلا شيء له من العطاء واهل
العطاء في زماننا مثل القاضي والمدرس والمفتي

## فصل في الفاظ الكفر

اعلم اولا ان من قال ما امرني الله تعالى به قبلته وما نهاني عنه انتهيت عنه
فاذا اعتقد ذلك بقلبه واقر بلسانه كان ايمانه صحيحا وكان مومنا بالكل
كذا مذهب اهل السنة والجماعة وهو اختيار السلف رحمهم الله واذا قال
الرجل لا ادري اصحيح ايماني ام لا فهذا خطأ اذا اراد به نفي الشك كمن يقول
لشيء نفيس لا ادري اكرعيه ام لا ومن شك في ايمانه وقال انا مومن ان شاء الله
فهو كافر الا اذا اوّلها فقال لا ادري اخرج من الدنيا مومنا ام لا فلا يكون كفرا وقد
صح عن كثير من السلف انهم كانوا يستثنون في ايمانهم وانما كان ذلك منهم لما جاء في
صفة المومن من الاخبار كقوله عليه الصلوة والسلام المومن من امن الناس شره المومن من
امن جاره بوائقه المومنون هينون لينون المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه وانما
استثنى على انه لم يعرف ذلك من نفسه لا انه شك في ايمانه وسئل نجم الدين النسفي
رحمه الله عمن اصابه ظلم عظيم لا مدفع له فقال در بجاى خداى تعالى ياد كردنت هل
يكفر فقال ينظر ان اعتقد ان الله رحلا فهو تشبيه وهو كفر وان اراد انه لا نجاة في
هذا الامر الا في الاعتصام بالله تعالى فلفظه شنيع ولكنه لا يكفر ولو قال ان كار رسته
خواهر افتاده است لا يكفر وهي كلمة شنيعة رجل قال لادب اين اسم مسلا لا صح
انه لا يكفر ولو قال خداى عز وجل بر توستم كارد خدا مك نو بدمر ستم كرد لا صح انه

لا يكفر ولو قال في ان شاء الله بكنم يكفر ولو قال لو انصفني الله عز وجل يوم القيامة انتصف
منك يكفر ولو قال اذا امكن لو لا يكفر ولو قال ان شاء الله كه اى كار بكنم ولو قال لي ان
شاء الله بكنم يكفر ق ل لرجل لا تمرض هذا ممن نسيه الله تعالى او هو ممن نسي الله تعالى
الاصح انه يكفر ولو قال فلان قضاء بد رسيد يكون خطأ عظيما والذي يقال في
الدعاء يا رب قضاء بد را رد بكرد وان المراد منه المقضي لا نفس القضاء ولو قال فلان
في عيني كاليهود في عين الله تعالى يكفر على الاصح ولو قال دست خداى دراز است فهذا كفر
عند جمهور العلماء ولو قال الله تعالى عالم في السماء آن آسمان يا در عرش يا از زير موضع الا
ان يقول يطلع بالجوارح لا يكفر ولو قال وبر آسمان خدا است وبر زمين فلان
يكفر ولو قال في مكان او حالي لي در هيچ مكان يكفر وينبغي ان يقول جميع الاشياء
والاماكن معلوم الله تعالى ومن قال خداى تعالى با سهو هيچ با شد فانه يكفر
لانه قول بفناء الجنة واهلها وبفناء الجحيم واهلها وهذا خلاف ما قال الله تعالى
هم فيها خالدون وما هم منها بمخرجين ولو قال الله يعلم اني لم افعل كذا لم يكفر وان كان
كاذبا ولو مات واحد فقال لا حرج خداى را ادمي بايست يكفر ولو قال تو كار خداى كن كه
او كار تو كرد الاكثر على انه ليس بخطاء ولو قال لخصمه با تو بحكم خداى كار مي كنم فقال خصمه
من حكم ندانم او قال لا يجري الحكم ههنا او قال ليس هذا موضع الحكم او قال اينجا دبو
است حكم چه كو يكفر ولو قال لرجل الله عز وجل نعم عليك فاحسن كما احسن الله اليك فقال
تو ما خداى خلاف كن لما ذا اعطيته لا يكفر على الاصح ولو قال لغيره از خداى نمي
ترسي قال لا ان كان في حال الظلم يكفر وان لم يكن في حال الظلم وكان عنده انه يفعل بحق
لا يكفر ولو قال اسك خداى واسك تو وهذا يمحى من الكلام ولو قال از خداى مي بيم واز
تو با از خداى اميد مي دارم وتو هذا قبيح ولو قال از خداى مي بيم وسبب تو امي دارم
فهو حسن ط اعلم انه اذا كان في المسئلة وجوه توجب الكفر ووجه واحد يمنع التكفير
فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع التكفير ثم ان كانت نية القائل ذلك فهو
مسلم وان كانت نيته الوجه الذي يوجب الكفر لا ينفعه حمل المفتي كلامه على الوجه الذي
لا يوجب الكفر ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك وبتجديد النكاح بعد الاسلام ثم
ان اتى بكلمة الشهادة على وجه العادة لم ينفعه ما لم يرجع عما قال لانه بالاتيان بكلمة
الشهادة على وجه العادة لا يرتفع الكفر ومن قال لا اله واراد ان يقول الا الله فلم
يقل لا يكفر واذا وصف الله تعالى بما لا يليق به او سخر باسم من اسمائه او بامر من اوامره
او انكر وعده او وعيده يكفر واذا قال بين يدي الله فقد قيل ان هذا اللفظ لا يجوز
والاصح انه يجوز وان كان بالفارسية ولو قال فلان را خداى امر زيده است فارسي
خود داند است يكفر ولو قال ارى الله في الجنة فهذا كفر ولو قال العز الجنة فليس بكفر
ولو قال حين يظلم الظالم اى خداى بد كرد ... مرسد ... قبل ...

س

كفر كانه قال ان رضيت به فانا لا ارضى ولو قالت امرأة وقع ولدها في حفرة حدي
سيم ... كود ... مكودرين كادها با ما ساخته كفرت من نسب الله تعالى الى الجور فقد كفر
ولو قال الله تعالى جلس للانصاف او قال بالفارسية خداى داد ايستاده حدا
داد را ساده است فهذا كله كفر لانه وصف الله تعالى بالقيام والقعود ولو قال
لخصمه اگر خداى دو جهان كودي حق تو ستانم ... كفر وكذا لو قال اگر ... لا
يكفر لانه يراد به مثل هذا التهويل دون التحقيق قال لامرأته حالة المعاقبة على ترك الصلوة
اما تخافين الله تعالى قالت لا ينبغي ان لا يكفر الا اذا كانت هذه المقالة على وجه الا
والاستهزاء رجل اراد ان يضرب رجلا فقيل له الا تخاف الله قال لا لا يكفر وان اراد
في معصية فقيل له ذلك فقال لا اخافه يكفر واذا طلب يمين خصمه فقال الخصم احلف
بالله تعالى فقال الطالب لا اريد اليمين بالله وانما اريد اليمين بالطلاق والعتاق لا يكفر على الا
ولو قال سوگند تو بخدا نيست ... يكفر ولو قال خداى مرد اند كه ...
... با دمي دارم فقد اخطئوا انه كفر ولو قال على وجه المزاح من خدايم ...
من حد ولم ... ولو قال لامرأته تراحق ... تعالى لا فقال حق
سوى ... تعالت لا يقال حق خداى ... لا كفرت لانها لم ... حقوق
الله تعالى ق لامرأته في حالة الغضب ان روسي كه ... ولمان كه را كسته
دان خداى كه ... لا يكفر ق لغيره لا بترك الصلوة فان الله تعالى يؤاخذ به
فقال ذلك الغير ... خداى الله تعالى او قال لو عاقبني الله مع ما بي من المرض ومشقة
الولد فقد ظلمني كفر وقال في مرضه وضيق عيشه ... خداى ...
است چون از لطف ... لا يكفر ولكنه خطاء عظيم رجل قال لاخر ان الله
تعالى يعذبك بمساويك فقال ذلك الرجل خداى ... با خداى ...
تو كوشي او قال لاخر خداى باذيال ... ما حسن كفت كه
با فلان خداى ... هيچ كس ... بكفر لانه وصف الله تعالى بالعجز
ق ل خداى تعالى ... است لا يكفر ق لاخر خداى ... 
ق ل الاخر خداى ... لا يكفر ان عنى ان قلبي ثابت بالباقيات الله
تعالى غير مضطر ولو قال عند الخصومة مع غيره ... خداى دروغ
مي گويد لا يكفر ق ل اين كار بست خدا ... است لا يكفر ق ... لانه الصغيرة
الله ... دو لا يكفر ولو قال با ما ... خداى تعالى ...
... خداى تعالى ... هذا كفر ولو قال با حق ...
كرديم كفر ولو قال با ما ... خداى تعالى ...
... هذا كفر ولو قال ... لا يكفر ق ل المظلوم هذا ... الله تعالى
ق ل الظالم انا افعل بغير تقدير الله ق ل لاعمى او لمريض خداى را ... ترا ...

ق

صح

لك

بد

ما

فصل فيما يتعلق بكلام الله تعالى والاذكار

افريد من احمد كان الاصح انه لا يكفر ومن قال مخلوق القران فهو كافر ومن قال مخلوق الايمان فهو كافر

فصل الايمان غير مخلوق

سئل نجم الائمة النسفي عن معلمة قالت ما قران افريده سد است سيم بيح سهى اسناد نهاده سده است هل يقع في نكاحها شبهة قال نعم لانها قالت بخلق القران ومن قرأ اية من القران على وجه الهزل او في وقت ضرب بالدف او ضرب القضيب يكفر ولو قال الجهكم فقال سوسى مالك كن او قال قل هو الله احد را بوست بردي او قال الم نشرح لك ادر سان كوفته او قال انا اعطيناك او قال لمريض عند المريض بس ددد هان مرده منه او دخل وقت الصلوة فقال حي على الصلوة بالجماعة فقال انا اصلي وحدي قال الله تعالى ان الصلوة تنهى عن او قال في قوله كاسا دهاقا المراد قصعة لدها فيثر او قال لا تنزع اسنمك فان الله تعالى قال كلا بل ران او قال بسم الله عند شرب الخمر او عند الزنا او اكل طعام حراما فقال بسم الله يكفر في الوجوه كلها ولو قال عند الفراغ الحمد لله لا يكفر عند بعض المشايخ ولو انكر الرجل كون المعوذتين من القران او قال لرجل قل لا اله الا الله فقال لا اقول لا يكفر ولو ان رجلين تشاجرا فقال لاحدهما لا حول ولا قوة الا بالله فقال الاخر لا حول بكار نيست او قال لا حول لا حيركنم او قال لا حول لا كاسه اند ريد نتوان كردن او قال لا حول بكار نان سود نداردو قال شخص لا اله الا الله فقال له الاخر هزار بار لا اله الا الله ترسيبل سلك داسن فانه يكفر في الصور كلها ومن قال ان الايمان والكفر واحد او من لا يرضى بالايمان فهو كافر ومن قال لا ادري صفة الايمان فهو كافر قال الهودي لمسلم صف دينك فقال لا ادري حكمه حكم المرتد مسلم تزوج نصرانية صغيرة ولها ابوان نصرانيان فكبرت وهي لا تعقل دينا من الاديان تعلمها ولا تصف بلسانها وهي غير معتوهة فانها تبين من زوجها وان اتى بكفر فان كان اعتقاده لا شك انه يكفر وان لم يعتقد او لم يعلم انها لفظ الكفر ولكن اتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل وان لم يكن قاصدا في ذلك بان اراد ان يتلفظ بلفظ اخر فجرى على لسانه لفظ الكفر نحو ان اراد ان يقول يحق الله توحداني وما يبدكان يوجري على لسانه على العكس لا يكفر ومن اراد ان يقول اكلت فقال كفرت لا يكفر والقاضي لا يصدقه ومن اضمر الكفر او هم به فهو كافر ومن كفر بلسانه طائعا وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر ومن كفر بلسانه طائعا وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر ولا ينفعه ما في قلبه لان الكافر انما يعرف بما ينطق به فاذا نطق بالكفر فهو كافر ومن قال ان كان غدا كذا فانا اكفر هو كافر من ساعته ومن عزم ان يامر غيره بالكفر كان كافرا ومن تكلم بكلمة الكفر وضحك به غيره يكفر الضاحك ولو تكلم بها مذكر وقبل القوم ذلك منه فقد كفروا والرضا بكفر نفسه كفر بالاتفاق والرضا بكفر غيره فقد اختلفوا فيه وعن ابي حنيفة رحمه الله ان الرضا بكفر الغير كفر من غير تفصيل ثم ما يكون كفرا بالاتفاق يوجب احباط العمل ويلزم اعادة الحج ان كان قد حج ويكون وطئه مع امراته

دنا

دنا والولد المتولد في هذه الحالة ولد زنا وما كان في كونه كفرا اختلاف فان قائله يؤمر بتجديد النكاح ولكن يؤمر بالاستغفار والرجوع عن ذلك

فصل فيما يتعلق بكلام الانبياء والاذكار

ولو قال لو كان فلان نبيا لم اؤمن به يكفر وكذا لو قال لو امرني الله تعالى بكذا لم افعل او قال ذلك الرجل قال كذا يعني النبي عليه الصلوة والسلام او قال انا رسول الله او قال بالفارسية من سحامبرم يريد به من بيغام مي برم او قال اكر سحامبر مردك خواند ماد خواهم او قالت لعنت بر سوي دانشمند باد او قال هو كه علم اموزد او قال بعل دانشمندان نمانست بعل كفران نمان او قال لا يح دانشمندان مي كو نند بادست اويز ومن رست او من روى خبرا صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له جاهل اين سخنان كو انكار انه ددم باي فهو كافر في الصور كلها ولو قال لشعر النبي صلى الله عليه وسلم شعير قال بعضهم لا يكفر ان اراد به التعظيم ولو قال لو لم ياكل ادم الحنطة ما وقعنا في هذه البلايا اختلفوا فيه ولو قال اكر فلان سغمبر است اذوي بستانم ان كان يطلب الحق لا يكفر والا كفر طلب المعجزة من المتنبي في زماننا هل يكون كفرا ان كان غرضه اظهار عجزه وافتضاحه لا يكفر ولو سمى رجلا اسمه محمدا او احمد او كنيته ابو القاسم وقال يا ابن الزانية وكل من كان على هذا الاسم ان كان ذاكرا للنبي عليه الصلوة والسلام يخاف عليه الكفر وحكي عن ابي يوسف رحمه الله انه كان جالسا مع هارون الرشيد على المائدة فروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا انه كان يحب القرع فقال حاجب من حجابه انا فلا احبه قال ابو يوسف رحمه الله يا امير المؤمنين انه قد كفر فان تاب واسلم والا فاضرب عنقه فتاب واستغفر حتى امن القتل رجل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة فقال رجل آخر ارى المنبر والحصير ولا ارى شيئا آخر يكفر رجل قال لغيره دوست ايك كر نبي ملك الموت فهو خطأ والاصح انه لا يكفر ولو قال اكر سغمبري مردك خواند ويكدارم لا يكفر ولو جلسوا احد في مجلس الشرب على مكان مرتفع وذكر مسائل يستهزئ كالمذكر فضحك وضحكوا كفر وكفروا ولو قال لفقيه واحد معين تعلوي يما نست بعل كافران نمان لا يكفر والاخبار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم على مراتب متواتر وهو ان يرويه جماعة من جماعة لا يتصور تواطئهم على الكذب ومن انكره كفر ومنها ما هو مشهور وهو ان يرويه واحد عن واحد في العصر الاول ثم يشتهر في العصر الثاني حتى يرويه جماعة من جماعة لا يتصور تواطئهم على الكذب واذا انكره كفر ومنها ما هو مشهور عند عيسى ان يرويه انسان لا يكفر وهو الصحيح ومنها ما هو خبر الواحد وهو ان يرويه جماعة من جماعة يتصور تواطئهم على الكذب فلا يكفر جاحده الا انه يأثم بترك قبوله ولو اكره رجل بالقتل على ان يشتم محمدا صلى الله عليه وسلم فشتم ان لم يخطر بباله اسم غير النبي صلى الله عليه وسلم يكفر بالشتم وان خطر وقصد ذلك الرجل بالشتم فكذلك لا يكفر وان لم يقصد ذلك الرجل وشتم مطلقا كفر وبانت منه امراته ولو قال اكر نسكان وسمبران

گواهی دهند که فلان را سیم نیست استوا ندارم کفر قالوا فمن تزوج فی السر وقال خدا و رسول را گواه خواهم کفر لانه اعتقد ان الرسول علیه السلام یعلم الغیب ولو قیل لرجل قص شاربک فانه سنة فقال لا افعل ان اکون صلا کفر ای است لا مرانه اول من جاک آدم فقالت المراة ما هم حولاء هه بحکان بودیم تکفر لانها استخفت بآدم علیه السلام ولو قیل لرجل بیا تا بمجلس علم رویم فقال مرا با مجلس علم چکار او علم را در کاسه ثرید نتوان کرد یکفر واذا خاصم فقیها وهو لیس له وجها شرعیا فقال این جاه اشمندی بود یا گوید باد من نسمندی چلی که بدست برود یخاف علیه الکفر من بعض علما من غیر سبب ظاهر خیف علیه الکفر ولو قال لرجل صالح اهنسته باش یا از بهشت اذان سان بمعنی کفر ولو قال لرجل صالح دیدار وی بر دل من جانست چون دیدار خوک یخاف علیه الکفر ولو قال قدا خدمن سازند این چه دینی و یا گوید بیت این سلیت نیست کردن و دستار زیر حلوا اندر او لان یکفر لانه استخفاف بالشرع ط والاصل ان الاستهزاء بایة من کتاب الله او بشیء من شرایع الرسول کفر چنانک گوید ترا خصومة با خدای افتاده است یا موسی رسول را علیه السلام مونک گوید یا کسی گوید من استحی من الله فقال لا استحی یا کار از بهر خدای کن تو سه بگیم یا گوید که خدای می داند که ترا از زند خود دوستر دارم و می دارم و یا گوید این از خدای ظلم است و جور یا گوید این ظلم تو می کنی خدای می کند یا گوید تا بقیامت چیزی بدین رضوان سردی در بهشت نکنا ید یا گوید مرا نماز نمی سازد یا حلال نمی سازد یا نماز از بهر چه کنم که زن ندارم و بچه ندارم یا گوید مرغ عار را صبر طاق نهادم یا گوید ماه رمضان مهمان گران سنگ آمد یا گوید بانگ نماز آمد یا بانگ جواز آمد یا گو بدش نماز کن و بمجلس علم رو گوید تو کردی چه بر سر او ردی یا گوید علم را در کاسه و بورانی ست کلابل ان یا گوید خوای نوح را نادان خوانده است ولقد نادنا نوح یا شرح لک یاد کرده است الم نشرح لک صدرک یا گوید علم الم نشرح تو بنهانی نهاده یا گوید خانه ارا چون والسماء والطارق کرد یا گوید من از کل انجوا تو بکنم یا درو یا گوید برو سیاه کلیم شده است یا گوید مال فلان را می باید ستدن و خوش خوردن و خدا را شکر گفتن یا کسی گوید رسول علیه السلام حلوا دوست استی یکی گوید این چنین نگیم خوا است یا نور قرمعا مرا تعظیم کنند و چیزی هها اه کنند قد سقط سوکا نیستا تو اگر حبحم مرغ بود و اگر جماعتی می خوانند گویند خوش میا در و کار انکس که بدین دور ما جوش نیست یا گوید تا تا خوش بزیم که می یا بد مردن یا گوید مرا حدای چرا آفرید چون او دنیا چیزی نمی دهد یا فلان اجر یاد کرده است یا مودن یا بانگ نماز می گوید گوید دروغ می گوید یا گوید مال نشاید می باید خواه حلال باش خواه حرام همه بکیست یخشی علیه الکفر یا یکی گویدش بکو در هم حلال دوستر داری یا ده درم حرام گوید یا گوید مال نشاید می باید خواه حلال باش خواه حرام انک زود تر بدست آید یا کسی و برا یا کافر یا یهودی گوید گفت لبیک

تا می گویند نش حق من بیک یا بقیامت بستانم گفت چندان بنو هی بود که مرا بیایی یا در رمضان بعضی نمازها می کنند و بعضی نمی می نویسند چرا همه نمی کنی می گوید یکی نماز را صلوة می نویسند من حساب می کنم زیادت می آید کفر فی جمیع هذه الصور الاصل ان الرضا بالکفر کفر چنانک گوید از مغی چه کلمه اسلام تو دس که مسلمان شد یا گوید خدای ایمان از بو بستاند یا گوید ایمان ترا من عرضه کن گوید روا یا گوید جهودی بهتر از این کار یا گوید کفر بهتر از ظلم یا ظلم بدتر از کفر یا گوید من مسلمان نیستی گویدنی یا گوید یا گوید اگر با مسلمانان نیستند مسلما نیست و اگر با جهودان جهودم یا زن گوید شوی را اگر مرا رها نکنی من کافر شوم الاصل ان جحود الله تعالی ورسوله کفر چنانک گوید فلان کار در همه بکنم و اگر چه خدای فرماید یا گوید اگر مرا خدای بقیامت بهشت فرستد نروم یا حکم خدای را یا شریعت محمد را نپسندد چنانک کسی گویدش خدای تعالی حصاد زن حلال کرده است گوید من این حکم را نمی پسندم یا کسی گویدش اگر نماز نکنی خدای تعالی بقیامت عذاب کند گوید اگر مرا عذاب کند بترک نماز یا این بیماری یا درد و رنج که مرا داده است از وی ظلم بود یا زن را گوید شوی را خشنود دار یا طاعت دار تا بهشت دراهی گوید من بهشت نمی باید اگر مرا بی سبب در بهشت برند نروم یا کسی گویدش تو توحید بیاموز گفت نی اگر مرادوی آن باشد که بحکان در دبیرستان می آموزند کافر کفر بود بخلاف الحمر یا گوید کاشکی نماز روزه فریضه نبودی تا کفر اگر فلان سمعه بودی بوی بکروید می بطاعت نکردمی بقول وی کار نکردمی کفر بخلاف ان گوید اگر سمعه بودی حق خود از وی بستدمی لا یکفر اگر گوید اگر خدای ده نماز فرمودی یا چنین فرمودی نکردمی یا اگر قبله بدین حالة بودی نماز نکردمی یا اگر قبله نبودی بر کوه وی بتو نیا وردی نکله کفر و اگر گوید یار ساجدان میاش که از بهشت بدان سوی افتی ان قال علی سبیل الطیر یکفر ولو قال یا رب اعفو کن الصحیح انه لا یکفر ولو قال لعبدالله یا الصغیر بان قال عبدالله تیل یکفر اگر کلاه سیاه بر سر نهد سوگند باز نار بر میان بندد کفر شود و اگر بخنده شده کافر شود وقیل فی الشرایع کذلک لانه علامة الجحود و اگر گوید کسی را ای خداوند من لا یکفر و اگر گوید ای خدای من یکفر اذا قال هو یهودی او نصرانی او مجوسی او بری من الاسلام او ما اشبه ذلک ان فعل کذا لهذا علی وجهین ان حلف بهذه الالفاظ علی امر فی المستقبل فهو یمین عندنا والمسئلة معروفة فی الایمان فاذا اتی بالشرط هل یکفر ینظر ان کان عنده انه لا یکفر متی اتی بالشرط لا یکفر وکانت علیه کفارة الیمین وان حلف بهذه الالفاظ علی امر ماض بان قال هو یهودی او نصرانی او مجوسی ان کنت فعلت کذا امس وهو یعلم انه قد کان فعله لاشک انه لیس علیه الکفارة لان هذا غموس وهل یصیر کافرا فهو علی ما قلنا ان کان عنده انه یمین ولا یکفر به متی حلف بهذا لا یکفر وان کان عنده انه یکفر متی حلف بهذا یصیر کافرا لانه یکون هذا

منه رضى بالكفر والرضى بالكفر كفر وعليه الفتوى واما اذا قال الله يعلم انه قد فعل كذا وهو يعلم انه لم يفعله عامة المشايخ على انه يكفر ولو قال لعين بخداى وجان پاى تو يكفر ولو قال بخداى وجان سر تو فيه خلاف المشايخ قالت امراة لزوجها تو سر خداى و اى فقال نعم يكفر لان العيب والسر واحد من ادعى العيب لنفسه يكفر حكى ان امراة بغت الله السحور على يدى الجاريه وابطات الجاريه فى الرجوع فاتهمت المراة بالجارية فطالت الخصومة بينهما الى ان قال لها العلمين العيب فقالت نعم فكتب الى محمد بن الحسين فى ذلك فكتب اليه محمد رحمه الله ان جدد النكاح فانها كفرت بالله العلى العظيم رجل تزوج امراة ولم يحضر الشهود وقال خداى ورسول را گواه كردم او قال خداى را وفرشتگان را گواه كردم كفر ولو قال فرشته دست راست را گواه كردم وفرشته دست چپ را گواه كردم لا يكفر لانهما يعلمان ذكر ناسيا ثم نعيان عنه ولو قال بمرك خويش نخواهد مرد يخشى عليه الكفر ولو قال من بوده ونا بوده بدانم يكفر سئل الفضل عن معنى قوله عليه الصلوة والسلام من اتى كاهنا وصدقه فيما يقول فقد كفر بما انزل على محمد عليه الصلوة والسلام فقال الكاهن الذى يخبر عما سياتى ولو قال هذا الرجل او امراته انا اعلم المسروقات هل يدخل تحت هذا الخبر قال نعم مثل له وان قال هذا الرجل انا اخبر عن الجن واخبر ابائى قال وان قال هكذا فهو ساحر كاهن ومن صدقه فقد كفر ومن لم يقر بعض الانبياء عليهم السلام او عاب نبيا بشئ او لم يرض بسنة من سنن المرسلين او اراد بفعله لغضبى او قال لو امرنى الله بامر لما فعلت او قال انا رسول الله او قال لا ادرى ان النبى عليه الصلوة والسلام كان انسيا او جنيا او قال محمد درويش بود وقال للنبى صلى الله عليه وسلم ذلك قال كذا وكذا كفر فى هذه الوجوه كلها اذا اكره الرجل على ان يشتم محمدا فهذا على ثلاثه اوجه احدهما ان يقول لم يخطر ببالى شئ وانما شتمت محمدا عليه الصلوة والسلام كما طلبوا منى وانا غير راض به وفى هذا الوجه لا يكفر وكان كما لو اكره على ان يتكلم بالكفر فتكلم به وقلبه مطمئن بالايمان والثانى ان يقول خطر ببالى رجل من الانصار اسمه محمد فاردت بالشتم ذلك الانصار فلا يكفر فى هذا الوجه ايضا لانه لم يشتم محمدا عليه الصلوة والسلام والثالث ان يقول شتمت محمدا عليه الصلوة والسلام فانه يكفر واذا روى رجل حديثا من النبى عليه الصلوة والسلام فرد آخر قال بعض المشايخ انه يكفر ومن المتاخرين من قال اذا كان متواترا يكفر رجل قال مع اخر كان يأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم باصابع الثلث فقال ذلك الرجل ابن بى ادبست يكفر رجل قال لاخر البس البيض فان هذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك الرجل لو كان هذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بس معان دست بروند لانهم يلبسون الثياب البيض كفر لان هذا استخفاف بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل قال لاخر احلق راسك واقلم اظافيرك فان هذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقال



فقال ذلك الرجل لا افعل وان كان سنة فهذا كفر فانه قال ذلك على سبيل الرد والانكار وكذا فى سائر السنن خصوصا فى سنة هى معروفة وثبوتها بالتواتر كالسواك وغيره ولو ان اهل بلدة اجتمعوا على ترك السواك قاتلناهم كما نقاتل الكفار واذا قال جهودبهتر است از من بيمش دهقانا نا تركه نان خورند ودست نشويند ان قال لها تهاونا بالسنة يكفر ولو قال چه كار ابد سلت نيست يكفر لانه استخف بالسنة ولو قال لو اعطانى الله الجنة لا اريدها دونك او قال لو امرت ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطانى الله الجنة لاجلك او لاجل هذا العمل لا اريدها او قال لا اريد الجنة واريد رؤيته او قال چون روى فلان بينم پندارم كه ملك الموت است او قال علام را دشمن مى دارم چون روى ملك الموت او قال لعين روى مى اول كردنه ملك الموت او قال لاخرج من ترسيده بوم فى موضع كذا اعينك على امر كذا او انكر اية من القران او تحرر بآية منه او رجل يقرا القران فقال اخر ابن چه بانگ وطوفانست او قال لمن يقرا القران ولا يذكر حكمه واشتغل الساق بالساق او قال عند الكيل والوزن واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون بطريق المزاح او قال لعين كيف يقرا والنازعات نزعا نصب النون اورفعها واراد به الطنز او دعى بالصلوة الى الجماعة فقال انا لا اصلى فان الله تعالى قال ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر او قال القران عجمى او قال لمريض صل فقال والله لا اصلى ابدا ولم يصل فقال والله لا اصلى ابدا ولم يصل حتى مات يكفر فى الوجوه كلها وقول الرجل لا اصلى على اربعة اقسام احدها لا اصلى لانى صليت والثانى لا اصلى بامرك فقد امرنى بها من هو خير منك والثالث لا اصلى فسقا ومجانة فهذه الثلاثة ليس بكفر والرابع لا اصلى اذ ليس يجب الصلوة على ولم اومر بها يكفر ولو اطلق وقال لا اصلى لا يكفر فى هذه الوجوه اذا قيل له صل فقال ملسان برد كه نماز كند وكار خويش دادكند او قال درست كه نماز نكرده ام او قال كه تواند كه اين كار را بسر برد او قال خود مهمتر دكارى نبايد كه بسر تواند برد او قال مردمان از بهر ما بى كنند ومى كويند خدا ونداوام جمله كرا زمن دو دست ترى دادم او قال نماز مى كنيم حيرى بر سر نمى ايد او قال تو نماز كردى چه بر سر آوردى او قال نماز كرا كنم و مادر و پدر من مرده اند او قال نماز كرده ونا كرده يكيست او قال چندان نماز كردم كه مرا دل بگرفت او قال نماز چيزى نيست كه اگر نماند كنده شود نقصانى كله كفر ولذا لو قال خويشتن را ديست لى بمازي او قال نماز كن با حلاوت نماز كردن بيابى فقال تو مكن با حلاوت نماز دى ما بى او قيل لعبد صل فقال لا اصلى فان يكون للمولى وقيل لرجل صل قال فان الله تعالى نقص من مالى فانا انقص عن حقه او قال للتراويح بى كار عمر او رجل يصلى فى رمضان لا غير ويقول اين خود بسيار

د

است او صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق ذلك القبلة او صلى بغير طهارة متعمدا
او صلى الى غير القبلة على وجه الاستهزاء والاستخفاف صار كافرا في الفصول
كلها ولو صلى في ثوب نجس لا يكفر وينبغي ان يضطرب ذلك لان لا يقصد بالقيام
قيام الصلوة ولا يقرا شيئا واذا حنى ظهره لا يقصد الركوع ولا يسجد حتى لا
يصير كافرا ولو اقتدى بصبي او مجنون او امراة او محدث او صلى لوقتية وعليه
فائتة وهو ذاكرها لا يصير كافرا اذا قيل لرجل اذا لم تركع فقال لا او دى يكفر
اذا قال عند دخول رجب شهر ابد امتد ان قال ذلك تهاونا
بالشهر المعظم كفر وان اراد نفسه لا يكفر ولو قال روزه ماه رمضان
مى كزايد وسكوى كرانيد او قال مدار من روزه كه مرادلك بكريت او قال
هذه الطاعات جعلها الله عذابا علينا ان تاول ذلك وتاويله ان يقول ان طاعات
بر ما رحمت او قال لو لم يفرض الله هذه الطاعات كان خيرا لنا لا يكفر اذا
ساجر رجلان فقال احدهما لا حول ولا قوة الا بالله تعالى فقال الاخر لا حول بكا بيست
او قال لا حول را چه كنم او چه ى او قال لا حول لا يغني من جوع او قال
لا حول را كاسه اندر بيش نتوان او قال ذلك عند التسبيح او التهليل او قال
سبحان الله وابو ست بازكودى انده مى كرد بسم الله كويد و نحوهم او كويند نوبت منا
زنانا بوقت مجاز كعبتين بكرد وبكويد بسم الله او سمع الاذان فقال هذا صوت الجرس
او اعاد الاذان على وجه الاستهزاء او قال لاخر قل لا اله الا الله فقال لو كفنس اين كلمه
برسر آورى او انكر القيامة او الجنة او النار او الميزان او الصراط او انكر الحساب
والصحائف المكتوبة فيها اعمال العباد او قال لعدو اذا العتم التي عليك والا
اخذتك في القيامة فقال اعطني عشرة اخرى وبال ان جهان باز خواه او قال تا بدا
جهان نيست باز دهم او قال لظالم با من بالحشر يرى فقال الظالم مرا بحشر چه
كار او قال لا اخاف القيامة او فلان در فلان زل قيامت او قال ابه سكويى
بين جهان رى با ان جهان هر حكومة خواهى باش او قيل لرجل اترك الدنيا لاجل الآخرة
فقال انا لا اترك النقد لاجل النسيئة يعد كفر في هذه الصور كلها ... رجل قال
للامر بالمعروف غوغا آمده ان قال ذلك على وجه الود والانكار يخاف عليه الكفر
لانه فريضة ومن انكر الفريضة كفر قال رجل لاخر بخانه فلان رود او امعروف كن
فقال ذلك الرجل مرا ابه چه كرد ست و مرا ان چه ادا رست او قال من عافيت كزيدم اين
او قال مرا ابن فضولي چه كار است او العنم اعنى على الامر بالمعروف فقال ذلك
الرجل بوهان كه با مس سالم ان عني به نفس الامر بالمعروف يعني با مس شده كه كار
با مس مى كنى كفر وان عنى به فعله ومعناه غرض تو ازين معروف ازاء ناست وايا ..
كار با مس باشد لا يكفر وبدون الاستفسار لا يحكم بكفره لان الظاهر ان مراد المسلم هو الكنا



دون الاول ومن اراد ان ينهى قوما من فساق المسلمين عن منكر وكان من غالب رايه انه
متى حمل عليهم يقتل لاجل ذلك ولا نكاية فيهم بكلامه بضرب اوما اشبهه فانه لا باس بالاقدام
عليه وهو العزيمة وان كان يجوز له ان يترخص بالسكوت وقالوا في الحملة على المشركين
انه اذا كان غالب رايه انه متى حمل عليهم يقتل من غير ان ينكا فيهم نكاية لا يحل له
ذلك ولو تصدق على فقير شيئا من الحرام يرجو الثواب يكفر ولو قيل له حل كل من الحلال
فقال الحرام احب الي او قال مجبا له دو جهان بك حلال خوار سا رفاوى را سجله كنم
او قال خوش كار ست حرام خوردن او قال لعن كل الحلال فقال مرا حرام
شايد وقال الخمر ليست بحرام وقال مسلم حرمة الخمر ما ثبت بنص القران او احل
الجماع في الحيض در جل جاء الى مجلس العلم فقال من يقدر على ان ما يقولون او قال
مرا با مجلس علم چه كار او قال درو بايد علم بحه كار آيد او قال العالم رو علم را كاسه
اندر شكم او كان الفقيه يذكر شيئا من العلم او يروي حديثا صحيحا فقال الاخر هيچ
نيست نرده او قال اين سخن بچه كار آيد درم بايد كه امروز حشمت درم راست
علم كوا بكار آيد او قال بسا دكردن به ازدا نشمندى كردن او ابغض عالما او فقيها
من غير سبب ظاهر يخاف عليه الكفر او قال العالم اى دا نشمندك او لعلوى اى
علويك وقصد الاستخفاف بالدين او قال دردو كوند سمى خود خبان نرد كه دا
نشمندان بكتاب حلق مردمان مى برند او جلس رجل على مكان مرتفع وتشبه بالمذكر
ومعه جماعة يسالونه ويضحكون منه ثم يضربونه بالمخراق كفر في الصور كلها وكفروا
جميعهم لاستخفافهم بالشرع وكذلك لو لم يجلس على مكان مرتفع ولكن يستهزئ بالمذكر
ويسخر القوم يضحكون كفروا وكذا من يتشبه بالمعلمين في مجمع واخذ الخشبة بيده و
يجلس القوم حوله كالصبيان ويستهزئ بالعلم والقوم يضحكون منه كفروا جميعا
رجل عرض عليه خصمه فتوى الائمة فردها وقال چه بار نامه فتوى اورده قيل يكفر
لانه رد حكم الشرع وكذا لو لم يقل شيئا لكن القى الفتوى على الارض او قال اين چه
شرعست او استفتى عالما في طلاق امراته فافتاه بالوقوع فقال المستفتي من طلاق
ملاق چه دانم مادر بكار بايد كه بخانه من بود او جاء احد الخصمين الى صاحبه بفتوى
الائمة فقال الصاحب ليس كما افتى او قال لا نعلم بهذا او قال مرا بفتوى كار نيست و
بر المهم وال ان قوم كه اين مى نويسند وازين او قال نصيحة من الثريد خير من العلم
لا يزاسا وقال لخصمه اذهب معي الى الشرع او قال بالفارسية با من بشرع رو فقال خصمه
بياده بيار تا بروم بي خبر نروم كفر في هذه الصور كلها لانه عاند الشرع ولو قال
با من بقاضي رود او في المسئلة بحالها لا يكفر ولو قال با من بشرعت برود من خلها
سود ندارد او قال نيز نرود به قاضي البلد لا يكفر ومن قال لخصمه الشرع في
هذه الحادثة كذا فقال خصمه من برسم كار دى كنم بشرع في لا يكفر عند اكثر المتاخرين

ولو قال لخصمه اين جه حكم شريعت بعد ان خبرتم فقال من بحق كار كنم ونه بشرع يكفر
لان بحق عبارة عن رسوم الكفرة ولو قال رجل لامرأته ما تقولين لبس حكم الشرع
فتجشأت جشاء عاليا وقالت اينك شرع را كفرت وبانت من زوجها اذا قال فلان را
مصيبت رسيد او قال اندر وجان تو مبرد يكفر وهو مذهب المشايخ رجل يرى من
مرضه قال له اخر فلان بارحوت سياد كفر اذا اشتد مرض انسان فقال المريض ان شئت توفني
مسلما وان شئت توفني كافرا صار مرتدا ولو ابتلي بمصائب متنوعة فقال اخذت
مالي واخذت كذا وكذا فعلت ايضا وماذا افعل لو تفعله وما اشبه هذا فقد كفر اذا عجبه
رجل على عمه او على ولده فجعل يضربه ضربا شديدا فقال له انسان لست بمؤمن فقال
لا ان قال ذلك عمدا كفر وان جرى على لسانه غلطا لم يكفر وقيل لا يكفر مطلقا لان
معناه ان افعاله ليست بافعال المسلمين قال لامرأته يا كافرة يا يهودية يا مجوسية
فقالت هكذا منم او قال خنيم طلاق ده مرا او قالت اكر هكذا مي باتو باشم وما تواصحبت
نداري او قال بوكر اندار لي كفرت ولو قالت اكر من جنينم ازمن بيرون اي او قال اكر
هكذا منم تراندارمي كفر ولو قال اكر هكذا منم ام ما مي مباش لا صح انه لا يكفر ولو
قال جونك جنين ام او قال لك را هنك جنين ام ما مي مباش الاظهر انه لا يكفر
ولو قال لاجنبي يا كافر او يا يهودي فقال هكذا منم با مي صحبت مدار او قال اكر هكذا
مي با تو صحبة ندارمي الى اخر ما ذكرنا من الالفاظ فهو على ما بين الزوجين رجل اراد ان
يفعل فعلا فقالت له امرأته اكر اين كار كني كافر باشي ففعل ذلك الفعل ولم يلتفت الى
قولها لا يكفر ولو قال لامرأته يا كافرة فقالت لا بل انت او قالت المرأة لزوجها جون يا كافر
فقال لا بل انت لا يقع بينهما فرقة ولو قالت لزوجها جون موج محب مكوى فقال الزوج نيس
حديث كان با مع با سيده او قال يا مع حرا باشيد لهذا من الزوج كفر ولو قالت
لها الزوج يا مغراخ فقالت نيس حديث كاه يا مغراخ باشيه او قالت معراج راوا
داشته لهذا كفر منه ولو قال لمسلم اجنبي يا كافر او قال لاجنبية يا كافرة ولم يقل
المخاطب شيئا او قال لامرأته يا كافرة ولم تقل المرأة شيئا لا يكفر على الاصح والمختار للفتوى
في جنس هذه المسائل ان القائل بمثل هذه المقالات ان كان اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا
يكفر وان كان يعتقده كافرا فخاطبه بهذا بناء على اعتقاده انه كافر يكفر لانه لما اعتقد
المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا كفر قال لرجل
كافر يا سي باذل بر كاف راي كويدما با سي لا يكفر واذا قال لامرأته فرحان كافر
قالت نعم او قالت المرأة لزوجها ذكرت كافر فقال نعم او قال لزوج ابتدا ذكرى كافر او قالت
المرأة ابتداء فرحي كافر لا يكفر ولا يقع الفرقة بينهما ولو قال لولده اي كافر بجه او قال
اي مغ بجه الاصح انه لا يكفر وكذا لو قال لدابته اي كافر خا ونه لا يكفر ولو قال
لغيره يا كافر يا يهودي يا مجوسي فقال لبيك او قال اذي بحسن ام يكفر ولو قال تو نبي خود

ولو نقل شيئا او سكت لا يكفر ولو قال بهشت دوزخ كا بر شدى او حسبت ان اكفر
لا يكفر ولو قال خداي بو نجا بند مركه كافر جو اسيم شدن يكفر رجل قال اين بود
كار مسلماني در دل بهشت دوزخ كا بر بست الاصح انه لا يكفر مسلم ومجوسي
في موضع قد عاد رجل المجوسي فقال يا مجوسي فاجابه المسلم فان كان في عمل واحد
لذلك الداعي فتوهم المسلم انه يدعوه لاجل ذلك العمل لم يلزمه الكفر وان لم يكونا
في عمل واحد حيث عليه الكفر مسلم قال انا ملحد يكفر لان الملحد كافر ولو قال
هو ساعت مرادك كافري برمي ابدا لا يكفر ولو قال هو زمان كافري شوم
يكفر رجل تكلم بكلمة زعم القوم انها كفر وليست بكفر على الحقيقة فقيل له كفرت و
طلقت امرأتك فقال كافر شده نرول طلاق شده كفر يفر وبانت منه امرأته رجل وعظ
فاسقا ويدعوه الى التوبة فقال ازبن يس كلاه معان بر سر نهم يكفر لانه اخبر
انه كفر بعد هذا لانه وضع قلنسوة المجوس على الراس كفر قالت امرأة لزوجها كافر
بودن لهتر از انك ما تو بودن يكفر ولو قال بر جه مسلمانى كردم كافر ان دادم
اكر فلان كار بكنم فلان كار كرد لا يلزمه كفارة اليمين لان هذا ليس بيمين ولو قالت
لزوجها ان حونكي بعد هذا او قال ان لو بستي كذا كفرت كفرت في الحال كافر اسلم
واعطى المسلمون له اشياء فقال مسلم كاشكي وي كافر بودي مسلمان شدي ومردمان
مرا جيزي داد نيكي او تمني ذلك بقلبه فانه يكفر رجل اسلم وله اب كافر مات الاب
وترك مالا فقال ليتني لم اسلم الى الان حتى اخذ مال الاب لا يكفر مسلم راى نصرانية
سمينة فتمنى ان يكون نصرانيا ليزوجها يكفر اذا وضع قلنسوة مجوسي على راسه الاصح
انه يكفر وكذا اذا شد الزنار على وسطه واذا جعل المسلم منديله على شبه قلنسوة
المجوس ووضعه على راسه الاكثر على انه لا يكفر واذا شد على وسطه حبلا فسئل عن ذلك
فقال هذا زنار اكثرهم على انه يكفر لان هذا تصريح بما هو كفر واذا شد المسلم الزنار على
وسطه ودخل دار الحرب للتجارة كفر ولبس السراغج قلنسوة المغول لا يكفر ان كان في
اعتقاده ان لبس هذه الاشياء ليس بكفر وبعث واتفق ليسير فيه ان مسلما مر بسكة
النصارى وقوم من النصارى يشربون الخمر ومعهم اصحاب اللهو فقال المار ربي كوي عشرت
ربس برميان يا بد بست وما ابسان دردر وسار اجوش كوزا بعد اتفق المفتين
يسير فيه انه قد كفر معلم صبيان قال اليهود خير من المسلمين بكثير فانهم يقضون
حقوق معلم صبيانهم يكفر قال رجل كافري كودن بدار حات كودن الاكثر على
انه يكفر ولو قال المجوسية خير من النصرانية يكفر وعلى العكس لا من خرج الى
السدة كفر لان فيه اعلان الكفر وكان اعان عليه وعلى هامش مسئلة السد الخروج الى
نيروز المجوس والموافقة معهم فيما يفعلونه في ذلك اليوم من المسلمين كفر من كان المسلم
منهم فخرج اليهم في ذلك تبوا بفعلهم يتصير كافرا رجل اشترى يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه

قيل ذلك ان اراد به تعظيم النيروز كما يعظمه المشركون كفر وان اراد به الاكل والشرب
في النعم لم يكفر المسلم اذا اهدى الى مسلم اخر شيئا ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم
ولكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر ولكن ينبغي ان لا يفعل في ذلك خاصة
ويفعله قبله او بعده لئلا يكون تشبها بهؤلاء القوم وقد قال عليه الصلوة والسلام
من تشبه بقوم فهو منهم عن ابي حفص الكبير رجل عبد الله خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز
فاهدى الى بعض المشركين هدية يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر واحبط عمله
وهذا بخلاف ما لو اتخذ مجوسي ضيافة عوض حلق راس صبي له ودعا الناس الى ذلك
فحضر بعض المسلمين دعوته واهدى اليه شيئا حيث لا يكفر اجتمع المجوس يوم
النيروز فقال مسلم خوب رسم نهاده اند او قال سيرتهم نهاده اند خيف عليه الكفر
ما اهدى المجوس في نيروزهم من الاطعمة ونحوها الى الاكابر والسادة ومن كان له
معهم معرفة هل يحل اخذ ذلك وهل يضر من الاخذ فقد قيل من اخذ ذلك
على وجه الموافقة لفرحهم يضر ذلك بدينه وان اخذ ذلك لا على ذلك الوجه لا باس
به والاحتراز عنه اسلم ومن ذبح في وجه انسان شيئا وقت قدومه واحد خواكم
كفر الذابح والمذبوح ميتة اذا ذبح الرجل الابل او البقر في الجوازات لاجل
الذي تقدم من الحج والعمرة اتفق اكثر المتأخرين على انه كفر واما فاكثر ذلك لا شك
الكراهة ولكن لا الكفر لانا لا نسيء الظن بالمسلم ان يتقرب الى الآدمي بهذا
النحر من قال لسلطان زماننا عادل كفر بالله لانه جائر بيقين ومن سمى الجور عدلا
يكفر وقال بعض المشايخ لا يكفر لان له تأويلا لانه يمكنه ان يقول اردت به
انه عادل من غيرنا او يقول انه عادل على طريق الحق سلطان عطس فقال له اخر يرحمك
الله لا يقال للسلطان هذا يكفر هذا القائل اذا قال للسلطان او لغيره من
الجبابرة يا خداي الاصح انه لا يكفر من قبل الارض بين يدي سلطان او امير او
سجد له فان كان على وجه التحية لا يكفر ولكن يكون آثما مرتكبا الكبيرة وان سجد
بنية العبادة للسلطان او لم يحضره النية كفر تقبيل يد العالم والمجوس يجوز الفاسق
اذا سقى ولده الخمر اول من حات اقرباؤه ونثروا الدراهم والسكر فقد كفروا قيل لفاسق
انك تصبح كل يوم تؤذي الله والناس فقال خوش كاركرم او قال واحد من الفسقة
اكوازين خمر باغ بو بود جبرئيل به زخوش بوداد او قال للعاصي اين يزدا مسيب
ومذهبي او ارتكب شيئا من الصغائر فقيل له تب الى الله فقال من جه كرده ام تا توبه
كنم او قال من جه كرده ام كه توبه بايد كرد يكفر ومن لقن انسانا كلمة الكفر ليتكلم
بها كفر الملقن وان كان على وجه اللعب والضحك ومن امر امرأة حتى ترتد عن الاسلام لتبين
من زوجها فهو كافر ومن افتى به فهو كافر ومن امر رجلا بالكفر صار الآمر كافرا كفر المأمور
او لم يكفر رستاقي قال لقد خلقت هذه النجوم لا يكفر لانه يراد الخلق في هذا المقام

عاده

عادة الخرس حتى لو عنى حقيقة الخلقة يكفر اذا قال يا فلان برجا بست او قال
يا امراة بي بادوي بر جا بست مرا روزي كم باشد يخشى عليه الكفر رجل كان يعظ امرأته
ويدعوها الى طاعة الله وينهاها عن معاصيها فقالت من خداي جود خد داع علم
خدايم من من خويش دوزخ ايناده ام كفرت تنازع مع قوم فقال من ازده مع ستيزه
كار ستمرا او قال من ازده مع ستيزم لا يكفر وعليه التوبة والاستغفار وقال
لرجل ده درم بده تا مسجد عمارت كنم يا بيمار بمسجد حاضر شو فقال من نه بمسجد حاضر
ايم ونه درم دهم مرا بمسجد چه كار وهو مصر على ذلك لا يكفر ولكن يعزر ولو قال
التوفيق من الله ولكن اذ بنده جنبش خواهد قيل هذا كفر لان حركة العبد ايضا من الله
وهو يرى التوفيق من الحركة ولو قال انا بريء من الثواب والعقاب او قال بالفارسية
من بيزارم از مزد وثواب قيل انه كفر رجل ضرب رجلا فقال المضروب مرا مزن آخر
مسلمانم فقال الضارب لعنت بر تو باد وبر مسلماني تو يكفر رجل قال از مسلماني
بيزارم او قال فلان از من كافرتر است او قال هر چه فلان كويد همه كفر كويد
كفر رجل دعي الى الصلح فقال مرا صلح كنم وما وى اشتي نكنم لا يكفر قال
لاخر من الظلمة انك تصبح كل يوم تؤذي الله وتؤذي خلق الله ونظلمه قال خوش ادمي يكفر
لانه رضي بايذاء الله تعالى ولو قال اني احب الخمر ولم اصبر عنها يكفر ومن انكر امامة
ابي بكر الصديق او خلافة عمر رضي الله عنهما فالاصح انه كافر ويجب اكفار الروافض في قولهم
برجعة الاموات الى الدنيا وبتناسخ الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة وان الائمة
آلهة وبقولهم في خروج امام باطن وبتعطيلهم الامر والنهي الى ان يخرج الامام الباطن
وبقولهم ان جبرئيل غلط في الوحي الى محمد صلى الله عليه وسلم دون علي بن ابي طالب رضي الله
عنه وهؤلاء القوم خارجون من ملة الاسلام واحكامهم احكام المرتدين ويجب اكفار
الخوارج في اكفارهم جميع الامة سواهم وفي اكفارهم علي بن ابي طالب وعثمان بن عفان
وطلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم ويجب اكفار اليزيدية منهم في انتظارهم نبيا من
العجم ينسخ ملة محمد عليه الصلوة والسلام ويجب تكفير النجارية في نفيهم صفات الله
تعالى وفي قولهم ان القران جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ ويجب اكفار الكيسانية
في اجازتهم البداء على الله تعالى ويجب اكفار القدرية في نفيهم كون الشر بتقدير الله

فصل في مسئلة القدر

وفي دعويهم ان العبد فاعل بنفسه كان مناظرة بين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما في مسئلة
القدر ان ابا بكر كان يقول الحسنات من الله والسيئات من انفسنا وكان عمر يضيف الكل
الى الله تعالى فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلوة والسلام ان
من تكلم بالقدر من جميع الخلق كلهم جبرئيل وميكائيل فكان جبرئيل يقول مثل مقالتك يا عمر
وكان ميكائيل يقول مثل مقالتك يا ابا بكر فتحاكما الى اسرافيل فقضى بينهما ان القدر كله
خيره وشره من الله تعالى ومن قال بتخليد اصحاب الكبائر في النار وانكر عذاب

القمر او قال ان الله جسم لا كالاجسام فهو مبتدع ومن انكر الميزان يوم القيمة وانكر
شفاعة الشافعين يوم القيمة فهو كافر ومن قال ان الميزان عبارة عن العدل فقط
ولا يكون ميزان توزن به الاعمال فهو مبتدع وفي اكفار الجبرية قولان ويجب اكفار معمر
في قوله ان الانسان غير الجسد وانه حي قادر مختار وانه ليس بمتحرك ولا ساكن ويجب اكفار
قوم من المعتزلة بقولهم ان الله تعالى لا يرى شيئا ويجب اكفار من يقول ان الله يرى
ولا يرى ويجب اكفار سلطان الطالقان في قوله ان الله لا يعلم شيئا الا اذا اراده ويكون
ويجب اكفار الكرامية المجسمة محمد بن كرام خراسان والساحر يقتل اذا علم انه ساحر ولا يستتاب
ولا يقبل قوله اني اترك السحر بل اذا اعترف انه ساحر فقد حل دمه وكذا ان شهد الشهود
به ولو اقر انه كان مدة ساحرا وقد ترك منذ زمان قبل منه ولا يقتل وكذا لو
ثبت ذلك بالبينة طالع في النسخ كلها واذا ارتد المسلم العاقل عن الاسلام
والعياذ بالله يحبس ثلاثة ايام ويستتاب ويعرض عليه الاسلام وتكشف شبهته فان
اسلم والا قتل والتوبة بالتبري عن كل دين سوى الاسلام ولو تبرأ عما انتقل اليه كفاه فان
قتله قاتل او قطع عضوا منه او عضاية قبل عرض الاسلام عليه كره ولا شيء على القاتل
سواء كان باذن الامام او بغير اذنه واسلامه ان ياتي بالشهادتين ويتبرأ عن غير الاسلام
فان عاد ثم ارتد فحكمه كذلك وهكذا ابدا والمرتدة لا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم حرة كانت
او امة والامة يجبرها مولاها ويزول ملكه عن امواله زوالا مراعى فان اسلم عادت على
حالها وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم باللحاق عتق مدبروه وام ولده وحل
دين عليه وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته فيء وتقضى الديون التي لزمته في
حال اسلامه مما اكتسبه في حال الاسلام وما لزمه في حال ردته مما اكتسبه في حال
ردته يبطل نكاحه وذبيحته وصح طلاقه واستيلاده ويوقف بيعه وشراؤه وهبته
واجارته ومعاوضته وتدبيره وكتابته ووصيته ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق
وحكم به بطل فان جاء مسلما قبل حكم كأنه لم يرتد وان جاء بعده وماله بيد ورثته اخذه
فالحاصل ان تصرفات المرتد اربعة اقسام نافذ بالاتفاق كالطلاق والاستيلاد وقبول
الهبة والصدقة وتسليم الشفعة والحجر على عبده المأذون لانه لا يفتقر الى تمام الولاية
ولا الى حقيقة الملك وباطل بالاتفاق كالنكاح والذبيحة وموقوف بالاتفاق كالمفاوضة
لانها لا تعتمد المساواة ولا مساواة بينهما فان اسلم حصل المساواة والا بطلت وموقوف لذ
ومختلف فيه كالبيع والشراء والعتق والتدبير والكتابة والهبة والوصية وقبض
الديون فهو موقوف عند ابي حنيفة رحمه الله ان اسلم نفذت وان مات او قتل او لحق بدار
الحرب بطلت وقالا هي جائزة واذا لحق المرتد بدار الحرب وله عبد فقضى به لابنه فكاتبه
ثم جاء المرتد مسلما فالكتابة جائزة والمكاتبة والولاء للمرتد الذي اسلم واذا
قتل المرتد رجلا خطأ ثم لحق بدار الحرب او قتل على ردته فالدية في مال اكتسبه في

حال الاسلام خاصة واذا قطعت يد المسلم عمدا فارتد ثم مات على ردته من ذلك
او لحق ثم جاء مسلما فمات من ذلك يجب على القاطع نصف الدية في ماله للورثة وان
لم يلحق واسلم ثم مات تجب الدية كاملة واذا ارتد المكاتب ولحق بدار الحرب
واكتسب مالا فاخذ بماله وابى ان يسلم فقتل فانه يوفى مولاه مكاتبته وما بقي
فلورثته واذا ارتد الرجل وامرأته ولحقا بدار الحرب فحبلت المرأة في دار الحرب وولدت
ولدا وولد لولدهما ولد فظهر عليهم جميعا فالولدان فيء ويجبر الولد الاول على الاسلام
ولا يجبر ولد الولد على الاصح وارتداد الصبي العاقل ارتداد ويجبر على الاسلام
ولا يقتل واسلامه اسلام ولا يرث ابويه ان كانا كافرين وكذلك اذا بلغ يجبر ولا يقتل
ومن لا يعقل من الصبيان لا يصح ارتداده واذا ثبت ردته ترتب عليها احكام الردة
لا يرث ولا يورث وتبين امرأته ولا يصلى عليه لو مات مرتدا ويجبر على الاسلام ولا يصح
ارتداد المجنون وكذلك من غلب على عقله بوجه من الوجوه كالمبرسم والمعتوه ومن سقى
شيئا فزال عقله ومن يجن ويفيق ففي حالة جنونه له احكام المجانين وفي حال افاقته
احكام العقلاء وردة السكران ليست بشيء واسلامه صحيح واذا ارتد احد الزوجين
ثم اسلم بزوجها في العدة واذا ارتد بانت امرأته ويكون فسخا ولو كانت المرأة المرتدة
كانت فرقة بغير طلاق واذا تاب واسلم لا ترتفع تلك البينونة والمرتدة تحبس وتضرب
في كل ايام حتى تسلم ومعناه يعرض عليها الاسلام فان اسلمت والا حبست وتخرج
في كل يوم ويعرض عليها الاسلام فان ابت حبست وضربت وقتلها انسان لا شيء عليه
لكن لا يؤدب ويعزر ان كانت في دار الاسلام ويتصرف في مالها جائز ان كانت في
دار الاسلام فان لحقت او ماتت في الحبس فكسبها لورثتها ولا ميراث لزوجها وان ولدت
في ارض الحرب لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه ولأمه من الزوج وهو مسلم تبع لابويه وان
ولدت لستة اشهر فصاعدا من حين اللحاق ثم سبيا معا كانا فيئا والكافر اذا اقر
بخلاف ما اذا اعتقد حكم باسلامه لمن ينكر الوحدانية كالثنوية وعبدة الاوثان
والمشركين والمانوية اذا قال اشهد ان لا اله الا الله او قال اشهد ان محمدا رسول
الله او قال اسلمت او آمنت بالله او انا على دين الاسلام او على الحنيفية فهذا كله اسلام
وكل من آمن بالوحدانية وينكر رسالة محمد كاليهود والنصارى لا يصير مسلما بشهادة التو
حتى يشهد ان محمدا رسول الله وطائفة بالعراق يزعمون ان محمدا مرسل الى العرب لا الى بني
اسرائيل فلا يكون مسلما بالشهادتين حتى يتبرأ من دينه ولو قال دخلت الاسلام
يحكم باسلامه عند البعض ولو قال انا مسلم يكون مسلما الكافر اذا صلى بجماعة او
اذن في مسجد او بعد حقيقة الصلاة بجماعة يكون مسلما لانه اتى بما هو خاص بالاسلام
كما ان الاتيان بخاصة الكفر يدل على الكفر فان من سجد لصنم او تزيا بزنار ولبس قلنسوة

المجوس يصير كافرا واذا صلى وحده او استقبل قبلتنا كان مسلما عند محمد رحمه الله ولو لبى
واحرم وشهد المناسك مع المسلمين كان مسلما      اذا ارتد الابوان ولحقا
بالدار بهما فهو ولد للاولاد واولاد فالاناث من الاولاد المرتدة واولادهم فيء ويجبرون
والذكور الكبار منهم يجبرون ولا يكونون فيئا وولد ولد المرتد لا يجبر ويسبى والحمل بمنزلة
المولود امراة لحقت بدار الحرب فكفرت ثم اخرجها فهو مسلم فهي للذي اخرجها
وان خرجت مطاوعة فهي حرة ولو ارتدت ام ولد ولحقت ثم سبيت وقد مات مولاها
فهي حرة لان ام الولد لا تملك بالاستيلاء وكذلك المدبر والمكاتب ولو ارتد الزوجان
ولحقا ثم سبيا فهي في دونه وكذلك لو سبيت ام ولده ومولاها هناك مرتد ولو
اشتبه ولد كافر وولد مسلمة فهما مسلمان ولو ارتد الزوجان ثم اسلم ثم
ارتد يحبس ولا يضرب ولا ترتد المراة ولو ارتد مسلم او نقض الذمي الذمة ولحقا بدار الحرب
يقسم ماله بين ورثتهما ويعتق القاضي مدبريهما وامهات اولادهما فان عاد مسلما
او ذميا فلا يعتق ما مضى وياخذ ما كان قائما من امواله دون ما باعه وارثه او دبره
او كاتبه او اعتقه وبدل الكتابة له اذا عاد مسلما ولو اسر الذمي واعتق بقي مالكه
لو ثنية كما كان امة ارتدت فقتلت بقضين القاتل لمولاها المكوه مرتد لا يضمن قاتله
عند محمد رحمه الله ولو شهد وابوه فجحد قبل جحوده اسلام مستقبل ويجدد النكاح
الزنديق لا تقبل توبته ولا يقتل الساحر ويضرب ويحبس الا اذا قتلت الناس بسحرها
فانها تقتل ولا تقبل توبتها   في البغاة   الخوارج والبغاة مسلمون لقول علي رضي الله
عنه اخواننا بغوا علينا وكل بدعة تخالف دليلا يوجب العلم والعمل به قطعا فهو
كفر وكل بدعة لا تخالف ذلك وانما تخالف دليلا يوجب العلم ظاهرا فهو بدعة
وضلالة وليس بكفر واتفقت الامة على تضليل اهل البدع اجمع وتخطئتهم وسب احد
من الصحابة وبغضه لا يكون كفرا لكن يضلل فان عليا رضي الله عنه لم يكفر شاتمه حتى لم
يقتله واهل البغي كل فرقة لهم منعة يتغلبون ويجتمعون ويقاتلون اهل العدل بتاويل
ويقولون الحق معنا ويدعون الولاية فان تغلب قوم من اللصوص على مدينة فقتلوا و
اخذوا المال فليسوا ببغاة      واذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا من
طاعة الامام وصارت لهم منعة وشوكة سئلوا عن ذلك فان فعلوا الظلم ظلمهم
السلطان فانه ينبغي للسلطان ان ينصف ولا يظلمهم ويمنعهم الظلم فان كان السلطان
لا يمتنع من الظلم وكان للقوم الذين خرجوا منعة وشوكة يقاتلوا السلطان فلا
ينبغي للناس ان يعينهم ولا ينبغي لهم ان يعينوا السلطان حتى لا يكون فيه اعانة على الظلم
وخروجا على السلطان في الاول فان لم يكن في ذلك لاجل السلطان ولكن قالوا الحق معنا
وادعوا الولاية فصار هؤلاء البغي للسلطان ان يقاتلهم اذا كان لهم شوكة ووقع بدا

وللناس

وللناس ان يعينوا السلطان ويقاتلوهم فاذا قاتلوهم فمن قتل من اهل البغي لا يغسل
ولا يصلى عليه ومن قتل من اهل العدل يفعل به ما يفعل بالشهداء وحكمه حكم الشهيد
فاذا قاتلوهم وهزموهم لا يقتل اسيرهم ولا يتبع منهم مدبر ولا جريح ان لم يكن لهم فئة
يلحقون بها ويلجؤون اليها فان كانت يقتل جريحهم ومدبرهم ويقاتل اهل البغي بالمنجنيق
والغرق والحرق ونحوها واذا اخذ منهم حر او عبد كان يقاتل في عسكر اهل البغي يحكم
فيه واما الاسارى ان كان لهم قوة وشوكة يقتلهم وان كان عبدا يخدمه مولاه ولا يقاتل
يحبس حتى لا يبقى من اهل البغي احد وكذلك اذا اخذت المراة من اهل البغي وكانت تقاتل
تحبس حتى لا يبقى احد من اهل البغي وكل ما نهينا عن قتله اذا اخذ فلا باس بقتله في
حالة القتال ولا تغنم اموالهم بل يجمع ذلك في موضع حتى اذا تابوا ورجعوا يرد عليهم
او على ورثتهم وما اخذوا من كراعهم وسلاحهم ان كان للمسلمين حاجة في استعماله فلا
باس يستعينوا به على قتال اهل البغي فاذا وضعت الحرب اوزارها يرد ذلك الى
اربابها وجميع ما اصيب من اموالهم ولو لم يكن لهم حاجة في ذلك فان الكراع يباع و
يحبس ثمنه والسلاح يرد على اربابها بعد وضعت الحرب اوزارها وما اتلف اهل
العدل من اموالهم في الحرب او قاتلوا فاصابوا الانفس لا يكون مضمونا عليهم وكذلك
ما اتلف اهل البغي من اهل العدل من نفس ومال لا ضمان عليهم عندنا وقال الشافعي
رحمه الله ضمنوا ويفعل باهل البغي ما يفعل باهل الحرب فان وادعهم الامام لينظروا في
امورهم ويرجعون عنه يجوز ولا يجوز ان ياخذ على الموادعة مالا فان اخذ يرد عليهم ولا
يحل ذلك لانهم مسلمون ولا جزية عليهم واهل الحرب يجوز ان يوخذ المال منهم على الموادعة
ولكن لو اخذ لا يرد عليهم لان مالهم يكون فيئا اذا ظهر عليهم وانما يجوز للامام ان يوادعهم
اذا كان خيرا للمسلمين واذا كان بالمسلمين شوكة وقوة لا ينبغي ان يوادعهم فان وادعهم
ان كان شرا للمسلمين نبذ اليهم الموادعة وقاتلهم ولو كان الباغي ذا رحم محرم من
المسلمين لا يحل للعادل ان يباشر قتله الا دفعا عن نفسه ويحل له ان يتسبب
سببا ليقتله غيره بان يقتل دابته فيترجل وكذا هذا في الرحم اذا كان المرحوم ذا
رحم محرم فانه يرمي فرسه ولا يتعمد قتله      وما جباه اهل البغي من البلاد التي
غلبوا عليها من الخراج والعشر لم ياخذ الامام ثانيا لان ولاية الاخذ له باعتبار
الحماية ولم يحمهم فان كانوا صرفوه في حقه اجزى من اخذ منه لوصول الحق الى مستحقه
وان لم يكونوا صرفوه في حقه فعلى اهله فيما بينهم وبين الله تعالى ان يعيدوا ذلك
لانه لم يصل الى مستحقه ولا اعادة عليهم في الخراج لانهم مقاتلة مع الكفار فكانوا
مصارف وان كانوا اغنياء وفي العشر ان كانوا فقراء كذلك لانه حق الفقراء وفي
المستقبل ياخذ الامام لانه يحميهم فيه لظهور ولايته ومن قتل رجلا ثم من عسكر
اهل البغي ثم ظهر عليهم فليس عليه شيء وان غلبوا على مصر فقتل رجل من اهل

المصر رجلا من اهل المصر فانه يقتص له منه وتأويله اذا لم تجر على اهله احكامهم وان
محوا اثر ذلك وفي ذلك لم ينقطع ولاية الامام فيجب القصاص واذا قتل رجل من اهل
العدل باغيا فانه يرثه وان قتله الباغي وقال كنت على حق وانا الان على حق
ورثه وان قال قتلته وانا اعلم اني على الباطل لم يرثه والاصل ان العادل اذا اتلف
نفس الباغي او ماله لا يضمن ولا يأثم لانه مأمور بقتالهم دفعا لشرهم والباغي
اذا قتل العادل لا يجب الضمان عندنا ويأثم ويكره بيع السلاح من اهل الفتنة وفي
عساكرهم ومن شهر على رجل سلاحا فان وقع في قلب المشهور عليه انه جاء ليقتله
او يأخذ ماله حل له ان يقتله وان ضربه المشهور عليه ضربة فسقط بحيث يعلم
انه لا يقدر على قتله لا يحل له ان يضربه بعد ذلك وكذلك اذا اراد ان يضربه فنفر منه
لا يحل له ان يتبعه ولذا لو ضربه الشاهر ضربة ثم امتنع من الضرب لا يحل للمضروب
ان يضربه فان ضربه حتى مات الشاهر وجرى المشهور عليه يقتل المشهور عليه
بالشاهر ولذا هذا في السارق يحل لرب المال ان يضرب السارق ليدفع شره عن
نفسه فان صاح فهرب لا يحل له ان يتبعه ويضرب بالسلاح ليلقي ماله فان
القى المتاع لا يحل بعد ذلك ما يتبعه وضربه هذا اذا شهر سلاحا في المصر او غير
المصر ليلا او نهارا وان كان عصا او خشبة ان كان ليلا فحكمه حكم السلاح لانه
لا يلحقه الغوث وان كان بحال لو صاح يلحقه الغوث لا يحل له ان يقتله ولو قتله
يجب ان يقتل به وان قتله بغير السلاح يجب الدية على العاقلة هذا اذا كان الشاهر
مكلفا فان كان صبيا او مجنونا فقتله المشهور عليه لا قصاص ولكن تجب الدية على
العاقلة ولو صال بعير على رجل يخاف منه فقتله المشهور عليه لا قصاص ولكن تجب
يلزمه قيمته

## كتاب اللقيط

وهو فعيل من اللقط والالتقاط
وهو بمعنى مفعول ومعناه العثور على الشيء من غير طلب ولا قصد وفي الشرع اسم لحي
مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الزنية مضيعه آثم ومحرزه غانم
لما في احرازه من احياء النفس فانه على شرف الهلاك وقد قال الله تعالى ومن
احياها فكأنما احيى الناس جميعا وانما سمي به باعتبار ماله لما انه يلتقط والالتقاط
مندوب اليه وان غلب على ظنه ضياعه كان وجده في الماء او بين يدي سبع فواجب
واللقيط حر وولايته للسلطان حتى ان الملتقط اذا زوجه امرأة او كانت جارية فزوجها
من آخر لم يجز وولاؤه لبيت المال حتى اذا مات من غير وارث ولا مولى فتركته لبيت
المال واذا وجد اللقيط فاخذه آخر من تركه واللقيط حر في جميع احكامه حتى
ان قاذفه يحد وقاذف امه لا يحد ويجوز شهادته بعد البلوغ اذا كان عدلا ويصح تدبيره
وعتقه وكتابته والجناية عليه كالجناية على الاحرار وان التقطه رجل لم يكن
لغيره ان يأخذه منه واذا وجد مع اللقيط مال وامر القاضي الملتقط بالانفاق



عليه من ذلك المال فما اشترى له من طعام او كسوة فذلك جائز وان انفق الملتقط
على اللقيط بغير امر القاضي فهو في ذلك متبرع وان انفق بامر القاضي ان كان القاضي
امره بالانفاق على ان يكون دينا عليه فان ظهر له اب كان للملتقط حق الرجوع على
ابيه وان لم يظهر له اب كان للملتقط حق الرجوع اذا كبر وان كان القاضي امره
بالانفاق ولم يقل على ان يكون دينا عليه لا يكون له حق الرجوع وهو الصحيح ولو
جعل الامام ولاء اللقيط للملتقط جاز لانه قضى في فصل مجتهد فيه واذا
جاء الملتقط باللقيط الى القاضي وطلب من القاضي ان يأخذ منه النفقة
فللقاضي ان لا يصدقه في ذلك بدون البينة لانه يدعي نفقته ومؤونته في
بيت مال المسلمين ومتى اقام البينة فالقاضي يقبل بينته من غير خصم حاضر و
اذا قبل القاضي بينته ان شاء يقبض اللقيط منه وان شاء لم يقبضه ويقول
قد الزمت حفظه وهذا اذا لم يعلم القاضي عجزه عن حفظه والانفاق عليه واما
اذا علم فالاولى ان يأخذه ويضعه على يدي رجل ليحفظه فان جاء الاول واراد
القاضي ان يرده عليه فالقاضي بالخيار ان شاء رده وان شاء لم يرده بخلاف ما لو
التقطه لقيطا فجاء آخر وانتزعه من يده ثم اختصما فالقاضي يدفعه الى الاول
وان وجد العبد لقيطا ولم يعرف ذلك الا بقوله والمولى يقول للعبد كذبت بل
هو عبدي فان كان العبد محجورا عليه فالقول قول المولى وان كان مأذونا له فالقول
قول العبد لان للمأذون يدا معتبرة فيعتبر يده فيما في يده ولا كذلك المحجور وان
مات اللقيط وترك مالا او لم يترك فادعى رجل بعد موته انه ابنه لا يصدق
الا بحجة بخلاف ما لو ادعاه حال حياته ولو ادرك اللقيط كافرا وان كان الملتقط
وجده في مصر من امصار المسلمين فانه يحبس ويجبر على الاسلام وهو الصحيح واذا
وجد اللقيط في مكان يحكم بكفره او باسلامه اعلم ان هذه المسألة على اربعة
اوجه ان وجد مسلم في مكان المسلمين كالمسجد ونحوه يكون مسلما وان وجد كافر
في مكان الكفر كالكنيسة ونحوها يكون كافرا وان وجد كافر في مكان الكفر
يعتبر المكان عند البعض وقيل يعتبر الواجد وقيل هو مسلم لان الاسلام يعلو ولا
يعلى واذا ادعى العبد ان اللقيط ولده من امرأته هذه وهي امة فصدقته المرأة و
صدقهما المولى وقال هذا عبدي ثبت النسب وكان اللقيط مملوكا لمولى الامة
والاصح انه حر واذا ادعى اللقيط رجلان كل واحد يدعي انه ابنه ووصف احدهما
علامة في جسده واصاب ولم يصف الاخر قضي للذي وصف وان وصفا او لم
يصف واحد منهما فهو بينهما وان وصف احدهما واصاب في بعض ما وصف واخطأ
في البعض فهو ابنهما ولو وصفا فاصاب احدهما دون الاخر قضي للذي اصاب
ولو تفرد رجل بالدعوة فقال هو غلام فاذا هو جارية او قال هو جارية واذا هو

غلام لا يقضى لهما اصلا ولو ادعى رجل انه ابنه من هذه المرأة وادعى الآخر انه ابنه
من امرأة اخرى وعينها يقضى بالولد بينهما ولا يثبت نسب الولد من المرأتين رجلان ادعيا
نسب اللقيط واقاما البينة واوقتت بينة كل واحد منهما يقضى لمن يشهد له
سن الصبي فان كان سن الصبي مشتبها يحتمل ان يكون على كل واحد من التاريخين
سقط اعتبار التاريخ ويقضى بينهما اللقيط اذا اقر بالرق لغيره بعد البلوغ
وصدقه ذلك الغير في ذلك كان عبدا له هذا اذا لم يتأكد حريته بقضاء القاضي
لا يقبل اقراره بالرق ولذا اللقيط اذا والى الملتقط او غيره بعد ما ادرك جاز
وهذا اذا لم يتأكد ولاؤه لبيت المال فاما اذا تأكد بان جنى جناية وعقل عنه
بيت المال لا يجوز موالاته واذا تزوج امرأة بعد ما ادرك واستدان دينا او بايع
انسانا او كفل او وهب وسلم او تصدق وسلم او كاتب عبدا او دبر او اعتقه
ثم اقر انه عبد لفلان لم يصدق على ابطال شيء مما احصيناه وكذلك هذا
في سائر التصرفات لكن هذا في النكاح مشكل لانه لما اقر بالرق فقد زعم ان
النكاح لم يصح لعدم الاذن ممن زعمه مولى له فيجب ان يؤاخذ بزعمه ولو كان
اللقيط امرأة وتزوجت ثم اقرت بالرق لانسان وصدقها المقر له فهي امة
له والنكاح بينهما على حاله بخلاف ما لو اقرت انها ابنة الى زوجها وصدقها
الاب في ذلك حيث يبطل النكاح ولو اعتقها المقر له لا خيار لها والاصل
في هذا ان كل حكم يلزم الزوج فيه ضرر لا يمكنه دفعه عن نفسه لا يصح اقرارها في
حق ذلك الحكم    الملتقط اذا امر ختان الصبي فهلك الصبي يضمن لانه ليس له
هذه الولاية    ولو ادعى الملتقط عبد او عبد عتق فلا يصح ذلك الا
بالبينة ولو ادعاه رجلان انه ابنهما ان كان احدهما مسلما والآخر ذميا فانه
يقضى للمسلم ولو كانا مسلمين فانهما ان اقاما البينة يقضى له ولو اقاما جميعا
البينة يقضى لهما ولو لم يقيما البينة غير ان احدهما وصف علامات في جسده
فاصاب والآخر لم يصف فانه يجعل ابن الواصف ولو لم يصف كل واحد فانه
يجعل ابنهما جميعا ولو كان المدعي اكثر من اثنين يجوز الى خمسة ولو كان الملتقط
امرأة فادعت انه ابنها فانه لا يصح دعواها الا بتصديق الزوج او بقيام
البينة لان فيه تحميل النسب على الغير ولو كانت المدعية امرأتين فاقامت كل
واحدة منهما البينة يجعل ابنهما ولو اقامت البينة احداهما دون الاخرى يجعل
ابن التي اقامت البينة ولو كان احدهما رجلان والاخرى امرأتان فانه يجعل ابن التي
اقام عليها رجلان    وان ادعى مدعي انه ابنه فالقول قوله اذا لم يدعي الملتقط
نسبه ولا يجوز تصرف الملتقط في مال اللقيط ويجوز ان يقبض له الهبة ويسلم
في صناعة ولا يجوز ان يؤاجره هو الاصح    في اللقطة    وهي كاللقيط

اللقطة اسم لعين    في الاسقاق وهي بضم اللام وفتح القاف اسم للمال الملقوط
آدم واللقيط يجيء بني آدم واخذها افضل لئلا تصل اليها يد خائنة وان خاف
ضياعها فواجب صيانة لحق الناس عن الضياع وان كان يخاف على نفسه الطمع
فيها وترك التعريف فالترك اولى ولو رفعها ثم وضعها في مكانه ذلك
فلا ضمان عليه اذا هلك في ظاهر الرواية واللقطة امانة اذا اشهد الملتقط انه
ياخذها ليحفظها ويردها على صاحبها واذا كان كذلك لا يكون مضمونة عليه وكذلك
اذا تصادقا انه اخذها للمالك ولو اقر انه اخذها لنفسه لا ليردها
على مالكها فانه يضمن ولا يبرأ عنه الا بالدفع الى صاحبها وان لم يشهد الشهود
عليه وقال الآخذ اخذته للمالك وكذبه المالك يضمن ويكفيه في الاشهاد ان
يشهد عند الاخذ انه ياخذها للرد او يقول من سمعتموه ينشد اللقطة فدلوه
علي واحدة كانت اللقطة او اكثر لانه اسم جنس    واذا التقط لقطة
يعرفها سنة سواء كان نفيسا او خسيسا في ظاهر الرواية وفي الاختيار ويعرفها
مدة يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك هو المختار لان ذلك يختلف
بقلة المال وكثرته ثم يعرفها في كل جمعة وقيل كل سنة اشهر والتعريف
يكون على ابواب المساجد والاسواق فان نادى من ضاع له شيء فليطلبه
عندي فاذا عرفها وجاء صاحبها ان اقام البينة اعطاه له ياخذها وان لم
يقم البينة لكنه وصف عفاصها ووكاءها فالملتقط بالخيار ان شاء دفع اليه
واخذ منه كفيلا وان شاء لم يدفع حتى يقيم البينة ولو لم يحضر صاحبها بعد
ما عرفها ان كان ذلك الشيء مما يتسارع اليه الفساد ينظر ان كان الملتقط
موسرا فانه يتصدق بها على الفقراء ثم اذا جاء صاحبها واقام البينة
عليه فهو بالخيار ان شاء اجاز صدقته والثواب له وان شاء لم يجز وهو بالخيار
بالتضمين ان شاء ضمن الملتقط وان شاء ضمن المتصدق عليه ان كان معلوما
فايهما ضمن لا يرجع به على احد ولو كان الملتقط معسرا فهو بالخيار ان شاء اكل
وان شاء لم ياكل وتصدق بها على الفقراء فان اكل وصاحبه بالخيار ان شاء
اجاز فيجعل صدقة عليه والثواب له وان شاء لم يجز يضمنه وان تصدق
بها على الفقراء فالحكم على ما ذكرنا واذا رفع اللقطة فهلكت في يده ان
يشهد عند الرفع انه انما رفعها ليعرفها ولم يردها على صاحبه فلا ضمان عليه
وان لم يشهد فهلك يضمن ولو قال التقطت لقطة او ضالة او قال عندي
شيء فمن سمعتموه يسال شيئا فدلوه علي فلما جاء صاحبه قال هلكت لا
ضمان عليه وكذلك لو وجد لقطتين فقال من سمعتموه يريد شيئا فدلوه علي ولم
يقل عندي لقطتان وكذلك اذا قال عندي لقطة برئ من الضمان وهذا

كله اشهد انه انما اخذها ليردها على صاحبها واذا وجد الرجل لقطة
ان كان ذلك مما يتسارع اليه الفساد كالطعام والثمار الرطبة واللحم ونحوه
عرفه الى ان يخاف فساده ثم يتصدق به وان كان مما لا يتسارع اليه الفساد
فانه يرفع الامر الى القاضي فينظر فيها القاضي فان كانت اللقطة مما يواجر كالعبد
والحيوان ورأى القاضي الصلاح في اجارته فعل وامر بان ينفق عليه من اجرته
وان رأى القاضي الصلاح في بيعها امر ببيعها وحفظ ثمنها ويجعل حكم ثمنه
على حكم ثمنه في هلاكه ولو رأى الصلاح في اجارته فعل وامر بالانفاق عليه
ولا يكون متبرعا فيما انفق فاذا جاء صاحبها واخذ النفقة منه فان ابى باع القاضي
اللقطة فيؤدي ما انفق ولو انفق بغير امر القاضي كان متبرعا وان كانت حبة
كالنوى وقشور الرمان ينتفع به من غير تعريف لان رميها اباحة للاخذ دلالة والسبل
بعد الحصاد واذا جمعه للوكد خاصة بدلالة الناس وعليه جميع الناس في جميع البلاد
ويجوز الالتقاط الابل للابل والبقر والغنم وسائر الحيوانات فان انفق
الملتقط عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع وبامره كان ذلك دينا على صاحبها
ولقطة الحل والحرم سواء واذا حضر رجل وادعى اللقطة لم يدفع اليه حتى يقيم
البينة فان اعطى علامتها حل للملتقط ان يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك في القضاء
ولا يتصدق باللقطة على غني وان كان الملتقط غنيا لم يجز له ان ينتفع بها
غريب مات في دار رجل وليس له وارث معلوم وخلف من المال ما يساوي
خمسة دراهم وصاحب الدار فقير فاراد ان يتصدق بها على نفسه فله ذلك
لانه في معنى اللقطة ومن وجد لقطة عرضا او نحوه فعرفها فلم يجد صاحبها
وهو محتاج اليها فباعها وانفق ثمنها على نفسه ثم اصاب مالا لم يجب عليه ان
يتصدق على الفقراء بمثل ما انفق وهو المختار لانه وضعه في موضعه امرأة وضعت
ملاءتها فجاءت امرأة اخرى ووضعت ملاءتها بجنب الاولى فلما
جاءت الاولى اخذت الملاءة الثانية وذهبت بها لا يسع للثانية ان تنتفع بملاءة
الاولى لانه انتفاع بملاءة الغير وطريق ذلك ان تتصدق الثانية بهذه الملاءة على
ابنتها ان كانت فقيرة على نية ان يكون الثواب لصاحبتها ان رضيت ثم تهب
البنت الملاءة لها وحينئذ يسعها الانتفاع لانها بمنزلة اللقطة وكذا الجواب في
المكعب اذا اخذ وترك له عوض وبل هذا اذا كان المكعب الثاني مثل الاول او اجود
من الاول اما اذا كان الثاني دون الاول فله ان ينتفع به من غير هذا التكلف لان
اخذ الاجود وترك الادون دليل الرضا بالانتفاع بالادون رجل له دار يتواجرها
تجار الناس بالمرونات تحتها في داره واجتمع من ذلك بعر كثير ان ترك صاحب
الدار الدار على وجه الاباحة ولم يكن من بابه ان يجمع ذلك فكل من اخذ فهو اولى به

لانه مباح سبقت اليه يده وان كان من رأي صاحب الدار ان يجمع ذلك فصاحب
الدار اولى ونظيره غنم اجتمعت في مكان فاجتمعت باحماء عنها بعد كثير فجاء رجل
فالتقطه فان كان ارباب الغنم يتحولون ذلك او حموا تلك المواضع من ان يعمهم
ليجتمع بعرها لا يجوز ان ياخذ من ذلك احد بغير اذنهم وفي غير هذه الوجوه
جاز لانه وجد منهم الاباحة دلالة رجل له محصنة حمام اختلط بها اهلي
لغيره لا ينبغي له ان ياخذه وان اخذه طلب صاحبه ليرده عليه لانه في معنى
اللقطة فان فرخ عنده فان كانت الانثى غريبة لا يتعرض لفرخها وان كانت الام
لصاحب المحصنة والغريب ذكرا فالفرخ له وهذا شيء من احد برج حمام فاو
فيه حمام الناس فما ياخذ من فراخها لا يحل له وهو بمنزلة اللقطة في يده فان
كان فقيرا له ان يتناول لحاجته وان كان غنيا ينبغي له ان يتصدق بها على
فقير ثم يشتري منه بشيء ويحل له التناول ومن اخذ بازيا او شبهه في مصر او
سواد وفي رجليه سير او جلاجل فعليه ان يعرفه ليرده على صاحبه وكذلك
لو اخذ ظبيا وفي عنقه قلادة ولو اخذ حمامة في المصر يعرف ان مثلها لا يكون
وحشيا بان كانت مسرولة فعليه ان يعرفها لانه بمنزلة اللقطة قوم اصابوا
بعيرا مذبوحا في طريق البادية ان لم يكن قريبا من الماء ووقع في قلبهم ان صاحبه
فعل ذلك اباحة للناس فلا باس بالاخذ ولو سيب دابة انسان فاخذها
غيره فاصلحها ثم جاء صاحبها فان كان قال المالك عند التسييب جعلتها
لمن اخذها لا سبيل لصاحبها عليها وان لم يكن قال ذلك فله الاسترداد فان
اختلفا فالقول لصاحبها مع اليمين ولو سيب دابته لعلة فان لم يقل لمن شاء
فليأخذها فان لم يقل ذلك لقوم معلومين فكذلك الجواب وان قال
ذلك لقوم معلومين فهي للآخذ بخلاف الفصل الاول لان هناك جعلها لمن اخذها
وعند الاخذ معلوم والتمليك من المعلوم صحيح وههنا ملكها من المجهول
والتمليك من المجهول لا يصح ويجوز رفع التفاح والكمثرى من نهر جار واكلها
وان كثر لان هذا مما يفسد لو ترك وكذلك لو ترك الذي يوجد في الماء ان كان لا
قيمة له وثبت للآخذ ولو وجد جوزة ثم اخرى ثم وثم حتى بلغت عشرا او صارت
لها قيمة فان وجدها في موضع واحد فهي كاللقطة لان لها قيمة وان وجدها
في مواضع متفرقة المختار انها كاللقطة بخلاف النواة وقشر الرمان وان وجدها
انسان متفرقة بحيث لو جمعها صارت لها قيمة والفرق ان الناس يرمون النواة
وقشور الرمان فصارت مباحا بالرمي اما الجوز فلا يرمونها بل يحوزونها الا ان
يكون وجدها تحت اشجار الجوز في الخريف فتركها صاحبها عند اجتناء الثمار اذا مر
في ايام الصيف بثمار ساقطة تحت الاشجار هل يحل التناول ان كان ذلك في الامصار

لا يسعه التناول الا ان يعلم ان صاحبها اذن له اما نصا او دلالة وان كانت في الحائط والثمار مما يبقى كالجوز ونحوها لا يسعه ان ياخذ الا اذا علم الاذن وان كان الثمار مما لا يبقى لا باس به ما لم يتبين النهي اما صريحا او عادة وهو المختار وان كان في الرساتيق
التي يقال لها بالفارسية براسنه وكان من الثمار التي تبقى لا يسعه التناول منها الا اذا علم الاذن وان كان ذلك من الثمار التي لا تبقى يسعه التناول منها هذا اذا كانت الثمار ساقطة تحت الاشجار اما اذا كانت على الاشجار الافضل ان لا ياخذ في موضع ما الا باذن الا ان يكون في موضع كثير الثمار بحيث يعلم انه لا يشق عليهم ذلك ويسعه الاكل ولا يسعه الحمل وان كان المقتبر حطب يجوز للرجل ان يحطب منها وهذا اذا كان يابسا اما اذا كان رطبا فيكره واذا سقط في الطريق في ايام نضج القز ورق شجر التوت فليس له ان ياخذ وان اخذ ضمنه لانه ملك منتفع وان كان شجرا لا ينتفع بورقه له ان ياخذ رجل القى شاة ميتة على الطريق فجاء اخر واخذ صوفها كان له ان ينتفع به ولو جاء صاحب الشاة بعد ذلك كان له ان ياخذ الصوف منه ولو سلخها ودبغ جلدها ثم جاء صاحب الشاة كان له ان ياخذ الجلد ويرد ما زاد من الدباغ فيه رجل دخل كرم صديق له وتناول شيئا منه بغير اذنه ان علم ان صاحب الكرم لو علم لا يبالي ارجو ان لا يكون به باس لانه ماذون دلالة مسطحة يبقى فيها بقية فانتهبها الناس اذا ترك اهلها لياخذ من شاء من ذلك فلا باس به كمن رفع زرعه وبقي فيه سنابل تركها لا باس بالتقاطها المزارع اذا التقط السنابل بعد حصد الزرع وجمعها كان له خاصة لانه لو لم يلتقطها المزارع لو يلتقطها رب الارض كان مباح التملك كثوب خلق رمى به صاحبه او نواة رماها صاحبها فان رفع الريح كان له خاصة لانه لو لم يلتقطها المزارع لكن هو اولى وان لم يرفعه كان لمن رفع كذا ههنا ما يجتمع من دقاق الطحين قيل لصاحب الطاحونة والاصح انه ليس له ما يجتمع للدهانين في اناءهم من الدهن الذي يقطر من الاوعية ان كان الدهن يخال يسيل من خارج الاوعية ولا يسيل من داخلها يطيب لان ما كان خارج الاوعية او من الداخل والخارج او لا يعلم فان راد الدهان لكل واحد من المشترين شيئا لطالب الدهان ما يقطر وان لم يتزود لا يطيب ويتصدق به ولا ينتفع به الا ان يكون محتاجا لان سبيله سبيل اللقطة رجل وجد دابة ضعيفة فاصلحها الواجد ثم جاء صاحب الدابة واراد اخذها وهو مقر اني قد تلفت حتى خلت سبيلها من اخذها فهي له او هو منكر هذا القول لكن اقام الواجد البينة على ذلك اذا استحلفه فابى اليمين كانت الدابة لاخذها لانه ثبت ذلك بالبينة او بالاقرار هذا اذا كان الواجد حاضرا اسمع منه هذا القول ولو كان غائبا فبلغه الخبر وسعه ان ياخذها نوب لرجل رماه لا



يجوز لاحد ان ياخذه الا ان يقول رماه لياخذ من اراد فنثر سكرا او قع في حجر رجل اخر منه فهو جائز اذا لم يكن صاحب الحجر فتح الحجر ليقع فيه السكر وان كان فتح ليقع فيه السكر ليكون للاخذ من حجره دفع الى اخر شيئا لينثر على العروس فان كان ذلك دراهم ليس له ان يحبس لنفسه شيئا لانه ماموربالنثر والحبس ضده وليس له ان يدفع الى غيره لينثر لانه الماموربنثره واذا نثر بنفسه ليس له ان يلتقط منه وان كان سكرا له ان يدفع الى غيره لينثره وان يلتقط لان نثر السكر على السهولة لا على الاستقصاء وامر الدراهم على الاستقصاء وهل له ان يحبس لنفسه شيئا يحب ان لا يكون له ذلك واختار لي الليث ان له ان يحبس في السكر مقدار ما يحبسه الناس في العادة وضع طستا على سطح فاجتمع فيه ماء المطر فجاء رجل فرفع ذلك متنازعا ان وضع صاحب الطست لذلك فهو له لانه احرزه وان لم يضعه لذلك فهو للواقع لانه مباح غير محرز رجلان لكل واحد منهما مملحة فاخذ احدهما من مملحة صاحبه وجعله في مملحة نفسه فان كان الماخوذ منه قد اتخذ موضعا يجتمع فيه الملح من غير ان يحتاج الى ان يجمع فيه فللماخوذ منه ان ياخذه من مملحة الاخذ ان لم يكن خلطه الاخذ بغيره او ياخذ قيمته يوم خلطه ان خلطه بغيره لان الماخوذ منه قد كان ملك الملح الذي اخذ الاخذ من مملحته فيكون الاخذ غاصبا ملكه وان كان الماخوذ منه لم يتخذ موضعا ليجتمع فيه الملح بل كان موضعا فان الاخذ اخذ من الحجر الذي في حد صاحبه لاجل الملح فهو للاخذ لان الاول لم يملكه وان اخذ من المملحة كان غاصبا فيرده على الماخوذ منه عين ملحه ان لم يكن خلطه بملحه او قيمته ان كان خلطه لانه ملك الماخوذ منه رجل دخل ارض انسان ليجمع السرقين والسنبل لا باس به وكذا من دخل ارض رجل للاحتطاب او لالتقاط السنبلة ان تركها صاحبها قصدا ترك الاباحة فقيل له ان كانت الارض للشيئا فان كان لو استاجر على ذلك الاجر لا يبقى للصبي بعد مؤنة الاجر شيء ظاهر فلا يجوز تركه وان كان لا يفصل منه شيء او فضل شيء قليل مما لا يقصد له فلا باس بتركه ولا باس لغيره ان يلتقط ساحة فيها فطرح فيها اصحاب السكة التراب والسرقين والرماد ونحوه حتى اجتمع من ذلك كثير فان كان اصحاب السكة طرحوها على معنى الرمي لها وكان صاحب الساحة هيأ الساحة لذلك فهي له وان كان لم يهيئ الساحة لذلك فهي لمن سبق اليها مالرفع حمام بري دخل دار رجل فافرخ فيها فجاء اخر واخذه فان كان صاحب الدار رد الباب وسد الكوة فهو لصاحب الدار وان لم يفعل صاحب الدار ذلك فهو لمن اخذه ولو كان له حمام فجاء حمام اخر فافرخ فلصاحب الانثى فرخها لان الولد يتبع الام يكره امساك الحمامات ان كان

بيضر بالناس ومن يجد برج الحمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها
بغير علف حتى لا يتضرر بها الناس فان اختلط بها حمام اهلي لغيره لا ينبغي له
ان ياخذه وان اخذه يطلب صاحبه فان لم يجده وفرخ عنده فان كان الام غريبة
لا يتعرض لفرخه لانه لغيره وان كانت الام لصاحب البرج والغريب ذكر فالفرخ
له لان الفرخ والبيض لصاحب البرج والام فان لم يعلم ان في برجه غريبا لا شيء
عليه     التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد رجل اخر فلا خصومة
بينه وبين ذلك الرجل بخلاف الوديعة فان هناك للمودع ان ياخذ من الواجد
لان الثاني كالاول في ولاية اخذ اللقطة وليس الثاني كالاول في اثبات اليد على
الوديعة     وجد اللقطة في طريق او مفازة ولم يجد احدا يشهده على ذلك
عند الرفع يشهد اذا ظفر بمن يشهده فاذا فعل ذلك لا يضمن لانه ليس في وسعه اكثر
من هذا فان وجد من يشهده فلم يشهد حتى جاوزه ضمن لانه ترك الاشهاد مع القدرة
عليه     سكران ذاهب العقل وقع ثوبه في الطريق والسكران نائم في الطريق
فجاء رجل واخذ ثوبه ليحفظه لا ضمان عليه لان ذلك الثوب ضائع وصار بمنزلة
اللقطة وان اخذ الثوب من تحت راسه او خاتما من يده او كيسا من وسطه
او درهما من كمه ليحفظه لما انه خاف ضياعه يضمن لان السكران حافظ لما
معه لان الناس يخافونه     اخذ شاة او بعيرا فامره القاضي بالانفاق
فانفق ثم هلكت الضالة يرجع بالنفقة لان الانفاق بامر القاضي كالانفاق
بامر المالك مات في البادية فلصاحبه ان يبيع متاعه وحماره ويحمل الدراهم الى اهله
لانه مقيم للحسبة     اذا قال الرجل وجدت لقطة وضاعت في يدي
وقد كنت اخذتها لاردها على المالك واشهدت بذلك وصاحبها يقول ما كانت
لقطة وانما وضعتها بنفسي لارجع واخذها فان كان الموضع الذي وجدها فيه ليس
بقربه احد وكان في الطريق فالقول قول الملتقط اذا حلف انها ضاعت وان كان لا
يدري ما قصته ضمن الملتقط وان قال الملتقط اخذتها من الطريق وقال
صاحبها اخذتها من منزلي ضمن واذا كانت اللقطة في يد رجل مسلم فادعى رجل
واقام البينة او اقر الملتقط بذلك ولكن قال لا اردها عليك الا عند القاضي
فله ذلك وان مات في يده عند ذلك فلا ضمان عليه     كسارق دفع متاعا الى
رجل فهذا على وجهين ان عرف المدفوع اليه صاحبه دفعه اليه وان لم يعرف
صاحبه يتصدق به ولا يدفعه الى السارق بكل حال واذا اشهد الملتقط على التقاطه
لقطة او ضالة او قال عندي لقطة فمن سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي فلما جاء
صاحبها قال قد هلكت اللقطة فلا ضمان عليه ولا يضمن بذلك بتسمية جنسها او
صفتها في التعريف واذا التقط لقطة ليعرفها ثم ردها الى مكانها الذي وجدها

فيه فلا ضمان عليه لصاحبها وان هلكت قبل ان يصل اليها صاحبها وهذا اذا
ردها الى مكانها قبل ان يحولها عنه وعن محمد رحمه الله اذا خطا خطوتين او ثلاث
خطوات ثم ردها ووضعها في الموضع الذي اصابها فيه بريء من الضمان ولم يعتبر
هذا القدر من التحويل وان اخذها ثم ردها الى مكانه فهو ضامن ولو وجد
لقطة وهي دراهم او دنانير فجاء رجل وادعى انها له وسمى وزنها وعددها ووعاءها
ووكاءها اي رباطها فلم يصدقه الملتقط له الخيار ان شاء دفع وان شاء ابى
حتى يقيم البينة فان دفعها اليه اخذ كفيلا ومتى اقر هل يجبر على الدفع فيه قولان
ثم اذا دفعها اليه في هذه الصورة فجاء اخر واقام البينة انها له ان كانت قائمة
في يد القابض يقضى بها للمدعي وان كانت هالكة كان للمدعي خيار في تضمين
ايهما شاء فان ضمن القابض فالقابض لا يرجع على الدافع وان ضمن الدافع يرجع
هو على القابض على الاصح وان رفع الملتقط الامر الى القاضي فالقاضي لا يامر بالا
ما لم يقم بينة على الالتقاط فان قال لا بينة فالقاضي يقول له انفق عليها
ان كنت صادقا فان كان صادقا يرجع والا فلا وكذا اذا كانت اللقطة بحيث
يخاف عليها الهلاك متى لو شفق عليها الى ان يقيم البينة فالقاضي يقول له
انفق عليها ان كنت صادقا واذا وجد الرجل بعيرا ضالا او اخذه يعرفه ولم يتركه
يضيع رجل دفع الى رجل سكرا لينثر فان نثر كما امر ليس له ان يلتقط منه شيئا
وهو نظير ما لو دفع الى رجل دراهم ليفرقها على الفقراء ليس له ان ياخذ منه
لنفسه وان كان فقيرا وقيل يجوز ان يلتقط والملتقط في هذا العرف والعصا
كغيره من الاحاد والله اعلم     كتاب الاباق     هو تمرد في الانطلا
وهو من سوء الاخلاق ورداءة الاعراق يظهر العبد من نفسه فرارا لتضمير ما لسيده
فيه ضمهما ارده الى مولاه احسان وهل جزاء الاحسان الا الاحسان والاباق
هو الهرب والابق هو العبد الهارب     واخذ الابق هو الافضل من تركه اذا كان
الرجل يقوى على اخذه ثم هلك في يده ان اشهد انه انما اخذه ليرده على صاحبه
فلا ضمان عليه وان لم يشهد فهو ضامن     وكذلك الضال وقيل ترك الضال افضل
ويدفعها الى السلطان لو عجز عن حفظها ويحبس السلطان الابق دون الضال
لانه يخاف اباق الابق دون الضال     ومن رد الابق على مولاه من مسيرة ثلاثة
ايام فصاعدا فله عليه اربعون درهما ويحتسب به ان نقصت المدة فان كانت
قيمته اقل من اربعين درهما فله قيمته الا درهما     والجعل واجب في رد المدبر
وام الولد الا اذا مات المولى قبل ان يصل بهما اليه ولا جعل له لانهما عتقا ولا
جعل في رد المكاتب وانما يجب الجعل على السيد للراد والمسلم اليه حتى ان رجلا
لو اخذه ورده فلما انتهى به الى المصر ابق منه فاخذه آخر ورده الى السيد فالثاني

يستحق الجعل ولو كان الراد اثنان والعبد واحد فالجعل الواحد بينهما وكذلك
اذا كان السيد اثنان والعبد واحد فالجعل بينهما على قدر الملك ولو كان العبد
اثنان والسيد واحد او اكثر فعليه جعلان ولمن جاء بالآبق ان يمسك بالجعل
ولو هلك في يده لا ضمان عليه اذا كان يمسكه بالجعل ولو جاء بالآبق بعد ما
مات فان له الجعل في تركته فان كان عليه دين يحيط بماله فله الجعل وهو احق
بالعبد حتى يعطى الجعل فان لم يكن له مال غير بيع العبد وبدئ بالجعل ثم يقسم الباقي
بين الغرماء وان كان الآبق رهنا فالجعل على المرتهن وان كان بعضه خالصا
عن الدين فعلى المالك بقدره من الجعل وان كان جنيا فعلى مولاه ان اقره وعلى ولي
الجناية ان اعطاه وان حبسه السلطان لان الآبق منع ولم يجئ له طالب ان شاء باعه
وان شاء انفق عليه من بيت المال وجعلها دينا على المالك او في ثمنه ولا يؤاجر
الاباق اما الضال فيؤاجر ولا يبيعه واذا حبسه الامام فجاء رجل واقام
بينة انه عبده قبل القاضي بينته من غير خصم ينصبه ويحلفه المدعي بالله ما
بعته ولا وهبته واذا حلف دفعه اليه ولا يأخذ منه كفيلا واذا اوجد خارجا
من المصر ولكن ما دون مسيرة السفر يرضخ له ومتى وجب الرضخ ان اصطلح
الراد والمردود على شيء فللراد ذلك وان اختصما عند القاضي فالقاضي يقدره
على قدر الامكان ويقسم انه وجب للراد من مسيرة ثلاثة ايام اربعون درهما
فيكون بازاء كل يوم ثلاثة عشر درهما وثلث درهم فيقضي بذلك ان رده من مسيرة
يوم وان كان الآبق بين رجلين واحدهما حاضر والآخر غائب فليس للحاضر
ان يأخذه حتى يعطيه جعله كله واذا اعطاه لم يكن متطوعا وهو نظير المشتري
اذا نقد احدهما جميع الثمن والآخر غائب واذا كان الآبق خدمته لرجل ورقبته
لآخر فالجعل على صاحب الخدمة فاذا انقضت الخدمة رجع صاحب الخدمة
بالجعل على صاحب الرقبة او يباع العبد فيه والراد اذا صالح المولى على خمسين
درهما وهو لا يعلم ان الجعل اربعون درهما جاز بقدر اربعين ويبطل الفضل
واذا ابقت الامة ولها صبي رضيع فردهما فله جعل واحد استحسانا و
اشهد انه اخذه ليرده فابق منه فقال المولى ارسلته في حاجتي ولم يأبق مني
فالقول قوله مع يمينه وضمن الآخذ ولو اخذ عبدا آبقا فجاء به من مسيرة شهر
فلما ادخله المصر انفلت من يده فاخذه الآخر وجاء به من دون ثلاثة ايام لم
يكن لكل واحد منهما جعل فان جاء به الثاني من مسيرة ثلاثة ايام وجب الجعل
للثاني ولو اخذ عبدا آبقا من مسيرة شهر فسار به ثلاثة ايام او اكثر ليرده على
صاحبه فاعتقه صاحبه ثم هرب بعد ما اعتقه كان الجعل للآخذ
ولو دبره والمسألة بحالها لا جعل له وان كان لما سار به ثلاثة ايام ابق منه ثم

قي ف ضح بص

اعتقه



اعتقه مولاه لا جعل له لان المولى لم يقبض من يده ولو جاء به الى مولاه وقبضه ثم
وهبه فالجعل لازم ولو وهب له قبل ان يقبضه فلا جعل له عليه ولو كان
مكان الهبة بيع كان الجعل في ثمنه لانه وصل الى المولى عوضه فصار كوصوله
اليه رجل قال لآخر ان عبدي ابق فان وجدته فخذه فقال نعم فاصابه
المأمور على مسيرة ثلاثة ايام وجاء به الى مولاه فلا جعل له لان المولى استعان به
ووعد له الاعانة السلطان اذا اخذ عبدا آبقا يرده على مولاه فلا جعل له
لان المولى استعانه بعمل ما هو واجب عليه وهو بمنزلة الوصي اذا اخذ عبد اليتيم
وكذلك راعيان وشحنة كاروان اذا ارد المال من ايدي القطاع لا جعل لهم
ولا جعل للابن اذا رد آبقا لابيه وللاب الجعل اذا رد آبقا للابن اذا لم يكن الاب
في عيال الابن ولا يستحق احد الزوجين على صاحبه برد آبقه واذا جاء الوارث بالآبق
من مسيرة ثلاثة ايام فالوارث لا يخلو اما ان يكون ولدا او لم يكن ولدا ولكن كان
في عياله ان لم يكن ولدا ولم يكن في عياله اجمعوا انه لو جاء في حال حياة المورث
وجاء به الى المصر في حياته ايضا الا انه سلمه بعد موته يجب الجعل له في حصة
شركائه وان كان الراد ولدا له او لم يكن ولكن كان في عياله لا يستحق الجعل على كل حال
عبد ابق الى بعض البلدان فاخذه رجل فاشتراه رجل منه وجاء به الى مولاه لا
جعل له فان كان حين اشتراه اشهد انما اشتراه ليرده على صاحبه لانه
لا يقدر عليه الا بالشراء فله الجعل ولا يرجع على المولى بما ادى من الثمن قل او كثر واذا
ابق العبد وذهب بمال المولى فجاء به رجل وقال لم اجد معه شيئا فالقول قوله
ولا شيء عليه ولا يكون وصول يده الى العبد دليلا على وصول يده الى المال ولو وهب
الآبق لابن له صغير ان كان مترددا في دار الاسلام جاز وان ابق الى دار الحرب لا يجوز
ولو وكل المولى رجلا بطلب الآبق فاصابه الوكيل ثم باعه المولى من انسان ولا يعلم
البائع ولا المشتري ان الوكيل اصابه فالبيع باطل حتى يعلم ان الوكيل اصابه
ويجوز اعتاق الآبق عن كفارة الظهار

## كتاب المفقود ١٥

وهو المعدوم
المفقود اسم لموجود هو حي باعتبار اول حاله ولكنه خفي الاثر كالميت باعتبار
ماله اهله في طلبه يجدون ولخفاء مستقره لا يجدون قد انقطع عنهم خبره واستتر
عليهم اثره وبالجد ربما يصلون الى المراد وربما يتأخر اللقاء الى يوم التناد والاسم في
اللغة من الاضداد اذ يقول فقدت الشيء اذا اضللته وفقدت الشيء اذا طلبته
فلم تجده قال الله تعالى نفقد صواع الملك اي طلبناه فلم نجده فقد عدم وكلا
المعنيين يتحقق في المفقود لانه فقد عن اهله وهم في طلبه وفي الشرع الذي غاب عن
اهله وبلده او اسره العدو ولا يدرى احي هو او ميت ولا يعلم له مكان ومضى على
ذلك زمان فهو معدوم بهذا الاعتبار وحكمه انه حي في حق نفسه لا يتزوج امرأته

ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته وهو ميت في حق غيره لا يرث ممن مات حال غيبته
ويقيم القاضي من يحفظ ماله ويستوفي غلاته مما لا وكيل له فيها ويبيع من امواله
ما يخاف عليه الهلاك ولا يبيع ما لا يخاف عليه الفساد لا في نفقته ولا في غيرها
وينفق من ماله على من يجب عليه نفقته حال حضرته بغير قضاء كزوجته
واولاده وابويه وكل من لا يستحقها بحضرته الا بقضاء فانه لا ينفق عليه كالاخ
والاخت ونحوهما وقولنا من ماله النقدان لا لها فيه ما يستحقون من المطعوم
والملبوس ولو كان له من جنس ما يستحقونه دفعه اليهم وان كان ماله دينا او
وديعة فان اعترف المديون والمودع بالمال والزوجية والنسب انفق عليهم منه
وان كان ذلك ثابتا عند القاضي فلا حاجة الى اعترافهم وان ثبت عند القاضي
بعض ذلك يشترط اعترافهم بالباقي ولو انفق المديون والمودع عليهم بغير اذن
القاضي ضمنها لانهما ما اوصلا الحق الى مالكه ولا نائبه فان قضى له من العهد
ما لا يعيش اقرانه في بلده حكم بموته وهو الا قيس لان ما يقع الحاجة الى معرفته
فطريقه في الشرع الى امثاله كتقييم المتلفات ومهر مثل النساء وبقاء بعد موت
جميع اقرانه نادر وبناء الاحكام الشرعية على الظاهر دون النادر ولا يحكم
القاضي في شيء من امره حتى يثبت موته او قتله وانما يثبت موته باحد الامرين اما
بالبينة وطريق قبولها ان يجعل من في يده المال خصما عنه او ينصب عنه قيما
فيقبل عليه البينة او بموت اقرانه ويشترط موت جميع اقرانه في السن من
اهل بلده واذا امضى من مولده هذا المقدار حكم بموته واذا جرى الحكم من القاضي
بموته يصرف المال الموقوف الى ورثته الموجودين كذا في فتاوى الصغرى وقدره
بتسعين سنة وهو غاية ما ينتهي اليه اعمار اهل زماننا في الاعم الاغلب وهو
الارفق لان في التفحص عن موت الاقران حرج ويوقف قسطه في مال
مورثه الى تسعين سنة فان ظهر حيا قبلها فله ذلك وبعدها يحكم بموته في ماله
يوم تمت المدة فيعتد عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه الان وفي مال غيره
من حين فقد يرد ما وقف له الى من يرث الغير عند موته وللقاضي ان ينصب وكيلا
في جميع غلات المفقود طلبت الورثة ولم يطلبوا ولهذا الوكيل ان يقاضي و
يقبض ويخاصم من يجحد حقا وجب بعقد جرى بينه وبين هذا الوكيل اما كل دين
كان للمفقود وليس بعقده او نصيب كان له في عقار او عرض في يد رجل او حق من الحقوق
فالوكيل بالقبض من جهة القاضي لا يملك الخصومة الا ان يكون القاضي ولاه ذلك و
هذا بناء على انه ليس للقاضي ان يقضي للغائب الا اذا كان عنه خصم حاضر ولو
قضى ينفذ قضاؤه لكونه مجتهدا فيه واذا كان المفقود قد باع خادما قبل ان يفقد
فطعن المشتري فيه بعيب واراد ان يرد على المفقود ليس له ذلك وان استحق هذا

الخادم



الخادم من المشتري فالقاضي يؤدي ثمنه من ماله ان كان ماله من جنس الثمن وعلم
القاضي بوجوب الثمن عليه واذا ادعى انسان على المفقود حقا من دين او وديعة
او شركة في عقار او رقيق او طلاق او عتاق او نكاح او رد بعيب او مطالبة باستحقاق
ق
ولم يلتفت الى دعواه ولم يقبل منه البينة ولم يكن وكيل ولا احد من ورثته خصما
فان راى القاضي سماع البينة وحكم بذلك نفذ حكمه واذا فقد المرتد فلم
يعلم الحق بدار الحرب ام لا فانه يوقف ميراثه كما يوقف ميراث المفقود
المسلم لعدم تيقن موته فكذلك يوقف ميراث المرتد المفقود حتى يتبين لحاقه
بدار الحرب وان مات احد من ولد المرتد يقسم ميراثه بين ورثته ولم يحبس
للمفقود شيء لانه محروم عن الميراث لكونه مرتدا فان المرتد لا يرث اصلا
واسلامه بعد الردة موهوم والموهوم لا يقابل المعدوم ولو كانت للمفقود
امرأة فماتت وميراثها في يد ولدها لم اقسم للمفقود لمن ذلك نصيبا وان
اراد ورثتها قسمة ميراثها وهو في ايديهم لم اقسمه بينهم حتى يقوم البينة
على موت المفقود ثم يعزل من ذلك مثل المفقود فيوقف حتى يعلم انه مات
قبلها او بعدها ويقسم ما بقي بينهم اما قبل ان يقوم البينة على موته فالقاضي
لا يشتغل بالقسمة لان فيها قضاء على المفقود وهو حي في حق نفسه وبعد موته
ثبت للقاضي ولاية القضاء لما ظهر موته فيعزل نصيبه من التركة ويجعله
موقوفا حتى يتبين مستحقه بظهور موته قبلها او بعدها ولو كان في يد غيرهم
قضيت لهم بثلاثة ارباعه لانا تيقنا باستحقاقهم هذا المقدار فيسلم اليهم و
يوقف الربع على يدي ذي اليد حتى يظهر حال المفقود واذا مات الرجل وترك
بنتين وابنا مفقودا ولهذا الابن المفقود بنت وابن والتركة في يد البنتين و
الكل معترفون بان الابن مفقود فاختصموا الى القاضي فان القاضي لا ينبغي له
ان يحول المال عن موضعه اي لا ينزع المال شيئا من يد البنتين وكذلك اذا قال
البنتان مات اخونا وقال ولد الابن مفقود وطلب البنتان ميراثهما وصدقوا
ان الابن مفقود فانهما يعطيان النصف ولو كان مال الميت في يد اجنبي فقالت
البنتان مات اخونا قبل الاب وقال ولد الابن مفقود فان اقر الذي في
يده المال انه مفقود فانه يعطي البنتين من ذلك النصف ولو قال الذي في يده
المال انه مات قبل الاب فانه يجبر على دفع الثلثين ويوقف الثلث الاخر على
يده ولو كان الذي في يده المال انكر ان يكون هذا المال للميت فاقامت البنتان
بينة ان اباهم مات وترك هذا المال ميراثا لهم ولاخيهم المفقود فانه تقبل
بينتهما وتعطيان النصف وينزع النصف الاخر من يد ذي اليد ويوقف على يدي
عدل بخلاف ما لو اقر بذلك رجل غائب وجعل داره في يدي رجل ليعمرها
ن

ودفع اليه ماله ليحفظه ثم فقد الدافع فله ان يحفظه وليس له ان يعمر الدار
الا باذن الحاكم

## كتاب الشركة

الشركة النصيب قال عليه
الصلوة والسلام من اعتق شركا له في عبد اي نصيبا وسمي الشريكان لان
لكل واحد منهما شركا في المال اي نصيبا وهي في الشرع الخلطة وثبوت الحصة
وهي مشروعة بالنص قال عليه الصلوة والسلام يد الله على الشريكين ما لم يخن
احدهما صاحبه فاذا خان احدهما صاحبه رفعها عنهما وبعث عليه
الصلوة والسلام والناس يتعاملونها فلم ينكر عليهم وتعاملوها الى يومنا هذا
من غير نكير فكان اجماعا الشركة نوعان شركة ملك وشركة عقد فشركة
الملك نوعان جبرية واختيارية وشركة العقود نوعان شركة في المال وشركة في
الاعمال فالشركة في الاموال انواع مفاوضة وعنان ووجوه وشركة في العروض
والشركة في الاعمال نوعان جائزة وهي الجائز وهي شركة الصنائع وفاسدة وهي
الشركة في المباحات وسيأتي اما شركة الاموال اما الجبرية بان يختلط مالان لرجلين
اختلاطا لا يمكن التمييز بينهما او يرثان مالا والاختيارية ان يشتريا عينا او يتهبا
او يوصى لهما فيقبلان او يستوليا على مال او يخلطا ماليهما وفي جميع ذلك كل
واحد منهما اجنبي في نصيب الآخر لا يتصرف فيه الا باذنه لعدم اذنه له فيه
يجوز بيعه نصيبه من شريكه في جميع الوجوه واما من غير شريكه ففي الشركة
فيما بالخلط او الاختلاط لا يجوز الا باذن شريكه وفيما ثبت بالميراث والبيع
والهبة والوصية يجوز بيع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن صاحبه واما
شركة فركنها الايجاب والقبول وهو ان يقول شاركتك في كذا وكذا فيقول
الآخر قبلت وشرطها ان يكون التصرف المعقود عليه قابلا للوكالة حتى لا
يجوز على الاحتطاب واشباهه ليكون الحاصل بالتصرف مشتركا بينهما اذ هو
المطلوب من عقد الشركة اما المفاوضة فهو ان يتساويا في التصرف
والدين والمال الذي يصح فيه الشركة لانها في اللغة تقتضي المساواة يقال فاوض
يفاوض اي ساوى يساوي فلا بد من تحقق المساواة ابتداء وانتهاء وذلك فيما ذكرنا
ولا تصح الا بين العاقلين الحرين المسلمين او الذميين وان كان احدهما
كتابيا والآخر مجوسيا يجوز ايضا ولا تصح بين العبد والحر ولا بين الصبي والبالغ ولا
تصح بين العبدين والصبيين ولا بين المكاتبين ولا بين المسلم والكافر ولا تنعقد
الا بلفظ المفاوضة لان العوام قلما يعلمون شرائطها وهذه اللفظة تتضمن
شرائطها ومعناها وتبيين جميع مقتضاها لان العبرة للمعاني ولا يشترط
تسليم المال ولا خلطهما ولا يشترط حصوله عند العقد او عند الشراء وتنعقد
على الوكالة والكفالة وهو ان يكون كل واحد منهما مطالبا بما طولب به صاحبه

بالتجارة

بالتجارة وهو الكفالة وان يكون الحاصل بالتجارة بفعل ايهما كان مشتركا بينهما
وهو الوكالة فما يشتريه كل واحد منهما على الشركة عملا بعقد المفاوضة
الا طعام اهله وادامهم وكسوتهم وكسوته وللبائع مطالبة ايهما شاء بالثمن
بمقتضى الكفالة ثم يرجع الكفيل على المشتري بنصف ما ادى وما يلزم كل واحد
منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له كالشراء والبيع
والاستئجار وما لزم بسبب لا يصح فيه الشركة لا يلزمه كالنكاح وبدل الخلع
والصلح عن دم العمد ولو كفل احدهما بمال عن اجنبي لزم صاحبه ولو كانت
الكفالة بغير امره لم يلزمه صاحبه في الصحيح وان ملك احدهما ما يصح فيه
الشركة صارت عنانا لزوال المساواة وذلك كالارث والوصية والاتهاب
والمساواة في العنان ليس بشرط فيصير عنانا لوجود شرائطها وكذا كل موضع
فسدت فيه المفاوضة لفوات شرط لا يشترط في العنان وان ملك شيئا
لا يصح فيه الشركة كالعقار والعروض فالمفاوضة بحالها لان ذلك لا يبطلها
في الابتداء فكذا حالة البقاء ولا ينعقد المفاوضة والعنان الا بالدراهم
والدنانير والتبر والنقرة ان جرى التعامل بها والفلوس الرائجة فان كان لاحدهما دراهم
وللآخر دنانير او لاحدهما سود وللآخر بيض جازت المفاوضة جازت المفاوضة
ان استوت قيمتهما لانهما جنس واحد من حيث الثمنية وان تفاضلا في القيمة
لا يصح مفاوضة ويصير عنانا ولا يجوز بما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس
بالتبر والنقرة فيصح الشركة بهما وفي الجامع الصغير ولا تكون المفاوضة
بمثاقيل ذهب او فضة ومراده التبر سلعة تتعين بالتعيين فلا يصلح رأس المال
في المضاربات والشركات وفي شرح الطحاوي ولا تجوز الشركة بالاموال
التي تتعين بالعقد ورأس المال عرضا والحيلة في جوازه ان يبيع كل واحد منهما نصف
ماله بنصف مال صاحبه فيحصل بينهما شركة ملك ثم اذا عقدا بعد
ذلك عقد الشركة جازت وكذلك لو كان لاحدهما عرض فباع نصف عرضه بنصف دراهم
صاحبه وتقابضا تصادقا الدراهم والعروض بينهما ثم عقدا عقد الشركة
فيجوز والمفاوضة تسمى مفاوضة في لغة اهل المدينة وقيل اشتقاقها
من التفويض فان كل واحد منهما يفوض التصرف الى صاحبه في جميع مال التجارة
وقيل اشتقاقها من المساواة يقال قوم فوضى اي متساوون في الامتناع عن
طاعة الامير واذا اشترى المفاوضان باحد المالين شيئا لا يبطل المفاوضة
واذا كان المالان على السواء عند الشركة حتى صحت المفاوضة ثم صار في
احدهما فضل قبل ان يشتريا بان ازداد قيمة النقدين بعد عقد المفاوضة قبل
انتقضت المفاوضة وصارت عنانا وكذا اذا اشترى باحد المالين وازداد الآخر

صح

وان حصل الفضل بعد شراء المالين فالمفاوضة على حالها وكذلك اذا وقع الشراء
بعد ذلك لا ينتقض المفاوضة فاذا هلك احد المالين قبل الشراء انتقضت الشركة
وان اشترى الآخر بعد ذلك بماله قيل المشترى له خاصة وقيل مشترك
بينهما وهو محمول على ما اذا شرطا في عقد الشركة ان ما يشتريه كل واحد منهما
فهو مشترك بيننا والاول محمول على ما اذا اطلقا عقد الشركة ولم يشترطا ان
ما يشتريه كل واحد منهما فهو بيننا وان لم يهلك احد المالين ثم هلك
المال الآخر هلك على مال صاحبه وانتقضت الشركة في الهالك ويكون المشترى
مشتركا بينهما بعد هذا شركة ملك حتى لا ينفذ بيع احدهما الا في حصته وقيل
شركة عقد حتى ينفذ بيع احدهما في جميعه واذا انكر احد المتفاوضين
انفسخت المفاوضة وكذا الحكم في جميع الشركات واذا انكر احد الشريكين الشركة
ومال الشركة امتعة كان هذا فسخا للشركة ويصح وهو المختار ولو مات احد
الشريكين انفسخت الشركة علم الشريك او لم يعلم ولو كان الشركاء ثلاثة مات
احدهم حتى انفسخت الشركة في حقه لا تنفسخ في حق الباقين واذا قال
احد الشريكين لصاحبه لا اعمل معك بالشركة هذا بمنزلة قوله فاسختك ولو ثلاثة
نفر متفاوضين غاب احدهم واراد الآخران ان ينقضا نقضا فليس لهما ذلك
بدون الغائب ولا ينقض البعض دون البعض واذا قال احد المتفاوضين في
بيع باعه الآخر اجزت الاقالة وكذلك اذا قال احدهما في سلم باشره الآخر
ولو باع احد المتفاوضين من تجارتهما ثم ان البائع وهب الثمن للمشتري او ابرأه منه
جاز ويضمن نصيب شريكه وان وهبه الآخر او ابرأه منه جاز في نصيبه
ولم يجز في نصيب صاحبه واذا اخر احد المتفاوضين دينا وجب لهما جاز في
النصيبين اجماعا سواء وجب الدين بعقد المؤخر او بعقد صاحبه او بعقدهما
واذا كان على المتفاوضين دين الى اجل فابطل احدهما الاجل بطل الاجل وحل
المال عليهما جميعا ولو مات احدهما حل على الميت حصته ولم يحل على
الآخر والمشتري من احدهما شيئا من شركتهما اذا وجد بالمشترى عيبا كان له
ان يرده بالعيب على ايهما شاء ولو وكل احد المتفاوضين رجلا بشراء جارية
بعينها او بغير عينها بثمن مسمى ثم ان الآخر نهى الوكيل عن ذلك فنهيه
جائز فان اشتراها الوكيل بعد ذلك فهو للوكيل وكذا لو وكل احدهما
رجلا بتقاضي ما داينه ولو اجر احدهما عبدا هو من شركتهما فالحكم فيه
كالحكم فيما اذا باع احدهما عبدا من شركتهما الى [?] واذا باع احد المتفاوضين
شيئا بثمن من متاع المفاوضة ثم افترقا ولم يعلم المشتري بافتراقهما كان له
ان يدفع جميع الثمن الى ايهما شاء وان علم بذلك لم يكن له ان يدفع جميع الثمن الا

الى الذي ولي العقد ولو دفع الى الشريك الآخر برئ عن النصف ولو وجد المشتري
بالعبد عيبا لم يرده الا الى العاقد وان خاصم المشتري البائع في عيب
وجده حال قيام المفاوضة ورد عليه وقضي له بالثمن او بنقصان
العيب عند تعذر الرد ثم افترقا كان له ان يأخذ به ايهما شاء ولو استحق
العبد بعد الافتراق وقد كان نقد الثمن كله قبل الافتراق فللمشتري ان
يرجع بالثمن على ايهما شاء بخلاف الرد بالعيب ولو امر احد المتفاوضين
رجلا بشراء عبد لهما وسمى جنس العبد والثمن فاشتراه وقد افترق
المتفاوضان فقال الآمر اشتراه بعد التفرق وهو لي خاصة وقال
الآخر اشتراه قبل التفرق وهو بيننا كان القول قول الآمر مع اليمين والبينة
بينة الآخر ولا تقبل فيه شهادة الوكيل لهذا التفريع كان قال
المشتري كنت لا ادري متى اشتريته فهو للآمر وان قال الآمر اشتراه قبل
الفرقة وهو بيننا وقال الآخر اشتراه بعد الفرقة وهو لك خاصة
كان القول قول الذي لم يأمر والبينة بينة الآخر ولو كان هذا في شركة
العنان فهو كذلك واذا وطئ احد المتفاوضين الجارية المشتراة ثم
استحقت الجارية فللمستحق ان يأخذ ايهما شاء بالعقر وليس ذلك كالمهر
في النكاح ولاحد المتفاوضين ان يكاتب عبدا بينهما وان يأذن له
بالتجارة وان يدفع المال مضاربة وان يفاوض غير شريكه ويجوز لاحدهما
ان يشارك رجلا شركة عنان ولو زوج احد المتفاوضين عبدا من تجارتهما
لا يجوز وعلى هذا المكاتب اذا زوج عبده الامة له ولاحد المتفاوضين ان
يرهن ويرتهن وليس له ان يعتق ولا يعتق على مال ولا يزوج العبد امرأة ولا
يقرض فان اقرض كان ضامنا نصفه ولاحدهما ان يبضع وله ان يودع
ولو ابضع احدهما ثم افترقا ثم اشترى المستبضع شيئا بالبضاعة
ان علم المستبضع بتفرقهما كان ما اشترى للآمر خاصة وان لم يعلم بتفرقهما
ان كان الثمن منقودا جاز شراؤه على الآمر وعلى شريكه وان لم يكن الثمن منقودا
كان الشراء للآمر خاصة وان باع احد المتفاوضين او دان رجلا او كفل
له رجل بدين او غصب مالا فلشريكه الآخر ان يطالبه وكل شيء هو لاحدهما
خاصة اذا باعه لم يكن لشريكه ان يطالب بالثمن ولا للمشتري ان يطالب
الشريك بتسليم المبيع وان اقر احدهما بدين او اشترى او استأجر او قبض
بعقد فاسد او غصب مالا او استهلك او خالف في وديعة او عارية او اجارة
او كفل لرجل بمال من ثمن بيع او مهر او نفقة فرضها الحاكم او متعة او [?]
فللذي وجب له الحق ان يطالبه ويطالب شريكه وما يلزم احدهما من

نكاح او وطئ بشبهة او جناية على بني آدم ولزمه الارش لزمه خاصة دون
صاحبه وان آجر احد المتفاوضين نفسه في عمل او خياطة فالاجر يكون
بينهما وان آجر نفسه للخدمة فالاجر له خاصة وكذا اذا آجر عبدا له
خاصة ولاحد المتفاوضين ان يسافر بالمال بغير اذن شريكه وهو
الصحيح وله ان ينفق على نفسه في كرائه وطعامه وادامه من جملة راس
المال فان ربح حسبت النفقة منه والا كانت النفقة محسوبة من راس
المال رجل سلم ثوبا الى خياط ليخيطه بنفسه وللخياط شريك في الخياطة
شركة مفاوضة ثم افترقا لم يكن لرب الثوب ان ياخذ الشريك الاخر
بالخياطة وهذا بخلاف ما لو لم يشترط عليه ان يخيطه بنفسه ثم افترقا
فانه يواخذ الشريك بالخياطة واذا قال احد المتفاوضين لصاحبه
اني اريد ان اشتري تلك الجارية لنفسي خاصة فسكت شريكه فاشتراها
لا يكون له ما لم يقل شريكه نعم بخلاف الوكيل اذا قال للموكل اني اريد
ان اشتري تلك الجارية لنفسي فسكت الموكل فاشتراها الوكيل لنفسه
فانها تكون للوكيل واذا باع احد المتفاوضين من صاحبه ثوبا من الشركة
ليقطعه قميصا لنفسه جاز بخلاف ما اذا باع احدهما من صاحبه شيئا
من الشركة لاجل التجارة حيث لا يجوز وكذلك لو باع جارية ليطاها
او طعاما ليجعله رزقا لاهله جاز البيع ادعى على رجل انه شاركه
شركة مفاوضة والمال في يد الجاحد فالقول قول الجاحد وعلى المدعي البينة
فان جاء المدعي ببينة يشهدون على دعواه فهذا على وجوه اما ان شهدوا انه مفاوضه
والمال في يد الجاحد فالقول قول الجاحد وعلى المدعي البينة فان جاءوا ان المال
الذي في يده بينهما او شهدوا انه مفاوضه وان المال الذي في يده من شركتهما
وفي هذين الوجهين يقبل بينته ويقضى بالمال بينهما وان شهدوا انه مفاوضه
وان المال في يده يقضى بالمال بينهما وان شهدوا على انه مفاوضه ولم يزيدوا
على هذا يقضى بالمال بينهما وان ادعى الذي كان في يده شيء مما في يده لنفسه ميراثا
او هبة او صدقة من جهة غير المدعي فهذه المسألة على وجوه ان كان شهود مدعي
المفاوضة شهدوا ان المال بينهما نصفان او شهدوا انه مفاوضه وان المال
من شركتهما ففي هذين الوجهين لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته وان كان شهود
مدعي المفاوضة شهدوا انه مفاوضه ولم يزيدوا على هذا يسمع دعواه ويقبل بينته
ولو كان المدعي ادعى شيئا مما في يده بطريق التلقي من المدعي يسمع دعواه ويقبل بينته
في الوجوه كلها واذا افترق المتفاوضان ثم ادعى احدهما انه شركة بالنصف
وادعى الاخر الثلث وقد اتفقا على المفاوضة فجميع المال بينهما نصفان وان كان في يد

احدهما ثياب كسوة او رزق عيال فذلك للذي في يده ولا يجعل في الشركة
واذا ادعى الرجل على غيره انه شريكه شركة مفاوضة وان المال الذي في
يده بينهما اثلاثا الثلثان لي والثلث له والمدعى عليه يجحد المفاوضة
اصلا فاقام المدعي بينة على نحو ما ادعاه يقبل هذه الشهادة على اصل المفاوضة
وان ادعى المفاوضة وشهد الشهود بالاثلاث وقال المدعى عليه بعد ذلك
كانت كذلك يقبل واذا افترق المتفاوضان واقام احدهما بينة ان المال
كله في يد صاحبه وان قاضي بلد كذا قد قضى بذلك عليه وسموا المال وانه
قد قضى بينهما نصفين واقام الاخر البينة على صاحبه بمثل ذلك من ذلك
القاضي بعينه او لغير عينه فان كان ذلك قاضي واحد وعلم التاريخ بين
القضائين كل واحد منهما بما عليه ومراده ان الفصل بخلاف ما اذا كان القا
واحدا وعلم التاريخ بين القضائين اخذ بالاخر وهو رجوع عن الاول وان كان
ذلك من قاضيين وعلم التاريخ بينهما او لم يعلم لزم كل واحد منهما القضاء الذي
انفذ ويحاسب كل واحد منهما بما عليه ومراده ان الفصل بخلاف ما اذا كان
القاضي واحدا وعلم التاريخ بين القضائين وكذلك اذا كان القاضي واحدا
ولم يعلم التاريخ بين القضائين كان الجواب فيه كالجواب فيما اذا كان ذلك
من قاضيين واذا مات احد المتفاوضين والمال في يد الحي فادعى ورثة الميت
المفاوضة وجحد الحي ذلك فاقام ورثة الميت بينة ان اباهم كان شريكه
شركة مفاوضة لم يقض لهم بشيء مما في يد الحي الا ان يشهد الشهود ان المال
كان في يده حال حياة الميت او انه من شركة ما بينهما وقال لاخر ما اشتريت
اليوم من انواع التجارات فهو بيني وبينك فقال الاخر نعم فهو جائز وكذلك
لو قال كل واحد منهما لصاحبه ذلك لان هذه شركة في الشراء والشركة
في الشراء جائزة وليس لواحد منهما ان يبيع حصة الاخر مما اشترى الا باذن
صاحبه لانهما اشتركا في الشراء لا في البيع ولو اشترى رجل عبدا فقال له
رجل اشركني فيه فاشركه ثم جاء اخر وقال اشركني فيه فاشركه فان كان الثاني
يعلم بمشاركة الاول فله ربع جميع العبد لانه طلب منه الاشراك في نصيبه
ونصيبه النصف وان كان الثاني لم يعلم بمشاركة الاول اياه فله نصف جميع
العبد لانه طلب منه الاشراك في كل العبد فيكون طالبا للنصف ولو كان
بين رجلين عبد فقال احدهما لثالث اشركتك في هذا العبد ولم يجز صاحبه
جاز في نصيبه نصفين ولو كان مكان الشركة بيع فان باع نصف العبد المشترك
نفذ البيع في جميع نصيبه لان في الاول نص على الشركة ولو جاز جميع نصيبه
له لا يتحقق الشركة ولا كذلك البيع رجل اشترى حنطة فطحنها فاشرك في طحينها

رجلا فان طحنها بنفسه يعطي الذي اشركه فيه نصف الثمن لا غير وان استاجر
رجلا ليطحنه يعطي الذي اشركه نصف الثمن ونصف اجر الطحن لانه يجعله شريكا
فيه بنصف ما قام عليه وقد قام عليه بهذا القدر فيقضي عليه بنصفه ط في
العنان وهو ان يشترك الرجلان في شي خاص يعني لما عنا من حد ضرب
اي يعرض ويظهر ومنه يعني لنا سوف كان بحاجة على اي دوا في الملا المرتل
اي عرض وصورة هذه الشركة ان يشترك اثنان في نوع خاص من التجارات نوع
البر والطعام او يشتركا في عموم التجارات وموجب هذه الشركة ثبوت الوكالة
من كل واحد منهما لصاحبه فيما يبيع ويشتري والتوقيت ليس بشرط لصحتها
وان وقتا لذلك وقتا بان قال احدهما ما اشتريت اليوم فهو بيننا صح
التوقيت ولو قال احدهما في العقد بع بالنقد ولا تبع بالنسيئة اختلفوا فيه ولا
يشترط المساواة في الربح فان شرط المساواة في الربح او شرطا لاحدهما فضل
الربح ان شرطا العمل عليهما كان الربح بينهما على ما شرطا عملا او عمل احدهما دون
الاخر وان شرطا العمل على المشروط له فضل الربح جاز ايضا وان شرطا العمل على اقلهما
ربحا لا يجوز واذا جاء احدهما بالف درهم والاخر بالفي درهم واشتركا على ان الربح بينهما
نصفان والعمل عليهما فهو جائز ويصير صاحب الالف في معنى المضارب الا
ان معنى المضاربة تبع لمعنى الشركة والعبرة للاصل دون التبع فلا يضرهما
اشتراط العمل عليهما وان اشترطا العمل على صاحب الالف فهو جائز وان اشترطا
العمل على صاحب الالفين لا يجوز وان اشترطا الربح على قدر راس المال اثلاثا والعمل
من احدهما كان جائزا وان شرطا ان يكون الربح والوضيعة بينهما نصفين فشرط
الوضيعة نصفين فاسد ولكن بهذا لا تبطل الشركة لان الشركة لا تبطل بالشروط
الفاسدة ولو دفع الى رجل الف درهم على ان يعمل بها على ان الربح للعامل والوضيعة
عليه فهلكت قبل الشراء فالقابض ضامن ولو قال اعمل بيني وبينك على ان الربح بيننا
وبينك والوضيعة بيننا فهلكت قبل ان يعمل بها فهو ضامن من نصف المال
وقيل لا ضمان عليه وشركة العنان تصح مع التفاضل في المال لانها لا تقتضي
المساواة ولا تتضمن الكفالة بل بعقد الوكالة وتصح كون احدهما دراهم والاخر
دنانير وتصح بلا خلط المال ويعتبر قيمة راس المالين المختلفين يوم الشركة
ويعتبر قيمتها يوم الشراء وكل يطالب بثمن مشتريه لا غير وان كان للشركة لانه لا
تتضمن الوكالة والوكيل هو الاصل في الحقوق ثم يرجع على شريكه بحصته منه اذا
ادى من مال نفسه واذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيئا
بطلت الشركة وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الاخر قبل الشراء فالمشتري
بينهما على ما شرطا والشركة شركة عقد حتى ان احدهما باعه جاز بيعه ويرجع على شريكه

حصته

حصته من ثمنه هذا اذا اشترى احدهما باحد المالين اولا ثم هلك الاخر اما
اذا هلك احدهما ثم اشترى الاخر بالمال الاخر ان كانا صرحا بالوكالة في عقد
الشركة فالمشترى مشترك بينهما على ما شرطا وان ذكرا مجرد الشركة ولم ينصا على
الوكالة فيها كان المشترى للذي اشتراه خاصة ولا تجوز الشركة اذا شرط لاحدهما
دراهم مسماه من الربح ولكل واحد من المتفاوضين وشريكي العنان ان يبضع المال
ويودع ويضارب ويوكل من يتصرف فيه والمال في يده امانة اذا قال لاحدهما
في بيع باعه الاخر جازت الاقالة ولو باع اذا قال احدهما فرد عليه بعيب فقبله بغير
قضاء جاز عليهما وكذا لو حط من ثمنه او اخر لاجل علة وان حط من غير علة او من غير
امر يخاف منه جاز في حصته دون صاحبه ولو اقر بعيب في متاع باعه جاز عليه
وعلى شريكه وليس لاحد الشريكين ان يشارك غيره اذا لم يقل له شريكه اعمل برايك
ولو رهن احد شريكي العنان شيئا من الشركة بدين عليه خاصة لم يجز الا برضا صاحبه
واذا رهن احد شريكي العنان متاعا من الشركة بدين عليهما بعقدهما لا يجوز وكذلك
اذا ارتهن بدين وليا المبايعة او ولي الاخر المبايعة لا يجوز اصلا لا في حصته ولا في
حصة صاحبه وهذا اذا فعل بغير امر صاحبه فان فعل بامره ولكل واحد منهما
ان يوكل في البيع والشراء والاستيجار وللاخر ان يخرجه من الوكالة وان وكل احدهما
بتقاضي ما داينه فليس للاخر اخراجه وليس سوى هذه التصرفات والتزويج احد
شريكي العنان كاحد شريكي المفاوضة وما يملكه احد شريكي المفاوضة يملك
احد شريكي العنان وان كان لشريكي العنان على رجل دين فاخر احدهما فهذه المسئلة
على ثلاثة اوجه الاول ان يكون المؤخر هو الذي ولي المبايعة في هذا الوجه يجوز تأخيره
في نصيبه ونصيب صاحبه الثاني اذا وليا المبايعة وفي هذا الوجه يجوز تاخيره
الثالث اذا ولي الاخر المبايعة وفي الوجهين جميعا لا يجوز تاخيره في نصيب صاحبه
بالاجماع وفي نصيب نفسه ايضا وان اقر احدهما بدين في تجارتهما وانكر الاخر لزم
المقر جميع الدين ان كان اقر انه ولي العقد اما اذا اقر انهما وليا لزمه نصفه وان
اقر ان صاحبه وليه لا يلزمه شيء وهو الصحيح وان اشترى احدهما من تجارتهما
لم يكن للمشترى ان يرده على الاخر وكذا الاجارة على هذا واذا اشتركا بالعروض
او المكيل فاشترط بذلك لكل واحد منهما ما اشترى قدر قيمة متاعه فان باع المشتري
بعد ذلك ثم اراد القسمة يوم الشراء او كان له مثل من المكيل والموزون والعددي
المتقارب يعتبر القيمة يوم الشراء وهو الصحيح واذا كان راس مال احدهما دراهم
وراس مال الاخر دنانير وقيمة الدنانير مثل قيمة الدراهم فاشترى صاحب الدراهم
بالدراهم غلاما واشترى صاحب الدنانير بالدنانير جارية وخلط المالين وكان ذلك
في صفقتين فهلك الغلام والجارية في يديهما يرجع كل واحد منهما على صاحبه بنصف راس

جاز

ما له ولو اشتريا بهما صفقة واحدة وما في المسئلة بحالها لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وجعل كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه في شراء النصف حال تفرق الصفقة ولم يجعل كذلك حال اتحاد الصفقة في الاعمال شركة الصنايع وتسمى شركة العمل وهي ان يشترك صانعان اتفقا في الصنعة كالقصارين والخياطين او اختلفا كالحداد والقصار على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما يجوز ولا يشترط لهذه الشركة بيان المدة وحكم هذه الشركة ان يصير كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه في تقبل الاعمال والتوكيل بتقبل الاعمال جائز كان الوكيل يحسن مباشرة ذلك العمل او لا يحسن وهذا النوع من الشركة قد يكون عنانا وقد يكون مفاوضة عند استجماع شرائط المفاوضة فيكون كل واحد منهما مطالبا بحكم الكفالة بما وجب على صاحبه ومتى كانت عنانا فانما يطالب به من باشر السبب دون صاحبه بقضية الوكالة فان اطلقت هذه الشركة كانت عنانا فاذا عمل احدهما دون الآخر والشركة عنان او مفاوضة فان الاجر بينهما على ما شرطا ولو شرطا لاحدهما فضلا فيما يحصل من الاجر جاز اذا كانا شرطا التفاضل في ضمان ما يتقبلانه وما يجب على احدهما كان الضمان عليهما بالحصص ولكل واحد منهما ان يأخذ الاجر والى ايهما دفع الاجر برئ وان لم يكونا متفاوضين ولو ادعى رجل على احدهما انه دفع اليه ثوبا للخياطة واقر به صح اقراره بدفع الثوب وما يجب للآخر لانهما كالمتفاوضين فاقرار احدهما يصح في حق الآخر ولو اقر احدهما بدين من ثمن صابون او حرض او ملح ونحوه لا يلزم الآخر قصاد له اداة القصارين ولا ضربت اشترطا على ان يعملا باداة هذا في بيت هذا على ان يكون الكسب بينهما نصفين يجوز وكذا على هذا كل حرفة ثلاثة نفر من الحمالين اشتركوا بينهم على ان يتقبلوا الطعام ويكيلوه فما اصابوا من شيء كان بينهم فتقبلوا طعاما باجر معلوم فمرض رجل منهم وعمل الآخران فالاجر بينهم اثلاث ولو انه حين مرض احدهم كذا الآخران يعملا عمله فاقضاه الشركة يحضر منه او قال لا اشهدوا انا قد قضيناه الشركة ثم كالا الطعام كله فلهما ثلثا الاجر ولا اجر لهما في الثلث الباقي وهما متطوعات في كيله ولا يشركهما الثالث فيما اخذ من الاجر لانه نقض قبل ان رجل عملا بينهم وليسوا شركاء ثم عمل احدهم ذلك العمل بانفراده فله ثلث الاجر وهو متطوع في الباقي من قبل ان صاحب العمل ليس له ان يأخذ احدهم بجميع ذلك العمل معلمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم القراءة يعلم ما اخبرنا عن المحاسن والمغازي والجواب في الفتوى ان الاستئجار لتعليم القرآن جائز يجوز هذه الشركة ولو ان ثلاثة نفر من القراء اشتركوا ليقرأوا في المجالس والتعازي بالزمزمة والالحان فهذه الشركة فاسدة لان ما اشتركوا فيه لا يكون مستحقا عليهم ولا على احدهم في شركة الوجوه شركة الوجوه من الوجاهة الذي يعرف لان كل واحد منهما ينظر في وجه صاحبه اذا جلسا





يتدبران في امرهما ولا مال لهما او من الوجه الذي هو الجاه على معنى ان احدهما يكسب المال بجاه صاحبه بان يكون احدهما وجيها والآخر خاملا وتسمى شركة المفاليس وصورته ان يشترك الرجلان من غير مال على ان يبيعا ويشتريا بوجوههما على ان ما اشترياه كان بينهما او خصا فقالا ان ما اشتريناه من البز فهو بيننا نصفا او شرطا لاحدهما الثلثين وللآخر الثلث فهو كما شرطا وان قالا على ان ما اشترى فلاحدهما الثلثان وللآخر الثلث على ان الربح بينهما نصفان لا يجوز وانما يكون الربح بينهما على قدر الملك وبما فيها يجب لهما وعليهما بمنزلة شريكي العنان ولو اشتركا بوجوههما شركة مفاوضة يجوز وتثبت التساوي بينهما فيما يجب لكل واحد منهما وعليه ما يجب في شركة المفاوضة بالمال وينعقد على الوكالة فكل وكيل الآخر في الشراء فان شرطا ما صفقة المشترى فالربح كذلك وشرط الفضل باطل لان التصرف على الغير انما يجوز بوكالته اذ لا ولاية له عليه وهذا عند الاطلاق ولو شرطا الكفالة ايضا جاز وتكون مفاوضة ومطلقها عنان في الفاسدة ولا يجوز الشركة في الاحتطاب والاصطياد وما اصطاده كل واحد منهما او احتطبه فهو له دون صاحبه وعلى هذا الاشتراك في كل شيء مباح كاخذ الثمار من الجبل وغيرها وان اخذاه معا فهو بينهما نصفان وان اخذه احدهما ولم يعمل الآخر شيئا فهو للعامل وان اخذاه منفردين وخلطاه وباعاه قسم الثمن بينهما على قدر ملكهما فان لم يعرف ملك كل واحد منهما يصدق كل واحد منهما الى النصف وفي الزيادة على النصف عليه البينة ولو وكل انسانا بان يحتطب له لا يصح التوكيل ويكون الحطب للمحتطب دون الموكل ولو استأجر رجلا بعينه في الاحتطاب بنصف المجموع كانت الاجارة فاسدة ويكون للمعين اجر المثل وان عمل احدهما واعانه الآخر في عمله بان قلعه احدهما وجمعه الآخر فللمعين اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد رحمه الله ولا يزاد على نصف ثمنه عند ابي يوسف رحمه الله واذا اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر راوية يستقي عليها الماء والكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذي استقى وعليه اجر مثل الراوية ان كان صاحب البغل وان كان صاحب الراوية فعليه اجر مثل البغل والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال وتبطل الشركة بموت احد الشريكين ولحاقه بدار الحرب مرتدا اذا اتصل بحاقه ولا فرق بينهما اذا علم الشريك بموت احدهما او لم يعلم وليس لاحد الشريكين ان يؤدي زكوة مال الآخر الا باذنه لانه ليس من جنس التجارة فان اذن كل واحد منهما فالثاني ضامن علم باداء الاول او لم يعلم وعلى هذا المأمور باداء الزكوة اذا تصدق على الفقير بعد ما ادى الآمر بنفسه واذا اذن احد المتفاوضين لصاحبه ان يشتري جارية ليطأها فهي له بغير شيء وللبائع ان يأخذ بالثمن ايهما شاء قال لا حوما

اشتريت اليوم من التجارات فهو بيني وبينك فقال الآخر نعم فهو جائز وليس لواحد
منهما ان يبيع حصة الآخر مما اشترى الا باذن صاحبه وكذلك لو قال ما اشتريت
من الرقيق فهو بيني وبينك ولو قال ان اشتريت عبدا فهو بيني وبينك كان فاسدا لان
الاول شركة وهذا توكيل والتوكيل بشرى عبد لا يجوز حتى لو قال ان اشتريت
عبدا خراسانيا فهو بيني وبينك فانه يجوز لان التوكيل بشرى عبد خراساني جائز واذا
اشترك الرجلان وقالا لا نشترك في قليل وكثير من انواع التجارات كلها ونعمل في ذلك
هدانا ونشتري بالنقد والنسيئة فما رزق الله تعالى في ذلك فهو بيننا فهو شركة
عنان لا شركة مفاوضة ولو اشترى رجل عبدا فقال له رجل اشركني فاشركه
ثم جاء آخر وقال اشركني فاشركه فان كان الثاني يعلم بمشاركة الاول فله ربع
جميع العبد لانه طلب منه الاشراك في نصيبه ونصيبه النصف وان كان الثاني
لم يعلم بمشاركة الاول فله نصف جميع العبد ولو كان بين رجلين عبد ولو كان
بين رجلين عبد فقال احدهما الثالث اشركتك في هذا العبد ولم يجز صاحبه صار
نصيبه بينهما نصفين ولو كان مكان الاشراك بيعا بان باع نصف العبد المشترك
نفذ البيع في جميع نصيبه ولو قال رجل لآخر اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال
المأمور نعم ثم لقيه ثان فقال له مثل ذلك فقال المأمور نعم ثم لقيه ثالث فقال له
مثل ذلك فقال المأمور نعم ثم ذهب واشترى فان قال للثالث ذلك بمحضر من
الاول والثاني فالعبد بين الثالث والمشتري نصفين رجلان اشتركا شركة
عنان على ان يبيعا بالنقد والنسيئة ثم نهى احدهما صاحبه عن بيع النسيئة
جاز نهيه ولو قال احد الشريكين لصاحبه اخرج الى نيسابور ولا تجاوز عنه
فجاوز فهلك المال ضمن حصة شريكه بغير امره ولو اشترك رجلان فاشتريا
امتعة ثم قال احدهما لشريكه لا اعمل معك بالشركة وغاب فعمل الحاضر بالامتعة
فما اجتمع فهو للعامل وهو ضامن لقيمة نصيب شريكه لان قوله لا اعمل معك بالشركة
بمنزلة قوله فاسختك الشركة واحد الشريكين اذا فسخ الشركة ومال الشركة
امتعة يصح الفسخ وهو المختار بخلاف المضاربة فان ثمة لا يصح الفسخ لانه نقض
ليسوا شركاء تقبلوا عملا من رجل ثم جاء واحد يعمل ذلك كله فكله بينك الاجر
ولا شيء للآخرين ولو قال احد المفاوضين لصاحبه انا اريد ان اشتري هذه
الجارية لنفسي خاصة فسكت شريكه فاشتراها لا يكون له ما لم يقل شريكه نعم
ولو اقر احد شريكي العنان انه استقرض من فلان الف درهم لتجارتهما لزمه خاصة لان
الاستقراض ليس من تجارتهما فان اذن كل واحد منهما لصاحبه بالاستدانة عليه لزمه
ايضا خاصة حتى كان للمقرض ان ياخذ منه وليس له ان يرجع على شريكه هو الصحيح
واذا سافر الشريك بالمال ينفق من ذلك على نفسه كالمضارب رجلان لهما على رجل الف

درهم

درهم فاخذ احدهما حصته كان لشريكه ان شاركه فيها فان اراد الحيلة لدفع
الشركة يهب من عليه الدين من الآخر مقدار حصته ويقبض هو ثم هو يبرئ الغريم
من حصته بعير بين شريكين حمل عليه احدهما من الرستاق شيئا بامر شريكه فسقط
في الطريق فنحره فان كان يرجى حياته ضمن الذي نحر وان كان لا يرجى لا يضمن هذا
اذا نحره الشريك فان ذبحه غيره يضمن سواء كان يرجى حياته او لا يرجى هذا
هو المختار لانه انعدم ما يدل على الاذن بالذبح وعلى هذا من ذبح شاة انسان
فالمختار انه يضمن وان كان لا يرجى حياتها والراعي والبقار اذا ذبح ما لا يرجى حياته
لا يضمن لانه وجد ما يدل على الاذن بالذبح وهو الامر بالحفظ فالحفظ عند التيقن
بالموت لا يكون الا بالذبح لانه لو لم يذبح يفسد اللحم فكان الامر بالحفظ امرا بالذبح
دلالة ولو ان رجلين لاحدهما بغل وللآخر بعير اشتركا على ان يؤاجرا ذلك فما رزق
الله تعالى من الاجر يكون بينهما كانت الشركة فاسدة ويقسم الاجر بينهما على اجر
مثل البغل والبعير ولو تقبلا حمولة معلومة باجر معلوم ولم يؤاجرا البغل و
البعير وحملا على البغل والبعير الذي اصابا فالعقد الشركة الذي كان الاجر بينهما
نصفين دار بين رجلين غير مقسومة غاب احدهما وسع للآخر ان
يسكن بقدر حصته فيسكن الدار كلها وكذلك الخادم اذا كان بين رجلين فغاب
احدهما فللحاضر ان يستخدم الخادم بحصته وفي الدابة لا يركبها الحاضر لان الدار
والخادم الناس لا يتفاوتون في السكنى والاستخدام فلا يتضرر الغائب وفي الدابة
الناس يتفاوتون في الركوب فيتضرر الغائب والارض والكرم اذا كان بين حاضر و
غائب او بين بالغ ويتيم يرفع الامر الى القاضي ولو لم يرفع ففي الارض لو زرع بحصته يطيب
له وفي الكرم يقوم عليه فاذا ادركت الثمرة يبيعها وياخذ حصته ويوقف حصة الغائب
فاذا قدم الغائب فان شاء ضمنه القيمة وان شاء اجاز لانه باع ماله بغير اذنه
ولو ادى الخراج كان متطوعا دار بين حاضر وغائب فان كانت مقسومة ونصيب كل
واحد منهما معزول ليس لاحد ان يسكن في نصيب الغائب ولا ان يؤاجر بغير امر القاضي
وللقاضي ان يؤاجر ان خاف ان يخرب لو لم يسكنه احد ويمسك الاجر للغائب وان
كانت غير مقسومة فلشريكه ان يسكن قدر نصيبه وعن محمد رحمه الله ان له ان يسكن جميع الدار
ان خاف ان يخرب لو لم يسكنها احد المتفاوضين اذا مات ولم يبين حال المال
الذي كان في يده لم يضمن نصيب شريكه رجلان اشتركا في الصيد وجواهر
المعادن وثمار الجبال نحو الجوز والفستق واخذ الجص والكحل والملح من المواضع المباح
فالشركة فاسدة فان فعلا وخلطا وباعا قسم الثمن بينهما على قدر ما اصابا في المكيل والموزون
يعتبر الكيل والوزن في غير المكيل والموزون يقسم الثمن على قدر قيمة ما اصاب كل واحد منهما
فان عمل احدهما واعانه الآخر في جميع ما اخذ كان للمعين اجر المثل لا يجاوز نصف ثمنه وقد مر

وان اشتركا في الاصطياد ولهما كلب فارسلاه فما اصاب الكلب يكون بينهما كما لو
نصبا شبكة وان ارسلا كلبا لاحدهما فما اخذه الكلب يكون لصاحبه وان كان
لكل واحد منهما كلب فارسل كل واحد منهما كلبه فاخذا صيدا واحدا فهو بينهما
نصفين ولو اشترك رجلان ولاحدهما دابة وللاخر اكاف وجوالق اشتركا على
ان يواجر الدابة على ان الاجر بينهما نصفين فهذه الشركة فاسدة ولو دفع دابة
ليبيع عليها البر والطعام على ان الربح بينهما كانت فاسدة بمنزلة الشركة بالعروض
واذا فسدت كان الربح لصاحب البر والطعام ولصاحب الدابة اجر مثلها اعطى بذر
الفيلق رجلا ليقوم عليه ويعلفه بالاوراق فالفيلق لصاحب البذر للذي قام
عليه قيمة الاوراق واجر المثل على صاحب البذر على هذا اذا دفع البقرة الى انسان
بالعلف ليكون الحادث منهما نصفين فهو لصاحب البقرة وعلى هذا اذا دفع دجاجة
الى رجل بالعلف ليكون البيض بينهما نصفين والحيلة في ذلك ان يبيع نصف البقرة
من ذلك الرجل ونصف الدجاجة ونصف بذر الفيلق بثمن معلوم حتى تصير البقرة
والدجاجة مشتركة بينهما فيكون الحادث منهما على الشركة والشركة في العروض لا
تجوز فاذا اراد جواز الشركة بالعروض فالحيلة في ذلك ان يبيع منه نصف عرض بنصف
نصف عرض صاحبه حتى صار مال كل واحد منهما مشتركا بينهما شركة ملك ثم
يعقدان عقد الشركة ان شاء مفاوضة وان شاء عنانا فتصير راس مال الشركة
والعروض بعدما صارت مشتركة بينهما تصلح راس مال الشركة وكذلك اذا كان
لاحدهما دراهم وللاخر عروض ينبغي ان يبيع صاحب العروض نصف عروضه بنصف
دراهم صاحبه ويتقابضان ثم يشتركان ان شاء مفاوضة وان شاء عنانا
رجلان لكل واحد منهما طعام على حدة فاشتركا عليهما وخلطاهما واحدهما اجود من
الاخر فالشركة في هذا جائزة والثمن بينهما نصفان [illegible] شرط
جواز الشركة ان يكون ما عقد عليه عقد الشركة قابلا للوكالة حتى ان كل ما لا
يصح فيه الوكالة لا يصح فيه الشركة وفي شركة التقبل ولو قال صاحب الدكان
انا اتقبل ولا تتقبل انت واطرح عليك تعمل بالنصف لا يجوز رجلان باعا عبدا لهما
من رجل بثمن معلوم فقبض احدهما شيئا كان للاخر ان يشاركه فيه ولو سمى كل واحد منهما
لنصيبه ثمنا على حدة فقبض احدهما شيئا من الثمن كان للاخر ان يشاركه ولو كان لاحدهما
عبد وللاخر امة فباعا بالف درهم فقبض احدهما شيئا من الثمن كان للاخر ان يشاركه ولو سمى
كل واحد لمملوكه ثمنا لم يكن للاخر ان يشاركه فيما قبض في المقبوض ولو كان على رجل الف درهم
لرجل فتكفل عن الغريم رجلان واداه فقبض احد الكفيلين من الغريم شيئا يكون للاخر
حق المشاركة ان اداها من مال مشترك ولو كان الدين الف درهم فابرا احدهما الغريم
عن مائة ثم خرج من الدين اقتسماه بينهما على قدر حقهما على الغريم وذلك تسعة اسهم ولو

فقبض احدهما شيئا من الدين وازاله عن ملكه فليس لشريكه على ما ازاله سبيل وهو
بمنزلة المبيع بيعا فاسدا اذا بيع ولو اخر احدهما نصيبه لا يصح ولو كان الدين
مشتركا بين رجلين على امراة تزوجها احدهما على حصته لا يرجع ولو استهلك
احد الطالبين على المطلوب مالا او صارت قيمته قصاصا بنصيبه فلشريكه
ان يرجع عليه ولو ان احد ربي الدين استاجر على المطلوب متاعا او قتل عبدا او عقر
دابة وصار ماله قصاصا بنصيبه فلشريكه ان يرجع عليه ولو ان احد ربي الدين
لبين ولو كان للمطلوب على احد الطالبين دين بسبب قبل ان يجب لهما عليه وصار
قصاصا بذلك لم يكن لشريكه ان يرجع عليه بشيء ولو كان للمطلوب على احد الطالبين
دين بسبب بعد ان يجب لهما عليه فصار قصاصا فلشريكه ان يرجع عليه ولو ان
المطلوب اعطى احد الشريكين كفيلا بحصته او احاله بذلك على رجل فاقتضاه
هذا الشريك من الكفيل او المحيل فللاخر ان يشاركه ولو ان المطلوب اعطى احد
رهنا بحصته فهلك عنده فلشريكه ان يضمنه ولو غصب احدهما من المطلوب
عبدا او مات عنده فلشريكه ان يضمنه رجلان لهما على رجل الف درهم فصالح
المديون عن الالف كلها على ماله وقبضه فاجاز الاخر جميع ما صنع فهو جائز وله
نصف المائة والشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة ولا تبطل ببعض حتى
لو شرطا التفاضل في الوضيعة لا تبطل الشركة وتبطل باشتراط ربح عشرة لاحد
وان كان كلاهما شرطا فاسدا فالظاهر انه لا تبطل باكثر الشروط وفي المبسوط
الشركات لا تبطل بالشروط الفاسدة يجري على اطلاقه ان الشركات لا تبطل
بالشروط الفاسدة واذا تفاوتا في المال وشرطا ان الربح والوضيعة نصفان فالشرط
فاسد اي شرط الوضيعة لا فساد العقد اذا شرط الوضيعة في المضاربة
حتى تبطل الشركة لا تفسد المضاربة وفي الشركة الفاسدة لا يجب اجر المثل
للعامل دون شريكه شركه كرد ندكر يا بن وكوياس برهم امتحنك بحث لا يمكن التمييز
وبعضي كويا سهم بك من نعالي مي كند وبعضي ان دكر بسري ودو هوجه مصلحت مي
سيدمي حودوسود از هوددوطرف مبال اسران بد ونيم ان شركت درست نبود وان
شركت درست نبود وان شركت مال بود وجون ان شركت بدين كويا سهم مشترك
عين خريده باشد بتوانند كه بحصه شريك مزد طلب كند لانه اشترى بالكوا بليس
المشتركة فقد عمل في شيء هو فيه شريك فلا يجب الاجر كما لو حمل الحنطة المشتركة
على حمار الى بيت شريكه واكر غلامي بدراهم خريده باشد وكوياس مشترك در
عوض داده غلام خرنده را باشد وكوياس شريك را ضامن بود واكر عقد شركة
نبود وسيم بوده باشد ودرست امده وسقات بعدة لك بمعنى يجب اجر المثل في هذه
الصورة لانه لم يعمل ههنا في محل مشترك لانه اشترى بالدراهم والدنانير والمال للعامل

لبين

بما

بما

كة

في العقود فلم يوجد العمل في عين مشترك فيجب اجر المثل دون خوشه حيدن شركت
كرده ند ينبغي ان يكون كالشركة في الاحتطاب والاصطياد واذا اشتركا في الاحتطاب
والاحتشاش وخلطا ولا يعرف يكون بينهما وان اختلفا فالقول قول كل واحد منهما
الى تمام النصف ولا يصدق في الاكثر الا ببينة وان اتفقا على شيء فالامر على ما اتفقا
ولو اشتركا على ان يوجر الحمار ويعطيا الغلة ويكون بينهما يكون شركة فاسدة والاجر
لصاحب الحمار وللعامل اجر المثل ولو اشتركا على ان يعمل على هذا الحمار من عمرات
لو اجرنا الشركة فاسدة وما اصاب العامل فكله له وعليه اجر الحمار واذا دفع
بقرة بنصف سوده وهو ان يكون كل شيء من النفقة يحصل منهما نصفان فهذا استيجار
باجر مجهول فيجب على صاحب البقرة ثمن العلف واجر الحافظ وكل ما حصل من البقرة
من العجول واللبن فهو له وما اتخذ من سمن وغيره يكون ذلك للحافظ وعليه لبن مثل
اللبن الذي اتخذ منه وينبغي ان يكون ذلك لصاحب البقرة لانه اتخذ بامره ولو اشتركا
على ان يسألا من الناس وما رزق الله تعالى منهما نصفين فتلك شركة فاسدة
لان التوكيل بالتكدي والسؤال باطل وما لا يجوز فيه التوكيل لا يصح فيه الشركة
وكذا لو اشتركا في عمل هو حرام

## كتاب الوقف

وهو لغة
الحبس يقال وقفت الدابة اذا احبستها على مكانها ومنه الموقف لان الناس يوقفون
فيه اي يحبسون للحساب وفيه لغتان اوقف يوقف ايقافا ووقف يقف وقفا
لكن الصحيح ان الايقاف في هذا المعنى لغو فان التجار من ارباب اللسان لو قالوا
وقفت ارضي وقفا ولا يجوز اوقفت في شيء من الكلام وفي الشرع عند ابي حنيفة
رحمه الله حبس العين على ملك المالك والتصدق بالمنفعة على الفقراء او على وجه من وجوه
الخير بمنزلة العواري فلا يكون لازما وله ان يرجع ويبيع وعندهما هو حبس العين
على حكم ملك الله تعالى فيزول ملكه الواقف عنه الى الله تعالى على وجه يعود
منفعته الى العباد فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث بمنزلة المسجد ثم قيل انه
لا يجوز الوقف اصلا والاصح انه جائز اجماعا الا انه غير لازم لما روي انه
عليه الصلاة والسلام تصدق بسبع حوائط في المدينة وكذلك الصحابة وقفوا او
شرط جوازه عنده ان يكون موصى به بان يخرجه مخرج الوصية فيقول اوصيت
بغلة داري هذه او بغلة ارضي هذه او يقول جعلت هذه الدار وقفا تصدقوا
بغلتها على المساكين او يقول اذا مت فقد وقفته حتى لو لم يوص به لا يصح
ويبقى على ملكه يجوز بيعه ويورث عنه الا ان يجيزه الورثة فيصير جائزا وتأبد حبس
العين على ملكه عملا بمقتضى قوله وقفت والتصدق بثمرته وغلته المعدومة على
المساكين ولا يصح التصدق بالمعدوم الا بالوصية وعندهما هو ازالة العين عن
ملكه لله تعالى وجعله محبوسا على ملك الله تعالى على وجه يصل نفعه الى عباده فوجب

ان يخرج عن ملكه لله تعالى ويصير محرزا عن التمليك ليستديم نفعه ويستنجز
نفعه للعباد وفي تتمة الفتاوى الفتوى في جواز الوقف على قولهما اعلم
ان الاصل الجواز ثابت عنده لانه يجعل الواقف حابسا للعين على ملكه صارفا
للمنفعة الى الجهة التي سماها فيكون بمنزلة العارية والعارية جائزة غير لازمة
ولهذا قالوا لو اوصى بعد موته يكون لازما بمنزلة الوصية بالمنفعة بعد الموت
ولو نفذه في مرضه فهو كالمضاف الى ما بعد الموت لان تصرف المريض مرض الموت
كالمضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث لكن الصحيح ان ما شرع في المرض
بمنزلة ما باشر في الصحة في انه لا يتعلق به اللزوم الا ان يتوكل في حيوته وبعد
وفاته ثم يلزم اذا كان مؤبدا وعند محمد رحمه الله الصحيح الوقف اربعة شرائط
التسليم الى المتولي وان يكون مفرزا وان لا يشترط لنفسه شيئا من منافع الوقف
وان يكون مؤبدا بان يجعل اخره للفقراء وقال ابو يوسف رحمه الله شيء من ذلك
ليس بشرط واخذ مشايخ خراسان بقول ابي يوسف رحمه الله ترغيبا للناس في
الوقف وقول محمد رحمه الله اقرب الى موافقة الاثار وبه اخذ مشايخ بخارى
ولو قال ارضي هذه صدقة ولم يزد على ذلك فانه ينبغي ان يتصدق
باصلها على الفقراء ولو باعها وتصدق بثمنها جاز ايضا كما لو باع مال الزكوة
وادى الزكوة من الثمن قال ارضي هذه صدقة ولم يزد على ذلك لا يكون
وقفا ولو قال صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك فان ذلك وقف جائز عندهما
ولو قال صدقة موقوفة مؤبدة جاز ذلك ولو قال صدقة مؤبدة في حيوتي
وبعد وفاتي جاز ذلك ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله ما دام حيا كان ذلك منه
نذرا بالتصدق بالغلة فعليه ان يفي بذلك وله الرجوع عن معنى الوصية وهو
قوله ومن بعد وفاتي لكن ان لم يرجع جاز ذلك من الثلث ويكون سبيله سبيل
من اوصى بخدمة عبده لانسان فتكون الخدمة للموصى له والرقبة باقية على ملك الما
حتى اذا مات الموصى له بالخدمة صار العبد ميراثا بين ورثة الموصي الا ان في
الوقف لا يتوهم عدم الموصى لهم وهم الفقراء فيتأبد هذه الوصية ولو قال
ارضي هذه وقف فهو كما لو قال موقوفة ولو قال هذه محرمة صدقة فهي
بمنزلة قوله موقوفة صدقة ولو قال حبستها او قال هي حبس او قال حبيس
موقوف فان هذا لا يكون وقفا وكذلك لو قال حبس ووقف فهو باطل
ولو قال هي موقوفة لله تعالى ابدا جاز وان لم يذكر الصدقة ويكون وقفا على المساكين
ولو قال صدقة موقوفة على المساكين جاز وان لم يقل ابدا وكذا لو قال
موقوفة لطلب ثواب الله تعالى ابدا ولو قال ارضي صدقة موقوفة على
فلان صح كما لو قال على ولدي ابدا وفي الظهيرية ولو قال موقوفة على والدي لا يجوز

ولو قال ارضي هذه موقوفة على الجهاد او في الجهاد او في الغزو او في اكفان الموتى
او في حفر القبور او غير ذلك من سبيل البر مما يتابد فانه يصح ويكون وقفا على
ذلك ابن السبيل ولو قال موقوفة على ابناء السبيل يكون وقفا على فقراء ابناء
السبيل لا على اغنيائهم ولو قال ارضي هذه موقوفة على فقراء قرابتي او على ولدي لا
يصح لانهم ينقرضون ولو قال على فقراء بني فلان او على يتامى بني فلان فان كانوا
لا يحصون صح وان كانوا يحصون وكان ذلك في الصحة لا يصح لانه يتابد ولو وقف
ارضه على مسجد قوم باعيانهم ولم يجعل آخره للمساكين على قول الكل يصح وهو
المختار ولو جعل داره مسجدا وجعل رجلا واحدا مؤذنا واماما فاذن هذا
الرجل واقام وصلى وحده كان تسليما على المختار واذا اراد ان يقف
ارضه على المسجد في عمارته وما يحتاج اليه من الدهن والحصير وغير ذلك على
وجه لا يرد عليه الابطال يقول وقفت ارضي هذه ويبين حدودها بحقوقها
ومرافقها وقفا مؤبدا في حياتي وبعد وفاتي على ان يستغل بوجوه غلاتها ويبدأ
من غلاتها بما فيه من عمارتها واجور القوام عليها واداء مؤنها فما فضل من ذلك صرف
الى عمارة المسجد بموضع كذا ويعرف المسجد ويذكر حده وحصيره وما فيه مصلحة
المسجد على ان للقيم ان يتصرف في ذلك على ما يرى فيه فاذا استغنى هذا المسجد
تصرف الغلة الى فقراء المسلمين فيجوز ذلك لانه جنس هذا مما لا ينقطع ويبقى
ما بقي الاسلام وان اراد زيادة الاحتياط يوكده بحكم الحاكم فيحكم الحاكم بلزومه
لانه مجتهد فيه وطريق ذلك ان يسلم الواقف ما وقفه الى المتولي ثم يرجع محتجا بعدم
اللزوم فيختصمان الى القاضي فيقضي القاضي بلزومه ويبطل رجوعه لان الوقف
اذا كان مضافا الى ما بعد الموت لا يكون لازما للحال حتى يملك الرجوع وانما يصير
لازما بعد الموت فاذا قضى القاضي بلزومه وبطلان رجوعه صار مجمعا عليه
فان حكما رجلا ليحكم الحكم بلزوم الوقف الصحيح انه لا يرفع الخلاف وللقاضي المولى
ان يبطله واذا خاف الواقف ان يبطل وقفه بعض القضاة فللتحرز عن ذلك طريقان
احدهما ما ذكرنا من حكم القاضي بلزومه وذلك ان الواقف بعد الوقف والتسليم
الى المتولي يخاصمه الى قاض يرى لزوم الوقف ويطلب منه حتى يقضي بلزوم الوقف
فاذا قضى بعد قضاءه سواء كان يكتب في آخر صك الوقف او كاتب سجلا على حدة ويشهد
الشهود على ذلك والثاني ان يذكر الواقف بعد الوقف والتسليم فان ابطله
قاض بوجه من الوجوه فهذه الارض باصلها وجميع ما فيها وصية من فلان الواقف
تباع ويتصدق بثمنها على الفقراء والمساكين ومتى فعل ذلك يلزم الوقف ويستحكم
لان احدا من الورثة لا يسعى في ابطال هذا الوقف لان سعيه (?) يعرى عن الفايدة
للزوم التصدق بها او بثمنها والذي جرى الرسم به في زماننا انهم يكتبون اقرار الواقف

ان قاضيا من قضاة المسلمين قضى بلزوم هذا الوقف فذلك ليس بشيء ولا يحصل به
المقصود لان اقراره لا يصير حجة على القاضي الذي يريد ابطاله ولم يكن القاضي قضى
بلزوم الوقف فاقراره يكون كذبا محضا ولا رخصة في الكذب وبه لا يتم المقصود
ايضا ومن المتاخرين من مشايخنا من قال اذا كتب في آخر الصك وقد قضى بصحة
هذا الوقف ولزومه قاض من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي يجوز والصحيح
ما قال شمس الائمة السرخسي ان ما يكتب في صك الوقف ان قاضيا من القضاة
قضى بلزوم هذا الوقف وبطلان حق الرجال ليس بشيء رجل وقف
ارضا له على مسجد ولم يجعل آخره للمساكين المختار انه يجوز في قولهم جميعا
واذا خرب المسجد واستغنى اهله وصار بحيث لا يصلى فيه عاد ملكا للواقف
او لورثته حتى جاز لهم ان يبيعوه او يبنوه دارا وقيل هو مسجد ابدا وهو الاصح
ولو بنى اهل المحلة مسجدا او اجمعوا على بيع الاول يصرفوا ثمنه الى الثاني فان
عرف واقفه او وارثه لم يجز لهم ذلك وان لم يعرف فالاصح انه ليس لهم ذلك
ولو جعل ارضه مسجدا لا يصير مسجدا حتى يسلمه الى القيم ويصلي فيه واحد فصاعدا
باذان واقامة وان صلى واحد وحده صار مسجدا وهو الاصح وقيل لا بد
من الجماعة باذان واقامة اثنان فصاعدا وهو المختار في فتاوى قاضي خان وعلى الدراية
التي لا يشترط اداء الصلوة بالجماعة اذا بنى مسجدا وصلى الباني فيه وحده هل
يصير مسجدا الا ان الصلوة انما تشترط لاجل القبض للعامة وقبضه لا يكفي فكذلك
صلوته ولو بنى مسجدا وسلم الى المتولي هل يصير مسجدا قبل اداء الصلوة قيل يصير
مسجدا او يتم كما يتم سائر الاوقاف بالتسليم الى المتولي وقيل لا يصير مسجدا وهو
مختار السرخسي مسجد عتيق لا يعرف بانيه خرب فاتخذ مسجدا آخر ليس
لاهل المسجد ان يبيعوه ويستعينوا بثمنه في مسجد آخر لانه مسجد ابدا
قوم ضاق عليهم مسجدهم فبنوا مسجدا آخر ويبيعون المسجد الاول فيستعينون
به على بناء المسجد الاول لا يجوز البيع اذا اذن للناس ان يصلوا في ارضه
ولم يوقف صار مسجدا ولو قال صلوا يوما او شهرا فلا وقيل لا يصير مسجدا حتى لو مات
يورث عنه حتى يقول صلوا فيه ابدا وكذا اذا جعل مصلى للعيد والجنائز
يكون له حكم المسجد حتى لو مات لا يورث عنه وفي المقبرة (?) ان يدفن فيه ميت
وفي الخان ان ينزل فيه احد وفي الطريق بالمرور وفي البئر بالاستقاء وفي غيرها بالتسليم
الى المتولي وهو يكفي في الجميع على المختار ولو جعل تحته سردابا او فوقه غرفة
ان كان لمصالحه يصير مسجدا وان جعل لغيرها لا يصير مسجدا ولو جعل وسط
داره مسجدا ولم يعزل له طريقا ولم يقل بطريقه لم يجز ولو خرب ما حوله واحتيج (?)
بعمارته فان امتنع (?) اهل المحلة ولو احتاجوا الى تحويل باب المسجد او جعل المسجد

الخارج داخلا او نحوه فالرأي في ذلك لافضلهم او لاكبرهم ولو وضع انسان بواري في
المسجد فليس له ان يرجع بخلاف الحباب فلو بليت البواري ولا ينتفع به فلصاحبها
ان يرفعها ويتصدق بها او يبيعها او يشتري بثمنها بواريا اخر للمسجد وان لم يعرف
صاحبه جاز ذلك لاهل المسجد وان عرف وهو غائب لم يجز لهم اذا كان لها قيمة او يردى
ان لم يصح الله ساع ونصرف ثمنه الى بواري المسجد ونحوه وان لم يكن له قيمة يلقي فيأخذ
من شاء وكذا النحت للموتى اذا خلق ولا ينتفع به ولو اراد واقف المسجد او اهله ان يبعضوا
سقف المسجد ليسعوا جذوعه فيشتروا احسن من ذلك اراد وان يهدموه ليبنوا
احسن منه لم يجز ان يخرب فان كان ضيقا فهدموه ليزيدوا فيه جاز ولا يجوز وضع
الجذع على الحائط المسجد وان كان من اوقافه ولا يحمل سراج المسجد الى بيته ويحمل من
بيته الى المسجد ويجوز تركه بعد العشاء الى ثلث الليل لقراءة القران ودرس العلم
وما يكون قربة وبعد صلوة المغرب الى العشاء لا باس به لينشط الناس للتنفل ولو غرس
في المسجد شجرا فهو للمسجد يجوز صرفه او ثمره الى مصالح المسجد وان كان خارج المسجد موقوفة
على المسجد كذلك اذا اسلم الى القيم واذا وقف على مؤنة المسجد يجوز صرفه الى ما في
تركه خراب المسجد نحو كنسه وكنس سطحه من الثلج واخراج التراب وشراء سلم
لترقى على سطحه لكنس المسجد اذا احتاج اليها وللاذان ليكون اسمع للجيران وان كانوا
يسمعون الاذان بدون المنارة فلا ولو جعل الحاكم لقيم المسجد كل شهر كذا من غلة وقف
المسجد جاز ان كان اجر المثل ولا يجوز ذلك للمؤذن والامام الا اذا شرط الواقف ذلك
ولو استأجر القيم خادما للمسجد باكثر من اجر المثل فالزيادة عليه ولو شرط الواقف ان
ما فضل عن عمارة المسجد فهو للفقراء واذا تعطل الوقف وخرب جاز بيعه وصرف
ثمنه الى ما وقف له والواقف احق به او للقيم ولو سقط من بناء المسجد جاز بيعه بامر
الحاكم الا اذا اشترط الواقف ذلك للقيم ولا يستبد من القيم الا باذن القاضي وللقاضي
ان يقوض مال الوقف وان يشتري بها الدور ويجوز للقيم ان يواجر منزل الدم كالمصادر
ولو اجر من الواقف ان اخرجه من يديه وسلمه الى القيم جاز ولو اجر ما قل من اجر المثل
وجب الاجل وليس له ان يخرجه ويفسخ مسامحا الثوابا لان المثل في الاوقاف بغير عقد
الا اذا سكن غصبا وليس للقيم ان يصالح الاجر على قل وان خاف ان يحلف المستاجر ولو
اراد اهل المسجد ان يزيدوا فيه من موضع هو وقف المسجد لو سعوه جاز عند الحاجة و
ينبغي ان يكون باذن القاضي ولا يجوز الزيادة فيه من الطريق وقيل لا باس به ان كان الطريق
واسعا ولا ضرر فيه وهو المختار واذا جعل المتولي وقفا على المسجد مسجدا لا يصير مسجدا
ويعاد كما كان ولو جعلوا في طريق العامة مسجدا ان كان لا يضرهم لا باس به ولو كان
مسجدهم ضيقا فاشتريت ليوسع بها دار جعل هي او سعد لم يجز ولو جعل القيم تحت المسجد
حوانيت للغلة او تعالية لم يجز ولو جعل ارضه مسجدا او شرط الخيار لنفسه او شرط

ان

ان له ابطاله وبيعه فالشرط باطل وصح جعله مسجدا بخلاف سائر الاوقاف
ولو مال حائط الوقف او حائط المسجد فاشهد على واقفه او على القيم فالدية على
عاقلة الواقف وشراء الدهن للمسجد افضل من الحصير ان كان احوج اليه وان استويا
استويا في الفضل مسجد بني من اموال الناس ففضل شيء من الخشب ونحوه فان تولى ارباب
الاموال باقيا فما فضل فلهم صرفه الى ما شاؤا من الخير ولو سلموا ذلك الى المتولي ف
امسكه حتى يقع الحاجة الى عمارته ولا يجوز صرفه الى غير ذلك من الدهن والحصير ولو
قال اوصيت بمائة درهم للمسجد كذا او للقنطرة كذا فهو لمرمتها واصلاحها ولو كان
بجنب المسجد نهر خرب ويضر ما في المسجد يجوز صرف الغلة لاصلاح النهر كيلا يضر
بالمسجد اذا امتنع اهل المحلة عن اصلاحه فانهم يمنعون عن اجراء الماء حتى يؤدوا
قيمة ما انفقوا ولو كان في المسجد شجرة تفاح يأكل اهلها منه رجو ان لا يكون به
باس الا اذا شرط الغارس ان يصرف ثمارها الى مصالح المساجد قال لاخر بع متاعي
هذا واشتر بثمنه دهنا كذا يسرج به في المسجد ثم مات ان امره بالبيع في حيوته فليس
له ان يبيع بعد موته لان هذا الامر وصية والوصية لا تبطل بموت الموكل فيصرف ثمنه
ميراثا كونه وان امره بالبيع بعد موته جاز بيعه بعد موته لان هذا الامر وصية
والوصية لا تبطل بالموت فيجوز بيعه رجل اوصى بشيء لعمارة المسجد صح
ويصرف الى العمارة والعمارة ما يبقى دون تزيينها ولاهل المسجد تحويل باب
المسجد من موضع الى موضع اخر السلطان اذا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي
البلد حوانيت موقوفة على المسجد او امرهم ان يزيدوا في مسجدهم ان كانت البلدة فتحت
عنوة وذلك لا يضر بالمارة ينفذ امر السلطان فيها وان كانت فتحت صلحا لا ينفذ
امر السلطان نهر لاهل قرية فاراد جماعة ان يبنوا عليه مسجدا لا باس ان لم
يضر بالنهر ولا يتعرض لهم اصحاب النهر ولو قال تصدقت بداري على المسجد لم يجز ولو
قال جعلته وقفا على المسجد جاز وفي فتاوي قاضي خان ولو تصدق بداره
على المسجد او على الطريق للمسلمين الفتوى على انه يجوز ولو قال جعلت حجرتي هذه
لدهن سراج المسجد ولم يزد على ذلك يصير الحجرة وقفا على المسجد اذا اسلمها الى المتولي
وعليه الفتوى وليس له ان يصرف الغلة الى غير الدهن ولو قال اوصيت بثلث
مالي للمسجد لا يجوز الا ان يقول ينفق على المسجد ولو قال وهبت داري للمسجد او اعطيته
له صح ويكون تمليكا فيشترط التسليم كما لو قال وقفت هذه المائة للمسجد يصح
بطريق التمليك اذا سلم الى القيم ولو اوصى بثلث ماله لاعمال البر يجوز ان يسرج المسجد
من ذلك اعطى دراهم في عمارة المسجد او نفقة المسجد او مصالح المسجد صح لانه ان
كان لا يمكن تصحيحه وقفا يمكن تصحيحه تمليكا بالهبة للمسجد واثبات الملك للمسجد
على هذا الوجه صحيح فيتم بالقبض حشيش المسجد اذا خرج من المسجد ايام الربيع

ان لم يكن لها قيمة لا باس بطرحها خارج المسجد ولمن رفعها ان ينتفع بها ولو رفع انسان
من حشيش المسجد وحمله قطعا قطعا ما لسواد عليه ضمنه الخان والنعش و
حشيش المسجد لا يجوز بيعه الا باذن الحاكم لان البيع يعتمد الولاية ولا ولاية
لهم جعل جنازة وملاءة ومغتسلا بالفارسية طست خوان وقفا في محلة فمات
اهلها كلهم لا يرد الى الورثة بل يحول الى مكان آخر اذا قال جعلت ارضي هذه
صدقة للفقراء ان كان هذا في تعارفهم وقفا كان وقفا وان لم يكن في تعارفهم وقفا
يسال عنه ما ذا اراد بقوله جعلها للفقراء ان قال اردت به ان يكون وقفا على الفقراء
وان اراد به الصدقة او لم يكن له نية فهو نذر بالتصدق ولو قال ارضي هذه
للسبيل ولم يزد على هذا فان كان هذا الرجل من قوم هذا اللفظ في متعارفهم
وقف فهو وقف ولا يسال عنه ان اراد به الوقف فهو وقف وان اراد به التصدق
فهو صدقة فيتصدق بعينها او بثمنها ولو قال اشتروا من غلة داري هذه
كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوه على المساكين صارت الدار وقفا وقف
على فقراء مكة او على فقراء قريته فان كان الوقف في حيوته وصحته والفقراء
يحصون لا يجوز هذا الوقف لان الوقف لا يجوز الا موبدا وهذا لم يقع موبدا
لجواز انهم يموتون فينقطع الوقف وان كان الفقراء لا يحصون جاز الوقف لانه وقع
موبدا هذا اذا كان الوقف في صحته ولو كان بعد موته جاز سواء كان الفقراء يحصون
رجل له ارض ليس عليها بناء امر قوما ان يصلوا فيها بجماعة فان امرهم
بالصلوة ابدا او امرهم مطلقا واراد به الابد لا يكون ميراثا عنه وان امرهم بالصلوة
شهرا او سنة ثم مات يكون ميراثا عنه لانه لا بد من التابيد والتوقيت ينافي
التابيد رجل قال ارضي هذه صدقة او قال جعلت ارضي هذه صدقة
كان هذا نذرا بالتصدق حتى لو تصدق بعينها على الفقراء او بقيمتها جاز ولو
لم يذكر الصدقة وذكر الوقف بان قال ارضي هذه موقوفة او قال ارضي
هذه وقف فان هذا يكون وقفا على الفقراء وهو المختار وهذا اذا لم يذكر
الفقراء اما اذا ذكر بان قال ارضي هذه موقوفة على الفقراء وكذلك في الالفاظ
الثلاثة كان وقفا عند ابي يوسف رحمه الله هذا اذا لم يذكر التابيد فان ذكر بان
قال ارضي هذه موقوفة موبدة على الفقراء وكذلك في الالفاظ الثلاثة كان
وقفا عند مجيزي الوقف لان التسليم الى المتولي شرط عند محمد رحمه الله وبه يفتى
هذا اذا لم يضف الى ما بعد الموت اما اذا اضاف بان قال ارضي هذه موقوفة
موبدة على الفقراء في حيوتي وبعد وفاتي وكذلك في الالفاظ الثلاثة صار وقفا
عند الكل الا عند ابي حنيفة رحمه الله هو نذر في حيوته حتى لو تصدق بقيمتها جاز
ووصية بعد وفاته هذا كله اذا لم يعف على انسان بعينه بان قال ارضي هذه



موقوفة على فلان او قال على ولدي او قال على قرابتي وهم يحصون لم يجز الوقف
عندهم هذا اذا لم يذكر الصدقة مع الوقف اما اذا ذكر بان قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على فلان او قال على ولدي او قال على قرابتي وكذا في الالفاظ الثلاثة جاز
الوقف والغلة له ولك ما دام حيا فاذا مات هو تصرف الغلة الى الفقراء لانه
لما نص على الصدقة وهي لا تكون الا للفقراء كان هذا وقفا على الفقراء وذكر فلان
فلان كان لتخصيصه بالغلة ويويد هذا ما لو وقف رجل منزلا على ولده ثم
على اولادهم ابدا ما تناسلوا فاراد السكنى ليس لهما حق في السكنى انما حقهما
في الغلة اخوة ورثوا ضياعا فاقتسموا وجعلوا للابن الاصغر ناحية معلومة
وسموا طولها ستين ذراعا وعرضها خمسين ذراعا لكن لم يقولوا هذا من تلك القطعة
ثم ان هذا الاصغر طلب نصيبه وابى الاخرون ان يسلموا اليه فقال الاصغر اشهد
اني جعلتها للفقراء ثم سلموا اليه صح تصرف الاصغر ان كان ذلك الموضع معلوما
معروفا بما صنعوا فتحدد لك بتطول كان ذلك في تعارف تلك البلدة وقفا لان
المعروف كالمنصوص ولا يسال عما اراد بقوله جعلتها للفقراء لانه هو المبهم يرجع
في البيان اليه فان اراد به ذلك وقفا يكون وقفا على الفقراء وان اراد به الصدقة
او لم يكن له نية فهو نذر بالتصدق ولو قال ضيعتي هذه للسبيل ولم يزد على هذا
لم يصر وقفا الا اذا كان القايل من ناحية يفهم اهل تلك الناحية بها الوقف الموبد
بشروطه لان المطلق ينصرف الى المتعارف فيصير كالمصرح بالوقف ولو وقف بيتا
فيه كوارة عسل جاز وصار النحل تبعا للعسل ولو وقف دارا فيها حمام او برج حمام
صار الحمام تبعا له وعن محمد رحمه الله جواز وقف ما جرى فيه التعامل كالفاس والقدوم
والمنشار والقدر والجنازة والمصحف والكتب والفتوى على قوله لحاجة الناس
ويجوز وقف الكراع والسلاح في سبيل الله ولا يجوز بيع الوقف ولا تمليكه ويبدا
من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشرطها الواقف فان كان الوقف على غني عمر
من ماله وان وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى فان ابى او كان فقيرا
آجرها القاضي وعمرها باجرتها ثم ردها الى من له السكنى والمستحق من العمارة
بقدر ما يبقى الموقوف على ما كان عليه وكذلك لو خرب يبني كما كان ومن له السكنى لا
يجوز اجارته وما انهدم من بناء الوقف واليه صرف في عمارته مثل الاجر والخشب
والقار والاحجار فان استغنى عنه حبس لوقت حاجته فيصرف فيها وان تعذر
اعادة عينه بيع وصرف الثمن الى عمارته بين مستحقي الوقف رجل قال
جعلت حجرتي لدهن السراج في المسجد ولم يزد على هذا صارت الحجرة وقفا صحيحا
فله ان يرجع لان الوقف بعد الموت وصية وللموصي ان يرجع عن وصيته
قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي هذه لا يصح برا او مات لانه علقه بالشروط

مة

وا

وتعليق الوقف بالشرط باطل ولو قال ان مت فاجعلوا ارضي وقفا او جعلت ارضي هذه وقفا يجوز والفرق ان هذا تعليق التوكيل بالشرط وذلك يصح الا ترى انه لو قال ان دخلت هذا المنزل فقد جعلت ارضي موقوفة لم يجز ولو قال فاجعلوا ارضي موقوفة جاز قال في مرضه جعلت نزل كرمي وقفا او قال جعلت غلة كرمي وقفا في الكرم ثمرا ولم يكن صح وتصير كرمه وقفا بثمره ان كان وقف ارضا وفيها زرع لا يدخل الزرع في الوقف سواء كان له قيمة او لم يكن وقف ارضا فيها اشجار واستثنى الاشجار لا يجوز الوقف لانه صار مستثنيا الاشجار بمواضعها فيصير الداخل تحت الوقف مجهولا قال في مرضه اشتروا من غلة داري هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوا على المساكين صارت الدار وقفا ولو قال وقفت داري هذه بعد موتي على المساكين ولو وقف ضيعة على الفقراء ان وقف في الصحة جاز الصرف اليها والى اولادها المحاويج وان وقف في المرض لا يجوز ان يصرف اليها ويصرف الى اولادها والوقف على ثلاثة اوجه اما ان يكون في الصحة او في المرض او وقف بعد الموت فما كان في صحته فالقبض والاقرار يكون شرطا لصحته كالهبة وما كان بعد موته فالقبض والاقرار ليس بشرط لصحته لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث ولو كان في حالة المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة وان كان يعتبر من الثلث كالهبة في المرض تعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في الهبة من القبض والاقرار كذلك الوقف في المرض والصحيح ان وقف المريض مرض الموت بمنزلة المباشر في الصحة حتى لا يمنع الارث ولا يتعلق به اللزوم كالعادية الا ان يقول في حياتي وبعد وفاتي فحينئذ يكون لازما اذا كان مؤبدا ويصير الابد كالموصى له بالخدمة في لزوم الوصية بعد الموت مريض وقف داره في مرض موته فهو جائز اذا كان يخرج من الثلث وان لم يخرج واجازه الورثة فكذلك وان لم يجيزوا بطل فيما زاد على الثلث وان اجاز بعض الورثة دون البعض جاز بقدر ما اجاز وبطل الباقي الا ان يظهر للميت مال غيره لك بقدر الوقف في الكل وان كان الوارث الذي لم يجز الوقف باع نصيبه قبل ان يظهر للميت وارث آخر لا يبطل بيعه ويغرم قيمة ذلك ويشتري بذلك ارضا ويوقف على ذلك الوجه مريض وقف دارا وعليه دين محيط بماله فانه يباع الدار وينقض الوقف كما لو اشترى دارا ووقفها ثم جاء الشفيع كان له ان يأخذ الدار بالشفعة ويبطل الوقف اذا شهد شاهدان على الوقف فشهد احدهما انه وقف ثلث الارض وشهد الآخر انه وقفها في مرضه جازت شهادتهما لانهما شهدا بوقف ثابت الا ان حكم الوقف في المرض ان ينقض فيما لا يخرج من الثلث وهذا لا يمنع من الشهادة كما لو شهد احدهما انه وقف ثلث الارض وشهد الآخر انه وقف ربع الارض ثم تقبل شهادتهما على الاقل في قول من يجوز وقف المشاع

المريض مرض الموت اذا قال وقفت داري على مسجد كذا ولم يزد على هذه ولم يسلم الدار يصح ويكون وصية بغير تسليم فان لم يجز الورثة ذلك فذلك ملك الورثة وان اجازوا فكذلك بني ولد الصلب وبني ولد الولد لمكان التسوية واذا وقف ارضه في مرضه وقفا صحيحا وله مال يخرج هذه الارض من ثلثه فتلف قبل موته ثم مات ولا مال له غير هذه الارض فانه يكون ثلثها وقفا وثلثاها ميراثا وكذلك ان مات الواقف والمال قائم ثم تلف المال قبل ان يصل الى الورثة فانه يجوز ذلك في الثلث والثلثان للورثة واذا وقف ارضا في مرضه الذي مات فيه على بعض ورثته فان اجازت الورثة جاز كالوصية لبعض الورثة وان لم يجيزوا فان كانت الارض تخرج من الثلث صارت الارض وقفا وان لم تخرج من الثلث فمقدار ما يخرج من الثلث يصير وقفا ثم يقسم جميع غلة الارض على ما جاز فيه الوقف وما لم يخرج على فرائض الله تعالى ما دام الموقوف عليهم واحد منهم في الاحياء فان ماتوا كلهم صرفت حصة الوقف من الغلة الى الفقراء. 

الشيوع يمنع القبض حقيقة فمن اجاز وقف المشاع فانه يجيز لانه لا يجعل القبض شرطا والاصح ان وقف المشاع جائز عند مشايخ خراسان ولا يجوز عند محمد رحمه الله وراء خلف مشايخ بخارى وافتوا به والمأخوذ ان افتوا بقول ابي يوسف رحمه الله انه يجوز وهو المختار ارض بين شريكين وقف احدهما نصيبه مشاعا فلو انهما اقتسما الارض بعد ذلك ووقعت قطعة في نصيب الواقف فتعين القطعة للوقف ولا يحتاج الى اعادة الوقف فيها وان وقف المقسوم كان احوط وله ان يقاسم شريكه حتى يحصل ما كان وقفا مميزا معلوما وجازت القسمة ولو كانت الارض كلها له فوقف نصفها ليس له ان يقاسم بنفسه ولكنه يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب للوقف قيما يقاسم وهو قيم القاضي يميز نصيبه ونصيب الوقف ثم يتولى الوقف بعد ذلك وقيل لا حاجة الى المرافعة الى القاضي ولكن يبيع ما كان ملكا له من هذه الارض من انسان ثم يقاسم المشتري بعد ذلك ولو كانت الارض صنوف ودوربينه وبين آخر فوقف نصيبه ثم ان يقاسم شريكه ويجمع الوقف كله في ارض واحدة ودار واحدة فان هذا جائز واذا قاسم الواقف شريكه وبينهما دراهم فان كان الواقف هو الذي اعطى الدراهم جاز لانه في حصة الوقف قاسم شريكه واشترى ايضا ما لم يقف في نصيب شريكه فجاز ذلك كله ثم لحصة الوقف للوقف وما اشتراه بالدراهم فذلك له وليس بوقف ولو قال وقفت من هذه الارض شيئا ولم يسم مقداره فالوقف باطل لانه مجهول اعلم ان الشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع صحة الوقف بلا خلاف الا ترى انه لو وقف نصف الحمام يجوز وان كان مشاعا ولو وقف جميع ارضه او داره ثم استحق نصفه او ما اشبه شائعا يعلم بطل الوقف كما لو استحق منه شيء بعينه

وقف

رايم

ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف رحمه الله وهو ما بينا والوقف متى كان على الارباب فارادوا القسمة لا يقسم القاضي بل يأمرهم بالمهاياة واذا كان الارض لرجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة على الفقراء ودفعاها الى ولي يقوم بها كانت ذلك جائزا وان تصدق كل واحد منهما بنصيبه على حدة صدقة موقوفة وجعلا الوالي على رجلا واحدا وسلماه اليه جميعا جاز ولو تصدق الواحد بجميع الدار على واحد وسلم النصف مشاعا ثم سلم الباقي مشاعا جاز واذا كانت الارض بين رجلين فتصدقا بها على الفقراء وجعل كل واحد منهما واليا فهذا على وجهين ان جعل كل واحد منهما واليا ليقبض نصيبه ونصيب صاحبه بان قال كل واحد منهما لوالييه وسلمت نصف هذه الارض يجوز وان جعل كل واحد منهما نصيبه على قوم معلومين فهذا جائز ولهما ان يتقاسما هذه الارض فيفرز كل واحد منهما نصيبه الذي وقف وان كانا وقفاها جميعا على وجوه سمياها ثم ارادا ان يتقاسماها فليس لهما ذلك ويفرز كل واحد منهما ما وقف فيكون في يده ما يتولاه ولو وقف من ارضه او داره الف ذراع جاز ثم يذرع الارض والدار فان كانت الف ذراع او اقل كان كلها وقفا وان كانت الفي ذراع كان الوقف منهما النصف وان كانت الفا وخمسمائة كان الوقف منها الثلثين فان كان في بعضها نخيل وفي بعضها لا نخيل فيه يكون للوقف حصة من النخيل امرأة وقفت منزلا في مرضها على بناتها ثم من بعدهن على اولادهن واولاد اولادهن ما تناسلوا فاذا انقرضوا فللفقراء ثم ماتت من مرضها وخلفت من الورثة بنتين واختا لاب والاخت لا ترضى بما صنعت ولا مال لها سوى المنزل جاز الوقف في الثلث ولم يجز في الثلثين ويقسم الثلثان بين الورثة على قدر سهامهم ويوقف الثلث فما خرج من غلته قسم بين الورثة كلهم على قدر سهامهم ما عاشت البنتان فاذا ماتتا صرفت الغلة الى اولادهما واولاد اولادهما كما شرطت الواقفة ولا حق للورثة في ذلك رجل وقف دارا له في مرضه على ثلث بنات وليس له وارث غيرهن فاذا لم تجز البنات الثلث من الدار وقف والثلثان مطلق لهن يصنعن بهما ما شئن واذا اجزن صار الكل وقفا عليهن ولو ان قرية بعضها وقف وبعضها سلطاني يعني المملكة وبعضها ملك فارادوا قسمة بعضها ليتعين الملك فان ارادوا قسمة موضع من هذه القرية لا يجوز وان ارادوا قسمة كل القرية على مقدار نصيب كل فريق جاز حانوت بين شريكين وقف احدهما نصيبه واراد الواقف ضرب لوح الوقف على بابه ليمنعه الشريك ليس له ان يضرب اللوح فان رفع الامر الى القاضي فاذن له القاضي في ذلك جاز صيانة للوقف عن البطلان رجل وقف جريبا شايعا من الارض فقسم وقعت القسمة فاصاب الوقف اقل من جريب لجودة هذه الطائفة جاز ارض بين شريكين وقف احدهما نصيبه مشاعا واذا اقتسما ثم وقع نصيب الواقف في موضع لا يجب عليه ان يقف



ثانيا لان بالقسمة يتعين الموقوف وان اراد الاحتياط عن الاختلاف يقف المقسوم ثانيا هذا اذا كان الارض مشتركا وان كانت كلها له فوقف بعضها ثم اراد القسمة فالوجه في ذلك ان يبيع ما بقي ثم يقتسمان لان القسمة انما تجري بين اثنين وان لم يبع ورفع الى القاضي ليأمر انسانا بالقسمة معه جاز وقد بينا آنفا ولو رفع الى القاضي فقضى بجواز وقف المشاع جاز في حق الكل ولو طلب بعضهم القسمة يقسم وقيل لا يقسم ويتهايون واجمعوا ان الكل اذا كان موقوفا على الارباب فارادوا القسمة لا يجوز اذا قال ارضي صدقة موقوفة لله ابدا ولم يزد على ذلك وفيها ثمرة قائمة كانت الثمرة لا تدخل في الوقف والوقف في الارض جائز ويدخل الاشجار والبناء القائم في الوقف كما يدخل في البيع لان تسمية الارض تسمية للاصل وتوابعه وفي الهبة لا تدخل الثمرة والهبة باطلة وفي الرهن يدخل الثمرة والرهن جائز ولو قال ارضي صدقة موقوفة على الفقراء دخل الشرب والطريق وان لم يذكر ولو وقف بحقوقها وجميع ما فيها ومنها وفيها ثمرة قائمة يوم وقف يلزمه التصدق بالثمرة القائمة على الفقراء والمساكين لا على وجه الوقف ولكن على معنى النذر واما ما يحدث من الثمرة بعد هذا فانه يصرف الى الوجوه التي سمى في الوقف وانما لم يدخل الثمرة القائمة في الوقف لانها من حيث يدخل يبطل لان الوقف لحبس على الدوام ولا يمكن حبسها على الدوام واذا كان كذلك لا سبيل الى وقفها لثمرة بوجه من الوجوه لكن يحتمل التصدق به ولو قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على ان ما اخرج الله تعالى من غلاتها فهو لعبد الله فمات الواقف وفيها ثمرة واقفة لا يكون الثمرة القائمة لعبد الله ويتصدق بها على الفقراء وقيل حق الورثة وقف ارضا وفيها نخل ورياحين لا يدخل في الوقف وما كان يقطع في كل سنتين وثلاث يدخل واما الرطاب فما كان من رطبة قد طلعت فهي للواقف وما كان من اصول فهي داخل في الوقف وكذلك الباذنجان والقطن الا ان يكون شجر القطن يجزى في كل سنة فاذا كان كذلك لا يدخل واصل الحبر والزعفران يدخل في الوقف وقصب السكر لا يدخل وشجر الورد والياسمين يدخل والرحى في الضيعة يدخل في وقف تلك الضيعة رحى الماء في ذلك سواء ولذلك الدوالي تدخل والدوالي لا تدخل وفي وقف الحمام يدخل قدر الحمام وفي وقف الحوانيت يدخل ما كان يدخل في بيعها
ما فيه عرف ظاهر بين الناس في وقفه كالجنازة وثيابها والقدر والاواني والكراع والسلاح والكتب وغيرها يجوز وقفه على الصحيح وقد بينا رجل وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها وشيرازها يعطي ابناء السبيل ان كان ذلك في موضع تعارفوا ذلك جاز كما يجوز ما السقاية رجل وقف دابة على رباط فخرب الرباط واستغنى الناس عنها ربطت في اقرب الرباط اليه رجل وقف ثورا

لعله

بها

على أهل قرية للضيافة والإنزال لا يصح ولو وضع حبا في مسجد أو علق قنديلا كان
له أن يرجع لأن ذلك لا يترك في المسجد دائما رجل وقف بناء بدون الأرض لا يجوز رجل
وقف بستانا بما فيه من البقر والغنم والرقيق يجوز ولو وقف دراهم أو طعاما أو
ما يكال أو يوزن يجوز عند زفر رحمه الله قيل له وكيف له قال يدفع الدراهم مضاربة
ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال أو يوزن يباع فيدفع ثمنه
بضاعة أو مضاربة كالدراهم قالوا وعلى هذا القياس لو قال هذا الكر من الحنطة
وقف على أن يشترط إقراض الفقراء الذين لا بذر لهم ليزرعوه لأنفسهم ثم يؤخذ منهم
بعد الإدراك قدر القرض ثم يقرض غيرهم من الفقراء أبدا على هذا الوجه يجوز ومثل هذا
كثير في الجبال التي تأخذ دماوند ونظيره بستان وإذا جعل الرجل ظهر دابته أو غلة
عبده في المساكين لا يصح وإذا غرس شجرة ووقفها إن غرسها في أرض غير موقوفة
لا يخلو إن وقفها بموضعها من الأرض صح تبعا للأرض بحكم الاتصال وإن وقفها
دون أصلها لا يصح ولا يجوز وقف الحيوان والرقيق والمتاع والثياب إلا على
وجه التبع كالرقيق والثيران وآلات الزراعة ولو وقف بستانا بما فيه من البقر
والغنم والرقيق فإنه يجوز وقف بناء الأرض والكردار تراب يكبس في الأرض ثم
يغرس فيه الأشجار ويبنى عليه الأبنية وذلك التراب يسمى كبسا بكسر الكاف
وسكون الباء جعل في المسجد بواري أو علق بابا أو حصيرا لم يكن له أن يرجع وكذا
لو علق فيه سلسلة أو حبلا للقنديل لأن هذا يترك في المسجد دائما عادة فيكون
للمسجد غرس شجرا في المسجد ثم مات الغارس وترك ابنين يجعل أحدهما حصته للمسجد
لا يكون للمسجد في الولاية إذا وقف وقفا صحيحا ولم يشترط الولاية
لنفسه ولا لغيره فالولاية للواقف وهو أولى من غيره ومن اتخذ مسجدا فهو أولى
الناس به في نصب المؤذن وبسط الحصر وإن كان الواقف غير مأمون فالقاضي
ينتزعه من يده ويوليه غيره سواء شرط الواقف الولاية لنفسه أو لم يشترط
رعاية لحق الفقراء وإن شرط الولاية لنفسه وشرط أن ليس للقاضي
عزله فالشرط باطل لمخالفته حكم الشرع وهذا إذا لم يكن هو مأمونا في
ولاية الوقف وللقاضي أن يعزله ويولي غيره ويكون هو كرجل أوصى إلى رجل في ولده
وهو غير مأمون كان للقاضي أن يعزله وهذه المسائل لا تأتي على قول محمد
رحمه الله لأن عنده لا يجوز الوقف إلا مقبوضا ولكن الذي يقبض هو الذي يختاره
الواقف فإذا اختاره الواقف وسلمه إليه فليس له عزله ولا له التعرض بوجه
من الوجوه والذي ذكر من الولاية في الوقف فذلك مبني على قول أبي يوسف رحمه الله
الواقف أحق بتوليته ثم وارثه ثم عشيرته إلا أن يكون فاسقا ويصير فاسقا
فيخرج من يده ويولي الأجنبي فإن صلح يرد عليه ولو ولاه غيره ثم أراد أن يخرجه ليتولى

بنفسه ولو ولاه الواقف فله أن يخرجه ويولي غيره ولو زرع الواقف في الوقف
فالقول له أنه زرعها لنفسه ولا يخرجه القاضي عن يده لكن يأمره أن يزرع للوقف
بخلاف ما إذا زرع القيم لنفسه يخرجه من يده ويدفع إلى من يثق به وليس للقيم
أن يخالط الغلات المختلفة ولو خلط فانهدم حانوت فصرفها إلى عمارته يخرج
عن الضمان ولو أن الواقف جعل ولاية الوقف إلى رجلين بعد موته ثم إن أحد الرجلين
أوصى إلى صاحبه في أمر الوقف ومات جاز تصرف الحي منهما في جميع أمر الوقف
ولا يجوز له أن يشتري بغلة الوقف ثوبا يدفعه إلى المساكين بل يدفع الدراهم ولو
أنفق دراهم الوقف على نفسه لحاجته ثم أنفق مثله في مرمة الوقف برئ
عن الضمان ولو جاء بمثل ما أنفق وخلطها بدراهم الوقف صح الكل إلى العمارة فيبرأ
عن الضمان ويرفع الأمر إلى القاضي فيأمره حتى يقبض الكل منه ثم يدفع إليه فيبرأ
عن الضمان وليس لأرباب الوقف أن يقسموا فيأخذ كل واحد حصة فيزرعه لأنه
لا حق لهم في رقبة الأرض فأما إذا دفع المتولي إليهم مزارعة بالنصف جاز وليس
للقيم أن يرهن الوقف بدين استدانه على الوقف فإن سكنه المرتهن قالوا يجب عليه
أجر المثل ولو فضل ما أنفق عن صنعة الوقف لا يجوز للقيم أن يعطيها الأغنياء
ويجوز للفقراء ولو أراد أن يقف دارا فلو باعه وتصدق بثمنه كان أفضل من وقفه
لأنه عسى ينهدم فيصير مزبلة وفي الصنعة الوقف أفضل ولو كان أصله وقفا
وعمارته ملكا وهو أراد أن يستأجر أصله بأقل من أجر المثل إن كان غيره يستأجره
بأكثر يؤمر صاحب العمارة برفع البناء وإن كان لا يستأجره أحد بدون البناء فتركه
في يده بما يستأجره أولى ولو كان في دار موضع وقف وهو يريد أن يستأجره مقاطعة
فإن كان للموضع الوقف مدخل لا يؤاجره أكثر من ثلث سنين وإن لم يكن فلا بأس
به لكن ينبغي أن يجعل لكل ثلث سنين عقدا على حدة ليتمكن من فسخه بعد مضي المدة
الأولى ويؤاجر الوقف إلى ثلث سنين إلا إذا شرط الواقف أقل من ذلك فلا يزاد
على الشرط ولو آجره بأجر المثل سنة ثم زاد أجر المثل ليس له أن يخرجه ما لم تمض
المدة ولو آجره بأقل وجب الأقل فإن جاء آخر يستأجره بأكثر فله أن يخرجه إلا
أن يستأجر الأول بأجر مثله وإن اجتمعت الغلة فاشترى بها حانوتا للغلة جاز
والمختار أنه يجوز بيعه إن احتاجوا إليه وينبغي أن يكون ذلك بأمر الحاكم ولو باع القيم
وقفا فسكنه المشتري أياما ثم ظهر أنه وقف يجب عليه أجر مثل ما سكن ولو استأجر
أرض الوقف من رجل يزعم أنه قيم ودفعها إلى غيره مزارعة بالنصف ثم ظهر
أنه لم يكن قيما فالزرع للمستأجر وعليه أجر مثل الأرض ولا يجوز بيع الوقف بأمر القاضي
والعشر إليهم الواقف إذا شرط في الوقف الولاية لنفسه ولأولاده في عزل القوام
والاستبدال بهم وما هو من نوع الولاية وإخراجها من يده إلى المتولي جاز ذلك هذا

الشرط لا يحل بشرائط الوقف فلو لم يشترط الولاية واخرجه من يده قال محمد رحمه الله
لا ولاية له والولاية للقيم وكذا لو مات وله وصي فلا ولاية لوصيه والولاية
للقيم وقال ابو يوسف رحمه الله للواقف ولاية ان يعزل القيم في حيوته واذا مات
الواقف بطل ولاية القيم لانه بمنزلة الوكيل عنه وهذا الاختلاف بناء على
ان محمدا رحمه الله لا يصحح الوقف الا بالتسليم الى القيم فلا يكون له ولاية وعند ابي
يوسف رحمه الله يصح بدون التسليم الى القيم كان وكيلا عنه فينعزل بموته الا اذا جعله
قيما في حيوته وبعده فانه حينئذ يصير وصيا والفتوى على قول محمد رحمه الله من طلب التولية
في الاوقاف لا يولى كالقضاء لان الخبر في عموم وقف وقفا في حيوته ولم يجعل له قيما
حتى حضرته الوفاة فاوصى الى رجل يكون وصيا وقيما على اوقافه ولو كان الواقف
جعل للوقف قيما ثم حضرته الوفاة فاوصى الى رجل فهو وصيه غير قيم على اوقافه
وقف صحيح على مصالح مسجد بعينه فمات القيم فاجتمع اهل المسجد وجعلوا
رجلا متوليا بغير امر القاضي فقام هذا المتولي مدة على ذلك وصرف من غلاته
وانفق على المسجد بالمعروف لا يجوز هذه التولية على المختار لانه ليس لهم هذه
الولاية ولا يضمن هذا المتولي ما انفق لانه لما آجر الدار والدار كانت وقفا صار
غاصبا فيكون الغلة له    وقف على رباط معلوم من يحصى عددهم نصبوا
متوليا بدون استطلاع راي القاضي قيل يصح اذا كانوا من اهل الصلاح والمختار
انه لا يصح كما ان اهل المسجد اذا نصبوا متوليا بغير اذن القاضي لا يصح على الاصح
وهو المختار للفتوى    بنى مسجدا في السكة فنازعه بعض اهل السكة في
عمارته او في نصب الامام والمؤذن فالباني اولى بالعمارة والنصب وهو المختار
الا اذا كان القوم يريد من هو اصلح ممن يريده الباني فحينئذ هم اولى لان منفعة ذلك
يرجع اليهم وضرر ذلك يرجع اليهم    متولي وقف عليه مشرف ليس للمشرف ان
يتصرف في امور الوقف لان المفوض الى المشرف الحفظ لا غير    القاضي اذا
نصب قيما على غلات المسجد وجعل له شيئا معلوما ياخذ كل سنة حل له الاخذ
اذا كان ذلك مقدار اجر مثله لان للقاضي ان يستاجر اجيرا باجر مثله لذلك
وان لم يكن شرط الواقف فكان له ان ينصب قيما ويعطيه شيئا ولو نصب خادما
للمسجد وباقي المسئلة على حالها ان كان الواقف شرط ذلك في وقفه حل له الاخذ
والا فلا    وقف امواله على مواليه وقفا صحيحا ومات الواقف فجعل القاضي في
يدي قيم وجعل له عشر غلاته وفي الوقف طاحونة يقبضون غلتها لا يجب
للقيم عشر غلة الطاحونة لان القيم بمنزلة الاجير والاجير يستحق الاجر
بازاء العمل ولا عمل له في الطاحونة    وان اوصى الى رجل في وقفه واشترط
عليه انه ليس له ان يوصي الى غيره جاز الشرط ولو اشترط ان تكون الولاية الى فلان

ثم من بعده الى فلان آخر جاز لان ذلك كله وصية ولو اوصى الى رجلين فقبل
احدهما وابى الآخر فالقاضي يقيم مكانه رجلا آخر حتى يجتمع رأي الرجلين كما
قصد الواقف ولو فوض القاضي الولاية بينهما الى هذا الذي قبل جاز وهذا
يجب ان يكون بلا خلاف ولو قال يليها الافضل فالافضل من ولدي فوليها
افضلهم فان صار فاسقا فولي من هو افضل ثم ترك الفسق وتزين بالوقار والصلاح
وصار افضل من الثاني فان الولاية تعود اليه واذا استوى الاثنان في الديانة
والسداد والفضل والرشاد فالاعلم بامر الوقف اولى ولو كان احدهما اكثر ورعا
وصلاحا والآخر اعلم بامر الوقف فالاكثر علما اولى بعد ان يكون بحال
يؤمن خيانته وغائلته ولو جعل الولاية الى عبد الله حتى يقدم زيد فهو كما قال
فاذا قدم زيد فكلاهما والبان واذا جعل الولاية الى رجل ومات ذلك الرجل حال
حيوة الواقف فالامر في نصب القيم الى الواقف وان كان القيم مات بعد ما مات
الواقف فان كان القيم لم يوص الى غيره فولاية نصب القيم للقاضي ولا يجعل
من الاجانب ما دام يجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك وان لم يجد
من ولد الواقف ومن اهل بيته من يصلح لذلك جعل القيم من الاجانب ثم اذا
جعل القيم من الاجانب في هذه الصورة ثم صار من يصلح لذلك من ولده
او اهل بيته صرفه اليه    المتولي اذا اراد ان يفوض الى غيره عند الموت الولاية
بالايصاء يجوز وان اراد ان يقيم غيره مقام نفسه في حيوته وصحته لا يجوز الا
اذا كان التفويض له على سبيل التعميم    رجل جعل
ارضه مقبرة للمسلمين فليس له ان يرجع فيها بعد ما قبر فيها وتمامها بان
يقبر فيها انسان واحد باذنه ولا يتم بالتسليم الى المتولي وكذلك اذا جعلها
خانا للسابلة من المسلمين وخلى منه فاذا نزل فيه واحد باذنه او اكثر فلا سبيل له بعد
ذلك عليه فان مات لم يكن شيء من ذلك ميراثا فاذا سلمه الى المتولي تم القبض
والتسليم وكذلك السقاية يجعلها في ارضه فشرب منه انسان او سلمها الى المتولي فليس
له الرجوع بعد ذلك وكذلك الحوض والبئر على هذا واذا جعل السقاية للشرب
فاراد انسان ان يتوضأ منها اختلف المشايخ فيه فاذا وقف للوضوء لا يجوز الشرب
منه وكل ما اعد للشرب حتى الحياض لا يجوز التوضي منها واذا جعل داره سكنى للناس
ودفعها الى وال يقوم به او الرجل يكون له الدار بمكة فيجعلها سكنى للحاج والمعتمرين
او جعل داره سكنى للغزاة والمرابطين فليس له ان يرجع فالحاصل ان التسليم على
قول من يشترط التسليم وهو محمد رحمه الله يكون باحد طريقين اما باثبات يد القيم
عليها او بحصول المقصود وذلك بالسكنى في مسئلة الدار والنزول في مسئلة الخان و
بالدفن في مسئلة المقبرة وعند ابي يوسف رحمه الله التسليم ليس بشرط فلا يشترطون

الاول

اثبات يد القيم في هذه المسائل ولا حصول المقصود بالدفن او النزول او الشرب
ويكتفي بالاستقاء ذا على ذلك واما السكنى فلا باس بان يسكنها الغني والفقير يريد اذا
جعل داره سكنى للغزاة او سكنى للحاج والمعتمرين يجوز للغني من الغزاة والحاج ان
يسكنها كما يجوز للفقير وكذلك نزول الخان والدفن يستوي فيه الغني والفقير وغلة
الدار والارض اذا جعلت للغزاة لا ياخذها الا من هو في عداد المحتاجين رجل بنى
خانا واحتاج الى المرمة يعزل منها بيت او بيتان تؤاجر وينفق من غلتها عليها
واذا جعل داره بمكة سكنى للحاج فليس للمجاورين ان يسكنوها واذا مضى ايام الموسم
اكريت وانفق عليها في مرمتها وما فضل عن ذلك فرق على المساكين رجل جعل قطعة ارض له
مقبرة ودفنوا فيها ثم ان رجلا من اهل تلك القرية بنى فيها بيتا لوضع اللبن
وادوات القبر واجلس فيه رجلا يحفظ المتاع بغير رضى الباقين من اهل القرية فهذا
على وجهين ان كان في ارض المقبرة سعة لا يحتاج الى ذلك المحل لا باس به وان لم يكن
في ارض المقبرة سعة واحتاجوا الى ذلك المكان يرفع البناء ويدفن فيه فاذا اشترى
الرجل موضعا وجعله طريقا للمسلمين واشهد عليه فانه يصح ويشترط لتمامه مرور
واحد من المسلمين على قول من يشترط التسليم في الاوقاف رجل له دار اراد ان
يجعلها رباطا للمساكين او يبيعها ويتصدق بثمنها او يبيعها ويشتري بثمنها عبدا فيعتقه
فالثاني افضل مقبرة كانت للمساكين ارادوا ان يجعلوها مقبرة للمسلمين فهذا
على وجهين ان كانت اثارهم قد عفت واندرست فلا باس بذلك وان بقيت
اثارهم بان بقي شيء من عظامهم فانها تنبش ويدفن ثم يجعل مقبرة للمسلمين الا ترى
ان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مقبرة للمشركين فنبش واتخذ
مسجدا والميت بعدما دفن لا يخرج الا من عذر والعذر ان يظهر ان الارض مغصوبة
او اخذها الشفيع بالشفعة رجل حفر لنفسه قبرا في مقبرة المستحب ان لا يدفن فيه
غيره ميتا ان كان في المقبرة سعة والا كان لغيره ان يدفن فيه ميته وهو كرجل بسط
المصلى في المسجد او نزل في الرباط فجاء آخر فان كان في المكان سعة لا يزعج الاول
ولو ان الثاني دفن ميته في هذا القبر لا يكره ذلك امراة جعلت قطعة ارض لها
مقبرة فاخرجتها من يدها فدفنت ابنها وهذه الارض غير صالحة لاتخاذ القبور
فيها لغلبة الماء عليها لم تصر مقبرة وكان للمراة ان تبيعها فاذا باعت كان للمشتري
ان يرفع الميت عنها ميت دفن في ارض انسان بغير اذن مالكها كان للمالك الخيار
ان شاء رضي بذلك وان شاء امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرع فيها
لان الارض بظاهرها وباطنها مملوكة له اذا حفر الرجل قبرا في المقبرة التي يباح
له الحفر فدفن غيره فيه ميته لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره ليكون جمعا بين
الحقين مقبرة قديمة لمحلة لم يبق فيها اثار المقبرة لا يباح لاهل المحلة الانتفاع



بها وان كان فيها حشيش يحش منه ويخرج الحشيش الى الدواب ولا ترسل الدواب
فيها رباط للمختلفة فيه سكان فانهدم الرباط فلما بني ارادوا الساكنون الذين
كانوا فيها قبل الانهدام ان يسكنوا فيه ان انهدم الرباط كله ولم يبق هناك بيت
لم يكونوا هم اولى من غيرهم وان لم يتغير ترتيبه بل هو على حاله الا انه زيد فيه او نقص
كانوا هم اولى بالسكنى رباط على بابه قنطرة على نهر عظيم خربت القنطرة ولا يمكن
الوصول الى الرباط الا بمجاوزة النهر وبدون القنطرة لا يمكن المجاوزة يجوز عمارة
القنطرة بغلة الرباط ان كان الواقف وقف على مصالح الرباط والا فلا لان
الرباط للخاصة والقنطرة للعامة نهر طريق بجنب مسجد وقد ضاق المسجد على
اهله فان الطريق يلحق بالمسجد كذلك ههنا رباط استغنى عنه بنو السبيل
وبقربه رباط اخر يصرف غلة رباط الاول الى الرباط الثاني وان لم يكن بقربه
رباط يعود الوقف الى ورثة من بنى الرباط رباط فيه ثمار فان كانت ثمارا لا قيمة
لها نحو التوت ونحوه فلا باس للنازلين ان يتناولوا منها وان كانت ثمارا لها قيمة
فالاحتراز عن ذلك احوط هذا اذا لم يعلم انه وقف على الفقراء اما اذا علم ذلك
فلا يحل لغير الفقراء ان يتناولوا منها مقبرة فيها اشجار فهذا على وجهين احدهما
ان كانت الارض مملوكة لاحد فالاشجار باصلها على ملك رب الارض يصنع بالاشجار
ما شاء وان كانت الارض مواتا لا مالك لها فاتخذها اهل القرية مقبرة فالاشجار
باصلها على حالها القديمة الوجه الثاني اذا نبتت الاشجار بعد اتخاذ الارض مقبرة
فانه على وجهين ايضا ان علم لها غارس فهي للغارس وان لم يعلم لها غارس فالحكم
في ذلك الى القاضي ان راى بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فله ذلك واذا غرس
شجرا في ارض موقوفة على الرباط ينظر ان كان الغارس ولي تعاهد هذا الموقوف على
الرباط فالشجر وقف وان لم يكن ذلك فالشجر له وله قلعها واذا غرس شجرا في طريق
العامة فالشجر للغارس واذا غرس شجرا على طرف نهر العامة او على شط حوض القرية
فهي للغارس رجل جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار فاراد ورثته ان يقطعوا الاشجار
لهم ذلك وكذلك لو جعل داره مقبرة لموضع البناء لا يدخل فيه غرس شجر على شط
حوض قرية ثم قطعها بعد ذلك فنبتت من عروقها اشجار اخر فهي للغارس لانها
فرع ملكه اشجار على حافتي النهر في الشارع اختصم فيها السكنة ورجل يجري هذا
النهر معا بلزاره ولم يعرف الغارس فان كان الموضع الذي نبتت فيه الاشجار ملك
السكنة فالاشجار لهم وان لم يكن ذلك الموضع ملك السكنة وانما هو للعامة وللسكنة
حق تسييل الماء ان لم يعلم ان صاحب الدار اشترى الدار بعد غرس الاشجار فالاشجار
لصاحب الدار وان علم انه اشتراها بعد غرس الاشجار لا يكون له ويجب ان يكون
هذا المجرى في بناء داره حتى يستقيم ما ذكروا الشجرة الموقوفة ان كانت منتفعا

لانها انما يقطع اصلها وتصدق بثمنها اذا وقف مسجد ما صلها على مسجد فيبست او يبس بعضها يقطع اليابس ويترك الباقي مقبرة فيها اشجار يجوز صرفها الى عمارة المسجد ان لم يكن وقفا على وجه اخر فان تداعت حيطان المقبرة الى الخراب والمسجد ايضا يصرف الاشجار الى ما هي وقف عليه ان عرف وان لم يكن للمسجد متولي ولا للمقبرة فليس للعامة هذا التصرف فيها بدون اذن القاضي رجل وقف ضيعة له على بنانه واولاده ابدا ما تناسلوا واخر ذلك للفقراء ثم غرس الواقف فيها شجرا ان غرس من غلة الوقف فالشجر للوقف وان غرس من مال نفسه فان قال عند الغرس انه للوقف فهو للوقف وان لم يذكر شيئا فهو ميراث عنه اوقاف على قنطرة نفس الوادي وصار الماء الى سعة اخرى من ارض تلك المحلة فاحتيج الى عمارة قنطرة الوادي الجديد هل يجوز صرف غلات الاولى الى الثانية ينظر ان كانت القنطرة الثانية للعامة وليس هناك قنطرة اخرى للعامة اقرب اليها جاز الصرف اليها ‌ ‌ ‌ ‌ ‌ رجل حسبت بالاجرة في قريته فخربت القرية وانقرض اهلها وعند هذه القرية قرية اخرى فيها حوض يحتاج الى الاجر من تلك البير ويستعمل في الحوض ان عرف الباني لا يجوز لانه رجع الى ملكه وان لم يعرف فالطريق في ذلك ان يتصدق بها على فقير ثم الفقير يتفق في الحوض لانه بمنزلة اللقطة ولو اراد القاضي ان يتفق من غير هذا الطريق فلا باس به رجل جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار فاراد ورثته ان يقطعوا الاشجار لهم ذلك لان موضع الاشجار لم يصر وقفا لانه مشغول رجل غرس في المسجد فالشجر يكون للمسجد لانه بمنزلة البناء للمسجد اراضي موقوفة على الفقراء استاجرها رجل من المتولي وطرح فيها السرقين وغرس الاشجار ثم مات المستاجر فالاشجار ميراث لورثته ويؤمرون بقلعها اما الميراث فلانها ملك المورث والاخذ بالقلع لان الاجارة قد انفسخت بموت المستاجر ولو اراد الورثة ان يرجعوا الى الوقف بما زاد السرقين في الاراضي ليس لهم ذلك وقف شجرة ينتفع باوراقها او بثمارها او باصلها فالوقف جائز ولا يقطع اصلها الا اذا كان لا ينتفع الا باصلها فيقطع حينئذ ويتصدق وان كان ينتفع بثمارها او باوراقها لا يقطع

فصل في وقف الصحيح والمريض

واذا وقف المريض في مرض موته لا يجوز الا من الثلث الا ان يجيز الورثة او بعضهم فيجوز بقدر ما خرج من الثلث وما اجازوا و الباقي يبطل الا ان يظهر للميت مال غير ذلك فيعود كله الوقف لما انه خرج من الثلث فان باع الذي ابطل نصيبه قبل ان يظهر للميت مال غير ذلك ثم ظهر مال للميت غير ذلك لم يبطل بيعه ويغرم قيمة ذلك فيشتري بها ارض فتوقف على سبيل ما سبق وتقدم ولو كان القاضي باع ذلك للغرماء والمسألة بحالها فانه ينظر الى الثمن ولا ينظر الى قيمة الارض بخلاف بيع الوارث ولو قال ارضي هذه تعطى غلتها بعد وفاتي لولد عبد الله ونسله يكون وصية بالغلة وكذا اذا قال احبسوها بعد

بان فسدا غصانها اوكان ولا اصل لا ينتفع الا باصلها ح

وفاتي على ولد عبد الله وكذلك اذا قال الارضي بعد وفاتي موقوفة على المساكين او حبس على المساكين فهذا وقف جائز واذا جعل ارضه صدقة موقوفة على قوم ومن بعدهم جعل الغلة للورثة فالغلة تكون للقوم الذين جعل لهم فاذا انقرضوا كانت الغلة للورثة على قدر مواريثهم فاذا ماتوا كانت الغلة للفقراء ولو قال ارضي هذه موقوفة بعد وفاتي لم يزد على هذا كان باطلا ولو قال ارضي هذه بعد وفاتي صدقة موقوفة على بني فلان فان مات فهي موقوفة على ولد ولدي ونسلي فلم يجز الورثة ذلك فهي ميراث بين جميع الورثة ما دام الابن الموقوف عليه حيا فان مات صار كلها للنسل رجل جعل ارضه صدقة موقوفة لله ابدا على ولده وولد ولده ونسله ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين فان كانت هذه الارض تخرج من الثلث صارت موقوفة ط تستغل ثم يقسم غلتها على جميع ورثته على سهام الميراث حتى انه اذا كان له زوجة واولاد يعطى الزوجة الثمن وان كان له ابوان واولاد فللابوان يعطيان السدس ويقسم الباقي بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين وهذا اذا كان له اولاد صلبية ولم يكن معهم اولاد الاولاد فان كان معهم اولاد الاولاد وباقي المسألة بحالها فانه يقسم الغلة على عدد روس الاولاد الصلبية وعلى عدد روس اولاد الاولاد فما اصاب اولاده لصلبه من ذلك يقسم بين ورثته على فرايض الله تعالى وما اصاب اولاد الاولاد يقسم بينهم بالسوية فان انقرض اولاد الصلب قسمت الغلة على اولاد اولاده ونسله من الثلث فان اجازت الورثة الوقف جاز وتكون الغلة بينهم بالسوية ولا يفضل الذكر على الانثى وان لم يجيزوا الوقف جاز الوقف من الثلث وصار ثلث الورثة وقفا للفقراء ويقسم الغلة بين جملة الورثة على فرايض الله تعالى ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي ونسلي واخرها للفقراء واوصى بذلك والارض تخرج من ثلث المال فان اجازوا قسمها الغلة بين الوارث وولد الولد على عدد روسهم و ان لم يجيزوا اقتسمت الغلة على ولد الصلب وولد الولد على عدد روسهم ثم ما اصاب ولد الولد يقسم بينهم بالسوية وما اصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة فان هلك بعض ورثة الصلب وبعض ولد الولد ينظر الى عددهم يوم تحدث الغلة فما اصاب ولد الصلب يقسم على جميع ورثة الواقف يوم مات الواقف على قدر ميراثهم ثم حصة الميت تكون لورثته فان انقرض ولد الصلب كلهم فالغلة لولد الولد والنسل ولا شي لسائر الورثة ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على من احتاج من ولدي ونسلي ما تناسلوا واخرها للفقراء فهو جائز من الثلث وان كانوا جميعا اغنياء فالغلة للفقراء وان كان ولد الولد فقيرا فالغلة له واحدا كان او اكثر فان كان ولد الصلب فقيرا كانت الغلة بين جميع الورثة على فرايض الله تعالى وان كان بعض ولد الصلب فقيرا وبعض ولد الولد فقيرا قسمت الغلة بينهم على عدد روسهم ثم

خصة ولد الصلب يكون ميراثا بين ورثة الواقف جملة وحصة ولد الولد يكون له
ولو وقف ارضه في مرض موته واوصى بوصايا يقسم ثلث ماله بين الوقف وبين
سائر الوصايا فيضرب لاهل الوصايا بوصاياهم ولاهل الوقف بقيمة هذه الارض
فما اصاب اهل الوصايا اخذوا وما اصاب قيمة اهل الارض الوقف اخرج من
الارض بتلك المقدار فصار ذلك وقفا على من وقف عليهم ولا يكون الوقف المنفذ اولى
بخلاف العتق المنفذ فانه يتقدم على عامة الوصايا واذا قال المريض جعلت ارضي
هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على زيد وولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا ومن
بعدهم فان احتاج ولدي او ولد ولدي كانت غلة هذه الارض لهم دون غيرهم وكانوا
احق بها ما كانوا محاويج اليها فان احتاج اليها ولد ولده بصلبه ردت الغلة اليهم وان
قسمت الغلة بين المحتاجين من ولده وبين من كان باقيا من ورثة الورثة ولا ينظر
الى من مات منهم وان كان قال فان احتاج ولدي لصلبي اجري على من احتاج منهم
غلة هذه الصدقة بقدر ما يسعه فان ما يسعه بالمعروف والباقي من غلة هذه
الصدقة مقسوم بين اهل الوقف فهو جائز فان احتاج خمسة انفس من ولده نظر
الى ما يسعهم لسنة الى ادراك الغلة المستقبلة فان بلغ ذلك مثلا مائة دينار بقسم هذه
المائة الدنانير بينهم وبين سائر ورثة الواقف فاذا اصاب ذلك اصاب المحتاجين منها
اقل مما يسعهم لسنة يرد عليهم من غلة هذا الوقف ما يصيبهم من ذلك مقدار مائة
دينار ثم لا بد من بيان مقدار نفقاتهم مريض تصدق في مرض موته بنفسه صدقة
ثم اوصى بالثلث يحتمل الجملة من الثلث حتى لو كان ما اعطى هو بنفسه يبلغ الثلث يعتبر
ولا يصح وصيته فيما سواه ولما كان هذه وصية منفذة فتصحيحه وتنفيذه اولى فلو
زاد المتصدق على الثلث كان للورثة الاسترداد ان كان قائما وان كان هالكا يضمن القابض
ما زاد على الثلث ولو اجتمع المحاباة والوصية بالثلث ترجح المحاباة الوصية ان
كانت بشيء من العروض فعند المحاباة والوصية بالمائة المرسلة تقدم على الوصية بثلث
المال ولو كان العتق موصى به يقدم المحاباة بالاجماع مريض قال وهبت عشرين دينارا
لمسجد كذا لا يكون وصية ولو قال الصحيح كذا لا يكون وصية ايضا ولو سلم الى المتولي
ان كان في الصحة يكون تمليكا من جميع المال وان كان في المرض ان كان يخرج من الثلث
فكذلك وان لم يخرج من الثلث يصير حكمه حكم الوصية المريض مرض الموت اذا
قال وقفت داري على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يسلم الدار فيصح ذلك ويكون
وصية تصح بغير تسليم
رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على الفقراء ولم يزد على ذلك جاز وصارت الارض
وقفا وجب صرف الغلة الى الفقراء فان احتاج بعض قرابته او ولده الى ذلك وقف
على هذا الفصل لا احد مما ان صرف الغلة الى القرابة اولى من صرفها الى الاجانب من قبل

ان فيه صدقة وصلة فذلك اوفر للثواب واعظم للاجر وقيل صرف بعض الغلة
اليهم ان لم يتنازعوا فان تنازعوا لا يصرف اليهم شيء لانهم يدعون ملكا لانفسهم وتعد ذلك
موكول الى القاضي ومما يجب ان يكون للاجانب وما بها انه لا ينظر في هذا الى المحاويج من
القرابة يوم تحدث الغلة بل ينظر يوم تنبه الغلة وقالوا انه ينظر الى الاقرب
فالاقرب فالاولى ولد الصلب او لا ثم ولد الولد وان سفلوا فان لم يكن احد من الاولاد
فمن اولاد ابيه من هو اقرب اليه ثم هكذا على الدرجات فان لم يكن واحد منهم فالجيران
لانهم اقرب اليهم ومرادهم ان يعطى كل واحد منهم اقل من مائتي درهم وهذا اذا لم يقل
على فقراء قرابتي فان قال وهم يحصون ينظر الى الموجودين يوم تحدث الغلة فيعطى كل واحد
منهم ما يصيبه وان كان اكثر من مائتي درهم ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على عبد الله
وزيد فالغلة لهما ولو ماتا كانت الغلة كلها للفقراء وان مات احدهما كان
النصف للفقراء وان سمى جماعة قسمت الغلة بينهم على عدد رؤوسهم فان مات احدهم
صارت حصته للفقراء وما بقي لمن بقي منهم ولو قال على ولد عبد الله ولم يسم عددا
فما بقي من ولد عبد الله احد لم يكن للفقراء شيء لان الولد اسم جنس ينتظم الواحد
فصاعدا ولو قال على زيد وعمرو لزيد ثلثه كان لزيد الثلث ولعمرو الثلثان وكذا اذا
سمى ثلاثة وبين نصيب الاثنين وسكت عن نصيب الثالث او سمى جماعة وذكر لبعضهم
مقادير معلومة فانه يعطى من سمى والباقي لمن لم يسم ولو سمى زيدا وعمرا وجعل
النصف لزيد والثلث لعمرو فانه يقسم على سبعة على طريق العول لزيد ثلاثة ولعمرو
اربعة ولو قال لزيد النصف ولعمرو الثلث وسكت يعطى كل واحد ما سمى والباقي بينهما
نصفان ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ان لزيد مائة ولعمرو ما بقي فلم يكن
الغلة الا مائة لا يكون لعمرو شيء وكذلك اذا قال لزيد مائة ولم يسم شيئا لعمرو
ولو قال صدقة موقوفة لعبد الله نصفها ولزيد منها مائة ولعمرو ما بقي فلم يكن الغلة
الا مائة لا يكون لعمرو شيء وكذلك اذا قال لزيد مائة ولم يسم شيئا لعمرو فان عبد الله
يعطى نصفها ويعطى زيد من النصف الباقي مائة والفضل للفقراء ولو لم يكن الغلة
الا مائة فالغلة كلها لزيد ولو كانت الغلة مائتي درهم فلعبد الله مائة ولزيد مائة
ولا شيء للفقراء ولو كانت الغلة مائة وخمسين فلزيد مائة وما بقي فلعبد الله
ولزيد مائة ولا شيء للفقراء ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي
يعطى كل واحد منهم في طعامه وكسوته ما يكفيه بالمعروف وان وقت الغلة والاقتصار
على ذلك وان فضلت الغلة على الكفاية كان الفضل بينهم على عدد رؤوسهم ولو قال
ارضي موقوفة فما اخرج الله تعالى من غلاتها اعطي من ذلك لكل فقير من قرابته في كل سنة
ما يكفيهم من طعامه وكسوته بالمعروف ففضلت الغلة على ذلك فالفضل يكون للفقراء
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة فما اخرج الله من غلاتها فهي لعبد الله والفقراء والمساكين

فثلث الغلة لعبد الله والثلث للفقراء والثالث للمساكين والمسكين اسوأ حالا
من الفقير ولو قال لقرابتي وجيراني ومَوالي والمساكين يضرب كل واحد من القرابة
وكل واحد من الجيران وكل واحد من الموالي بسهم والمساكين بسهم ولو قال صدقة
موقوفة تجري في الصدقات توجه الصدقات الى اصناف المذكورة في كتاب الله
تعالى في اية الزكوة الا ان الوقف لا يعطى العاملون ولا المؤلفة ولو قال ارضي
صدقة موقوفة او وقف صدقة صح ويكون للفقراء وقال محمد رحمه الله وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله لم يجز الا ان يقول على الفقراء ولو قال موقوفة لله ابدا او على
اعمال البر ابدا جاز ولو اوصى بان يوقف ثلث مالي لا يجوز الا ان يكون للفقراء او لله
ابدا ولو قال حبيس او حبستها وهي محرمة او حرمتها لم يجز الا ان يقول موقوفة محرمة
ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فلان لم يجز حتى يقول صدقة او بعده ابدا ويكون
بعده للفقراء وقف وقفا وشرط ان يقسم بين فقراء قرابته وقال في
اخره يجعل القيم في ذلك برايه هل للوصي ان يفضل بعضهم على بعض قال ابو القسم
اذا ذكر فيه جعل الوصي عقيب ذكر القسمة متصلا يجوز دليل التفضيل وينبغي ان
ينظر في الصك رجل قال وقفت ضيعتي هذه على فقراء قرابتي وعلى فقراء قريتي
وجعل اخره للمساكين حتى جاز سواء كانوا يحصون او لا يحصون فان اراد القيم
ان يفضل بعضهم على البعض فان كان فقراء قرابته وقريته لا يحصون فللقيم ان
يجعل نصف الغلة لفقراء القرابة ونصفها لفقراء القرية ثم يعطي من كل فريق من
شاء منهم ويفضل البعض على البعض كما شاء لان محل الصدقة كذلك وان كان
كلا الفريقين يحصون يصرف الغلة الى الفريقين بعددهم وليس له ان يفضل
البعض على البعض لان هذه الوصية والحكم في الوصية كذلك وان كان احد
الفريقين يحصون والاخر لا يحصون يجعل الغلة بين الفريقين اولا فيصرف الى الذين
يحصون بعددهم والى الذين لا يحصون منهم واحد لان الذين يحصون لهم وصية والذين
لا يحصون لهم صدقة والمستحق للصدقة واحد ثم يعطي هذا السهم من الذين لا
يحصون من شاء ويفضل البعض على البعض في هذا السهم كما شاء ان شاء وقف
على نفسه واولاده واقربائه وجيرانه رجل قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على نفسي يجوز هذا الوقف على المختار كما لو شرط في الوقف ان يوكل ويأكل
منه ما دام حيا ولو وقف على امهات اولاده جاز كما لو وقف على نفسه لان ما يكون
لامهات الاولاد في حيوة المولى يكون للمولى رجل وقف على الفقراء وشرط لنفسه
الاكل قال علي ان لي ان اكل منها يجوز ذلك ولو قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى
ابدا يجري غلتها على ما عشت ولم يزد على ذلك جاز واذا مات يكون للفقراء ولو
قال ارضي صدقة موقوفة تجري غلتها على ما عشت ثم بعدي على ولدي وولد

ولدي ونسلهم ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهو على المساكين جاز ذلك وان
شرط الواقف مع نفقة نفسه ان يقضي دينه جاز هذا الشرط رجل وقف
على امهات اولاده من كان منهن في حال حيوته ومن يحدث منهن بعد ذلك
في حال حيوته وبعد وفاته ما لم يتزوجن فهو جائز ولو وقف وقفا واستثنى
لنفسه ان يأكل منه ما دام حيا ثم مات وعنده من الوقف ما ليس
عنده فذلك مردود الى الوقف ولو كان عنده خبز من بر ذلك الوقف كان مهرا
عنه لان ذلك ليس من الوقف حقيقة قال ارضي هذه صدقة موقوفة على
ولدي كانت الغلة لولده لصلبه يستوي فيه الذكر والانثى لان اسم الولد ماخوذ
من الولادة والولادة موجودة في الذكر والانثى ولو قال على الذكور لا
يدخل فيه الاناث ومتى جاز الوقف فما دام يوجد واحد من ولد الصلب كانت
الغلة له لا غير فان لم يوجد احد من البطن الاول يصرف الغلة الى الفقراء
ولا يصرف الى ولد الولد هذا ان لم يكن له وقت الوقف ولد لصلبه وله ولد الابن
كانت الغلة لولد الابن لا يشاركه من دونه من البطون في ذلك ويكون ولد الابن
عند عدم ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت على الاصح لان اولاد البنات ينسبون
الى ابائهم لا الى اباء امهاتهم بخلاف اولاد البنين ولو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه ولده لصلبه واولاد بنيه
ثم يشتركون في الغلة ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن لانه سوى بينهما
في الذكر ويدخل فيه ولد البنت ايضا لان ولد الولد اسم لمن ولده ولده وابنته ولده
فمن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة ولو قال ارضي هذه موقوفة
على ولدي وولد ولدي وولد ولدي الذكور يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات وهم
سواء واذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا
انقرضوا فهو لمن كان من ولد ابن الواقف وولد ولد ابنه الواقف ولو قال على اولاد
اولادهم كان كذلك لكلهم يدخل فيه الذكور والاناث وولد الابن وولد البنت لان
اسم الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات وقف ضيعته
على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وله اولاد اولاد يقسم بينهم بالسوية لا
يفضل الذكور على الاناث لانه اوجب الحق لهم على السوية واولاد البنات لا يدخلون
في ظاهر الرواية وكذا لو كان مكان الوقف وصية والفتوى على ظاهر الرواية
لان اولاد البنات ليسوا باولاد اولاده لانهم منسوبون الى الاب لا الى الام
وقف ارضه على ولده وجعل اخره للفقراء فمات ولده لا يصرف الى ولد ولده
لانه لم يجعل لولد ولده شيئا وان وقف على ولده وولد ولده وجعل اخره للفقراء يصرف
الى ولده وولد ولده فاذا ماتوا لا يصرف الى ولد ولد ولده لكن يصرف الى الفقراء

فان قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي يدخل من اسفل منهم وفي وقف هلال
ايضا وان قال على ولدي واولادي واولاد اولادي يصرف الى اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا
ولا يصرف الى الفقراء ما دام واحد من اولاده باقيا وان سفل لان اسم الاولاد
يتناول الكل وقف ارضا على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف
الوقف على الباقي وان ماتوا صرف الوقف الى الفقراء لا الى ولد الولد ولو قال وقفت
على فلان وفلان وجعل آخره للفقراء فمات واحد منهم يصرف نصيب
هذا الواحد الى الفقراء والفرق ان في هذه المسئلة وقف على اولاده وقد بقي بعد
موت واحد منهم اولاده وههنا وقف على كل واحد منهم وجعل آخره للفقراء
فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء وقف ضيعة بلفظ الصدقة
على ولديه فاذا انقرضا فعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا فانقرض احد الولدين و
خلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الولد الباقي والنصف للفقراء فان مات
الولد الثاني من ولدي الواقف صرف الغلة كلها الى اولادهما واولاد اولادهما
لان شرط الواقف مراعى وانما جعل الواقف الغلة لاولاد الاولاد بشرط انقراض
الولدين ولم ينقرضا فكان حصة الذي انقرض للفقراء لمكان لفظ الصدقة
ولو وقف ضيعة له على ابن له واولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا تقسم الغلة
بينهم على من كان من ولد ابنه على عدد الرؤوس يستوي فيه الذكور والاناث واولاد الابنة
لانهم اولاد اولاده ويدخل في ولد الولد اولاد البنات كما يدخل اولاد البنين
وقف ضيعة على امرأته واولاده فماتت المرأة لم يكن نصيبها لابنها خاصة اذا لم يكن
في الوقف شرط ان مات منهم رد نصيبه الى اولاده فيكون نصيبها مردودا الى الجميع
وقف ضيعة له نصفها على امرأته ونصفها على ولد له بعينه على انه ان ماتت امرأته
صرف نصيبها الى اولاده وآخره للفقراء ثم ماتت المرأة يكون نصف الغلة للابن
الذي عينه ونصيب المرأة يكون لسائر الورثة والابن الذي عينه جميعا لان الواقف
شرط نصيبها لاولاده والابن الموقوف عليه من الاولاد قال وقفت ارضي
هذه على ولدي وقفا وآخره للمساكين فمات ولده يصرف الغلة للفقراء ولو
قال على ولدي وولد ولدي وآخره للمساكين يصرف الغلة الى ولده وولد ولده فاذا
ماتوا ولم يبق واحد منهم ووجد البطن الثالث يصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف
الى البطن الثالث وان قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي ذكر البطن الثالث
فانه يصرف الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما بقي احد
من اولاده وان سفل والحاصل ان الواقف متى ذكر ثلاثة ابطن يكون الوقف عليهم
وعلى من هو اسفل منهم الاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب
فالاقرب او يقول على ولدي ثم بعدهم على ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن ثم

يبدا بما بدا به الواقف ولو وقف ضيعة على ولديه فقال هي صدقة موقوفة عليهما
فاذا انقرضا فعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا فاذا انقرض احد الولدين وخلف
ولدا يصرف نصف الغلة الى الولد الباقي والنصف الباقي الى الفقراء فاذا مات
الولد الآخر يصرف جميع الغلة الى اولاد اولاد الواقف رجل وقف ضيعة على
ولده وليس له ولد لصلبه وله ولد الابن فان الغلة تصرف الى ولد الابن فان
حدث للواقف بعد ذلك ولد لصلبه تصرف الغلة الى الولد الحادث وينظر
في كل غلة الى مستحقها يوم الادراك ولا يعتبر ما مضى سواء حدث بعد الوقف
او كان موجودا وقت الوقف ولو قال هذه الضيعة صدقة موقوفة
على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد يصرف نصف الغلة
الى هذا المحتاج والنصف الآخر الى الفقراء ولو وقف ارضا على اولاده وآخره
للفقراء فمات بعض الاولاد فان الغلة تصرف الى الباقي وان ماتوا صرفت
الغلة الى فقراء المسلمين ولو وقف ضيعة على امرأته واولاده فماتت المرأة
واحد الورثة ولد المرأة لم يكن نصيب المرأة لولدها خاصة بل يكون مردودا الى
عامة الورثة اذا لم يكن الواقف شرط في الوقف ايضا اذا ماتت كان نصيبها
لولدها خاصة ولو قال ارضي صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد
وليس له ولد يصح هذا الوقف فان ادركت الغلة تقسم على الفقراء فان حدث
له ولد بعد القسمة تصرف الغلة التي توجد بعد ذلك الى هذا الولد ولو قال
ارضي صدقة موقوفة على بني وله ابنان او اكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن
له الا ابن واحد كان نصف الغلة للفقراء ولو كان له بنون وبنات كانت
الغلة بينهم بالسوية كما لو قال ارضي موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات
اشتركوا جميعا ولو قال ارضي موقوفة على بني فلان وبنو فلان قبيلة لا
يحصون يكون ذلك على الذكور والاناث ولو قال على بني فلان وله بنات كانت
الغلة للفقراء ولا شيء للبنات وكذا لو وقف على بناته وله بنون وليس معهم
بنات كانت الغلة للفقراء ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي العور و
العميان كان الوقف لهم دون غيرهم ويعتبر العور والعميان من ولده يوم الوقف
لا يوم الغلة ولو قال ارضي صدقة موقوفة على صغار ولدي كان الوقف
على الصغار خاصة ويعتبر في الاستحقاق من كان صغيرا عند الوقف ولو قال
ارضي صدقة موقوفة على ولدي الذين يسكنون البصرة فالغلة لساكني البصرة
خاصة ويعتبر ساكنوها يوم وجود الغلة ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على
ولده وله ولد فجاءت امرأته الحرة بولد لاقل من ستة اشهر من وقت حدوث

الغلة ولو جاءت لستة اشهر فصاعدا لا يشاركه وكذلك لو جاءت ام ولد له بولد فهو على ما بينا من التقاسيم ولو كانت له امة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت حدوث الغلة فادعاه ثبت نسبه ولا يشارك الاولاد في هذه الغلة رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اقرب قراباتي وله اخت لاب وام وبنت بنت فبنت البنت اولى وان سفلت لانها من صلبه فكانت اقرب اليه من الذي من صلب ابيه ولو قال ارضي صدقة موقوفة على من افتقر من ولدي يكون الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر ولو قال على من احتاج من قرابتي فهو على من كان محتاجا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم احتاج او كان محتاجا من الاصل ومن كان له مسكن او خادم واحدهما يساوي مائتي درهم فهو غني في حكم الوقف ولا يكون غنيا في وجوب الزكوة وان كانت له ارض تساوي مائتي درهم ولا يخرج من غلتها ما يكفيه هو غني على المختار ولا باس باعطاء غلة الوقف الفقير المعتمل الكسوب ويكره له اخذ الزكوة ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي وكان في قرابته يوم مجيء الغلة فقير فاستغنى قبل ان ياخذ حصته من الغلة كان له حصته الا ترى انه لو مات بعد مجيء الغلة قبل ان ياخذ حصته يصير حصته ميراثا ولو ولدت امراة من قرابته بعد مجيء الغلة لاقل من ستة اشهر لا يستحق هذا الولد شيئا من هذه الغلة لان مستحق الغلة هو الفقير والحمل لا يعد فقيرا ولو قال ارضي صدقة موقوفة على من كان فقيرا من نسل فلان وليس في نسله او في آله الا فقير واحد كان جميع الغلة له لان كلمة من تنتظم الواحد والجمع بخلاف ما لو قال ارضي موقوفة على فقراء آل فلان ولو كان في بعض القرابات رجل موسر لكن خفي اليسار ان ادعوا فقراء القرابة ان له مالا يصير به غنيا وجبت اليمين على المدعى عليه قال في صحته جعلت ارضي صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد فله النصف من غلة ارضه وللفقراء النصف وبقاد صالة على اولاده فلان وجعل اخره للفقراء وليس لفلان اولاد جاز الوقف ويكون الغلة للفقراء فان حدث لفلان اولاد تصرف ما يحدث من الغلة في الموقف الى اولاده فان كان لفلان اولاد وحدث له اولاد ينظر الى ولده وقت حدوث الغلة وكل ولد وله وقت حدوث الغلة يصرف الغلة اليه ولو وقف على فقراء قرابتي فافتقر بعضهم واستغنى الباقون ينظر الى من كان فقيرا يوم حدوث الغلة فيعطى له رجل وقف على فقراء اولاده فجاء واحد وادعى انه فقير لا يعطى له ما لم يظهر فقره عند القاضي وقف وقفا على

قال ارضي صدقة موقوفة على اقرب قراباتي

قال ارضي صدقة موقوفة على من افتقر من ولدي

قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي

قال ارضي صدقة موقوفة على من كان فقيرا من نسل فلان

وقف على فقراء اولاده



فقرابته كذا او اخر للفقراء فتحول بعض اقربائه الى قرية اخرى ان كانوا يحصون يعطى للذين تحولوا وان كانوا لا يحصون لا يعطى لمن تحول انما يعطى لمن بقي في القرية فان لم يبق في القرية احد فهو للفقراء وقف ضيعة له على فقراء اقربائه فاراد بعض الفقراء ان يحلف القيم بالله ما يعلم ان البعض اغنياء ليس له ذلك لان القيم لو اقر بذلك لم يلزم اوليك حتى قال كذا ان ذكرنا لا يستحلف قيم وقف جميع الغلة وقسمها على اربابها وحرم واحدا منهم وصرف نصيبه الى حاجة نفسه فلما خرجت الغلة الثانية نصيبه في السنة الاولى ان اختار تضمين القيم ليس له ان ياخذ من الغلة الثانية اراد المحروم ان ياخذ من الغلة الثانية نصيبه في السنة الاولى ان اختار تضمين القيم ليس له ان ياخذ من الغلة الثانية ذلك لانه لما اختار تضمين القيم سلم للشركاء ما اخذوا ولم يبق لهم اخذوا شيئا من نصيب هذا المحروم وان اختار اتباع الشركاء والشركة فيما اخذوا فله ذلك من انصبائهم من الغلة الثانية مقدار ذلك لانه من جنس حقه فمتى اخذوا رجعوا جميعا على القيم بما استهلك من حصة المحروم في السنة الاولى لانه بقي ذلك حقا للجميع اخوان عليهما دار موقوفة غاب احدهما وبقي الاخر عليها فسكن حضر الغائب وقد مات الحاضر فاراد الغائب ان يرجع بحصته في تركته فان كان الحاضر قيما كان له ان يرجع لانه ان استغل دار الغلة لهما وان لم يكن قيما لم يكن له ان يرجع لانه ان استغل بالغلة له وان استغل القيم كان نصيبه على المستاجر رجل وقف وقفا على امهات اولاده الا من تزوج فانه لا شيء لها فتزوجت واحدة منهن ثم طلقها زوجها ليس لها شيء الا اذا شرط الواقف في الوقف ان من تزوجت وطلقها زوجها فلها ايضا وحج يكون لها شيء كمن وقف على بني فلان الا من خرج من هذه البلدة فخرج بعضهم ثم عاد فهو على هذين الوجهين وكذا لو وقف على بني فلان ممن يتعلم العلم فترك بعضهم ثم اشتغل به فهو على هذين الوجهين يعني لا شيء له الا ان يشترط الواقف انه لو عاد فله ايضا وقف وقفا على قرابته المقيمين في بلد كذا وجعل اخره للمساكين فتحول اقرباؤه من تلك البلدة فان كان افرباؤه ممن يحصون لا ينقطع وظيفتهم وان كانوا لا يحصون ينقطع فبعد ذلك ينظر ان بقي هناك منهم احد صرف الكل اليه وان لم يبق صرف الى الفقراء فلو انهم رجعوا الى البلدة ثانيا يعود وظيفتهم لانه اثبت الحق للساكنين في تلك البلدة عن موقت بوقت وقف وقفا على اقربائه في قرية كذا واخره للفقراء فتحول بعض اقربائه الى قرية كذا ان كانوا يحصون يعطى للذين تحولوا الا انهم يتحولون

وقف وقفا على فقرائه في قرية كذا

وقف على امهات اولاده

باعيانهم فصار كانه قال لهؤلاء الشباب فشاخ يعطى له كذا ههنا وان كانوا لا
يحصون لا يعطى لمن تحول وانما يعطى لمن بقي في القرية فان لم يبق في القرية
احد فهو للفقراء ولو قال ارضي هذه موقوفة بعد موتي على ولدي وولد
ولدي ونسلي ثم مات بطل على ولد الصلب وصح على ولد الولد والغلة في
كل سنة تقسم على ولد الصلب ورؤس ولد الولد ولو مات بعض ولد الصلب
تقسم الغلة على جميع ورثة الميت والاموات ولو وقف على فقراء اهل هذه
البلدة واخرج الى المساكين فان كانوا لا يحصون اعطى القيم ايهم شاء فان كانوا
يحصون تقسم على عدد رؤسهم على السواء يستوي فيه الذكور والاناث ولو صرف
القيم نصيب واحد منهم الى نفسه فان شاء ضمنه وان شاء اتبع شركاءه
الا ان شرط الواقف ان يحرم من يشاء ويفضل من شاء فان شرط ان يعطى
كل واحد قوته يعطى ما يكفيه من الطعام والكسوة والمسكن ثم ان كان الوقف
ضيعة يعطى كل واحد قوت سنة وفي المستغلات قوت كل شهر ولو وقف على المحتاجين
من قرابته واخره للفقراء فمات وله ابن ابن فقير لا يدخل تحت اسم القرابة وهو
الصحيح ولو وقف المريض وشرط ان يعطى من غلتها من شاء القيم فاعطى
القيم لولد الميت لا يجوز ولو جعلها صدقة موقوفة على قوم باعيانهم ثم على
ورثته او على اولاده ثم على الفقراء جاز من الثلث وما كان للورثة يكون
بطريق الارث فان لم يخرج من الثلث وابطل القاضي الزيادة على الثلث ثم ظهر
مال فان كان بعد بيع الورثة يشترى بقدر ثمنه ايضا ويوقف ولو بيع في الدين
ثم ظهر مال يشترى بقدر ثمنه وقف على فقراء جيرانه يكون الوقف
لكل فقير يجمعه مسجد المحلة يستوي فيه الساكن والمالك فان كان الساكن غير
المالك كان الوقف للساكن دون المالك ويدخل فيه المكاتب ولا يدخل فيه
العبيد وامهات الاولاد والمدبرون ويدخل فيه الصبيان والنسوان وقيل
لفقراء جيرانه الملاصقين ولو كان للواقف جيران وقت الوقف انتقل
بعضهم الى محلة اخرى وباعوا دورهم فانتقل قوم آخرون الى جواره فالمعتبر فيه
من كان جاره وقت قسمة الغلة ولو وقف على جيرانه ثم خرج الى مكة
ومات فيها ان كان اتخذها دارا فالغلة لجيرانه بمكة وان خرج حاجا او معتمرا
فالغلة لجيران بلده ولو كان له داران وله في كل واحدة منهما زوجة فالغلة
لجيران الدارين ولا يدخل في هذا الوقف ولد الواقف وان كان جارا وكذا الولد
يدخل ان كان جارا فقيرا ولا يدخل الحشم ولذلك زوجته لا تدخل واخوته
وعمه وخاله يدخلون ولو وقف على فقراء جيرانه فباع وترك الدار وانتقلوا
الى غير جواره فالغلة لجيرانه يوم مات ولا يلتفت الى بيع الورثة ولو وقف على فقراء

الجيران ولم يصف الجيران الى نفسه ما لم ينقل على فقراء جيراني لهذا ولما لو وقف
على فقراء جيرانه سواء وان كان حين مرض حول الى محلة اخرى ثم مات
فالغلة لجيرانه الاولين وليس هذا بمنزلة امرأة كانت تسكن دارا فوقفت على
جيرانها وقفا ثم تزوجت وزفت الى بيت زوجها وماتت فيه فجيرانها جيران زوجها
وكذلك الرجل اذا تزوج امرأة وانتقل اليها انتقل جواره الاول واذا وقف على
فقراء جيرانه فالارملة تدخل اذا كانت جارا او ذات البعل لا تدخل في الوقف
على اهل البيت والال والموالي وغيرهم واذا وقف ارضه على اهل بيته
دخل تحت الوقف كل من يتصل به من قبل آبائه الى اقصى اب له في الاسلام يستوي
فيه المسلم والكافر الذكور والاناث والمحرم وغير المحرم والقريب والبعيد ولا يدخل
الاب الاقصى ويدخل فيه ولد الواقف ووالده ولا يدخل اولاد البنات واولاد
الاخوات واولاد من سواهم من الاناث الا اذا كان ازواجهن من بني عمام الواقف
فالواقف على جنسه كالوقف على اهل بيته والوقف على اهل بيته وان وقفت امرأة
على اهل بيتها او على جنسها لا يدخل والدها وولدها والعيال كل من يكون في نفقته
انسان سواء كان في منزله او في غير منزله والحشم بمنزلة العيال ولو وقف على عقب
فلان فعقب الانسان كل من يرجع بآبائه اليه ولا يدخل فيه اولاد البنات الا اذا كان
ازواج البنات من اولاده واذا وقف ارضه على مواليه فالغلة لكل من اعتقه هذا
الرجل قبل الوقف ولكل من يعتقه بعد الوقف ولكل من يعتق من جهته بعد موته
كمدبرين وامهات اولاده بخلاف الوصية فان من اوصى بثلث ماله لمواليه وله
مدبرون وامهات اولاده بخلاف الوصية فان من اوصى بثلث ماله لمات الموصى
وعتق هؤلاء بموته فانه لا حظ لهم من الوصية وكذلك يدخل في هذا الوقف كل من
اوصى بعتقه بعد موته وكذلك لو اوصى بان يشترى رقيق بعده فاشتروا واعتقوا عنه
دخلوا في هذا الوقف كل من اوصى بعتقه بعده وان كان لهذا الرجل موالي اعتقهم هذا
الرجل وموالي المولى فالغلة لمواليه ولو كان له موليان فالغلة لهما بينهما ولو
كان له مولى واحد فالنصف له والنصف الاخر للفقراء واولاد الموالي يدخلون
واولاد الموليات ان كانوا يرجعون بولاء آبائهم الى الوقف يدخلون وان كان ولاء
آبائهم الى قوم آخرين لم يدخلوا وان كان له موالي عتاقة فالغلة لموالي العتاقة
وان لم يكن له الا موالي موالاة صرفت الغلة اليهم وان كان له موالي ولابيه موالي قد
ورث هؤلاء ولاءهم عن ابيه فالغلة لمواليه ولا يكون لموالي ابيه شيء وان لم يكن له
الا موالي ابيه تصرف الغلة اليهم واذا وقف على مواليه ثم اقر انسان بعد ذلك انه
مولاه اعتقه وصدقه الرجل في ذلك دخل في الوقف وان كان للواقف موالي اعتقوه وموالي
اعتقهم لا يعطى الفريقان من الغلة شيئا واذا وقف على امهات اولاده ولها امهات اولاد

عبده باقيات وامهات اولاد قد اعتقهن وامهات اولاد لم يعتقهن ولكن زوجهن دخل تحت
الوقف امهات اولاده اللاتي لم يعتقهن ولا يدخل تحت الوقف من اعتقهن ولو وقف
ارضا على سالم غلام زيد ومن بعده على المساكين فباع زيد سالما فما حصل من الغلة
فسالم لسالم يدور كيف ما دار فان ملك الواقف سالما بطل الوقف عن سالم مادام مملوكا له و
بعده على المساكين فالغلة للمساكين ولا يكون للواقف من ذلك شيء فان باع الواقف
سالما هذا من رجل لا يكون لسالم ولا لمولاه من غلة الوقف شيء

في تصرفات القوام وفيمن يجوز عليهم الوقف

المتولي من جهة القاضي اذا امتنع من العمل
في ذلك بنفسه ولا يرفع الامر الى القاضي ليعزله ويقيم غيره مقامه لا يخرج عن كونه
متوليا وان امتنع عن تقاضي ما على المستغلين زمانا لا يأثم بذلك كما لو هرب
بعض المستغلين بعدما اجتمع عليه مال كثير بحق الغلة لا يضمن المتولي واذا لم يذكر
الواقف في صك الوقف اجارة الوقف فراي القيم ان يواجرها ويدفعها مزارعة
فما كان ادر على الوقف وانفع للفقراء الا ان في الدور لا يواجر اكثر من سنة واما الارض
فان كانت تزرع في كل سنة لا يواجرها اكثر من سنة وان كانت تزرع في كل سنتين مرة
او في كل ثلث سنين مرة كان له ان يواجرها مدة يتمكن المستاجر من الزراعة وفي
المختار يجوز الى ثلث سنين وقد بينا من قبل هذا اذا لم يكن الواقف شرط ان لا يواجر
اكثر من سنة فان شرط من ذلك والناس لا يرغبون في استيجارها سنة وكانت
اجارتها اكثر من سنة ادر على الوقف وانفع للفقراء فليس للقيم ان يخالف شرط
الواقف الا انه يرفع الامر الى القاضي حتى يواجره القاضي اكثر من سنة فان شرط من
ذلك والناس لا يرغبون في استيجارها سنة وكانت اجارتها وان كان الواقف ذكر
في صك الوقف ان لا يواجر اكثر من سنة الا اذا كان ذلك انفع للفقراء كان
للقيم ان يواجرها بنفسه اكثر من سنة وان اجر اكثر من ثلث سنين لا يجوز عند مشايخ
خراسان فان احتاج القيم ان يواجر الوقف اجارة طويلة فالوجه فيه ان يواجر
ويعقد عقودا مترادفة كل عقد سنة ويكتب في الصك استاجر فلان بن فلان
ارض كذا ثلاثين سنة بثلثين عقدا كل عقد كذا من غير ان يكون بعضها شرطا
في بعض فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والثاني غير لازم لانه مضاف وذكر
السرخسي ان الاجارة المضافة لازمة وهو الصحيح رجل استاجر ارضا موقوفة
ثلاث سنين باجرة معلومة هي اجر مثلها فلما دخلت السنة الثانية كثرت رغائب
الناس فازداد اجر الارض ليس للمتولي ان ينقض الاجارة لنقصان اجر المثل لان اجر
المثل انما يعتبر وقت العقد ووقت العقد كان المسمى اجر المثل فلا يعتبر التغير بعد
ذلك رجل استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا فسكنها فاراد ان يزاد في غلة الارض
واراد ان يخرج البنا في الحانوت ينظر ان اجرها مشاهرة فاذا جا راس الشهر كان



للمتولي ان يفسخ الاجارة المتولي اذا امر المؤذن ان يخدم المسجد وسمى له اجرا معلوما
لكل سنة تصح الاجارة ان كان ذلك مقدار اجر عمله او زيادة يتغابن الناس فيها
رجل وقف ارضا له على المساكين وقفا صحيحا ولم يذكر عمارتها فان عمارتها
في غلة الارض يبدا القيم اولا من الغلة بعمارتها وثم ما استرم منها وان كان قطعة
من هذه الارض سبخة لا تنبت شيئا يحتاج الى كسح وجهها واصلاحها حتى تنبت
كان للقيم ان يبدا من غلة جملة الارض اصلاح تلك القطعة واذا اراد ان يبني فيها قرية
ليكثر اهلها وحفاظها ويحرز فيها الغلة لحاجة الى ذلك كان له ان يفعل وهذا
كالخان الموقوف على الفقراء اذا احتاج فيه الى خادم يكسح الخان ويفتح الباب
ويسده فسلم المتولي بيتا من بيوته الى رجل يطوف له ليقوم بذلك فهو جائز
اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي اكثر
ريعا من الاولى كان له ان يبيعها ويشتري مكانها اخرى ولو قال داري هذه
صدقة موقوفة على ان يسكنها فلان ما عاش فاذا مات فلان فيسكنها فلان
آخر ما عاش فاذا مات فلان فعلى الفقراء فهذا وقف صحيح واذا صح الوقف
واحتيج الى العمارة فالعمارة على من يستحق الغلة فان كان المشروط له غلة
الارض جماعة رضي بعضهم بان يرمه المتولي من مال الوقف وابى البعض فمن اراد
العمارة عمر المتولي حصته بحصته ومن ابى يواجر حصته ويصرف غلتها الى العمارة
الى ان يحصل العمارة ثم تعاد اليه فان كان المشروط له السكنى احدث في الموقوفة
بالآجر وجصصها او ادخل فيها اجذاعا ثم مات ولا يمكن نزع شيء من ذلك الا بضرر
بالبنا فليس للورثة اخذ شيء من ذلك ولكن يقال للمشروط له السكنى لعله اضمن
لورثته قيمة بناء ذلك السكنى فان ابى اوجرت الدار وصرفت الغلة الى ورثة
الميت بقدر قيمة البنا فاذا وفت غلته بقيمة البنا اعيد السكنى الى من له السكنى
وليس لصاحب السكنى ان يرضى بقلع ذلك وهدمه واذا مات المتولي بعدما
اجر الوقف لا تبطل الاجارة وان كان الواقف هو الذي اجر ثم مات ففي
الاستحسان لا تبطل دار موقوفة اجرها المتولي مدة معلومة ثم مات بعض
الموقوف عليهم قبل تمام المدة لا تبطل الاجارة والاجارة لا تبطل بموت الموقوف
عليهم ما وجب من الاجرة الى ان مات هذا الميت يصرف الى ورثته وما وجب
بعد موته يصرف لمن بقي فان عجلت الاجرة واقتسمها الموقوف عليهم ثم مات احدهم
لا ينقض القسمة وكذلك على هذا لو شرط تعجيل الاجرة والقاضي اذا اجر الدار الموقوفة
ثم عزل عن القضاء قبل الانقضاء لا تبطل الاجارة حانوت وقف عمارته لآخر فصاحب
العمارة يستاجر باجر مثله فهذا على وجهين ان كان بحال لو رفعت العمارة يستاجر
باكثر مما يستاجر هو كلف صاحب العمارة رفع العمارة ويواجر من غيره وان كان

حال لو نقضت العمارة لا يستأجر بأكثر مما يستأجر هو ولا يكلف رفع العمارة ويترك
في يده بذلك الاجر خان او رباط مسبل اراد ان يخرب لو اجر وينفق عليه فاذا عمر
لا يؤاجر بعد ذلك متولي الوقف اذا اسكن رجلا الوقف بغير اجر على الساكن اجر
المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم تكن صيانة للوقف عن ايدي
الظلمة وقطعا للاطماع الفاسدة وعليه الفتوى رجل سكن دار الوقف بغير امر
الواقف والقيم عليه اجر المثل بالغا ما بلغ متولي مسجد باع منزلا موقوفا
على المسجد فسكنه المشتري ثم عزل القاضي هذا المتولي وولى غيره فادعى هذا
الثاني على مشتري المنزل ان البيع كان فاسدا فعلى المشتري اجر مثل هذا المنزل سواء
كانت الدار معدة للاستغلال او لم تكن واذا اجر القيم الدار باقل من اجر المثل قدر ما
لا يتغابن الناس حتى لم تجز الاجارة لو سكنها المستأجر كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ
على ما اختاره المتأخرون من مشايخنا وكذلك اذا اجرها اجارة فاسدة ولو استأجر
المتولي اجيرا بدرهم ودانق واجر مثله درهم واستعمله في عمارة ونقد الاجر من
مال الوقف ضمن جميع ما نقد واذا اجر القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز وكذا
لو اجر من عبده او مكاتبه لا يجوز وان اجر من ابيه او ابنه لا يجوز واذا اجر القيم
الدار الموقوفة بعرض من العروض جاز والاب والوصي اذا اجر دار اليتيم بعرض
يجوز الموقوف عليهم لو ارادوا ان يؤاجروا بانفسهم لا يجوز وهذا اذا كان
الموقوف عليه اكثر من واحد فان كان الاجر كله للموقوف عليه بان كان الوقف
لا يستوم وغيره لا يشاركه في استحقاق الغلة ثم يجوز وهذا الذي ذكرنا في الدور
والحوانيت واما الاراضي ان كان الواقف شرط تقديم العشر والخراج وسائر
المؤن فليس للموقوف عليه ان يؤاجرها واما اذا لم يشترط ذلك يجب ان يجوز و
يكون الخراج والمؤن عليه واذا كان الموقوف عليه اثنين او ثلاثة فتقاسموا واخذ كل
واحد منهم ارضا فزرعها بنفسه ان كانت الارض عشرية جاز مهاياتهم وان
كانت خراجية لا يجوز فقير يسكن وقفا للفقراء باجر فترك له بحساب الفقراء
ما وجب عليه من الاجر يجوز وهو نظير ما لو ترك السلطان الخراج على صاحب الارض
وهو مصرف له يجوز فكذلك هاهنا ارض وقف ناحية استأجرها رجل من
حاكمها بدراهم معلومة فزرعها فلما حصلت الغلة طلب المتولي الحصة من الغلة
كما جرى العرف في المزارعة على الثلث او على النصف فقال الرجل على الاجر كان للمتولي
ان ياخذ الحصة زرع الوقف فاكله الجراد ويحتاج القيم الى النفقة او طالبه
السلطان بالخراج جاز له الاستدانة والاولى ان يستدين بامر الحاكم الا ان يكون بعيدا
منه ثم يستدين بنفسه اكار تناول من مال الوقف فصالحه المتولي على شيء ان كان
الاكار غنيا لا يجوز الحط وان كان فقيرا يجوز اذا لم يكن فيه غبن فاحش ارض وقف خاف

عليه القيم من السلطان او وارث الواقف ان يغلب عليها لا يجوز للقيم ان يبيعها
ويتصدق بثمنها على المختار شجرة وقف في دار وقف خربت الدار ليس للمتولي
ان يبيع الشجر ويعمر الدار لكن يكري الدار ويعمرها ويستعين بالكراء على عمارة الدار
لا بالشجر الاشجار الموقوفة ان كانت مثمرة لم يبعها الا بعد القلع وكذا باب الوقف
لا يجوز بيعه الا بعد الوقوع وان كان الاشجار غير مثمرة جاز بيعها قبل القلع
باع محدودا قد وقفه وكتب القاضي الشهادة على الصك لا يكون ذلك قضاء بصحة
البيع اوقاف المسجد اذا تعطلت وتعذر استغلالها قيل لا يجوز للمتولي ان يبيعها
ويشتري مكانها اخرى وقيل يوخذ بثمنها خير منها وتقدم متولي الوقف اذا
اشترى بغلة الوقف ثوبا ودفعه الى المساكين لا يجوز ولكن يعطي الدراهم رجل
في يديه ارض اقر في صحته انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره وهي
وقف على الفقراء لان الاوقاف عادة تكون في يد القوام فلو لم يصح الاقرار ممن
في يده بطل الوقف ولا يجعل المقر هو الواقف الا ان يشهد الشهود ان الارض
كانت للمقر حين اقر ثم يكون المقر هو الواقف وقبل شهادة الشهود القاضي
ان شاء تركه في يده وان شاء اخذه من يده وناول هذه البينة انه ادعى غير المقر
انه هو الواقف واراد ان ياخذ من يد المقر فيقيم المقر بينة بانه هو الواقف
تندفع خصومة المدعي ويثبت لنفسه ولاية الامر فلا يملك العزل ابدا ولو قال بعد
هذا الاقرار ان الواقف فلان لا يقبل منه ولو قال انا واقفها قبل منه
وقول من في يده الارض هذه الارض وقف اقرار بالوقف حتى لا يشترط له شرائط
الوقف رجل في يده ارض اقر انها صدقة موقوفة من والدي كان هذا منه
اقرارا بالملك لوالده فينظر ان كان على والده دين او اوصى بوصية وليس له
مال اخر سواها فانه يباع من الارض بقدر الدين والوصية فيقضي الدين وينفذ
الوصية من الثلث ثم ينظر في الباقي هل للميت وارث سواه فان لم يكن
نفذ اقراره وكان ما بقي من الارض وقفا على الفقراء ثم ينظر ان لم يدع الولاية
لنفسه فلا ولاية له وللقاضي ان يولي من شاء وان ادعى الولاية قبل قوله حملا
لامره على السداد وان كان معه وارث اخر فان اقر بما اقر هو به كان الجواب
كما قلنا وان كان نصيب المنكر ملكا له يتصرف فيه ما شاء ونصيب المقر وقف
واما اذا قال هذه صدقة موقوفة على والدي فانه لا يكون هذا اقرار منه بالملك
وتقدم الوقف ولا يجعل الواقف هو ولا غيره وكانت له الولاية واما اذا اضاف
الوقف الى الاجنبي فان سمى رجلا بعينه وكانت الاضافة معروفة فان كان
الرجل في الحيوة يرجع اليه في التصديق والتكذيب وان كان ميتا فالامر الى ورثته
لقيامهم مقامه فان صدقوه جميعا فالولاية لهم وان صدقه البعض فلا ولاية

وان كانت الاضافة بحرف عن لهذا الليس باقرار بالملك لفلان على ما بينا وان لم يسمه بان قال هذه الارض صدقة موقوفة من محمد او عن محمد صادق وقفا وان عين بعد ذلك رجلا لم يصدق ولو اقر بالوقف وسكت عن ذكر الموقوف عليه ثم ذكر بعد ذلك ان الموقوف عليه فلان العماس انه لا يقبل قوله الثاني وفي الاستحسان يقبل ولو اقر رجل بارض في يده انها وقف على قوم معلومين وسماهم ثم ذكر بعد ذلك ان الوقف على غيرهم او زاد منهم او نقص لا يلتفت الى قوله الاخر ويعمل بالقول الاول

فصل فيمن يجوز عليه الوقف

رجل جعل ارضه او منزله وقفا على كل مؤذن يؤذن او امام يؤم في مسجد بعينه لا يجوز هذا الوقف والحيلة في ذلك ان يكتب في صك الوقف وقفت هذا المنزل على كل مؤذن فقير يكون في هذا المسجد او المحلة فاذا خرب المسجد وخوي عن اهله يصرف بعد ذلك الى فقراء المسلمين ومحاويجهم فيجوز اما اذا قال وقفت على كل مؤذن فهو مجهول فلا يجوز ولو وقف ارضا على اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز ولا يصير وقفا لان الصدقة لا تحل لبني هاشم الفريضة والتطوع في ذلك سواء ولو قال مالي لاهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ولهم حصول جاز لان هذه وصية وليست بصدقة وتصرف الى اولاد فاطمة رضي الله عنها والوقف على العلوية جائز والوقف على الصوفية يجوز ان كانوا على طريقة الاسلام كالجنيدية والا فلا كالصوفية الذين لا يبالون وقد ملأوا بطونهم من الطعام حراما كان او حلالا ويناموا في غالب الازمان ويصلون قليلا وياكلون اكلا لما ويرقصون ولا يتزوجون ولا يعملون كالجهاد والحج القبلة لانهم ديوث ويلغطون بما كفروا اسماهم الله تعالى

طرق دعوى الوقف والشهادة عليه

القضاء بالوقفية يكون قضاء على الناس كافة حتى لو ادعى المتولي ارضا في يدي انسان انها وقف على جهة كذا واثبت الوقفية بالبينة وقضى بها على ذي اليد فلو ادعى رجل اخر هذه الضيعة لنفسه لا تسمع دعواه وقيل لا يكون قضاء على الناس حتى لو ادعاها رجل لنفسه تسمع وبهذا اخذ بعض المتاخرين الدعوى في دار الوقف على متولي الوقف يجوز فلو اقام المتولي بينة على الوقف واقام المدعي على الملك وذو اليد هو المتولي لا تسمع بينة ذي اليد ويقضى ببينة الخارج فلو اقام المتولي بينة بعد ذلك على الوقف لا تسمع لان المتولي صار مقضيا عليه مع من يدعي تلقي الوقف من جهته وعليه الفتوى رجل ادعى الملك في دار والدار في يد المتولي يقول وقفها زيد على مسجد كذا من جهة عمرو لا يقبل لان واقفها هو زيد صار مقضيا عليه لا بمطلق الوقف وتسمع دعوى الوقفية ان عمرا وقف على مسجد كذا الدعوى في دار الوقف على متولي الوقف يجوز اما القاضي لو امر انسانا بان يوجر دار الوقف مشاهرة فهو ليس بخصم لانه ليس بمتول بل هو وكيل من القاضي بالاستغلال وليس بماذون في

الخصومة والمتولي من يلي التصرف في الوقف وكذا لا تصح الدعوى على اكار الوقف وغير الوقف وكذا على غلة دار الوقف وغير الوقف اذا اثبت انه اكار او غلة دار ارض في يدي رجل دار ضاحي في يدي رجل آخر ادعى رجل ان هاتين الارضين وقف عليه وبعد جده على اولاده واحفاده ابدا ما تناسلوا واحد الرجلين غائب فاقام المدعي بينة على الحاضر ان شهدوا انهما ملك الواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا بشرائط الوقف يقضي القاضي على الحاضر بكون الارضين وقفا لان الحاضر هاهنا ينتصب خصما عن الغائب فصار كاحد الورثة وان شهدوا انه وقف ولكن متفرقين يقضي بوقفية الضيعة التي في يد الحاضر فحسب ولا ينتصب الحاضر هاهنا خصما عن الغائب وينبغي ان يقضي بوقفية التي في يد الحاضر في الوجهين جميعا لان احدى الارضين في يد الغائب فكيف يقضي بوقفيتهما على الحاضر رجل بنى مسجدا او اتخذ ارضه مقبرة او بنى خانا ينزل فيه الناس فادعى رجل فيه دعوى والباني غائب لم يقض على بعض اهل المسجد فقد يقضي على جميع اهل المسجد واما الخان فلا حتى يحضر بانيه او يحضر نائبه لانه لا بد للخان من ان يوكل احدا يقوم بامره ادعى كرما في يدي رجل فاقر المدعى عليه انه وقف الكرم بشرائطه وليس للمدعي بينة واراد تحليفه ان اراد تحليفه لياخذ الكرم ان نكل ليس له ذلك وان اراد تحليفه لياخذ القيمة ان نكل عن اليمين له ذلك وان حلفه ونكل ضمنه قيمته ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه انه وقف على الفقراء واثبتهم صح اقراره ويكون وقفا فلو اراد المدعي تحليفه لياخذ الدار ان نكل لا يحلف ما لا تفاق لان الغير صار مستهلكا بصيرورته وقفا وان اراد تحليفه لياخذ القيمة ان نكل يحلف على قياس قولهما لا يحلفه بعد اقراره بالوقف وعلى قياس قول محمد رحمه الله يحلفه وان نكل ياخذ منه قيمة الدار والفتوى على قول محمد رحمه الله كيلا يحتال بهذه الحيلة لدفع اليمين عن نفسه وعلى هذا اقر بالدار لابنه الصغير رجل وقف ضيعة على الفقراء في صحته فمات فادعى انسان ان الضيعة له واقرت الورثة بذلك لم يبطل الوقف ويضمنون قيمة الوقف من تركة الميت وان انكر الورثة ذلك فاراد المدعي ان يحلفهم يقال له ان تريد تحليفهم لياخذ الضيعة او لياخذ قيمتها ان نكلوا فان قال الضيعة فلا يمين له عليهم وان قال القيمة فله عليهم اليمين وقف على الفقراء استولى عليه ظالم لا يمكن انتزاعه من يده فادعى الموقوف عليهم على واحد منهم انه باع هذه الضيعة من هذا الظالم وسلمها اليه وهو منكر فارادوا تحليفه فلهم ذلك لانهم ادعوا عليه معنى لو اقر به يلزمه فاذا انكر يستحلف فاذا نكل قضى عليه بقيمتها وكذلك

لو قامت لهم البينة لان الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان نظراً
للوقف كما ان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان نظرا للوقف ومتى قضى
عليه بالقيمة يؤخذ منه ويشترى بها ضيعة اخرى فتكون على سبيل الوقف
لان هذا بدل الاول وهذه المسألة دليل على ان دعوى الوقف من الموقوف عليه
صحيحة ارض في يد رجل يزعم انها ملكه فادعى قوم ان هذا الرجل وقفها علينا
وقفا صحيحا وذو اليد ينكر فاقاموا بينة على ما ادعوا قبلت بينتهم وحكم عليه
بالوقف واخرجت الارض من يده وهذه المسألة صريح ان دعوى الوقف من الموقوف
عليه صحيحة ادعى الموقوف عليه ان هذا الوقف عليه ان كان دعواه باذن القاضي
صحت والا فالمختار انه لا يصح على الاصح لان له حقا في الغلة لا غير فلا يكون خصما
في شيء اخر ولو كان الموقوف عليهم جماعة فادعى احدهم انه وقف بدون اذن
القاضي لا يصح ومستحق الوقف عليه لا يملك المتولي ادعى رجل ضيعة في يد اخر انه
وقف علي لا تسمع منه لانه لا حق له في الرقبة واذا كان الوقف على رجل معين يجوز
ان يكون هو المتولي بغير اطلاق القاضي والفتوى على انه لا يصح لانه لا حق له في
التصرفات في الوقف وانما حقه في اخذ الغلة ولو غصب الوقف احد لا يكون لاحد
من الموقوف عليهم حق الخصومة بلا اذن القاضي ادعى على رجل محدودا انه وقف
على كذا فانكر فصالحه المدعى عليه على مال لا يصح لان الصلح بمنزلة البيع وليس
للمتولي ولاية البيع والاستبدال ولو دفع المتولي شيئا الى المدعى عليه واخذ الدار
لاجل الوقف يجوز اذا لم يكن له بينة على اثبات الوقف والموقوف عليه لو فعل
ذلك لا يجوز لانه ليس بخصم والفضولي لو فعل ذلك يجوز لانه لو فعل من مال
نفسه لا من غلات الوقف يدفع المال وانه تبرع لا باخذ الدار بخلاف الموقوف
عليه لانه يفعل ذلك لياخذ الدار اشترى دارا فاتخذها مسجدا ثم ادعى رجل
فيها دعوى وصالحه الذي بنى المسجد او رجل من اهل المسجد فهو جائز
ادعى دارا فقضي له بها ثم ادعى المتولي ان العرصة وقف واقام البينة
ان كان ادعى دارا وقضي ثم ان المتولي استحق العرصة بقي البناء على ملك المدعي
صحته انها ملكه باصلها وبنائها وقضى له ثم ان اصل الدار وقف البناء
ملكه بطل دعواه والحكم وينبغي ان يسأل القاضي انها وقف من جهتك وتقضيها
بعدما قضي لك او وقف من جهة غيرك ان قال من جهتي لا يبطل القضاء وان قال
من جهة غيري بطل ادعى ان هذه الضيعة ملكي ورثت من ابي ثم ادعى انها
وقف علي لا يسمع لمكان التناقض ولو قال انه لي دار موقوفة او قبل الوصاية في تركة
بعد العلم والتعيين ان هذا تركة ووقف فلو ادعاه لنفسه لا يقبل للتناقض ولو

ادعى الوقف اولا ثم ادعى الميراث لا يقبل ايضا الا اذا وفق وقال وقف الا انه
لم يقع لازما فانتقل الي يقبل ولو ادعى لنفسه ثم ادعى انه وقف
الصحيح من الجواب ان كان دعوى الوقفية بسبب التولية يحتمل التوفيق لان في
العادة يضاف اليه باعتبار ولاية التصرف والخصومة كما في الوكيل اذا
ادعى لنفسه ثم ادعى اني كنت وقفتها او قال وقف على الاصح هل الدعوى
اصلا والمدعي هو المتولي لو ادعى صح فان لم يكن ثمة متولي ينصب القاضي متوليا
ليثبت الوقفية ويسترد الثمن باع دارا ثم ادعى انها كانت وقفا وقفها
هو قبل البيع فان اراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك وان اقام البينة على
ما ادعى قيل يقبل واليه مال الصدر الشهيد وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة بدون الدعوى وان كان على الفقراء
او على المسجد لا تقبل ايضا على المختار ولو باع دارا ثم ادعى انها كانت ملكا
لفلان لا تسمع ولو باع عبدا ثم ادعى انه كان حرا لا تسمع اذا اقام بينة على انه
وقفها قبل البيع تقبل ويبطل القاضي البيع وليس للمشتري ان يحبس الارض
بالثمن وان لم يكن له بينة فالقول قول المشتري ولو اقام المشتري بينة ان هذه
الدار كانت وقفا على اولاد فلان او على مسجد كذا او على الفقراء وان فلانا
الواقف وسلم الى المتولي فدعوى الوقف لا تصح من المشتري ادعى المتولي على
المشتري ان هذه الدار وقف على اولاد فلان ولكن لما مات الواقف رفع
الورثة الامر الى القاضي حتى قضى ببطلان الوقف وكنت وارثا للواقف ثم
قسمنا التركة ووقعت الدار في نصيبي وبعتها بيعا صحيحا تدفع بهذا دعوى
الوقفية وبقي في يد المشتري ادعى المتولي ان هذه الدار وقف على مسجد كذا ولم
يذكر الواقف لا يسمع وهو المختار لان الوقف حبس اصل الملك على ملك الواقف
فلابد من ذكره حتى لا يكون اثباتا للمجهول وفي الفتاوى الظهيرية انها تقبل
ولو شهدوا انها وقف على كذا ولم يبينوا الواقف ينبغي ان يقبل اذا كان قديما
ولو ذكروا الواقف ولم يبينوا المصرف ان كان الوقف قديما يصرف الى الفقراء
وقف مشهور قد اشتهر لا يعرف واقفه يستولي عليه ظالم فادعى المتولي ان هذه
الضيعة مشهورة وقف على كذا معروف مشهور وشهد الشهود كذلك فالمختار
انه يجوز لان الشهادة على اصل الوقف بالشهرة تجوز على الجواب المختار وان
كان الوقف على قوم باعيانهم واما على الشرائط فلا يقبل هو المختار ويقبل
الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا شهادة الرجال مع النساء شاهد الوقف
اذا شهد بالوقف على نفسه وعلى احد من اولاده او من اولاد اولاده وان
سفلوا او على ابائه وان علوا لا يقبل شهادتهم وكذا لو شهدا بالوقف على نفسه

وعلى جنبي لا يقبل اذا شهدا حدان هذين انه وقفه على زيد وشهد الآخران انه
وقفه على عمرو فان ثمة تقبل شهادتهما وتصرف الغلة الى الفقراء لانهما
اتفقا ان رقبة الارض وقف ولو شهدا انه وقف على الفقراء من جيرانه وبينهما
من جيرانه الفقراء جازت شهادتهما وكذا لو شهدا انه وقف على فقراء مسجد
وبينهما من فقراء مسجد جازت شهادتهما ولو شهد فقهاء المدرسة او وقف
رجل كراسة على مسجد بقراءة القران او على اهل المسجد وشهد اهل ذلك المسجد
على وقف الكراسة او شهد اهل المحلة على وقف تلك المحلة يقبل في كلها وهو
الصحيح لان كون الفقيه في المدرسة وكون الرجل في المحلة ليس بلازم بل يتبدل
وشهادة اهل المسجد يقبل لانهم لا يجرون لانفسهم بهذه الشهادة شهدا
على رجل انه وقف ارضه ولم يحدها ولكنا نعرف الحدود لا يقبل شهادتهما
هذا اذا لم يسميا للقاضي اما اذا سميا وعرفا يقبل ولو شهدا ان فلانا وقف
حصته من هذه الدار ومن هذه الارض ولا يدريان ما حصته فالشهادة
باطلة كما اذا باع حصته من هذه الارض ولم يعلم المشتري حصته لا يجوز
البيع وان شهدا انه اقر عندهما انه جعل حصته من هذه الارض الى حدود ها
كذا صدقة موقوفة لله تعالى وهي ثلث جميع الارض ينظر الحاكم لو جعل حصته
من هذه الارض اكثر من الثلث يجعل جميع حصته وقفا على الوجه الذي
سبلها رجل وقف نصف دار او نصف ارضه وذلك مشاع لو وقفه
ذلك وقفا صحيحا جاز ذلك على مذهب ابي يوسف رحمه الله وان قال
قد وقفت جميع حصتي من هذه الارض او قال من هذه الدار ولم يسم
ذلك قال استحسن ان اجيز ذلك اذا كان الوقف ثابتا على الاقرار بالوقف
وان جحد الواقف الوقف فان جاءت بينة يشهدون عليه بالوقف وبمقدار حصته
من الارض او من الدار وسموا قبل القاضي ذلك وحكم بالوقف على ما يصح عنده
منه وان شهدوا على الواقف باقراره ولم يعرفوا ما له من الارض او من الدار
اخذه القاضي بان يسمي ما له من ذلك لزمه الى ان يصح عند القاضي غير ذلك
فيحكم بما يصح عنده منه وان شهدوا على اقرار الواقف انه اقر انه وقف
جميع حصته من هذه الارض وذلك الثلث منها وكانت حصته النصف
او الاكثر من الثلث يكون حصته كلها نصفا كانت او اكثر وقفا الا ترى ان اصحابنا
قالوا لو قال الرجل اوصيت بثلث مالي لفلان وذلك الف درهم لو جدنا ثلثه
الفي درهم يعطى الموصى له ثلث كله وهو الفا درهم فان كان اكثر من الفي درهم فله
جميع ذلك الا ترى ان رجلا لو قال اوصيت لفلان بحصتي من هذه الدار وهي
الثلث لو جدنا حصته هنا النصف يحكم للموصى له بنصف كلها بخلاف البيع

فان من قال للغريم بع من فلان جميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث بكذا وكان
نصيبه النصف فانه يبيع على الثلث رجل في يده ضيعة ادعى عليه اخوانه وقف
واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضين وطلب من القاضي القضاء
بذلك الصك ليس للقاضي ان يقضي بالصك وكذا لو كان على باب الحانوت لوح
مضروب ينطق بوقفية الحانوت لا يجوز للقاضي ان يقضي بوقفيته ما لم يشهد
الشهود بوقفيته اذا غصب رجل ارض وقف ونقص منها فما اخذ منها فهو من جهة
النقصان لا يصرف لاهل الوقف بل يصرف على مرمته لان حقهم في الغلة
لا في الرقبة وهذا الضمان بدل الرقبة وان زاد الغاصب فيها زيادة من عند
نفسه فان كانت هي شيئا ليس بمال ولا له حكم المال يؤخذ منه بلا شيء وان كان
مالا قائما نحو الاغراس والبناء امر الغاصب برفعه ونقله الا اذا كان يضر
بالوقف فانه يمنع عنه لو اراد ان يفعل ويضمن القيم او القاضي قيمة ذلك من مال
الوقف ان كانت والا يؤاجر الوقف ويعطي اجرته اذا اجر المتولي ارضا موقوفة وبني
المستاجر فيها بناء فاراد غيره ان يزيد في الغلة ويخرج الاول فان اجرها مشاهرة
فاذا جاء راس الشهر كان للمتولي ان يفسخ الاجارة لانها اذا كانت مشاهرة تنعقد
عند راس كل شهر فسخ فان فسخ الاجارة ينظر ان كان رفع البناء لا يضر بالوقف
يرفعه الباني لانه ملكه ويجبر على الرفع اذا لم يرفع هو وان كان رفعه يضر بالوقف
فهذا على وجهين اما ان رضي المستاجر ان ياخذ المتولي بناء الوقف بقيمته او لم يرض
لا يملكه لاجل الوقف لان التملك بغير الرضا لا يجوز فيؤاجرها من غيره ويبقى البناء
الى ان يتخلص ملكه ولا يكون بناء المستاجر مانعا عن صحة الاجارة من غيره لانه
لا يد له على ذلك البناء حتى لا يملك رفعه حانوت وقف عمارته لاخر ان لصاحب
العمارة ان يستاجر باجر مثله فان كانت العمارة لو رفعت يستاجر باكثر مما استاجر
كلف رفع العمارة ويؤاجر من غيره وان كانت العمارة لو رفعت لا يستاجر باكثر مما
استاجر يترك في يده اذا استاجر ارض وقف ثلث سنين باجرة معلومة هي اجر المثل
حتى جازت الاجارة فرخصت اجرتها لا يفسخ الاجارة واذا ازداد اجر مثلها بعد
مضي مدة ففي رواية لا يفسخ العقد وفي رواية يفسخ ويجدد العقد الى وقت الفسخ
يجب المسمى لما مضى وان كانت الارض لا يمكن فسخ العقد فيها بان كان فيها زرع لم
يستحصد فالى وقت زيادته يجب المسمى بقدره وبعد الزيادة الى تمام السنة يجب
اجر مثلها وزيادة الاجر تعتبر اذا ازدادت الاجرة وكذا صاحب الهداية
في التجنيس انه لا يفسخ الاجارة ولو كانت ازدادت الاجرة ولو ازدادت الاجرة
ورضي المستاجر الاول بالزيادة كان هو اولى من غيره ولو اجره باجر المثل سنة
ثم زاد اجر المثل ليس للمتولي ان يخرجه ما لم يمض المدة ولو اجره باقل من اجر المثل

فان جاء آخر يستأجر بأكثر يخرجه الا ان يستأجر الاول بأجر مثله استأجر
عرصة موقوفة من المتولي مدة بأجر المثل وبنى عليها باذن المتولي فلما مضت المدة
للمدة المستقبلة فرضي صاحب السكنى بتلك الزيادة هو اولى متولي الوقف اذا
اسكن رجلا دار الوقف بغير اجر على الساكن اجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال
او لم يكن صيانة للوقف على ايدي وعليه الفتوى وكذا الرجل اذا سكن دار الوقف
بغير امر الواقف وبغير امر القيم كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ جماعة رهنوا الوقف
وسكنه المرتهن يجب اجر المثل متولي الوقف اذا باع منزلا موقوفا على المسجد
وسكنه المشتري ثم عزل المتولي وولى القاضي غيره فادعى هذا الثاني على مشتري المنزل
ان البيع كان فاسدا يجب على المشتري اجر المثل سواء كان معدا للاستغلال او لم يكن
والذي تمذهب اصحابنا انه لا يجب الاجر في الرهن والبيع وان كان معدا للغلة ولو
اجر القيم الدار باقل من اجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس فيه حتى لم يجز فسكنه المستأجر
المستأجر كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ على المختار وكذا اذا اجرها اجارة فاسدة
والفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان كما ان الفتوى في غصب منافع
الوقف بالضمان متولي الوقف اذا اجر بدون اجر المثل يلزمه تمام ذلك وكذا الاب
اذا اجر منزل الصغير بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل صيانة للوقف والصغير
زرع في ارض الوقف بغير اذن المتولي ان كان بلد بلغ ما يدفع على مزارعة كرهه يعتبر
بأسها اجر مثل واحب سود والاجر المثل وينبغي ان يجب الثلث او الربع على عرف
ذلك الموضع هو المختار عند البعض متولي الوقف رفع الى القاضي حتى يفسخ الوقف
اذا لم يكن مستغلا اوقاف المسجد اذا تعذر استغلالها للمتولي ان يبيعها ويشتري
بثمنها اخرى مكانها ولكن يوجد بثمنها ما هو خير منها ومن المشايخ من لم يجوز بيع
الوقف تعطل او لم يتعطل الوقف على الفقراء فاحتاج بعض قرابته ورفع الامر
الى القاضي فاعطاهم منها لا يكون هذا قضاء من القاضي ولكنه بمنزلة الفتوى
حتى لو اراد الرجوع في المستقبل له ذلك فان يعطي غيرهم من الفقراء جميع الغلة
فاما اذا حكم ان لا يعطي غيرهم فانه هل ينفذ حكمه وقيل لا ينفذ الوقف
على اولاده فالاستحقاق غلة الوقف يعتبر يوم حدوث الغلة فمن كان موجودا
من ولده يوم الوقف ومن ولد بعده سواء في الاستحقاق اذا كان موجودا يوم
حدوث الغلة امام المسجد اذا رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة
لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان الامام وقت
الحصاد يؤم في المسجد يستحق يصار كموت القاضي في خلال السنة قرية فيها
اراضي الواقف على امام المسجد يصرف اليه غلتها وقت الادراك فاخذ الامام
الغلة وقت الادراك وذهب عن تلك القرية لا يسترد حصة ما بقي من السنة



ويحل للامام اكل ما بقي من السنة ان كان فقيرا وكذلك الحكم في طلبة العلم في المدارس
المؤذن والامام اذا كان لهما وقف فلم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط لانه
في معنى الصلة وكذلك القاضي واذا كان على الامام دار وقف في يد المستأجر
فلم يستوف الاجر حتى مات ينظر ان آجرها المتولي فانه يسقط وان آجرها
الامام لا يسقط اذا مات القيم بعدما مات الواقف فان كان الواقف اوصى
الى غيره توصيته بمنزلته وان لم يوص الى غيره فولاية نصب القيم الى القاضي
ولا يجعل القيم من الاجانب ما دام يوجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح
لذلك القيم وان اراد القيم ان يقيم غيره مقام نفسه في حياته وصحته لا
يجوز الا اذا كان التفويض اليه على سبيل العموم وللقاضي ان يعزل القيم الذي
نصبه الواقف اذا كان خيرا للوقف الواقف اذا جعل الولاية لرجل كانت له
الولاية لرجل كانت الولاية للواقف ايضا وله ان يخرج من شرط له الولاية
ويوليها غيره رجل وقف مكانا وجعل له متوليا وشرط ان يكون المتولي من اولاده
واولاد اولاده لا يجوز للقاضي ان يجعل غيره متوليا ولا يصير متوليا لو فعل
القاضي ذلك اذا مات المتولي والواقف حي فالرأي في نصب قيم آخر الى الواقف
لا الى القاضي فان كان الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضي فان لم يكن اوصى الى
احد فالرأي في ذلك الى القاضي قيم الوقف اذا مات فولاية نصب قيم آخر الى
الواقف وقيل الى القاضي اذا مات الواقف تبطل ولاية القيم الا اذا جعله
قيما في حياته وبعد وفاته لانه يصير وصيا الوقف على ارباب معلوم يحصى
عددهم اذا نصبوا متوليا بدون امر القاضي لا يجوز وهو المختار وما انفق هذا
المتولي في الوقف لا يضمن وينبغي ان يضمن على ما عليه الفتوى رجل هيأ موضعا
لبناء مدرسة وقبل ان يبني وقف على هذه المدرسة قرى بشرائطه وحكم قاض
بصحته يجوز هذا الوقف وهو الصحيح كرجل وقف ارضا على اولاد فلان وجعل
آخره للفقراء وليس لفلان اولاد فالوقف جائز وتكون الغلة للفقراء فان
حدث لفلان اولاد تصرف ما يحدث من الغلة في المستقبل الى اولاد فلان وان
كان هذا في الوقف على الاولاد يجب ان يكون كذلك بالطريق الاول وتصرف
غلته الى الفقراء فاذا بني المدرسة تصرف اليها في المستقبل وارض الوقف
اذا كانت بحيث المسجد يجوز ان تزاد منها في المسجد باذن القاضي وكذا من الدور
والحوانيت ولو كان ملك رجل وضاق المسجد على اهله يؤخذ ارضه بالقيمة
كرها منه مسجد واسع جعل المتولي بعضه حانوتا للمسجد لا يجوز وان لم يكن
للمسجد وقف احتاج المسجد الى العمارة لا بأس بأن يؤجر جانب من المسجد الذي
يجد في جانب من الطريق لا يكون له حكم المسجد بل هو طريق به يلبس انه لو رفع

عادط نعا كان مثله ونقا دضا على انه بالخيار كان الوقف باطلا ولو جعل ارضه
مسجدا على انه بالخيار كان المسجد مسجدا والشرط باطل رجل قال في صحته او مرضه
وهبت عشرين دينارا لمسجد كذا لا يكون وصية واذا سلم الى المتولي ان كان في
حالة الصحة يكون تمليكا من جميع المال وان كان في حالة المرض ان كان يخرج من
الثلث فكذلك وان لم يخرج من الثلث يكون حكمه حكم الوصية ويصح الوقف
بدون التسليم اوصى في حالة صحته بهذه الدار على مصالح كذا في عمارته وما
يحتاج اليه من الدهن والحصر والحشيش يكون وصية برقبة الدار حتى لو اراد المتولي
بيعها بامر القاضي جاز بيعه على الاصح اكثر من اجرتك دينارا واست سبيل كرم وله
عشرة دنانير ان نوى الصدقة تصدق بها بعينها وان لم ينو فلا شي عليه ولو
قال ارضي هذه للسبيل فهو وقف وان اراد به الصدقة فهو وصية فيه
يتصدق بعينها او بقيمتها رجل غصب ضيعة موقوفة يخاصم المغصوب
منه واقام البينة قبلت بينته وترد عليه الضيعة رجل باع ارضا ثم اراد
انه كان وقفها قبل البيع فان اراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك رجل قدم
بلدا من البلدان وصار فيه قاضيا فوجد في ديوان الذي كان قاضيا قبله ذكرا
اوقاف في ايدي الامناء ووجد لها رسوما في ديوانه يحمل الامر على ما كان في
ديوان من قبله فان تنازع في ذلك قوم قال فريق هؤلاء وقفه فلان
علينا والبينة لهم بينة ان كان للواقف ورثة فاقروا ان صاحبهم وقف ذلك على
هؤلاء جاز والا فالامر موقوف فان اصطلحوا وارادوا اخذ ذلك كان للقاضي
ان يقسم ذلك بينهم ويقبل الشهادة على اصل الوقف بالشهرة لا على الشرائط
هو المختار وان شهد احدهما انه وقف نصفها مشاعا وشهد الاخر انه
وقف نصفها مفرزا محيزا فالشهادة باطلة ولو شهد احدهما انه وقفها
يوم الخميس وشهد الاخر انه وقفها يوم الجمعة قبلت الشهادة ولو شهد احدهما
انه وقفها وقفا صحيحا في صحته وشهد الاخر انه وقفها وقفا مضافا الى ما بعد
الموت لا تقبل الشهادة ولو شهد احدهما انه وقفها وقفا صحيحا في صحته
وشهد الاخر انه وقفها في المرض قبلت الشهادة ويكون جميع الارض وقفا ان كان
يخرج من الثلث والا يصير ثلثها وقفا ولو شهدا بالتسامع وصرحا انهما
يشهدان بالتسامع تقبل شهادتهما لان الشهادة على الوقف بالتسامع يجوز
ولعل تاريخ الوقف مائة سنة وسن الشاهد عشرون سنة فالقاضي يعلم
انه يشهد بالتسامع لا بالعيان فاذا لا فرق بين السكوت والافصاح متولي
الوقف اذا اجر الوقف او تصرف فيه تصرفا اخر وكتب في الاصل اجره وهو متولي
لهذا الوقف ولم يذكر انه متولي من اي جهة لا يجوز لان الجهة اذا لم يذكر لا تعرف

انه متولي من جهة القاضي او من جهة الواقف وقف وقفا صحيحا على ساكني
دار المختلفة بان يعطي كل واحد منهم شيئا معلوما كل يوم ثم بعض ساكنيها لا يبيت
هناك ويشتغل بالحراسة ان كان له ماوى في الرباط هناك شيء فله من الوظيفة
ما لغيره بلا اسكان وكذلك لو خرج في النهار لطلب المعاش ويشتغل بالحرفة
فانه لا يحرم الوظيفة ولو ان متعلما غاب عن البلد اياما فشهر رجع وطلب
وظيفته فان خرج الى مسيرة ثلاثة ايام ليس له ان يطلب ما مضى وان خرج الى
بعض الرساتيق واقام خمسة عشر يوما فليس له طلب ما مضى وان اقام اعلى
من ذلك لامر لا بد له ينبغي ان يجعل وظيفته على حالها وينبغي ان لا ياخذ بيته
اذا كانت غيبته مقدار شهر او ثلاثة واذا زاد على ذلك جاز لغيره ان ياخذ
بيته وان كان في المصر ولا يختلف للتعلم فان كان اشتغل بكتابة شيء من الفقه
مما يحتاج اليه فلا باس بان ياخذ بيته قاضي البلد اذا نصب رجلا متوليا
للوقف بعد ما قلد الحاكم الحكومة فليس للحاكم ان الوقف سبيل حتى لا يملك
الاجارة ولا غيرها باع دارا من رجل بيعا صحيحا في السر بحضرة ثقات
وسلمها اليه ثم وقفها في العلانية بمحضر من الشهود فوقفه صحيح في الظاهر
فلو ان المشتري ادعى عليه الشراء بعد ايام واقام البينة على ذلك صحت
دعواه وبطل الوقف فان وهب المشتري الدار من الواقف او باعها منه جاز
ويكون له وانما يحتال بهذه الحيلة دفعا للظلم يوجد من ظالم رجل في يديه
نصف دار ادعى رجل انه وقفها وكانت له واقامت البينة بوقف جميع الدار
تقبل تم النصف الاول من خزانة المفتين بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب البيع ١٨

وهو في اللغة عبارة عن
تمليك المال بالمال وفي الشرع مبادلة المال المتقوم بالمال على وجه التراضي تمليكا
وتملكا فان تمليك المال بالمنافع فهو اجارة او نكاح وان وجد مجانا فهو هبة
وهو من الاضداد يقال باع الشيء اذا شراه او اشتراه قال الله تعالى
ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم وقال تعالى اولئك الذين اشتروا
الضلالة بالهدى وهو عقد مشروع ثبت شرعيته بالكتاب والسنة
والاجماع والمعقول اما الكتاب فقوله تعالى واحل الله البيع وقوله
يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم واما السنة فلانه عليه السلام بعث والناس يتبايعون فقررهم
على ذلك والتقرير احد وجوه السنة وعليه اجماع الامة واما المعقول
فهو ان الحاجة ماسة الى شرعيته فان الناس يحتاجون الى الاعواض والسلع
والطعام والشراب الذي في ايدي بعضهم ولا طريق لهم الا البيع والشراء فان
ما جبلت عليه الطباع من الشح والظنة وحب المال يمنعهم من الاخذ بغير عوض

فاحتاجوا الى المعاوضة فوجب ان يشرع دفعا لهذه الحاجة وركنه الايجاب
والقبول وشرطه اهلية المتعاقدين حتى لا ينعقد من غير اهل ومحله المال
وحكمه ثبوت الملك للمشتري في المبيع وللبائع في الثمن اذا كان باتا وعند
الاجازة اذا كان موقوفا وانواعه في جانب المبيع اربعة احدها بيع العين بالعين
كبيع السلع بمثلها نحو بيع الثوب بالعبد وهو بيع المقايضة والثاني بيع العين
بالاثمان المطلقة كبيع الدراهم والدنانير بمثلها وهو بيع الصرف والرابع بيع
الدين بالعين وهو السلم فالمسلم فيه مبيع وهو دين وفي جانب الثمن اربعة احدها
المساومة وهي التي لا يلتفت الى الثمن السابق والثاني بيع المرابحة والثالث بيع
التولية والرابع بيع الوضيعة وهو ضد المرابحة حيث يضع من راس المال
شيئا وهو    وهو لا ينعقد الا بلفظين ينبئان عن التمليك على صيغة الماضي
او الحال نحو ان يقول البائع بعت منك هذا بكذا ويقول المشتري اشتريت او
قبلت او رضيت او اجزت    وكذا كل لفظ يدل على معناهما كقوله اعطيتك
بكذا او خذه بكذا او ملكتك بكذا فقال اخذت او امضيت او اجزت    ولا
ينعقد بلفظ الامر بان قال المشتري بعني هذا الثوب بكذا فيقول بعت او يقول
البائع اشتر مني هذا العبد بكذا فيقول اشتريت ولا ينعقد بلفظ الاستقبال
ايضا نحو ان يقول البائع سابيعك هذا العبد بكذا فيقول المشتري اشتريت وقد
يكون البيع بالاخذ والاعطاء من غير لفظ ويسمى هذا البيع بيع التعاطي
وذلك نحو في الخسيس والنفيس هو الصحيح    وهذا البيع لا يكون الا ان
يقبض البدلين جميعا وقيل قبض احدهما يكفي وينعقد البيع بالهبة بشرط
العوض عند قبضهما ويبتنى عليه احكام البيع من ثبوت حق الشفعة ونحوها
ولو قال بعتك هذا العبد بالف درهم فقبضه المشتري ولم يقل شيئا كان
بيعا    وبيع التعاطي كما ينعقد بالاخذ والاعطاء ينعقد بالتسليم على وجه
البيع واخذه بلا ثمن لعادة الناس وينعقد بيع التعاطي باحد الجانبين مع
بيان الثمن بعد تسليم المبيع على وجه البيع والتمليك وتسليم المبيع بدون
بيان الثمن في الخبز واللحم والصابون بيع ولو دفع الى اخر دينارا [illegible] اردد هذا
مردكرباس [illegible] كذا جانبيه تسود لان في البيع التعاطي
القبض من جانب واحد يكفي [illegible] اذ كله [illegible] ان سلم
هلاك [illegible] على القابل لانه ملكه وهذه المسألة دليل على ان بيع التعاطي
ينعقد بقبض الثمن من عليه الدين اذا حمل حنطة والقاها في بيت الدائن فقال
له الدائن كلها حتى ننظر كم هي فكالها ولم يجر بينهما بيع فان لم يكن جرى بينهما مقاولة
متقدمة تواضعا على ذلك فكل قفيز ولا بيع بينهما وقد وقعت واقعة الفتوى
في زمانما رب دين با مديون [illegible] در حساب از مديون رب دين از ان

فائدة

دهد



دهد ونكد كان ذلك القدر في ملكه وتراضيا على ذلك وقدر الكل ماله من الذ
دنانير الان رب الدين لم يقبض الذهب في ذلك المجلس ثم بعد ايام جاء وقبض
ذلك القدر من الذهب وقد تغير السعر لم ينعقد البيع بينهما بالقرار السابق
وفي الذخيرة ينعقد والاقالة بالتعاطي صحيح كالبيع ولا ينعقد النكاح بالتعاطي
حتى لو قالت امراة لرجل زوجت نفسي منك بدينار فدفع الرجل الدينار اليها
في المجلس ولم يقل بلسانه شيئا لا ينعقد وان كان بحضرة الشهود بخلاف البيع فانه
ينعقد بهذا المقدار وينعقد الاجارة بالتعاطي وبيانه اذا استاجر قدورا بغير
اعيانها لا يجوز لتفاوت بين القدور من حيث الصغر والكبر فان جاء بقدور وقبلها
منه على الكراء بالاول جاز ويكون هذا اجارة مبتداة بالتعاطي والاجارة الطويلة
لا ينعقد بالتعاطي وغير الطويلة ينعقد    ولو قال منه هذا العبد بالف
درهم ثم قال بعته منك بمائة دينار فقال المشتري قبلت كان البيع بالثمن الثاني
ولو قال    منك هذا العبد بالف درهم فقبل المشتري ثم قال بعته بمائة دينار
في ذلك المجلس او مجلس اخر ينعقد الثاني وينفسخ الاول وكذلك لو باع بغير
جنس الثمن الاول باقل او باكثر لو قال    البائع بعت منك هذا العبد
بالف درهم فقال المشتري اشتريته بالفي درهم ينعقد البيع بالف درهم والالف
الاخرى زيادة في الثمن ان قبلها البائع صح ولو ابتدا المشتري فقال اشتريت
منك هذا العبد بالفي درهم فقال البائع بعته بالف درهم كان ذلك حطا لا حل
الثمن ولو قال بعت منك هذا العبد بالفي درهم فقال المشتري اشتريته
بغير شيء لا يصح ولو ساعيان وهما يمشيان بان قال احدهما لاخر بعت منك
كذا بكذا او قال    الاخر بعدما مشى خطوة او خطوتين اشتريت لا ينعقد
البيع في ظاهر الرواية لتفرق المجلس بالخطوات قبل القبول كما لو قال بعت فقام
المشتري ثم قبل وقيل ينعقد اذا اجاب المخاطب موصولا بالخطاب وهو المختار
عند البعض كما لو قال لها اختاري وهما يمشيان فقالت اخترت موصولا بالخطاب
يقع الطلاق ولو قال اقلتك هذا العبد بالف درهم فقال الاخر قبلت لا ينعقد
البيع بينهما بلفظة الاقالة رجل قال    لاخر اذهب بهذه السلعة وانظر
اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بالف درهم فذهب بها جاز ولذا لو قال ان
رضيتها اليوم فهي لك بالف درهم جاز وهو بمنزلة قوله بعتك هذا العبد بالف در
على انك بالخيار اليوم ولو باع عبدين فقال بعتك هذين العبدين بالف درهم فقبل
المشتري احدهما او قال لرجلين بعتكما هذا العبد فقبل احدهما لا يجوز الا ان
يرضى البائع في المجلس وحصته من الثمن معلومة فيجوز ويكون ذلك عقدا جديدا
في الثاني ولو قال بعتك هذين العبدين فقبل احدهما لا يجوز الا ان يرضى البائع في

ل
ب
هم

المجلس وحصته من الثمن معلومة فيجوز او هذا بماية وهذا بماية فقبل المشتري
في احدهما يجوز وفي الجامع انه لا يجوز الا ان يقول بعتك هذين العبدين بعتك هذا
بماية فقبل المشتري احدهما جاز اما اذا لم يعد لفظة البيع وان سمى لكل
واحد ثمنا كانت الصفقة واحدة فلا يصح قبول احدهما رجل قال لغيره بعتك هذا
بماية وبعتك هذا بماية فقبل المشتري احدهما جاز اما اذا لم يعد لفظة البيع
وان سمى لكل واحد ثمنا كانت الصفقة واحدة فلا يصح قبول احدهما رجل قال
لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال اخذته بالف درهم وعشرة دنانير فهو
جائز وله الالف والزيادة رجل ساوم رجلا الثوب فقال البايع
ابيعه بخمسة عشر وقال المشتري لا اخذه الا بعشرة فذهب به والبايع لم
يقل شيا فهو بخمسة عشر ان كان المبيع في يد المشتري حين ساومه وان كان في
يد البايع فاخذه منه المشتري ولم يمنعه البايع فهو بعشرة وان كان عند المشتري
فقال المشتري لا اخذه الا بعشرة وقال البايع لا ابيعه الا بخمسة عشر فرده عليه
المشتري ثم تناوله من يد البايع ولم يقل وذهب به المشتري فهو بعشرة
ولو قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم فقال الرجل هو حر لم يكن ذلك جوابا
ولا يكون حرا ولو قال فهو حر كان جوابا وعتق العبد فيصير قابضا للعبد
ولو قال له رجل بعني غلامك هذا بالف درهم فقال المشتري هو حر يصير قابضا
رجل عليه الف درهم لرجل دين فقال المديون لصاحب الدين اعطيك بدينك
دنانير فساومه بالدنانير ولم يبع وفارقه ثم جاء بالدنانير ودفعها اليه بالدين
الذي كان ساومه عليه ثم فارقه ولم يستانف بيعا هو جائز الساعة وكذا
الرجل اذا اراد ان يشتري شيا فساومه ولم يكن معه وعاء فاخذه ثم فارقه
ثم جاء بالوعاء واعطاه الدراهم فهو جائز ولو اخذ ثوبا من رجل فقال هو
بعشرين وقال المشتري لا ازيدك على عشرة فاخذه وذهب به وضاع عنده هو بعشرين
ولو قال بعت عبدي هذا منك بالف درهم فقال المشتري قد فعلت صار بيعا
ولو قال نعم لم يكن بيعا الا ترى انه لو قال لامراته طلقي نفسك فقالت نعم لا تطلق وفي
فتاوى اهل سمرقند انه ينعقد البيع في الفصلين جميعا رجل قال لاخر بعت منك هذا
العبد بكذا وقال المشتري اشتريت ولم يسمع البايع قول المشتري لا يتم البيع وان
سمع ذلك اهل المجلس والموجب يقول لم اسمع ولا وقر في اذنه لا يصدق في القضا
لان الظاهر يكذبه ولو قال البايع بعت منك هذا العبد بكذا ثم قال رجعت ولم
يسمع المشتري رجوع البايع وقال اشتريت ينعقد البيع ولو قال البايع بعت وقال
المشتري اشتريت وخرج الكلامان معا ينعقد البيع رجل قال لصاحب عبد
بعني عبدك هذا بالف درهم او قال اتبيع عبدك هذا بالف درهم على وجه الاستفهام فقال

نعم فقال المشتري قد اخذته هو بيع لازم رجل قال لاخر بعتك عبدي هذا
بالف درهم فان لم تجيني اليوم بالثمن فلا بيع بيني وبينك فقبل ذلك فلم يستحق باتيه
المشتري بالثمن وقبضه من الغد فقال المشتري قد بعتني عبدك هذا بالف فقال
نعم فقال فهذا خذه فهذه شرا الساعة ولو قال بعتك بالف فان لم تاتني
بالثمن الى سنة فلا بيع بيني وبينك فهذا فاسد وليس هذا كالخيار وان شرط الى ثلثة
ايام فقال ان لم تاتني بالثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بيني وبينك جاز استحسانا
ولو قال الى اربعة ايام لا يجوز ولو جا به في الثلاثة فقال لا اريد تاخيره فاني
احتج ولو قال ان اديت الي كذا درهما ثمن هذا الثوب فقد بعته منك فادى الثمن
في المجلس يكون ذلك بيعا صحيحا وكذا لو قال [illegible]
فاعطاه الثمن في المجلس فهذا بيع صحيح ولو قال لاخر عبدي هذا لك بالف درهم
ان اعجبك فقال اعجبني فهذا بيع ولو قال لك ان وافقك وان اردت او ان
هويت فقال اردت او هويت فهذا كله سوا في الجواب وفي الابتدا ولو قال
البايع للمشتري هي لك بالف من الدنانير بالفين وقال المشتري قبلت البيع الاول
لم يجز لان البايع قد رجع عن الكلام الاول فانتقض وليس هكذا في الطلاق والعتاق
وان قال قبلت البيعين جميعا بثلاثة الاف فهو مثل قوله قبلت البيع الاخير بثلاثة
الاف فهو مثل البيع بالالفين والالف الباقي زيادة ان شا قبلها وان شا ردها
ولو قال لاخر اشتريت منك هذا الثوب او هذه الدار وهذه المطبخة بعشرة
ولم يذكر دراهم او دنانير ان كان في بلد يتبايع الناس بدراهم وبدنانير وبفلوس ينعقد
البيع في الدار بعشرة دنانير وفي الثوب بعشرة دراهم وفي المطبخة بعشرة
افلس وان كان في بلد لا يتبايع الناس بهذه الجملة ينصرف ذلك الى ما يتبايع
الناس به لك العقد ولو قال البايع بعت بعشرة وقال الاخر اشتريت بتسعة
كان بيعا فاسدا وينظر الى اخرهما كلاما ولو استباع ثوبا بتسعة فقال الاخر
بالقادسية بكذا درهم كم درهم سنبدي فقال الاخر رضيت فقال صاحب الثوب
لا ابيع له ذلك رجل قال لاخر بعت منك عبدي هذا بالف درهم فقال المشتري اشتريت
منك بالفي درهم البيع جائز فان قبل الزيادة في المجلس فالبيع بالفي درهم وان لم
يقبل صح بالالف ولو قال اشتريت هذا العبد بالفين فقال البايع بعت منك بالف
جاز البيع بالالف ولو قال لاخر بعت منك هذا العبد بعشرة دراهم ووهبت
منك العشرة وقال الاخر اشتريت لا يصح البيع كما لو باع بدون الثمن ولو باع عبده
وسكت عن الثمن يثبت الملك اذا اتصل به القبض ولو قال بعت بغير ثمن لم يملك
المبيع ان قبض رجل قال هذا الثوب بعشرين وقال المشتري اخذته بعشرة
فذهب بالثوب فهلك في يده فعليه قيمته ولو قال البايع بعد ذلك لا انقصه

من عشرين نذهب به فهلك فعليه عشرون ولو كان المشتري في صلوة الفريضة
ففرغ وقبل جاز وكذا بلقمة واحدة لا يتبدل المجلس اما اذا اشتغل بالاكل
يتبدل المجلس ولو نام او احدهما ان كان مضطجعا فهو فرقة واذا نام جالسا
لا يكون فرقة رجل قال لاخر بعت منك كذا بكذا فقام المشتري ثم قبل او قام البايع
ثم قبل المشتري او كان البايع خارج الدار والمشتري في الدار فخرج وقبل
قلت لا يصح ولو قال بعت هذا العبد من فلان فبلغه الرسول او غير الرسول
فقال اشتريت جاز رجل قال لاخر بعت منك كذا بكذا فقال الرجل قبل ان يسمع
اشتريت ينظر ان قال ذلك بطريق الرسالة يصح وان قال بطريق الوكالة لا يصح بخلاف
الخلع فانه لو قالت المراة لزوجها اشتريت نفسي منك بكذا فقال الزوج لاخر
قل بعت صح سواء قال بطريق الرسالة او الوكالة رجل قال لرجل بكم تبيع
الحنطة بكم تبيع فقال كل قفيز بدرهم فقال كلني خمسة اقفزة فكاله فذهب
بها فهو بيع وعليه خمسة دراهم رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة دراهم
فقال هات حتى انظر اليه او حتى اريه غيري فاخذه على هذا فضاع لا شيء عليه
وان قال هاته فان رضيته اخذته فضاع فعليه الثمن ولو قال ان رضيته
اشتريته فهو باطل رجل استهلك طعام رجل ثم اشتراه منه بثمن ونقد
الثمن فوجد البايع في الثمن زيوفا بعد الافتراق يرد نصفها زيوفا ويستبدل
ان زاد على النصف يرده ينتقض البيع في المردود رجل قال لغيره بعتك هذا
بالف درهم فقال انا اخذته لم يجز ولو قال اخذته جاز رجل قال لغيره بعتك
هذا بالف درهم فقال لا اقبض بل بعتنيه بخمسمائة ثم قال اخذته بالف ان دفعه
اليه فهو رضا والا فلا رجل قال لغيره اشتريت منك هذا بكذا فتصدق به
على هولاء ففعل البايع ذلك قبل ان يتفرقا جاز رجل قال لغيره بعتك عبدي
هذا بالف درهم فسكت ثم قال بعتك امتي هذه بالف درهم فقال المشتري قبلت
او اجزت فهو على البيع الثاني ولو قال بعتك هذا بالف درهم وبعتك هذه بالف
فقال قبلت كان بيعا لهما جميعا قال لقصاب زن لي من هذا اللحم بكذا درهما
ففعل لا يكون بيعا وكان للآخر ان يمتنع عن اخذ اللحم ولو قال زن لي من موضع كذا
من هذا اللحم بكذا درهما فوزنه من ذلك الموضع لا يكون له ان لا ياخذ وكذا لو
دفع الى قصاب درهما وقال اعطني بهذا الدرهم وزنه وضعه في هذا الزنبيل
ودفع الزنبيل اليه حتى يجيء بعد ساعة ففعل القصاب ذلك فاكلت الهرة
فهلك على القصاب لان الوكالة لم تصح لانه لم يبين موضع اللحم فان بين
موضع اللحم فقال من الذراع او من الجنب يكون الهلاك على المشتري اذا اشترى
ذراعا من هذا الثوب من الكرباس لا يجوز وان قال من هذا الجانب جاز ولو اشترى

ذراعا من ثوب ولم يبين الجانب فقطعه القاطع كان للمشتري ان يرد ولو عين
الذرع من هذا الجانب فقطع البايع ولم يرض به المشتري كان لازما على
المشتري وكما ينعقد البيع بالخطاب من الحاضر ينعقد بالكتاب الى الغايب اذا
كتب الرجل الى غايب وكتب فيه بعت عبدي فلانا منك بكذا فبلغه الكتاب
فقرا وقال قبلت تم البيع بينهما رجل كتب الى رجل بعت عبدك هذا
مني فوصل الكتاب الى رب العبد هذا مني فوصل الكتاب الى رب العبد
فكتب اليه رب العبد بعت منك عبدي هذا لم يكن بيعا وان كتب اليه اشتريت
عبدك هذا فكتب اليه رب العبد بعت منك عبدي هذا كان بيعا صحيحا
رجل قال لاخر ان الناس يشترون كرمك هذا بالفي درهم فانا اشتريه منك بالف
درهم فقال اشتريته فهو صحيح ان لم يكن على طريق الهزل فان اعطاه شيئا من
الثمن لا يسمع دعوى الهزل رجل قال لاخر كنت بعت منك هذا العبد بالف
درهم فقال الاخر لم اشتره منك فسكت البايع حتى قال المشتري في المجلس
او بعدما افترقا بلى قد اشتريته منك بالف جاز وكذا في النكاح وكل ما يكون
الحق لهما جميعا اذا رجع المنكر الى التصديق قبل ان يصدقه الاخر على
الانكار فهو جايز وكل شيء يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة والاقرار
لا ينفعه اقرار ولو قال لاخر خريدي اين جردا از من بكذا فقال الاخر اشتريت
ولم يقل هو بعت لا يتم البيع ولو قال له بعني بكذا فقال بعت ولم يقل هو اشتريت
لا يتم والاقالة كالبيع حتى لو قال لاخر بعني اين سده بثمن با زده فقال دادم لا يتم
الاقالة ما لم يقبل الاقالة وههنا ثمان مسايل البيع والاقالة كما بينا والنكاح
والخلع وقد بينا والكفالة وصورتها فضولي قال لاخر ان لفلان على فلان كذا
فاكفل له بنفسه فقال له قد فعلت والطالب غايب فقدم ورضي جاز
السادسة اذا قال المولى لعبده اشتر نفسك مني بالف درهم فقال العبد
فعلت عتق بالف وان لم يقل المولى قبلت السابعة الهبة اذا قال الرجل
لاخر هب لي هذا العبد فقال قد وهبت تمت الهبة وان لم يقبل الاخر الثامنة
من عليه الدين اذا قال لصاحب الدين ابرئني عما لك علي من الدين فقال قد ابرأت
تمت البراءة وان لم يقبل الاخر الكل ولو قال لاخر اين اسب خود را با اسب تو
عوض كردم فقال الاخر فعلت ايضا صح ولو قال لاخر بعت منك هذه الدار
واجرت منك هذه الارض فقال الاخر قبلت يكون جوابا لهما ولو قال اشتريت
عبدك هذا بالف درهم فقال الاخر نعم او قال هات الثمن صح البيع على المختار
ولو قال لاخر اشتريت منك طعامك هذا بمائة بعشرة فتصدق بها على هولاء
المساكين ففعل ولم يتكلم جاز في المجلس وان لم يفعل حتى تفرقا لا يجوز ولو قال

ان فعل

لآخر بعتك هذا الثوب بعشرة فاقطعه قميصا فقطعه قميصا ثبت الملك
له ورجل قال لآخر بكم هذا الحطب فقال بكذا فقال سق الحمار ولا يكون
بيعا ما لم يسلم الحطب وينتقد الثمن وسماع كل واحد من العاقدين كلام
الآخر شرط صحة البيع كما في النكاح والخلع قال بعني عبدك هذا فقال
بعت بكذا وقال المشتري اشتريت ولم يسمع البائع قول المشتري للبائع
ان ينقض هذا البيع ولو قال لآخر بعتك هذا العبد بالف درهم وقال الآخر
قبلت وقال البائع رجعت وخرج الكلامان منهما معا لم يصح البيع رجل
قبض ثوبا فقال له صاحبه اذهب به ان رضيته اشتريته فذهب به فضاع
لا يضمن شيئا ولو قال ان رضيته اخذته بعشرة كان ضامنا ولو ان رجلا
بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الي ثوب كذا فبعث البزاز مع رسوله
او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الآمر وتصادقوا على ذلك لا ضمان على
الرسول وبعد ذلك ان كان هو رسول الآمر فالضمان على الآمر وان كان رسول رب
الثوب لا ضمان على الآمر حتى يصل اليه فاما اذا وصل اليه الثوب فهو ضامن
والقرض على هذا وكذا لو كان لرجل على رجل دين فبعث اليه رسولا ان ابعث الي
بالدين الذي لي عليك فان بعث اليه مع رسول الآمر فهو من مال الآمر رجل
جاء الى القصاب وقال له كم تعطي هذا اللحم بدرهم فقال منوين فقال له زن لي
منوين فوزن القصاب ودفع الى الرجل واخذ الدرهم فوزن اللحم فوجده نقص
يرجع عليه بقدر النقصان من الدرهم وقت اللحم ولا يرجع بقدر النقصان من
اللحم لان البيع لم يقع عليه بلدة صالح اهلها على سعر الخبز واللحم وشاع
ذلك على وجه لا يتفاوت فتقدم رجل الى خباز وقال اعطني خبزا بدرهم واعطاه
فاعطاه اقل مما شاع ولم يعلم المشتري ثم علم ان كان المشتري من
اهل هذه البلدة في الخبز يرجع وفي اللحم لا رجل دفع درهما الى قصاب واخذ
اللحم بعد الوزن هل يحل للمشتري حتى يزنه ثانيا قال لا يجوز بيعه قبل ان يزنه
ثانيا وان ذبح القصاب شاة يحل للمشتري بدون الوزن والسلف يمسكون
الموازين في البيوت لهذا احتياطا امير العسكر اذا باع الغنائم في دار الحرب
ثم امر مناديا ينادي في العسكر من اشترى شيئا بعد ما قلته فليرده ولينحرج
ففعلوا وردوا وقبلوا اقاله صح ذلك وبرئوا عن الاثمان رجل قال لآخر
بعتك هذه الجارية بالف درهم فلم يقبل المشتري حتى قتل احدهما خطأ
وتنصل البائع الارش ثم قبل المشتري لم يجز فالحاصل انه اذا اوجب البيع
فللآخر ان شاء قبل وان شاء رد وهذا خيار القبول ويمتد الى آخر المجلس
وللموجب الرجوع وليس للمشتري القبول في البعض وايهما قام قبل القبول بطل



الايجاب فاذا اوجدا الايجاب والقبول لزمهما البيع بلا خيار في المجلس
في معرفة المبيع ولا بد من معرفة المبيع معرفة نافية للجهالة قطعا للمنازعة
فان كان حاضرا فيكتفى بالاشارة وان كان غائبا فان كان مما يعرف بالانموذج
كالكيلي والوزني والعددي المتقارب فرؤية الانموذج كرؤية الجميع فلا بد
له جميع الاوصاف قطعا للمنازعة فيكون له خيار الرؤية ولا بد من معرفة مقدار
الثمن وصفته اذا كان في الذمة ومن اطلق الثمن فهو على غالب نقد البلد
المتعارف ا ح والعوض المشار اليه لا يحتاج الى معرفة مقداره في جواز
البيع والاثمان المطلقة لا تصح الا ان تكون معروفة القدر والصفة والاثمان
المطلقة الدراهم والدنانير والفلوس اثمان ابدا والاعيان التي ليست من ذوات
الامثال مبيعة ابدا فالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة ان قابلها
الدراهم والدنانير فهي مبيعة وان قابلها عين فان كانت المكيلات والموزونات
معينة فهي مبيعة وان كانت غير معينة فان استعملت استعمال الاثمان
فهي ثمن نحو ان يقول اشتريت هذا العبد بكر حنطة وان استعملت استعمال
المبيع فهو سلم ق ويجوز البيع بثمن حال او مؤجل اذا كان الاجل معلوما
ومن اطلق الثمن والنقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدها وهذا
اذا كان الكل في الرواج سواء فلو كان احدهما اروج واغلب تحرى
انه وهذا اذا كانت مختلفة في المالية فان كانت سواء فيها جاز البيع اذا
اطلق اسم الدراهم وينصرف الى ما قدر به من اي نوع كان ع فيما يجوز بيعه
وما لا يجوز رجل اشترى من آخر ساحة او ارضا وذكرا حدودها ولم يذكرا
ذرعها لا طولا ولا عرضا جاز البيع المشتري اذا عرف الحدود ولم يعرف الجيران
يجوز ولو لم يذكر الحدود ولم يعرف المشتري الحدود جاز البيع اذا لم يقع بينهما
تجاحد وقد عرفا جميع المبيع رجل قال لآخر بعتك نصيبي من هذه الدار كذا
ان علم المشتري نصيبه ولم يعلم البائع جاز بعد ان يقر البائع انه كما قال
المشتري وان لم يعلم المشتري لا يجوز علم البائع او لا فلو قبضها وباع صح كما في
البيع الفاسد رجل قال لآخر ان لك في يدي ارضا خربة لا تساوي شيئا
فبعها مني بستة دراهم فقال بعتها ولم يعلم البائع وهي تساوي اكثر من ذلك
جاز دار بين اثنين باع احدهما نصفه ينصرف الى نصيبه اما لو عين نصفا
وقال بعت منك هذا النصف لا يجوز رجل مات وترك ثلاث بنين وبنات
فباع احد البنين نصيبها في كل شيء يجوز اما اذا عين عينا وباعه لا
يجوز سكة غير نافذة اجتمع اهلها وباعوا السكة لا يجوز وكذا لو اقتسموها
رجل اشترى قرية ولم يستثن منها المسجد والمقبرة فسد البيع هذا اذا
كان المسجد معمورا فان كان خرب ما حوله واستغنى الناس عنه لا يفسد ولو

صح او توقف مع الملك وباعهما لا يجوز كالمسجد رجل اشترى عبدين صفقة
واحدة فاذا احدهما حر البيع فاسد في العبد سمى ثمن كل منهما او لم يسم
وكذا لو باع دنين من الخل فاذا احدهما خمر او جمع بين ذكية وميتة فاذا احدهما
ميتة او متروكة التسمية عامدا ولو اشترى عبدين فاستحق احدهما او جاريتين
فاذا احداهما ام ولد او مدبرة او كانت مكاتبة لا يفسد العقد في القن سواء
سمى ثمن كل واحد منهما او لم يسم ولو اشترى ثمارا فباعها مع مملوك له قبل
ان يقبض ما اشترى جاز البيع في الذي عنده ولو اشترى ملكا [illegible]
طريق العامة ان كان ليس بمحدود ولا يعرف فيه فسد البيع والا لا يفسد والطريق
عيب ولو اشترى دارا بطريقها فاستحق الطريق ان شاء المشتري
رد ما بقي من الدار وان شاء امسك بحصته من الثمن وهذا اذا لم يذكر للطريق حدود
واذا ذكر وكان مميزا منها لزمه الدار بحصتها من الثمن ولم يكن له الخيار باع القرية
وفيها مسجد واستثنى المسجد في بيع القرية هل يشترط ذكر الحدود للمسجد اختلف
المشايخ فيه واستثناء الحياض على هذا وفي المقبرة لا بد من ذكر الحدود الا اذا كان
ربوة ولو باع ارضا في مزارعة الغير ان كان البذر من المزارع لا يجوز البيع بدون اجازته
وان كان من رب الارض ان كان البيع بعد القاء البذر في الارض كذلك وان كان
قبل القاء البذر في الارض جاز من غير اجازته وفي الكرم قبل طلوع الثمر يجوز وفي
النوازل ان باعها مع نصيبه من الزرع برضا المزارع والبذر من رب الارض ولم
لا شيء للمزارع من الثمن وان كان البذر من المزارع ولم ينبت فللمزارع حصة قيمته
مبذورا في الارض وفي الكرم والنخل ان لم يخرج منه شيء لا شيء للعامل وان باع
مع نصيب نفسه من الزرع وقد نبت او خرج الثمر واجاز التابع البيع جاز
ونصيب المزارع فيه قائم واذا لم ينبت ولم يخرج الثمر والبذر من عند رب الارض
لا شيء للمزارع وان باع في هذا كله بغير العذر للمزارع ان يبطل البيع رجل اشترى
اشجارا ليقطعها عن وجه الارض فلم يقطعها حتى جاءت ايام الصيف فاراد ان
يقطعها ان لم يكن بالارض واصول الشجر ضرر له ان يقطع وان كان فيه ضرر بين
فليس له ان يقطع واذا لم يكن للمشتري ولاية القطع في هذه الصورة يدفع
صاحب الارض قيمة الاشجار الى مشتريها ويصير الاشجار له ويدفع قيمتها لا
مقطوعة على الاصح ولو اشترى الشجر مطلقا له ان يقطعها من الاصل
ولو ادعى البائع انه كسر اغصان اشجاره فقال المشتري لم اتعمد لكن لم يمكنه
بسقوطه ان كان مما يمكن الاحتراز عنه ضمن وان لم يكن لا يضمن رجل طلب من آخر
ان يبيع منه اشجارا في ارضه للحطب فاتفقا على رجال من اهل البصر لينظروا
الى الاشجار بعينها اتفاقا كم هي فاتفقا على ان هذه الاشجار خمسة وعشرون
وقرا من الحطب فاشتراها فلما قطعها كانت اكثر فهو للمشتري وليس للبائع

ان يمنع ذلك عنه كالزيادة في الثوب ولو اشترى شجرة ليقطعها فوجدها
لا تصلح الا للحطب رجع بنقصان العيب الا ان يأخذها البائع مقطوعة
ولو اشترى شجرة بعروقها وقد نبت من عروقها اشجار فان كانت تلك
الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة يبست صارت مبيعة شجرة جوز اصلها
واحد ولها فرعان باع صاحبها احد الفرعين جاز ان بين موضع القطع ولا
ضرر في القطع ولو اشترى اوراق التوت ان اشترى على ان يأخذ من ساعته يجوز
وان اشترى على ان يأخذ شيئا فشيئا لا يجوز والحيلة ان يشتري الشجر
باصله فيأخذ الاوراق ثم يبيع الشجر من البائع ولو قال لرجل لآخر بعتك هذه
المبطخة بهذا البطيخ ان كان فيه بطيخ وكذا المبقلة ولو قال بعتك هذا
الكرم او هذا النخيل بهذا على الارض فان كان فيه ثمر او عنب فان كان ذلك
ثمنا للثمر او للعنب فهو على الثمر وان كان ثمنا للارض او النخيل فهو عليه
مبطخة بين شريكين باع احدهما نصيبه برضا شريكه لا يجوز ولو كان لواحد
فباع قبل ان يخرج الخرجة بهذا اللفظ اين جاليز را با سوبرو حم يجوز البيع
على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الخرجة ثم ما يخرج من الخرجة على ملك المشتري
ولو اراد ان يشترك في الارض ويكون له الولاية الشرعية فالحيلة ان يشتري
الحشيش واشجار البطيخ ببعض الثمن ويستاجر الارض ببعض الثمن من صاحب
الارض هو الذي انبت مالك سقاها لاجل الحشيش نبتت مكلفة جاز البيع
كما لو اخذ سمكة والقاها في المكان ثم باعها وهو يقدر على اخذها من غير صيد
ولو باع الزرع ان لم ينعقد بقلا لا يجوز وان باع وهو بقل ان يقطعه المشتري
او يرسل دابته فيأكل جاز وكذا لو اشترى رطبة بقال بالقاء دابته فيبست جاز
فهو على هذا هو المختار ولو كان الزرع مشتركا بينهما باع احدهما نصيبه لغير
اذن شريكه ان بلغ او ان الحصاد جاز والا فلا ولذا لو باع نصيبه من الشجر
على هذا ولو باع من شريكه جاز ولو كان الارض والزرع مشتركا فباع نصف
الارض مع نصف الزرع جاز ولو كان الكل له فباع الارض مع نصف الزرع لا يجوز
وفي الفتاوى الصغرى ولو باع نصف الزرع بدون الارض ان باع العامل من رب
الارض جاز وعلى العكس لا يجوز وما بقي من الاعمال من السقي وغيره ينبغي ان لا
يسقط من المزارع ما دامت مدة المزارعة باقية اما اذا باع الدهقان من غير
عامل في موضع يجوز ينبغي ان يسقط عن المزارع ما كان من اعمال المزارعة بناء
بين رجلين والارض لغيرهما فباع احدهما نصيبه من البناء بغير اذن
شريكه لم يجز شرى الثمار على رؤوس الاشجار بصفقة لا يجوز ونصفا اخر بعد الادراك
يجوز واما قبل الادراك ان لم يتوردا وتورد ولكن لم يصلح للاكل وعلفا للدواب

لا يجوز بيعه وفي الايضاح وشرح الطحاوي بيع الثمار بعد الوجود قبل الظهور جائز اذا لم يشترط الترك وان لم يبد صلاحها ولم يصر بان لم يصلح لتناول بني ادم ولا لاعلاف الدواب والحيلة حتى يجوز عند الكل ان يبيعها مع اوراقها بان يبيع الكمثرى في اول ما يخرج مع اوراقه يجوز البيع في الكمثرى تبعا للبيع في الاوراق ويجعل كانه ورق كله حتى يجوز البيع في التحقيق مع جميع الثمار والزروع ان كان موجودا جائز وان كان قبل بدو الصلاح اذا لم يشترط الترك ولو شرط في العقد تركها فالعقد فاسد ولو تناهى عظمها بان يشتري بشرط الترك فالبيع فاسد ولو اشترى مطلقا وتركه فان لم يتناه عظمه وترك باذن البائع جاز وطاب له الفضل وان كان بغير اذنه تصدق بما زاد من ذاته وان تناهى عظمها فاشترى بشرط الترك فالبيع فاسد ولو اشترى مطلقا وتركه فان لم يتناه عظمها وترك باذن البائع لم يتصدق بشيء ولو اخرجت الشجر في مدة الترك ثمرة اخرى فهي للبائع فان حلل له البائع جاز وان اختلط الحادث بالموجود حتى لا يعرف ان كان قبل التخلية بطل البيع وان كان بعدها بيع والقول قول المشتري في قدر ذلك ولو اشترى شجرا بدا بعض صلاحها وصلاح الباقي متقارب وشرط الترك جاز وان كان متاخرا ادراك البعض تاخيرا كبيرا فالبيع جائز فيما ادرك ولم يجز في الباقي واما البطيخ والباذنجان فجاز بيع ما ظهر دون ما لم يظهر ولو باع الاصل مع ثمرة جاز الكل ولو استاجر الاشجار ليترك عليها الثمر لا يجوز في الباقي ولو اشترى بصلا واستاجر الارض ليترك الفصيل حتى يدرك لا يطيب له الزيادة ويحتاج المثل وبيع نصف الثمار مشاعا قبل النضج وبدو الصلاح من شريكه جاز ومن غير شريكه لا يجوز ولو باع نصف نزل الكرم والعنب قدر الحمل لا يجوز وبعد ذلك ان لم يتلفظ بعبارة العنب وصار عنبا يتقلب جائزا اما اذا ذكر بعبارة العنب فلا يتقلب جائزا رجل اشترى عنب كرم كل وقف بكذا والوقر عندهم موقوف ان كان العنب عندهم من جنس واحد يجب ان يجوز في وقر واحد كما في بيع الصبرة كل قفيز بدرهم وان كان العنب اجناسا مختلفة لا يجوز البيع اصلا ولا يجوز اذا كان جنسا واحدا في كل العنب كل وقر بما قال وكذا اذا كان الجنس مختلفا والفقيه ابو الليث الحلو الجواب فيما اذا كان العنب جنس واحد وان كان من اجناس مختلفة قال الفقيه والفتوى على قولهما تيسيرا للامر على الناس اشترى رجلان نخلة فيها ثمر ونوا صفقا على ان لاحدهما النخلة وللاخر الرطب فالبيع فاسد جائز ويقسم الثمن على قيمتها وكذا لو اشتريا ارضا فيها نخل على ان لاحدهما الارض وللاخر النخل ولصاحب الشجر ان يقلعه فان كان في القلع ضرر فهو بينهما ويجوز بيع الشجر بشرط القلع على الصحيح كشرط القطع واذا نصيبا له من شجرة

بغير اذن الشريك بغير ارض فان كانت الاشجار قد بلغت اوان قطعها فالبيع جائز وان لم يبلغ لم يجز اشترى شجرا للقطع لم يدخل الارض في البيع فان كانت الاشجار قد بلغت اوان قطعها شرط القرار دخلت وان اطلق لم يدخل وفي الاقرار يدخل واذا اشترى ثمار بستان على ما هو العرف وبعض الثمار قد خرج وبعضها لم يخرج لا يجوز هذا البيع على ظاهر الرواية والفضلي افتى بجوازه وشايخ الحلواني وكان يقول اجعل الموجود اصلا في هذا العقد وما يحدث بعد ذلك تبعا ولهذا شرط ان يكون الخارج اكثر لا الاقل يجعل تابعا للاكثر فلا يجعل تابعا للاقل وبيع الورد على الاشجار يجوز عند محمد رحمه الله ومعلوم ان الورد لا يخرج جملة ولكن يتلاحق البعض بالبعض واذا اشترى انزال الكرم وبعضها قد نضج جاز فان كان كل نوع بعضه في يجوز وان كان بعض الانواع نيا والبعض قد نضج الصحيح انه يجوز وهذا اذا باع الكل فان باع البعض وبعضها في انزال الكل في لا يجوز وكذا اذا كان الكل مشتركا بين اثنين باع احدهما نصيبه والبعض نيء او الكل نيء لا يجوز اذا باع من اجنبي واذا اشترى الرجل عنب كرم على انه الف من فلم يخرج منه الا الف ثم من فللمشتري ان يطالب البائع بحصته ما بقي من الثمن والصحيح ان العقد فاسد في الكل وكثير من المشايخ على هذا رجل اشترى الثمار وعلى الرؤوس لا الاشجار ان اشترى بحارية كان القطع على المشتري ولو اشترى اوراق توت بعدما ظهرت ولم يقطعها حتى ذهب وقتها ان اشترى الاوراق باغصانها وبين موضع القطع منها لا يكون للمشتري ان يرد البيع بحكم ذهاب الوقت ويجبر على القطع الا ان يكون في قطع الاغصان ضرر فيخير البائع ان شاء فسخ وان شاء رضي بالقطع وان اشترى الاوراق بدون الاغصان ان اشتراها على ان ياخذها شيئا فشيئا لا يجوز وكذا اذا اشتراها على ان يتركها فان اشتراها ولم يشترط شيئا فان اخذها في اليوم جاز وان لم ياخذها حتى مضى اليوم فسد البيع ولا يدخل اوراق الفرصاد في بيع الفرصاد لانها بمنزلة الثمر وهو الخلاف ولو اشترى رطبة من البقول وقتا او شيئا ينمو ساعة فساعة لا يجوز بيع الصوف وبيع قوائم الخلاف يجوز وان كانت تنمو ساعة فساعة لان النمو من الاعلى لا من الاسفل وبيع الكراث يجوز وان كان النمو من الاسفل لكان القياس ما قلنا الا انه تعامل فيه وهو ينمو ساعة فساعة فلا يجوز واذا كانت الشجرة مشتركة بين اثنين باع احدهما نصيبه من الاجنبي لا يجوز ولو كان بين ثلاثة باع احدهم نصيبه من احد صاحبيه لا يجوز ولو باع منهما جاز اكار له عمارة في ضيعة رجل فباع العمارة ان كانت العمارة بناء او شجرا جاز اذا لم يشترط الترك في الارض وان كانت

كرايا اوكرى الصفار ونحو ذلك لا يجوز لان ذلك ليس بعين مال فصل في الباطل والفاسد
بيع الخمر والميتة والدم وذبيحة المجوسي والمحرم والمرتد ومتروك التسمية
عمدا وبيع الصبي الذي لا يعقل والمجنون وبيع هواء الارض وما يسكن في الماء
كالضفدع والسرطان لا السمك باطل وكذا لو باع مالا متقوما لهذه الاشياء
كان باطلا الا الخمر وبيع رجيع الادمي باطل الا اذا كان عليه التراب وبيع السرقين
والبعر جائز ولو باع الخمر والخنزير كان باطلا باعهما من مسلم او لمسلم ولا يفيد
الملك وان اتصل به القبض حتى لو كان المبيع عبدا فاعتقه لا ينفذ العتاق فيه
وبيع شعر الادمي باطل وكذا شعر الخنزير وبيع الكلب المعلم عندنا جائز
وكذا بيع السنور وسباع الوحش والطير معلما كان او لا وبيع الفيل والقرد
جائز وبيع جلود الميتات باطل اذا لم تكن مدبوغة او مدبوغة ويجوز بيع
عظامها وعصبها وصوفها وشعرها وبيع النحل باطل ولا يضمن متلفها الا اذا كان
في كوارتها عسل فباع الكوارة بما فيها من النحل ولو باع شيئا فقال بعتك بغير
ثمن او قال بعتك على ان لا ثمن له كان البيع باطلا ولو باع وسكت عن ذكر
الثمن كان فاسدا والفاسد يفيد الملك بالقبض بامر البائع صريحا
او دلالة كما اذا قبضه في المجلس وسكت حتى يجوز له التصرف فيه الا الانتفاع
فان باعه او اعتقه او وهبه بعد القبض جاز وكذا كل تصرف لا ينفسخ كالتدبير
والاستيلاد وما يحتمل الفسخ ينفسخ كالاجارة فانها تنفسخ بالاعذار و
الباطل لا يفيد الملك وان اتصل به القبض لان الباطل هو الخالي عن العرض
والفائدة ويكون امانة في يده ان هلك هلك بغير شيء وقالا يهلك بالقيمة وبيع
الحر وام الولد والمدبر والجمع بين حر وعبد وميتة وذكية باطل وكذا الجمع
بين دين احدهما خل والاخر خمر وبيع المكاتب باطل وبيع السمك والطير قبل صيده
والابق والحمل والنتاج واللبن في الضرع والصوف على الظهر واللحم في الشاة وجذع
في سقف وثوب في ثوبين وبيع جارية الا حملها فاسد ولو جعل الخمر والخنزير
ثمنا لمال متقوم كان فاسدا ولو باع ام الولد وسلمها لا يملكها المشتري وكذلك
معتق البعض والمدبر ولو باع مالا متقوما بمكاتب او مدبر او ام ولد ونقد
المال ملكه ملكا فاسدا ويجوز بيع ام الولد من نفسها وبيع المدبر من نفسه
ويضمن المكاتب والمدبر بالغصب والبيع الفاسد وام الولد لا يضمن بالغصب
والبيع الفاسد والمشتري بالميتة والدم لا يملك وان قبض وان هلك عند المشتري
لا يضمن والصحيح انه يضمن ولو باع شيئا معينا وسماه باسم اخر بان قال بعتك
هذا الثوب على انه مروي فاذا هو هروي لا يجوز البيع وانه باطل ولو باع فصا
على انه ياقوت فاذا هو زجاج او اشار الى مملوك فقال بعتك هذا الغلام فاذا

هو جارية كان البيع باطلا وكذا لو اشترى من رجل بدين له عليه وهما يعلمان
ان لا دين عليه كان باطلا كما لو اشترى شيئا على ان لا ثمن له وبيع الماء في الحوض
وفي البئر باطل وبيع الات اللهو كالبربط والطبل والمزمار والدف جائز كبيع
الات اللعب كالنرد والشطرنج وان اتلفها انسان لا يضمن رجل اسلم خمرا بعينها
او خنزيرا بعينه في حنطة وقبض الحنطة بعد حلول الاجل ملكها ملكا فاسدا
لانه لو اشترى الحنطة بالخمر والخنزير يملك المبيع وعليه مثلها ان هلكت في
يده كما هو الحكم في البيع الفاسد اشترى بذر البطيخ فظهر انه كان بذر القثاء
يرد المشتري ويرجع بالثمن لان الجنس مختلف فيبطل البيع وان اختلف
النوع لا يرجع بالثمن ولو قال بعت منك هذا العبد فظهر انه الشاة الزكية
فاشترى وقبض العبد فاعتقه فاذا هي ميتة بطل اعتاقه ولو قال
بعت منك جميع ما لي في هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب والمشتري
لا يعلم بما فيها كان فاسدا لان المبيع مجهول ولو جاز هذا لجاز اذا باع ما في
الدنيا ولو قال بعت منك جميع ما لي في هذه البيت بكذا جاز وان لم يعلم به
المشتري لان الجهالة يسيرة في البيت واذا جاز في البيت يجوز في الصندوق
والجوالق ولو قال بعت منك نصيبي من هذه الدار بكذا جاز اذا علم المشتري
نصيبه من الدار وان لم يعلم به البائع لكن يشترط تصديق البائع فيما يقول
وان لم يعلم المشتري نصيبه لا يجوز علم البائع بذلك او لم يعلم ولو باع دارا ولم يبين
حدودها جاز اذا كان المشتري يعرف حدودها ولا يشترط معرفة جيرانها
ولو باع رقبة الطريق على ان يكون للبائع فيها حق المرور جاز وكذا لو باع صاحب
الدار السفل على ان يكون للبائع حق قرار العلو عليه ولو باع نخلة في ارض صحراء
له بطريقها من الارض ولم يبين موضع الطريق يجوز وله ان يذهب الى النخلة من اي
نواحي شاء رجل باع الجمد الاصح انه يجوز سلم او لا فان باع او باع ثم سلم
والاحوط ان يسلم اولا ثم يبيع فان باع وسلم في يومه او قبل ثلاثة ايام جاز وان
سلم بعد الايام الثلاثة لا يجوز لانها تذوب في كل ساعة ولو باع الجمد او الحطب
او القصب اوقارا او احمالا لا يجوز ولو حمل الجمد او الحطب على الدابة ثم باع الوقر
جاز رجل باع من اخر كذا من حنطة ان لم يكن الحنطة في ملكه بطل البيع وان كان
في ملكه اقل مما سمى بطل البيع في المعدوم وفسد في الموجود وان كان في ملكه
الحنطة في موضعين او من نوعين مختلفين لا يجوز البيع وان كانت من نوع واحد في
موضع واحد الا انه لو اضاف البيع الى تلك الحنطة لكن قال بعت منك كذا من
الحنطة جاز البيع واذا اعلم المشتري بمكانها كان له الخيار ان شاء اخذها
في ذلك المكان بذلك الثمن وان شاء ترك ولو قال لغيره بعتك مائة ذراع من داري
او ارضي ولم يبين ذرعانها وموضعها لا يجوز باع ارضا بشربها جاز وان

لم يبين مقدار الشرب كالوقف لانه تبع الارض والارض معلوم وان كان الشرب
مجهولا ك رجل اشترى من سقاء كذا كذا قربة من ماء الفرات ان كانت القربة
بعينها جاز لمكان التعامل وكذا الراوية والجرة ولو قال بعتك هذا الطعام
كل كر بمائة درهم كان البيع على كر واحد فان كان الطعام كثيرا فقال البايع كله وعلم
المشتري بذلك فله الخيار ان شاء اخذ ولو قال بعتك هذا الجراب او هذه
الرزمة كل ثوب بخمسين درهما فالبيع فاسد فان عدها البايع وعلم المشتري
بعددها في المجلس فقال رضيت بذلك البيع جاز للبايع ولم يكن للبايع ان يمنعه ولو
اشترى مائة جوز من جوز كثير فلما عدها البايع له قال لا ارضى لتبدل ذلك
ولو اشترى من قصاب لحما بدرهم فقطع القصاب اللحم ووزنه وهو ساكت ثم
قال لا ارضى فله ذلك حتى يقول بعد الوزن قد رضيت بخلاف الجوز لان
الجوز شيء واحد فلما تفاوت رجل قال لمن بيده الذي عليه عشرة دراهم بعتني
هذا الثوب ببعض العشرة وبعتني هذا الثوب الآخر بما بقي من العشرة فقال نعم قد
بعتك فهو جايز وان قال بعتني هذا ببعض العشرة وبعتني هذا الآخر ببعض العشرة فقال
نعم بعتك كان فاسدا لانه بقي من العشرة شيء مجهول بخلاف الاول فانهم لم يبق من
العشرة شيء رجل عنده حنطة او مكيل آخر او موزون ظن انها اربعة آلاف من
فباعها من اربعة نفر لكل واحد منهم الف من بثمن معلوم ان باع منهم على التعاقب
فالنقصان على الآخر دون الاولين وهو بالخيار ان شاء اخذ ما وجد وان شاء ترك
وان باع منهم جملة لهم الخيار ان شاؤوا اخذوا الموجود بحصته من الثمن وان
شاؤوا تركوا ولو اشترى عشرة اقفزة فاستحق بعضها قبل القبض خير المشتري
لتفرق الصفقة وان استحق بعد القبض لا يخير ولو اشترى مكيلا او موزونا على
انه كر فوجده ناقصا جاز البيع في الباقي وان لم يكن قبض المبيع او كان قبض البعض ان
شاء ترك وان شاء قبض وان كان قبض الكل لا خيار له وهو بمنزلة الاستحقاق ولو باع
حنطة مجهولة في ارض او مجموعة في بيت والمشتري لا يعلم مبلغها ولا منتهى المجهول
كان له الخيار اذا علم ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك ك بيع دود القز
يجوز على المختار كبذره على الاصح واذا اشترى العلق الذي يقال له بالفارسية
زلو يجوز على المختار وبيع الطين الذي يوكل ان كان ينتفع بغير الاكل يجوز والا لا
واستقراض الجمد وزنا صح فلو استقرض في الصيف وتكلم في الشتاء يخرج عن العهدة
والجمد من ذوات القيم ولو اشترى السباع جاز ولو اشترى لحمها لا يجوز ان كانت ميتة
ولو دخل الاتراك دارا ولم يخرجوا ثوبا من داره وذهبوا او عجز المالك عن استرداده
فاستعان برجل ليسترده فقال ذلك الرجل بعه مني فباعه فجاء الرجل وحلف
ان هذا ثوبه لا يحنث والبيع جائز وبيع المغصوب من الغاصب ومن غيره
يجوز وكذا لو آجره ك رجل جاء الى خباز او قصاب فقال اعطني بدرهم

م

خبزا او لحما وسعر اللحم والخبز مشهور في البلد متفق عليه فاعطاه الاقل من ذلك
فالحكم ما بينا انه يرجع المشتري بحصة النقصان من الدرهم وان
كان المشتري غريبا فالمشتري على ما سلم اليه ولا يرجع اليه بشيء في اللحم
وفي الخبز يعتبر سعر البلد ولو قال لا جرينت منك هذه الحنطة قدر ما
يملا هذا البيت لا يجوز ولو قال قدر ما يملا هذا القفيز او هذا
الطشت جاز رجل له زرع قد استحصد فباع حنطتها جاز لانه باع موجودا
يقدر على تسليمه ولو باع تبنها لا يجوز لان التبن لا يكون الا بعد الدوس
والتذرية فكان هذا بيع المعدوم ولو اشترى التبن بعد الدوس قبل التذرية
جاز ولو باع ساق الحنطة جاز ولو اشترى حنطة في سنبلها وشرط
التذرية والدوس على البايع جاز ولو اشترى ما لعدلى شيئا او ما الفلوس ثم
كسدت قبل القبض يعني لا تروج رواج الاثمان فسد البيع وان غلا او رخص لا
يفسد البيع ولا خيار لاحدهما وان استقرض عدليا او فلوسا فكسد عليه
مثلهما كاسده ولا يضمن قيمتها ولو اشترى حنطة فطحنها البايع قبل التسليم
ينفسخ البيع ولو باعها البايع من غيره فطحنها الثاني لا ينفسخ ويخير المشتري
الاول ان شاء فسخ البيع الاول وان شاء ضمن المشتري مثلها فلو اشترى شيئا
بقيمته او بحكمه او باع بالف دينار الا درهما او بالعكس او الا ثوبا او كر حنطة
او باع برأس ماله او بما اشتراه او بمثل ما اشترى فلان او بمثل ما يبيع الناس لا
يجوز البيع الا ان يكون شيئا لا يتفاوت ثمنه كالخبز واللحم فان علم المشتري
بالثمن في المجلس صار جائزا ويخير المشتري ان شاء اخذ وان شاء ترك ولو
اشترى غنما او عدل زطي واستثنى شاة او ثوبا بغير عينه لا يجوز ولو استثنى
واحدا بعينه جاز ولو اشترى عشرة اجربة من مائة جريب من هذه الارض او
عشرة اذرع من مائة ذراع من هذه الدار لا يجوز ولو نظر الى ابل او بقر او غنم
او نحو اثواب وقال اشتريت كل واحد من هذه بدرهم ولم يسم جماعتها فسد
البيع في الكل ولو اشترى دارا او ارضا او ثوبا كل ذراع بكذا ولم يبين جملة
الذرعان فسد البيع في الكل وان كان هذا مكيلا او موزونا او عدديا متقاربا
لا يجوز الا في الواحد وان علم الجملة في المجلس جاز في الجملة ويخير المشتري
ولو اشترى غنما او ثيابا كل اثنين منها بكذا لا يجوز ويجوز ذلك في المكيل والموزون
والعددي المتقارب ولو اشترى عدل زطي على ان فيه خمسين ثوبا بالف درهم
فوجدها احدا وخمسين او تسعا واربعين فسد البيع ولو قال كل ثوب
بكذا لا يجوز في الزيادة ويجوز في النقصان ولو اشترى صبرة على انها كذا قفيزا
فوجدها اكثر رد الزيادة سمى لكل زيادة ثمنا او لم يسم ولو وجدها انقص اخذ

من ح

الموجود بثمن الموجود ويسقط عنه ثمن النقصان ولو اشترى على انه كذا ذراعا
ولم يسم لكل ذراع ثمنا لو جاء اطول اخذ الثوب ولا خيار له وان جاء انقص اخذ
بكل الثمن ان شاء وان شاء ترك رجل قال لغيره بعتك هذا الثوب من هذا الطرف الى
هذا الطرف وهو ثلاثة عشر ذراعا فاذا هو خمسة عشر فقال البائع غلطت لا
يلتفت الى قوله ويكون الثوب للمشتري بالثمن المسمى قضاء وفي الديانة لا يسلم له
الزيادة رجل باع جوزا او بطيخا او قثاء ثم وجد فاسدا لا ينتفع به ان كان قليلا
يسترد كل الثمن وان كان كثيرا ان كان البطيخ وقرا ممتلئا يرجع بالنقصان
ولا يسترد كل الثمن وان وجد البعض فاسدا ان كان الفاسد قليلا يجعل عفوا
ولا يسترد شيئا من الثمن والمائة قليل والبعض اذا وجد مدرع يفسد العقد
في الكل وان كان الفاسد واحدا من الالف لان الفاسد دم وليس بمال
فيفسد العقد في الكل كما لو اشترى الف جلد فوجد واحدا منها جلد لا يجوز
البيع اصلا رجل جاء الى القصاب واداه الدراهم وقال اعطني بها لحما
فاعطاه اللحم ثم وجد الدراهم زيوفا فانه يردها ويرجع بالجياد لان الاشارة الى
الدراهم بمنزلة التنصيص على الدراهم والدراهم في البياعات ينصرف الى الجياد
ولو وجد المقبوض ستوقة او رصاصا فسد البيع وكان عليه قيمة اللحم رجل
اراد ان يشتري جارية فجاء بصرة وقال اشتريت هذه الجارية بهذه
الصرة ووجد البائع ما فيها خلاف نقد البلد جاز ولا خيار للبائع بخلاف
ما اذا قال اشتريت هذه الجارية بما في الخابية ثم رأى الدراهم التي
كان له الخيار لان في الصرة يعرف مقدار ما فيها من الخارج وفي الخابية لا
يعرف فكان له الخيار ويسمى هذا خيار الكمية لا خيار الرؤية لان خيار الرؤية
لا يثبت في النقود ولو باع جارية ثم ادعت الجارية انها حرة ان باعها وسلمها
الى المشتري وهي ساكتة لا يقبل قولها رجل استباع قوسا فقال البائع مده
القوس بمده فانكسر يضمن قيمته وان مده باذن البائع وان قال البائع وان
انكسر فلا ضمان عليك يضمن ايضا الاب او الوصي اذا باع عقارا لصغير فان
القاضي ينقض البيع اصلح للصغير كان له ان ينقض ولو اشترى من بعض السدنة
ستر الكعبة لا يجوز ولو نقل المشتري الى بلد اخر يتصدق به على الفقراء ولو
باع بيعا جائزا واخر الثمن الى الحصاد او الدياس يفسد العقد على الاصح اذا
اقرض رجلا وشرط في القرض ان يكون مؤجلا لا يصح التأجيل ولو اقرض ثم
اخر لا يصح ايضا الاراضي الخراجية اذا مات اربابها وعجز اهل القرية عن اداء
خراجها لا يستغل بها اجارتها واستيفاء الخراج فان تعذرت الاجارة جاز
للسلطان بيعها وان اراد السلطان ان يشتريها لنفسه قالوا يجوز ان يبيعها

من غيره فيتوليها من المشتري واذا وقعت قطرة من الدم او البول في خل او
زيت لا يجوز بيعه قال الفقيه لو بعت منك قفيزا من الحنطة التي في
هذا الكدس ثم اعطاه الحنطة من موضع اخر لا يجوز ولو اشترى ثوبا
على انه ابيض فوجده مصبوغا فالبيع فاسد وكذا لو اشترى دارا على ان
لا بناء فيها فاذا فيها بناء او ارضا على ان فيها شجرا لا نخل فيها فاذا فيها نخل
او باع دارا على ان بناءها من آجر فاذا هو من لبن كان فاسدا ولو باع دارا
على ان فيها بناء ولا بناء فيها او قال بعلوها وسفلها ولا علو فيها جاز
البيع ويخير المشتري وان كان فيها جذعان جاز البيع ولا يخير المشتري ولو
قال بعتكها بما فيها من الاجذاع والابواب وليس فيها شيء جاز البيع ولا
خيار للمشتري ولو باع اشجارا على انها مثمرة فوجد واحدة منها غير مثمرة
فسد البيع ولو اشترى دينارا في طرفه على ان يزن الطوق فما ظهر وزنه يسقط
حصته من الثمن جاز البيع ولو باع متروك التسمية عمدا وقضى القاضي بجواز
البيع لا يجوز كما لو قضى بجواز بيع ام ولد ولو اشترى دهنا ودفع القارورة الى
الدهان وقال للدهان ابعث القارورة الى منزلي على يد غلامك فانكسر
القارورة في الطريق يهلك الدهن على البائع وان قال ابعث على يد غلامي يهلك
على المشتري اشترى شيئا من البقال فوجد المشتري واحدا او اثنين فاسدا
ورده على البقال فاعطاه فاسدا اخر بغير وزن جاز وان رد ثلثا فاعطاه
البقال ثلثا بغير وزن لا يجوز وفي الخبز اذا وجد واحدا محترقا فرده على
الخباز واعطاه خبزا اخر يجوز مريض باع عبدا من اعيان ماله وارثه
بمثل القيمة لا يجوز اذا اشترى ارضا مع اشجارها فاستحقت الاشجار
قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شاء
ترك وان استحق بعد القبض ياخذها بحصتها من الثمن وليس له
ان يتركها وان احترق الاشجار او البناء او قلعها ظالم قبل القبض خير
المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وليس له ان ياخذها
بحصتها من الثمن وبعد القبض يكون الهلاك على المشتري وان اشترى
ارضا دخل في البيع الاشجار المثمرة بغير ذكر وغير المثمرة الثابتة صغيرا
كان او كبيرا ولا يدخل في بيع الارض ما على الاشجار من القطن من غير
ذكر ونحو القطن لا يدخل على الصحيح والكراث ونحوه مما كان على ظاهر
الارض لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر وما كان مغيبا في الارض من
اصوله الصحيح انه يدخل ولو باع دارا اجرها من غيره فقال
المشتري انا امسك حتى تتم الاجارة فهو جائز وان طلب التسليم في الحال

فسد البيع ولو باع ارضا فدا جرها من غيره فالمشتري اذا كان عالما بذلك
جاز البيع ولا خيار له ولو باع ارضا فظهر بعض الارض كان مسجدا ان كان المسجد
مسجد جماعة فسد البيع في الباقي وان كان مسجد خاص لا يفسد ومسجد
الجماعة مساجد جماعات المسلمين ولو كان المسجد في دار لو اغلق باب
الدار يكون للمسجد اهل في الدار يصلون فيها بجماعة ولا يمنعون الناس عن
الدخول والصلوة معهم فهو مسجد جماعة ولا يكون محلا للبيع خرابا كان او
عامرا وان كان لو اغلق باب المسجد لا يبقى للمسجد اهل في الدار فليس لهذا
حكم المسجد منعوا الناس عن الدخول او لم يمنعوا رجل باع كرما وفيه مسجد قديم
ولم يستثن المسجد ان كان المسجد عامرا فسد البيع وان كان خرابا لا يفسد
ولو باع ارضا فاقر المشتري بعد ذلك انها مسجد او مقبرة او اقر انها
طريق للعامة من المسلمين فان نقض القاضي عليه بمحضر من خاصمه فيه للعامة ولم
الى الذي خاصمه ثم اراد المشتري ان يرجع بالثمن على بايعه فاقام
بينة على ذلك ولم يحضر الذي خاصمه فيه للعامة حرفه وبين الارض نفى الارض
اذا اقر المشتري انها مقبرة او طريق او مسجد ونقض القاضي اقراره ثم
اقام البينة على ذلك بمحضر من البائع ليرجع عليه بالثمن لا يقبل بينته
الا من خاصمه فيها للعامة لتكون بينة بمحضر من خاصمه فيه للعامة ولو باع
دارا او ارضا ثم ادعى انه باع وقفا لا يسمع دعواه كما لو باع شيئا ثم
ادعى انه لغيره باعه بغير امر صاحبه فانه لا يسمع دعواه ولا يجوز بيع القاضي
مال اليتيم من نفسه ولا بيع ماله من اليتيم لان بيع القاضي قضاء والقضاء لا يصلح
قاضيا في القضية ولهذا لو زوج اليتيمة من نفسه لا يجوز ولو ان القاضي
اشترى مال اليتيم من الوصي او باع ماله من اليتيم وقبل الوصي جاز وان
كان الوصي وصيا من جهة القاضي ولا يجوز البيع او لا القسمة على الذي يجن
ويفيق وعلى المبرسم والمغمى عليه الا اذا كان العاقد وكيله وكلف في افاقته
ولو اشترى الدرة ز للطبخ لا يجوز وان رضي صاحب الطبخ بقطع
دجاجة ابتلعت لؤلؤة فباعها فجة مع اللؤلؤة التي ابتلعت فسد البيع
وان كان المشتري راى اللؤلؤ حين ابتلعت ولو كانت الدجاجة ميتة فباع
اللؤلؤ التي راى جاز ولا خيار للمشتري ان كان راها الا اذا تغيرت وان
لم يكن المشتري راى اللؤلؤ فله الخيار اذا راها ولو اشترى لؤلؤة في صدف
لا يجوز على المختار ولو اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة ان كانت اللؤلؤة
في الصدف كانت للمشتري وان لم يكن اللؤلؤ في الصدف فانها تكون
للبائع ويكون في يده بمنزلة اللقطة ولو اشترى دجاجة فوجد في بطنها

ع

لؤلؤ

لؤلؤة كانت للبائع فترد عليه ومن باع دارا على ان للبائع فيها طريقا من هذا
الموضع الى باب الدار يكون فاسدا وكذا لو شرط الطريق للاجنبي وبين موضعه
وطوله من هذا الموضع الى باب الدار ووصف الطول والعرض جاز البيع
شرط الطريق لنفسه او لغيره اشترى امة في بطنها ولد لغير البائع
بالوصية فاجاز صاحب الولد بيع الجارية جاز ولا يكون لصاحب الجنين شيء
من الثمن وان لم يجز صاحب الجنين بيع الجارية لا يجوز بيعه ولو اجاز صاحب
الولد بيع الجارية بعدما ولدت الجارية ان ولدت عند المشتري لا يكون
للولد قسط من الثمن وان ولدت عند البائع اخذ للولد قسطا من الثمن رجلان
اشتريا سيفا محلى وتواضعا على ان يكون لاحدهما حليته وللاخر نصله كان
السيف المحلى بينهما والخاتم مع الفص كذلك ولو اشتريا دارا على ان لاحدهما
الارض وللاخر البناء جاز كذلك ولو اشتريا بعيرا وتواضعا على ان لاحدهما
راسه وجلده وقوائمه وللاخر بدنه وتواضعا في ذلك ولم يذكرا للبائع شيئا
فالكل لصاحب البدن لان البدن اصل وغيره بمنزلة التبع ولو تواضعا
على ان لاحدهما راسه وجلده وقوائمه وللاخر لحمه فهو بينهما نصفان
اذا باع الرجل شيئا وامتنع من الاشهاد على البيع لا يجبر على الاشهاد وان رفع
الامر الى القاضي وراى القاضي ان يامر بالاشهاد كان له ذلك ولو امتنع
البائع عن كتبة الصك لا يجبر عليه وان كتب المشتري صكا وجاء بالعدول
الى البائع وكلفه ان يقر ليس للبائع ان يمتنع فان ابى ان يقر احضر مجلس
القاضي فان اقر البائع بالبيع عند القاضي كتب له القاضي سجلا ويشهد
عليه ولو اصطاد سمكة والقاها في حظيرة وباعها ان امكن اخذها من
غير صيد جاز البيع والا فلا وان باع طيرا له يطير في الهواء ان كان
داجنا يعود الى بيته ويقدر على اخذه من غير تكلف جاز بيعه والا فلا
باع المغصوب من غير الغاصب ان كان الغاصب جاحدا يدعي انه
له ولم يكن للمغصوب منه بينة لا يجوز بيعه وان كانت له بينة جاز بيعه ولا
يجوز بيع الآبق الا اذا باعه ممن في يده ولو باع ذراعا من تراب هذه
الارض ليحفرها المشتري جاز امر رجلا ليحمل ترابا من منزله ورماه ليحمله
المأمور وباعه جاز البيع للامر ويكون الثمن للامر كذلك قشور الرمان
والبطيخ حمل فيه كثيرا او ملح يحمل حمل من ذلك شيئا او حمل شيئا من
احتاج وباع ان كان الحمل مباحا جاز بيعه وكذلك الفستق والحطب في
ملكه بالاحراز فيملك بيعه اشترى تراب الصواغين بعرض ان وجد في
التراب ذهبا او فضة جاز بيعه وان لم يجد فيه شيئا من ذلك لا يجوز ولا

ل

ولا باس ببيع عظم الفيل وعظم كل شيء الا عظم الادمي والخنزير فانه لا يجوز
بيعهما ولا يجوز بيع مسيل الماء وهبته ولا بيع الطريق بدون الارض ولا بيع
الشرب ولا بيع الدهن في السمسم ولا بيع العصير في العنب ولا يجوز بيع لحم
ما لا يؤكل لحمه

## في الشروط المفسدة

رجل باع عبدا على انه لا
يبيعه المشتري او لا يهبه او لا يتصدق به كان فاسدا ولو باع عبدا بشرط
ان يعتقه لا يجوز فان اشتراه على هذا الشرط واعتقه ينقلب البيع جائزا وعليه
ثمنه ولو باع ثوبا على ان لا يزيله عن ملكه ببيع او هبة او نحوه جاز البيع و
يبطل الشرط ولو باع عبدا على ان يبيعه من فلان كان فاسدا وان اشترى
جارية على ان يطاها او لا يطاها يفسد البيع فيهما وان باع عبدا على ان
يطعمه المشتري جاز وان باع على ان يطعمه خبيصا او لحما كان فاسدا ولو باع جا
على ان يستولدها المشتري او باع عبدا على ان يدبره او باع شيئا على ان يهب
له المشتري او يتصدق عليه او يبيع منه شيئا او يقرضه كان فاسدا او
لو باع على ان يقرض فلانا كان جائزا ولو باع على ان يعطيه المشتري بالثمن رهنا
فان كان الرهن مجهولا كان فاسدا وان كان معلوما فاعطاه الرهن في المجلس
جاز استحسانا ولو باع على ان يعطي بالثمن كفيلا فان كان الكفيل غائبا وكفله
حين علم او لم يعلم كان فاسدا وان كان الكفيل حاضرا في المجلس او كان غائبا
وحضر قبل الافتراق وكفل جاز ولو باع على ان يحيل البايع رجلا بالثمن على المشتري
فسد البيع ولو باع على ان يحيل المشتري البايع على غيره بالثمن فسد قياسا
وجاز استحسانا ولو باع لؤلؤة على انها تزن مثقالا فوجدها اكثر سلمت
للمشتري كما لو باع ثوبا على انه عشرة اذرع فوجده اكثر ولو باع شاة على انها
حامل فسد البيع ولو باع عبدا على انه خباز او كاتب جاز البيع ولو باع جارية
على انه بري من الحبل جاز ولو باع على انها حامل البيع جائز الا ان يظهر
المشتري انه يحتاج الى الظئر واذا اشترى على انها حامل فاذا هي ليس بحا
كان البيع لازما وليس للمشتري ان يردها لان الحبل في الجواري عيب عند الناس
فكان شرط عدم الحبل بمنزلة شرط البراءة عن العيب فيجوز البيع في الصحيح من
الجواب حتى لو كان في بلد يرغبون في شرى الجواري لاجل الاولاد كان فاسدا
ولو اشترى جارية على انها مغنية جاز البيع لان ما شرط عيب في الجواري
روي ان رجلا جاء الى محمد رحمه الله بجارية وقال لي اشتريتها على انها تغني كذا كذا
لونا فاذا هي لا تغني بشيء قال محمد رحمه الله ثم قال البيع قد لزمك انما اخبرك
عن عيب فيها ولهذا في الاستهلاك على رجل جارية مغنية يضمن قيمتها غير مغنية
ولو باع جارية على انها ذات لبن يجوز البيع ولو باع دارا على ان يسكنها البايع

دبره

حامل

شهرا



شهرا او دابة على ان يركبها البايع يوما كان فاسدا ولو اشترى شاة او بقرة على
انها تحلب كذا فسد البيع وان اشتراها على انها حلوب جاز وقيل لا يجوز
وهو الاصح عند البعض ولو اشترى فرسا على انه هملاج جاز البيع باع حبلى
واستثنى ما في بطنها فسد البيع ولو اشترى جارية ثيبا على ان البايع لم يكن
وطيها فاذا كان البايع وطيها يوم البيع لا يكون للمشتري ان يردها ولو باع جارية
على انها ما ولدت وظهر انها كانت ولدت وكان له ان يردها باع عبدا
على ان يسلمه البايع الى المشتري قبل قبض الثمن كان فاسدا ولو باع شيئا
وقال بعت منك بكذا على ان احط من ثمنه كذا جاز البيع ولو قال على ان
اهب لك من ثمنه كذا لا يجوز ولو قال بعت منك بكذا على ان حططت عنك
كذا او على ان وهبت لك كذا جاز البيع باع عبدا على ان يودي الثمن اليه
في بلد آخر فسد البيع لانه شرط اجلا مجهولا هذا اذا كان الثمن حالا فان
باع بالف الى شهر على ان يودي اليه الثمن في بلد آخر جاز البيع بالف الى شهر وبطل
شرط الايفاء في بلد آخر لانه باع بالف الى اجل معلوم وانما ذكر الايفاء في بلد
آخر لتعيين مكان الايفاء وتعيين مكان الايفاء فيما لا حمل له ولا مونة لا يصح وان
كان شيئا له حمل ومونة يصح تعيين مكان الايفاء ويجوز البيع ايضا ولو اشترى شيئا
على ان يحمله البايع الى منزل المشتري ان قال ذلك بالعربية لا يجوز وان قال
بالفارسية جاز لان بالعربية يفرق بين الحمل والايفاء وفي الفارسية لا يفرق فيكون
شرط الحمل بمنزلة اشتراط الايفاء اشترى حطبا في قرية شراء صحيحا وقال
موصولا بالبيع واحمله الى منزلي جاز البيع باع خفا او خرقا على ان يحرزه البايع
جاز كما لو اشترى نعلا على ان يحذوه البايع ولو اشترى من كرباس كرباسا على ان
يقطعه البايع قميصا ويخيطه لا يجوز لانه لا عرف فيه ولو باع ارضا على ان
المشتري ان احدث فيها حدثا ثم استحقها انسان كان البايع ضامنا
لما احدثه المشتري كان البايع فاسدا لان المشتري انما يرجع على البايع عند
الاستحقاق بما احدثه المشتري اذا كان الحدث زيادة كالبناء والغرس ونحو
ذلك اما اذا كان نقصانا كالحفر ونحوه لا يرجع به على البايع فاذا كان شرط
الرجوع مطلقا كان فاسدا باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة فوجدها المشتري
ناقصة جاز البيع ويخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك لان
الشجر يدخل في بيع الارض تبعا ولا يكون له قسط من الثمن ولو باع دارا على ان فيها
كذا كذا بيتا فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير على هذا الوجه ولو باع
ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة عليها ثمارها فباع الكل بثمارها وكان فيها
نخلة غير مثمرة فسد البيع اشترى كرباسا على ان سداه الف فاذا هو الف ومائة

سلم الثوب للمشتري ولو اشترى ثوبا على انه ودادي فاذا هو زندنيجي بطل
البيع كما لو اشترى على انه هروي فاذا هو مروي ولو اشترى جرابا على ان
فيه عشرين ثوبا كل ثوب بكذا فوجده اكثر لا يسلم الزيادة للمشتري ولو
اشترى قميصا على انه يتخذ من عشرة اذرع وهو ينظر اليه فاذا هو تسعة
جاز البيع ولا خيار للمشتري ولو باع من اخر ابريسما فوزنه البائع على المشتري
فذهب به المشتري ثم جاء بعد مدة وقال وجدته ناقصا ان كان يعلم
انه ينقص من الهواء لا شيء على البائع وكذا لو كان النقصان مما يجري بين الوزنين
وان لم يكن النقصان من الهواء ولا يجري بين الوزنين فان لم يكن المشتري اقر
انه قبض كذا منا فله ان يمنع حصة النقصان من الثمن ان كان لم ينقد الثمن
وان كان نقد رجع عليه بذلك القدر وان كان المشتري اقر انه قبض كذا منا
ثم قال وجدته اقل من ذلك فليس له ان يمنع شيئا من الثمن ولا يسترده
ولو حا من طعام ثم ظهر النصف تلفا فانه ياخذ نصفا بالثمن بلا خلاف
ما لو اشترى جبرا من حنطة على انه عشرة اذرع فوجده اقل يخير المشتري
ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى حنطة مجموعة في بيت فوجد
تحته دكانا فانه يخير كما يخير في اشترى سمكة على انها عشرة ارطال
فوزنها البائع على المشتري ثم وجد المشتري في بطنها حجرا يزن ثلاثة ارطال
يخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك ويكون نقصان الوزن
فيه بمنزلة العيب يخير المشتري كما لو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع
فاذا هو تسعة خير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك فان
كان المشتري شواها قبل ان يعلم بذلك يقوم السمك عشرة ارطال ويقوم
تسعة ارطال فيرجع بحصة النقصان من الثمن ولو اشترى كتاب النكاح
من بائعه مجلد فاذا هو كتاب الطلاق او كتاب الطب او كتاب النكاح ولكن
من بائعه على عوذكة البيع لان الكتاب هو السواد على البياض وذلك جنس
واحد ولهذا يكمل نصاب واحد وانما يختلف انواعه واختلاف النوع لا يمنع الجواز
ولو اشترى شاة على انها نعجة فاذا هي معز جاز البيع ويخير المشتري لانهما
جنس واحد ولهذا يكمل نصاب احدهما بالاخر في الزكوة ولو اشترى بعيرا
على انه خراسي فلم يجده خراسيا كان له ان يرده كما لو اشترى عبدا على انه
خباز فوجده بخلافه ولو اشترى بزر القيلق على انه سبزوادي والمشتري لا
يعرف ذلك فلما خرج الدود ظهر انه نيسابوري وبينهما تفاوت فاحش
كان على البائع رد الثمن ان كان قبض من المشتري وعلى المشتري رد مثل ما قبض
وهو كما اشترى بذر البطيخ فزرعه فوجده بذر القثاء كان على البائع رد الثمن

وعلى المشتري رد مثل ما قبض ولو اشترى ارض خراج على ان خراجها على البائع
ابدا ان شرط جميع الخراج على البائع فسد البيع كما لو باع شيئا على ان يعطي
المشتري دين البائع وان شرط بعض الخراج على البائع فان كان ما شرط على البائع
شيء من خراج هذه الارض يكون كذلك الجواب وان كان الذي شرط على البائع زيادة
على خراج الاصل جاز البيع كما لو باع وشرط على المشتري ان لا يتحمل الظلم ولو
اشترى ارضا على ان خراجها ثلاثة دراهم فظهر ان خراجها اربعة دراهم فهو على
وجهين احدهما ان يظهر الزيادة على ما شرط والثاني ان باع على ان خراجها
اربعة فاذا هو ثلاثة يفسد العقد في الوجهين سواء ظهر خراجها اقل مما شرط
او اكثر من غير تفصيل ولو باع ارضا ولم يذكر الخراج ولم يجعله شرطا في
البيع ثم ظهر ان كان خراجها اكثر ويعد ذلك عيبا عند الناس يخير المشتري بسبب
العيب وان لم يكن كذلك فلا خيار له ولو باع ارضا على انها غير خراجية وهي
خراجية فسد البيع ان علم المشتري انها ارض خراج وان لم يكن عالما بذلك
جاز البيع ويخير ولو باع حانوتا على ان غلته عشرون درهما فاذا هي خمسة عشر
ان اراد بذلك ان غلتها فيما مضى كانت عشرين جاز البيع وان اراد ان غلتها فيما
يستقبل عشرون فسد البيع كما لو باع حيوانا على انها كل يوم تحلب كذا وان
لم يبين مراده فسد البيع لان الناس يريدون بهذه الغلة فيما يستقبل اشترى ارضا على
ان البائع يتحمل خراجها فقبضها فاخذها الشفيع بالشفعة على ظن ان البيع بهذا
الشرط جائز ثم ظهر انه كان فاسدا ففي البيع الفاسد لا يثبت للشفيع حق الشفعة
فان كان الشفيع اخذها بتراضيهما كان ذلك بيعا مبتدأ ان شاء ردها والا لا وان اخذ
بالشفعة ان يتحمل البائع خراجها كان للشفيع ان يردها والا فلا اشترى قلنسوة
على ان حشوها قطن فوجد المشتري حشوها صوفا يجوز البيع ويرجع بالنقصان
على الاصح اشترى جوزا على انه فاسد لا يجوز البيع الا ان يكون كبيرا اشترى بمثله
للحطب باع زرعا وهو بقل على ان يرسل المشتري فيها دوابه جاز وعليه الفتوى
باع عبدا على ان يبيعه من فلان كان فاسدا وان باع على ان يبيعه جاز اشترى ارضا
ثم امتنع عن ايفاء الثمن وقال اشتريتها على انها خريان فاذا هي انقص وقال
البائع بعتها كما هي وما شرطت لك شيئا كان القول للبائع في انكار الشرط مع يمينه
باع حمارا وقال بفارسي ان شرط فروشم كه عادت نيست كان للمشتري ان يرده ولو قال
ابيعك على ان لا ترجع علي بالثمن عند الاستحقاق كان البيع فاسدا ولو باع جارية
وقال بعت هذه الجارية على انك ان بعتها بربح كان الربح بيننا نصفان كان
البيع فاسدا اشترى ديكا فوجده يصيح في غير الوقت او اشترى بعيرا على انه
لا يصيح فوجده يصيح زيادة على المعتاد بحيث يعد ذلك عيبا كان له ان يرده

ومن اشترى ارضا من مسلم على ان يتخذها بيعة جاز البيع ويبطل الشرط ويكره
للمسلم ان يبيعه بهذا الشرط وكذا بيع العصير على ان يتخذ خمرا جاز ولو قال ابيعك
على ان تتخذ منزلا او باع طعاما على ان ياكله المشتري ولو باع دارا على ان
يتخذها مسجدا للمسلمين فسد البيع وكذا لو باع طعاما على ان يتصدق به على الفقراء
لان المسجد يخرج عن ملكه الى الله تعالى ولو باع بشرط ان يجعلها سقاية او مقبرة
للمسلمين فسد البيع وكذا لو باع طعاما على ان يتصدق به على الفقراء ان
ولو باع بشرط ان يهبه منها او لا يهبه منها جاز البيع اشترى جارية على ان لا يبيعها
او لا يؤذيها او على ان يعطيني عبدك هذا او على ان تجعل لي عبدك هذا او على
ان تعطيني ثمنها او قال ابيعك هذا بثلثمائة درهم وعلى ان تخدمني سنة او قال
او قال ابيعك عبدي هذا بثلثمائة درهم وتخدمك سنة او قال ابيعك عبدي هذا
بالف درهم وتبيعني عبدك هذا بمائة دينار او قال ابيعك عبدي هذا بالف درهم
وتهب لي عبدك هذا كان فاسدا في الصور كلها ولو باع شيئا على ان يشتريه بنفسه
لا يجوز البيع اذا باع شيئا بالف درهم على ان يقرضه فلان الاجنبي لا يفسد البيع ولا
خيار للبائع ان لم يقرضه الاجنبي ولو قال لغيره بع عبدك من فلان بالف درهم على ان
يكون الثمن علي والعبد لفلان المشتري لا يجوز هذا البيع ولو قال بع عبدك من فلان
بالف درهم على اني ضامن لك خمسمائة من الثمن جاز ولو قال لغيره بعتك هذا الالف
بالف وعلى ان تقرضني عشرة دراهم جاز البيع اذا اشترى شيئا بشرط ان يكفل فلان
بالدرك للمشتري فهو بمنزلة ما لو باع بشرط ان يعطيه بالثمن رهنا او كفيلا بنفسه
ان كان الكفيل حاضرا في المجلس وكفل جاز وكذا لو كان الرهن معلوما ولو باع
بشرط ان يعطيه بالثمن رهنا ولم يذكر الرهن كان فاسدا فان اتفقا على تعيين
الرهن في المجلس او اعطاه المشتري الثمن حالا جاز ولو شرط على ان يعطيه بالثمن
كر حنطة جيدة رهنا ولم يعين الكر جاز ولو شرط رهنا معينا ثم امتنع المشتري
عن تسليم الرهن لا يجبر على تسليم الرهن لكن يقال للمشتري اما ان تعطي الرهن او
قيمته او يفسخ العقد ولو اشترى عبدا بالف درهم على انه ان لم ينقد الثمن الى
ثلاثة ايام فلا بيع بينهما فاعتقه المشتري في الايام الثلاثة قبل ان ينقد الثمن
نفذ اعتاقه ولو مضت الايام الثلاثة ولم ينقد الثمن الصحيح انه يفسد ولا ينفسخ
حتى لو اعتقه بعد الايام الثلاثة نفذ اعتاقه ان كان في يد المشتري وعليه
قيمته وان كان في يد البائع لا ينفذ اعتاقه ولو اشترى عبدا ونقد الثمن على ان
ان البائع ان رد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما جاز وهو بمنزلة ما لو باع على
ان البائع بالخيار ثلاثة ايام ان اعتقه البائع صح اعتاقه وان اعتقه لا يصح ولو
اشترى عبدا وقبضه ثم وكل المشتري رجلا على انه ان لم ينقد الثمن الى

خمسة عشر يوما كان للوكيل ان يفسخ ولو اشترى جارية على انه لم ينقد الثمن
الى خمسة عشر فان الوكيل يفسخ العقد بينهما جاز البيع فلو لم ينقد الثمن
الى خمسة عشر كان للوكيل ان يفسخ ولو اشترى جارية على انه لم ينقد الثمن
الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما وقبض المشتري فباع ولم ينقد الثمن حتى مضت الايام
الثلاثة جاز بيع المشتري وللبائع الاول على المشتري الاول الثمن كما لو باع بشرط
الخيار للمشتري ثلاثة ايام وكذا لو قبلها المشتري في الايام الثلاثة او ماتت
او قتلها اجنبي خطأ او غرم قيمتها لزم البيع ولو كان المشتري وطيها وهي بكر
او ثيب ثم مضت الايام الثلاثة قبل ان ينقد الثمن خير البائع ان شاء اخذها
مع النقصان ولا شيء له من الثمن وان شاء تركها واخذ ثمنها ولو باع سفل دار
على ان يكون له حق قرار العلو عليه جاز ولو باع رقبة الطريق على ان يكون
للبائع حق المرور فيه جاز بخلاف ما اذا باع [illegible] بان شرطه البائع [illegible]
نسج البيع ولو قال له البائع اشتر حتى ابني الحوائط جاز البيع ولا يجبر على البناء
لكن يخير المشتري اذا لم يبن ان شاء امسك وان شاء رد اشترى عبدا على انه
خصي فاذا هو فحل لا يرد وبالعكس يرد اشترى دارا على انه [illegible] جيرانه
احدها لا يجوز البيع اشترى عبدا على ان يكون [illegible] على البائع ابدا او [illegible]
عليه الى ان يستهل الهلال فحين قبل ان يستهل الهلال فرده على البائع فلم يقبضه
البائع فهلك عند المشتري البيع بهذا الشرط فاسد فاذا رده على البائع
بحيث تناله يده فقد برئ منه ولا شيء للبائع ولو اشترى شيئا شراء فاسدا
وقبضه ثم رده على البائع لفساد البيع فلم يقبله فحمله الغاصب الى
منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يجد الغاصب بالحمل الى منزله اذا لم يضعه
عند المالك فان وضعه بحيث تناله يده ثم حمله من اخذ الى منزله
فضاع كان ضامنا اما اذا كان في يده ولم يضعه عند المالك فهلك لمالك
خوفه فلم يقبله يصير امانة في يده وقيل ان كان فساد البيع متفقا عليه
فرده على البائع برئ المشتري عن الضمان وان لم يقبل البائع وان كان فساد
البيع متفقا عليه فرده على بائعه برئ المشتري عن الضمان وان لم يقبل البائع
وان كان فساد البيع مختلفا فيه لا يبرأ المشتري الا بقبول البائع او بقضاء القاضي
وهذا اشبه بالفقه لان احد العاقدين فيما كان مختلفا فيه لا يملك الفسخ الا
بقضاء او رضى كما في خيار البلوغ وفسخ الاجارة للعذر واذا باع عبدا بالف
ورطل من خمر فالعقد ينقلب صحيحا اذا اتفقا على اسقاط الخمر ثم اختلف المشايخ
من مشايخنا ان تصرف المشتري شراء فاسدا بعد القبض يجوز باعتبار ان المبيع يصير
ملكا بعد القبض كما بينا او باعتبار تسليط البائع اياه على التصرف قال بعضهم

المشتري لا يملك العين لكن يملك التصرف وهو قول مشايخ العراق وقال مشايخ
خراسان وبلخ يملك العين فلو اشترى امة شراء فاسدا لا يحل له وطؤها اما قول
مشايخ خراسان فالمشتري يملك العين عند القبض وهو الصحيح ان من اشترى دارا
اشتراء فاسدا وقبضها فبيعت بجنبها دار اخرى فللمشتري شراء فاسدا ان
ياخذ تلك الدار بالشفعة وكذلك الاب او الوصي اذا باع عبد اليتيم بيعا فاسدا
وقبض المشتري واعتقه جاز عتقه ولو كان اعتاق المشتري على وجه التسليط
لما جاز لان تسليطهما على العتق لا يجوز وانما لا يحل وطي الجارية ولم يثبت الشفعة
فيها ذكرنا لان في اثبات الشفعة تاكيد الفساد وتقريره وفي الاشتغال
بالوطي اعراض عن الرد فلم يجز له ان يطاها وذكر الحلواني انه يكره الوطي ولا يحرم
واذا ثبت الملك في المبيع بيعا فاسدا عند القبض فالمبيع ان كانت جارية
فولدت ولدا ثبت الملك للمشتري في الولد المتولد منها وفي الثمار دون النبات لا
يثبت اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه واكتسب عنده ثم رده رد الكسب
معه اشترى عبدا شراء فاسدا ثم امر البائع بالعتق قبل القبض فاعتق
جاز ولو اعتق بنفسه لم يجز فقد ملك المامور بالامر ما لا يملك بنفسه ولو اشترى
غلاما بخمسمائة درهم وقيمته خمسمائة شراء فاسدا وقبضه فازدادت قيمته من
قبل السعر حتى صار يساوي الفا فباعه فعليه خمسمائة درهم لا غير اعتبارا بقيمته
يوم القبض ولو غصب عبدا قيمته الف فازدادت قيمته حتى صارت الفين ثم
اشتراه من المالك شراء فاسدا ثم مات العبد فان وصل الى الغاصب بعد
ما اشتراه فعليه الفان وان لم يصل اليه حتى مات فعليه الف ط ولو باع على
ان يحمل البائع رحلا ما الثمن على المشتري فسد البيع ولو اشترى كبشا على انه نطاح
او دجاجا على انه مقاتل او حماما على انه يصوت كذا كذا صوتا فالبيع فاسد ولو
اشترى جارية على انها لم تلد فظهر انها كانت ولدت كان له ان يردها باع
عبدا على ان يودي الثمن اليه في بلد آخر فسد البيع لانه شرط اجلا مجهولا هذا
اذا كان الثمن حالا فان باع بالف الى شهر على ان يودي الثمن اليه في بلد آخر فسد
البيع بالف الى شهر يبطل شرط الاداء في بلد آخر اشترى ثوبا على ان البائع له
يمن بعد التسمية وبعد نصا والمشتري ينظر اليه يظهر انه لم ينصرف من جاز البيع ولا
خيار للمشتري وهو نظير ما لو اشترى صابونا على انه متخذ من كذا جرة من الدهن
ثم ظهر انه اتخذ باقل من ذلك والمشتري كان ينظر الى الصابون وقت
الشراء جاز البيع من غير خيار وكذا لو اشترى قميصا على انه متخذ من عشرة اذرع
وهو ينظر اليه فاذا هو من تسعة جاز البيع من غير خيار ولو اشترى نقرة على انها
خالصة فعنها وكسرها فلم يكن كذلك كان له ان يردها

في بيع الوفا

واختلفوا

واختلفوا في البيع الذي تسميه الناس بيع الوفاء او بيع الجائز قال اكثر المشايخ
حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري ويضمن المشتري ما اكل من ثمره ولا يباح له
الانتفاع ولا الاكل الا باباحة المالك ويسقط الدين بهلاكه اذا كان به وفاء
بالدين ولا يضمن الزيادة اذا هلك لا يضمنه وللبائع ان يسترده اذا قضى الدين و
الصحيح ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم
ينظر ان ذكر شرط الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكر ذلك في البيع وتلفظا
بلفظ البيع بشرط الوفاء او تلفظا بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة
عن بيع غير لازم فكذلك فسد البيع وان ذكر البيع من غير شرط ثم ذكر الشرط
على وجه المواعدة جاز البيع ويلزمه الوفاء بالوعد لان المواعيد قد تكون لازمة
فيجعل لازما لحاجة الناس ق وفي الظهيرية البيع الذي تعارفه اهل زماننا
واحتالوا في بلدنا احتيالا للربوا وسموه بيع الوفاء وهو ان يقول البائع للمشتري
بعت منك هذا بما لك علي من الدين على اني متى قضيت الدين فهو لي في الحقيقة رهن
والمبيع في يد المشتري كالرهن في يد المرتهن لا يملكه ولا يباح له الانتفاع لان
المتعاقدين وان سمياه بيعا لكن غرضهما الرهن والاستيثاق بالدين لان البائع
يقول لكل من يلقاه بعد رهنت ملكي عند فلان والمشتري يقول بعد استرهنت
ملك فلان والعبرة في باب التصرفات للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني
حتى قال اصحابنا ان الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط
مطالبة الاصيل كفالة والاستصناع الفاسد اذا ضرب فيه الاجل سلم و
نظاير كثيرة والباقي في جامعنا ط قال نجم الدين النسفي رحمه الله وقد رايت
على فتاوى الائمة والمشايخ اندرس ويثبت رجوعهم وفي النوازل اتفق مشايخنا
في هذا الزمان على صحته بيعا على ما كان عليه بعض السلف لانهما تلفظا بلفظ
البيع من غير ذكر شرط فيه والعبرة للملفوظ ايضا دون المقصود فان من تزوج امراة
ومن نيته ان يطلقها بعدما جامعها صح العقد وذكر في العلل والخلاصة حكم بيع
الوفا حكم البيع الفاسد ولو باعا ثم قال احدهما لصاحبه جون سيم بتو
آرم بيع بمن باز ده فقال الآخر نعم لا يفسد البيع اما اذا قال في البيع شرط كردم كه
جون بها بدسد فسخ كنيم يفسد العقد ولو كان الشرط بعد العقد يلتحق بالعقد
وفي مختلف الرواية ان شرطا التلجئة في البيع فالبيع فاسد ولو تواضعا قبل البيع
فالبيع فاسد ثم تبايعا خاليا عن الشرط جاز البيع الا اذا تصادقا انهما تبايعا
على تلك المواضعة فكذلك لو تواضعا الوفاء قبل البيع ثم عقدا خاليا
عن شرط الوفاء فالعقد جائز ولا عبرة للمواضعة الا بقرينة وفي فوايد صاحب المحيط
الشرط الفاسد اذا الحق بعد العقد يلتحق باصل العقد ولا يشترط الالحاق في

ة

مجلس العقد لصحة الاستحقاق على الاصح وفي فوائد صاحب الهداية لما يعان
اذا ابايعا ولم يذكرا في البيع شرط الوفا ثم ذكرا الوفا بعد البيع وشرطها
يكون البيع بيع الوفا لان الشرط اللاحق يلتحق باصل العقد والشروط المفسدة
للعقد اذا الحقت بالعقد الصحيح التحقت وافسدت وفي فوائد بعض المتاخرين مردى
ملكي خريد از دنكرى بشرط آنك بل بردوفت كه اين بايع بها بودي باز دهد مشترى
بيع باز دهد باوان شرط كه چون بها باز دهد بلا بيع بيتهما و قبض كرد ند منبع
ملك مشترى شود در حق انتفاع واكر مشترى مبيع را بكسى ديكر فروشد بيع
صحيح بايع اول را نرسد كه باز كرد وچون برضا صلح كرده بود و فتوى صاحب
الهداية على ان الملك يثبت للمشترى شراء جائزا في زوائد المبيع ولا يضمن
لو استهلكها وعليه استقر فتوى ائمة زماننا واستادنا فالحاصل ان فتوى
ائمة زماننا على ان حكمه حكم الرهن حتى لو استهلك المشترى بناءه واشجاره
يضمن قيمته كالمرتهن وفي فتاوى الامام المعروف بزاهد ثم في بيع الوفا على قول من جعله
بيعا فاسدا لو قبضه واجره من غيره كانت الاجرة له لانه لو غصب واجر من غيره كا
ن الاجرة له فهنا اولى ولو اجر من المالك لا يصح لان الرد على المالك اذا وجب عليه وقد
وجد عليه والحكم في البيع الفاسد ان المستحق بجهة لا يقع عن تلك الجهة وان اوقعه
الموقع بجهة اخرى وهذا على قول من قال بالفساد وعلى قول من اجازه صحت الاجارة
من البائع وغيره ويكون الاجرة له وعليه الكرم على ما شرطا ولو مضى بعض المدة اجاز البائع
بالثمن يجبر المشترى على قبض الثمن والوفاء بما شرط ويجبر الاجر بحساب ما مضى من
المدة ولو اراد المشترى نقض البيع واسترداد الثمن له ذلك في كل حال لان العقد
غير لازم ولكل واحد منهما حق النقض والفسخ وفي فتاوى الفضلي كرم بين رجل وامراة
باعت المراة نصيبها من الرجل وشرطت انها متى جاءت بالثمن يرد عليها نصيبها
ثم باع الرجل نصيبه من آخر هل يكون لها الشفعة قال ان كان البيع بيع
معاملة فلها الشفعة سواء كان نصيبها من الكرم في يدها او في يد الرجل لان بيع المعا
وبيع التلجئة حكمه حكم الرهن والراهن له حق الشفعة وان كان الرهن في يد المرتهن
كرم مشترك بين اثنين باع احدهما نصيبه من صاحبه بيعا جائزا ثم باع ذلك من
اجنبي بيعا باتا حتى يوقف على اجازة شريكه المشترى وفاء لا يكون له حق تملكه حق
الشفعة ان اجاز مشترى الجائز الشريك البيع البات لانه لا شفعة في البيع الموقوف
الا بعد النفاذ بخلاف المستاجر اذا اجازت كتبك بيع را اجازت باطل شود لان له
ملك المنفعة وللاجر ملك الرقبة وفي فوائد صاحب الهداية اذا باع ارضا بيعا جائزا
وفيها زرع وشرط الزرع في البيع ودفعه الى المشترى ثم بعد الفسخ البيع للبائع ان
يمسك بقدر قيمة الزرع من الثمن ان كان الثمن من جنس قيمة الزرع وان لم يكن ثمنه من جنس

ملته

فيه الزرع له ان يطالبه بقيمة الزرع باع كرما بيعا جائزا فمضى بعض المدة وخرج
الثمار ثم باعه من المشترى جائزا بيعا باتا ولم يذكرا الثمر يكون الثمار للبائع والمشترى
شراء جائزا البيع في نصف الشهر اجرة نصف الشهر يكون للمشترى شراء جائزا واذا
باع بيعا جائزا ثم باعه من المشترى بيعا باتا ثم تفاسخا البات لا يعود البيع
الجائز لان تفاسخهما بمنزلة بيع جديد حتى لو كان مطلقا بان كان تسخا في حق ثالث
النائب يعود الجائز و[illegible] بيع جائز با خرنده بيع جائز دو ونتى كه بيع راهنو
فسخ نكرده اند مال وفا را بر مقدار صلح كردند ينبغي ان لا يصح هذا الصلح لان
المال لم يجب بعد على البائع وانما يجب بعد الفسخ فلم يكن على البائع دين فلا يصح
الصلح وعلى قول من جعل البيع الجائز رهنا لا اشكال انه يصح الضمان والصلح
خانه كرو حت به بيع جائز بدو دستار و بدل اجاره كرند جانك معهود است
حكم البيع الجائز حكم الرهن لا غير ولا يجوز للمشترى ان ينتفع بهذا المبيع كالرهن
لان اقدامهما على الاجارة بعد البيع دليل على انهما لم يريدا بها البيع وانما اراد
بها الرهن باع ارضا بيعا جائزا ثم ان المشترى زرع الارض ثم ادى البائع
مال الوفاء الى المشترى حتى انفسخ البيع والزرع بقل هل يجبر المشترى على تفريغ
الارض ام يترك في يده باجر المثل فيه تفصيل لو طلب المشترى من البائع مال الوفاء
وطالبه باداءه فادى البائع حتى انفسخ البيع يجبر المشترى على التفريغ وان لم
يطالبه المشترى ولكن البائع ادى اليه مال الوفاء من غير ان يطالبه فانه لا يجبر على
تفريغ الارض ويترك في يده باجر المثل في كلا الوجهين فله وجه باع داره من آخر
بثمن معلوم بيعا وفاء وتقابضا ثم استاجرها من المشترى مع شرائط صحة الا
وقبضها ومضت المدة لا يلزم الاجر لانه رهن والراهن اذا استاجر من المرتهن لم يجب
عليه الاجر بهذه الاجارة كذا هنا واذا اختلف العاقدان فقال المشترى اشتريت
شراء باتا وقال البائع لعقد بيع وفاء فالقول قول البائع وقيل القول قول من يدعي البات
وسئل صاحب الهداية اذا ادعى البائع بيعا جائزا وقال المشترى اشتريته بيعا باتا
او ادعيا على العكس فالقول لمن اجاب القول قول من يدعي البات وعلى هذا ائمة بخارى
ولو قال قول من يدعي بيعا جائزا فله وجه حسن وفي الفتاوى الصغرى لو ادعى احد
فساد العقد والاخر الصحة فالقول قول من يدعي الصحة ولو اقاما البينة فالبينة
بينة من يدعي الفساد اولى وفي فتاوى النسفي ولو اختلف المتعاقدان ان ادعى
المشترى ان البيع بات وادعى البائع انه بيع الوفا فالقول للبائع فصل في
**بيع التلجئة** وصورة التلجئة في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك
بكذا وليس ذلك ببيع في الحقيقة بل هو تلجئة واشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر
من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة الهازل فلو قبض المشترى العبد واعتقه لا

جانة

بما

فيما اشترى من بيع او هبة الا انه لا يحل له اكله ان كان طعاما ولا الوطي ان كان
جارية ولو اشترى جارية شراء فاسدا واستولدها بطل حق الفسخ واذا غرم
القيمة لا يجب العقر وان وطيها ولم يستولدها ردها على البائع ويغرم العقر
للبائع والغاصب اذا وطي المغصوبة بشبهة كان للمالك ان ياخذها والعقر
وان غرم القيمة لا يجب العقر وان وطيها ولم يستولدها ردها على البائع ويغرم
العقر للبائع الغاصب بقيمتها لا يغرم عقرها وثبت خيار الشرط في البيع الفاسد
كما ثبت في البيع الجائز حتى لو باع عبدا بالف درهم ورطل من خمر على انه بالخيار ثلاثة
ايام وقبض المشتري العبد واعتقه في الايام الثلاثة لا ينفذ اعتاقه ولولا خيار
الشرط للبائع ينفذ اعتاق المشتري بعد القبض ولو اشترى شيئا من مديونه
شراء فاسدا ثم تناقضا البيع الفاسد لا يكون له ان يحبس المبيع لاستيفاء
ما كان له على البائع وكذا لو اجر المديون من رب الدين اجارة فاسدة ولو كان
البيع جائزا او الاجارة جائزة ثم انفسخ البيع بينهما بوجه كان للمشتري
ان يحبس المبيع حتى يستوفي الدين الذي كان له على البائع اشترى عبدا شراء
فاسدا بالف درهم ونقده ثم باعه من البائع بمائة دينار قبل قبضه البائع كان
ذلك فسخا للبيع الفاسد وما لم يقبضه لا ينفسخ اذا اختلف المتبايعان احدهما
يدعي الصحة والاخر الفساد ان كان مدعي الفساد يدعي الفساد لشرط فاسد
او اجل فاسد كان القول قول مدعي الصحة والبينة بينة الفساد وان كان مدعي
الفساد يدعي الفساد لمعنى في صلب العقد بان ادعى انه اشتراه بالف درهم
ورطل من خمر والاخر يدعي البيع بالف درهم فالقول قول من يدعي الصحة ايضا والبينة
بينة الاخر حاكيا عن الوجه الاول ولو ادعى عبدا في يد رجل انه اشتراه منه بالف
درهم وقال البائع بعتك بالف درهم وشرطت ان لا تبيع ولا تهب او ادعى
المشتري ذلك وانكر البائع كان القول قول من ينكر الشرط الفاسد والبينة
بينة الاخر ولذا لو كان مكان الشرط الفاسد شرط الخمر والخنزير او الثني
لا يجاب مع الالف وان اختلفا في اصل الثمن فقال البائع بعتك عبدي هذا
بعبدك هذا وقال المشتري اشتريته بالف درهم ورطل من خمر تحالفا وترادا
فان قامت لهما البينة يوخذ ببينة البائع والاصل في هذا انه اذا اختلف
الثمنان واتفقت بينة البائع والمشتري على ثمن واحد وادعت احدى البينتين
على ان ما يفسد البيع فالقول قول من ينكر الفساد والبينة بينة الفساد وان
كان الثمنان من صنفين مختلفين واحدهما يفسد فالبينة بينة البائع
اعلم ان الشرط على وجوه اما ان كان مما يقتضيه العقد نحو ما اذا شرط تسليم
المبيع او الثمن او التاجيل او الخيار وانه لا يفسد العقد واما ان شرط المنفعة

سد — فا — بالبينة

وانه لا يخلو اما ان شرط ما فيه منفعة البائع او المشتري او المعقود عليه فان
كان في الشرط منفعة المعقود عليه بان اشترى عبدا على ان يعتقه او اشترى
جارية على ان يتخذها ام ولد له لا يجوز العقد وفي شرط العتق لو اعتقه يجب
الثمن لا القيمة ولو كان في الشرط منفعة لاحد العاقدين يفسد العقد ايضا ولو
شرط شرطا ليس فيه منفعة لا يفسد العقد ولو شرط شرطا فيه ضرر نحو ان
شرط ان يقرض اجنبيا الف درهم او اشترى ثوبا على ان لا يبيعه ابدا
لا يفسد العقد ولو اشترى على ان يبيعه من فلان لا يجوز فالحاصل ان
البيع على اربعة اوجه بيع جائز وبيع فاسد وبيع باطل وبيع موقوف اما الجائز
يقع الملك بمجرد العقد اذا كان خاليا عن الخيار والفاسد لا يوجب الملك بنفسه
ما لم يتصل به القبض باذن البائع والاذن ضربان صريح ودلالة فالصريح ان يامره
بقبضه فيقبضه المشتري بحضرة البائع او بغير حضرته واما الدلالة ان
يقبض عقيب العقد بحضرة البائع ولم ينهه عن القبض وصار كانه قبض بامره
والمقبوض بحكم العقد الفاسد مادام باقيا محلول مضمون عليه بالقيمة او بالمثل
ثم الفساد ان كان قويا دخل في صلبه وهو البدل والمبدل فكل واحد
منهما يملك فسخه بحضرة صاحبه عندنا وان لم يكن الفساد قويا وانما هو بشرط
منفعة لاحد العاقدين فكل واحد منهما يملك فسخه بحضرة صاحبه عندنا
وان لم يكن الفساد قويا وانما هو بشرط منفعة لاحد العاقدين فكل واحد
منهما يملك فسخه قبل القبض واما بعده فللذي له الشرط ان يفسخه بحضرة
صاحبه وليس للاخر فسخه واما البيع الموقوف ان يبيع مال الغير بغير اذنه
لا يقع الملك للمشتري وان قبض الا باجازة مالكه
البيع الموقوف
اذا باع الرجل مال الغير يتوقف البيع على اجازة المالك ويشترط لصحة الاجازة
قيام العاقدين وقيام المعقود عليه ولا يشترط قيام الثمن ان كان الثمن من النقود
وان كان من العروض يشترط قيامه ايضا واذا مات المالك لا ينفذ باجازة
الوارث وعند اجازة المالك يملك المشتري مع الزيادة التي حدثت بعد
البيع قبل الاجازة ولو غصب جارية فباعها فقطعت يدها ثم اجاز المغصوب
منه البيع صحت الاجازة ولو قتلت او ماتت ثم اجاز لا تصح الاجازة وحقوق
العقد من قبض الثمن وغيره عند الاجازة ترجع الى العاقد ولهما فسخ العقد
قبل الاجازة صح فسخه ان هلك عند المشتري كان للمالك الخيار ان شاء ضمن
البائع قيمة المبيع وان شاء ضمن المشتري وعند اختيار تضمين احدهما برئ
الاخر وان ضمن المشتري قيمته بطل البيع وكان للمشتري ان يرد يرد الثمن من البائع
ان كان نقد وان ضمن البائع قيمته ينفذ بيع البائع ان كان المبيع في ضمان البائع

عند التسليم وان لم يكن البائع قبل التسليم وسلم بعد البيع ثم اجاز المالك نفذ على
البائع ان بيع الفضولي وشرى الفضولي لا يتوقف ويكون مشتريا لنفسه وهو على
وجوه احدها ان يقول البائع بعت هذا لفلان الغائب بالف درهم ويقول
الفضولي اشتريت لفلان او يقول قبلت ولم يقل لفلان فهذا العقد يتوقف
على اجازة الغائب ان اجاز يكون الشراء لفلان وان لم يجز بطل العقد والثاني
ان يقول المالك بعت هذا منك بكذا فقال الفضولي قبلت او اشتريت ونوى
الشراء لفلان فان الشراء ينفذ عليه ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت
لاجله او قال قبلت لاجله او ابتدأ المشتري وقال اشتريت هذا لفلان فقال
البائع بعت لاجله او لم يقل لاجله فانه يتوقف على اجازة الغائب والثالث
ان يقول المالك بعت منك هذا بكذا لاجل فلان فقال الفضولي اشتريت او
قبلت او يقول الفضولي للمالك اشتريت هذا لاجل فلان فقال البائع بعت فانه
ينفذ على المشتري ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا على
ان فلانا فيه بالخيار ثلاثة ايام لا يتوقف وانما يتوقف شراء الفضولي اذا اشترى
لغيره اذا اشترى عينا واشهد انه يشتريه لفلان وقال للبائع اشتريت منك
هذا العبد لفلان فقال البائع بعت وقال فلان قد رضيت للمشتري ان يمنع العبد
من فلان لان الشراء وجب نفاذا على العاقد فيتعلق عليه فان سلمه المشتري الى فلان
كانت العهدة للبائع على المشتري وهو العاقد ويكون تسليم المشتري الى فلان
بمنزلة بيع مستقبل جرى بين المشتري وبين فلان امرأة جاءت الى رجل بالف درهم
وقالت اشتريت بهذه الدراهم هذه الدار لابني الصغير هذا وابن الصغير حي فاشترى
الرجل الدار واجاز ابو الصغير ذلك الدار للمشتري واجازة اب الصغير باطلة
ولو باع عبد محجور بغير اذن مولاه بعرض بعينه او بشيء بعينه سوى الدراهم
والدنانير ثم اجاز مولى العبد بيعه جاز بيعه والعبد يكون للمشتري وعليه قيمة العبد
لمولاه ولو باع جارية الغير فولدت عند المشتري ثم اجاز المولى البيع كان الولد مع
الام للمشتري ولو قال لغيره اشتريت عبدك هذا من نفسي بالف درهم ومولى
العبد حاضر فقال المولى قد اجزت وسلمت يحتمل كلام المولى بيعا ابتداء ولو
باع عبد الغير بغير اذنه فقال المولى قد احسنت واصبت لم يكن كلامه اجازة
للبيع وله ان يرد وان قبض الثمن يكون اجازة دار بين رجلين باع فضولي نصفها فاجاز
احد الشريكين بيعه يجوز البيع في ربع الدار ولو باع احد الشريكين نصفها يجوز
البيع في نصف الدار لان بيع المالك ينصرف الى نصيب البائع فاذا اجاز احدهما صحت
اجازته في ربع الدار رجل باع امة وفي بطنها ولد قد اوصى بها لرجل آخر فاجاز الموصى
له بالولد البيع يصح اجازته ولا يكون له شيء من الثمن اذا ولدت بعد قبض المشتري وان

ولدت

ولدت قبل القبض فاجاز صاحب الولد البيع جاز ويكون له حصة من الثمن والمشتري
بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء اخذ الدار لرجل وبناؤها لآخر باع احدهما باذن
الآخر بثمن واحد ثم احترق بعض البناء قبل القبض يخير المشتري ان شاء اخذ
الدار بجميع الثمن ويقسم الثمن على قيمة البناء صحيحا وعلى قيمة الارض فما اصاب البناء
يكون لصاحب البناء وما اصاب الارض يكون لصاحب الارض وان انهدم كل
البناء او غرق او احترق خير المشتري ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن ولا شيء
لصاحب البناء وهذا بمنزلة ما لو جاء رجل واستحق البناء ويوم يطرح حصة البناء
من الثمن كذا هنا والشجر في هذا بمنزلة البناء رجل اوصى لرجل بشاة وللآخر بصوفها
ومات الموصي فباع صاحب الشاة الشاة كان الثمن كله لصاحب الشاة ولا شيء
لصاحب الصوف لان الصوف على ظهرها لا يباع فلو جعل للصوف قسط من
الثمن فسد البيع وكذا الشاة وما في بطنها ولو باع عبد رجل بغير اذنه فبلغ المولى
بيعه فقال للبائع وهبت لك الثمن او قال تصدقت به عليك فهو اجازة
للبيع ان كان العبد قائما جارية بين رجلين باعها احدهما بغير اذن الشريك
وقبضها المشتري فاعتقها ثم اجاز الشريك البيع لا يجوز البيع في حصته
ولو باع عبد رجل بغير اذنه بمائة درهم فجاء المشتري الى مولاه واخبره ان فلانا باع
عبده بكذا فقال المولى ان كان باعك بمائة درهم فقد اجزت ان كان باعه بمائة او اكثر
جاز وباقل لا يجوز ولو باعه بمائة دينار لا يجوز البيع واجازته يكون على الوصف الذي
ذكر ولو قال المولى ان كان باعك بمائة درهم احدث ذلك لم يجز ولا يكون ذلك اجازة
بل يكون عدة فان باعه بعد هذا فان شاء اجاز وان شاء لم يجز وهذا لا يكون اجازة
لما مضى ولو باع عبد رجل بغير امره ثم اشترى العبد من مولاه ثم اقام البائع
البينة انه اشترى العبد من مولاه او وهبه بعد البيع يقبل بينته ويبطل البيع الاول
ومن البيع الموقوف بيع الصبي المحجور الذي يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه على
اجازة الاب او وصيه او جده او القاضي وكذا المعتوه والصبي المحجور اذا بلغ سفيها
يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الوصي او القاضي والعبد المحجور اذا باع شيئا من
مال المولى ومما وهب له واشترى يتوقف ذلك على اجازة المولى والرجل اذا باع
عبد المديون بغير الغرماء يتوقف على اجازة الغرماء واذا باع المولى العبد المأذون
بغير اذن الغرماء وقبض الثمن فهلك عنده ثم اجاز الغرماء بيعه صحت اجازتهم وهلك
الثمن على الغرماء وان اجاز بعضهم البيع ونقض بعضهم بحضرة العبد والمشتري لا
يصح الاجازة ويبطل البيع ومن البيع الموقوف اذا باع المريض مرض الموت من وارثه
عينا من اعيان ماله ان صح جاز بيعه وان مات من ذلك المرض ولم يجز الورثة
بطل البيع ومنها المرتد اذا باع او اشترى يتوقف ذلك ان قتل على ردته او مات

او الحق بدار الحرب بطل تصرفه وان اسلم جاز ونفذ بيعه ومنها الراهن اذا باع الرهن
او الآجر اذا باع المستاجر يتوقف ذلك على اجازة المرتهن والمستاجر في الاصح الا
ان المرتهن يملك نقض البيع ويملك اجازته والمستاجر يملك الاجازة ولا يملك
النقض فان لم يجز المستاجر حتى انفسخت الاجارة بينهما نفذ البيع السابق وكذا
المرتهن اذا لم ينفسخ البيع حتى فك الرهن نفذ البيع ولو كانت الاجارة طويلة فباع
ثم جاز ابطل الفسخ نفذ بيعه عند اكثر المشايخ وكان للمستاجر ان يحبس
المستاجر لاستيفاء الاجرة المعجلة وكذا الرجل اذا دفع ارضه مزارعة مدة معلومة
على ان يكون البذر من قبل العامل وزرعها العامل او لم يزرع فباع صاحب الارض
ارضه يتوقف البيع على اجازة المزارع الراهن اذا باع المرهون ثم باعه من آخر فاجاز
المرتهن البيع الاول او الثاني جاز والآجر اذا باع المستاجر ثم باعه ثانيا من رجل آخر
فاجاز المستاجر البيع الاول والثاني نفذ البيع الاول وبطل الثاني ولو باع الراهن
المرهون ثم رهن عند آخر او آجر او وهب وسلم فاجاز المرتهن الاول الرهن الثاني او
الاجارة او الهبة نفذ البيع وبطل ما سواه ومن البيوع الموقوفة البيع بالشرط
فالحاصل ان الفضولي اذا باع مال الغير فهو على وجهين اما ان يبيعه بما لا يتعين
من الاثمان او بما يتعين فان باعه بما لا يتعين فانما تلحقه الاجازة بقيام الاربعة البائع
والمشتري والمالك والمبيع ولا يشترط لصحة الاجازة قيام الثمن في يد البائع فان
اجاز المالك حال قيام الاربعة جاز ويكون البائع كالوكيل للمالك والثمن للمجيز ان كان
قائما وان كان هالكا بعد هلاك امانة فان باعه بما يتعين يشترط قيام الثمن
مع ذلك لصحة الاجازة ولو قال صاحب العبد للفضولي بعت منك هذا
العبد بكذا وقال الفضولي قبلت لفلان او قال اشتريت لفلان او بدا الفضولي
فقال اشتريت منك هذا العبد لفلان وقال صاحب العبد بعت منك الصحيح
ان العقد يتوقف ولا ينعقد على الفضولي رجل باع ثوب غيره بغير امره فقبضه
المشتري وضيعه ثم اجاز رب الثوب لا يجوز رجل باع عبد الغير بغير امره
بالف درهم وقبله المشتري وباعه آخر ايضا من رجل آخر بالف درهم بغير امر
صاحب العبد وقبله المشتري الثاني توقف العقدان فاذا بلغ المولى ذلك فاجاز بما
تنصف العقدان وكان لكل واحد منهما الخيار وكذا لو وكل المولى رجلين كل واحد
منهما ببيع العبد فباعه كل واحد منهما من رجل على حدة ووقع البيعان معا يحكم
بالتنصيف وكذلك لو كان الذي ولي البيع فضوليا والمشتري اثنين بان باع من رجل
بالف وباع من آخر كذلك فبلغ المولى ذلك فاجازهما تنصف العقد ان باع فضولي
امة من رجل بالف درهم وزوجها آخر منه بمائة دينار فبلغ الخبر المولى فاجازهما
جاز البيع وبطل النكاح    التلجئة هي العقد الذي ينشئه الانسان لضرورة



تعتريه ويصير كالمدفوع اليه وانها على ثلاثة اضرب احدها ان يكون في نفس
البيع وهو ان يقول الرجل لآخر اني ابيع داري منك وليس ببيع في الحقيقة وانما
هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر فالبيع باطل وهو صورة بيع
الهازل والثاني ان يكون التلجئة في البدل بان يتواضعا في السر ان الثمن الف دينار
ويتبايعا في الظاهر بالفين فالثمن هو المذكور في السر ويصير كانهما هزلا
بالزيادة والثالث ان يتفقا في الباطن ان الثمن الف دينار ويظهر البيع بمائة دينار
واذا تواضعا على التلجئة في السر ثم تبايعا في العلانية ان تصادقا على انهما
بنيا على تلك المواضعة فالبيع لازم وان تصادقا على انه لم يحضرهما نية عند
العقد فالبيع باطل واما اذا اختلفا فقال احدهما بنينا على تلك المواضعة
وقال الآخر لا بل اعرضنا عنها فالقول قول من يدعي صحة العقد وان تصادقا على
البناء على ما تواضعا ثم قال احدهما قد اجزت البيع لم يجز على صاحبه
لان تلك المواضعة بمنزلة اشتراط الخيار منهما فالمجيز منهما يكون مسقطا لخياره
ولكن خيار الآخر يكفي في المنع من جواز العقد فان قال صاحبه قد اجزته انا
ايضا فالبيع جائز وان لم يجيزاه حتى قبض المشتري فاعتقه كان عتقه باطلا
بمنزلة ما لو كان الخيار لهما ولو تواضعا على ان يخبرا انهما تبايعا هذا العبد
امس بالف درهم ولم يكن بينهما بيع في الحقيقة ثم قال البائع للمشتري قد
كنت بعتك عبدي هذا يوم كذا بكذا وقال الآخر صدقت فليس ببيع ولو كان
قبض العبد الذي قال فيه ما قال فاعتقه ثم قامت البينة على ما كانا قالا في
السر من المواضعة على الاقرار بطل العقد ورد العبد على المولى ط وفي البيع
الموقوف بتسليم المبيع اجازة وفي النكاح بتسليم المهر اجازة دون بعث الهدية به
وتسليم النفس من المرأة اجازة وما يفسد البيع انواع منها جهالة المبيع اذا كان
يمنع دفعها التسليم وان لم يمنع لم يفسد كجهالة بيع الصبرة ومنها ان يكون
المبيع محرما او ثمنه كالبيع بالخمر ومنها صفقة في صفقة ومنها ان شرطا
شرطا وقد بينا وكل عوض ملك بعقد ينفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض
لم يجز التصرف فيه قبل القبض كالمبيع والاجرة وبدل الصلح عن دم العمد قبل
القبض جائز ولو تصدق بالمنقول المشترى قبل القبض وما هو في معنى المشتري
لا يجوز ولو وهبه من رجل وامره بقبضه جاز في العقار والمنقول وكذا لو رهنه
من رجل وامره بقبضه وكذا ما اشترى قبل القبض لا يجوز عقارا او منقولا في
قبض المبيع البائع اذا خلى بين المبيع والمشتري بحيث يتمكن المشتري من قبضه
يصير المشتري قابضا للمبيع حتى لو هلك قبل ان يقبضه حقيقة لهلك عليه وكذا لو

خلى المشتري بين البائع والثمن ولو قبض المشتري المبيع بغير اذن البائع قبل نقد الثمن كان للبائع ان يسترده فان خلى المشتري بينه وبين البائع لا يصير البائع قابضا ما لم يقبضه حقيقة والتخلية في البيع الجائز يكون قبضا ولو باع ثمرا على النخيل وخلى بينه وبين المشتري صار المشتري قابضا ولو وهب ثمرا على النخيل وخلى بينه وبين الموهوب له لا يصير قابضا ولو باع دارا وسلمها الى المشتري وفيها قليل متاع للبائع لم يكن ذلك قبضا حتى يسلمها فارغة وان اودع المتاع عند المشتري واذن للمشتري بقبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم لان الكل صار في يد المشتري ولو باع دار البيت بحضرتها فقال البائع سلمتها اليك وقبلت المشتري قبضت لا يكون التخلية في الدور والعقار الابعيد منها ولو باع الدار وسلم المفتاح بقبض المفتاح ولم يذهب الى الدار يكون قابضا وان اشترى وقر حطب في مصر وذهب المشتري مع البائع الى بيت المشتري فاغتصب الحطب انسان فان ذلك يكون من مال البائع لان على البائع ان ياتي به الى منزل المشتري ولو اشترى عبدا بالف ولم يقبضه حتى رهنه البائع او اجره او اودعه فمات عنده ينفسخ البيع ولا يكون للمشتري ان يضمن احدا من هؤلاء لانه ان ضمنهم رجعوا على البائع ولو اعاره او وهبه او رهنه فمات عند المستعير او الموهوب له او اودعه فقتله المودع فمات من ذلك كان المشتري بالخيار ان شاء ضمن البيع وضمن المستعير والمودع والموهوب له وان شاء فسخ البيع ولو اشترى عبدا فامر البائع رجلا بقتله كان للمشتري ان يضمن القاتل قيمته ولو باع شاة ثم امر البائع رجلا فذبحها فان كان الذابح يعلم بالبيع فللمشتري ان يضمن الذابح ولا يرجع الذابح على الامر ولو كان لرجل شاة فامر رجلا بان يذبحها ثم باع الشاة قبل ان يذبح ثم ذبحها المامور كان للمشتري ان يضمن الذابح ولا يرجع الذابح بذلك على الامر وان لم يعلم المامور بالبيع ولو باع خادما فقال البائع خليت بينك وبين الخادم في منزل البائع بحضرتهما فقال المشتري دعها الى الغد فهلك الخادم يهلك من مال المشتري وقيل من مال البائع ولكل مرجوح ولو اشترى غلاما او جارية فقال المشتري للغلام تعال مع او امش تمشي معه لم يكن قبضا ولو قال البائع للمشتري خذه لا يكون قبضا ولو كان حيث يكون تخلية اذا كان يصل الى خذه اشترى عبدا ولم يقبضه ثم ان المشتري قال للبائع قبل القبض من يعمل لي كذا فامر البائع بذلك فالمامور عطب في العمل فانه يعطب على المشتري كما لو امر المشتري ليعمل كذا فعمل المشتري اذا احدث بالمبيع عيبا قبل القبض يصير به قابضا وكذا لو امر البائع بذلك بفعل والتخلية بين المبيع وبين المشتري يكون قبضا بثلاثة شرائط احدها ان يقول البائع خليت بينك

بيع

المبيع فاقبضه ويقول المشتري قد قبضت والثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يصل الى اخذه من غير مانع والثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق الغير فان كان شاغلا بحق الغير كالحنطة في جوالق البائع وما اشبه ذلك فذلك لا يمنع ولو اشترى شيئا فنقد بعض الثمن ثم قال للبائع تركته رهنا عندك ببقية الثمن او قال تركته وديعة عندك لا يكون ذلك قبضا ولو اشترى شاتين فنطح احدهما الاخرى قبل القبض فهلكت خير المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى حمارا وشعيرا فاكل الحمار الشعير قبل القبض لان فعل الحمار جبار فصار كانها هلكت بآفة سماوية ولو اشترى عبدين فقتل احدهما الاخر قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك ولو اشترى عبدا وطعاما فاكل العبد الطعام قبل القبض لا يسقط شيء ولو باع عبدا برغيفين بعينه فلم يتقابضا حتى اكل العبد الرغيف يصير البائع مستوفيا الثمن لان جناية العبد في يد البائع مضمونة على البائع فصار البائع قابضا ثمن العبد ولو باع حمارا بشعير بعينه فلم يتقابضا حتى اكل الحمار الشعير ينفسخ البيع ولا يكون البائع مستوفيا الثمن لان فعل الحمار هدر غير مضمون فيصير الشعير هالكا قبل القبض بآفة سماوية فينفسخ البيع ولو رهن دابة وبقفيز شعير عند رجل فاكلت الدابة الشعير لا يصير مستوفيا شيئا من دينه اذا اشترى حنطة وامر البائع بطحنها فطحن فالدقيق يكون للمشتري فيصير المشتري قابضا للمبيع ولو اشترى دهنا معينا ودفع اليه الدبة وامر البائع ان يزن فيها فوزن فيها ثم هلك ان كان البائع وزنه بحضرة المشتري فانه يهلك على المشتري وان كان ذلك في بيت البائع او حانوته فان كان البائع وزن الدهن في غيبة المشتري فيهلك يهلك على البائع لان الواحد لا يصلح ان يكون مسلما ومتسلما واذا كان المشتري حاضرا امكن جعله قابضا بوزن البائع بامر المشتري فلا يصير البائع متسلما ومسلما اما اذا كان المشتري غائبا وان صح امر المشتري بوزن الدهن في الدبة لا يمكن جعله قابضا بعد فيرا فلا يصير المشتري قابضا تقديرا فلا يصير المشتري قابضا هذا اذا اشترى دهنا بعينه فان كان بغير عينه لا يكون المشتري قابضا سواء كان المشتري حاضرا او غائبا كما لو استقرض من احد حنطة ودفع اليه الجوالق وامره بان يكون فيها فانه لا يصير قابضا ولو اشترى من الدهان عشرة ارطال دهن معين بدرهم ودفع القارورة اليه وامره بان يزن فيها الدهن كلما وزن فيها رطلان انكسرت القارورة وسال الدهن وهما يعلمان بانكسارها فنصيب البائع الباقي فيها مما وزن قبل الانكسار يكون على المشتري وما وزن بعد الانكسار فهلاكه على البائع ويضمن البائع للمشتري ما وزن قبل الانكسار ونصيب الباقي عليه وان بقي

بينهما

في القارورة شيء مما وزن قبل الانكسار كان ذلك للمشتري هذا اذا دفع اليه
قارورة صحيحة فانكسرت فان كانت منكسرة وهو لا يعلم بذلك وامر الدهان
بصب الدهن فيها فصب والبائع ايضا لا يعلم بالانكسار فذلك كله على
المشتري وان لم يدفع القارورة الى الدهان وكانت القارورة في يده وامر البائع
بصب الدهن فيها كان الهلاك في جميع ذلك على المشتري ولو اشترى سمنا
ودفع البائع ظرفا فامر بان يزن فيه وفي الظرف خرق لا يعلم به المشتري
والبائع يعلم به فتلف كان التلف على البائع وان كان المشتري يعلم بذلك
والبائع لا يعلم او كانا يعلمان جميعا كان المشتري قابضا وعليه جميع الثمن ولو
اشترى كذا من صبرة ووزن للبائع كله في جوالقه ودفع الجوالق اليه
ففعل كان المشتري قابضا وكذا لو قال للبائع اعزل جوالقك ولم يقل كله
لي ففعل ليس هذا بقبض من المشتري وذكر القدوري ان كان المشتري حاضرا
يكون قابضا والا فلا رجل له رماك في حظيرة فباع منها واحدا بعينها لرجل
وقبض الثمن ووقفت للمشتري في موضع يقدر على اخذها بوهق ومعه وهق
والرمك لا يقدر على الخروج من ذلك المكان فهو قبض وان كانت تقدر على ان تنفلت
منه ولا يضبطها البائع فليس بقبض وكذا لو كان المشتري يقدر على اخذها
بوهق ولا يقدر بغير وهق وليس معه وهق او كان يقدر على اخذها ان كان معه
اعوان ولا يقدر على اخذها وحده وليس معه اعوان فانفلتت لا يكون
ذلك قبضا ان كان المشتري يقدر على اخذها وحده حيلة ولا عون فخلى البائع
بينه وبينها فانفلتت كان المشتري قابضا وان كانت الرمكة في يد البائع
يمسكها بعنانها فاشتراها منه رجل ونقده الثمن فقال البائع هاك الرمكة
فوضعها في يده وانفلتت من المشتري بعدما صارت في يده فهي من مال المشتري
وان كانت الرمكة في يد البائع والمشتري جميعا فقال البائع خليت بينك وبينها
فانفلتت من ايديهما فهو قبض من المشتري وان كانت الرمكة في يد البائع ولم يصل
الى يد المشتري فقال البائع خليت بينك وبينها فاقبضها فابى امسكها لكن بعد
فانفلتت من يد البائع قبل قبض المشتري الا ان المشتري كان يقدر على اخذها
من يد البائع وضبطها فليس هذا بقبض من المشتري ولو اشترى فرسا او دابة والبائع
راكبها فقال له المشتري احملني معك فحمله فعطبت الدابة هلكت من مال المشتري
ولو كانت الرماك في حظيرة عليها باب مغلق لا يقدر الرماك على الخروج منها فباعها
من رجل وخلى بينه وبين الرماك ففتح المشتري الباب فغلبته الرماك فخرجت
كان الثمن لازما للمشتري سواء كان يقدر على اخذ الرماك او لا يقدر وان لم يفتح
المشتري الباب وانما فتحها رجل آخر او فتح الريح حتى خرجت الرماك ينظر ان كان

بع

بع

المشتري

المشتري لو دخل الحظيرة يقدر على اخذها يكون قابضا والا فلا وان اشترى طيرا
يطير في بيت عظيم الا انه لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب والمشتري لا يقدر
على اخذه لطيرانه وخلى البائع بينه وبين البيت ففتح المشتري الباب فخرج
الطير يكون قابضا للطير ولو فتح الباب غير المشتري او فتحه الريح لا يكون
المشتري قابضا وان كان الطير لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب ولو باع
خلا في دن في بيته وخلى بينه وبين المشتري فختم المشتري على الدن وتركه
في بيت البائع فهلك بعد ذلك فانه يهلك من مال المشتري على المختار ولو اشترى
ثوبا وامر البائع بقبضه فلم يقبضه حتى غصبه انسان فان كان
حين امر البائع بالقبض امكنه ان يقبض من غير قيام صح التسليم والا
فلا رجل باع حمارا في بيت لا يمكن اخراجه الا بقلع الباب فان البائع
يجبر على تسليمه خارج البيت فان كان لا يقدر الا بكسر كان له ان
ينقض البيع ولو اشترى بقرة فقال للبائع سقها الى منزلك حتى اجيء خلفك
الى منزلك واسوقها الى منزلي فماتت البقرة في يد البائع فهلك على
فان ادعى البائع تسليم البقرة كان القول قول المشتري مع يمينه ولو دفع
الى قصاب درهما وقال اعطني بهذا الدرهم لحما وضعه في هذا
الزنبيل في حانوتك حتى احمله بعد ساعة ففعل القصاب ذلك فاكلت
الهرة ان لم يبين موضع اللحم كان الهلاك على القصاب وان بين فقال من
الجنب او من الزراع يكون الهلاك على المشتري اشترى ذراعا من ثوب
ولم يبين الجانب فقطعه البائع ولم يرض به المشتري وان بين الجانب فقال
من هذا الجانب فقطعه البائع لزم المشتري ولا يكون له ان يرد ولو اشترى
عبدا فقتله انسان عمدا قبل القبض خير المشتري فان اجاز امضاء البيع
كان القصاص له وان نقض البيع كان القصاص للبائع اشترى عبدا ولم
يقبضه فامر البائع ان يهبه من فلان ففعل البائع ذلك ودفعه الى الموهوب
له جازت الهبة ويصير المشتري قابضا ولو امر البائع ان يواجره من فلان
معين او لم يعين ففعل جاز وصار المستاجر قابضا للمشتري اولا ثم يصير
قابضا لنفسه والاجر الذي ياخذه البائع من المستاجر يحسب من الثمن ان
كان جنسه وكذا لو اعار البائع العبد من رجل قبل التسليم الى المشتري او
وهبه او رهن فاجاز المشتري ذلك جاز ويصير قابضا ولو ان المشتري اعار
العبد المشتري قبل القبض او وهبه او تصدق به او رهنه عند البائع
وقبضه المرتهن جاز ولو آجر قبل القبض لا يجوز كل تصرف يجوز من غير قبض
اذا فعله المشتري قبل القبض جاز ولو اشترى ثوبا ولم يقبضه ولم ينقد

الثمن فقال البائع ادفعه الى فلان فيكون عنده حتى ادفع اليك الثمن فدفعه
البائع الى فلان فهلك عنده كان الهلاك على البائع ولو اشترى جارية ولم
يقبضها فقال للبائع بعها ان كان ذلك قبل قبض المشتري وقبل الرؤية يكون
فسخا وان لم يقل البائع نعم لان المشتري ينفرد بالفسخ في خيار الرؤية
وان قال بعه لي اي كن وكيلي في الفسخ ما لم يقبل ولم يقل نعم لا يكون
فسخا وان كان ذلك بعد القبض والرؤية لا يكون فسخا ويكون توكيلا بالبيع
شرا وقال بعه او قال بعه لي باع المبيع من البائع قبل القبض لا يجوز البيع الثاني
ولا ينفسخ الاول ولو وهب من البائع لا تجوز الهبة وينفسخ البيع ولو اشترى
عبدا وقبضه ثم تقايلا البيع ولم يقبضه حتى اشتراه من البائع
جاز شراؤه ولو باعه البائع بعد الاقالة من غير المشتري لا يجوز بيعه اشترى
عقارا او دارا او وهبها قبل القبض من غير البائع يجوز ولو باع يجوز على الاصح ولو
اجرها قبل القبض من البائع او غيره لا يجوز ولو اشترى ارضا فيها زرع فزرعها
والزرع بقل ندفعه الى البائع معاملة بالنصف قبل القبض لا يجوز ولو اشترى
لحما في بيت في جوالق فوضع المشتري يده عليها وقال قبضت ثم باعه
من غيره قبل الاخراج يجوز بيعه لانه باع بعد القبض وما وقيل ان كان البائع
خلى بينه وبين اللحم ولو اشترى دابة مريضة في اصطبل البائع فقال المشتري يكون
هذا الليلة فان ماتت من مالي فهلكت هلكت من مال البائع ولو باع مكيلا
في بيت مكايلة او موزونا موازنة وقال للمشتري خليت بينك وبينه
قبل قبضه لا يكون قابضا واجرة الكيال والوزان والذراع والعداد على البائع
ولو اشترى الثمار على رؤوس الاشجار كان اجرة الجذاذ على المشتري لان ثمة
يتحقق التسليم بالتخلية ووزن الثمن يكون على المشتري ولذا اجرة النقاد
ولو اشترى حنطة في سنبلها جاز وكان التذرية والكدس والتخليص على
البائع ولو اشترى عنبا جزافا كان القطف على المشتري ولو اشترى شيئا
مغيبا في الارض كالثوم والجزر والبصل ونحو ذلك وكل ما اشتراه جزافا
فاخراج ذلك يكون على المشتري ولو اشترى كيليا مكايلة او موزونا
موازنة فكال البائع بحضرة المشتري يكفيه كيل البائع ويجوز له ان يتصرف
فيه قبل ان يكيله واذا باع مذارعة فلم يذرع وقبض المشتري بغير ذرع جاز
له ان يتصرف فيه قبل ان يكيله واذا باع مذارعة فلم يذرع ولم يقبض المشتري
من غير ذرع وفي العدديات روايتان ولو اشترى حنطة على انها كر فقال
له البائع سمي كر خذها الان لفلان فلم ياخذها بعينه فاخذها على ذلك
لا يجوز له ان يتصرف فيه حتى يكيل مرة اخرى وكذلك الموزون فان لم يكله حتى

باع من غيره بعد القبض او طحنها او اكل الخبز لا يطيب له لنهيه عليه الصلاة والسلام
وقال الفضلي النهي محمول على ما اذا لم يكن المشتري حاضرا او راى العين لا يحتاج
الى الكيل بعد ذلك والقصاب والخباز اذا قال وزنت الآن لفلان ان لم يكن
المشتري حاضرا يحتاج الى الوزن مرة اخرى فان كان حاضرا حين وزنه
البائع كفاه ذلك وفي المذروعات اذا اشترى ثوبا وقال له البائع هو عشرة
اذرع ذرعته الان وصدقه المشتري في ذلك كفاه وفي العدديات روايتان
اربعة اشياء اذا امر المشتري البائع حتى فعل لا يصير المشتري قابضا
لو فعل منها اذا امره بحلق شعر العبد الثاني لو امره بالحجامة الثالث لو امره
بان يسقيه دواء الرابع ان يامره بان يداوي جرحه ولو قبض المشتري
ثم وجد به عيبا وقد فعل هو هذه الافعال لا يصير راضيا بالعيب
وهذا خلاف ما ذكر في الجامع الصغير فانه قال اذا اشترى جارية وبها
جرح فداواها فهو رضى ويصير المشتري قابضا بعشرة منها لو امره بختان
الجارية والغلام او الفصد وان شط جرحه وان يقطع عرق الفرس او كان
المبيع ثوبا فامره بالقصارة او بغسله او بغسله بان كان مكعبا او كان
نعلا فامره بان يحذوه او كان طعاما فامره بالطبخ العاشر اذا كان دارا
فاجرها من البائع الحادي عشر اذا كانت جارية فامر البائع بان يزوجها
فزوجها ودخل بها زوجها ولو لم يدخل بها زوجها لا يصير قابضا وكذا لو
زوجها المشتري لا يصير قابضا فان وطئها الزوج صار قابضا ولو كانت
دارا فاجرها المشتري ان سلمها الى المستاجر صار قابضا والا فلا
ولو فعل المشتري شيئا من هذه العشرة بعدما وجد بها عيبا صار راضيا
وله رده ويرجع بالنقصان قال العبد الضعيف غفر الله له ذكر الاجارة
من البائع قبل القبض وانه لا يجوز منقولا كان او عقارا اشترى شيئا بعينه
وجاء به البائع فامر المشتري بان يطرحه في الماء ففعل فهو قابض بخلاف
ما لو قال للمديون اذا جئت بالمال اطرحه في الماء ففعل حيث لا يصير
قابضا

في قبض الثمن

رجل باع متاعا بالف درهم فوزن له المشتري
الفا وما يساوي درهما ودفعها اليه فضاعت عنده كان البائع مستوفيا حقه
بالالف والزيادة امانة في يده فلا يلزمه شيء بهلاكها وان ضاع نصفها
كان الباقي بين البائع والمشتري على ستة خمسة اسداسه للبائع والسدس
للمشتري فما هلك على الشركة وما بقي يبقى على الشركة ولو اشترى جارية
بالف درهم ودفع الى البائع كيسا على ظن ان فيه الف درهم فذهب به البائع الى
منزله فاذا فيه [illegible] فحملها ليردها الى المشتري فهلكت في الطريق لا يضمن

البايع شيئا ولو ان المشتري دفع الى البايع الدراهم الصحاح فكسرها البايع فوجدها
البايع بهرجة كان له ان يردها على المشتري ولا يضمن بالكسر لان الصحاح
والمكسرة فيه سوآء والدراهم انواع جياد وزيوف وبهرجة وستوقة والبهرجة
هي التي يضرب في غير دار السلطان والزيوف هي الدراهم المغشوشة وقال
عامة المشايخ الجياد فضة خالصة تروج في التجارات وتوخذ في بيت المال
والزيوف ما زيفه بيت المال ولا تاخذها التجار في التجارات ولا باس بالشرا
بها لكن يبين للبايع انها زيوف والبهرجة ما لا تروج في التجارات وحكمها
حكم الدراهم في الشرع حتى لو تجوز بها في الصرف والسلم يجوز والستوقة فارسي
معرب سه تاهه وهو ان يكون الطاق الاعلى فضة والاسفل كذلك وبينهما
صفر ليس لها حكم الدراهم في الشرع حتى لو تجوز بها في الصرف والسلم لا يجوز
وانما لا يضمن كاسر البهرجة لانه لا قيمة لها لهذه الصنعة فيردها على المشتري
ليعطي غيرها وكذا لو دفع البهرجة الى انسان لينظر فيه فكسره لا يضمن ولو باع شيئا
بدراهم جياد ونقد الدراهم فاراها رجلا فانتقدها فوجدها فلسا بهرجة
واستبدل البهرجة ثم اراد البايع صرف الكل في حاجته فلم ياخذها
احد وقيل لو اكلها بهرجة ان كان البايع اقر بقبض الجياد او اقر بقبض حقه
او باستيفاء الثمن لا يرد شيئا ولا تسمع دعواه الا اذا صدقه المشتري انها
بهرجة فيردها عليه وان لم يكن اقر بما قلنا ثم ادعى انها بهرجة تسمع دعواه
فكان له ان يرد ولو اشترى بدراهم نقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت فان كانت لا
تروج في التجارات فسد البيع وهو بمنزلة ما لو اشترى شيئا من الفلوس
الرائجة فكسدت قبل القبض وتقدم بمنزلة كانت الدراهم بعد التغير تروج في
التجارات الا انه انتقصت قيمتها لا يفسد البيع ولم يكن له الا ذلك وان
انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع
وعليه الفتوى ولذا لو اشترى شيئا فكسدت فسد البيع وان غلت او رخصت
لا يفسد ولو باع عرضا بالدراهم وسلم العرض ولم يقبض الدراهم حتى صارت
لا تنفق ولا تروج في التجارات فان كانت لا تنفق في هذه البلاد وتنفق
في غيرها لا يكون ذلك كسادا لكن يثبت الخيار للبايع ان شاء اخذ تلك
الدراهم وان شاء اخذ قيمتها وان كانت لا تنفق في هذه البلدة ولا في
غيرها من البلدان كان ذلك كسادا عند الكل فيفسد العقد وقالا يبطل الخيار
ولا يفسد ولو اشترى شيئا بدانق فلس ولم يذكر العدد يجوز البيع وعليه الفتوى
ولو اشترى بدرهم فلس في القياس لا يجوز وتوخذ به ههنا ولو اشترى شيئا
ولم يذكر شيئا الا الدرهم ولا الفلوس يصرف ذلك الى الدوانيق من الفلوس وهذا

اذا كان المشتري شيئا خسيسا يستوي بدانق فلس واذا اشترى بعشرة ولم
يزد على ذلك فهو عشرة دنانير وان اشترى ثوبا بعشرة فهي عشرة دراهم
وان اشترى بطيخا بعشرة فهي عشرة افلس والمعتبر في هذا عرف الناس
ما يباع بالدنانير وما يباع بالدراهم كانت بعشرة من الدراهم ولو
اشترى بالف درهم ومائة دينار ولم يسم كل واحد منهما شيئا فلكل واحد
منهما نقد الناس في البلدان كان بالكوفة فهو على دنانير الكوفة
ولان الدنانير تختلف باختلاف البلاد من حيث العيار واهل الشروط
ذكروا في شروطهم وزن سبعة وارادوا بذلك ان يكون وزن عشرة دراهم
سبعة مثاقيل واصل ذلك ان الدراهم كانت مختلفة على عهد عمر رضي الله
عنه بعضها خفاف وزن الواحد منها عشرة قراريط وبعضها ثقال يوزن
الواحد منها عشرين قيراطا وبعضها بين الخفاف والثقال وزن الواحد منها
اثني عشر قيراطا وبسبب ذلك تقع الخصومة بين الناس في تجاراتهم فشاور
عمر رضي الله عنهم فاتفقوا على ان يوخذ من كل نوع ثلثه فاخذوا ثلث العشرة
وثلث العشرين وثلث اثني عشر فبلغ ذلك اربعة عشر قيراطا فصيروا درهما
وزنه اربعة عشر قيراطا ووزن الدنانير عشرون قيراطا فكان وزن عشرة دراهم
وزن سبعة مثاقيل ولو قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم
صحاح ومكسرة جاز ويكون النصف من هذا والنصف من ذلك ولو قال
بعته بعشرة دراهم بعضها من الصحاح وبعضها من المكسرة فسد البيع ولو اشترى
شيئا بالف فقال المشتري بعد البيع نوديت في بلدي نقد كذا وقال البايع
نقد كذا لا اجود من ذلك فهو باطل وله نقد البلد فان كان النقود مختلفا كان
ذلك على الغالب فان استويا فسد البيع والدراهم والدنانير لا يتعينان
في عقود المعاوضات وان عينت وهما ثمن الاشياء ولا يكونان مبيعا بحال
وغيرهما من الكيلي والوزني اعيانهما واوصافهما ثمن والفلوس الرائجة
لا تتعين ولا يتعين جنسه ايضا اذا كان مستويين في العدد وان كانا
متفاضلين في العدد فانهما يتعينان ويجوز العقد بيان ذلك ان من اشترى
شيئا بعينه بدراهم واشار اليها فانه لا يتعين للعقد حتى لو هلكت قبل
التسليم لا يبطل العقد ويعطي مثلها وله ان يحبسها ويدفع غيرها وكذلك
اذا اشترى فاكهة او شيئا بعينه بهذه الفلوس واشار اليها فانها لا تتعين
ولو هلكت قبل التسليم لا يبطل ويعطي مثلها وله ان يحبس ويدفع غيرها
وليس للبايع مطالبته بتلك الفلوس باعيانها وكذلك اذا باع فلسا
بعينه بفلس بعينه لذا الجواب الا ان التقابض قبل التفرق بالابدان

شرط لصحته لانهما لو تفرقا عن غير قبض من الجانبين فقد تفرقا عن دين
ولو تفرقا عن قبض من احد الجانبين فلا يجوز ايضا لان الجنس بجمعهما فلا
يجوز نسيئة ولو تبايعا درهما بعينه بالفلوس باعيانها لا يتعينان ايضا
ويجوز البيع ولو تفرقا عن غير قبض من الجانبين بطل العقد ولو تفرقا عن قبض
احد الجانبين جاز صح والاعيان التي ليست من ذوات الامثال مبيعة ابدا
لانها تتعين واما المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة فانها مبيعة
وثمن فان قوبلت بالنقدين فهي مبيعة لترجح معنى الثمنية في النقدين وان
قوبلت بغير النقدين وبغير الفلوس فان كان المكيل او الموزون او العددي المتقارب
معينا فهو مبيع ايضا وان كان غير معين فان استعمل استعمال الاثمان فهو ثمن
نحو قولك اشتريت منك هذا العبد بكذا كذا حنطة ووصف وان استعمل
استعمال المبيع كان سلما نحو ان يقول اشتريت منك كذا حنطة بهذا العبد
فلا يصح العقد الا بطريق السلم والفلوس بمنزلة الدراهم وقد بيناه آنفا واذا
ثبت عدم تعينها في العقود فاذا اشتريا دراهم بدنانير ولم يكن عندهما ذلك
فاستقرضا واديا قبل ان يتفرقا جاز عندنا وكذلك لو تصارفا بهما وهي عندهما
فهلكت او استحقت فقابضا غيرهما من جنس ما سميا جاز ولو قال
لغيره اشتر لي بهذه الالف الدينار جارية دار من الدراهم ولم يسلمها اليه اعني
الوكيل حتى سرقت الدراهم ثم اشترى جارية بالف درهم لزمت الموكل والاصل
ان الدراهم والدنانير لا يتعينان في الوكالات قبل التسليم بلا خلاف لان
الوكالة وسيلة الى الشراء فتعتبر بنفس الشراء وانهما لا يتعينان في الشراء قبل
التسليم فكذا فيما هو وسيلة الى الشراء فاما بعد التسليم الى الوكيل لا يتعين على
الاصح وكذا في النقد والتسليم سيان على الاصح احدهما توقت بقاء الوكالة
ببقاء الدراهم المنقود فان العرف ظاهر فيما بين الناس ان الموكل اذا دفع الدراهم
الى وكيله يريد شراءه حال قيام الدراهم في يده والثاني قطع الرجوع على
الموكل فيما وجب للوكيل على الموكل من الثمن ولو كان الموكل دفع الدراهم الى الوكيل
ينصرف من يده لا يضمن عليه فان اشترى الوكيل بعد ذلك جارية بالف درهم
نفذ الشراء عليه لانه لم يبق وكيلا بعد ذلك جارية بالف درهم هلاك تلك الدراهم
ولو دفع اليه الف درهم وامره بان يشتري الوكيل بعد ذلك جارية فهلك منها
خمسمائة في يد الوكيل وبقي خمسمائة ثم اشترى الوكيل بعد ذلك جارية
بالف درهم يصير مشتريا لنفسه وان اشترى جارية بخمسمائة ان كانت تساوي
خمسمائة يصير مشتريا لنفسه فان كانت تساوي الف درهم او اقل بقدر ما يتغابن
الناس فيه فيصير مشتريا للموكل ولو دفع اليه الفا وامره ان يشتري بها جارية او شيئا





آخر بعينه فهلكت الدراهم في يد الوكيل قبل ان ينقد فهذا على وجهين ان هلك
الدراهم قبل الشراء ثم اشترى الوكيل ملك لما امره بشرائه وينفذ الشراء على
الوكيل لما ذكرناه وان هلكت الدراهم بعد الشراء فالشراء يكون واقعا
للموكل ويرجع بمثل ذلك على الآخر هذا اذا اتفقا قبل الهلاك قبل الشراء او بعده
اما اذا اختلفا في ذلك فالقول قول الآخر مع يمينه ولو هلكت الدراهم في يد الوكيل
بعد الشراء ورجع بها على الآخر فاخذ منه ثانيا فهلك المأخوذ ثانيا في يد الوكيل
لم يرجع بها على الآمر بعد ذلك ولذلك لو قبض الوكيل الدراهم من الموكل ابتداء
بعد الشراء وهلك في يده لم يرجع بها على الآمر وينقد الثمن للبائع من مال
نفسه فالحاصل ان المنقود قبل الشراء اذا هلكت بعد الشراء يكون هالكا
على الموكل والمنقود بعد الشراء اذا هلك فهلاك على الوكيل والفرق ان ما يقبض
الوكيل من الموكل قبل الشراء امانة في يده لانه يقبضه لنفسه اذ لا حق له
على الموكل وما يقبضه من الموكل بعد الشراء فهو مضمون عليه لانه يقبضه لنفسه بجهة
استيفاء ما وجب له على الموكل بعقد الشراء والمستوفى مضمون على المستوفي
بقيمته امر رجل رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم فاشتراه
بها له ولم يقبضها ولم يدفع الثمن الى البائع حتى اعطى الآمر الوكيل الثمن ثم
ان الموكل استهلك الثمن وهو معسر فللبائع ان يمنع جاريته الى ان يستوفي الثمن
وليس للبائع ان يأخذ الآمر بالثمن لانه ما جرى بينهما عقد وحقوق العقد لا ترجع
الى غير العاقد وليس للوكيل على الآمر سبيل لانه استوفى حقه بعد الوجوب فان
نقد الآمر الثمن مع انه ليس عليه اخذ الجارية وليس للبائع ان يأبى قبض
الآمر على الوكيل بالثمن فان لم ينقد الآمر الثمن فالقاضي يبيع الجارية بالثمن اذا رضي
البائع والآمر بالاجماع واذا لم يرض الآمر كالبيع فالحاصل ان الاموال ثلاثة انواع
نوع هو ثمن محض كالدراهم والدنانير ونوع يصلح ثمنا ويصلح مبيعا كالمكيلات
والموزونات ونوع حيث انها تباع باعيانها فهي مبيعة ومن حيث انها لا يصلح ان
ثمنا وقيمة مثلها واجبة فهي ثمن فان من اتلف على آخر حنطة يجب عليه مثلها ولو
لم يكن لها قيمة لا ضمان مثلها فكان ثمنا من وجه مبيعا من وجه فان جعله العاقد
مبيعا بان ادخل حرف الباء في بدله يصير مبيعا ونوع هو سلعة محض لكنه قد
يلحق بالثمن في بعض الاحكام بادخال حرف الباء عليه كالثياب التي لا يصلح
فيه اصلا حتى لو اتلف على آخر ثوبا لا يلزمه ثوب مثله ففي كل موضع كان
المكيل ثمنا يجوز الاستبدال به قبل القبض ولا يجوز الا قائمة عليه بعد هلاك
المبيع ولا يجب رد عينه عند الفسخ وفي كل موضع كان مبيعا لا يجوز الاستبدال
به قبل القبض ولا يجوز الاقالة عليه بعد هلاك ويجب رد عينه عند الفسخ وفي

كل

جح

وفي كل موضع كان الباب ثمنا بأن جعل العنب ثمنا ثم انقطع العنب عن أيدي
الناس لا ينتقض العقد على الأصح والمكيل والموزون إن جعل ثمنا في الذمة يشترط
بيان مكان الإيفاء حتى لو باع عبدا بكر حنطة دينا في الذمة فإنه يشترط بيان مكان
الإيفاء هو الصحيح

## فصل فيما يدخل في البيع من غير ذكر وما لا يدخل

رجل اشترى دارا دخل فيه الطريق من غير ذكر وإن باع دارا وقال بحقوقها ومرا[فقها]
أو قال بكل قليل وكثير له فيها داخل فيها وخارج عنها كان له الطريق ولو لم يذكر بحقوقها
ومرافقها لا يدخل فيه الطريق ولو اشترى دارا فيها بستان دخل البستان في البيع
صغيرا كان البستان أو كبيرا وإن كان البستان خارجا من الدار لا يدخل البستان
في البيع وإن كان له باب في الدار وفي الخلاصة ولو كان خارج الدار ومفتحه
في الدار إن كان أصغر من الدار يدخل وإن كان مثل الدار أو أكبر لا يدخل ولو باع دارا
بكل حق هو لها وفيها رحى الإبل فإن الرحى ومتاع الإبل لا يكون للبائع ولا يكون
للمشتري ولو باع ضيعة بكل حق هو لها وفيها رحى الماء فإن الرحى يكون للمشتري لأن
ذلك يعد من توابعها بخلاف الدار رجل له دار فيها بيوت باع بعض البيوت بعينها
بمرافقها ثم أراد البائع أن يرفع باب الدار الأعظم وأبى المشتري لم يكن للبائع
أن يرفع لأنه باع بعض البيوت بمرافقها وباب الدار الأعظم من مرافق الدار وكذا لو
باع بعض البيوت بمرافقها وحقوقها ولو باع بيتا بعينه من منزل بحقوقه و
حدوده وهو الصحيح فأراد المشتري أن يدخل المنزل له صاحب المنزل بمنعه وأراد
بفتح الباب إلى السكة فإن كانت بين المبيع الذي له طريقا معلوما في المنزل
ليس له أن يمنعه عن الدخول في المنزل وإن لم يكن له طريقا معلوما ليس له أن
يمنعه عن الدخول في المنزل وهو الصحيح رجل له دار كان لها في القديم طريق
فسد ذلك الطريق وجعل له طريقا آخر ثم باعها بحقوقها كان للمشتري الطريق
الثاني دون [الأول] رجل باع دارا ليس فيها بناء وفيها مخرج وبئر مطوية بالآجر وعليها بكرة
وحبل ودلو فإن باع بمرافقها يدخل الدلو والحبل لأنهما من المرافق وإن لم يقل
بمرافقها لا يدخل الحبل والدلو ويدخل البكرة في البيع على كل حال لأنها مركبة في البئر
اشترى دارا واختلفا في باب الدار فقال البائع هو لي وقال المشتري لا بل
هو لي فإن كان الباب متصلا مركبا بالبناء كان القول قول المشتري سواء كانت
الدار في يد البائع أو في يد المشتري وإن لم يكن الباب مركبا وكان مقلوعا
فإن كانت الدار في يد البائع كان القول قول البائع وإن كانت في يد المشتري كان
القول قول المشتري ولو اشترى دارا فوجد في جذع منها دراهم إن قال البائع هي لي
كانت له ويردها المشتري عليه وإن قال لا ليست لي كانت بمنزلة اللقطة
رجل له علو وسفل قال لرجل بعت منك هذا السفل بكذا جاز البيع ويكون

سطح السفل لصاحب السفل وللمشتري حق القرار وكذا لو انهدم هذا
العلو كان للمشتري أن يبني عليه علوا آخر مثل الأول ويدخل في بيع الدار السلم
التي تكون على السطح كانت من آجر أو خشب ويدخل السلاليم في البيت والدار
إن كانت مركبة وإن لم يكن مركبة الصحيح أنها يدخل ومفتاح البيت والدار
يدخل كالغلق وإن كان باب الدار والبيت مقفلا لا يدخل القفل في البيع
والسرر يدخل في بيع الدار وإن كانت مركبة وإن لم يكن مركبة الصحيح أنها
لا يدخل ومفتاح البيت والألواح والأجاري السرر المبنية على السطح يدخل
في بيع الدار سواء كان من قصب أو لبن ولا يدخل في بيع بيت كما لا يدخل فيه العلو
بيت له علو وسفل قال لرجل اشتريت منك هذا البيت ولم يزد عليه لا يدخل
فيه العلو ولذا لو قال بكل حق هو له الآن يقول اشتريت منك هذا البيت
مع علوه ولو قال اشتريت منك هذا المنزل أو اشترى دارا يدخل فيها علوها
وسفلها وإن لم يقل بحقوقها ومرافقها ولو اشترى منزلا بأن قال اشتريت
منك هذا المنزل لا يدخل فيه علوه ولو قال اشتريت منك هذا المنزل بكل حق هو
له يدخل فيه العلو وهذا في عرفهم أما في عرفنا العلو يدخل في البيع كالسفل
من غير ذكر الحقوق في المسائل الثلاث لأن في عرفنا يسمى كل مسكن خانة كان
أو كبيرا والشرب والطريق لا يدخلان من غير ذكر وفي الإجارة يدخلان من
غير ذكر ولو اشترى دارا لها ظلة يعني ساباطا أحد جانبيه على الدار والآخر
على الأسطوانات في السكة أو على دار الجار الذي يقابله إن اشترى الدار بكل حق
هو لها يدخل الظلة في البيع وإن لم يقل بكل حق هو لها لا يدخل الظلة
والكنيف يدخل ولو اشترى دارا فيها مطبخ ومخرج ومربط دواب وبئر ماء ولم
يذكر الحقوق والمرافق دخل الكل في البيع وإن اشترى منزلا لا يدخل فيه المربط
والمخرج وبئر الماء وإن قال بكل حق هو لها ما لم يذكر هذه الأشياء وذكر المرافق
في هذه المسائل كذكر الحقوق وإن كان للدار طريقان أحدهما إلى الشارع
والآخر خاص في دار رجل آخر فباع الدار إن لم يقل بكل حق هو لها لا يدخل فيه
الطريق الخاص وإن قال بكل حق هو لها يدخل فيه الطريقان والقرية مثل الدار
فإن كان في الدار أو في القرية باب موضوع أو خشب أو لبن أو جص لا يدخل
شيء من ذلك في البيع وإن ذكر الحقوق والمرافق وكذا لو اشترى دارا وقال بكل قليل
أو كثير هو فيها أو منها لا يدخل شيء مما ذكرنا في البيع لأن المراد بقوله هو فيها أو
منها ما كان متصلا بها وهذه الأشياء غير متصلة بالدار ولو اشترى
دارا والطريق الخاص لها في ملك إنسان أو في سكة غير نافذة لا يدخل إلا بذكر
الحقوق والمرافق أما الطريق الذي في سكة نافذة لا يدخل في العقد أصلا إلا في الإقرار

والوصية كالبيع في ان الشرب والطريق لا يدخلان الا بالذكر والرهن والصدقة
الموقوفة كالاجارة في انهما يدخلان من غير ذكر ولو اشترى بيت الرحى بكل
حق هو له او بكل قليل وكثير هو فيه له الحجر الاعلى والاسفل وكذا لو كان فيه قدر نحاس
موصولا بالارض دارها طريق ومسيل ماء الى دار الجار فباع صاحب الدار
داره مطلقا ولم يذكر بحقوقها ولا بمرافقها ولا بكل قليل وكثير هو لها لم يدخل
الطريق ولا يدخل مسيل الماء في البيع درب بين خمسة نفر باع احدهم نصيبه
من الطريق ليس لصاحب السكة ان يمنعوه فان اجتمعوا على بيع هذه السكة
وقسمتها منعوا عن ذلك لان للناس حقا في هذه السكة فانه اذا كان الطريق الاعظم
اذا كثر فيه الزحام كان للناس ان يدخلوا هذه السكة التي غير نافذة حتى يخف
الزحام ولو اشترى دارا بابها في الشارع وظهر الدار الى السكة فان رضي بذلك
جميع اهل السكة الا واحدا كان لهذا الواحد ان يمنعه عن ذلك ولو رضي
الكل كان ذلك اعارة ويكون لهم ان يرجعوا ولو رجع واحد كان لهذا الواحد
ان يمنعه عن ذلك ولو ان رجلين لكل واحد منهما دار اراد احد
ان يتخذ بابا على راس السكة كان للاخر ان يمنعه ولو قلع احدهما الباب
القديم شيء وضعه ليس للاخر ان يمنعه ولو باع دارا بجميع حقوقها
والدار في سكة غير نافذة وباب هذه الدار في القديم في السكة غير نافذة الا
ان صاحب الدار قد سد بابه القديم فاراد المشتري ان يفتح بابه القديم
ومنعه جيران السكة عن ذلك ان اقر اهل السكة ببابه القديم
كان له ان يفتح في هذه السكة وان شاء يفتح بابين او اكثر وان جحد اصحاب
السكة كان القول قول اصحاب السكة مع ايمانهم اذا لم يكن له بينة على ذلك
فان نكلوا صاروا مقرين فثبت له الطريق وان حلف واحد من اهل تلك
السكة ليس له ان يفتح بابا في السكة وسقط اليمين عن الباقين وان نكل واحد
كان له ان يحلف الباقي فان نكل الباقي كان له ان يحلف الثالث هكذا فان
نكل الكل غير واحد منهم ليس له ان يفتح بابا بحق هذا الواحد وان كانت
السكة واسعة فاقر بعضهم بحق المدعي وجحد بعضهم يجعل بعضا وهم
في ناحية ويجعل لهذا المدعي طريقا في ذلك الجانب دار رجل فيها ابيات
فباع بعض الابيات بمرافقها ثم اراد البائع ان يمنع المشتري عن الدخول
من باب الدار ليس له ذلك وكذا لو قال بمرافقها وحقوقها لان بقوله وحقوقها
دخل الطريق في البيع فاذا دخل الطريق دخل الباب المنصوب على الطريق
في البيع فاذا دخل الطريق دخل الباب المنصوب على الطريق ولو باع بيتا من
منزل بحدوده وحقوقه وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول ويامر بفتح الباب الى

السكة

السكة ان بين صاحب المنزل طريقا معلوما لم يكن له ان يمنعه عن الدخول
وان لم يبين كان له ان يمنعه ويفتح المشتري بيته الذي اشتراه بابا الى
وليس له ان يفتح البيع رجل وضع خشبة على حائط جاره او حفر سردابا
تحت دار جاره بحكم جاره باع تلك الدار وطلب المشتري رفع الخشب والسرداب
للمشتري ان يفعل ما كان للبائع الا ان يشترط في البيع تركه فليس للمشتري
ان يغير شيئا من ذلك رجل باع دارا والاخر فيها مسيل ماء فرضي صاحب المسيل
ببيع الدار ان كان له رقبة المسيل كان لصاحب المسيل حصة من الثمن وان كان
له حق جري الماء فقط فلا قسط لصاحب المسيل من الثمن ويبطل حقه اذا رضي
ببيعه بثمن او صى بسكنى داره لرجل فباعها الوارث ورضي الموصى له بالبيع بطلت
وصيته ولو لم يبع ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل بطل حقه
ان كان له حق جري الماء فقط وان كان له الرقبة لا يبطل حقه لان قوله ابطلت
حقي لا يزيل ملكه حائط مشترك بين رجلين ولاحدهما فيه ثلاث طاقات
من اللبن ورأس الطاقات على هذا الحائط المشترك فباع صاحب الطاقات
داره من رجل ثم اراد المشتري ان يرفع الطاقات ويضع مكانها سطحا
من الخشب ان كان ثقل الثاني مثل الاول او اقل وضرره كذلك ليس للجار ان
يمنعه وان كان ثقل الثاني اكثر من الاول كان له ان يمنعه الا ان الاول صار على
الحائط مثل ما وضع هو فيستويان في العمل وبعد عندنا فلا لا نوام فتح
جار لهدم بابا من دار في سكة اخرى في هذه السكة باذن اهلها ودخلهم
ثم اشترى رجل دارا في تلك الزقيقة واراد ان يمنع الجار الذي احدث
بابا في هذه الزقيقة ليس له ان يامره برفع الباب دار بين رجلين باع احدهما
نصفا شايعا من بيت معين من هذه الدار لرجل لا يجوز البيع لان شريكه
يتضرر بذلك عند القسمة ولو كان بين الورثة دار مشتملة على بيوت فباع احدهم
بيتا من تلك الدار لا يجوز رجل باع ثلثي كرمه من رجل على ان لا يكون له الطريق
في الثلث الباقي وكتب في الصك وطرقه التي هي له ان اتفق المتبايعان على
انهما شرطا في البيع ان لا يكون له طريق في الثلث كان له ذلك وان انكر البائع
الطريق كان القول قول المشتري وله ان يرده ولو اشترى حجرة سطحها مع سطح
جار يستويان فاخذ المشتري جاره حتى يتخذ حائطا بينه وبين الجار ليس
له ذلك لان الانسان لا يجبر على البناء في ملكه ولو اراد ان يمنع جاره من صعود
السطح حتى يتخذ سترة ان كان في صعوده يقع بصره في دار جاره كان له ان يمنع
وان كان لا يقع بصره في داره لكن يقع عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنعه عن الصعود
لانه كما يتضرر هو يتضرر الاخر رجل له في داره شجرة فصاد فبلغ اغصانها ولو ارتفعا

المشتري تقع بصره على عورات الجار المختار فيه انه يخبرهم وقت الارتقاء في اليوم
مرة او مرتين حتى يستتروا انفسهم مراعاة للحقين جميعا فان لم يفعل ذلك يرفعه
الجار الى القاضي فان راى القاضي ان يمنعه عن الصعود والارتقاء فعل ولو باع
ضيعة فيها اشجار الجار متدلية كان للمشتري ان ياخذ الجار بتفريغ الضيعة
عن اغصان الشجر وكذا لو مات صاحب الضيعة كان لوارثه ان ياخذ الجار
بازالة الضرر وتفريغ الضيعة عن الاغصان رجل له داران في سكة في كل واحد
منهما اسكن رجلا فبنى احد الساكنين ساباطا ووضع خشبه على حائط
الدار التي هو فيها وعلى حائط الدار التي يسكنها الساكن الآخر وجعل باب الساباط
الى الدار التي هو فيها بغير اذن رب الدار ولم يعلم ذلك ثم ان الباني طلب من رب الدار
ان يبيع منه هذه الدار التي هو فيها فباعه بحقوقها ومرافقها ثم طلب
الآخر الباني من البائع ان يبيع منه الدار التي هو فيها كذلك فباع ثم اختصم المشتريان
فاراد المشتري الثاني ان يرفع خشبة الساباط عن حائطه كان له ذلك رجل
احدث بناء او غلقة على سكة نافذة ورضي بها اهلها ثم جاء رجل من غير اهل
السكة واشترى دارا من هذه السكة ليس للمشتري ان يامر صاحب الغرفة
ولو اشترى ارضا بحدودها ثم اشترى ماء فاراد ان يجري الماء في ذلك المجرى
الى ارضه ان اراد ان يجري شرب الماء من نهر قرية اخرى لا يجوز وان اراد ان يجري
شرب الماء من نهر هذه القرية المختار انه ليس له ذلك اذا طلب المشتري من
البائع ان يكتب له صكا للشراء وابى البائع ذلك اذا لم يجبر عليه وان كتب المشتري
بمال نفسه صكا وطلب من البائع ان يخرج الى الشهود ليشهدهم لا يجبر البائع
على ان يخرج الى الشهود ليشهدهم وان جاء المشتري بالشهود الى البائع وطلب
منه ان يشهدهم فامتنع البائع عن ذلك فان المشتري يرفع الامر الى القاضي
فان اقر البائع عند القاضي بالبيع كتب القاضي له سجلا ويشهد الشهود
على ذلك فان طلب المشتري من البائع الصك القديم فلم يعطه لا يجبر عليه
فان احتاط المشتري يكتب من صك البائع لنفسه صكا مثل ذلك ويثبت فيه
اسامي الشهود الذين كتبوا خطوطهم في الصك القديم حتى لو جاء البائع الاول
يوما وجحد البيع وجاز وارادته واراد ان ياخذ المبيع من يد المشتري يعرف
المشتري شهود البيع فيستشهدهم ويدفع الخصومة وان كان شهود الصك القديم
او بلا به يكتب شهادتهم فان الاشهاد على الشهادة من غير عذر بالشهود جائز قال
ابي البائع ان يعرض الصك القديم للمشتري من ذلك صكا يجبر عليه اشترى
دارا ولم يقل بحقوقها وليس لها طريق له الخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك
ولو باع حانوتا وذكر الحقوق والمرافق او لم يذكر يدخل فيه الالواح ولو باع الحانوت

بمرافقه والحانوت ظلة يدخل بناء الظلة وان لم يذكر المرافق لا يدخل فيه ولا يدخل
القفل في بيع الحانوت والدور والبيوت وان كان الباب مقفلا ذكر
الحقوق والمرافق او لم يذكر ولو باع الحداد حانوته يدخل كور الحداد في البيع
وان لم يذكر المرافق وكور الصائغ لا يدخل وان ذكر المرافق ودق الحداد الذي يتخذ
لا يدخل وكذلك قدر القصار الذي يطبخ فيه الثوب لا يدخل في البيع ومعلاة
السواقين التي يعلق فيها السويق من الحديد او النحاس لا يدخل وان كانت في البناء
وقصاع الحمام لا يدخل في البيع وان ذكر المرافق ق واذا باع بيتا وفيه رحى
لا يدخل تحت البيع ولو كان في الضيعة يدخل اذا ذكر بكل حق هو لها ع ولو
باع ارضا فيها زرع ولم يذكر الحقوق والمرافق لا يدخل الزرع في البيع من غير ذكر
وهذا اذا صار الزرع متقوما والا فيدخل وانما يعرف قيمته ان يقوم الارض
مبذورة وغير مبذورة فان كانت قيمتها مبذورة اكثر من قيمتها غير مبذورة
علم انه صار متقوما وان كانت مثلها او اقل علم انه لا يصير متقوما فيدخل
في البيع من غير ذكر كما يدخل اوراق الشجر واذا شرط ان يكون للمشتري
او قال كل قليل وكثير يدخل ق ولو بذر صاحبها فيها ولم ينبت لا يدخل
تحت البيع الا اذا عفن فهو للمشتري ولو نبت ولم يصر له قيمة الصواب انه يدخل
ولو اشترى ارضا فيها اشجار صغار تحول في فصل الربيع وتباع فان
كانت تقلع من اصلها يدخل في البيع ويكون للمشتري وان كانت تقطع من وجه
الارض لا يدخل في البيع من غير شرط ولو اشترى ارضا فيها رطبة او زعفران او
خلاف يقطع في كل ثلث سنين او رياحين او بقول ولم يذكر في البيع ما فيها
فما على وجه الارض يكون بمنزلة الثمر لا يدخل في البيع من غير شرط
وما كان اصولها في الارض يدخل في البيع وكذا لو كان فيها قصب او حشيش او
حطب نابت ما هو على وجه الارض لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر وما اصوله
في الارض يدخل وفي اقسام الخلاف لا يدخل على المختار وان كان في الارض
شجر قطن فبيعت الارض لا يدخل ما عليها من القطن واصل القطن لا يدخل على
الصحيح وان كان في الارض كراث فبيعت الارض مطلقا فما كان على ظهر
الارض لا يدخل وما كان مغيبا منه في الارض الصحيح انه يدخل وقوائم الباذنجان
يدخل ولو باع الارض وقال بمرافقها لا يدخل ما كان فيها من الزرع والثمر
ولا يدخل فيه الطريق والشرب وان كان فيها زرع قد حصدت وثمار قد صرمت
وقال بكل قليل او كثير هو له او فيها لا يدخل ذلك في البيع ولو اشترى ارضا فيها
اشجار عليها ثمار وقال في البيع بثمارها فاكل البائع الثمار وسقطت حصة الثمار من
الثمن ويخير المشتري ان شاء اخذ الباقي بما بقي من الثمن وان شاء ترك وهو المختار

ولو كان في الارض زرع فباع الارض بدون الزرع او الزرع بدون الارض جاز
وكذا لو باع رب الارض نصف الزرع من الزراع لا يجوز فان باع المزارع نصيبه
من رب الارض نصفها لزرع من المزارع لا يجوز كان باع المزارع نصيبه من رب الارض
جاز ولو باع احدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز رجل امر غيره ببيع ارض فيها اشجار
فباع الوكيل الارض باشجارها وقال الموكل ما امرته ببيع الاشجار فالقول قول
الموكل والمشتري ياخذ الارض بحصتها من الثمن ان شاء وكذا لو كان مكان الاشجار
بناء ولو اشترى ارضا بشربها وللبائع في القناة التي تسقى منها الارض ماء كثير
يعطى للمشتري من الماء بقدر ما يكفي هذه الارض فيكون ذلك شربا مع الارض ولو
باع ارضا بشربها جاز البيع وان لم يبين مقدار الشرب لان الشرب تبع الارض
فان كانت الارض معلومة فجهالة البيع لا تمنع الجواز ولو اشترى نخلة بطريقها
في الارض ولم يبين موضع الطريق وليس اليها طريق معروف في ناحية معلومة
يجوز البيع وياخذ للنخلة طريقا من اي ناحية شاء لانه لا يتفاوت فان كان متفاوتا
لا يجوز البيع ولو باع كرما بمجرى مائه ولكل حق لهو مجرى مائه في سكة غير نافذة
بينه وبين رجلين وعلى ضفة النهر اشجار فان كانت رقبة المجرى ملكا للبائع كانت
للمشتري لان رقبة المجرى دخل في البيع فيدخل الاشجار تبعا للرقبة وان لم تكن رقبة
المجرى ملكا للبائع كانت للمشتري لان رقبة المجرى دخل في البيع فيدخل الاشجار تبعا
للرقبة وان لم تكن رقبة المجرى ملكا للبائع بل يكون له حق مسيل الماء فان الاشجار
تكون للبائع وان كان الغارس غير البائع كانت الاشجار للغارس ولو اشترى كرما
فيه اشجار الفرصاد وشجر الورد على شجر الفرصاد توت واوراق وعلى شجر الورد
ورد قال الحاكم هو له لا يدخل في البيع التوت وورق الفرصاد والورد لانه
بمنزلة الثمر اشترى شجرة بشرط ان يقلعها الصحيح انه يجوز وللمشتري ان يقلعها
من اصلها وان اشترى بشرط القطع يجوز البيع على الاصح وله ان يقطعها من وجه
الارض فاما عروقها في الارض لا يكون له الا بالشرط وما تحتها من الارض ان اشتراها
بشرط القطع لا يدخل وان اشتراها مطلقا او بشرط القلع يدخل من الارض مقدار ما
يستقر عليه الشجر ولا يدخل مقدار طول العروق والصحيح انه يدخل الشجر بعروقها
ولا يدخل في البيع ما تحتها من الارض وفي الخلاصة يدخل ما تحتها من الارض
تحت البيع هو المختار في العيون والاقرار بالشجر وهبة الشجرة والوصية بالشجرة
يدخل من الارض مقدار ما يستقر عليه الشجر ولا يدخل مقدار ما ينتهي اليه
العروق والاغصان وفي الموضع الذي يدخل الارض انما يدخل مقدار غلظ الشجر وقت
هذه التصرفات حتى لو ازداد غلظ الشجر بعدها كان لصاحب الارض ان يامر
بنحت الزيادة وان اشترى شجرة للترك لا لاجل الثمرة ورضي به البائع جاز ولو اشترى

اشجارا

اشجارا مثمرة او غير مثمرة ليقلعها فقلعها فنبتت من اصل عروقها اشجار
فان النابت يكون للمشتري لانه غاية ملكه وان اشترى شجرة باصلها وقد نبت
من عروقها اشجار ان كانت الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة التي نبتت تيبس بقطع
الشجرة كان الكل للمشتري اشترى شجرة ليقطعها فاخر قطعها حتى جاء الصيف و
اشتد الحر ان كان قلعها لا يضر بالارض ولا باصل الشجر كان له ان يقطعها وان كان
القطع يضر بالارض او باصول الشجر يخير المشتري ان شاء تركها الى وقت القطع وان
شاء فسخ البيع وان لم يترك يخير البائع ان شاء رضي بالقطع وان شاء يفسخ البيع
وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان ذلك قبل القبض كان له ان يفسخ لان
الحادث قبل القبض بمنزلة المقارن للعقد وان كان بعد القبض ليس له ان يفسخ
كما قال بعض المشايخ مسجد بين رجلين باع احدهما نصيبه من رجل بعينه
اذن شريكه بدون ارضه ان كانت الاشجار بلغت اوان القطع جاز وان لم تبلغ اوان
قطعها لم يجز كما لو باع نصيبه من الزرع المشترك قبل حصاده شجرة اصلها واحد ولها
فرعان فباع صاحبها احد فرعيها ان بين موضع القطع وقطعها من غير ضرر بالاخر جاز باع
شجرة عليها ثمر قد ادرك او لم يدرك جاز البيع وعلى البائع ان يقطع الثمر من ساعته
اذا نقد الثمن وكذا لو اوصى بنخلة لما مات الموصي وعليها تمر يجبر الوارث على
قطع التمر هو الصحيح مسجد بين قوم فباع احدهم نصيبه منها ان كانت الاشجار
تناهت وبلغت اوان القطع جاز وللمشتري ان يقطع رجل دفع ارضه الى رجل معاملة
بالنصف مدة معلومة على ان يغرس فيها فيكون الغراس بينهما فغرس ومضت المدة
ثم باع صاحب الارض ارضه مع نصيبه من الغراس جاز فان باع المشتري من
آخر يجوز البيع لان بيع العقار قبل القبض جائز لو ظهر في البائع على حائطه اشجار ان
كان الحائط للبائع كانت الاشجار له وان كانت للعامة كانت الاشجار لصاحب
الدار التي تقابلها الاشجار الان يعلم سواء بعد غرس الاشجار وهذا اذا لم
يكن الغارس معلوما فان كان معلوما كانت الاشجار له ولو اشترى دارا فيها
نخل فيها شجر قائمة وعليها ثمر في المصر له وكذا الزرع اشترى حائطا ولم
يقل بارضه لا يدخل الارض تحت البيع ويقال له اقلع واساس الحائط التي تحت الحائط
تدخل الحطب والقصب والطرفاء وانواع الخشب للمشتري ولو باع عبدا او
جارية كان على البائع من الكسوة قدر ما يواري عورتها فان بعث في ثياب مثلها دخل
الثياب في البيع وللبائع ان يمسك تلك الثياب ويدفع غيرها من ثياب مثلها يستحق
ذلك على البائع ولا يكون للثياب قسط الثمن حتى لو استحق او وجد بالثوب عيبا
لا يرجع على البائع بشيء ولا يرد عليه الثوب ولو هلكت الثياب عند المشتري او تعيبت
ثم وجد بالجارية عيبا ردها بجميع الثمن لانه لم يملك الثوب بالبيع فلا يكون

له قسط من الثمن ولو اشترى بقرة ولها عجل يدخل العجل من غير ذكر ولو اشترى اتانا
ولها جحش لا يدخل الجحش الا بالذكر والفرق ان البقرة لا ينتفع بها الا بالعجل ولا كذلك
الاتان ولو باع حمارا لا يدخل الاكاف في البيع من غير شرط ولا يستحق ذلك على
البايع ولم يفصل بينهما اذا كان الحمار موكفا او لم يكن وهو الظاهر وقال بعض
المشايخ يدخل الاكاف والبردعة في البيع من غير شرط ولا يستحق ذلك على البايع
كان الحمار موكفا وقت البيع او لم يكن وهو المختار واذا دخل الاكاف والبردعة من غير
ذكر كان الحكم كثوب العبد ويدخل العذار في بيع الفرس من غير ذكر ولا يدخل السرج
وكذا الزمام في بيع البعير يدخل ولا يدخل العود في بيع الحمار من غير ذكر لان الفرس
والبعير لا ينقادان الا بمقود بخلاف الحمار باع عبدا له مال ان لم يذكر المال
في البيع فماله لمولاه الذي باعه لانه كسب عبده وان باع العبد مع ماله فقال
بعته مع ماله بكذا ولم يبين المال فسد البيع وكذا لو سمى المال وهو دين على الناس او
بعضه دين فسد البيع وان كان المال عينا جاز البيع وان لم يكن من الاثمان فان كان
من الاثمان فان كان مال العبد دراهم والثمن كذلك فان كان الثمن اكثر جاز وان
كان مثله او اقل منه لا يجوز وان لم يكن الثمن من جنس مال العبد بان كان الثمن
دراهم ومال العبد دنانير او بالعكس جاز اذا تقابضا في المجلس وكذا لو تنصف
مال العبد وبعد حصته من الثمن وان افترقا قبل القبض بطل العقد في مال العبد
ولو اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فان كانت اللؤلؤة في الصدف تكون للمشتري
وان لم تكن في الصدف فان كان البايع اصطاد السمكة يردها المشتري على البايع
ويكون عند البايع بمنزلة اللقطة يعرفها حولا ثم يتصدق بها وان اشترى دجاجة
فوجد في بطنها لؤلؤة يردها على البايع وان اشترى سمكة فوجد في بطنها سمكة يكون
للمشتري ولو باع جارية عليها قلب فضة وقرطان ولم يشترط ذلك والبايع يكره
لا يدخل شيء من الحلي في البيع فان سلم البايع الحلي لها فهي لها وان سكت عن حليها
وهو يراها فهو بمنزلة التسليم ولو اشترى [illegible] وكان ذلك
قبل ان يخرج الحدج جاز البيع ويكون البيع على نجوم البطيخ دون ما يخرج من الحدج
فان خرج الحدج بعد ذلك كانت الحدج للمشتري لانها نماء ملكه وان كان
البيع بشرط الترك لا يجوز البيع وان كانت المبطخة مشتركة فباع احدهما نصيبه
منها لا يجوز كما لا يجوز بيع النصف من الشجرة المشتركة فان باع نصيبه من المبطخة
وسلم الى المشتري كان نصيب البايع للمشتري ما لم ينقض البيع ولو اجاز الشريك
بيع صاحبه ثم ندم كان له ان لا يرضى ولو اشترى الثمار على رؤوس الاشجار
ان اشتراها مجازفة كان القطف على المشتري وان اشترى الاوراق او الثمار
او استاجر الاشجار مدة معلومة ليترك الثمار كانت الاجارة باطلة ويصير اعارة





فكان له ان يرجع بعد ذلك ولو اشترى رطبة من البقول او قثاء او شيئا ينمو ساعة
فساعة لا يجوز بخلاف الخلاف لانه ينمو من اعلاه لا من اسفله وبيع الكراث
جائز لمكان التعامل ولو اشترى الجوز او الكمثرى قبل النضج لا يجوز البيع الا ان
يكون بعضه قد نضج فيجعل البعض تبعا للبعض فيجوز كمن باع الفيلق وبعضهم دود
ويجعل البعض تبعا للبعض فيجوز ومن المشايخ لم يجوزوا بيع الثمار قبل ان يصير منتفعا
ولو اشترى الثمار على رؤوس الاشجار وتركها حتى اخرجت ثمرا اخرى قبل التخلية ولا يمكن
التمييز بينهما فسد العقد وان كان بعد التخلية لا يفسد ويكون الثمر بين البايع
والمشتري والقول في الزيادة قول المشتري ولو قال بعت منك عنب هذا الكرم
كل وقر بكذا يجوز البيع في الكل سواء كان من جنس او اجناس وهو المختار للفتوى
كرم بين رجلين باع احدهما من شريكه وهو حصرم لا يجوز رجل اشترى مبطخة
فاراد الصحة ويكون كل ما يخرج منها للمشتري ينبغي ان يشتري اشجار البطاطيخ
باصولها ببعض الثمن مدة معلومة وبعد تمام بيع الاشجار ونوع الاجارة فان تدع
الاجارة لا يجوز وينبغي ان يشتري باصولها ولو باع البطيخ واعار الارض يجوز
ايضا الا ان الاعارة لا تكون لازمة ويكون له ان يرجع بعد هكذا اكار له عمارة في
ضيعة رجل فباع العمارة ان كانت العمارة بناء او شجرا جاز اذا لم يشترط الترك
في الارض وان كانت كرابا او كري انهار ونحو ذلك لا يجوز لان ذلك ليس بعين مال
متقوم رجل اشترى دارا او كتب حدودها فانهدم حائط منها فوجد فيه رصاصا
او ساجا او خشبا ان كان من جملة البناء كالخشبة التي تحت الحائط هو للمشتري وان
كان مودعا يكون للبايع كما لو وجد المشتري في جذع من جذوعها دنانير فهي للبايع
وهذا اذا ادعى البايع وقال هو لي فان قال ليس لي فحكمها حكم اللقطة رجل باع دارا
ببلدة اخرى ولم يسلم الا بالقبض ثم امتنع المشتري عن اداء الثمن يؤمر البايع ان
يخرج مع المشتري الى البلدة التي فيها الدار المبيعة وكيلا بقبض ويسلم الدار
واذا باع كرما فاي شيء يدخل فيه من غير ذكر كالاشجار والحيطان بعضهم بالثمار والقصب
الفارسي يدخل من غير ذكر لانه ليس من ريع الارض ولهذا لا يجب فيه العشر والقصب
السكر لا يدخل من غير ذكر وهو كالزرع والورد والياسمين لا يدخلان من غير ذكر واصولها
تدخل من غير ذكر كالياسمين والقطن والعصفر بمنزلة الثمار ولا يدخلان من غير ذكر
وفي اصولهما قولان والكراث والقت والرطبة ما كان على وجه الارض فهو بمنزلة
الثمر وما كان مغيبا في الارض لا يدخل من غير ذكر وقيل يدخل كالشجر وكذلك جميع
الرطبات على هذا والجزر والسلجم والبصل ان ادرك كان للبايع ما لم يذكر الظاهر
والمغيب سواء وان لم يدرك كان للمشتري واما الزعفران فلا شك انه للبايع ما لم يذكر
وفي اصله روايتان والحبوب كلها كالحمص والباقلى والعدس فهو بمنزلة الزرع والرطبة

استئجار

بيع

والكتان والدخن كذلك فصل درحبا درازا مالم نه كوئى اصله دواتيان والحبوب مانند است وحكنذ كعت ميرجه درمن حبا درازا سن است بتوفر وحتم حكيند رها باندك درايه واذا اشترى مبطخة وغير ذلك من الاشجار التي تخرج ثمرها مرة بعد مرة في عام واحد فسد البيع وينبغي ان يشتري حينئذ ثم يستاجر الارض او يستاجرها الى مدة معلومة الا ان الاجارة لا تكون لازمة فيكون له ان يرجع بعدها اشترى نصف ما في هذا الكرم من العنب الذي على الكرم على حسابه من ان العقد جائز ادجلة بذلك الوزن او اقل او اكثر مودى وزي فر وخته است هر انك ههصد من انكور است نه كا كرد ويا س سيصد من انكور امداس بيع فاسد بود ومشتري تواند كر مثلا ان سيصد من انكور هدواتح داده بود باكبر دو اكر خواهد جهار صد من انكور را لها باز خواهد

اذا اشترى عنب كرم على انه الف من فلم يخرج منه الا الخمسمائة قد قسم به من فللمشتري ان يطالب البائع بحصة مائة من من الثمن والعقد فيما وجد صحيح وما يوجد من الثمار بعضه بعد بعض كالبطيخ والباذنجان يجوز بيع ما ظهر منه ولا يجوز بيع ما لا يظهر والسبيل ان يبيع الارض فيه فصل واذا اشترى ثمرا على انه اذا صلح بعضها وبعضها متقارب بشرط الترك يجوز لوجود العادة في الترك وان كان ادرك بعضها متاخرا كبيرا جاز البيع فيما ادرك دون الباقي وهذا في العنب كذا اذا اشترى انزال الكروم وبعضها في وبعضها قد نضج فان كان كل نوع بعضه في يجوز وان كان بعض الانواع نيا والبعض قد نضج الصحيح انه يجوز في الوجهين وهذا اذا باع الكل فان باع النصف والبعض في او الكل في لا يجوز هذا اذا باع من اجنبي فان باع من شريكه لا يجوز ط اذن للاكار بزراعة مودها ثمارا درب الارض ان يخرجه للتبن لذلك فلو قال انا اعطيك بذرك واخرج ان كان قبل خروج الزرع لا يجوز ولو كان بعد ما نبت واصطلحا على ذلك جاز وان زرع بغير اذنه اجبر رب الارض بالقلع اذا نبت مانبت واكون اكارا والزرع بيننا كما هو الرسم بدفع اله مثل ذلك البذر وادد الزرع يكون الكل لصاحب الارض وللزارع اجر مثله واذا كانت الارض بين رجلين ودزعها ثم اشترك غيرها في الارض احدهما وشاء الزرع مراضيا على ان يعطيه الاخر نصف البذر ويكون الزرع بينهما يجوز وان اشترى ارضا وزرعها ثم استوك غيرها في الارض والزرع جاز ولو اشركه في الزرع دون الارض لا يجوز واذا غصب ارضا وبذر حنطة بحب الثلث او الربع على عرف القرية درد بهى كه معهود است له اسان غله كارند وحصة زمين سه يك يا جهار يك دهد كسى كشت نه معهود ان ديد و احب شود اذا باع كرما بيعا باتا اودفا او ان وردا الثمر بعد حل الثمن بيعا لان الثمر لم يظهر وقد ظهر انو دو ولكن ليست له قيمة فصار كالحادث بعد البيع وثمة يكون للمشتري لانه نما ملكه كذا ههنا ما غبان يا خداوند رديمى متاع وزر

ان دما ازمياحجها يك فروخته اند هنوز غله نارسيد اين بيع درست في بود والبيع اذا كان لغير رضى المزارع فللمزارع ان يبطل البيع واذا سمى الزرع في بيع الارض يكون البيع موقوفا على اجازة المزارع فان لم يجز لا يجوز البيع اشترى ارضا فيها زرع متبقع به ولم يذكر الزرع في البيع حتى لو بدحل فيه يكون بيع الارض فاسدا وقيل انه موقوف حتى لو بلغ الزرع جاز فيها فصل هلاك المعقود عليه قبل القبض ان كان بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه بان كان المعقود عليه حيوانا بفعل بنفسه فان البيع يبطل في هذا كله ولو استهلكه المشتري بعليه ثمنه سواء كان البيع مطلقا او بشرط الخيار للبائع وان كان البيع فاسدا لزمه ضمان مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان من ذوات القيم وان هلك بفعل غير المشتري فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع وعاد المبيع الى ملك البائع وتضمن الجاني المثل في المثلي والقيمة في المتقوم ثم ينظر ان كان الضمان من جنس الثمن وفيه فضل على الثمن لا يطيب له وان كان من خلاف جنس الثمن يطيب له وان اختار المشتري البيع واتبع الجاني بالضمان له ذلك وعليه الثمن للبائع ثم ان كان الثمن من جنس الضمان لا يطيب له الفضل وان كان الضمان من خلاف جنسه طاب له الفضل ثم اختيار اتباع الجاني بالضمان يمنع تسلم القبض وان كان الهلاك بعد القبض فالهلاك على المشتري الا اذا هلك باستهلاك البائع والمشتري قبض بغير اذن البائع والثمن حال غير منقود صار البائع مستردا وبطل البيع وسقط الثمن عن المشتري ولو هلك البعض قبل القبض ان كان بفعل البائع طرح عن المشتري حصة النقصان من الثمن سواء كان ذلك النقصان نقصان قدر او نقصان وصف والمشتري بالخيار في الباقي ان شاء اخذ بحصته من الثمن وان شاء ترك وان كان ذلك بفعل الاجنبي فما ذكرنا في جميع المبيع وان كان بآفة سماوية ان كان نقصان قدر فانه يطرح عن المشتري حصة ما فات له من الثمن وله الخيار في الباقي ان شاء اخذ بحصته من الثمن وان شاء ترك وان كان نقصان وصف لا يطرح عن المشتري شيء من الثمن لكن له الخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك والوصف ما يدخل تحت البيع من غير ذكر كالاشجار والبناء في الارض والاطراف في الحيوان والجودة في الكيلي والوزني وان كان الهلاك بفعل المعقود عليه فالجواب هكذا وان كان بفعل المشتري صار قابضا قدر ما استهلكه بالاستهلاك لذا الباقي بالتعلب حتى لو هلك الباقي في يد البائع قبل وجود الحبس هلك على المشتري وان هلك بعد الحبس هلك على البائع ولزم على المشتري حصة ما استهلك لا غير فان حبس وليس له حق الحبس لزمه ضمانه وعلى المشتري ضمانه هو جميع الثمن ولو هلك البعض بعد القبض فالهلاك على المشتري الا اذا كان بفعل البائع ثم ينظر ان لم يكن له حق الاسترداد فهو كالاستهلاك من الاجنبي وان كان له حق الاسترداد انفسخ العقد في قدر ما استهلك البائع وسقط عن المشتري حصته من الثمن ولا يكون مستردا للباقي حتى لو هلك الباقي في يد المشتري لزمته حصته

الباقي من الثمن الا اذا اهلك الباقي من سرايه جنايه البايع صار مستردا لذلك وسقط
عن المشتري جميع الثمن وان اختلف البايع والمشتري في هلاك المعقود عليه فقال البايع
هلك بعد القبض وقال المشتري هلك قبل القبض فالقول قول المشتري وايهما اقام البينه
قبلت ولو اقاما فالبينه بينه البايع وكذا اذا ادعى البايع ان المشتري استهلك المبيع وادعى
المشتري ان البايع استهلكه فالجواب على ما ذكرنا هذا اذا لم يكن للبينتين تاريخ فاذا
كان لهما تاريخ يقبل بينه الاسبق في الهلاك والاستهلاك هذا كله اذا كان قبض المشتري
المبيع غير ظاهر فاما اذا كان قبضه ظاهرا ثم ان المشتري ادعى ان البايع استهلك و
البايع يدعي ان المشتري استهلكه فالقول هنا قول البايع وايهما اقام البينه قبلت
وان اقاما جميعا فالبينه بينه المشتري ثم ينظر ان كان في موضع للبايع حق الاسترداد
للحبس صار بالاستهلاك مستردا او ينفسخ البيع بينهما ويسقط الثمن عن المشتري وان
كان في موضع لم يكن له حق الاسترداد للحبس فللمشتري ان يضمن البايع قيمه المبيع ولا
ينفسخ البيع بينهما ح ولو اشترى عبدين فقبضهما فمات احدهما ثم اختلفا في
الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه الا ان يشاء البايع ان ياخذ الحي ولا ياخذ من ثمن
الميت شيا والمتبايعان اذا اختلفا حال قيام السلعه وجب التحالف قبل الاخذ وبعده
واذا هلكت السلعه بعد القبض لم يجب التحالف المشتري ولو كان المبيع شيين وهلك
احدهما لم يتحالفا اصلا والقول قول المشتري مع اليمين ولو اشترى عبدا فاختلف البايع
والمشتري في الثمن فقال البايع ان كنت بعته الا بالف درهم فهو حر وقال المشتري
ان كنت اشتريته الا بخمسمايه فهو حر فالبيع لازم ولا يعتق العبد ولا يلزم من الثمن ما اقر به
المشتري عبد معروف لرجل في يد اخر باعه رجل ثم قال البايع بعت بغير امره واقام البينه
على اقرار المشتري انه باعه بغير امره لا يقبل ولو اراد ان يحلفه على ذلك ليس له ذلك
ع في الخيارات في البيع خيارات اربعه خيار القبول وخيار الرويه وخيار العيب
وخيار الشرط اما خيار القبول ان يخاطب احدهما صاحبه بالبيع فالاخر بالخيار ان شاء
قبل وان شاء لم يقبل وحكمه ما بينا انه يقتصر على المجلس ويكون للمخاطب الخيار قبل قبول
صاحبه بين ان يرجع عنه وبين ان لا يرجع وللصاحب الخيار بين ان يقبل وبين ان لا
يقبل ولا يوجب الملك للمشتري ولا يكون موروثا ع والخيارات التي تثبت في العقود
التي تحتمل الفسخ كالبيع والاجاره والقسمه والصلح عن مال وهو انواع خيار الشرط و
خيار الرويه وخيار العيب وخيار التعيين وخيار تفريق المعقود عليه بهلاك البعض
قبل القبض والاستحقاق وخيار اجازه عقد الفضولي اما خيار الشرط فيثبت في
البيع الفاسد كما في الجايز حتى لو باع عبدا بالف درهم ورطل من خمر على انه بالخيار فقبضه
المشتري باذن البايع واعتقه لا يجوز الشرط ولا يثبت في البيع الفاسد كما في الجايز حتى
لو باع عبدا بالف درهم ورطل من خمر على انه بالخيار فقبضه المشتري باذن البايع واعتقه

لا يجوز الشرط ولا يثبت في الصرف وفي السلم حتى لو شرط الخيار في الصرف والسلم
لاحدهما بطل العقد ويصح شرط الخيار في الاجاره ويصح في القسمه كما في البيع ويصح
في الصلح حتى لو ادعى رجل على اخر مالا فصالحه على دراهم واشترط له الخيار جاز وشرط
الخيار في الصلح مثل الشرط في البيع ثم البيع بشرط الخيار لاحد العاقدين او لهما
جايز عندنا وكذلك للاجنبي وهو موقت بثلاثه ايام او اقل وان شرط الخيار في
الصلح مثل الشرط في البيع ثم البيع بشرط الخيار اكثر من ثلاثه ايام فسد البيع كما لو شرط
الخيار ابدا ورايت في بعض اصول الفقه خيار الشرط يصح في ثمانيه اشيا في البيع و
الاجاره والقسمه والصلح عن مال بعينه او بغير عينه والكتابه والخلع والعتق على
مال اذا شرط الخيار من جانب المراه والعبد يصح وان شرط من جانب الزوج او
المولى لم يجز وان شرط المرتهن لا يصح لان له ان ينقض الرهن متى شاء من غير خيار
وان كفل الراهن بخيار ثلاثه ايام جاز وان شرطا لا بنفس او مال وشرط الخيار للمكفول
له او الكفيل جاز ومن استاجر دارا شهرا بكذا على انه بالخيار ثلاثه ايام جاز كما في البيع
فلو فسخ في اليوم الثالث بحكم الخيار لا يجب على المستاجر يومين وان شرط الخيار
الى الاكل او الى وقت الظهر او الى ثلاثه ايام كان له الخيار في جميع الليل ووقت
الظهر وثلاثه ايام ولا ينتهي الخيار ما لم تمض الغايه ولو باع بشرط الخيار ولم يبين المده
فالبيع فاسد وان ابطل صاحب الخيار خياره في المده وهي ثلاثه ايام عاد الى الجواز
عندنا وان ابطل من له الخيار خياره بعد مضي ثلاثه ايام لا يعود الى الجواز ثمره
البيع اذا كان بشرط الخيار لهما لا يثبت حكم العقد اصلا ولو كان الخيار فيه لاحدهما لا يثبت
حكم العقد في حق من له الخيار حتى لو كان الخيار للبايع لا يخرج المبيع عن ملكه ويخرج
الثمن عن ملك المشتري ولا يدخل في ملك البايع ولو كان الخيار للمشتري لا يخرج
الثمن عن ملكه ويخرج المبيع عن ملك البايع ولا يدخل في ملك المشتري بيان ذلك
في مسايل اذا باع عبدا بجاريه على ان بايع العبد بالخيار ثلاثه ايام فاعتق البايع العبد
في الايام الثلاثه نفذ اعتاقه وبطل البيع لانه اعتق ملك نفسه وان اعتق الجاريه
جاز ويكون اسقاطا للخيار ويتم البيع وان اعتقهما في كلام واحد نفذ عتقه فيهما
ويغرم قيمه الجاريه لبايعها ولا ينفذ اعتاق المشتري لا في العبد ولا في الجاريه اما
الجاريه فلانها خرجت عن ملكه واما العبد فلانه لم يخرج عن ملك بايعه ولو كان
الخيار للمشتري كانت الاحكام على عكس هذا ولو كانت الجاريه بنتا للبايع والخيار
لبايع العبد لا تعتق الجاريه ولو كانت زوجته لا يفسد النكاح بينهما لانها لم تدخل
في ملكه ولكنه لو اعتقها نفذ اعتاقه فيها ويكون ذلك اسقاطا للخيار ولو قال
لعبد ان اشتريتك فانت حر ثم اشتراه على انه بالخيار ثلاثه ايام عتق عليه وسقط
خياره ولو كان البيع بشرط الخيار لهما فمات احدهما لزم البيع في جانبه والاخر على خياره

ق وإذا باع بشرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام فالبيع فاسد فإن أجاز البيع الذي
له الخيار في الأيام الثلاثة أو سقط الخيار بموت من له الخيار أو بموت العبد أو أعتقه
المشتري أو أحدث فيه ما يوجب لزوم البيع فالبيع جائز وعليه الثمن وكذا إذا
باع بشرط الأجل إلى الحصاد والدياس ثم حذف صاحب الأجل الأجل قبل
ذلك الوقت فالعقد صحيح واختلف عبارة أصحابنا في العبارة عن هذا فذهب
أهل العراق إلى أن العقد فاسد ويرتفع الفساد بحذف الشرط وذهب أهل
خراسان إلى أن العقد موقوف فإذا مضى جزء من اليوم الرابع فسد العقد وذكر
الكرخي عن أبي حنيفة رحمه الله نصا أن البيع موقوف على إجازة المشتري في المدة
وأثبت للبائع حق الفسخ قبل الإجازة فصل وخيار الشرط لا يورث وإذا
اشترى ثوبين على أن يمسك أحدهما ويرد الآخر في ثلاثة أيام جاز ولو هلك
المبيع في يد المشتري فإن كان الخيار للبائع ينتقض البيع ويلزم على المشتري القيمة
وإن كان له الخيار للمشتري يلزمه الثمن ويتم البيع وإن هلك في يد البائع أو
استهلكه قبل قبض المشتري ينتقض البيع كذا في المبسوط ولو باع عبدا بثمن في الذمة
على أنه بالخيار ثلاثة أيام فوهب الثمن من المشتري في مدة الخيار أو أبرأه عن الثمن
أو اشترى من المشتري شيئا بذلك الثمن يصح شراؤه وهبته ويبطل خياره ولو اشترى
من غير المشتري بذلك الثمن شيئا يبطل خياره ولا يجوز شراؤه ولو كان الثمن دينا
ونقده المشتري فقبض وتصرف فيه لا يبطل خياره ولو اشترى منه وكذا لو كان الخيار
للبائع فدفع المبيع إلى المشتري لا يبطل خياره ولو كان الخيار للمشتري فأبرأه البائع
عن الثمن لا يصح إبراؤه ولو كان الخيار للبائع أو للمشتري فقال من له الخيار إن لم
أفعل كذا اليوم فقد أبطلت خياري كان ذلك باطلا ولا يبطل خياره ولو لم يفعل
كذلك ولكنه قال أبطلت خياري غدا أو قال أبطلت خياري إذا جاء
غد فجاء غد بطل خياره وليس هذا كالأول لأن هذا وقت يجيء لا محالة بخلاف
الأول ولو باع جارية على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم أعتقها أو دبرها
أو كاتبها أو وهبها وسلم أو رهن أو آجر كان ذلك نقضا للبيع وكذا إذا فعل بالمبيع
ما يدل على استبقاء الملك بأن باشرها أو وطئها أو قبلها بشهوة أو نظر في فرجها
عن شهوة كان ذلك نقضا للبيع علم الآخر أو لم يعلم ولو كان الخيار للمشتري ففعل
شيئا من ذلك كان ذلك إمضاء للبيع وكذا في خيار الرؤية والعيب ولو قال المشتري
قبلتها بغير شهوة كان القول قوله ولا يبطل خياره والنظر إلى الفرج من غير شهوة لا
يكون إبطالا للبيع ولا إسقاطا للخيار ولو قبلت الأمة بشهوة بطل خياره إن أقر
المشتري أنها قبلته بشهوة وإن أدخلت فرجها في فرجه وهو كاره أو مطاوع أبطل
خياره ومن له الخيار إذا أجاز البيع وأسقط الخيار جاز على كل حال سواء كان صاحبه

حاضرا أو غائبا وإذا فسخ البيع إن كان صاحبه حاضرا جاز وإن كان غائبا يتوقف فسخه
إن علم صاحبه بذلك في مدة الخيار جاز هذا إذا كان الفسخ بالقول فإن كان بالفعل
يجوز بغير علم الآخر وذلك بأن يتصرف في المبيع بأن باعه من غيره أو وطئ المبيعة فإن
كان الخيار للبائع يتضمن ذلك فسخ البيع وإن كان للمشتري يكون ذلك إجازة ق والمراد
من الحضرة العلم لا نفس الحضرة حتى لو علم صاحبه بالفسخ في الأيام الثلاثة صح النقض
رضي به أو أبى حضر أو لم يحضر وإن لم يعلم حتى مضت الأيام الثلاثة لا ينتقض البيع
فصل هلاك المبيع قبل القبض بيعا باتا أو بشرط الخيار بآفة سماوية أو بفعل
البائع أو بفعل المبيع بطل البيع وإن كان بفعل أجنبي يخير المشتري إن شاء فسخ
وإن شاء أجاز وأخذ الضمان من المستهلك وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد وإذا
نقض البيع من له الخيار بغير محضر من صاحبه لا يجوز وله أن يرضى بعد ذلك ولو
باع عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام والعبد في يد البائع فقال في الثلاث فسخت البيع
ثم قال بعد ذلك أجزت وقبل المشتري جاز استحسانا ولو كان الخيار
للمشتري وأجاز البيع ثم فسخه بعد ذلك وقبل البائع ذلك جاز والبيع منفسخ
وفي الإجارة الطويلة إذا فسخ أحدهما في أيام الخيار عند غيبة الآخر يجوز ولو كان
الخيار للمشتري ففسخ أحدهما بغير محضر من صاحبه لا يجوز فسخه ولو اشترى
شيئا على أنه بالخيار ثلاثة أيام وقبض المبيع بإذن البائع ثم أودعه البائع فهلك
عند البائع بطل البيع ولو كان الخيار للبائع فسلم المبيع إلى المشتري ثم إن المشتري
أودعه البائع فهلك عند البائع في مدة الخيار بطل البيع ولو كان البيع باتا فقبض
المشتري المبيع بإذن البائع أو بغير إذنه والثمن حال أو مؤجل وللمشتري خيار رؤية
أو عيب وأودعه البائع فهلك عند البائع تم البيع ولزمه الثمن ولو باع شيئا على أنه
بالخيار ثلاثة أيام على أنه يأكل من ثمره لا يجوز ولو اشترى شيئا وقبضه ثم قال له البائع
بعد أيام أنت بالخيار ثلاثة أيام فله الخيار ثلاثة أيام كما قال هو الصحيح ولو
اشترى شيئا فشرط الخيار لنفسه ولم يوقت كان له أن يفسخ البيع ولم يكن ذلك للبائع
وإن اشترى شيئا في رمضان على أنه بالخيار ثلاثة أيام بعد رمضان فسد العقد
لأن ما قبل الشهر يكون داخلا في الخيار فيصير بمنزلة شرط الخيار أربعة أيام فيفسد
العقد وكذا لو كان الخيار للبائع على هذا الوجه ولو شرط المشتري على البائع فقال
لا خيار لك في رمضان ولك الخيار ثلاثة أيام بعد مضي رمضان فسد البيع ولو اشترى
على أنه بالخيار ثلاثة أيام لا يكون للبائع أن يطالبه بالثمن قبل سقوط الخيار ولو اشترى
شاة أو بقرة على أنه بالخيار ثلاثة أيام لا يكون للبائع أن يطالبه بالثمن قبل سقوط الخيار
فحلب لبنها بطل خياره ولو اشترى جارية بالخيار وقبضها فدعاها إلى فراشه لا
يبطل خياره ولو باع رحى على أنه بالخيار فطحن البائع فيها كان فسخا للبيع ولو كان الخيار
للمشتري فطحن فيها ليعرف مقدار الطحن لا يسقط خياره ق ولو كان الخيار للمشتري

تصرف في المبيع جاز وسقط خياره وكذا لو وهبه او رهن وان لم يسلم وكذا لو عرضه
على البيع وهذا بخلاف خيار العيب فان وهبه او رهنه بغير تسليم او عرض على البيع
لا يبطل خياره لانه لا يملك فسخ البيع عند غيبة صاحبه ولو آجر المشتري بالخيار
يبطل وان لم يسلم ط ولو اشترى ثوبا على انه بالخيار او خادما فلبس الثوب
واستخدم الخادم مرة لا يبطل خياره وان استخدم مرتين او لبس الثوب مرتين او كانت
دابة فركبها مرتين بطل خياره بالشرط ولو ركب الدابة ليسقيها او يردها على البائع
لا يبطل خياره ولو باع عبدين على انه بالخيار فيهما وقبضهما المشتري ثم مات
احدهما او استحق لا يجوز البيع في الباقي وان تراضيا على جواز البيع ولو قال البائع
في حيوة العبدين نقضت البيع في هذا بعينه او قال نقضت البيع في احدهما كان
نقضه باطلا ما لم يتكلم بالنقض وبقي الخيار فيهما ولو باع عبدا على انه بالخيار
ثم قال نقضت البيع في نصفه كان باطلا لانه لم يتكلم به رجل له دار فيها رجل يسكنها
باجر فباعها من رجل على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام ثم رضي به الساكن فطلب المشتري
الاجر من الساكن في مدة الخيار كان امضاء للبيع ولو اشترى دارا هو ساكن فيها على انه
بالخيار ثلاثة ايام فدام على السكنى لا يبطل خياره ولو ابتدا السكنى بطل خياره
وخيار الشرط في القسمة لا يبطل بالسكنى بعد القسمة كذا في الطحاوي لكن وضع المسئلة
فيما اذا دام على السكنى والمشتري بشرط الخيار اذا حجم الغلام او سقاه دواء او حلق
راسه فهو رضا ولو امر جاريته تمشطه او دهن او لبس للبس رضي ولو اشترى ارضا
بالخيار وفيها حرث فسقى الحرث او فصل منه شيئا او حصد بطل خياره ولو عرض المشتري
المبيع ليقوم لا يبطل خياره ولو عرضه ليباع بطل خياره ولو سكن المشتري الدار ابتداء
او اسكنها رجلا باجر او بغير اجر او رم فيها شيئا او احدث فيها بناء او جصصها او طين او
هدم فيها شيئا فهو امضاء للبيع وفي خيار الرؤية لو اسكن انسانا باجر او بغير اجر
يبطل خيار الرؤية ولو اسكن بغير اجر لا يبطل بخلاف خيار الشرط ولو قص حوافر الدابة
او اخذ من عرفها لا يكون رضي ولو ودجها او بزغها يكون رضي والتوديج شق الاوداج
ولو اشترى عبدا بالخيار ثم ان المشتري راى العبد يحجم الناس باجر فهو رضي
وان كان يحجم بغير اجر لا يكون رضي ولو اشترى جارية فامرها ان ترضع ولده لا يكون
رضي لانه استخدام واذا باع بشرط الخيار ثم وهب الثمن للمشتري في مدة الخيار او
ابراه عن الثمن او اشترى شيئا بذلك الثمن بطل خياره ولا يصح شراؤه ولو كان
الثمن دينا والخيار للمشتري فاداه المشتري اياه فقبض وتصرف فيه لا يبطل خياره
فصل ولو اشترى جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام وقبضها ثم جاء بجارية وقال
هي التي قبضتها ثم جاء بجارية وقال هي التي قبضتها وانكر البائع كان القول قول المشتري
وللبائع ان يتملك الجارية ويطاها وكذا القصار اذا رد ثوبا بعينه على صاحب
الثوب فقال هذا ثوبك وكذا الاسكاف ولو باع بيضا على انه بالخيار فخرج الفروج

من البيض في المدة بطل البيع ولو كان الخيار للمشتري والمسئلة بحالها بطل خياره ولو
اشترى نصلا شراء باتا فصار رحا قبل القبض بطل البيع ولو اشترى عبدا شراء باتا
فلما تم البيع بينهما قال البائع للمشتري قد جعلتك بالخيار ثلاثة ايام بعد شهر ثبت
الخيار من ساعته شهرا وثلاثة ايام ولا يفسد العقد ولو الحقا بالعقد الصحيح شرطا
جائزا او خيارا جائزا يلتحق ولو باع ارضا على انه بالخيار ثلاثة ايام ودفعها صح ثم
ان القابض نقض البيع في الايام الثلاثة تبقى الارض مضمونة بالقيمة على المشتري
وكان للمشتري ان يحبسها لاستيفاء الثمن الذي دفعه الى البائع فان اذن البائع بعد
ذلك للمشتري في زراعة هذه الارض سنة فزرعها تصير الارض امانة عند المشتري
فكان للبائع ان ياخذها من المشتري متى شاء قبل ان يودي ما عليه من الثمن ولا يكون
للمشتري ان يحبسها لاستيفاء الثمن الذي كان على البائع لان المشتري لما زرعها باذن
البائع صار كانه سلمها الى البائع ولو اشترى جارية على انه بالخيار فولدت عند المشتري
بطل خياره وان كان الولد ميتا ولم ينقصها الولادة لا يبطل خياره ولو حدثت الزيادة
عند المشتري في ذات المبيع كالسمن ونحو ذلك بطل خياره ولو اشترى عبدا على انه
بالخيار فمرض العبد عند المشتري ثم ان المشتري لقي البائع وقال للبائع
نقضت البيع ورددت عليك فلم يقبل ولم يقبض فان مضت الايام الثلاثة كان
للمشتري ان يرد العبد بذلك الرد الذي كان منه ولو اشترى شيئا على انه بالخيار فجاء
المشتري في الايام الثلاثة الى باب البائع ليرد البيع فاختفى البائع منه فطلب المشتري
من القاضي ان ينصب خصما عن البائع ليرده عليه ينصب خصما نظرا للمشتري
فان لم ينصب خصما وطلب المشتري من القاضي الاعذار يجيبه القاضي الى ذلك
فيبعث مناديا ينادي على باب البائع ان القاضي يقول ان خصمك فلان يريد ان يرد
عليك البيع فان حضرت والا نقضت البيع عليك ولا ينقض من غير اعذار وينبغي
للمشتري ان يستوثق فياخذ منه وكيلا ثقة اذا خاف الغيبة حتى اذا خفي البائع يرد
على الوكيل فان اشترى شيئا يتسارع اليه الفساد على انه بالخيار ثلاثة ايام يقال
للمشتري اما ان تفسخ البيع واما ان تاخذ المبيع ولا شيء عليك من الثمن حتى يجيز البيع
او يفسد المبيع عندك دفعا للضرر من الجانبين ولو باع شيئا يتسارع اليه
الفساد بيعا باتا ولم يقبضه المشتري ولم ينقد الثمن حتى غاب كان للبائع ان
يبيعه من آخر ويحل للمشتري الثاني ان يشتري وان كان يعلم بذلك ولو باع شيئا
بثمن موجل على انه بالخيار ثلاثة ايام يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار لا من وقت العقد
وكذا لو كان الخيار للمشتري ولو باع دارا على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام وللدار
شفيع فان الشفيع يطلب الشفعة وقت العقد اذا علم بالبيع لا وقت سقوط
الخيار وفي بيع الفضولي يطلب الشفعة عند الاجازة وفي البيع الفاسد عند انقطاع

حق الاسترداد وفي الهبة بشرط العوض عند العقد هو الصحيح ق ولو باع دارا على انه بالخيار ثلاثة ايام فصالحه المشتري على دراهم مسماة او على عرض بعينه على ان يسقط الخيار فيحط عنه من الثمن كذا او يزيد على هذا العرض بعينه في البيع جاز ذلك ولو كان المبيع جارية فدعاها من له الخيار وهو البايع او المشتري الى فراشه لم يبطل خياره اشترى كتابا على انه بالخيار فشرع انه اكتسخ منه لنفسه لا يبطل خياره ولو درس منه ولم يكتب بطل خياره ولو انتسخ لغيره لا يبطل ولو قيل يبطل الخيار بالانتساخ دون الدراسة كان له وجه قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ ط الوكيل بالبيع اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام او الوصي باع على انه بالخيار ثلاثة ايام او الرجل باع بنفسه وشرط الخيار لغيره ثم مات الوكيل او الوصي في الايام الثلاثة او مات الموكل او الصغير او مات الذي باع بنفسه او الذي شرط الخيار له في الايام الثلاثة تم البيع في جميع ذلك والجنون في هذا بمنزلة الموت ولو باع الاب او الوصي مال اليتيم على انه بالخيار ثلاثة ايام فبلغ اليتيم في مدة الخيار تم البيع ويبطل الخيار وقيل يكون الخيار لليتيم ان شاء نقض البيع وان شاء اجاز في مدة الخيار وبعد انقضائها يكون هذا خيار الاجازة لا خيار الشرط المكاتب اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم عجز او العبد الماذون اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم حجر عليه المولى تم البيع ويبطل الخيار ولو باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم قال البايع للعبد ان دخلت الدار فانت حر لم يكن ذلك نقضا للبيع ولا ابطالا للخيار وكذا لو قال لهذا العبد انت حر او هذا العبد اخ له وكذا لو كان الخيار للمشتري فحلف بذلك ولو اشترى عبدا على انه بالخيار ثم قال المشتري قد اجزت شراءه او شئت اخذه او رضيت اخذه بطل خياره ولو قال هويت اخذه او اخترت او قال قد اعجبني هذا او قال قد وافقني لا يبطل خياره من له خيار الشرط اذا قال ابطلت خياري بطل خياره ومن له خيار الرؤية اذا قال ابطلت الخيار لا يبطل خياره ولو اشترى ثوبا على انه بالخيار يوما وقبضه ثم جاء ليرده بالخيار وبه عيب فقال البايع ليس هذا ثوبي وقال المشتري لا بل ثوبك القول قول المشتري والبينة بينة البايع وكذا لو كان الخيار للبايع ولو اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فقطع البايع يده عند المشتري بطل خيار المشتري ولو قطع البايع يده قبل التسليم الى المشتري لا يبطل خيار المشتري ولو قطع اجنبي عند المشتري بطل خيار المشتري اشترى عبدين في صفقة واحدة على ان له بعض بالخيار ثم رضي احدهما ولم يرض الاخر لزمهما البيع ولو اشترى امة على ان البايع بالخيار ثم مات المشتري فاجاز البايع البيع عتق الابن ولا يرث اباه ولو باع من اخر شيئا ومضى على ذلك ايام وقبض المشتري المبيع



فقال البايع له انت بالخيار ثلاثة ايام هو المختار ولو قال له انت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس الاكل والشرب واللبس والركوب رضى والوطي والمس بشهوة والنظر الى فرجها بشهوة رضى اذا اقرا بالشهوة وكذا القبلة بالشهوة ولو قبلها المشتري وقال كان عن غير شهوة صدق ق باع شاة على انه بالخيار ثلاثة ايام فجز البايع صوفها في مدة الخيار يكون نقضا وفي البيع بشرط الخيار لو زاد المبيع في يد المشتري زيادة متصلة متولدة كالجمال والسمن والبرء والجلاء البياض عن العين منع الرد ولزم البيع وان كانت متصلة غير متولدة كالصبغ والخياطة ولت السويق بسمن وبناء الارض وغرس الاشجار يمنع الفسخ وان كانت منفصلة متولدة كالولد والارش واللبن والثمر والصوف يمنع وان كانت منفصلة غير متولدة كالغلة والكسب والهبة والصدقة لا يمنع فان اجاز المشتري فهي له وان نقض فكذلك عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله ترد على البايع واما خيار التعيين فله صور منها احدهما رجل اشترى من آخر اشياء على انه بالخيار ثلاثة ايام وقبضه ثم جاء به ليرده على البايع بحكم الخيار فقال ليس هذا هو الذي بعتك وقال المشتري هو ذلك فالقول قول المشتري مع يمينه وان كانت السلعة غير مقبوضة واراد المشتري ان يجيز البيع وياخذ العين من يد البايع فقال البايع ما بعتك هذا وقال المشتري لا بل بعتني هذا فالقول قول البايع كما لو ادعى بيع هذا العين وانكر البايع البيع اصلا هذا اذا كان الخيار للمشتري فان كان للبايع فان كانت السلعة مقبوضة واراد البايع الزام العقد في عين فقال المشتري ما اشتريته هذا فالقول قول المشتري والثانية لو اشترى ثوبين على ان يختار ايهما شاء ويرد الاخر في ثلاثة ايام جاز ويجوز التعيين في جانب البايع كما يجوز في جانب المشتري وللبايع ان يلزم ايهما شاء المشتري وان الاخر ان هلك احدهما في يد المشتري فله ان يلزم الثاني وليس له ان يلزم الهالك ولو حدث في احدهما عيب في يد البايع له ان يلزمه السليم وليس له ان يلزمه المعيب الا ان يرضى المشتري فان لزمه المعيب ولم يرض له ليس له ان يلزم الاخر بعد ذلك ولو تصح المشتري وخيار التعيين للبايع فهلكا فالبيان بحاله وان مات البايع فالخيار لورثته وكذا لو مات المشتري والخيار له ويورث خيار التعيين ولا يورث خيار الشرط وخيار التعيين لا يجوز الا موقتا بثلاثة ايام ويلزمه احدهما الا ان يكون مع ذلك خيار الشرط فيكون ما هو مبيعا مضمونا بالثمن وغير المبيع يكون امانة ويجوز خيار التعيين في البيع الفاسد الا انه ما يتعين للبيع يكون مضمونا بالقيمة والباقي كما قلنا في البيع الجائز فان ماتا معا ضمن نصف قيمة كل واحد منهما ولو شرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام او لم يبين وقتا او ذكر وقتا مجهولا فاجاز في الثلاث او اسقط او يسقط بموته او بموت العبد او اعتقه المشتري او احدث فيه ما يحدث

لزوم العقد فيقلب جائزا وخيار البائع لا يخرج المبيع عن ملكه وخيار المشتري يخرجه
ولا يدخله في ملكه اعلم ان البيع بشرط الخيار لا ينعقد في حق حكمه وهو ثبوت
الملك بل يتوقف ثبوت حكمه على سقوط الخيار ثم الخيار اما ان يكون للبائع او للمشتري
او لهما فان كان للبائع فلا يخرج المبيع عن ملكه لانه انما يخرج بالمراضاة ولا رضى
مع الخيار حتى ينفذ اعتاق البائع وليس للمشتري التصرف فيه ولو قبضه المشتري
فهلك في يده في مدة الخيار يهلك بقيمته لانه لم ينفذ البيع ولا نفاذ للتصرف بدون الملك
فصار كالمقبوض على سوم الشراء وفيه القيمة ولو هلك في يد البائع لا شيء على المشتري
ويخرج الثمن من ملك المشتري بالاجماع ولا يدخل في ملك البائع وان كان الخيار
للمشتري يخرج المبيع عن ملك لان البيع لازم من جهته ولا يدخل في ملك المشتري
والثمن لا يخرج من ملك المشتري ولا يملك البائع المطالبة بالثمن قبل [illegible] وثمرة
الخلاف تظهر في مسائل منها لو كان المشتري قريبا له لم يعتق ولو كانت زوجته لم
ينفسد النكاح ولو وطئها لا يبطل خياره لانه وطئها بحكم النكاح الا ان يكون بكرا او
نقصها بالوطي ولو كانت جارية قد ولدت منه لا تصير ام ولد له ولو حاضت عنده
في مدة الخيار ثم اجاز البيع لا يجزي تلك الحيضة عن الاستبراء ولو ردها
لا يجب على البائع الاستبراء ومن شرط الخيار لغيره جاز ويثبت لهما وايهما اجاز جاز
وايهما فسخ انفسخ فاذا اجاز احدهما وفسخ الاخر فالحكم للسابق وان تكلما معا
فالحكم للفسخ ويسقط الخيار بمضي المدة وبكل ما يدل على الرضى اعلم ان الخيار يسقط
بثلاثة اشياء احدها الاسقاط صريحا كقوله اسقطت الخيار او ابطلته او اجزت
البيع او رضيت به وما اشبهه والثاني الاسقاط دلالة وهو كل فعل يوجد ممن له الخيار
ولا يحل لغير المالك لانه رضى بالملك وذلك مثل الوطي واللمس والقبلة بشهوة ولو فعل
البائع ذلك فهو فسخ والثالث سقوط الخيار بطريق الضرورة كمضي مدة الخيار و
موت من له الخيار وان كان الخيار لهما فاماتا تم العقد وان مات احدهما فالاخر
على خياره ولو اغمي عليه او جن او نام او سكر بحيث لا يعلم حتى مضت المدة الصحيح
انه يسقط الخيار ولو داوى العبد او عالج الدابة او عرقها او حجم او شعب الدابة (?)
ولقح النخل بطل لان هذه التصرفات من خصائص الملك كالعتق والتدبير والكتابة
والجماع والاجارة والرهن مع القبض خيار الرؤية يثبت في كل
عين تملك بعقد يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال
ولا يثبت في الديون كالسلم والاثمان فاذا اشترى عينا لم يرها وقت الشراء وقبل
ذلك فله الخيار وكذلك الثمن اذا كان عينا يثبت فيه خيار الرؤية وخيار الرؤية يثبت
في كل عقد ينفسخ بالرد كالاجارة والصلح عن دعوى مال وما اشبهه من العقود التي ينفسخ
العقد برده ولا يثبت خيار الرؤية في كل عقد لا ينفسخ بالرد كالمهر وبدل الخلع والصلح

عن دم وما اشبه ذلك من العقود التي يكون المردود فيها مضمونا بنفسه لا بمقابله
لان الرد في هذه المواضع لا يفيد وخيار الرؤية وخيار العيب يثبتان في البيع الفا
ايضا وكما يثبت الخيار في المبيع للمشتري يثبت للبائع في الثمن اذا كان عينا
فهو بمنزلة سائر الاعيان وكذا التبر من الذهب والفضة والاواني ولا يثبت خيار
الرؤية فيما ملك دينا في الذمة كالسلم والدراهم والدنانير عينا او دينا والمكيل
والموزون اذا لم يكن معينا فهو بمنزلة الدراهم والدنانير لا يثبت فيهما خيار الرؤية
ايضا من له خيار الرؤية اذا فسخ العقد قبل الرؤية صح فسخه ف وفي الجامع
الصغير ولو فسخ قبل الرؤية صح فسخه لخلل في الرضا لا للخيار وان اجاز العقد
وابطل الخيار قبل الرؤية لا يصح ابطاله حتى لو رآه بعد ذلك كان له خيار الرؤية
وكذا بعد الرؤية واذا سكت وابطل باللسان لا يبطل ما لم يقل رضيت والفسخ بخيار
الرؤية لا يحتاج الى قضاء القاضي ويصح من غير قضاء ولا رضى لكن لا يصح الا بحضرة
البائع والرضى يصح بدون حضرته وهو فسخ على كل حال قبل القبض وبعده ولو
فسخ بخيار الرؤية بغير حضرة البائع ولم يعلم هو به حتى هلك المبيع يتقرر عليه
الثمن لان الفسخ لم يتم لان تمام الفسخ علم البائع بالفسخ ويحلف البائع انه لم يعلم
بالفسخ واذا اشترى محدودا او لم يقبض المشتري قـ ثم قال بعد ذلك لم
ارجمع (?) المحدود لا يقبل قوله فصل وينفسخ البيع بقوله رددت ويجوز الرد قبل
الرؤية لان الرد بخيار الرؤية فسخ وقبل الرؤية اقرب الى الفسخ والرضا به قبل الرؤية
لا يجوز له الخيار اذا رآه قـ خيار الرؤية يثبت حكما لا بالشرط ولا يتوقت
ولا يمنع وقوع الملك للمشتري حتى انه لو تصرف فيه يجوز تصرفه ويبطل خياره ولزمه
الثمن وكذلك لو هلك في يد صاحبه او صار الى حال لا يملك الفسخ والرد يبطل
خياره ولزمه الثمن وخيار الرؤية لا يورث حتى ان المشتري لو مات قبل الرؤية
فليس لورثته الرد كما لا يورث خيار الشرط ويورث خيار العيب وهو انه اذا اشترى
شيئا لم يعلم بالعيب وقت الشراء ولا علمه قبل ذلك والعيب يسير او فاحش فله الخيار
ان شاء رضي به بجميع الثمن وان شاء رده وان وجد به عيبا قبل القبض فله الخيار ان
شاء رضي به بجميع الثمن وان شاء رد ط ولا يتوقت خيار الرؤية بوقت بل يبقى الى
ان يوجد ما يبطله ويبطل بما يبطل به خيار الشرط كالتدبير والبيع والاجارة والرهن
والهبة والبيع فلو باع بعد القبض قبل الرؤية ثم رد عليه بعيب بقضاء او بما
هو فسخ من كل وجه او فك الرهن او انقضت الاجارة لا يعود خيار الرؤية وهو الصحيح
ولو باع بعد الرؤية على انه بالخيار ثلاثة ايام او عرضه على بيع او وهب ولم يسلم بطل
خياره وان فعل من ذلك اذا باع بيعا فاسدا يبطل خيار رؤيته ط وان هلك بعض
المبيع عند المشتري بطل خياره فاذا تعذر رد البعض بالهلاك او بالعيب يبطل

خيار ولو عرض على البيع بعض المبيع بعد الرؤية بطل خياره خلافا لابي يوسف رحمه الله
ف وفي الظهيرية ولو عرض بعضه على البيع او قال رضيت ببعضه بعد ما رآه
فله الخيار ولو اشترى شيئا لم يره فقبضه بعد ما رآه ولو ارسل رسولا يقبضه
فقبضه الرسول لا يبطل خياره ولو وكل وكيلا بقبضه فرآه الوكيل وقبضه بطل خياره
الموكل كما لو كان الوكيل عاقدا فقبض ما راى لم يكن للموكل خيار الرؤية وخيار الرؤية
وخيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل بعد العلم بالعيب ف اذا اشترى شيئا
لم يره ثم رآه فقبضه او نقد ثمنه بطل خيار رؤيته وكذلك في خيار العيب
وقبض المبيع مع العلم بالعيب رضي بالعيب ولو اشترى شيئا لم يره ثم وكل رجلا
بالرؤية وقال ان رضيته فخذه لا يجوز ذلك ولا يكون رؤية الوكيل بالرؤية
كرؤية الموكل الوكيل بالشراء اذا اشترى شيئا كان رآه الموكل ولم يعلم به الوكيل
كان للوكيل خيار الرؤية وهذا اذا كان وكيلا بشراء شيء بغير عينه فلو كان
وكيلا بشراء شيء بعينه فقد رآه الموكل ولم يره فليس له خيار الرؤية اذا اشتراه فص
ف وفي الفصول وخيار الشرط وخيار العيب لا يسقط بالتوكيل بالقبض و
رؤية الوكيل بالشراء كرؤية الموكل اما الرسول بالشراء فلا يكون رؤيته كرؤية المرسل
فص قال الصدر الشهيد يعني هذا اذا وكل انسانا او ارسله قبل الشراء حتى رآه
ثم اشتراه الموكل او المرسل بنفسه يجب ان يثبت له خيار الرؤية والتوكيل
بالرؤية مقصودا لا يصح ولا يصير رؤية الوكيل كرؤية الموكل حتى لو اشترى شيئا
لم يره فوكل انسانا بالرؤية وقال ان رضيته فخذه لا يجوز وقد بيناه ولو كان
وكيلا بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا قد رآه الوكيل فليس له ولا للموكل خيار
الرؤية ومن راى شيئا ثم اشتراه فلا خيار له الا ان يطول المدة والشهر طويل
وما دونه قليل ولو تغير فله الخيار على كل حال ولا يصدق في دعوى التغير الا بحجة
وهي بينة او يمين البائع الا اذا طالت المدة وفي الصغرى تغلب البينة في التغير وعلى
البائع اليمين فص والمبيع لا يخلو اما ان كان من بني آدم او من البهائم او من العروض
او من العقار فان كان من بني آدم وهو عبد او جارية فراى الوجه ورضي به ولم ير سائر
الاعضاء بطل خيار الرؤية وان كانت الجارية منتقبة فراى صدرها وظهرها
وساقها ولم ير وجهها لا يبطل خياره وكذا لو كان عبدا فهو بمنزلة الجارية وان راى وجهه
من وراء الزجاج كان رؤية وان كان المبيع دابة فرسا او ابلا او بغلا لا يبطل خياره
ما لم ير وجهها ومؤخرها وان كان المبيع شاة لحم لا بد من الجس مع الرؤية حتى يبطل
خياره بعد ذلك وان كان شاة قنية لا بد من النظر الى ضرعها مع الرؤية الى جسدها
وان كان المبيع منقولا ليس بحيوان فان كان شيء منه مقصودا كالوجه في المعافر
واشباه ذلك لا يبطل خياره ما لم ير وجهه وان لم يكن شيء منه مقصودا كالكرباس اذا راى

البعض



البعض ورضي به بطل خياره اذا وجد غير المرئي في الصفة ولو كان الثوب يختلف
قيمته باختلاف العلم يعتبر رؤية العلم ايضا لابطال خيار الرؤية وان كان
الثوب مطويا فراى موضع الطي ورضي به بطل خياره وان كان اثوابا ما لم ير
كل ثوب لا يبطل خياره وان كان المبيع عقارا فاذا راى خارج الدار ورضي به لا يبقى
خيار الرؤية وهذا اذا لم يكن في الداخل بناء فان كان فيه بناء لا بد من رؤية الداخل
او ما هو المقصود منه وعليه الفتوى وان كان كرما فاذا راى رؤوس الاشجار من خارج
وراى راس كل شجرة ورضي به لا يبقى له خيار الرؤية هذا اذا كان المبيع شيئا
واحدا فان كان اشياء فهو على وجهين اما ان كان من العدديات المتفاوتة كالبطيخ
والرمان والسفرجل او من العدديات المتقاربة كالجوز واللوز والبيض والتفاح
والاجاص او المكيل والموزون فان كان كيليا او وزنيا في وعاء واحد او لم يكن في وعاء
بل هو موضوع على الارض فهو كشيء واحد فاذا راى منه حفنة او اكثر او رضي به كان
رؤية اذا كان غير المشتري مثل المرئي وان كانت الحنطة او الشعير في جوالقين
او الدهن في زقين كشيء واحد وهو الصحيح فرؤية احدهما كرؤيتهما جميعا
وانهما كشيء واحد في حكم العيب حتى لو وجد بما في احدهما عيبا اذا كان قبل
القبض يمسكهما او يردهما وان كان بعد القبض يرد المعيب خاصة كما لو وجد
باحد الثوبين عيبا بعد القبض هذا كله اذا كان غير المرئي على صفة المرئي
فان لم يكن يبقى خيار الرؤية فان قال المشتري لم اجد الباقي على تلك الصفة كان
القول قول البائع لا بل هو على تلك الصفة كان القول قول البائع والبينة بينة المشتري
وان كان المبيع من العدديات المتفاوتة كالرمان وغير ذلك ما لم ير الكل لا يبطل
خياره ومن راى ثوبين ملفوفين ثم اشتراهما بثمن متفاوت فله الخيار
لانه ربما يكون الاردا باكثر الثمنين وهو لا يعلم ولو اشترى ثوبا ملفوفا قد كان رآه
قبل ذلك فاشترى وهو لا يعلم انه ذلك الثوب كان له خيار الرؤية ولو رأى
ثيابا فرفع البائع بعضها ثم اشترى الباقي ولا يعرف الباقي فله الخيار ولو
اشترى متاعا وحمله الى موضع ثم رآه واراد رده حمل الى مكان كان فيه ثم
يرده ولو اشترى شيئا وحمله البائع الى منزل المشتري ولم يره المشتري ثم رآه فاراد
رده بخيار الرؤية ليس له ذلك كذا اختاره ابو الليث اشترى دهنا ووجد به عيبا
فله ان يرده بالعيب في البلد الذي اشتراه فيه ان لم يذهب من الرق شيء ومؤونة
رد المعيب بالعيب وبخيار الرؤية او بالعيب ليس له ذلك ههنا بل يرد المبيع
الى الموضع الذي جرى العقد بينهما فيه ثم يرده بثمنه رجل اشترى ثمرا بالري وحمله الى
الكوفة ثم اطلع على عيب بها هناك واراد ردها ليس له ذلك حتى يرده الى الذي
اشترى اذا كان لم يخرج عنها كان بطل خياره وكذا اذا أتى الا كان رضيت المشتري

اذا تصرف في المشتري سقط خياره الا في العارية فانه اذا اعار الارض قبل ان يردها
ليزرعها المستعير فان الخيار لا يسقط قبل الزراعة واذا اشترى دارا لم يرها فبيعت
دار بجنبها فاخذها بالشفعة لا يبطل خيار الرؤية ولو عرض المشتري بشرط الخيار
المبيع على البيع بطل خيار الشرط ولا يبطل خيار الرؤية اشترى دارا ولم يرها فاسكن
فيها رجلا بغير اجر فسكن ذلك الرجل بطل خيار الرؤية اشترى دارا لم يرها فرآها
ولم يقل شيئا ثم رآها فلما رآها قال لقوم كواه ما يشبه بوحرى يدل ممان حائر دائم
اراد الرد لم يكن له ذلك قص استاجر كرما لم يره وقد كان صاحب الكرم باع الاشجار
قبل الاجارة صحت الاجارة فكان للمستاجر خيار الرؤية في الكروم ولو تصرف
في الكروم تصرف الملاك بطل خيار الرؤية ولو اكل من ثمار الكروم لا يبطل خياره واذا
اشترى اسرجا مادانه وقبضه ولم ير اللبد ثم رآه فله ان يرد الكل واذا اشترى
شاة او بقرة فحلب لبنها بطل خيار الرؤية والشرط جميعا ان زمن ما جازت كونت
سلك صفقة وبعض ازين منها ارادية تحار دوبه ما في يديه قوانكر دونها امت دا
لان المبيع اذا كانت اشياء وبينها تفاوت لا يكون رؤية احدها كرؤية جميعها فلم
يبطل خياره فله ان يرد الجميع ولو اراد في خيار الرؤية والشرط ان يرد البعض دون البعض
ليس له ذلك وانما له ان يرد الكل او يرضى بالكل واذا كان المشتري اشياء فان كان
من العدديات المتفاوتة كالبطيخ والثياب لا يبطل الرؤية ما لم ير الكل وان كانت
في وعاءين فرأى احدهما كرؤية الكل وهو قول مشايخ العراق وهو الاصح اذا كان الباقي
على تلك الصفة ولو اشترى وزنا من السمن او الزيت او العسل او حملين من القطن او
الحنطة او الشعير او شيء من الحبوب ورأى احدهما ورضي به فليس له ان يرد الاخر الا
ان يكون مخالفا للاول فله ما حدهما ولا يردهما قص ولو اشترى وقر بطيخ ما لم ير
الكل لا يبطل خياره اذا كان البطيخ في غرائر وهذا اذا كان اكثر من نوع واحد فان كان
من نوع واحد الاصح انه لم يكن رؤية البعض كرؤية الكل ايضا وذكر الامام ظهير الدين
ولو كان المبيع من نوع واحد من المكيل والموزون في وعاء او في اوعية فرؤية البعض يكفي
وهذا اذا لم يتفاوت في العدديات المتقاربة يعتبر رؤية الجميع وفي عنب الكروم
يعتبر ان يرى من كل نوع شيئا وفي النخيل نوعا منها وفي الرمان الحامض والحلو يعتبر
ان يراهما وفي الثمار على رؤس الاشجار يعتبر رؤية الجميع بخلاف الموضوعة على الارض وفي
الارحية وفي شرا الدار يعتبر رؤية ما هو المقصود حتى انه اذا كان في الدار بيتان
شتويان وبيتان صيفيان وبيت طابق شرط رؤية الكل ولا يشترط رؤية المزبلة
والمطبخ والعلو الا في موضع يكون العلو مقصودا وبعضهم شرطوا رؤية الكل وهو
الاظهر والاشبه بالفقه واذا اشترى دارا واستثنى منها بيتا معينا لا يجوز دون المستثنى
لابطال خيار الرؤية كما يشترط رؤية المبيع لسقوط الخيار فيشترط رؤية المستثنى لان

جهالة وصف المستثنى يوجب جهالة في المستثنى منه قص وفي شرا المغيب
في الارض كالجزر والبصل والثوم ونحوها الخيار ثابت اذا قلع على المختار والقلع
على البائع في الاظهر ورؤية البعض لا يكفي وقيل اذا قلع ما يستدل به على الباقي
فرضيه لزمه وان كان المغيب في الارض مما يكال او يوزن بعد القلع كالثوم والبصل
والجزر فقلع المشتري شيئا باذن البائع او قلع البائع ان كان المقلوع مما له خطر تحت
الكيل او الوزن اذا رأى المقلوع ورضي لزم البيع في الكل ويكون رؤية البعض كرؤية
الكل اذا وجد الباقي كذلك وان كان المقلوع شيئا يسيرا لا يدخل تحت الوزن
لا يبطل خياره ولو باع ما هو موجود في الارض مثل البصل وقلع البائع شيئا
من موضع وقال ابيعك على ان في كل مكان مثل هذا في الكيل لا يجوز بيعه
ولو اشترى جزرا في جوالق فوجد في اعلاه جزرا طويلا وفي اسفله قصيرا صغيرا
فان كان القصير لا يشترى بالطويل كان عيبا فيرجع بنقصان العيب ولو باع
شيئا مغيبا في الارض ثم اختلف البائع والمشتري في القلع فقال البائع اخاف
ان قلعته لا ترضى به وقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح لي فمن تبرع
منهما بقلع جاز وان تشاحا في ذلك فسخ القاضي العقد بينهما رجل اشترى
شيئا لم يره لا يكون لاحدهما الرد بخيار الرؤية اذا اشترى شيئا لم ير فقال
للبائع بطل البيع ولو اشترى لؤلؤة في صدف لا يجوز البيع على المختار اذا اشترى
نافجة مسك فاخرج منها المسك لم يكن له ان يرد بخيار الرؤية ولا بخيار العيب
لانه يتعيب بالاخراج حتى لو لم يخرج المسك كان له ان يرد بخيار الرؤية والعيب
ولو اشترى لبنا على ان يحمله البائع الى منزل المشتري ان كان البيع بلفظ الفارسية
جاز البيع واذا جاز البيع فان لم يكن المشتري رأى اللبن فرآه بعد ما حمله
البائع الى منزله لم يكن له ان يرده بخيار الرؤية لانه لو رده يحتاج الى الحمل فيصير
ذلك بمنزلة عيب حادث عند المشتري ولو اشترى جبة مبطنة ورأى بطانتها
كان له الخيار اذا رأى ظهارتها ولو كانت الظهارة مقصودة فرأى الظهارة لا يبقى
له خيار الرؤية الا اذا كانت البطانة مقصودة ايضا فلا يكفي برؤية احدهما
وان لم يكن الظهارة مقصودة لحقارتها والبطانة مقصودة اذا رأى البطانة
لا يبقى له خيار الرؤية رجل رأى شيئا ثم اشتراه بعد زمان فقال قد تغير
متغيرا ان كان الشرا بعد زمان لا يتغير في ذلك الزمان غالبا لا يصدق ويكون القول
قول البائع وان اشتراه بعد زمان يتغير مثل ذلك الشيء في ذلك الزمان غالبا كان القول
قول المشتري كما لو رأى جارية ثم اشتراها بعد عشر سنين وقال تغيرت
كان القول قوله وعليه الفتوى ولو اشترى حصيرا او مصراعين او نعلين فرأى احدهما
كان له خيار الرؤية اذا رأى الباقي اذا رأى الباقي اشترى داوية بعضها من بعض وقيل

كان شرطا انه من ماءه جلدة وهو منه كان له خيار الرؤية الاعمى اذا اشترى شيئا
جاز شراؤه وكان له خيار الرؤية والاشبه ان يوكل بصيرا بالقبض فاذا قبض وهو
منه كان له خيار الرؤية الاعمى اذا اشترى شيئا جاز شراؤه وكان له خيار الرؤية
ينظر اليها بطل خيار الموكل ولو اشترى جارية لم يرها فجاء بها البائع منتقبة
لا يعرفها المشتري فقبضها فهي قبض وكذا لو اشترى خفا فالبسه البائع اياه
وهو ما يجب قيام ومشي ولو اشترى جارية بعبد والف وتقابضا ثم رد بايع الجارية
العبد بخيار الرؤية لم ينتقض البيع في الجارية بحصة الالف والوطي والولادة يبطل الخيار
وان مات الولد والمهر يصلح بدلا عن عيب التزويج وان كان ارش العيب اكثر من المهر لعدم
الباقي وهو الصحيح والبيع بخيار البائع لا يبطل خيار الرؤية والبيع بخيار المشتري
يبطله وكذا اذا اتى ماعلا سعادا سلاء وسلمه واذا اشتراه شراؤه فهو على
خيار ولا يكفي ان يرى ظهر الطنفسة ما لم ير وجهها وموضع الوشي منها وما كان له
وجهان مختلفان لعمر ودينهما ومن باع ما لم يره فان ورثه فباع قبل الرؤية فلا خيار
له وما يبطل خيار الشرط من تعيين اوتصرف يبطل خيار الرؤية ثم ان كان تصرفا
لا يمكنه رفعه كالاعتاق والتدبير او تصرفا يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن
والاجارة يبطله قبل الرؤية وبعدها وان كان تصرفا لا يوجب حقا للغير كالبيع
بشرط الخيار والهبة من غير تسليم لا يبطله قبل الرؤية ومن نظر الى وجه الصبرة
او الى ظاهر الثوب مطويا او الى وجه الجارية او الى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له
والاصل في هذا ان رؤية جميع المبيع غير مشروط لتعذره فيكتفي برؤية ما يدل على
العلم بالمقصود ويسقط خيار الاعمى بجسه المبيع اذا كان يعرف بالجس وبشمه
اذا كان يعرف بالشم وبذوقه اذا كان يعرف بالذوق كما في البصير ولا يسقط
خياره في العقار حتى يوصف له لان الوصف يقام مقام الرؤية كما في السلم
اذا اختلف العاقدان في الرؤية فقال البائع قد رأيت وقال المشتري
لم ار كان القول قول المشتري مع يمينه وكذا لو اختلف العاقدان في المبيع فقال البائع
ليس هذا ما بعتك وقال المشتري هو هذا كان القول قول المشتري بخلاف خيار
العيب اذا اراد المشتري ان يرد المعيب بعيب يحدث مثله عند المشتري و
انكر البائع ان يكون العيب عنده كان القول قول البائع ولو اشترى مكاعب مربوطة
وجوهها فنظر الى صرتها كان له خيار الرؤية ولو اشترى ورثا من ثوب المعدن
بعينه فله خيار الرؤية اذا خرج ما فيه كذا في الفتاوى الظهيرية في العيوب
المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد لا يرد بالعيب اليسير ويرد بالعيب الفاحش
وفيما وراء ذلك من العقود يرد بالعيب اليسير والفاحش جميعا والعيب
الفاحش في المهر كل ما يخرجه من الجودة الى الوساطة ومن الوساطة الى الرداءة وانما

لا يرد المهر بالعيب اليسير اذا لم يكن مكيلا او موزونا اما اذا كان مكيلا او موزونا
فيرد باليسير ايضا وخيار العيب يثبت في الاجارة سواء كان العيب قديما
او حدث بعد العقد وبعد القبض بخلاف خيار العيب في البيع فان ثمة لا يرد بما
حدث بعد البيع والقبض وخيار العيب فصار الرؤية يثبت في البيع الفاسد
كما يثبت في البيع الجائز وخيار العيب يثبت في القسمة فاذا وجد بعض الشركاء
في نصيبه بعد القسمة عيبا فان كان شيئا واحدا كالمكيل والموزون فله ان يرد كله
وينتقض القسمة سواء كانت بتراضيهما او بقضاء القاضي وان كان نصيبه
اشياء بان كان عددا من الثياب او العبيد او الجواري او الغنم رد المعيب خاصة كما في
البيع ويكون المردود بينه وبين شريكه ويرجع بحصته فيما اخذ شريكه لان
عوض المردود في جميع ما اخذه فان كان المعيب دارا فسكنها بعد ما علم بالعيب
لم يكن ذلك رضى بالعيب وخيار العيب يثبت في الصلح عن دعوى المال حتى لو
ادعى دينا وصالحه على عبد فاراد المصالح ان يرده بالعيب فله ذلك والحكم فيه
كالحكم في البيع انه اذا رده بالقضاء كان فسخا للصلح وان كان للذي رد عليه
ان يرده على بائعه ولو رد عليه بغير قضاء كان بمنزلة بيع مبتدأ ولم يكن له ان يرده
على بائعه الاول لانه فسخ من الاصل فجعل البيع كان لم يكن وان قبل بغير قضاء
ليس له ان يرده وخيار العيب يثبت من غير شرط ولا يوقت ولا يمنع وقوع الملك
للمشتري ويكون موروثا فلو وجد العيب قبل القبض فله الخيار ان شاء رضي به
وان شاء رده وان اختار الرد ينفسخ بقوله رددت ولا يحتاج الى رضا البائع ولا
الى قضاء القاضي وان وجد العيب بعد القبض فرده لا ينفسخ الا برضا البائع او
بقضاء القاضي فان رده برضا البائع يكون فسخا في حقهما وعقدا جديدا في حق
ثالث سواهما وان رده بالقضاء يكون فسخا عاما وكذلك هذا في كل عقد ينفسخ
بالرد ويكون المردود مضمونا بنفسه لا بما يقابله كالمهر وبدل الخلع والقصاص صولح له
لا يرد بالعيب اليسير وانما يرد بالفاحش واعلم بان العيوب على اقسام الاول
ما يكون ظاهرا معاينا يراه كل واحد كالعور والشلل والصمم والخرس والعرج والسن
الساقطة والسوداء والشاغية والاصبع الزائدة والامراض والقروح والحروق
والعفونة في الثياب والنز والنشيج في الارض اذا لم يعلم المشتري وعلم به بعد
البيع فله ان يرده ثم اذا كان عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة فالقول قول
البائع ان العيب لم يكن عنده لانه حادث فيحال به الى اقرب الاوقات الا اذا
اقام المشتري البينة انه كان به هذا العيب فان لم يكن له بينة فله ان يحلفه
بالله بعته وسلمته وما به هذا العيب او بالله ليس له حق الرد عليك بالسبب
الذي يدعيه فان نكل رده عليه وان حلف فلا خصومة بينهما وفي المبسوط والصواب

ان يحلفه بالله لقد سلمته بحكم هذا البيع وما به هذا العيب لانه ربما يكون العيب
بعد البيع قبل التسليم فيحلف صادقا ويبطل حق الرد في الموضع الذي نكل البايع
او اقام المشتري البينة على ما ادعى اذا كان البايع اما احلف المشتري
بالله ما رضي بالعيب ولا عرضه على البيع يحلف على ذلك لانه ادعى عليه امرا لو اقر
به يلزمه فاذا انكر يستحلفه الثاني ما لا يعرفه الا الاطباء كالدق والسل والحمى القديمة
ونحوها فعلى القاضي ان يريه واحدا منهم والاثنان احوط وذكر بعضهم يريه
مسلمين عدلين لان قول ملزم فلابد من العدد كما في الشهادة فان قالا ان هذا
العيب موجود فيه وانه لا يحدث في مثل هذه المدة يحكم برده وان قالا لا يحدث
مثله في مثل هذه المدة والبايع ينكر كون العيب عنده فعلى المشتري ان
يقيم البينة او يحلفه كما مر والعيب الذي لا يثبت الا بقول الاطباء لا يثبت في
حق اسماع الخصومة ما لم يتفق عدلان منهم بخلاف العيب الذي لا يطلع عليه
الرجال حيث يثبت في حق سماع الخصومة بقول امراة واحدة ولم يذكر العدالة
والثالث ما لا يعرفه الا النساء وهو ما يكون في موضع لا يطلع عليه الرجال فعلى
القاضي ان يريه حرة عدلة والاثنان احوط فان اخبرت انه لا عيب بها فلا
خصومة بينهما لانه لابد من ثبوت العيب حتى تتوجه الخصومة نحوه فان
اخبرت بالعيب فلا يرد بمجرد قولها لان قولها بانفرادها ليس بملزم
لكن يحلف البايع فان نكل يرد عليه وان حلف فلا خصومة بينهما والرابع ما لا
يعرفه الا الخبر كالاباق والسرقة ونحوهما فان كان البايع منكرا لا يسمع خصومة
المشتري في ذلك ما لم تقم البينة على وجود العيب عنده فان اقام على ذلك
ولا بينة له على وجود ذلك العيب عند البايع يحلفه بالله لقد باعه وسلمه
وما سرق وما ابق وما بال بعد البلوغ وفي المجهول يحلفه بالله لقد باعه وسلمه
وما جن قط فان نكل رد عليه وان حلف فلا منازعة بينهما فان لم يكن للمشتري
بينة على العيب في يده وطلب يمين البايع على العلم لا يحلفه لان اليمين انما
تتوجه على الخصم بعد صحة الدعوى واقامة البينة على العيب شرط لتوجه
الخصومة ولم يوجد وفي فتاوى قاضي خان ما يكون باطنا من العيوب في الجواري
والحيوان والعلماء ان لا سبيل في ذلك الرجوع الى اهل البصر ان اخبر بذلك
واحد عدل ثبت العيب في حق الخصومة والدعوى وان شهد بذلك عدلان و
شهدا انه كان قديما عند البايع رد على البايع وما كان باطنا في الجواري يعرفها
النساء ولا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق اذا اخبرت امراة واحدة بذلك
ثبت العيب في حق الخصومة لا في الرد في ظاهر الرواية ولو اشترى عبدا
قد ابق او سرق او بال في الفراش عند البايع في كبره ولم يفعل عند المشتري ليس

لهان يرده ما لم يعد عند المشتري وهو الصحيح وفي المحيط المعاودة في السرقة
هل هو شرط الصحيح انه يشترط العود في يد المشتري بخلاف الجارية اذا
زنت في يد البايع فههنا لا يشترط المعاودة في يد المشتري والعنة عيب
وكذا الخصي ولو اشترى عبدا على انه خصي فوجده فحلا لا يرد وعلى العكس يرد
والنكاح عيب في الجارية والغلام ولو اشترى عبدا فابق من يده وقد كان ابق
عند البايع لم يكن له ان يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا آبقا وكذا لو اشترى
دابة فسرقت منه ثم علم بعيب بها لا يرجع بنقصان العيب واذا
ابق العبد من يد المشتري ليس له ان يطالب البايع بالثمن قبل عود العبد من
الاباق وان كان العبد والمشتري مقرين بذلك ولو اشترى عبدا فسرق عنده
اقل من عشرة دراهم وقد كان سرق عند البايع مثل ذلك كان له ان يرده به
وكذا لو ابق عنده اقل من مادون السفر كان له ان يرده لانه يسمى سارقا او ابقا
وكذا لو كان العبد نقب البيت ولم يخرج شيئا منه كان له ان يرده واذا غصب
رجل عبدا فابق من الغاصب ورجع الى مولاه لا يكون عيبا وان لم يرجع الى مولاه
وهو يعرف المنزل يكون عيبا اذا كان يقوى على الرجوع اليه والاباق فيما دون
السفر عيب والاباق من البلد الى القرية عيب وكذا الاباق في البلد عيب
وان لم يخرج من البلد لان العيب ما ينقص القيمة وهذا ينقص الثمن جملة
ونصاب السرقة ليس بشرط ليكون عيبا حتى لو سرق درهما يكون عيبا
وسواء سرق من المولى او من اجنبي اما لو سرق بصلا او بطيخا من الفاليز او
سرق فلسا فما يسرق الغلمان لا يكون عيبا وان سرق الماكولات لا جل
الاكل من المولى لا يكون عيبا وان سرق من الاجنبي يكون عيبا هو المختار ولو
سرق بطيخا من فاليز الاجنبي يكون عيبا على الاصح وان سرق شيئا من الماكول
للادخار يكون عيبا والمولى والاجنبي في هذا سواء ولو اشترى بقرة وقبضها
فنفرت من منزل المشتري الى منزل البايع يكون عيبا اذا كان على سبيل الدوام كما
في زنا العبد ان كان مرة او مرتين لا يكون عيبا ولو اشترى عبدا فوجده مقامرا
ان كان ذلك يعد عيبا كالقمار بالنرد والشطرنج ونحوهما فهو عيب وان كان
مما لا يعد عيبا كالقمار بالجوز والبطيخ يقال بالفارسية جوز باختن وشبيه
ذلك وخربزه ردن لا يكون عيبا ولو وجدا العبد شارب الخمر ان كان ذلك منه
على سبيل الاعلان والادمان يكون عيبا وان كان يشرب على الكتمان في الاحيان
لا يكون عيبا كما في زناه ولو اشترى ثورا ثم وجده كاد كودن في حمد يكون عيبا وكذا
لو اشترى بقرة فوجدها تشرب اللبن من ضرعها فهو عيب سلقه اكرفا ...
بود عيب بود والا لا كاد با كو سفند بلندي مي خورد اكو بو سته خورد عيب بود اكر

دره‍فته دوار خود عيب نود وه‍يجب بذاكر مكس خود واذا اشترى دابة فوجدها
تأكل الذباب ان كثر ذلك فهو عيب وان كانت احيانا فليس بعيب ولو اشترى
فوجدها قليلة الاكل فله الرد ولو وجدها بطئ الذهاب فليس له الرد الا اذا
اشترى على انه عجول وان كان يعثر كثيرا دائما فهو عيب وان كان في الاحايين فليس
بعيب والحرن عيب وهو الكسل في الدابة على وجه لا تسير الا بتنسيه بليغ ولو اشترى
حمارا فوجده حرونا وهو الذي يحرن في الطريق المواضع من غير مانع كان له ان يرده
به ولو اشترى فرسا فوجده كبير السن لا يكون له الرد به الا اذا اشتراه على انه
صغير السن اذا اشترى جارية على انها صغيرة السن فاذا هي كبيرة السن ليس له
الرد لان المقصود هو الخدمة والكبيرة اقدر على ذلك ولو اشترى جارية فوجدها
وجع الضرس يأتيها مرة بعد اخرى فان كان قديما فله الرد وان كان حديثا فلا
فصل ولو اشترى غلاما وبركبته ورم فقال البائع انه ورم حدث اصابه ضرب او رمية
وليس بقديم فاشترى المشتري على ذلك ثم ظهر انه قديم فليس له ان يرد
وكذا لو اشتراه على انه حديث فوجده قديما وهذا اذا لم يبين السبب فاما اذا
بينه ثم ظهر انه كان بسبب آخر غير الذي بين كان له ان يرد كما لو اشترى عبدا هو
محموم فقال البائع هو حمى غب فاذا هو غير ذلك كان له ان يرد ف ولو اشترى
فرسا وقد ظهر باحدى رجليه بثر فقال له بالفارسية خنام وقال البائع
انه بثر آخر غير الخنام واشتراه المشتري على ذلك ثم ظهر انه كان خناما ليس له
ان يرد ولو اشترى عبدا كان محموما عند البائع فاخذه الحمى كل يوم او ثلاثة
ايام ولم يعلم به المشتري فاطبق عليه عند المشتري فللمشتري ان يرد ولو انه
صار لصاحب فراش بذلك عند المشتري وهذا عيب آخر غير الحمى يرجع بالنقصان
ولا يرد وكذا لو كان به قرحة فانفجرت او كان جدريا فانفجر كان له ان يرد وان
كان به جرح فذهب منه شيء من ذلك عند المشتري او كانت موضحة فصارت آمة
عند المشتري ليس له ان يرد ولو اشترى عبدا وتبعته حمى عنده وقد كان يحم عند البائع
ولم يعلم به المشتري ان حم عند المشتري في الوقت الذي عند البائع كان له ان يرد
وان حم عند المشتري في غير ذلك الوقت لا يرد ولو اشترى حنطة فوجدها ردية
لا يردها لان الرداءة ليس بعيب وان وجدها مسوسة او عفنة كان له ان يردها
وكذلك لو اشترى اناء فضة فوجدها ردية من غير غش لا يردها ولو اشترى جارية
فوجدها قبيحة الوجه او اسود اللون لا يردها ولو كانت محترق الوجه لا يستبين
لها قبح ولا جمال كان له ان يردها ولو اشترى جارية قد كانت ولدت عند البائع او
عند غيره ولم يعلم به المشتري كان له ان يردها وعليه الفتوى ولو اشترى جارية
وقبضها فصل ثم قال انها لا تحيض لا تسمع دعوى المشتري الا ان يدعي ارتفاع الحيض

بسبب

بسبب الحبل او بسبب الداء فان ادعى بسبب الحبل تسمع منه ويريها النساء فان قلن هي
حبلى يحلف البائع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى فلا يمين على البائع وفي
معرفة الداء في بطنها يرجع الى الاطباء فيرد بشهادة رجلين اذا شهدا انه قديم واما
الحبل فيثبت بشهادة النساء في حق الخصومة ولا يرد بشهادتهن ولو اشترى جارية
وقبضها فلم تحض عند المشتري شهرا او اربعين يوما فان ارتفاع الحيض عيب وادناه شهر
واحد اذا ارتفع هذا القدر عند المشتري كان له ان يرد اذا اثبت انه عند البائع اشترى
جارية فوجدها لا تحيض طريق اثبات هذا العيب اقرار البائع او نكوله وفي زعمي و
حراني وجدت بها شد كذا في الفتاوي الوبرية اذا ادعى المشتري عيبا باطنا في الامة
لا يحلف البائع بالله لقد بعتها وسلمتها وما بها هذا العيب واذا اشترى جارية وادعى
انها لا تحيض واسترد بعض الثمن ثم حاضت ان كان البائع اعطاه على وجه
الصلح عن العيب كان له ان يسترده منه اشترى جارية وهي مما تحيض فوجدها مرتفع
الحيض بعدها حتى تبين انها ليست بحامل وقال ابو مطيع بعدها تسعة اشهر وقال
محمد رحمه الله بعدها اربعة اشهر وعشرا فصل ولو اشترى جارية على انها بكر ثم قال هي
ثيب فان القاضي يريها النساء فان قلن هي بكر فالقول قول البائع ولا يمين عليه وان قلن
هي ثيب كان القول قول البائع مع يمينه فان وطئها المشتري يعلم بالوطء فان زايلها
كما علم انها ليست ببكر بلا لبث فله الرد والا لزمته الجارية ف ولو كانت الجارية
في العدة فان كانت عن طلاق باين فليس بعيب وان كان عن طلاق رجعي فعيب والاحرام ليس
بعيب في الجارية وكذا اذا كانت محرمة الوطء على المشتري برضاع او صهرية لا يكون عيبا
ولو اشترى جارية وقبضها ثم ادعى ان لها زوجا واراد ان يردها فقال البائع كان
لها زوج عبدي ابانها او مات عنها قبل البيع كان القول قوله ولا يرد عليه ولو اقام
المشتري البينة على قيام النكاح للحال لا يقبل بينته وعلى اقرار البائع بذلك قبلت بينته
ولو قال البائع كان زوجها عبدي فلان ابانها قبل البيع والمشتري ينكر الطلاق كان
القول قول البائع فان حضر المقر له بالنكاح وانكر الطلاق كان للمشتري ان يردها
ولو قال البائع كان لها زوج عند يوم البيع فابانها او مات عنها قبل القبض او
بعده والمشتري ينكر الطلاق كان للمشتري ان يرد الجارية ولو كان لها زوج عند المشتري
فقال البائع كان لها زوج عبدي غير هذا الرجل ابانها او مات عنها قبل البيع كان
قول البائع ف اشترى جارية على انها بكر فاذا هي ثيب عرف ذلك باقرار البائع كان
للمشتري الخيار فلو امتنع الرد بسبب من الاسباب رجع المشتري على البائع بحصة
البكارة من الثمن فتقوم بكرا او تقوم غير بكر فيرجع بفضل ما بينهما ولكن من الثمن ولو شرط
الثيابة فوجدها بكرا فهي لهذا لا خيار للبائع وفي الوفا داف وان شرط كونها غير بكر
باقرار البائع لانه ان علم ذلك بالوطء يمتنع الرد وان عرف بقول النساء فيقولهن

مسألة
اشترى دابة فوجدها
تأكل الذباب

مسألة
اشترى فرسا فوجده كبير السن

مسألة
اشترى جارية على انها صغيرة السن

مسألة
اشترى جارية فوجدها وجع الضرس

مسألة
اشترى فرسا وقد ظهر
باحدى رجليه بثر

مسألة
اشترى حنطة فوجدها
ردية

مسألة
اشترى جارية فوجدها قبيحة الوجه

مسألة
اشترى جارية قد كانت ولدت عند البائع

لاثبت الرد (ف) ولو اشترى جارية وقبضها ثم وطئها او قبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا
لا يردها ولكن يرجع بنقصان العيب الا اذا رضي البائع ان يأخذها ولا يأخذ النقصان
ولو وطئ المشتري ثم علم بالعيب فما بعد العلم ما لم يغشها وقبله لا يرجع بنقصان
العيب (ع) رجل اشترى جارية وقبضها وخاصم البائع في عيب بالجارية ثم ترك
الخصومة اياما ثم خاصمه فقال البائع امسكتها طول المدة بعدما اطلعت على عيب
فقال المشتري انما امسكتها لانظر انه هل يزول العيب فترك الخصومة لهذا لا يكون
رضى بالعيب وله ان يردها على البائع (ف) ولو اشترى شيئا وخاصم البائع في عيب
به فترك الخصومة اياما ثم عاد الى الخصومة فقال له البائع لم تركت الخصومة قال
لانظر واسأل هل هذا عيب فله ان يخاصمه في العيب وكذا اذا اراد الرد فلم يجد البائع ثم
وامسكه اياما ولم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضى ثم وجد البائع فله ان يرده
(ط) ولو اشترى خفين فوجدهما ضيقا لا يدخل فيهما رجلاه ان كانا لا يدخلان لعلة
في رجليه لا يرد وان كانا لا لعلة في رجليه ان اشتراهما ليلبسهما كان له ان يرد وان
اشتراهما مطلقا لا يرد وقال الامام ابو علي السغدي له ان يرد اشترى للبس او لغيره
فان وجد احدهما اضيق من الآخر فان كان خارجا عما عليه خفاف الناس في العادة رد
والا فلا ولو كان لا يدخل لعلة في رجليه وقال البائع [illegible]
فاخذ المشتري ولبس يوما فلم يتسع لا يرد ولو اشترى شيئا فباع بعضه ثم وجد به عيبا لا
يرد ولا يرجع بشيء ولو اشترى شيئا فوجد به عيبا قبل القبض فقال للبائع رددته عليك
ينتقض البيع بينهما قبل البائع او لم يقبل ولو اشترى برذونا وكان باحدى يديه جرح
اندمل ونبت عليه شعر ولم يعلم المشتري بذلك ثم جاء المشتري بعد ايام بالبرذون وقد
سال منه الدم ان كان مثل هذا العيب لا يحدث بعد البيع كان له ان يرده والا فالقول
قول البائع ان هذا العيب حدث عند المشتري ولو اشترى مشجرة فوجد بعض اشجارها
معيبا يرد الكل او يأخذ الكل وليس له ان يرد المعيب خاصة وان كانت الاشجار متباينة
قال قاضي خان ان كان ذلك قبل القبض فكذلك الجواب وان كان بعد القبض واشترى
المشجرة بارضها فله ذلك وان اشترى الاشجار خاصة رد المعيب خاصة اشترى بعيرا
وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب به الى البائع ليرده فعطب في الطريق فانه هلك
على المشتري ثم ان المشتري ان اثبت العيب يرجع بنقصانه على البائع (ف) المشتري
اذا اطلع على عيب في الدابة المشتراة في الطريق وله عليها حمل ويخشى ان تركه [illegible]
وهي في حكم هلاك [illegible]
هكذا ذكر لكنه ليس له الرد وكان بعض المشايخ يقولون ان يرد واذا ادعى عيبا في
حمار فركبه ليرده فلم يتمكن من اقامة الحجة فرده لا يسقط حق الرد اذا اشترى جارية
من رجل وغاب البائع واطلع المشتري على عيب بالجارية فرفع الامر الى القاضي واثبت

عنده العيب والشراء فاخذها القاضي ووضعها على يدي عدل فماتت في يد
وحضر البائع ليس للمشتري ان يسترد الثمن منه لان الرد على البائع لم يثبت لمكان
غيبته فكان الهلاك على المشتري وينبغي ان يكون هذا فيما اذا لم يقض القاضي
بالرد على البائع بل اخذها منه ووضعها على يدي عدل اما اذا قضى على البائع بالرد
ينبغي ان تهلك من مال البائع ويسترد المشتري الثمن لان نصيبا في الباب ان هذا
قضاء على الغائب من غير خصم حاضر ولكن القضاء على الغائب ينفذ في اظهر
الروايتين عن اصحابنا ومن اشترى شيئا واجره ثم اطلع على عيب فله
ان ينقض الاجارة ويرده بالعيب بخلاف ما لو رهنه من غيره فانه يرده بعد
الفكاك ومن اشترى ثوبا فاذا هو صغير فله ان يرده وكذا الخف والقلنسوة
فان قال البائع اره الخياط فاراه اياه فقال الخياط انه صغير فله ان يرده
وكذا اذا اقتضاه دراهم زيوفا وقال للقابض انفق فان راج عليك والا فردها
علي ذلك فلم يرج فله ان يردها بخلاف ما اذا قال له البائع اعرض على البيع
فان لم يشتر منك فرده علي فان لم يشتر منه لم يكن له ان يرده واذا قال المشتري
للبائع في خيار العيب ان لم ارده اليوم فقد رضيت بالعيب فهذا القول باطل
وله ان يرده (قص) ولو اشترى حنطة فوجد فيها ترابا ان كان التراب مثل
ما يكون في الحنطة ولا يعد عيبا عند الناس الا انه ليس بفاحش كان له ان يرد
ان كان التراب فاحشا كان الخيار للمشتري ان شاء اخذ الحنطة بقسطها
من الثمن وان شاء رد الحنطة واخذ كل الثمن كما لو اشترى حنطة على انها
عشرة اقفزة فوجدها تسعة كان له الخيار على هذا الوجه هذا اذا علم
المشتري بذلك قبل التمييز فان كان المشتري ميز التراب من الحنطة فوجد التراب
فاحشا يعد ذلك عيبا عند الناس ان امكنه ان يخلط التراب بالحنطة ويرد بذلك
الكيل على البائع من غير نقصان يرد الكل على البائع ويسترد الثمن على البائع لانه
رد كما قبض وان كان بعد الخلط لا يمكنه الرد بذلك الكيل لانتقاصها بالتمييز
لانه لا يمكنه الرد كما قبض لكن يمسك من الثمن حصة نقصان الحنطة الا ان يرضى البائع
ان يأخذها ناقصة فيكون له ذلك وكذلك كل ما لا يخلو عن التراب فهو مثل
الحنطة فهو على هذا التفصيل الذي ذكرنا ولو اشترى مسكا فوجد فيه رصاصا
كان له ان يميز الرصاص ويرده على البائع بحصته جعل ابو يوسف رحمه الله تجنيس
هذه المسائل اصلا فقال كل ما يتسامح في قليله لا يميز كثيره وكل ما لا يتسامح في قليله
كان له ان يميز كثيره والرصاص في المسك لا يتسامح في قليله فيميز كثيره ويتسامح في
قليل التراب فلا يميز كثيره وعامة المشايخ اخذوا بهذه الرواية ولو اشترى نحاسا
فقوم يخرج منه حجر ما يخرج من النحاس كان له ان يرد الحجر ويمسك من الثمن بحساب ذلك

بع

الا ان يشاء البايع ان ياخذها كذلك ويرد الثمن رجلان تبايعا بعيرا وتقابضا ثم وجد احدهما بالبعير الذي اشتراه عيبا فمات عنده والبعير الاخر مرض عند الذي اشتراه نحر الذي وجد بالبعير الذي اشتراه عيبا ان شاء رجع بحصة العيب من البعير الاخر وان شاء رجع بحصة العيب من قيمة البعير الاخر صحيحا غير مريض وان نحر لمرض البعير الاخر ولو اشترى جارية فظهر انها كانت مخضوبة الراس ان ظهر بعد الشرط كان له ان يرد وان ظهر بها شعر لم يرد الا ان يكون بها سواد الشعر شرطها في البيع والصهوبة وهي لون بين الصفرة والحمرة تعد عيبا في التركية والهندية لا في الرومية والصقالبة لان عامة شعور اهل الروم يكون كذلك ولو اشترى عبدا امرد فوجد محلوق اللحية او منتوف اللحية كان له ان يرد ان ظهر ذلك في مدة تعلم الشراء لعلم انه كان عند البايع ولو اشترى خبزا بدرهم فوجد خبزا او جدا محترقا يرده على البايع فدفع البايع اليه خبزا آخر جزافا من غير وزن لا يجوز ذلك ما لم يوزن لان هذا القدر مما يدخل تحت الوزن فمقدار خمسة استار او عشرة استار له حجر على حدة فلا يجوز الا بالوزن وان كان اقل من ذلك مما ليس له حجر معلوم على حدة فلا باس به ولو اشترى ثوبا بالعشية فقطعه قميصا ونوى عند القطع لابنه الصغير ثم وجد به عيبا لا يرد ولا يرجع بالنقصان ولو نوى القطع لابنه البالغ كان له ان يرجع بالنقصان لان الهبة لا تتم في البالغ بدون القبض ولو اشترى جبة مبطنة فوجد فيها فارة ميتة كان ذلك عيبا ولو اشترى ثوبا محشوا ولم يبين البايع ذلك جاز البيع ثم ينظر ان كان ثوبا ينتقص قيمته بالغسل يكون عيبا وان كان لا ينتقص لا يكون عيبا وان كان فيه دهن فهو عيب رجل اراد ان يشتري جارية فراى بها قرحة ولم يعلم انها عيب فاشتراها ثم علم انها عيب له ان يردها بحصتها من الثمن ولو انها ولدت عند البايع بعد البيع ثم علم المشتري بالعيب قبل القبض فهو بالخيار ان شاء اخذهما وان شاء تركهما ولو اشترى شيئا فوجد به عيبا قبل القبض فقال للبايع رددته عليك ينتقض البيع بينهما قبل البايع او لم يقبل ولو قال ذلك عند غيبة البايع لا ينتقض ولو باع خلا فاما صبه في خابية المشتري بحضرة المشتري ظهر انه منتن لا ينتفع به هو امانة عند المشتري ان هلك او فسد لا ضمان عليه وان اهراقه المشتري لفساده ان لم يكن له قيمة واشهد على ذلك شاهدين لا شيء على المشتري ولو اشترى بعيرا او قبضه ثم جاء لا يعتلف ثم ظهر به ريح فوقع فانكسر وبحر فانه لا يرجع بالنقصان على البايع ولو اشترى بعيرا فلما ادخله داره سقط فذبحه انسان فنظر الى معاينه فاذا هي فاسدة فسادا قديما ان كان الذبح ذبحه بغير امر المشتري لا يرجع بالنقصان لوجوب الضمان على الذابح وان ذبحه بامر المشتري او ذبح المشتري بنفسه فكذلك وقالا يرجع بالنقصان ولو باع جارية وسلمها الى المشتري ثم وجد

المشتري بها عيبا فاراد ان يردها على البايع كان للبايع ان لا يقبل الرد بغير قضاء وان كان يعلم بالعيب ولو اشترى دهنا في زق فوجد به عيبا فانه يرد بالعيب في البلد الذي اشتراه فيه ولو باع له سكنى في حانوت لغيره فاخبر المشتري ان اجرة الحانوت كذا فظهر ان اجرة الحانوت كان اكثر من ذلك ليس له ان يرد لكني لهذا السبب ولو اشترى عبدا فوجده مخنثا كان له ان يرده هذا اذا كان التخنث بالعمل القبيح فان كان التخنث في المشي اذى القول لا يكون عيبا وان وجده كافرا كان له ان يرد وان اشتراه على انه كافر فوجده مسلما لا يرد ولو اشترى عبدا او جارية فوجده يسيل الدمع من عينه كان له ان يرده ولو اشتراه على انه باع عبدا او هبة الثمن للمشتري ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا ليس له ان يرده وقيل يرده وان علم بالعيب قبل قبض المبيع كان له ان يرد ولو اشترى ارضا فوجد فيها طريقا بمرفقة الناس كان له ان يرده ولو اشترى كرما فوجد فيه بيوت النمل كثيرا كان له ان يرده ولو اشترى عبدا فوجد به عيبا فضربه بعد ذلك ان اثر الضرب فيه لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان لطمه او ضربه سوطين او ثلاثا لم يؤثر فيه كان له ان يرده ولو اشترى عبدا فقتله رجل عمدا عند المشتري وقتل به القاتل ثم علم بالعيب فانه لا يرجع بالنقصان وان لطمه او ضربه سوطين ولو اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من البايع فوجد به البايع عيبا قديما له ان يرده على المشتري الاول ولو اشترى عبدا وباعه من ابنه في صحته ثم مات فورثه الابن وليس له وارث سواه ثم وجد به المشتري عيبا قديما كان له ان يرد الا ان يسال القاضي حتى ينصب خصما عن الميت فيرد الابن على ذلك الخصم ثم الابن على ذلك الخصم ثم الابن يرده على بايع ابيه وان كان للميت وارث اخر يرده الابن على ذلك الوارث ثم يرده على بايع الميت سواء كان الميت استوفى الثمن او لم يستوف وهذه المسئلة دليل على ما قلنا ان الرجل اذا باع شيئا ثم ذهب الثمن ثم وجد المشتري به عيبا كان له ان يرد ولو اشترى الرجل عبدا وقبضه ثم باعه من مورثه ثم مات المورث فورث الابن اباه ثم وجد بالعبد عيبا قديما لا يرده على احد بخلاف الاول عبد ماذون مديون باع من مولاه عبدا من اكسابه بمثل القيمة جاز فان وجد المولى بالمبيع عيبا وكان ذلك قبل القبض كان له ان يرده على عبده وان كان بعد القبض والثمن نقود لا يرده على عبده ولو اشترى جوزا فكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به ولا قيمة له كان له ان يرد ما بقي ويسترد كل الثمن وان كان الفاسد مما ينتفع به ولا قيمة له عند الناس فانه يرجع بنقصان العيب فيما كسر ولا يرد المكسور ولا الباقي الا اذا اقام البينة على ان الباقي معيب ولو اشترى بدرهم بطيخا عددا فكسر واحدا منها بعد القبض فوجدها فاسدا لا ينتفع به يرد الكل وكذا اللوز والفندق والفستق والبيض واما

البطيخ والرمان والسفرجل والجبار لا يرد غير الواحد الفاسد ولو اشترى جارية
من فلان فوجد بها عيبا فقال لم أرده على فلان ولا ارد على فلان فذلك له ولو
اشترى شاة فجز صوفها ثم وجد بها عيبا ان لم يكن الجز نقصا ما كان له
ان يردها ولو اشترى كرما فاثمر عنده فقطف ثمرته ووضعه على الارض ثم
وجد بالكرم عيبا لم يعلم به ان كان القطف لم ينقصه شيئا فله ان يرده ولو اشترى
عبدا حائكا او كاتبا فنسي ذلك عند المشتري ثم وجد به عيبا كان له ان يرد ولو
اشترى عبدا وقبضه فوهبه من رجل وسلمه الى الموهوب ثم رجع في الهبة بغير
قضاء ثم علم به عيبا كان به وقت الشراء لم يكن له ان يرده ولو اشترى غلاما
وقبضه فادعى انه يبول في الفراش فان القاضي يضعه على يد عدل لينظر فيه
ولو اشترى جارية قد بلغت فادعى انها خنثى يحلف البائع انها ما هي كذلك لانه
لا ينظر اليها الرجال ولا النساء ولو اشترى عبدا وقبضه فاكتسب اكتسابا عند
المشتري ثم ان المشتري وجد بالعبد الذي اشتراه عيبا ثم اتلف الكسب
لم يكن اتلاف الكسب رضى بالعيب ولو اشترى عبدا فاراد ان يرده بعيب فاقام
البائع البينة انه باعه من فلان وفلان حاضر يجحد والمشتري الاول يجحده
ايضا كان جحودهما بمنزلة الاقالة ولا يرد ولو اشترى عبدا بصفقتين بكل صفقة
نصفه ثم وجد به عيبا كان عند البائع واراد ان يرد احد النصفين دون
الآخر كان له ذلك والبخر عيب وهو انتفاخ تحت السرة والادر عيب وهو
عظم الخصيتين والعفل عيب وهو للنساء بمنزلة الادرة للرجال وقيل ان يكون
المباني منها شبه الكيس لا يلتذ الواطي بوطئها والدفر عيب وهو ان يسيل الماء
من المنخرين وذلك الماء يسمى ذنينا والعسر عيب وهو ان يعمل بيساره ولا
يستطيع العمل بيمينه الا ان يكون اعسر يسر والعشى عيب وهو ضعف
بالبصر حتى يرى عند دخول الظلمة او شدة الضوء ومنه سمي الاعشى وهو من لا يبصر
بالليل والاجهر من لا يبصر بالنهار والعسم عيب وهو يبوسة وتشنج في الاعصاب
ومنه اصل العرج والدحس عيب وهو ورم يكون في ذو رحافر الفرس والفدع
عيب وهو عوج في الرسغ بينه وبين الساعد وفي القدم كذلك عوج بينه
وبين عظم الساق وفي الفرس انقلاب الرسغ من الجانب الايمن والفحج عيب وهو
تباعد ما بين الكعبين والاصكاك عيب وهو ان يصطك ركبتاه اي يضطرب
والحنف عيب وهو اقبال كل واحد من الابهامين الى صاحبه وقيل الذي يمشي
على ظهر القدم والصدف عيب وهو التواء في اصل العنق والسدق عيب وهو
توسع مفرط في الفم والغزل عيب وهو ان يعزل اذنه في احد الجانبين وذلك
يكون عادة لا خلقة وانما يفعل ذلك الاذاذات والشتر عيب وهو تشخص في

وطفة

وطفة حتى يكون له حجم ليس له صلابة العظم والحوبا بالذال المعجمة عيب وهو
كل ما حدث في عرقوب الدابة من تزايد او انتفاخ عصب والزوائد عيب وهي
اطراف عصب تتفرق عند العجاية وتنقطع عندها وتلتصق بها والعجاية عصبة
في فرسن البعير وتنقطع عندها والحرن عيب وهو ان لا ينقاد الفرس للراكب وقيل
الخلاء عيب والخلاء ما يحصل فيه الخلاء والخلاء الحسنين ومنه قوله عليه الصلوة والسلام
لا يختلي خلاها والغرب بالسكون عيب وهو ورم في الماق في ورما يسيل منه شيء
والهقعة عيب وهي داير في عرض اعلى صدره والانتشار عيب وهو انتفاخ العصب
عند الاعياء والنعب والشتر عيب وهو انقلاب في الاجفان والحول عيب وهو ضعف
بالبصر حتى يرى الشيء شيئين والحوص والقبل عيب وهو نوع من الحول والظفر عيب وهو
بياض يظهر في انسان العين ويسمى بالفارسية ناخنه والسعر في جفن العين عيب
وريح السبل عيب لانه يضعف البصر والجرب عيب والسعال القديم عيب اذا كان
من داء اما القدر المعتاد منه فلا يعد عيبا والمرض عيبا والجذام عيب والبولول
عيب اذا كان ينقص من الثمن وكذا الخال عيب ان كان ينقص من الثمن وكذا الخال
عيب ان كان ينقص من الثمن والصهوبة في الشعر عيب وهي حمرة الشعر وكذلك
السمط عيب وهو اختلاط سواد الراس بالبياض لان السمط عيب وهو اختلاط
سواد الراس بالبياض لان السمط في اوانه هرم وفي غير اوانه من داء في باطنه
والداء عيب والقرن بالسكون عيب والقرناء التي في فرجها مانع يمنع من سلوك
القضيب فيه والرتق عيب وامرأة رتقاء اذا لم يكن لها خرق الا المبال والعتق عيب
وهو ريح في المثانة والسلعة بالكسر عيب وهي زيادة تحدث في الجسد كالغدة
والسلعة بالكسر عيب وهي زيادة بالفتح التي يقال بالفارسية خوكه والكي عيب الا
ان يكون سمة كما في الدواب والسمة والعلامة والدفر بالتحريك عيب وهو مصدر
دفر اذا خبثت رائحته وبالسكون الاسم ومراد الفقهاء رائحة الابط والذفر بالذال
المعجمة حدة الرائحة ومنه مسك اذفر وابط ذفراء والسن الساقطة عيب ضرسا
كانت او غيرها ثم سقوط السن فيما لا يبدو منها كالطواحن والاضراس ينقص
من المنفعة وفيما يبدو كالضواحك ينقص من الجمال والظفر الاسود عيب اذا كان ينقص
من الثمن والحيوان عيب ان كان اكثر من يوم وليلة واما يوم وليلة فما دونه فليس
بعيب وان اشترى غلاما امرد فوجد محلوق اللحية فهو عيب واذا اشترى جارية
تركية لا تعرف التركية او لا تحسن والمشتري عالم بذلك الا انه لا يعلم انه عيب
فان كان هذا عيبا بينا لا يخفى على الناس لم يكن له ان يردها وان كان خفيا
كان له ان يردها واذا اشترى جارية هندية وهي لا تعرف الهندية ان علم التجار
عيبا فهو عيب والا فلا ولو اشترى سدا من [illegible] فوجد في اسفلها حشيشا فله

ان يرد وكذا لو اشترى جبة فوجد في اسفلها دكانا او من اشترى ناقة مصراة وهي
التي شد البائع ضرعها حتى اجتمع اللبن فيه فصار ضرعها كالصراة وهو الحوض فليس
له ان يردها والتصرية ليست بعيب وكذلك لو سود انامل عبده او اجلسه على المعرض
حتى ظنه خبازا فليس له ان يرد لانه مغتر وليس بمغرور ولو اشترى مصحفا على
انه جامع فاذا فيه ابيات ساقطات او ايات او حلق فهو عيب يرد به ولو اشترى
ارضا فنزت عند المشتري وقد كان ذلك عند البائع فله ان يرده الا اذا رفع المشتري
وجه الارض ويعلم الحفائر ان نزت لوقع التراب او جاء الماء الغالب من موضع آخر
وفي الصغرى وشرط ان كان النز بسبب آخر فان كان في يد البائع بسبب نز نهر وفي
يد المشتري نز نهر آخر لا يرد وان كان بعين ذلك السبب يرد ولا يشترط ان يكون
النز في يد المشتري اكثر مما كان في يد البائع او كان ذلك القدر بل اذا كان بعين ذلك
السبب يملك الرد كيفما كان واذا اشترى شحما مقددا فوجده مالحا
كثيرا ان كان الملح مثل ما يكون في الشحم ولا يعده الناس عيبا فليس له ان يرد
ولا ان يرجع بنقصان العيب وان كان اكثر من ذلك الملح لا يكون في الشحم ويعده
الناس عيبا فله الرد وان اراد ان يرد الشحم كله فله ذلك وان اراد ان يمسك المالح
ويرده على البائع بحصته من الثمن ان ميز مالحا فوجد مالحا كثيرا يعده الناس
عيبا فان امكنه ان يرد كله على البائع فله ان يرد والاستخدام بعد العلم بالعيب
مرة لا يكون دليل الرضا بالعيب وفي المرة الثانية دليل الرضا هو الصحيح وتفسير
الاستخدام بان يأمر مملوكا بان يصعد بالمتاع على السطح او بانزاله على السطح
او يامرها بان تغمز رجله بعد ان لا يكون عن شهوة او يامرها بالخبز والطبخ
بعد ان يكون يسيرا فان امرها بالخبز فرمح فوق العادة فذلك يكون رضى ووطي
الجارية يمنع الرد بالعيب بكرا كانت او ثيبا وكان له ان يرجع بالنقصان
الا ان يقول البائع انا اقبلها كذلك ووطي غير المشتري كذلك يمنع الرد بالعيب
سواء كان الوطي عن شبهة او غيرها غير ان الوطي اذا كان عن شبهة كان
للمشتري ان يرجع بالنقصان وان قال البائع انا اقبلها كذلك لمكان العقر
الواجب بالوطي عن شبهة وان كانت الجارية ذات زوج عند البائع فوطئها
زوجها عند المشتري ان كانت الجارية بكرا فليس للمشتري ان يردها
وان كانت ثيبا ان نقصها الوطي فكذلك الجواب وان لم ينقصها الوطي كان
للمشتري ان يردها هذا اذا وطئها الزوج في يد البائع مرة ثم
وطئها عند المشتري اما اذا لم يطأها عند البائع مرة بل وطئها عند المشتري
الصحيح انها ترد بالعيب ولو اشترى برذونا فخصاه ثم اطلع على عيب
كان له الرد اذا لم ينقصه الخصاء وكان الامام ظهير الدين المرغيناني يفتي بخلاف فيه

ط والزيادة هل تمنع الرد بالعيب اعلم بان الزيادة نوعان متصلة ومنفصلة
وكل منهما نوعان متولد من المبيع وغير متولد منه فالمتصلة غير المتولدة
كالصبغ وما اشبهه وانها تمنع الرد بالعيب سواء قال البائع انا اقبله كذلك
او لم يقل والمتصلة المتولدة من المبيع كالسمن والجمال والانجلاء البياض فانها
لا تمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية كان الى المشتري الرد واذا الرجوع
بالنقصان وان قال البائع لا اعطيك نقصان العيب ولكن رده علي المبيع حتى
ارد عليك جميع الثمن ففي قولهما ليس له ذلك خلافا لمحمد رحمه الله والمنفصلة
المتولدة كالولد والثمر وما هو في معناهما كالارش والعقر وانها تمنع
الرد بالعيب ويرجع بالنقصان وكذا تمنع الفسخ والمنفصلة غير المتولدة
كالكسب والغلة وانها لا تمنع الرد والفسخ كسائر اسباب الفسخ
ويبطل خيار الرؤية والشرط بولادة الجارية ان مات الولد ليس له الرد
ولو كانت دابة فولدت لم يرد لا بخيار الرؤية ولا بخيار الشرط لما ذكرنا
انه زيادة منفصلة ولو مات الولد فله الرد لان الولادة لا تنقص في غير
بنات ادم اشترى شاة على انه بالخيار او دجاجة فباضت او ولدت الشاة
يبطل خياره فان كان الولد ميتا والبيضة فاسدة فهو على خياره الا اذا نقصت
بالولادة وكذلك هذا في خيار العيب بان اشترى شاة فنتجت ومات
الولد ثم وجد بها عيبا فله الرد الا اذا نقصت بالولادة قلت
ولا فرق في كون الولد مانعا من الرد بين ان يشتريها حائلا او حاملا فولدت
في يد المشتري ولو اشترى حاملا فولدت زال العيب ثور به عرج فعالج الثور حتى
برأ ثم بعد مدة اخرى استعمله المشتري فعاد ذلك العرج ليس له ان
يرد لانه لما برئ كان هذا عرجا غير ذلك العرج كذا في المتروكش وقال
بعض ائمة زماننا ان ثبت العرج الحادث بتسبب علة العرج الحادث بسبب
علة العرج القديم له ان يرد فالحاصل ان مطلق البيع يقتضي سلامة
المبيع فكلما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب واذا علم المشتري
بالعيب عند الشراء او عند القبض فسكت فقد رضي به واذا اطلع المشتري
على عيب ان شاء اخذ المبيع بجميع الثمن وان شاء رده وليس له اخذ النقصان
الا برضا البائع وكذلك لو كان المبيع مكيلا او موزونا فوجد ببعضه عيبا
فليس له ان يمسك الجيد ويرد المعيب والاباق ولو الى ما دون سفر
والسرقة والبول في الفراش عيب في صغير يعقل وليس بعيب في الذي
لا يعقل اعلم ان جواز الرد انما يثبت عند اتحاد الحال بان يفعل هذه
الاشياء عند البائع والمشتري حالة الصغر او حالة الكبر اما اذا فعله

عند البائع حالة الصغر وعند المشتري حالة الكبر فليس له الرد والاستحاضة
وارتفاع الحيض بنت سبع عشرة سنة فاقل عيب والبخر والدفر والزنا
والتولد منه عيب في الجارية لا في الغلام والشيب والكفر والجنون عيب فيهما
وان ظهر عيب قديم بعدما حدث عنده اخر فله نقصانه لا رده الا برضى البائع
كثوب شراه فقطعه ثم ظهر عيب وان صبغ الثوب او خاطه او لت السويق
بالسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وان مات العبد او اعتقه
رجع بنقصان العيب وكذلك التدبير والاستيلاد فان اكله لا يرجع
اذا اشترى شيئا فتعيب عند المشتري بفعل المشتري او بفعل الاجنبي او بآفة
سماوية ثم علم بعيب كان عند البائع فانه يرجع بنقصانه ولا يرد وطريق
معرفة النقصان ان يقوم صحيحا لا عيب فيه ويقوم وبه العيب فان كان
كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان عشر الثمن فان رضي
البائع ان ياخذه بالعيب الذي حدث عند المشتري ويرد كل الثمن كان له
ذلك وان ازداد المبيع عند المشتري بان اشترى ثوبا فصبغه بعصفر او
زعفران او اشترى ارضا فبنى فيها بناء او غرس شجرا ثم وجد بها عيبا
كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد فان قال البائع انا اقبله
كذلك وارد كل الثمن لم يكن له ذلك وان اشترى طعاما فباعه ثم علم بعيب
كان عند البائع لا يرجع بنقصان العيب وان باع بعضه ثم وجد به عيبا يرد
ما بقي بحصته من الثمن ولا يرجع بنقصان العيب فيما باع وعليه الفتوى وان
اشترى طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيب كان عند البائع فانه يرد الباقي
ويرجع بنقصان العيب فيما اكل ويعطي الكل بعض حكم نفسه وعليه الفتوى هذا
اذا كان الطعام في وعاء فان كان في وعائين في جوالقين فاكل ما في احدهما
او باع ثم علم بعيب كان عند البائع كان له ان يرد الباقي من الثمن في قولهم
لان المكيل والموزون اذا كان في وعائين كان في حكم العيب بمنزلة شيئين مختلفين
وان اشترى طعاما في وعاء فوجد به عيبا فعرض بعضه على البيع يلزمه هذا
البعض الذي عرضه على البيع وله ان يرد الباقي وكذا لو اشترى دقيقا فخبز
بعضه ثم علم انه كان مرا كان له ان يرد الباقي ويرجع بنقصان عيب
ما خبز ولو اشترى سمنا ذائبا فاكله ثم اقر البائع انه كان وقع فيها فارة
وماتت كان له ان يرد الباقي ويرجع بنقصان العيب مما خبز سوى ولو اشترى
ثوبا وكفن ميتا ثم علم بعيب فانه لا يرد ولا يرجع بنقصان العيب ايضا
وفي الخلاصة فان كان المشتري وارث الميت وقد اشترى من التركة يرجع
بالارش ولو اشترى ارضا وجعله مسجدا ثم وجد به عيبا فانه لا يرد

بع

ويرجع بنقصان العيب على المختار كما لو اشترى ارضا فوقفها ثم علم بعيب
ولو اشترى ضيعة مع ما فيها من الغلات ثم وجد بها عيبا ينبغي ان يردها
كما علم بالعيب لانه لو اجتمع الغلات بعدما علم او ساقها فلا يمكنه الرد ولو
اشترى شجرة ليتخذ منها بابا او نحو ذلك فقطعها فوجدها لا تصلح لما اشترا
فانه يرجع بنقصان العيب الا ان ياخذها البائع مقطوعة ويرد الثمن اذا
اشترى عبدا فاجره ثم وجد به عيبا كان له ان ينقض الاجارة ويرد العبد
بخلاف الرهن فانه لا ينقض الرهن ويرده بعد الفكاك ولو اشترى عبدا وقبضه
فباعه من غيره ومات عند الثاني ثم علم الثاني بعيب كان عند البائع الاول
فان المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب على البائع والبائع الثاني لا يرجع
بنقصان العيب على البائع الاول ولو اشترى جارية وهي بيضاء احدى العينين
ولم يعلم بذلك ولم يقبضها حتى انجلى البياض عن عينها ثم عاد بياضها ثم علم
به كان له ان يردها ولو قبضها وهي بيضاء احدى العينين ولم يعلم بذلك حتى انجلى
البياض ثم عاد بياضها لا يكون له ان يردها اشترى جاريتين ولم يقبضهما
حتى وجد باحديهما عيبا يقبض المعيبة لزماه جميعا فان قبض التي لا عيب بها
كان له ان يردهما جميعا وان باع السليمة بعدما قبضها او اعتقها قبل القبض
او بعده لزمته المعيبة ولو اشترى مصراعي باب وقبض احدهما ما دون البائع و
هلك الآخر عند البائع فانه يهلك على البائع وللمشتري ان يرد الآخر ان شاء
وكذا لو اشترى خفين او نعلين وكل ما يتعلق المنفعة بهما لكان تعيب احدهما
تعييبا للآخر اشترى بعيرا فلما ادخله داره سقط فذبحه انسان بامر المشتري
فظهر به عيب قديم كان للمشتري ان يرجع بالنقصان على البائع وهو المختار
هذا اذا علم بالعيب بعد الذبح فان علم قبل الذبح ثم ذبحه هو او
غيره بامره او بامر غيره لا يرجع بشيء ولو اشترى عبدا فقتل حال مرضه قصاصا او
ردة او قتل عند المشتري بذلك رجع المشتري على البائع بجميع الثمن ولو اشترى
عبدا وهو حلال الدم فان كان سارقا فقطعت يده عند المشتري يخير المشتري
ان شاء رد الباقي ورجع عليه بجميع الثمن وان شاء امسك العبد ورجع عليه
بنصف الثمن ولو اشترى جارية فولدت عند البائع ثم علم بعيب في الجارية قبل
القبض ان شاء اخذهما وان شاء تركهما ولو باع نفس العبد من عبد مجاز له
ثم وجد بها عيبا كان للمولى ان يرد الجارية ويأخذ من العبد قيمة نفسه
ولو اشترى ارضا ليس عليها خراج فوجد بها عيبا ثم وضع عليها الخراج
لا يكون له ان يردها ولو اشترى حنطة فيها غبار فذهب الغبار عنها عند المشتري
وانتقض كيلها له ان يردها وكذا لو كان فيها رطوبة فجفت عند المشتري او

ها

بما

اشترى حنطة رطبة فيبست عنده ولو اشترى جارية فوجد بها عيبا فساوم
البايع فقال له هل تبيعها مني فقال نعم بطل حقه في الرد واذا اشترى ثوبا
فوجد به عيبا فقال البايع اذهب به وبعه فان لم يشتر واحد فرده علي
ففعل بطل حقه في الرد ولو وجد بالدراهم المقبوضة عيبا فقال بعها فان
لم تروج فردها علي لا يبطل حقه في الرد ولو اشترى جارية فاعتقها ثم وجدها
ذات زوج فانه يرجع بنقصان العيب فان طلقها الزوج بعد ذلك طلاقا باينا
كان للبايع ان يسترد منه ما ادى اليه من النقصان اشترى دارا فعمرها فاذا في
رحل فيها مكسبلا ما واقام العبد هو عيب والمشتري بالخيار ان شاء امسكها
بجميع الثمن وان شاء رد ولو اشترى عبدا قد سرق عند البايع ولم يعلم به المشتري
فسرق عند المشتري سرقة اخرى فقطعت يده في السرقتين كان للمشتري
ان يرجع على البايع بنصف النقصان وهو ربع الارش ولو اشترى عبدا وقبضه
ونقد الثمن ثم اقر المشتري ان البايع كان اعتقه قبل البيع او دبره وانكر
البايع ذلك وحلف فان العبد يعتق على المشتري باقراره او يصير مدبرا
وكذا لو ادعى ان العبد حر الاصل ثم وجد المشتري بعد ذلك بالعبد
عيبا كان عند البايع فانه يرجع بنقصان العيب على البايع ولو اقر المشتري
ان البايع باعه مني وهو عبد فلان وجحد البايع وصدقه المقر له ثم احتج
واخذ منه العبد او اجاز البيع ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فان المشتري
لا يرجع على البايع بشيء وان كذبه المقر له ثم اقر له المشتري بالملك
ثم وجد المشتري بالعبد عيبا رده بالعيب على بايعه هذا اذا اقر
المشتري بالعبد لغيره قبل رؤية العيب فان اقر بعدما راى العيب فكذلك
وان صدقه المقر له ثم اقر لا يرجع المشتري بالنقصان على بايعه
اجاز المقر له البيع او نقض واخذ العبد وان كذبه في الاقرار رده بالعيب
ولو اشترى كتاف غزل فوجد اسفلها اردى من بقيتها لزمته لانها كشيء
واحد اشترى شاة مع ولدها فعلم بالعيب ثم ارضع منها ولدها
كان له ان يردها ولم يكن ذلك رضى بالعيب وان كان هو ارسل عليها وان
حلب المشتري شيئا من لبنها فاكله الولد واطعمه هو اياه بعدما علم
بالعيب كان ذلك رضى بالعيب ولو حلب لبن البقرة وشرب او لم يشرب
يكون رضى لانه لا يمكنه الرد بدون اللبن لانه الفصل فلا يمكن فسخ العقد
تبعا للفسخ في الاصل زردك خريد وهمه را جوزد با كاوى خريد وستخور شواند
بعيب رد كردن اذا اكتسب العبد في يد المشتري فاتلف العبد اكسابه بعد
ما علم بالعيب لم يكن له الرد واذا اشترى شيئا فتعيب عند المشتري بفعله

او بفعل الاجنبي او بآفة سماوية ثم علم بعيب كان عند البايع فانه يرجع بنقصان
العيب ولا يرد كنيزك خريد بشرط آنكه بكر است ومشترى را مثل معلوم كردى
نو وحت همين شرط معلوم شد كه ثيب بوده است بر خريده اول رد كرد
وى نتواند كه بر بايع اول رد كند ولو اشترى جارية نفساء فوجد بها عيبا فردها
على البايع ثم علم البايع بعيب حدث عند المشتري كان للبايع ان يردها
بالعيب الحادث في يده مع ارش العيب الذي كان عند البايع او يمسك الجارية
ولا شيء له اشترى زوج ثور وقبض ثم وجد باحدهما عيبا قال هشام الجواب
ان له ان يرد المعيب خاصة كالعبدين وقال مشايخنا ان الف الاخر معه
بحيث لا يعمل الا معه لا يرد المعيب خاصة بل يردهما وصار كمصراع الباب
اذا اشترى ابريسما وبله بالماء فوجد داود كرده يرجع بنقصان العيب لا دم
اذا انقع في الماء ثم اطلع على عيب به ليس له الرد وان رضي به البايع وهذا
مشكل ولو اشترى قدوما وادخله في النار ثم اطلع على عيب به لم يرده
لان الحديد ينتقص بالادخال في النار ولو اشترى سكينا فحدده ثم وجد به
عيبا ان حدده بالمبرد ليس له ان يرده لانه ينتقص منه شيء وان حدده بالحجر
له الرد يكى شد كه دباغت ساخ است وان عيب فاحش است نقصان عيب
ان دو بگيرد چون رد نمي اند كو دن وباقى را با هلى بصير نا بد اكر كو بند باعث
ساخ است بعيب رد كند يجب اشترى عبدا فوجده مزكوما فسقاه كسحا با لا
يبطل حق الرد بخلاف ما لو سقاه دواء لاجل الاطلاق فانه يبطله ولو اشترى
عبدا به يعمل عمل قوم لوط ان كان مجانا فهو عيب وان كان باجر فليس بعيب
بخلاف ما لو اشترى جارية فوجدها زانية فهو عيب باجر وبغير اجر ولو اشترى
عبدا وبه عيب ثم اطلع على عيب آخر فعالج العيب الاول مع العلم بالعيب
الثاني له الرد وان عالج ثم علم بعيب آخر له الرد تخم كوكم جهار جابه خريد سه جابه
امد لهيح حيز رجوع نتواند كرد على المختار اشترى بذر الفيلق فلم يخرج الدود
ان لم يكن منتفعا اصلا فالبيع باطل ويرد البايع الثمن على المشتري ولا يجب على
المشتري مثله كمن اشترى بيضة فكسرها فوجدها فاسدة لا يجب على المشتري
مثله كمن اشترى بيضة فكسرها فوجدها فاسدة لا يجب على المشتري
مثلها ولو اشترى بذر الفيلق وبله بالماء ثم وجد بعضه فاسدا لم
يقبضه البايع الا بالرد الفاسد ويرجع بحصته من الثمن ولو اشترى حنطة على انها
ربيعية ثم ظهر بعدما زرعها انها خريفية يرجع بنقصان العيب اشترى
انها بذر البطيخ فزرعه فنبت القثاء او بالعكس فالبيع باطل اذا اشترى بذرا
وزرعه ولم ينبت اكر معلوم شود كه بذر اهلال از عيب تخم است لها بادستانند

اشترى بذر البصل وبذر فلم ينبت ان بنبت كه بوسيده بوده است يرجع بالثمن وفي
نوادر ابن سماعة اذا اشترى حب القطن وزرعه في ارضه ولم ينبت له ان يرجع بنقصان
العيب وقيل لا يرجع اشترى بذر الحنا وزرعه فلم ينبت اگر معلوم شود كه نرفتن آن
بسبب فساد تخم بوده است ثمن رجوع كند وثبت فساده باقامة البينة ان كان
فاسدا او بحلف البائع او باقرار البائع او بنكوله عن اليمين ولو اشترى
عبدا على عنقه حبل فقال البائع ليس هذا اثر الحبل فاشتراه ثم مات
الغلام فظهر انه كان اثر الحبل يرجع على البائع بالنقصان وكذا لو رأى على
رجل الفرس ورما فقال البائع ... خورده است فاشتراه فاذا هو ... يرده
اكل الطين وخضاب الشعر عيب اشترى غلاما فاذا هو غير مختون ففي المولد
عيب ان كان بالغا وفي الاول ان كان واسعا ففي الهندية ليس بعيب وفي
التركية عيب ان عدوه عيبا اشترى جارية فوجدها سوداء باصل الخلقة
لا ترد اما اذا اشتراها على انها جميلة فوجدها قبيحة يرد اشترى بقرة
فوجدها سوداء باصل الخلقة لا ترد اما اذا اشتراها على انها جميلة فوجدها
قبيحة يرد اشترى بقرة فوجدها لا تحلب ان كان مثلها يشترى للحلب فله ان يرد وان
كان مثلها يشترى للحم لا ولو اشترى دابة فوجدها قليلة الاكل يقال بالفارسية
ناخوران فهو عيب ولو كان بطيء السير يعني كاهل فليس بعيب ولو كانت الدابة
اكولة خارجا عن العادة فهو ليس بعيب وفي الجارية عيب اشترى عنبا فاذا سواد
كليدان على جدار العنب فهو عيب وكذا لو وجد على جدرانه ثقبا يعدونه عيبا بان
كان كبيرا او لو وجد في الكرم ممر الغير او مسيل الماء للغير او وجدها ثغرة لا يصل
الماء اليها الا بالسكر ولو وجدها بايرة فليس بعيب رجل قال
لآخر عبدي هذا ابق فاشتره مني فاشتراه وباعه من غيره ثم جاء الثاني ليرده فاراد
ان يرده محتجا باقراره انه قال له البائع اشتره فانه ابق لا يقبل هذا منه
ولو قال له البائع عند البيع بعت منك على انه ابق فهنا يرده ولو قال
البائع بعت منك على انه ابق فهنا يرده وكذا لو قال البائع بعت منك على انه
بريء من الاباق لم يكن اقرارا ولو اشترى سمنا ذائبا فاكله ثم اقر البائع
ان الفارة وقعت فيه وماتت فله ان يرجع بنقصان العيب وعليه الفتوى ولو
ادعى ارتفاع الحيض بسبب الحمل فان كان من وقت شراء الجارية شهران وخمسة
ايام سمع الدعوى وان كان اقل من ذلك لا وهو المختار ... المبيع لا يخلو اما ان
يكون شيئا واحدا او شيئين في الحكم كشيء واحد من حيث لا يقوم احدهما
بدون الآخر العيب موجود به وانه لا يحدث في مثل هذه المدة يحكم برده وان
كان لا يحدث مثله في مثل هذه المدة والبائع ينكر كون العيب عنده فعلى المشتري

ان يقيم البينة او يحلفه خصمه والعيب الذي لا يثبت الا بقول الاطباء لا يثبت
في حق سماع الخصومة ما لم يتفق عدلان منهم بخلاف العيب الذي لا يطلع عليه
الرجال حيث يثبت في حق سماع الخصومة بقول امرأة واحدة ولم يذكر العدالة
والثالث ما لا يعرفه الا النساء وهو ما يكون في موضع لا يطلع عليه الرجال
فعلى القاضي ان يريه امرأة عدلة والاثنتان احوط فان اخبرت انه لا عيب
بها فلا خصومة بينهما لانه لا يجوز ثبوت العيب حتى يتوجه الخصومة نحوه فان
اخبرت بالعيب فلا يرد بمجرد قولها لان قولها بانفرادها ليس بملزم لكن
يحلف البائع فان نكل يرد عليه وان حلف لا خصومة بينهما والرابع ما لا يعلم فيه
الا بالخبر كالاباق والسرقة ونحوهما فان كان البائع منكرا لا يسمع خصومة المشتري
في ذلك ما لم يقم البينة على وجود العيب عنده فان اقامها على ذلك ولا بينة له
على وجود ذلك العيب عند البائع يحلفه بالله لقد باعه وسلمه وما سرق وما
ابق وما بال بعد البلوغ وفي الجنون يحلفه بالله لقد باعه وسلمه وما جن قط فان نكل
رده وان حلف فلا منازعة بينهما فان لم يكن للمشتري بينة على العيب في يده وطلب
يمين البائع على العلم لا يحلفه لان اليمين انما يتوجه على الخصم بعد صحة الدعوى و
اقامة البينة على العيب شرط لتوجه الخصومة ولم يوجد وفي فتاوى قاضي خان ما
يكون باطنا من العيوب في الجواري والحيوان والغلمان فالسبيل في ذلك الرجوع الى
اهل البصر ان اخبر بذلك واحد عدل يثبت العيب في حق الخصومة والدعوى وان شهد
بذلك عدلان وشهدا انه كان قديما عند البائع وما كان باطنا في الجواري لا يعرفها النساء
ولا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق اذا اخبرت امرأة واحدة بذلك يثبت العيب في
حق الخصومة لا في الرد في ظاهر الرواية ولو اشترى عبدا قد ابق او سرق او
بال في الفراش عند البائع في صغره ولم يفعل عند المشتري ليس له ان يرد
ما لم يعد عند المشتري وهو الصحيح وفي المحيط المعاودة في السرقة هل
هي شرط الصحيح انه يشترط العود في يد المشتري بخلاف الجارية اذا
زنت في يد البائع فههنا لا يشترط المعاودة في يد المشتري والعنة
عيب وكذا الخصي ولو اشترى عبدا على انه خصي فوجده فحلا لا يرد وعلى العكس
يرد والنكاح عيب في الجارية والغلام ولو اشترى عبدا فابق من يده وقد
كان ابق عند البائع لم يكن له ان يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا
آبقا وكذا لو اشترى دابة فسرقت منه ثم علم بعيب بها لا يرجع
بنقصان العيب واذا ابق العبد من يد المشتري ليس له ان يطالب البائع
بالثمن قبل عود العبد من الاباق وان كان العبد والمشتري مقرين بذلك
ولو اشترى عبدا فسرق غلاما اقل من عشرة دراهم وقد كان سرق عند

البائع مثل ذلك كان له ان يرده به وكذا لو ابق عنده اقل ما دون السفر كان له
ان يرده لانه يسمى سارقا او ابقا وكذا لو كان العبد يعتب ليبيت ولم يخرج شيئا
منه كان له ان يرده واذا غصب رجل عبدا فابق من الغاصب ورجع الى
مولاه لا يكون عيبا وان لم يرجع الى مولاه وهو يعرف المنزل يكون عيبا اذا
كان يقوى على الرجوع اليه والاباق فيما دون السفر عيب والاباق من البلد
الى القرية عيب وكذا الاباق في البلد من المولى عيب وان لم يخرج من البلد
لان العيب ما ينقص الثمن عند اهل التجارة ونصاب السرقة ليس
بشرط ليكون عيبا حتى لو سرق درهما يكون عيبا وسواء سرق من المولى
او من الاجنبي اما لو سرق بصلا او بطيخا من الفاليز او سرق فلسا كما يسرق
الغلمان لا يكون عيبا وان سرق من الاجنبي يكون عيبا هو المختار ولو سرق
بطيخا من فاليز الاجنبي يكون عيبا على الاصح وان سرق شيئا من الماكولات
لاجل الاكل من المولى لا يكون عيبا وان سرق من الاجنبي يكون عيبا على الاصح
وان سرق شيئا من الماكولات للادخار يكون عيبا والمولى والاجنبي في هذا
سواء ولو اشترى بقرة وقبضها فندت من منزل المشتري الى منزل البائع يكون
عيبا ان كان ذلك على سبيل الدوام كما في اباق العبد وان كان مرة او مرتين
لا يكون عيبا ولو اشترى عبدا فوجده مقامرا ان كان ذلك يعد عيبا كالقمار
بالنرد والشطرنج ونحوهما فهو عيب وان كان مما لا يعد عيبا كالقمار بالجوز
والبطيخ يقال بالفارسية جوزباختن وسفنه زدن لا يكون عيبا ولو وجد
العبد يشرب الخمر ان كان ذلك منه على سبيل الاعلان والادمان يكون
عيبا وان كان يشرب على الكتمان في الاحيان لا يكون عيبا كما في زناه ولو اشترى
ثورا بوقت كاركردن في حشيد يكون عيبا وكذا لو اشترى بقرة فوجدها
تشرب اللبن من ضرعها فهو عيب سلعه اكر فاحش بود عيب بود والا لا كاد
وكوسفند بعدى مى خورد اكر سرشه مى خورد عيب بود واكر هفته دبار خورد
عيب نبود وبصحيحين نداكر مكس خورد اذا اشترى دابة فوجدها قليلة
الاكل فله الرد ولو وجد الحمار بطيء الذهاب فليس له الرد الا اذا اشترى
على انه عجول وان كان يعثر كثيرا دائما فهو عيب وان كان في الاحايين فليس
بعيب والحرن عيب وهو الكسل في الدابة على وجه لا تسير الا بتسيار بليغ
ولو اشترى حمارا فوجده حرونا وهو الذي يقف في الطريق المواضع من غير مانع
كان له ان يرده به ولو اشترى فرسا فوجده كبير السن لا يكون له الرد الا اذا
اشتراه على انه صغير السن اذا اشترى جارية على انها صغيرة السن فاذا
هي كبيرة السن ليس له الرد لان المقصود هو الخدمة والكبيرة اقدر على ذلك

ولو اشترى جارية فوجدها تخرج الضرس بانها مرة بعد اخرى فان كان قديما
فله الرد وان كان حديثا فلا ولو اشترى غلاما وبركبته ورم فقال
البائع انه ورم حديث اصابه ضرب فاورمه وليس بقديم فاشترى المشتري على
ذلك ثم ظهر انه قديم فليس له ان يرد وكذلك لو كان اه على انه حديث
فوجده قديما وهذا اذا لم يبين السبب فاما اذا عينه ثم ظهر انه
كان بسبب اخر غير الذي بين كان له ان يرد كما لو اشترى عبدا هو محموم فقال
البائع هو حمى غب فاذا هو غير ذلك كان له ان يرد ولو اشترى فرسا
وقد ظهر باحدى رجليه شيء يقال له بالفارسية خام وقال البائع انه اثر
اخر غير الخام واشتراه المشتري على ذلك ثم ظهر انه كان خاما ليس له
ان يرد ولو اشترى عبدا كان محموما عند البائع فاخذه الحمى كل يوم او ثلاثة
ايام ولم يعلم به المشتري فاطبق عليه عند المشتري فللمشتري ان يرد
ولو انه صار صاحب فراش بذلك عند المشتري وهذا عيب اخر غير الحمى فيرجع
بالنقصان ولا يرد وكذا لو كان به قرحة فانفجرت او كان جدريا فانفجر كان له ان
يرد وان كان به جرح فدمت به من ذلك عند المشتري او كانت موضحة فصارت
امة عند المشتري ليس له ان يرد ولو اشترى عبدا وقبضه فحمي عنده وقد كان يحم عند
البائع ولم يعلم به المشتري ان حم عند المشتري في الوقت الذي عند البائع كان له ان يرد
وان حم عند المشتري في غير ذلك الوقت لا يرد ولو اشترى حنطة فوجدها رديئة
لا يردها لان الرداءة ليست بعيب وان وجدها مسوسة او عفنة كان له ان يردها
وكذلك لو اشترى اناء فضة فوجدها رديئة من غير غش لا يردها ولو اشترى جارية
فوجدها قبيحة الوجه او اسود الوجه لا يردها ولو كانت محترقة الوجه لا يستبين
لها قبح ولا جمال كان له ان يردها ولو اشترى جارية فوجدها قبيحة قد كانت
ولدت عند البائع او عند غيره ولم يعلم به المشتري كان له ان يردها وعليه
الفتوى ولو اشترى جارية وقبضها ثم قال انها لا تحيض لا يسمع دعوى المشتري
الا ان يدعي ارتفاع الحيض بسبب الحبل او بسبب الداء فان ادعى بسبب الحبل يسمع
منه ويريها النساء فان قلن هي حبلى يحلف البائع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن
ليست بحبلى فلا يمين على البائع وفي معرفة داء في بطنها يرجع الى الاطباء فيرد
بشهادة رجلين اذا شهدا انه قديم واما الحبل فيثبت بشهادة النساء في حق
الخصومة ولا يرد بشهادتهن ولو اشترى جارية وقبضها فلم تحض عند المشتري
شهرا او اربعين يوما فان ارتفاع الحيض عيب وادناه شهر واحد اذا ارتفع هذا
القدر عند المشتري كان له ان يرد اذا اثبت انه عند البائع اشترى جارية فوجدها
لا تحيض طريق اثبات اين عيب اقرار بايع باشد يا نكول وى از يمين ويا بينه

ذكرناه كذا في فتاوى الدنياري اذا ادعى المشتري عيبًا باطنًا في الامة لا يحلف البائع بالله لقد بعتها وسلمتها وما بها هذا العيب واذا اشترى جارية وهي ممن تحيض فوجدها مرتفعة الحيض مدعيًا حتى يثبت انها ليست بحامل وقال ابو مطيع مدتها تسعة اشهر وقال محمد رحمه الله مدتها اربعة اشهر وعشرًا ان ولو اشترى جارية على انها بكر ثم قال هي ثيب فان القاضي يريها النسا فان قلن هي بكر فالقول قول البائع ولا يمين عليه وان قلن هي ثيب كان القول قول البائع مع يمينه فان وطيها المشتري يعلم بالوطي فان زايلها كما علم ليست ببكر بلا لبث والا لزمته الجارية ولو كانت الجارية في العدة فان كانت عن طلاق رجعي فعيب والاحرام ليس بعيب في الجارية ولذا اذا كانت محرمة الوطي على المشتري برضاع او صهرية لا يكون عيبا ولو اشترى جارية وقبضها ثم ادعى ان لها زوجًا واراد ان يردها فقال البائع كان لها زوج عندي ابانها او مات عنها قبل البيع كان القول قوله ولا يرد عليه ولو اقام المشتري البينة على قيام النكاح للحال لا تقبل بينته وعلى اقرار البائع بذلك تقبل بينته ولو قال البائع كان زوجها عندي فلان ابانها قبل البيع والمشتري ينكر الطلاق كان القول قول البائع فان حضر المقر له بالنكاح وانكر الطلاق كان للمشتري ان يردها ولو قال البائع كان لها زوج عندي يوم البيع فابانها او مات عنها قبل القبض او بعده والمشتري ينكر الطلاق كان للمشتري ان يرد الجارية ولو كان للمشتري عند المشتري فقال البائع كان زوجها عندي عبر هذا الرجل ابانها او مات عنها قبل البيع كان القول قول البائع اشترى جارية على انها بكر فاذا هي ثيب عرف ذلك باقرار البائع كان للمشتري الخيار فلو امتنع الرد بسبب من الاسباب رجع المشتري على البائع بحصة النكان من الثمن فتقوم بكرا وتقوم غير بكر فيرجع بفضل ما بينهما ولكن من الثمن ولو شرط البائع فوجدها بكرا فهي له ولا خيار للبائع وفي الزيادات وانما شرط كونها غير بكر باقرار البائع لانه ان علم ذلك بالوطي يمنع الرد وان عرف بقول النسا يحلف لانه ليس للرد ولو اشترى جارية وقبضها فوطئها او قبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يرد ولكن يرجع بنقصان العيب الا اذا رضي البائع ان ياخذها ولا ياخذ النقصان ولو وطي المشتري ثم علم بعيب فباعها بعد العلم بالعيب او قبله لا يرجع بنقصان العيب رجل اشترى جارية وقبضها وخاصم البائع في عيب بالجارية ثم ترك الخصومة ثم خاصم فقال البائع امسكتها طول الملك بعدما اطلعت على عيب فقال المشتري انما امسكتها لانظر انه هل يزول العيب فترك الخصومة لهذا لا يكون رضا بالعيب وله ان يردها على البائع ولو اشترى شيئا وخاصم البائع في عيب به فترك الخصومة اياما ثم عاد الى

الخصومة

الخصومة لهذا لا يكون رضى بالعيب وله ان يردها على البائع ولو اشترى شيئا وخاصم البائع في عيب به فترك الخصومة اياما ثم عاد الى الخصومة فقال له البائع لو تركت الخصومة قال لانظروا سال اهذا عيب فله ان يخاصم في العيب وكذا اذا اراد الرد فلم يجد البائع فاطعمه وامسكه اياما ولم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضا ثم وجد البائع فله ان يرده ولو اشترى خفين فوجدهما ضيقا لا يدخل فيهما رجلان ان كان لا يدخلان لعلة في رجليه لا يرد وان كان لا لعلة في رجليه ان اشتراهما ليلبسهما له ان يرد وان اشتراهما مطلقا لا يرد وقال الامام ابو علي السغدي له ان يرد اشتراه للبس او لغيره فان وجد احدهما اضيق من الاخر فان كان خارجا عما عليه حفافات الناس في العادة رد والا فلا ولو كان لا يدخل لا لعلة في رجليه وقال له البائع دعه ايامًا شود فاخذ المشتري ولبس يوما فلم يتسع لا يرد ولو اشترى شيئا فباع بعضه ثم وجد بها عيبا لا يرد ولا يرجع بشي ولو اشترى شيئا فوجد به عيبا قبل القبض فقال البائع رددته عليك فنقض البيع بينهما قبل البائع او لم يقبل ولو اشترى برذونا وكان باحدى يديه جرح اندمل ونبت عليها شعر ولم يعلم المشتري بذلك ثم جاء المشتري بعد ايام بالبرذون ويسيل منه الدم ان كان مثل هذا العيب لا يحدث بعد البيع كان له ان يرده والا فالقول قول البائع ان هذا العيب حدث عند المشتري ولو اشترى مسجرة فوجد بعض اشجارها معيبا يرد الكل او ياخذ الكل وليس له ان يرد المعيب خاصة وان كانت الاشجار متباينة قال قاضي خان ان كان ذلك قبل القبض فكذلك الجواب وان كان بعد القبض واشترى المسجرة بما فيها فكذلك وان اشترى الاشجار خاصة رد المعيب خاصة اشترى بعيرا وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب به الى البائع ليرده فعطب في الطريق فانه يهلك على المشتري ثم ان المشتري ان اثبت العيب رجع بنقصانه على البائع المشتري اذا اطلع على عيب في الدابة المشتراة في الطريق وله عليها حمل وبجالي است كه اكر بار فرو مي كيرد هلاك مي شود درميان راه بار بر دابه بكذاشت وتا منزل برد بس ازان مسجو اهد كه رد كند ليس له الرد فكان بعض المشايخ يفتون بانه يرد واذا ادعى عيبًا في حمار فركبه ليرد فلم يتمكن من اقامة الحجة فركبه جائيا لا يسقط حق الرد اذا اشترى جارية من رجل وغاب البائع واطلع المشتري على عيب بالجارية فرفع الامر الى القاضي واثبت عنده العيب والشراء فاخذها القاضي ووضعها على يدي عدل فماتت في يده وحضر البائع ليس للمشتري ان يسترد الثمن منه لان الرد على البائع لم يثبت لمكان غيبته فكان على الهلاك على المشتري وينبغي ان يكون هذا فيما اذا لم يقض القاضي بالرد ينبغي ان يهلك من مال البائع ويسترد المشتري الثمن لان القاضي ما في الباب

ان هذا قضاء على الغائب من غير خصم حاضر ولكن القضاء على الغائب ينفذ في اظهر
الروايتين عن اصحابنا ومن اشترى لمسا فوجده واجرة ثم اطلع على عيب فله ان ينقض
الاجارة ويرده بالعيب بخلاف ما لو رهنه من غيره فانه يرده بعد الفكاك ومن اشترى
ثوبا فاذا هو صغير فله ان يرده وكذا الخف والقلنسوة فان قال البائع اره الخياط
فاراه اياه فقال الخياط انه صغير فله ان يرده وكذا اذا اقتضاه دراهم فوجدها زيوفا وقال
للقابض انفق فان راجت عليك والا فردها على ذلك فلم يروج فله ان يردها بخلاف ما
اذا قال له البائع اعرض على البيع فان لم يشتر منك فرده على فان لم يشتر منه لم يكن له
ان يرده واذا قال المشتري للبائع في خيار العيب ان لم ارده اليوم فقد رضيت بالعيب فهذا
القول باطل وله ان يرده ولو اشترى حنطة فوجد فيها ترابا ان كان
التراب مثل ما يكون في الحنطة ولا يعد عيبا عند الناس ليس له ان يرده وان كان
يعد عيبا عند الناس الا انه ليس بفاحش كان له ان يرده وان كان التراب فاحشا كان
الخيار للمشتري ان شاء اخذ الحنطة بقسطها من الثمن وان شاء رد الحنطة وياخذ كل
الثمن ما لو اشترى حنطة على انها عشرة اقفزة فوجدها تسعة كان له الخيار على هذا
الوجه هذا اذا علم المشتري بذلك قبل التمييز فان كان المشتري ميز التراب من الحنطة
فوجد التراب فاحشا بعد ذلك عيبا عند الناس ان امكنه ان يخلط التراب بالحنطة
ويردها بذلك الكيل على البائع من غير نقصان يرد الكل على البائع ويسترد الثمن لانه
رد كما قبض وان كان بعد الخلط لا يمكنه الرد بذلك الكيل لانتقاصها ما لنقصه لانه
لا يمكنه الرد كما قبض لكن يمسك من الثمن حصة نقصان الحنطة الا ان يرضى البائع ان
ياخذها ناقصة فيكون له ذلك وكذلك كل ما يخلو عن التراب فهو مثل الحنطة
فهو على هذا التفصيل الذي ذكرنا ولو اشترى مسكا فوجد فيها رصاصا كان له ان
يميز الرصاص ويرده على البائع بحصته حمل ابو يوسف رحمه الله تجنيس هذه المسائل
اصلا فقال كل ما يسامح في قليله لا يميز كيس صاحبه بمصراعي باب او زوجي خف
او نعل او مكعب واما ان يكون شيئين او اشياء ليس في الحكم كشيء واحد كثوبين او عبدين
او دابتين وما اشبه ذلك مما يقوم كل واحد منهما بدون الاخر ثم الحادث
في البيع نوعان عيب واستحقاق والاحوال ثلاثة قبل قبض جميع المبيع او بعد
قبض الجميع او بعد قبض البعض دون البعض اما اذا وجد بعض المبيع عيبا قبل قبض الكل
وكان ذلك العيب موجودا وقت البيع ولم يعلم المشتري وقت الشراء او حدث بعد
العقد قبل قبض المبيع في يد البائع فالمشتري بالخيار ان شاء رضي بالجميع ولزمه جميع
الثمن وان شاء رد الكل وليس له ان يرد المعيب خاصة واخذ الباقي بحصته من
الثمن وكذلك ليس للبائع ان يقبل المعيب خاصة او اخذ الباقي بجائز اضيا على
رد المعيب خاصة واخذ الباقي بحصته من الثمن فليس له ذلك لان الصفقة قبل القبض

غير تامة بدليل انه لو وجد به عيبا ينفسخ البيع بنفس الرد من غير قضاء ولا
رضا ولو قبض بعض المعقود عليه ولم يقبض البعض ثم وجد بالمقبوض عيبا
او بما بقي فحكم هذا الفصل كحكم الفصل الاول في جميع ما ذكرنا لان الصفقة لا
تتم بعد سواء كان المعقود عليه شيئا واحدا او اشياء ولو قبض جميع المبيع
ثم وجد ببعضه عيبا كان عند العقد او حدث بعد العقد قبل القبض فانه
ينظر ان كان المبيع شيئا واحدا كالدار والكرم والارض او كيليا او وزنيا في وعاء واحد
او في صبرة واحدة او شيئين في الحكم كشيء واحد فالمشتري بالخيار ان شاء رضي
بالكل بجميع الثمن وان شاء رد الكل وليس له ان يرد البعض دون البعض وقد بينا
وان كان المبيع شيئين او اشياء ليس في الحكم كشيء واحد كالثياب والعبيد او كيليا
او وزنيا في اوعية مختلفة فالمشتري بالخيار ان شاء رضي به ولزمه جميع الثمن
وان شاء رد المعيب خاصة وليس له ان يرد المعيب لا بقضاء القاضي او برضا
البائع ولو كان في المبيع خيار رؤية او خيار شرط فاراد ان يرد البعض دون البعض
وسواء كان المعقود عليه شيئا واحدا او اشياء مختلفة واذا استحق فانه
ينظر ان استحق بعض المعقود عليه قبل القبض بطل البيع في مقدار المستحق و
المشتري بالخيار في الباقي ان شاء رضي بحصته من الثمن وان شاء رد سواء كان
استحقاق ما استحق يورث عيبا في الباقي او لا يورث واذا كان الاستحقاق
بعد قبض البعض دون البعض واستحق المقبوض او غير المقبوض فالجواب على
ما ذكرنا ولو قبض الكل ثم استحق بعضه فان البيع باطل في مقدار المستحق
ثم ينظر ان كان استحقاق ما استحق يورث العيب في الباقي كما اذا كان المعقود
عليه شيئا واحدا في تبعيضه ضرر كالدار والارض والعبد فالمشتري بالخيار
ان شاء رضي بحصته من الثمن وان شاء رد وكذلك اذا كان المعقود عليه شيئين في
الحكم كشيء واحد فاستحق احدهما فله الخيار في الباقي كما اذا كان المبيع ثوبين او
عبدين ثم استحق احدهما او صبرة او جملة كيلي او وزني فاستحق بعضه فانه
لا يضر في تبعيضه فيلزم الباقي المشتري بحصته من الثمن وليس له خيار الرد
ومن شرط البراءة من كل عيب فليس له الرد اصلا بعيب وان لم يسم العيوب
ولو حدث عيب بعد البيع قبل القبض دخل في البراءة ولو اشترى عبدا و
برئ اليه البائع من كل غائلة ثم وجد به السرقة او الاباق فانه لا يرد وان
وجد به مرضا يرده المراد من الغائلة في البيع السرقة والاباق والزنا ولا يدخل
الكي والرمل والبول والامراض ولو برأ البائع من كل عيب يدخل فيه العيوب
والادواء وان برأ من كل داء فهو على المرض ولا يدخل فيه الكي ولا الاصبع الزائد ولا
اثر قرح قد برأ وقيل الداء هو المرض الذي يكون في الجوف كطحال او كبد ولو باع عبدا

او جارية وقال انا بريء من كل داء ولم يقل من كل عيب فانه لا يبرأ عن العيوب
ولو باع جارية وقال برئت من كل عيب بعينها فاذا هي عوراء فانه لا يبرأ وكان
له ان يرده ولو قال برئت اليك من كل عيب بيدها فاذا هي مقطوعة الكف لا يبرأ
وان كانت مقطوعة اصبع واحدة برئ وان كانت مقطوعة اصبعين فهما
عيبان ولا يبرأ اذا كانت البراءة عن عيب واحد باليد وان كانت الاصابع كلها
مقطوعة مع نصف الكف فهو عيب واحد ولو باع جارية وقال انا بريء من كل
عيب فهو بريء من كل عيب بها ولو قال انا بريء منها لا يبرأ عن العيوب ولو قال
لصاحبه انت بريء من كل حق لي قبلك دخل فيه العيب ولو اشترى ثوبا فاراه البائع
فيه خرقا فقال المشتري قد ابرأتك عن هذا الخرق ثم جاء المشتري بعد ذلك يريد
بعض الثوب من البائع فرأى الخرق فقال المشتري ليس هذا مثل ما ابرأتك منه
كان ذلك شبرا او هذا ذراع كان القول قول المشتري في ذلك وكذلك في زيادة بياض
العين وكذا لو ابرأه عن كل عيب بها او ابرأه عن عيوبها ثم قال المشتري
هذا حدث بعد الابراء او قال قد ابرأتك عن البرص او عن العيوب او قال عن كل
عيب ولم يقل بها فهذه براءة عن كل عيب فاذا رأى المشتري بعد ذلك عيبا فقال
ما كان هذا العيب يوم اشتريتها وقال البائع هذا العيب بها يوم البيع كان القول
قول البائع الا ان يقيم المشتري البينة على ذلك فيكون له الرد عند محمد رحمه الله وفي
ظاهر الرواية يدخل فيه العيب الموجود وقت البيع والذي يحدث قبل التسليم و
يصح البراءة عن الكل فليس له حق الرد ولو باع عبدا وقال برئت اليك من كل عيب
بهذا العبد الا الاباق فوجده آبقا كان له ان يرده ولو قال برئت اليك من كل عيب
بهذا العبد الا اباقه فوجده آبقا لا يرده ولو اشترى عبدا فضمن رجل للمشتري
حصة ما يحدث فيه من العيب من الثمن يجوز ذلك فاذا وجد عيبا ورده على البائع كان
له ان يرجع بحصة العيب من الثمن كما يرجع على البائع واذا اشترى رجل عبدا فقال
له رجل ضمنت لك عماه فكان اعمى فرده على البائع فانه لا يرجع على الضامن بشيء
ولو قال الضامن ان كان اعمى فعلي حصة العمى من الثمن فرده بالعمى كان له ان يضمنه
حصة العمى ولو اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال له رجل قد ضمنت هذا العيب لا يلزمه
المشتري الثاني اذا وجد بالمبيع عيبا وتعذر رده على بائعه بعيب حدث عنده فرجع
على بائعه بنقصان العيب لم يكن لبائعه ان يرجع بالنقصان على الاول رجلان شهدا على
البراءة من الاباق ثم اشتراه احد الشاهدين بغير براءة ثم وجده آبقا كان
له ان يرده ولو شهدا على البراءة من اباقه ثم اشتراه احد الشاهدين فوجده آبقا
ليس له ان يرده ولو باع ثوبا على انه بريء من كل شيء به من الخروق وكانت فيه خروق وقد
خاطها او رقعها او رفاها فهو بريء من ذلك الا من هذه الخروق وان كانت مخيطة او مرقوعة

او فيه خروق من حرق نار او عضو فهو بريء منه ولو باع عبدا وقال برئت اليك
من القروح التي فيه وكانت فيه آثار قروح قد برئت فهو بريء مما برئ ومما لم يبرأ
وان كانت فيه آثار من كي كان له ان يرده لان الكي غير القروح ولو باع شيئا على
انه بريء من كل عيب لا يكون اقرارا بالعيب ولو شرط البراءة عن عيب واحد
او عن عيبين كان ذلك اقرارا بذلك العيب ولو اشترى عبدا وقبضه ثم جاء
به وزعم انه محلوق اللحية والبائع ينكر ذلك كان القول قول البائع لانه منكر
للعيب فان اقام المشتري انه محلوق اللحية اليوم فان لم يكن اتى على البيع وقت يتوهم
فيه خروج اللحية عند المشتري وكان له ان يرده لانه اثبت العيب عند
البائع واذا اتى على البيع وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري لا يرد ما لم
تقم البينة انه محلوق اللحية عند البائع ويستحلف فيشكل المشتري اذا
ادعى بالمبيع عيبا وانكر البائع فاقام المشتري بينة ورده عليه كان للمردود
عليه ان يرده على بائعه رجل اراد ان يبيع شيئا فيه عيب وهو يعلم بذلك
ينبغي ان يبين العيب ولا يدلس فان باع ولم يبين الصحيح انه لا يصير مردود
الشهادة لان هذا من الصغائر ولو اشترى شيئا ثم علم بعيب قبل
القبض فقال ابطلت البيع بطل البيع وان لم يعلم البائع وان كان ذلك
في غيبته لا يبطل البيع وان علم بعيب بعد القبض فقال ابطلت البيع فالصحيح
انه لا يبطل البيع الا بقضاء او رضى المشتري ثوبا بخمسة دراهم وهو يساوي
عشرة فوجد به عيبا ينقصه خمسة دراهم فانه يرجع بنصف الثمن على
البائع وهو درهمان ونصف درهم ولو اشترى فوجد بها عيبا فاراد
ان يردها فاصطلحا على ان يدفع احدهما شيئا من الدراهم ينظر ان اصطلحا
على ان يدفع بائع الجارية الدراهم الى المشتري حتى لا يرد المشتري الجارية جاز
لانه صلح عن العيب وان اصطلحا على ان يدفع المشتري الدراهم الى البائع ليقبل
البائع الجارية لا يجوز الوكيل بالشراء اذا وجد المشتري عيبا قبل القبض كان ابراء
البائع عن العيب ورضي بالعيب يلزمه ولا يلزم الآمر ولو رد بالعيب يكون للوكيل
وعليه ما دام الوكيل حيا عاقلا من اهل لزوم العهدة فان لم يكن من اهل لزوم
العهدة بان كان عبدا محجورا كان الرد الى الموكل فان كان من اهل لزوم العهدة
فمات الوكيل ولم يدع وارثا ولا وصيا كان الرد الى الموكل المكاتب اذا اشترى
عبدا فوجد به عيبا كان حق الرد للمكاتب فان عجز المكاتب ورد في الرق
كان للمولى ان يرد وكذا اذا اعتق المكاتب او مات الوكيل بالشراء اذا اشترى
وسلم الى الموكل فوجد الموكل به عيبا رده على الوكيل ثم الوكيل يرد
على البائع الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا قبل القبض فان رده بالعيب

يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل وما لا يدخل تحت تقويم
المقومين يعني لا يقومه احد مع العيب بقيمة الصحيح فهو فاحش وجعل
العيب اليسير كالغبن الفاحش وقيل ما لا يفوت جنس المنفعة كقطع احد اليدين
فهو يسير وما يفوت جنس المنفعة كقطع اليدين فهو فاحش اذا كان المبيع مع العيب
يساوي بالثمن الذي اشتراه ورضي به الوكيل فانه يلزم الآمر وهو الصحيح
الوكيل بالشراء اذا علم بالعيب قبل القبض فقال له الموكل لا ارضى بهذا العيب
قبل القبض فرضي به لا يلزم الآمر وهو بمنزلة ما لو رضي به الوكيل بعد القبض الموكل
اذا ابرأ البائع عن العيب صح ابراؤه ولا يبقى للموكل حق الرد الوكيل
بالشراء اذا اشترى بالغبن اليسير يلزم الموكل وبالغبن الفاحش يلزمه ولا
يلزم الموكل هذا فيما ليس له قيمة معلومة عند اهل البلد كالعبد والثوب
ونحو ذلك فاما ما له قيمة معلومة عند اهل البلد كالخبز واللحم اذا زاد الوكيل
بالشراء على ذلك لا يلزم الآمر قلت الزيادة او كثرت الوكيل بالشراء
اذا اشترى جارية للموكل ولم يسلمها اليه حتى وجد بها عيبا كان له ان يردها
سواء كان الموكل حاضرا او غائبا وبعد التسليم الى الموكل لا يملك الرد الا بامر
الموكل فان ادعى البائع في الوجه الاول ان الموكل رضي بالعيب والموكل غائب
فطلب يمين الوكيل او يمين الموكل ليس له ذلك فان اقام البائع بينة على ما ادعى
قبلت بينته لان الرد بالعيب بغير قضاء بمنزلة وان اقر الوكيل انه كان ابرأ
البائع عن العيب صح اقراره على نفسه ولا يصح على الآمر الوكيل بالبيع اذا باع
ثم خوصم في عيب فقبل المبيع بغير قضاء لزم الوكيل ولا يجوز له
ان يخاصم الموكل فان خاصمه واقام البينة على هذا العيب كان عند
الموكل لا تقبل بينته لان الرد بالعيب بغير قضاء بمنزلة الاقالة في حق الموكل كان
الوكيل اشتراه من المشتري هذا اذا كان عيبا يحدث مثله فان كان
قديما لا يحدث يلزم الوكيل دون الموكل وهو الصحيح وان كان الرد بقضاء فان
كان بالبينة لزم الموكل قديما كان العيب او حادثا وان كان بنكول الو
كيل فكذلك عند علمائنا وان رد على الوكيل باقراره بالقضاء ان كان عيبا لا
يحدث مثله كان ذلك ردا على الموكل وان كان عيبا يحدث مثله لزم الوكيل
وللوكيل ان يخاصم الموكل وان اقام الوكيل بينة على ان هذا العيب كان عند
الموكل رده على الموكل اشترى عبدا وجارية فزوج الجارية من العبد ثم وجد
بهما عيبا لا يملك الرد لان النكاح عيب فيهما فان ابانها قبل الدخول كان له
ان يردهما ولو اشترى عبدا فوجده غائبا فانكر البائع ان يكون عنده فاقام
المشتري شاهدين شهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب وشهد الآخر

على اقرار البائع لا يقبل كما لو ادعى عبدا في يد رجل انه له فشهد احد الشاهدين
انه ملكه وشهد الآخر على اقرار ذي اليد انه ملكه لا يقبل هذه الشهادة
ولو باع جارية ثم انكر البيع والمشتري يدعي الشراء لا يحل للبائع ان يطأ
ومن اشترى عبدا فادعى اباقا لم يحلف البائع حتى يقيم المشتري البينة
انه ابق عنده فاذا اقامها حلف بالله لقد باعه وسلمه اليه وما ابق قط وان
شاء حلفه بالله ما له حق الرد عليك من الوجه الذي يدعي او بالله ما ابق عندك
قط اما لا يحلفه لقد باعه وما به هذا العيب ولا بالله لقد باعه وسلمه
وما به هذا العيب ولو لم يجد المشتري بينة على قيام العيب عنده واراد
تحليف البائع وما يعلم انه ابق عند المشتري يحلف على قولهما ومن اشترى
جارية وتقابضا فوجد بها عيبا فقال البائع بعتك هذه واخرى معها
وقال المشتري بعتنيها وحدها فالقول قول المشتري

## الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه

فان مات الاب ولم يوص الى احد فالولاية الى اب الاب ثم الى وصيه
ثم الى وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي وهؤلاء كلهم ولاية
التجارة بالمعروف في مال الصغير والصغيرة ولهم ولاية الاجارة في النفس والمال
جميعا وفي المنقولات والعقارات جميعا فان كان بيعهم واجارتهم بمثل
القيمة او باقل بمقدار ما يتغابن الناس في مثله جاز وان كان قدر ما لا يتغابن
الناس فيه لا يجوز ولا يتوقف على الاجازة بعد الادراك لان هذا عقد لا مجيز له
حالة العقد وكذلك استيجارهم للصغير وشراؤهم له ان كان على المعروف
جاز على الصغير والصغيرة وان كان باكثر قدر ما لا يتغابن الناس ينفذ عليهم ولا
يجوز عليهما واذا ادرك الصغير في مدة الاجارة قبل انقضاء المدة فان كانت
الاجارة على النفس فله الخيار ان شاء ابطل الاجارة وان شاء امضاها وان
كانت الاجارة وقعت على املاكه فلا خيار له وليس له فسخ البيع الذي عقد
عليه في صغره واذا آجر الاب او الوصي او الجد او القاضي الصغير في عمل من الاعمال
الصحيح انه يجوز الاجارة وان كانت باقل من اجر المثل وللاب ان يعير ولده
الصغير وليس له ان يعير ماله وتاويل ذلك ان دفعه الى استاد ليعلمه الحرفة
ويخدم استاده اما اذا كان بخلاف ذلك لا يجوز وفي بيوع شرح الطحاوي ان
الاب والوصي يملك اعارة مال اليتيم وهذا مما يحفظ جدا وفي الذخيرة و
للاب ان يعير ولده الصغير وليس له ان يعير ماله على الصحيح وليس لغير الاب
والجد والوصي اجارة الصبي اذا كان له واحد منهم فان لم يكن له احد منهم
فاجره ذو رحم محرم منه وهو في حجره جاز وان كان في حجر ذي رحم محرم منه فاجره اخوه

اقرب كالصبي اذا كان له ام وعمة وهو في حجر عمته فاجرته امه جاز وللذي في
الاجارة على الصغير ان يقبض الاجر لانه من حقوق العقد يتعلق بالعاقد و
ليس لغير الاب والجد ووصيهما ولاية التصرف في مال الصغير وكذلك اذا وهب
للصغير هبة فللذي هو في حجره ان يقبضها وليس له ان ينفقها عليه وللاب والجد
ووصيهما اجارة عبد الصغير وسائر املاكه وامواله وللام ووصيها
اجارة الصغير ولو اجر الوصي نفسه للصغير لا يجوز ولو استاجر الصغير
لنفسه يجوز اذا اخذ بما لا يتغابن الناس فيه والاب لو استاجر الصغير لنفسه يجوز ولو
اجر نفسه للصغير يجوز على المختار ولو استاجر الوصي عبد اليتيم من نفسه ليعمل ليتيم
اخر وهو في حجره وهو وصيهما لا يجوز كما لو باع مال احد اليتيمين من الاخر ولوصي
الاخ والعم ان يبيعوا المنقول وغيره لقضاء دين الميت والباقي يصير ميراثا للصغير
ثم شرط ان كان للصغير اب حاضر او وصي الاب او وصي وصيه او الجد اب
الاب فليس لوصي الام ولاية التصرف فيما تركته الام وان لم يكن واحد ممن ذكرنا
فله الحفظ وبيع المنقول من المحفوظ وليس له ان يبيع العقار وليس له ولاية الشرا
على سبيل التجارة الا شراء ما لا بد للصغير منه من نفقة او كسوة وما استفاد الصغير
من مال غير ميراث الام فليس لوصي الام ولاية التصرف فيه منقولا او غير منقول
والاصل في هذا اذا اضعف الوصيين في اقوى الحالين كاقوى الوصيين في اضعف الحالين
واضعف الوصيين وصي الاخ والام والعم واقوى الحالين حال صغر الورثة واقوى
الوصيين وصي الاب والجد والقاضي واضعف الحالين حال كبر الورثة ثم
وصي الام في حال صغر الورثة كوصي الاب في حال كبر الورثة واذا كان الوارث غائبا
فللوصي ان يبيع المنقول ولا يبيع العقار كوصي الاب حال كبرهم ويجوز اذن
الاب والجد ووصيهما واذن القاضي ووصيه للصغير في التجارة وعبد الصغير ولا يجوز
اذن الام للصغير واخيه وعمه وخاله لان هؤلاء ليس لهم التصرف في ماله فلا
يكون لهم ولاية الاذن وللاب ان يسافر بمال الصغير والصبي وله ان يدفع
ماله مضاربة الى غيره وله ان يدفع بضاعة وان يوكل بالبيع والشرا والاستئجار
وان يودع ماله وان يكاتب عبده ويزوج امته ولا يزوج عبده ولا يعتق ماله
وللام قياسا وفي الاستحسان له ذلك وله ان يرهن مال الصغير بدين الصغير
وبدين نفسه ايضا فان هلك يضمن مقدار ما صار موديا من ذلك دين نفسه
وله ان يجعل مضاربه عند نفسه وينبغي ان يشهد على ذلك عند الابتداء ولو لم
يشهد يحل له فيما بينه وبين الله تعالى ولكن القاضي لا يصدقه ويجعل الربح على
قدر راس مالهما وكذلك هذا كله في الوصي وفي المبسوط واذا لم يشهد
الوصي على نفسه انه يعمل به مضاربة كان ما اشترى كله للورثة وليس للاب ان يعتق

عبد الصغير بمال وبغير مال ولا ان يهب ماله بعوض وبغيره ولا ان يقرض وللقاضي
ان يقرض مال اليتيم والوقف والغايب وليس للجد ووصيه ووصي الاب ووصي
القاضي ان يقرض ماله ولو اقرض الوصي مال اليتيم مع انه لا يجوز له لا
يكون خيانة حتى لا يستحق به العزل وان اقرض وصي القاضي كان ضامنا والقاضي
انما يملك اقراض مال اليتيم اذا لم يجد ما يشتري به يكون غلة لليتيم فاما اذا وجد
فلا يملك الاقراض بل يتعين عليه الشرا وكذا اذا وجد من يدفع اليه مضاربة
وانما يقرض من الملي لا من المفلس وليس للمتولي ان يودع مال الوقف الا
الا اذا اودع ممن عياله وكذا لا يقرض ولو اقرض صار ضامنا وضمن المستقرض
ايضا والقيم اذا اقرض مال المسجد ليأخذ عند الحاجة وذلك احرز للحفظ
للغلة من الامساك لا يكون به باس ولو استقرض الوصي لنفسه من مال اليتيم
ضمن بخلاف الاب ولو قضى الولي دين نفسه من مال الصغير في دين نفسه من مال
الصغير لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز وهو الاصح والاب اذا كان محتاجا
لا باس ان ياكل من مال اليتيم على قدره ولا يكون مضمونا والوصي ليس له ان ياكل منه
وان كان محتاجا الا اذا كانت له اجرة في ذلك فياكل قدر اجرته والاب
والوصي اذا باع مال الصغير في دين نفسه الوصي اذا استقرض مال اليتيم وتصرف
فيه وربح ثم انفق على اليتيم مثل ما من هذا المال الذي تصرف فيه يكون متبرعا
وليس له ان ياخذ بحساب ماله لانه صار ضامنا فلا يخرج عن العهدة ما لم يرفع
الامر الى القاضي او منصوب القاضي وكذا المتولي واستقرض الاب لابنه الصغير
يجوز وكذا لو اقر بالاستقراض جاز واذا رهن متاع ولده الصغير بدين نفسه وقيمة
الرهن اكثر من الدين فهلك عند المرتهن فانما ضمن الاب مقدار الدين لا ما زاد ولو كان
وصيا ضمن القيمة ولو استدان الوصي لليتيم في كسوته وطعامه فرهن به
متاعا لليتيم جاز والاب اذا احتاج الى مال ولده فان كان في المصر واحتاج اليه
لفقره وعدمه اكله بغير شيء وان كان في فلاة من الارض واحتاج اليه لانعدام
الطعام معه وله مال اكله بالقيمة والاب اذا باع العقار والمنقول على
الصغير جاز لكمال الولاية ثم له ان ما خلا لنفسه لانه جنس حقه واذا
فقد الرجل وترك اموالا عقارا ومنقولا لا ينبغي للقاضي ان يبيع عقاره ولا مالا
يتسارع اليه الفساد لا في نفقة ولا في غيرها بخلاف ما اذا كان شيئا يتسارع
اليه الفساد فانه يبيعه ويصرف ثمنه الى نفقة اقارب المفقود فاما الاقارب
بانفسهم اذا ارادوا ان يبيعوا شيئا من ماله لحاجتهم الى النفقة اجمعوا انه لو كان ماله
عقارا لا يكون لهم البيع لحاجة النفقة سواء كان القريب ابا او غيره وان كان ماله
منقولا ليس من جنس حقهم كالخادم ونحوه اجمعوا على انه ليس لغير الاب من الاقارب

بيع ذلك بالنفقة وللام ان تبيع منقولات ابنه الكبير حال غيبته لحاجة النفقة
وليس للاب ولا للام بيع المنقول حال حضرة الابن والام كسائر الاقارب في هذا
وللاب ان يبيع عقار الصغير ومنقوله في نفقته نفسه وفي شرح الطحاوي وللاب
ان يبيع من منقولات ابنه الكبير الغائب بقدر حاجته من النفقة ولا يجوز له
ان يبيع الزيادة واجمعوا على انه لا يبيع العقار في حاجته والام لا تملك بيع
منقولات ابنه الكبير الغائب لدين آخر سوى النفقة ولا يجوز له ان يبيع الزيادة واجمعوا
على انه لا يبيع العقار في حاجته والاب لا يملك بيع المنقولات لابنه الكبير الغائب
لدين آخر سوى النفقة واذا كان على الميت ديون فرهن الوصي بعض التركة عند بعض الغرماء
لم يجز ولو كان الغريم واحدا فرهن عنده بعض التركة جاز الوصي لا يملك بيع عقار
الصبي بغير حاجة واجاز صاحب الهداية انه يملك والاصح هو الاول قاضي يكي
را وصي كرد مالها اي نادسيل يام بروي نفقة كرد وبس ازان اوكم وام كرد وبر صبي
نفقة كرد او رصي بعد از بلوغ طلب مي تواند كردن وكذلك الاب لو استقرض وانفق على
الصغير لا يرجع عليه بعد البلوغ ولو استعار الوصي دابة من رجل ليحمل ثقل
اعمال اليتيم فجاوز الحد الذي ذكره حتى صار غاصبا ثم عطبت الدابة فالضمان
في مال اليتيم الوصي اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة ان كان البذر من جهة اليتيم لا
يجوز وان كان من جهة الوصي يجوز ولو تصرف الاب او الوصي في مال اليتيم لا يجوز
الصغير فظهر الربح ثم قال كنت مضاربا لا يكون له من الربح شيء الا ان يشهد
عند التصرف انه يتصرف بحكم المضاربة وهذا في القضاء حتى لا يصدقه القاضي
في ذلك فاما فيما بينه وبين الله تعالى فيحل له الربح وان لم يشهد عليه وللوصي
ان يخلط طعامه بطعام اليتيم ويأكل منه بالمعروف القاضي اذا باع مال
اليتيم من نفسه لا يجوز بخلاف ما اذا اشترى مال اليتيم من وصيه وباع ماله من
اليتيم وقبل الوصي حيث جاز وان كان وصيا من جهة هذا القاضي واذا باع القاضي
مال احد اليتيمين من الآخر جاز كالاب لو باع مال احد الصغيرين من الآخر فانه
يجوز الاب اذا اشترى مال ابنه الصغير لنفسه بمثل القيمة او بغبن يسير جاز ولا
يجوز بالغبن الفاحش والوصي لو اشترى بمثل القيمة او بغبن يسير لا يجوز
بالاجماع وباكثر من قيمته يجوز والجد كالاب في شراء مال اليتيم من نفسه او
بيع ماله من اليتيم وفي الصغرى الوصي اذا اشترى من مال اليتيم لنفسه يجوز اذا
كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية ان يشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر فصاعدا
او يبيع منه مال نفسه ما يساوي خمسة عشر بعشرة فهو خير وبما فوقها لا
وهذا مما يحفظ وبه يفتى بيع الوصي عقار اليتيم يجوز بثلاث شرائط اما ان
رغب فيه احد بضعف القيمة او للصغير حاجة الى ثمنه او على الميت دين ولا مال

وكذا لو باع ماله من اليتيم ولو زوج اليتيمة من نفسه او من ابنه لا يجوز خ

له الا هذا وبه يفتى وفي الاب افتينا بظاهر الرواية انه يملك ان يبيع مال ابنه
او يشتري مال الابن لنفسه بشرط ان لا يتضرر به الصغير فلو باع بمثل القيمة او اشترى
بمثل القيمة يجوز وفي الوصي يعتبر ان يكون خيرا لليتيم الا ان في العقار اذا اراد بيعه على قول
المتأخرين لا يجوز الا بضعف قيمته نقص وفي المحيط الاب اذا باع مال الصغير من
اجنبي بمثل القيمة فالمسألة على ثلاثة اوجه اما ان يكون الاب محمودا عند الناس او مستور
الحال او فاسدا ففي الاول والثاني يجوز حتى لو كبر الابن ليس له ان ينقض هو المختار الا اذا كان
خيرا للصغير بان باع بمثل نصف قيمته زيلعي وان باع ما سوى العقار من المنقولات
فعلى المختار لا يجوز الا اذا كان خيرا للصغير وذلك بان يبيع الشيء بضعف قيمته وعليه
الفتوى فالحاصل ان بيع الاب عقار الصبي بمثل القيمة يجوز اذا كان محمودا او مستورا
وان كان مفسدا لا يجوز الا بضعف القيمة والوصي في بيع العقار مثل الاب المفسد
ان كان باع بضعف القيمة يجوز والا لا احد الوصيين اذا باع مال اليتيم من الوصي الآخر
لا يجوز كما اذا باع من اجنبي ولو باعت متاع زوجها بعد موته وزعمت انها وصيه
ولزوجها اولاد صغار ثم قالت لم اكن وصيه لا تصدق على المشتري وبيعها
موقوف الى بلوغ الصغار فان صدقوها بعد البلوغ انها كانت وصيه جاز بيعها
وان كذبوها بطل البيع فان كان المشتري غرس في الارض المشتراه لا يرجع على المراه
بشيء والاب والوصي اذا باع عقار الصغير ثم رأى القاضي نقض البيع كان
له ان ينقض اذا رآه خيرا للصغير ولو باع الاب ماله من ولده لا يصير قابضا لولده
بنفس البيع حتى لو هلك المال قبل ان يصير بحال يتمكن من القبض حقيقة يهلك على الولد
ولو اشترى الاب مال اليتيم لنفسه لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا للصغير
فيأخذ الثمن من الاب ثم يرد الى الوكيل بالرد رجل باع من ولده الصغير فقال
اشتريت لنفسي عبدي فقال بعت عبدي هذا بالف درهم من ولدي جاز ولا يحتاج
الى ان يقول قبلت وكذلك لو اشترى لنفسه مال ولده الصغير فقال اشتريت
لنفسي عبد ولدي جاز ولا يحتاج الى قوله قبلت ولو كان وصيا لا يجوز في الوجهين
ما لم يقل قبلت اذا اشترى الاب للصغير شيئا ونقد الثمن من ماله ينوي ان يرجع
به ولم يشهد على ذلك والقاضي لا يحكم بالرجوع وسعه فيما بينه وبين الله تعالى
ان يرجع به في ماله الاب اذا اشترى لصغيره ثوبا او طعاما واشهد انه يرجع عليه
ان كان له مال يرجع عليه والا فلا لانه يجبر على طعامه وكسوته وان اشترى له
عبدا او دارا او دابة ان اشهد انه يرجع عليه فانه يرجع عليه سواء كان له مال
او لم يكن وان لم يشهد لا يرجع عليه واذا انفق الوصي على اليتيم من مال نفسه ان اشهد
وقت الاداء انه دفع لكي يرجع على ابنه الصغير كان له ان يرجع ولو لم يشهد لا يرجع
والاب اذا ضمن مهر امراة ابنه الصغير وادى لا يرجع في مال الصغير وان لم يشترط في

خ

اصل الضمان امراة اشترت ضيعة لولدها الصغير لها ان ترجع بالثمن على الولد
استحسانا ويكون الام مشترية لنفسها لانها لا تملك الشراء لولدها الصغير
ثم تصير هبة منها لولدها وليس لها ان تمنع الضيعة عن ولدها ولو اشترى
دار الابن ابنه من مال نفسه في حال قيام ابيه واشهد على ذلك لا يصح شراؤه لانه
لا ولاية له عليه في هذه الحالة لانه اجنبي واذا مات يكون تركة ولو طمع السلطان
في مال اليتيم فاعطاه الوصي شيئا من مال اليتيم ان كان لا يقدر على دفع الظلم من غير
اعطاء شيء لا يضمن وان كان يقدر يضمن وصي من مال اليتيم على حاجة وخاف ان
لم يعط نز علا من يدفع ذلك من مال اليتيم لا ضمان عليه وكذا المضارب اقر الوصي
على الميت بدين او عين او وصية باطل الوصي واذا صالح عن حق الميت او حق
الصغير على رجل فان كان المدعى عليه مقرا بالمال او عليه بينة لا يجوز الصلح
الوصي على اقل من الحق وان لم يكن كذلك يجوز ولو صالح الوصي عن حق يدعى اسيل
على الميت او على الصغير ان كان للمدعي بينة على دعواه او علم القاضي بذلك او كان
قضى بذلك جاز وان لم يكن كذلك لا يجوز ~~قص~~ وفي المبسوط اذا كان للصغير
دين فصالحه ابوه او وصيه على بعض وحط عنه ان كان الدين وجب بمعاقدة الاب
او الوصي يصح الحط ويضمن كالوكيل اذا ابرأ المشتري عن الثمن وان لم يكن بمعاقدة
لا يصح لانه يتبرع بماله ولو صالح عن الدين على مال آخر ان كان بقيمته او اقل مما
يتغابن الناس فيه يجوز ذكره ابو الليث اذا ادعى رجل على صبي في دار حقا او في
عبد دعوى فصالحه الاب فهو على وجهين اما ان يكون للمدعي بينة او لم يكن فان
كانت جاز صلح الاب من مال الصغير بمقدار قيمة الدعوى او بزيادة قليلة يتغابن
الناس فيها بمنزلة البيع ويجوز بيع الاب بمقدار القيمة او بزيادة قليلة ولو صالح
على مال الابن نفسه يجوز قليلا كان او كثيرا وان لم يكن للمدعي بينة لا يجوز الصلح الا من
مال نفسه ولو كان للصبي دين على رجل او دعوى فصالحه الاب على مال قليل
فان كان لا بينة له والامر منكر جاز صلحه وان كان الدين ظاهرا بالبينة او مالا
فان صالحه على محاباة يتغابن الناس في مثلها جاز بمنزلة البيع وان حط مقدار
ما لا يتغابن فيه لا يجوز والوصي في جميع ما ذكرنا كالاب ولو كانت الورثة صغارا
وكبارا وكانت دعواهم في دار فصالح الوصي على مقدار ما يتغابن الناس في مثله
جاز في نصيبهم جميعا وقالا لا يجوز الا في نصيب الصغار ولو كانت الورثة كلهم كبارا
لا يجوز صلح الوصي في شيء الا اذا كانوا غيبا جاز صلح الوصي في العروض ولا يجوز في
العقار ولو كانت الورثة كلهم صغارا فادعى انسان في دارهم دعوى فصالحها الوصي
على اموالهم على شيء فان لم يكن للمدعي بينة لا يجوز الصلح وان كانت له بينة جاز
بمقدار ما يتغابن الناس سواء قامت البينة عند القاضي او الوصي ولا يجوز صلح

تد

فواد

الم

الام على الصبي وكذا صلح الاخ والعم وصلح وصي الام والاخ والعم لا يجوز الا
في العروض والحيوان ~~و~~ والجد كالاب عند موته اذا لم يكن للاب وصي ويجوز
صلح الجد كما يجوز صلح الاب ولو احتال بمال اليتيم ان كان الثاني املأ من الاول
جاز وان كان مثله لا يجوز وهذا اذا وجب بمداينة الميت فان وجب بمداينة
الوصي يجوز ان يحتال وان لم يكن املأ من الاول والوكيل بالبيع اذا قبل الحوالة
يصح ويضمن للموكل سواء كان المحتال عليه املأ او افلس بخلاف الوصي والاب فانهما
لو قبلا الحوالة على من هو املأ لا يضمنان شيئا وفي المبسوط الوصي اذا آجر دين
اليتيم فان لم يكن الوصي تولى العقد لا يجوز ما جرى وان كان قد تولى يجوز ويضمن
واما حوالته فان كان المحتال عليه املأ جاز والا فلا الا ان يكون هو الذي تولى
العقد بنفسه فيجوز ويضمن وحطه كالتأخير ان تولى العقد بنفسه واما اقالته
فيجوز لانها كالشراء الوصي اذا اشترى شيئا للصغير ثم اقال ان كان
في الاقالة نظر لليتيم جاز والا فلا والوكيل بالبيع اذا اقال او احتال او ابرأ او حط
او وهب يجوز ويضمن للموكل وانما يملك الوكيل بالبيع الاقالة اذا لم يقبض الثمن اما اذا
قبض فلا يملك وان امهل المشتري صح امهاله وكان للموكل ان يطالب الوكيل في الحال
ليؤدي من مال نفسه ثم عند محل الاجل يأخذ من المشتري لنفسه ولو كان
للمشتري دين على الموكل بالبيع مثل الثمن يصير قصاصا بدين الموكل وان كان الدين
على الوكيل فكذلك ويضمن الوكيل مثل ذلك للموكل ولو كان دين المشتري على الوكيل
والموكل يصير الثمن قصاصا بدين الموكل حتى لا يضمن الوكيل شيئا وللوصي
ان يأخذ الكفيل بدين الميت او الرهن ولو اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم
يتصدق الوصي بقيمتها من الدنانير ليس له ذلك ولو اوصى ان يتصدق عنه
بهذا الثوب لم يكن للوصي ان يمسكه للورثة ويتصدق بقيمته ولو قال
تصدقوا بهذا الالف عني كان للوصي ان يبيعه ويتصدق بثمنه ولو قال تصدقوا
عني بثلث مالي وله دور واراضون وعبيد كان للوصي ان يبيع الدور والاراضين
والعبيد ويتصدق بثلث الثمن ولو قال يتصدق بهذا الالف فتصدق الوصي
بالف اخرى سواها من مال الميت واخذ هذه الالف جاز المضارب يملك
الاجر دون المضاربة وبالصلح ويملك الاقالة والحوالة والابراء والحط ويضمن
حصة رب المال ورأس المال لو حط عن المشتري شيئا او آجره او قبض فان
لم يكن ربح جاز حطه وتأخيره ويضمنه لانه ملكه وان كان فيه ربح جاز فيضمنه
ويجوز حطه في حصة نفسه والمضارب يملك هذا كله وتأخير رب
المال لا يجوز حاد دين اثنين باع احدهما باذن شريكه ثم ان احدهما
حط من الثمن او اخر جاز في نصيبه ونصيب صاحبه الا ان يضمن حصة شريكه

واما اذا لم يبع جاز حطه في نصيبه ولا يجوز في نصيب الآخر واما اذا اجر لا يجوز
في نصيب الآخر والوكيل بالبيع اذا باع بثمن لا يتغابن فيه ردّه لانه ان كان باكثر من
القيمة يجوز بلا خلاف وان كان باقل من القيمة بغبن فاحش لا يجوز بالاجماع
وان كان بغبن يسير لا يجوز ايضا وان كان بمثل القيمة نفذ روايتان وبيع الوصي
وشراؤه ممن لا يتغابن فيه ردّه لانه بغبن يسير لا يجوز ولو باع منه باكثر من قيمته
وشراؤه منه باقل من قيمته وبمثل قيمته يجوز وبيع الوكيل من نفسه او من ابن صغير
وعبده غير مديون لا يجوز وان امر الموكل بالبيع من هؤلاء او اجاز له ما صنع ولو امر
بالبيع من ابويه او من اولاده الا بالغبن او بثمن لا يتغابن فيه ردّه له واجاز لهما صنع
فباع بمثله جاز ووصي الاب اذا اشترى من ابيه واشترى شيئا لليتيم اذا اشترى بما
لا يتغابن الناس في مثله لم يجز وقيم الوقف اذا باع مال الوقف بما لا يتغابن فيه ردّه
لانه لا يجوز وكذلك اذا آجر منه وكذا الوصي المتولي اذا آجر دار الوقف مقاطعة من
ابنه الكبير او من ابيه لا يجوز الا اذا آجرها منه باكثر من اجر المثل والمتولي اذا اجر
من نفسه لا اذا كان خيرا للوقف جاز والا فلا وتفسير الخيرية ما مرّ من قبل في بيع
الوصي مال اليتيم من نفسه وعليه الفتوى الوكيل بالبيع والشراء اذا اضاف
العقد الى الموكل لا ترجع حقوق العقد الى الوكيل وقيل ترجع ولكل وجه اذا باع الاب
مال ابنه الصغير ثم ادعى ان فيه غبنا لا يسمع هذا اذا اقر بقبض ثمن
المثل واشهد على ذلك اما اذا لم يقر ولم يشهد وقال بعت ولم اعلم بالغبن او وكل
علمت بالغبن ولم اعلم ان البيع لا يجوز يسمع الوصي يملك ان يوكل غيره بكل ما
يجوز ان يعمل بنفسه في امور اليتيم فان بلغ اليتيم قبل ان يعمل الوكيل لم يكن له
ان يعمل وان مات الوصي او اليتيم قبل ان يعمل انعزل الوكيل ولو وكل الاب وكيلا
ومات الاب انعزل الوكيل وان كان الاب وارثه ولو وكل اليتيم رجلا فاجازه وصيه
جاز المتولي اذا اراد ان يوصي الى غيره عند الموت يجوز واذا اراد ان يقيم غيره
مقام نفسه في حياته لا يجوز الا اذا كان التفويض اليه على سبيل العموم وللمتولي
ان يوكل غيره في البيع والشراء ونحو ذلك ولو اخذ المتولي دراهم الوقف فصرف
الدنانير الى عمارة الوقف يجوز اذا كان خيرا للوقف ولو انفق على الوقف من مال
نفسه له ان يرجع وان لم يشترط كالوصي وفي الملتقط اذا اشترط الرجوع رجع والا
فلا ولو عمل المتولي في عمارة الاوقاف بنفسه لا يجوز اخذ الاجرة على المختار لانه
لا يصلح ان يكون اجيرا ومستأجرا والحيلة فيه ان يرفع الامر الى القاضي حتى يأمر
بالعمل بكراء فح يجوز ولو استهلك المتولي مال الوقف حتى صار ضامنا ثم
وضع مثل ذلك على مال الوقف لا يخرج عن العهدة والحيلة ان يرفع الامر الى القاضي
حتى ينصب رجلا فيدفع اليه ثم يدفع ذلك الرجل اليه ولو انفق في عمارة

رب

اضي

الوقف يخرج عن العهدة ولو خلط المتولي ماله بمال الوقف لا يضمن كمال الوقف
بمال الوقف وكالقاضي اذا خلط مال الوقف او مال الصغير بماله لا يضمن وان
السمسار اذا خلط مال انسان بمال الغير لا يضمن وبماله يضمن القاضي اذا وضع
اموال اليتامى في بيته ومات ولا يدري اين المال ولم يبين ضمن لانه مودع ولو دفع
القاضي في يوم بعد ولا يدري الى من دفع لا يضمن لان المودع غيره وللقاضي
ولاية ايداع مال الايتام القيم اذا اجر الدار من الموقوف عليه جاز ولا يجوز رهن
المتولي الوقف المتولي اذا كان اميا فاستأجر رجلا ليكتب حسابه يحتسب الاجرة في
ماله لا في مال الوقف الاستدانة لمصالح الوقف عند الضرورة يجوز باذن
القاضي واذا كان يبعد منه يستدين بنفسه استقراض الاب لابنه الصغير
يجوز وكذا لو اقر بالاستقراض يجوز اقراره والوصي والمتولي لو استقرض لاجل
الصغير والوقف لا يجوز واكيلا جان معهوده كود يا زمال طفل تواند داد ان
اجانب لبعض لا بمثه تواند بيع الوصي العقار لا يجوز الا ان يكون خيرا لليتيم
بان يرغب المشتري في الشراء بضعف القيمة او كان خراجها وعلاتها ومؤنتها
تزيد على غلاتها او على الميت دين لا يفي غير العقار بذلك او كان الميت اوصى بمال
مرسل كالعقار ونحوها او كان بالصغير حاجة الى الثمن لاجل النفقة ونحوها
فان لم يكن شئ من ذلك لا يجوز بيع العقار هذا اذا كانت الورثة صغارا فاما اذا
كانوا كبارا وهم حضور وليس في التركة دين ولا وصية فان الوصي لا يبيع شيئا
من التركة وان كانت التركة مستغرقة بالدين او كان الميت اوصى بوصية مرسلة
كان للوصي ان يبيع التركة لقضاء الدين لانه يقدم بيع العروض ويؤخر بيع العقار
فان مست الحاجة الى بيعه يبيعه وان قالت الورثة نحن نقضي الدين وننفذ الوصية
من اموالنا ونستخلص التركة لانفسنا كان لهم ذلك وان كانت الورثة كبارا غيبا
وليس على الميت دين ولا وصية فللوصي ان يبيع غير العقار وان كان بعض الورثة
حضورا وبعضهم غيبا او واحد منهم غائب فان الوصي يملك بيع نصيب الغائب من
العروض والرقيق والمنقول لاجل الحفظ واذا ملك الوصي بيع نصيب الغائب يملك
بيع نصيب الحاضر واذا كان على الميت دين لا يحيط بالتركة كان الوصي يملك بيع
قدر ما ينفذ به الوصية ويملك ما زاد عليه وان كانت الورثة كبارا فيهم صغير كان
الوصي يملك بيع نصيب الصغير والكبير ايضا وهذا في وصي الاب ووصي الجد
ووصي وصيه ووصي القاضي ووصي وصيه ووصي القاضي بمنزلة وصي الاب
الا في خصلة وهي ان القاضي اذا جعله وصيا في نوع كان وصيا في الانواع كلها
ووصي الاب اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان كان كافيا غير عدل
يعزله وينصب غيره وان كان عدلا غير كاف لا يعزله ولكن يضم اليه كافيا لا ينبغي

ل

للقاضي ان يعزله وان كان كافيا غير عدل ولو عزله ينعزل ولو كان عدلا كافيا فعزل
له قيل ينعزل والغبن اليسير جائز محتمل الا في مسائل منها الوكيل اذا باع من عبد
بنفسه وحط من قيمته بقدر ما يتغابن فيه او باع ممن لا تجوز شهادته له ومنها رب المال
اذا باع مال المضاربة وحط شيئا يسيرا ومنها اذا ادى القيمة للجارية التي غصبها الفا
واخذها رب الجارية بقوله مع يمينه ثم ذكروا ان قيمتها الف ودانق كان لصاحبها
اخذ الجارية ومنها اذا اوصى بثلث ماله فباع الوصي في مرض موته شيئا وحاباه محاباة
يسيرة فان تلك المحاباة تدخل في ثلث ماله ومنها المريض الذي عليه دين محيط بماله
اذا باع وحاباه محاباة يسيرة لا تصح المحاباة اجازت الورثة او لم تجز ويقال للمشتري
اما ان تبلغ تمام القيمة والا تفسخ البيع ومنها الوارث اذا اشترى من مورثه في مرض موته
فالحاصل في بيان من يحتمل منه الغبن ومن لا يحتمل ان الوكيل بالبيع يبيع بقليل الثمن و
كثيره وكذا المكاتب والعبد والصبي فيما باعوا واشتروا والاولياء نحو الاب والجد و
الوصي والقاضي لا يبيعون بالاقل الا بما يتغابن الناس فيه وشراؤهم كبيعهم والوكيل بالشراء
لا يشتري باكثر من القيمة الا بمقدار التغابن وبيع المضارب والمفاوض وشريك
العنان بغبن فاحش والمحاباة اليسيرة جائز في الاحوال الا في اربعة احدها
اذا باع المأذون له المديون من هؤلاء وحابى لا يجوز وان قلت المحاباة والثاني المريض
المديون اذا باع من اجنبي وحابى لا يجوز وان قلت المحاباة والمشتري بالخيار ان شاء
ادى الثمن الى تمام القيمة وان شاء فسخ والثالث الوصي بعد وفاته اذا باع تركته لقضاء
ديونه وحابى فيه بقدر ما يتغابن فيه صح بيعه ويجعل ذلك عفوا وهذا من محنة المسائل
ان المالك لا يملك المحاباة ومن قام مقامه يملكه والمالك اذا باع رب المال مال
المضاربة وحابى لا يجوز وان قلت والرابع اذا باع المريض من وارثه لا يجوز اصلا وقالا لا
يجوز بلا محاباة فان حابى لم يجز اصلا وكذا لو باع الصحيح من مورثه المريض لا يجوز وقالا
يجوز بمثل القيمة والغبن اليسير لا يجوز والذي لا يتغابن فيه قيل في العروض ده نيم
وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين
فهو ما لا يتغابن فيه ثم في موضع تعتبر المحاباة اليسيرة والغبن اليسير
انما يكون عفوا اذا كان ما يفرده اما اذا كانت المحاباة والغبن فاحشا فمقدار اليسير
لا يكون منه عفوا

## فصل مسائل الاستحقاق

الاستحقاق نوعان استحقاق
مبطل للملك كالعتق ونحوه والاستحقاق ناقل للملك كالاستحقاق بالملك والناقل
لا يوجب فسخ العقد والمبطل يوجب ثم انهما يتفقان من وجه ووجه الا
انهما يجعلان المستحق عليه ومن يملك ذلك الشيء من جهته مستحقا عليهم حتى ان واحدا منهم
لو ادعى واقام البينة على المستحق بالملك لا تقبل بينته ووجه الاختلاف ان الاستحقاق
الناقل اذا ورد فان كل واحد من الباعة لا يرجع على بائعه ما لم يرجع على الكفيل ما لم

اتفاق

ق

بعض

يقض على المكفول عنه وفي الجامع الاستحقاق على ضربين قسم ومن حقه
الرجوع على البائع بالثمن لانه تبين ان البائع باع ملك غيره واستحقاق حادث
ومن حقه ان لا يرجع على بائعه بالثمن لان البائع باع ملكه بعينه ثم ورد
الاستحقاق بسبب كان عند المشتري في ملكه الا ترى ان الرجل اذا اشترى
شيئا فمكث عنده سنة ثم جاء رجل واقام البينة ان الشيء له منذ شهر فانه
لا يرجع على بائعه بالثمن لان الثواب فلو اشترى رجل ثوبا فقطعه وخاطه قميصا
فاقام رجل البينة ان القميص قميصه وقضى له فالمشتري لا يرجع على بائعه
بالثمن لان الذي اشترى لم يستحق عليه والذي استحق لم يشتر لان المشتري
كرباس والمستحق قميص لان الاستحقاق ورد على ملك الحال بامر حادث لان
الرجل اذا خاطه قميصا لا يجوز ان يثبت لاحد فيه ملك الا بسبب حادث بعد
الخياطة اما ان يشتري من الذي خاطه او باقراره وكذا الجواب فيمن اشترى حنطة
فطحنها ثم استحق الدقيق وكذلك لو اشترى لحما فشواه فجاء رجل واقام
البينة ان اللحم المشوي له واخذه لم يكن للمشتري على البائع سبيل لانه لما
شواه لا يجوز ان يثبت لاحد فيه ملك الا بسبب حادث بعد الشي الا ترى ان
رجلا لو غصب لحم رجل فشواه ليس لصاحب اللحم ان ياخذه منه فلما جاز لهذا
المستحق ان ياخذه منه ثبت انه حق وجب بعد الشي الا ترى ومن جواهر الفتاوي
اشترى ثوبا وخاطه قميصا فاستحقه انسان باسم القميص لم يرجع المشتري
على بائعه لانه يدعي الملك عليه بعدما صار قميصا وان اقام البينة انه كان له
قبل هذه الصفة يرجع المشتري بالثمن فالحاصل ان المستحق في هذه الوجوه
لو اقام البينة ان اللحم كان له او الحنطة كانت له او الثوب كان له فان القاضي
يقضي على المشتري بالقيمة في ذوات المثل للمستحق ثم يرجع المشتري
على البائع بالثمن لان الاستحقاق ورد على الاصل وكذلك على هذا في الغصب اذا
غصب لحما فشواه او حنطة فطحنها او ثوبا فقطعه قميصا وخاطه ثم جاء
مستحق واستحقه لم يبرأ الغاصب من الضمان لانه استحق منه غير ما غصب
ولو اقام المستحق البينة ان اللحم او الثوب او الحنطة كان له لا يبرأ الغاصب
من الضمان ومن غصب ثوبا فقطعه ولم يخطه او غصب شاة فذبحها حتى لم ينقطع
حق المالك ثم استحقها رجل برئ الغاصب من الضمان لانه استحق عليه
عين ما غصب ولو اشترى شاة فذبحها وسلخها فاقام رجل البينة ان الا
والراس واللحم والجلد كلها له فللمشتري ان يرجع على بائعه بالثمن لان هذا
استحقاق على اصل الشاة الا ترى ان من غصب شاة فذبحها وسلخها لم يبطل
حق المالك بذلك الفعل بحيث يقضي له بملك حادث لا يملك فيه

طراف

واما هٰهنا فالملك القديم باق واذا كان كذلك للمشتري ان يرجع على بائعه
بالثمن ولو لم يستحق على هذا السبيل ولكن جاء رجل واقام البينة ان الجلد
له واقام آخر البينة ان الراس له واقام آخر البينة ان اللحم له فليس للمشتري ان يرجع
على بائعه لانه لا سبب لاحد حق في اللحم والجلد والاطراف الا بسبب حادث فالا
ورد على الملك الحادث وفي الفصل الاول ورد على الاصل المستحق اذا اقام البينة
على المشتري ان العبد له ولم يوقت وقتا وقضى له يرجع المشتري على البائع بالثمن ولو
اقام المدعي بينة ان العبد له منذ شهر وقد اشتراه المشتري قبل ذلك يقضي للمدعي
ولا يرجع المشتري على البائع بالثمن اذا استحق المبيع على المشتري يوجب نقض العقد
السابق على اجازة المستحق بعد قضاء القاضي او بعد قبضه قبل ان يرجع المشتري
على بائعه يصح والصحيح ان القضاء للمستحق لا يكون فسخا للبياعات كلها ما لم
يرجع كل واحد على بائعه بالقضاء وفي الزيادات اذا استحق المبيع هل ينفسخ
البيع الاصح انه لا ينقض ما لم يفسخ وان اخذ بحكم القاضي واذا استحق
المشتري واراد المشتري نقض البيع من غير قضاء ولا رضا البائع ليس له
ذلك واستحقاق المشتري على المشتري انما يوجب الرجوع بالثمن على البائع اذا
كان الاستحقاق بسبب سابق على الشراء اما اذا كان بسبب متاخر عن البيع لا
يوجب الرجوع بالثمن على البائع والاستحقاق انما يوجب الرجوع بالثمن على البائع
اذا ثبت الاستحقاق بالبينة اما اذا ثبت باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين لا
يوجب الرجوع بالثمن لان الاقرار لا يكون حجة في حق غيره واذا ادعى المشتري استحقاق
المشتري على البائع واراد ان يرجع عليه بالثمن لا بد ان يفسر الاستحقاق ويبين سببه
اذا بين سبب الاستحقاق وصح ذلك وانكر البائع البيع واقام المشتري
البينة على البيع قبلت بينته وله ان يرجع بالثمن ولا يشترط حضور المشتري
لسماع هذه البينة وبه يفتي ظهير الدين المرغيناني بل اذا ذكر جنس العبد وصفته
ومقدار الثمن كفاه وعلى هذا العبد اذا تداولته الايدي وادعى حريته على المشتري
الاخير ورجع البعض على البعض لا يشترط حضور العبد عند الرجوع بالثمن بل اذا
شهد الشهود ان العبد الذي اقام البينة على حريته باعه هذا من هذا يكفي ثم
اذا قبلت بينة المشتري يرجع المشتري على بائعه بالثمن بقضاء القاضي كان
للبائع ان يرجع على بائعه بالثمن وان زعم انه ليس له حق الرجوع لما انكر الشراء لانه
لما قضى القاضي عليه بالبينة التحق زعمه بالعدم ولو ابرأ البائع المشتري
عن الثمن او وهبه له ثم استحق المبيع من يد المشتري لا يرجع المشتري على
بائعه بشيء ولذا بقية الباعة لا يرجع بعضهم على البعض وكذلك اذا تعددوا لكن الا انه
لو كان اخذ من الباعة ابرأ المشتري عن الثمن ثم استحق ورجع الباعة

بعضهم

بعضهم على بعض فالمشتري الذي ابرأ عن الثمن البائع لا يرجع على بائعه بالثمن ولا
يمكن لبقية الباعة ان يرجع بعضهم على البعض لتعذر القضاء على الذي ابرأه
مشتريه والبائع الثاني اذا ابرأ المشتري عن الثمن ثم استحق لا يرجع المشتري
الثاني على بائعه لوجود الابراء ويرجع الاول على بائعه واذا رجع المشتري
على بائعه وصالحه البائع على شيء قليل كان للبائع ان يرجع على بائعه بجميع الثمن وكذلك
لو ابرأ المشتري بائعه عن الثمن بعدما قضى القاضي له بالرجوع عليه كان للبائع
ان يرجع على بائعه ايضا القاضي اذا قضى للمستحق ثم صالح المشتري
المستحق على ان اخذ المشتري بعض الثمن من المستحق ودفع الدار الى المستحق لا
يكون له حق الرجوع على بائعه بالثمن لان بالصلح ابطل حق الرجوع اشترى عبدا
وقبضه ثم ادعى آخر فقبل ان يثبت الاستحقاق صالح المشتري مع
المستحق ودفع شيئا اليه وامسك العبد لا يرجع بما دفع على البائع لانه دفع
الى ما دفع قبل ثبوت الاستحقاق ولو اثبت الاستحقاق وقضى له ثم
دفع اليه شيئا وامسك العبد يكون هذا منه شراء العبد من المستحق ويرجع
بالثمن على البائع اشترى دارا فادعى رجل نصفها فاشتراه منه لا يرجع
على البائع بشيء الا ان يشتري منه بعد الاستحقاق فيرجع بنصف الثمن
وفي المبسوط رجل اشترى شيئا فادعاه رجل وادعى فيه شقصا فصالحه المشتري
صح ولو اراد ان يرجع بذلك على بائعه لا يجوز لان الاستحقاق لم يثبت وهذا
دفع المال ليسترضي لنفسه فلا يرجع اذا اشترى دارا وقبض ودفع الثمن فجاء
رجل وقال هذه داري فاشتراها منه ايضا ثم استحقها آخر
بالبينة وقضى له يرجع المشتري على كلا البائعين ويرد الثمنين جميعا لوجود الشراء
منهما ولو اشترى دابة فاستحقها رجل بالبينة فجاء المشتري ليرجع على بائعه
بالثمن فانكر البائع انه باعها منه ثم ان المشتري بعد ايام ادعى على ابن البائع
انك بعتني هذه الدابة واراد ان يرجع عليه يسمع دعواه لانه لا منافاة بينهما
لجواز انه اشترى من الاب ثم من الابن بعد ذلك ثم ورد الاستحقاق
عليه وان لم يذكر التوفيق صريحا واذا اثبت الشراءان يرجع عليهما بالثمنين
جميعا وان كان الصحيح احد البيعين لان الرجوع بالثمن عند الاستحقاق
يعتمد وجود صورة الشراء لا صحة الشراء دار في يدي رجل فادعى رجل
نصفها فصالحه على الف فادعى آخر نصفها فصالحه على الف ثم استحق نصف
الدار لا يرجع على واحد منهما بشيء لان كل واحد منهما يقول بقي في يدك
نصفي وان استحقت ثلاثة ارباع الدار رجع عليهما بنصف ما اخذ اشترى
جارية مغصوبة وهو يعلم ان البائع غاصب فاستولدها كان الولد رقيقا

لانعدام الفرقة حين كان عالما بحقيقة الحال لكن يرجع بالثمن على البائع لان العلم
بالاستحقاق لا يمنع الرجوع على البائع بالثمن عند الاستحقاق اشترى شيئا وهو
يعلم انه ليس ملكا للبائع ثم استحق يرجع بالثمن ولو اقام البائع بينة
ان المشتري اقر بعد الشراء بملكية المبيع للمستحق لا يبطل حق الرجوع ولو قال
البائع نذان شرط شرط مي فروشم كه غاد نست بويدان لا يرجع بالثمن لو استحق
فاستحق له الرجوع بالثمن واذا استحق المبيع بعدما تداولته الايدي الكثيرة ورجع
بعضهم على البعض بالثمن بقضاء القاضي فانكر بايع من الباعة البيع يحتاج الى
اقامة البينة على البيع ويحتاج الى اقامة البينة على الرجوعات وعلى الاستحقاق
الاول ان لم يعلم القاضي بتلك الرجوعات بان لم يكن بين يديه او كانت بين
يديه ولكن نسي وان كانت الرجوعات بين يديه وهو ذاكر لها لا يحتاج الى
اثباتها واذا استحق المشتري من يدي المشتري الاخير يكون ذلك قضاء
على جميع الباعة حتى لو اقام واحد من الباعة على المستحق بينة بالملك المطلق
لا تقبل وكان لكل واحد من المشترين ان يرجع على بائعه بالثمن من غير اعادة البينة
ولكن انما يرجع كل مشتري على بائعه اذا رجع عليه مشتريه حتى لا يكون للمشتري
الاوسط ان يرجع على بائعه قبل ان يرجع عليه المشتري وكذلك المشتري الاول
لا يرجع على بائعه قبل ان يرجع عليه المشتري الاوسط وكذلك لا يكون للمشتري
الاوسط وكذلك لا يكون للمشتري الاول ان يضمن الكفيل بالدرك ما لم يرجع عليه
والمشتري اذا اراد ان يرجع على بائعه بالثمن ما لم تقم البينة على الاستحقاق
لا يجب على البائع دفع الثمن ولو اراد الرجوع بالثمن واراه سجل القاضي في
الاستحقاق بالاستحقاق وقبض السجل ووعد ان يدفع اليه بالثمن ثم ابى
ذلك يجبر القاضي على دفع الثمن ولو لم يقر بالاستحقاق ولكن وعد ان يدفع
الثمن لا يجبر عليه وبمجرد الوعد لا يلزمه شيء واذا استحق حمار من يدي المشتري
ببخارى وقبض المستحق عليه السجل ووجد بايعه بسمرقند واراد الرجوع واظهر
عليه بالثمن واظهر سجل قاضي بخارى واقام المستحق عليه بينة ان هذا سجل
قاضي بخارى لا يجوز لقاضي سمرقند ان يعمل به ويقضي للمستحق عليه بالرجوع بالثمن
ما لم يشهد الشهود ان قاضي بخارى قضى على المستحق عليه بالحمار الذي اشتراه من
هذا البائع واخرج من يد المستحق عليه هذا وهذا لان الخط يشبه الخط
فلا يجوز الاعتماد على نفس السجل بل يشترط ان يشهدوا على قضاء القاضي وعلى قبض
يد المستحق عليه ولو اشترى دارا وقبض الدار ثم علم المشتري ان البائع باع الدار
من غيره ليس له ان يسترد الثمن من البائع ما لم يخرج الدار من يده اشترى
من آخر عبدا وباعه وباعه من غيره ثم ان المشتري الاول اشتراه ثانيا ثم

استحق من يده يرجع هو على بائعه ثم بائعه يرجع عليه ثم هو يرجع
على البائع الاول لان القضاء بالملك للمستحق لا يوجب انفساخ البياعات
فيبقى بيع المشتري الاول وشراؤه ثابتين على حالهما فلا يكون له الرجوع على البائع
الاول اذا اشترى واخذها الشفيع بالشفعة وبنى فيها ثم استحقت من
يد الشفيع رجع الشفيع على المشتري بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء لان هؤلاء احد
بمنزلة المستعير اذا هلكت العارية في يده ثم استحقها رجل بالبينة وضمنه
قيمتها لا يرجع المستعير على المعير بما ضمن ولو هلكت الدابة في يد المرتهن او
المودع او المستاجر ثم استحقها رجل بالبينة واخذ القيمة منه كان له
ان يرجع على الراهن او المؤجر او المودع ولو وهب ما غصب او باع او تصدق به
او آجر او رهن او اودع او اعار فهلك ضمنوا قيمته ولا يرجع الموهوب له والمتصدق
عليه والمستعير بما ضمنوا على الغاصب ويرجع المستاجر والمودع والمرتهن بالقيمة
عليه ويرجع المشتري بالثمن ولا يرجع بالزائد من الغاصب ولا غاصب الغاصب
دار بين يدي رجلين شراء او ميراثا فقسماها وبنى احدهما في حصته
بناء ثم استحق من نصيب الباني الموضع الذي فيه البناء لا يرجع على شريكه
بشيء من قيمة البناء اذا ادعى المستحق على المشتري واخذ الدابة من غير قضاء
القاضي فقال المشتري للبائع المستحق اخذ الدابة مني بغير قضاء فادفع
لي فدفع البائع الثمن الى المشتري ثم ان البائع اخذ المستحق واقام البينة
ان الدابة ملكه من غير حضرة المشتري صح والمستحق اذا اخذ المدعى من يد المشتري
بغير قضاء وهلك في يده كيف يرجع المشتري على بائعه بالثمن فالوجه فيه ان
يدعي المشتري عليه انك قبضت العين مني بغير حق وكان ملكي وقد هلك في
يدك فادفع قيمته وهي كذا فيقيم الذي اخذ العبد بينة ان العبد الذي اخذته
منك كان ملكي وقد اخذته منك بحق فتقبل البينة ويرجع المشتري على بائعه
بالثمن اذا استحق المبيع فاراد المشتري ان يرجع على البائع فقال البائع لي دفع ولم
يبين وجهه لا يلتفت اليه ويقضي عليه ولو بين وجه الدفع ولكن قال
بينتي غائبة عن البلد فكذلك واذا بين وجه الدفع الفاسد فالجواب كذلك
ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة في البلد يمهله الى المجلس الثاني
المستحق عليه بالبينة اذا اراد ان يرجع على بائعه بالثمن والبائع اراد ان يقيم
البينة على النتاج او على التلقي من المستحق ببيع او نحوه فلا يشترط حضرة
المستحق لسماع هذه البينة اذا ادعى المستحق واقام بينة انها نتجت عنده
فاقام المدعى عليه بينة على المستحق انك اقررت انك اشتريت من فلان فدفع دعوى
المستحق لانه اثبت تناقضه في الدعوى اذا استحقت الدار من يد المشتري فاراد

ان يرجع على بايعه فاقام البايع بينة بحضرة المستحق انه قال قبل الدعوى ان
الدار ملك فلان آخر يقبل البينة وتصير متناقضة في دعوى الملك لنفسه فظهر
بطلان القضاء له المشتري اذا رجع على بايعه بعد ثبوت الاستحقاق فادعى
بايعه فاقام البايع بحضرة المستحق انه قال قبل الدعوى ان الدار ملك فلان آخر
يقبل البينة وتصير متناقضة في دعوى الملك لنفسه فظهر بطلان القضاء للمشتري
اذا رجع على بايعه بعد ثبوت الاستحقاق فادعى بايعه بحضرته وحضرة المستحق ان
المستحق اقر ان هذا المدعى كان ملكا لابي تركه ميراثا وانا الوارث لا غير يصح
هذا الدفع المستحق اذا اقام البينة على الملك المطلق واخذ الحمار ورجع بعض الباعة
على البعض بالبينة والقضاء ثم ان المرجوع عليه اراد ان يرجع على بايعه
وقال بايعه ان هذا الحمار نتج على ملك بايعي وليس لك علي حق الرجوع واقام البينة
على ذلك يقبل اذا كان بحضرة المستحق وان لم يكن بايع المرجوع لانه منتصب خصما عن
بايعه ولو اقام المستحق بعد ذلك بينة على النتاج لا يقبل واذا كان في يد رجل حمار
جاء الى آخر وادعى انه حماره واقام البينة وحكم له القاضي ودفع اليه سجلا ليرجع على
بايعه فلما اراد الرجوع على البايع قال البايع للمستحق كم مدة غاب هذا الحمار
منك قال هذه خمسة اشهر فقال البايع انا اقيم البينة ان هذا الحمار كان في ملكي
سنتين لا يندفع عنه الخصومة بهذا ولو باع رجل حمارا من رجل فجاء رجل وادعاه فقبل
ان يثبت الاستحقاق اقام البايع بينة على المدعي ان الدابة نتجت في ملكي يسمع هذه
البينة واذا استحق دابة من يد انسان وقال المستحق في دعواه غاب الدابة
عني منذ سنة فقبل ان يقضي بالدابة للمستحق اخر المستحق على البايع عن القضية
فاقام البايع بينة ان الدابة ملكه منذ عشرين سنين يقضي القاضي بالدابة
للمستحق واذا قال المستحق للمشتري بعد القضاء خذ الثمن الذي اعطيت البايع مني
فاخذ فان ادى قبل رجوع المشتري على بايعه لا يكون قاضيا دينه وكان له ان
يسترده ولو طلب المشتري من البايع الثمن ثم قال المستحق خذ الثمن مني فاخذ
فان ادى قبل الرجوع ثم اراد ان يسترده ليس له ذلك المستحق عليه
اذا اراد ان يرجع على بايعه فقال البايع الدابة نتجت في ملكي ولم يقدر على الاثبات
حتى قضي عليه واخذ منه الثمن ثم اراد ان يرجع على بايعه وانكر بايعه البيع فاقام
مدعي النتاج البينة انه باع منه له ان يرجع وفي الصغرى واذا رجع المشتري على
البايع بالثمن وقضى القاضي عليه ثم اراد البايع اقامة البينة على انه ملكه
لا يقبل لانه مقضي عليه ولو اقام البينة على التلقي من المستحق على المشتري لا
يقبل وشرط اقامتها على المستحق واذا اقام على المستحق ليس له ان يلزم المشتري
واذا رجع المشتري على البايع لكن لم يقض القاضي عليه بالرد حتى اقام البايع بينة

ابي يوسف وهو
قول ح

على التلقي او اقام على المستحق يقبل وله ان يلزم المشتري وليس للمشتري ان
يقبض اذا ابى البايع التسليم ولو اقام البينة على المشتري يجب ان يقبل
لانه لو اقام على المستحق كان له ان يلزم المشتري فيكون دفعا وكذا في الفصل
الاول عند محمد رحمهما الله وبه يفتى ولو اشترى عبدا وقبضه وباعه من
آخر ثم استحقه رجل بالبينة من يد الآخر واقام المشتري الآخر
بينة ان المستحق باعه من البايع الاول والبايع الاول باعه من بايعه يقبل بينته
ويقضى له بالعبد ولو لم يقم البينة ولكنه خاصم بايعه في الثمن وقضي له بالثمن
ثم ان بايعه اقام البينة ان المستحق باعه من الاول والاول باعه منه واخذ
العبد ليس له ان يلزم المشتري شخص اشترى ارضا ثم استحقت وطلب المشتري
من البايع الثمن فدفع اليه ثم ظهر فساد القضاء فليس للمستحق عليه ان يسترد تلك
الارض لانه وجد التقايل فلو لم يترادوا لكن القاضي قضى للمستحق بالارض وفسخ
البيع ثم ظهر فساد القضاء ظهر فساد الفسخ ايضا رجل اشترى شيئا فقال
المشتري ان استحق علي فانت بريء البايع عن ضمان الاستحقاق يرجع على
البايع بالثمن فانه لا يصح هذا الابراء لان تعليق البراءة بالشروط لا يصح واذا
استحق المشتري من ايدي المشتري واراد الرجوع بالثمن على البايع فقال البايع
للمشتري قد علمت ان الشهود شهدوا بزور وان المبيع لي فقال المشتري
اشهد ان المبيع لك وان الشهود شهدوا بزور فللمشتري ان يرجع على بايعه
مع هذا الاقرار لان المبيع لم يسلم فلا يحل له الثمن ولو اشترى شيئا من رجل
ثم استحق من يده ثم وصل اليه يوما لا يؤمر بالتسليم الى البايع ولو
اشترى عبدا اقر نصا انه ملك البايع ثم استحق من يد المشتري ورجع
بالثمن على البايع ثم وصل اليه يوما يؤمر بالتسليم الى بايعه لان اقراره بالملك له
لم يبطل والمرجوع عليه عند الاستحقاق ولو اقر بالاستحقاق ومع ذلك اقام
الرجوع عنه واثبت عليه الاستحقاق بالبينة كان له ان يرجع على بايعه المدعى
اذا اقام البينة على دعواه ثم اقر المدعى عليه بالملك له فالقاضي يقضي للمدعي
بالاقرار لا بالبينة لان البينة انما تقبل على المنكر لا على المقر ادعى عينا في يد
رجل وانكر المدعى عليه واقام المدعي بينة على ما ادعاه فقبل الحكم اقر المدعى
عليه اقر المدعى عليه بالعين للمدعي فالقاضي يقضي بالعين للمدعي بالاقرار
اشترى شيئا ووهبه لآخر ثم ان الموهوب له باعه من آخر واستحق من يد
المشتري لم يكن للمشتري الاول ان يرجع على بايعه حتى يرجع المشتري الثاني على
الموهوب له واذا رجع رجع ولو اشترى شيئا ووهبه لغيره فاستحق من يد الموهوب
له يرجع الواهب بالثمن على بايعه ولو اشترى جارية ووهبها لانسان ثم وهبها

الموهوب له لآخر ثم استحقت من يده لا يرجع احد بالثمن وفي المنتقى بخلافه
المستحق عليه اذا اراد ان يحلف المستحق بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج
من ملكه بوجه من الوجوه يحلف على ذلك فان قال كنت بعته وخرج من يدي ولكني
اشتريت من فلان هذا سنة واما ملكه منذ سنة وشهد وانه عنده اشتراه
منه منذ سنة يصح استحقاقه ولو قال هو عندي بملكه منذ سنة لم اقض له حتى
يشهدوا انه اشتراه من فلان وان قال المستحق بعدما عرض عليه اليمين بعته
من رجل لا اعرفه ثم اشتريته منه وقبضته ونقدت الثمن وشهد شهوده انه
عنده اشتراه منذ سنة او لم يقولوا اشتراه وقالوا هو عنده بملكه منذ سنة فاني
اقضي له من قبل ان يقر لاحد وقوله اشتريته من رجل لا اعرفه بمنزلة ما لم يقر
لاحد ثم اذا حلف انه ما خرج عن ملكه ثم استحقاقه وان نكل لا يصح
استحقاقه اشترى عبدا ولم يتقابضا حتى ادعاه رجل والمدعى مقر
بالبيع فاحضر البايع والمشتري عند الحاكم وقال لا ابيعه لي واستحلفه الحاكم فحلف
البايع ونكل المشتري فان المشتري يوخذ بالثمن اشترى عبدا بدراهم ودفع الدنانير
عوضا عن الدراهم ثم استحق المبيع يرجع على البايع بالدنانير ولو اعطى عوض الدراهم
عروضا يرجع بالدراهم لان بيع العروض قد صح وان لم يصح البيع الاول بخلاف الدنانير
مكان الدراهم لانه تبين انه لم يكن عليه دراهم فلم يصر قابضا لان القبض شرط من
الجانبين في الصرف وفي المقايضة لو استحق احد العوضين يرجع المستحق عليه
في عوضه قايما على ما ادعى عينا فصالحه على عين آخر ثم استحق بدل الصلح
يرجع في دعواه رجل تزوج امراة بمائة دينار ودفع اليها بحساب خمسين دينارا كرما
ثم استحق الكرم يرجع عليه بخمسين دينارا اشترى من آخر قراطيس بثمن معلوم واعطى
المشتري حمارا معينا في ثمن القراطيس بسبعين وقيمة الحمار بعد استحقاق القراطيس
يرجع المشتري على البايع بسبعين ولو ادعى دارا فصالحه منها على دار اخرى وبنى كل واحد
منهما بناء في الدار التي هي في يده ثم استحقت الدار التي هي بدل الصلح يرجع في دعواه
واذا اقام المدعي بينة على دعواه او حلفه ونكل عن اليمين يرجع عليه بقيمة البناء
في الدار التي كانت بدل الصلح ولا يرجع عليه في الدار المدعاة وانما يرجع عليه بقيمة الدار
المدعاة وليس له ان ينقض بناءه لان من اشترى دارا شراء فاسدا وبنى فيها تصير
الدار مستهلكة ويبطل حق البايع في الاسترداد ويغرم القيمة وعندهما له ان
ينقض بناءه ويسترد منه الدار لان الدار المشتراه شراء فاسدا لا تصير مستهلكة
بالبناء فله ان ياخذ بناءه وما خرب بناء الدار هذا اذا استحقت دار بدل الصلح فان
استحقت الدار المدعاة فليس له ان يرجع بقيمة البناء على المدعي لانه زعم انه
بنى في ملك نفسه وانه غير مغرور ولكنه يرجع على المدعي بقيمة الدار التي هي بدل الصلح

وليس له ان يسترد بدل الصلح لان المدعي ملكها من جهته ملكا فاسدا
وبنى فيها فانقطع حق المدعى عليه في الاسترداد وقالا له ان ياخذ عين
الدار لان البناء لم يبطل حقه في الاسترداد وهذه المسائل تدل على ان من
اشترى شراء فاسدا وبنى فيها ثم استحقت يرجع المشتري بقيمة
البناء على البايع كما في البيع الصحيح وينبغي ان يكون كذلك لتحقق الغرور
اشترى دارا وبنى فيها بناء ثم استحق رجل الدار بالبينة ونقض بناء
المشتري ذكر في عامة الكتب ان المشتري يرجع بقيمة البناء على البايع اذا
اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقت او اشترى ارضا فزرع فيها او غرس
ثم استحقت يرجع المشتري بالثمن على البايع وسلم البناء والزرع والشجر
اليه ويرجع ايضا بقيمة البناء والغرس والزرع والغرس مبنيا قائما يوم سلم
ذلك اليه فان كان المشتري بنى في الدار عشرة الاف مثلا وسكن فيها
زمانا حتى خلق البناء وتغير وانهدم بعضه ثم استحقت يرجع
على البايع بقيمة البناء يوم سلم البناء على البايع وكذا لو زاد في قيمته ثم
انفق في الدار يوم الاستحقاق فانه يرجع عليه بقيمة البناء يوم التسليم
الى البايع ولا ينظر الى ما كان انفق فيه وانما يرجع على البايع بقيمة ما يمكن
ان ينقضه ويسلمه الى البايع حتى لا يرجع على بقيمة الجص والطين ولو اشترى
دارا وحفر فيها بيرا او نقى البالوعة او رم الدار شيئا ثم استحقت
الدار لا يرجع بشيء من ذلك على البايع لان الحكم يوجب الرجوع بالقيمة لا بالنفقة
حتى لو ثبت في الاصل فما انفق المشتري فيه من نفقة او رم فيها من مرمة
تعلق بان هذا يفسد البيع ولو حفر بيرا او طواها يرجع بقيمة الطي ولا
يرجع بقيمة الحفر واذا شرطا يفسد البيع وانما يرجع اذا بنى فيها او غرس بقيمة
ما يمكن نقضه وتسليمه الى البايع اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقها
رجل بجميع ما فيها من البناء واقام البينة ان الدار وجميع البناء له وقضى باخذ
الدار بجميع بنائها فالمشتري لا يرجع على بايعه الا بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء
وفي الطحاوي ان المستحق اذا نقض البناء الذي بناه المشتري
في الدار المستحقة فانه يرجع على البايع بالثمن وبقيمة بنائه مبنيا اذا سلم
النقض الى البايع وان لم يسلم النقض لا يرجع على البايع الا بالثمن واذا غرس
المشتري في الارض ثم استحقت يعلى البايع قيمة الاشجار نابتة ولو استاجر ارضا
وغرس فيها ثم انقضت المدة يعلى الموجر قيمة الاشجار مقلوعة ويضمن البايع
في الارض المشتراه اذا استحقت بالغرس والزرع وضمان الزرع ان ينظر ما
قيمة الزرع فيضمنه وذلك اذا لم يستحصد اشترى دارا وهو يعلم ان البايع

غاصب غير مقهور بالبيع من جهة المالك وبنى فيها ثم جاء المالك
واخذ الدار بعد اقامة البينة على وجه الصحة لا يرجع المشتري بقيمة البناء
على البائع المشتري اذا زرع في الارض حنطة او شيئا من اصناف الرياحين
والبقول ثم استحقت الارض يؤمر المشتري بقلع الزرع ان كان البائع
غائبا ولا يرجع على بائعه بشيء فان كان الزرع اضر بالارض فللمستحق ان يضمنه
نقصان الارض ثم لا يرجع المشتري على بائعه الا بالثمن وان كان المشتري
قد كرى في الارض نهرا او حفر ساقية او قنطر على النهر قنطرة يرجع على البائع
بالثمن وبقيمة ما احدث في الارض من بناء القنطرة ولا يرجع بما انفق في كري
وحفر الساقية ولا في مسناة جعلها من التراب وان جعل المسناة من آجر او
قصب او لبن او شيء له قيمة فانه يرجع على بائعه بقيمة ذلك وهو قائم في الارض
ثم يؤمر البائع بقلع ذلك ولو اشترى دارا وبنى فيها ثم استحق رجل
نصفها ورد المشتري ما بقي على البائع كان له ان يرجع على البائع بالثمن وبنصف
قيمة البناء لانه مغرور في النصف ولو استحق منها نصف بعينه فان كان
البناء في النصف المستحق خاصة رجع المشتري بقيمة البناء وان كان في النصف
الذي لم يستحق كان له ان يرد البناء ولا يرجع بشيء من قيمة البناء اشترى
فاستحقت عرصتها وبعض البناء فقال المشتري انا بنيتها وصرت مغرورا فلي
ان ارجع على البائع وقال البائع بعتها مبنية فالقول للبائع ولو اشترى كرما
فاستحق انسان اصل الكرم دون الاشجار والقضبان والحيطان فلو اراد المشتري
ان يرد الاشجار على البائع ويسترد جميع الثمن له ذلك ولو اشترى حمارا مع البرذعة
جميعا وقبضهما ثم استحق الحمار دون البرذعة ليس للمشتري ان يرد البرذعة
ويرجع بجميع الثمن بل يمسك البرذعة بحصتها من الثمن اشترى ارضا فيها اشجار
حتى دخلت من غير ذكر ثم استحقت الاشجار ليس لها حصة من الثمن
كما في ثوب الغلام والجارية وبرذعة الحمار فانها تدخل تبعا لا حصة لها من الثمن
وقيل يرجع المشتري بحصة الاشجار اشترى جارية وعليها ثيابها التي تباع
مثلها فيها كسوتها تبع لها ولو استحق ثوب منها او وجد به عيبا لم يكن للمشتري
ان يرجع على البائع بشيء لان ذلك لم يدخل في البيع مقصودا هذا اذا لم يذكر
البناء والاشجار في البيع حتى دخل تبعا اما اذا ذكرها في البيع يرجع بحصة الاشجار
اشترى دارا فانهدم بناؤها في يد المشتري ثم استحقت العرصة فالمشتري
يرجع على البائع بحصة العرصة من الثمن وان هدم المشتري بناءها فكذلك ولو هدم
الاجنبي بناءها لا يرجع بجميع الثمن فالحاصل ان الاوصاف لا قسط لها من الثمن
الا اذا ورد عليه القبض والاوصاف ما يدخل في البيع من غير ذكر وذلك كالبناء

والاشجار

والاشجار في الارض والاطراف في الحيوان والجودة في الكيلي والوزني والكيل
بالعدد لا يؤاخذ في ظاهر الرواية بقيمة البناء الذي بناه المشتري بل يضمن
عند الاستحقاق رجل باع من آخر حمارا واستحقه انسان واراد ان يرجع
على بائعه وهو ميت ولم يترك منه وارث فان القاضي ينصب عنه وصيا
ليرجع عليه بالثمن اشترى دارا وبنى فيها ثم جاء رجل واقام البينة
ان نصف الدار له يقضى له بنصف البناء ولو اشترى بيتا ذا سقفين وقبض
فخرب السقف الاعلى ثم جاء مستحق واستحق لا يخلو اما ان استحقه
ببنائه او بدون بنائه كلتا الحالين يقسم الثمن على الاعلى والاسفل فما اصاب
الاعلى سقط ورجع بما اصاب الاسفل ولو استحق الاعلى والاسفل بعد التخريب
فالمستحق يضمنه قيمة النقوض ويرجع المشتري على البائع بجميع الثمن واذا استحق
نصف الدار شائعا او ثلثها او ربعها فالمشتري بالخيار ان شاء رد ما بقي ورجع
بجميع الثمن وان شاء امسك ما بقي ورجع على البائع بثمن المستحق وفي شرح الطحاوي
اذا اشترى شيئا ثم استحق بعضه فان كان شيئا لا يمكن تمييزه الا بضرر
كالدار والكرم والارض وزوجي الخف ومصراعي الباب والعبد يخير المشتري
والا فلا ولو اشترى ارضا فاستحق منها طائفة معلومة للعامة او لمقبرة لا يفسد
البيع في الباقي وان ظهر ان بعض الارض مسجد ان كان مسجد جماعة فسد البيع وان
كان مسجد خاص لم يفسد وكل رجلا يبيع ضيعة له فباعها الوكيل فظهر انه قطعة
وقف فاراد المشتري ان يردها على الوكيل واقر الوكيل بذلك كان له ان يردها
على الوكيل والوكيل لا يرد على موكله وان ردت على الوكيل بالبينة كان له
ان يردها على الموكل ولا يفسد العقد في الباقي على الصحيح ولو اشترى الرجلان
جارية فوهب احدهما نصيبه من شريكه فاستولدها ثم استحقت
فانه يأخذ المستحق الجارية وعقرها وقيمة الولد ثم يرجع الاب بنصف الثمن ونصف
قيمة الولد على البائع ولا يرجع في النصف الآخر رجل ورث امة من ابيه فاستولدها
ثم استحقت كان الولد حرا بالقيمة ويرجع بالثمن وبقيمة الولد على بائع مورثه
الا ترى انه يرده بالعيب بخلاف الموصى له اذا استولدها ثم استحقت حيث
لا يرجع على بائع الموصي ولهذا لا يرده بالعيب ولو اشترى جارية مغصوبة
وهو يعلم ان البائع غاصب او تزوج امرأة اخبرته انها حرة وهو يعلم انها
كاذبة فاستولدها كان الولد رقيقا لانعدام الغرور ولو اشتراها وهو لا يعلم
الحال غير ان قال البائع ان صاحبها وكلني ببيعها او مات وقد اوصى الي واستولدها
ثم جاء صاحبها وانكر الوكالة والوصية فانه يأخذ جاريته ويأخذ عقرها
وقيمة ولدها لان الغرور قد تحقق بما اخبر البائع به واذا غرم المشتري قيمة الولد رجع

بدونا الثمن على البائع ولو رهن عبدا وغاب والعبد مقرانه عبد ثم تبين انه
حر لا يرجع المرتهن بدينه على العبد ولو كان شرى يرجع بالثمن عليه ثم يرجع العبد
على البائع بما الثمن ولو قال لآخر اشترني فاني عبد فاشتراه ثم ادعى حرية الاصل
واقام البينة وقد غاب البائع يرجع على هذا العبد بالثمن ويرجع العبد على البائع
اذا حضر مردى خانه زن جوكرا لغرمان ذن عمان كرد وجوهانجار مود
اكر بدان شرط نومودست كه رجوع كند تواند لهمن نداچ نجار بودهاست
تحواهد رجل اشترى دارا للمراة في صحته وهي خراب فعمرها الرجل من ماله
ثم مات الرجل وترك هذه الدار وابنا فادعى الابن العمارة بينهما ميراثا
والمراة تدعى انها دارها وعمارتها لها ان كان عمرها باذنها فالعمارة
لها والنفقة دين عليها فتغرم حصة الابن وان عمرها بغير اذنها لنفسه فالعما
ميراث ولغرم قيمة نصيبه من العمارة ان شاءت وتسلم العمارة كلها لها
هذا اذا عمرها لنفسه فان عمرها للمراة بغير اذنها فالعمارة لها ولا شيء
له من النفقة وهو متطوع في ذلك وكذلك على هذا التفصيل في عمارة كرم
امرأته وسائر املاكها كذا واذا استعق بيت امرأته بامرها بالسقفها
لها ان تعمل بغير امرها فله ان يرفعه وفي العلم كل من بنى في دار غيره بامره
يكون البناء للامر ولو بنى بغير امره يكون له وله ان يرفع الا ان يضر بالبناء
يمنع يعني اذا بنى لنفسه بغير امره يكون له ان يرفع اما اذا بنى لرب الارض بغير
امره فينبغي ان يكون متطوعا استاجر دارا وبنى فيها من التراب الذي كان فيها
بغير امر صاحب الدار فانقضت مدة الاجارة او انفسخت ان كان البناء
لبن الحدمن تراب كان في هذه الدار فان المستاجر يرفع البناء ويغرم قيمة التراب
لصاحب الدار وان كان البناء من طين لا ينقض البناء لانه لو نقض يعود التراب
واذا ركب في الطاحونة حجرا من ماله او احدث فيه حديدا او استاجر من ماله
وانقضت المدة ان فعل ذلك بامر صاحبه على ان يرجع في الغلة يرجع بذلك
ويكون ذلك للامر وان فعل ذلك بغير امره فان كان غير مركب في البناء فهو له
وله ان يرفع وما كان مركبا دفع اليه قيمته يعني اذا ركب ذلك لنفسه اما اذا
ركب لاجل المالك بغير امره فانه يكون متطوعا اسيابان سنك وسكنى كردست
واسيا كودان كرده تواندكه بحساب غله فرو برد وسنك وسكنى ازان وى بود و
بتراضى قيمت بكيرد واكر شوكند هند لدوانداسته تواند لان الاقرار
والانكار فيه سواء وبما خذ القيمة بالتراضي في الحال واكر اسيابان درميان سالك
سنك خويش انداود بعد از مضى مدت تواندكه سنك را ببرد دارد اكر سنك
دنوس نهاده است تواند اما اكر سنك دنوين تواندلى رضاى خداوند اسيابردا

لانه مركب في ملكه واذا جصص المستاجر الدار او فرشها بالآجر او ركب بابا
او جعل غلقا او مسمارا في بابها وافر بذا الاجر واراد المستاجر قلعه
وذلك مما لا يضر قلعه بالدار ليس له قلعه ولكن يضمن لرب الدار قيمته
ويعتبر قيمته يوم يختصمان حانوت موقوف بنى فيه ساكن بغير اذن المتولي
وقال انفقت فيه كذا وكذا ان كان رفعه لا يضر بالبناء القديم رفعه
وهو للساكن الباني وما لا يمكن رفعه لا يضره فهو الذي ضيع ماله فليتربص
الى ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم ياخذ رجل اخذ السلطان ليصادر
فقال لغيره خلصني فدفع المامور مالا وخلص الاجر يرجع على الآمر بما ادى وهو
المختار ولو اشترى من رجل دارا بالف درهم ونقد الثمن وقبض الدار فادعى
اخ المشتري البينة ان الدار كانت لابيهما تركها ميراثا له ولاخيه هذا
المشتري فانه يقضى للمدعي بنصف الدار وان كذبه المشتري كان المشتري
بالخيار ان شاء رد النصف الباقي على البائع ويسترد منه كل الثمن ان كان
نقد وان شاء امسك ورجع على البائع بنصف الثمن وان كان المشتري ال
صدق اخاه المدعي بقي النصف في يده بنصف الثمن ويرجع على البائع بنصف
الثمن رجل اشترى ارضا بشربها فاستحق الشرب قبل القبض يخير المشتري
ان شاء اخذ الارض بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا المسيل وان استحق الشرب
بعدما قبض المشتري الارض واحدث فيها بناء او غرسا او زرعا فان
المشتري يرجع بنقصان الشرب والمسيل جعل محمد رحمه الله تعالى اصلا فقال
كل شيء اذا بيعته وحده لا يجوز بيعه واذا بيعته مع غيره جاز فاذا استحق ذلك
الشيء قبل القبض كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي وان شاء ترك
وكل شيء اذا بيعته وحده جاز بيعه فاذا بيعته مع غيره فاستحق كان له حصته
من الثمن رجل باع عقارا وامراته او بعض اقاربه حاضر يعلم بالبيع ووقع
التقابض بينهما وتصرف المشتري في ذلك زمانا ثم ادعى بعض من كان
حاضرا عند البيع ان العقار له ولم يكن للبائع لا تسمع دعوى المدعي سدا لباب
التدليس وقال مشايخ بخارى تسمع فينبغي للمفتي ان ينظر في ذلك ان
كان البائع والمدعي معروفا بالتلبيس والخصومات الباطلة ينبغي للمفتي ان
يفتي بالقول الاول وان لم يكن كذلك يفتي بصحة الدعوى وهذا اذا لم يكن
السلطان استثنى تلك الخصومات في تقليد القاضي فان استثنى كما في زماننا
انه لا يسمع دعوى التلجئة الحكمية لا يجوز للقاضي ان يسمع هذه الدعوى ولو حكم
لا ينفذ قضاؤه رجل باع دارا او عقارا ثم ادعى انه باعها بعدما وقفها
الاصح انه لا يسمع دعواه كما لو ادعى انه باعه وهو لغيره بخلاف ما لو باع عبدا ثم

ادعى انه اعتقه ثم باعه فانه يسمع دعواه رجل اعير عليه دابة فوقع البعض في يده ان يذهب له الى السوق ليبيعه فجاء الرجل بعد ان فيشتري فكورا او استامه ثم انعم النظر فيه فاذا هو ثوره الذي اعير عليه فادعى انه ملكه لا يسمع دعواه لان الاستيام اقرار منه انه ليس له ولو اشترى عبدا وقبضه وفعله
الثمن فاستحقه رجل بالبينة ثم حضر البائع واقام البينة ان المستحق كان باعه منه بكذا قبل البيع وقضى القاضي ببينة البائع فاراد المشتري ان يأخذ العبد لا سبيل للمشتري على العبد ولو اشترى شيئا فلما قر انه ملك البائع ثم استحق عليه ورجع على البائع بالثمن ثم وصل اليه لو جه من الوجوه فانه يؤمر بتسليمه الى البائع ولو اشترى فاستحق من يده ورجع المشتري على البائع بالثمن ثم وصل المبيع الى المشتري بوجه من الوجوه لا يؤمر بتسليمه الى البائع مردي قصاب گوسفندان از جلاب خريد وقصاب مفلس شد جلاب دیگر آمد بنزد آن قصاب مفلس شد ما گوسفند خود جلاب او گفت بوی فروش که مردی مکست بوی فروخت جلاب اول گوسفند از حساب مالی که بروی داشت از وی خرید جلاب دوم را معلوم شد که وی مفلس است می خواهد که بواسطه غرور با جلاب اول رجوع کند نتواند لان مجرد الغرور ليس بضمان ولا رجوع الا ترى ان من قال لغيره اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك ثم اخذ اللصوص فلا ضمان وقد حصلت الغرور وانما الموجب للضمان والرجوع ضمان السلامة اما نصا بان قال لغيره اسلك هذا الطريق فانه امن فان اخذ مالك فانا ضامن لذلك ادعى على انسان وصالح على ارض ثم ظهران الارض شايع بين المدعى عليه وبين غيره صح الصلح في ملكه حتى لو كان الدين المدعى عشرة واستحق نصف بدل الصلح يدعى بنصف العشرة ولا يصح الصلح في ملك الغير ولو استحق كل بدل الصلح وهو الارض يرجع بجميع الدعوى فاذا استحق النصف يرجع بقدره اعتبارا للبعض بالكل ادعى صالح من دعواه في ارض على عبد فاستحق نصفه كان بالخيار ان شاء رد ما بقي وكان على دعواه وان شاء امسك ما بقي منه وكان على نصف دعواه وان صالح من الدين على عبد بعينه جاز ويكون شراء العبد بما عليه من الدين فان مات في يد المديون قبل التسليم يرجع الطالب الى اصل حقه وهو الدين وكذلك كل شيء بعينه ولا يبطله افتراقهما قبل القبض ولو صالح من الدنانير على دراهم وقبضها ثم استحقت بعد التفرق يرجع بالدنانير لانه صرف فمتى استحق بدله رجع الى اصل حقه ولو كان عليه الف مؤجل فقضاه قبل المحل جاز فلو استحق لم يرجع بمثلها حتى يحل الاجل وكذا لو باع بها عبدا او صالح بها على عبد فاستحق بدل الصلح رجع بمثله ولا يرجع بجميع الدين الاول فالحاصل ان الصلح اذا وقع على

سبيل الحط والاسقاط لا على جهة المعاوضة بان وقع الصلح على بعض الدين بعد ورود الاستحقاق يرجع بمثل بدل الصلح ولو وقع الصلح على سبيل المعاوضة بان وقع الصلح على خلاف جنس المدعى بمثله واخذ المدعى بدل الصلح ثم استحقت الدار من يد ذي اليد كان له ان يرجع على المدعي ويسترد منه ما دفع اليه وفي المبسوط لا بد من معرفة استحقاق بدل العقود فاستحقاق بدل الخلع يوجب الرجوع بقيمته واستحقاق بدل المبيع يوجب الرجوع بقيمته مما يقابله البدل ان كان هالكا وان لم يكن هالكا يرجع بعينه واستحقاق الاجرة يوجب الرجوع باجر المثل الذي هو قيمة المنفعة واستحقاق المنفعة يوجب الرجوع بالاجرة او بقيمتها ان كانت هالكة وفي الذخيرة ولو كانت الاجرة عبدا او ثوبا بعينه اذا استحقت يجب اجر مثل الدار ولا يجب قيمة ذلك الشيء والفتوى على هذا مختص ولو اشترى من رجل شيئا ثم وهبه لرجل ثم ان الموهوب له باعه من رجل فاستحق من يد المشتري لم يكن للمشتري الاول ان يرجع بالثمن على بايعه حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له فاذا رجع رجل في يده عبد باع نصفه من رجل ولم يسلم حتى باع نصفه من آخر وسلم النصف اليه ثم جاء رجل واستحق نصف العبد بالبينة كان المستحق من النصفين جميعا وان كان المشتري الاول قبض النصف ولم يقبض الثاني ينصرف الاستحقاق الى الثاني دون الاول وان قبضاه جميعا كان المستحق منهما رجل اشترى عبدين من رجل بالف درهم وقبضهما ثم استحق نصف احدهما كان العبد الثاني يكون لازما للمشتري بحصته من الثمن وله الخيار في العبد الذي استحق نصفه واذا اشترى امة من انسان فاستحقت من يده بالملك المطلق وقضى القاضي بالامة للمستحق وقصر يد المشتري على الامة ورجع المشتري على البائع بالثمن فاقام البائع بينة ان هذه الامة ولدت في ملكه من امته وان القضاء للمستحق وقع باطلا وليس له على حق الرجوع بالثمن قبلت بينته اذا اقامها بحضرة المستحق والاظهر انه لا يشترط حضور المستحق ط ومن ادعى حقا مجهولا في دار فصالحه الذي في يده على مائة درهم فاستحقت الدار الا ذراعا منها لم يرجع بشيء ودلت المسألة على ان الصلح عن المجهول على معلوم جائز هـ مختص ويكره النجش وهو ان يزيد في الثمن ولا يريد في الشراء ليرغب غيره والسوم على سوم غيره وهذا اذا تراضى المتعاقدان على مبلغ ثمن في المساومة فاذا لم يكن احدهما الى الآخر فهو بيع من يزيد ولا بأس به ويكره تلقي الجلب وهذا اذا كان يضر باهل البلد فان كان لا يضر فلا بأس به الا اذا لبس السعر على الواردين فيكره وبيع الحاضر للبادي وهذا اذا كان اهل البلد في قحط وعوز وهو يبيع من اهل البلد طمعا في الثمن الغالي اما اذا لم يكن كذلك فلا بأس به والبيع عند اذان الجمعة كذلك يكره ولا يفسد به العقد ولا

يكره بيع من يزيد ويكره تفريق صغير من ذي رحم محرم منه بلا حق مستحق
حتى لو كان التفريق بحق مستحق لا بأس به كدفع احدهما بالجناية وبيعه بالدين
ورده بالعيب والمنع معلول بالقرابة المحرمة للنكاح لا يدخل فيه محرم غير
قريب ولا قريب غير محرم ولا يدخل فيه الزوجان حتى جاز التفريق بينهما ولا
بد من اجتماعهما في ملكه حتى لو كان احد الصغيرين له والآخر لغيره لا بأس
ببيع واحد منهما

## في مسائل الشيوع

امهات مسائل الشيوع بيع
الشائع وهبة الشائع اجارة الشائع صدقة الشائع وقف الشائع والشائع
ينقسم الى قسمين شائع يحتمل القسمة كنصف الدراهم ونصف البيت الكبير وشائع
لا يحتمل القسمة كنصف الدار ونصف البيت الكبير وشائع لا يحتمل القسمة كنصف
العبد ونصف الحمام ونصف الثوب ونصف البيت الصغير والفاصل بين القسمين
حرف واحد وهو ان ينظر اذا كان هذا العين بين اثنين فطلب احدهما القسمة
وابى الآخر ان اجبره القاضي على القسمة كان من القسم الاول وان لم يجبره كان
من القسم الثاني اما بيع الشائع فانه على قسمين اما ان يحتمل القسمة او لا يحتملها
وكل قسم على وجهين اما ان باع من اجنبي او من شريكه فالاول وهو البيع من
على صنفين اما ان كان الكل له فباع النصف او كان بين اثنين فباع احدهما
نصفه فالبيع جائز في المواضع اجمع مبطخة بين قوم احدهم باع نصيبه شائعا
والاشجار ثابتة ان القطع حتى لا يضرها القطع جاز الشراء وللمشتري
ان يقطع لانه ليس في القسمة ضرر رجل باع نصيبا له من المبطخة لغير اذن شريكه
لغير اوجه ان كانت الاشجار قد بلغت اوان القطع جاز البيع والا فالبيع فاسد
لانه يتضرر بالقسمة وعلى هذا الزرع اذا كان بين اثنين باع احدهما نصيبه من
رجل لهم على هذين الوجهين مبطخة مشتركة بين ثلاثة فباع احدهم نصيبه
من النخل والثمر ومن الارض والزرع بحذاء الصغرى بيع الارض مع نصف الزرع
لا يجوز مودي نمه درخت مشاع خوند ادره هم دو ابي يوسف واكر بشرط قرار د
خريد موضعه بحال مشاع دواتو دبيع غمان دنه مشاع دبيع ودخان مشاع [illegible]
زمين دوا بنود دار بين رجلين باع احدهما بناءها من رجل لم يجز بيعه
لغير اذن شريكه وكذا المبطخة والزرع ولو باع من شريكه جاز ولو باع بناء من
غير ارض على ان يترك المشتري البناء فالبيع فاسد ولو ان بئرا او ضيعة بين رجلين
فباع احدهما نصيبه من البئر من غير شريكه من غير ان يكون له طريق في الارض
جاز وان باع على ان يكون للمشتري في الارض طريق لا يجوز ولو كانت الدار بين اثنين
فباع احدهما بيتا معينا من رجل لا يجوز فص دار بين رجلين شريكين فباع
احدهما نصيبه من بيت معين من الدار فللآخر ان يبطل البيع صح رجلان بينهما دار

فباع

فباع احدهما نصف بيت منها شائعا والبيت معلوم لا يجوز البيع كما لو باع
نصف كل بيت من الدار بخلاف ما لو كان بينهما عشرة اثواب هروية مما يقسم
فباع احدهما نصف ثوب معين من رجل فانه يجوز كالغنم فص احد الورثة
اذا باع شيئا من التركة ينظر ان باع نصيبه من كل شيء والمشتري يعلم نصيبه
جاز وان باع شيئا معينا لا يجوز صح مكيل او موزون مشترك بين اثنين
باع احدهما نصيبه من شريكه يجوز ومن الاجنبي لا يجوز وفي المبسوط المال
المشترك بين اثنين اذا باع احدهما نصيبه من شريكه يجوز كيف ما كان وان باع
من غير الشريك نصيبه بغير اذن شريكه ان كان الشركة بسبب الاختلاط
بين المالين من غير خلط او بسبب خلطهما لا يجوز وان كانت بسبب الهبة
او الارث او الصدقة او الشراء او ما يجري هذا المجرى جاز واذا باع نصف
البناء بدون الارض من اجنبي او من شريكه لا يجوز ولو باع نصف البناء من نصف
الارض جاز سواء باع من اجنبي او من شريكه وفي النوازل هذا اذا كان البناء بحق
اما اذا كان بغير حق جاز بيع نصفه من اجنبي ومن شريكه فص رجلان وكلا
رجلا ببيع عبد لهما فباع الوكيل نصفه وقال هو نصف فلان لا بل جائز
وان لم يبين عندنا البيع الى النصفين جاز بيعه في نصف شائع للآمرين وقال
لا يجوز ق غلام بين رجلين ليس بينهما في الاشياء وقال احدهما لصاحبه
بعد وكلتك ببيع نصيبي من هذا الغلام فباع المأمور نصف هذا الغلام بعد
هذا القول ولم يبين الى النصفين هو ثم مات العبد بعد التسليم
الى البائع بعد الموت قد بعت نصيبي فالقول قوله ط رجل قال لآخر
بعت منك نصيبي من هذه الدار بكذا وعلم المشتري نصيبه ولم يعلم البائع
جاز البيع بعد ان يقر البائع كما قال المشتري وان لم يعلم المشتري لا يجوز علم
البائع او لم يعلم والمشتري اذا كان يعلم مقدار نصيب البائع جاز البيع علم البائع
او لم يعلم جماعة ورثوا مالا وكان في جملته ما ورثوا شقصا من دار فاقتسموا المال
واشترطوا الشقص لواحد ولا يعلم مقدار الشقص فالقسمة باطلة وان كان
الذي شرط له الشقص يعلم الشقص جازت القسمة عندهم وان كان لا يعلم
يتعلق الخلاف واذا قال وكيل البيع بما قام على او لا بعت منك مرابحة
بربح ده يازده ولا يعلم المولى بكم قام على المولى لا يجوز وان علم المشتري جاز وفي
بيع المشاع لو كتب باع سهما واحدا شائعا بحدوده هذا السهم كان مشايخ سمرقند
يقولون بانه يوجب الفساد والصحيح عندي انه لا يوجب الفساد فص واما
اجارة المشاع فلا فرق بين ما يحتمل القسمة وبين ما لا يحتمل فالحاصل اذا كان بين اثنين
فان اجر احدهما نصيبه من شريكه جاز بالاجماع سواء اجر كل نصيبه من شريكه او

بعضه ولو اجر من اجنبي الاصح انه لا يجوز ولو كان العين كله لرجل فاجر النصف من
اجنبي ينعقد فاسدا حتى يجب اجر المثل هو الصحيح وان كان الكل له فاجر الكل
من اثنين فان اجمل وقال اجرت الدار منكما جاز وان فصل فالتفصيل لا يخلو اما
ان يكون بالتنصيف بان قال اجرت نصفها منك ونصفها منك او بالاثلاث
بان قال اجرت ثلثها منك وثلثيها منك وفي هذا الوجه المختار انه لا يجوز و
الشيوع الطارئ لا يفسد الاجارة ولو استاجر دارا من اثنين ثم مات
احد المؤجرين بطل العقد في حصة الميت وبقي في حصة الحي ولو استاجر رجلان
فمات احدهما بطل في حصة الميت وبقي في حصة الحي ولو اجر الدار وفيها بيت في
اجارة الغير جازت الاجارة فيما وراء البيت واذا كان البناء لرجل والعرصة لآخر
فاجر صاحب البناء بناءه لا من صاحب العرصة الفتوى على انه يجوز كما لو اجر من
صاحب العرصة وطريق جواز اجارة المشاع ان يلحق بها قضاء القاضي او يعقد
في الكل ثم يفسخ في البعض وفي المبسوط اذا كانت الارض بين جماعة فوكل
احدهم وكيلا باجارة نصيبه فاجر من جميعهم جاز ولو اجر من احدهم لا يجوز كما
لو باشر الموكل بنفسه واما اعارة المشاع وايداعه فجائزة في الوجوه كلها
واما هبة المشاع ففيما لا يحتمل القسمة يجوز من الشريك ومن الاجنبي وفيما يحتملها
فلا يجوز لا من الشريك ولا من الاجنبي والشيوع الطارئ لا يفسد الهبة
ويفسد الرهن والشيوع الطارئ ان يرجع في بعض الهبة شائعا اما الاستحقاق
فيفسد الكل ولو قال لرجلين وهبت لكما هذه الدار لهذا نصفها ولهذا
نصفها جاز ولو قال لاحدهما وهبت لك نصفها ولهذا نصفها لا يجوز ولو وهب
لرجلين درهما الصحيح انه يجوز وهبة المشاع اذا اتصلت لا يفيد الملك
وان نقض الجملة وهو الصحيح واما التصدق بالشائع فهو كهبة المشاع في جميع
ما ذكرنا سواء الا في خصلة واحدة وهي انه اذا وهب الكل من اثنين فيما يحتمل
القسمة وسلمها اليهما لا يجوز وفي الصدقة يجوز على الاصح واما وقف المشاع فعلى
المختار يجوز ويلزم واذا وقف نصف الحمام جاز وفي الواقعات لو وقف مشاعا
لم يجز عند محمد رحمه الله وبه يفتى فان رفع الى القاضي وقضى بجوازه جاز عند الكل
ولو كان موقوفا على الارباب وارادوا القسمة لا يجوز القسمة ويتهايأوا ولو ارض
بين شريكين وقف احدهما نصيبه مشاعا جاز وبه افتى مشايخ خراسان ثم
اجاز بعض المشايخ لا يحتمل القسمة شرطا واما رهن المشاع فلا يجوز لا من الشريك
ولا من غيره فيما يحتمل القسمة وفيما لا يحتملها والشيوع الطارئ والمقارن سواء
فيه والشيوع الطارئ في الرهن ان العدل اذا باع بعض الرهن وقد كان وكيلا ببيعه
مجتمعا او متفرقا فبطل الرهن في الباقي وكذا لو رهن قلبا وزنه عشرون فانكسر

ضمن نصف القلب ليصير له ويبطل الرهن ولو استحق بعض الرهن مشاعا بطل
الرهن بالاتفاق واما قرض المشاع فجائز واما غصب المشاع فهل يتحقق ذكر
رشيد الدين في فتاويه ان غصب نصف المشاع لا يتحقق ولا يتصور وذكر
الصدر الشهيد انه يتصور في دعوى غصب نصف الدار شائعا لا بد من بيان
كون جميع الدار في يد المدعى عليه لان نصف الدار شائعا او غصب نصف الدار شائعا
لا يكون الا بكون كل الدار في يده ولهذا لا يجوز اجارة نصف الدار شائعا وقال
بعض المشايخ لا يشترط ذلك بل يدعي نصف الدار شائعا وغصب نصف الدار
شائعا بدون الكل يتصور بان كان الدار في يد رجلين فغصب من يد احدهما
واذا كان كل الدار في يد رجلين في يد كل واحد نصفها شائعا لا يدل على كون جميع
الدار في يد كل واحد منهما بل يكون النصف في يد هذا والنصف في يد الآخر وامتناع
اجارة المشاع لمعنى آخر وهو تعذر استيفاء المنفعة على الوجه الذي اقتضاه العقد
لان العقد يقتضي استيفاء المنفعة من ملك الموجر وهو يستوفيها من ملكه
ومن ملك الشريك شرب ماء بين خمسة نفر فغصب السلطان نصيب احدهم
واخرجه من الشرب هو من الوسط ويشارك المغصوب منه اصحابه بحصته
فيكون الشرب بينهم على قدر انصبائهم كما كان وكذلك الدار بين ثلاثة نفر
مشاعا فغصب السلطان نصيب احدهم وقال لا اغصب الا نصيبه هو بينهم
جميعا كما في الشرب واما دعوى المشاع فجائزة فلو ادعى على رجل ثلاثة اسهم
من دار وقال هذه الاسهم من العشرة الاسهم من الدار المحدودة ملكي وحقي وفي
يد هذا المدعى عليه بغير حق ولم يذكر ان جميع هذه الدار في يده وكذلك لم
يشهد الشهود ان جميع هذه الدار في يده فهذه الدعوى صحيحة والشهادة
مقبولة واما استحقاق الشائع فاذا استحق نصف الدار شائعا او ثلثها او
ربعها فالمشتري بالخيار ان شاء رد ما بقي ورجع بكل ثمنه وان شاء امسك ما بقي
ورجع بثمن المستحق على بائعه وان استحق منها موضع معين ذكرناه في فصل الاستحقاق
من مجموعنا هذا وفي الذخيرة واذا اشترى دارا وبنى فيها بناء ثم استحق نصف
الدار شائعا رد ما بقي من الدار ورجع بنصف قيمة البناء فان استحق نصف
الدار بعينه فله ان يرد ذلك النصف ولا يرجع بشيء من قيمة البناء ولو كان في يد رجل
ارض يغرس فيها او بنى فيها ثم استحق نصفها او ثلثها او اشترى ارضا فغرس
فيها ثم استحق نصفها شائعا هل يجبر على تفريغ الارض كما تقدم الفتوى
وينبغي ان يكون الحكم فيه كالحكم في بناء احد الشريكين في الارض المشتركة ثم تقسيم
الارض بينهما فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن يؤمر بقلعه وفي الجوامع للعتابي
اشترى حائطا وبنى عليه ثم استحق الارض فله الرد ويرجع بالثمن دون قيمة

البناء على البائع **في بيع المغصوب** شراء المغصوب صحيح غير
ان البائع اذا عجز عن التسليم كان للمشتري حق الفسخ فههنا لما علم المشتري
بالغصب وجب ان لا يكون له حق الفسخ كمن اشترى المرهون والمستأجر ان كان لا
يعلم بذلك كان له الخيار ان شاء فسخ وان شاء تربص الى وقت فكاك الرهن
وانقضاء مدة الاجارة وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكون له حق الفسخ والمشايخ
اخذوا بهذه الرواية وفي ظاهر الرواية لا يجوز بيع المغصوب من غير الغاصب
الا ان يكون الغاصب مقرا بالغصب او كان للمغصوب منه بينة رجل غصب عبدا
من رجل وباعه فاجاز المالك جاز البيع ان كان المغصوب منه يقدر على اخذ العبد
فاجازته جائزة والا فلا وان كان غصبه بالري والعبد بالكوفة والغاصب
والمغصوب منه كلاهما بالري فاجاز المغصوب منه البيع اذا علم ان العبد
كان حيا يجوز اجازته والا فلا وفي الطحاوي من باع ملك غيره ثم اشتراه
وسلم الى المشتري لم يجز ويكون باطلا لا فاسدا وانما يجوز اذا تقدم سبب ملكه
على بيعه حتى ان الغاصب اذا باع المغصوب ثم ضمنه المالك جاز بيعه
ولو اشترى الغاصب من المالك او وهبه منه لا ينفذ بيعه قبل ذلك لان
الغصب سبب الملك عند الضمان وفي الجامع لو غصب عبدا فباعه فان ضمنه
المالك قيمته يوم الغصب جاز بيعه وان ضمنه قيمته يوم الدفع لا يجوز البيع لان
الغاصب انما ملكه يوم الدفع **في الاقالة** وهي فسخ في حق المتعاقدين
بيع جديد في حق غيرهما فتبطل بعد ولادة المبيع وصحت بمثل الثمن الاول
ولو اقال بغير جنس الثمن الاول فهو فسخ بالثمن الاول ويجعل التسمية لغوا واذا
شرطا الاكثر فالاقالة على الثمن الاول وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك
المبيع يمنع وان هلك بعض المبيع جازت الاقالة في الباقي ولو تقايضا تجوز
الاقالة بعد هلاك احدهما ولا تبطل بهلاك احدهما فالحاصل ان الاقالة قبل
قبض المبيع وبعد القبض فسخ للعقد على الثمن الاول في الاحوال كلها سواء كان
قبل القبض او بعده منقولا كان او غير منقول وما سميا من خلاف الثمن الاول
من زيادة او نقصان فهو باطل فتصح الاقالة على الثمن الاول وبطلان ما سميا
لا يوجب بطلان الاقالة ولو تقايلا البيع من غير ذكر الثمن الاول من زيادة صح لان
الاقالة عبارة عن رفع العقد الذي جرى بينهما بالثمن الاول فكذا رفعه وفسخه
ومعنى قولنا فسخ في حق المتعاقدين انه يجب رد الثمن على البائع وما نطقا فيه
بخلافه يبطل والاقالة لا تبطل بالشرط الفاسد ولو تقايلا البيع قبل ان يسترد
المبيع من المشتري لو باعه من المشتري ثانيا جاز البيع لانه فسخ في حقهما ولو باعه
من المشتري لا يجوز البيع لانه بيع جديد في حق غيرهما كمن صح قبضه والمبيع اذا صار

غيره

هالكا في يد المشتري بحيث لا يحتمل الفسخ فالاقالة باطلة حتى ان المشتري اذا
وهب المبيع للبائع قبل القبض وقبله البائع انفسخ البيع بينهما ومعنى قولنا
بيع جديد في حق ثالث فان المبيع لو كان عقارا انما يجب فيه الشفعة فسلم
الشفيع في اصل البيع شفعته ثم تقايلا وعاد الى ملك البائع له ان ياخذ
بالشفعة ولو تقايلا قبل قبض المبيع او بعده ثم ان المشتري وجد به عيبا
كان عند بائعه فاراد ان يخاصم بائعه في الرد ليس له ذلك لانه بمنزلة
بيع جديد في حق ثالث سواء كان قصارا حائكا اشترى او ورث ولو ان البيع كان
صرفا فالتقابض من كلا الجانبين شرط لصحة الاقالة ولو كان البائع وكيلا
لغائب تصح الاقالة عنده دون الامر ولو اشترى شيئا وقبضه قبل نقد الثمن
ثم باعه من آخر ثم تقايلا ثم عاد الى المشتري ثم ان البائع اشترى من المشتري
باقل من الثمن قبل النقد جاز نقصا في حق البائع كانه ملكه بسبب بيع جديد
وهلاك بعض المعقود عليه لا يمنع الاقالة ولا يبطلها بعد صحتها ثانيا اذا
تبايعا عينا بعين وكل واحد منهما مما يتعين بالعقد وتقابضا ثم هلك
احدهما في يد مشتريه ثم انهما تقايلا فالاقالة صحيحة وعلى المشتري
للبائع قيمة الهالك او مثله ان كان مثليا يسلمه الى صاحبه ويسترد منه
العين وكذا لو تقايلا والمعقود عليهما قائمان ثم هلك احدهما ولو اشترى ما
يتعين للعقد بثمن دين بان يشتري عرضا بدراهم او دنانير وعين الدراهم
والدنانير او لم يعين وكذا الكيلي والوزني اذا كان موصوفا في الذمة بغير عينه
وكذا العددي لان المكيل والموزون اوصافهما ثمن واعيانهما سلعة ثم
تقايلا البيع يشترط ان يكون العين قائما في يد مشتريه لصحة الاقالة سواء كان
الثمن قائما او هالكا في يد البائع وكذلك لو كان المعقود عليهما عرضان وتقابضا
وهلكا جميعا ثم تقايلا لا تجوز الاقالة وكذا لو كان احدهما هالكا
وقت الاقالة والآخر قائما وصحت الاقالة ثم هلك القائم قبل الرد
بطلت الاقالة ولو عقد عقد السلم ورأس المال عرض يتعين بالعقد او دراهم او
دنانير او الفلوس التي لا تتعين بالعقد ثم تقايلا السلم ورأس المال قائم
في يد المسلم اليه او هلك فالاقالة صحيحة ولو كان رأس المال قائما وهو مما يتعين
للعقد يعني المسلم اليه رد عينه وان كان هالكا رد قيمته ان كان غير مثلي وان كان
مثليا رد مثله وان كان رأس المال مما لا يتعين للعقد فعليه المثل قائما كان او
هالكا وكذلك لو قبض المسلم ثم تقايلا والمقبوض قائم فالحكم فيه في رب السلم على
ما ذكرنا وعلى رب السلم رد عين ما قبض ولو اشترى عبدا بقطعة نقرة او مصوغ
مما يتعين للعقد وتقابضا ثم هلك العبد في يد المشتري ثم تقايلا والقطعة

قائمة في يد البائع فالاقالة صحيحة لان احدهما قائم وعلى البائع ان يرد الفضة
بعينها ويسترد من المشتري قيمة العبد ههنا لان الاقالة وردت على قيمة العبد
وفي استرداد قيمة فضة يكون ربوا لجواز ان يكون فيها زيادة او نقصان ومثل لو
تقايلا والعبد قائم ثم هلك فعلى البائع ان يرد الثمن ويسترد قيمة العبد ان
شاء فضة وان شاء ذهبا لان الاقالة صحت على عين العبد ثم القيمة انما
تجب على المشتري بدلا للعبد ولا ربوا بين العبد وقيمته هذا في الاقالة واما في
البيع هلاك احد المعقود عليه يمنع البيع وهلاك احدهما بعد صحته يبطل
البيع كما اذا تبايعا عرضا بعرض واحدهما هالك او كانا قائمين فهلك احدهما
بعد العقد قبل القبض يبطل البيع بخلاف الاقالة ومن وجب له دين من قرض او ثمن
بيع فباع به شيئا بعينه جاز قبضه او لم يقبضه ح الدين لا يخلو اما ان يكون
دراهم او دنانير او فلوسا او مكيلا او موزونا او قيمة المستهلك اشترى به
شيئا بعينه او بغير عينه اما اذا اشترى به شيئا بعينه في الفصول كلها جاز
الشراء وقبض المشتري ليس بشرط لانهما افترقا عن عين بدين الا اذا كان صرفا
كما اذا اشترى بدينه وهو دراهم او دنانير حينئذ القبض من شرطه وان
اشترى به شيئا بغير عينه فانه ينظر ان كان الدين دراهم او دنانير او فلوسا
فاشترى به دراهم او دنانير او فلوسا جاز الشراء الا ان قبض المشتري قبل
التفرق بالابدان شرط حتى لا يقع الافتراق عن دين بدين لانه لا يتعين للعقد
وان عين فان اشترى به كيليا او وزنيا فباعه بدراهم او دنانير او فلوسا
او اشترى هذه الاشياء بدينه جاز كيف ما كان ولكن القبض قبل التفرق
شرط لا يقع الافتراق عن دين بدين لانه لا يتعين للعقد وان عين فان اشترى
به كيليا او وزنيا فباعه بدراهم وان اشترى به كيليا عن خلاف جنسه ينظر
ان جعل الدين مبيعا والاخر ثمنا كان الشراء جائزا وان كان بغير عينه ولكن القبض
في المجلس شرط وان جعل الدين ثمنا والاخر مبيعا فالشراء باطل وان
احضر في المجلس لانه صار بائعا ما ليس عنده وذلك لا يجوز ح والاقالة
تثبت بلفظين احدهما يعبر به عن الماضي والاخر عن المستقبل كقول الرجل اقلني
فيقول لصاحبه اقلت وقال محمد هو كالبيع وفي الفتاوى اختار قوله ولو قال له
المشتري تركت البيع وقال الاخر رضيت او اجزت يكون اقالة ولو طلب البائع الاقالة
من المشتري فقال البائع هات الثمن وقبل البائع فهذا بمنزلة قوله اقلني وفي
الخلاصة قبول الاقالة في المجلس شرط وما يمنع الرد في البيع الفاسد والرد
بالعيب يمنع الاقالة رجل باع من اخر كرما وسلمها اليه فاكل المشتري نزلها
سنة ثم تقايلا لا يصح وكذا لو هلكت الزيادة المتصلة او المنفصلة

او استهلكها اجنبي رجل اشترى ثوبا فقال للبائع قد اقلتك البيع في هذا
الثوب فاقطعه لي قميصا ففعل قبل ان يتفرقا ولم يتكلم صارت اقالة قوم في
السفينة وقد اشترى قوم من رجل معهم في السفينة امتعة فخيف الغرق ووقع الالقاء
على القاء بعض الامتعة عن السفينة حتى يخف السفينة فقال بائع الامتعة من
طرح منكم المتاع الذي اشتري مني فقد اقلته البيع ثم طرحوا صحت الاقالة
استحسانا اشترى عبدا بعشرة دراهم ودفع الدنانير عوضها ثم
تقايلا العقد وقد رخص الدنانير يرجع على البائع بما وقع عليه العقد وهو الدراهم
ولو اشترى عبدا بالف درهم ثم تقايلا ثم كسدت الدراهم ثم تقايلا فانه يرد تلك
الدراهم الكاسدة الوصي او المتولي اذا باع باكثر من قيمته ثم اقال لا يصح
اذا اشترى المأذون جارية بالف درهم وقبضها ولم يدفع الثمن حتى وهب البائع
الثمن ثم تقايلا فالاقالة باطلة ح ولو باع جارية ثم انكر البيع والمدعي يدعي
الشراء لا يحل للبائع ان يطأها فان عزم المشتري على ترك الخصومة فلا ان
يحل له وطيها رجل اشترى من رجل قفيز حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة
وسلم بعض الثمن ثم جاء البائع ليقبض منه ما بقي من الثمن فقال المشتري
انه قائم على ثمن غال فرد البائع عليه ما قبض من الثمن واخذ من المشتري لم يكن
ذلك اقالة لان الاقالة بمنزلة البيع والبيع يكون بالايجاب والقبول وان كان
ذلك بطريق التعاطي فذلك لا يكون الا بالقبض والتسليم من الجانبين والصحيح
ان قبض احد البدلين يكفي ولو اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بالحمار بعد ايام
اما يرده على البائع فلم يقبل البائع صريحا واستعمل الحمار اياما ثم امتنع
عن رد الثمن وقبول الاقالة كان ذلك والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة وفي الكبرى
انه يملك والوكيل بالبيع يملك الاقالة قبل القبض الثمن البائع اذا قال للمشتري ما
اقلني فقال اقلت لا تتم الاقالة ما لم يقبل البائع بملكك ولو اشترى من رجل صابون
رطبا فقبضه وجف عنده وانتقص وزنه بالجفاف ثم انهما تقايلا البيع
صحت الاقالة ولا يعتد على المشتري شيء من الثمن لاجل النقصان لانه ما فات
شيء من المبيع ولو اشترى عبدا بالف درهم ودفع الثمن ولم يقبض العبد فقال
للبائع بعد ما القبض وهبت لك العبد والثمن كان ذلك نقضا للبيع وهبة الثمن لا
تصح اشترى من رجل عبدا بامة وتقابضا ثم ان المشتري باع نصفه من
رجل ثم اقال البائع في الامة بعد ذلك جازت الاقالة وكان عليه للبائع العبد قيمة
العبد ط ولو باع امة فانكر المشتري الشراء لا يحل للبائع ان يطأ الجارية ما لم
يعزم على ترك الخصومة لان البيع لا ينفسخ بجحود المشتري كان عزم البائع على ترك
الخصومة حل له ان يطأها لان جحود المشتري فسخ في حقه واذا عزم البائع

على نزول الخصومة ثم الفسخ بتراضيهما فحل له الوطء ولو اشترى جارية
على انه بالخيار ثلاثة ايام وقبض الجارية ثم ان المشتري رد على البائع في ايام الخيار
جارية اخرى وقال هي التي اشتريتها وقبضتها كان القول قوله لانه انكر قبض غيرها
فان رضي البائع بها حل للبائع ان يطأها لانه تم البيع بالتعاطي ولذا القصار
اذا رد على صاحبه ثوبا غير ثوبه ورضي به صاحب الثوب وكذا الاسكاف
وغيرهما ولو باع شيئا ثم قال للمشتري اقلني البيع فقال اقلتك لم يكن ذلك اقالة
في ظاهر الرواية حتى يقول البائع بعد ذلك قبلت رجل اشترى لحما او سمكا او شيئا
مما يتسارع اليه الفساد وغاب المشتري قبل ان يجيء بالثمن فطال مكثه وخاف
البائع ان يفسد كان للبائع ان يبيعه من غيره وللمشتري الثاني ان يشتري من البائع
وان كان يعلم بذلك ثم ينظر ان كان الثمن اكثر من الثمن الاول كان عليه
ان يتصدق بالزيادة وان كان انقص فالنقصان يكون من مال البائع ولو اشترى عبدا
ثم ادعى انه باعه من البائع باقل مما اشتراه قبل نقد الثمن وفسد البيع وادعى البائع
انه اقاله البيع كان القول قول المشتري في انكار الاقالة بيمينه ولو كان البائع
يدعي انه اشتراه من المشتري باقل مما باعه والمشتري يدعي الاقالة يحلف
كل واحد منهما على دعوى صاحبه والاقالة بالتعاطي تصح كالبيع كذا في
الزيادات والله اعلم

فصل في بيع الوالدين على الولد الصغير

امرأة قالت
لزوجها وبينهما ولد صغير اشتريت منك دارك هذه لابننا فقال الاب بعتها
جاز لان الاب لما قبل البيع بعدها جاز شراؤها للصغير فيجوز ولو كانت الدار مشتركة
بين الاب والاجنبي فقالت امرأة لهما اشتريت منكما بعشرة الدار لابني منكما
فقالا بعنا جاز لان الاب لما جوز شراءها جملة الدار فقد اذن لها بشراء الكل
رجل مات ولم يوص الى احد فباعت امرأته دارا من تركته وكفنته بثمن الدار بغير
اذن باقي الورثة جاز البيع في حصتها اذا لم يكن على الميت دين محيط بماله الا انها
باعت مال نفسها وترجع في مال الميت ان كفنته بكفن المثل هو ما كان يلبس
للخروج الى العيدين والجمعة امرأة باعت مال ولدها الصغير بغير امر القاضي
ولم يكن وصيا للوالد بطل ذلك البيع وان كان قبل البلوغ الوارث يطالب بقضاء
الدين اذا كانت التركة بيد وارث قضى الدين من مال نفسه كان له حق الرجوع في
التركة الوصي اذا باع مال اليتيم بالنسيئة اذا كان الاجل فاحشا بان لا يباع
هذا المال بهذا الاجل لا يجوز وان لم يكن كذلك ولكن يخاف عليه الجحود عند
حلول الاجل وهلاك اليمين عليه فكذلك وان كان لا يخاف عليه الجحود ولا هلاك
الثمن عليه جاز بيع الوصي

فصل في المرابحة والتولية

المرابحة نقل ما ملكه بالعقد
الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح والتولية نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول

غير زيادة ربح والتولية نقل ما ملكه بالعقد والبيعان جائزان ولا تصح المرابحة
والتولية حتى يكون العوض الاول مما له مثل لانه اذا لم يكن له مثل ملكه بالقيمة وهي مجهولة
ويجوز ان يضيف الى رأس المال اجرة القصار والصبغ والطراز واجرة حمل الطعام
ولكن يقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا وسوق الغنم بمنزلة الحمل بخلاف
اجرة الراعي وكراء بيت الحفظ فان اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار
ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه وان اطلع على خيانة في التولية اسقطها
من الثمن فلو هلك قبل ان يرده او حدث فيه ما يمنع الفسخ يلزمه جميع الثمن ومن
اشترى ثوبا فباعه مرابحة ثم اشتراه فان باعه مرابحة طرح عنه كل ربح كان
قبل ذلك فان كان استغرق الثمن لم يبعه مرابحة وصورته اذا اشتراه بعشرة
وباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فانه يبيعه مرابحة بخمسة ويقول قام علي
بخمسة ولو اشتراه بعشرة وباعه بعشرين مرابحة ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة
اصلا ولو اشترى ثوبا فاصابه قرض فار او حرق نار يبيعه مرابحة من غير بيان
ولو تكسر بنشره وطيه لا يبيعه حتى يبين. رجل اشترى دنانير بدراهم ثم
باع الدنانير مرابحة لا يجوز لان الدنانير لا تتعين في البيع فلم يكن المقبوض بعقد
الصرف مبيعا في البيع الاول ولو اشترى متاعا بالف درهم نقدا ثم نقد بربح
مائة درهم كان رأس ماله نقد بغداد والنقد نيشابوري وان باعه نيشابوري بربح ده يازده
كان رأس المال والربح من نقد نيشابور ولو اشترى ثوبا بدراهم جياد ونقد
الزيوف مكان الجياد ثم باعه مرابحة كان رأس ماله الجياد لان البيع الاول
كان بالجياد رجل غصب عبدا فابق من يده فقضى القاضي عليه بقيمة العبد
ثم عاد العبد من الاباق كان للغاصب ان يبيعه مرابحة على القيمة التي غرم
لانه ملك العبد بتلك القيمة لكن لا يقول اشتريته بكذا وانما يقول قام علي بكذا
وان اشترى عبدا بخمر وقبضه فابق من يده وقضى القاضي عليه بقيمة العبد بحكم فساد
البيع كان له ان يبيعه مرابحة على قيمته ويقول قام علي بكذا ولو اشترى عبدا وقبضه
فآجره واخذ الاجرة ثم باعه مرابحة على الثمن الذي اشتراه جاز وان لم يبين
انه آجره واخذ الاجرة ولو اشترى دجاجة وقبضها فباضت عنده عشرين بيضة
فباع البيض بدرهم ثم اراد ان يبيع الدجاجة مرابحة على الثمن الذي اشتراها
ان انفق على الدجاجة بمقدار الثمن الذي باع البيض جاز ويجعل ثمن البيض عوضا
مما انفق وان لم ينفق لا يجوز لان البيض من اجزاء الدجاجة بخلاف الاجرة
ومن اشترى شيئا بالنسيئة فليس له ان يبيعه مرابحة حتى يبين انه اشتراه بالنسيئة
لان بيع المرابحة بيع امانة ينفي عنه كل تهمة وخيانة وفي معارضة الكلام ههنا
نوع تهمة هذا اذا كان الاجل مشروطا في العقد فان لم يكن لكن كان متعارفا كما

هو الرسم بين الباعة ان المشتري يودي الثمن منجما كل اسبوع بحصة له ان يبيعه
مرابحة من غير بيان فهو في الاجل المشروط اذا باعه من غير بيان وعلم به
المشتري فله الخيار ان شاء رضي به وامسكه وان شاء رده ونصير هذه المسئلة
روايه فيمن اشترى شيئا وصار معيوبا فيه عيبا فاحشا ان له ان يرده على
البايع بحكم العيب وهو المختار واذا ولدت الجارية او الماشية او اثمر النخل المشترى
فلا باس بيع الاصل مع الزيادة مرابحة وان استهلك المشتري الزوايد لم يبع
الاصل مرابحة حتى يبين ما اصاب من ذلك وكذلك البان الغنم واصوافها اذا
اصاب من ذلك شيئا ولا يبيع الاصل مرابحة حتى يبين ما اصاب منها وان كان
انفق عليها ما يساوي ذلك في علفها وما يصلحها ولا باس بيعها مرابحة من
غير بيان واذا انفق على عبده في تعلم علم من الاعمال دراهم لم يلحقه براس المال
وكذلك الشعر والغناء والعربيه واجر تعليم القرآن والحساب حتى لو كان في
ذلك عرف ظاهر في موضع بالحاقه براس المال كان له الحاقه به وعلى هذا
اجرة الطبيب والرايض والبيطار والحجام والختان لا يلحق شيء من ذلك براس المال
واما اجر سايق الغنم الذي يسوقها من بلد الى بلد يلحق براس المال واذا اشترى
شيئا من شريك له شركة عنان فلا باس بان يبيعه مرابحة من غير بيان واذا
اشترى شيئا باكثر من ثمنه مما لا يتغابن الناس في مثله وهو يعلم بذلك فليس له ان
يبيعه مرابحة من غير بيان ولو اشترى بالدين ممن عليه الدين شيئا وهو لا يشتري
ذلك الشيء بمثل ذلك الثمن من غيره فليس له ان يبيعه مرابحة وان كان يشتريه
بمثل ذلك الثمن من غيره فله ان يبيعه مرابحة سواء اخذ بلفظ الاشتراء او بلفظ
الصلح وفي ظاهر الرواية يفرق بين الصلح والشراء فيقول مبنى الصلح على
الحط والتجوز بدون ومبنى الشراء على الاستقصاء والمماكسة ولو اشترى شيئا
بعشرة خلاف نقد البلد ما عنى بربح درهم فالعشرة بمثل ما نقد والربح من نقد
البلد ولو نسب الربح الى راس المال فقال ابيعك بربح ده يازده فالربح من جنس
الثمن ولو اشترى متاعا بنقد نيسابوري فقدم بلخ ولم يبين انه اشتراه منه
بنقد نيسابور فقال لبلخي قام على هذا المتاع بكذا فابيعه بربح مائة درهم او
بربح ده دوازده فان الربح وراس المال على نقد بلخ الا ان يصدقه المشتري
انه نقد نيسابور او يقوم كذا بعينه باع من رجل متاعا مرابحة واخبر ان راس ماله
مائة دينار فلما اراد ان يدفع الثمن قال اشتريت بدينار شامية فلبث ... ته
ويكون المشتري بالخيار فيه واذا وهب لرجل ثوبا على عوض اشترطه وتقابضا فليس
له ان يبيعه مرابحة ولو اشترى ثوبا بعشرة جياد ونقد زيوفا يبيعه مرابحة
على عشرة زيوف ولو غصب من رجل عبدا فابق منه او غيبه فقضى عليه بالقيمة للمغصوب

منه ثم ظهر العبد كان للغاصب ان يبيعه مرابحة على القيمة التي غرم ويقول
قام على بكذا ولو اشترى من اخر ثوبا وبطانة وحشوا جيدا وجعل حشوها
قطنا ووهبه او وهبه له ثم حسبا الثمن واجر الخياط ثم قال للعين قام
على بكذا او باعه مرابحة جاز ولو اشترى جارية بالف درهم فولدت عند المشتري
ولدا ثم ولي البيع من رجل لم يلزمها الولد ولو اشترى ثوبين بعشرة وقبضهما
ثم ولي رجلا احدهما بعينه لم يجز وكذلك لو اشركه في احدهما بعينه لم يجز
لو كان المشتري قبض احد الثوبين من البايع ثم اشرك رجلا فيهما جاز في الشركة
في نصف المقبوض وكذلك لو ولاهما رجلا جازت التولية في المقبوض ولو
اشترى جاريتين بالف وقبضهما وباع احدهما ثم ولاهما رجلا فالمولى
بالخيار ان شاء اخذ التي لم يبع بحصتها وان شاء ترك اذا لم يعلم ببيع احديهما
ولو اشترى ثوبا بثمن معلوم فاراد ان يبيعه مرابحة ده يازده على نصف
الثمن او تولية ليس له ذلك ولو باع نصفه مشاعا مرابحة بنصف او تولية جاز
لان ثمن النصف معلوم بلا حزر ولا ظن ولو اشترى كيليا او وزنيا ثم اراد ان
يبيع قفيزا منها مرابحة على خمسة دراهم جاز لان القفيز لا يتفاوت اعلم
ان البيع على ضربين بيع مساومة وبيع ضمان وبيع الضمان ثلاثة بيع مرابحة وبيع مواضعة
وبيع تولية والتولية على ضربين تولية البعض وتولية الكل فتولية الكل تولية
وتولية البعض اشراك واذا اختلف المتبايعان في الثمن والمبيع قائم تحالفا
تحالفا وترادا المبيع واذا اختلف البايع والمشتري في الثمن لا يتحالفوا اما ان يكون
الثمن قائما او هالكا الاول تحالفا وبدا بيمين المشتري على الاصح ويرد دان
ولا ينفسخ البيع بينهما بنفس التحالف الا بفسخ القاضي بينهما وهذا اذا لم
يكن لاحدهما بينة وان اقامت لهما بينة فالبينة بينة البايع واذا حلفا والمبيع
هالك في يد المشتري سقط التحالف والقول قول المشتري مع يمينه في الثمن وان
حلفا اعطي ما قال وان نكل لزمه ما قال البايع ولو اختلفا في مقدار القيمة
بعد التحالف فالقول قول المشتري مع يمينه في الاستبراء علة وجوب
الاستبراء استحداث حل الوطئ بملك اليمين في فرج فارغ من جهة الغير وشرطه
توهم شغل الرحم والحكمة صيانة الولد والاستبراء على ضربين واجب ومستحب
اما المستحب فاستبراء البايع واما الواجب فاستبراء المشتري اذا اراد ان
يبيع جارية وكان يطاها فيستحب له ان لا يبيع حتى يستبرئ بحيضة وكذا
اذا اراد تزويجها من غيره وكذلك ام الولد والمدبرة وفي التزويج فان زوجها
قبل الاستبراء او بعده فللزوج ان يطاها بعد الاستبراء لانه لا استبراء
في النكاح وكذلك الرجل اذا راى امراة او امة تزني ثم تزوجها فلا استبراء

عليه ومن ملك جارية يحرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئها بحيضة
او شهر او وضع حمل فالحاصل انه يتعلق الحكم به عند تجدد الملك باي سبب كان
كالشراء والهبة والوصية والميراث ونحوها والشهر كالحيضة عند عدمها وان
حاضت او وضعت قبل القبض يجب الاستبراء ومن وطئ جاريته ثم اراد
ان يبيعها او يزوجها يستحب له ان وان لم يستبرئها فالاحسن للزوج ان
يستبرئها واما ممتدة الطهر لا يطؤها حتى يتبين عدم الحبل وهو شهران على الاصح
ويجب الاستبراء اذا حدث له ملك الاستمتاع بملك الرقبة سواء وطئها البائع
اولا او كان بائعها ممن لا يطأها كالمرأة والصغير والاخ من الرضاع وكذا ان
كانت بكرا اذا ملك الرجل جارية ببيع او هبة او صدقة او قسمة او صلح
عن دم عمد او خلع او كتابة او عتق عبد على جارية او ورث جارية لا يحل له وطؤها
بكرا كانت الجارية او غير بكر ملكها من صغير او كبير او امرأة او عنين فان كانت من
ذوات الحيض لا يحل له وطؤها حتى يستبرئها بحيضة وان كانت آيسة او صغيرة
يستبرئها بشهر واحد وان كانت حاملا لا يطؤها حتى تضع حملها بعد القبض
فان وضعت حملها قبل القبض ثم قبضها كان عليه ان يستبرئها بعدما خرجت
عن نفاسها وان كانت شابة فلا ترتفع حيضتها لمرض او غيره لا يقربها حتى يستبين
انها غير حامل وقدروا بشهرين وخمسة ايام وهو المختار رجل انكر وجوب الاستبراء
لا يكفر ومن اراد ان يشتري جارية ولا يلزمه الاستبراء فالحيلة ان يزوجها
من رجل يثق به ثم يبيعها من المشتري فيقبضها المشتري ثم يطلقها زوجها
ويشترط ان يكون طلاق الزوج بعد قبض المشتري فان طلقها قبل القبض كان
على المشتري ان يستبرئها اذا قبضها على الاصح وحيلة اخرى ان يبيعها قبل التزوج
ويأخذ الثمن ولا يسلم الجارية الى المشتري ثم يزوجها المشتري من عبده او اجنبي
ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج بعد ذلك وحيلة اخرى انه اذا اراد ان يشتري
الجارية يتزوجها المشتري قبل الشراء اذا لم يكن تحته حرة ثم يسلمها اليه
المولى ثم يشتري فلا يجب عليه الاستبراء واذا اشترى جارية واراد ان يزوجها
قبل القبض وخاف انه لو زوجها من عبده او اجنبي ربما لا يطلقها الزوج فالحيلة
له ان يزوجها على ان يكون امرها بيده يطلقها متى شاء واجمعوا ان ما لا يبطل
حق الغير لا يكره من استعمال الحيلة واما ما فيه ابطال حق الغير يكره كالاحتيال
لمنع وجوب الزكوة على الاصح وكبطلان الشفعة وكما يجب الاستبراء باستحداث
ملك لم يكن يجب باعادة ملك كان له لو باع جاريته وسلمها الى المشتري ثم
ردت عليه بعيب بقضاء او بغير قضاء او بخيار رؤية او شرط او اقالة كان على
البائع ان يستبرئها بحيضة ولو انفسخ البيع بينهما قبل القبض بهذه الاسباب لا



يجب الاستبراء ولو باع جارية وسلمها الى المشتري ثم تقايلا البيع في المجلس كان
على البائع ان يستبرئها ولو وهب رجل لامرأته او لولده الصغير جارية او باع
منه ثم اشتراها لنفسه يلزمه الاستبراء ولو باع شقصا من جارية
كانت له وسلمه ثم اشتراه يلزمه الاستبراء ولو اشترى احد الشريكين
نصيب صاحبه من الجارية المشتركة لزمه الاستبراء ولو باع جارية على ان
المشتري بالخيار ثلاثة ايام وسلم الى المشتري ثم ان المشتري ابطل البيع وردها
يجب الاستبراء على البائع وقيل لا يجب ولو باع جارية بيعا فاسدا وسلمها
الى المشتري ثم استردها المغصوب منه نقضا او رضى ان كان المشتري علم
بالغصب لا يجب الاستبراء على المالك وطئها المشتري من الغاصب او لم
يطأها وان لم يعلم المشتري وقت الشراء انها غصب ان لم يطأها المشتري
لا يجب الاستبراء على المولى وان وطئها يجب ولو وهب جارية وقبضها الموهوب
له ثم رجع الواهب في الهبة كان عليه الاستبراء ولو اسر العدو جارية
واحرزها بدار الحرب فاغتنمها الغزاة واقتسموا الغنيمة فاخذها المولى
من الغازي بالقيمة او اشتراها مسلم او ذمي في دار الحرب واخرجها الى دار الاسلام
فاخذها المولى القديم بالثمن من المشتري كان عليه الاستبراء وان وجدها
في الغنيمة قبل القسمة فاخذها بغير شيء لا يلزمه الاستبراء ولو ابقت الجارية
من المسلم ثم عادت اليه لا يجب الاستبراء لان الاستبراء يجب عليه
اذا خرجت عن ملكه واما اذا خرجت من يده فلا كما لو كانت امة ثم عجزت وردت
في الرق لا يلزمه الاستبراء ولو غصب جارية رجل ثم استردها من الغاصب
او رهن جارية ثم فك الرهن او باع جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام وسلمها الى
المشتري ثم ابطل البيع في مدة الخيار او باع المدبرة او ام الولد وسلم الى المشتري
ثم استردها من المشتري قبل الوطء او اشترى جارية وقبضها واستبرأها
ثم زوجها رجلا ثم طلقها الزوج قبل الدخول او ارتدت جارية رجل ثم اسلمت
او احرمت تطوعا باذن المولى ثم حلت من احرامها او اشترى المكاتب جارية
وحاضت عنده حيضة ثم ادى بدل الكتابة وعتق سلمت له الجارية ولا يلزمه
الاستبراء في الصور كلها كما لو زنت جارية الرجل او اشترى النصراني جارية
فانه لا يلزمه الاستبراء فان وطئها ثم اسلم النصراني والجارية لا يجب ايضا
فان اسلما قبل الوطء والحيض يجب وان اشترى جارية وقبضها وزوجها قبل
الاستبراء ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها المختار انه يجب ولو اشترى من
عبده المأذون بعدما حاضت عند العبد فان لم يكن العبد مديونا لا يجب

الاستبراء على المولى وان كان مديونا يجب وان اشترى العبد الماذون جارية
فباعها من المولى قبل ان تحيض عنده كان على المولى ان يستبرئها بحيضة مديونا
كان العبد او لم يكن وان اشترى المكاتب والدته او ابنته فحاضت عنده حيضة
ثم عجز المكاتب ورد في الرق لا يحل للمولى ان يطاهن قبل الاستبراء حاضت
عند المكاتب او لم تحض ولو اراد ان يزوج جاريته بعد الوطي فالافضل له ان
يستبرئها بحيضة ثم يزوج وكذا اذا اراد ان يبيع جاريته فان زوج الجارية
قبل الاستبراء جاز النكاح وينبغي للزوج ان لا يطاها حتى تحيض حيضة
ولو اشترى جارية من امراة او صبي او اشترى جارية بكرا وهي حرام
على البايع برضاع او مصاهرة او اشترى جارية ممن لا يجري من الجارية او يملك
الجارية بالارث او الخلع او الصلح عن دم العمد او اشترى جارية فحاضت قبل
القبض ثم قبضها او عادت اليه بالاقالة بعد القبض او بالرد بفساد البيع
بعد القبض او بالرد بالعيب بعد القبض او غصب جارية وباعها ممن لا يعلم
انها غصب فوطئها ثم قضي بها للمالك يجب الاستبراء في الصور كلها ح

في بيع المريض

المريض الذي عليه دين محيط بماله اذا باع عينا من اعيان
ماله من اجنبي بغبن يسير لا تصح المحاباة اجازت الورثة او لم يجيزوا ويقال للمشتري
ان شئت بلغ تمام القيمة وان شئت فافسخ البيع وان لم يكن عليه دين يجوز اذا
كانت المحاباة بقدر الثلث المريض المديون اذا باع من اجنبي وحابى لا يجوز البيع
ووصيه بعد موته اذا باع تركته لقضاء دينه وحابى فيه بقدر ما يتغابن الناس فيه صح
بيعه وهذا من عجيب المسائل ان المالك لا يملك المحاباة ومن قام مقامه يملك ولو
كان هذا مع الوارث لا يجوز بعد الا برضى الورثة وان كان بمثل القيمة وكذا وصي
الميت اذا باع من الوارث او الوارث الصحيح اذا باع من مورثه المريض وعن الادو
يحتسب من جميع المال لكن يشترط ان يشتريها من اجنبي اما لو اشتراها من الوارث
لا يصح

فصل في الربو

وهو في اللغة الزيادة وفي الشرع الزيادة المشروطة
في العقد وهذا انما يكون عند المقابلة بالجنس وقيل الربوا في الشرع عبارة عن
عقد فاسد بصفة سواء كان فيه زيادة او لم يكن فان بيع الدراهم بالدنانير نسيئة
ربوا ولا زيادة فيه والاصل في تحريمه قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وقوله
تعالى ولا تاكلوا الربوا والحديث المشهور وهو قوله عليه الصلوة والسلام الذهب بالذهب
مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد والفضل ربوا والفضة بالفضة مثلا بمثل وزنا
بوزن يدا بيد والفضل ربوا والشعير بالشعير مثلا بمثل كيلا بكيل والفضل
ربوا والتمر بالتمر مثلا بمثل كيلا بكيل والفضل ربوا والملح بالملح مثلا بمثل كيلا

بكيل

بكيل يدا بيد والفضل ربوا فالحاصل ان الربوا فضل خال عن عوض مشروط
لاحد العاقدين وعلته الكيل مع الجنس او الوزن مع الجنس سواء كان
مطعوما او لم يكن فاذا بيع المكيل او الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع
وان تفاضلا لم يجز ويجوز بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين لعدم
الكيل والوزن ولو باع نصف قفيز بقفيزين او كلا من حديد برطلين لا يجوز لوجود
العلة وهو الكيل والوزن وما دون نصف صاع فهو في حكم الحفنة لانه لا تقدير
في الشرع بما دونه واذا ثبت ان العلة ما ذكرنا فاذا وجدا حرم التفاضل
والنساء واذا عدما اي الوصفان حل التفاضل والنساء واذا وجد احد
وعدم الاخر حل التفاضل وحرم النساء مثل ان يسلم حنطة في شعير والذهب
بالفضة تحرمه ربوا الفضل بالوصفين وحرمة النساء باحدهما وحيث
ما الربوا اوردنا عند المقابلة بجنسه سواء وكل شيء نص رسول الله صلى الله
عليه وسلم على تحريم التفاضل كيلا فهو مكيل ابدا وان ترك الناس الكيل فيه
مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا
فهو موزون ابدا مثل الذهب والفضة وما لم ينص عليه فهو محمول على عادات
الناس وكل ما يباع بالاواقي وينسب الى الرطل فهو وزني لانها لا تعرف بطريق
الوزن حتى ما يحتسب ما يباع بها وزنا واذا كان موزونا فلو بيع بمكيال لا
يعرف وزنه بمكيال مثله لا يجوز ح ه فالحاصل عندنا العلة اجتماع القدر
والجنس والقدر هو الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن ونوع آخر من الربوا هو
الفضل من حيث التعجيل فالاول حقيقة الربوا والثاني شبهة الربوا ويسمى ربوا
النساء والاول ثبت بحقيقة العلة وهي القدر مع الجنس في الكيلات والوزنيات
والثاني ثبت بشبهة العلة وهي احد وصفي العلة وهي الكيل وحده والوزن
وحده وقد ذكر الله تعالى لاكل الربوا خمسا من العقوبات احدها التخبط قال
الله تعالى لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس اي ينفخ بطنه
يوم القيامة بحيث لا تحمله قدماه وكلما اراد القيام يسقط فيكون بمنزلة الذي
اصابه مس من الشيطان فيصير كالمصروع الذي لا يقدر على ان يقوم والثاني
المحق قال الله تعالى يمحق الله الربوا ويربي الصدقات والمراد الهلاك والاستيصال
حتى لا ينتفع هو به ولا ولده بعده والثالث الحرب قال الله تعالى فاذنوا بحرب
من الله ورسوله اي اعلموا ان اكل الربوا حرب الله ورسوله والرابع الكفر قال
الله تعالى وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين والخامس الخلود في النار قال
الله تعالى ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون وقال صلى الله عليه وسلم
اكل درهم واحد من الربوا اشد من ثلاث وثلثين زنية يزنيها الرجل ومن نبت لحمه من

الحرام. فالنار اولى به اذا عرفناه جئنا الى المسائل فلم يجز بيع الربوي بالربوي الا متساويا وزنا وبيع الذهب بالذهب مثلا بمثل وان تفاوتا لم يجز وكذا اذا لم يعرف مجازفة هذا اذا باع الحنطة قدر ما يدخل تحت الكيل وزنا فان كانت الحنطة قليلا لا يدخل تحت الكيل جاز كما لو باع الجنس بالجنسين ف وعقد الصرف ما وقع على جنس الاثمان يعتبر قدر عوضيه في المجلس وما سواه مما فيه الربوا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض ع ولا يباع المسمسم وبين العالب عليها الصغر في القطن بقي واحد بالاثنين وجاز بيع الفلسين بأعيانهما ولا يجوز بيع المحلوج من القطن بغير المحلوج الا مثلا بمثل وكذا بيع التمر المسقوف الذي استخرج منه النوى بغير المسقوف وكذا الدقيق المنخول بغير المنخول وبيع النخالة بالدقيق لا يجوز الا بطريق الاعتبار وهي ان تكون النخالة الخالصة اكثر من النخالة في الدقيق وبيع الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة وبيع الدقيق بالخبز والخبز بالدقيق يجوز متساويا ومتفاضلا اذا كانا نقدين فان كان احدهما نسيئة ان كان الخبز نقدا جاز عند اصحابنا وان كانت الحنطة او الدقيق نقدا والخبز نسيئة يجوز على الاصح ولو باع صاعا من الحنطة الردية بنصف صاع جيد من الحنطة او باع نصف صاع من الحنطة بما دون نصف صاع منها لا يجوز اذا كان في احد الجانبين مقدار ما يدخل تحت الكيل وان باع ما دون نصف صاع من الحنطة بما دون نصف صاع واحدهما اكثر من الآخر جاز كما لو باع الحفنة بالحفنتين ولو باع الحنطة بالشعير متفاضلا يدا بيد جاز وان كان في الشعير حبات الحنطة قدر ما يكون الشعير ولو بيعت الحنطة بالحنطة لا يجوز الا متساويا وان كان في كل واحد من الجانبين حبات الشعير والقز مع الابريسم بمنزلة الدقيق مع الحنطة ولا بأس ببيع شاة على ظهرها صوف بصوف اذا كان المجزوز اكثر مما كان على ظهر الشاة وكذا الشاة التي في ضرعها لبن بلبن وان اشترى شاة بلحمها فهو على وجوه بلا ان اشترى لحم شاة مذبوحة مسلوخة استخرج شحمها وامعاؤها ان تساويا وزنا جاز والا فلا وان اشترى بلحم الشاة مذبوحة غير مسلوخة وان كان اللحم اقل مما في المذبوحة مثلا ولا يدري لا يجوز وان كان اللحم الذي مما في المذبوحة جاز وان اشترى باللحم شاة حية يجوز وان لم يعلم ان اللحم اكثر من لحم الشاة وهو المختار ولو باع قفيزا من حنطة مبلولة بقفيز من مثلها او اشترى قفيزا من الرطبة التي خرجت من سنبلها بمثلها او المبلولة باليابسة او الرطبة باليابسة او باع قفيزا من التمر الذي اصابه ماء وانتفخ او الذهب الذي اصابه ماء بمثله جاز البيع في جميع ذلك ولا يعتبر التفاوت الذي يكون بينهما عند الجفاف ولا بأس ببيع الكاغد بالتمر متفاضلا

الا ان يكون ذلك في موضع يباع التمر فيه وزنا فانه لا يجوز اذا كان نسيئة وان كان في موضع يباع التمر فيه كيلا جازت النسيئة ايضا ف والتمور كلها من جنس واحد وان اختلف اسماؤها واوصافها وبلدانها ولا يجوز بيع بعضها ببعض الا سواء بسواء في الكيل عينا بعين فان استويا في الكيل جاز وان تفاضلا في سائر الاوصاف وان تفاضلا في الكيل لا يجوز وان استويا في عين من الاوصاف لم يبع بعضها ببعض مجازفة الا اذا كيل وعرف تساويهما في الكيل قبل الافتراق بالابدان عن مجلس العقد ولو كان تمر بين اثنين فاقتسماها مجازفة لم يجز لان القسمة بمنزلة البيع الا اذا علم التساوي في الكيل قبل الافتراق ولو بيع بعضها ببعض وزنا وتساويا في الوزن لا يجوز لان شرط التساوي في الكيل ولا يدري ذا العنب جنس واحد وان اختلف الوانه واسماؤه وصفاته وبلدانه وكذا الزبيب فلا يجوز بيع البعض بالبعض الا مثلا بمثل ولو بيع التمر بالعنب او بالزبيب او بالحنطة متفاضلا بعد ان يكون عينا بعين جاز لان النوع اختلف ولا يجوز نسيئة لان الكيل جمعهما ولحوم الغنم كلها جنس واحد من المعز والضأن والنعجة والكبش حتى لو بيع لحوم بعضها ببعض وشحومها والياتها بعضها ببعض لا يجوز الا سواء بسواء ح ولا بأس ببيع لحوم الطير واحدا باثنين يدا بيد لانها لا توزن ولا خير فيه نسيئة لحم البقر والبانها اجناس مختلفة يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نسيئة والسمن جنس اللحم لا يباع الا متساويا صوف الغنم الابيض والاسود جنس واحد الصوف والشعر وغيرهما جنسان ولو باع لبدا بصوف ان كان اللبد بحال لو نقض يعود صوفا يعتبر المساواة في الوزن وان كان لا يعود لا يعتبر ولا بأس ببيع السمك واحدا باثنين لانه لا يوزن وان كان جنس منه يوزن فلا خير فيه بوزن الا مثلا بمثل ولو باع لحم الشاة بشحمها او بأليتها او بصوفها يجوز كيف ما كان ولا يجوز نسيئة واما الرؤوس والاكارع والجلود يجوز يدا بيد كيف ما كان ولا يجوز نسيئة لانه لا ينضبط بالوصف الا ترى انه لا يجوز السلم فيها ولحوم الابل كلها نوع واحد من العراب والبختي ذو سنامين وذو سنام واحد والجواميس كالجواب في المعز والشاة والضأن ولحوم البقر والجواميس كلها نوع واحد ولو باع لحم الابل بلحم الغنم او البقر او لبنها بلبن البقر او الغنم يجوز كيف ما كان ولا يجوز نسيئة واذا اشترى حيوانا بلحم من خلاف جنسه جاز كيف ما كان بعد ذلك ان يكون عينا بعين ح وكل شيء لا يوزن فيه اللحم لا بأس ان يباع بحانوت مطبقين وينظر في ذلك الى حال اهل البلد ولا يجوز بيع الحليب من لبن الغنم بالسمن الا ان يعلم ان ما في الحليب من السمن

اقل من السمن وكذا اللبن مع الزبد ولو اشترى التمر بالنوى لا يجوز الا ان يعلم
ان ما في التمر من النوى اقل ولا بأس ببيع الزيت بالزيتون ودهن السمسم بالسمسم
والعصير بالعنب وشاة لبون باللبن والرطب بالدبس والمحلوج بالقطن اذا
كان يعلم ان الخالص اكثر مما في الآخر وان كان لا يدري لا يجوز ولو باع الدقيق
بالدقيق كيلا بكيل يجوز اذا كانا مكبوسين فان باع الدقيق بالدقيق موازنة
ففيه روايتان وبيع النحاس الاحمر بالنحاس الابيض ان علم ان الاحمر اكثر من الابيض
جاز والا فلا وبيع السيف المحلى بالفضة خالصة وبيع المنطقة المفضضة
بالدراهم او بالتبر لا يجوز الا ان يعلم ان الفضة الخالصة اكثر ولو باع حليا
من ذهب فيه جوهر لا يمكن اخراجه الا بضرر بدنانير ذهب لا يجوز الا ان
يكون الثمن اكثر مما في الحلي من الذهب ولو باع بطيخا وتينا ببطيخ غير مقطوع
او بتين غير مقطوع لا يجوز على كل حال باع كوزا بكوزين جاز لان الماء ليس
بكيلي ولا وزني فيجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا واللحم ان كان يباع وزنا
يباع باللحم يعتبر المساواة في الوزن ف باع الخبز بالخبز متفاضلا عددا
او وزنا جاز ولا خير في نسيئة في الخبز ليس بوزني ولا عددي ويستقرض الخبز وزنا
لا عددا عند ابي يوسف رحمه الله وبه يفتى ويجوز بيع الخبز بالبر والدقيق وان
كان احدهما نسيئة وبه يفتى باع اناء من حديد ان كان الاناء يباع وزنا
يعتبر المساواة في الوزن والا فلا وكذا لو كان الاناء من نحاس او صفر باع
بصفر ولو اشترى جنسين مما يجري فيه الربوا نحو ان يشتري حنطة وشعيرا بشعير
وحنطة او درهما ودينارا بدرهمين ودينار جاز البيع في الاحوال كلها فان امكن
صرف الجنس الى خلاف الجنس يصرف ويجوز البيع وان لم يكن ذلك ويؤدي
الى الربوا يصرف كل جنس الى خلافه ويجوز البيع ويجوز بيع الرطب بالتمر
مثلا بمثل لان الرطب لو كان تمرا فيجوز لانه بيع الجنس بالجنس وان كان غير تمر فيجوز
لقوله عليه الصلوة والسلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم والرطب
بالرطب يجوز متماثلا كيلا والحنطة العفنة مع الحنطة الجيدة جنس واحد وكذا
السقي مع البخسي والفارسي مع الدقل في التمر جنس واحد مع اختلاف الوصف
ولو اشترى حنطة في سنبلها بحنطة مذراة لا يجوز الا ان يعلم ان المذراة
اكثر على نحو ما ذكرنا ط رجل في يده دراهم اغتصبها فاشترى بها شيئا ان لم
يضف الشراء الى تلك الدراهم يطيب له المشترى وان اضاف الشراء الى تلك
الدراهم ونقد منها لا يطيب ويلزم التصدق ولو حلف ان لا يشتري بهذه
الدراهم لا يحنث اذا اضاف الشراء الى الدراهم المغصوبة ونقد غيرها
او لم يضف الشراء اليها ونقد منها او لم يضف الشراء اليها لكن كان من نيته ان

يعطي الثمن من الدراهم المغصوبة ونقد منها ويطيب له على الاصح الا اذا اضاف
الشراء اليها ونقد منها رجل غصب الفا فاشترى بها جارية [illegible] باعها
وربح فيلزمه التصدق بالربح وهذا محمول على ما اذا اضاف الشراء اليها ونقد منها
السلطان اذا اشترى بالدراهم المصادرة وقضى الدين مما اخذ من الناس ظلما
كان كاليهود في زماننا يكره تناول اطعمتهم ولو دفع مالا مضاربة الى عامل فتصرف
وربح حل لصاحب المال ان ياخذ من الربح ما لم يعلم انه اكتسب من الحرام وكذا
لو كان المضارب ذميا ولو اشترى من التاجر شيئا هل يلزمه السؤال انه حلال
او حرام قالوا ينظر ان كان في بلد وزمان كان الغالب هو الحلال في اسواقهم ليس
للمشتري ان يسأل انه حلال او حرام ويبنى الحكم على الظاهر وان كان الغالب هو
الحرام وان كان الغالب هو الحرام او كان البائع رجلا يبيع الحلال والحرام يحتاط
ويسأل انه حلال ام حرام رجل مات وكسبه من الحرام ينبغي للورثة ان يتعرفوا فان
عرفوا اربابها ردوا عليهم والا تصدقوا به ولو اشترى دارا فوجد في جدارها دراهم
يردها على البائع فان لم يقبل البائع يتصدق بها رجل له على رجل عشرة دراهم
فاراد ان يجعلها ثلاثة عشر الى اجل قالوا يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة
ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلاثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام
ومثل هذا مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بذلك رجل طلب من رجل ان
يقرضه ده دوازده فوضع المستقرض متاعا بين يدي المقرض ويقول للمقرض
بعت منك هذا المتاع بمائة درهم ويشتري المقرض ويدفع اليه الدراهم و
ياخذ المتاع ثم يقول المستقرض بعني هذا المتاع بمائة وعشرين درهما فيبيعه
فيحصل للمستقرض مائة درهم ويعود اليه متاعه ويجب للمقرض عليه مائة و
عشرون درهما والاحوط ان يقول المستقرض للمقرض بعد ما تم المعاملة
كل معاملة وشرط كان بيننا فقد تركت ثم يعقدان بيع المتاع هذا اذا كان
المتاع للمستقرض فان كان للمقرض وليس للمستقرض شيء ويريد ان يقرضه
عشرة بثلاثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلاثة عشر
ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة
ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ منه
العشرة ويدفعها الى المستقرض فيبرأ الاجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض
فيصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلاثة عشر الى اجله وحيلة
اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثلاثة عشر الى اجل معلوم ويدفع
السلعة الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من اجنبي ثم ان المستقرض يتقايل
البيع مع الاجنبي او بعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة ويأخذ العشرة

فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلاثة عشر وتصل السلعة الى المقرض
والمقرض وان صار مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك جائز
لتخلل البيع الثاني وهو البيع الذي جرى بين المستقرض والاجنبي رجل استقرض
عشرة دراهم ثم اوفاه وزاد ان كانت الزيادة قليلة تجري بين الوزنين كدانق
في المائة لا باس به وان كانت كثيرة كدرهم في مائة لا يجوز وعليه رد الزيادة ق
واختلفوا في نصف درهم في مائة قال بعضهم هو كثير لا يجوز وهو المختار ولو ان
المستقرض وهب الزيادة من المقرض لا يصح رجل له عشرة دراهم صحاح
فاراد ان يبيعها باثني عشر درهما مكسرة فهو ببعضه عشرة جيادا ثم
ان المقرض يبريه عن درهمين فيجوز ذلك ق ولو كان له على رجل عشرة دراهم
مكسرة الى اجل فلما حل الاجل جاء بتسعة صحاح وقال هذه التسعة بتلك العشرة
لا يجوز لانه ربوا فان اراد الحيلة ياخذ التسعة بالتسعة ويبريه عن الدرهم
الباقي فان خاف المديون ان لا يبريه عن الدرهم يدفع الى صاحب الدين تسعة
دراهم صحاح وفلسا او شيئا يسيرا عوضا عن الدرهم الباقي جاز ذلك ق
الامر رجل دفع الى خباز دراهم وقال اشتريت بها منك مائة من من الخبز وجعل
كل يوم ياخذ خمسة امناء قالوا انما اكله فهو مكروه وان دفع الدراهم ولم يشتر
منه لكن ياخذ منه كل يوم ما يريد لا باس به وان كانت نيته وقت الدفع الشراء
فلا عبرة لتلك النية ما لم يتلفظ ولو قال عند الاخذ هذا على ما قاطعتك كان
اولى ق ولا ربوا بين السيد وعبده ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب
وهذا اذا كان ماذونا له ولم يكن عليه دين لا يجوز لان ما في يده ليس ملك
ويكره السفاتج وهو قرض استفاد به المقرض امن الطريق وصورته ان يقرضه
دراهم على ان يعطيه عوضا في بلد او على ان يحميه في الطريق في السلم وهو
في اللغة التقديم والتسليم وكذلك السلف وفي الشرع اسم لعقد يوجب
الملك في الثمن عاجلا وفي المثمن اجلا وسمي به لما فيه من وجوب تقديم الثمن وهو
عقد شرع على خلاف القياس لكونه بيع المعدوم الا انا تركنا القياس بالكتاب و
السنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا
اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه قال ابن عباس رضي الله عنهما اشهد ان الله
اجاز السلم وانزل فيه اطول اية في كتابه وتلا هذه الاية واما السنة فقوله عليه
الصلوة والسلام من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
وعليه الاجماع ويسمى بيع المفاليس شرع لحاجتهم الى راس المال لان الغالب ما
يعقد من لا يكون المسلم فيه في ملكه لانه لو كان في ملكه يبيعه باوفر الثمنين فلا يحتاج
الى الثمن اه وركنه الايجاب والقبول بان يقول رب السلم لاخر اسلمت اليك

عشرة دراهم في كر حنطة او اسلفت فقال الاخر قبلت ويسمى هذا رب السلم
ويسمى الاخر المسلم اليه ويسمى الحنطة المسلم فيه ولو قال المسلم اليه لاخر بعت منك
كر حنطة بكذا او ذكر شرائط السلم فانه ينعقد فانه بيع واما شرائط جوازه
فسبعة عشر ستة في راس المال واحد عشر في المسلم فيه فاما الستة التي في
راس المال احدها بيان الجنس انه دراهم او دنانير او من المكيل حنطة او شعير
والثاني بيان النوع انه دراهم غطريفية او عدلية او دنانير محمودية او هروية وهذا اذا
كان في البلد نقود مختلفة واما اذا كان في البلد نقد واحد فذكر الجنس كاف
والثالث بيان الصفة انه جيد او رديء او وسط والرابع اعلام قدر راس المال
والخامس كون راس المال منتقدا والسادس تعجيل راس المال وقبضه قبل افتراق
العاقدين واما شرائط الاحد عشر في المسلم فيه حنطة او شعير والثاني بيان
نوعه سقية او بخسية او جبلية او سهلية والثالث بيان الصفة انه حنطة جيد او
رديء والرابع اعلام قدر المسلم فيه انه كرا وقفيز بكيل معروف عند العامة والخا
مس ان لا يشتمل البدلين على احد وصفي علة الربوا وهو القدر المتفق او الجنس لانه
يتضمن ربوا النساء والعقد الذي فيه ربوا فاسد والسادس ان يكون المسلم فيه مما يتعين
بالتعيين حتى لا يجوز السلم في الدراهم والدنانير والتبر في رواية والسابع الاجل
في المسلم والثامن ان يكون العقد باتا ليس فيه شرط خيار والشرط لهما او
لاحدهما حتى لو اسلم عشرة دراهم في كر حنطة على انه بالخيار ثلاثة ايام وقبض
المسلم اليه راس المال او تفرقا بابدانهما بطل السلم وخيار الروية في راس المال
وخيار العيب لا يفسد السلم والتاسع بيان مكان الايفاء فيما له حمل ومؤونة
والعاشر ان يكون المسلم فيه مما ينضبط بالوصف وهو ان يكون من الاجناس الاربعة
المكيل والموزون والمعدود والمتقارب والمذروع والحادي عشر ان لا ينقطع
من وقت العقد الى وقت المحل وان لا يستبدل بالمسلم فيه قبل القبض فانه لا يجوز لان
الاستبدال بالبيع العين لان المسلم فيه مبيع وان كان دينا فيكون بيع المبيع
المنقول قبل القبض وانه لا يجوز ج فالحاصل ان السلم يصح فيما يعلم قدره
وصفته كالمكيل والموزون مطلقا والمذروع كالثوب مبينا طوله وعرضه ورقعته
والمعدود متقاربا كالجوز والبيض واللبن والاجر بملبن معين ولا يجوز فيما لا يعلم
قدره وصفته ولا مثل له كالحيوان واطرافه وجلوده عددا والحطب حزما والجوهر
والخرز والمكيل ما يدخل تحت الكيل وادناه نصف صاع والصاع اربعة امناء
حتى لو باع عشرة امناء من الحنطة بعشرة امناء منها لا يجوز وكذا لو باع الوزني بجنسه
مكايلة لا يجوز ولو باع الحنطة بالدراهم موازنة جاز ولو باع مدا من الحنطة
بمدين منها لا يجوز ولو اسلم في الحنطة وزنا يجوز على المختار لتعامل الناس ولو اسلم

في الفلوس عددا جاز ويجوز السلم في الخبز وزنا هو المختار ويجوز السلم في الكاغد عددا اكفرصه وفي لا لبن والسحم ايضا ولو اسلم في الفلوس عددا جاز
قطعا ادويا في ثوب هروي جاز ولو اسلم شعرا في مسح من الشعر ان كان المسح
بحيث لو نقض لا يعود شعرا جاز وان كان يعود لا يجوز وكذا اسلم فلوسا في صفر
او سيفا في حديد او نصيبا في ثوب ويجوز السلم في الباذنجان عددا وفي الكمثرى و
المشمش وفي البيض عددا وفي الجوز عددا وكذا في الآجر وزنا اذا بين القالب وفي الجمد
وفي اللبن والآجر اذا ذكر عددا معلوما ومكيلا معلوما وكذا لو اسلم في الثياب بعد
بيان الطول والعرض والدقة بالذرعان المعلومة كرباسا كان او حريرا ولا يشترط ذكر الوزن
في الكرباس ويشترط في الحرير على الاصح ولو اسلم في ثوب الحرير بين الطول والعرض
والرقعة ولم يذكر الوزن جاز وان ذكر الوزن ولم يذكر الطول والعرض والرقعة لا يجوز
ولو باع ثوب خز بثوب خز يدا بيد لا يجوز الا وزنا واذا اسلم في اللبن كيلا او وزنا جاز
واذا اسلم الدراهم في الحنطة والدراهم لم تكن عنده فدخل بيته واخرج الدراهم
فان توارى كل عن المسلم اليه عند الدخول فسد بطل السلم والا فلا المتعاقدان
عقد السلم والمنصا رفان اذا سارا ميلا او اكثر قبل القبض جاز ما لم يتفرقا ولو
ناما او نام احدهما ان كانا جالسين لم يكن ذلك فرقة وان كانا مضطجعين
فهو فرقة رجل له على رجل عشرة دراهم فاسلم الى المديون الدراهم التي له عليه
وعشرة دراهم اخرى في كر حنطة فسد السلم في الكل وكذا لو اسلم العشرة
التي له عليه وعشرة اخرى من غير جنسها ولو كانت من جنسها جاز في حصة
النقد رب السلم اذا وهب المسلم فيه من المسلم اليه كانت اقالة للسلم ويلزمه
رد راس المال وكذا لو ابرأ المسلم اليه عن نصف السلم وقبل المسلم اليه بطل في
النصف ويبقى في النصف كما لو اشترى شيئا او وهب نصفه من البائع قبل القبض
وقبل البائع كان ذلك اقالة في النصف بنصف الثمن رجل اسلم في شيء وقبض المسلم
فيه فوجد به عيبا كان عند المسلم اليه وحدث به عيب عند رب السلم ان قبل
سماوية او بفعل اجنبي خير المسلم اليه ان شاء قبل معيبا بالعيب الحادث ويعود السلم
وان شاء لم يقبل ولا شيء عليه لا من راس المال ولا من نقصان العيب ويجوز السلم
في الدبس كيلا ووزنا كفرصه ولا يجوز السلم في اللحم وان بين موضعه وفي منزوع العظم
روايتان ق والحيلة لجواز السلم فيه ان يرفع الى القاضي حتى يقضي بصحته والا
ان حكما رجلا حتى يحكم به وطريق اخر ان يجعل اللحم ثمنا واوصاف اللحم يجوز واذا اتلف
لحما بان يضمن قيمته هو الصحيح ف واذا اشترى لحما في الذمة يجوز لان ما
هلك اجره في الاجارات يصلح ثمنا في المبايعات ولا يجوز السلم في الاواني المتخذة
من الزجاج ويجوز في الطاق اذا بين نوعا معلوما وفي الاواني المتخذة من الخزف ان بين



نوعا من جنس معلوما عند الناس يجوز ولا يجوز في جلود الحيوان والرؤوس والاكارع
ولا في البطيخ والرمان والسفرجل ويجوز في المسوح والبسط والاكسية والجوالق
والاقبية وما كان من جنس الثياب ولا يجوز اسلام الحنطة في الدراهم الى حلة
واذا لم يصح سلما يبطل العقد ولا يبطل السلم باستحقاق المقبوض بعقد السلم
ويرجع المسلم اليه بمثله ولو قبض المسلم فيه فوجد به عيبا فرده لا يبطل العقد
ولو رده بخيار الرؤية وان استحق راس المال بعد الافتراق ولم يجز المستحق بطل السلم
وان اجازه لا يبطل ولو اخذ المسلم اليه براس المال رهنا فهلك في المجلس بقي العقد على
الصحة واذا افترقا والرهن قائم بطل ولو اخذ بالمسلم فيه رهنا فهلك الرهن
يصير مستوفيا للمسلم فيه ولو ابرأ المسلم اليه رب السلم عن راس المال وقبل البراءة
بطل السلم وان رد البراءة لا يبطل ولا يجوز الاستبدال بالمسلم فيه ولو عين راس
المال ولو اعطاه مكان الردي جيدا يجبر رب السلم على القبول وان اعطاه
رديا مكان الجيد لا يجوز ف وفي الخلاصة والسلم جائز في جميع ما كال او يوزن
مما لا ينقطع عن ايدي الناس كالحنطة والشعير والسمسم والزيت والزبيب والسمن
والعسل والزعفران والمسك والعنبر والحنا والورد والوسمة والرياحين اليابسة
والحديد والصفر والرصاص والنحاس واذا اشترط في السلم ثمر حائط بعينه
او قرية او مصر بعينه لا يجوز كما لو اسلم في صوف غنم بعينها او البانها ويجوز السلم
في الفضل والجبن وزنا ح ولو كان المسلم فيه ثوبا جيدا فجاء بثوب ردي وقال
خذ هذا واردد عليك درهما لهذه ثمان مسائل اربعة في المذروعات واربعة
في المكيلات والموزونات اما المذروعات اذا كان السلم ثوبا فجاء المسلم اليه بازيد
وصفا او ذرعا وقال خذ هذا وزدني درهما عليك درهما جاز ويكون زيادة الذرع
مقابلة الجودة او الذرع الزائد ولو جاء بثوب ردي او بما هو انقص ذرعا وقال
خذ هذا ولم يقل واردد عليك درهما فقبل جاز ويكون ذلك ابراء عن الصفة
ولو ابرأ عن المسلم فيه جاز ولا يكون اقالة وكذا اذا ابرأ عن الصفة وان كان السلم
من المكيلات والموزونات بان اسلم عشرة دراهم في عشرة اقفزة من الحنطة فاتى
بحنطة جيدة وقال خذ هذا وزدني درهما لا يجوز ولو جاء باحدى عشر قفيزا
وقال خذ هذا وزدني درهما او جاء بتسعة اقفزة وقال خذ هذا واردد عليك
درهما فقبل ذلك جاز ويكون ذلك اقالة السلم في قفيز واحد وقالا السلم كما لا
يجوز في الكل يجوز في البعض ولو جاء بعشرة اقفزة وقال خذ هذا واردد عليك درهما
لا يجوز ولو اسلم الى رجل في ستة على انك لا يجوز وان نقد قبل الافتراق واذا صالح
عن السلم على راس المال يجوز اقالة للسلم واذا جاء المسلم اليه الى رب السلم وخلى
بينه وبين السلم يصير قابضا بالتخلية كما في بيع العين ولو قال رب السلم كل ما لي عليك

في غرائرك وقال كله واعزله في بيتك ففعل لا يصير رب السلم قابضا ولو دفع
اليه غرائره وقال كل ما لي عليك في غرائري ففعل ورب السلم غائب لا يصير قابضا
ايضا ولو اشترى طعاما بعينه على انه كر ودفع الغرائر ففعل ورب السلم غائب
الصحيح انه يصير قابضا ولو امر رب السلم المسلم اليه ان يطحن له الحنطة ففعل
كان الطحين للمسلم اليه ولو امر رب السلم غلام المسلم اليه او ابنه بقبض السلم ففعل
كان جائزا رجل استقرض من رجل كرا من الطعام وقبضه ثم ان المقرض باع من المستقرض
ما عليه من القرض وهو قائم في يده جاز ولو باع المستقرض من المقرض جاز ولو كان القرض
شيئا لا يتعين كالدراهم والدنانير فباع المقرض من المستقرض ما في ذمته جاز ولو
استقرض من انسان كرا ثم قضى المقرض كرا بغير كيل جاز للمقرض ان يتصرف
فيه قبل الكيل فيه ولو اشترى كرا وقبضه لا يجوز له ان يتصرف فيه حتى يكيله ولو
استقرض من رجل عبدا او ثوبا ليقضي به دينه فقبضه وقضى دينه كان عليه
قيمته واذا اسلم في شيء واخذ بالسلم كفيلا ثم صالح الكفيل رب السلم على راس المال
هذا اذا كان راس المال من النقود فان كان عينا كالعبد والثوب يتوقف
الصلح على اجازة المسلم اليه رجلان اسلما الى رجل في طعام فصالح احدهما
على حصته من راس المال يتوقف الصلح على اجازة الشريك بطل الصلح وبقي
السلم. رجل وكل رجلا بان يسلم له عشرة دراهم في كر حنطة فاسلم الوكيل
ودفع الدراهم من مال نفسه كان له ان يرجع في التركة ولهذا للوكيل ان يقبض
السلم واذا قبض كان له ان يحبسه عن الآمر حتى يستوفي الدراهم فان هلك المقبوض
في يده ان هلك قبل ان يحبسه من الموكل هلك امانة وان هلك بعد الحبس يسقط
الدين قلت فيه الرهن كما يسقط الثمن بهلاك المبيع قبل القبض الوكيل بالسلم
اذا قبض السلم ادون من المشروط جاز ويكون ضامنا للموكل مثل المشروط كما لو ابراه
عن السلم ولو وهب الوكيل من المسلم اليه السلم قبل القبض واخذ بالسلم رهنا او احال
بالسلم على رجل وابرأ المسلم اليه جاز ويكون ضامنا للموكل مثل السلم رب السلم
اذا قبض السلم او الموكل بالبيع اذا قبض السلم او ابرأ المشتري عن الثمن او اشترى
بذلك الثمن شيئا من المشتري او صالح من الثمن على شيء جاز والثمن لو كان عينا فوهبه
الوكيل من المشتري قبل القبض لا يصح هبته وكذا لو كان الثمن من النقود فقبضه ثم
وهبه من المشتري لا يصح وما ذكرنا في الثمن فكذلك في السلم ايضا ولو كان للمشتري دين
مثل الثمن على الموكل يصير الثمن قصاصا بدين الموكل وان كان الدين على الوكيل يصير الثمن
قصاصا بدين الوكيل ويضمن الوكيل للموكل مثل ذلك ولو كان دين المشتري على الوكيل
والموكل جميعا يصير الثمن قصاصا بدين الموكل حتى لا يضمن الوكيل ولو احتال الثمن على رجل
يصح الحوالة كان المحتال عليه املأ من المشتري او دونه والاب والوصي اذا احتالا لا او ابرا

عما هو واجب للصبي بعقدهما جاز وان لم يكن واجبا بعقدهما لا يجوز رجل
وكل رجلين ان يسلما له عشرة دراهم في كر حنطة فاسلم احدهما لا يجوز وان اسلما
جميعا ثم تارك احدهما لا يجوز الوكيل بالسلم اذا اسلم وتحمل العقد لغا
لا يجوز الوكيل بالسلم اذا اسلم لنفسه او مفاوضه او عبده لا يجوز وان اسلم الى
شريك له شركة عنان اذا لم يكن ذلك من تجارتهما واذا اسلم الى ولده او زوجته
او احد ابويه لا يجوز رجل وكله رجلان كل واحد منهما ان يسلم له عشرة دراهم
في طعام لكل واحد منهما على حدة فان اسلم لهما في عقد جاز وان خلط الدراهم
ثم اسلم كان السلم له ويكون ضامنا لهما بالخلط ولو دفع الى رجل عشرة دراهم
ليشتري بها ثوبا قد سماه فانفق الوكيل دراهم الموكل على نفسه واشترى ثوبا للآمر
بدراهم نفسه كان الثوب للمشتري لا للآمر ولو اشترى ثوبا للآمر ونقد الثمن من مال
نفسه وامسك دراهم الآمر كان الثوب للآمر وتطيب له دراهم الموكل كالوارث او الوصي
اذا قضى دين الميت بمال نفسه ولو دفع رجل الى رجل دراهم وامره بان ينفقها على عيال
الآمر فانفق المأمور دراهم نفسه وامسك دراهم الموكل فكذلك الجواب ولو انفق
الوكيل دراهم الآمر في حاجته صار ضامنا فان انفق دراهم نفسه على عيال الآمر بعد
ذلك لا يخرج عن الضمان ولو امر تلميذه ان يبيع الامتعة ويدفع الثمن الى فلان فباع وامسك
الثمن حتى هلك لا يضمن بتأخير الاداء ولو دفع الى رجل عشرين درهما ليشتري له
اضحية فاشترى بخمسة وعشرين لا يلزم الآمر وان اشترى بتسعة عشر ما يساوي
العشرين لزم الآمر وان كانت لا تساوي لا يلزم اذا وجد راس المال ستوقة او رصاصا
ان كان ذلك قبل الافتراق واستبدل مكانها جاز وان كان بعد الافتراق فسد السلم
وان استحق راس المال فاجاز المستحق قبل الافتراق او بعده جاز وان لم يجز واخذ
دراهمه ان كان قبل الافتراق واستبدل جاز وان كان بعد الافتراق لم يجز وان وجد
زيوفا ويجوزها جاز قبل الافتراق وبعده وان ردها واستبدل مكانها ان كان
قبل الافتراق جاز وان استبدله بعد الافتراق ان كان المردود قليلا لا يبطل وان كان
كثيرا يبطل بقدر المردود وما دون النصف قليل وما فوقه كثير وان جاء المسلم
اليه بزيوف وانكر رب السلم ان يكون الزيوف من دراهمه فالقول قول المسلم اليه
مع يمينه الا ان يكون قبض واقر انه قبض راس ماله او اقر انه قبض حقه او اقر
انه استوفى راس المال ثم لا يقبل قول المسلم اليه ولو اقر بقبض الدراهم ثم
ادعى انه وجدها زيوفا قبل قوله وان ادعى انها ستوقة لا يقبل رجل اسلم في
حنطة جيدة فجاء المسلم اليه بحنطة وقال هي جيدة وقال رب السلم هي ردية
فان القاضي يريها رجلين يعرفان ذلك فان قالا هي جيدة يعمل بقولهما ولا
يجوز السلم بلا اجل وادناه شهر والآجال على ضربين مجهولة ومعلومة فالمجهولة

ضربان جهالة متفاوتة ومتقاربة أما المعلومة كأوقات الصلوات والأيام والشهور
والسنين وأما المجهولة فمنها جهالة متقاربة كالحصاد والدياس والنيروز والمهرجان
وقدوم الحاج وخروجهم والجذاذ والقطاف وصوم النصارى وفطرهم قبل الدخول
في صومهم وإن دخلوا في صومهم صار فطرهم معلوما وأما المتفاوتة كهبوب
الريح وقدوم الرجل من سفره وإلى أن تمطر السماء وإلى الميسرة وما أشبه ذلك الذي
يتوهم وجودها وعدمها ثم بيع العين بثمن دين إلى أجل معلوم جائز ولا يجوز
إلى أجل مجهول سواء كانت الجهالة متفاوتة أو متقاربة ولو كان الثمن عينا ضرب
فيه الأجل فالبيع فاسد سواء كان الأجل مجهولا أو معلوما والأجل في العين باطل
وكذلك إذا ضرب لتسليم المبيع أجلا ولو باع بثمن دين إلى أجل مجهول جهالة
متفاوتة ثم أبطل المشتري الأجل قبل محله وقبل أن يفسخ بينهما لأجل الفساد
انقلب إلى الجواز عندنا ولو تفرقا قبل الإبطال تأكد الفساد ولا ينقلب إلى
الجواز ولو باع بثمن حال ثم أخر الثمن إلى هذه الآجال إن أخره إلى المجهول جهالة
متقاربة صح التأجيل ولو أخره إلى الآجال المجهولة جهالة متفاوتة فالثمن حال
والثمن على حاله حال ولو اشترى عينا بثمن دين على أن يسلم إليه الثمن في مصر آخر
فهذا لا يخلو إما أن يكون للثمن حمل ومؤنة أو لا أو يضرب له الأجل أو لا إن لم
يضرب له الأجل فالبيع فاسد وإن ضرب له أجلا معلوما على أن يسلم إليه
الثمن بعد محل الأجل في مصر آخر فإن كان الأجل مقدار ما لا يمكن الوصول إلى الموضع
المشروط في مثل تلك المدة فالبيع فاسد أيضا وصار كأن الأجل لم يكن وإن ضرب
من الأجل مقدار ما يمكن الوصول إلى الموضع المشروط في مثل تلك المدة فالبيع
صحيح والتأجيل صحيح وإذا حل الأجل طالبه البائع بالثمن في غير ذلك
الموضع المشروط ينظر إن لم يكن للثمن حمل ومؤنة يجبر المشتري على تسليمه في أي
موضع طالبه البائع بعد محله وإن كان له حمل ومؤنة لا يجبر على التسليم إلا في الموضع
المشروط ولو كان الثمن عينا فشرط تسليمه في مصر آخر وشرط الأجل أو لم
يشترط فالبيع فاسد في الوجهين جميعا ورأس المال إن كان حيوانا أو شيئا من العدديات
المتفاوتة يصير معلوما بالتعيين والإشارة إليه كالثياب ولا يحتاج إلى إعلام قدره ولا
بد من تسليم رأس المال حالا لا مؤجلا سواء كان عينا أو دينا ولا يلزم
التسليم في المجلس ألا ترى أنه لو تعاقدا السلم ثم مكثا يوما أو يومين ولم يغب أحدهما
عن صاحبه ثم سلم رأس المال وتفرقا صح التسليم والكيل يجب أن يكون من
خزف أو خشب بحيث لا يحتمل الزيادة والنقصان فإن كان يحتمل الزيادة والنقصان
لا يجوز وكذلك الذرع لا بد من إعلام قدره وإن أعلمه بخشبة بعينها ولا يدرى كم هي
أو بذراع يده فلا يجوز ولا بد من بيان مكان الإيفاء فيما له حمل ومؤنة وإلا أجبر

على تسليمه حيث شاء وإذا أتى رب السلم في مكان العقد إن أمكن التسليم فيه
وإن لم يمكن بأن كان العقد في وسط البحر أو رأس الجبل سلم في أقرب الأماكن
إليه وإن اختلفا في مكان الإيفاء فالقول قول المسلم إليه ولا يتحالفان وإن
أقاما البينة فبينة الطالب ولو اختلفا في أصل الأجل فادعى أحدهما
شرط الأجل والآخر عدمه فالقول قول مدعي الأجل والعقد صحيح وإن اتفقا
على شرط الأجل واختلفا في قدره كان القول قول رب السلم مع يمينه والبينة
بينة المسلم إليه ولو اتفقا على قدر الأجل واختلفا في مضيه كان القول قول المسلم
إليه والبينة بينته أيضا وإذا شرط الإيفاء في بلدة بعينها يجوز ويكون
للمسلم إليه أن يوفي في أي محلة شاء وإن اختلفا فقال رب السلم شرطت عليك
الإيفاء في محلة كذا وقال المسلم إليه بلى ولكن أدفع إليك في محلة أخرى ويجبر
رب السلم على القبول ولو شرط الإيفاء في منزل رب السلم جاز التسليم إذا سلم
المسلم إليه في محلة أخرى ويجبر رب السلم على القبول ولو اشترى وقر حطب
كان على البائع أن يأتي به إلى منزل المشتري عرفا حتى لو هلك في الطريق هلك
على البائع ولو اشترى وقر حطب على أن يوفيه في منزله جاز ولو شرط أن يحمله
البائع إلى منزل المشتري يفسد البيع ويشترط أن لا يتوهم انقطاع المسلم
فيه من أيدي الناس من وقت العقد إلى حين المحل المشروط والانقطاع
أن لا يوجد في السوق الذي يباع فيه في ذلك المصر ولا يعتبر الوجود في البيوت
ولو أسلم فيما يوجد حينا وينقطع حينا كالثمار والفواكه واللبن فالسلم
فيه على أربعة أوجه في ثلاث منها فاسد ويجوز في وجه واحد أما الثلاث أن يكون
منقطعا وقت العقد موجودا وقت المحل أو موجودا عند العقد منقطعا عند
المحل أو موجودا وقت العقد والمحل وينقطع فيما بين ذلك ويشترط بيان النوع
بعدما بين الجنس إذ يختلف نوعه ويتفاوت فإنه إذا أسلم في تمر جيد لا يجوز
حتى يبين نوعه لأن التمر أنواع مختلفة وكذلك في الحنطة لا يجوز ما لم يبين النوع
سقي أو بخسي أو ربيعي أو خريفي وإن كان لا يتفاوت لا يجب بيان النوع شرطا
والسلم في السمك لا يخلو إما أن يكون طريا أو مالحا لا يخلو إما أن يسلم وزنا أو
عددا فإن أسلم عددا لا يجوز طريا كان أو مالحا لأنه يتفاوت وإن أسلم
وزنا ينظر إن كان مالحا يجوز وإن كان طريا إن كان في حينه يجوز وإلا فلا وفي
المجرد عن أصحابنا ولو أسلم وزنا لا يجوز ولو أسلم في حنطة خراسان أو
عراق فهو جائز لأن ذلك ولاية وانقطاع الحنطة في الولاية عن أيدي الناس موهوم
ولو أسلم في حنطة حديثة قبل حدوثها فالسلم فاسد لأنه منقطع ومن مات
وعليه سلم أو دين سواه إلى أجل حل ما عليه بموته ما عليه بطل الأجل لأنه حق [illegible]

من الاستطال الاجل وليس لغرمائه ولا لورثته ان يطالبوه قبل المحل ولا باس بالرهن
بالسلم فان هلك في يده صار مستوفيا السلم وفي الزيادة يكون امينا وان كان
قيمته اقل من المسلم فيه صار مستوفيا لذلك القدر ويرجع عليه بالزيادة هذا
اذا اخذ رب السلم رهنا بالمسلم فيه ولو اخذ المسلم اليه من رب السلم برأس المال
رهنا قبل التفرق جاز الا انه اذا هلك قبل التفرق تم العقد بينهما وصار
مستوفيا لرأس ماله اذا كان في قيمته وفاء ولو لم يهلك حتى افترقا بطل السلم وعليه
رد الرهن على صاحبه فان هلك قبل الرد هلك برأس المال ويجب عليه رد رأس
المال والاقالة في السلم لا تخلو اما ان تكون قبل محل الاجل او بعده وكلا تخلو اما
ان تكون في بعضه او كله اما اذا تقايلا السلم كله تصح الاقالة قبل المحل وبعده
ووجب على المسلم اليه رد رأس المال ولا يجوز استبداله قبل القبض واذا تقايلا
في البعض ان كان بعد محل الاجل صحت الاقالة فيما تقايلا وبقي السلم في الباقي
على حاله ولو كان هذا قبل محل الاجل ولم يشترط تعجيل الباقي من المسلم صحت
وبقي السلم عليه الى حله ولو شرط تعجيل الباقي من السلم فالاقالة صحيحة و
شرط التعجيل الباقي باطل وعلى المسلم اليه رد رأس المال بقدر ما وقعت عليه
الاقالة وبقي السلم عليه الى حله ط ولا يجوز التصرف في المسلم فيه قبل القبض
واذا استصنع شيئا جاز استحسانا والقياس يأبى جوازه لانه بيع المعدوم
لكن استحسنا جوازه للتعامل بين الناس والاصح انها معاقدة وينعقد
على العين دون العمل حتى لو جاء بعين من غير عمله جاز وللمشتري خيار الرؤية وللصانع
بيعه قبل الرؤية واذا رآه المستصنع ورضي به لم يكن للصانع بيعه ثم
انما يجوز فيما جرت به العادة من اواني الصفر والنحاس والزجاج والعيدان
والخفاف والقلانس والاوعية من الادم والمناطق وجميع الاسلحة ولا يجوز
فيما لا يتعامل به كالحباب ونسج الثياب وان ضرب له اجلا صار سلما يشترط
شرائط السلم من بيان مكان الايفاء ونحوه

مسائل شتى

صح بيع الكلب والفهد والسباع علمت اولا والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر والخنزير
فهما في عقد الذمي كالخل والشاة في عقد المسلم ولا يجوز بيع الخمر والخنزير ومن
اشترى جارية ولم يقبضها حتى زوجها فوطئها الزوج فالنكاح جائز وان لم يطأها
فليس بقبض ومن اشترى جارية بالف مثقال ذهبا وفضة فهما نصفان ومن له على
آخر عشرة دراهم جياد فقضاه زيوفا وهو لا يعلم فانفقها او هلكت فهو قضاء
واذا افرخ طير في ارض رجل فهو لمن اخذه وكذا اذا باض فيها وكذا اذا تكنس فيها
ظبي وكذا اذا دخل الصيد داره او وقع ما نثر من السكر والدراهم في ثيابه ولم يعد
له ولم يكف ط وبيع الاخرس وشراؤه وعقوده على نفسه بالاشارات المعهودة

جائز وهو في اشارته مما يعرف كالمتكلم وهذا اذا ولد اخرس فاما اذا طرأ
عليه الخرس فليس كذلك الا اذا دام به حتى ايس من كلامه وصار له اشارات تعرف
به صار ذلك كالخرس الاصلي ويجب عليه القصاص في النفس وفيما دونه
ويجب له القصاص على غيره ولو طلق امرأته بالاشارات المعهودة وقع الطلاق ولو
طلق امرأته بالكتاب او عقد عقودا بالكتاب فهو في حكم الكتاب والفصيح سواء
ثم حكم الكتاب على ثلاثة اوجه في وجه يلزم ولا يصدق انه لم يرد به اللزوم نحو
ان يكتب على الرسم في مثله ويعنون فاذا ثبت ذلك الكتاب منه بالاقرار او البينة
او نكوله فيما يجب اليمين فيه لزم ولا يصدق انه لم يرد به الوجوب لان مثل هذا
الكتاب يكتب للوجوب واللزوم وفي وجه ان نوى به الوقوع وقع وان قال
لم اعن به هذا فالقول قوله نحو ان يكتب على البياض او على ما يستبين فيه الخط لا
على الرسم الرسائل وفي وجه وان نوى لا يقع ولا يلزمه شيء نحو ان يكتب على الهواء او
على الماء او على الصخر الصماء الذي لا يستبين الخط والكتاب فيه لانه لو وقع لوقع
بمجرد النية ط ولا يجوز بيع المزابنة وهي بيع الثمر على النخل بتمر مجذوذ مثل
كيله خرصا والملامسة والقاء الحجر والمنابذة ولا بيع ثوب من ثوبين

الصرف

وهو في اللغة الدفع والرد ومنه الدعاء اصرف عني كيد
الكائدين وفي الشريعة بيع الاثمان بعضها ببعض سمي به لوجود دفع ما في يد
كل واحد من المتعاقدين في المجلس وشرائطه ثلاثة احدها ان لا يتفرقا الا
عن تقابض في البدلين والمراد منه تفرق الابدان لا الذهاب عن موضع العقد
والثاني ان لا يكون في هذا العقد خيار الشرط لاحدهما والثالث ان لا يكون
في هذا العقد اجل ـه اعلم ان الصرف اسم لعقود ثلث بيع الذهب بالذهب
والفضة بالفضة احدهما بالآخر ويستوي في ذلك مضروبهما ومصنوعهما
وتبرهما فان باع فضة بفضة او ذهبا بذهب لم يجز الا مثلا بمثل يدا بيد فاذا
اختص باسم الصرف اختص بشرائط ثلاثة احدها وجود التقابض في
المجلس من الجانبين سواء كان المعقود عليهما عينان يتعينان بالعقد كالذهب
والفضة المضروبة او احدهما مما يتعين ثم وجود التقابض في مجلس العقد
ليس بشرط لصحة الصرف ولكن وجود التقابض قبل التفرق بالابدان شرط
حتى انهما لو تعاقدا ولم يتقابضا حتى مشيا ميلا او اكثر ولم يفارق احدهما
الآخر ولا غاب عنه ثم تقابضا وافترقا جاز الصرف والثاني ان يكون
عقد الصرف باتا لا خيار فيه ولو شرطا الخيار ثم ابطل صاحب الخيار خياره
قبل التفرق ثم افترقا بعد ذلك عن قبض من الجانبين جميعا انقلب الى الجواز
ويثبت في عقد الصرف خيار العيب وخيار الرؤية الا ان خيار العيب لا يثبت

في الغش خاصة بخلاف سائر العقود فانه يثبت في الغش والدين ولو استحق احد
بدلي الصرف بعد التفرق فاجاز المستحق وضمن الناقد جاز الصرف وان استرده
او ضمن القابض قيمته وهو هالك بطل الصرف وخيار المستحق لا يبطل الصرف
كخيار الرؤية والعيب والثاني ان لا يكون بدل الصرف مؤجلا ويكون حالا فان
ابطل صاحب الاجل قبل التفرق وتفرقا عليه ثم افترقا عن قبض من الجانبين
انقلب العقد الى الجواز وعقد الصرف بشرط الاجل في حد التدليس او شرط
الخيار فيهما ينعقد على الفساد والفرق بينهما اذا انعقد عقد الصرف على الصحة
ثم بطل لفوات شرطه وبينهما اذا انعقد على الفساد وفائدته تظهر في
مسئلة وهو انه اذا كانت لرجل جارية في عنقها طوق ووزن الطوق مائة
فباعهما من رجل بالف درهم حالة جاز البيع فيهما وحصة المائة صرف والجارية
بقسطها بيع ولو افترقا لا عن قبض من الجانبين بطل الصرف وبيع الجارية بقسطها
صحيح وبمثله لو باعهما بالف درهم الى اجل الصرف باطل وبيع الجارية ايضا
على الصحيح ويحتاج الى شرط رابع في عقد الصرف اذا كان المعقود عليه من جنس
واحد وهو التساوي في الوزن ولو باع ذهبا بذهب او فضة بفضة مجازفة
لا يجوز البيع لان الفضل ربوا ولو علم تساويهما في الوزن بشرط ان يعلم ذلك في المجلس
ثم تفرقا عن قبض من الجانبين صح البيع والصرف وان علم بعد التفرق لا يصح
لان العقد انعقد على الفساد لعدم الوزن وتأكد الفساد بالافتراق فلا يجوز
بعد ذلك ولو ظهر انهما غير متساويين في الوزن لا يجوز البيع لان الفضل ربوا
وكذلك لو كان بين رجلين ذهب وفضة فاقتسماها مجازفة لم يجز الا اذا علم
تساويهما في المجلس ولو باع فضة بذهب يجوز وان كانت مجازفة او كانا
متفاضلين في الوزن ولو اشترى الفضة بفضة مع غيرها او بالذهب ذهبا
مع غيره كما اذا اشترى سيفا محلى حلية فضة او منطقة مفضضة او لجاما
او سرجا او سكينا مفضضا او جارية في عنقها طوق فضة مع طوقها فهذه
المسائل على ثلاثة اوجه في ثلث منها البيع فاسد وفي وجه البيع جائز اما الثلاث
الاول احدها ان يكون وزن الفضة المفردة مثل وزن التي مع غيرها فيكون
الفضة بالفضة والفضل ربوا سواء كان الفضل من جنسها او خلاف جنسها
والثاني ان يكون وزن الفضة المفردة اقل من التي مع غيرها والثالث اذا كان
لا يدري وانه لا يجوز لان جهة الفساد غالب لانه يفسد من الوجهين الذين بيناهما
ويجوز من وجه واحد وهو ان يكون المفردة اكثر فحمل على الفساد والوجه الجائز
ان يكون قدر المفرد اكثر فيكون فضة بازاء فضة والزيادة بازاء خلافه ثم قد
اجتمع في هذا العقد صرف وهو الفضة بالفضة وبيع وهو الزيادة بالفضة بخلافها





فنراعي في الصرف شرائطه من وجود التقابض قبل الافتراق بالابدان ثم
الصرف والبيع وان عدم التقابض او وجد في احد الجانبين دون الآخر
بطل الصرف ثم ينظر ان كانت الفضة يمكن فصلها وتمييزها من غيرها
من غير ضرر كالجارية مع الطوق فالبيع جائز وفساد الصرف لا يوجب
فساد البيع وان كان لا يمكن تمييزها الا بضرر بطل البيع ايضا لانه لا يجوز بيع
غير الفضة بدون الفضة الا ترى لو باع السيف دون الحلية او الحلية
دون السيف لا يجوز ولو باع الجارية بدون الطوق او الطوق بدون الجارية جاز
ولو شرطا في هذا العقد خيارا او اجلا فسد الاجل فالصرف باطل بالاجماع و
يبطل البيع ايضا سواء كان مما يمكن تمييز الفضة بغير ضرر او بضرر وكذا هذا
الحكم فيما اذا اشترى ذهبا بذهب مع غيره كالثوب المنسوج بالذهب
او الجارية مع حلي من ذهب على عنقها او خبز على ما بينا ولو تبايعا فضة
بفضة او ذهبا بذهب ووزن احدهما اكثر ووزن الآخر اقل ومع اقلهما
شيء آخر من خلافه فالبيع جائز وان كان قيمة الخلاف تبلغ قيمة الزيادة
او اقل مما يتغابن الناس فيه يجوز البيع من غير كراهة وان كان قيمة الخلاف قليلة
كالجوزة والفلس والكاغد ونحوه او خلافه يجوز البيع فان البيع يجوز من طريق الحكم
ولكنه يكره وان لم يكن للخلاف قيمة كالكف من تراب ونحوه فالبيع لا يجوز لان
الزيادة لا يكون بازائها بدل فيكون ربوا واذا اشترى تراب المعادن فهذا لا يخلو
اما ان يكون تراب معدن الذهب او الفضة اشتراه بجنسه او خلاف جنسه
اما اذا كان معدن فضة لو اشتراه بفضة او بدراهم لا يجوز البيع لان المعقود
عليه من التراب ما فيه من الفضة دون التراب لا قيمة له فيكون بيع فضة بفضة
مجازفة لا يدري تساويهما وذلك فلا يجوز واذا اشتراه بذهب جاز الصرف
ثم ينظر ان لم يخلص من التراب شيء تبين فساده لانه اشتراه على انه
مال فاذا هو ليس بمال فصار كما لو اشترى عبدا فوجده حرا فان خلص منه
الفضة فالبيع جائز والمشتري بالخيار لانه اشترى شيئا لم يره كمن اشترى
ثوبا في سفط وسمكة في جب ولو اشترى بثوب او بعرض فكذلك جاز ولا
يراعي فيه شرائط الصرف كما في المذاهب ثم ينظر ان لم يخلص شيء من الفضة
تبين فساد البيع وان خلص جاز البيع وله الخيار اذا رآه ولو اشترى ذلك بتراب
مثله لا يجوز البيع لان المعقود عليه ما فيهما فصار كانهما تبايعا فضة بفضة مجازفة
فلم يجز ولو اشتراه بتراب معدن الذهب جاز ويراعي فيه شرائط الصرف
ثم ينظر ان لم يخلص منه شيء من الذهب والفضة تبين البطلان وكذلك ان
خلص من احدهما ولم يخلص من الآخر وان خلص من كل واحد منهما جاز البيع ولهما

جاز لرؤيته ولو كان تراب معدن الفضة بين رجلين اقتسماه بالوزن جاز ولو اشترى قفيزا من التراب بعينه بعرض او ذهب او اشترى ارضا بقفيز من التراب بغير عينه لا يجوز البيع لان المعقود عليه مجهول ولو استقرض تراب المعدن يجوز وعلى المستقرض ضمان ما خلص منه والقول قول القابض في قدر ما قبض ولو استأجر اجيرا بتراب المعدن بعينه جازت الاجارة ان خلص منه شيء وله الخيار ان شاء رضي به ولا شيء له غيره وان شاء رده ورجع على المستأجر باجر مثله وان لم يخلص منه شيء تبين فساد الاجارة ورجع عليه باجر المثل بالغا ما بلغ ولو استأجر بقفيز من تراب بغير عينه لا يجوز الاجارة لان بيعه لا يجوز ولو استأجره بنصف هذا التراب او بثلثه شائعا من الجملة جاز ان خلص منه شيء ويكون بينهما وله الخيار وان لم يخلص لا يجوز وله اجر مثله والاصل ان كل ما يصلح ان يكون ثمنا في البيعات يصلح ان يكون اجرة في الاجارات وما لا فلا واذا اشترى تراب الصواغين ان كان كله فضة خالصة يكون حكمه كتراب معدن الفضة وان كان فيه ذهب خالص يكون حكمه كحكم تراب معدن الذهب ولو كان فيه ذهب وفضة اشتراه بذهب لا يجوز لجواز ان يكون ما فيه من الذهب اكثر وان اشتراه بفضة لا يجوز لجواز ان يكون ما فيه من الفضة اكثر ولو اشتراه بذهب وفضة جاز ويراعى فيه شرائط الصرف ويصرف الجنس الى خلاف الجنس ولو اشتراه بعرض يجوز ولا يراعى فيه شرائط الصرف وهذا كله اذا خلص منه شيء وان لم يخلص تبين فساد البيع والدراهم المضروبة على ثلاثة انواع احدها ان يكون ثلثاه صفرا وثلثه فضة او ثلاثة ارباعه صفرا وربعه فضة او خمسة اسداسه صفرا وسدسه فضة او كان الصفر هو الغالب ونوع منها يكون ثلثاها فضة وثلثها صفرا وثلاثة ارباعه فضة وربعه صفرا او كانت الفضة هي الغالبة ونوع منها ان يكون الفضة والصفر سواء اما النوع الاول من الدراهم فيجعل كشيئين مختلفين صفر وفضة ولا يكون احدهما مغلوبا ويعتبر كل واحد منهما على حدة فان اشترى بهذا النوع من الدراهم فضة خالصة او ما له حكم الفضة الخالصة فذلك على اربعة اوجه في ثلث منها البيع فاسد وفي وجه جائز اما الثلاثة الاول ان يكون وزن الفضة الخالصة اقل من الفضة التي في الدراهم فيكون فضة بفضة وزيادة الفضة في احدهما ربوا والثاني ان يكون وزن الفضة المفردة مثل وزن الفضة التي في الدراهم لان الصفر يبقى ربوا والثالث ان لا يدري وزنهما فلا يجوز والوجه الذي يجوز ان يكون وزن الفضة الخالصة اكثر فيكون الزيادة بازاء الصفر ويراعى فيه شرائط الصرف حتى لو اخل بشرط من شرائطه يبطل الصرف ويفسد البيع في الصفر لانه في تمييزه ضررا ولو تبايعا هذا من الدراهم بعضها ببعض يجوز كيف ما كان

متفاضلا او متساويا لانه باع جنسين بجنسين فلا يؤدي الى الربوا والتقابض فيهما شرط وكذلك حكم الذهب اذا خالطه بغيره فهو على هذه الاقسام واما اذا كان مموها بماء الذهب والفضة فان التمويه ليس بشيء ولا يعتبر ولا يراعى فيه شرائط الصرف لانه لم يخلص بمنزلة اللون والنوع الثاني من الدراهم يجعل في الحكم كفضة خالصة ويكون الصفر مغلوبا تبعا بالفضة فلو اشترى بهذا النوع من الدراهم فضة خالصة لا يجوز الا سواء بسواء وزنا بوزن ولذلك لو تبايعا هذا النوع من الدراهم بعضها ببعض لا يجوز الا سواء بسواء وزنا بوزن والنوع الثالث ان يكون نصفها فضة ونصفها صفرا فهذا النوع من الدراهم ان كانت الفضة هي الغالبة يكون حكمه حكم الذي ثلثاه فضة وثلثه صفر وان كان الغالب هو الصفر يكون حكمه حكم النوع الثاني على ما ذكرنا وفي فتاوى قاضي خان الدراهم التي غشها غالب فان كانت ثلثاها صفرا وثلثها فضة يجوز بيع الواحد بالاثنين يدا بيد لكن يشترط التقابض في المجلس وان كان نصفها صفرا ونصفها فضة لا يجوز فيه التفاضل وحلال بيعها بالفضة كيف ما كان جاز وان لم يعلم مقدار وزنها وان تبايعا الدراهم بالدراهم ولا يعرفان وزنهما ويعرفان وزن احدهما لا يجوز وان عرف المساواة في المجلس جاز وبعد المجلس لا يجوز ويجوز بيع الدراهم بالدنانير مجازفة رجل له على رجل مائة درهم لا ينعقد الصرف والمديون عليه مائة دينار قرضا او غصبا لا تقع المقاصة بينهما ما لم يتقابضا فاذا تقابضا يصير الدراهم قصاصا بما يساوي من قيمة الدنانير ويرد الفضل لصاحب الدنانير على صاحب الدراهم تسعون دينارا رجل له على رجل دراهم فظفر بدراهم مديونه كان له ان يأخذ دراهم مديونه اذا لم يكن دراهم المديون اجود ولم يكن مؤجلا وان ظفر بدنانير مديونه ليس له ان يأخذ الدنانير المديون اذا قضى الدين اجود مما عليه لا يجبر رب الدين على القبول كما لو دفع اليه انقص مما عليه وان قبل جاز كما لو اعطاه خلاف الجنس ولو كان الدين مؤجلا فقضاه قبل حلول الاجل يجبر على القبول وان اعطاه المديون اكثر مما عليه وزنا فان كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين جاز ولو اشترى بالفلوس الرائجة والعدالي في زماننا فكسدت الفلوس قبل القبض وصارت لا تروج رواج الاثمان ان كانت لا تروج في بلدها يكون كاسدا وعند الكساد يفسد العقد ويرد المشتري المبيع ان كان قائما وقيمته ان كان هالكا وان غلا ورخص لا يفسد العقد ولا خيار لاحدهما واذا اشترى بالدراهم الرائجة شيئا ونقد بعض الثمن ثم كسدت فسد العقد بقدر ما لم ينقد ولو اشترى شيئا بالدراهم

متفاضلا

الكاسدة فان كانت الدراهم بعينها جاز لانها بعد الكساد صارت سلعة
وان لم تكن بعينها لا يجوز والاصح انها يجوز ولو استقرض الرائجة فكسدت عليه
قيمتها في آخر يوم كانت رائجة وعليه الفتوى وكذا لو غصب الفلوس الرائجة فكسدت
لها قيمة الدراهم من الذهب والفضة قبل الكساد وهو الصحيح ولو تزوجها
على الدراهم الكاسدة فان كان قيمتها عشرة دراهم لم يكن لها الا ذلك وان
كانت قيمتها دون العشرة يكمل لها العشرة ولو اشترى شيئا بالدراهم الرائجة
ونقدها ثم كسدت ثم تقايلا البيع صحت الاقالة ان كان المبيع قائما وان
كان على البائع مثل تلك الدراهم كاسدة كما في الاستقراض رجل اقرض من الدراهم
البخارية ثم لقي المستقرض في بلد لم يقدر على تلك الدراهم
فالحكم ما بينا ولو ان رجلا استقرض الدراهم المكسرة على ان يؤدي صحاحا كان
باطلا وكان عليه مثل ما قبض وتاجيل القرض باطل ولا يجوز القرض الا فيما كان
مثليا رجل قال لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض المامور
وقبض ولم يدفعها الى الآمر وجحد الآمر ذلك فان المال يكون على المامور
ولا يصدق المامور على الآمر ولو بعث رجل بكتاب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى رجل ان ابعث الي كذا درهما قرضا لك علي فبعث مع الذي اوصل الكتاب
لم يكن ذلك من مال الآمر حتى يصل اليه ولو ارسل رسولا الى رجل فقال ابعث الي
بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعثها مع رسوله كان الآمر ضامنا لها
اذا اقر ان رسوله قبضها والتوكيل بالاستقراض من رجل معين اذا استقرض ان
قال الوكيل للمقرض على وجه الرسالة ان فلانا يقول لك اقرضني كان القرض
للموكل وان لم يقل الوكيل ذلك واستقرض كان القرض على الوكيل ولو استقرض
من رجل دراهم فاتاه المقرض بالدراهم فقال المستقرض القها في الماء فالقاها
لا شيء على المستقرض ولو استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة
عليه قيمته بالعراق يوم اقرضه وقيل يوم اختصما وليس عليه ان يرجع معه
الى العراق فياخذ طعامه رجل على رجل الف درهم قرض فصالحه على مائة منها
الى اجل صح الحط والمائة حالة وان كان المستقرض جاحدا للقرض فالمائة الى
الاجل رجل استقرض من رجل طعاما في بلد الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض
في بلد الطعام فيه غال فاخذه الطالب بحقه فليس له ان يحبس المطلوب ويؤمر
المطلوب بان يوثق له حتى يعطيه طعامه اياه في البلد الذي استقرض فيه ولو استقرض
طعاما له حمل ومؤنة او غصب ثم لقيه في بلده آخر الطعام فيها اغلى وارخص
ان كان الغصب قائما في يده يؤمر بالتسليم اليه ان كانت قيمته في الموضعين
سواء او كانت قيمته في هذا الموضع اكثر وان كانت قيمته هنا اقل ان شاء طالبه



بقيمته مكان الغصب وان شاء اخذ الغصب وان شاء ينتظر حتى يسلم
اليه في مكان الغصب وان لم يكن الغصب قائما في يده وقيمته في البلد الذي
لقيه اقل من قيمته في بلد الغصب كان للمغصوب منه خيارات ثلاث
ان شاء اخذ مثله هنا ان كان مثليا وان شاء اخذ قيمته في بلد الغصب وان
كانت قيمة الغصب في الموضعين سواء فللمغصوب منه ان يطالبه ولو استقرض
شيئا من الفواكه كيلا او وزنا ولم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب القرض
على تاخيره الى ان يجيء الحديث الا ان يتراضيا على القيمة رجل اقرض رجلا كر
حنطة ثم ان المستقرض اشترى القرض من المقرض بدراهم جاز سواء كان
القرض قائما في يد المستقرض او لم يكن اذا اقرض الجوز كيلا يكال ولو اقرض
صبيا او معتوها فاستهلك الصبي والمعتوه لا يضمن وان اقرض عبدا محجورا
فاستهلكه لا يؤاخذ قبل العتق وهذا والوديعة سواء المقرض اذا مات
واجل ورثة المقرض لا يصح حالوا اجل المقرض لان القرض عارية والعارية
يبطل بالموت والمقرض اذا نجمه كل شهر كذا ثم اراد الرجوع فله ذلك
والحيلة في صحة تاجيل القرض ان يحيل المستقرض المقرض على آخر بدينه فاجل المقرض
ذلك الرجل مدة معلومة فانه يصح حتى لو اراد المقرض ان يطالب المستقرض بذلك
الدين ليس له ذلك ولو اراد ان يطالب المحتال عليه بعدما اجله ليس له
ذلك اذا مات من عليه الدين وسال وارثه صاحب الدين ان يؤجل المال
فاجله لا يجوز والاصح عندي ان تاجيله صحيح وعليه فتوى قاضي خان
لانه وان كان هذا يتعلق بالتركة ولكن يتمسك في الذمة فلا يكون عينا حقيقة
فيصح التاجيل وادعى بعض مشايخنا بعدم الصحة واذا مات المستاجر واجل
وارثه يصح هذا التاجيل ولو اجل المستاجر الاجر بعد فسخ الاجارة صح واذا
اجلت المرأة زوجها مدة معلومة في حق المهر فانه يصح هذا التاجيل حتى
لو طلقها طلاقا بائنا ليس لها ان تطالبه بالمهر ما دام الاجل باقيا اذا مات
المديون وترك اعيانا فاجل رب الدين لا يصح لان الدين تعلق بالتركة والتاجيل
في الاعيان باطل والمشتري بثمن مؤجل اذا مات حتى صار الثمن حالا بموته
واجل البائع الورثة ففيه الخلاف اذا اشترى عبدا الى سنة ثم مات
البائع لا يبطل الاجل ولو مات المشتري يحل المال فلو اجل وارث المشتري شهرا
لا يصح اذا قال البائع للمشتري بعد هذه [illegible]
لا يكون تاجيلا ويجوز تاجيل كل دين سوى القرض الوكيل بالشراء اذا اشترى
للموكل ثم ابرأ البائع الموكل عن الثمن يصح وفي البقالي لا يصح والوكيل
بالبيع اذا باع فابرأ الموكل المشتري عن الثمن الصحيح انه يصح الابراء واذا

انقض رب الدين من المديون ثم ان رب الدين ابرأ المديون من الدين
يرجع المديون بما قبض منه وهو المختار عند السرخسي والصدر الشهيد و
ذكر خواهرزاده رحمهم الله انه لا يصح وهو اختيار بعض المشايخ الوكيل بالبيع اذا
قبض الثمن ثم ابرأه منه المشتري عن الثمن صح وبرئ الثمن على المشتري و
المقرض اذا ابرأ المستقرض بعدما يستوفي الدين يجوز ويرد ما قبض الى المستقرض
ولو قال للمديون تركت ديني عليك او قال ما لها دينه حق خود نخواهم
تا ما بدم يكون ابراء حتى لا يملك ان يدعي ذلك قالت لزوجها وسفهال
تا ما بدهم قال قاضي خان لا يكون ابراء وقيل يكون ابراء فانه ذكر في نوادر
رستم اذا قال الطالب تركت ديني يبرأ ومن قال للمديون مرا از تو وام كه نيست
برا و بدم يبرأ ولو قال لا خصومة لي عليك لم يكن له ان يخاصمه بعد ذلك ولو
قال تركت الدين عليك لا يبرأ ولو قال تركته يبرأ ولو قيل للطالب اين كه ترا
ديم كه از مديون مي بايد كوفت بكوبيا بستر كردم ان نوى قاجرا والا فلا ولو
قال للمديون وفي يده مالية بعشرة دما خير يحيج دينار بده با مالت تو دهيم يكون
ابراء عن الباقي ولو قال تركت بديني عليك لا يكون ابراء الا ان معناه تركت
ديني عليك لا تقبض في الحال ولو قال مرا از تو چيزي نمانده فهذا اقرار
بقبض دمته ولو قال للمديون دكار خلاد كردم تا او ل بخداي ماند
اللفظة الاولى يحتمل ان يكون اللفظ ابراء اذا نوى والثانية لا يكون ابراء ولو
قيل لرب الدين وامي كه ترا است بمن بخش او قال بمن بخش كرد او قال
بمن بخش كن او قال در ماي كن تعالى بخشيدم او قال كردم يكون ابراء
في العرف ومعناه نوي بخش لا حلي ولو قال للمديون ترا ازاد كردم يبرأ
اذا نوى ولو قال لا خصومة لي معك يكون ابراء ولو قال ما زنده كاني فلا
نست مرا بروي دعوي نيست يكون ابراء عما يدعي عليه من هذا التاريخ في حيوة
وبعد وفاته بسبب قبل هذا التاريخ ولو ادعى بسبب حاصل بعد البراءة
يصح لانه لا يقع البراءة عنه ولو قال لامرأته مرا حلال كن فقالت كردم
لا يبرأ ولو جعلت زوجها في حل يبرأ من المهر اذا ابرأت عنها الا اذا كان
هناك سابقة ولو قالت لزوجها مرا بمهر چيزي بايست اذ تو ما نيم لا يكون
اقرارا منها بقبض المهر ولو قال ابرأت جميع غرمائي لا يصح الابراء الا ادعى
محدودا في يد رجل ثم قال المدعي من اين محدود عادي من صاحب يد ازاني باسيم
ثم ادعاه بعد ذلك لا يسمع ولو قال لمدعي الدين اين مبلغ خدي عال تقال
ما ندم كان هذا اسقاطا لذلك المقدار حتى لا تسمع دعوى صاحب الدين
بعد ذلك في ذلك المقدار فصل هبة الدين هبة الدين من غير من عليه

لا يصح الا اذا وهبه واذن له بالقبض فقبضه جاز وان لم يأمره بالقبض فقبض
جاز وان لم يأمره بالقبض لا يجوز والبنت لو وهبت مهرها من ابيها ان امرته
بالقبض جاز ولو باع الدين من غير من عليه لا يجوز ولو باع من المديون او وهبه
جاز ثم في هبة الدين ممن عليه لا يشترط القبول على الصحيح ولكن يرتد
بالرد وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابراء اختلف المشايخ رحمهم الله ولو قال
ابو بكر مالك على تقول اشتريت منك لا اقبل فهو برئ والابراء يتم بدون
القبول لكن للمديون حق الرد فلو مات قبل ان يشاء غريم الميت اذا وهب الدين من
الوارث صح لانه وهبه ممن عليه معنى ولو رد الوارث الهبة يرتد واذا كان
الدين على رجلين فوهبه حالهما من المديون صح التبرع بقضاء الدين
اذا تبرع انسان بقضاء دين بغير رضى من عليه الدين صح وكذا لو قبل انسان
الحوالة بدين غيره بامر المحيل رضي المحتال له صح واذا تبرع انسان بقضاء دين
غيره جاز فلو انتقض ذلك بوجه من الوجوه يعود الى ملك القاضي لانه تطوع
بقضاء الدين وبمثله لو قضى بامره يعود الى ملك من عليه الدين وعليه للقاضي
مثله ولو تبرع بقضاء المهر ثم خرج من ان يكون مهرا بردة المرأة او خرج
نصفه من ان يكون مهرا بالطلاق قبل الدخول يرجع الى ملك الزوج وكذا المتبرع
بالثمن اذا انفسخ البيع يرجع في الثمن من قضى دين غيره بغير امره ثم بعد ارتفاع
السبب يعود المقضي به الى ملك القاضي ولو قضى بالامر يعود عند ارتفاع السبب
الى ملك المقضي عنه ولو كفن الميت متبرعا فافترسه السبع يعود الكفن الى ملك
المكفن ولو اشترى حصيرا او حشيشا او قنديلا للمسجد ثم وقع الاستغناء
عنه عاد الى ملكه ان كان حيا والى ورثته ان مات وقيل يباع ويصرف ثمنه
الى حوائج المسجد وان استغنى الناس عن هذا المسجد يصرف الى مسجد آخر
المحيل اذا تبرع باداء الدين الى المحتال له فانه يجبر على القبول وكذلك لو كان
كفيلا بالنفس الى شهر فسلم قبل الشهر فانه يجبر على القبول ومن قضى دين غيره بغير
امره فابى رب الدين ان يقبض فله ذلك لان القاضي لا يخاصمه الا اذا
تبرع بمهر الابن ثم لم يجز الابن النكاح حتى ارتفع النكاح يعود المهر الى ملك
الاب اذا تبرع انسان بقضاء الدين بغير امره ثم ظهر انه لا دين يعود الدين الى ملك
المتبرع فصل ما يكون قبضا للمدين وما لا يكون الغصب والوديعة
اذا وضع بين يدي المالك برئ والا فلا حتى لو وضعه في حجره او في يده فان رماه في
حجره برئ الغاصب او المودع اذا وضع العين بين يدي المالك برئ وان لم يوجد
حقيقة القبض بخلاف ما اذا استهلك المغصوب او الوديعة ثم جاء
بالقيمة ووضعها بين يدي المالك لا يبرأ ما لم يوجد حقيقة القبض المديون اذا

بعث المديون على يد رجل الى الطالب فجاء به الى الطالب واخبره وقضى حقه
وقال اشتر لي شيئا فذهب ليشتري فهلك في يده قبل ان يشتري قيل
هلك من مال المطلوب وقيل من مال الطالب لانه لما امره بالشراء صار هذا كالامر
بالقبض رجل له على آخر دين دنانير فدفع اليه المديون دنانير وامره ان
ينقدها فهلكت في يد الطالب هلكت من مال المطلوب والدين على حاله لان
الطالب وكيل منه في الانتقاد وكان بيده كيلا ولو لم يقل المطلوب شيئا
واخذ الطالب ثم دفع الى المطلوب لينقد فهلكت في يده هلكت من مال
الطالب لان المطلوب وكيل الطالب اذا كان لرجل على انسان دنانير من جنس
واحد فادى المديون شيئا من المال فالقول قول الدافع انه دفع باي جهة فيسقط
ذلك الدين عن ذمته ولو كانا من جنسين ان كان احدهما من الذهب والآخر من
الفضة او احدهما من الحنطة والآخر من الشعير فادى الفضة وقال اديت
عوضا من الذهب لا يكون عوضا من الذهب لان المعاوضة لا تتم الا بطرفين رجل
باع شيئا ثم ان المشتري دفع عشرة دراهم الى الدلال وبقوله بعث من الثمن وقال
الدلال بعث الدلالي فالقول قول الدافع مع يمينه لانه المملك رجل دفع لابنه
مالا ثم اراد الاسترداد كان القول قول الورثة ان الاب اعطى بجهة الدين
لان الوارث قائم مقام المورث فيكون القول قوله في جهة التمليك ولو كان عليه
الف من كفالة والف من ثمن مبيع فجاء بالف وقال اودي هذه من الكفالة وقال
الطالب لا آخذها الا من جميع مالي عليك له ذلك وحصل القبض عن المالين ويرجع
بما بقي على المكفول عنه وان كان ولم يقل شيئا فللمطلوب ان يجعل من اي المالين
شاء رجل عليه مال واحد قرض وثمن مبيع حال او مؤجل ادى بعض المال
وقال هذا من احد النصفين لا يعتبر ذلك ولو كفل بنصف المال رجل فادى
نصف المال وقال هذا من كفالة فلان يعتبر وكذا لو كان بكل نصف كفيل وكذا لو
كان اصل المال مختلفا احدهما قرض والآخر كفالة رجل بعث الى امراته شيئا فقالت
هو من المهر وقال بل هو هدية فالقول قوله انه من المهر الا في الطعام الذي يؤكل
فان القول قولها مع اليمين وفي العيون القول قوله الا فيما لا يبقى ويفسد والخبز لا
يبقى وان كان نيا والحنطة والدقيق تبقى فعلى هذا يكون القول قول الزوج في الحنطة
لانه يبقى وذكر قاضي خان رحمه الله والقياس في الطعام ان يكون القول قوله الا انا
تركناه للعرف فانهم يقصدون بالطعام المهيا للاكل كالحملوا المشوي والحلواء و
غيرهما من الاشياء التي لا يمكن ادخارها الى وقت البيع فيقصدون الاكل حتى
ان ما لا يكون مهيا للاكل كالشاة الحية والحنطة والدقيق والسكر كان القول قول
الزوج ويكون من المهر وذكر في الهداية وقيل ما يجب عليه من الخمر والدرع وغيره ليس

له ان يحتسبه من المهر لان الظاهر يكذبه وفي فتاوى ظهير الدين ان القول قول الزوج
الا في الطعام الذي يؤكل وفسروا ذلك وقالوا ان كان تمرا او دقيقا او عسلا
او شيئا يبقى كان القول قول الزوج وان كان مثل الخبز واللحم والشيء الذي لا
يبقى لا يقبل قول الزوج انه من المهر وقال ابو القاسم الصفار كل متاع لا يجب
على الزوج شراؤه لها كان القول قوله انه من المهر وان كان واجبا على الزوج شراؤه
مثل الدرع والخمار ومتاع الليل لا يقبل قوله يعني له الخف والملاءة قال
ليس على الزوج ان يهيئ لها اسباب الخروج قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
قول ابي القاسم حسن وبه نقول وههنا مسئلة عجيبة وهي انه لا يجب على الزوج
خف ويجب عليه خف امها لانها ممنوعة عن الخروج دون امها ولو بعث الى
المراة عند زفافها شيئا ثم قال هذا الديباج اخذته من بزاز واراد الاسترداد
ليس له ذلك ولكن لصاحب الديباج ان يسترده بحجته والزوج اذا بعث الى
اهلها وختنه عند زفافها اشياء منها ديباج فلما زفت اراد ان يسترده من المراة
ليس له ذلك اذا بعث اليها على جهة التمليك احكام العمارة في ملك الغير
ولو اقر بدار لامراته في الصحة وهي جواب عمرها من ماله ثم مات وترك
هذه الدار وهذه المراة وابنا فادعى الابن العمارة ميراثا والمراة تدعي ان
دارها وعمارتها لها قال ان كان عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين
عليها فيغرم حصة الابن وان عمرها لغيرها لنفسه فالعمارة ميراث
عنه وتغرم قيمة نصيبه من العمارة ان شاء وسلمت العمارة كلها لها وان عمرها
لها بغير اذنها العمارة لها ولا شيء عليها من النفقة وانه متطوع في ذلك وعلى
هذا التفصيل عمارة كرم امراة وسائر املاكها مردي خانه زن خود عمارت
كرد وجوبها بكار برد واگر بدان شرط في موده است كه رجوع كند تواند كه رجوع كند
تواند كه بحصه سيم اجه بكار برده است بخواهد اذا سقف منزل امراته بامرها
فالسقف لها وان فعل بغير امرها فله ان يرفع كل شيء في دار غيره بامره
يكون البناء للآمر وان هي بدون امره يكون له وله ان يرفع الا ان يضر بالبناء فحينئذ
يمنع يعني اذا بنى لنفسه بدون الآمر اما اذا بنى لرب الارض بدون امره فينبغي ان
يكون متطوعا استاجر دارا وبنى فيها من التراب الذي كان فيها بغير امر صاحب الدار
ثم انقضت الاجارة او انفسخت الاجارة ان كان البناء من لبن اتخذ من
تراب كان في هذه الدار فان المستاجر يرفع البناء ويغرم قيمة التراب لصاحبها
وان كان البناء من طين لا ينقض لانه لو نقض يعود ترابا الطحان اذا ركب في الطا
حون من ماله واتخذ فيه حديدا او المستاجر من ماله وانقضت المدة ان فعل ذلك بامر
صاحبه على ان يرجع بذلك ويكون ذلك للآمر وان فعله لنفسه بغير امره فان كان غير

ملازم
حونة

حو كتب في البناء فهو للمولد له ان يرفع وان كان مركبا دفع اليه قيمته يعني اذا فعل ذلك الغاصب
اما اذا ركب لاجل المالك بغير امره يكون متطوعا اسبا بان سنك وسكني توده است
واسبا كرده شوانكه بحساب علم فرو رود وسنك وسكني از ان وي بود وبتراضي
قيمت بكيرد واكر سوكند دهد كه روا نداشته شوانكه لاجل الاقرار والانكار فيه
سواء واخذ القيمة بالتراضي في الحال واكر اسبا بان در ميانه رساى سنك خود في
دراورد ولعل از كرسنين مثل اكر سنك بالاتين نهاده است تواند كه سنك بر داشته
واكر سنك زرين نهاده شواند في رضا خداي ونذا سيا بوده است لانه مركب في ملكه
ولو قال لخليطه ادفع الى فلان الف درهم فعل فانه يضمن الامر دون المدفوع
اليه كانه قال ادفع بحسابي لوجود العرف على هذا ومثله لو قال اقض فلانا
الف درهم فعل فانه لا يضمن الامر دوكس با يكديكر اباز شدند اباز ان ديكر بك
راكه نلان كس بيح دينار وام سيحو مرجون بايد بود وي ان مستقرض نزد يك آن
مامور امد و بيح دينار كرفت وام به برنت وان اباز ي از ميان اثنان برداحة
شد اكنون در دهمك اذ فو ما بك بيح دينار سيحو هلكند بكعت بود او هم بنبغي
ان لا يتمكن من المطالبة منه الا اسيراذا امر رجلا ان يعد به بالف ففداه ما لغير رجع
بالغير عليه وليس بمنزلة الوكيل والشراء لانه ليس هنا عقد وانما امره ان
يخلصه فصار كمن امر ان ينفق عليه الفا فانفق الغير ولوان اجنبيا امر رجلا
ليشتري اسيرا قال له اشتره لي او قال من مالي فان المامور يرجع على الامر
وان لم يقل من مالي او لي لا يرجع الا ان يكون خليطا ولو ان المامور امر رجلا
بان يفديه او وكل وكيلا بعد الوكيل رجل اشتره لها والوكيل الثاني متطوعا
ولا يرجع على احد عامل الخراج اذا احذ الخراج من الاكار ورب الارض غايب
فما هو الرواية انه لا يرجع على رب الارض ولو اخذ الجوابي الحبا بر اذا اخذ الغلة
من المستاجر ادى من غلة دار ان



هي في
اللغة الضم قال الله تعالى وكفلها زكريا اي ضمها الى نفسه وفي الشرع ضم ذمة
الكفيل الى ذمة الاصيل في المطالبة هو الصحيح ولهذا يبرا الاصيل لعدم بقاء
المطالبة ولا يبرا الاصيل ببرا الكفيل لبقائه ذمته وهي عقد وثيقة وغرامة
شرعت لدفع الحاجة وهو وصول المكفول له الى احياء حقه واكثر ما يكون اولها
ملامة واوسطها ندامة واخرها غرامة ومن لم يصدق فليجرب حتى يعرف البلاء
من السلامة دل على شرعيتها قوله عليه الصلوة والسلام الزعيم غارم اي الكفيل
ضامن وبعث عليه والناس يتكفلون فاقرهم عليه وعليه الناس من لدن الصدر
الى ولينا هذا من غير نكير وركنها قول الكفيل كفلت لك بما لك على فلان وقول
المكفول له قبلت وشرطها كون المكفول به مضمونا على الاصيل مقدور التسليم

للكفيل ليصح الالتزام بالمطالبة وتعليقها بالطالب وان يكون الدين صحيحا حتى
لا يصح الكفالة ببدل الكتابة وحكمها صيرورة ذمة الكفيل مضمومة
الى ذمة الاصيل في حق المطالبة دون اصل الدين ولا يلزم من لزوم المطالبة على
الكفيل وجوب الدين عليه الا يرى ان الوكيل مطالب بالثمن وهو على الموكل حتى
لو ابرا البائع الموكل عن الثمن جاز وسقطت المطالبة عن الوكيل ع الكفا
نوعان كفالة بالنفس وكفالة بالمال والكفالة بالمال نوعان في الدين وفي
الاعيان والكفالة بالديون الصحيحة بلا خلاف والكفالة بالاعيان على
ثلاثة انواع كفالة بعين هو امانة غير واجب التسليم كالوديعة ومال المضا
والشركة فهي لا تصح اصلا وكفالة بعين هو امانة لكنه واجب التسليم كالعا
والمستاجر يصح الكفالة بتسليم العين ولكن لو هلك لا يجب على الكفيل قيمة
العين وكفالة بعين مضمون بالقيمة كالمغصوب والمبيع بيعا فاسدا فيصح
الكفالة بعين ويجب تسليم العين ما دام باقيا وتسليم قيمته اذا هلك
ولا يصح الا من اهل يملك التبرع وينعقد بالنفس تكفلت بنفسه او برقبته
وبكل عضو يعبر به عن البدن كالراس والوجه والروح والجسد والبدن كالجسد
والعشر وبقوله ضمنته او على او الي او انا به زعيم او قبيل او انا ضمين
او لك عندي هذا الرجل او على ان اوافيك به والواجب احضاره وتسليمه في مكان
يقدر على ما يحضره او قبيل او انا ضمين بحاكمه ليمكنه تسليمه فاذا فعل ذلك
برئ ولو سلمه في برية لا يبرئ وكذا في السواد ولو سلمه في المصر او في السوق برئ
وقيل لا يبرئ في زماننا ولو سلمه في مصر اخر برئ وان شرط تسليمه في
وقت معين لزمه احضاره فان احضره والا حبسه الحاكم وهذا اذا
كان المكفول له فضولي فاذا قبل عنه فضولي يتوقف ان اجاز جاز ولو قال
استاني فلان نزمن نصير لفيلا على المختار ولو قال اسنا منسست او قال اسنات
صادق كفالة بالنفس ولو قال انجه تو ابر فلا نست من جواب كريم فهو كفالة
بحكم العرف ولو قال انجه تو ابر فلا نست من بهم لا يكون كفالة وان قبل
الاتفاق ونصا الدين من ماله فهو الى لم يجبر عليه ولو قال انا ضامن
لك حتى تجمعا او قال حتى يلتقيا فعنه روايتان ولو قال لك عندي هذا الرجل
او قال على او الي او قال دعه الي فهذا كله كفالة ولو قال اكر فلان حاضر
شوانم كردن جواب انرا كه برمن لا يكون كفالة ولو قال الذي لك على فلان انا
ادفعه اليك انا اسلمه اليك انا اقبضه لا يصير كفيلا والمرغيناني يقول اذا اتى
بهذه الالفاظ منجزا لا يكون كفالة وان اتى بها معلقا بان قال ان لم يؤد
فلان مالك عليه فاني ادفع يصير كفيلا وهو نظير ما لو قال انا احج لا يلزمه شيء

ولو قال ان دخلت الدار فانا احج يلزمه الحج اذا دخل ط اذا قال كفلت لك
بنفس فلان ان لم اوافك به غدا فالالف التي لك عليه فهو علي جاز ولو قال انا وافيك
به غدا فالالف التي لك عليه فهي علي باطل لانه شرط ان يلزمه المال اذا اتى
به قلت والاصل ان الكفالة يجوز تعليقها بشرط متعارف ولا يجوز تعليقها
بشرط غير متعارف بخلاف الوكالة حيث يجوز تعليقها بشرط غير متعارف ايضا
كفل عن رجل بدين على ان فلانا وفلانا يكفلان عنه بكذا وكذا من هذا المال
فابى فلان وفلان ان يكفلا فان الكفالة لازمة ولا خيار له في تركها ك اذا قال
في مرضه لورثته او لبعضهم ان لفلان علي كذا فاضمنوا عني ديني فضمنوا والغرماء
غيب فاذا حضروا اجازوا فالقياس ان لا يجوز كما في الصحاح وفي الاستحسان
يصح وان لم يسم الدين لان حق الغرماء يتعلق بتركته في مرضه على وجه يتم ذلك
بموته ويتجه المطالبة على الورثة بقضاء الدين من التركة فقام المطلوب في هذا
الخطاب لورثته مقام الطالب او نائبه لانه يقصد به النظر لنفسه حتى يفرغ
ذمته بقضاء الدين من تركته فجاز بخلاف الصحيح لانه لا حق لاحد في ماله ولا
مطالبة بشيء من الدين قبل ورثته فلا يقوم هو مقام الطالب في الخطاب بهذا
الضمان ولو قال ذلك لاجنبي لا يجوز وقيل يجوز ع زوج ابنه امراة وضمن المهر
على انه ان ماتت ابنه او امراة ابنه قبل ان يبني بها فهو بريء من الضمان فالضمان
لازم والشرط باطل لانه يخالف حكم الشرع ف والد ابرا الزوج عن مهر ابنته
فلم تجز البنت لم يلزم الوالد شيء من هذا الضمان ولو ان رجلا قال لاخر ضمنت لك
ان ادفع اليك من مالي كذا لم يلزمه بهذا الضمان شيء لهذا اولى لانه عدة بخلاف
قوله ان غصب فلان منك شيئا فانا ضامن لذلك لانه اضاف الضمان الى سبب
الوجوب اما هنا بخلافه ك اذا قال لاخر من بايعك بشيء فانا كفيل عنك بثمنه
لم يجز ولو قال من بايعك من هؤلاء واشار الى قوم معدودين فانا كفيل عنك بثمنه
جاز لان المكفول له معلوم بخلاف الاول فانه مجهول وذلك يمنع صحة الكفالة كجهالة
المقر له يمنع صحة الاقرار ولو قال لقوم خاصة ما بايعتموه انتم وغيركم فهو علي كان
عليه ما بايع به اولئك القوم ولا يلزمه ما بايع به غيرهم ولو قال لاقوام بايعناهم
هرچه شمارا از فلان بايد بر من لا شيء عليه بهذا الضمان لان قوله از فلان بايد لفظ
مجمل ولو قال لاخر ادفع الى فلان كل يوم درهما فانا ضامن لك فاعطاه حتى اجتمع
عليه مال كثير فقال الامر لم ارد هذا كله يلزمه جميع ذلك لانه امر بدفع المال فصار
القابض كوكيل الامر بالقبض الا يرى انه لو قال ما بايعت فلانا فهو علي فكل ما بايعه
لزمه واذا قال الكفيل انا ضامن لك ابدا يلزمه ذلك كله س ولو قال لغيره
الدين الذي لك على فلان انا ادفعه اليك انا اسلمه اليك انا اقبضه لا يصير كفيلا

والورثة

ما لم يتكلم بلفظ يدل على الالتزام نحو قوله كفلت ضمنت علي الي ولو قال جواب
مال تو بكردن من لا يكون كفالة ولو قال تن فلانرا اگر حاضر نياورم كردن جواب
اين مال بر من ان هذا لا يكون كفالة ولو قال پذيرفتم هذا ضمان لكن يصح ولو قال
تو ال كردم اختلف المتأخرون فيه قيل لا يكون كفالة وقيل ان اراد به الكفالة يكون
كفالة وان لم يرد يكون وعدا لا ضمانا ولو قال برجه برا بروى ابد برمن لا يكون كفالة
ولو قال برجه ترا بر فلان نشكند فهو علي لا يصح ولو قال ضمنت مالك على فلان
ان اقبضه منه وادفعه اليك فهذا ليس بضمان ولو قال پذيرفتم فلانرا اگر فردا
بتو تسليم كنم هذه كفالة مطلقة لان قوله پذيرفتم فلانرا كفالة باشد وقوله فردا تسليم
كنم لم يدخل في الكفالة بخلاف ما لو قال تكفلت بنفس فلان غدا تعلق فا ح
هذه المسألة ق ل پذيرفتم تن فلانرا اگر كاه طلب كني بتو تسليم كنم يكون كفالة
مطلقة حتى لو سلمه اليه قبل ان يطلبه منه بر ولو قال اگر طلب كني فلان را تن
او را پذيرفتم قيل ينبغي ان يكون كفيلا قبل ان يطلبه منه ولو قال اگر مال تو بر فلان
نرود من جواب كوهم لا يكون كفالة ولو قال اگر فلان ترا ناان وقت مال
بو نكذارد من جواب كوهم او قال ما تو اندكذارد من جواب كوهم لا يصح
الكفالة ولو قال عهده ان بر من لا يكون كفالة ولو تكفل بنفس رجل وسلمه الى الطالب
وبرئ منه فلازم الطالب المطلوب فقال الكفيل دعه فانا على كفالتي من برحمال ندر
فاني ام تفعل فهو لازم وهو كفيل بنفسه لوجود القبول منه وهو ترك الملازمة
ولو لم يتركه الطالب فينبغي ان لا يكون كفالة لان الكفالة لا تصح بدون قبول الطالب
ولم يوجد ولو قال خل سبيله على ان اوافيك به يكون كفالة لا تصح بدون قبول
الطالب بالنفس ولو امر رجلا عنه بان يقضي دينه فان قال بديهم لا يجب شيء ولو
لو قيل الانفاق او قضاه الدين من ماله لا يجب ولو قال للطالب ضمنت لك ما على
فلان على ان اقبضه منه فادفعه اليك ليس هذا على ضمان المال ان دفعه من
عنده انما هذا على ان يتقاضاه ويدفعه اليه وعلى هذا معاني كلام الناس ولو
غصب رجلا الف درهم فقال له المغصوب منه واراد ان يا خذه فقال له رجل لا
تقاتله فانا ضامن لها اخذها ولو نهبها الملك لزمه ذلك ولا يشبه هذا الدين
ولو كان الغاصب استهلك الالف وصارت دينا كان هذا الضمان باطلا
وكان على القاضي ولو ادعى على آخر كه غلام تو كه تمن بضاعت داري و نفقه كه
اگر وي جنايت كند در مال تو كه بضاعت كرد آن من در ضمان ثم وجعل ان بر من
است و وي چندي از مال من خيانت كرده است بر تو واجب است كه بدهي
يصح هذه الدعوى ولو قال المدعى جنايت كند من در ضمان آمدم لا يؤاخذ
المولى بذلك ويكون في رقبة العبد ولو قال ان تقاضيته ولم يعطك فانا ضامن

لب

فمات قبل ان يتقاضاه بطل الضمان ولو قال ان عجز غريمك عن الاداء فهو علي
فظهر العجز بالحبس ان حبسه ولم يؤد لزمه الكفيل فصل استاجر دارا كل شهر بدرهم
ولم يسم عدد الشهور فالاجارة وقعت على شهر واحد ولو سكن من الشهر الثاني يوما
لزمه الشهر الثاني وكذا كلما سكن من الشهر فلو اخذ كفيلا بالاجر لزم الكفيل ما لزم
المستاجر فان مات الكفيل ثم سكن المستاجر شهرا بعد ذلك فما لزم المستاجر
لزم تركة الكفيل ولا يبطل الكفالة بالمال بالموت كما لا يبطل كفالة الدرك بخلاف
كفالة النفس لان موجب كفالة الدرك والكفالة بالمال انما هو المال والمال مما يصح
وجوبه على الميت لان التركة خلف عن الذمة في حق المال اما الكفالة بالنفس فموجبها
فعل تسليم النفس والفعل مما لا يصح وجوبه على الميت وليس للكفيل بالاجر
ان ياخذ المستاجر حتى يؤدي لكن له ان يلازمه فله ان يلازم المكفول حتى يؤدي عنه واذا
ادى الكفيل فله ان ياخذ المستاجر بالاجر ولو قال لغيره ما اقر لك به فلان
فهو علي فمات الكفيل ثم اقر بشيء فلان لزم المال في تركة الكفيل وكذا ضمان
الدرك ف الكفيل بالدرك كفيل بالثمن اذا استحق المبيع اشترى ثوبا بعشرة
دراهم بغير خيار فضمن انسان للبائع الثوب او عشرة دراهم فضمانه باطل لانه لا
يعلم ما ضمن وان كان في البيع خيار للبائع او المشتري في الثوب ثلاثة ايام
فضمانه جائز اذا قال ضمنت لك هذا او هذا فانه يضمن الاول لانه
تخير ضمانه ك واذا كفل رجل بنفس رجل فلم يات به وظهر مطله عند القاضي
حبسه القاضي حتى يجيء به ولا يحبسه في اول مرة وانما يحبس بعد الرفع مرتين او
ثلاث مرات هذا اذا كان مقرا بالكفالة اما اذا كان منكرا فقامت البينة عليه
او حلفه القاضي فنكل يحبسه في اول مرة وليس هذا في هذا الموضع خاصة بل
في عامة الحقوق هذا ايضا هنا اذا كان الكفيل قادرا على التسليم للحال فان كان
عاجزا عن التسليم بان كان لا يعرف مكان المكفول به فالكفيل لا يؤاخذ به وان كان
يعرف مكانه يؤمر ان ياخذه لكن يمهل مقدار المجيء والذهاب فاذا مضى ذلك ولم
يسلم الان يحبسه واذا حبس المكفول نفسه بدين او بغيره يؤاخذ الكفيل به
هذا اذا كان محبوسا في مصر اخر اما اذا كان محبوسا في هذا المصر في السجن الذي
يخاصمه اليه لا يطالب بالتسليم ولكن القاضي يخرجه من السجن حتى يجيب خصمه ثم
يعيده الى السجن اما اذا كان محبوسا في هذا المصر لكن في سجن قاض اخر فان كان
في المصر قاضيان او حبس في سجن الوالي فانه لا يؤاخذ به استحسانا واذا وكل
الطالب رجلا ان ياخذ كفيلا من المكفول بنفسه فهذا على وجهين اما ان اضاف
الوكيل الكفالة الى نفسه وفي هذا الوجه حق مطالبة الكفيل للوكيل واما ان اضاف
الكفالة الى الموكل وفي هذا الوجه حق مطالبة الكفيل للموكل فان دفع الكفيل المطلوب

الى الموكل برئ في الوجهين جميعا كما في البيع رجل له على رجل مائة درهم فجاء انسان
وكفل بنفس من عليه المائة التي عليه صحت الكفالتان جميعا ثم اذا لم يواف
به غدا يصير كفيلا بالمائة وتبقى الكفالة بالنفس على حالها فان ادى الكفيل
المائة بعد ذلك الى الطالب لا يبرأ عن الكفالة بالنفس واذا شرط في
الكفالة بالنفس انه ان لم يواف به غدا فعليه ما له عليه من المال ولم
يسم مقدار المال صحت الكفالتان فاذا لم يواف به غدا فان تراضوا على
مقدار من المال او قامت البينة بذلك لزم الكفيل ذلك وان اختلفوا
في مقداره فالقول قول الكفيل لانكاره الزيادة واذا شرط في الكفالة بالنفس
انه ان لم يواف به غدا فعليه مائة درهم ولم يقل فعليه المائة التي عليه
فلم يواف به غدا ينظر ان اقر الكفيل ان له عليه مائة درهم وقد كفل
عنه بذلك يصير كفيلا وان قال الكفيل لم يكن للطالب شيء عليه وكان
هذا مني اقرارا للطالب بمائة درهم وقال الطالب كان لي عليه
مائة درهم وقد كفلت لي عنه بذلك معلقا بعدم الموافاة ففي الاستحسان
لزم على الكفيل المال واذا قال ان لم اوافك به غدا فعلي مائة الدرهم
التي عليه لك والطالب يدعي مائة درهم الا انه لم يواف به غدا لا يلزمه
شيء واذا قال ان لم اوافك به غدا لا يلزمه شيء فمائة الدرهم التي لك على
فلان الاخر علي فالكفالة الثانية جائزة ولو قال ان لم اوافك به غدا فالمال
الذي لك على فلان اخر وفلان حاضر فقبل يجوز ولو قال ان لم اوافك به غدا
فالمال الذي لفلان اخر على فلان اخر لا تصح الكفالة الثانية واذا قال
ان لم اوافك به غدا فالمال الذي لفلان اخر على هذا المكفول بالنفس علي لا
تصح الكفالة الثانية واذا قال ان لم اواف به غدا فانا كفيل بنفس
فلان سمى رجلا اخر للطالب عليه حق فالكفالة بنفس فلان سمى الثانية جائزة
واذا كفل بنفس فلان على انه ان لم يواف به غدا فالمال الذي عليه للطالب
عليه فمات المكفول به قبل مضي الغد ثم مضى الغد يصير كفيلا بالمال
فان مات الكفيل قبل مضي الاجل فان وافى الكفيل المكفول به الى الطالب قبل
مضي الاجل لا يلزم الكفيل المال وكذا اذا دفع المكفول بنفسه نفسه الى الطالب
عن جهة الكفالة قبل انقضاء الاجل لا يلزم الكفيل المال وتسليم المكفول بالنفس
نفسه عن جهة الكفالة انما يصح اذا كانت الكفالة بامره اما اذا لم يكن فلا
والورثة اذا لم يوافوا به حتى انقضى الاجل لزم الكفيل المال لان تسليم المكفول
بالنفس نفسه عن جهة الكفالة انما يصح ولو كفل بنفس رجل لرجل على انه متى
طالبه سلمه اليه فان لم يسلمه فعليه ماله عليه فمات المكفول بالنفس فطالب

الكفيل المكفول بالتسليم حتى يعجز عن التسليم بمعنى ان لا يلزمه واذا قال
رجل للطالب ان لم يوافك فلان غدا او عجز عن ادائه كذا فانا كفيل بما لك عليه من المال فانا كفيل
به او قال فانا ضامن لما لك عليه فقد قيل انما يظهر عجزه اذا طالبه
بالاداء ولم يقدر عليه وان قال له ان لم يعطك فلان ما لك عليه فانا
ضامن له انما يلزمه المال اذا تقاضاه فقال لا اعطيك او بموت المطلوب
قبل ان يتقاضاه فقال لا اعطيك او بموت ولو قال له ان تقاضيت فلا
مالك عليه فلم يعطكه فانا ضامن فمات المطلوب قبل ان يعطيه بطل الضمان
واذا كفل رجل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا واقر المطلوب بعد
ذلك بشيء اخذ الكفيل به فرق بين هذا وبينما اذا قال ان لم اواف به غدا
فعلي ما يدعي الطالب عليه فلم يواف به غدا وادعى الطالب عليه الف درهم
فاقر المطلوب بذلك او جحد لا يلزمه شيء اذا انكر الكفيل ذلك الا ان
يقيم الطالب البينة على ذلك او ينكل الكفيل ط واذا ادعى على اخر الف درهم
وانكر المطلوب ذلك فقال رجل انا كفيل بنفسه على انه ان لم اوافك به غدا
فعلي ما ادعيت عليه من الالف فالكفالة بالمال جائزة ويلزم الكفيل ما
ادعاه الطالب والكفالة بمال الكتابة والدية والسعاية لا يجوز واذا كان
لرجل على رجل دراهم موجلة فكفل رجل ولم يسم في الكفالة الاجل فانه يصير
كفيلا بالمال الى ذلك الاجل فان مات الكفيل قبل الاجل فهي عليه حالة ولو حل
من ماله واداه ورثة الكفيل الدين من التركة لم يكن لهم ان يرجعوا بالدين
على الاصيل ما لم يحل ولو لم يمت الكفيل ولكن مات الاصيل سقط الاجل
في حقه ولا يسقط في حق الكفيل والكفيل يرجع بما كفل لا بما ادى حتى لو
لو كفل بالجياد وادى الزيوف رجع بالجياد والمامور رجع بما ادى لا بما امر به رجل
اشترى من رجل عبدا بالف درهم وكفل بالثمن بامر المشتري وقبض المشتري العبد
ونقد الكفيل الثمن للبائع ثم رجع على الكفيل ثم استحق العبد او وجد
حرا او مدبرا او مكاتبا فهذا على وجهين اما ان رجع الكفيل على المشتري بما نقد
او لم يرجع ففي الوجه الاول للمشتري ان يرجع على البائع بما نقد الكفيل وفي الوجه
الثاني لا سبيل للمشتري على البائع والكفيل ان كان حاضرا فهو بالخيار ان
شاء اتبع البائع واخذ منه ما دفع اليه لانه قبض بغير حق وان شاء اتبع المشتري
فيرجع عليه لان الامر بالكفالة ان بطل بقي الامر بالدفع ولو كانت الكفالة بغير امر
المشتري كان الذي يرجع على البائع بما نقد الكفيل كفل بنفس رجل على انه ان لم
يسلمه الى الطالب يوم كذا فماله على الرجل وهو على فتوارى المكفول به فللكفيل ان
يرفع الامر الى الحاكم لينصب له وكيلا فيسلم المطلوب الى الوكيل فيبرأ الكفيل وكذا لو تواري

البائع

البائع والمشتري بالخيار فان المشتري يرفع الامر الى الحاكم لينصب على البائع
وكيلا ويرد عليه ان اراد الغائب لعيبه التعنت وهذا الجواب على قول ابي يوسف
رحمه الله اما على قولهما فمن له الخيار لا يملك الفسخ بغير محضر صاحبه ولو اخذنا
بقول ابي يوسف رحمه الله في هذا لهو حسن ولو دفع المكفول عنه الف الى
من كفل عنه بها بامره ولم يدفع الكفيل الى الطالب ليس للمكفول عنه ان
يستردها منه الا ان يأخذ الطالب ماله لحبسه له ان يأخذ الكفيل
حتى يقبضها الطالب او يردها عليه هذا اذا دفعها الى الكفيل على وجه القضاء
اما اذا دفعه على وجه الرسالة فله الاسترداد ولو دفع المطلوب المال الى
الكفيل ثم اخذ الطالب المال عن الكفيل فللطالب ان يأخذ المطلوب
واذا اخذه فللمطلوب ان يأخذ الكفيل حتى يخلصه من الطالب او يرد عليه
المال الذي قبض منه ضمن عن رجل مالا بامره او كفل عنه بنفسه فاراد
ان يخرج ومنعه الكفيل فان كان ضمنه الى اجل فلا سبيل له عليه وان
كان حالا فللكفيل ان يأخذه حتى يخلصه منه اما باداء المال او ببراءة
ذمته او بحضور النفس في كفالة النفس ولو ضمن بنفس رجل فحبس المطلوب
في السجن فبرئ لانه سلمه كما التزم بتسليمه بخلاف الوجه الاول فان كان ضمنه
له بنفسه وهو في السجن فدفعه اليه في السجن برئ لانه سلمه كما التزم
تسليمه بخلاف الوجه الاول فان كان ضمنه في السجن ثم خلي عنه ثم حبس
فانه يدفعه اليه فان كان الحبس الثاني في امر من امور التجارة ونحوها فله ان
يدفعه اليه في الحبس وان كان في شيء اخر من امور السلطان لا يبرأ بدفعه اليه
في ذلك الحبس لانه ما التزم تسليمه في ذلك وهو يقطر اخراج الحاكم من اصبع
واعادته اليه ولو حبس الطالب المطلوب في السجن ثم اخذ الطالب
الكفيل وقال ادفعه الي فدفعه اليه وهو في السجن برئ لانه سلمه اليه وهو في
حبسه ولذا لو قال المطلوب في السجن ثم احال نفسي اليك عن فلان
كان جائزا ويبرئ الكفيل اذا حبس المكفول عنه في دين او غير دين فانه
يوخذ الكفيل لانه يقدر ان يقضي دينه ولو اخذ القاضي كفيلا بنفس رجل
تكفل به وهو محبوس ولم يقدر ان ياتي به لا يحبس الكفيل وان كان كفل بنفسه
في غير الحبس ثم حبس يحبس الكفيل حتى ياتي به واذا كفل بنفس رجل
والمكفول له محبوس في السجن ينبغي للقاضي ان يخرجه حتى يدفع الكفيل الى المكفول
له قلت هذا خلاف ما ذكرنا انه اذا لم يكن محبوسا وقت الكفالة فسلمه
في السجن لا يبرأ ولو كان وقت الكفالة في السجن لا حاجة الى اخراجه من السجن للتسلم
لان التسليم في السجن حينئذ صحيح والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله واذا كفل

صح

بنفس رجل ثم ان المكفول به حبس بدين عليه ثم خاصم المكفول له الكفيل
الى القاضي الذي حبس فقال الكفيل كفلت به وحبسته لفلان بدينه فان القاضي
يأمر باخراجه لحضور مع الذي ادعى عليه وقد كفل له به وهذا بوجهما احترناه
لان فيه مراعاة الكفيل والمكفول له ولا ضرر على من حبس لاجله الكفيل بالنفس اذا
دفع الى الطالب في مصر غير المصر الذي كفل له به فيه وهناك سلطان او قاضي
برئ وان كفل بنفس رجل على ان يوفي به في مجلس القاضي فدفعه اليه في السوق
او في موضع اخر من ذلك المصر فجواب الكتاب انه يبرأ والمتأخرون على انه لا يبرأ
الا في مجلس القاضي لان في زماننا اكثر الناس يعينون المطلوب على الامتناع
من الحضور مجلس الحكم لغلبة اهل الفسق والفساد فكان تقييد التسليم بمجلس
القضاء مفيد فيصح وبه يفتى واذا ضمن الرجل مالا عن رجل بامره فهذا لا يخلو اما
ان يكون الكفالة بشرط براءة الاصيل او بغير شرط البراءة فان شرط فيها براءة
الاصيل صارت حوالة وان لم يشترط براءة الاصيل فهو كفالة ولا يوجب براءة
الاصيل من غير شرط والطالب بالخيار ان شاء اخذ حقه من الاصيل وان شاء
من الكفيل فان لازم الكفيل كان له ان يلازم المكفول عنه واذا حبس يحبسه واذا
ادى كان له ان يرجع على الاصيل اذا لم يكن على الكفيل دين مثله فان كان عليه
دين مثله فليس له ملازمة الاصيل اذا لوزم ولا الحبس اذا حبس ولا الرجوع
اذا ادى ولو كانت الكفالة مقيدة بما عليه للدين انقطعت مطالبته للاصيل
منه وان كانت مطلقة لا تنقطع مطالبة الاصيل وقت القضاء هذا اذا كانت
الكفالة بامره فان كفل بغير امره ليس للكفيل ملازمة الاصيل اذا لوزم ولا الحبس
اذا حبس ولا يرجع اذا ادى لانه متبرع ولا تجوز الحوالة ولا الكفالة الا بقبول
المحتال فالذي عليه الدين اذا قال لاخر لفلان علي دين فاكفل به او احتل له عني
ففعل الاخر فبلغ الطالب فاجازها لا يجوز وكذا لو ان فضوليا قال اشهدوا اني
ضمنت ما لفلان على فلان من الدين وبما غابا ان يبلغهما واجاز الا يجوز ولو قبل
عن الغائب احد يتوقف فان بلغ هذا العقد الى المطلوب اولا فرضي به ثم
بلغ الطالب فرضي به صار كان الحوالة حصلت بالامر فيرجع على المطلوب اذا
ادى وان بلغ الطالب فاجاز ثم بلغ المطلوب فلم يرض صار كانه كفل
واحال بغير امره لانها تمت برضى الطالب الا يرى انه لا يملك الرجوع عنه بعد
رضاه ولا فائدة لرضى المطلوب بعد رضى الطالب وكذلك اذا لم يرض المطلوب
اولا لان الكفالة لم تتم برضى المطلوب الا يرى ان له ان يرجع عنه بعد رضاه الا ان
يرضى الطالب وان الكفيل صبي لا يعبر عن نفسه لا يتوقف على قبول وليه واذا ابرأ
المكفول له الكفيل عن الدين وقبل ذلك لا يبرأ الاصيل ولو ابرأ الاصيل برئ الكفيل

الا انه اذا ابرأ الاصيل يشترط قبوله او موته قبل القبول والرد فيقوم مقام
القبول ولو ارتد ورده على حاله والدين هل يعود الى الكفيل فيه خلاف ولو
ابرأ الكفيل صح الابراء قبل او لم يقبل ولا يرجع على الاصيل ولو وهب له او تصدق
عليه يحتاج الى قبوله واذا قبل له ان يرجع على الاصيل ولو قال الطالب
للكفيل برئت الي صار كانه اقر بالاستيفاء ولو قال ابرأتك برئ الكفيل دون
الاصيل ولو قال برئت ولم يقل الي كان بمنزلة قوله برئت الي حتى يبرأ الكفيل والاصيل
ولو اخر الطالب الدين عن الكفيل لا يكون تاخيرا عن الاصيل ولو رد التاخير يبطل
الابراء ولو اخر الدين عن الاصيل تاخر عنهما ولو كان له دين مؤجل على اخر فاخذ منه
كفيلا به ثبت على الكفيل مؤجلا ولو كان الدين عليه حالا فكفل به رجل مؤجلا
صحت الكفالة وتاخر عنهما جميعا لان الاجل لحق بالدين والدين على الاصيل
الا ان يشترط الطالب وقت الكفالة الاجل للكفيل خاصة فلا يتاخر عن الاصيل
ولو ان الكفيل احال المكفول على رجل بقبل المكفول له والمحتال عليه الحوالة
فقد برئ الكفيل والمكفول عنه ولو شرط الطالب وقت الحوالة براءة الكفيل خاصة
برئ الكفيل ولا يبرأ المكفول عنه وللطالب ان يأخذ بدينه ان شاء الاصيل وان
شاء المحتال عليه ولا سبيل له على الكفيل حتى يتوى ما على المحتال عليه واذا
كفل رجل لرجل بمال له عليه فان كان الكفيل صالح الطالب على بعضه فهذا على
ثلاثة اوجه في وجه يبرأ الكفيل والاصيل عن الباقي وفي وجه يبرأ الكفيل خاصة
دون الاصيل اما الوجهان ان يقول صالحتك من الالف على خمسمائة على ان تبرئ المكفول
عنه يبريان من الخمسمائة الباقية يبرآن جميعا والطالب بالخيار في الخمسمائة التي وقع
الصلح عليها يأخذ من ايهما شاء والوجه الثاني ان يصالح على خمسمائة يدفعهم
يوما والوجه الذي يبرأ الكفيل دون الاصيل ان يشترط في الصلح براءة الكفيل
خاصة فالطالب بالخيار ان شاء اخذ جميع دينه من الاصيل وان شاء اخذ خمسمائة
من الكفيل وخمسمائة من الاصيل ويرجع الكفيل على الاصيل بما ادى ان كان
بامره ولو ادى الكفيل او المامور خلاف جنس الدين ورضي الطالب بذلك رجع
الكفيل بما كفل والمامور بما امر ولو صالح على الف اجود من الدين رجع بما كفل لا
بما ادى ولو لم يكن كفيلا ولكن امره بقضاء الدين فقضى بالاجود بامره او ادى ما
امره فانه يرجع على الامر بما قلنا ان كان ما ادى اقل مما وجب رجع بما ادى وان
كان ما ادى اجود رجع بما امره لانه في قضاء الاجود متبرع ومن ضمن عهدة لرجل
في دار اشتراها فالضمان باطل لان العهدة مجهولة وضمان العهدة ضمان الصحيفة
يعني الصك وهي غير مضمونة على البائع وفي الاجارة ضمان العهدة عن البائع للمشتري
بمنزلة ضمان الدرك لان الناس يفهمون العهدة دركا وضمان الدرك ضمان الثمن عند

استحقاق المبيع ولو استحق المبيع كان للمشتري ان يرجع على البائع ويكون القضاء
بالثمن على البائع قضاء على الكفيل بالدرك وللمشتري ان ياخذ بالدرك ايهما شاء
وهو الثمن وليس له ان يخاصم الكفيل اولا في ظاهر الرواية ولو كان المبيع عبدا
وظهر انه حر بالبينة فللمشتري ان يخاصم ايهما شاء كهو الثمن وليس له ان
يخاصم الكفيل شيا ولو انفسخ البيع بينهما فصار الثمن مضمونا على البائع لا يواخذ
الكفيل به نحو ان ينفسخ البيع بينهما بخيار الرؤية او بخيار الشرط او بخيار العيب
واذا كان لرجل على رجل دراهم موجلة فكفل رجل ولم يسم في الكفالة
الاجل فانه يصير كفيلا بالمال الى ذلك الاجل فان مات الكفيل قبل الاجل فهي
عليه حالة يوخذ من ماله وان ادى ورثة الكفيل الدين من التركة لم يكن لهم ان
يرجعوا بالذي على الاصيل ما لم يحل الاجل ولو لم يمت الكفيل ولكن مات الاصيل
سقط الاجل في حقه ولا يسقط في حق الكفيل والكفيل يرجع بما كفل لا بما ادى
حتى لو كفل بالجياد وادى الزيوف رجع بالجياد والمامور يرجع بما ادى لا بما امر
به رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وكفل بالثمن كفيل بامر المشتري ونقد
المشتري العبد ونقد الكفيل الثمن للبائع ثم غاب الكفيل ثم استحق
العبد او وجد حرا او مدبرا او مكاتبا فهذا على وجهين اما ان رجع الكفيل على
المشتري بما نقد ولم يرجع ففي الوجه الاول للمشتري ان يرجع على البائع بما نقد
الكفيل وفي الوجه الثاني لا سبيل للمشتري على البائع والكفيل ان كان حاضرا
فهو بالخيار ان شاء اتبع البائع واخذ منه ما دفع اليه لانه قبض بغير حق وان
شاء اتبع المشتري فيرجع عليه لان الامر بالكفالة ان بطل بقي الامر بالدفع ولو كانت
الكفالة بغير امر المشتري كان الذي يرجع على البائع بما نقد الكفيل واذا سلم الكفيل
نفسه الى الطالب ولم يقل سلمت اليك بجهة الكفالة فهذا على وجهين الاول ان
يسلمه بعد ما طلب الطالب التسليم من الكفيل وفي هذا الوجه يبرا الثاني ان
يسلمه ابتداء من غير طلب المدعي وفي هذا الوجه لا يبرا الثاني ان سلمه فرق
بين هذا وبينما اذا اقر الطالب وقال قد قبضت نفس فلان من فلان الكفيل
فان هناك يبرا ويحمل مطلق الاقرار بالقبض على الاقرار بالقبض بجهة الكفالة
وهاهنا لم يحمل مطلق التسليم على التسليم بجهة الكفالة كذا ذكر الامام خواهر
زاده وذكر السرخسي اذا سلم المكفول له الكفيل الى الطالب بري منه ولم يشترط
التسليم بجهة الكفالة ولا التسليم بعد طلب المدعي وكل بحادون القاضي او
او رسوله اذا اخذ كفيلا بنفس المدعي فان اضاف الكفالة الى نفسه نحو مطالبة
الكفيل بالتسليم له واذا سلم اليه يبرا ولا يبرا بالتسليم الى المدعي وان اضاف
الكفالة الى المدعي بان قال اعط كفيلا بنفسك للمدعي نحو المطالبة للمدعي واذا

واذا سلم الى المدعي يبرا واذا سلم الى القاضي او رسوله لا يبرا ط واذا كفل
بنفس رجل الى شهر او الى ثلاثة ايام او ما اشبه ذلك فهو جائز وانما يطالب
الكفيل بعد انقضاء الشهر ولا يطالب به للحال بناء على ان الكفالة متى حصلت
الى اجل فانما يصير كفيلا بعد انقضاء الاجل واذا مضى الاجل برا الكفيل
ولو قال كفلت بنفس فلان من هذه الساعة الى شهر ينتهي الكفالة بمضي الشهر
ولو قال كفلت بنفس فلان شهرا او قال ثلاثة ايام سواء وقيل ان الكفيل
في هذه الصورة يطالب في المدة ويبرا بمضي المدة واليه مال عبد الواحد الشيباني
والاصح انه على الكفالة ابدا حتى يسلمه اليه او يبرئه ق واذا اراد انسان
ان يتكفل بنفس فلان ولا يصير كفيلا اصلا فالطريق فيه ان يقول الكفيل عند
الكفالة كفلت بنفس فلان الى شهر على ان لا اكون كفيلا بعد الشهر فانه لا
يصير كفيلا بعد لانه لا يصير كفيلا اصلا بعد الشهر لنفيهما الكفالة فيما
وراء الشهر صريحا ولا يصير كفيلا في الحال فاذا لا يصير كفيلا اصلا لانه لا
رجل كفل بنفس رجل فلان او بما عليه او بنفس فلان اخر او بما عليه جاز رجل
كفل بنفس رجل فمات الطالب فالكفالة بالنفس على حالها فبعد ذلك لو
دفع الكفيل المكفول به الى وصي الميت بري من الكفالة سواء كان في التركة
دين او لم يكن وان دفع الى وارث الميت ان كان في التركة دين لا يبرا سواء كان
الدين مستغرقا او لم يكن وان لم يكن في التركة دين بري عن حصة المدفوع اليه خاصة
ولو كان في المال فضل على الدين وقد كان الميت اوصى بثلث ماله فدفع الكفيل
المكفول به الى الوارث او الى الموصى له او الى الغريم لا يبرا ولو دفع الى هولاء الثلاثة
الاصح عند السرخسي رحمه الله انه لا يبرا واذا كفل رجل بنفس رجل ثم
ان الطالب اقر انه لا حق له قبل المكفول بنفسه ثم اراد ان ياخذ الكفيل بتسليمه
له ذلك والكفالة مع الاجل صحيحة على كل حال جميع الاجال في ذلك على
السواء وهل يثبت الاجل ان كان من الاجال المتعارفة يثبت سواء كان احدهم
يتوهم حلوله الحال او لا يتوهم كما لو كفل بنفس رجل الى ان يقدم المكفول به من
سفره وان لم يكن من الاجال المتعارفة ان لم يتوهم حلوله للحال اصلا كما لو كفل
الى القطاف او الى الحصاد او الى الدياس جاز ويثبت الاجل وان كان يتوهم
حلول الاجل لا يثبت الاجل كما لو كفل بنفس فلان الى ان تهب الريح او يمطر
السماء ط رجل كفل بنفس رجل وهو محبوس فلم يقدر ان ياتي به الكفيل لا
يطالب الكفيل به ولو كفل به وهو مطلق ثم حبس يحبس الكفيل حتى ياتي به
ولو قال انا الكفيل بفلان او بفلان جاز ويسلم ايهما شاء ويبرا ولا يجوز كفالة
الصبي وان كان ماذونا ما لم يدرك ولا المجنون ما لم يفق ولو استدان له ابواه

او وصيه دامره ان يكفل بالدين وبنفسه جاز كفالته بالدين ولم يجز بنفسه ولو كفل
عبد لغيره باذن مولاه لم يجز بعتقه كان او ما لا الا ان يعتق فيؤخذ به ولو كفل بالف
درهم باذن سيده وقيمته الف درهم ثم كفل بالف اخرى بغير اذنه لم يلزمه
حتى يقضي الاول ولو كفل رجل عن مكاتب لمولاه بدين له عليه لم يجز سواء كان
الدين بدل الكتابة او شيئا اخر ولو كفل مكاتب لمولاه بدين له على ام ولد المكاتب
جاز ويلزمه الاول من كسبه ولو ضمن اجنبي بذلك لم يجز ولو كفل رجل لعبد تاجر
عليه دين عن مولاه بدين عليه جاز ولو كفل بنفس المولى للمكاتب جاز ولو كفل المكا
عن مولاه لا يجوز ولو كفل المكاتب عن مكاتبه او عن عبده يجوز وهو الصحيح ولو
اخذ كفيلا بالاجرة فليس للكفيل ان ياخذ المستاجر بالاجرة حتى يؤدي
لكنه ان لزمه فله ان يلازم فاذا اداه حينئذ له ان يرجع عليه مكاتب قتل
رجلا عمدا فصالحه على عبد وكفل به كفيل فمات العبد قبل الدفع كان لولي
الدم ان يضمن الكفيل قيمة العبد ولو صالح عن الدم بمال مؤجل وكفل به كفيل ثم
عجز ورد في الرق ليس للطالب ان ياخذ المكاتب بشيء لكن ياخذ الكفيل بذلك
ولو كفل بنفسه الى شهر واداه قبل الشهر فقد برئ كالدين المؤجل عجله المطلوب
ولو قال المكفول عنه اشهدوا اني سلمت نفسي الى الطالب من قبل كفالة
فلان فقد برئ الكفيل ولو ان رجلا ليس بكفيل ولا رسول للكفيل قال
للطالب سلمت نفس المطلوب اليك من فلان الكفيل لا يبرأ الكفيل اذا لم
يرض به الطالب ولو كفل بنفس رجل فمات الطالب فسلم الكفيل الى احد
الورثة ولا دين على الميت برئ منه خاصة ولم يبرأ عن سائر الورثة ولو كفل
بالنفس لجماعة فسلم الى واحد منهم برئ منه خاصة ولم يبرأ عن الباقين
ولو سلم الى الوصي ان لم يكن في التركة دين ولو كان على الميت دين سواء كان
مستغرقا او لم يكن فسلم الى الورثة لم يبرأ الا ان يدفع الى الوصي عبد ماذون
عليه دين فاخذ العبد غريمه مخافة ان يعتقه مولاه فقال رجل لصاحب المال
انا ضامن لما لك عليه ان اعتقه مولاه صح هذه الكفالة ولو قال لرجل
ما ذاب لك على فلان فهو علي او ما ثبت او ما قضي عليه فاقر المطلوب بمال
لزم الكفيل الا في قوله ما قضي عليه لم يلزمه واما اقر به المطلوب الا ان
يقضى عليه ولو قال ما لك على فلان فهو علي فقال المطلوب له علي الف
درهم وصدقه الطالب ثم ادعى الزيادة لم يلزم الكفيل اذا كذبهما ولو
قال ما يقر لك فهو علي لزمه ما اقر به المطلوب ولو قامت البينة انه
اقر لك قبل الكفالة بالف درهم لم يلزم الكفيل شيء اذا قال ما يقر لك فهو علي
ولو قال لرجل ما بعت فلانا فهو علي جاز ذلك ولزمه كله قليلا كان او كثيرا مرة او مرارا

ولو قال اذا بعت منه شيئا فهو علي او متى بعته لم يقع ذلك الا على مرة واحدة
ولو قال في ذلك كله رجعت عن الكفالة قبل المبايعة ثم بايعه لم يلزمه
الكفيل ولو قال متى بايعته فهو علي لم يلزمه شيء متى بايعه ولو قال للقوم بايعوه
انتم وغيركم فهو علي لزمه دين من خاطبهم ولم يلزمه دين غيرهم ولو قال اذا بايعته
شيئا فهو علي لزمه الاول خاصة ولو قال لما بايعته من شيء فهو علي او الذي بايعته
به من شيء لزمه كله لان ما والذي كلمتان عامتان ولو اقرض رجل قرضا على ان
يكفل به فلان كان القرض جائزا حاضرا كان او غائبا ضمن له او لم يضمن ولو باع
على ان يعطيه كفيلا لا يجوز الا ان يكون حاضرا ويكفل ولو كفل رجل عن
رجل بالف درهم حالة فاخر الطالب عن الكفيل سنة جاز وهي على المطلوب
حالة ولو امر رجلا بقضاء دين عنه وضمن كان له حق الرجوع لانه امره بتخليص
عنه عن الدين فكان بمنزلة ما لو امر انسانا ان يشتري رجلا حرا من دار الحرب
وسمى له فاشتراه يرجع المامور على من امره ان كان ضمن له بالثمن ولو امر بقضاء
دين عنه ولم يضمن لا يرجع المامور على الامر ولو قال ادفع من مالي او هب فلانا
الفا او على الف درهم ففعل المامور لا يرجع الامر ولو كفل رجل بدين عن رجل بغير امره
فبلغه فاجاز لا يرجع الكفيل على الاصيل بما ادى وان رجلا امر رجلا ان يكفل
عن فلان فكفل وادى لا يرجع على الامر ولو امر رجل رجلا فقال اقض فلانا عني
الف درهم او اقضه ما له علي او ادفع اليه الذي له علي جاز ذلك ويرجع عليه ان
اداه وهذا اقرار من الامر ويرجع الكفيل عليه خليطا كان او لم يكن ولو قال
ادفع الى فلان الف درهم او قال اضمن له الف درهم او اكفل له او احال عليه وقضي
به ولم يقل عني ولم يقل التي له علي ولم يقل الف له علي فدفعها اليه المامور فانه
يرجع به على الامر ان كان خليطا لم يرجع ولو امر ذا رحم محرم منه يرجع عليه ان
كان في عياله وهو بمنزلة الخليط رجل تزوج امراة والمراة ساكنة في منزل
بعلة فيرمها وضمن عنها الاجرة لرب الدار لا يرجع على المراة سواء ضمن بامرها
او بغير امرها والمراة اذا امرت زوجها او زوجها امرها والابن الكبير الذي في
عياله امر اباه فهما بمنزلة الخليط ولو قال لرجل ادفع الى فلان الف درهم ولم يكن
خليطا فدفع اليه لم يرجع بها على الامر ويرجع الدافع بما ادى على المدفوع اليه رجل
امر رجلا ان يقضي عنه الفا عليه لرجل فقال المامور قد فعلت وصدقه الامر وكذبه
صاحب المال فان المامور لا يرجع به على الامر لو جحد الامر والمقضي له القضاء فاقام
المامور البينة على القضاء برئ الامر من الدين ويرجع على الامر ولو قال الامر
للمامور ادفع الى رب المال الفا يقبضها من دينه الذي له علي على اني ضامن لها فدفع
اليه وجحد رب المال القضاء فادعاه المامور وصدقه الامر رجع على الامر بها ورجع

رب المال على الغريم بدينه رجل قال لرجل لفلان على الف درهم فبعه عندك
لها فهو جائز فرق احد الشريكين في الدين المشترك اذا ضمن حصة صاحبه
بان كان لهما على رجل دين لا يصح هذا الضمان وما ادى بحكم هذا الضمان الفاسد
الى صاحبه فله ان ياخذ منه لانه قضاه على فساد فيرجع عليه كما لو ادى بكفالة فاسدة
يرجع بما ادى ونظير هذا اذا كفل رجل بمال الكتابة لم تصح ومع هذا لو ادى على
الفساد يرجع بما ادى في الوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن للبائع عن المشتري لا يجوز ولو ادى
بحكم الضمان يرجع ولو ادى بغير ضمان جاز ولا يرجع قال لغيره ادفع الى هذا الصبي
عشرة دراهم ينفقها على نفسه على اني ضامن لها حتى كره هذا البلد والصبي محجور عليه
ففعل كان ضامنا على الكفيل ولو دفع الدراهم الى الصبي وامره ان ينفقها على نفسه
ثم ضمنها رجل بعد الدفع كان ضمانه باطلا واذا كفل على جعل جاز الضمان وبطل
الجعل اذا لم يكن مشروطا في اصل فان كان الجعل مشروطا في اصل الضمان بطل الجعل
والضمان والكفالة بامر المكفول عنه انما توجب الرجوع على الامر اذا كان الامر ممن يجوز
اقراره على نفسه حتى لا يرجع على الصبي المحجور وان كانت بامر ولي العبد يرجع
عليه بعد العتق ولو قال لغيره اسلك هذا الطريق فان اخذ مالك فانا ضامن
فسلكه فاخذ ماله كان الضمان صحيحا والمضمون غير مجهول ومع هذا جوز الضمان
ولو قال ان غصب فلان مالك او واحد من هؤلاء القوم فانا ضامن يصح ولو قال
ان غصبك انسان شيئا فانا ضامن لا يصح الا لو قال ان اكل ابنك سبع او اتلف مالك
سبع فانا ضامن لا يصح ومن شرائط جواز الكفالة على الخصوص كون المكفول به مضمونا
على الاصيل بحيث يجبر على تسليمه وعن هذا قلنا ان الكفالة بالامانات كالودائع
واموال المضاربات والشركات باطلة والكفالة بتسليم العارية صحيحة وهو
المختار والكفالة بتسليم نفس ان هو يحضر مجلس القاضي يشهد لا يجوز ولو
دفع ثوبا الى قصار ليقصره وضمن له رجل ان هلك فضمانه باطل وكذا لو اشبهه من
الصناع ولو قال ان افسده فانا ضامن له يصح الكفالة وكذا لو قال للمودع ان
جحد المودع الوديعة واكلها فانا ضامن يصح الضمان وكذا في سائر الامانات واذا
واذا كفل المسلم عن الذمي بالخمر للذمي لا يصح سواء كانت الخمر عند المطلوب بعينها
او بغير عينها وعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كانت الخمر بعينها عند المطلوب
يصح الكفالة لانه التزم بالكفالة نقل الخمر والمسلم يلزمه نقل الخمر الا ترى انه لو
اجر نفسه لينقل الخمر يجوز وكذا هذا فصل اذا قال اشهدوا اني قد ضمنت لهذا
بالف درهم التي له على فلان ثم اقام البينة انه كان قضاه قبل ان يضمنها الكفيل بري الذي
عليه الاصل منهم ولا يبرا الكفيل لان ذلك اقرار من الكفيل بالمال وذلك حجة في
حقه ولو اقام البينة على القضاء بعد الكفالة بري منه الكفيل ايضا لان الثابت بالبينة

العادلة

العادلة كالثابت عيانا ولو عاينا قضاء الاصيل بعد كفالة الكفيل بري الكفيل
فكذا اذا قامت البينة على القضاء قبل الكفالة لان ذلك لا يقبل في حق الكفيل
لان باقراره صار مكذبا بالشهود القضاء ع سلطان اخذ رجلا والزمه
غرما فتكفل به رجل لذلك المال رجل فباع السلطان خاتمه من هذا الكفيل بمقدار
مال الغرامة فيشفع رجل للمطلوب فسلم اليه السلطان فاراد السلطان
اخذ الكفيل بثمن الخاتم فان كان مكرها في شرائه فالبيع فاسد وان كان
طائعا لكن قبض الخاتم قبضه فالبيع باطل ايضا وان كان غير القبضة جاز البيع
فان تفرقا قبل القبض فان كان فصه بحال لا يمكنه تمييزه الا بضرر فسد البيع
في الكل وان لم يكن في نزعه ضرر فسد البيع بحصة الخاتم وجاز في حصة الفص
ك واذا شهد شاهدان على الكفالة معاينة وشهد الاخر على اقرار الكفيل
بالكفالة قبلت شهادتهما واذا شهد شاهدان على الكفالة بالف درهم واختلفا
في اللفظ فقال احدهما كفل بها وقال الاخر ضمنها او قال احدهما انه قال
هي الي وقال الاخر انه قال هي علي فالشهادة جائزة ولو شهد احد الشاهدين على رجل
انه احال بها على انه احال بها عليه وشهد الاخر انه ضمنها على انه ابرا الاول
والطالب يدعي الحوالة فيقضي بشهادتهما ويوجد المحتال عليه بالمال والذي عليه
الاصل يبرا واذا شهد شاهدان على رجل انه كفل لهذا عن فلان بالف درهم
غير ان احدهما قال الى سنة وقال الاخر لا بل هي حالة والطالب يدعي انها حالة
وجحد الكفيل الكفالة او اقر بها وادعى الاجل فالمال عليه في الوجهين ولو ادعى
على رجل انه كفل بنفس فلان فانكر فاقام المدعي بينة على الكفيل انه كفل له بنفسه
والزمه الكفالة ثم الكفيل اقام البينة انه كفل بنفسه بامره لا تقبل بينته واذا
ادعى رجل على رجل انه كفل له بنفس رجل وبالف درهم له عليه ان لم يواف به غدا وشهد
له بذلك شاهدان وشهدا ان المكفول به امر الكفيل بذلك والكفيل والمكفول عنه
ينكران المال والامر فقضى القاضي بتلك الشهادة على الكفيل ولم يواف به غدا فاخذ
واداه فان الكفيل يرجع بذلك على المكفول به وان كان من زعم الكفيل انه لا رجوع
له على الاصيل فانه لم يكن بينهما كفالة الا ان القاضي كذبه في ذلك واذا شهد شاهدا
على رجل انه كفل لاسهما ولفلان بنفس رجل يعرفونه بوجهه ولا يعرفونه باسمه فالشهادة
جائزة ولو جحد الكفيل بالكفالة ثم قال للكفيل بين فاي رجل اتى به وقال
المكفول به هذا كان القول قوله بعد ذلك ان صدقه المكفول له فيها والا فلا يمين عليه
وان كذبه فانه يحلف واذا شهد شاهدان على رجل بالكفالة بالنفس غير انهما اختلفا
في المكفول به لا يقبل هذه الشهادة وكذلك اذا اختلفا في المال المكفول به بان
شهد احدهما انه ثمن مبيع وشهد الاخر انه قرض وشاهد الكفالة اذا اختلفا

في المكان او الزمان فالقاضي يقبل هذه الشهادة وان اتفقا في الزمان والمكان واختلفا
في الاجل وكانت الدعوى في الكفالة بالمال فقال احدهما كفل به الى شهر وقال
الآخر كفل به الى شهرين فان كان المدعي يدعي اقرب الاجلين فالقاضي يقبل
شهادتهما وان كان يدعي ابعد الاجلين لا يقبل شهادتهما وان كانت الدعوى في الكفالة
بالنفس فشهد احد الشاهدين باجل شهر وشهد الآخر باجل شهرين تقبل هذه
الشهادة ط ولو ادعى الكفالة فشهدا على اقراره بالكفالة او شهد احدهما على
الكفالة والآخر على الاقرار بها تقبل احد الشاهدين اذا شهد على الكفالة والآخر
شهد على الحوالة يقبل على الكفالة ويحكم بها لانها اقل اذا شهد احدهما على الكفالة
بهذا اللفظ كواهي ميدهم كه فلان چنين كفت كه اكر فلان سر ماه را مال ندهد من
ضمان كردم از فلان مر فلان را ما سر ماه لا تقبل هذه الشهادة لان احدهما شهد
بضمان منجز والآخر بضمان معلق وبينهما مغايرة فلا تقبل ص واذا مات
الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل رجل عنه للغرماء لم يصح ومن كفل
عن رجل بالف عليه بامره فقضاه الالف قبل ان يعطيه صاحب المال فليس له ان
يرجع فيها وان ربح الكفيل فيه فهو له لا يتصدق ومن اقام البينة ان له على فلان كذا
وان هذا كفيل عنه بامره فانه يقضي به على الكفيل وعلى المكفول عنه وان كانت
الكفالة بغير امره يقضي على الكفيل خاصة وانما تقبل لان المكفول به مال مطلق
ومن باع دارا وكفل رجل عنه بالدرك فهو تسليم حتى لو ادعى الكفيل بعد ذلك لنفسه
لا يصح دعواه وكذا اذا ادعى الشفعة ولو شهد وختم ولم يكفل لم يكن تسليما وهو على
دعواه واذا كتب في الصك باع وهو يملكه او بيعا باتا نافذا وهو كتب شهد بذلك
فهو تسليم الا اذا كتب الشهادة على اقرار المتعاقدين باع الوكيل لرجل ثوبا وضمن له
الثمن او مضارب ضمن ثمن متاع فالضمان باطل وكذا رجلان باعا عبدا صفقة واحدة
وضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن فالضمان باطل ومن ضمن عن آخر خراجه ونوائبه
وقسمته فهو جائز فالحاصل ان الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال وحكمهما
ما ذكرنا

## كتاب الحوالة

وهي مشتقة من التحول بمعنى الانتقال
ومنه التحويل وهو نقل شيء من محل الى آخر وفي الشرع تحول الدين من ذمة الاصيل
الى ذمة المحتال عليه على سبيل التوثق ولهذا قلنا اذا صحت الحوالة برئ المحيل وهو
عقد مشروع ثبتت شرعيته بقوله عليه الصلاة والسلام من احيل على ملي فليتبع واذ
دجات الامر الجواز وشرائطها رضى المحتال عليه وقبول الحوالة سواء كان على المحتال
عليه ام لم يكن وكذلك رضى الطالب وقبوله شرط لصحة الحوالة ورضى من عليه الدين
وامره ليس بشرط لقبول لصحة الحوالة من غيره حتى ان قال لغيره ان لك على فلان
كذا وكذا من الدين فاحتل به علي ورضي بذلك صاحب الدين صحت الحوالة فان ادى المال
بذلك لا يرجع على الذي عليه الاصل وبرئ الذي عليه الاصل كما في الحوالة بالامر ش
صحت بعهد على قبول المحتال له والمحتال عليه فلا يصح الحوالة في غيبة المحتال له الا ان
يقبل رجل الحوالة للغائب ولا يشترط حضرة المحتال عليه لصحة الحوالة حتى لو احاله
على رجل غائب ثم علم الغائب فقبل صحت الحوالة وكذا لا يعتبر حضرة المحيل حتى لو ان
رجلا قال لصاحب الدين لك على فلان بن فلان الف درهم فاحتل بها علي فرضي الطالب بذلك
واجاز صحت الحوالة حتى لا يكون له ان يرجع بعد ذلك ولو قال رجل للمديون ان لفلان
ابن فلان عليك الف درهم فاحل له بها علي فقال المديون احلت ثم بلغ الطالب و
اجاز لا يجوز ف وحكم الحوالة براءة المحيل من الدين بالقبول وتوجه المطالبة على المحتال
عليه واختلف المشايخ ان الحوالة توجب براءة ذمة المحيل عن المطالبة والدين جميعا
ام لا الاصح انه يوجب براءة ذمة المحيل عن المطالبة والدين جميعا فالمحتال له اذا وهب
الدين من المحيل او ابراه من الدين بعد الحوالة لا يصح ابراؤه وهبته ولو بقي الدين في
ذمته وجب ان يصح ولو ابرأ المحتال عليه او وهب الدين منه يصح وهذا يقتضي تحول
الدين الى ذمة المحتال عليه وبراءة المحيل عن الدين قال مشايخنا رحمهم الله هو الصحيح
شه وهي جائزة بالديون دون الاعيان واذا احال الرجل رجلا بمال له على رجل
عليه مثله فرضي بذلك المحتال له والمحتال عليه فقد برئ المحيل من المال المحتال وصار
المال المحتال به على المحتال عليه والحوالة مبرئة والكفالة غير مبرئة والطالب بالخيار
ان شاء طلب حقه من الاصيل وان شاء من الكفيل الا ان يكون الكفالة بشرط براءة الاصيل
فتكون حوالة ويحتاج الى معرفة اسامي الاربعة المحيل وهو الذي عليه الدين الاصلي
والمحتال له وهو الطالب الذي له الدين والمحتال عليه وهو الذي قبل الحوالة والمحتال
به وهو المال الذي احيل به وفي الكفالة يحتاج الى الاربعة اسامي المكفول عنه وهو الذي
عليه الدين والمكفول له وهو الذي له الدين والكفيل الذي يجب عليه الدين والمكفول
به وهو الدين والحوالة على ضربين مطلقة ومقيدة فالمقيدة ان يقيدها بما عليه
من الدين والمطلقة ان لا يقيد به وفي الثاني به والمقيدة على نوعين احدهما ان يقيد
المحيل الحوالة بالدين الذي على المحتال عليه والثاني ان يقيد المطلقة للحوالة بالعين الذي
له في يد المحتال عليه بالغصب او بالوديعة والمطلقة او بالوديعة والمطلقة ان يطلق
الحوالة اطلاقا ويرسلها ارسالا ولا يقيدها بالدين الذي على المحتال عليه او يحيل على
على رجل ليس له عليه دين ولا له في يده عين ثم المطلقة على نوعين ايضا حالة ومؤجلة
فالحالة منها ان يحيل المديون الطالب على رجل بالف درهم فيجوز ويكون الالف على المحتال
عليه حالة وليس للمحتال عليه ان يرجع على الاصيل قبل ان يؤدي ولكن اذا لوزم فله ان يلازم
الاصيل واذا حبس كان له ان يحبس الاصيل حتى يخلصه عن ذلك كما في الاصيل في الكفالة
واذا ادى رجع على الاصيل بما ادى واما المطلقة المؤجلة رجل له على رجل الف درهم من ثمن

مبيع الى سنة فاحاله بها على رجل الى سنة فالحوالة جائزة والمال على المحال عليه
الى سنة وحكم الحوالة المقيدة بما اذا كانت مقيدة بالعين او بالدين والعين اما ان
كانت وديعة او غصبا هو ان لا يملك المحيل مطالبة المحال عليه بذلك العين او الدين
الذي قيدت به الحوالة وصورتها رجل له عند رجل الف درهم وديعة او غصب وعلى
صاحب الوديعة لرجل الف درهم دين فاحال صاحب الوديعة الطالب على المودع او على
الغاصب على ان يعطيه الالف التي عنده وديعة او غصب فليس للمحيل ان يأخذ ذلك
من المحال عليه بعد الحوالة واذا كانت مطلقة غير مقيدة بالوديعة كالغصب فليس
للمودع والغاصب ان يؤدي دين المحال له من الوديعة والغصب وللمحيل ان يأخذ الوديعة
والغصب من يد المحال عليه واما الحوالة المقيدة بالدين الذي للمحيل على المحال عليه
صورتها رجل له على رجل الف درهم احال المطلوب الطالب بالالف على رجل للمطلوب
عليه الف درهم دين على ان يؤديها من الالف التي للمطلوب عليه فانها جائزة ويبرأ
المحيل من دين المحال له وليس له بعد الحوالة على المحيل سبيل الا ان يتوى ما على المحال
عليه واذا توى بطلت الحوالة وعاد الدين على المحيل كما كان في الاصل ثم التوى على وجهين
ان يموت المحال عليه ولم يترك مالا معينا ولا دينا على الناس والثاني ان يجحد المحال
عليه الحوالة ولم يكن للمحال عليه ولا للمحيل بينة وحلف المحال فقد توى وعاد المال
على المحيل ولا يكون التوى عند هذين وقالا يكون ايضا بان يقضي القاضي بافلاس المحال
عليه والحوالة تصح بغير امر الذي عليه الدين حتى يصح بان يجيء رجل الى الطالب
فيقول ان لك على فلان كذا وكذا من الدين فاحتل بها علي فرضي بذلك الطالب صحت الحوالة
وبرئ الاصيل الا اذا توى ما على المحال عليه غير ان الفرق بين الحوالتين ان الحوالة اذا
كانت بامر المحيل فادى المحال عليه الدين يرجع على المحيل اذا لم يكن له عليه دين مثله
للمحيل وان كان عليه دين صار بما ادى قصاصا ولو احتال الاب بدين لابنه
الصغير على رجل الى رجل لم يجز وكذلك الوصي ولو احتال الوصي بدين الصغير اليتيم
على رجل املى من الغريم الاول والاب بدين لابنه الصغير على رجل املى منه جاز لان فيه
نفعا للصغير ولو مات المحال عليه فقال الطالب لم يترك وفاء وكذبه المطلوب فالقول
قول الطالب وعلى المطلوب البينة انه ترك وفاء ولو قضى المحال عليه المحال له المال
بامر المحيل يرجع على المحيل فان قال المحيل كان لي عليك لم يصدق ولم يكن قبول المحالة
اقرارا منه بشيء ولو قال المحيل للمحال كنت وكيلي في قبض الدين عن المحال عليه فقال
المحال احلتني عليه بدين لي عليك فالقول قول المحيل مع يمينه الا ان يقول المحيل اضمن
هذا المال عني ولو قال رب المال للغريم اضمن لي هذا المال ولم يقل عني لا يمكن ان
يجعل وكالة من القبض اذا لم يقل اضمن عني ولو كان لرجل على رجل الف درهم بهذا المال فاحال
عليه غريما ثم وهب المحيل المال من المحال عليه لم تجز الهبة رجل احال المطالب بدينه على

رجل او مثل ذلك الرجل ثم ان الطالب احاله على رجل له عليه دين وقبل ذلك الرجل
انتقضت الحوالة الاولى بالثانية ولا يبقى للطالب عليه شيء وللثاني ان يطالب بدينه على
مقتضى الحوالة وفي الظهيرية ومن شرائط صحة الحوالة رضى المحال عليه وقبوله
الحوالة سواء كان على المحال عليه دين او لم يكن وكذلك رضى المحال وهو الطالب وقبوله
شرط صحة الحوالة واما رضى من عليه الدين وامره فليس بشرط لصحة الحوالة حتى ان من
قال لغريم ان لك على فلان كذا وكذا من الدين فاحتل به علي فرضي به صاحب الدين صحت
الحوالة وان ادى المال لا يرجع بذلك على الذي عليه الاصل والدين يعود الى ذمة المحيل بموت
المحال عليه مفلسا ولو وقع الاختلاف بين المحيل والمحال فقال المحال انه مات مفلسا
وعاد ديني الى المحيل وقال المحيل لا بل مات مليا ولم يعد الدين الي فالقول قول المحال ولو كان
بالدين المحال به كفيل لا يعود الدين الى ذمة المحيل بموت المحال عليه مفلسا سواء كانت
الكفالة بامره او بغير امره ولو ان المحال عليه جحد الحوالة ولم يكن للمحال بينة حلف على
ذلك يعود الدين الى المحيل على ظاهر الرواية رجل له على رجل الف من ثمن مبيع الى سنة فاحا
لها على رجل الى سنة فالحوالة جائزة والمال على المحال عليه الى سنة ولو حصلت الحوالة
مبهمة يثبت الاجل في حق المحال عليه كما في الكفالة وان مات الذي عليه الاصل لم يحل
المال عليه وان مات المحال عليه قبل حل الطالب والمحيل حي ولم يترك المحال عليه وفاء رجع
المال الى المحيل الى اجله ولو كان المال حالا على الذي عليه الاصل من قرض او غصب او ثمن
مبيع فاحاله به على رجل الى سنة فهو جائز وان مات المحال عليه قبل انقضاء الاجل
عاد المال الى المحيل حالا والفرق بين الحوالة والكفالة فان الكفيل اذا كفل بدين واجل الطالب
الدين ولم يضفه الاجل الى الكفيل صار الاجل مشروطا للاصيل حتى لو مات الكفيل كان
الدين على الاصيل مؤجلا وفي الحوالة متى اضاف الاجل الى الدين ولم يضفه الى المحال عليه
لا يصير الاجل مشروطا في حق الاصيل حتى لو مات المحال عليه مفلسا يعود الدين الى الاصيل
حالا او ان رجلا احال على نفسه بدين على ان يؤدي من ثمن دار المحيل وقد كان المحيل امره
بذلك حتى جازت الحوالة لا يجبر المحال عليه على اعطاء المال قبل بيع الدار وهل يجبر على
البيع ان كان البيع مشروطا في الحوالة يجبر عليه كما في الرهن واذا كانت الحوالة مقيدة
بالعين التي هي للمحيل في يد المحال عليه ثم ان المحال وهب العين للمحال عليه ملكها
المحال عليه وهذا الفصل مشكل لان المحال بالحوالة لم يملك العين فكيف يملكها المحال
عليه بتمليك المحال اياه لكن يقال ان المحال له حق التملك فيجوز منه التمليك بناء على
حق التملك الا ترى ان المضارب اذا باع عينا من اعيان المضاربة وليس في مال المضاربة
ربح جاز وان لم يكن المبيع ملكا للمضارب لكن لما كان له حق التملك كفى بذلك لجواز البيع
من رب المال واذا احال المولى غريما من غرمائه على المكاتب حوالة مقيدة ببدل الكتابة
ثم ان المولى اعتق المكاتب حتى سقط بدل الكتابة لا تبطل الحوالة استحسانا ولو باع عبدا

من رجل بالف درهم ثم ان البائع احال غريماً له على المشتري حوالة مقيدة بالثمن فمات العبد
قبل قبض الثمن او رد العبد بخيار رؤية او شرط او عيب قبل القبض او بعده لا يبطل الحوالة
ولو استحق العبد المبيع او استحق الدين الذي قيد به الحوالة من جهة الغرماء او مات المحيل
مفلساً وعليه ديون فان الدين المحال به يقسم بين الغرماء بالحصص والمحال له من جملتهم
فيبطل الحوالة بالاجماع واذا وقعت الحوالة مقيدة بالدين الذي اداها للمحيل على المحال
عليه وهو الف فلم يؤده المحال عليه شيئاً حتى مرض المحيل ثم مات المحيل من مرضه
وعليه ديون ولا مال له سوى تلك الالف فهي للمحال ولا حق لغرماء المحيل فيها ويؤخذ الالف
اخرى من المحال عليه ويقسم بين غرماء المحيل والمحال عليه كاحدهم المحال عليه لغيره
عينه المحيل اذا ادعى على المحال ان الدين الذي للمحال على المحيل كان ثمن خمر لا يسمع دعواه
وان اقام البينة على ذلك وكذا هذا في الكفالة ولو ان المحال عليه دفع المال الى المحال
له واراد الرجوع على المحيل فقال المحيل ان الالف التي احلت بها عليك ثمن خمر فلا خصومة
بينهما وان اقام البينة فقال للمحيل اد الالف الى المحال عليه واتبع المحال له وخاصمه
ولو حضر المحال له وخاصمه المحيل واقام البينة على ان الالف ثمن خمر قبلت بينته وكان
المحال بالخيار ان شاء رجع به على المحال وان شاء على المحيل بها والمحال اذا اخذ المال
من المحيل بطريق التغلب وذلك ان المحال عليه مفلس والحوالة مقيدة بالدين الذي
للمحيل على المحال عليه الصحيح انه يرجع المحيل على المحال عليه بالدين الذي له على المحال
عليه رجل له على رجل الف درهم وبالالف كفيل ثم ان المطلوب احال الطالب على
رجل بالف درهم فقال الطالب احلتني بالالف التي عليك وليس بها كفيل وقال المطلوب
الالف التي كفل بها فلان عني ليس له ذلك والالف التي احال بها من الالفين جميعاً
نصفان واذا احال رجل على رجل بمال على ان المحال بالخيار فهو جائز وكذلك ان
احال على انه متى شاء رجع على المحيل فهو جائز والمحال بالخيار يرجع على ايهما
شاء رجل اشترى شيئاً وقبضه واحال بالثمن على انسان ثم ان اجنبياً قضاه عن
المشتري لم يكن للمحال عليه ان يرجع بذلك على المشتري ولو كان قضى عن المحال
عليه رجع المحال بذلك على المشتري ولو قضاه الاجنبي ولم يبين فالقول قوله
فلو كان غائباً او اجنبياً او مات فالقضاء عن المحال عليه ولو اشترى من رجل ديناراً
بعشرة دراهم ودفع بائع الدينار اليه الدينار ولم يقبض الدراهم حتى كفل بالدراهم
رجل بامره او بغير امره جازت الكفالة فان لم يتفرقوا حتى ابرأ صاحب العشرة
من العشرة برئ الكفيل سواء قبل او لم يقبل لانه في حقه ابراء محض واما المكفول عنه
فان قبل الابراء يصح والا فلا وان لم يتكفل احد لكن بائع العشرة احال بها صاحبه
على رجل حاضر وقبل يجوز ويشترط القبض في مجلس العقد لا في مجلس الكفالة
وان لم يتفرقوا حتى ابرأ المحال المحال عليه عن الدين صح الابراء وانتقض الصرف

سأل المحيل الابراء او لم يقبل ولو كانت الحوالة بغير امر من عليه الدراهم برئ المحال
عليه لانه في حقه ابراء محض ويتوقف في حق بائع العشرة على رضاه او قبوله ط
والحوالة ليست اقراراً بالدين فانها تكون بالدين فان طالب المحال عليه المحيل بمثل
مال الحوالة فقال المحيل احلت بدين لي عليك لم يقبل قوله وعلى المحيل مثل ما احال
في الدين واذا طالب المحيل المحال بما احاله به فقال انما احلتك لتقبضه لي وقال
المحال بل انما احلتني بدين كان لي عليك فالقول قول المحيل مع اليمين اح ومن اودع
رجلاً الف درهم واحال بها عليه آخر فهو جائز فان هلكت فالمودع برئ هـ

٢٣ كتاب ادب القاضي الادب هو التخلق بالاخلاق الجميلة والخصال
الحميدة في معاشرة الناس ومعاملتهم وادب القاضي التزامه لما ندب اليه الشرع
من بسط العدل ورفع الظلم وترك الميل والمحافظة على حدود الشرع والجري على
سنن السنة والقضاء لغة بمعنى الالزام قال الله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه
وبمعنى الاخبار قال تعالى وقضينا الى بني اسرائيل وبمعنى الفراغ قال تعالى
فاذا قضيت الصلوة وبمعنى التقدير يقال قضى الحاكم النفقة اي قدرها ويستعمل في اقامة
الشيء مقام غيره يقال قضى فلان دينه اي اقام ما دفعه اليه مقام ما كان في ذمته
وفي الشرع قول ملزم يصدر عن ولاية عامة وفيه معنى اللغة وكانه الزمه بالحكم واخبره
به وفرغ من الحكم بينهما وقدر ما عليه وما له واقام قضاءه مقام صلحهما وتراضيهما
لان كل واحد منهما قاطع للخصومة اح واعلم ان القضاء الشرعي اصل المحاسن
وبجمعها ومستجمع المكارم لان المراد منه نيابة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
فان القضاء بالحق من اقوى الفرائض بعد الايمان بالله تعالى واشرف العبادة
وما من نبي من الانبياء الا وامره الله تعالى بالقضاء واثبت لادم عليه السلام الخلافة
فقال اني جاعل في الارض خليفة واثبت لداود عليه السلام فقال يا داود انا جعلناك
خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق الاية وبه امر كل نبي مرسل حتى خاتم الانبياء
صلوات الله عليه فقال تعالى انا انزلناه في ليلة القدر التورية فيها هدى ونور يحكم
بها النبيون الذين اسلموا للذين هادوا والربانيون وقال وان احكم بينهم بما انزل الله
الاية ولان المقصود منه العدل ودفع الظلم وانصاف المظلوم من الظالم وايصال
الحق الى المستحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكل واحد منها يدعو اليه عقل عاقل
ولاجل هذه الاشياء شرع الله تعالى الشرائع وارسل الرسل عليهم الصلوة والسلام
والقضاء على خمسة اوجه واجب وهو ان يتعين له ولا يوجد من يصلح غيره لانه اذا لم
يفعل ادى الى تضييع الحكم فيكون قبوله امراً بالمعروف ونهياً عن المنكر وانصافاً للظالم
والمظلومين وانه فرض كفاية بمنزلة صلوة الجنازة حتى لو امتنع يأثم ق ومستحب
وهو ان يوجد من يصلح لكن هو اصلح واقوم به ومخير فيه وهو ان يستوي هو وغيره في

الصلاحية والقيام به وهو مخير ان شاء قبله وان شاء لا ومكروه وهو ان يكون صالحا
للقضاء لكن غيره اصلح وحرام وهو ان يعلم من نفسه العجز عنه وعدم الانصاف
فيه لما يعلم من باطنه اتباع الهوى ما لا يعرفونه فيحرم عليه ع واختلف العلماء
في تقلد القضاء قال بعضهم يكره اي لا يباح طلب القضاء بحال عند اكثر العلماء
واذا اعطي من غير طلب لم يحل له الشروع ما لم يجبر عليه وهذا عند الكرخي والخصاف
وعلماء العراق وهو اختيار ابي حنيفة رحمه الله ع لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من ابتلي بالقضاء فكانما ذبح بغير سكين هو القتل بطريق الخنق والغم وانه
يؤثر في الباطن دون الظاهر والقضاء كذلك لا يؤثر في الظاهر لان ظاهره جاه
وحشمة لكن يؤثر في الباطن فانه سبب الهلاك فشبهه به لهذا ولذا روي الخصاف
رحمه الله وذكر محمد رحمه الله في ادب القاضي بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من ابتلي ان يقضي بين اثنين فانه يذبح نفسه بغير سكين والحلواني رحمه الله وذكر
محمد رحمه الله في ادب القاضي بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتلي
ان يقضي بين اثنين فانه يذبح نفسه بغير سكين والحلواني رحمه الله يقول لا ينبغي لاحد
ان يزدري لهذا اللفظ كيلا يصيبه ما اصاب ذلك القاضي فقد حكي ان قاضيا روي
له هذا الحديث فقال كيف يكون هذا وازدرى به فدعي الى مجلسه من يسوي
شعره فجعل الحلاق يحلق الشعر من تحت ذقنه فاتفق ان عطس القاضي فاصابه
الموسى والقى راسه بين يديه ك وروي عن عبد الله بن وهب رحمه الله انه استقضي
فلم يفعل وتجان ودخل منزله وكان كل من يدخل عليه يخمش وجهه ويمزق ثيابه فجاء واحد
من الصحابة على راس الكوة فقال يا ابا عبد الله لو قبلت القضاء وعدلت لكان خيرا
فقال يا هذا او عقلك هذا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
القضاة يحشرون مع السلاطين والعلماء يحشرون مع الانبياء والمشهور ان ابا حنيفة
رحمه الله كلف القضاء فابى حتى ضرب بسعين سوطا فلما خاف على نفسه شاور
اصحابه فسوغ له ابو يوسف رحمه الله وقال لو تقلدت لنفعت الناس فقال ابو
حنيفة رحمه الله لو امرت ان اعبر البحر سباحة لكنت اقدر عليه وكاني بك قاضيا
تنكس راسه ولم ينظر اليه بعد ذلك ف ع ومن العلماء من رخص في ذلك
وعليه مشايخنا لكن ينبغي ان يكون عدلا في نفسه عالما بالكتاب والسنة واجتهاد
الراي لان الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء الذين تقلدوا من غير اكراه
فان كان جاهلا عدلا او عالما غير عدل لا ينبغي له ان يتقلد ولا يقلد والجاهل
التقي اولى بالقضاء من العالم الفاسق ف وعن علي رضي الله عنه القضاة ثلاثة اثنان
في النار وواحد في الجنة اما اللذان في النار رجل عالم يقضي بخلافه ورجل جاهل يقضي
بخلافه ورجل جاهل يقضي بغير علمه واما الاخر فرجل اتاه الله تعالى علما يقضي به فذلك

في الجنة ع والاجتهاد بذل المجهود لنيل المقصود وشرط صيرورة المرء مجتهدا
ان يعلم بالكتاب والسنة مقدار ما يتعلق به الاحكام دون المواعظ وهو الاصح
وكونه عدلا او مجتهدا ليس بشرط حتى ان الجاهل اذا استقضي يصير قاضيا وكذا
الفاسق يصلح ان يكون قاضيا والعدالة شرط الاولوية ولو قلد وهو عدل ثم فسق
يستحق العزل ولكن لا ينعزل وبه اخذ عامة المشايخ يجب على السلطان ان يعزله
حتى لو قضى بعد الفسق جاز قضاؤه سواء كان القاضي مرزوقا من بيت المال ولم يكن
ف قص وصار كالخليفة لا ينعزل بالفسق ويستحق العزل الا انه لا ينبغي ان يقلد
كما في حكم الشهادة فانه لا ينبغي ان يقبل القاضي شهادته ولو قبل جاز عندنا ه
فالحاصل ان الاهل للشهادة اهل للقضاء وشرط اهليتها شرط اهليته واهلية
الشهادة ان يكون حرا مسلما بالغا عاقلا عدلا ه فلا يجوز للقضاء من ليس باهل
للشهادة وكذا ما ض لا يجوز شهادته لا يجوز قضاؤه كذا في الكبرى فالفاسق اهل
له فيصح تقليده ولا يقلد كما صح قبول شهادته ولا يقبل ولو فسق العدل يستحق العزل
وعليه مشايخنا ويجوز قضاء المراة فيما خلا الحدود والقصاص ف والاجتهاد
للاولوية ويختار الاقدر الاولى ولا يطلب القضاء وصح الدخول فيه لمن يثق عدله
وكره لمن خاف عجزه وحيفه واجمع العلماء ان المفتي يجب ان يكون من اهل الاجتهاد
لانه يبين احكام الشرع وانما يمكنه ذلك اذا علم بالدلائل الشرعية الا يرى ان ما
روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا حتى يعلم من اين قلنا
قص وفي الملتقط واذا كان صوابه اكثر من خطائه حل له ان يفتي وان لم يكن من
اهل الاجتهاد ولا يحل له ان يفتي الا بطريق الحكاية فيحكي ما يحفظ من اقوال الفقهاء
قص واذا استجمع الشرائط الصحيح ان الدخول في القضاء يختار رخصة والامتناع
عزيمة اما العزيمة فمن وجهين احدهما ان القاضي مامور بالقضاء بالحق وعسى لا
يصيبه ولو كان في البلد قوم يصلحون فامتنعوا ان كان السلطان يفصل الخصو
بنفسه ولا يأثمون وان كان لا يفصل يأثمون ولو ترك الكل حتى قلد جاهل يشتركون في
الاثم ع واذا تقلد يجوز ان يتقلد من الامير العادل وان يتقلد من السلطان
الجائر يجوز ايضا لان الصحابة رضي الله عنهم تقلدوا الاعمال من معاوية والحق مع
علي رضي الله عنه في نوبته وتقلدوا من يزيد مع فسقه وجوره والتابعون تقلدوا من
الحجاج مع انه كان يلوح زمانه ويجوز تقلد القضاء من اهل البغي لانهم بمنزلة فساق
اهل العدل والفاسق يصلح قاضيا على اصح الاقاويل فاذا غلب اهل البغي على مدينة
ونصبوا فيها قاضيا يقضي باشياء ثم ظهر اهل العدل على تلك المدينة فرفعت قضاياها
الى قاضي العدل فانه ينفذ منها ما كان عدلا وكذلك لو قضى بما راه الفقهاء ه ممضيه
اذا كان مختلفا فيه كما في سائر القضاة وهو بمنزلة حكم المحكم وفي الفتاوى التقليد من

اهل البغي يصح الخوارج واهل البغي اذا قلدوا رجلا من اهل البغي قضاء بلدة غلبوا
عليها لا ينفذ قضاؤه وان قلدوا رجلا من اهل العدل يصح تقليدهم وينفذ قضاؤه ق
ويجوز استيلاء الباغي لا ينعزل قضاة العدل ويصح عزل الباغي لهم حتى لو انهزم
الباغي لهم حتى لو انهزم الباغي بعد ذلك لا ينفذ قضاياه بعد ذلك لم يقلدهم سلطان
العادل ثانيا لان الباغي صار سلطانا بالقهر والغلبة واهل البغي هم الخارجون على
الامام الحق بغير حق بيانه وهو ان المسلمين اذا اجتمعوا على احد وصاروا امنين به
تخرج عليه طائفة من المؤمنين فان كان خروجهم عليه لظلم ظلمهم فليسوا من اهل
البغي وعليه ان يترك الظلم وينصفهم ولا ينبغي للناس ان يعينوا الامام عليهم لان فيه
اعانة على الظلم ولا ان يعينوا تلك الطائفة على الامام ايضا لان فيه اعانة لهم على خروجهم
على الامام وان لم يكن خروجهم عليه لظلم ظلمهم ولكن ادعوا الحق والولاية فقالوا الحق
معنا فهم اهل البغي فعلى كل من يقوى على القتال ان ينصروا اماما والمسلمين على هؤلاء
الخارجين لانهم ملعونون على لسان صاحب الشرع فانه قال صلى الله عليه وسلم
الفتنة نائمة لعن الله من ايقظها فان كانوا تكلموا بالخروج لكن لم يعزموا على الخروج
فليس للامام ان يتعرض لهم وفي زماننا الحكم للغلبة ولا تدري العادلة والباغية
لان كلهم يطلبون الدنيا قض السلطان لو قلد قضاء مصر لصبي فادرك الصبي ليس له
ان يقضي بذلك الامر ولو ولي قاضيا مشركا على المسلمين فاسلم هو على قضائه ولا يحتاج
الى ان توليه ثانيا ج رجل ولي القضاء وهو مستحق الا ان غيره افضل منه [illegible]
اولى لزيادة اهليته وكذا الوالي على هذا اما الخليفة فليس لهم ان يولوا الا [illegible] وهذا
في الخلفاء خاصة والامام اذا لم يكن عادلا فاحكامه جائزة ك القاضي اذا
اخذ القضاء بالرشوة الصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه ومن تقلد القضاء
بالرشوة او بالشفعاء اذا قضى في مختلف فيه ثم رفع الى قاض اخر فان وافق رايه
امضاه وان خالف رايه يبطله بمنزلة حكم المحكم ولو بذل المال لدفع الظلم عن نفسه
وماله ليس برشوة والاصح ان الذي طلب القضاء بالشفعاء فهو والذي قلد سواء في
حق نفاذ القضاء في المجتهدات والقاضي اذا ارتشى وحكم لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى
وينفذ فيما لم يرتش وهو اختيار السرخسي والخصاف رحمهما الله قض فالحاصل
ان العلماء اختلفوا في القاضي والامير اذا جارا وارتشى وينفذ فيما لم يرتش ق ل
بعضهم هما سواء وينعزل لان بفسق الجور والخيانة وقيل ينعزل القاضي دون الامير
والاصح ما بينا ك الرشوة على وجوه منها ما هو حرام من الجانبين كالقاضي اذا
اخذ القضاء بالرشوة ومنها اذا دفع الرشوة الى القاضي ليقضي له فهذه الرشوة حرام
من الجانبين وان كان القضاء بحق ومنها اذا دفع الرشوة لخوف على نفسه او ماله فهو
وهذه الرشوة حرام على الاخذ غير حرام على الدافع وكذا اذا طمع في ماله فرشاه بعض

المال ومنها اذا دفع الرشوة ليسوي امره عند السلطان حل له الدفع ولا يحل للآخذ
ان ياخذ ق وان ارتشى ولد القاضي او كاتبه او بعض اعوانه فان كان بامره ورضاه
فهو وما لو ارتشى القاضي سواء ويكون قضاؤه مردودا وان كان بغير علم القاضي ينفذ
قضاؤه وكان على المرتشي رد ما قبض منه وفي العيون اذا اخذ القاضي الرشوة وقضى او
قضى ثم ارتشى او اخذها ابن القاضي او من لا يقبل شهادته له لا ينفذ قضاؤه لانه
لما اخذ المال او اخذ ابنه يكون عاملا لنفسه او لابنه قض القاضي المولى اذا
اخذ الرشوة ثم بعث الى نائب المذهب او الى رجل اخر ليسمع الخصومة بين اثنين ويحكم
بينهما لا ينفذ قضاء الثاني وحكمه وان كتب الى الثاني ليسمع الخصومة واخذ اجر
مثل الكتابة يصح حكم المكتوب اليه القاضي اذا عمي ثم ابصر فهو على قضائه
كما لو اسلم بعدما ارتد ولكن قضاؤه لا ينفذ في حال عماه وردته وتعليق القضاء و
الامارة بالشرط يجوز وكذا يجوز اضافتهما الى وقت في المستقبل بان قال له الخليفة
اذا قدمت الى بلدة كذا فانت قاضيها وانت اميرها ق وكذا يجوز توقيت القضاء
بزمان بان قال انت قاضي هذه البلدة هذا الشهر او هذا اليوم ويكون قاضيا بقدر ذلك
ولذا يجوز تقييده بالمكان حتى لو قيد القاضي انابة نائبه بالمسجد معين لا يكون له
ان يقضي في مسجد اخر وكذا يجوز استثناء سماع بعض الحكومات كدعوى [illegible] في زمان
او دعوى شيء ساله او سماع خصومة رجل بعينه ولا يصير قاضيا في المستثنى لان القضاء
نيابة عامة فلا يجوز الا فيما اناب وكذا لو قال لا تسمع خصومة فلان حتى ارجع من
سفري لا يجوز له ان يسمع ويقضي حتى يرجع ولو قضى لا ينفذ وتعليق الحكومة بين
اثنين بالشرط لا يصح وعليه الفتوى قس القاضي اذا استخلف رجلا وشرط
عليه ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يمتثل امر احد صح هذا التقليد القاضي
اذا جعل نائبا عن الغائب حتى يسمع عليه الخصومة ويسمى هذا المسخر والغائب
ليس في ولاية هذا القاضي لا يصح هذه الانابة وليس لهذا طريق عند علمائنا
ج ولو قضى القاضي في حادثة بحق ثم امره السلطان وقال له اسمع خصومة
فلان ثانيا بمشهد من العلماء لا يعترض على القاضي في ذلك واذا قلد السلطان رجلا
قضاء بلدة لا يدخل فيه السواد والقرى ما لم يكتب في منشوره بذكر البلدة والسواد
السلطان اذا قلد قضاء ناحية الى رجلين فقضى احدهما لا يجوز كالوكيلين ولو قلدهما
على ان ينفرد كل منهما بالقضاء يجوز قض السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلدة ولم
يعزل الاول لا ينعزل وهو الاشبه السلطان اذا شرط في التقليد انه لا يمتثل امر احد
فخالف انعزل ولكن لا يبطل ما مضى من قضاياه ولو قلد ثم وصل اليه ان لا يسمع
خصومة فلان انعزل في حق فلان ج القاضي اذا لم يكن ماذونا في الاستخلاف
واستخلف غيره لا ينفذ قضاء خليفته سواء كان الاستخلاف في صحته او مرضه او سفره

وان استخلف غيره باذن الامام يكون خليفة قاضيا من جهة الامام حتى لا يملك القاضي
عزله الا اذا قال له الخليفة ول من شئت واستبدل من شئت فحينئذ يملك عزله بخلاف
المامور باقامة الجمعة فان له ان يستخلف غيره وان لم ياذن له الامام واذا لم يكن ماذونا
بالاستخلاف فاستخلف رجلا وحكم خليفته في مجلس القاضي بين يديه جاز كالوكيل
بالبيع اذا وكل غيره فباع الثاني بحضرة الاول ولو حكم في غيبته ثم رفع قضاءه
الى القاضي فاجاز نفذ قضاؤه وكذا القاضي اذا اجاز حكم الحكم في المجتهدات السلطان
السلطان اذا قال لرجل جعلتك قاضيا ليس له ان يستخلف الا اذا اذن له بذلك صريحا
او دلالة بان يقول جعلتك قاضي القضاة لان قاضي القضاة هو الذي يتصرف في القضاة
تقليدا وعزلا السلطان اذا امر عاملا على بلدة وامره بنصب القاضي جاز له التقليد بطريق
النيابة عن السلطان ولو نصبه هو لا يقتدي في الصلوة لو صلى هو او امر غيره جاز ولو قال
السلطان لرجل فلان ولايت بتو دادم لا يملك نصب القاضي لان ذلك تفويض
لقبض الاموال ولو جعله اميرا على بلدة وجعل خراجها له واطلق له التصرف
في الرعية كما تقتضيه الامارة فله ان يقلد وان يعزل واذا قال الخليفة لوالي البلدة
هر كرا مي بايد تقليد كن قضا داوري كن فقلد من شئت صح ولو قال كسي را
تقليد كن اوقات فقلد هذا لا يصح كما في الوكالة لو قال للوكيل وكل من شئت صح
ولو قال وكل هذا لا يصح اهل البلدة اذا اتفقوا على سلطنة احد فصار سلطانا
ومثل ذلك في القضاء لا يجوز الا في الاولى ضرورة ولا ضرورة في الثاني اما اذا لم
يكن عدلا لا يجوز احكامه واحكام الخليفة ليس لهم ان يولوا الا افضلهم فصل
لا يجوز تولية السلطان اذا كان صغيرا وينبغي ان يفوضوا على وال عظيم ح وينبغي
ان يكون على والي عظيم الامام قرشيا لقوله عليه الصلوة والسلام الائمة من قريش
ولا يشترط ان يكون هاشميا وان لم يوجد من قريش فالاولى ان يكون عدلا امينا
عالما بشرائط القاضي ونحو ما ذكرناه واذا مات السلطان فاتفقت على ابن صغير
للسلطان لا يجوز الاتفاق ينبغي ان يكون على وال عظيم فيكون في حق الاحكام هو
السلطان ويكون التقليد منه وهو بعد نفسه تبعا لابن السلطان احتراما له
وفي الحقيقة الوالي هو السلطان ح وفي فتاوى النسفي رحمه الله سلطان مات و
اتفقت رعيته على ابن صغير له وجعلوه سلطانا ما حال القضاة والخطباء وتقليد
ايامهم مع عدم ولاية ق ينبغي ان يكون الاتفاق على وال عظيم فيصير سلطانا ثم
يكون التقليد منه وهو بعد نفسه تبعا لابن السلطان ويعظمه لشرفه ويكون السلطان
في الحقيقة هو الوالي السلطان المولى اذا كان صبيا فبلغ هل يبقى سلطانا ام يحتاج الى
تقليد جديد الاصح انه يحتاج الى تقليد جديد وكذا الصبي اذا استقضي ثم بلغ
يحتاج الى تقليد جديد فصل ولو مات والي بلدة فاجتمع الناس على رجل يصلي بهم

الجمعة حتى يجيء عامل الخليفة صحت جمعتهم الا يرى ان عليا رضي الله عنه صلى بالناس
وعثمان رضي الله عنه محصور ح وتعليق التحكيم لا يسال من بدي شانس والاضافة
الى وقت في المستقبل لا يصح وعليه الفتوى ط والمصر شرط لنفاذ القضاء
في ظاهر الرواية وفي النوادر ليس بشرط وهو المختار ولو امر انسانا بالقسمة
في الرستاق جاز وكذا لو خرج الى القرى ونصب قيما في امور الصغير او في الوقف
او في نكاح الايتام جاز قضاء امير المومنين اذا خرجوا معه الى موضع فلهم ان
يقضوا لان هؤلاء ليسوا بقضاة ارض انما هم قضاة الخليفة وانما خرج فللقاضي
ان يقضي وان خرج القاضي وحكم لم يجز في العزل القاضي لا يترك على
القضاء اكثر من سنة وللسلطان ان يعزل القاضي ويستبدل مكانه آخر لريبة
ولغير ريبة ح اربع خصال اذا حلت بالقاضي صار معزولا ذهاب البصر
وذهاب السمع وذهاب العقل والردة واذا عزل السلطان القاضي لا ينعزل ما لم
يصل اليه الخبر كما لو كالة حتى لو قضى قضايا قبل وصول الخبر اليه نفذ ولو عزله
مطلقا فشرط وصول الكتاب او لم يعلم وتعليق عزل القاضي بالشرط جائز
وجمع من المتاخرين على انه لا يجوز وموت السلطان لا يوجب عزل القاضي حتى
لو مات الخليفة وله امراء وقضاة فهم على حالهم ولو عزل السلطان القاضي ينعزل
نائبه واذا عزل السلطان نائب القاضي لا ينعزل القاضي السلطان اذا قلد
رجلا القضاء فرد القاضي ذلك ان قلده مشافهة ليس له ان يقبل بعد ما
رده وان قلده معاينة بان بعث اليه منشورا فرده ثم قبله فله ذلك
وان كان التقليد بالرسالة فرده كان له ان يقبله بعد ذلك ما لم يعلم السلطان
بالرد كما في الوكيل او الموصى له بطريق الرسالة اذا رده كان لهما ان يقبلا بعد ذلك
ما لم يعلم الموكل والموصي القاضي اذا قال عزلت نفسي او اخرجت نفسي عن القضاء
وسمع السلطان ينعزل كما في الوكيل اما بدون سماع السلطان فلا وكذلك اذا كتب كتابا
الى السلطان اني عزلت نفسي ووصل الكتاب الى السلطان صار القاضي معزولا وصي
القاضي اذا عزل نفسه بغير محضر من القاضي ينعزل اذا علم القاضي كعزل الوكيل
نفسه فانه يشترط فيه علم الموكل فصل ولا ينبغي للقاضي ان يفعل ما يودي
الى التهمة ومتى قضى في فصل متفق على بطلانه لا ينفذ قضاؤه ومتى قضى في مختلف
فيه نفذ قضاؤه ومتى قضى بالاجتهاد ان خالف النص لا يجوز وان خالف اجتهاد
غيره يجوز والنص الكتاب والخبر المتواتر طح ومن قلد القضاء سال
ديوان القاضي الذي قبله وهي الخرائط التي فيها السجلات وغيرها ويبعث امينين
ليقبضاها بحضرة المعزول وامينه ويسالانه شيئا فشيئا ويجعلان كل نوع منها
في خريطة وينظر في حال المحبوسين فمن اعترف بحق الزمه اياه لان الاقرار ملزم ومن

انكر لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينة فان لم يعلم لم يعجل بتخليته حتى ينادي عليه وينظر
في امره ه وصفة النداء ان ينادي في مجلسه ايام من كان يطلب فلان بن فلان
المحبوس بحق فليحضر فاذا حضر وادعى عليه وهو على جحوده ابتدا الحكم بينهم ولا يقبل
قول المعزول في ذلك وان لم يحضر خصم اخذ كفيلا منه بنفسه ولعله محبوس بحق
غائب بعد قيام البينة وهو حبس القاضي المعزول واذا استوثق منه خلى
سبيله ه ثم ينظر في الودائع وارتفاع الوقوف فيعمل به على ما يقوم به البينة
او يعترف به ولا يقبل قول المعزول الا ان يعترف الذي في يده ان المعزول سلمها اليه
فيقبل قول المعزول فيهما وجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد ه ولو جلس في
داره واذن في الدخول جاز ويجلس معه من كان يجلس قبل ذلك وينبغي ان ينصف
بين الخصمين ولا يؤثر احدهما على الخصم ويسوي بينهما في الجلوس والنظر والكلام
ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يضحك في وجه احدهما ولا يمازحهم ولا واحد
منهم ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم او من جرت عادته قبل القضاء بمهاداته
وكذا الاستقراض والاستعارة ط والهدية مال يعطيه ولا يكون معه شرط
والرشوة مال يعطيه بشرط ان يعينه ف ولا يضيف احدهما ولا يجيب الدعوة
الخاصة الا من كان يتخذه الدعوة قبل القضاء ويحضر الدعوة العامة والخاصة ما لو
علم المضيف انه لا يحضرها لا يتخذها هذا اذا لم يكن بين القاضي وصاحب الدعوة
قرابة فان كان يجيبه وان كانت خاصة والاصح عند الطحاوي رحمه الله انه لا يجيب
الخاصة وان كان قريبه الا ان الظاهر انه لا يجيبه ان كانت له خصومة والا فيجيبه
وللمفتي والامام قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة ف ولا يرفع صوته على احدهما
ولا يطلق بوجهه الى احدهما ولا يلقن احدهما ولا يبيع ولا يشتري في مجلس ولا يقضي
وهو غضبان ولا يطيل المجلس كيلا يفتر عن النظر في الحجج ولا يقضي وهو مشغول بشيء
او دخله هم او نعاس او جوع ولا يعجل الخصوم عن حججهم ولا يخوفهم يعني لا يقول له
اقم حجتك والا اقضي عليك او ابطل دعواك ولا باس بان يقعد معه اهل العلم
والفقه وينبغي ان يقوم الرجال على حدة والنساء على حدة ولو قعد لكل قوم يوما فلا باس
به اذا كثر الخصوم وكل من جاء اولا فهو اولى بالتقدم الا الغرباء فانه لا باس بان
يقدمهم اولا لان لهم زيادة شغل الا اذا كانوا كثيرا ويدخل الضرر باهل المصر فحينئذ
يقدمهم على التسوية ولا باس بان يشهد الجنازة ويعود المريض ثم يقضي بما في كتاب
الله تعالى فان لم يجد فبما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يجد فبما اتاه من
الصحابة وان كانوا اختلفوا اختار من اقاويلهم احسنها ولا يحدث من رايه قولا اخر
فان لم يجد اجتهد في ذلك رايه فيقضي بما اجمع راي الائمة على ذلك فان اشكل شاور رهطا
من اهل الفقه فياخذ احسنها واشبهها بالفقه وان قضى بالاجتهاد وان خالف النص لا

يجوز قضاؤه وان لم يخالف النص ولكنه راي بعد ذلك رايا لا يبطل ما مضى لانه لا
لا ينقض بالاجتهاد ويقضي في المستانف بما يرى وان قضى بشيء يظن انه مذهب
نفسه ثم تبين انه مذهب غيره له ان يبطله وليس للاخر ان يبطله وان قضى
بمذهب غيره وهو يعلم بذلك نفذ قضاؤه ط والهدايا ثلاثة انواع حلال من
جانب المهدي والاخذ وهو الاهداء للتودد والثاني حرام من الجانبين وهو الاهداء
ليعينه على الظلم الثالث حلال من جانب المهدي وهو ان يهدي ليكف عنه الظلم
وهو حرام على الاخذ والحيلة ان يستاجره ثلاثة ايام او نحوه ليعمل له ثم يستعمله
اذا كان فعلا يجوز الاستئجار عليه كتبليغ الرسالة ونحوها وان لم يسم المال لا يجوز
وهذا اذا كان فيه شرط ولا طمع فاهدى اليه بعد ذلك فهو حلال لا باس به كما لو
جمعوا للامام والمؤذن شيئا واعطوه من غير شرط كان حسنا وهذا لغير القاضي
فان القاضي لا ينبغي ان يقبل هدية الا ممن كان يهدي اليه قبل القضاء [illegible]
بيه والقريب سواء وان كان يهدي اليه بعد القضاء اكثر مما كان قبل القضاء يرد
الزيادة وهذا اذا لم يكن له خصومة فان كان لا يقبل هديته فان قبل مع هذا
ان امكنه الرد على صاحبه ردها عليه والا وضعها في بيت المال وكذا في كل موضع ليس
له ان يقبل فان كان المهدي يتاذى بالرد يقبل ويعطيه مثل قيمة هديته ولا باس
ببيع مال المديون الميت ومال اليتيم وفي غير مجلس القضاء لا باس به بنفسه والصحيح
انه لا يبيع بنفسه لا في مجلس القضاء ولا في مجلس غيره بل يفوض الى غيره لان الناس
يسامحونه في ذلك فيكون منه بمنزلة الارتشاء ط ح واذا تقدم الرجل الى
القاضي وادعى قبل رجل حقا ولا يعرف القاضي انه محق او مبطل واراد احضار
خصمه ان كان خصمه في المصر يحضره وكذا لو كان خارج المصر بحيث لو ابتكر
يبيت باهله وان كان بعيدا من المصر لم يحضره بمجرد الدعوى ويامر المدعي باقامة
البينة لتثبت له لا ليقضي عليه فاذا حضر بعد البينة والمراة البرزة كالرجل ولو
كان المدعى عليه مريضا او امراة مخدرة وهي التي لم تعتد الخروج الا للضرورة
ليس للقاضي ان يكلفهما بالخروج ولكن يبعث الخليفة او يستخلف احدا ان كان
ماذونا بالاستخلاف ويذهب الخصم معه ليقضي بينهما وفي المحيط ويذهب
القاضي بنفسه الان في زماننا القاضي لا يذهب بنفسه وفي اختلاف المراة
انها مخدرة ام لا ينظر ان كانت من بنات الاشراف فالقول قولها [illegible]
سواء كانت بكرا او ثيبا وان كانت ثيبا لا يقبل قولها ومن بنات الاوساط فالقول
قولها ايضا ان كانت بكرا وان كانت ثيبا لا يقبل قولها وان كانت من بنات
اسافل القوم لا يكون مخدرة بكرا كانت او ثيبا س فان ارسل القاضي فلم يجد
المدعى عليه وثبت المدعي انه توارى عنه وسال ان يسمر الباب فانه يكلفه اقامة

جم د

جلبي

البينة انه في بيته فان شهدا بذلك وقالا رأيناه اليوم او امس او منذ ثلاثة ايام
فانه يقبل ويؤمر بالختم وان كانت الرؤية قد تقادمت لا يقبل وحينئذ مفوض
الى رأي القاضي ولا يقدر بثلاثة ايام فان حصل له العلم انه في البيت ولا يحضر
يسمر الباب الذي من جانب السكة والباب الذي من جانب السطح ويسمر الدار
المستأجرة والتسمير الضرب بالمسامير وكذا دار امرأته ان كان ساكنا فيها والعبرة
للمساكنة فان قال الخصم بعدما ختم الباب انه من جلس في داره بعث رسولا معه
شاهدي عدل ينادي على بابه ثلاثة ايام كل يوم ثلاث مرات يا فلان ان القاضي
يقول لك احضر مع خصمك فلان بن فلان مجلس الحكم والا نصبنا لك وكيلا واقبل
عليه البينة وينبغي ان يكون النداء وقت جلوس القاضي واصحابنا لم يجوزوا الهجوم
وصورة الهجوم ان يبعث القاضي امينين معهما اعوان القاضي ونساء فيقوم اعوان
القاضي حول البيت من جانب السكة والسطح لئلا يهرب ويدخل النساء حرمه
ثم يدخل اعوان القاضي فيفتشون في الدار غرفها وما تحت السرر والعيار ان
يجوز كما فعله عمر رضي الله عنه والصالحون من بعده تركوا ولو رأى القاضي ان لا
يبعث الاشخاص ويعطي الطينة او الخاتم للاحضار جاز وهذا في خارج المصر وفي
المصر يبعث الاشخاص فان جاء بالطينة وامتنع الخصم يقول هل تعرف ان هذا
خاتم القاضي فان قال نعم ولكن لا احضر اشهد عليه شاهدين فان شهدا به لك
عند القاضي بعث اليه من يحضره او يستعين بالوالي في احضاره واجرة المشخص في
بيت المال وقيل في مال المتمرد ولو قال الخصم احضر ومع هذا لا يحضر يعاقبه فان
حضر القاضي يجلسهما بين يديه والاب والابن كالاجنبيين في حق الجلوس يستويان
ويجثوان وان تربعا او اقعيا او احتبيا منعهما القاضي ولا يرفع صوته على احدهما
ما لا يرفع على الآخر ولو كان يميل قلبه الى احد الخصمين واحب ان يظهر حجته لا يفعل
ولا يكون فظا غليظا ويأمر اعوانه بالرفق ويقضي وهو جائع ممتليا او متعبا
ولا يقضي وهو يمشي ح ولا ينبغي لمن يدخل مجلس القضاء لاجل الخصومة ان يسلم
على القاضي ولو سلم لا يجب على القاضي رد السلام فان اراد القاضي جوابه ينبغي
ان لا يزيد على قوله وعليكم ط ويسلم الشاهد على القاضي ويرد عليه ط ولو سلم
عليه احد غير المدعي لا يتخير بين رد السلام وتركه وكذا المدرس وكذا لو جلس للذكر
او لقراءة القرآن يتخير في رد السلام ويصلي ركعتين تحية المسجد ومشايخنا على انه
يسند ظهره على المحراب والناس بين يديه يقول مستقبل القبلة ويقضي القاضي
وهو مستوف حظه من الطعام والشراب فلا يقضي وهو جائع ولا شبعان
ق فان دخله هم او غضب او نعاس او جوع او كان كظيظا من الطعام اي
ممتليا او مواخذا من الاخبثين وهو حبس السواحر او احس حر النساء كف عنه حتى

يذهب

---

يذهب ويجلس في طرفي النهار ولا يتعب نفسه في طول المجلس وكذا المفتي والفقيه
ولا ينبغي ان يتطوع بالصوم في اليوم الذي يريد الجلوس ولا يقضي وهو يدافع احد الاخبثين
والقاضي شابا ينبغي له ان يقضي شهوته من اهله قبل ان يجلس للقضاء خ واذا خاصم
رجل السلطان الى القاضي يجلس السلطان مع القاضي في مجلسه وخصمه على الارض
ينبغي للقاضي ان يقوم من مقامه ويجلس مجلسا مع خصم السلطان حتى لا يكون
مفضلا احد الخصمين على الآخر في الجلوس والمسألة تدل على ان القاضي يصلح قاضيا
على السلطان الذي قلده ف ويجلس في مجلس حكمه والجامع افضل اذا كان في
البلد فان كان في طرف من البلد يختار مسجدا في السوق ليكون اشهر ولا يدخل فيه
الحائض والنفساء والقاضي يخرج اليهن او يجلس بحيث يسمع كلامها خارج
المسجد والمشرك يدخل المسجد واذا جلس للحكم نصب بوابا ليمنع الخصوم
من الازدحام ولا يباح للبواب ان يأخذ شيئا على الاذن في الدخول ويخرج للقضاء
في احسن ثيابه واعدل احواله ف واذا جلس والخصوم بين يدي القاضي يستنطقهم
فيقول ايكما المدعي فاذا عرف يقول له ماذا تدعي وهو اوثق بالناس واذا ادعى المدعي
شيئا على المدعى عليه يكتب القاضي شهادة كل واحد ويكتب اسمه واسم ابيه وجده
ويترك بين يدي كل خطين شيئا صالحا للشهادة كل واحد منهم ق ط ولا يسمع
رجلين جميعا او اكثر في مجلس واحد الا ان يكون الناس قليلا ولا يقدم رجلا عن
جاء قبله ولا يضرب في المسجد حدا ولا تعزيرا ح واذا كان في المصر قاضيان كل واحد
منهما في محلة على حدة فوقعت الخصومة بين رجلين احدهما من محلة والآخر من محلة اخرى
والمدعي يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته والآخر يأبى ذلك فالعبرة للمدعى عليه هو
الصحيح وكذلك لو كان احدهما من اهل العسكر والآخر من اهل البلد فاراد
العسكري ان يخاصمه الى قاضي العسكر فهو على هذا ولو اذن الامام لرجل القضاء
واذن له في الاستخلاف فامر القاضي رجلا يسمع الدعوى والشهادة في
حادثة ويتعرف عن الشهود ويسمع الاقرار ولا يحكم هو بذلك ولكنه يكتب الى القاضي
بذلك وينهي اليه حتى يقضي بنفسه لم يكن لهذا الخليفة ان يحكم وانما يفعل ما امره
القاضي به واذا دفع الامر الى القاضي فان القاضي لا يقضي بتلك الشهادة ولا
بذلك الاقرار بل يجمع بين المدعي والمدعى عليه ويأمر باعادة البينة واذا شهدوا
بذلك بحضور الخصمين بحضرته يقضي القاضي بتلك الشهادة وهذه المسألة يغلط
فيها القضاة كثيرا وانما كان كذلك لان القاضي لم يسمع تلك الشهادة ولا ذلك الاقرار
الا بإخبار الخليفة فكيف يقضي بتلك الشهادة وبذلك الاقرار وقالت هذا الكلام
ان ينظر الخليفة هل للمدعي شهود ويخبر المدعي في قوله لي شهود ويكون له شهود ولا
انهم غير عدول او عدول الا انه لا يعرف شهودهم ليفوض القاضي النظر في ذلك الى الخليفة

والوكيل الذي توجه عليه الحكم بالبينة فتوارى او غاب المدعى عليه بعدما سمع عليه
القاضي البينة او غاب الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل او مات
الموكل ثم عدلت تلك البينة او مات الموكل ثم عدلت او اقر المدعى عليه ثم غاب
او غاب الوكيل او مات بعدما اقيمت عليه البينة او غاب الموكل ثم حضر الوكيل لا
يقضي عليه وقال ابو يوسف رحمه الله يقضي عليه وهو ارفق بالناس ولو اقيمت البينة
على احد الورثة ثم غاب فانه يقضي بتلك البينة ولا يكلف اعادتها على الوارث
الآخر وكذا لو اقيمت البينة على اب الصغير ثم بلغ الصغير يقضى عليه بتلك البينة
ولا يكلف اعادة البينة ط محدودى دعوى كرد وابن محدود در ولايت ان قاضى نشست
وحد شنود ابن قاضى حكم تواند كرد اذا كان في ولاية من قلده اذا كان للقاضي خصومة
فخاصم عند خليفته فقضى له او عليه يجوز حكمه له وعليه وقيل لا يجوز

فصل في القضاء في المجتهدات

اعلم ان كل شيء اختلف فيه الفقهاء فقضى فيه القاضي كان قضاء
جائزا ولم يكن لقاض آخر ان يبطله وانما يجوز قضاء القاضي في المجتهدات اذا
لم ينبغي عالما بمواضع الخلاف ويترك قول المخالف ويقضي برأيه حتى يصح على
قول جميع العلماء وان لم يعرف مواضع الاجتهاد والاختلاف ففي نفاذ قضائه
روايتان الاصح انه ينفذ ولو ادعى المدعي في مسألة الصلح على الانكار بطلان الصلح
فقال المدعى عليه لا يلزمني اداؤه بسبب فساد الصلح لانه كان عن انكار وانه
لا يصح على قول الشافعي رحمه الله فاذا قضى عليه بصحة الصلح وابطل قول المخالف نفذ
قضاؤه على قولهم جميعا

فصل

الرجل اذا جاء الى القاضي وهو يرى مذهب المخالف
وادعى شفعة بالجوار على رجل هل يقضي له القاضي ام لا فقد اختلف قال
بعضهم لا لان المدعى عليه يدعي انه لا حق له فيما يدعي فاذا علم القاضي بذلك لا
يلتفت الى دعواه ومنهم من قال يقضي لانه لما طلب الشفعة فقد ركن الى مذهبنا
فتقبل دعواه ويقضي له وان كان يعتقد خلاف ذلك والاصح انه اذا تقدم الى القاضي
يسأله القاضي عن ذلك القول هل يعتقد وجوب الشفعة بالجوار فان قال نعم
يقضي وان قال لا دفعه عن مجلسه ولا يسمع كلامه وهذا اوجه الاقاويل واحسنها كذا
في ادب القاضي للصدر الشهيد رحمهم الله القاضي اذا لم يكن مجتهدا ولكنه قضى مقلد
فقيه ثم تبين انه خلاف مذهبه ينفذ وليس لغيره نقضه وله ان ينقضه واذا كان
القاضي مجتهدا له ان يقضي برأي نفسه في المجتهدات واذا كان مجتهدا وهو يعلم برأي
نفسه في المجتهدات يقضي برأي غيره ينفذ قضاؤه ولا يرد هو الصحيح واذا نسي رأيه
وقضى برأي غيره ثم تذكر رأيه ينفذ قضاؤه ولا يرد ويعمل برأيه في المستقبل وان لم يكن له
رأي في المسألة فاستفتى فقيها فافتاه فقضاه بفتياه ثم حدث له رأي لا يرد قضاؤه وعلى
الفتوى ويعمل برأيه الثاني وفي المحيط واذا قضى القاضي في فصل مجتهد فيه وهو لا يعلم

بالشفعة

بذلك الاصح انه لا يجوز قضاؤه الاول ويعمل برأيه الثاني وفي المحيط واذا قضى القاضي
في فصل مجتهد فيه انما ينفذ اذا علم بكونه مجتهدا فيه قال شمس الائمة وهذا هو ظاهر
المذهب وههنا شرط آخر لنفاذ القضاء في المجتهد وهو ان يصير الحكم حادثة تجري
فيه خصومة صحيحة بين يدي القاضي من خصم على خصم ثم القاضي اذا قضى في
محل الامر الى القاضي فكتب القاضي الى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة ففرق بينهما
تقع الفرقة بتحقق العجز وان كان للزوج ههنا عقار ومتاع واملاك يتحقق العجز
لانه لم يكن من جنس النفقة لانه لا يجوز بيع هذه الاشياء للنفقة لانه بمنزلة القضاء
على الغائب والصحيح انه لا يصح قضاؤه فان رفع هذا القضاء الى قاض آخر فاجاز
قضاءه الصحيح انه ينفذ صغيرة زوجها ابوها من صغير وقبل ابوه وكبر الصغير
وبينهما عصمة منقطعة وقد كان التزوج بشهادة الفسقة وللقاضي الحنفي
ان يفعل ذلك بنفسه احتياطا لهذا المذهب وان لم يكن مذهبه وفي مسألة القضاء
على خلاف مذهبه وكذا في النكاح بغير ولي لو طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل الزوج
المحلل اذا قضى بصحة هذا النكاح وان لا يقع الطلاق ولو قضى بجواز النكاح بغير
شهود ونفذ قضاؤه ولو قالت امرأة في محفل اين شو منست وقال الرجل اين زن
منست وقضى القاضي بينهما بالنكاح جاز النكاح وصار متفقا عليه ولو قضى بجواز
نكاح مزنية او مزنية الابن ينفذ واذا قضى بجواز نكاح التي زنى بامها او بابنتها ينفذ
واذا زنى رجل بام امرأته ولم يدخل بها فرأى ان لا يحرمها عليه فاقرها معه وقضى بذلك
نفذ قضاؤه لانه قضى في محل مجتهد فيه ثم نفاذ هذا القضاء في حق المحكوم عليه
متفق عليه وفي حق المقضي له ان كان عالما بذلك فكذلك واذا تزوج امرأة عشرة ايام
فاجازه قاض من القضاة جاز فلو قضى بجواز هذا النكاح ينفذ ولو قضى بجواز متعة النساء
لا يجوز وصورتها اذا قال لامرأته اتمتع بك شهرا بكذا فاما لو قال بلفظ التزوج بان
قال تزوجتك الى شهر او الى عشرة ايام فقضى بذلك قاض ينفذ ولو قضى برد نكاح
امرأة بعيب عمى او جنون او [illegible] ذلك ينفذ قضاؤه ولو قضى بان العنين لا يؤجل يبطل قضاؤه
ويؤجل ولو حكم القاضي في الخلع انه فسخ نفذ قضاؤه ولو طلق امرأته وهي حبلى او
حائض او طلقها ثلاثا قبل الدخول فقضى قاض ببطلان طلاق المكره نفذ قضاؤه ولو
ولو قضى بعدم وقوع طلاق السكران ينفذ الزوج الثاني اذا طلقها بعد الدخول ثم تزوجها
بائنا وهي في العدة ثم طلقها قبل الدخول فتزوجها الاول قبل انقضاء العدة وحكم الحاكم
بصحة هذا النكاح ينفذ قضاؤه والاب اذا خالع الصغيرة على صداقها ورأى الخلع
خيرا لها بان كانت لا تحسن العشرة مع زوجها فان قضى بذلك قاض نفذ قضاؤه المرأة
اذا طلقها زوجها ومضى عليها ستة اشهر ولم تر الدم يحكم باياسها حتى يقضى عدتها بعد
ذلك بثلاثة اشهر يعني هذا في ممتدة الطهر قبل ان يبلغ حد الاياس وهو خمس وخمسون سنة

اذا انقطع الدم قبل ذلك بسنة او بسنتين اذا طلقها زوجها ومضى عليها سنة اشهر
اعتدت بثلاثة اشهر بعد ذلك اشهر وقضى بذلك قاضي ينبغي ان ينفذ وهذه المسئلة
يجب حفظها فانها كثير الوقوع ولو طلق امرأته قبل الدخول وقد قبضت المهر وجهزت
فقضى القاضي للزوج بنصف الجهاز لا ينفذ قضاؤه ولو قضى بشهادة الابن لابيه او
بشهادة الاب لابنه لا ينفذ ولو قضى بالشهادة على الشهادة فيما دون مسيرة السفر
نفذ قضاؤه لانه مجتهد فيه فان ابا يوسف رحمه الله لا يشترط مسيرة السفر ولو قضى بشهادة
شاهد على خط ابيه لا ينفذ ولو قضى بشهادة شهود على صك مختومة من غير ان قرئ
عليهم امضاه الاخر وكذا اذا قضى بما في ديوانه وقد نسي وكذا اذا قضى بشهادة من يشهد
على ذلك لانهم لا يذكرون ما فيه الا انهم يعرفون خطوطهم وخاتمهم امضاه الاخر ولا ينبغي للاول
ان يفعل ذلك ولو قضى بشهادة وثمن ينفذ وقيل لا ينفذ ويتوقف على امضاء قاض اخر
ولو قضى في حد او قصاص بشهادة رجل وامرأتين نفذ قضاؤه ولو قضى بشهادة الزوج
لزوجته ينفذ ولو قضى القاضي لامرأة نفسه لا ينفذ قضاؤه عبدا او صبيا او نصرانيا في
استقضى فقضى بقضية ثم رفعت الى قاض اخر فامضاها لا يجوز امضاؤه ولو ان اعمى
قضى بقضية ورفعت الى اخر فامضاها نفذ امضاؤه ولو نفذ قضاؤه ثم قاض اخر لا يرى جواز
قضائه ابطله ولو ان امرأة استقضيت جاز قضاؤها في كل شيء الا في الحدود والقصاص
وامضاه قاض اخر نفذ قضاؤه ولو قضى في قسامة بقتل لا ينفذ قضاؤه ولو فرق القاضي
بين الزوجين بشهادة امرأة واحدة برضاع رد قضاؤه ولو قضى لولده على اجنبي بشهادة الا
لا يجوز ولو قضى بشهادة ولده لاجنبي فرفع ذلك الى قاض اخر ابطله ولو قضى قاض بشهادة
النساء في الحدود والقصاص ينفذ قضاؤه وليس لغيره ان يبطله اذا طلب منه ذلك
ولو قضى بجواز رهن المشاع ينفذ واذا وقع الرهن مشاعا ينبغي ان يلحق باخر حكم
حاكم حتى يصح وان قاضيا حجر على مفسد يستحق الحجر ثم رفع ذلك الى قاض اخر فقضى
ببطلان الحجر والطلقة ورفع عنه الحجر واجاز ما صنع جاز الطلاق الثاني واذا حجر على
السفيه بالفساد ولم يصر محجورا عليه واذا قضى بجواز بيع الدرهم بالدرهمين او معه
البنا او بجواز بيع نصيب الساكت في عبد بين اثنين اعتقه احدهما وهو معسر
فلقاض اخر ان يبطله ولو قضى بجواز بيع الماء ليس لغيره ان ينقضه وان نقض ليس
لغيره ان يجيزه ولو قضى بجواز بيع شيء بسبب اجل مجهول نفذ قضاؤه اذا خوصم اليه
في ذلك وحل للمشتري امساكه ولو قضى بجواز بيع المدبر نفذ قضاؤه بخلاف ام
الولد فانه لا ينفذ على الاظهر ويتوقف على امضاء قاض اخر ان امضى ذلك نفذ وان
ابطل بطل وهذا اوجه الاقاويل ولو قضى بحل متروك التسمية عمدا ففيه روايتان ولو
قضى في ضمان الخلاص او في ضمان العهدة بالرجوع بالثمن عند الاستحقاق نفذ قضاؤه
ولو قضى بصحة ضمان الخلاص واوجب عليه تسليم الدار بعد الاستحقاق لا ينفذ قضا

القاضي اذا قضى على الغائب وهو لا يرى ذلك ينفذ وعليه الفتوى ولو قضى على الغائب
فرفع الى قاض اخر وابطل لا يصح ابطاله فصل فالحاصل ان جملة قضايا القضاة
على اقسام منها ان يقضي بخلاف النص والاجماع وهذا باطل ليس لاحد ان يجيزه و
لكل واحد من القضاة نقضه اذا رفع اليه ومنها ان يقضي في مختلف فيه وفي هذا ينفذ
قضاؤه وليس لاحد نقضه ومنها ان يقضي بشيء يتعين فيه الخلاف بعد القضاء اي يقع
ويتصور المسئلة بعد القضاء او يكون الخلاف في نفس القضاء فبعضهم يقولون قضاؤه
نافذ وبعضهم يقولون غير نافذ بل هو موقوف على قضاء قاض اخر ان اجازه جاز ويصير
كان القاضي الثاني قضى في مختلف فيه وليس للثالث نقضه وان ابطله بطل وليس
لاحد ان يجيزه وبيان هذه الاقسام مر في اثناء ما ذكرنا من المسائل واذا قال الغريم
للطالب ان لم اقض مالك اليوم فامرأته طالق ثلثا فتوارى الطالب وخشي الغريم ان لا
يظهر اليوم فيحنث في يمينه فاتى القاضي واخبره بالقضية فنصب القاضي عن الغائب مالا
وكيلا وامر الوكيل بقبض المال من المطلوب حتى يبرأ بقبض المال وحكم به حاكم اخر لا يجوز
وذلك الناطفي ان القاضي ينصب عن الغائب وكيلا يقبض ما على المطلوب فلا يحنث قال
الناطفي وعليه الفتوى واذا قضى للغائب او عليه وليس عنه خصم حاضر ليس له ذلك
ولو قضى ينفذ واذا اختصم رجلان في شيء فوكل احدهما ابن القاضي او عبده او مكاتبه او
من لا يجوز شهادته له لم يجز قضاء القاضي للوكيل على خصمه ولو قضى للخصم على الوكيل جاز
بمنزلة قضائه على ابنه وعبده لانتفاء التهمة واذا كان ابن القاضي وصي يتيم لم يجز قضاء القاضي
له في امر اليتيم ولو وكل رجل القاضي ببيع او شراء او قبض جاز وكذا لو وكل بالخصومة جاز
حتى لو عزل عن القضاء بقي وكيلا ولو اراد القاضي ان يجعل مكان نفسه وكيلا اخر لم
يجز لانه لم يفوض اليه الموكل ذلك حتى لو قال له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز
فوكل القاضي وكيلا اخر لم يجز لانه لم يفوض اليه الموكل ذلك حتى لو قال له الموكل
ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل القاضي وكيلا يخاصم اليه جاز التوكيل ولا يخاصم
للوكيل وكذا لو كان هذا وكيل ابنه او بعض من لا يجوز شهادته له ولو وكل القاضي وكيلا
يبيع لليتيم ثم يخاصمه المشتري في عيبه جاز قضاؤه للوكيل في ذلك لان الوكيل هنا نائب
عن اليتيم لا عن القاضي حتى اذا لحقته عهدة رجع بها في مال اليتيم ولو ان رجلا اوصى للقاضي
بثلث ماله او اوصى الى رجل لم يجز قضاء القاضي لذلك الميت بشيء من الاشياء لان له نصيبا
فيما يقضي به للميت وكذلك اذا كان القاضي احد ورثة الميت وكذلك اذا كان الموصى
ابن القاضي او امرأته وكذا اذا كان للقاضي دين على الميت ولو وكلت امرأة القاضي وكيلا
بالخصومة ثم بانت منه وانقضت عدتها فقضى لوكيلها جاز والحاصل ان وقت
القضاء ينبغي ان يكون التهمة منتفية فيه دعوى القضاء من غير تسمية القاضي
متولي الوقف اذا اخر الوقف او تصرف فيه تصرفا اخر فكتب في الصك وهو متولي لهذا

الوقف ولم يذكر انه متولي من اي جهة لا يجوز وكذا الوصي فان كتب انه متولي من جهة الحكم
او وصي من جهة الحاكم ولم يسم القاضي الذي ولاه ذلك جاز لان جهة التولية صارت
معلومة ويعرف ذلك القاضي بالنظر الى تاريخ الصك فعلى هذا القياس اذا احتيج
الى كتابة القضاء في المجتهدات كالوقف واجارة المشاع ونحو ذلك لو كتب وقضى بصحته
قاض من قضاة المسلمين ولم يسم ذلك القاضي جاز فان لم يكن القاضي قضى بذلك والكاتب
كتب كذبا لا شك في انه يكون بهتانا والذي جرى الرسم في زماننا يكتبون اقرار الواقف
ان قاضيا من قضاة المسلمين قضى بلزوم هذا الوقف فذلك ليس بشيء واذا لم يكن
القاضي قضى بالوقف فاقراره يكون كذبا محضا واختار بعض المتأخرين من مشايخنا انه
اذا كتب في آخر الصك وقد قضى بصحة هذا الوقف قاض من قضاة المسلمين ولم يسم ذلك
القاضي جاز فان لم يكن القاضي قضى بذلك والكاتب كتب كذبا لا شك في انه يكون بهتانا
والذي جرى الرسم في زماننا يكتبون اقرار الواقف ان قاضيا من قضاة المسلمين قضى
بلزوم هذا الوقف فذاك ليس بشيء واذا لم يكن القاضي قضى بالوقف فاقراره يكون
كذبا محضا واختار بعض المتأخرين من مشايخنا انه اذا كتب في آخر الصك وقد قضى
بصحة هذا الوقف قاض من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي جاز فالحاصل ان في كل
موضع يكون القضاء سببا لثبوت الحكم يشترط ذلك القاضي ان فلانا القاضي حكم
كذا في الحرمة الثابتة باللعان وكما في الطلاق بسبب العنة وكما في الفرقة بسبب
الادراك اذا زوجهما غير الاب والجد وكما اذا زوجت نفسها من غير كفو فان في هذه
المواضع لا بد ان يذكر ان قاضي كذا فلان بن فلان حكم بينهما بالفرقة لان تفريق القاضي
بينهما في هذه المواضع سبب لثبوت الحرمة فان الحرمة تتوقف على تفريقه فلا بد من ذكر
القاضي ليصير معلوما اما في القضاء بصحة الوقف لا يشترط ذكره ويكتفى بقوله وسلم
الى المتولي وقد قضى بصحته قاض من قضاة المسلمين لان القضاء ليس بسبب لثبوت الوقف
انما هو شرط اللزوم فالحاصل انه ينظر ان كان سببا لا بد من الذكر لان الحكم لا يثبت من
غير ثبوت السبب في المجهول لا يتحقق السبب وكذا في الرجوع عند الاستحقاق لا بد
ان يذكر القاضي لان سبب الرجوع القضاء فلا بد ان يكون القضاء من المعلوم وكذلك
اذا اقام المدعى عليه البينة ان قاضيا من القضاة حكم بان شاهد هذا المدعي محدود
في قذف لا يقبل ما لم يذكر القاضي واذا شهد شاهدان ان قاضيا من القضاة اشهدنا
انه قضى لهذا الرجل على هذا بالف درهم او بحق من الحقوق او قالوا نشهد ان قاضي الكوفة
فعل ذلك ولم يسموا القاضي فانه لا تقبل هذه الشهادة ما لم يسموا القاضي الذي به
قضى لان القضاء عقد من العقود فاذا شهدوا بالعقد ولم يسموا العاقد لا يصير معلوما
فلم يجز دار في يد رجل ادعاها فاقام صاحب اليد بينة على المدعي انه اشتريت هذه
الدار منه الصك في صغره بكذا الا انه لم يسم الوصي واقام على ذلك بينة هل تسمع

دعواه وبينته اختلف المشايخ فيه وكذا لو ادعى ان فلانا باع هذه الدار مني بالحلال
القاضي في صغره ولم يسم القاضي واقام على ذلك بينة اختلفوا فيه وعلى هذا
اذا شهد الشهود على الوقف وتسليم الواقف اياه الى المتولي الا انهم لم يسموا الواقف
او سموا الواقف دون المتولي فيه اختلاف المشايخ فالحاصل ان في دعوى الفعل
والشهادة على الفعل هل يشترط تسمية الفاعل فيه اختلاف المشايخ الصحيح ان
تسمية الفاعل ليس بشرط بدليل ان من ادعى على رجل انه وارث فلان الميت وان قاضي
بلد كذا شهد بما على قضائه ان هذا الرجل وارث الميت فلان ولا وارث له غيره والقاضي
جعله وارثا لا يشترط تسمية ذلك القاضي ولو ادعى رجل امة في يد رجل وجاء بشهود
شهدوا ان قاضي بلد كذا قضى بهذه الامة لي فيصح ولم يشترط تسمية القاضي ولو ادعى
دارا في يد رجل انها له اشتراها من وكيله بالف درهم ولم يسم الوكيل وشهد الشهود
بالشراء ولم يسموا الوكيل يسمع دعواه وشهادة شهوده وهذه المسائل كلها تدل على
ان تسمية الفاعل ليست بشرط لصحة الدعوى والشهادة فيتأمل عند الفتوى
ومما يفعله القضاة من التفويض الى شافعي المذهب في فسخ اليمين المضافة وبيع المدبر
وغير ذلك انما يجوز اذا كان المفوض يرى ذلك بان قال لا حق في الاجتهاد في ذلك اما
اذا كان لا يرى ذلك لا يصح تفويضه وقيل يصح التفويض وان كان لا يرى ذلك وهو
المختار وان قضى القاضي في فصل مجتهد فيه وهو لا يعلم انه مجتهد فيه وانما قصد
القضاء على وجه الاجماع لا ينفذ قضاؤه ولو عقد على امرأة واحلفه انسان بازاء
مرادا ان تزوجت فلانة فهي طالق ففسخ القاضي يمينا واحدة لا ينفسخ الكل ويحتاج
في كل يمين الى فسخ على حدة الا ان تدعي المرأة انه حلف بطلاقها ثلاث مرات ان لا
يتزوجها فقال القاضي فسخت جميع ايمانه يكون ذلك فسخا للايمان كلها ولو قال
كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج اربعا بعد اليمين ثم تزوج خامسة فخاصمه
الخامسة الى القاضي ففسخ اليمين على الخامسة لا يظهر انفساخ اليمين فيما قبلها واذا
قضى القاضي ببطلان اليمين في الطلاق المضاف وغيره من المجتهدات ونفذ قضاؤه ينفذ
على المقضي عليه سواء كان شفعويا او حنفيا حتى كان على المقضي عليه اتباع رأي القاضي
سواء كان رأي القاضي موافقا لرأيه او لم يكن وفي حق المقضي له ينفذ ان كان عاميا وعليه
اتباع رأي القاضي وان كان عالما يرى خلاف ما قضى له القاضي ينفذ قضاء القاضي في
حقه ايضا وان كان المقضي له عاميا جاهلا واستفتى فقيها اعلم من القاضي فافتاه بوقوع
الطلاق فهذا وما لو كان المقضي له عالما وله رأي سواء لان الفتوى في حق الجاهل بمنزلة
الرأي والاجتهاد رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة وهو لا يرى الطلاق
واقعا ثم تزوج امرأة اخرى فانه يمسك المرأة الاولى ويفارق الثانية ويبني الامر على
رأيه الحادث في المرأة الثانية فاما الاولى فقد قضى القاضي عليها ببطلان اليمين وبقاء

النكاح نفذ قضاؤه واذا كان قضاؤه موافقا لرايه في ذلك الزمان فلا يبطل ذلك القضاء ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق ثلثا فتزوجها ورفع الامر الى القاضي فاحلها ثم طلقها ثلاثا ثم عادت اليه بعد زوج اخر هل يحتاج الى فسخ القاضي في هذا النكاح اختلف المشايخ فيه بناء على ان المنعقد بحكمه كلما يمين واحد ام ايمان فيه روايتان رجل حلف بطلاق امراة الا يتزوجها وحكما رجلا ليحكم بينهما في الطلاق المضاف فحكم ببطلان اليمين لا ينفذ حكم الحكم في حقهما وقيل ينفذ حتى لا يكون لاحدهما ولاية الرجوع عن حكمه وحكم الحكم في المجتهدات نحو الكنايات والطلاق جائز في ظاهر المذهب وهذا مما يكتم ولا يفتى به كيلا يتجاسر العوام الى مثل هذا وحكم الحكم بمنزلة حكم القاضي المولى لان الفرق بين حكم القاضي وحكم الحكم ان حكم الحكم في المجتهدات اذا رفع الى القاضي ان كان موافقا لرايه امضاه وان كان مخالفا لرايه رده وليس للقاضي ان يبطل حكم غيره من القضاة في المجتهدات رجل طلق امراته وهي حبلى او حائض او طلقها ثلاثا قبل الدخول فرفع ذلك الى قاض لا يرى الثلاث ولا طلاق الحامل والحائض واقعا وحكم ببطلان طلاق الحامل والحائض وببطلان ما زاد على الواحد من الطلقات ثم رفع الى قاض اخر فان الثاني يبطل الاول ~~في التحكيم~~ وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا لانه بمنزلة القاضي فيشترط اهلية القضاء ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في القذف والفاسق والصبي والفاسق اذا حكم يجب ان يجوز كالقضاء ولزمهما حكمه بالبينة والنكول والاقرار ولكل واحد من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم عليهما واذا حكم لزمهما ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص ولو حكما في دم خطا فقضى بالدية على العاقلة لم ينفذ حكمه ولو حكم على القاتل بالدية في ماله رده القاضي ويقضي بالدية على العاقلة ولو اخبر الحكم باقرار احد الخصمين او بعدالة الشهود وهما على تحكيمهما يقبل قوله ولو اخبر بالحكم لا يقبل قوله والحاكم والحكم لابويه وولده وزوجته باطل ولو حكما رجلين لا بد من اجتماعهما ولو كان راي احدهما على خلاف راي الاخر لم يجز وصح التحكيم في المجتهدات الا في الحدود والقصاص ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام فان رفع حكم الحكم الى قاض ان وافق مذهبه امضاه والا ابطله ويصدق في حال كونه حكما انك اقررت عندي بكذا او قامت بينة عندي عليك بكذا وله ان يقضي بالحكم عليه ولو اخرج من الحكومة قبل ان يحكم لم يصدق وينبغي ان يشهد على حكمه لانه لو اخبر بحكمه بعد ذلك وانكر الخصم لا يصدق ولو حكما رجلا فاقام احدهما بينة على صاحبه ان له على فلان الغائب كذا من المال وان هذا كفيل عنه بامره فحكم ينفذ على الحاضر دون الغائب وحكم القاضي المطلق يتعدى الى الغائب ~~فيما~~

~~فصل القاضي~~ يجوز للقاضي ان يستفتي ويقضي بالفتوى ويستحب المشورة اذا لم يكن وجه القضاء بينا كما اذا كان بينا لا يحتاج الى المشورة ينبغي للقاضي ان يتعمم بعمامة وقد جرى الرسم في بعض الديار ان القاضي يقلنس بقلنسوة وذلك لا باس به والعمامة اولى ولا باس بان يجلس القاضي معه من يثق بدينه وامانته وفقهه في مجلس الحكم قريبا منه حيث



يسمعون كلامه وكلام من يحضر من الخصوم اما الديانة والامانة فلان مجلس القضاء يحضره امراة شابة فلو لم يكن متدينا امينا ربما يتمكن فيه فساد واما الفقه فلان المقصود من المشورة اصابة الحق واستخراج الحكم وذلك انما يتادى بمشاورة الفقيه ولا ينبغي ان يشاورهم بمحضر من الخصوم في شيء مما يتقدم فيه لكيلا الخصوم ما يدور بين القاضي وبين ما يشاورهم وما يعزم عليه رايه والقاضي اذا زل قدمه فعلى الفقيه الذي جلس معه ان يقومه ويرد عليه وفي زماننا لا يتجاسرون بالرد عليهم واذا ورد على القاضي حكم من الاحكام نظر في ذلك فان كان مما قد نزل به الكتاب او جاءت به السنة فلا حاجة الى المشورة وان كانت شيئا لم يات في كتاب الله تعالى ولا في السنة احتاج فيه الى مشاورة اهل العلم فينبغي ان لا يعجل في ذلك حتى يشاور من يثق برايه وعلمه ودينه فاذا اتفقوا على ذلك امضاه وان شاور رجلا واحدا في ذلك اجزاه والمثنى اولى وان شاور الجماعة كان افضل لان الصواب لا يعدوهم ولا باس بان يسلم على الخصوم ويدعو بها تسليما عاما وان ترك وسعه ذلك والصحيح ان الناس يسلمون عليهم واختلف الناس في اخذ القصة منهم من قال لا ياخذ ولا يقرا في اي حال كان ومنهم من قال لا ياخذ اذا جلس للقضاء اما اذا كان في داره او عند نفسه فانه ياخذ ويقرا وهو المذهب عندنا فان الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم كانوا ياخذون القصة وكذا من بعدهم من الامراء والخلفاء وهذا لان من الجائز ان يكون الخصم اعجميا لا يعرف لسان القاضي ولا القاضي لسانه فلا بد من ان يستعين بغيره ليكتب قصته فيدفعه الى القاضي فتصير الحادثة معلومة للقاضي واذا اخذ القصة يقول للخصم اهذه قصتك فان قال نعم يقول انت كتبته فان قال نعم يقول اهو كما فيه فان قال نعم يقرا فان كان فيه اقرار لا يقضي عليه باقراره الا اذا علم القاضي ما فيه فان علم واعترف به يقضي عليه باقراره على نفسه ونظير هذا ما قالوا في مسئلة التوكيل بغير رضى الخصم ان احد الخصمين اذا وكل فالقاضي ان اتهمه بالتلبيس والتدليس والتغلب على خصمه لا يقبل منه الوكالة وان عرف انه عاجز لا يقدر على البيان بنفسه يقبل فكذا هذا كذا في ادب القاضي وفي الحمدي وسئل ابو القاسم عن شريف له خصومة مع من دونه فيوكل ولا يحضر بنفسه وخصمه يريد ان يحضر بنفسه قال ابو حنيفة رحمه الله التوكيل بغير رضى الخصم لا يجوز قيل معناه لا يجبر خصمه على قبول الوكالة وعندهما يجوز وهو المختار والشريف وغيره سواء ~~حم~~ ويجوز للقاضي ان يقوم على راسه الجلواز ليمنع الناس من اساءة الادب والتقدم الى القاضي ولا ينبغي للذي يقوم بين يدي القاضي ان يسار احدا من الخصوم في مجلس الحكم لانه نائب القاضي وينبغي للقاضي ان يتخذ كاتبا ورعا مسلما لانه لا بد له من الكتابة وفي كل ما يحتاج اليه القاضي لا يمكنه ان يكتب بنفسه ثم شرط ان يكون ورعا مسلما لان عمل الكاتب من جنس القضاء فيشترط في الكاتب ما يشترط في القاضي ويتخذ اعوانا ويكونون بين يديه لان مجلس القضاء مجلس هيبة فلو لم يتخذ الاعوان ربما يستخف بالقاضي فتذهب مهابته الا ترى انه لا ينبغي للقاضي ان يمشي

في السوق وحانوته لانه يستخف به ويذهب مهابته ولان القاضي يحتاج الى احضار الخصوم
ولا يمكنه الاحضار بنفسه وهم لا يحضرون بانفسهم فيحتاج اعوانا يحضرون الخصوم مجلس
القضاء ومن سبق من الخصماء يشتغل القاضي بسماع خصومته وفصل خصومته وقد بينا
وينبغي للقاضي ان يتشرف على كاتبه واصحاب مسائله وامنائه ويتفقد احوالهم
وامورهم ليكون على احوالهم بصيرا ويحاسب الامناء على ما يعملون في كل سنة وعلى ما يجري
على ايديهم لينظر انهم خانوا في شيء [شيء دعوى القضاء من غير تسمية القاضي] الدعوى مشتقة
من الدعاء وهو الطلب وفي الشرع قول يطلب به الانسان اثبات حق على الغير لنفسه
وقيل هي اخبار بحق له على غيره فالمدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه
من يجبر والدعوى اذا صحت عند القاضي وجبت على الخصم الحضور الى مجلس القاضي
فاذا حضر وادعى عليه وجب عليه الجواب بلا او نعم حتى لو سكت كان انكارا فيسمع
البينة عليه دفعا للضرر عن المدعي الا ان يكون اخرس ح الدعوى لا تخلو اما ان
تقع في الدين او في العين فان وقعت في العين فلا تخلو اما ان يكون عقارا او منقولا فان كان
منقولا فلا تخلو اما ان يكون هالكا او قائما فان ادعى منقولا قائما فان امكن احضاره مجلس
الحكم فالقاضي لا يسمع دعوى المدعي ولا شهادة شهوده الا بعد احضار ما وقع فيه الدعوى
مجلس الحكم حتى يشير اليه المدعي والشهود لينقطع الشركة من الدعاء وغيره وفي دعوى
احضار المدعى مجلس القضاء فلا بد ان يقول فواجب عليه احضاره مجلس القضاء لا قيم
البينة عليه ان كان جاحدا ولا بد من ذكر هذه اللفظة في الدعوى لان ذا اليد لو كان مقرا
لا يلزمه الاحضار لانه يأخذ من المقر ولو كان المدعي عاجزا عن الدعوى عن ظهر القلب يكتب
دعواه في صحيفة ويدعي منها فيسمع دعواه ف ولو ادعى عبدا صفته كذا كان ملكي
وفي يده فامره بالاحضار فالامر بالاحضار انما يصح اذا كان منكرا اما اذا كان وديعة عنده
فلا يصح الامر بالاحضار لكنه يطلب منه التخلية لان في الوديعة الواجب فيها التخلية
لا غير الرد ولو انكر ذو اليد الاحضار كان محقا اذا ادعى عينا في يد رجل واراد احضاره
مجلس القضاء فانكر المدعى عليه ان يكون في يده فجاء المدعي بشاهدين شهدا ان هذا
العين كان في يد المدعى عليه قبل هذا التاريخ تسمع ويجبر المدعى عليه على احضاره ومن
المنقولات ما لا يمكن احضاره عند القاضي كالصبرة من الطعام والقطيع من الغنم فالقاضي
فيه بالخيار ان شاء حضر ذلك الموضع لو تيسر له ذلك والا بعث خليفته الى ذلك الموضع
ان كان ماذونا بالاستخلاف وان كان شيئا يتعذر نقله كحجر الرحى فالحاكم بالخيار ان
شاء حضر وان شاء بعث امينا والمدعي ان كان له حمل ومؤنة لا يجبر المدعى عليه على احضاره
مجلس القضاء وتفسير الحمل والمؤنة ان يكون بحال لو امر انسانا بحمله الى مجلس القضاء لا يحمله
مجانا بل يطلب الاجر وقيل ما لا يمكن رفعه بيد واحدة فهو مما له حمل ومؤنة فلو ادعى ما به قفيز
حنطة بوزن كذا او ما به من من القطن الابيض او قدرا من السفرجل ويقول ان كان قائما فمر

لا قيم عليه البينة فانه لا يأمره بالاحضار بل القاضي يقلد واحدا ليذهب به الى بيت
المدعى عليه يحضر ما في يده ليقيم البينة عليه ويحكم ثمة هذا اذا وقع الدعوى في عين
وهو قائم فان كان العين هالكا فهذا في الحقيقة دعوى الدين فيشترط فيه بيان القدر والجنس
والنوع والصفة كما في سائر الديون واذا ادعى قيمة دابة مستهلكة لا بد من ذكر الانوثة
والذكورة والسن والنوع والصفة كما في سائر الديون بان يقول فرس او حمار ولا يكتفي بذكر
اسم الدابة لانها مجهولة لان حق المالك في العين المستهلك قائم ولا ينتقل الى القيمة بقبض
القيمة او بقضاء القاضي الا ترى انه يصح الصلح عن العين المغصوب المستهلك على اكثر
من قيمته فلو لم يكن عين المستهلك باقيا على ملكه لا يجوز الصلح على اكثر من قيمته لانه حينئذ
يكون الواجب في ذمة المستهلك قيمة المغصوب وهو دين في الذمة واذا صالح من الدين
على اكثر من جنسه لا يجوز ومن المشايخ من الى ذكر الذكورة والانوثة وقال المقصود في
الدابة المستهلكة القيمة والمدعي والشهود يستغنون عن ذلك ببيان القيمة والدعوى
والشهادة على القيمة مقبولة فلا حاجة الى ذكر الذكورة والانوثة الا ترى ان من ادعى
على آخر مالا مقدرا وشهد الشهود بذلك سألهم القاضي عن السبب فقالوا استهلك
دابة فالقاضي يقبل ذلك منهم ولا يشترط ذكر اللون والشية فلو ادعى انه غصب منه
حمارا وذكر شيته واقام البينة على وفق دعواه فاحضر المدعى عليه حمارا فقال المدعي
هذا الذي ادعيته وزعم الشهود كذلك ايضا فنظر فاذا بعض شياته على خلاف ما قالوا
بان ذكر الشهود انه مشقوق الاذن وهذا الحمار غير مشقوق الاذن قالوا هذا لا يمنع
القضاء للمدعي ولا يكون خللا في شهادتهم نس ولو ادعى اعيانا مختلفة الجنس و
النوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين على حدة تصح الدعوى ولا يشترط
التفصيل وهو الصحيح لان المدعي لو ادعى غصب هذه الاعيان لا يشترط لصحة الدعوى بيان
القيمة اذا ادعى الاعيان قائمة في يده يؤمر باحضارها فتقبل البينة بحضرتها وان قال انها قد
هلكت في يده او استهلكها وبين قيمة الكل جملة يسمع دعواه ويقبل بينته ط ولو ادعى
انه غصب منه جارية ولم يذكر قيمتها يسمع دعواه ويؤمر برد الجارية فان عجز عن ردها
كان القول في مقدار القيمة قول الغاصب فلما صح دعوى الغصب من غير بيان القيمة فلان
يصح اذا بين قيمة الكل جملة كان اولى واذا كانت الدعوى في السرقة يشترط ذكر القيمة ليعلم
ان السرقة كانت نصابا ح ادعى على رجل عند القاضي انه غصب منه غلاما تركيا و
بين كل صفاته وطلب احضاره بعينه فاحضر غلاما يخالف بعض اوصافه بعض ما وصف
فقال المدعي هذا الذي احضره ملكي واقام البينة عليه تسمع دعواه وتقبل بينته
وهذا الجواب يستقيم فيما اذا ادعى انه ملكه فقال هذا ملكي ولم يرد عليه ويجعل كانه
كان ادعاه ابتداء فاما اذا قال هذا هو العبد الذي ادعيته اولا لا يسمع لمكان التناقض
ولو ادعى رحى يد طوله كذا بدرهمان تحاذي منه واقام البينة على انه ملكه يحضره الى ... حتى يسمع

لكن يذرع فان كان انقص او ازيد في الذرع لا تقبل بينته ولو ادعى دابة وقال هذه الدابة
التي سنها اربع سنين ملكي وشهد شهوده كذلك فظهر انها ازيد او انقص لا يقبل ولو ادعى الحديد
وذكر ان وزنه سبعة امناء والحديد يحضر مجلس الدعوى فوزن الحديد فزاد على القدر المذكور
او نقص تصح الدعوى والقضاء اذا وجدت الشهادة عليه لان الوزن في المشار اليه لغو وفي
دعوى الارض اذا ذكر انها خمس مكاييل بذر من حدودها واخطأ في القدر اختلف فيه
المتأخرون وعلى هذا اذا ادعى دارا وذكر ان فيها كذا بيتا فاذا هو انقص فعلى هذا فص
ادعى محدودا وذكر حدودها وقال في تعريفها وفيها اشجار فكان المحدود بتلك الحدود لكنها
خالية عن الاشجار لا تبطل دعوى المدعي وكذا لو ذكر مكان الاشجار حيطانا ولو قال
في تعريفها ليس فيها شجر ولا حائط فاذا فيها اشجار عظيمة لا يتصور حدوثها بعد
هذه الدعوى الا ان حدودها توافق الحدود التي ذكر بطلت دعواه ولو ادعى ارضا وذكر
حدودها وقال هي عشرة دبرات او هي عشرة جريب فاذا هي كانت اكبر من ذلك لا تبطل دعواه
ولو قال هي ارض يبذر فيها خمس مكاييل فاذا هي اكثر من ذلك او اقل الا ان الحدود وافقت
دعوى المدعي لا يبطل دعوى المدعي ق وان وقعت الدعوى في عين غائب لا يعرف
مكانه بان ادعى على رجل انه غصب منه ثوبا او جارية ولا يدري انه قائم او هالك فان
بين الجنس والصفة والقيمة فدعواه مقبولة وبينته مسموعة وان لم يبين القيمة قالا صح
انها مسموعة واذا كانت المسألة مختلفة فينبغي للقاضي ان يكلف المدعي بيان القيمة
فان كلفه ولم يبين تسمع دعواه فص فالحاصل ان الدعوى لا تقبل حتى يذكر شيئا معلوما
في جنسه وقدره وانه في يد المدعى عليه وفي المنقول يزيد بغير حق وفي العقار لا يثبت
اليد الا بحجة او علم القاضي والمطالبة به فان كان عينا كلف احضاره ليشير اليه المدعي
والشاهد والحالف وان لم تكن حاضرة او تعذر ذكر قيمته وان كان عقارا حدده و
ذكر انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه به ويذكر الحدود الاربعة او الثلاثة ويذكر اسماء اصحاب
الحدود وانسابهم ولا بد من ذكر الجد هو الصحيح ولو كان الرجل معروفا مشهورا يكتفى بذكره
ح ه فان ذكر المدعي جميع ذلك ولم يذكر السبب فقال المدعى عليه سله من اي وجه
يدعي يسأله القاضي عن ذلك فان ابى ان يبين لا يجبر على الصحيح ق ه وان ادعى عقارا
فلا بد من ذكر البلدة التي فيها الدار المدعاة ثم من ذكر المحلة ثم السكة ويكتب حدود
الدار فلو كتب لزيق دار فلان وكتب تلي دار فلان كفى ولو ذكر حدين لا يكفيه وان ذكر ثلاثة
يكفيه في الدعوى والشهادة فيبدأ اولا بذكر الكورة ثم بالمحلة ويبدأ بالاعم وينزل من الاعم
الى الاخص لان العام يعرف بالخاص ولا يعرف الخاص بالعام وبعد ذكر الحدود يذكر حدود
كلها وحقوقها لانه لو لم يذكر الحقوق لا يدخل المسيل والطريق فلا يفيد استحقاق
الدار لانه يتعطل عليه الانتفاع بالدار ولا ينبغي ان يذكر طريقها ومسيلها لانه لو كان
باب الدار على طريق العامة يصير مدعيا لذلك الموضع بملكية نفسه ولا يجوز لان طريق العامة

بملكه والحقوق عبارة عن المسيل والطريق وغير ذلك والمرافق عبارة عن الحقوق واذا ذكر
في الحد لزيق ارض الوقف فذلك لا يكفي وينبغي ان يذكر انها وقف على الفقراء او على مسجد
كذا او ما اشبهه واذا كتب الشاهد بالفارسية اين مدعى عليه اين محدود را با همه حدها
وحقها با اين مدعي فروخت ولم يقل بهمه حدها وحقها فالشهادة صحيحة وان ذكر
في الحدود لزيق دار فلان او ينتهي الى دار فلان فالشهادة صحيحة وان ذكر دار فلان او ذكر في
الحدود الطريق او المسجد لا يصح الشهادة ولو ذكر الشهود الحدود الثلاثة وتركوا
الرابع جازت شهادتهم ولو غلطوا في الحد الرابع لم يجز ولو ادعى محدودا احد حدوده او
جميعها متصل بملك المدعي لا يحتاج الى ذكر الفاصل وان كان متصلا بملك المدعى عليه
يحتاج وقيل ان كان المدعى ارضا فكذلك الجواب وان كان بيتا او دارا فلا حاجة الى ذكر
الفاصل لان الجدار فاصل فص ولو ذكر الشهود ان الحد الرابع متصل بملك المدعى عليه لا
تقبل شهادتهم في الاراضي اذا لم يذكروا الفاصل وتقبل في الدار والكروم والمنازل ولو ذكروا
ان الحد الرابع متصل بملك المدعي جازت شهادتهم وان لم يذكروا الفاصل وتقبل في الاراضي
واذا ذكروا الفاصل وحكم الحاكم بالمدعى به دخل الفاصل في الحكم ق فان كان المدعى
ارضا واحتيج الى ذكر الفاصل فذكر الفاصل شجرة لا يكفي لان الفاصل يجب ان يكون محيطا
بجميع المدعى به حتى يصير معلوما وفي فتاوى رشيد الدين ان الشجرة والمسناة تصلح فاصلا
وتنقطع به المنازعة والمقبرة اذا كانت ربوة تصلح حدا والا فلا واذا جعل احد الحدود
ارضا لوقف على مصالح كذا ولم يذكر انه في يد من لا يصح واذا كان الحد ارض وقف لا يحصل
المعرفة ما لم يقل على اي مصرف من الفقهاء او الفقراء حتى يكون بيان المصرف معرفا كذا في ج
وذكر اسم جد صاحب الحد شرط واذا ذكر في الحد لزيق ملك ورثة فلان لا يكفي لان
الورثة مجهولون منهم صاحب فرض ومنهم عصبة ومنهم ذوو الارحام فكانت مجهولة جهالة فاحشة
الا ترى ان الشهود لو شهدوا ان هذا وارث فلان لا تقبل شهادتهم لمكان الجهالة وفي النوازل وقيل
لو كتب لزيق المخصوص من تركة فلان يصح وهذا حسن ولو ذكر الحد لزيق ارض ميان دهي لا
يحصل لان ارض ميان دهي قد يكون للغائب وقد يكون ارضا تركها مالكها على اهل القرية
بالخراج وقد يكون ارضا تركت لرعي دواب اهل تلك القرية من وقت الفتح فيكون سهمه
واذا جعل احد الحدود لزيق ارض لا يدرى مالكها لا يكفي ما لم يقل لزيق ارض هي في يد فلان
حتى تحصل المعرفة واذا ذكر احد الحدود لزيق ارض المملكة يصح وان لم يذكر انها
في يد من لان ارض المملكة تكون في يد السلطان بواسطة نوابه لكن يشترط ان يقول دالغا
بينهما كذا والمختار انه اذا ذكر اسم ذي اليد يكفي اذا كان الحد ارضا لا يدرى مالكها ولو كان
لزيق ارض المملكة يذكر اسم امير المملكة ونسبه اذا كان الامير اثنين واذا جعل الحد انه
طريق العامة لا يشترط ان يذكر فيه انه طريق القرية والبلدة والطريق يصلح حدا فلا حاجة الى
بيان الطول والعرض على الاصح والنهر لا يصلح حدا والاصح انه يصلح كالخندق وذكر

رشيد الدين في فتاوى سور المدينة والنهر والطريق لا يصلح حدًّا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا
يصلح حدًّا وشمس الأئمة السرخسي رحمه الله اختار قولهما ولو ادعى محدودًا وذكر حدوده ولم
يذكر اسم الحد وقال لزيق أرض فلان لا يصح وذكر الاسم والنسب في الرجال يحتاج إليه
إذا لم يكن مشهورًا أما الدار فلابد من تحديدها وإن كانت مشهورة وتمام تحديدها
بذكر حد صاحب الحدود فأما التحديد فليس بشرط إذا كانت الدار معروفة كدار عمرو بن
الحارث بالكوفة فعلى هذا في التحديد إذا ذكر لزيق دار فلان ولم يذكر اسمه ونسبه
وهو معروف يكفيه لأن الحاجة إليه في إعلام ذلك الرجل وهذا مما يحفظ جدًّا وإذا
ذكر في الدعوى أو في الشهادة لزيق أرض فلان ولفلان في هذه القرية التي فيها الأرض
المدعاة أراضي كثيرة متفرقة مختلفة صحت الدعوى والشهادة وذكر اسم جد صاحب
الحدود كذكر حد الواقف شرط ولو ذكر في الحدود كنية صاحب الحد أبو فلان أو ذكر ابن فلان
فذلك لا يكفي إلا إذا كان صاحب الحد معروفًا مشهورًا كشهرة أبي حنيفة رحمه الله وإذا قال
الشهود في شهادتهم أحد حدود هذه الأرض لزيق شط الوادي ثم أقر المدعي أن
بين شط الوادي وبين الأرض المدعاة طريق العامة تبطل شهادة شهوده وإن ظهر
ذلك بأخبار رجل من المسلمين لا تبطل الشهادة وإن ظهر ذلك عند القاضي بما هو طريق
حصول العلم سوى إقرار تبطل شهادتهم في مقدار الطريق وتقبل فيما سواه وفي اشتراط
حدود المستثنيات نحو الطريق والمقبرة والحياض اختلاف المشايخ فمنهم من شرط
ذلك ومنهم من لم يشترط ولابد من تحديد المستثنى بحيث يقع التمييز وما يكتبون في زماننا
في تحديد المستثنى أن حدودها الأربعة لزيق أراضي دخلت في هذه الدعوى أو في هذا
البيع لا يصح لأنه لا يقع به الامتياز فيذكر في التحديد شيئًا يعرف هذا المستثنى بحيث
يقع به التمييز وما يكتبونه في زماننا وقد عرف المتعاقدان هذا جميع ما ورد عليه
العقد وأحاطا به علمًا فقد استدركه بعض مشايخنا وهو المختار لأن المبيع لا يصير
به معلومًا للقاضي عند الشهادة فلابد من التعيين وإن ادعى محدودًا وذكر الحدود
الثلاثة ولم يذكر الحد الرابع والحد الرابع متصل بملك المدعى عليه لا فاصل بينهما
أو ذكر وقال الحد الرابع ملك المدعى عليه ولم يذكروا الفاصل تصح هذه الدعوى
لأن السكوت عن الحد الرابع لا يمنع صحة الدعوى وهذا التعليل إشارة إلى أن الرجل
إذا ادعى قرية وذكر حدودها الأربعة والقرية مشتملة على المستثنيات فقال المدعي
في دعواه ومن المستثنيات أرض فلان الفلاني حدودها الأربعة لزيق أراضي دخلت
هذه الدعوى لا يصح الدعوى ولو ذكر في الحد الرابع لزيق الزنقة أو الرواق أو السكة
المدخل أو الباب فذلك لا يكفي وإذا كان الحد الرابع ملك رجلين لكل واحد منهما
أرض على حدة فقال المدعي في بيان الحد الرابع والحد الرابع لزيق ملك فلان ذكر أحد الجارين
ولم يذكر الآخر يصح وكذا لو كان الحد الرابع لزيق أرض فلان ومسجد فقال المدعي الحد الرابع

لزيق أرض فلان ولم يذكر المسجد يصح وقيل الصحيح أن لا يصح دعواه في الفصلين هذا
إذا ادعى محدودًا في موضع كذا وبين الحدود ولم يبين أن المحدود ما هو كرم أو أرض
أو دار وشهد الشهود كذلك لا تصح الدعوى والشهادة وقيل إذا بين المصر والمحلة والموضع
والحدود تصح الدعوى ولا يوجب ترك بيان أن المحدود ما هو جهالة في المدعى وكان
ظهير الدين المرغيناني رحمه الله يكتب في جواب الفتوى لو سمع قاض هذه الدعوى يجوز وإذا
ادعى عشرة دبرات أرض وبين حدود الكل دون الواحدة إن كانت تلك الأرض
الواحدة في وسط هذه الأراضين دخلت في الحد فيجوز أن يقضي بالجملة عند ظهور الحد
وإن كانت هذه الواحدة على طرف فبدون ذكر الحد لا تصير معلومة فلا يجوز القضاء
بها إذا ادعى سكنى دار أو حانوت وبين حدوده لا يصح ولو اشترى علو بيت ليس له سفل
يحد السفل لا يحد العلو وهذا إذا لم يحول العلو حجرة فإن كانت فينبغي أن يذكر حدود
العلو لأنه هو المبيع فلابد من إعلامه وإعلامه بذكر حدوده وقد أمكن وإذا شهدوا أن
هذا كذا أرض وبينوا حدودها وقالوا هي بمقدار خمسة مكاييل بذرًا والمدعي يدعي ذلك وا
في بيان الحدود وأخطأوا في بيان المقدار وظهر أنه يسع فيها ثلاث مكاييل بذرًا لا تبطل الشهادة
والدعوى لأن بيان مقدار البذر بعد ذكر الحدود غير محتاج إليه فصار ذكره وعدم ذكره
سواء وقيل تبطل الدعوى والشهادة وفي المحيط ولا يقبل البينة على كل حال وهو الأظهر
والأشبه بالفقه ادعى كرمًا على آخر وبين حدوده وأحد حدوده لبعضي پيوسته در عمرو احمد
ابن يوسف است اليان هو سنه در عمر ابن احمد عمر پيوسته اند وتحليين دعوى كرد وگواهان
برين گواهي داده اند وقاضي حكم كرد ان حكم در حق اين زكه در دست مدعى عليه است
لا يصح چون بعض حدود را غلط گفته اند ولا يجوز للمدعي أن يتصرف فيه إذا ادعى دارًا وذكر
أن أحد حدودها دار زيد ثم ادعاها ثانيًا وذكر لهذا الحد دار عمرو لا تقبل وإن كان
المدعى عليه يصدقه أنه غلط أولًا لأنه المحدود بهذا المحدود بالحد الأول وإذا غلط
الشاهد في أحد الحدود لا يقبل قوله بخلاف ما إذا ترك أحد الحدود والفرق أن بالغلط
يختلف المشهود به وبالترك لا يختلف وإنما يثبت غلط الشاهد في ذلك بإقرار الشاهد
في ذلك أني غلطت في ذلك أما لو ادعى المدعى عليه أن الشاهد قد غلط في جميع الحدود
أو في بعضها لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته عليه وهذا لأن دعوى الغلط من المدعى عليه
على الشاهد بعد دعوى المدعي وجواب المدعى عليه حين أجاب المدعي فقد صدقه أن
المدعي لهذه الحدود فيصير بدعوى الغلط بعد ذلك متناقضًا والشاهد إذا أخطأ
في بعض الحدود ثم تدارك وأعاد الشهادة وأصاب قبلت شهادته عند إمكان التوفيق
سواء كان تداركه في المجلس أو في مجلس آخر وتفسير إمكان التوفيق أن يقول كان صاحب
الحد فلان إلا أنه باع داره من فلان ونحن ما علمنا به أو يقول كان صاحب الحد بهذا
الاسم إلا أنه سمي بعد ذلك بهذا الاسم ونحن ما علمنا به هذا إذا ترك الشاهد حد الحدود

او غلط وان ترك المدعي احد الحدود او غلط فيه فهو على نحو ما ذكرنا في الشاهد ص
ولو قال المدعى عليه للمدعي هذا المحدود في يدي غير انك اخطات في الحدود لا يلتفت
اليه الا اذا توافقا على الخطا فحينئذ يستانف الخصومة ولو ادعى بعد القضاء ان
المدعي اخطا في الحد الرابع لا تسمع دعواه وكذا لو ادعى ذلك قبل القضاء بعد ما اجاب
المدعي انه ملكي ثم ادعى انه اخطا في الحد الرابع لا تسمع ق الشاهد اذا ادى الشهادة
قبل القضاء بها او بعده وقالا اوهمنا وهما عدول غير متهمين قبل ذلك منهما وكذا لو جاءا
بعد يوم وقالا شككنا في كذا وكذا منه وقالا رجعنا عن شهادتنا ولو قال الشاهد
تعمدت ولم اغلط ثم بدا لي ان ارجع عن ذلك لم تقبل شهادته فيما بقي ولا في غير ذلك
حتى يحدث توبة ويعاقبه القاضي ادعى دارا واقام شاهدين ان الدار له ثم قال
ان هذان بعد ذلك قبل القضاء ان البناء ليس للمدعي انما هو للمدعى عليه ان قالا ذلك
قبل ان يتفرق عن مجلس القضاء قبلت شهادتهما ما لم يبطل ذلك واذا قاما وطال
ذلك بطلت شهادتهما فص ادعى على آخر مالا فانكر فاخرج المدعي خطا باقرار
المدعى عليه بذلك المال فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فاستكتب فكتب مثله لا يقضى
بذلك المال عليه لمشابهة الخط على الصحيح ولو قال هذا خطي لكن ليس علي هذا المال
ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويقضى عليه بالمال وان لم يكن
على وجه الرسالة ولكن كان على وجه يكتب الصك والاقرار فانه يشهد على نفسه بما فيه
يكون اقرارا يلزمه ق وان كتب الخط بين يدي الشهود وقرا عليهم كان اقرارا حل لهم
ان يشهدوا عليه وان لم يقل اشهدوا علي وان كتب بين يدي الشهود ولم يقرا عليهم
ولكن قال اشهدوا علي بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا حل لهم ان يشهدوا وان لم يعلموا
لا يحل لهم ان يشهدوا بما فيه وسياتي في الاقرار انشاء الله تعالى ق في دعوى المكيل
وان ادعى مكيلا يذكر جنسه كالحنطة او الشعير ونحوه كالسمسم او الحمص او
الربيعية او الخريفية ويذكر ايضا صفته انها جيد او وسط او رديء ويذكر معه كندم
سرخ او سفيد ويذكر قدرها بالكيل فيقول كذا كذا قفيزا ويذكر بقفيز كذا لان القفزان
تتفاوت في ذاتها ويذكر سبب الوجوب لان احكام الديون تختلف باختلاف
اسبابها فانه اذا كان بسبب السلم يحتاج فيه الى بيان مكان الايفاء ولا يجوز الاستبدال
به قبل القبض وان كان ثمن مبيع يجوز الاستبدال به قبل القبض ولا يشترط فيه بيان مكان الايفاء
وان كان من قرض لا يجوز التاجيل فيه ولو ادعى الدخن او الذرة ويذكر انه دخن احمر او وسط
لا يحتاج الى ذكر انه خريفي او ربيعي ونوع يقال له جهلك فلا بد من التعيين ويذكر في السلم بيانه
شرائطه من اعلام جنس راس المال وعينه ويذكر نوعه وصفته وقدره بالوزن ان كان
وزنيا وانتقاده في المجلس حتى يصح ولو قال بسبب سلم صحيح ولم يبين شرائطه
لا يصح الدعوى عند عامة المشايخ وفي دعوى البيع لو قال بسبب بيع صحيح جرى

منها صحت الدعوى بالاختلاف وعلى هذا في كل سبب له شرائط كثيرة لا بد من تعدادها
لصحة الدعوى عند عامة المشايخ ولا يكتفى بقوله بسبب كذا صحيح وان لم يكن له
شرائط كثيرة يكتفى بقوله بسبب كذا صحيح وفي القرض يذكر ان المقرض اقرضه كذا من مال
نفسه لجواز ان يكون وكيلا بالاقراض والوكيل في الاقراض سفير ومعبر لا يملك المطالبة
بالاداء ويذكر ايضا القبض وصرف المستقرض ذلك الى حاجة نفسه ليصير ذلك دينا
عليه بالاجماع لان عند ابي يوسف رحمه الله المستقرض لا يصير دينا في ذمة المستقرض
الا بصرفه الى حوائج نفسه وفي القرض لا يشترط بيان مكان الايفاء ويتعين مكان العقد
فص وفي بيع العين هل يتعين مكان العقد للتسليم ففي الجامع يتعين وهذا اذا
كانت الحنطة حاضرة وقد مر في البيوع وقيل لا يتعين بل يتعين مكان المبيع حتى لو باع
في المصر حنطة بالسواد يتعين مكان الحنطة ولو ادعى حنطة بسبب الشراء لا بسبب السلم
يطالبه بتسليمها في الموضع الذي كانت فيه واذا ادعى عشرة اقفزة حنطة دينا عليه
ولم يذكر السبب لا تسمع ولا بد من بيان السبب لانها اذا كانت بسبب السلم فانما يكون له
حق المطالبة في الموضع الذي عيناه وان كانت بسبب القرض او بسبب كونها ثمن المبيع يتعين
مكان القرض والبيع مكانا للايفاء وان كانت بسبب الغصب والاستهلاك تكون له
حق المطالبة بتسليم الحنطة في مكان الغصب والاستهلاك فالحاصل ان دعوى المثليات
لا تصح الا بعد بيان السبب ولو استقرض من رجل طعاما في بلد فيه الطعام رخيص
ثم لقيه في بلد فيه الطعام غالي فاخذه الطالب بحقه فليس له ذلك ولكن يؤمر المطلوب
حتى يوثق له حتى يوفيه في البلد الذي يستقرض فيه استقرض منه قفيزا مكيلا ثم وقع
الجلاء وانتقل اهل البلد الى آخر ثم لقيه بالقرض في البلد الذي كانا فيه والمستقرض يسلم
في البلد الذي استقرض فيه والقيمة مختلفة في البلدين يلزمه قيمته في موضع القرض وقيل يلزمه
مثل ما قبض فان لم يجد يجب قيمته ايهما اخذ ولو ادعى انه غصب منه كذا قفيز حنطة
ومن الشرائط لا بد وان يذكر مكان الغصب والمغصوب اذا كان قائما في يد الغاصب
فالمغصوب منه ياخذ عين ذلك مثليا كان المغصوب او لم يكن فعلى هذا ينبغي ان يذكر
في دعوى غصب المكيل او الموزون سوى الدراهم والدنانير مكان الغصب حتى يعلم
انه هل له ولاية المطالبة واذا ادعى الوديعة لا بد من ذكر موضع الايداع انه في اي مصر سواء
كان له حمل ومؤنة او لا وفي دعوى الغصب اذا لم يكن له حمل ومؤنة لا يشترط بيان مكان موضع
الغصب وفي غصب غير المثلي واستهلاكه ينبغي ان يبين قيمته يوم الغصب في ظاهر الرواية
واذا ادعى الف دينار بسبب استهلاك الاعيان لا بد من ان يبين الاعيان وان يبين قيمتها في موضع
الايداع انه في اي مصر سواء كان له حمل ومؤنة او لا وفي دعوى الغصب اذا لم يكن له حمل ومؤنة لا
يشترط بيان مكان موضع الغصب وفي غصب غير المثلي الاستهلاك فان بعضها قد يكون
من ذوات الامثال وبعضها من ذوات القيم ولو ادعى الحنطة او الشعير بالامناء وقيل

او صاحبها المختار انه يسال المدعي عن دعواه فان ادعى بسبب القرض او الاستهلاك لا يفتى بالصحة لان ذلك مضمون بالمثل ولو ادعى بسبب بيع عين من اعيان ماله بحنطة في الذمة او بسبب السلم يفتى بالصحة وذكر ظهير الدين وان ادعاها بسبب البيع او السلم يفتى بالصحة وفي الذرة والحمص يعتبر بالعرف واما في الاشياء الستة فالمعتبر هو الكيل في الاربع منها وهي الحنطة والشعير والتمر والملح وفي الذهب والفضة المعتبر هو الوزن ولو ادعاها مكايلة واقام البينة على اقرار المدعى عليه بالحنطة او الشعير ولم يذكروا الصفة في الاقرار قبلت بينته في حق الجبر على الاداء وان ادعى الدقيق بالقفيز لا يصح لانه يتفاوت لا بكابسة الكبس ولا بد من ذكر الوزن حتى صحت دعواه ولا بد ان يذكر حنطة آردا او شسته ويذكر مع ذلك شانيه وغير شانيه ويذكر مع هذا انه جيد او وسط او ردي نسخ وان كان المدعي ذهبا او تبرا لما يصح الدعوى اذا بين الجنس بان قال ذهب او فضة وبعد ذلك ان كان مضروبا يقول كذا دينارا ويذكر نوعه بخاري الضرب او نيسابوري الضرب وينبغي ان يذكر صفته انه جيد او وسط او ردي وانما يحتاج الى ذكر الصفة اذا كان في البلد نقود مختلفة اما اذا كان في البلد نقد واحد فلا وان كان في البلد نقود مختلفة والكل في الرواج سواء ولا فضل للبعض على البعض يجوز البيع ويعطي المشتري البائع اي نقد شاء الا ان في الدعوى لا بد من تعيين احدها وان كان احد النقدين اروج وللآخر فضل فالعقد جائز وينصرف الى الاروج وفي العمادي واذا كان في البلد نقود واحدها اروج لا يصح الدعوى ما لم يبين ولذا لو اقر بعشرة دنانير حمر وفي البلد نقود حمر لا يصح الدعوى ما لم يبين بخلاف البيع فانه ينصرف الى الاروج وعند دعوى النيسابوري او البخاري لا حاجة الى ذكر كونه احمر ولا بد من ذكر الجودة عند عامة المشايخ واذا ذكر كذا دينارا نيسابورية مثقالا يعني سرخ كرده لا حاجة الى ذكر كونه احمر ولا بد من ذكر الجودة مع ذلك هو الصحيح وان لم يكن الذهب مضروبا لا بد ان يذكر في الدعوى كذا دينارا وانما يذكر كذا مثقالا ولو اقر بعشرة دنانير حمر وفي البلد نقود حمر لا يصح ما لم يبين بخلاف البيع فانه ينصرف الى الاروج واذا كان في البلد نقود واحدها اروج لا يصح الدعوى ما لم يبين واذا كان في البلد نقود مختلفة والكل في الرواج على السواء لا يجوز البيع الا بعد بيانه وكذا لا يصح الدعوى من غير بيانه واذا كان احد النقدين اروج وللآخر فضل ينصرف الى الاروج وينصرف لذلك الملفوظ في الدعوى فلا حاجة الى البيان الا اذا كان مضى زمان طويل من وقت العقد الى وقت الخصومة بحيث لا يعلم الاروج وقت العقد فحينئذ لا بد من بيان الاروج وقت العقد وان ادعى بسبب القرض والاستهلاك لا بد من بيان الصفة على كل حال وان كان كتب عشرة بذكر ذلك ويقول الذهب هو ادا لده هشتي او ما اشبه ذلك واذا ادعى عشرة دنانير حمرا منصا جيدا ولم يقل رائجة البيع ويشترط في دعوى الدنانير ان يقول ده دهي او ده لحي او ده هشتي نسخ ولو ذكر نيسابورية ركنية ولم يذكروا الاحمر فان لم يكن في البلد الا الاحمر صح والا لم يصح ولو ذكروا القرة بار هو وزن رسمي في

الدعوى ولم يذكر الجيد وفي شهادة الشهود ذكروا الجيد لم يصح ولو سكتوا عن ذكر الجياد وقت ذلك من وقت الدعوى تفاوتا فاحشا نسخ وان كان المدعي نقرة فان كانت مضروبة يذكر نوعها وهو ما يضاف اليه ويذكر صفتها وقدرها انها كذا درهما وزن سبعة لان وزن الدرهم يختلف باختلاف البلدان وان كانت غير مضروبة ان كانت خالية عن الغش يذكر كذا فضة خالصة ويذكر نوعها نقرة كليجة او نقرة طغماجي ويذكر صفتها انها جيدة او وسط او ردية وان كان المدعي دراهم مضروبة والغش فيها غالب ان كان يتعامل بها وزنا يذكر نوعها ومقدار وزنها وصفتها وان كان يتعامل عددا يذكر عددها وان ادعى على آخر مائة عدلية غصبا وهي منقطعة عن ايدي الناس وقت الدعوى ينبغي ان يدعي قيمتها فان المغصوب متى كان من ذوات الامثال وقد انقطع عن ايدي الناس يجب القيمة وفي اعتبار اختلاف القيمة اختلاف ولا بد من بيان السبب في هذه الصورة لانها لو كانت ثمن مبيع فبالانقطاع قبل القبض يفسد البيع وان كانت بسبب القرض او النكاح او الغصب يجب القيمة فلا بد من بيان السبب ليظهر هل له ولاية الدعوى ام لا استقرض من رجل دانق فلوس وعدد الفلوس عشرة بدانق او اكثر فغلت الفلوس فصار دانق ستة او رخصت فصار الدانق خمسة عشر فانه يأخذ منه عدد ما اعطى ولا يزيد عليه وان ادعى عينا فانه يسمع الدعوى بحضرته عند الاشارة وحينئذ يستغنى عن ذكر الاوصاف وبيان الوزن والنوع وان كان دينا فان كان في اوانيه فلا بد من بيان المقدار والنوع والصفة يقول اونديطا يعني لعلي بالجا يعني سفيدا والحامد او الحمري او السكري على حسب خلافه ويقول في بلادنا ملاحي انكورا وفي شرح باسبابه ثم يذكر جودته او وسطه او رداءته وان كان بعد انقطاعه وحد الانقطاع ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت فالقاضي يقول له ماذا تريد بها المدعي في الحال عين العنب او قيمته فان قال عين العنب فالقاضي لا يسمع دعواه وان قال القيمة يأمره ببيان سبب الوجوب لان العنب ان كان ثمن مبيع ينفسخ بانقطاعه قبل التسليم وان بسبب السلم او الاستهلاك او القرض فبالانقطاع لا يسقط عن ذلك عن ذمته فيستقيم المطالبة بقيمته في الحال اذا كان لا ينتظر حوله وانه قال الوادي بعض هذه المسائل مطوقا فانه قال في السلم يستقيم المطالبة بالقيمة وهذا غير صحيح لان اخذ قيمة المسلم فيه اعتياض عن المسلم فيه قبل القبض وليس كذلك فانه ذكر الامام خواهر زاده ان من اشترى شيئا بقفيز من رطب في الذمة ثم انقطع او ان الرطب لا ينتقض العقد وكذا لو اشترى شيئا بقفيز من رطب والرطب ينقطع من ايدي الناس يجوز ولو ادعى العنب بسبب الشراء بان ادعى انه اشترى من المدعى عليه الف من العنب الطائفي الاحمر حين كان في ملكه وطالبه بتسليمه وقت الانقطاع فان كان في ملك المدعى عليه الخصومة هذا المقدار من العنب يأمر القاضي بالتسليم اليه

وإن لم يكن في يده شيء لا يسمع دعوى المدعي العنب البتة لأنه لا يخلو إما إن هلكت العنب
المبيع في يد البائع أو استهلكه هو أو غيره فإن هلكت أو استهلكه البائع قبل التسليم ينفسخ
البيع وإن كان بفعل أجنبي يخير المشتري إن شاء فسخ البيع وإن شاء أجاز وأخذ الضمان
من المستهلك وإذا ادعى نوعين من العنب بأن ادعى ألف منّ من العنب يأمره القاضي بالتسليم
إليه وإن لم يكن الطائفي لا يحتمل(؟) حين كان في ملكه وطالبه بتسليمه وقت الانقطاع فإن
كان في يد المدعى عليه يوم الخصومة هذا المقدار من العنب يأمر القاضي بالتسليم إليه وإن لم
يكن في يده شيء لا يسمع دعوى المدعي العنب البتة لأنه لا يخلو إما إن هلك المبيع في يد البائع
أو استهلكه هو أو غيره فإن هلك أو استهلكه البائع قبل التسليم ينفسخ البيع وإن كان
بفعل أجنبي يخير المشتري إن شاء فسخ البيع وإن شاء أجاز وأخذ الضمان من المستهلك
وإذا ادعى نوعين من العنب بأن ادعى ألف منّ من العنب الطائفي والعلائي الحلو الوسط
لا بد وأن يقول من الطائفي كذا ومن العلائي كذا لأن بدون ذلك لا يدري القاضي بأي
قدر يقضي من كل نوع فعلى قياس هذه المسألة إذا باع ألف منّ من العنب الطائفي و
العلائي ولم يبين مقدار كل نوع منه ينبغي أن لا يجوز لما فيه من الجهالة المفضية إلى النزاع
وإذا ادعى كذا كذا غنماً(؟) لا يصح ما لم يقل أحمر أو أبيض وإن ادعى ورداناً أو سفرجلاً
لا بد وأن يذكر الوزن لأن الوقر(؟) يتفاوت ويذكر مع ذلك الصغر والكبر والحلاوة و
الحموضة ثم يؤمر بالإحضار فلا ينبغي أن لا يشترط ذكر هذه الأشياء في دعوى الإحضار
ولو ادعى على غيره أنه باع عيناً مشتركاً بيني وبينه وإني قد أجزت البيع حين وصل إلي
الخبر بالبيع فوجب عليه تسليم نصف الثمن إلي ... لا يصح هذه الدعوى ما لم يذكر
في الدعوى أن هذه العين كان قائماً في يد المشتري وقت الإجازة ولا بد من ذكر ذلك
ولا بد أيضاً من ذكر رواج الثمن وقت الإجازة فإنه لو صار كاسداً قبل الإجازة لا تعمل
الإجازة وكذا لا بد وأن يذكر قبض البائع الثمن من المشتري لأن الإجازة في الانتهاء بمنزلة
الإذن في الابتداء والوكيل لا يطالب بتسليم الثمن قبل القبض من المشتري ويسأل القاضي
المدعي بأن العين كان مشتركاً بينهما شركة ملك أو شركة عقد فإن قال شركة ملك
لا بد من ذكر هذه الشرائط وإن قال شركة عقد لا حاجة إلى قيام العين ووقت الإجازة
لأن العقد قد نفذ حال وجوده ولكن يشترط قبض الثمن لصحة مطالبته بأداء نصف
الثمن وفي دعوى الرهن وأشباهه إن كانت الدعوى بسبب البيع يحتاج إلى الإحضار
للإشارة إليه وإن كانت الدعوى بسبب الاستهلاك أو بسبب القرض أو بسبب الثمنية
لا يحتاج إلى الإحضار وفي دعوى الديباج الصحيح أنه يشترط ذكر الوزن كما في الجواهر
وإنما يشترط ذكر الوزن إذا لم يكن حاضراً فإن كان عيناً حاضراً لا يشترط ذكر أوصافه
ادعى على آخر صد(؟) من كذا لا يصح إلا بعد بيان السبب لأن في السلم في الخبز اختلافاً وفي
الاستقراض كذلك وفي الاستهلاك يجب القيمة وإن بين أنه ثمن المبيع يصح الدعوى لكن

ملكه



ينبغي أن يذكر في الدعوى والكعك المتخذ من الدقيق المغسول أو غير المغسول وكذا ينبغي
أن يذكر أن وجهه أبيض أو مزعفر وفي وجهه سمسم أبيض أو أسود وفي دعوى القطن لا بد
وأن يبين القطن البري القاني(؟) أو السهقي(؟) أو الخاجري(؟) ولا يشترط على المختار ذكر أنه محلوج
أو كذا منّاً منه كذا منّاً من المحلوج ادعى كذا منّاً من الحناء لا بد وأن يذكر الجيد أو الوسط
أو الرديء ويذكر حبوبه أو سوده أو كونه ... وبدونه لا يصح الدعوى لمكان الجهالة ولو
ادعى كذا عدداً من الإبرة والمسلة فإن كان عيناً لا بد من الإحضار والإشارة إليها وعند
ذلك يستغنى عن ذكر الأوصاف وإن وقعت الدعوى في الدين لا بد من بيان السبب
لأنه لا يجب في الذمة بالاستهلاك لأن الإبرة والمسلة من ذوات القيم وكذا لا يجب
بالقرض لأن قرضه لا يجوز ولو ادعى لحماً من الجنب أو من محل آخر بعينه لا بد من بيان السبب
لأنه لا يجب في الذمة بالاستهلاك لأن الإبرة والمسلة من ذوات القيم وكذا لا يجب بالقرض
لأن قرضه لا يجوز ولو ادعى لحماً من الجنب أو من محل آخر بعينه لا بد من بيان السبب لأنه لا
يجوز أن يكون بسبب السلم وأنه لا يصح ويجوز أن يكون بسبب الاستهلاك وفي استهلاك
اللحم اختلاف المشايخ أنه مضمون بالقيمة أو بالمثل ويجوز أن يكون بسبب الثمن وإنه لا
يصح وحينئذ تصح الدعوى إذا بين أوصافه وموضعه بناء على أن المكيل والموزون إذا
ثمناً على أن المكيل أو الموزون استعمل استعمال الأثمان فهو ثمن وإنه مشكل لأن المعنى الذي
لا يصح به السلم لم يفصل إذا ادعى على آخر ثمن مبيع مقبوض ولم يبين المبيع أو يحدده
ولم يحل يجوز وهو الأصح وكذا في دعوى مال الإجارة المفسوخة لا يشترط تحديد المستأجر
لأن هذا في الحقيقة دعوى الدين ولو ادعى على آخر أنه استأجر المدعي لحفظ عين معين
سماه ووصفه كل شهر بكذا وقد حفظه مدة كذا فوجب عليه أداء الأجرة المشروطة ولم
يحضر ذلك العين في مجلس الدعوى ينبغي أن يصح الدعوى لأن هذا أيضاً دعوى الدين في
الحقيقة ولو ادعى ثمن مبيع غير مقبوض لا بد من إحضار المبيع مجلس القضاء حتى يثبت البيع
عند القاضي بخلاف ما إذا ادعى ثمن مبيع فإنه لا يشترط إحضاره وفي دعوى قيمة الأعيان
لا بد من بيان الأعيان ولو ادعى عليه أنه اشترى هذا العين من فلان وهو فضولي وأنا مالكها
وأنا أجزت البيع فادفع إلي العين ولم يذكر للفضولي اسمه أو ... لا يصح هذه الدعوى
ولو ادعى داراً في يد رجل فقال المدعى عليه اشتريت هذه الدار من فلان وأنت أجزت البيع
لا يكون هذا دفعاً لدعوى المدعي وفي دعوى السعاية لا يشترط ذكر قبض المال فصل
رجل ادعى على رجل أنه أمر فلاناً فأخذ منه كذا من المال فإن كان المدعى عليه الآمر سلطاناً فالدعوى
عليه صحيحة مسموعة وإن لم يكن سلطاناً فالدعوى عليه غير مسموعة لأن أمر السلطان
إكراه لأنه لو لم يمتثل يعاقبه ولو هدده السلطان بالعقوبة على أن يأخذ مال الغير بفعل
كان الضمان على السلطان دون المأمور فأما أمر غير السلطان فليس بإكراه فكان مجرد أمر
والأمر بما لا يملكه الآمر لغو فخرج الآمر من البين وبقي الفعل مضموناً على المأمور وإذا ادعى

الضمان على المأمور فإن كان الآمر سلطانا لا تصح الدعوى على المأمور وإن لم يكن سلطانا تصح
الدعوى على المأمور ومجرد أمر الإمام إكراه ادعى على إنسان أنه أحضر في كذا تسبب أنكم معاتب
كرد مرا با صحاب سلطان بناحق وشهد الشهود كه اين فلان سعايت كرد با صحاب سلطان
بناحق مر اين مدعى را وأصحاب سلطان بستدند ناحق از اين مدعى بسبب سعايت اين مدعى
عليه كذا مقدار مال موصوف فهذه الدعوى والشهادة صحيحة وإن لم يذكروا قبض المال على
التعيين ولا بد من تفسير السعاية لينظروا أنه هل يوجب المال عليه فإنه يجوز أنه سعى إلى أصحاب
السلطان وقال لي عليه حق واجب فأمروه بالدفع إلي فطالبوه بالأداء وأخذوا الجعل منه وهذه
السعاية لا تكون موجبة للضمان لأنها بحق وكذلك إذا سعى وقال إنه تعدى إلى أموالي فأخذه
السلطان وأخذ منه المال بهذا السبب لا يكون موجبا للضمان لأنه تكلم بما هو صدق وهو
قاصد للحسبة في هذا فلا تكون هذه السعاية موجبة للضمان والموجب للضمان أن يأتي
بكلام كذب يكون ذلك سببا لأخذ المال منه أو لا يكون قصده إقامة الحسبة كما لو قال
عند السلطان إن فلانا وجد مالا أو قد وجد المال فهذا موجب للضمان لأن السلطان ظالم
يأخذ المال منه بهذا السبب غصب جمدا أو استهلكه فادعى عليه الجمد عند الانقطاع لا
تصح الدعوى لأن في حالة الانقطاع لا يبقى دفع الجمد واجبا عليه وإن كان من ذوات
الأمثال فله أن يدعي قيمته يوم الخصومة ولو ادعى مائتين وبين صفة الأخرى ونوعه وأقام البينة
على ذلك لا يقبل إذا كانت الشهادة واحدة فلا يقضي القاضي بالمال الذي بين نوعه وصفته
لأنها شهادة واحدة فإذا بطل بعضها بطل كلها وفي فتاوى الرستغفني القاضي يقضي بالمال
الذي بين نوعه وصفته والفساد بسبب الجهالة في أحدهما لا يتعدى إلى الآخر وفي دعوى
القبض إذا بين نوعه وجنسه وصفته وقيمته لا بد أن يذكر بيمين من دانه بأمانة
خود با بودن ادعى على غيره أن وصي باع المشتري منك كذا وكذا في حال صغري بكذا وأنه
مات قبل استيفاء شيء من الثمن فادفع إلي ثمن المشترى لا تصح هذه الدعوى على قول بعض المشايخ
لأن بعد موت الوصي حق قبض الثمن يكون لوارثه أو لوصيه وإن لم يكن له وصي أو وارث
فالقاضي ينصب له وصيا وعلى قول بعض المشايخ في الوكيل بالبيع إذا مات قبل قبض
الثمن حق القبض ينتقل إلى الموكل ينبغي أن يقال ههنا حق القبض ينتقل إلى الصبي بعد بلوغه
وتصح الدعوى شي وفي اللؤلؤ يذكر دوره وضوءه ووزنه وفي المرجان يذكر نوعه كما في العقيق
الأحمر حم ولو ادعى طاحونة في يدي رجل وبين حدودها وذكر الأدوات القائمة في الطاحونة
إلا أنه لم يسم الأدوات ولم يذكر كيفيتها فعلى الأصح لا تصح الدعوى ولو ادعى أدوات خراس
خانة مركبة مع أصله ينبغي أن يذكر قدر الذرعان للعرض ليصير معلوما ويذكر ما فيها من
المركبات أصحاب سكينات دزى دعوى كرد ودربين حدود الكرم وقال جميع ما في هذا المحدود
من السكينات ملكي ولم يسم السكينات لا تصح الدعوى ما لم يبين السكينات وصفتها ويعرفها
لأنه لم يدع المحدود وإنما يدعي ما فيه فلا بد من بيانه فص ولو ادعى دارا من تركة والده أنه



اشتراه من والده في مرضه وأنكر باقي الورثة فقد قيل لا تصح هذه الدعوى وقيل تصح
ولو ادعى على آخر عينا وقال كان هذا ملك أبي مات وتركه ميراثا لي ولفلان
وسمى عدد الورثة إلا أنه لم يبين حصته لنفسه فهذه الدعوى صحيحة منه وإذا أقام
البينة على دعواه يسمع ولكن إذا آل الأمر إلى المطالبة بالتسليم لا بد وأن يبين حصته
وإن بين حصته ولم يبين عدد الورثة بأن قال مات أبي وترك هذا العين
ميراثا لي ولجماعة سواي وحصتي منه كذا وطالبه بتسليم ذلك لا تصح منه الدعوى
ولا بد من بيان عدد الورثة لجواز أنه لو بين كان نصيبه أنقص مما سمى كتب وفي
دعوى الدين على الميت إذا كتب وقال المدعي توفي قبل أداء شيء من ذلك وخلف من
التركة في يد هذا الوارث ما يفي بهذا الدين وزيادة ولم يبين أعيان التركة تسمع هذه
الدعوى على الأصح لكن إنما يأمر القاضي الوارث بأداء الدين إذا ثبت وصول التركة إليه
وعند إنكاره وصول التركة إليه لا يمكن للمدعي إثباته إلا بعد بيان أعيان التركة في
يده بما يحصل به الإعلام وإذا ادعى الدين على الميت لا حاجة إلى ذكر كل الورثة ويكفيه
ذكر وارث واحد يحضره مجلس الحكم فيقول واجب عليه أداء ذلك من تركته وإذا
كان وصيا فالوارث أو وصي أو هذا الذي أحضره معه في أموره بعد وفاته فواجب
عليه أداء ذلك من تركته التي في يده وإن ادعى الدين بسبب الوراثة لا بد من بيان
كل الورثة باع دار غيره وسلمها إلى المشتري فادعاها المالك على البائع إن أراد أخذ
الدار لا تصح دعواه لأنها ليست في يد البائع وإن أراد تضمينه بالغصب فعلى
الخلاف المعروف أن غصب العقار هل يتحقق موجبا للضمان وفي وجوب الضمان
بالبيع والتسليم روايتان وإن أراد إجازة البيع وأخذ الثمن تصح دعواه فص
وإذا باع الغاصب المغصوب من رجل ثم أجاز المالك صحت الإجازة إذا استجمعت
الإجازة شرائطها وهي بقاء البائع والمشتري والمعقود عليه وأن تكون الإجازة قبل
الخصومة حتى لو كان المالك يخاصم الغاصب في المغصوب وطلب من القاضي
أن يقضي له بالملك ثم أجاز البيع لا تصح إجازته وذكر السرخسي أن الإجازة صحيحة
في ظاهر الرواية دار في يدي إنسان ادعاها آخر أنها غصبها منه فقال المدعى عليه
هذه الدار كانت لي وقفتها على كذا وكذا وأراد المدعي تحليفه لا يحلف وعند محمد رحمه الله
يحلف وهو المختار بناء على أن غصب الدار يتحقق عنده والفتوى على قوله رجل غصب
عبدا من رجل فأقام آخر البينة على الغاصب أن ذلك العبد ملكي وقضي له ثم أقام
المغصوب منه بينة على الغاصب أن ذلك العبد ملكي لا تقبل بينته لأن دعوى الملك
المطلق لا تصح إلا على ذي اليد لكن لو ادعى على غير ذي اليد أنك غصبت مني تسمع دعواه
في حق دعوى الضمان ألا ترى أن دعواه الضمان على الغاصب الأول صحيح وإن كان العين
في يد غاصب الغاصب وفي دعوى غصب نصف الدار شائعا هل يشترط أن يبين كون

جميع الدار في يد المدعى عليه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يشترط لان الغصب يصرف
شائعا لا يكون الا ان يكون كل الدار في يده وقال بعضهم غصب نصف الدار شائعا يتصور
بان يكون الدار في يد رجلين فيغصب من يد احدهما يكون غصبا لنصف الدار شائعا
واذا ادعى على رجل ثلاثة اسهم من دار وقال هذه الاسهم الثلاثة ملكي من عشرة اسهم
من هذه الدار المحدودة ولم يذكر ان جميع هذه الدار في يده وكذا الشهود لم يشهدوا ان
جميع هذه الدار في يده فهذه الدعوى صحيحة والشهادة مقبولة ادعى دارا في يد
رجل انها له وفي يد المدعى عليه بغير حق انما يحتاج المدعي الى اقامة البينة ان الدار
في يد هذا المدعى عليه وان اقر هو انها في يده اذا ادعاها مطلقا اما اذا ادعاها
بسبب الشراء من ذي اليد او من غيره فان ادعى من صاحب اليد يحتاج الى اثبات العقد
فحسب وان ادعى الشراء من غيره لا يقضى له حتى يثبت احد الاشياء الثلاثة احدها
اثبات الملكية لبائعه وقت العقد والثاني اثبات الملك لنفسه في الحال والثالث
القبض والتسليم ويحتاج الى بيان الثمن فيهما جميعا يعني فيما اذا ادعى الشراء من ذي اليد
او من غيره ولو ادعى على آخر انه شق في ارضه نهرا وساق الماء فيه الى ارضه لابد
وان يسمي الارض التي شق فيها النهر وعرضه وعمقه فان بين ذلك ان اقر المدعى عليه
بذلك لزمه وان انكر حلف بالله ما احدث في ارض هذا الرجل هذا النهر الذي يدعي
ولو ادعى انه بنى في ارضه بناء لا يلتفت الى دعواه حتى يبين الارض ويصف البناء
طوله وعرضه وانه من الخشب او المدر وكذا اذا ادعى غرس الشجر في ارضه فهو على ما
فان بين المدعي ذلك ان اقر المدعى عليه امر برفع البناء والشجر وان انكر حلفه بالله ما بنيت
هذا البناء وما غرست هذا الشجر في ارض هذا الرجل فان نكل امر برفع البناء والشجر رجلان
شهدا على رجل انه نقض حائطا لفلان ان ذكروا حدود الحائط وبينوا الطول والعرض
جازت شهادتهما وان لم يذكروا قيمته لان بعد بيان الحدود والطول والعرض يعرف
قيمته بالسؤال عن اهله وقيل لابد من ان يذكروا انه من المدر او الخشب ويبينوا موضعه
لان الحائط من المدر مع الحائط من الخشب يختلفان اختلافا فاحشا واذا ادعى مسيل
ماء في دار رجل لابد وان يبين مسيل ماء المطر او ماء الوضوء وينبغي ان يبين موضع
المسيل منه انه في مقدم البيت او في مؤخره وكذا اذا ادعى طريقا في دار انسان ينبغي
ان يبين طوله وعرضه وموضعه من الدار وينبغي ان يكون لفظة الدعوى في دعوى الوديعة
ان لي عنده كذا قيمته كذا فامره ليحضره لاقيم عليه البينة على انه ملكي ان كان منكرا وان
كان مقرا فامره بالتخلية حتى ادفع ولا يقول فامره بالرد لان في الوديعة الرد غير واجب و
الامر بالاحضار لكن يطلب منه التخلية حتى لو ادعى ان لي بيده قلب من الذهب لو اجب
عليه احضار القلب لاقيم عليه البينة ان كان حاجة لابد من ذكر هذه اللفظة في الدعوى
الوديعة المجحودة لابد ان يقول ان كانت قائمة فعليه ردها وان كانت هالكة فعليه رد

قيمتها او مثلها بعد الجحود لان الهلاك قبل الجحود لا يوجب الضمان وان كانت مستهلكة
ينبغي ان يذكر من جهته لان الاستهلاك قبل الجحود من غيره لا يوجب الضمان عليه واما
الاستهلاك بعد الجحود فيوجب الضمان عليه وعلى من استهلكها وفي دعوى مال الشركة
بسبب الموت عن تجهيل لابد وان يبين انه مات مجهلا لمال الشركة او مات مجهلا
للمشتري بمال الشركة لان مال الشركة مضمون بالمثل والمشتري مضمون بالقيمة ولا يجب
ذكر المطالبة بالرد والتسليم لان الواجب على المودع التخلية وفي دعوى البضاعة والوديعة
بسبب الموت مجهلا لابد ان يبين قيمته يوم الموت لان الواجب عليه اداء قيمته يوم
الموت وكذا في مال المضاربة اذا مات المضارب مجهلا والمال عرض فان ولاية الدعوى
بقيمة تلك العروض وفي الامانات التي يكون فيها مؤنة الرد على المالك لا يستقيم المطالبة
بالرد والتسليم لان الواجب على المودع التخلية وفي دعوى البضاعة والوديعة بسبب الموت
مجهلا لابد ان يبين قيمته يوم الموت لان الواجب عليه اداء قيمته يوم الموت وكذا في
مال المضاربة اذا مات المضارب مجهلا والمال عرض فان ولاية الدعوى بقيمة تلك العروض
وفي الامانات التي يكون فيها مؤنة الرد على المالك لا يستقيم المطالبة بالرد والتسليم كمال
المضاربة والشركة وانما يطالبه بالتخلية وفي العارية والغصب يطالبه بالرد والتسليم
لان الرد يجب على المستعير والغاصب وفي الرهن لو ادعى الراهن تسليم الرهن على المرتهن هل
يصح ذكر في الطحاوي ان مؤنة رد المرهون على الراهن فعلى هذا لو طالبه الراهن بالرد والتسليم
لان الرد يجب على المستعير والغاصب وفي الرهن لو ادعى الراهن تسليم الرهن على المرتهن هل
يصح ذكر في الطحاوي ان مؤنة رد المرهون على الراهن فعلى هذا لا يصح لانه لا يجب عليه
ذلك وانما طالبه بالتخلية كما في الوديعة وقيل مؤنة رد المرهون على المرتهن فعلى هذا
ينبغي ان يصح دعوى الرد والتسليم على المرتهن كالمستعير كذا العمادي في شرح الجامع المكره
على البيع اذا باع مكرها وسلم مكرها ثم اراد ان يدعي على المشتري ويسترد
منه ينبغي ان يقول اني بعت هذه الدار منه مكرها وسلمتها اليه مكرها ولي حق الاسترداد
منه فاسترد صحت الدعوى ولو كان قبض الثمن يذكر وقبضت الثمن مكرها ايضا ويقيم
البينة على جميع ذلك اما لو ادعى انها ملكي وفي يده بغير حق فانه يكون مبطلا في الدعوى
لان في بيع المكره يثبت الملك اذا اتصل به القبض فعلى هذا في الاسترداد بسبب البيع
الفاسد ينبغي ان يكون كذلك ولو ادعى الاسترداد بسبب البيع الفاسد يستفسر عن
بيان سبب الفساد لجواز ان يظن ما هو صحيح فاسدا وفي دعوى البائع الاكراه على البيع
لا حاجة الى تعيين المكره كما لو ادعى مالا بسبب الكفالة لا حاجة الى تعيين العوان
على الاصح ولو ادعى ان الجارية التي في يدك ملكي وفي يدك بغير حق صحت الدعوى وان لم يذكر يوم
الغصب وكذا لو ادعى انه غصب مني هذه الجارية ولم يقل هي ملكي صح ولو اقام البينة
على الغصب يؤمر بالرد عليه اما لا يصير خصما في حق اقامة البينة على الملك حتى لو اقام

المدعى عليه منه بعد ذلك انها ملكه يقبل ادعى مالا بسبب الكفالة لا بد من بيان
المال انه باي سبب لينظر هل يصح الكفالة ام لا فان الكفالة بنفقة المراة اذا لم
يذكر مدة معلومة لا يصح الا ان يقول ما عشت او ما دمت في نكاحي وكذا الكفالة
بمال الكفالة لا يصح وكذا بالدية على العاقلة ولا بد وان يقول واجاز المكفول له الكفالة
في مجلس الكفالة وكذا لو قال في مجلسه لا يجوز ولو ادعت امراة مالا على ورثة الزوج وقالت
كان لي على مورثكم وقد مات قبل الاداء لا يصح الدعوى ما لم يبين السبب لجواز ان يكون
دين النفقة وانها تسقط بالموت وفي دعوى الملك بسبب البيع والاجارة والوصية
وغير ذلك من اسباب الملك لا بد من بيان الطوع والرغبة بان يقول باع منه طائعا
راغبا في حال نفاذ تصرفاته لانه يحتمل ان يكون مكرها في ذلك العقد وفي دعوى التخارج
والصلح عن التركة لا بد من بيان انواع التركة ولا بد من بيان تحديد العقارات وبيان
الامتعة والعروض والحيوانات والمكيل والموزون وبيان قيمة كل نوع حتى يعلم ان
الصلح لم يقع على ما يزيد على قيمة نصيبه لانهم لو استهلكوا التركة ثم صالحوا المدعي على
الزيادة على قدر نصيبه لا يجوز كالمغصوب منه اذا صالح الغاصب على اضعاف قيمته

## الدعوى بسبب الاقرار

لو ادعى عينا في يد انسان انه له لما ان صاحب اليد
اقر به له او ادعى عليه دراهم وقال في دعواه لي عليه الف درهم لما انه اقر بها له
او قال ابتداء ان هذا الرجل اقر ان هذا العين لي واقر ان لي عليه
كذا من الدراهم لا يصح هذه الدعوى على قول عامة المشايخ لان نفس الاقرار لا يصلح سببا
للاستحقاق فان الاقرار كاذبا لا يثبت الاستحقاق للمقر له فعلا صالح للاستحقاق
الى ما لا يصلح سببا له ودعوى الاقرار من طرف الدفع يصح على المختار حتى لو اقام المدعى
عليه بينة ان المدعي اقر ان هذا العين ملك هذا المدعى عليه يصح واجمعوا على انه
لو قال هذا العين ملكي وهكذا اقر صاحب اليد وقال لي عليه كذا وهكذا اقر
به هذا المدعى عليه يصح الدعوى وتسمع البينة على اقراره لانه لم يجعل الاقرار
سببا للوجوب ولو انكر لا يحلف على الاقرار بالمال وانما يحلف على المال وفي دعوى
الدين اذا قال المدعى عليه ان المدعي اقر بان استيفاء هذا المال منه واقام عليه البينة
قيل لا يسمع لان هذا دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق وفي فتاوى قاضي خان المدعي
اذا قال للقاضي ان المدعى عليه اقر ان هذا الشيء لي فمره بالتسليم اليه
وفي ادب القاضي ان المدعي لو ادعى عليه انه اقر ان هذا الشيء لي فمره بالتسليم الي ولم
يدع انه ملكي قال عامة المشايخ انه يسمع ويامره بالتسليم اليه وفي الذخيرة ان عند
عامة العلماء لا يسمع هذه الدعوى وقد بينا وعلى قول من يقول من المشايخ ان الاقرار
تمليك للحال ينبغي ان يصح دعوى المال بسبب الاقرار والاقرار ما هو ذكر القاضي
ابو حازم انه اخبار عن امر سابق وذكر ابو عبد الله الجرجاني انه تمليك في الحال استدل

استدل الجرجاني رحمه الله بمسائل منها اذا اقر رجل فرد اقراره ثم قبل لا يصح ولو كان اخبارا
يصح ومنها اذا اقر في المرض لوارثه بدين لم يصح ولو كان اخبارا صح ومنها ان الملك
الثابت بسبب الاقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة حتى لا يملك المقر له مطالبتها
من المقر ولو كان اخبارا كانت مضمونة عليه اذا استهلكه واستدل ابو حازم بمسائل
منها اذا اقر بنصف دار مشاعا صح ولو كان تمليكا لم يصح ومنها اذا اقرت المراة
بالزوجية صح ولو كان تمليكا لم يصح الا بحضرة من الشهود ومنها اذا اقر المريض بدين
يستغرق جميع ماله يصح ولو كان تمليكا لم يصح الا بحضرة من الشهود ومنها اذا اقر
المريض وكما لا يصح دعوى المال بسبب الاقرار لا يصح دعوى النكاح ايضا بسبب
واختلف المشايخ في ان الاقرار هل هو سبب للملك ام لا قال الفضلي رحمه الله لا واستدل
بمسئلتين احدهما المريض الذي عليه دين اذا اقر بجميع ماله لاجنبي يصح اقراره ولا يتوقف
على اجازة الوارث ولو كان تمليكا لا ينفذ الا بقدر الثلث عند عدم الاجازة والثانية
العبد الماذون اذا اقر لرجل بعين في يده صح اقراره ولو كان الاقرار تمليكا تبرعا
من العبد فلا يصح ويؤيده ما قلنا اذا اقر المسلم لرجل بخمر يصح اقراره حتى يؤمر بالتسليم
اليه ولو كان تمليكا لا يصح وكذا لو اقر لرجل بعين لا يملكه المقر صح اقراره حتى لو
ملكه المقر يوما من الايام يؤمر بالتسليم الى المقر له ولو كان تمليكا لا يصح لانه تمليك
ما ليس بمملوك ومن ادعى على اخر الف درهم لما اقر بها ثم انكر اقراره هل يحلف على اقراره
بالله ما اقررت له بها قال ابو القاسم الصفار ليس له ان يحلفه وقال الطوسي له ان
يحلفه بالله ما اقررت له بها بناء على ان الاقرار هل هو سبب للملك ام لا عين في يد
رجل فاقر به لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال الفضلي رحمه الله يصح
اقراره حكما ولا يصح للمقر له وان اراد المقر بهذا الاقرار تمليكا مبتدأ لا يملكه لان
الاقرار اخبار وليس بتمليك ادعى شيئا في يد غيره وقال هذا ملكي وان صاحب اليد
احدث يده عليه بغير حق لا يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد ولو ادعى ان
هذا العين كان في يدي وانه اخذه مني واقام البينة هل يامر القاضي بالتسليم
اليه ذكر في العلل عقار في يد رجل احدث اليد على هذا العقار وكان في يدي
يحلف ولو اقام البينة ان هذا المحدود في يده منذ عشر سنين وان هذا احدث
يده عليه يقضى له باليد ويامره بالتسليم اليه لكن لا يصير المدعى عليه مغصوبا
عليه حتى لو اقام بينة بعد ذلك انه ملكه يقبل ولو شهدوا انه كان في يده منذ عشر
سنين او انها كانت في يده ولم يقولوا عشر سنين لا يستحق بها شيئا ولو شهدوا على
اقرار المدعى عليه انها كانت في يده امس يامر القاضي بالرد اليه وكذا لو شهدوا
ان المدعى عليه اخذها من المدعي ولو ادعى انه غصب مني ثوبا السوم كذا ذرعا
طوله كذا وعرضه كذا وقيمته كذا يوجب عليه تسليم عينه ان كان قائما وتسليم

قيمته ان كان هالكا لهذه الدعوى لا تصح ما لم يقل قبض بجهة السوم للمشتري بكذا (ص) واذا
وفي دعوى الارتهان والقبض لابد ان يذكر حال كون الدار فارغة عن متاع الراهن وعين
حتى يصح القبض كما في الهبة وقولها عند القبض شرط ولو شهد الشهود على اقرار الرا
بقبض المرتهن ولم يشهدوا معاينة القبض يقبل هذه الشهادة عند ... ادعى
رجل انه اشتراه من فلان الغائب وذو اليد يدعيه لنفسه لا تقبل بينة الشراء من الغا
ما لم يشهد الشهود على احد ثلاثة اما ان يشهدوا على ملك البائع بان يقولوا باع وهو
يملكها او يشهدوا بالملك للمشتري بان يقولوا هو للمشتري لانه اشتراه من فلان
الغائب او يشهدوا على قبض المشتري بان يقولوا اشتراها من فلان وتسلمها منه فاذا
قضى القاضي لمدعي الشراء ثم حضر الغائب وانكر لا يلتفت الى انكاره لان الذي في يده صار
خصما عن الغائب وانما تقبل بينة المشتري على ما ذكرنا من الوجوه في دعوى الشراء
اذا كان في يد البائع ملك البائع فاما اذا كان مقرا بالملك للبائع لا يقبل بينة المشتري
عليه ولو شهدوا على الشراء ونقد الثمن ولم يشهدوا على احد هذه الاشياء لا يقضى بالملك
ادعى دارا او دفعها من ابيه ورجل آخر ادعى انه اشتراها من المتوفى وجاء مدعي الشراء بشهود
شهدوا ان الميت باعها منه ولم يقولوا باعها منه وهو يملكها فلو ان كانت الدار في يد مدعي
الشراء ومدعي الميراث فالشهادة جائزة رجل طلب الميراث وادعى انه عم الميت يشترط
لصحة دعواه ان يفسر فيقول عمه لابيه وامه او لابيه ويشترط ايضا ان يقول ووارثه
ولا وارث له غيره واذا اقام البينة لابد للشهود ان يسموا الميت والوارث حتى
يلتقيا الى اب واحد ويقولوا هو وارثه لا وارث له غيره وكذلك في الاخ والجد
اذا شهدوا انه جد الميت ابو ابيه لابد ان يقولوا هو وارثه لا وارث له غيره فان شهدوا
بذلك او شهدوا انه اخ الميت لابيه وامه او لابيه ووارثه ولا نعلم له وارثا غيره
جاز ولا يشترط في هذا ذكر الاسامي واذا ادعى انه ابن عم الميت يحتاج الى ان يذكر نسبة
الاب والام الى الجد ليصير معلوما ادعى انه اخوه لابيه وامه وشهد الشهود ولم
يذكروا اسم الجد لا يقبل لانه لا يحصل التعريف ادعى دارا على رجل ميراثا عن ابيه فانما
تقبل شهادة الشهود اذا شهدوا على سبب الملك وذلك بان شهدوا بالملك للمورث
وقت الموت بان يقول مات ابوه وهو في يده او بالميراث بعد الموت بان يقول مات
ابوه وتركها ميراثا له فان ادعى دارا او شيئا آخر وشهدت شهوده على احد هذه الوجوه
يقبل وكذلك لو شهدوا انها كانت لابيه مات فيها وتركها ميراثا له او شهدوا انها
كانت في يد ابيه يوم الموت ولم يزيدوا عليه ففي هذه الصور يقبل ولا يقضى للوارث ما لم
يشهدوا حتى الانتقال نصا على الملك عند الموت او على ما يقوم مقام الملك وهو اليد
عند الموت ولو ادعى ان العبد ملكي وقع في قسمتي من تركة ابي واقام البينة لابد ان يبين
ان القسمة كانت بالتراضي او بقضاء القاضي ادعى الميراث وقال لمن في يده تو ام مادر پدري

واقام

واقام البينة ان اباك اقر بانه ابنه يقبل ويثبت استحقاقه الارث لان اقرار الاب
اذا ثبت بالبينة يثبت النسب ادعى انه وارث فلان لانه ابن اخيه لاب وام واقام البينة
فالقاضي يسأل الشهود بجهة ... وارث انت فقالوا سمعنا من المورث
انه وارثي لا يقبل هذه الشهادة ولا يثبت باقرار الميت كونه وارثا لانه حمل
النسب على الغير لكن اذا اقر المورث في حياته انه وارثي وكان له ابن عم ثم مات
المقر فان للمقر له ان ياخذ المال بحكم الوصية ولو قال هي قريبي ومات المقر وترك
امراة فانها تأخذ الربع والباقي يأخذه ذلك الرجل ادعى انه وارثك لاني ابن عمك
لاب وام ولم يذكروا اسم الجد لا يصح والاصل في مسائل دعوى النسب انه ينظر الى النسب
المتنازع فيه فان كان ذلك بحيث لو اعترفا يثبت باعترافهما كالابوة والبنوة والولاء
والزوجية فان هذا المدعي يكون خصما اذا انكر المدعى ويقبل بينته سواء ادعى لنفسه
حقا او لم يدع وان كان بحيث لو اعترفا لا يثبت باعترافهما كالاخوة فانه ينظر
ان ادعى حقا مع ذلك فهو خصم لذلك الحق وان لم يدع حقا لا يكون خصما واذا ادعى
على آخر انه اخوه واراد اثبات نسبه لم يسمع اليه الا ان يدعي حقا من ميراث او غيره من
نفقة الا في الزوجين والابوين والولد وولاء العتاقة والموالاة فانه يقبل منه البينة
وان لم يدع حقا لانه مثبت لحق نفسه في ذلك كله ادعى ان لي على محمد بن احمد بن محمد
كذا من المال وهو هذا فشهد الشهود ان هذا محمد بن احمد بن محمد وان له عليه كذا يثبت
المال ولا يثبت النسب ولو ادعى ان لي على فلان دينا وانه مات وانت ابنه واسم ابيك
كذا واسم جدك كذا واقام البينة فانها تقبل ويثبت النسب (قض) عبد باع عينا من
الاعيان بحضرة المولى ثم ان المولى ادعى ذلك العين لنفسه فان كان العبد ماذونا لا يصح
دعوى المولى وان كان محجورا يصح دعواه سكوت المالك فيما اذا باع رجل ملكه وهو حاضر
لا يكون رضى بالبيع رجل باع عقارا وامراته او ولده او بعض اقاربه حاضر ولم يقل شيئا
ثم ادعى على المشتري من كان حاضرا عند البيع ان العقار له اتفق مشايخنا ان هذه
الدعوى لا تسمع وهي تلبيس محض وحضوره عند البيع وتركه المنازعة فيما يصنع اقرار
منه انه ملك البائع وجعل سكوته في هذه الحالة كالافصاح بالاقرار دلالة قطعا
للاطماع الفاسدة وفتوى مشايخ بخارى على انها تسمع فينظر المفتي في ذلك فان كان في
رايه ان لا يسمع الدعوى لاشتهار المدعي بالاحتيال والتلبيس وافتى بذلك كان حسنا ليكون
سدا لباب التزوير وان كان الحاضر عند البيع جاء عند المشتري فتقاضاه الثمن وبعده
البائع البيع لا يسمع دعواه بعد ذلك الملك لنفسه ويصير مجيزا للبيع متقاضيا للثمن ولا يصح
دعواه بعد ذلك لنفسه وقد مر (فش) ولو ان رجلا يدعي رجلا الى القاضي وقال
كان لي على حائط هذا الذي قدمته في موضع كذا خشبة فسقطت او قال رفعتها لاضع غيرها
وقد منعني صاحب اليد هذا وهو حق لي في هذا الحائط لابد وان يبين موضع الخشبة

وغلطها رجل باع عينا من الاعيان وهو عبد محجور مولاه ثم قال المولى ادعى العين
التي باعها العبد بنفسه فان كان العبد ماذونا لا يصح دعوى المولى وان كان محجورا عليه
يصح اذا شهد شاهدان على رجل ان فلانا من القضاة قضى لهذا الرجل على هذا الرجل
بالف درهم لا يقبل القاضي هذه الشهادة حتى يسموا القاضي الذي قضى وينسبوه واذا
اقام المدعى عليه بينة ان شهود المدعي محدودون في قذف لا بد ان يسموا من حدهم وفي
دعوى الاجارة المفسوخة لا يشترط تحديد المستاجر ولو ادعى على آخر عشرة دراهم
بثمن مبيع مقبوض ولم يصف المبيع يجوز وهو الاصح ولو ادعى على جوار بعض فصلا
في تطويل امهاتها لا يسمع دعواه الا ان يدعي المدعى عليه بذلك فحينئذ يصح وان
ادعى الضمان على المامور فان ادعى على رجل ان فلانا امرك بان تاخذ كذا من مالي واخذت فان
كان الامر سلطانا فانه دعوى الضمان على المامور لا يصح وان لم يكن سلطانا فانه دعوى الضمان
عليه صحيحة ولو ادعى على صغير شيئا محجور وصية يجوز ولا يشترط حضرة الصغير
سواء كان المدعى دينا او عينا باشره الوصي او لا ولو ادعى دينا وجب بما باشره الوصي لا
يشترط حضرة الصبي فان وجب لا بما باشره الوصي كضمان الاستهلاك ونحوه يشترط
حضرة الصبي وكذا المجنون ولو ادعى على صبي محجور عليه مالا بالاستهلاك او الغصب ان
كان قال المدعي لي بينة حاضرة يسمع دعواه ويشترط حضرة الصبي ويحضر معه
ابوه او وصيه وان لم يكن للصغير اب ولا وصي وطلب من القاضي ان ينصب له وصيا اجابه
القاضي الى ذلك لكن يشترط حضرة الصغير عند الدعوى سواء كان الصبي مدعيا او مدعى
عليه والصحيح انه لا يشترط حضرة الكل لكن حضرة الواحد يكفي جبة في ايدي ثلاثة
نفر احدهم يدعي بطانتها والثاني قطنها والثالث كلها واقام كل واحد منهم البينة
على ما ادعى يقضى بجميعها لمدعي الكل الا الظهارة سلم له بلا منازعة وهو ما ادعى المد
الآخرين وتقسم هو لمدعي البطانة نصف بينه البطانة له ولمدعي القطن مثل نصف
القطن قطار من الابل على اول بعير منها رجل راكب وعلى بعير في وسطه رجل راكب وعلى
البعير الاخير منه رجل راكب ادعى كل واحد منهم ان الابل كلها له فالبعير الذي عليه
الاول للاول خاصة والاوسط للاوسط خاصة والاخير للاخير خاصة وما بين
الاول الى الاوسط للاول وما بين الاوسط الى الاخير بين الاول والاوسط نصفان رجل
اقام بينة على رجل ان في يده الدار التي حدها كذا وبين حدودها فان القاضي لا يسمع
دعواه ولا يقبل بينته على الملك ما لم يقم البينة ان الدار التي ادعاها في يد المدعى
عليه هذا اذا كان المدعى عليه مقرا بان الدار في يده لتوهم انهما تواضعا والجحود
في يد ثالث على ان يدعيه احدهما فيقر الآخر انها في يده ويقيم المدعي البينة انها
له وهذا باطل والقضاء على المسخر انما ينفذ اذا لم يعلم القاضي انه مسخر اما اذا علم انه
لا ينفذ وعليه الاعتماد دار او منقول في يدي رجلين فاقام كل منهما البينة انها له

اعلم

اعلم ان العقار او المنقول اذا كان في يد رجلين يجعل في يد كل واحد منهما نصفه
ويجعل كل واحد منهما مدعيا فيما في يد صاحبه مدعى عليه فيما في يديه فاذا اقاما
البينة على ما ادعيا ان لم يورخا او ارخا او ارخ احدهما ولم يورخ الآخر يقضى بينهما دار
في يد رجل وما ادعيا على السواء يقضى بينهما نصفين وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق
يقضى له لانه اسبقهما تاريخا وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر يقضى بينهما دار في يد
رجل ادعى رجل انها داره ملكها منذ سنة واقام صاحب اليد بينة انه اشتراها
من فلان غير ذي اليد بالف درهم وهو يملكها ونقد الثمن واقام آخر البينة ان
فلانا آخر وهبها له وقبضها اياه واقام آخر البينة على الصدقة من رجل آخر واقام
آخر البينة انه ورثها من ابيه فان الدار بينهم ارباعا وان ادعوا ذلك
من رجل واحد يقضى بها للمشتري ولو ادعى رجلان اقام احدهما البينة على الهبة
والقبض واقام الآخر البينة على الصدقة من ذلك الرجل فهي سواء والرهن اولى من
الهبة والصدقة ولو ادعى رجل الشراء من رجل وادعت المراة الامهار الشراء اولى
وقيل هما سواء وهو الاشبه ولو اشترى دارا ولم يقبضها حتى غصبها رجل من البائع
ان كان المشتري نقد الثمن او كان الثمن الى اجل فالخصم هو المشتري والا فالبائع دار
في يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب اليد باع منه نصفها شائعا منها بالف درهم
واقام آخر البينة انه باع منه نصفا معلوما منها بالفي درهم فان القاضي يقضي بينة
البائع بيع النصف المعلوم بالفي درهم ويقضي ايضا بيع النصف الباقي للآخر بخمسمائة
درهم رجلان ادعيا دارا في يدي رجل فاقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت دار
فلان مات منذ سنتين وتركها ميراثا له واقام آخر البينة ان فلانا مات منذ سنة
واحدة وتركها ميراثا له والذي في يده ينكر فهي بينهما نصفان ولا معتبر بالتاريخ
في الموت ولو اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت منذ سنتين
ثم مات وتركها ميراثا له فالدار لمن هو اقدمهما لانهم وقتوا الملك دون الموت
عبد في يدي رجل ادعاه رجلان فاقام كل واحد منهما البينة انه باع من الذي هو في يديه
بامره على ان المشتري بالخيار ثلاثة وقتا معلوما والذي في يده ينكر دعواهما ويدعيه
لنفسه فالذي في يده العبد بالخيار يدفعه الى ايهما شاء وعليه ثمنه للآخر دار في يد رجل
ادعاها رجلان واقام كل واحد منهما البينة انهما آجرها من الذي هي في يده بعشرة
بعشرة دراهم وانه سكنها شهرا والذي في يده الدار ينكر دعواهما فانهما ياخذان الدار
بينهما نصفين وياخذان منه عشرة دراهم الآن اذا ادعى دارا ارثا وشهد الشهود
انها كانت دارا لابيه وقت الموت ولم يقولوا في شهادتهم وهو ابنه ووارثه لا تصح
هذه الشهادة لانه يشترط في الشهادة ان يقولوا انه ابنه ووارثه لا يصح هذه الشهادة
لانه يشترط في الشهادة ان يقولوا انه ابنه ووارثه والاصح انه لو قالوا ووارثه يكفي يشترط

ولو ادعى دارا في يد رجل انها لابيه مات وتركها ميراثا له وشهد الشهود انه مات
وهو وارثه ولم يذكروا عدد الورثة ولو قالوا لا نعلم له وارثا آخر فان القاضي
لا يقبل شهادتهم ولا يدفع اليه شيئا فان قالوا هو ابنه ولم يقولوا لا نعلم له وارثا
آخر فان القاضي يتانى زمانا فان تانى زمانا ولم يظهر له وارث آخر فانه يدفع اليه
الدار ولا ياخذ منه كفيلا هذا اذا كان الوارث ممن لا يحجب لكن يقل نصيبه من
بغيره كالاب والام والابن فان كان ممن يحجب بغيره كالاخ والعم والجد فانه لا يدفع اليه
شيئا وان كان الحاضر ممن لا يحجب لكن يقل نصيبه مرة ويكثر اخرى كالزوج والزوجة ينظر
ان كان الزوج يعطى النصف وان كانت زوجة يعطى الربع وقيل اقل النصيبين الثمن
للمراة والربع للزوج رجل ادعى دارا في يدي رجل فاقام الذي في يديه الدار البينة
ان فلانا الغائب كان ادعى هذه الدار واستحقها من يده ودفعها القاضي الى المستحق ثم
اجرها منه لا يقبل منه ذي اليد ولو ادعى شيئا لابيه واقام البينة انه كان لابيه مات
يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ثم ان امراة اقامت البينة بعدما اثبت الابن
قبل موته بيوم على النكاح فان القاضي يقضي لكل واحد منهما يقضي بالنكاح للمراة
وللابن بالميراث ولو اقامت امراة اخرى بينة انه كان نكحها بعد نكاح الاولى بيوم يقضي
بنكاحها ايضا مع نكاح الاولى ويقضي لهما بالميراث مع الابن ولو ادعى الابن ان فلانا
قتل اباه في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا واقام البينة على ذلك ثم اقامت امراة
بينة على النكاح في يوم كذا بعد ذلك اليوم بيوم فانه لا يقضي بالنكاح ادعى دارا في يدي
رجل ان اباه اشتراها من ذي اليد بالف درهم ومات ابوه فجحد البائع ذلك صح دعواه
وان لم يذكر في دعواه ان اباه مات وتركها ميراثا له وهو الذي يتعلق الجر شرط لصحة
الدعوى ثم القاضي يسال البينة فاذا اقام البينة على ذلك وقالوا لا نعلم له وارثا
آخر غيره يقضي القاضي بالبينة ويامر المدعي ان ينقد الثمن ولو كانت الدار في يد رجل آخر
غير البائع لا بد من الجر لصحة الدعوى ولو قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه
فلان الغائب او اعارنيه او آجرنيه او رهنيه او غصبته منه واقام البينة على ذلك سقطت
خصومة المدعي وان قال اشتريته من الغائب او قال المدعي غصبته او سرقته او
سرق مني فهو خصم وان اقام البينة على الايداع وان قال المدعي اشتريته من فلان وقال
صاحب اليد اودعنيه فلان ذلك تسقط الخصومة بغير بينة لانهما توافقا على ان اصل
الملك فيه لغيره واذا ادعى اثنان عينا في يد آخر كل واحد منهما يزعم انها له واقاما البينة
قضي بها بينهما فان ادعى كل واحد منهما نكاح امراة واقاما بينة لم يقض لواحد من
البينتين ويرجع الى تصديق المراة لاحدهما وهذا اذا لم يوقت البينتان فاما اذا وقتا
فصاحب الوقت الاول اولى وان ارخت لاحدهما قبل اقامة البينة فهي امراته بتصادقهما
وان اقام الآخر البينة قضي بها لان البينة اقوى من الاقرار ولو تفرد احدهما بالدعوى

والمراة

والمراة تجحد فاقام البينة وقضى بها القاضي ثم ادعى آخر واقام البينة على مثل
ذلك لا يحكم بها الان لوقت شهود الثاني سابقا وكذا اذا كانت المراة في دار رجل
ونكاحه لها لم يقبل بينة الخارج الا على وجه السبق ولو ادعى اثنان كل واحد منهما
انه اشترى منه هذا العبد اي من صاحب اليد واقام بينة فكل واحد منهما بالخيار
ان شاء اخذ العبد بنصف الثمن وان شاء ترك وان قضى القاضي بينهما فقال احدهما
لا اختار لم يكن للآخر ان ياخذ جميعه ولو ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للاول
منهما ولو وقتا احدهما ولم يوقت الآخر فهو لصاحب الوقت لثبوت ملكه في ذلك
الوقت واحتمل الآخر ان يكون قبله او بعده فلا يقضي له بالشك وان لم يذكروا تاريخا
ومع احدهما قبض فهو اولى معناه انه في يده وكذا لو ذكر الآخر وقتا الا ان يشهدوا
ان شراءه كان قبل شراء صاحب اليد وان ادعى احدهما رهنا وقبضا والآخر
هبة وقبضا واقاما بينة فالرهن اولى وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من
الآخر ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان وتترك الدار في يدي ذي اليد وان اقام احد
المدعيين شاهدين والآخر اربعة فهما سواء واذا تنازعا في دابة واقام كل واحد
منهما البينة انها نتجت عنده وذكرا تاريخا وسن الدابة توافق احد التاريخين فهو
اولى وان اشكل ذلك كانت بينهما وان خالف سن الدابة الوقتين بطلت البينتان
وتترك في يد ذي اليد وان برهن احد الخارجين على غصب شيء والآخر على وديعته
استويا واللابس احق من آخذ الكم والراكب من آخذ اللجام ومن في سرجه من رديفه وكذا
البساط والمتعلق به سواء كمن معه ثوب وطرفه مع آخر واذا كان الصبي في يد رجل
وهو يعبر عن نفسه فقال انا حر فالقول قوله ولو قال انا عبد لفلان فهو عبد للذي
في يده وان كان لا يعبر عن نفسه فهو عبد للذي في يده ولو كبر وادعى الحرية لا يكون
القول قوله واذا كانت دار منها في يد رجل عشرة بيوت وفي يد الآخر بيت فالساحة
بينهما نصفان لاستوائهما في المرور واذا ادعى الرجلان ارضا يعني يدعي كل واحد منهما
انها في يده ولم يقض انها في يد واحد منهما حتى يقيما البينة انها في ايديهما وان
اقام احدهما البينة جعلت في يده وان اقاما جعلت في ايديهما وان كان احدهما
قد لبن في الارض او بنى او حفر فهي في يده لوجود التصرف فيها

فصل القضاء

والاصل فيه ان كل قضاء ان تشتبه اذ جاز او يكون مخالفا للنص او للاجماع
يكون باطلا فلا ينفذ بامضاء قاض آخر وان كان مختلفا فيه وان كان الاختلاف في صحة
القضاء ومحله فاذا قضى ينفذ بالاجماع وليس لغيره ان يبطله وان كان الاختلاف
في نفاذ القضاء احتيج الى امضاء قاض آخر يرى ذلك فاذا امضاه يصير متفقا اما
الباطل اذا قضى لنفسه او لولده او كان على القاضي دين لميت فقضاه رجلا يدعي انه وصي
الميت واقام بينة فقضى بوصايته ليبرى عن الدين كان باطلا وكذا اذا نصبه وصيا بعد

ج

ب

القضاء الذي كان باطلا الآن يقضي بوصايته او بنصيبه وصيا قبل قضاء الدين ثم
قضاء دين الميت او ابنه او امرأته يرث الآن هذا قضاء على نفسه من حيث انه يثبت له
حق قبض الدين منه واذا كان الدين على ابنه او امرأته فكذلك على المفصل ومنها قضاء
الصبي والعبد باطل وقد بيناه فلا ينفذ بامضاء قاض آخر يرى ذلك ومنها قضاؤه في غير
البلد الذي استقضي عليه او قاضي العسكر لم يقلد الا في حق اهل العسكر فقضاؤه في
غيرهم باطل ومنها اذا قضى بشاهد ويمين ابطله الثاني ومنها اذا قضى بجواز المتعة فهو
باطل ومنها القضاء بالقسامة في المال ان يتلف مال انسان في محلة فقضى بالضمان
بالقسامة على النفس كان باطلا ومنها اذا قضى ببطلان حق ذوي المقتول او ابنته
بناء على قول من يقول انه لا حق للنساء في القصاص فهو القضاء باطل ومنها اذا قضى بجواز
ضمان الخلاص في الدار ابطله الثاني ومعناه انه يضمن للمشتري لو استحق الدار فعلى
الخلاص من يد مشتريه ونحوه وكذا ضمان العهدة ومنها اذا قضى بالرد بعيب في يد
المشتري من غير ان يثبت ذلك عند البائع على قول من يقول به ومنها اذا تصرفت المرأة
في مالها بعتق او وصية بغير اذن الزوج فقضى ببطلانه على قول من لا يرى جوازه بغير
اذن الزوج ومنها اذا قبضت المهر وتجهزت ثم طلقها قبل الدخول بها فقضى
القاضي برد نصف الجهاز الى الزوج فهو باطل ويلزمها رد نصف ما اخذت ومنها
اذا رجل خط اسمه على صك فشهد بذلك وقضى القاضي بجوازه فهو باطل ومنها اذا
طلق امرأته ثلثا او واحدة وهي حامل او حائض او قبل الدخول فقضى ببطلان الطلاق
على قول من يرى ذلك فهو باطل او قضى بالواحد في ايقاع الثلث فهو باطل ومنها
القضاء بالحد بالقذف بالتعريض على قول من يرى ذلك فهو باطل ومنها القضاء بان العنين
لا يؤجل فهو باطل ومنها القسامة في القتل وهو ان يدخل انسان في محلة فيوجد
قتيلا من قريب بعين ولي القتيل رجلين في المحلة وحلفا انهما قتلاه فقضى بالقود
عليهما فباطل ومنها حلف ليقضين حقه اليوم فتغيب فجاء الى القاضي فنصب عن
الغائب وكيلا فقضى به فهو باطل وكذا اذا جعل ابن الغائب خصما فيقيم البينة
على غريمه فباطل واما ما يكون الاختلاف في حجة القضاء واذا قضى ينفذ بالاجماع منها
اذا قضى بشهادة الاعمى او المحدود في القذف اذا تاب او بشهادة احد الزوجين مع
آخر لصاحبه او بشهادة الوالد لولده او الولد لوالده ينفذ حتى لا يجوز للثاني ابطاله وان
يرى بطلانه ومنها القاضي المطلق قضى بشهادة رجل وامرأتين في الحدود والقصاص
وهو يرى جوازه ينفذ ولا يبطله الثاني وكذا اذا قضى بجواز بيع السلم في الحيوان ينفذ
هو الظاهر وكذا اذا قضى ببطلان طلاق المكره او قضى بجواز النكاح في الطلاق المضاف
وبطلان اليمين وهو يرى ذلك جاز النكاح اجماعا ويحل وطئها ومنها اذا قضى بجواز نكاح مزنية
الاب والابن جاز ولا يبطله الثاني ويحل الوطي ومنها في الكنايات قضى بكونه رجعيا وهو يرى



ذلك ينفذ ويمضيه الثاني ومنها اذا قضى بجواز النكاح بغير شهود او بشهادة النساء وحدهن
ينفذ ولا يبطله الثاني ومنها قضى بثلاث تطليقات في التحرير يكون ثلاثا ومنها بيع الامة
طلاقها ينفذ وكذا اذا قضى بجواز بيع الماء بغير ارض والقضاء على الغائب والقضاء بان
الشهادة في اليمين والقضاء بكتاب القاضي بعد موت القاضي الكاتب او بعد عزله والقضاء
بالشفعة لصاحب الطريق دون صاحب الحائط والقضاء بينهما ينفذ وكذا القضاء بالقا
او بالقرعة فانه وكذا القضاء ببيع المدبر ومنها اذا شهدوا انه اقر بما في هذا الكتاب من
الوصية او الوكالة او صيت بما في هذا الكتاب ولم يقرأ عليهم فقضى به ينفذ ومنها انه
لا يقضي بما وجد في ديوانه ولم يذكره فان قضى ينفذ وكذا اذا اشهدوا بان وجدوا خطهم
في الصك وخطهم ولم يذكروا الحادثة ينفذ واما ما يكون الاختلاف في نفس القضاء و
ينفذ بامضاء قاض آخر يرى ذلك فالقاضي الذي عليه دين لرجل قضى بوكالة رجل يدعي انه
وكيل فلان الغائب بقبض كل حق له واقام بينة فقضى بوكالته لم ينفذ عندنا
فاذا اتصل به امضاء قاض آخر ينفذ ولا يجوز ابطاله فان كان دفع الدين اليه ثم قضى
بوكالته كان باطلا اجماعا ولو كان القاضي اعمى او محدودا في قذف وقد تاب فقضى يتوقف
نفاذه على امضاء قاض آخر فاذا امضاه لا يبطله الثالث وان لم يمضه الثاني لكن
ابطله وهو يرى بطلانه بطل ومنها اذا قضى لامرأته فان امضاه الثاني ينفذ ولا يبطله
الثالث حكم من يصلح خصما لغيره ومن لا يصلح رجل استأجر دابة
فجاء رجل وادعى على هذا المستأجر والمالك غائب انه استأجر هذه الدابة من المالك
واقام بينة فالمستأجر الذي هو صاحب اليد هل ينتصب خصما اختلف المتأخرون
فيه الاقرب الى الصواب انه ينتصب خصما لان صاحب اليد وهو المستأجر الاول
يدعي الملك لنفسه في المنفعة ومن يدعي الملك لنفسه في شيء ينتصب خصما لمن يدعي
الملك لنفسه في ذلك الشيء وهذا الطريق انتصب المدعى عليه خصما للمدعي في
دعوى العين وذكر السرخسي رحمه الله الصحيح ان المستأجر الاول لا يكون خصما حتى يحضر
المالك بمنزلة المستعير لانه لا يدعي ملك العين فلا يكون خصما للاول فالحاصل ان
المستأجر لا يكون خصما لمن يدعي الاجارة ولا لمن يدعي الرهن ولا لمن يدعي الشراء والمشتري
يكون خصما للكل وكذلك لو هو موهوب له والى هذا مال الامام خواهر زاده وظهير الدين المرغيناني
رحمه الله رجل ابتاع من آخر شيئا فادعى بالثاني البائع اجره المبيع او رهنه منه قبل ان
يبيعه من فلان لا خصومة بين المدعي وبين المشتري حتى يحضر البائع فاذا حضر واقام
المدعي البينة الآن تقبل بينته رجل استأجر ثلاث دواب ثم ان رب الدواب
اجر دابة من غيره واعار اخرى ووهب اخرى او باع ثم وجد المستأجر الدواب في
ايديهم فان كان باع من غير علته فبيعه جائز وان باع من غير علة كان للمستأجر ان
يأخذها فاذا اخذها كان المشتري بالخيار ان شاء صبر حتى ينقضي مدة الاجارة

ثم ياخذها وان شاء فسخ البيع لانه تغير المعقود عليه فله الخيار وان وهبها رب
الدابة من غيره او اعادها او اجرها فان كانت الاجارة الاولى معروفة فله ان يسترد
منهم وان لم يكن معروفة واراد اقامة البينة فانه ينظر ان كانت الدابة في يد الموهوب
له فله ان يقيم البينة ويأخذها وان كان الواهب غائبا لان الموهوب له ان يدعي
الملك لنفسه فهو خصم فيه فاذا اجرها ومضت مدة الاجارة فليس للموهوب له
ان ياخذها وكذلك اذا كانت في يد المشتري فالمشتري خصم فله ان يقيم البينة
عليه وان كانت في يد المستعير او المستاجر التي بعينه على العارية او الاجارة ورب
الدابة غائب فلا يقبل بينة المستاجر عليهما وفي الفتاوى الصغرى ان المشتري لا يكون
خصما للمستاجر والمرتهن والمشتري شراء جائزا لا يصلح للمدعي بدون حضرة البائع
وفي دعوى العين المرهون يشترط حضرة الراهن والمرتهن ومن ادعى على غيره انه اشترى
هذه الدار من فلان بيعا جائزا وفلان غائب وصاحب اليد يدعيها لنفسه تسمع
دعوى المدعي وبينته عليه كما اذا ادعى البيع البات وكما لو ادعى الرهن والمشتري
شراء فاسدا يصلح خصما للمدعي اذا قبض المبيع وقبل القبض فالخصم هو البائع وحده
ولو اشترى جارية ولم يقبضها حتى استحقها رجل بالبينة فالقاضي لا يسمع بينة
المستحق ولا يقضي له بالجارية ما لم يحضر البائع والمشتري لان الملك للمشتري واليد
للبائع فيشترط حضورهما لان هذه البينة تبطل ملك المشتري ويد البائع فصار
كدعوى الرهن ولو كان الاستحقاق بعد القبض يشترط حضرة المشتري دون
البائع والاخذ بالشفعة نظير الاستحقاق والمستحق ولانه الدعوى على البائع
وان لم يكن العين في يده وفي دعوى المستاجر يشترط حضرة الاجر والمستاجر ولو اشترى
دارا ولم يقبضها حتى غصبها رجل من البائع ان كان المشتري نقد الثمن او كان موجلا
فالخصم هو المشتري والا فالخصم هو البائع واذا اجر داره وسلم فغصب انسان الدار
من يد المستاجر فدعوى الملك على الغاصب لا يصح بدون حضرة المستاجر والمستعير
اذا وجد الدابة المستعارة في يد رجل يزعم انها ملكه فهو خصم وان قال الذي في
يده قد اودعنيها فلان الذي استعرتها منه فليس بخصم عبد في يد رجل زعم انها ملكه
فهو خصم وان قال الذي في يده قد اودعنيه مقرا انه ليس له وانه لفلان الغائب
فاقام رجل بينة انه اشتراه من فلان ونقد الثمن فانه لا يلتفت اليه حتى يحضر
الغائب ولو انكر صاحب اليد ان يكون ملكا للغائب قضي عليه وعلى ذلك الغائب
ولو اقر صاحب اليد انه لفلان الغائب وادعى رجل انه اشتراه من المقر له
ونقده الثمن وصدقه ذو اليد لا يومر بالتسليم الى المدعي المودع او الغاصب اذا
كان مقرا بالوديعة او الغصب لا ينتصب خصما للمشتري وينتصب خصما للوارث
الوديع او المغصوب منه حتى لو ادعى عينا في يد رجل انه اشتراه من فلان الغائب وصا

اليد يقول هو لي فانه ينتصب خصما للمدعي ولو اشترى شيئا بشرط الخيار فادعاه
اخر يشترط البائع والمشتري والمشتري بالبيع باطل لا يكون خصما للمستحق
واذا اشترى شيئا بميتة او دم او خمر او خنزير وقبض المشتري ثم جاء مستحق
واستحق المشتري بالبينة ففي الشراء بالميتة والدم لا يكون المشتري خصما
ولا يسمع البينة عليه اذا استحق المبيع من يد المشتري بالملك المطلق ورجع
المشتري على بائعه بالثمن فاقام البائع بينة على النتاج وان القضاء للمستحق
وقع باطلا وليس لك الرجوع بالثمن على هل يقبل هذه البينة بدون حضرة
المستحق اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يشترط حضرته واذا اراد ان يرجع على
بايعه بالثمن على هل يقبل هذه كما اقام البائع بينة على النتاج او على وصول ذلك
الشيء اليه من جهة المستحق ببيع او نحوه يشترط حضرة المستحق لسماع هذه
البينة على المختار ولو نصب القاضي خصما من المستحق لسماع هذه البينة على النتاج
ونحوه لمدفع محلا الى المشتري حتى يسترد المبيع من يد المستحق لا يجوز والشيخ السرخسي
رحمه الله يفتي انه يقبل هذه البينة بدون حضرته على الاظهر والاشبه المشتري شراء
فاسدا اذا ادعى استرداد الثمن بعلة ان الملك وقع فاسدا او انكر البائع البيع او
اقر ويشترط البيع الموصى له ينتصب خصما للموصى له فيما في يده فان قضى للاول بالثلث
ولم يقبض شيئا ان خاصمه الى القاضي الذي قضى للاول بالثلث ينتصب خصما و
يسمع البينة عليه وان خاصمه الى قاض اخر لا ينتصب خصما ولا يسمع البينة عليه
والموصى له بعين ينتصب خصما لمن يدعي ذلك العين بسبب الشراء من الموصي والغريم
لا ينتصب خصما للغريم سواء قبض الغريم الاول شيئا او لم يقبض والموصى له لا ينتصب
خصما للغريم ايضا وهذا اذا كان يوصى له بالثلث لا غير وان كان يوصى له بما زاد
على الثلث واوصيت بانه لم يكن ثمة وارث فالموصى له خصم للغريم ويصير كالوارث
لان استحقاقه ما زاد على الثلث من خصايص الوارث المودع او الغاصب والمديون
لا يكون خصما للموصى له اذا كان قبله المال مقرا بان المال للميت والخصم في ذلك
وارثه او وصيه فان قال الذي في يده المال هذا ملكي وليس عندي من مال
الميت شيء صار خصما واذا جعله القاضي خصما يقضي له بثلث ما في يد المدعى عليه
ادعى دارا في يد رجل ان فلانا الغائب اشتراها منك لاجلي وجحد ذو اليد البيع يقبل
بينة المدعى عليه وكذلك لو كان المشتري حاضرا انكر الشراء دار بين بني قوم ميراث
ادعى انه اشترى من بعضهم نصيبه الذي ورث من ابيه وهو غائب واقر الورثة
نصيب الغائب فيها فجاء بشهود يشهدون له بالشراء لا يقبل بينته ولو قالوا هذه
الدار لنا لا حق لفلان فيها قبلت بينة المدعي رجل جاء بصك باسم غيره على رجل
الى ذلك الرجل وقال هذا المال الذي في هذا الصك باسم فلان عليك قد اقر

بفلان لي ولي البينة على ذلك فان انكر المدعى عليه ان يكون لفلان الغائب عليه شيء
فهو خصم تقبل بينة هذا المدعى عليه ويقضى له بالمال وان اقر بالمال للرجل الذي
اتصل باسمه حتى يحضر وروى عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا تقبل بينته وان انكر المدعى
عليه ان يكون لفلان الغائب عليه شيء واذا اراد الشفيع الاخذ بالشفعة وذلك قبل
قبض المشتري يشترط حضرة البائع والمشتري للقضاء بالشفعة واذا استحق
المستعار بالبينة يشترط حضرة المعير والمستعير وفي دعوى الضياع لا يشترط
حضرة المزارع على الاشبه واذا ادعى نكاح امرأة ولها زوج ظاهر يشترط حضرة
الزوج الظاهر لسماع الدعوى والبينة ولو ادعى انه زوج ابنته البكر البالغة
من هذا بامرها واراد قبض صداقها واقر الزوج بالنكاح ولم يدع الدخول
فالقاضي يامر الزوج بدفع المهر الى الاب ولا يشترط احضار المرأة ودعوى النكاح
عليها بتزويج والدها صحيحة بدون حضرة الوالد رجل وهب لعبد رجل شيئا ثم
اراد الرجوع ومولى العبد غائب وان كان العبد ماذونا يقضى عليه بالرجوع وان كان
محجورا لا يقضى له بالرجوع ما لم يحضر المولى فان قال العبد انا محجور وقال الواهب
لا بل انت ماذون فالقول قول الواهب مع يمينه وان اقام العبد بينة انه محجور
لا تقبل بينته هذا اذا كان العبد حاضرا والمولى غائب فان كان المولى حاضرا و
العبد غائب فان كان الموهوب في يد العبد لم يكن المولى خصما وان كان في يد المولى
فهو خصم عبد غصب مالا لغيره واودعه عند مولاه وغاب العبد يسمع دعوى
صاحب المال على المولى وان كان العبد غائبا ويوافقا ان المال وصل اليه من جهة
عبد المدعى عليه حتى لو ادعى على مولى العبد كه بنده تو فلان عين من غصب كرده
است وبتو داده تسليم كن وخواجه منكرست كه ملك نيست وبنده من نمى
داده است يسمع الدعوى عليه وان كان العبد غائبا ولو قال ذو اليد هذا المال وديعة
عندي لفلان ولا ادري اهو لك ام لا وصدقه المدعي ان عبده او دعه اياه واقام
المدعي البينة انه ماله يقضى له بدفع المال اليه واذا كان في يد المدعى عليه من جهة
عبد المدعي لا ينتصب خصما بدون حضرة العبد هذا اذا اقر ان المال وصل
اليه من جهة عبد المدعي ولم يقر بالملك للمدعي ولو اقر بكونه ملكا للمدعي بان
قال هذا مالك غصبه منك عبدك ودفعه الي وصدقه بذلك صاحب المال
فكذا لا يحكم القاضي بالتسليم الى المقر له لانه اقر انه ماله لكنهما تصادقا على انه
ليس بخصم كما اذا ادعى عينا في يد انسان فقال ذو اليد ان فلانا اودعنيه او غصبته
منه وصدقه المدعي لا ينتصب خصما كذا ههنا عبد اودع عند انسان فليس لمولاه ان
ياخذ من يد المودع ما لم يحضر العبد وان كان كسبه فللمولى حق الاخذ رجل دفع عينا
الى عبد بامر ذلك فلان كسى ما مانت نهاد اين بنده بدان كس داد وابق العبد لك

خداوند غلام اين عين را مودع طلب ميكند ومودع مقر است كه اين خواجه غلام
است تعلق نباشد بما بينا ينبغي ان لا يملك المطالبة منه وفي الذخيرة ينبغي ان يكون
له ولاية المطالبة من المودع ادعى عمامة في يد رجل وقال هذه عمامتي بعثت
بها على يد تلميذي اليك لتصلحها وانكر المودع ان يكون العمامة للمدعي لا يصح هذه
من هذا المدعي لانه مقر ان العمامة وصلت الى ذي اليد من جهة الغير فلم يكن
ذو اليد خصما بحكم اقراره رجل دفع شيئا الى دلال ليبيعه فباعه وسلمه
وغاب الدلال وجاء الامر وادعاه على المشتري فاقر انه دفع الى الدلال ليبيعه
ولكنه انكر البيع هل يملك الدعوى عليه ان صدقه ان المامور دفعه اليه لا يملك الدعوى
عليه واذا اقام ذو اليد بينة انه اشتراه من وكيله يدفع دعوى المدعي الوكيل
بالحفظ من جهة الغائب اذا اودع عند غيره ومات فالذي في يده يكون خصما لكل
من ادعاها رجل باع عبدا بعبد وتقابضا ثم اراد ان يرد العبد بالعيب لا
يشترط حضرة العبد الاخر ولو اذا اشترى عبدين ووجد باحدهما عيبا واراد
ان يرده لا يشترط حضرة العبد الاخر سواء كان الرد قبضا او رضى ولو لم يكن العبد المعيب
حاضرا وقت الرد صح الرد ايضا وكذلك اذا استحق احد العبدين لا يشترط
حضرة العبد الاخر ولو علق طلاق امرأته بان يتزوج عليها امرأة فادعت امرأته
انه تزوج عليها فلانة وفلانة غائبة عن المجلس فاقامت امرأته على ذلك بينة هل
يسمع حال غيبتها الاصح انه لا يقبل واذا مات الرجل وترك شيئا يمكن نقلها
وعليه دين مستغرق بتركته وليس له وارث ولا وصي فالقاضي ينصب له
وصيا ليسمع تركته ولا يشترط احضار التركة لنصب الوصي وهل يشترط احضار
الاعيان للتركة فقد قيل يشترط واذا شهد شاهدان على عبد ماذون بغصب
اغتصبه او بوديعة استهلكها او شهدا على اقراره بذلك او شهدا عليه
ببيع او شراء او اجارة وانكر العبد ذلك ومولاه غائب قبلت شهادتهما ولا يشترط
حضرة المولى ولو كان مكان الماذون محجورا والمسألة بحالها لا يقبل على المولى حتى
لا يخاطب المولى ببيع العبد انما يقبل الشهادة على العبد ويقضي القاضي عليه حتى يواخذ
به بعد العتق وان كان المولى حاضرا مع العبد فان ادعى المدعي استهلاك مال او
غصب مال فالقاضي يقضي على المولى وان ادعى استهلاك وديعة او استهلاك بضاعة
على العبد المحجور لا تسمع هذه البينة على المولى وتسمع على العبد ويواخذ به بعد العتق
وان شهد الشهود على اقرار العبد بذلك لا يقضى على المولى سواء كان حاضرا او غائبا
الصبي الماذون اذا ادعى على رجل مالا لا يشترط حضرة وصيه كالعبد اذا ادعى
مالا لا يشترط حضرة المولى ولو ادعى على رجل انه فقأ عين عبد له قيمته الف درهم
وجحد المدعى عليه دعواه والمدعي مقر ان العبد حي فاقام المدعي بينة على دعواه

فالقاضي لا يسمع بينته ولا يقضي بالارش على المدعى عليه الا بحضرة العبد ولو كان العبد ميتا او صغيرا لا يعبر عن نفسه فالقاضي يقضي بالارش للمدعي على القاطع ولا يشترط حضرة العبد ولو ادعى عليه انه فقأ عينه برذونه وقيمته الف درهم وانكر المدعى عليه فاقام المدعي بينة على دعواه فالقاضي يقضي بدفع قيمة البرذون للمدعي على المدعى عليه وان لم يكن البرذون حاضرا ولو ادعى جرحا في دابة او خرقا في ثوب لا يشترط احضار الدابة والثوب لسماع هذه البينة لان المدعي في الحقيقة الجزء الفائت من الدابة والثوب والوكيل بشراء الدار اذا اشترى الدار وقبضها فجاء الشفيع واراد ان ياخذ الدار من يد الوكيل كان له ان ياخذها ولا يشترط حضرة الموكل ولو كان الوكيل لم ياخذ الدار فالشفيع لا ياخذها الا بحضرة الموكل او وكيله ولو استحق المشتري من يد الوكيل بالشراء لا يشترط حضرة الموكل للقضاء للمستحق ويكتفي بحضرة الوكيل لقيامه مقام الموكل كما لو شهدوا انه اعتق امته وهي غائبة يقبل دعوى القتل الخطا على القاتل مقبولة والبينة عليه مسموعة بدون حضرة العاقلة المشتري اذا ادعى على البائع قبل تسليم المبيع لا يلتفت الى دعواه ما لم يحضر الثمن اذا لم يكن مؤجلا فاذا احضر الان يجبر البائع على احضار المبيع واذا ادعى تسليم الرهن في المرهون لا يجبر على احضار العبد المرهون حتى يحضر الراهن قدر الدين احضار التركة من الورثة ليس بشرط لصحة ثبوت الدين في التركة بالبينة لكن اذا ثبت الدين لا يتمكن من المطالبة الا باثبات التركة ولا يمكنه اثبات التركة الا بالاحضار لان في النقلي يشترط الاحضار لاثباته فيقول رب الدين للقاضي كلفه احضار التركة ولا يمكنه اثبات التركة الا بالاحضار لان في النقلي يشترط الاحضار لاثباته فيقول رب الدين للقاضي كلفه احضار التركة ليقيم البينة انها ملك ابيهم فاذا احضروا مقدار ما يفي بالدين لا يشترط احضار الباقي لحصول المقصود رجل غصب عبدا فاقام اخو البينة على الغاصب ان العبد ملكي وقضى له ثم ان المغصوب منه اقام البينة على الغاصب ان العبد ملكي لا يقبل بينته لان دعوى الملك المطلق لا يصح الا على ذي اليد لكن لو ادعى على غير ذي اليد انك غصبت مني يسمع في دعوى الضمان الا يرى ان دعواه على الغاصب الاول صحيح وان كان في يد غاصب الغاصب ولو اقام المغصوب منه بينة على المقضي له ان هذا العبد ملكي يقبل وكذا لو ادعى ان العبد ملكي غصبت مني فلان واقام البينة يقبل ودعوى الغصب على غير ذي اليد مقبولة ودعوى الملك غير مقبولة غصب شاة فذبحها لم ينقطع حق المالك عنها فلو استحقها رجل يبرأ الغاصب من الضمان

فيما يحدث بعد الدعوى قبل القضاء

ادعى دارا في يدي رجل فاقام المدعى عليه بينة ان الدار كانت ملكا لي بعتها من فلان منذ شهر وسلمتها اليه ثم اودعنيها وغاب فالقاضي يسال المدعي عن دعوى ذي اليد ان صدقه في ذلك فلا خصومة بينهما وان كذب المدعي ذا اليد فيما ادعى الا ان القاضي علم ان الامر كما قال ذو اليد وقد علم ان يد ذي اليد ليست يد خصومة وعلم القاضي فوق تصديق المدعي فيندفع الخصومة ايضا وان كان القاضي لا يعلم لا يندفع الخصومة ولو لم يتعرض للبيع من فلان وقال اودعنيها فلان يندفع الخصومة واذا لم يقبل بينته على البيع والايداع من فلان يقضي القاضي عليه فاذا حضر الغائب بعد ما قضى القاضي للمدعي واقام البينة ان الدار داره يساله القاضي من اي وجه صارت الدار له فان لم يبين يقبل بينته ويقضي بالدار وان قال صارت الدار لي بجهة الشراء من ذي اليد فالقاضي لا يقبل بينته على ذلك لان القضاء بالملك المطلق قضاء على من يتلقى الملك من جهته هذا اذا حضر بعد الحكم للمدعي فاما اذا حضر قبل الحكم للمدعي ان اقام البينة على الملك المطلق صار الغائب مع المدعي بمنزلة الخارجين يدعيان ملكا مطلقا وان ادعى الشراء من ذي اليد منذ شهر واقام البينة قبلت بينته في دفع بينة المدعي على المدعى عليه لانه تبين انها قامت على غير خصم ويقال للمدعي اعد بينتك على هذا الذي حضر ان هذا اذا ادعى المدعي ملكا مطلقا وقال ذو اليد بعتها من فلان وسلمتها اليه ثم اودعنيها اما اذا ادعى المدعي الشراء من ذي اليد وقال انه اشترى الدار من ذي اليد منذ سنة بكذا ونقد الثمن ولم يقبض الدار وقال صاحب اليد بعتها من فلان منذ شهر وسلمتها اليه ثم اودعنيها وغاب فالقاضي يسال المدعي ان صدقه في ذلك او علم القاضي فلا خصومة بينهما واذا لم يقر ولم يعلم القاضي فان القاضي يقضي ببينة المدعي فان حضر الغائب لا يلتفت الى دعواه اذا ادعاه كما قال ذو اليد اما لو ادعى ملكا مطلقا او الشراء من ذي اليد قبل شراء المدعي يسمع دعواه فلو حضر قبل القضاء واقام بينة على ما قال صاحب اليد يسمع بينته في حق دفع بينة المدعي على ذي اليد لقيامها على غير الخصم ويقال للمدعي اعد بينتك على الذي حضر فان اعاد كان هو اولى وان لم يعد ولا يقضى له بشيء ولو حضر قبل القضاء ولم يعد البينة على ما قال صاحب اليد الا انه صدق صاحب اليد فيما قال لا يندفع خصومة المدعي من ذي اليد على ما ادعى هذا كله اذا باع قبل الدعوى اما اذا باع بعد الدعوى فان ادعى ثم قام من عند القاضي ومكث زمانا ثم تقدما الى القاضي فجاء المدعي بشاهدين يشهدان ان الدار له وقال المدعى عليه انها كانت لي بعتها من فلان بعدما قمنا من مجلس القضاء او قال وهبتها من فلان وسلمتها اليه ثم اودعنيها وغاب فان اقر المدعي بما قال ذو اليد او لم يقر ولكن علم القاضي بذلك او لم يعلم القاضي بذلك ايضا الا ان صاحب اليد اقام بينة على اقرار المدعي بذلك فلا خصومة بينهما وان لم يكن من ذلك شيء واقام صاحب اليد بينة على ما ادعى فالقاضي لا يسمع بينته ولا يندفع الخصومة عن ذي اليد وكذلك لو اقام المدعي شاهدا واحدا ثم قاما من عند القاضي وباع المدعى عليه ثم تقدما الى القاضي فهو على هذه الوجوه وهذا بخلاف ما اذا اقام المدعي شاهدين يقبلان يقضي القاضي فقاما من عند القاضي وباع ذو

اليد من فلان ثم تقدما الى القاضي فادعى ذو اليد انه باع من فلان بعد ما قاما من عند القاضي
ثم ان فلانا اودعها منه وغاب واقر المدعي بذلك او علم القاضي لا تندفع الخصومة عن ذي
اليد ولو اقر ذو اليد لغيره بعد ما اقام شاهدا واحدا او شاهدين يكون اقراره باطلا
ولا تندفع به الدعوى رجل في يديه دار جاء رجل وادعى انها داره وطلب القاضي من المدعي
بينة فقاما من عند القاضي فباع ذو اليد الدار من رجل فبيعه صحيح حتى لو تقدما بعد ذلك
الى القاضي وجاء المدعي بشهود يشهدون على ان الدار له وقد علم القاضي بيع المدعى عليه
او اقر المدعي بذلك فلا خصومة بينهما وان كانت الدار في يد المدعى عليه وكذلك لو اقام
المدعي شاهدا واحدا ثم قاما من عند القاضي فباع المدعى عليه الدار من رجل فبيعه
صحيح حتى لو تقدما بعد ذلك الى القاضي وجاء رجل يشهد باثبات هذا الاخر فالقاضي لا يسمع
خصومة المدعي اذا علم القاضي بالبيع او اقر المدعي بذلك ولو اقام المدعي شاهدين بعد
ولم يقض القاضي بشهادتهما ثم قاما من عند القاضي فباع المدعى عليه الدار من غيره لا يصح
بيعه حتى لو تقدما بعد ذلك الى القاضي فالقاضي يقضي عليه بتلك البينة وان اقر
المدعي ببيعه او علم القاضي به فرق بين الشاهد الواحد وبين الشاهدين في ظاهر الرواية
ولو ادعى دارا واقام المدعي شاهدا واحدا او شاهدين ولم يقض القاضي بشهادة شاهدين
بعد حتى اقر المدعى عليه بالدار لرجل وجاء المدعي باثبات هذا الاخر او ظهر عدالة الشاهد
والدار في يد المقر بعد فالقاضي يقضي للمقر واذا خاصم رجلا في سلعة فلم يتقدما الى
القاضي فباعها المدعى عليه جاز وبعد التقدم الى القاضي لا يجوز الا اذا علم انه ترك الخصومة
ولو باعها بعد التقدم الى القاضي قبل اقامة البينة فاودعها المشتري اباه واقام على هذا
بينة لا يقبل ولو باعها بحضرة القاضي واقر المدعي بالبيع فلا خصومة واذا باع بعد
اقامة البينة بحضرة القاضي لم يجز بيعه وهو خصم وفي المنتقى ادعى دارا او عبدا واقام
شاهدين فلم يقض القاضي بشيء حتى باع المدعى عليه ذلك الشيء او وهبه لا يجوز بيعه ولا
هبته اشترى عبدا فاستحقه رجل واقام البينة فقبل ان يقضي للمستحق رد
المشتري العبد على بائعه بالعيب بقضاء القاضي فان البائع لا تندفع عنه دعوى المدعي
ولو ان المستحق لم يقم البينة والمسألة بحالها تندفع الخصومة عن المشتري ادعى ان الدابة
التي في يدك ملكي فانكر ذو اليد فقبل ان يقيم البينة دفع الدابة الى رجل ثم قال للمدعي ان
الحمار الذي كان في يدي ملك فلان ودفعته اليه فادع عليه ان كان لك حق لا يجبر المدعى عليه
على احضاره ولو اقام شاهدين او شاهدا واحدا قبل ظهور العدالة لا يملك الدفع الى
غيره ولو ادعى ان الدار ملكي فقال ذو اليد بعتها من فلان وكانت ملكي وهي محبوسة في يدي
بالثمن في الحال واقام البينة لا يسمع واذا ادعى دارا في يد رجل فقال الذي في يديه
الدار لفلان بن فلان الغائب اودعنيها او غصبتها منه او اجرنيها او ارتهنتها منه لا تندفع
الخصومة حتى يقيم البينة على ذلك فاذا اقام فلا خصومة بينه وبين المدعي حتى يحضر الغائب

لكن لا يثبت الملك للغائب وكذلك لو قال الذي في يديه الدار ليست لي بينة على ما ادعيت من
ملك فلان الغائب ايضا دارا او اودعنيها او غصبتها منه او استأجرتها او ارتهنتها منه لكن
قد ادركت اثباتها فاقام البينة على المدعي بان الدار لفلان الغائب فلا خصومة بينهما
في ذلك ايضا حتى يحضر الغائب لان الثابت في الاقرار بالبينة كالثابت بالمعاينة ولو عاين
القاضي اقرار المدعي ان هذا الشيء ملك فلان الغائب لا يكون بينهما خصومة فكذا اذا ثبت
هذا بالبينة ولو اقر الذي في يديه الدار ليست لي بينة ان فلانا اودعني ذلك واعارني
او رهنني وان ذلك ملك فلان وان هذا المدعي يعلم ان الامر هكذا فاستحلفه انه لا يعلم
بذلك فان القاضي يستحلفه على علمه بالله ما يعلم ان فلان بن فلان الفلاني اودع هذا
الشيء او اعاره او رهنه او اجره لان المدعى عليه يدعي عليه معنى لو اقر به لزمه
فاذا انكر كان له ان يحلفه لكن على نفي العلم لانه استحلاف على فعل الغير فان نكل عن
اليمين فلا خصومة بينهما حتى يحضر الغائب ولو كان دابة او ثوبا او غلاما فقال الذي
ذلك في يديه هذا لفلان سرقته منه او انتزعته منه او وصل ذلك الي من قبل فلان
وهو على ملك فلان واقام بينة على ذلك فلا خصومة بينهما وكذا لو شهد الشهود ان
فلانا الغائب دفعه الى هذا وديعة او عارية او غصبه او اجارة او رهنا لا ندري اي
لفلان الغائب او لا لانهم شهدوا ان يده يد امانة وليست بيد خصومة وكذا لو قال
دابة سرقت ذلك من فلان لا ندري هي لفلان الغائب او لا ندري هو لفلان ام لا فهذا
كله سواء ولا خصومة بينهما حتى يحضر الغائب ولو قال الذي في يديه فلان اودعني هذا
او ارتهنته منه او استاجرته منه فسأله القاضي البينة على ذلك فاقام شاهدين يشهدان
ان هذه الدار او ذلك الشيء الذي في يد المدعى عليه لفلان الغائب ولم يشهدوا على عارية
ولا وديعة ولا شيء مما ذكرنا ولا ان ذلك وصل اليه من قبل فلان فهو خصم لانهم شهدوا
بالملك فيه للغائب لا غير فكانت هذه الشهادة قائمة للغائب وليس عنه خصم حاضر
فرق بين البينة والاقرار فان المدعي لو اقر ان ذلك ملك فلان الغائب تندفع عنه الخصومة
والفرق ان الاقرار بانه ملك فلان الغائب اقرار على نفسه فصح فتبين ان يد هذا ليست
بيد خصومة ولو قال المدعي اشتريته من فلان الغائب وقال الذي ذلك في يده اودعني
ذلك او اعارني او غصبته منه او سرقته منه او اقر ان ذلك وصل اليه من قبل فلان
الغائب فلا خصومة بينهما الا ان يقيم المشتري بينة ان فلانا الغائب وهو البائع
وكله بقبض ذلك من هذا الذي هو في يده فان اقام على ذلك بينة يقبل وكان له قبض
ذلك ولو كانت الدابة او جارية في يد رجل فقال المدعي هذه دابتي او جاريتي غصبت
مني او سرقت مني واقام الذي ذلك في يده بينة ان فلانا اودعه ذلك واقام بينة
انه مودع فيه من جهة فلان لا تندفع عنه الخصومة بخلاف ما اذا ادعى الملك المطلق فانه
تندفع ولو قال المدعي دابتي او جاريتي غصبت مني او سرقت مني واقام الذي ذلك في يده

بينة ان فلانا اودعه ذلك واقام بينة انه مودع من جهة فلان اما الغصب يندفع الخصومة
وفي السرقة لا تندفع ولو ان رجلا اشترى دارا بشراء فاسد وقبضها ثم ادعاها رجل
واقام بينة انها له بالشراء حكم له وقضي بها عليه للذي اقام البينة ويرجع المشتري
على بائعه بالثمن الذي نقده اياه فيصير خصما كذا في ادب القاضي فصل في قيام بعض اهل
الحق عن البعض في الدعاوى رجل باع من رجل نصف العبد بمائة دينار واودع
نصفه ثم غاب البائع فجاء رجل واقام البينة ان له نصف العبد فلا خصومة بينه
وبين المشتري الا اذا اقام المشتري البينة على ما كان من البائع ولو كان نصف العبد من رجل
ثم اودعه نصفه رجل آخر كان خصما للمدعي ويقضى عليه بنصف ما اشترى وهو الربع
ويرجع المشتري على البائع بنصف الثمن ويوقف النصف الآخر الى ان يحضر الغائب ولا
يقضى بنصف المودع ولو اقام رجل بينة على انه اشترى دارا من نفر هي في ايديهم
وبعضهم حاضر وبعضهم غائب والحاضر مقر للغائب بنصيبه جاحد للبيع فاقام المدعي
بينة على دعواه فالقاضي لا يقضي الا على الحاضر في حصته لان الحاضر لا ينتصب خصما
عن الغائب فلا يكون القضاء عليه قضاء على الغائب واذا كان جاحدا لنصيب الغائب
فالقاضي يقضي بالدار كلها للمدعي ادعى على رجل انه باعه وفلانا الغائب عبدا
بالف درهم واقام البينة يقضى على الحاضر بنصف الثمن ولا يقضى على الغائب الا
ان يحضر الغائب ويعيد البينة عليه ولو ضمن كل واحد منهما ما على صاحبه من الثمن جاز
ويقضى عليهما ولا يحتاج الى اقامة البينة ثانيا على الغائب ولو ادعى على رجل انه وفلان
الغائب اشتريا هذه الدار من هذا الرجل بالف درهم ونقداه الثمن واقام البينة
على ذلك يقضى للحاضر بنصف الدار فاذا قدم الغائب كلفنا اعادة البينة رجل في يده
عبد ادعى رجل انه بينه وبين آخر غائب من غير وجه ميراث وقال الذي هو في يده
بل هو بيني وبين فلان رجل آخر سوى الذي سمى المدعي بغير ميراث فاقام المدعي البينة
ان نصفه له فانه يقضى له بالربع لان النصف الذي في يد هذا الحاضر هو بين المدعي
وبين الذي يزعم انه شريكه نصفان ولو قال الذي في يده العبد هذا العبد لفلان
آخر غير المدعي لفلان الذي قبلت نصفه والنصف الآخر لي فاقام المدعي البينة يقضى
بالنصف ولو قال الذي في يده العبد نصف هذا العبد لفلان وهو دفعه الي والنصف
الآخر لا ادري لمن هو فقال المدعي نصفه لفلان كما ذكرت وانه دفعه اليك ولكن النصف
الآخر لي فاقام البينة فانه لا يقبل حتى يحضر فلان الغائب الدافع رجل في يده دار باع
نصفها من رجل غير مقسوم واشهد له بالقبض وباع النصف الآخر من رجل آخر ثم استحق
رجل نصف الدار هو خصم للمشتريين جميعا ياخذ من كل واحد منهما نصف ما في يده وبايهما
ظفر به فهو خصم فيما خرج منه نصف ما في يده ولو جاء بعد الاول لم يكن بينه وبين المستحق
خصومة ولو باع نصفها من رجل غير مقسوم وقبض المشتري ثم جاء المدعي يكون خصما



للمشتري وخصما للبائع وياخذ من كل واحد منهما نصف ما في يده فان قال
البائع انا اسلم اليك ما في يدي من هذه الدار وهو النصف غير مقسوم جاز ولا خصومة
بينه وبين المشتري دار بين اثنين غاب احدهما فادعى رجل نصف هذه الدار مشاعا
على الحاضر من جهة غير الميراث يكون خصما للمدعي في نصف ما في يده وهو الربع
دار مشتركة بين رجلين جاء رجل وادعى نصف هذه الدار على احدهما يكون مدعيا
الربع وهو نصف ما في يده ادعى دارا على رجلين ان الدار التي في ايديهما ملكي واقام
البينة على احدهما فان كانت الدار في يد احدهما بحكم الميراث يكون القضاء عليه
قضاء على الغائب لان احد الورثة ينتصب خصما عن الباقين وان لم يكن كل الدار في
يده لا يكون هذا قضاء على الغائب بل يكون هذا قضاء بما في يد الحاضر على الحاضر ولو كان
في ايديهما او في يد احدهما بحكم الشراء لا يكون القضاء على احدهما قضاء على الآخر
رجل ادعى ان له نصف هذه الدار مشاعا والدار في يد رجلين فاقتسماها بعد
الدعوى او قبلها وغاب احدهما فخاصم المدعي الحاضر منهما وفي يده نصف مقسوم
فشهد شهوده ان هذا النصف الذي في يد هذا الحاضر للمدعي وقد ادعى المدعي نصف
الدار مشاعا فشهادتهم باطلة لانهم شهدوا باكثر مما ادعاه فصل في دعوى الدين
رجل اقام انه له ولفلان الغائب على هذا الف درهم وقضى القاضي بنصف الحق ثم قدم
الغائب ليس له ان ياخذ من الغريم شيئا الا ان يعيد البينة وله ان ياخذ من شريكه نصف
ما اخذ باقراره بالشركة رجل عليه دين بين ثلاثة فغاب اثنان وحضر الثالث
وطلب نصيبه يجبر المديون على الدفع رجل ادعى على رجلين مالا في صك واقام البينة
واحدهما حاضر والآخر غائب والحاضر يجحد يقضى على الحاضر بنصف المال على المختار
الا ان يكون كفيلا عن الغائب بامره فانه يقضى عليه بجميع المال لانه ثبت له حق الرجوع
بذلك فيكون خصما عن الغائب واذا كان كفيلا بغير امره فلا يثبت له حق الرجوع رجل
باع عينا من رجلين بالف درهم على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم ان البائع
لقي احد الرجلين واقام عليه البينة ان له على هذا وعلى فلان الغائب الف درهم وكل واحد
منهما كفيل عن صاحبه بامره فانه يقضى على الحاضر بالف درهم خمسمائة بالكفالة
وخمسمائة بالاصالة فان حضر الغائب قبل ان ياخذ البائع من الحاضر الف درهم
لم يكن للبائع ان ياخذ من الذي حضر الا خمسمائة اصالة ولو كان لرجل على رجل الف
درهم وبها كفيل بامر المطلوب فلقي الطالب الاصيل قبل ان يلقى الكفيل حتى لو لقي
الكفيل ليس له ان ياخذ منه شيئا قبل ان يعيد البينة عليه ولو لقي الكفيل اولا و
ادعى ان لي على فلان الغائب الفا وانت كفلت بها لي عنه بامره واقام البينة
ثبت المال عليه وعلى الغائب وينتصب الكفيل خصما عن الاصيل فانه لا ينتصب خصما
عن الكفيل رجل ادعى على رجل الف درهم لنفسه ولفلان الغائب ثمن عبد باعاه واقام

البينة يقضى بنصيب الحاضر دون الغايب حتى لو حضر الغايب كلفنا اعادة البينة
ولو كان الالف ميراثا بينه وبين الغايب لا نكلف الغايب اعادة البينة فالحاصل ان
الدين اذا كان مشتركا بين شريكين لا بجهة الميراث بل بجهة اخرى فاحد الشريكين لا
ينتصب خصما عن الاخر وان كان مشتركا بجهة الارث ينتصب خصما وعند ابي يوسف
رحمه الله ينتصب خصما على كل حال وهو استحسان

فصل في دعوى الميراث

اذا ادعى الدار ميراثا عن ابيه لنفسه ولاخوته فلان وفلان وقال الشهود لا نعلم له
وارثا غيرهم واخوته كلهم غيب فالبينة في استحقاق جميع الدار للميت مقبولة لان احد
الورثة ينتصب خصما عن الميت فيما يستحق له وعليه الا ترى انه لو ادعى على الميت دينا
بحضرة احدهما يثبت الدين في حق الكل وكذا لو ادعى احد الورثة دينا على انسان للميت واقام
البينة يثبت الدين في حق الكل ويدفع الى الحاضر نصيبه مشاعا غير مقسوم ولا يدفع الى الحاضر
نصيب الغايبين ويترك في يد ذي اليد ولا يوضع على يدي عدل صاحب اليد لو كان مقرا
لا يؤخذ نصيب الغيب من يده اجماعا هذا في العقار وفي المنقول يوضع على يدي عدل
ان كان منكرا وان كان مقرا يترك في يده واذا حضر الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة
على الاصح ولو ادعى الدين بسبب الميراث فانه يقضى بنصيب الحاضر والغايب باحد
الورثة اذا كان حاضرا وطلب نصيبه والباقون غيب لا يقسم القاضي بينهما حتى
يقيما البينة على ما ادعيا ولو كان بعض الدار في يد الغايب او في يد مودعه لا يقسم
حتى يقيموا البينة على ذلك ولو كان الموروث منقولا يقسم بدون البينة ولو ادعى
الشركة بالشراء وطلبوا القسمة يقسم باقرارهم بدون البينة اذا كان الكل حضورا
وهذا كله اذا كان الحاضر اثنين والغايب واحدا فلو كان الحاضر واحدا لا يقسم
القاضي وان اقام البينة على ذلك واجمعوا ان في المنقول الموروث وفي العقار والمنقول
المشترك بسبب الشراء والهبة والصدقة وغيرها يقسمها بين الشركاء باقرارهم
ولا يكلفهم اقامة البينة على اصل السبب وهذا اذا لم يكن غايب فان كان منهم غايب
اي في الملك بسبب غير الميراث لا يقسمه بينهم حتى يحضر الغايب لان الحضور لا يصلحوا
خصوما عن الغايب سواء كان الغايب واحدا او اكثر

فصل الدعوى على الورثة

رجل مات وترك ثلث بنين ودار الغايب اثنان وبقي ابن والدار في يده ونصيب
الغايبين وديعة عنده والدار غير مقسومة فادعى رجل كلها فان ادعى ملكا مرسلا او ادعى
الشراء منهم فان القاضي يقضي بالدار كلها للمدعي فان حضر اثنان وصدقاه في
الميراث ينفذ القضاء عليهم جميعا وان قالا الدار دارنا اشتريناها او ورثناها من رجل
اخر فلهما ان ياخذا ثلثي الدار لانه ظهر ان الحاضر لم يكن خصما عنهما فلم يجز القضاء عليهما
ويقال للمدعي اعد البينة فان اعاد يقضى له والا فلا ولو لم يكن الدار كلها في يد الحاضر وكان
نصيب الغايبين وديعة عند اخر فان القضاء لا ينفذ عليهما ايضا والحاضر يكون خصما



في نصيبه الذي في يده فيقضى عليه بذلك ويسمع البينة عليه رجل ادعى ان ميتا
غصب شيئا واحضر بعض ورثته واقام البينة على ذلك وبعض هذا الشيء في يد
هذا الحاضر وبعضه في يد وكيل الغايب وهذا الحاضر مقر بان هذا الشيء ميراث
لهم من ابيهم يقضى على الحاضر بدفع ما في يده لا على وكيل الغايب ولو كان كله في يد الحاضر
يقضى عليه بذلك بدفعه الى المدعي فان قدم الغايب وقال هذا في يدي ميراث لنا من
عند الوالد يقبل قوله فالحاصل ان احد الورثة ينتصب خصما عن الميت في عين
هو في يده لا الوارث لا في عين ليست في يده حتى ان من ادعى عينا من التركة
واحضر وارثا ليس في يده ذلك العين في يده لا يسمع دعواه عليه وفي دعوى الدين
احد الورثة ينتصب خصما عن الميت وان لم يكن في يده شيء من التركة هذا
اذا ادعى عينا من التركة على بعض الورثة فان ادعى الدين على الميت وبعض الورثة
حاضر والبعض غايب وفيهم صغير فلا يخلو اما ان اقر الحاضر بالدين او انكر
فان كان في الورثة صغار واقر الكبار بالدين على الاب يحتاج الغريم الى اقامة
البينة ليثبت دينه في حق الصغار لان اقرارهم لا يعمل في حق الصغار احد الورثة
اذا اقر بالدين يلزمه ذلك حتى يستغرق جميع حصته واذا ادعى رجل دينا
على ميت واقر بعض الورثة بذلك يؤخذ من حصة المصدق جميع الدين وقيل
يؤخذ منه ما يخصه من الدين وهذا القول بعد من الضرر احد الورثة اذا اقر
بالدين يلزمه ذلك حتى يستغرق جميع حصته واذا ادعى رجل دينا على ميت واقر
بعض الورثة بذلك يؤخذ من حصة المصدق جميع الدين وقيل يؤخذ منه ما يخصه
من الدين وهذا القول بعد من الضرر احد الورثة اذا اقر بالدين ثم شهد هو
ورجل اخر على ان الدين كان على الميت فانه يقبل ويسمع شهادته وهذا المقر لان
باقراره لا يحل الدين في نصيبه وانما يحل بقضاء القاضي اذ لو كان الدين يحل في
نصيبه بمجرد اقراره لكان لا يقبل شهادته لما فيه من دفع المغرم وينبغي ان
يحفظ هذه المسئلة فان فيها فايدة عظيمة واذا اقر الوارث بالدين واراد الطالب
ان يقيم البينة على حقه ليكون حقه في جميع مال الميت فانه يسمع بينته لاحتمال
انه لم يستوف نصيبه من كل التركة وتصير كلها مشغولة بدينه واذا ادعى
على الميت دينا والورثة الكبار غيب والصغير حاضر ينصب القاضي عن الصغير
وكيلا ويدعي عليه واذا قضى على الوكيل يكون قضاء على جميع الورثة غير ان الغريم
يستوفي دينه من نصيب الحاضر اذا لم يقدر على نصيب الكبار فاذا حضر الكبار رجعوا
بذلك عليهم لان الدين مقدم على الميراث وهذه المسئلة دليل على ان الدين اذا ثبت
على واحد من الورثة بالبينة يستوفي جميع الدين مما في يده الا ما يخصه التركة اذا كانت
غير مستغرقة والغريم اثبت الدين على واحد من الورثة مع الحاضر حصته وبعض ما

بحصة من الدين وليس له ولاية بيع نصيب غيره ليقضي الدين ولو كانت التركة
مستغرقة لا ينبغي الا برضى الغرماء ولو كانت التركة ثلاثة آلاف والدين ألف
وقد قسمت بين ثلاثة بنين فأخذ رب الدين من كل واحد منهم ثلث ألف لو ظفر
جملة عند القاضي اما اذا ظفر بأحدهم فانه يأخذ من جميع ما في يده احد الورثة
اذا اقر بالدين وبعض الورثة غائب او غصب بعض التركة غاصب يؤخذ جميع
الدين من نصيب المقر بالاجماع ولو ثبت الدين بإقرار الورثة ثم غاب بعضهم
او غصب بعض التركة غاصب يؤخذ جميع الدين من هذا الباقي والحاضر رجل
ورثا دارا من ابيهما باع احدهما نصيبه من رجل ثم اقام رجل بينة المحدود
ورثها من ابيه فالقضاء على المشتري لا ان يقول المشتري لم يرث هذا عن ابيه اذا
كانت الدار بين شريكين شركة ميراث او غيره لكن فغاب احدهما فجاء رجل وادعى
على الحاضر انه اشترى من الغائب نصيبه فانه لا يقبل بينته لانه يدعي الشراء
من الغائب لا من الميت فلم ينتصب الحاضر خصما عن الغائب فلا يقبل هذه
البينة بخلاف ما لو ادعى انه اشترى نصيبه او كله من المورث فانه يقضي بذلك
على الحاضر والغائب لان احد الورثة ينتصب خصما عن الميت وعن باقي الورثة
فيما يدعى على الميت فيقبل فس رجل وهب جميع ماله في مرض موته او اوصى به
ثم جاء قوم بعد موته وادعوا دينا على الميت ليس على من في يده المال وقيل يجعل
القاضي خصما يخاصم عنه في ذلك ويسمع عليه البينة قض ولو ادعى على ميت
دينا وادعى على ورثته وليس في ايديهم شيء يقبل البينة ويحلف الورثة على العلم
وكذا لو لم يكن للميت مال متروك واقر المدعي يحلف الورثة ولو ادعى دينا في تركة
واقام البينة على ان التركة في يديه لا يقبل ما لم يبين التركة ولو كانت التركة ضياعا
وعقارا لا بد من بيان الحدود ولو ادعى اقرار الوارث بان التركة في يديه واقام
البينة على ذلك يكتفي به ويقبل مطلقا وهو المختار ولو اثبت هذا الغريم التركة واستوفى
دينه ثم حضر غريم آخر لا يحتاج الى اثبات التركة ولو حضر الغريم الثاني فأنكر الوارث
الدين وصدق الغريم الاول فأخذ الغريم الاول من المال فهو بينهما لانه اقر انه مستو
في الالف وحقهما سواء رب الدين اذا اقام البينة على ان الورثة باعوا عبدا من التركة
والتركة مستغرقة بالدين وقالت الورثة ان ابانا باع هذا العبد حال حياته واخذ
الثمن واقاموا بينة فبينة رب الدين اولى لانه يثبت الضمان عليهم وثم يقولون
والبينات للاثبات التركة المستغرقة بالدين اذا جاء غريم وادعى الدين فالخصم هو
الوارث وللورثة حق استخلاص التركة بقضاء الدين ولذا لاحد الورثة اذا امتنع
الباقون ولو امتنع الكل عن الاستخلاص لا يجبرون ولكن القاضي ينصب وصيا رجل ادعى
على الميت حقا يخصمه الورثة او الوصي فلو قضى القاضي على احد الورثة يكون قضاء على

الكل وان لم يكن في يد ذلك الوارث شيء من التركة رجل مات وفي يده الف درهم وترك
الابن كان هذا الالف وديعة عند ابي لفلان وجاء فلان وادعى وصدقه غرماء الميت
في ذلك وكذبهم او قالوا لا ندري لمن الالف قال القاضي يقضي بالالف للغرماء
ولا يجعلها لمدعي الوديعة لان اقرار الورثة لا يصح لانه لا ملك لهم في التركة
لاستغراقها بالدين وكذا تصديق الغرماء صادر من غير ملك لان التركة
لم يصر ملكها لهم لانهم حقهم في الاستيفاء من التركة الا ان في التصديق اذا اخذوا
الالف فللمودع الرجوع به عليهم اذا اقر الوارث بالدين لا يصح في حق الغرماء اما
يصح في حقه حتى لو ظهر مال للميت ما خلا المقر له رجل ادعى على ميت دينا
بحضر وارث واحد فاقر به واراد الطالب اقامة البينة حتى يكون رجوعه على
جميع الورثة له ذلك ولو ادعى وصية على الميت واقر وارث بها فاقام الموصى
بينة على الوصية يقبل ايضا ولو اقر الوارث بالدين لزمه في حصته حتى يستغرق
جميع حصته وعلى ما بينا ما عينا يحتاج الى ان يقضي القاضي عليه باقراره لان
بمجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه ج واذا توفي الرجل وادعى رجل عليه حقا
او شيئا مما كان في يده دارا او ضيعة او غلاما او عروضا وادعى عليه دينا فخاصمه
في ذلك بعض الورثة او الوصي واراد ان يثبت عليه حقه ذلك بمحضر وارث واحد او
الوصي فذلك جائز على جميع الورثة فان كان الذي ادعاه الخصم شيئا مما كان في يد
الميت فاقر الوارث به كان خصومة من ذلك للخصم والوارث الباقون على
حقوقهم فان ادعى قوم على الميت دينا وارادوا ان يثبتوا ذلك فليس لهم ان يثبتوا
على غريم للميت عليه دين ولا موصى له ولا غريم على الميت دين وان كانت للميت
ورثة في بلد آخر وماله وتركته هنا حيث توفي فادعى عليه قوم حقوقا وابوا الاتيان
كان البلد الذي فيه ورثة الميت بلدا منقطعا عن هذا البلد جعل له القاضي وصيا
وامرهم بالتثبيت عليه لان الغيبة المنقطعة جعلت بمنزلة الموت ولو كان الوارث
شيئا فان القاضي يجعل له وصيا وامرهم بالتثبت عليه وكذا هذا وان لم يكن البلد
منقطعا عن ذلك البلد وارادوا ان يثبتوا حقوقهم عند هذا القاضي ليحكم لهم
بذلك لم يقبل ذلك منهم فان سألوا ان يسمع من شهودهم ويكتب لهم بما يصح عندهم
من امورهم الى ذلك القاضي يسمع وكان الجواب فيه كالجواب في العقار فان العقار
اذا كان في هذه البلدة والمطلوب في بلدة اخرى فان قاضي هذه البلدة يكتب الى
قاضي تلك البلدة ثم ليكتب القاضي تلك البلدة لقاضي قاضي تلك الكاتب ليسلم
العقار اليه كذا هنا يكتب هذا القاضي الذي مات المورث في بلده والتركة في
بلده الى قاضي بلده فيها الوارث ليقضي ثم يكتب الى هذا القاضي الكاتب ليسلم
التركة اليه ولو ان رجلا مات فجاء قوم الى القاضي وقالوا ان فلانا توفي ولنا عليه اموال

وقد ترك اموالاً وهذا ابني وفلان ابني فوقه وسألوا القاضي ان يجعل التركة موقوفة حتى يتحول عليه حقوقهم فلا يجب على القاضي ان يمنعهم من التصرف لان فيه قصر يد ذي اليد عن ماله بدون فان قالوا ان حضور بعضهم في المجلس الثاني والوارث ممن يخاف عليه الاتلاف واشهدان فلانا مات غادماً او عرف القاضي هؤلاء المدعين بالصلاح او مال قلبه الى انهم صادقون والوارث ممن يخاف عليه الاتلاف لا باس بان يوقفه اياه

ف في القضاء الذي يتعدى الى غير المقضي له

القضاء على الغائب لا يجوز عندنا سواء كان غائبا عن المجلس حاضرا في البلد او كان غائبا عن البلد ولو ادعى على غائب شيئاً ليس للقاضي ان ينصب عنه وكيلا ولو ان قاضيا سمع بينة على غائب من غير خصم ثم لا يقضي على الغائب الا ان مع وكيل ووصي عن الغائب وقضى على الغائب ففي قضائه قولان مال بعضهم الى انه ينفذ والاكثر على انه لا ينفذ وفي المبسوط لا ينبغي للقاضي ان يقضي للغائب من غير خصم كما لا يقضي على الغائب الا ان مع هذا وكل وكيلا بعد الخصومة منهم فهو جائز وعليه الفتوى وفي المحيط ان القضاء بالبينة على الغائب وللغائب لا يجوز الا اذا كان عنه خصم حاضر اما قصدي وذلك بتوكيل الغائب اياه واما حكمي وذلك بان يكون ما يدعي على الغائب سببا لثبوت ما يدعي على الحاضر لا محالة وهو شيئان او شرطا له ففي هذه الحالة يقضي على الحاضر والغائب جميعا حتى لو حضر الغائب وانكر لا يلتفت الى انكاره وذكر عامة المشايخ ان السببية تشترط فيما اذا كان المدعى شيئا واحدا وهو الاشبه بالفقه لا شيئين ولو كان المدعى شيئين وما يدعيه على الغائب قد يكون سببا لما يدعيه على الحاضر وقد لا يكون بان كان مما ينفك عنه بحال فانه ينظر فان كان ما يدعيه على الغائب نفسه قد يكون سببا لما يدعيه على الحاضر فانه يقضي بالبينة في حق الحاضر خصما عن الغائب في هذه الفصول وان كان المدعى شيئين والمدعى على الغائب سبب لثبوت المدعى على الحاضر باعتبار البقاء الى وقت الدعوى فالقاضي لا يلتفت الى دعوى المدعي ولا يقضي ببينته لا في حق الحاضر ولا في حق الغائب اما بيان الاصل الاول وهو ما اذا كان الحاضر وكيلا عن الغائب فظاهر واما بيان الثاني وهو ان يكون المدعى على الحاضر والغائب شيئا واحدا وما يدعيه على الغائب سبب لثبوت ما يدعيه على الحاضر لا محالة فتصوير ذلك في مسائل منها اذا ادعى دارا في يد رجل انها داره اشتراها من فلان الغائب وهو يملكها وانكر ذو اليد وقال الدار داري واقام المدعي بينة على دعواه قبلت بينته ويكون ذلك قضاء على الحاضر والغائب وينتصب الحاضر خصما عن الغائب لان المدعى شيء واحد وهو الدار وما يدعي على الغائب وهو الشراء منه سبب لثبوت ما يدعي على الحاضر لان الشراء من المالك سبب لا محالة وههنا اعجوبة ذكر في الصغرى عين في يد رجل ادعى

عي



رجل انه ملكه اشتراه من فلان الغائب وصدقه ذو اليد في ذلك فالقاضي لا يأمر ذا اليد بالتسليم الى المدعي حتى لا يكون قضاء على الغائب بالشراء وهو عجيبة ومنها اذا ادعى رجل على رجل انه كفل عن فلان بما يذوب له عليه فاقر المدعى عليه بالكفالة وانكر الحق فاقام المدعي البينة انه ذاب له على فلان الف درهم فانه يقضي بها في حق الوكيل الحاضر وفي حق الغائب جميعا حتى لو حضر الغائب وانكر لا يلتفت الى انكاره ومنها اذا ادعى الشفعة في دار في يد انسان وقال ذو اليد الدار داري ما اشتريتها من احد فاقام المدعي البينة ان ذا اليد اشترى هذه الدار من فلان بالف درهم وهو يملكها وانه شفيعها يقضي بالشراء في حق ذي اليد والغائب جميعا واما الاصل الثالث وهو ما اذا كان المدعى شيئين وما يدعيه على الغائب سببا لثبوت ما يدعيه على الحاضر ويكون الحاضر خصما عن الغائب فبيانه في مسائل منها اذا شهد شاهدان على رجل بحق من الحقوق فقال المدعى عليه هما عبدان لفلان الغائب فاقام المشهود له ان فلانا الغائب اعتقهما وهو يملكهما يقبل هذه الشهادة ويثبت العتق في حق الحاضر والغائب جميعا والمدعى شيئان المال والعتق على الغائب الا ان المدعى على الغائب سبب لثبوت المدعى على الحاضر لا محالة لان ولاية الشهادة لا تنفك عن العتق بحال فصارا كشيء واحد في المعنى ومنها اذا قذف محصنا حتى وجب عليه الحد فقال القاذف انا عبد وعلي حد العبيد وقال المقذوف لا بل اعتقك مولاك ولي عليك حد الاحرار واقام بينة على ذلك يقبل ويقضي بالعتق في حق الحاضر والغائب جميعا حتى لو حضر الغائب وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره وان ادعى شيئين مختلفين ومنها اذا قتل رجلا عمدا وله وليان غاب احدهما فادعى الحاضر على القاتل ان الغائب عفى عن نصيبه وانقلب نصيبي مالا وانكر القاتل فاقام المدعي البينة على ذلك يقبل ويقضي بها في حق الحاضر والغائب ومنها امرأة ادعت على الحاضر انه كان على زوجي فلان بن فلان بقية المهر كذا وانك ضمنت لي ذلك عنه ان حرمت عليه بثلاث تطليقات واني اجزت ضمانك هذا لنفسي وانه حرمني على نفسه بثلاث تطليقات وصارت بقية المهر واجبة لي عليك بسبب ضمانك هذا بوقوع الفرقة وتطالبه بالاداء فاقر المدعى عليه بالضمان وينكر العلم بوقوع الحرمة الغليظة فتشهد الشهود بوقوع الحرمة الغليظة وحكم القاضي بالمال على الحاضر ووقوع الحرمة على الغائب والمدعى على الغائب وهو الحرمة سبب لثبوت المدعى على الحاضر خصما عن الغائب وفي هذا نظر لان المدعى شيئان الفرقة على الغائب والمال على الحاضر والمدعى على الغائب ليس بسبب لثبوت المدعى على الحاضر بل شرط وفي مثل هذا لا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب على ما عليه عامة المشايخ فينبغي ان يقضي بالمال على الحاضر ولا يقضي بالفرقة على الغا

يب

ت

يب

كذا في الذخيرة واما اذا كان المدعي شيئين وما يدعيه على الغائب لا يكون سببا
لثبوت ما يدعيه على الحاضر لا محالة بل قد يكون سببا وقد لا يكون سببا فقد ذكرنا
انه لا ينتصب خصما ولكنه يقضي في حق الحاضر دون الغائب وبيانه في مسئلتين
احدهما قال رجل لامرأة رجل غائب ان زوجك وكلني ان احملك اليه فقالت
انه قد طلقني ثلاثا واقامت بينة على ذلك يقضي بقصر يد الوكيل عنها ولا يقضي
بالطلاق على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر الطلاق يحتاج المرأة الى اقامة البينة
لان المدعي على الغائب وهو الطلاق ليس بسبب لثبوت ما يدعى على الحاضر وهو
قصر يد الوكيل لا محالة فان الطلاق متى تحقق قد لا يوجب قصر يد الوكيل بان لم
يكن وكلا بالحمل قبل الطلاق وقد كان يوجب بان كان وكلا بالحمل قبل الطلاق
فكان المدعي على الغائب سببا لثبوت المدعي على الحاضر من وجه دون وجه فقلنا
بانه يقضي بقصر يد الوكيل ولا يقضي بالطلاق والثانية رجل جاء الى عبد انسان
وقال ان مولاك قد وكلني بان احملك اليه فاقام العبد بينة بان مولاه اعتقه
يقبل في حق قصر يد الحاضر ولا يقبل في حق العتق على الغائب حتى لو حضر الغائب
وانكر يحتاج العبد الى اقامة البينة ولو وكل رجلا بنقل جاريته عنده فاقام العبد بينة
على عتاق الموكل له او وكل رجلا باخراج امرأته فاقامت بينة على الطلاق او وكل
رجلا بقبض دار فاقام ذو اليد بينة على الشراء من الموكل فان في هذه
الصور لا يدفع الى الوكيل ولا يقضي بما اقام الشهادة عليها بل يتوقف الى ان يحضر
ولو وكله بقبض الدين فاقام بينة على الايفاء الى الطالب يقبل ذلك منه وليس
الدين كالشيء القائم بعينه واما اذا كان المدعي شيئين ونفس ما يدعي على الغائب
لا يكون سببا لثبوت ما يدعي على الحاضر الا باعتبار البقاء وقد ذكرنا انه لا يلتفت الى
بينة المدعي لا في حق الحاضر ولا في حق الغائب وبيانه في مسائل منها لو اشترى
جارية ثم ادعى المشتري ان البائع قد كان زوجها من فلان الغائب قبل ان اشتراها
وقد اشتريتها ولم اعلم بذلك فانكر البائع دعواه واقام على ذلك بينة ويريد رد
الجارية لا يقبل هذه البينة لا في حق الحاضر ولا في حق الغائب لان المدعي شيئان
النكاح على الغائب والرد على الحاضر والمدعي على الغائب وهو النكاح نفسه ليس
بسبب لثبوت المدعي على الحاضر من غير اعتبار البقاء تبع للابتداء ومنها المشتري شراء
فاسدا اذا اقام البينة انه باع من فلان الغائب يريد به ابطال حق البائع في الاسترداد
لا يقبل بينته لا في حق الحاضر ولا في حق الغائب ومنها اذا ادعى الشفعة بالجوار فقال
المشتري ان الدار التي في يدك ليست لك وانما هي لفلان فاقام الشفيع بينة ان الدار
التي في يده اشتراها من فلان الغائب لا يقضي بالشراء لا في حق الحاضر ولا في حق الغائب
وذكر البزدوي ان الانسان ينتصب خصما عن الغائب في اثبات شرط حق كما ينتصب في

اثبات سبب حق لانه كما لا يمكنه اثبات حقه الا باثبات سببه لا يمكنه ايضا
الا باثبات شرطه كما لو ادعى القاذف انه عبد فلان واقام المقذوف بينة ان فلانا
اعتقه يقبل وان كان اعتاق الغائب شرطا لحد ولو قال لامرأته ان طلق فلان
امرأته فانت طالق ثم ان امرأة الحالف ادعت ان فلانا طلق امرأته وفلان غائب
وزوج المدعية حاضر واقامت البينة لا يقبل ولا يحكم بوقوع الطلاق عليها لا بينة
على فلان الغائب لا يصح لان في ذلك ابتداء القضاء على الغائب فالحاصل ان الانسان
اذا اقام بينة على شرط حقه باثبات فعل على الغائب فان لم يكن فيه ابطال حق الغائب
من طلاق او عتاق او بيع لا يقبل هذه البينة ولا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب وهو
الاصح رجل وكل رجلا ببيع عين من اعيان ماله فاراد الوكيل ان يثبت الوكالة بالبيع
عند القاضي حتى لو جاء الموكل وانكر لا يلتفت الى انكاره فله وجوه احدها ان يسلم
الوكيل العين الى رجل ثم يدعي انه وكيل من مالكه بالقبض والبيع فيسمع القاضي ذلك
منه ويأمره بالتسليم اليه فيمنعه ويقول هذا ملك فلان اسمعه منك
فاذا باعه منه يأمره لقبض المبيع فيقول المشتري لا اقبض منك لاني اخاف ان يجيء
المالك وينكر الوكالة وربما يكون المقبوض هالكا في يدي او يحصل فيه نقصان فيضمنني
فيقيم الوكيل بينة انه وكيل فلان بالبيع والتسليم ويجبر على القبض ويثبت باقامة البينة
ولا يد للجبر على القبض ويثبت باقامة البينة ولا بد للجبر على القبض وما اشبه رجل ادعى
ان الدار التي في يدك ملك فلان وانت وكيله بالبيع وقد بعتها مني فقال بعتها منك ولكن
لست بوكيل من فلان ولم يوكلني بالبيع فاقام مدعي الشراء بينة على انه وكيل فلان بالبيع
فهو خصم حتى يقبل البينة عليه ويثبت كونه وكيلا عنه في البيع رجل باع جارية وتقابضا
ثم ادعى المشتري ان لها زوجا غائبا معروفا وجحد البائع واقام المشتري بينة
على ما ادعى من النكاح واراد ردها بالعيب لا يقبل هذه البينة كذا في الظهيرية وفي الفتاوى
الدينارية انه يسمع هذه البينة في حق الرد بالعيب ولا يسمع في حق النكاح على الغائب
وفي المسئلة طعن ابو حازم العراقي وقد ذكر مع جوابه في الفصول الاسروشني والعمادي
رحمهم الله تعالى خير ادعى على امرأة نكاحا فانكرت واقامت بينة انها امرأة فلان الغائب
لا يندفع دعوى المدعي ولا تخرج من ان يكون خصما كمن ادعى عبدا في يد رجل فاقام ذو اليد
بينة ان العبد الذي في يدي ملك فلان لا يندفع الخصومة عنه كذا هنا فان اقام المدعي
بينة انها امرأته يقضي له بها فاقرارها بالنكاح للغائب لا يدفع بينة المدعي ويصح
اقرارها بالنكاح للغائب ولكن يبطل بالتكذيب ويندفع عنها اليمين واذا شهد
شاهدان على الطلاق والزوج غائب وقال الفضلي الاقرار بالنكاح للغائب لا يصح
ولا يندفع عنها اليمين واذا شهد شاهدان على الطلاق والزوج غائب لا يقبل ولو كان الزوج
حاضرا يقبل وان لم يوجد دعوى المرأة بطريق الحسبة وهذا في الشهادة عند
القاضي اما اذا قالوا لامرأة الغائب ان زوجك طلقك او اخبرها بذلك واحد

عدل فاذا انقضت عدتها حل لها ان تتزوج بزوج اخر واذا شهدوا على رجل انه
طلق امراته ثلاثا وهو غائب لا تقبل شهادتهم وان كان الرجل حاضرا والمراة غائبة
تقبل وكذلك هذا في عتق الامة لان المراة والجارية لو حضرتا وكذبتا الشهود لا يلتفت الى
قولهما وكل من حضر وكذب الشهود لا يلتفت الى تكذيبه لا ابالي حضرا ولم يحضر ولو تزوج
رجل امراة بحضرة من الشهود فشهدوا عند القاضي ان هذه المراة منكوحة فلان الغائب
لا تقبل هذه الشهادة ادعت انها حرة لاني كنت لفلان الغائب وهو اعتقني وهذا
استرقني بغير حق واقامت بينة على عتاق الغائب والملك له تقبل لانها
تدعي تقصير يد الحاضر عنها ولا يمكنها اثبات ذلك الا باثبات الاعتاق من الغائب
فينتصب خصما فاذا كانت مقبولة تقضي بعتقها وبقصر يد المدعى عليه عنها ادعى
الورثة على غلام انك كنت ملك ابينا الى يوم الموت ونحن الوارثون فاقام العبد بينة
اني كنت ملك فلان الاخر وانه اعتقني تقبل بينة العبد وينتصب خصما عن الغائب
في اثبات الملك له لان ملكه شرط عتقه فينتصب خصما في ثبوت الاعتاق
ادعى على عبد انه ملكي فقال العبد انا ملك فلان وان فلانا غائب ان اقام العبد
بينة على ما ادعى اندفع دعوى المدعي حتى لو ادعى عينا فاقام ذو اليد بينة انه وديعة
في يده تندفع دعوى المدعي كما ههنا عبد في يد رجل ادعى على ذي اليد انه عبد
فلان الغائب وانه اعتقني واقام ذو اليد بينة انه عبد فلان لا لسان اخر دفعه
اليه وديعة او اجارة او رهنا لا يقضي القاضي بعتقه ولو زعم ذو اليد انه عبد
فلان الغائب اودعه اياه وقال العبد كنت عبدا له اعتقني او قال كنت عبدا
لفلان الاخر اعتقني فانه لا يقبل قول العبد ولو قال انا حر الاصل يقبل والفرق
ان الاعتاق اقر على نفسه بالرق وادعى زوال ذلك بالاعتاق فلا يصدق الا بحجة
وفي قوله انا حر الاصل فالقول للعبد رجل وكل رجلين بقبض دين له على رجل وغاب
الموكل وجاء احد الوكيلين بحضر الاخر مجلس القضاء واحضر الغريم لخاصمه فاقر الغريم
بالدين وجحد الوكالة فاقام الوكيل البينة على ان صاحب الدين فلانا وكله وفلانا الغائب
بقبض هذا المال يقضي القاضي بوكالتهما حتى اذا حضر الغائب لا يكلفه اعادة البينة
وكذلك لو جحد الغريم المال والتوكيل واقام الوكيل الحاضر البينة على الدين والوكالة
يقضي على الغريم بالدين وبوكالتهما ثم لا يقبض الحاضر شيئا في الفصلين حتى يحضر
الوكيل الاخر فاذا ادعى انسان على اخر والقاضي يعلم انه مسخر لا شيء عليه لا يجوز
ولو حكم عليه لا يجوز وتفسير المسخر ان ينصب القاضي وكيلا عن الغائب ليسمع الخصومة
عليه وكذا لو احضر رجل غيره عند القاضي ليسمع الخصومة عليه والقاضي يعلم انه مسخر
ليس بخصم فالقاضي لا يسمع الخصومة عليه وانما يجوز نصب الوكيل عن الخصم اذا اختفى
في بيته ولا يحضر مجلس الحكم بعدما بعث امناءه في داره ونودي على باب داره المشتري
اذا غاب قبل قبض المبيع وقبل نقد الثمن غيبة منقطعة ولا يدرى اين هو جاز للقاضي

ان يبيع المبيع ويوفي ثمن البائع اذا كان المبيع منقولا اما اذا كان عقارا فلا يبيعه
ولو رهن عينا بدين وغاب المديون غيبة منقطعة فرفع المرتهن الامر الى القاضي
حتى يبيع الرهن بدينه ينبغي ان يجوز المدعى عليه اذا اقر ثم غاب يقضي عليه
باقراره بالاجماع ولو حضر فانكر واقيمت عليه البينة ثم غاب يقضي عليه واذا
غاب المدعى عليه بعد ما سمع القاضي البينة عليه او غاب الوكيل بالخصومة
بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة لا يقضي
بها وقال ابو يوسف رحمه الله يقضي وهذا ارفق بالناس واذا غاب الموكل بعد
ما اقيمت عليه البينة ثم حضر الوكيل او غاب الوكيل بعدما اقيمت عليه البينة
ثم حضر الموكل يقضي عليه بتلك البينة وكذا يقضي على الوارث باقامة البينة
على المورث ولو كان الوارث غائبا غيبة منقطعة نصب القاضي وكيلا يطلب
الخصم ويقضي عليه بتلك البينة وكذا لو اقيمت البينة على احد الورثة ثم غاب
يقضي بتلك البينة على الوارث الاخر وكذا لو اقيمت البينة على اب الصغير ثم
بلغ الصغير يقضي على الصغير بتلك البينة والذي توجه عليه الحكم لو اختفى لا يقضي
عليه القاضي ولو قضى القاضي على المدعى عليه الحاضر ثم غاب وله مال عند الناس
لا يدفع القاضي الى المقضي له حتى يحضر الغائب ولو ان رجلا جاء الى القاضي وقال
ان هذه الدابة وديعة عندي وقد غاب المالك ولم يترك النفقة فمرني بالانفاق
عليه لارجع بالنفقة على المالك او قال التقطت هذه الدابة او وجدت هذا
الابق من مسيرة سفر والمالك غائب فطلب منه ان يقضي بالنفقة حتى يرجع بها
على الغائب فان القاضي يسال عنه البينة فان اقامها قضى بالبينة على الغائب
فاذا حضر يرجع عليه وكذا امراة جاءت الى القاضي وقالت ان زوجي غائب وطلبت
منه ان يفرض لها النفقة فان القاضي يكلفها اقامة البينة على النكاح وعلى ان
للزوج مالا وديعة عند حاضر فان اقامت فرض لها النفقة

حيلة اثبات الدين على الغائب

قضاء القاضي على رجل تكفل بكل ما للمدعي على الغائب وجحد المدعي كفالته
في المجلس فادعى المدعي على الكفيل مالا معلوما بسبب الكفالة المطلقة تقدم
الكفيل بالكفالة وينكر كون المال للمدعي على الغائب فيقيم المدعي بينة بالمال على
الغائب فيقضي القاضي على الكفيل بالمال الذي ادعاه عليه باقراره بالكفالة
ثم يبرئ المدعي الكفيل عن المال فيثبت المال على الغائب لانتصاب الكفيل
خصما عنه وهذا اذا كانت الكفالة بكل مال له على الغائب اما اذا لم يكن بان ادعى
ان له على فلان الغائب كذا وهذا الحاضر كفيل له بهذا المال واقام البينة على ذلك
يقضي القاضي على الكفيل لا يكون ذلك قضاء على الغائب الا اذا ادعى الكفالة بامر
الغائب اما اذا كفل بكل ما له على الغائب فالقضاء على الكفيل بمال معين يكون

قضاء على الغائب سواء ادعى الكفالة بأمر الغائب أو بغير أمره والحوالة في هذا
كالكفالة وهذا إذا كانت الخصومة في الحوالة والكفالة بين الطالب والكفيل
وأما إذا كانت بين الكفيل والمكفول عنه بأن قال الكفيل للمكفول عنه
كفلت عنك بما لفلان عليك بأمرك وأديت ولي الرجوع عليك أو قال المحال
عليه للمحيل احتلت عنك بأمرك ولي الرجوع عليك وأقام البينة يقضي عليه
بالضمان وعلى الغائب بقبض الحق وكذا لو أقر بالأمر وأنكر الأداء فأقام البينة
كان قضاء على الغائب ولا يلتفت إلى إنكاره بعد ذلك ولو قال لغيره إن لك على فلان
ألف درهم وقد كفلت بها لك وجب المال له على الكفيل ولم يثبت على المكفول عنه شيء

**حيلة إثبات الحرمة على الغائب** إذا حرم الرجل امرأته على نفسه بمحضر من
الشهود ثم غاب عنها قبل ثبوت الحرمة عند القاضي وأرادت أن تتزوج بزوج آخر
ولا يمكنها ذلك إلا بعد إثبات الحرمة على الزوج في مجلس الحكم بالشهود لكون النكاح
معروفا ولا يمكنها إحضاره لبعد المسافة فالحيلة أن تدعي على رجل حاضر أنه
كان لي على زوجي فلان بن فلان بقيمة المهر كذا دينارا وأنك ضمنت لي ذلك إن حرمت
عليه ثلاث تطليقات وأني قد أجزت ضمانك لنفسي في مجلس الضمان
وأنه حرمني على نفسه ثلاث تطليقات وصارت بقيمة المهر واجبة لي عليك
وتطالبه بالأداء فيقر المدعى عليه بهذا الضمان ثم جاءت وينكر العلم بوقوع
الحرمة الغليظة في مجلس الحكم فتحضر المرأة شهودا يشهدون بوقوع الحرمة
الغليظة فحينئذ يحكم القاضي بالحرمة وحيلة أخرى في إثبات هذه الحرمة في
مجلس الحكم تدعي على إنسان ضمان نفقة العدة معلقا بوقوع الفرقة وتدعي وقوع
الفرقة وتطالبه بالأداء وتقيم البينة على نحو ما ذكرنا ويحكم القاضي بوقوع الفرقة
وبصحة الضمان ولكن ينبغي أن يحتاط في سماع هذه الدعوى نظرا للغائب
لأنه وإن صح في الظاهر ولكن للمساعد في ذلك سبيل إذا حضر الغائب وينبغي
للقاضي أن يقضي بالمال ولا يقضي بالفرقة وعليه عامة المشايخ رحمهم الله

**حيلة إثبات العتق على الغائب** أن يدعي رجل على رجل مالا ويقيم البينة فيقول
المدعى عليه إن الشاهد عبد فلان ولا شهادة له فيقيم المدعي البينة أن فلانا أعتقه
وهو حر اليوم فيقضي القاضي بعتقه ويكون قضاء على الغائب

**حيلة إثبات الرهن على الغائب** ضيعة رهن وكان الراهن غائبا وأراد المرتهن أن يقضي القاضي
بذلك يقيم رجلا يدعي رقبة الضيعة فيقول ذو اليد هي رهن عندي ويقيم البينة
على ذلك فيقضي القاضي بكونه رهنا في يده وهذا على رواية لأن الراهن لما رهنه
فقد استحفظه فإذا تعذر عليه الحفظ إلا بإقامة البينة وإثبات الملك للراهن
صار خصما في ذلك كما في الوديعة وذكر الخصاف أن البينة على الراهن مقبولة

وإن كان الراهن غائبا وللقاضي أن يقرض مال اليتيم ويبيع منقول المفقود
إذا خاف التلف ولو كانت جارية تساوي الدنانير إذا فقد الرجل وله
جارية أو غلام يملك القاضي بيعهما ولو كان غائبا مفقودا لا يملك ولا يبيع
عقار المفقود ولو باع يجوز ولو باع على الكبير الغائب عقارا لا يجوز وإذا
كان المديون غائبا لا يبيع القاضي عروضه وعقاره في الدين وقالا يبيع العقار
كالعروض وللقاضي وكيل القاضي أن يأخذ وديعة المفقود ممن في يده ويضعها
في يدي عدل وله أن يؤجر حصته دار إذا كانت مقسومة ويقبض أجرته
ويحفظه رجل غصب شيئا للغائب للقاضي ولاية القبض منه المواشي إذا
كانت بين اثنين فغاب أحدهما فدفع الشريك الآخر كلها إلى الراعي فهلكت
يضمن نصف صاحبه وللقاضي أن ينصب عن المفقود وصيا لطلب ديونه
من الغرماء ولا ينصب عن الغائب لو ادعوا حقوقا على ميت وورثته غائبة
منقطعة يجوز للقاضي نصب الوصي وإن لم يكن منقطعة لا يجوز اشترى جارية
وغاب البائع فاطلع المشتري على عيب فرفع الأمر إلى القاضي وأثبت عنده
الشراء والعيب فأخذها القاضي ووضعها على يدي أمين فماتت في يده وحضر
البائع ليس للمشتري أخذ الثمن منه وكان الهلاك على المشتري وهذا إذا لم يقض
القاضي عليه بالرد فإن قضى على الغائب بالرد حال غيبته فهلكت على البائع على
الأصح لأن القضاء على الغائب ينفذ في الأظهر وهو قضاء على الغائب ولو
حضر الغائب وطلب المشتري الرد عليه ردها فيه نصب كذا أنه له أملاك
غائب بقول شهدوا ... مستحقي ... دعوى ... مسموع
بأن شهدنا غائبا حاضر لشهود

**فصل** رجل غاب فتزوجت امرأته وأقام الزوج
البينة أنها امرأته لا تعذرها القاضي لأنها يمكنها أن تقول وجدت البينة
على الطلاق وهذا إذا ادعت هي الطلاق حتى تزوجت قاضي خوارزم فلان
طلق امرأته ثلاثا وهو يمسكها في البيت أو استرق الجوار إن كان المخبر عدلين
يطلبه القاضي أشد الطلب وإن كان عدلا لا يجب عليه الطلب وإن كان عدلا
إن لم تصدقه فكذلك وإن صدقته تطلبه امرأة ادعت أن زوجها طلقها وغاب
وغاب فالقاضي ينظر إن عرفها امرأة رجل منعها من النكاح وإن لم تعرف وأقام
بينة على ذلك لا يتعرض لها الغريب إذا مات وترك مالا فللقاضي ينظر إن عرفها
امرأة رجل منعها من النكاح وإن لم تعرف وأقامت بينة على ذلك لا يتعرض لها
الغريب إذا مات وترك مالا فللقاضي أن يتربص ماله حتى يحضر الوارث فإن لم
يحضر وضعه في بيت المال ويصرفه إلى القناطر ونفقة الأيتام فلو صرف ثم حضر الوارث
يقضي له من بيت المال

**في التناقض والتدافع** التناقض كما يمنع صحة الدعوى

لنفسه يمنع صحة الدعوى لغيره فمن اقر بعين لغيره فكما لا يملك ان يدعيه
لنفسه لا يملك ان يدعيه لغيره بوصاية او وكالة وهذا اذا وجد منه ما يكون
اقرارا بالملك له اما اذا ابرأه عن جميع الدعاوى ثم ادعى عليه ما لا يحتمل الحوالة
من جهل او وصاية منه يسمع ادعى ذلك لنفسه ثم ادعى انها لفلان وقفها عليه
يسمع كما لو ادعى لنفسه ثم ادعاها لغيره بالوكالة ولو ادعى الوقف اولا ثم
ادعاها لنفسه لا يسمع كما لو ادعى لغيره ثم ادعاها لنفسه المساومة بالشراء
او بالاجارة وما اشبهها تمنعان صاحبهما من الدعوى على وجه الاستحقاق لنفسه
ولغيره من جميع الوجوه ومن توكل في خصومة لانسان فاقام المدعي بينة على مساو
سبقت منه او استعارة او استيجار خرج من الوكالة شهود المدعي عليه اذا شهدوا
على استيجار المدعي او على استيداعه او استعارته او استيهابه من المدعى عليه
او من غيره بطل دعواه سواء ادعى لنفسه او لغيره مس وفي المبسوط لو ادعى
عينا انه له ثم ادعى انه لفلان وكله بالخصومة فيه واقام البينة على ذلك يقبل
بينته لانه لا منافاة بين الدعويين فان الوكيل بالخصومة قد يضيف العين الى نفسه
على معنى ان له حق المطالبة ولو ادعى اولا انه لفلان وكله بالخصومة فيه واقام البينة
على ذلك لا يقبل بينته لانه لا منافاة ثم ادعى لنفسه لا يقبل الا اذا وفق بان قال
كان لفلان ثم اشتريته منه كما لو اقام بينة انه لفلان آخر وكله بالخصومة فيه
فانه لا يقبل ايضا قص الوصي اذا اقر بعين لآخر ثم ادعى انه للصغير لا يسمع دعواه
للصغير رجل استاجر ثوبا او استعار من رجل ثوبا ثم اقام بينة انه لابنه
الصغير يقبل ولو ادعى لفلان صك جارية باسمه ثم جاء ببينة ان ذلك
المال بعينه لفلان وانه وكلني بالخصومة فيه قبل ذلك منه لما بينا عين في يد
رجل يقول هو ليس لي وهناك من يدعي يكون اقرارا بالملك للمدعي حتى لو ادعاه
لنفسه لا يقبل وعند عدم المنازع لا يصح نفيه حتى لو ادعى هذا العين رجل آخر وادعاه
ذو اليد ايضا وقال هو لي صح دعوى ذي اليد ولو ادعى دارا فقال المدعى عليه
ان المدعي قد اقر قبل دعواه انه ليست هذه الدار لي او لما كانت هذه الدار
لي بطل بينة المدعي ان اقام المدعى عليه بينة على ذلك ولو ادعى الميراث واقام
بينة على اقرار مورثه بذلك يندفع دعوى المدعي مس رجل ادعى دارا في يد آخر
فقال المدعى عليه ان المدعي قد كان اقر قبل هذا ان لا حق لي في هذه الدار تقبل
هذه البينة ولا يكون هذا دفعا لدعوى المدعي لان قول الانسان لا حق لي في هذه
الدار وليست لي هذه الدار ولم يكن هناك احد يدعي لا يمنع من الدعوى بعد ذلك
ومن اقر انه لا ملك له في هذه العين ثم ادعاه لنفسه يقبل وان قال
انه ملك فلان ثم ادعاه لنفسه لا يقبل اقول وفي بعض ما ذكر من الفتاوى

تشويش وتناقض وانا الخص ما هو المعول في الباب بتوفيق الملك الوهاب
اما اذا قال ذو اليد ليس هذا لي او ليس بملكي او لا حق لي فيه او ليس لي فيه حق او ما كان
لي او نحو ذلك ولا منازع له حين ما قال ثم ادعى ذلك احد فقال ذو اليد هو لي
صح ذلك منه والقول قوله وهذا التناقض لا يمنع لان قوله ليس هذا لي واشباهه
ذلك مما ذكرنا لم يثبت حقا لاحد لان الاقرار للمجهول باطل والتناقض انما يمنع
اذا تضمن ابطال حق على احد لو كان لذي اليد منازع يدعي ذلك حين ما قال
هذه الالفاظ التي ذكرنا فعلى رواية الجامع يكون اقرارا منه بالملك منه للمنازع
وعلى رواية الاصل لا يكون اقرارا للمنازع ولكن القاضي يسأل ذا اليد اهو ملك
المدعي فان اقر به امره بالتسليم اليه وان انكر امر المدعي باقامة البينة عليه ولو
قال غير ذي اليد ليس هذا ملكا لي او ما كانت لي يمنعه من الدعوى بعد ذلك للتناقض
فلو ادعى دارا في يد رجل واقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعي ان الدار ليست
ملكا او ما كانت لي اندفعت بينة المدعي قص ولو قال المدعي لا دعوى لي
قبل فلان ولا خصومة لي قبله يصح حتى لا تسمع دعواه عليه الا في حق حادث بعد
البراءة ولو قال برئت من دعواي في هذه الدار يصح ولا يبقى له حق فيها ولو قال برئت من
هذا العبد ليس له ان يدعيه ولو قال ابرأتك من هذا العبد ليس له ان يدعيه
ولو قال ابرأتك عن هذا العبد كان بريئا منه وكذا لو قال خرجت من هذا العبد
ليس له ان يدعيه ولو قال ابرأتك عن هذا العبد بقي العبد ودعوى عليه ويكون
ذلك ابراء عن ضمان القيمة ق غصب دابة او ثوبا او دراهم وهي قائمة بعينها
فابراؤه منها يصير امانة في يده وان كانت هالكة فانه ابراء عن البدل وان كانت قائمة
فانه ابراء عن ضمان الغصب ط ولو اقر انه لا حق له في يد فلان ثم اقام البينة
على عبد في يد فلان انه غصبه منه لم يقبل حتى يشهد على غصب بعد الاقرار ولو قال
ما لي في يد فلان دار ولا حق ولم ينسبها الى رستاق ولا قرية ثم ادعى ان له حقا
بالري في رستاق او قرية ولم يقبل بينته ولو قال المدعي لا بينة لي ثم اقام البينة
هل يقبل فيه روايتان وفي الملتقط يقبل ان وفق ولو قال المدعى عليه لا دفع لي ثم اتى
بدفع فيه روايتان ايضا ومن قال لا دعوى لي قبل فلان ثم ادعى عليه لا
يسمع ولو اقر ان هذا العبد لفلان ثم مكث مقدار ما يمكنه الشراء منه ثم اقام بينة
على الشراء من فلان ولم يوقت ولو اقر ان هذا العبد كان لفلان لا حق لي فيه ثم
مكث حينا ثم ادعى انه اشتراه من فلان واقام البينة ان وقت البينة انه اشتراه
من فلان واقام البينة ان وقتا البينة انه اشتراه بعد الاقرار قبلت والا فلا ولو
لو اقر انه لا حق لي فيه ولو اقر انه لا حق له قبل فلان ثم ادعى عبدا في يده انه
غصبه منه ذو اليد لا يصدق الا ان يقيم البينة ويوقت وقتا بعد الاقرار

وهذا بخلاف ما اذا اقر المدعى عليه وقال جميع ما في يدي من القليل والكثير لفلان
ثم انه مكث اياما ما حضر فلان ليأخذ ما في يده فادعى عبدا مما في يده انه له ملكه
بعد اقراره وقال المدعي كان هذا العبد في يدك يوم الاقرار فالقول قول المدعى
عليه والعبد عليه الا ان يقيم المدعي البينة انه كان في يده يوم الاقرار مردي را
داكه خدمت منو بسوهر واد بعد از ان دعوى ميكند كه اين زن در نكاح من بوده
است ومن طلاق نداده ام لا يسمع للتناقض اذا ادعى ملكا مطلقا ثم ادعاه في وقت
اخر بسبب حادث على ذلك الرجل عند ذلك القاضي صحت دعواه وقبلت بينته
ولو ادعى الملك بسبب اولا ثم ادعى بعد ذلك على ذلك الرجل عند ذلك القاضي ملكا
مطلقا لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته ولو ادعى النتاج اولا ثم ادعى بسبب بعد ذلك
على ذلك الرجل فعلى قياس ما اذا ادعى النتاج وشهد الشهود بالملك بسبب ينبغي ان
لا تصح دعواه بخلاف ما اذا ادعى ملكا مطلقا اولا ثم ادعاه بسبب فتصح
فلو ادعى الشراء مع القبض اولا ثم ادعاه بعد ذلك على ذلك الرجل عند ذلك القاضي
ملكا مطلقا هل يسمع فيه اختلاف المشايخ وهذا لان دعوى الشراء مع القبض دعوى
مطلق الملك على قول المشايخ فاذا ادعى اولا الشراء مع القبض ثم ادعاه ثانيا الملك
المطلق لا يكون تناقضا عند هؤلاء المشايخ فيسمع دعواه ثانيا رجل ادعى ملكا
بسبب ثم ادعاه ثم بعد ذلك ملكا مطلقا وشهد الشهود بذلك لا يسمع دعواه
على الاظهر ولا يقبل بينته واذا ادعى دارا بسبب الشراء وظهر ان الدار المدعاة
يوم الدعوى لم يكن في يد المدعى عليه حتى لم يصح الدعوى بل كانت في يد غيره ثم ان
المدعي ادعى الدار في مجلس اخر على صاحب اليد ملكا مطلقا لا يسمع على الاصح استاجر
عينا ثم ادعاه ملكا مطلقا حتى لم يصح ثم ادعى الملك بسبب يقبل اذا كان التاريخ سابقا
رجل قال عند غير القاضي هذا العين ملكي بسبب الشراء من فلان او قال
بسبب الارث ثم ادعى ذلك العين عند قاض من القضاة ملكا مطلقا فالقاضي لا
يسمع دعواه اذا اثبت عليه انه قال قبل هذا العين ملكي بسبب الشراء هذا اذا
ادعى الشراء من رجل معلوم اما اذا ادعى الشراء من رجل مجهول بان قال اشتريته
من رجل لا اعرفه او قال اشتريته من رجل ثم ادعى بعد ذلك عند القاضي ملكا مطلقا
يسمع دعواه ادعى عينا في يد انسان ملكا مطلقا يسمع دعواه وادعى المدعى عليه
في دفع دعواه انه كان ادعى هذا العين قبل هذا بسبب وقال المدعي انا ادعيه
الان بذلك السبب ايضا وتركت دعوى الملك المطلق يسمع دعواه ثانيا ويبطل دفع
المدعى عليه ادعى محدودا ملكا مطلقا وقد ادعاه قبل ذلك بسبب دعوى دوم
مسموع بود ولكن [illegible] ملك مطلق مسموع نبود ولو ادعى دارا شراء عن
ابيه ثم ادعى الميراث يسمع ولو ادعى اولا بسبب الارث ثم ادعى الشراء لا يقبل

كان/

ويثبت التناقض ولو استاجر دارا من رجل ثم ادعى على الموجر ان هذه الدار
ملكي لان ابي كان اشتراها لاجلي في صغري وهي ملكي واقام البينة يسمع ولا
يكون الاستيجار اقرارا بالملك له وهذا التناقض لا يمنع صحة الدعوى كما لو
اقامت المراة بينة بعد الخلع على ان الزوج طلقها ثلاثا قبل الخلع يقبل
ولها ان تسترد بدل الخلع وان كانت متناقضة وكما ان الزوج اذا قاسم اخ
امراته ميراثها واقر الاخ انه وارثها ثم اقام الاخ بينة ان الزوج قد
كان طلقها ثلاثا فذلك جائز ويرجع الاخ على الزوج بما اخذ من الميراث
وكذلك المراة اذا قاسمت ورثة زوجها الميراث وهم كبار كلهم وقد اقروا
انها زوجته ثم جحدوا وشهدوا ان زوجها كان طلقها ثلاثا في صحته فانهم
يرجعون عليها بما اخذت من الميراث وكذلك المكاتبة اذا ادت بدل الكتابة
ثم اقامت البينة على اعتاق المولى اياها قبل الكتابة يقبل وكذا العبد
اشترى ثوبا في جراب فلما نشره قال هذا متاعي ولم اعرفه يقبل بينته رجل
قدم بلده واستاجر دارا فقيل له هذه الدار لابيك مات وتركها ميراثا
لك وقال المستاجر ما كنت اعلم فادعاها ميراثا عن ابيه لا يسمع لما فيه من
التناقض اشترى دارا لابنه الصغير من نفسه واشهد على ذلك شهودا فكبر الابن
ولم يعلم بما صنع الاب ثم ان الاب باع تلك الدار من رجل وسلمها اليه ثم ان الابن
استاجر الدار من المشتري ثم علم بما صنع الاب وادعى الدار على المشتري وقال ان ابي كان
اشترى هذه الدار من نفسه لي في صغري وانها ملكي واقام على ذلك بينة فقال
المدعى عليه في دفع الدعوى انك متناقض في هذه الدعوى لان استيجارك الدار مني
اقرار بان الدار ليست لك فدعواك بعد ذلك الدار لنفسك يكون تناقضا فقد اختلف
اصحابنا فيه والصحيح ان هذا لا يصلح دفعا لدعوى المدعي ودعوى المدعي صحيحة وان
ثبت التناقض ولو قسم التركة بين الورثة ثم ادعى لنفسه او قبل التولية لهذه الدار الموقوفة
او قبل الوصاية في التركة بعد العلم والعيان بان هذا تركة ثم ادعى بعد ذلك لنفسه
لا يسمع ولو ادعى دارا فقال المدعى عليه هذه المحدودة ملكي وحقي وفي يدي ثم
قال في مجلس اخر ان هذه المحدودة التي في يدي ليست على هذه الحدود التي ذكرها
المدعي بل بعضها كذا لا يلتفت الى ما قال المدعى عليه ولو ادعى نصف دار في يد رجل ثم
ادعى بعد ذلك كل الدار او بالعكس الصحيح انه يسمع في الوجهين وفي فتاوى الولوالجي
اذا ادعى الدار بنصفها ثم ادعى كل الدار لا يسمع وعلى العكس يسمع ولو ادعى الثلث لا حق لي فيها
وراء الثلث ثم ادعى الثلثين لا يسمع اذا ادعى عينا وقضي له بالبينة فلم يقبضه المدعي
حتى اقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعي انه لا حق له في هذا العين ان كانت اقامة
البينة قبل القضاء يبطل دعوى المدعي وشهادة شهوده وان كانت بعد القضاء لا يبطل

لا يبطل القضاء ولو اقر في غير مجلس القضاء ان الدار ملكي بسبب الشراء من فلان ثم ادعاها
ملكا مطلقا فاقام المدعى عليه بينة انه اقر من قبل انها ملكه بسبب الشراء من فلان
يكون دفعا ولو لم يكن له بينة واراد ان يحلفه بالله ما اقررت قبل هذا انك اشتريت
هذه الدار من فلان له ان يحلف اذا ادعى دارا فقال المدعى عليه في دفع دعواه انك اقررت
قبل هذا انك بعت هذه الدار مني واراد ان يحلف المدعي له ذلك ولو اقام بينة يقبل
ويندفع دعواه ولو ادعى مالا بسبب الشركة في بلد ثم ادعى ذلك المال دينا عليه يسمع
وبالعكس لا يسمع ولو ادعى ملكا بسبب الشراء ولم يمكنه الاثبات فباعه المدعى عليه
وسلمه ومضى على ذلك زمان ثم ادعى المدعي مطلقا فاقام عليه وهو المشتري بينة
ان المدعي ادعى هذا العين قبل هذا بسبب الشراء والان ادعاه مطلقا يصح هذا الدفع
ولو قال المدعي انا ادعيه الان بسبب وتركت دعوى الملك المطلق تسمع دعواه
ثانيا ويبطل دعوى المدعى عليه دارا او ثوبا في يد رجل ادعى انها له واقام بينة على ذلك
فقال ذو اليد اودعنيه فلان او اجرنيه او رهنته منه او غصبته منه او قال اخذت
هذه الارض مزارعة من فلان او هذا الكرم معاملة منه فان الخصومة لا تندفع عنه
ما لم يقم البينة على ما قال ثم ان هذه البينة انما تقبل من ذي اليد بشرطين الاول ان يكون
صاحب اليد عدلا ولا يكون معروفا بالاحتيال والتزوير فان ذلك شرط عند ابي يوسف
رحمه الله خلافا لهما الثاني ان يدعي الايداع من رجل معروف والشهود يشهدون كذلك ط
والمعرفة انواع ثلاثة معرفة بالوجه والاسم والنسب ومعرفة بالاسم و
النسب دون الوجه ومعرفة بالوجه فقط فاذا عرف الشهود المودع باسمه ونسبه وقالوا
نعرفه بوجهه فالقاضي يقبل هذه الشهادة وتندفع الخصومة عن صاحب اليد وان قالوا
نعرف المودع باسمه ونسبه ولا نعرفه بوجهه فيه قولان احدهما انه تندفع الخصومة
وان قال ذو اليد اودعنيه رجل لا اعرفه وقال الشهود اودعه رجل لا نعرفه لا يقبل
ولو قال الشهود اودعه رجل نعرفه بوجهه واسمه ونسبه ولكنا لا نشهد به فانه لا تندفع
الخصومة ولو شهدوا ان فلانا دفعه اليه ولم يقولوا انه ملك فلان او قالوا لا ندري
لمن هي تندفع الخصومة عنه ولو شهدوا على اقرار المدعي ان فلانا دفعه اليه
تندفع الخصومة عن ذي ولو شهدوا على اقرار المدعي انها لفلان ولم يزيدوا عليه
وذو اليد يقول اودعنيه فلان اندفعت الخصومة عن ذي اليد ولو ادعى دارا انه اشتراها
من فلان ونقد الثمن وقال صاحب اليد اودعنيها فلان ذلك فلا خصومة ولو شهد
شهود ذي اليد على اقرار المدعي انها لفلان الا ان صاحب اليد لم يقل اودعنيها فلان
تندفع الخصومة ولو اقر المدعي انها كانت في يد فلان ولا ادري دفعها الى هذا ام لا
وذو اليد يقول دفعها الى فلان فلا خصومة بينهما ولو شهد شهود صاحب اليد انها
لفلان ولم يشهدوا ان فلانا اودعها اياه لا تقبل ولو اقر المدعي ان رجلا دفعها اليه

والمدعي

والمدعي لا يعرفه الدافع فلا خصومة بينهما وكذا لو شهد شهود ذي اليد على اقرار
المدعي انه دفعها اليه رجل لا يعرفه فالقاضي لا يجعله خصما ولو اقام المدعي بينة
على ذي اليد ان صاحب اليد ادعى لنفسه لا يقبل من صاحب اليد بعد ذلك بينة
على الايداع اصلا هذه المسائل كلها فيما اذا ادعى المدعي ملكا مطلقا او بسبب
ولكن لم يدع فعلا على صاحب اليد اما لو ادعى عليه فعلا بان ادعى انه داره اودعها
من صاحب اليد او اجرها منه او رهنها منه او غصبها منه واقام على ذلك بينة
وقال ذو اليد انها لفلان الغائب اودعنيه او اجرنيها واقام على ذلك بينة لا تندفع
الخصومة عنه واذا لم تندفع وقضي للمدعي فلو حضر الغائب واقام بينة انه داره
كان دفعها الى صاحب اليد وديعة يقضي القاضي له ادعى عبدا في يد رجل انه اشتراه
من ذي اليد بالف درهم ونقده الثمن واقام البينة واقام ذو اليد بينة انه وديعة
عنده من جهة فلان لا تندفع الخصومة عن ذي اليد هذا اذا ادعى الشراء
ان صاحب اليد باعه منه او اجرها او وهبها له او تصدق عليه وانه قبضه
منه واقام بينته على ذلك واقام ذو اليد بينة انه اودعها فلان لا تندفع الخصومة
عنه وهو الصحيح ادعى عينا انه ملكه غصبه منه ذو اليد فاقر ذو اليد به
لابنه الصغير لا تندفع عنه الخصومة واليمين لانه يدعي عليه الفعل
ادعى دارا انها له ملكه وفي يد ذي اليد غصب فاقام ذو اليد بينة انها وديعة
من فلان لا تندفع وهو الصحيح ومن انتصب خصما بدعوى الفعل عليه لو اقام
البينة على الايداع من جهة الغائب لا يسمع ولو اقام بينة على اقرار المدعي على الايداع
من جهة فلان يسمع وتندفع عنه الخصومة ولو ادعى دارا في يد رجل فقال
المدعى عليه هي لولدي الكبير الغائب لا تندفع الخصومة عنه ما لم تقم البينة
على الايداع كما لو ادعى الوديعة للاجنبي فان كان المقر له حاضرا صح اقراره وتحول
الخصومة الى المقر له ولو قال هي لولدي الصغير لا تندفع الخصومة لانه لو كان صادقا
في اقراره كان هو خصما في ذلك ولو ادعى ارضا في يد رجل انها له غصبها
منه الذي في يديه فقال المدعى عليه هو وقف على سبيل خير معلوم لا تندفع
الخصومة عنه فان اقام المدعي بينة على ما ادعى يقضى له وان لم تكن له بينة
يحلف المدعى عليه على دعوى المدعي فان حلف برئ وان نكل ضمن قيمته للمدعي
لانه صار وقفا باقراره واذا نكل تعذر تسليمه الى المدعي بحكم اقراره بالوقف
قيمته للمدعي ولا يبرأ عن الضمان لانه صار وقفا باقراره فكان وجود هذه اليمين
وعدمها بمنزلة والاقرار بالوقف كالاقرار لولده الصغير او لولد صغير لغيره
فكما يلزمه بالاقرار للولد الصغير يلزمه بالوقف ف ادعى عينا فادعى ذو اليد الايداع
من فلان وادعى المدعي بعد ذلك انه غصبه منه فيندفع دعوى الايداع ولو ادعى الشراء

ادعى ارضا فقال ذو اليد انه وقف

دفع دعوى الشرا او بانه وديعه

والقبض من ذي اليد او دعوى ملك مطلقا فصدقه صاحب اليد ثم ادعى انه وديعة
فلان واقام البينة اندفعت الخصومة عنه ولو لم يقم بينة يؤمر بالتسليم الى المدعي
فان حضر الغايب يقال له اقم البينة على الوديعة ودفع الى المدعي ثم خاصم الغايب
كما لو ثبت بالبينة وكذا اذا علم القاضي ان الغايب اودعه رجل ادعى نصف
عبد او نصف دار غير مقسوم ثم باع منه النصف الاخر وسلمه اليه ثم جاء رجل وادعى
النصف واقام البينة فاقام صاحب اليد البينة على الشراء والوديعة لم يكن بينهما
خصومة حتى يحضر البايع رجل غصب جارية واودعها رجلا فاجتمع صاحب الجارية
والمودع عند القاضي فاقام المودع بينة انها وديعة فلا خصومة بينهما وان لم يقم
البينة على الوديعة فهو خصم وان اقام البينة يقبل منه وان كان المودع مجهولا
لا يثبت انه ليس بخصم ولو اقام ذو اليد بينة انه وديعة عندي بعد دعوى
المدعي الملك المطلق ثم اقام المدعي بينة انه غصبه مني تقبل هذه البينة ويبطل دعوى
المدعا عليه دار في يد انسان ادعى اخر انها له فاقر الذي هي في يده انها كانت
للمدعي وقال فلان اودعنيها واقام البينة على ذلك فلا خصومة بينهما وان لم
يقم بينة على ما ادعى لا يندفع عنه الخصومة فان احضر فلان وصدق ذا اليد فيما قال
لا ينتزع الدار من يد المدعي حتى يقيم الحاضر بينة انها له وكذا لو كان بدا بالاقرار بالوديعة
بان قال هذه الدار اودعنيها فلان وهي لهذا المدعي ان اقام البينة على الايداع يندفع
عنه الدعوى والا فيؤمر بالتسليم الى المقر له ولو اقر اولا للغايب ثم للمدعي فالاصل
عندنا ان من اقر بعين الغايب ثم لحاضر وصدقه الحاضر في اقراره لم يؤمر المقر بالتسليم
العين الى الحاضر فان حضر المقر له بالوديعة وصدق المقر فيما ادعى من ايداعه اخذ الدار
منه حتى يقيم المدعي بينة انها له ولو علم القاضي ان الدار لرجل فصارت بعد ذلك
في يد اخر فجا انسان يخاصم الذي كانت الدار في يده الى هذا القاضي فقال ذو اليد
ان فلانا اودعنيها واقام البينة فلا خصومة بينهما ولا تخرج الدار من يدي الذي
في يده حتى يحضر الغايب ولو علم القاضي ان فلانا غصبها من الذي كانت له واودعها
الذي في يده اخذها من يده ودفعها الى الذي علم انه كانت له بخلاف ما لو علم
ان فلانا اودعها هذا الذي في يديه ولم يعلم انه غصبها من المدعي ثم ان محمدا هاهنا اعتبر
علم القاضي في هذه المسئلة حتى قال اذا علم القاضي ان فلانا غصبها من المدعي يأخذها
من ذي اليد ويدفعها الى المدعي القاضي اذا علم ان الدار ملك المدعي وقال الذي
في يده اودعنيها فلان الغايب واقام البينة يدفع الخصومة عن نفسه وان لم يقم لا يندفع
ولو ادعى ذو اليد الوديعة ولم يمكنه اثباتها حتى قضى القاضي ينفذ قضاؤه ولو اراد
بعد ذلك ان يقيم البينة على الايداع لا يقبل ولو قدم الغايب وهو على حجته
فاذا اقام بينة انه وديعة في يد ذي اليد يقبل ويبطل القضاء ولو لم يقم بينة حتى صار خصما

مسألة
دفع دعوى الغصب

مسألة
دعوى ملك مطلق بعد الاقرار كان للمدعي

اقر بوديعة لغايب ثم بملكها للمدعي او للحاضر

مسألة
القاضي يقضي بعلمه

واقام المدعي

واقام المدعي شاهدا واحدا او شاهدين ثم وجد صاحب اليد بينة على الوديعة
يقبل ولو ادعى دارا فادعى ذو اليد الوديعة من فلان فقال المدعي كان فلان الذي اودعها
عندك باعها منك بعد ذلك او وهبها لك فالقاضي يحلف الذي في يده بالله ما وهبها
لك ولا باعها منك فان حلف فليس بخصم وان نكل كان خصما ولو اقام المدعي بينة
ان فلانا باعها من الذي في يديه يقبل ويجعل المدعا عليه خصما ولو ادعى عليه الوديعة
المدعا عليه الوديعة ولم يقم بينة وطلب المدعي يمينه ان ذلك الرجل اودعها اياه
يحلفه القاضي بالله لقد اودعها اياه وانما يحلفه على البتات لا على العلم وان كان
على فعل الغير لانه تام به وهو القبول فيحلفه على البتات ولو طلب المدعا عليه يمين
المدعي يحلف على العلم بالله ما تعلم ان فلانا اودعها اياه ولو طلب المدعي يمين ذي اليد
ان هذا وديعة فلان في يدك ليس له ذلك لانه جعل نفسه مدعيا في ان هذا وديعة
فلان ولا يمين على المدعي ولو حلف لا يندفع عنه الخصومة ادعى جارية في يد رجل
انه اشتراها من عبد الله بالف درهم ونقده الثمن وقال ذو اليد اودعنيها
عبد الله يندفع عنه الدعوى ولكن للمدعي ان يحلفه بالله لقد اودعها عنده ذلك
المدعا عليه اذا قال في غير مجلس القاضي انه ملكي ثم قال في مجلس القضاء انه ملكي
يصير خصما لانه سبق منه ما يمنع صحة دعوى الرهن ولو ادعى دارا ملكا مطلقا فاقام
ذو اليد بينة اودعها فلان الغايب او استاجرها منه ما يمنع صحة دعوى الرهن
ولو ادعى دارا ملكا مطلقا فاقام ذو اليد بينة اودعها فلان الغايب او استاجرها
منه ثم بعد ذلك ادعى المدعي ان ذا اليد غصب مني يسمع ويندفع به بينة المدعى عليه
سواء ادعى الغصب على ذي اليد في ذلك المجلس او في مجلس اخر ولو ادعى مدعي الشراء
انه اشتراه من فلان دفع الخصومة عن نفسه بدون اقامة البينة وذكر الوبري
غصبته منه او سرقته منه يندفع عنه الخصومة لاتفاقهما ان الملك كان للغير فلو
فلو قال مدعي الشراء اني اشتريته من المودع وامر بالقبض لا يندفع عنه الخصومة
المدعي اذا ادعى الشراء من الغايب الذي يدعي ذو اليد الوديعة منه تنقطع الخصومة
بينهما بغير بينة اذا حلف على ذلك الذي في يده على الوديعة فان نكل عن اليمين
صار خصما وان قال حين استحلفه القاضي ما اودعنيه ولكن غصبته منه
وحلف على ذلك جعله القاضي خصما وفي المحيط القاضي لا يلتفت الى مقالته
للتناقض ولا تفاوت بينهما في المعنى ولو ادعى ان هذا ثوبي غصبه مني فلان الغايب
واقام البينة وقال ذو اليد ان ذلك الرجل اودعنيه يندفع الخصومة عنه وان لم
يقم بينة وهذا بخلاف ما قال هذا ثوبي سرقه مني فلان الغايب وقال فلان الغايب
ذو اليد اودعنيه ذلك الغايب فانه لا تندفع عنه الخصومة بالاجماع ولو قال المدعي

مسألة
في دفع الدفع

مسألة
دفع دعوى الشراء

مسألة
دفع دعوى ملك مطلقا

دفع دعوى الشراء

مسألة
دفع دعوى الغصب او السرقة

مسألة دفع دعوى الشراء

بعوض مني لا يندفع ولو ادعى الشراء من رجل وقال ذو اليد اني ابتعته من ذلك الرجل ايضا
فهو خصم ولو قال ذو اليد الدار لفلان اسكننيها وشهدوا له على ذلك او شهدوا
على اقرار الغايب انه اسكن المدعا عليه في الدار وقالوا لم نره دفعها اليه ولكن علمنا
ان الدار كانت في يد هذا الذي في يده اليوم يومئذ تندفع دعوى المدعي رجل اودع
دارا عند اخر وغاب فادعى رجل انه اشترى هذه الدار من الغايب بيعا جايزا فاقام
فاقام المودع بينة انها وديعة عنده من جهة الغايب هذا تندفع الخصومة
بدون اقامة البينة ومن اثبت وكالة عامة من اخر بين يدي القاضي وحكم
القاضي بها وباع عقارا للموكل بيعا جايزا فادعى رجل اخر انه اشترى هذه الدار
من فلان الموكل والمدعا عليه يقول اشتريتها من وكيله الذي يدعي تلقي الملك
منه شراء جايزا تندفع الخصومة بدون البينة لانه ثبت ان يده ليست بيد خصومة
كما في الوديعة والشراء اذا ادعى ان هذه الدار داره اشتراها من فلان وقال

مسألة دفع دعوى العين بعد هلاكه

ذو اليد اودعنيها فلان ذلك تندفع بدون البينة وان وقع الدعوى في العين بعد
هلاكه واقام المدعا عليه بينة انه كان عنده وديعة او رهنا او مضاربة
او شركة لا تقبل بينة المدعا عليه ثم اذا قضي بالقيمة للمدعي واخذ القيمة من المدعا
عليه فاذا حضر الغايب وصدق المدعا عليه فيما قال ففي الوديعة والرهن
والاجارة والمضاربة والشركة ترجع المدعا عليه على الغايب بما ضمن ولا يرجع
المستعير والغاصب والسارق بما ضمن على الغايب هذا اذا صدق المدعا عليه
الغايب انه حصل اليه من جهته فان كذب صاحب اليد الغايب في اقراره انه
وصل اليه من جهته من الوجوه التي ذكرنا فلا رجوع له ما لم يقم البينة على ما ادعاه
من الاجارة والرهن والوديعة والشركة والمضاربة لانه يدعي لنفسه دينا على
الغايب بسبب عمل عمل له وهو ينكر اذا ادعى على اخر قيمة دابة وعين ملك في يده
لا تندفع الخصومة عن المدعا عليه باقامة البينة على الايداع من جهة الغير وانما
تندفع الخصومة باثبات الايداع من المدعي لا باثبات ايداع غيره بخلاف العين
واذا ابق العبد فادعاه رجل على الذي ابق من يده واقام المدعا عليه بينة
على هذه الوجوه فان الجواب فيه كالجواب في الموت فاذا عاد العبد من الاباق ففي
فصل الوديعة والرهن والاجارة والشركة والمضاربة يعود على ملك الغايب
وفي فصل السرقة والغصب والعارية يعود على ملك الذي كان في يده لان الضمان

مسألة الاستيهاب والاستشراء والاستيداع والاستيجار

يقتصر عليه والاستيهاب والاستشراء يكون اقرارا بالملك للبايع على الاصح
وفي الزيادات لا تكون اقرارا وهو الصحيح والاقدام على الاستشراء والاستيهاب والاستيداع
والاستيجار اقرار بانه لا ملك له فيه حتى لو قام المدعا عليه بينة ان المدعي استوهب مني او استام

او استام

لو استام مني او قال بالفارسية خريده خواست از من اين عين را يكون دفعا لدعوى المدعي
ولو ادعى المدعي التوفيق وقال كان ملكي لكنه قبض مني ولم يدفع الي فاستشريته منه
لا يسمع هذا من المدعي وفي دعوى الكرم لو اقام المدعا عليه بينة ان المدعي
اجر نفسه مني ليعمل في الكرم يكون دفعا ويكون اقرارا من المدعي انه ملكه
ولكن لو قام بينة ان المدعي استاجر مني هذه الدار او اخذ هذه الارض مزارعة
او اقام انه قال لي اين خانه را بمن اجارت ده يا بكرم او قال اين زمين را بمن بمزارعت

مسألة رجل اقر انه لا حق له في هذه الارض ثم ادعاها مطلقا لا يسمع

بكاري ده يكون دفعا ويكون اقرارا بانه لا ملك له فيه رجل اقر انه لا حق له في هذه
الارض ثم ادعى الملك لا يسمع الا اذا ادعى التوفيق ويقول [illegible] تو دم ثم اشتريتها لا
تسمع دعوى مطلق الملك منه ادعى عينا بالوكالة فقال المدعا عليه انك استبعته
مني وثم تقر ايده كه ملك منست لا يصح هذا الدفع دار في يد رجل قال له اخر ادفع الي هذه
الدار اسكنها او قال اعطني هذا الثوب البسه او قال اعطني هذه الدابة اركبها
فابى ان يدفع اليه ثم ادعاه السائل لنفسه يسمع ولو قال اسكني هذه الدار او اعرني

مسألة الاستعارة اقرار بالملك

هذه الدار او الدابة او هذا الثوب ثم ادعاه لنفسه لا يسمع لان الاستعارة اقرار بالملك
للمستعار منه ساكن دار اجر ان كان يدفع الاجر الى فلان ثم قال الدار داري فالقول
قوله ولا يكون اقرارا ان الدار لفلان وقبول الوديعة هل يكون اقرارا بالملك للمودع
قد ذكرنا ان الاستيداع اقرار بانه لا ملك له فيه ادعى دابة انها ملكي فاراد ذو اليد ابطال
دعواه فقال للمدعي بحضرة الشهود خذ هذه الدابة وديعة فاحفظها الى الغد

مسألة ابطال دعوى المدعي بحفظ المدعا مشتريا به او يكون دلالا فيه

تذهب الى القاضي غدا فاخذها المدعي لا يسمع دعواه بعد ذلك لان قبول الوديعة
اقرار انه ملكه له سپردي در دعوي مري كردي يا وكيلي يا مهرداري كردي ادعى العقارية
لنفسه لا يسمع وتقلده هذه الاعمال اقرار منه بانه لا ملك له فيها دلالي دلالي كرد وبيع
براهم يا بي رنيا بعدم ادعاه الدلال لنفسه ملكا مطلقا ان قال الدلال للمشتري
اشتري هذا ولم يزد على ذلك يسمع دعواه ولو قال اشتر فانه ملك البايع لا يسمع
دعواه ويكون دفعا لدعواه ان اقام البينة عليه رجل قال لاخر اشتر هذه
الدار لك فاشتراه ثم ادعى ذلك الرجل وقال [illegible] از ابله تو خريدي من خريدم
ام اين خانه خويشتن را بضي هذه الدعوى رجل اراد ان يشتري دارا فقال
المشتري لرجل الرذر رحا نه دعوى الدعوى لانه يجوز ان يكون معناه درد
تو دوستر دارم كه چون دعوى كني تو دستر تو انم كرفتن رجل في يده مملوك

مسألة الدفع بعد القضاء

فادعى رجل انه له وجحد ذو اليد وقال هو ملكي فحلفه القاضي بما هو للمدعي
فنكل عن اليمين وابى ان يحلف فقضى به القاضي للمدعي فقال الذي كان
في يده اني كنت اشتريته منه قبل الخصومة واقام البينة على ذلك فانه يقضى به له
ولا يكون اباؤه عن اليمين اكذابا للشهود على الشراء ادعى عينا في يد رجل

الله له فاقام المدعا عليه بينة في دفع دعواه انه باع هذا العين من فلان يقبل بينته
ولو ادعى عينا واثبت بالبينة فاقام المدعا عليه بينة انك بعت هذا العين من فلان
الغايب لا يقبل هذا الدفع ولو ادعى على ميت عينا بحضرة الوارث وقبض وقال
هذا من التركة فاقام الوارث بينة ان الميت كان باع هذا العين من فلان في حياته
كان دفعا صحيحا ادعى عينا فقال ذو اليد انك بعت هذا العين من فلان وانا
اشتريته منه واقام البينة يندفع دعوى وان لم يكن له بينة فله ان يحلف المدعى
ولو ادعى ملكا مطلقا واقام بينة فقال المدعى عليه انك اشتريت هذا العين
مني ثم اقلنا البيع واليوم هذا العين ملكي واقام بينة فهذا الدفع يرتفع ولو ادعى
الدار ملكا مطلقا فقال المدعا عليه اني شريت الدار من المدعى فقال المدعى
انا قد اقلنا البيع الذي جرى بيننا كان هذا دفعا صحيحا ولو ادعى دارا ملكا
مطلقا فقال المدعا عليه اشتريت هذه الدار من فلان وانت اجزت البيع
لا يسمع منه هذا الدفع ادعى دارا بسبب الشراء من فلان فقال المدعا عليه اني اشتريته
من فلان ذلك ايضا واقام بينة وتاريخ الخارج اسبق فقال المدعا عليه ان دعواك باطله
لان في التاريخ الذي اشتريت هذه الدار من فلان كانت هذه الدار رهنا عند فلان
ولم يرض بشرائك وجاز شرائي لانه كان بعدما فك الراهن واقام البينة لا يصح
هذا الدفع لانه لا حق لذي اليد في دعوى ذلك الرهن لان المرتهن لم يدع الرهن فكيف
يصح دعوى الرهن ولانه لما افترقا فك الرهن وبطلان حق المرتهن فقد اقر بنفاذ البيع
السابق لان البيع كان صحيحا بين البايع والمشتري وامتناع النفاذ لحق المرتهن
فاذا ابطل الرهن نفذ البيع السابق في حق جميع الناس ادعى على اخر اني اشتريت
هذا الكرم من فلان بيعا جايزا او قبضت واليوم في يدك بغير حق فواجب عليك
تسلمه الي فقال المدعا عليه ان الذي تدعي الشراء منه باعه من فلان بيعا جايزا اقبل
ان يبيع منك بيعا جايزا ثم باع منك بيعا جايزا بعد اجازة المشتري الاول باعه
من المشتري الاول بيعا باتا صحيحا واني اشتريته من مشتري الباب ايضا فمن هذا
الوجه دعواك مدفوعة فهل يصح هذا الدفع اذا اقام البينة ادعى دارا انها ملكي لاني
اشتريتها من فلان وقال ذو اليد لا بل ملكي لاني اشتريتها من فلان ذلك ايضا فقال
المدعى جرى الفسخ بيننا لذلك البيع ثم اشتريت من فلان بعد ذلك واقام البينة تسمع
ادعى عبدا في يدي رجل اني اشتريته من فلان منذ سبعة ايام وقال ذو اليد لا بل هو ملكي
اشتريته من ذلك الذي تدعي الشرى منه منذ عشرة ايام واقام البينة يكون لا سبقهما تاريخا
فلو ان من يدعي البيع بتاريخ لاحق يقول ان بيعك معه في التاريخ السابق كان تلجئة
والاخر ينكر كان له ان يحلفه وتفسير التلجئة ان يقال لو امع ونظهر البيع عند الناس
لكن لا يكون قصدنا من ذلك البيع حقيقة وقد مر ادعى عينا في يد اخر انه ملكه اشتراه

من فلان بتاريخ كذا فاقام المدعا عليه بينة ان الذي تدعي تلقي الملك من جهته اقر طايعا
قبل شرائك ان هذا العين ملك اجنبي فلان وصدقه اخوه في ذلك وانما اشتريته
منه ولم يبين التاريخ في الاقرار يجوز ويكفيه قبل شرائك فصل اذا ادعى دارا ملكا
مطلقا فقال المدعا عليه اني اشتريت هذه الدار من فلان وانت اجزت البيع
لا يكون هذا دفعا لدعوى المدعي لان الانسان قد يجيز بيع رجل ولا يكون المجيز مالكا
اذا ادعى دارا فقال المدعى عليه اني اشتريت هذه الدار من وصيك في صغرك بكذا او لم
يسم الوصي او قال ان فلان باع مني هذه الدار باطلاق القاضي في حال صغرك ولم
يسم القاضي هل يسمع وهل يكون دفعا فيه اختلاف المشايخ ولو سمى الوصي والقاضي جاز
بالاتفاق ادعى دارا انها ملكه وان اباه باعها من ذي اليد في حال بلوغه بغير رضاه
وقال له صاحب اليد ان اباك باعها مني في حال صغرك فالقول قول الابن والبينة
لذي اليد وان اقاما يجب ان يقبل بينة ذي اليد لانها هي المثبتة ادعى البايع
على المشتري ثمن العبد المبيع فقال المدعا عليه ما اشتريت منك العبد قط فاقام المدعى
بينة على شراء العبد فقال المدعا عليه اني اوفيت الثمن واقام البينة لا تقبل للتناقض
ادعى انه اشترى منه هذه الدار وانكر البيع فاقام البينة على البيع ثم ادعى المدعا عليه
الاقالة لا يسمع هذا الدفع ولو لم يدع الاقالة ولكن ادعى ايفاء الثمن او الابراء اختلف
المتاخرون فيه البايع اذا ادعى الاكراه على البيع فقال المشتري اجزت الثمن طايعا
او سلمت طايعا واقام البينة يكون دفعا وكذا في الهبة لو ادعى الواهب الاكراه
على الهبة فاقام الموهب له بينة على انه اخذ العوض طايعا يكون دفعا ولو ادعى الاكراه
على البيع فقال المدعى عليه انه ساوم مني هذا العين بعد ذلك وانه اجازه منه لذلك البيع هل
يكون دفعا فيه طريقا فنا مل عند الفتوى لان الشفيع اذا ساوم المشتري
يكون تسليما للشفعة وهذا يقتضي ان يكون اجازة لان المساومة تقرير ملك
البايع ويحتمل ان قصده الوصول الى ما في يده ولا طريق له سوى هذا وهذا
يقتضي ان لا يكون اجازة وفي دعوى البايع الاكراه على البيع لا حاجة الى تعيين
المكره كما لو ادعى المال بسبب السعاية لا حاجة الى تعيين العوان ولو اثبت
اقرار رجل بشي طايعا فاقام المدعا عليه بينة اني كنت مكرها في ذلك الاقرار فبينة
الاكراه اولى بالقبول لان بينة الاكراه تثبت خلاف الظاهر ولو ادعى ضيعة
بسبب الشراء من ذي اليد وقال في اخر الدعوى وهكذا اقر الذي في يديه بشرائي
اياها منه فقال المدعى عليه في دفع الدعوى اني كنت مكرها في الاقرار بالبيع لا
يكون هذا دفعا والاقرار بالبيع مكرها لا يوجب خللا في البيع طايعا حتى لو اقام
على الاكراه في البيع والاقرار يقبل ولو ادعى المال على الكفيل بحكم الكفالة فحضر
الاصيل وقال المال غير واجب على الكفيل لانه غير واجب علي وكنت مكرها

مسألة
دفع وقال اني اشتريت هذه الدار ... وانت اجزت البيع

مسألة
قال المدعا عليه اشتريت هذه الدار ... حال صغرك

مسألة
انكر الشراء ثم ادعى الايفاء

مسألة
قال في دفع دعوى الاكراه اجزت الثمن طائعا او انه ساوم مني

مسألة
لا حاجة الى تعيين المكره والعوان في دعوى الاكراه والسعاية

مسألة
في دفع دعوى الكفالة وفي دفع ال...

في الاقرار لا يسمع هذا الدفع وقيل يسمع اذا كانت الكفالة باجره رجل كفل عن رجل بالف بدعيه ثم اقام رجل كفل الكفيل بينه ان الالف الذي اعاده على المكفول منه ثمن خمر لم يقبل ذلك من الكفيل ولو كان الكفيل ادى المال واراد ان يرجع على المكفول منه والطالب غائب وقال المكفول عنه كان المال قمار او ثمن ميتة او ما اشبه ذلك واراد ان يقيم البينة على الكفيل لا تقبل بينته اذا كفل رجل عن رجل خمر من مبيع ان الكفيل اقام البينة على فساد البيع لا يقبل وكذا الوصي المهر ثم اقام البينة على فساد النكاح ولو اقام البينة على انفا الاصيل او على ابراه يسمع ادعى امرأة انه تزوجها في عدة شهر كذا او اقام على ذلك بينة واقامت المرأة بينة انه اقر بعد هذا التاريخ بثلاثة اشهر انها حرام عليه وانها ليست بامرأته وهذا دفع صحيح حتى يحلف بالله ما اردت به الطلاق فان نكل يندفع الخصومة عن المرأة ولو ادعى نكاح امرأة واقام البينة فاقامت هي بينة على وجه الدفع انه خالعها وهذا دفع صحيح وان بوقتا او وقت احدهما دون الاخر وان وقتا وتاريخ الخلع اسبق فهذا ليس بدفع وبينة المرأة مردودة ولو ادعى نكاح امرأة وهي تدعي اقرار المدعي بحرمتها وهذا دفع وكذا لو ادعت النكاح وادعى هو الخلع فهذا دفع ولو ادعى نكاح امرأة وادعت هي انها منكوحة فلان الغائب وهذا ليس بدفع ادعت على رجل انه تزوجها على كذا من المهر فانكر النكاح فاقامت البينة على النكاح فادعى الزوج الخلع يسمع ادعت المهر على ورثة زوجها وادعت الورثة الخلع بعد انكار اصل النكاح لا يسمع كذا في الرشيد ادعت النكاح وانكر الزوج النكاح اصلا فاقامت بينة وقضي بالنكاح ثم ادعى الزوج بعد ذلك انه خالعها لا تندفع امرأة في يد رجل ادعى رجل انها امته وان ذا اليد غاصبها منه واقام ذو اليد بينة انها كانت امة فلان وقد اعتقها وانا تزوجتها وهذا دفع المدعا عليه اذا ادعى الانفاء ثم قال من نفله نحواله كردام واورسانيده است لا تقبل للتناقض لان الحوالة غير الايفا ولو ادعى الايفا ثم قال فلان لس ببوريانيده است باجرت نقبل ولا يكون متناقضا ادعى خمسة دنانير فقال المدعا عليه قد اوفيتكها فجا بشهود يشهدون ان هذا المدعى عليه دفع الى هذا المدعي خمسة دنانير الا انا لا ندري من اي مال دفعها اليه من هذا الذي ذكر ام من اخر جازت شهادتهما ويرئ المدعا عليه ولو ادعا مالا واقام البينة ثم قال بعد ما اقامها اني استوفيت من هذا المال كذا او قال بالفارسية حند بني يافته بردم يطلب بينته ادعا اربعمائة درهم واقام

مسئلة دعوى النكاح ودفع

مسئلة دفع دعوى المهر

دفع دعوى عصمة الامة

التناقض في دعوى الايفاء

بينه وقضى له ثم اقر ان لهذا المدعا عليه مائة درهم لا يسقط عنه الكل الثمانية ولو ادعى الانفا وشهد شهوده بهذا اللفظ ان مدعا عليه راجزا ابن مقدار داده كى نيست لا تقبل لان هذا في الحقيقة شهادة على النفي ولو ادعى وشهد شهوده بهذا اللفظ الدين فاقر ثم قال رسانيدم ام ان كان كلا القولين في مجلس واحد لا يقبل للتناقض وان تفرقا عن هذا المجلس ثم قال رسانيده ام واقام البينة على الانفاء بعد الاقرار يقبل لعدم التناقض وان ادعى الانفاء قبل الاقرار لا يقبل ادعى مالا وانبت البينة فاقام المدعا عليه البينة فقال لا بينة لي ثم قال بعد ذلك قضيتك في قرية كذا واقام البينة يقبل لان التوفيق ممكن وفي الملتقط اذا ادعى انه قضى دينه بسمرقند ثم اقام البينة انه قضى دينه ببخارا كان متناقضا الا اذا وفق فصل اذا صالح عن دعوى الدين ثم اقام المدعى عليه بينة على الانفاء ان كان الصلح عن انكار لا يسمع دعوى المدعا عليه وكذا لو اقر بالدين ولم يدع الانفا وصالح على شيء ثم ادعى الانفاء لا يقبل ولو ادعى دينا فادعى المدعا عليه الانفا فلم يقدر فصالحه ثم اقام البينة على الانفاء يقبل ولو ادعى مالا فاقر وصالح ثم ادعى الابراء والايفاء قبل الصلح لا يقبل الا لو وقع الصلح عن انكار ثم اقام البينة على الانفاء او الابراء قبل الصلح لا يقبل ادعى الفا فانكر فصالحه على خمسمائة ثم ان المدعا عليه ادعى انه ليس على تسليم خمسمائة لانه صالح قبل هذا عن دعوى الف على مائة او اقام البينة يسمع لان كل صلح بعد صلح فالثاني باطل ادعى خمسة دنانير فقال المدعا عليه قد اوفيتكها وجا بشهود يشهدون ان هذا المدعا عليه دفع الى هذا المدعي خمسة دنانير الا انا لا ندري من اي مال دفعها اليه من هذا الدين او من دين اخر جازت شهادتهم ويبرئ المدعا عليه ادعى مالا واقام البينة ثم قال بعد ما اقامها اني استوفيت من هذا المال كذا او قال بالفارسية حند ام بطلت بينته ادعى ثوبا فانكر وصالح على شيء ثم اقام البينة ان المدعي اقر قبل الصلح انه لا يكن الثوب له بطل الصلح حق له في هذا الثوب لا يقبل بينته ويكون الصلح والقضاء ماضيين لانه اقيمت كبينة

دفع دعوى الدين وابطال شهود المدعي

صالح عن دعوى الدين ثم ادعى الانفاء او ادعى الصلح قبل الصلح

كل صلح بعد صلح فالثاني باطل

وان اقام البينة ان المدعي اقر بعد الصلح انه لم يكن الثوب له
الثوب بطل الصلح ولو ادعى دينا فانكر واعطاه مع الجحود
او صالحه واعطاه ثم اقام البينة على اقرار المدعى عليه
انه اقر قبل الصلح وقضاء المال انه لم يكن لي قبل فلان
شئ بطل الصلح والقضاء وان لم ينقض القاضي عليه
حتى اقام البينة لا يسمع هذه البينة ادعى
بطل المال عنه ولا يقضي عليه بشي اذا ادعى
المدعا عليه في دعوى الدين ان المدعي اقر باستيفاء هذا المال
واقام البينة لا تسمع هذه البينة ادعى عشرة دنانير
فقال المدعا عليه تو اقرار كرده كه مرا جزده دينار
حواستي نيست فهذا ليس بدفع ولو قال المدعا عليه
تو كيفته كه مرا از بر مال زاح جز پنج دينار نمى
بايد او قال كفيته كه مرا بروي جز پنج دينار نيست واقام
البينة يسمع ادعى على رجل مالا او عينا فقال المدعا عليه انك اقررت
في حال زواجي جواز اقرارك ان لا دعوى ولا خصومة لي عليك
واثبت ذلك بالبينة تسمع وتندفع دعواه اذا ادعى على اخر
شيا واقام المدعا عليه بينة انك ابرأتني عن الدعا وكل في سنة
كذا يصح هذا الدفع المدعا عليه اذا قال ابرأني المدعي
المدعي من هذه الدعوى فالقاضي يسال المدعي الك بينة
على المال فان اقام بينة على المال يحلف المدعي على البراءة
فان لم يكن له بينة على المال يحلف المدعا عليه اولا على دعواه
المال ودعواه البراءة لا يكون اقرارا على الاصح فان حلف
المدعا عليه ترك وان نكل يحلف المدعي على البراءة
مسألة ادعى مالا فاقر لكن المدعا عليه تبين سببا
لا يصح للوجوب كالقمار او الشراء بالميتة
وكذب به المدعي في السبب فان كان للمدعا عليه
بينة على ذلك يندفع دعوى المدعي وان لم يكن له
بينة يحلف المدعا عليه ويكون القول قوله
مع اليمين هذا قولهما واما عند ابي حنيفة المال لازم
عليه ولا يصدق قوله انه ثمن ميتة او دين قمار ولو اقر
بمال لرجل وكتب في المال اقرارا صحيحا ثم ادعى بعد ذلك انه

دفع

دفع الى فلان دراهم وامر بالاقرار بالدنانير الذهب
وانما ادعى الدنانير الذهب بناء على هذا لا يسمع لانه رجوع
ولو اقر بكر حنطة اقرارا مطلقا ثم ادعى فساد
الاقرار والغلط لفساد السلم والمقر له يدعي
مطلق الحنطة بناء على مطلق الاقرار لا يسمع دفع المدعا
عليه ولو ادعى مائة دينار فاقام المدعا عليه
باع ارضا فادعى اخوه على المشتري ان البايع معتوه وانا
وصيه وقال المشتري بل عاقل واقاما البينة
فبينة العته اولى ولو ظهر جنونه وهو مفيق
يحمل الافاقة وقت بيعه فالقول له وبينة
الافاقة اولى من بينة الجنون وعن ابي يوسف
رحمه الله تعالى ادعى شراء الدار منه فشهد شاهدان
انه كان مجنونا عندما باعه واخر انه كان عاقلا
فبينة العقل وصحة البيع اولى ولو ادعى
مائة دينار فاقام المدعا عليه بينة كه تو اقرار
كرده كه من بدين ... عليه ... داده
ام صد دينار ... ولكن ... خط ... نبشتم
ام فهذا دفع صحيح ولو ادعى على اخر
عشرين دينارا فقال المدعا عليه بو ... داده
داده ... ولكن ... خط ... ازمن واين
واين نبست دينار ... سبب دعوى ... واقام البينة
على اقرار المدعي بذلك فهذا دفع صحيح اقول
الجواب كذلك لكن فيما اذا اخذ منه الخط بالمال
بعد ما لم يبق الخط في يد القابض فاما اذا دفع البيع حنطة
فقبضها وهي باقية في يده حتى اخذ منه خطا بالمال ... ويكون بيعا لتلك الحنطة بذلك المال ويجوز
ومن كان له على اخر حنطة او شعيرا
او ما اشبه ذلك فصالحها باخذ فمن عليه
عند غلاء السعر خطا بالذهب او بالفضة
ثمن ذلك ويسمونه فيما بينهم كندم
رابها كرد ند فانه فاسد لكونه افتراقا
عن دين بدين وهذا فصل يجب حفظه والناس عنه غافلون

مسألة دعوى الدين ادعى المدعا عليه ان المدعي اقر باستيفاء هذا المال

مسألة لا دعوى ولا خصومة لي عليك

ابرأني عن الدعاوى كلها

مسألة اقر بكر حنطة اقرارا مطلقا ثم ادعى فساد الاقرار لفساد السلم

فصل ادعى على اخر وقال اني دفعت اليك عشرة دراهم قرضا فقال نعم دفعت الي ولكن امرتني ان ادفعها الى فلان ودفعت اليه واقام البينة فهذا دفع صحيح ولو ادعى قيمة جارية مستهلكة فاقام المدعا عليه بينة ان الجارية حية قايمة راينا ها في بلد كذا لا يكون دفعا ولو جا بالجارية حية كان دفعا ادعى انه اخذ منه مالا وهو كذا وكذا او وصفه بما يعرف فاقام المدعا عليه بينة ان المدعي اقر ان هذا المال المفسر اخذ منه فلان الاخر لا يكون دفعا لدعوى المدعي اذ لا منافات بين الامرين لجواز ان فلانا اخذه ثم دفعه اليه ثم اخذ المدعا عليه

فصل ادعى اخر مقدارا من الحنطه انه قبض من زرعي الذي كان لي في ارض كذا ولم يتم دعواه حتى ادعى بعد ذلك هذه الحنطه على هذا الوجه على رجل اخر تسمع اذ لا تنافي بين الامرين لجواز انه قبض الحنطه من زرعه فلان ثم قبضها منه فلان الاخر

فصل ادعى كذا منا من الدهن الموصوف فقال المدعا عليه اني اعطيت المدعي عوضا عن هذا الدهن كذا دينارا فهذا ليس بدفع ما لم يبين سبب وجوب الدهن ولو ادعى مالا فانكر فاقام المدعي بينة انك استمهلت منه مدة عشرة ايام وقال المدعا عليه انك ابراتني منذ عشرين يوما لا يصح دعوى الابرا لتاخر تاريخ الاستمهال عن تاريخ الابراء ولو ادعى مالا فقال المدعا عليه ما كان لك علي شي قط وليس لك علي شي قط فاقام المدعي بينة على المال فادعى المدعا عليه الانفاد او الابراء يسمع ولو اقام البينة يثبت ولو قال ما كان لك علي شي قط ولا اعرفك والمسالة بحالها لا يسمع وروي القدوري انه يسمع ولو ادعى الوديعة وانكر فاقام المدعي بينة على الايداع ثم ادعى المدعا عليه الهلاك او الرد ان قال في الجواب والانكار ليس لك علي شي يسمع هذا الدفع لامكان التوفيق ولو قال ما اودعتني اصلا لا يسمع لعدم الامكان ولو ادعى انه اخذ دابته بغير حق وهلكت في يده فاقام المدعي عليه بينة انه اخذها بحق لانها ملكي كان دفعا صحيحا ولو كانت الدابة قايمة فادعى الذي كانت في يده على نحو ما قلنا وهو واقام بينة انه اخذها بحق لانها ملكه يقبل بينة الاخذ وفي الرشيدي ادعى انك اخذت هذه الدنانير بغير حق فاقام المدعى بينة انه قبضها بحق

يقبل

يقبل بينة المدعي لانه خارج وكذا لو ادعى مثل تلك الدنانير محتجا بانك قبضت بغير حق وقال الاخر قبضت بحق تقبل بينة المدعي ولو قال قبضت بحق لاني بعت منك كذا او اجرت منه واقام البينة تندفع الخصومه الوكيل بقبض المال اذا اثبت الوكالة بالبينة وقضى القاضي بوكالته ثم ان المطلوب ادعى ان الطالب قد مات قبل دعواه وليس له حق القبض فهذا دفع صحيح ان اقام البينة تندفع به دعوى المدعي المدعا عليه اذا جا بخط البراة فقال المدعي كنت صبيا وقت الابرا فالقول قوله اذا شهد شهود المدعا عليه على اقرار المدعي ان شهوده فسقه او على اقرار انه استاجرهم او على اقرارهم انهم لم يحضروا في المجلس الذي كان هذا الامر فيه يكون مبطلا لشهود المدعي واذا اقام البينة ان المدعي قال انا مبطل في الدعوى وشهودي كذبه او ليس له علي شي يصح الدفع ولو قال انا اقيم البينة ان المدعي قال برجوع كواهان ازمن لا يسمع ذلك ودعوى الدفع من المدعا عليه لا يكون تعديلا للشهود حتى لو طعن في الشاهد او في الدعوى تصح وفي دعوى العقار اذا انكر المدعا عليه مرة او مرتين ثم قال ان الارض التي في يدي ليست ملك هذه المحدود لا يصح منه هذا الدفع ادعت على ورثة زوجها المهر فانكروا نكاح ابيهم معها واقامت بينة على النكاح فادعت الورثه في دفع دعواها انها كانت ابرأته في حيوة عن المهر لا يصح هذا الدفع للتناقض وان قالوا ابرأت عن دعوى المهر يصح الدفع ولا تناقض وذكر في الرشيدي اذا ادعت الورثة الابرا بعد انكار اصل النكاح ففيه روايتان ولو ادعت الورثه الخلع بعد انكار اصل النكاح لا يقبل ولا يصح هذا الدفع شهد اثنان انه مات وهذه امراته واخران ان طلقها فشهادة الزوجيه اولى على الاصح

ادعى ان الدار ملكي لاني اشتريتها من ابيك داقام ذو اليد البينه انه ملك ابيه الى يوم مات وتركها ميراثا لا تقبل بينة ذي اليد ادعى دارا ميراثا عن ابيه وقال ذو اليد كان ملكا لفلان الاخر وانه باعها مني واليوم ملكي بهذا السبب لا يسمع منه

فصل ادعت المهر والميراث على ورثة زوجها وقالت الورثه ان ابانا خالعها على نفسها فقالت في دفعهم ان الزوج اقر في مرض موته الى حال الرعليه فهذا دفع صحيح ولو ادعت الميراث وقالت كنت منكوحة له وانكر الورثه واقامت بينه على النكاح فقالت الورثه ان ابانا طلقها ثلاثا وانقضت عدتها قبل موته ان انكروا النكاح وقالوا ما كانت زوجة لابينا قط لا يكون دفعا

وَان لم ينكروا النكاح وَلكن انكروا ميراثها وَقالوا ليس لها ميراث
بالزوجية وَلم يكن له زوجة عند الموت فهذا دفع وَلو ادعى الميراث
فاقام المدعا عليه بينة ان المورث اقر في حال حياته ان
المدعي ليس له حق وَهو ملك المدعا عليه وَاقر الوارث قبل
موت المورث او بعده انه لم يكن لابيه كان كله دفعًا وَان شهدوا
ان الوارث اقر ان اباه مات وَالدار ليست له كان دفعًا وَان شهدوا
ان الوارث اقر انها ليست لابيه لانه وهبها لي او باعها مني في حال صحته
لا يكون دفعًا ثم اقام المدعا عليه بينة ان مورث المدعي اقر ان هذا ملكي
في حال حيوته فهذا دفع وَان لم يقل وَانا صدقته ادعى
دارا ميراثا عن ابيه وَقال المدعا عليه ان اباك اقر ان هذا
وَديعة في يدي البائع اودع فلان او قام بينة تندفع دعوى المدعي
الا اذا ادعى الوارث التوفيق وَيقول كان ملكه فلان وَفي يدك وَديعة
وَلكن ابي اشترى من فلان وَبقي في ملكه الى يوم موته وَانا وارثه
وَحينئذ تقبل اثبات بنوة العم بذكر الاسامي الى الجد فاقام المدعا
عليه بينة انه ادعى على اخر انه ابن عمك وَذكر اسم ابيه وَجده وَقضى القاضي
بنسبه ذلك الرجل تندفع دعوى المدعي دعوى كرد كه برادرزاده
فلان ميت ام وارث كف له تو كيفيته كه نبيره عم وسر ينبغي
ان لا يكون تناقضًا لان التوفيق ممكن بان كانت بنت
عم الميت منكوحة اخ الميت فالولد وَلد عم الميت
وَابن اخيه امرئة ماتت فجاء رجل وَادعى ميراثها
وَقال كانت في نكاحي الى يوم موتها فقالت وَرثتها انك قلت
قبل هذا اگر اين مرده زن من بودى ميراث بردمى
وَاثبتوا البينة تقبل وَاثبات ان ادعى انه عصبة
الميت وَابن عمه وَذكر النسب وَاقام البينة ثم اقام الخصم
بينة ان النسب بخلاف هذا وَبين ان لم يقض للاول
لا يقضي بشيء للتعارض وَان قضى للاول بالاولى لا يقضي
بالثاني وَلو اقام بينة انه ابن عمه محمد بن ابو القاسم
بن محمد وَانه مات قبل استيفا شيء منه وَلو اقام بينة
انه ابن عم الميت هذا ثم نازعه المدعا عليه او قال بكى دعوى كرده
فلان ميت وارث لكن كه تو كعيه كه من نبيره عم وسر هل يكون هذا انتقاضا
وَلو اقام بينة ان ابن عمه لابيه وَامه فاقام الدافع بينة انه ابن العم لامه لا لابيه كان دفعا قبل القضاء

مسألة اقام المدعا عليه البينة في دفع دعوى الميراث بشيء بان اقر المورث انه ليس له

مسألة دفع دعوى الميراث

مسألة دفع دعوى الوارث

ادعى

ادعى على اخر انه كان على ابن ابي القسم بن محمد عليك كذا وَانه مات قبل
استيفاء شيء منه وَصار ذلك ميراثا للمدعي فقال المدعا عليه ان والده
القسم بن احمد لا يكون هذا دفعا لدعوى المدعي ادعى كرماني ميراثا عن جده
ابي امه وَقال انا محمد واسم امي عايشة وَاسم ابوها محمد بن الحارث
بن علي فاقام المدعى عليه بينة ان المدعي كان زعم قبل هذا انه ابن فاطمه
بنت علي بن الحسين لا تندفع دعوى المدعي وَقيل تندفع ادعى على رجل
هو محمد بن علي بن عبد الله كذا دينارا ثم ظهر ان اسم جده احمد بن عبد الله لا تبطل
الدعوى لجواز ان تكون لجده اسمان ادعى الميراث وَقال لا وارث
له غيري ثم ادعى المدعا عليه ان لك اختا
واختنا وقد قلت لا وارث له غيري فالمدعي لو اقر بذلك يبطل الدعوى
وقد قلت لا وارث له غيري فالمدعي لو اقر بذلك يبطل الدعوى لو الشهادة
اما لو اراد المدعا عليه اثباته لا يسمع وفي الجنايات في الذخيرة انه يسمع
ادعت امراة ان فلانا تزوجني في رجب كذا وَتدعي المهر وَالميراث
وَقالت لا وارث وَاقامت البينة من الورثة ان مورثنا مات في جمادى الاول
في تلك السنه لا تقبل هذه البينة لانهم يثبتون الموت وَالموت
لا يدخل تحت القضاء وَيثبت المهر وَالنكاح في تركته
ادعى انه قتل مورثي يوم كذا فاقام المدعا عليه بينة
ان مورثه كان ميتا في ذلك اليوم لا تقبل البينة على الموت
ادعيا ميراثا من جهة ابيهما مات ولا وارث له سواهما ثم ظهر ان له وارثا
اخر يصح دعواهما في قدر حصتهما من الميراث لانه لا حق لهما في الزيادة
اذا ادعى الميراث دارا عن ابيه وَاقام بينة فاقام المدعا عليه
ان اباك اقر في حال حياته انها ملكي يسمع هذا الدفع ولو اقام المدعي بينة
انك اقررت قبل ان هذه الدار ملك ابي وحقي يقبل هذا الدفع ايضا
وَقد تعارض الدفعان فتقبل بينة الارث بلا تعارض لو ان المدعا عليه ذكر التاريخ
في اقرار المورث وَالمدعي لم يذكر التاريخ في اقرار المدعا عليه تقبل بينة المدعي
فصل دار في يد انسان ادعى اخر انه اشترى هذه الدار
من فلان بكذا او هو يملكها يومئذ وَاقام البينة على ذلك تندفع
هذه الدعوى ان يدعي المدعى عليه على المدعي انه اشتراها
ممن يدعي الشراء منه المدعي وَيقيم البينة على ذلك هذا دفع صحيح
لان كل واحد منهم يتلقى الملك من واحد فحينئذ يترجح صاحب اليد ادعى عينا في يد رجل
انه اشتراه من فلان بن فلان في سنة كذا وَاقام بينة على دعواه وَتوجه الحكم

مسألة الموت لا يدخل تحت القضاء

مسألة دفع الدفع في دعوى الارث والميراث

مسألة دفع دعوى الشراء

فادعى المدعى عليه في دفع دعواه ان الذي ادعيت تلقي الملك من جهة
اقر قبل تاريخ شرائك او قبل شرائك بسم طايعا ان هذا العين ملك اخي فلان وجهة
وصدقه فلان ذلك وانا اشتريت هذا العين من اخيه المقر له فدعواك
علي باطله بهذا السبب فهذا دفع صحيح ولو طلب المدعا عليه
من مدعي الدفع بيان ذلك انه بتي كان وفي اي شهر كان فالقاضي لا يكلف عليه
ولو ادعى دابة ملكا مطلقا فقال المدعا عليه على وجه الدفع ان المدعي اقر
ان المدعا عليه اشترى هذه الدابة من فلان وان هذا اقرار منه انه
لا ملكا مطلقا فقال المدعا عليه لا يكون هذا دفعا ادعى ان هذه الضيعة
ميراث له ولا خيه من ابيه فلان فقال المدعا عليه انك اقررت ان اخي باع الضيعة
هذه منك كلها وهذا اقرار منك انه ملك لاخ فلا يصح منك دعوى الارث من الاب لا يصح هذا الدفع
ولو ادعى ميراثا بالعصبة فدفعه ان يدعي المدعا عليه
اقرار المدعي انه من ذوي الارحام يندفع الدعوى اذا كان قبل
القضاء بالعصوبة فلا يصح هكذا نقد
ولو طلبت المراة التفريق بعد انقضاء الاجل بسبب العنة فالدفع دعوى
اقرارها بالوصول اليها او ادعى اختيارها المقام معه
ولو ادعى على انسان مالا فانكر فصالحه على شي ثم ان المدعا عليه
اقام البينة على القضاء والابراء لا يبطل الصلح ولا تقبل البينة فان كان
المدعا عليه قبل الصلح ادعى الابراء او القضاء وانكر المدعي ذلك فصالح على شي ثم اقامها
عليه بينة على القضاء والابرا تقبل بينته ويبطل الصلح
اذا قال انا وارث فلان لا يصح ما لم يبين جهة الارث
ولو قال انا لست بوارث لفلان ثم ادعى انه وارثه وبين الجهة
يصح وإذا قال ليس هذا الولد مني ثم قال هو مني يصح
ولو قال هذا الولد مني ثم قال ليس بولدي لا يصح النفي وهذا
اذا صدقه الابن اما بغير التصديق فلا يثبت النسب ولو انكر الاب
الاقرار فاقام الابن البينة انه اقر انه ابنه تقبل بينته
والاقرار بانه ابني مقبول ولو ادعى
ان ابي فلان وثبت نسبه منه ثم ادعى اني ابن فلان الاخر لا يسمع
وإذا قال ان ابي فلان ولم يصدقه فلان ثم ادعى انه ابن فلان اخر لا يصح
اقراره لان للاول حق التصديق فلو صححنا اقراره يودي ذلك ابطال
حق تصديق الاخر المدعي والله لا يجوز وانه لا يجوز
كما لو ادعى انه مولى فلان ولم يصدقه فلان ثم ادعى انه مولى فلان اخر فانه لا يصح لانه ثبت للاول حق التصديق

مسألة الدفع بالاقرار من جهة الغير

مسألة هل الدفع يصح قبل القضاء او بعده

مسألة دفع دعوى التفريق بسبب العنة

مسألة الدفع بعد الصلح

مسألة قال لست بوارث لفلان ثم قال انا وارث لفلان او قال لست بولد فلان

مسألة الاقرار بالنسب

ولو ان معروف

ولو ان معروف النسب من رجل قال انا ابن فلان اخر لا يسمع لانه لا يقدر على تحويل
النسب ولا يجوز للقاضي ان يسمع رجل لا ابن فاقر هذا الرجل ان فلان ابن
اخي لا يعتبر اقراره في حق اثبات النسب فلو مات الابن ثم مات المقر يحجب
ماله للمقر له ولو كان المقر له معروف النسب وقال المقر هذا ابن اخي
او انه عمي ومات ولم يبق له وارث فكذلك الجواب لانه لما اقر بانه ابن اخ له
فقد رضي بالملك له فصار كالموصي له بجميع المال فيصير في معنى الوصية
فصل رجل اشترى خاتما منتقشا من رجل فلا دفع نقابه قال
المشتري هي لي ولم اعرفها رخت البراءة لا يقبل قوله ولا بينته رجل
ادعى على رجل الف درهم فقال المدعا عليه ما كان لك على
الف قط وقد كنت ادعيت علي هذا الالف امس ودفعت
اليك فقال المدعي لي عليك الف درهم وما قبضت منك
شيئا فصالحه عن دعواه على خمسمائة ثم ان المدعا عليه اقام بينه
بعد ذلك فشهدوا انهم راوا المدعا عليه دفع الي المدعي
الف دفع الى المدعي امس الف درهم لا يلتفت الى شهادتهم
ولو كان المدعا عليه قال للمدعي حين ادعا صدقت كان لك علي الف
درهم الا اني قضيتكها امس فقال ما قضيتني فدفع اليه المدعا
عليه الفا او صالحه من الالف على خمسمائة ثم انه اقام البينة فشهد شهوده
انه دفع اليه امس الف درهم جازت شهادتهم ويبطل الصلح
ويرجع على المدعا عليه بما اخذ منه ثانيا رجل ادعى دارا في يد رجل
فجحد فصالح على الف درهم جازت شهادتهم ويبطل الصلح
رجل ادعى دارا في يد رجل فجحد فصالحه على الف على ان يسلم الذي في يده
الدار الفا الى المدعي ثم ان المدعا عليه اقام البينة ان الدار له
واراد ان يرجع في الالف ليس له ذلك رجل ادعى عليه
انه وارث امراته مهر امراته فانكر وقال مهر اجيري داده في بيست
فاقام الوارث بينه عليها ادعى فقال المدعا عليه للقاضي دفع ميدارم
فقال له القاضي الدفع يكون بالايفا والابرا فايهما تدعي فقال المدعا عليه
كليهما قالوا كلامه هذا لا يبطل دعواه لامكان التوفيق

لانه يمكنه ان يقول كانت المرأة ابرأتني ثم جحدت وإذا قال المدعا عليه عند سؤال القاضي
اياه عن الدفع لا دفع لي ثم جاء بدفع يقبله منه ودفع الدعوى كما هو صحيح
فكذلك دفع الدفع وكذلك دفع دفع الدفع فصاعدا هو المختار

مسألة الدفع بعد الصلح او بعد القضاء

مسألة قال في دفع دعوى المهر مهر اجيري داده

ط في دعوى الخارج مع ذي اليد رجل ادعى دارا
او عقارا اخر او منقولا في يد رجل ملكا مطلقا واقام بينة على الملك
المطلق يقضى ببينة الخارج عندنا وهذا اذا لم يذكرا تاريخا
اما اذا ذكراه وكان سواء فكذلك يقضى للخارج وان كان تاريخ احدهما
اسبق يقضى لاسبقهما تاريخا وفي النكاح لو اقام الخارج وذو اليد
كل واحد منهما بينة على النكاح مطلقا من غير تاريخ يقضى ببينة
صاحب اليد فلو قضى للخارج في النكاح ببينته ثم اقام صاحب اليد
بينة هل يقضى بينهن فيه اختلاف المشايخ وفي دعوى مطلق الملك
فيما سوى النكاح لا تقبل بينة صاحب اليد على الملك بعد ما صار مقضيا
الا المتنقلة من المدعى ولو ارخ احدهما دون الاخر يقضى
للخارج فالحاصل ان الخارج مع ذي اليد اذا ادعيا ملكا مطلقا
فالخارج اولى الا اذا اقام صاحب اليد بينته على النتاج او ارخا
وتاريخ صاحب اليد اسبق فلو ادعى حمارا وقال في دعواه
هذا الحمار غاب عني منذ شهر وقال المدعى عليه بينته انه
اقيم البينة ان هذا الحمار ملكي وفي يدي منذ سنة وما اشبه ذلك لا يلتفت
الى بينة المدعى عليه لان ما ذكر المدعي من التاريخ غيبة الحمار عن يده لا تاريخ ملكه
فكان دعواه في الملك مطلقا خاليا من التاريخ وصاحب اليد ذكر التاريخ الا ان
التاريخ حالة الانفراد لا يعتبر فكان دعوى صاحب اليد دعوى مطلق الملك
كدعوى الخارج فيقضى ببينة الخارج ولو اقام الخارج بينة ان هذه الدار
منذ سنتين واقام ذو اليد بينة انها في يده منذ ثلث سنين فهي للخارج لان صاحب
اليد لم تقم البينة على الملك وان ادعيا النتاج فانه يقضى ببينة ذي اليد وكذا
اذا ادعى ذو اليد النتاج والخارج ملكا مطلقا وهذا اذا لم يورخا فان
فان ارخا قضى لصاحب اليد ايضا الا اذا كان سن الدابة مخالفا لوقت
صاحب اليد متفقا لوقت الخارج ملكا مطلقا وهذا اذا لم
يورخا فان ارخا قضى لصاحب اليد ايضا
الا اذا كان سن الدابة مخالفا لوقت صاحب اليد موافقا لوقت الخارج
فحينئذ يقضى للخارج وان كان سن الدابة مخالفا
للوقتين عامة المشايخ على انه تهاترت البينات وتترك الدابة
في يد صاحب اليد هكذا ذكر والعالم بهم
واذا اشكل سن الدابة انما يقضى بينهما وقد بيناه
وهذا اذا كانت في يد ثالث وان كان في يد احدهما يقضى لذي اليد كذا في العمادية

دابة في يد رجل اقام اخر بينة انها له منذ عشر سنين فنظر الحاكم في سنها فاذا هي
بنت ثلاث سنين لا يسمع دعواه لان سن الدابة اكذب الشهود هذا اذا لم
يدع الخارج عليه فعلا اما لو ادعى عليه فعلا بان ادعى ذو اليد النتاج فادعى
الخارج انه غصبه منه ذو اليد او اجره او اعاره او اودعه
من ذي اليد واقام بينة تقضى ببينة الخارج فالحاصل
ان بينة ذي اليد على النتاج انما ترجح على بينة الخارج على النتاج او على مطلق الملك
بان ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج النتاج او ادعى الخارج ملكا
مطلقا ولم يدع الفعل فعلا نحو الغصب والوديعة
والرهن والاعارة فاما اذا ادعى الخارج فعلا مع ذلك فبينة الخارج
اولى وفي المبسوط يخالف ما بينا فقال دابة في يد رجل
اقام الاخر بينة انها دابته اجرها من ذي اليد او اعارها منه
وصاحب اليد اقام بينة انها دابته نتجت عنده فانه يقضى
بها لصاحب اليد ولو ادعى النتاج واقام البينة وقضى له
بها ثم ان ذا اليد اقام البينة على النتاج يقضى له بخلاف
ما اذا ادعى الخارج ملكا مطلقا وقضى له ثم اقام ذو
اليد بينة على الملك المطلق لا تقبل بينته كذا في الذخيرة شاة في يد رجل
اقام رجل بينة انها شاته ولدت في ملكه وقضى له بها ثم جاء الاخر واقام البينة
انها شاته ولدت في ملكه فقال ذو اليد للقاضي قد قضيت لي
بها بالبينة فان اكتفيت بذلك والا اعدت عليك البينة فانه يامره باعادة
البينة لان الاولى قامت على غير هذا فلم يكن حجة على هذا
المدعي فان اعادها فهو اولى لانه ذو اليد وان لم يعدها فهي لهذا
المدعي فاذا قضى له ثم ان ذا اليد اقام البينة على النتاج
قضى له القاضي بها وابطل قضاءه للخارج لانه اقام
البينة على شيء لو اقامها عليه في الابتداء كان احق بها فكذا في الانتهاء
واذا قضى على رجل بالنتاج او ملك مطلق ثم اقام بينة على النتاج او على التلقي
فالحاصل ان المستحق عليه لا يستحق على المستحق الا اذا ادعى الاستحقاق من جهته والنتاج
وفي الذخيرة واذا قضى القاضي لرجل بالنتاج ثم ادعى عليه اخر النتاج
واقام البينة ان اقام المقضى له بالنتاج بينة على النتاج يقضى له وان لم
يقم البينة حتى قضى للمدعي ثم اقام المقضى له اولا وهو المقضى عليه ثانيا البينة على النتاج
هل يقبل وهل ينتقض القضاء الثاني في الاصل انه ينتقض وفي الاقضية
وفي الهداية ان المقضى عليه بالملك المطلق اذا اقام البينة على النتاج تقبل وينقض القضاء

ينتقض القضاء فيها

قض وَاذا اقام الخارج بينة على ان هذه امته ولدة هذا الغلام في ملكي واقام ذو اليد
البينة على مثل ذلك فانه يقضي له للمدعي ق ادعى رجل على رجل دابة في
يده انها ملكه فقال ذو اليد او دعنيها فلان ولم يقم البينة على الايداع حتى
قضى القاضي للمدعي بالبينة ثم جاء المدعي واقام البينة على النتاج والمدعي الملك المطلق اقام البينة
يقضي للمدعي لا المودع لان المدعي ذو اليد واقام البينة على النتاج فيكون له وبده نابته والمودع
ما اقام البينة على انه كان للمودع ليثبت يد السابق ليصير المودع ذا اليد بواسطة يد المودع فلهذا
يقضي له بالنتاج للمودع وظهر ان القضاء الاول للمدعي بمطلق الملك قضاء على هذا
وانه لم يكن نافذا وهذه المسألة دليل على ان دعوى النتاج بعد دعوى مطلق الملك
يصح ادعى ذو اليد الشراء من رجل والنتاج على ملك بائعه والخارج يدعي الشراء من رجل
والنتاج على ملكه بائعه واقام البينة قضى لذي اليد ولو ادعى شاة انها ولدت
في ملكه واقام ذو اليد بينة انها شاته بملكها من فلان قضى لذي اليد هذا
اذا ادعيا الملك بالنتاج فاما اذا ادعى الخارج وذو اليد بسبب نحو الشراء والميراث
وما اشبه ذلك فلا يخلوا اما ان يدعيا تلقي الملك من جهة واحد او من اثنين فاذا ادعيا
من جهة واحد واقاما البينة يقضى لذي اليد اذا لم يؤرخا او ارخا على السواء فان ارخا
وتاريخ احدهما اسبق كان هو اولى وان ارخ احدهما فكذلك ذو اليد اولى بخلاف ما اذا
كانت الدار بيد البائع ولاحد المدعين تاريخ حيث كان المورخ اولى ادعى عبد انه
اشتراه من زيد وادعى ذو اليد انه اشتراه من زيد ذلك ايضا ولم يكن لذي اليد اقامة البينة على الشراء من زيد
حتى قضى للمدعي ثم ان المقضي عليه اراد ان يقيم بينة على الشراء من زيد يقبل لان هذه
بينة لو اقام في الابتداء كانت مقبولة فكذا في الانتهاء وصار كما في دعوى النتاج الخارج وذو اليد
اذا ادعيا الشراء من واحد وارخ الخارج او ارخ ذو اليد فذو اليد اولى كذا في الرشيدي وان ادعيا الشراء
من رجل واقاما بينة والدار في يد البائع ووقت احدهما دون الاخر فصاحب الوقت اولى
ولو وقت بينة احدهما دون الاخر فصاحب الوقت اولى كذا في الزيادات ولو وقت احدهما
دون الاخر لكن شهدوا على معاينة القبض فالذي شهدوا على معاينة القبض اولى وان اشهدوا
على اقرار البائع بالقبض فصاحب الوقت اولى هذا اذا كانت الدار في يد البائع وان كان في يد احدهما ووقت الخارج
فذو اليد اولى ولو وقت شهود ذي اليد ولم يوقت شهود الخارج فذو اليد اولى
ولو ادعيا الشراء من واحد والدار في يد البائع فاقام احدهما البينة على الشراء وانه قبض منذ شهر
واقام الاخر البينة على الشراء وانه قبض منذ عشرة ايام كانت الدار لصاحب الوقت الاول
ولو كانت الدار في يد الذي اقام البينة على القبض منذ عشرة ايام اخذت منه ودفعت الى الاخر
ولو اقام الذي ليست في يده انه قبض منذ شهر واقام ذو اليد البينة على القبض من غير توقيت فاقام البينة على الشراء
ولم يوقت شهود القبض كانت الدار له ولو كانت الدار في يد البائع ولم يوقتا للشراء وقتا
واقام احدهما البينة على القبض منذ شهر والاخر على القبض ولم يوقت فصاحب الوقت اولى وفي



مسئلة دعوى الخارج وذو اليد الملك بسبب الشراء والميراث

مسئلة ادعيا تلقي الملك من واحد

مسئلة دفع المدعى عليه بعد الحكم

كل هذه الفصول لو وقتا للشراء ووقت احدهما اسبق فصاحب الوقت الاول اولى
هذا اذا ادعيا تلقي الملك من جهة واحد فان ادعيا من جهة اثنين فانه يقضي
للخارج بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من جهة واحد ولم يورخا او ارخا على السواء
او ارخ احدهما دون الاخر فانه يقضي لذي اليد وههنا يقضي للخارج وان كان
تاريخ احدهما اسبق يقضي لاسبقهما تاريخا ولو ادعى الخارج وذو اليد كل واحد
منهما الميراث من اخر فالخارج اولى كما في الشراء ولو ادعى صاحب اليد الارث عن ابيه
وادعى خارج مثل ذلك واقام بينة يقضي للخارج ولو ارخا وتاريخ احدهما اسبق
قضي للسابق وان تساوى الوقتان فهو للخارج الخارج وذو اليد اذا ادعيا الشراء
من اثنين وارخا وفي تاريخ احدهما جهالة بان ادعى المدعي انه اشتراها من زيد منذ
سنتين واقام البينة واقام ذو اليد بينة انه اشتراها من عمرو منذ سنة واكثر فالعبرة
ببينة المدعي واذا ادعى احدهما الملك بسبب والاخر مطلقا بان ادعى الخارج الملك مطلقا
مورخا بسنة مثلا وادعى صاحب اليد الملك بسبب الشراء من فلان منذ سنتين
وهو يملكها وقبضها منه يقضي للخارج ولو ادعى الخارج الملك بسبب مورخا بسنين
واقام ذو اليد بينة انه ملكه مطلق مورخا بثلث سنين يقضي ببينة الخارج ايضا
ولو ارخا الا ان احدهما ذكر تاريخا معلوما وذكر الاخر تاريخا قبل ذلك التاريخ لكن
لم يبين التاريخ بان ادعى على رجل عبدا انه اشتريته من فلان منذ شهر واقام
الاخر بينة انه اشتراه من فلان ذلك ايضا قبل ان يشتريه يثبت السبق بهذا
القدر الا ترى انه اذا ادعيا الشراء من واحد والخارج اقام البينة ان شراه اسبق
ولم يذكر صاحب اليد التاريخ فهذا من الخارج يكفي للسبق وفي دعوى النكاح
اذا قال احدهما نكاح من پيشتر بوده است ههنا نيز پيشتر بايد گويند تاريخ معين
ذكر نكنند واكر ههنا لفظ گواه كرد اين مقدار بسنده باشد ويقضي له بها ومشايخنا
ومشايخنا المتقدمون كانوا يفتون بان السبق يثبت بهذا القدر من غير بيان
وفي فتاوى الديناري لا يثبت السبق بهذا القدر ما لم يقولوا ان نكاح هذا كان
في رجب سنة كذا ونكاح الاخر كان في شعبان في تلك السنة عن ... وفي يد رجل
ادعاه رجلان على السوى بان قال كل واحد منهما مات ابي وتركه ميراثا لي فانه
يقضي بينهما نصفان وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق بان اقام احدهما بينة ان اباه
مات منذ سنة واقام الاخر بينة ان اباه مات منذ سنتين وتركه ميراثا يقضي لاسبقهما
تاريخا وان ارخ احدهما دون الاخر يقضي بينهما نصفان هذا اذا ادعيا الميراث
من رجلين فان ادعيا الشراء من رجلين والدار في يد ثالث فان لم يورخا او ارخا على السواء
يقضي بينهما وان كان احدهما اسبق تاريخا فعلى ما بينا في الميراث وكذا ان ارخ احدهما
ولم يورخ الاخر فعلى ما ذكرنا في الميراث وان ادعى الخارجان تلقي الملك من جهة واحد

بان يكون دار في يدي رجل ادعاها رجلان كل واحد يدعي انه اشتراها من صاحب
اليد بكذا فان لم يورخا او ارخا على السواء يقضي بينهما ويخير كل واحد منهما ان شاء اخذ
نصف الدار بنصف الثمن وان شاء ترك وان رضي احدهما وابى الاخر بعدما خيرهما
القاضي وقضى لكل واحد بالنصف فليس للذي رضي الا النصف الا ان يكون ترك
المنازعة قبل ان يقضي القاضي بشيء فيكون جميع الدار للاخر بكل الثمن
وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضي للذي سبق تاريخه وان ارخ احدهما دون
الاخر فالمورخ اولى ولو ادعى الخارج الشراء من ذي اليد واقاما البينة وارخا
واحدهما اسبق يقضي له واقرار صاحب اليد لاحدهما لا يعتبر لانه شهادة
على فعل نفسه واذا اشهد البايع لمشترية بالملك والعين في يده بان قال هذا
ملكه لاني بعته او قال كان ملكا لي فبعته منه ان كان المدعي في دعواه ادعى الشراء منه
لا يقبل لانه شهادة على فعل نفسه هذا الذي ذكرنا اذا ادعى الخارج ان الملك بسبب
وان ادعيا ملكا في يد رجل ملكا مطلقا وارخا على السواء ولم يورخا يقضي بينهما
وان كان تاريخ احدهما اسبق يقضي لاسبقهما تاريخا وان ارخ احدهما دون الاخر
يقضي بينهما في الاصح رجلان ادعيا عينا في يد اخر فادعى احدهما الشراء من زيد وادعى الاخر
انه اتهبه من زيد وقبضه واقام البينة ولم يورخا او ارخا على السواء فالشراء اولى
وان ارخ احدهما دون الاخر فالمورخ اولى ايهما كان وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق
فهو اولى وان كان العين في يد احدهما فهو اولى الا ان يورخا وتاريخ الخارج اسبق فحينئذ
يقضي للخارج ولو ادعى احدهما هبة وقبضا من رجل وادعى الاخر الشراء من ذلك
الرجل ولم يورخا او ارخا على السواء فالشراء اولى وكذلك جميع ما ذكرنا في الرهن
وان كان العين في ايديهما فهو بينهما الا ان يورخا وتاريخ احدهما اسبق فيقضي
لاسبقهما تاريخا والجواب في الصدقة والقبض مع الشراء كالجواب في الهبة
والقبض مع الشراء واذا اجتمعت الهبتان مع القبض فالجواب كالجواب
فيما اذا اجتمع الشراءان والجواب فيما اذا اجتمع الشراءان المدعيان كان في ايديهما
وادعيا الشراء من واحد واقاما بينة ولم يورخا او ارخا على السواء يقضي
بينهما وان ارخ احدهما دون الاخر فالمورخ اولى وان ارخا واحدهما اسبق
فهو اولى وان كان في يد احدهما فهو كدعوى الخارج مع ذي اليد اذا ادعى
الشراء من واحد واذا اجتمع الرهن والهبة والصدقة فالرهن اولى عند استواء
الحجة فان ترجح احدهما بالتاريخ او سبقه او باليد يقضي له به وان اجتمعت الهبة مع
القبض والصدقة مع القبض فهو كما لو اجتمع الشراءان ولو اجتمع النكاح والهبة والرهن
والصدقة فالنكاح اولى وفي كل هذه الصور اذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى
ثم ان كان العين في يد احدهما فهو اولى الا ان يورخا وتاريخ الخارج اسبق فحينئذ يقضي للخارج

ولو كان

ولو كان في ايديهما يقضي بينهما نصفان الا ان يورخا وتاريخ احدهما اسبق فيقضى له
هذا في الشراء والهبة والصدقة مستقيمة لان الشيوع الطاري لا يفسد الهبة
والصدقة على ما عليه الفتوى اما في الرهن فلا يستقيم لان الشيوع الطاري
لا يفسد الهبة والصدقة على ما عليه الفتوى اما في الرهن فلا يستقيم
لان الشيوع الطاري يفسد الرهن فينبغي ان يقضي بالكل لمدعي الشراء
اذا اجتمع الرهن والشراء لان مدعي الرهن اثبت الرهن الفاسد فلا يقبل
بينته وصار كان مدعي الشراء تفرد باقامة البينة وهذا قال شيخ الاسلام
خواهرزاده نعم انما يقضي بينهما نصفين فيما اذا اجتمع الشراء والهبة
اذا كان المدعى مما لا يحتمل القسمة كالعبد والامة والدابة واشباهها
اما اذا كان شيئا يحتمل القسمة يقضي بالكل لمدعي الشراء هذا اذا ادعيا
تلقي الملك من جهة واحد بسببين مختلفين وان ادعيا تلقي الملك من جهة اثنين
بسببين مختلفين بان ادعى احدهما الهبة مع القبض وادعى الاخر الشراء ان كانت
العين في يد ثالث او في ايديهما ادعى بيد احدهما فالجواب فيه كالجواب فيما اذا
ادعيا ملكا مطلقا لان كل واحد منهما يثبت الملك لمملكه ملكا مطلقا ثم يثبت
الانتقال الى نفسه وكان بمنزلة ما لو حضر المملكان وادعيا لانفسهما
ملكا مطلقا وانما بينه في كل موضع ذكرنا في دعوى الملك المطلق انه يقضي بينهما
نصفين فهاهنا كذلك يقضي بينهما نصفين وفي المبسوط دابة في يد
رجل ادعى اخر انه اشتراها من فلان وادعى رجل اخر ان فلانا اخر رهنها
واقاما البينة يجعل بينهما نصفين واذا اقام المشتري بينة انه اشتراها
من فلان واقام الاخر بينة انه رهنها وقبضها منه فصاحب الشراء اولى
ولو ادعى رجل الشراء من رجل وادعى اخر الهبة والقبض من غيره والثالث الميراث
من ابيه والرابع الصدقة والقبض من اخر قضي بينهم ارباعا لاستواء حجتهم
اذا ادعى الراهن الواحد رجلان كل واحد منهما يقول هو رهن عندك بالف وقبضته
ويقيم البينة فان كان الرهن في يد الراهن لم يحكم به لواحد منهما في القياس
فان قام احدهما البينة انه اول او وقت بعد كل واحد منهما وقتا فهو له اولهما
وقتا وان كان في يد احدهما فهو اولى الا ان يقيم الاخر بينة انه اول
ولو ان صاحبي اليد ادعيا عينا في ايديهما وقتا فهو رهن لاولهما وقتا وان كان
وان كان بيد احدهما فهو اولى الا ان يقيم الاخر بينة انه اول ولو ان صاحبي اليد ادعيا
عينا في ايديهما حاجة ان يعلم ان العقار والمنقول اذا كان في يد رجلين يجعل
في يد كل واحد منهما نصفه ويجعل كل واحد منهما مدعيا فيما في يد صاحبه
مدعى عليه فيما في يده فاذا اقام البينة عليها ادعيا ولم يورخا او ارخا على السواء

يقضى بينهما نصفين وان كان تاريخ احدهما اسبق فهو للاسبق وان ارخ احدهما
ولم يورخ الاخر يقضى بينهما

معرفة الخارج من ذي اليد

عقارا او ضياع في يدي رجل جاء اخر وغلب عليه لا يصير هذا ذا اليد ولو علم القاضي به
يامره بالتسليم اليه فلو ادعى ذو اليد على هذا المتغلب ان هذا العقار في
يدك احدثت اليد وانكر حلفه ولو اقام البينة ان هذا المحدود في يده منذ
عشر سنين وانت هذا احدثت يدك عليه تقضى لمن اقام البينة باليد على المتغلب
ويامره بالتسليم لكن لا يصير المدعى عليه مقضيا عليه بها حتى لو اقام البينة
انه ملكه يقبل بينته ولو اقام البينة ان هذا المحدود كان في يده منذ عشر سنين
او قال كان في يده ولم يقل عشر سنين لا يقبل ولا يستحق بهذا شيئا ولو شهدوا
على اقرار المدعا عليه انه كان في يد المدعي امس يامر القاضي بالرد عليه وكذا لو
شهدوا ان المدعا عليه اخذها من المدعي ادعى رجلان كل واحد منهما انه في يده
ان اقام احدهما البينة يقبل ولكن يكون الاخر خارجا ولو لم يكن لهما بينة لا يحلف
واحد منهما ولو اقام احدهما البينة على اليد وقضى باليد ثم اقام البينة على الملك
لا يقبل لان بينة ذي اليد على الملك لا يقبل رجلان تنازعا في دار كل واحد منهما
يدعي انها له وفي يده فعلى كل واحد منهما البينة والا فاليمين وان اقام احدهما
البينة يقضى له باليد ويصير هو مدعا عليه وللاخر مدعيا وان اقاما البينة
يجعل الدار في ايديهما دابة في يد انسان جاء احد واخذها وقال اني اخذت
الدابة من يده لانها كانت ملكي واقام البينة على ذلك يقبل لانه اقر انه اخذت
منه فقد اقر في الحقيقة ان ذا اليد هو الخارج واذا اقر المدعا عليه
ان احدث الدار من المدعي لانه كان يتلقى فان كذبه المدعي في الاخذ منه لا يؤمر
بالتسليم الى المدعي لا يرد اقراره ويقيم البينة على ذي اليد وان صدقه انها
كانت في يده حتى انتزعها من يده يؤمر بالتسليم الى المدعي فيصير المدعي ذا
اليد فيكون عليه اليمين وعلى الاخر البينة غصب ارضا وزرع فيها
فادعى رجل انه غصب مني وزرع واقام البينة يكون هو ذا اليد والذي
زرع خارجا ولو لم يثبت احداث يده يكون الزارع صاحب اليد والمدعي هو
الخارج ادعى عند القاضي ان جميع المحدود الذي في يد هذا ملكي فاقر المدعا عليه
انه كان في يد المدعي بغير حق فيكون هذا اقرارا باليد وعليه الفتوى
وفي الصغرى ادعى المنقول فاقر المدعا عليه انه في يده يقبل اقراره
وفي العقار لا يقبل حتى يقيم البينة فاذا انكر اليد ولم يكن للمدعي بينة حلف
فصل ادعى محدودا فانكر المدعا عليه ان يكون ذلك في يده وطلب المدعي
يحلفه القاضي على ذلك حتى يقر فاذا اقر باليد حلفه على الملك فاذا اخبر بانه

ترك التعرض فان اراد المدعي يمينه بعد ان يقيم البينة على اقراره باليد انها له
الا انه لا تقبل بينة المدعي على الملك ما لم يقم البينة انها في يد المدعا عليه فان لم
يقم البينة انها في يد المدعا عليه واقام البينة على الملك بعد اقرار المدعا عليه
وقضى القاضي بها للمدعي لا ينفذ قضاؤه ولو شهدوا بملكية الدار للمدعي ولم
يشهدوا انها في يد المدعا عليه لا تقبل وان شهدوا بملك للمدعي في دعوى الدار
ولم يتعرضوا انها في يد المدعا عليه وشهد اخران على كونها في يد المدعا عليه تقبل
كلاهما ثم اذا شهدوا انها في يد المدعا عليه سالهم القاضي عن سماع انهم شهدوا
انها في يده او عن معاينة لانهم ربما سمعوا اقراره انها في يده وظنوا ان ذلك
يطلق لهم الشهادة وقد اشتبه على كثير من الفقهاء ان بمجرد اقراره هل يثبت
به عليه حكم واذا كان موضع الاشتباه فما لم يذكروا في شهادتهم انهم عاينوا
يد المدعا عليه لا يقبل القاضي منهم ولا يختص هذا في هذه الحادثة بل
في غيرها كذلك حتى لو شهدوا على البيع والتسليم سالهم القاضي عن معاينة
يشهدون او على اقرار البائع بالبيع بذلك لا يكون شهادة بالملك للبائع حتى
لا يفرق الشاهد بين الامرين فيسالهم القاضي لدفع هذه الشبهة فصل
واذا شهدوا انه ملك المدعي ولم يشهدوا انه في يد هذا المدعا عليه بغير حق
والاصح انه لا يقبل لانه لم يثبت انه في يده بغير حق لا يمكنه المطالبة بالتسليم
وعليه الفتوى كذا في التتمة واذا كان العبد او الفرس او الناقة في يد رجل
فادعى ذلك الاخر رجلان كل واحد منهما يدعيه كله انه له واقام كل واحد منهما
شاهدين على ما ادعى فان القاضي يقضي به بينهما نصفين وكذلك ان اقاما
جميعا البينة على النتاج فهو بينهما نصفان وان اقام احدهما البينة انه له
نتج في ملكه واقام الاخر البينة انه له ولم يقم على النتاج فصاحب النتاج اولى
وهو له وان اقام احدهما البينة انه له في ملكه منذ عشر سنين واقام الاخر بينة
انه له في ملكه منذ ثمان سنين نظر القاضي في سنه فان كانت على بينة احدهما
قضى له به وابطل بينة الاخر وان كان مشكلا قضى به بينهما نصفين وتفسير
المسألة ان كل واحد منهما يدعي النتاج بان ادعى احدهما انه ولد في ملكه منذ عشر سنين
وادعى الاخر انه له ولد في ملكه منذ ثمان سنين فاقاما البينة على ذلك لان نظر القاضي
في سنه فان كان على بينة احدهما قضى له به وان كان مشكلا قضى به بينهما نصفين
هذا اذا ادعيا النتاج اما اذا ادعيا الملك المطلق فادعى احدهما انه له وفي ملكه منذ
عشر سنين وادعى الاخر انه له وفي ملكه منذ ثمان سنين واقاما على ذلك بينة فالقاضي
لا ينظر بينهما الى السن بل يقضي لصاحب الوقت الاول كذا في شرح ادب القاضي

في الاشارة والتسمية

الاشارة في مواضع من اهم ما يحتاج اليه في الدعاوى

وانما كانت اهم قطعا للاحتمال قالوا اذا كتب في المحضر حضر فلان مجلس الحكم
واحضر مع نفسه فلانا فادعى هذا الذي حضر عليه لا يفتى بصحة المحضر وينبغي
ان يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه لان بدونه يتوهم
انه احضر هذا وادعى على غيره وكذا اذا ذكر المدعي والمدعا عليه في المحضر
او في السجل باسمهما واشار اليهما بان يكتب في السجل ثبت لي وقضيت لمحمد هذا
على احمد هذا لا بد ان يذكر المدعي والمدعى عليه فيكتب وقضيت لمحمد هذا
المدعي على احمد هذا المدعا عليه ولو كتب وشهد الشهود على وفق الدعوى
لا يصح واذا كتب في المحضر واحضر المدعي شهوده وسال الاستماع اليهم
وشهدوا على موافقة الدعوى لا يفتى بصحة المحضر ولو كتب في السجل
فشهدوا على موافقة الدعوى لا يفتى بصحة السجل وفي كتاب القاضي الى القاضي لو كتب
وشهدوا على موافقة الدعوى لا يقبل ولا بد ان يذكر وشهد كل واحد بعد الدعوى
والانكار بدون طلب المدعي الشهادة لا يسمع وفي الذخيرة وعندي ان كل ذلك
ليس بشرط وينبغي ان يقول المدعي في دعواه ان مدعا حق منست وملك منست
ولا يكتفي بقوله حق منست وملك منست وكذا في جانب المدعا عليه وكذلك
في شهادة الشهود ولو قال حق وملك منست كفى بالاتفاق ولو قال الا نشهد
ان هذا العين منسوب الى المدعي لا يكتفي بذلك ما لم تصرحوا بالملك ولو قال انا نشهد
ابن غلام ان فلان نسب وهذا بمنزلة ما لو قال ملك فلان نسب وللقاضي ان يقضي بالملك
لان هذا فارسية قوله هذا له وانه للملك وان استفسر القاضي ذلك منهم فله
ذلك ولو قالوا في شهادتهم اين مدعا ملك اين مدعي است ولم يقول اندر دست اين مدعا
عليه بنا حق است الصحيح انه ان طلب المدعي من القاضي القضاء بالملك فانه يقبل
هذه البينة وان طلب التسليم لا يقضي به ما لم يقولوا اندر دست اين مدعا
بنا حق است ولا يشترط ان يقول الشاهد واجب است بر يد مدعا عليه كه
دست كوتاه كند على الصحيح والاحوط ان يذكر الشاهد ذلك ولو جاء
المدعي بشاهدين فشهد احدهما وفسر الشهادة على وجهها ثم قال الاخر اشهد
بمثل شهادة صاحبي يقبل احد الشاهدين اذا شهد بشهادة فقال
الاخر وانا اشهد بمثل ما شهد به هذا الشاهد من اوله الى اخره يجب ان يقبل
شهادته بلا ريب ولو اقر المدعي او وكيله الدعوى فقال الشاهد
اشهد بما ادعى هذا المدعي على هذا المدعا عليه او يقول المدعا في يده بغير حق
يقبل ولو ادعى دارا وقرء رجل من النسخة فقال الشهود ما همجنين كواهي
ميدهيم يقبل واذا كان الشهود اميين وكتبت شهادتهم في نسخة
وقرء عند الشاهد ما في النسخة فلما فرغ من القراءة قالوا ما همجنين كواهي
ميدهيم كه وي ازين نسخة برخواند من بر مدعي رابرين مدعا عليه يصح هذه الشهادة
ولو قالوا ما همجنين كواهي ميدهيم كه اندرين نسخة است لا يكتفي هذا القدر ما لم
يشير الى المدعي والمدعا عليه ثم اذا كانت الشهادة على الحاضر يحتاج الشاهد الى
الاشارة الى ثلثة مواضع الى المدعي والى المدعا عليه والى المشهود به وان كانت
على غائب حضر باسم او ميت حضر وصيه فسموه ونسبوه الى ابيه فقط
لا يقبل حتى ينسبوه الى جده وقدم لان المعرفة لا تحصل باسم واحد لانه لا يقع به
التمييز ولا يزول به الاشتباه اما اذا ذكر اثنين يقع به التمييز غالبا فيزول
به الاشتباه لان الاثنين جماعة فيكون ذكر الاثنين كذكر الغشين وان ذكر
اسمه واسم ابيه وصناعته لا يكتفي الا اذا كانت صناعة يعرف بها لا محالة
فحينئذ يكفي وان ذكر اسمه واسم ابيه وقبيلته وحرفته ولم يكن في محلته رجل
اخر بهذا الاسم والحرفة يكفي وان كان مثله اخر لا يكفي حتى يذكر شيئا اخر يحصل
التمييز وهذا كله اذا لم يكن الرجل مشهورا اما ان كان مشهورا كالشهرة ابي حنيفة
لا يشترط ذكر النسب لان المقصود من ذكر النسب التعريف وانه حاصل وشرط
التعريف ذكر ثلثة اشياء فعلى هذا لو ذكر لقبه واسمه واسم ابيه قيل يكفي والصحيح
انه لا يكفي فاذا قضى قاض بدون ذكر الجد ينفذ وفي فتاوى قاضي خان نعم
وان حصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه لا يحتاج الى ذكر الجد وان كان لا يحصل
الا بذكر الجد لا يكتفي والمدرسة والقرية والكورة ليست بسبب التعريف ولا يقع
المعرفة بالاضافة اليها وان دامت واذا كان الرجل يعرف باسمه واسم ابيه
او جده لا يحتاج الى اللقب وان كان التعريف لا يحصل الا بذكر اللقب بان كان يشاركه
في المصر غيره في ذلك الاسم والنسب كما في احمد بن محمد بن عمر فبهذا لا يقع التعريف
لان في ذلك المصر يشاركه غيره فالحاصل ان المعتبر انما هو حصول المعرفة وارتفاع
الاشتراك نص وفي شرح ادب القاضي ولو قال الشاهد الثاني اشهد بما
شهد به هذا المختار ان يجعل الجواب على التفصيل ان كان الشاهد فصيحا
يمكنه بيان الشهادة على وجهها لا يقبل منه الاجمال وان كان اعجميا غير فصيح يقبل
الاجمال اذا كان بحال لولا حشمة مجلس القاضي يمكنه ان يعبر الشهادة بلسانه اما اذا
كان بحال لا يمكنه ان يعبر الشهادة بلسانه اصلا فانه لا يقبل منه ايضا وقال
السرخسي المختار ان يجعل الجواب على التفصيل ان احس القاضي بخيانة من الشهود
بشهادة الزور كلف كل شاهد ان يفسر شهادته وان لم يحس بشيء من الخيانة
لا يكلف ويحكم في ذلك رايه وهذا اذا قال الثاني اشهد بما شهد به الاول
او بمثل ما شهد به الاول اما اذا قال اشهد على شهادة الاول لا يقبل على الاجماع
وكذلك اذا قال اشهد على مثل شهادة الاول فاذا شهد شاهد بالكتاب

نحو ان يكتب شهادته على بياض نحوه لبعضهم او بعرض عليهم فيقول الشاهد اشهد ان لهذا المدعي جميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب على هذا المدعا عليه ويقول هذا المدعا الذي فيه ووصف في هذا الكتاب في يد هذا المدعا عليه بغير حق وواجب عليه تسليمه يصح هذه الشهادة لان الشهادة ربما تكون طويلة فلا يمكن للشاهد حفظها عن ظهر قلبه فلو لم يشهد من الكتاب لبطل حق المدعي فيباح له ذلك

فاذا اخبرنا شاهدان عدلان ان هذه المرأة فلانة بنت فلان فذلك يكفي للشهادة على الاسم والنسب وعليه الفتوى الا ترى انهما لو شهدا عند القاضي يقضي بشهادتهما ذا القضاء فوق فيجوز الشهادة باخبارهما بالطريق الاولى فان عرفها باسمها ونسبها عدلان ينبغي للعدلين ان يشهدا على شهادتهما هؤلاء الشهود كما هو طريق الاشهاد على الشهادة حتى يشهدوا عند القاضي على شهادتهما بالاسم والنسب ويشهدوا باصل الحق بطريق الاصالة فيجوز ذلك بلا خلاف ولو قال رجل اسم واسم ابي وجدي كذا وسمع رجل لا يعرفه شاهدا بهذا القدر وان اخبره اثنان حل له ان يشهد على اسمه ونسبه مطلقا ولا يقول شهدا عندي بكذا او كذا الجواب في المواضع التي حل له الشهادة بالشائع فيها واذا شهد على امرأة باسمها ونسبها وهي حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفون المدعا عليها فقالوا لا لا يقبل شهادتهم ولو قالوا تحملنا الشهادة على امرأة اسمها كذا ولكن لا ندري ان هذه المرأة هل هي تلك بعينها ام لا صحت شهادتهم على المسماة وكان على المدعي اقامة البينة ان هذه هي التي سموها ونسبوها بخلاف الاول لان في الاول اقروا الجهالة فبطلت شهادتهم واذا اراد الرجل ان يعرف المرأة التي يريد ان يشهد عليها بامر من الامور ينبغي ان يدخل عليها وعندها جماعة من النساء ممن يثق بهن ذلك الرجل فيسالهن اهذه فلانة بنت فلان فان قلن نعم تركها اياما ثم نظر اليها بحضرة نسوة اخرى فيصنع مثل ذلك كذلك تردد اليها مرارا شهرين او ثلاثة فاذا حصل الوقوع في قلبه يقول نساء او رجال يشهد عليها بذلك وتعريف الرجل الواحد يكفي كما في المزكي والمترجم والاثنان احوط ولو اخبرت امرأة انها فلانة بنت فلان لا يحل للشاهد ان يشهد باسمها ونسبها ولو عرفها رجلان وقالا نشهد انها فلانة بنت فلان لهما اداء الشهادة بالاتفاق ولو كان بلفظ الخبر انما يجوز اذا اخبر جماعة لا يتصور تواطيهم على الكذب ويصح تعريف من لا يصلح شاهدا لها سواء كانت الشهادة لها او عليها لان هذا خبر وليس بشهادة على المرأة المتنقبة ولهذا لم يشترط لفظ الشهادة وفي الخبر الحاجة المرشية تعريف الاب والابن والزوج يجوز وهل يصح الشهادة على المرأة المتنقبة بعض مشايخنا وسعوا وقالوا يصح عند التعريف وقال بعضهم اذا اقرت امرأة من وراء حجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة بنت فلان لا يجوز لمن سمع اقرارها ان يشهد عليها

الا اذا رأى شخصها حال ما اقرت فحينئذ يجوز ان يشهد على اقرارها بشرط رؤية شخصها لا رؤية وجهها المرأة اذا حسرت عن وجهها وقالت انا فلانة بنت فلان وقد وهبت لزوجي مهري فالشهود لا يحتاجون الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان ما دامت حية اذ يمكن للشاهد ان يشير اليها فان ماتت فحينئذ يحتاج الشهود الى شهادة عدلين انها كانت فلانة بنت فلان

فصل

واذا جرى بين اثنين بيع او اجارة او عقد اخر واشهد على ذلك جماعة بشرط حاجة بمعرفة الشهود المتبايعين لوجهها وانسابهما احترازا بالاحتياط وهذا اذا كانا غير مشهورين وان كانا مشهورين فلا حاجة ولا يجوز الاعتماد على اخبار المتبايعين باسمهما ونسبهما فعسى يتسمى وينتسب العاقدان باسم غيرهما ونسبته يريدان تزويرا على الشهود حتى يخرجا المبيع من يد مالكه فلو اعتمدوا على قولهما نفذ تزويرهما ويبطل املاك الناس وهذا افضل كثير والناس عنه غافلون فانهم يسمعون لفظ الشراء والبيع والاقرار والتقابض من رجلين لا يعرفونهما اذا استشهدوا بعد موت صاحب البيع يشهدون على ذلك الاسم والنسب ولم يكن لهم علم بذلك فيجب ان يحترز عن مثل ذلك غاية الاحتراز صيانة لنفسه عن المجازفة في الاقوال وطريق علم الشهود بالنسب ان يشهد عندهم جماعة لا يتصور تواطيهم على الكذب عند ابي حنيفة وقالا شهادة رجلين كاف كما في سائر الحقوق واذا لحقه الحرج في احضار الجماعة فينبغي ان يشهد عدلان على شهادتهما عدولا اخرين على النسب حتى اذا احتاجوا الى اداء الشهادة شهدوا على شهادتهما على النسب وعلى ما في الكتاب بما اشهدوا عليه

فصل في النتاج

اذا قضى على رجل بالنتاج او ملك مطلق ثم اقام هو البينة على النتاج او على التلقي من جهة المدعي قبلت بينته ولو ادعى حليا انه له صاغه في ملكه لم يكن كدعوى النتاج لان الحلي يصاغ مرة بعد اخرى وكذا الشجر يغرس مرة بعد اخرى وكذلك لو ادعى حنطة انه زرعها بنفسه لانه تزرع مرة بعد اخرى ولو تنازعا في صوف اقام ذو اليد بينة انه ملكه جزء من شاة يملكها توفيه واقام الاخر البينة على مثل ذلك تقضي به لذي اليد وكذلك المرعزى على هذا الا ان جز الصوف لا يتكرر ولو اقام خارج البينة على شاة في يد غيره انها شاته وجز هذا الصوف منها واقام ذو اليد البينة ان الشاة له التي يدعيها له وجز هذا الصوف منها فانها تقضي بالشاة للمدعي ويتبعها الصوف منها واقام ذو اليد البينة ان الشاة التي يدعيها له وجز هذا الصوف منها فانه تقضي بالشاة للمدعي ويتبعها الصوف ولو اختصما في ارض فقال الخارج هذه ارضي زرعت فيها هذا القطن وبنيت فيها هذا البناء

فانه يقضي بها للمدعي ولو اختصما في جبن فقال الخارج هو لي صنعته من لبن كان لي
وصاحب اليد يدعي مثله فانه يقضي به لذي اليد لان اتخاذه لا يتكرر ولو
اختصم ذو اليد والخارج في لحم مشوي او سمكة مشوية كل واحد منهما يدعي انه
شواه في ملكه فانه يقضي به للمدعي وكذلك المصحف اذا اقام كل واحد منهما
البينة انه مصحفه كتبه في ملكه فانه يقضي به للمدعي عبد في يدي رجل اقام رجل
البينة انه ولد وانما اعتقه او دبره فيكون الدعوى في الحقيقة في الولاء واقام
الذي في يديه البينة انه عبده ولد في ملكه قضى به للخارج بخلاف ما لو ادعى الخارج
مع النتاج البيع او الاجارة او الكتابة فان هناك بينة ذي اليد اولى
ولو ادعى الخارج العتق مع الملك المطلق وذو اليد ادعى النتاج فبينة
ذي اليد اولى ولو ادعى الخارج التدبير او الاستيلاد مع النتاج وادعى
ذو اليد ادعى النتاج فبينة ذي اليد اولى ولو ادعى الخارج التدبير
او الاستيلاد مع النتاج وادعى ذو اليد عتقا باتا مع النتاج كان ذو اليد
اولى ولو كان على عكس هذا كان الجواب على العكس ولو ادعى الخارج انه
ملكه غصبه منه ذو اليد وادعى ذو اليد النتاج كانت بينة الخارج اولى
لانه يدعي الفعل عليه وهو الغصب وبينة ذي اليد على النتاج او ادعى
الخارج الملك المطلق اذا لم يدع الخارج فعلا على ذي اليد نحو الغصب او الوديعة
والاجارة او الرهن او العارية او ما اشبه ذلك عبد في يد بخاري مثلا اقام
عليه سمرقندي ثم حضر خجندي واقام بينة على البخاري انه عبده ولد في ملكه
فانه يستحق ببينته لان بعد البخاري البينة على الخجندي انه عبده
ولد في ملكه ولا يكتفي بالبينة الاولى وان لم يقدر البخاري على اعادة البينة
وقضى القاضي بالعبد للخجندي ثم احضر البخاري البينة ان العبد عبده ولد في
ملكه قضى به للبخاري وان لم يعد البخاري بينة ولكن حضر هروي واقام البينة
انه عبده ولد في ملكه فان القاضي يقول للخجندي اعد البينة على انه عبدك
ولد في ملكك بمحضر من الهروي فان احضرها كان هو احق من الهروي
فان حضر السمرقندي وهو المدعي الاول واقام بينة انه عبده ولد في ملكه
لم يقبل بينته عبد في يد رجل اقام اخر البينة انه عبده ولدته امته هذه
من عبده واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد على مثل ذلك قضي بالعبد لصاحب
اليد عبد في يدي رجل اقام رجل البينة انه عبده ولدته امته هذه من عبده
واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك قضي بالعبد لصاحب
اليد عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه ولم يسموا امه واقام
الاخر البينة انه عبده ولد في ملكه من امته هذه فانه يقضي بالعبد للذي امه في يده



شاتان في يد رجل احداهما بيضاء والاخرى سوداء فادعاهما رجل واقام البينة
انهما له وان هذه البيضاء ولدت هذه السوداء في ملكه واقام ذو اليد البينة
انهما له ولدت هذه فانه يقضي لكل واحد منهما بالشاة التي ذكرت شهوده
انها ولدت في ملكه وان كان في يد رجل حمام او دجاج او طير مما يفرخ اقام رجل
البينة انه له فرخ في ملكه واقام صاحب اليد ولو ادعى لبنا في يد رجل انه
له ضربه في ملكه فاقام عليه البينة واقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك
قضي به للخارج ولو كان مكان اللبن اجر او جص او نورة يقضي به لصاحب اليد
امرأة ادعت غزل قطن في يد امرأة اخرى انه ملكها غزلته واقامت بينة على ذلك
واقامت صاحبة اليد بينة على مثل ذلك قضي بالغزل لصاحب اليد ولو كان
مكانه غزل صوف فالخارج اولى الصوف وورق الشجر وثمرته بمنزلة النتاج
غصن الشجر والحنطة ليسا بمنزلة النتاج ولو اقام رجل بينة على ثوب في يد
رجل انه نسجه ولم يشهدوا انه له لم يقض به لانهم لم يشهدوا له بالملك تصادقا
ينسج انسانا ثوب غيره باذنه وكذلك لو ادعى دابة في يد رجل انها نتجت عنده ولم
يشهدوا انها له لم يقض له بها ولو شهدوا انها بنت امته فليس في هذا شهادة
بالملك انما فيه شهادة بالنسب وكذلك لو شهدوا على ثوب انه غزل فلان من قطنه
ونسجه لم يقض له به ولو اقام المدعي بينة ان البيضة التي تعلقت من هذه
الدجاجة كانت له لم يقض له بالدجاجة ولكن يقضي على صاحب الدجاجة ببيضة
مثلها لصاحبها لان ملك البيضة التي تعلقت ليس بسبب لملك الدجاجة فان من غصب
بيضة وحضنها تحت دجاجة له كان الفرخ للغاصب وعليه مثلها بخلاف الامة
فانه لو غصب امة او دابة فولدت عنده ولدا لا يملك الولد بل كان لصاحب الاصل
ولو كان النزاع في جلد شاة اقام كل واحد منهما بينة انه سلخها في ملكه قضي به
لذي اليد واذا كان قباء محشو في يد رجل فاقام رجل البينة انه له قطعه وحشاه
وخاطه في ملكه واقام ذو اليد بينة على مثل ذلك يقضي به للمدعي وكذلك الجبة المحشوة
والفرو وكل ما يقطع من الثياب والبسط والانماط وكذلك الثوب المصبوغ
بالعصفر والزعفران اذا اقام الخارج وذو اليد كل واحد منهما بينة انه صبغه
في ملكه وكذلك اواني الصفر والحديد الا ان يعلم انه لا يصاغ الا مرة واحدة
فحينئذ يكون في معنى النتاج وكذلك الابواب والسرر والكراسي اذا اقام كل
واحد منهما البينة انه نجره في ملكه ان كان لا يكون الا مرة واحدة يقضي به لذي اليد
لانه في معنى النتاج ولو شهدوا للمدعي ان هذه الحنطة من زرع هذا او هذا الزبيب
من كرم او هذا التمر من نخله يقضي للمدعي وجلد شاته ولحم شاته وصوف شاته الصحيح
التسوية في الفصول ولو اقام ذو اليد البينة انه ملكه من قبل مالكه بشراء او ميراث

او هبة او صدقة مقبوضة فانه ولد في ملكه الذي يملكه من قبله يقضي
لذي اليد لانه يتلقى الملك من جهته فكانه حضر هو واقام البينة على النتاج
وكذا اما تنسج مرة واحدة من الثياب الشاهد لو عاين الولادة تضع منها
وتقول انه ولدي جاز له ان يشهد على النتاج اذا اقام رجل البينة على عبد
في يد غيره انه عبده ولد في ملكه ووقتت البينة وقتا معلوما والعبد
اكبر من ذلك او اصغر وانه معروف لا يقبل هذه الشهادة امة في يد رجل
اقام رجل البينة انها امته وان قاضي بلد كذا قضى بها له على هذا الرجل
واقام ذو اليد البينة انها امته ولدت في ملكه فهذا على ثلثة اوجه
الاول ان شهدوا ان فلانا القاضي قضى بها له عليه ولم يبينوا سبب القضاء
فانه يوخذ بالقضاء ولا يقبل بينة ذي اليد الثاني اذا بينوا سبب القضاء
بان شهدوا ان القاضي اثر عنده انه قضى على هذا بشهادة شهود شهدوا
عنده انها له او اقر انه قضى له بالبينة بالنتاج فانه ينقض القضاء بالاتفاق لانه
لانه لا يكون اعلا حالا من المعاينة وذو اليد لو اقام البينة على النتاج بعد ما قضى
القاضي عليه بالملك المطلق او بالنتاج قبلت بينته وقضي له ويبطل القضاء
فكذا اذا قضى عليه بالنتاج الثالث اذا بينوا سبب القضاء بان شهدوا انه
قضى له بالنتاج بالبينة ولم يشهدوا ان القاضي اقر انه قضى له بالبينة
بالملك المطلق او بالنتاج لا ينقض القضاء لاحتمال القضاء بالشراء من ذي اليد
او بالاقرار من ذي اليد اذا لم يذكروا اقرار القاضي الولد اذا كان في يد غير
المدعا عليه وقد قضي بالام بالبينة للمدعي لا يقضى بالولد للمدعي الا بحضرة الذي
الولد في يده بخلاف النخلة في يد رجل والثمرة في يد اخر حيث لا يشترط
حضرة الذي الثمرة في يده والقاضي بالام لا يكون قضاء بالولد وقيل يكون
قضاء بالولد رجلان ادعيا دابة كل واحد منهما يقول انها ملكي وهما
راكبان عليها ان كانا في السرج يقضى بها لهما وان كان احدهما في السرج
والاخر رديفه يقضى بها للذي في السرج رجل اشترى قطنا وجوزقا
واهدت اخت المراة لها قطنا وجوزقا فغزلت ونسجت كرباسا ثم
ماتت المراة ان كانت المراة هي التي دفعت الغزل الى النساج بغير امر الزوج
فالكرباس لورثتها وللزوج قيمة غزله مثل ذلك ولو كان الزوج هو الذي
دفع بغير اذنها فالكرباس له وعليه مثل غزلها وان دفعا او دفعه احدهما
باذن صاحبه فالكرباس بينهما لكل واحد منهما بقدر غزله ولا ضمان
على واحد منهما لصاحبه رجل اشترى قطنا فغزلته المراة باذنه او بغير
اذنه كان ذلك للزوج قلت هذا على وجوه اذا غزلت المراة قطن زوجها

اما

اما اذا اذن لها زوجها بالغزل او نهاها عن الغزل او لم ياذن لها ولم ينهها
او لم يعلم بغزلها ان اذن لها بالغزل فهذا على وجوه ان قال لها اغزليه لي
او لنفسك او ليكون الثوب لي ولك او اغزليه مطلقا فلو قال اغزليه لي
فالغزل للزوج ولها مسمى من الاجر وان لم يذكر الاجر فهو استعانة وان
اختلفا فقالت المراة غزلته باجر وقال الزوج لم اسم شيئا فالقول قول الزوج
مع اليمين وان قال اغزليه لنفسك فالغزل لها ويكون ذلك هبة لها للقطن
ولو اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه
لنفسك فالقول قول الزوج ولو قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك فالغزل
للزوج وللمراة عليه المثل وان قال اغزليه مطلقا فالغزل له وان نهاها
عن الغزل فالغزل لها وعليها مثل ذلك القطن وان لم ينهها ولم ياذن لها ان كان
الزوج بايع القطن فالغزل لها وعليها مثل ذلك القطن وان لم يكن بايع القطن
فالغزل للزوج كما اذا خبزت دقيق الزوج او طبخت لحم الزوج فالخبز واللحم
والمرقة للزوج كذا هذا احرى معلة بزوجها بعينها اخيانا انما حصل في نهارها
وفي التقاط السنبلة اذا التقطا فهو بينهما والتفاوت غير معتبر كناس في بيت
رجل على عنقه قطيفة فادعاه الكناس وصاحب البيت فهو لصاحب البيت
عند ملك رجل موسر في بيت معسر ليس في بيته الا حصير وعلى عنق العبد بدرة
فيه عشرة الاف درهم فادعى كل واحد منهما البدرة فهي للذي يعرف بالبسار القصار
اذا بعث اربع قطع كرباس الى صاحبها بيد تلميذ صاحب الثوب صدق انها تلفت
ان صدق الرسول برئ وتوجه اليمين الى القصار فان نكل لزم الضمان
وان حلف برئ وللقصار على صاحب اليمين على الاجر ان حلف برئ عن الاجر
بحصة ذلك الثوب وكذا اذا صدق القصار برئ ووجوب اليمين على الرسول
ويجب عليه اجر النقصان اذا حلف على ذلك وصدقه صاحب الثوب حائط
لرجل وله اشجار صفة النهر فنبتت من عروقها في الجانب الاخر من النهر اشجار
ولرجل اخر في ذلك الجانب كرم وبين الكرم والنهر طريق فادعى صاحب الكرم
الاشجار وادعى الاخر وقال انها عروق اشجاري ولرجل اخر في اشجاره
فهي لصاحب الاشجار وان لم يعرف له ذلك ولا يعرف لها غارس وهذه اشجار لا مالك
لها فلا يستحق احدهما ولو نبت زرع او شجر في ارض انسان بغير انبات فهي لصاحب
الارض والسيل لو جاء بالتراب والطين ووضعه في ارض رجل او نهر فهو لصاحب
الارض والنهر وكذا ما اجتمع من الطاحونة من دقاق الطحن لصاحب الطاحونة اهل
سكة يربون التراب والروث والرماد في ساحة هي ملك لرجل فذلك لمن سبقت يده
اليه وكذا من بنى حائطا وجعله موضعا يجتمع فيه الدواب يكون لمن سبقت يده اليه

رجل له دار يوجرها فجاء رجل بابل وانا خها في داره فاجتمع فيها بعر كثيره ان ترك صاحب الدار ذلك لم يكن من رايه ان يجمع وكل من اخذ فهو اولى به وان كان من رايه ان يجمع فصاحب الدار اولى

فصل في الاستحلاف

الاستحلاف يجري في الدعاوى الصحيحة دون فاسدها اذا انكر المدعا عليه ويقول المدعي لا شهود لي او شهودي غيب او مرضى اما اذا قال لي بينة حاضرة في المصر وطلب يمين المدعا عليه لا يستحلف ثم بعد صحة الدعوى انما يستحلف فيما سوى القاضي في النفس في موضع جاز القضاء بالنكول وفي موضع لا يجوز القضاء بالنكول لا يجوز الاستحلاف واما كيفية التحليف فنقول ان وقع الدعوى على فعل المدعا عليه من كل وجه بان ادعى على رجل انك سرقت هذا مني او غصبت هذا مني يستحلف على البتات وان وقع الدعوى على فعل الغير من كل وجه يحلف على العلم وكان فخر الاسلام بزدوي نعم تريد على هذا الاصل حرفا وهو ان التحليف على فعل نفسه على البتات وعلى فعل غيره على العلم الا اذا كان شيا يتصل به نفسه فحينئذ يحلف على البتات خرج على هذا الرد بالعيب وهو ان المشتري اذا ادعى ان العبد سارق او ابق وانه ابق او سرقه في يد نفسه وادعى انه ابق او سرق في يد البائع واراد تحليف البائع يحلف على البتات بالله ما ابق بالله ما سرق في يدك وهذا يحلف على فعل الغير لان ذلك مما يتصل به لان تسليم الغير سليما واجب على البائع فصل ولو ادعى رجل على مورثه دينا او عينا يحلف على العلم ولو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي فقال ان اب هذا قد توفي ولي عليه الف درهم دين فانه ينبغي للقاضي ان يسال المدعا عليه هل مات ابوه لان الجواب انما يتوجه على الخصم وانما ينتصب الابن خصما بعد موت الاب فيسعد ذلك المسالة على الوجهين اما ان اقر وقال نعم او انكر ان يكون ابوه مات فان اقر وقال نعم يسال عن دعوى الرجل على ابيه لانه صار خصما والجواب يتوجه على الخصم فان اقر له بالدين على ابيه استوفى الدين من نصيبه لاقراره على نفسه بذلك وان انكر فاقام المدعي البينة على ذلك يقبل ويقضى بالدين ويستوفى من التركه لا من نصيب هذا الوارث لان احد الورثه ينتصب خصما فيما يدعي على الميت فصارت البينة القايمة على هذا الواحد كالبينة القايمة على جميع الورثة او على المورث لو كان حيا فثبت الدين في جميع التركه فيستوفى من جميع التركه وان لم يكن للمدعي بينة على ذلك واراد استحلاف هذا الابن يستحلف على العلم يحلف بالله ما تعلم ان لفلان بن فلان هذا على ابيك هذا المال ادعاه وهو الف درهم ولا شي منه فان حلف انتهى وان نكل يستوفي الدين من نصيبه فان قال لم يصل الي من ميراث ابي شي ينظران صدقه المدعي ولا شي عليه

وان كذبه

وقال بل وصل اليه الف درهم او اكثر يحلف على البتات بالله ما وصل اليه من مال ابيه هذه الالف ولا شي منها لانه يحلف على فعل نفسه وان نكل لزمه القضا وان حلف على شي عليه هذا اذا حلف على الدين اولا ثم على الوصول وان حلفه على الوصل ولم يكن المدعي حلفه على الدين واراد ان يحلفه على الدين بعد ما حلفه على الوصول فقال الابن ليس عليه يمين لانه لم يصل الي من ميراث ابي شي فان القاضي لا يقبل قوله ويحلفه على العلم لان الحاجة الى اثبات الدين وفي اثبات الدين لا يقع الحاجة الى وصول شي من الميراث اليه وفي اثبات الدين فايدة فانه متى استحلف واقر او نكل وثبت الدين بعد ذلك اذا ظهر كان له وديعة او بضاعة عند انسان لا يقع الحاجة الى الاثبات فكان فيه فايدة فينتظر هذا اذا كان حلفه على الوصول اولا ثم على الدين واما اذا اراد ان يحلفه على الدين اولا فقال الابن لم يصل الي من ميراث ابي شيا وليس علي يمين ينظر ان صدقه المدعي ومع هذا اراد استحلافه على الدين والوصول جميعا يحلف مرتين على الاصح مرة على الوصول على البتات ويحلف مرة على العلم على الدين هذا اذا اقر وقال نعم اما اذا انكر ان يكون ابوه مات واراد المدعي استحلافه على ذلك يحلف مرتين على الموت على العلم وعلى الوصول على البتات فان نكل حتى ثبت الموت يحلف على الدين على علمه وان حلف لم يكن عليه شي ولو ان رجلا مات فادعى وارثه على رجل انه كان لابيه عليه الف درهم دين وصار ميراثا له واقر المدعا عليه بالموت وانكر الدين واراد الوارث ان يحلفه يحلفه على البتات بالله ما كان لابيك عليه الف درهم دين ولا شي منه على الوجه الذي يدعيه لان الدين اذا ثبت للاب على المديون يبقى الى ان يوجد المسقط وهو القبض الا ترى ان في حياة الاب يحلف المديون على الدين ولا يحلف الاب بالله ما قبض المال الا ان يكون المديون يقر ويدعي الاستيفا كذلك ههنا ان اقام الابن البينة على الدين لا يحلف على قبض الاب فان اقر المديون وادعى على الابن ان اباه قد قبض منه الدين او عرض المديون فقال قد يكون على انسان دين ثم لا يبقا باعتبار ان صاحب الدين يقبض ذلك منه وانا لا احب ان اقر بشي مخافة ان يلزمني واراد استحلافه فحينئذ يحلف الابن على العلم بالله ما تعلم ان اباك قد قبض المال ولو ان رجلا قدم رجلا وارثا لميت الى القاضي فادعى له على الميت جعلا مسمى وان الميت اوصى له بوصية فان الوارث يستحلف على العلم وكذلك على فعله وان وقعت الدعوى على فعل المدعا عليه من وجه وعلى فعل الغير من وجه بان قال اشتريت مني استاجرت مني استقرضت مني فان في هذه الافعال فعله وفعل غيره فانها تقوم باثنين ففي هذه الصور يحلف على البتات وقد قيل ان التحليف

على فعل الغير انما يكون على العلم اذا قال الذي استحلف لا علم لي بذلك فاما
اذا قال لي علم بذلك يحلف على البتات الا ترى ان المودع اذا قال قبض صاحب
الوديعة الوديعة مني فانه يحلف المودع على البتات وكذا الوكيل بالبيع اذا
اذا وسلم الى المشتري ثم اقر البايع ان الموكل قبض الثمن وجحد الموكل فالقول
قول الوكيل مع يمينه اذا حلف برئ المشتري ويحلف الوكيل على البتات بالله
لقد قبض الموكل وهذا استحلاف على فعل الغير ولكن الوكيل يدعي ان له
علما بذلك فان قال قبض الموكل الثمن فكان له علم بذلك فيحلف على البتات
ادعى انه اشتراه من فلان فقال ذو اليد اودعنيه ذلك الرجل دفع
الخصومة عن نفسه اقام البينة او لم يقم ولو لم يقم بينة وطلب
المدعي يمينه ان ذلك الرجل اودعه اياه يحلف القاضي البتة بالله لقد اودعه اياه
ولا يحلف على العلم وان كان على فعل الغير لان تمامه به وعلمه القبول فيحلف
ولو طالب المدعا عليه يمين المدعي يحلف على العلم بالله ما تعلم ان فلانا اودعه اياه
لانه يمين على فعل الغير ولا يتعلق به شي فصل ولو كان الرهن في يد المرتهن
فالتقيا في بلد اخر فطالبه المرتهن بالدين امر بدفع المال الى المرتهن فان ادعى
الراهن هلاك الرهن وانكر المرتهن يحلف على البتات بالله ما هلك ولو كانا
وضعا الرهن على يد عدل فاختلفا في الهلاك يحلف المرتهن على العلم فصل
ولو ورث رجل عبدا فادعاه رجل انه عبده ولا بينة على المدعي ان يستحلف
المدعا عليه على البتات والفقه فيه ان الوارث خلف عن الميت والنيابة
لا تجري في اليمين حتى يحلف على البتات كالمورث ولا كذلك المشتري لانه اصيل
بنفسه لا نايب عن غيره وفي كل موضع وجبت اليمين على البتات
فحلفه القاضي على العلم لا يكون معتبرا واذا نكل على اليمين على العلم لا يعتبر ذلك النكول
ولو وجبت على العلم فحلف على البتات يسقط عنه الحلف على العلم لان البتات اقوى
ولو نكل عنه يقضى عليه كذا في المحيط فنقول هذه المسالة على وجوه اما ان ادعى المدعي
دينا او ملكا في عين او حقا في عين وكل ذلك على وجهين اما ان يدعيه مطلقا
ولم يذكر له سببا او ادعاه بناء على السبب فان ادعى دينا ولم يذكر له سببا يحلف
على الحاصل بالله ما له قبلك هذا المال الذي ادعاه ولا شي منه وكذا اذا ادعى
ملكا في عين حاضر او حقا في عين حاضرا دعاه مطلقا ولم يذكر له سببا يحلف على
على الحاصل بالله ما هذا العين لفلان ولا شي منه فان ادعاه بناء على السبب بان
ادعى عليه دينا بسبب القرض او بسبب الشراء او ادعى ملكا بسبب البيع او الهبة
او ادعى غصبا او وديعة او عارية يستحلف على حاصل الدعوى في ظاهر الرواية ولا
يستحلف على السبب بالله ما بعت منه ما اشتريت منه ما اودعك ما استقرضت

ما غصبت وفي دعوى الوديعة اذا لم يكن حاضرا يحلف بالله ما له هذا المال الذي
ادعاه في يديك وديعة ولا شي منه ولا له قبلك حق منه لانه متى استهلكها او دل انسانا
عليها لا يكون في يديه ويكون عليه قيمته فلا يكتفى بقوله في يدك بل يضم اليه ولا له
قبلك حق منه احتياطا وهذا مستقيم على ظاهر الرواية لانه يحلف على الحاصل
مسئلة ولو ادعى انه اودعه عنده كذا فقال اودعت مع فلان اخر
فلا ارد كله اليك يحلف المدعا عليه بالله ان رد الكل اليه ليس بواجب عليك فاذا
ان دفعت خصومتي ولو ادعى عرضا من العروض مما ينقل ويحول فان كان حاضرا
مجلس القضاء بالله ما هذا العين ملك المدعي من الوجه الذي يدعي ولا شي منه
وان كان غايبا عن المجلس ان اقر المدعا عليه انه في يده وانكر كونه ملك المدعي كلفه
احضاره حتى يمكن الاشارة في الدعوى وان انكر كونه في يده يقول للمدعي سمه
وانسبه الى جنسه وبين قيمته وهل يشترط بيان القيمة فيه اختلاف ثم اذا
سمى جميع ذلك حتى صحت دعواه واراد استحلافه استحلف بالله ما هذا في يديك
هذه الجارية التي ذكرها وبين الثمن وانكر المدعا عليه يحلف على الحاصل بالله
ما بينكما بيع قائم الساعة فيما ادعاه ولو ادعت امراة على رجل نكاحا وانكر
الرجل او ادعى رجل على امراة نكاحا وانكرت المراة ولا بينة للمدعي منهما
وطلب يمين المنكر لا يستحلف عنده ولكن يكون على خصومته حتى يجد البينة
وقالا يستحلف فان نكل يقضى بالنكاح والمختار قولهما وهذا بناء على ان
النكول بذل او اقرار عنده بذل والبذل لا يجري في هذه الاشياء وعندهما
اقرار والاقرار يجري في هذه الاشياء المواضع ولو ادعى على صغيرة
انه زوجها اباه وانكر الولي ذلك استحلف القاضي عندهما لان النكول
عندهما اقرار واقرار الولي على موليته بالنكاح صحيح عندهما وكذلك
لو كانت الدعوى في الرضا بالنكاح او في الاجرة بالنكاح يستحلف عندهما
فصل وكما لا يستحلف عنده في النكاح لا يستحلف في الرجعة والفي في الايلاء
والرق والولاء والنسب وامومية الولد وقالا لا يستحلف والفتوى
على قولهما في النكاح فصل ثم هذا الخلاف فيما ذكرنا اذا كان المدعي لا يدعي
بها مالا فاما اذا ادعى بها مالا بان ادعت المراة النكاح والطلاق والمهر
او لم تدع المراة الطلاق وادعت النفقة فانه يجري الاستحلاف فيها بالاجماع لان
المقصود دعوى المال وفيه يجري الاستحلاف ثم عندهما اذا حلف يحلف على
الحاصل فصل ولو ادعى على رجل انه زوج ابنته الكبيرة لا يحلف عندهما اتفاقا
ما اذا كانت البنت صغيرة لان النكول منهما اقرار واقرار الولي على موليته البالغة
بالنكاح لا يصح عندهما وعلى موليته الصغيرة يصح لكن يستحلف البنت على العلم

اذا كانت كبيرة لانها تستحلف على فعل الغير ولو ادعى على رجل انه زوج امته
منه يستحلف المولى عندهما وان كانت كبيرة لان اقرار المولى على امته بالنكاح صحيح
عندهما وصور الاشياء الستة قد بيناها في شرح المنظومة ولو ادعى اجارة ضيعة
او دار او حانوت او عبد او ادعى مزارعة في ارض او معاملة في نخل وانكر المدعى
عليه حلفه على الحاصل بالله ما بينك وبين هذا المدعي اجارة قائمة
تامة لازمة اليوم في هذا الشيء المدعاة ولا له قبلك حق بالاجارة التي وصف
فهي رجل اخرج صكا باقرار رجل فادعى المقر ان المقر له رد اقراره واراد
ان يحلفه على ذلك له ان يحلفه وفي كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يستحلف
الا في ثلاث مسائل منها الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا
فاراد ان يرده بالعيب فاراد البائع ان يحلفه بالله ما تعلم ان الموكل رضي
بالعيب لا يحلف وان اقر الوكيل لزمه ذلك ويبطل حق الرد الثاني
لو ادعى على الامر رضاه لا يحلف وان اقر لزمه الثالث الوكيل بقبض
الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابراه عن الدين وطلب يمين الوكيل
على العلم لا يحلف وان اقر به لزمه رجل ادعى كفالة او حوالة على اخر
ولا بينة له تحلف فان نكل لزمه المال وان حلف برئ ويرجع على الاصيل
او المحتال رجل ادعى على الاخر مالا واقام البينة وقال المدعى عليه للقاضي
حلف المدعي انه محق او حلفه ان شهوده شهدوا بالحق لا يحلف وكذا
في كل موضع كان يخالف الشرع ولو اراد ان يحلف الشاهد بالله لقد شهد
بالحق لا يحلف ولو ان رجلا اشترى من رجل جارية او غيرها وقبض ذلك
منه ثم ان رجلا ادعى انه اشترى ذلك من البائع قبل ان يشتريه هذا وقدم
هذا المشتري الى القاضي فان المشتري الذي ذلك في يده يحلف على علمه
لكن على السبب بالله ما تعلم ان هذا الرجل اشترى هذا الشيء من فلان بن فلان
قبل ان تشتريه انت منه فان عرض المشتري الذي هو ذو اليد بشيء فقال يشتريه
الانسان ثم ينتقض البيع ولا احب ان اقر مخافة ان يلزمني فان القاضي يحلفه
الان على الحاصل بالله تعالى ما تعلم ان هذا الشيء شرى هذا من فلان قبل ان
تشتريه انت ولو ان رجلا قدم رجلا الى الحاكم فادعى ان غلاما له قد استهلك
مالا له او جنى عليه جناية فيما دون النفس او ادعى انه جنى على ابنه او عبده جناية
في النفس او فيما دونها او ادعى انه قتل وليا له خطاء او عمدا او ادعى انه قتل له
وليا واراد استحلاف المولى على ذلك فهذا على وجهين ان ادعى جناية توجب
المال فاليمين تتوجه على المولى دون العبد لان اليمين مشروع لرجاء الاقرار واقرار
المولى على عبده صحيح فاما اقرار العبد بذلك لا يصح بخلاف ما اذا ادعى ما يوجب على

العبد

العبد فانه يتوجه اليمين على العبد لان اقرار العبد على نفسه بالمال صحيح في حق نفسه
الا انه لا يتوفى في الحال لحق المولى بدليل انه اذا سقط حق المولى بالعتق يطالب
به العبد في الحال فاقرار العبد على نفسه بالجناية الموجبة للمال لا يصح حتى لا يطالب به
بعد العتق فكان اليمين في هذا على المولى واذا ادعى جناية موجبة للقصاص
فاليمين تتوجه على العبد لان اقرار العبد بالقصاص على نفسه صحيح واقرار المولى
بذلك لا يصح فلا يستحلف الا ان في الوجه الثاني العبد يستحلف على البتات
وفي الوجه الاول المولى يستحلف على العلم [illegible] ادعت امرأة على زوجها انه جعل
امرها بيدها وانها اختارت نفسها وانكر الزوج ذلك فالمسئلة على ثلثة
اوجه اما ان ينكر الزوج الامر والاختيار جميعا وفي هذا الوجه القاضي لا يحلف
الزوج على الحاصل بلا خلاف لا يحلفه بالله ما هي بائن منك الساعة في الوجه الذي
ادعت لان عند بعض العلماء الواقع بلفظ الامر باليد رجعي فلو حلفناه بالله
ما هي بائن منك الساعة ربما يتاول قول هذا القائل فيحلف على السبب ولكن
يحتاط فيه للزوج فيحلف بالله ما قلت لامراتك منذ اخر تزوج تزوجتها امرك
بيدك وما تعلم انها اختارت نفسها بعد ذلك في مجلس الامر لجواز تزوجها
بعد ما اختارت نفسها بحكم ذلك الامر فلا يمكنه الحلف بذلك ولو اقر بذلك
ثم ادعى النكاح بعده لم يصدق ويلزمه الطلاق فيحلف على الوجه الذي قلنا وان اقر
بالامر وانكر اختيارها نفسها يحلف الزوج ايضا بالله ما تعلم انها اختارت نفسها
في مجلس الامر الذي ادعت وان اقر بالاختيار وانكر الامر يحلف بالله ما جعلت
امر امراتك هذه بيدها قبل ان تختار نفسها في ذلك المجلس وكذلك اذا ادعت
ان الزوج حلف بطلاقها ثلاثا ان لا يفعل كذا وقد فعل فهو على التفصيل الذي
ذكرنا وان انكر الزوج الامرين يحلف بالله ما هي بائن منك بثلاث تطليقات
رجل باع من اخر عبدا فجاء رجل وادعى ان العبد عبده غصبه منه البائع ان اراد
العين لا يستحلف البائع وان اراد اخذ القيمة يستحلف لان دعوى العين على
غير صاحب اليد لا يسمع المشتري اذا ادعى الشراء فان ذكر نقد الثمن فالمدعى عليه
يحلف بالله ما هذا العبد ملك المدعي ولا شيء منه بالسبب الذي ادعى ولا يحلف بالله
ما بعته وان لم يذكر المشتري نقد الثمن يقال له احضر الثمن فاذا احضر يستحلفه
القاضي بالله ما عليك قبض هذا الثمن وتسليم هذا العبد من الوجه الذي ادعى وان
شاء حلفه بالله ما بينك وبين هذا شراء قائم الساعة والحاصل ان دعوى الشراء
مع نقد الثمن دعوى المبيع ملكا مطلقا وليست بدعوى العقد ولهذا يصح مع جهالة
الثمن فيحلف على ملك الثمن ادعى على رجل انه اشترى منه دارا بالف دينار او عبدا او ثوبا
وانكر المدعى عليه وقال ما بعت منه شيئا قط وطلب المدعي يمينه يحلفه القاضي

على الحاصل بالله ما هي ملك المدعي بالسبب الذي ادعاه بهذا اليمين الذي سمي ولا يستحلف
بالله ما بعت ولو ادعى انه باع منه عبدا او ثوبا بالف درهم وجحد المدعى عليه وقال
ما اشتريت بالثمن الذي ادعى يستحلف على العين والثمن جميعا كما في دعوى الشراء
مع نقد الثمن وان ادعى انه باع ولم يسلم ولم يقبض منه الثمن حلفه بالله ما هذه الدار
لك بهذا البيع الذي يدعي بهذا الثمن الذي سمي ولو ادعى الكفالة بمال او بعرض حلف
على حاصل الدعوى ولكن انما يحلفه اذا ادعى كفالة صحيحة منجزة او معلقة
بشرط متعارف ويذكر ان الكفالة كانت باذنه او ذكر اجازته لتلك الكفالة
في مجلس الكفالة اما بدون ذلك لا يكون مدعيا كفالة صحيحة فلا يترتب عليه
التحليف واذا حلفه يحلفه بالله ما له قبلك هذه الالف بسبب هذه الكفالة
التي يدعيها حتى لا يتناول كفالة اخرى وكذا اذا كانت كفالة بعرض بالله ما له قبلك
هذه الكفالة بسبب هذا الثوب وفي النفس يقول بالله ما له قبلك تسليم نفس
فلان بسبب هذه الكفالة التي يدعيها ادعى على رجل اخر مالا فانكره فاصطلحا على
ان يحلف المدعا عليه وهو بريء من المال فحلف المدعا عليه فالصلح باطل
والمدعي على دعواه ان اقام بينة اخذه وان لم يجد بينة ان اراد ان يستحلفه
عند القاضي ان لم يكن الاستحلاف الاول عند القاضي يستحلفه القاضي ثانيا
لان اليمين عند غير القاضي غير معتبر لان المعتبر يمين قاطعة للخصومة واليمين
عند غير القاضي غير قاطعة وان كان الاستحلاف الاول عند القاضي لا يحلفه
ثانيا وكذا لو اصطلحا على ان المدعي لو حلف فالمدعا عليه ضامن للمال
وحلف فالصلح باطل ولا شيء على المدعا عليه فالحاصل ان التحليف عند غير القاضي
لا يعتبر كما ان النكول عند غير القاضي لا يوجب الحق ولو قال المدعي ان حلف
المدعا عليه فانا بريء او قال فدعواي باطلة لا يبطل دعواه ولو قال لي عليك
الف درهم فقال المدعى عليه ان حلفت انها لك علي اديتها اليك فحلف فاداها اليه
هل له ان يستردها منه بعد ذلك ان دفعها اليه على الشرط الذي شرطا كان له ان
يستردها منه ق من عليه دين مؤجل فاراد ان يحلفه عند القاضي ينبغي للمدعى
عليه ان يسال القاضي ان المدعي يدعي حالة ام نسيئة فاذا قال حالة يحلف بالله
ما له عليه هذه الدراهم التي يدعيها ويسعه ذلك وعرض اليمين على المدعى عليه
ثلث مرات ليس بلازم في ظاهر الرواية حتى لو قضى بالنكول في المرة الاولى
ينفذ قضاؤه وعليه عامة المشايخ وهو الصحيح ولو عرض عليه اليمين ثلث مرات فابى
ان يحلف وقضى عليه بالنكول ثم قال انما احلف لا يلتفت اليه وان قال انا احلف
قبل ان يقضي عليه يقبل ذلك منه ويشترط ان يكون القضاء على فور النكول عند
بعض المشايخ وقال الخصاف وان استمهل المدعا عليه القاضي يوما او ثلاثة لو

عرض

عرض عليه اليمين ثلث مرات ونكل عن اليمين في كل مرة فلا باس بان يمهله فان لم يمهله
وامضى الحكم جاز ولو عرض عليه اليمين ثلثا فلم يقل لا احلف ولكن سكت
في كل مرة يقضي عليه وكذا لو امتنع عن جواب المدعي بالسكوت فالقاضي يجعله
ناكلا والنكول نوعان حقيقي وحكمي فالحقيقي ان يقول لا احلف والحكمي ان يمتنع من اليمين
وانما يجعل الامتناع عن اليمين نكولا حكما اذا عرف انه ليس في لسانه افة تمنع عن اليمين او في اذنه
ما يمنع سماع كلام القاضي رجل في يده عبد ورثه من ابيه فادعى انسان ان العبد عبده او دعه
اباه الميت وانكر صاحب اليد فانه يستحلف صاحب اليد على دعواه لكن على العلم فان حلف بريء وان
نكل قضي به عليه وامر بالتسليم الى المدعي واذا اسلم وجاء رجل اخر وادعاه على المدعى عليه بمثل ما ادعاه
الاول واراد ان يستحلفه ليس له ذلك وهذا اذا لم يكن في يد الابن شيء من تركة الاب شيء سوى هذا العبد
يستحلف للثاني واذا نكل يقضي عليه اذا ادعى على عبد محجور مالا او حقا كان للمدعي احضاره فاذا احضره
وانكر يستحلفه سواء كان دينا يؤاخذ به في الحال كدين الاستهلاك وما اشبهه او كان دينا لا يؤاخذ في الحال
ويؤاخذ به بعد العتق كدين المهر والكفالة وان كان ماذونا فالجواب فيه كالجواب في العبد المحجور
والصبي التاجر والعبد التاجر يستحلف ويقضى عليه بالنكول كذا في الفصول وان وقع الدعوى على
صبي محجور فان لم يكن له بينة لا يكون له حق احضاره لعدم الفائدة لانه لو اقر لا يصح اقراره ولا يتوجه عليه
اليمين وان كان له بينة وكان يدعي عليه الدين بسبب الاستهلاك هل يشترط احضاره ذكر في باب
مسائل من يشترط حضرته وان كان صبيا ماذونا في الفتاوى انه لا يمين عليه حتى يدرك وفي المبسوط
والنوازل انه يحلف الصبي الماذون ويقضى بنكوله وان كان صبيا ماذونا في الفتاوى قاضيخان رجل ادعى
على صبي ماذون مالا فانكر يحلف في قول علمائنا وبه ناخذ وعلى قول ابي حنيفة لا يحلف لان فائدة التحليف
النكول وعنده النكول بذل والصبي لا يملك البذل وفي قولهما يحلف لان عندهما النكول اقرار وقيل يحلف
عند الكل والمدعا عليه اذا كان اخرس وطلب المدعي يمينه فانه يحلفه وصورة التحليف ان يقول له
القاضي عليك عهد الله وميثاقه وان كان كذا فاذا اومى براسه بنعم يصير حالفا ولا يقول له القاضي
بالله ان كان كذا لانه لو اشار براسه بنعم في هذا الوجه يصير مقرا بالله ولا يكون حالفا ادعى مسلم على ذمي
خمرا بعينها يصح واذا انكر يستحلف لانه لو اقر به يصح فيكون التحليف مفيدا وان ادعى عليه استهلاك
خمر لا يحلف لانه لو اقر لا يلزمه فلا يفيد الاستحلاف ويجوز الافتداء عن اليمين بالدراهم وكذا يجوز الصلح
عن اليمين على الدراهم حتى لا يكون للمدعي ان يحلف المدعا عليه بعد ذلك لان الافتداء عن اليمين على الانكار
وبعد الصلح على الانكار لا يسمع دعوى المدعي فيما وقع الصلح عنه ادعى على اخر مالا فانكر واراد المدعي استحلافه
فقال المدعا عليه ان المدعي قد حلفني على هذا الدعوى عند قاضي بلد كذا وانكر المدعي ذلك فاقام المدعا
عليه بينة على ذلك يقبل وان لم يكن له بينة واراد تحليف المدعي له ذلك ولو ادعى المدعا عليه انه ابراني
عن هذا الدعوى وقال للقاضي حلفه انه لم يبرئني عن هذا لا يحلفه القاضي بخلاف ما لو قال ابراني عن هذا
الالف فانه يحلف لان دعوى البراءة عن المال اقرار بوجوب المال والاقرار بوجوب المال والاقرار جواب
ودعوى الابراء مسقط فيترتب عليه الاستحلاف بخلاف قوله ابراني عن هذه الدعوى فانه ليس باقرار ولا

انكار فلا يكون مسموعا من المدعا عليه ومن المشايخ من قال الصحيح انه يحلف المدعي على دعوى البراءة كما يحلف
على دعوى التحليف واليه مال شمس الائمة الحلواني وهو الصحيح وعليه اكثر قضاة زماننا اذا وكل رجلا
بطلب شفعته وادعى المشتري على الوكيل ان الموكل سلم الشفعة واراد ان يحلف الوكيل لا يحلفه القاضي كما اذا
ادعى الغريم ان الموكل ابراه واراد ان يحلف الوكيل بالله ما تعلم ان الموكل ابراني لا يمين على الوكيل ويقال
له ادّ الدين الى الوكيل وانت على خصومتك مع الموكل وان ادعى بتسليم الوكيل الشفعة في غير مجلس الحكم
لا يحلف الوكيل ايضا وان ادعى تسليمه في مجلس الحكم وانكر الوكيل يحلف والمخيرة بخيار البلوغ في خيارها
فيها بمنزلة الشفيع في طلب الشفعة فانها كما بلغت بالحيض وبالسن ينبغي ان تختار نفسها كما ان الشفيع اذا
بلغه الخبر ينبغي ان يطلب الشفعة وتشهد على اختيارها نفسها ان كان عندها من يمكن اشهاده ويقبل قولها
وان لم يكن عندها وخرجت الى الناس بطل خيارها والاشهاد ليس بشرط لاختيارها نفسها لكن شرط حتى تثبت
اختيارها نفسها بالشهود فيسقط عنها اليمين والاستحلاف على اختيارها نظير استحلاف الشفيع على
طلب شفعته وان قالت للقاضي قد اخترت نفسي حين بلغت او قالت حين بلغت طلبت الفرقة قبل قولها
مع اليمين وان قالت بلغت امس وطلبت الفرقة لا يقبل قولها وتحتاج الى اقامة البينة والجواب
في الشفعة هكذا اذا قال الشفيع طلبت حين علمت فالقول قوله ولو قال علمت امس وطلبت كلف احضار
البينة ولا يقبل قوله ادعت على زوجها نفقة العدة وانكر الزوج لا يحلف على الحاصل بالله ما لها عليك
تسليم النفقة من الوجه الذي تدعي بل يحلف على السبب بالله ما هي معتدة عنك عن الوجه الذي تدعي
لانه لا نفقة للمبتوتة عند الشافعي رح فربما يأول قوله ولو اختلعت من زوجها بمهرها فجحد الزوج فالقول
قوله ويحلف على الحاصل على الاظهر اذا اقر الواهب ان الموهوب له قبض الموهوب بامره ثم قال بعد
ذلك انه لم يقبض وكنت اقررت به كاذبا وسال القاضي ان يحلف الموهوب له بالله لقد قبضته عن هذه
الهبة التي تدعي فعندهما لا يحلفه لان الدعوى لا تصح للتناقض وقال يحلف وكذا اذا اشترى شيئا واقر
بقبض المشتري ثم ادعى انه لم يقبضه وطلب من القاضي ان يحلف البايع بالله لقد سلمته الى المشتري بحكم الشرا
الذي يدعيه فلا يحلف واذا اقر البايع بقبض الثمن ثم ادعى انه لم يقبض واراد ان يحلف المشتري او رب
الدين اذا اقر بقبض الدين واشهد عليه ثم انكر القبض واراد تحليف المديون لا يحلف
وفي الخلاصة يحلف استحسانا لا قياسا اذا اقر رجل على نفسه بالدين لرجل ثم انكر الدين وقال لا شيء له علي
وانما اقررت بذلك كاذبا وطلب يمين المقر له لا يحلف وفي فتاوي قاضي خان واذا اراد المقر استحلاف
المقر له او المشتري او الموهوب له لا يستحلف وعند ابي يوسف والشافعي رح يستحلف فاذا
في المسائل خلاف فيفوض الى راي المفتي والقاضي وان اشهد البايع على البيع وقبض الثمن ثم ادعى ان
ذلك البيع كان تلجية وطلب يمين المشتري يحلف لانه لم يوجد منه الا الاقرار بالبيع مطلقا والبيع قد
يكون تلجية وقد يكون جدا فصحت الدعوى والتحليف ويحلف بالله ما شرطت ان يكون البيع الذي جرى
بيننا تلجية     المسلم اليه اذا اقر بقبض راس المال ثم جاء بالدراهم وقال وجدتها زيوفا وانكر رب
السلم ان يكون ذلك من دراهمه فان كان المسلم اليه اقر بقبض الجياد او قال قبضت حقي او استوفيت الدراهم
لا يسمع منه دعوى الزيافة ولو قال قبضت الدراهم او قال قبضت ولم يقل الدراهم يسمع دعوى الزيافة

ولو

ولو ادعى انها ستوقة او رصاص لا يسمع وكذا في البيع اذا ادعى البايع ان ما قبض من الثمن زيف وكذا رب
الدين اذا قبض الدين ثم ادعى انه زيوف وذكر الشيخ السرخسي رحمه في جنس مسائل اخذوا بقول ابي يوسف
رحمه فيما اذا اقر البايع بقبض الثمن ثم قال لم اقبض واراد الاستحلاف المشتري يصدق ويحلف استحسانا عنده
والثانية رجل اقر ببيع دار ثم قال اقررت بالبيع لكني ما بعت وطلب يمينه الثالثة اذا اقر المشتري
بقبض المبيع ثم قال لم اقبض الرابعة اذا قال المديون اقررت بقبض الدين ولكني ما قبضت الخامسة
الواهب اذا قال اقررت بالهبة ولكني ما وهبت وطلبت يمين الموهوب له وابو يوسف رح يستحلف بدون
طلب الخصم في اربعة مواضع الاول     في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت الثانية يحلف
الشفيع بالله ما ابطلت شفعتك الثالثة المراة اذا طلبت النفقة حلفت ما طلقك زوجك ولا خلف عندك
مالا ولا اعطاك النفقة الرابعة في الاستحقاق يحلف المستحق بالله ما بعت ولا وهبت وعندهما
لا يحلف بدون طلب الخصم واجمعوا ان من ادعى دينا على الميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث
بالله ما استوفيت دينك من المديون الميت ولا احد اداه اليك عنه ولا قبض لك قابض بامرك ولا ابراته
منه ولا شيئا منه ولا احلت بذلك ولا بشيء منه على احد ولا عندك به ولا بشيء منه رهن الحاكم المحكم اذا حلف
ليس للمدعي ان يحلفه عند القاضي     ادعى الشفعة بالجوار فقال القاضي للمدعا عليه ماذا تقول فيما ادعى
فقال هذه الدار لابني هذا الطفل صح اقراره لابنه فان قال الشفيع حلفه بالله ما انا شفيعها فانه لا يحلفه
وان اراد الشفيع ان يقيم البينة على الشرا كان الاب خصما وسمع البينة لان الاب قائم مقام الابن
ولو كان الابن كبيرا كان خصما وكذا هذا وان ادعى رجل عينا في يد رجل واراد استحلافه وقال صاحب اليد
هذا العين لفلان الغايب لا يندفع اليمين عنه ما لم تقم البينة على ذلك بخلاف ما اذا قال هذا لابني
الصغير والفرق ان اقراره للغايب يتوقف عمله على تصديق الغايب والصبي فيصير العين ملكا للصبي
بمجرد اقراره فلا يصح اقراره بعد ذلك لغيره فلا يقبل التحليف لان فايدة النكول وانه اقرار ثم
ينتظر بلوغ الصبي في مسالته فان صدق المدعي في دعواه فالامر ماض وان كذبه يوخذ العين من يده
ويدفع الى الصبي ويضمن الاب للمدعي قيمة العين ولو ادعى دارا فقال صاحب اليد انها وقف على كذا
فاقراره بالوقف جائز ويصير الدار وقفا ولكن لا يندفع اليمين عن صاحب اليد ويحلف فان حلف برئ
عن الدعوى وان نكل ضمن قيمة الدار للمدعي ولو اقام صاحب اليد بينة على وقفيتها لا يندفع اليمين
عن المدعا عليه ولا يندفع خصومة المدعي لانها صارت وقفا قبل اقامة البينة فصار وجودها وعدمها
بمنزلة اذا ادعى رجل على تركة ميت دينا واراد تحليف الوصي فان كان الوصي وارثا يحلفه والا فلا يحلفه
ولو قال المدعا عليه الشاهد كاذب واراد تحليف المدعي ما تعلم انه كاذب لا يحلفه وكذا لو قال
المدعا عليه اين شاهد مقر است پيش ازين كواهي كه اين محدود ملك منست واراد تحليف الشاهد
او المدعي لا يحلف اذا طلب المدعا عليه من القاضي ان يحلف المدعي ان ما تاخذه بحق لا يجيبه القاضي
الى ذلك الشاهد اذا انكر الشهادة لا يحلفه القاضي وكذا لو قال اين شاهد اين محدود را دعوى كرده
است پيش ازين كواهي واراد تحليف الشاهد او المدعي لا يحلف وكذا لو ادعى طلب المدعي من القاضي
ان يحلف المدعا عليه كه اين سوگند راست خوردي لا يجيبه الى ذلك ايضا ادعى على صبي مالا وله اب او وصي

او علي قيم ان هذه الدار ملكي او علي متولي الوقف شيا من الوقف فانهم لا يحلفون جميعا والطريق هنا
البينة    رجل ادعي علي اخر واقام البينة وقضي له واخذ المال ثم ان المدعا عليه بعد ذلك
ادعي عليه مالا فانه يسال القاضي الذي ادعاه ان قال هو الذي دفعت اليه لم يكن بينهما خصومة
لانه صار مقضيا عليه بذلك المدعى منه وان قال مال الاخر فهو دعوى مبتداه    رجل اعار دابة من
رجل واجرها او اودعها فجا مدعي واقام البينة انها له لا يقضي له بشي حتى يحلف بالله ما بعتها ولا
وهبت ولا اذنت فيهما ولا هي خارجة عن ملكك الحال فان حلف وقضي بالمال للمدعي فقبل ان يقبضه
هلك في يده فالمدعي بالخيار ان شا ضمن الدافع وان شا ضمن القابض فان ضمن الدافع لا يرجع علي احد وان
ضمن القابض ان كان القابض مودعا او مستاجرا او مرتهنا يرجع بما ضمن علي الدافع ولا يرجع المستعير
لانه عامل لنفسه    ادعي عبدا واقام البينه وادعي ذو اليد انه اشتراه من رجل اخر وسلم الى المدعي المبيع
فالمدعي يستحلف علي دعواه ويحلف علي الحاصل ما هذا العين لذي اليد عن تسليم المبتاع اذا ادعي انها الدار
للميت يحلف الورثة علي العلم بالله ما نعلم ان ابانا قبض هذا المال ولا شيا منه ولا بري اليه منه القاضي اذا
حلف المدعا عليه بالطلاق فنكل لا يقضي عليه بالنكول وكذا اذا حلفه وحلف ثم قال بالله كذا ابن سولند
راستحوردي فنكل عن هذه اليمين لا يقضي عليه بالنكول لان حقه في اليمين مرة وقد حلف مرة    ادعي
علي اخر شيا من العروض والدراهم والدنانير والضياع وانكر المدعا عليه ذلك كله فالقاضي يجمع الكل
ويحلفه يمينا واحده    رجل اشتري جارية او شيا اخر وقبضها ثم ادعي رجل اخر انه اشتراها من البايع
قبل ان يشتريها هذا منه واراد تحليف المدعا عليه يحلفه القاضي علي العلم بالله ما نعلم ان هذا اشتري من هذا
البايع قبل شرايك اياها منه الا ان يتعرض ويقول قد اشتري الرجل شيا ثم ينتقض البيع بينهما باقالة
او غيرها فالقاضي يحلفه بالله ما نعلم ان بينهما بيعا قايما الساعة    ادعي دارا ولا بينه للمدعي واراد
ان يحلف ذا اليد فقال ذو اليد اني ورثتها من ابي وعلي الوارث اليمين علي العلم فانا احلف علي العلم فالوالذي
اليد ان يحلف المدعي بالله ما نعلم انها وصلت من قبل ابيه وان حلف فبعد ذلك يحلف المدعا عليه علي البتات
وان نكل المدعا عليه علي العلم بالله ما نعلم انها ملك المدعي وان ادعي وارث الميت علي رجل دينا او عينا لمورثه
حلف المدعا عليه علي البتات فالحاصل انه لو ادعي دينا او عينا علي وارث يستحلف علي علم وان ادعي
الوارث دينا او عينا يستحلف علي البتات ولو ادعي علي ميت مالا وله ورثة فله ان يحلف الورثة كلهم
علي العلم ولا يكتفي بيمين احدهم ولو ادعي الورثة مالا للميت علي رجل وحلف احدهم المدعا عليه عند القاضي
اكتفي به حتى لم يكن لبقية الورثة ان يحلفوه لان النيابة لا تجري في الحلف وتجري في الاستحلاف وهو
نظير ما لو ادعي احد شريكي المفاوضة والعنان حقا من الشركة علي رجل وحلف المدعا عليه لا يكون للاخر
ان يحلف ولو ادعي رجل حقا من شركتهما عليهما وحلف احدهما كان له ان يحلف الاخر    ولو ادعي جماعة
الشرا علي رجل وحلفه احدهم كان لبقية المشترين ان يحلفوه    اذا اقر رجل بمال لانسان ومات المقر له ثم قال
ورثته بعد موته ان ابانا اقرها اقر كاذبا ولم يصح اقراره والمقر له عالم بذلك وارادوا تحليفه علي ذلك لم يكن
لهم ان يحلفوه    ادعي علي وارث رجل مالا واخرج صكا باقرار المورث بالمال فادعي الوارث ان المقر له رد اقراره
وطلب يمين المدعي كان له ان يحلفه    ولو ادعي انه اقر يلجيه له ان يحلفه بالله لقد اقر لك اقرارا صحيحا ولو ادعي

انه اقر كاذبا لا يقبل منه    رجلان يدعيان اليد في دار واراد احدهما ان يحلف الاخر بالله ما نعلم ان الدار
المدعاة في يدي لم يكن له ان يحلف لان اليد في العقار لا تثبت الا بالبينة الا تري ان المدعي لو اقر
صريحا ان الدار المدعاه في يد المدعا عليه لا يكتفي ولا تثبت اليد بذلك القدر حتى يقيم المدعي البينة
علي انها في يد صاحب اليد لتوهم انهما تواضعا والدار في يد ثالث    الشهادة القايمة علي عتق العبد
لا تقبل بدون الدعوى ويقبل البينة علي عتق الامه وطلاق المراة حسبة من غير الدعوى ولا يحلف علي
عتق العبد حسبة من غير الدعوى ويحلف علي عتق الامه وطلاق المراه بدون الدعوى وقيل لا يحلف
وهو اختيار السرخسي    رجل قال لاخر ان فلانا الميت اوصي لك وجعلك فيما في ماله وانكر الوصي
فلا يمين عليه وكذا لو قال ان فلانا وكلك بطلب حقوقه ولي علي غيره كذا كذا مال وانكر الوكيل الوكالة لا
يمين عليه فيه    ولا يمين في الحدود سوا كان الحد خالص حق الله تعالى نحو حد الزنا وحد شرب الخمر والسرقة
او دايرا بين حق الله تعالى وبين حق العباد نحو حد القذف حتى ان من ادعي علي اخر انه قذفه وانكر القاذف
لا يمين فيه لان المغلب فيه حق الله تعالى فالتحق بالحدود الخالصة لله تعالى    واما في السرقة فان
السارق يستحلف لاجل المال اذا اراد المالك اخذ المال دون القطع ويقال له دع ذكر السرقة اذا
ادعيت المال فيكون لك عليه يمين وفي القصاص في النفس والطرف يستحلف الا ان في الطرف يقضي
بالقطع والمال وفي النفس لا يقضي بالنكول ولكن يحبس حتى يقر او يحلف وقالا يقضي بالدية
ولو ادعي علي رجل انه قال يا فاسق يا كافر يا فاجر يا منافق يا خبيث يا خنزير يا حمار يا لص يا لوطي يا اكل
الربوا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خاين يا ابن القحبة او ما سوى ذلك مما يجب فيه التعزير    او ادعي عبد
انه قال له يا زاني او امة ادعت انه قال لها يا زانية او ادعي امرا يجب فيه الادب بان ادعي انه ضربني او لكمني
او لطمني وانكر المدعا عليه حلفه القاضي لان هذا من حقوق العباد يجري فيه العفو والابرا ولا يسقط بالتقادم
ويقبل فيه شهادة النسا والشهادة علي الشهادة وكتاب القاضي الي القاضي ولا يختص بالامام بالاقامة فان الزوج
يودب المراة والمولي يودب العبد ولو ادعي انسانا يفعل ذلك كان له ان ينهاه ويمنعه ويودبه ويضربه ان كان
لا ينزجر بالمنع باللسان فيجري فيه اليمين    ولو ادعي رجلان عينا في يد رجل كل واحد يدعي انه اشتراه من
ذي اليد واقر ذو اليد انه باع من احدهما بعينه وقال الاخر للقاضي حلفه ان لم يبعه مني لا يمين عليه وكذا لو لم
يقر ولكنه حلف لاحدهما فنكل فقضي عليه بنكوله لا يحلف للاخر    ولو ادعي الرجلان امراة كل واحد يقول
تزوجتها فاقرت لاحدهما وانكرت للاخر فقال الاخر حلفها لا يمين عليها بالاتفاق وكذا لو لم تقر ولكنه حلفها
لاحدهما فنكلت لا يمين للاخر    ولو ادعي احدهما الشرا من ذي اليد وادعي الاخر انه ارتهنه من ذي اليد و
فانكر البيع واقر بالرهن لا يحلف لاجل المشتري ولو ادعي احدهما الاجارة والاخر الشرا فاقر ذو اليد بالاجارة وانكر
الشرا لا يحلف لاجل المشتري ويقال للمشتري تربص حتى ينقضي مدة الاجارة او ينفك الرهن    ولو ادعي احدهما
الصدقة والقبض والاخر الشرا فاقر ذو اليد باحد الامرين لا يستحلف للثاني    امراة بالغة زوجها وليها فادعي
الزوج انه تزوجها برضاها وانكرت ذلك واراد يمينها لا يمين عليها ولو زوج رجل امراة لرجل ثم اراد الزوج ان ينكر ان
يكون امره بذلك او رضي به واراد يمينه لا يمين عليه ولو ادعي علي رجل انه زوج ابنته الصغيرة وانكر الاب لا يمين
عليه وكذا الصانع مع المستصنع اذا اختلفا في المصنوع فقال لم تفعل كما امرتك وقال الاخر صنعته لا يمين علي احدهما

واذا ادعى المشتري عيبا باطنا في الامة ولا بينة له لا يحلفه واذا ادعى المشتري ايفا الثمن والبايع
ينكر يحلف البايع وكذا المستقرض اذا ادعى ايفا القرض وانكر المقرض ولو ادعى المضارب او الشريك دفع
المال وانكر رب المال او الشريك القبض يحلف المضارب والشريك الذي كان المال في يده واذا ادعى
المشتري ايفا الثمن وانكر البايع فالقاضي انما يحلفه اذا طلب المشتري يمينه ولو حلفه القاضي من غير طلبه
ثم اراد المشتري تحليفه باساله ذلك ثم اذا حلف البايع انه لم يستوف الثمن وقال المشتري انا احضر البينة
على الايفا فالقاضي لا يجبر المشتري على ادا المال بل يمهله ثلاثة ايام بشرط ان يدعي حضور الشهود
اما اذا قال شهودي غيب يقضي عليه بالمال ولا يمهله اذا ادعى مال الشركة او المضاربة او الوديعة
فقال رب المال والمودع والشريك الاخر كذب نافعه ام لا
فقال رسا ابيده ام يقبل قوله مع اليمين ولو حلف رب المال والمودع والشريك الاخر كذب نافعه ام لا
يعتبر ذلك ولو ادعى القرض او ثمن المبيع فقال رسا ابيده ام لا يقبل قوله ويعتبر يمين البايع والمقرض انه
لم يقبضه فالحاصل ان في كل موضع كان المال امانة في يده فالقول قوله في الدفع مع اليمين وكذا
البينة بينته وان كان المال مضمونا عليه فالبينة بينته على الايفا ولا يكون القول قوله مع اليمين
ادعى على اخر الف درهم يحلف المدعا عليه بطلاق او عتاق ما له عليه شيء فشهد شاهدان بالف
والزمه القاضي وهو مسكن يحنث وقيل لا يحنث وهو المختار عند البعض ادعت امراة على رجل انها امراته
فحلف الرجل بطلاق امراة له اخرى ما هي بامراة له فاقامت المدعية بينة انها امراته فقال الرجل قد
كانت امراتي الا اني طلقتها لا يحنث في يمينه ولو قال امراته طالق ان كان لفلان عليه شيء فشهد شاهدان
ان فلانا اقرضه الف درهم قبل اليمين وقضى القاضي بالمال لا يحنث ولو شهدوا ان لفلان عليه الف
درهم وقضى القاضي به حنث في يمينه والمعنى في ذلك انه جعل شرط حنثه وجوب شيء من المال عليه وقت
اليمين وحين شهدوا على القرض لم يظهر كون المال عليه وقت اليمين بخلاف ما اذا شهدوا ان المال عليه
وصى رجل له على اخر الف درهم فاقر بها ثم انكر اقراره له ان يحلفه بالله ما اقررت له بها ولو ان رجلا
قدم رجلا الى القاضي وقال ان هذا توفي ولي عليه الف درهم وسال القاضي المدعا عليه فقال قد مات
ابي ولهذا عليه الف درهم فقال المدعي فذكر ابوه في يده مالا فسال القاضي عن ذلك فقال ترك ابي هذه
الالف وهولا اخوتي واحضرهم وهم اثنان او ثلاثة صغارا وكبارا فالمسالة على وجهين ان اقر بالدين
او لا يومر بتسليم جميع الالف في صاحب الدين وان ادعى الاخوة او لا يومر بتسليم نصيبه اليه لانه لما اقر
بالاخوة اولا فقد اقر لهم بالشركة وصارت الشركة مفسوخة بينهم بالحصص فبعد ذلك اقراره بالدين
يصح على نفسه لا على غيره فيستوفي من نصيبه في حق الدين بخلاف ما اذا اقر بالدين اولا لان الالف صار
مستحقا للمقر له عينا واقراره بالاخوة بعد ذلك يودي الى ابطال الاستحقاق الثابت له فلا يقبل والحلف بالله
تعالى والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر واذا حلفه القاضي في
كل موضع حلفه ان شا غلظ في اليمين وان شا لم يغلظ لكن ينبغي ان يتامل حتى لا يتكرر عليه اليمين فانه متى
حلفه بالله الرحمن الرحيم كان يمينا واحدا واذا حلفه بالله والرحمن الرحيم يكون ثلاثة ايمان والمستحق عليه
يمين واحدة وصفة التغليظ ان يقول قل والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
الطالب المدرك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو

كذا

كذا ولا شيء منه والاختيار في صفة التغليظ الى القضاة يزيدون في التغليظ ما شاؤوا وينقصون ما شاؤوا
واليمين بغير صفة التغليظ ذكر اسم الله تعالى وهو ان يقول والله ثم اختلف المشايخ فيه منهم من قال القاضي يختار
ان شا غلظ وان شا لا في كل مدعي وعلى كل مدعا عليه ومنهم من يعتبر حال المدعا عليه ان عرفه بالصلاح اكتفى
بذكر اسم الله تعالى وان عرفه على غير ذلك الوصف غلظ في اليمين ومنهم من قال المدعا به ان كان مالا
عظيما غلظ في اليمين وان كان حقيرا اكتفى بذكر اسم الله تعالى والتحليف بالطلاق والعتاق والايمان
المغلظة لم يجوزه اكثر مشايخنا فان مست الضرورة فالراي الى القاضي فان الح الخصم قيل يصح بها
في زماننا ويغلظ بصفاته كما بينا لا بالمكان والزمان فلا يجب تغليظ المسلم بزمان كما في يوم الجمعة بعد
العصر ونحوه ولا مكان كما عند المقام او عند الروضة او صخرة بيت المقدس فلو حلفه القاضي بالطلاق
فنكل وقضى بالمال لا ينفذ قضاه هذا على قول الاكثر وحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية
على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا
يحلفون في معابدهم رجل ادعى على اخر الف درهم قرضا يحلفه بالله الذي لا اله الا هو ما لهذا عليك الف
درهم مما يدعيه من القرض ولا اقل من ذلك والظاهر من مذهب ابي يوسف رح التحليف على حاصل الدعوى
كما هو مذهبهما وفي دعوى البيع يحلف بالله ما بينكما البيع الساعة ولا يحلف بالله ما بعت وفي دعوى
الطلاق يحلف بالله ما هي بائن منك الساعة ولا يحلف بالله ما طلقتها وفي النكاح يحلف بالله ما بينكما نكاح
الساعة ولا يحلف بالله ما تزوجتها ولو ادعت الحرة يحلف بالله ما هي حرة الساعة بهذا العتق الذي تدعي
قبلك ولا يحلف على العتق المراة ادعت على زوجها تطليقة رجعية يحلف ما هي طالق منك الساعة واذا
ادعت التطليقات الثلاث يحلف بالله ما هي بائن منك الساعة بثلاث تطليقات كما ادعت وان شاء
حلفه ما طلقتها ثلاثا في هذا النكاح الذي تدعي ولا يحلف ما طلقتها ثلاثا مطلقا وفي دعوى البيع يحلف
بالله ما لهذا عليك ثمن هذا العبد وقبض الحق ولا شيء منه ولو كان المدعي هو المشتري والبايع منكر ان
ذكر انه سلم الثمن يحلف على الحاصل وان ذكر انه لم يسلم الثمن يقال له احضر الثمن فان احضر مجلس القضاء
حلف ما عليك قبض هذا الثمن وتسليم هذا العبد من الوجه الذي ادعي رجل غصب جارية وغيبها فادعى
واقام المغصوب منه بينة انه قد غصب منه جارية فانه يحبس حتى يجي بها ويردها على صاحبها وهذه
الدعوى صحيحة مع قيام الجهالة للضرورة ويحلفه ما لهذا عليك عبد ولا قيمة عبد كذا درهما ولا اقل من
ذلك ولا يخلو اما ان قال العبد المدعى المغصوب قايم في يده او قال هالك او قال لا ادري ان قال قايم
في يده يامر القاضي باحضار العبد من غير ذكر القيمة وهكذا في ساير المنقولات وفي القدوري لا بد
من ذكر القيمة والوصف وفي الدابة يذكر سنها وقيمتها ثم اذا احضر يحلف بالله ما هذا العبد ملك هذا المدعي
من الوجه الذي ادعاه ولا شيء منه فان ذكر القيمة فهو احوط فان ذكر يحلف بالله ما لهذا المدعي في يدك هذا
العبد الذي يدعيه ولا شيء منه من الوجه الذي يدعي ولا له عليك ولا قبلك قيمته ولا شيء منه فان اقام المدعي
البينة ان هذا العبد في يده حبس حتى يجي به فان مضى زمان ولم يحضره وقال لا اقدر عليه او قال هلك فانه
يلزمه القاضي وهذه التلوم الى راي القاضي فان وقع في قلبه انه صادق وبين الشهود قيمة العبد
في شهادتهم قضى عليه بقيمة العبد وان لم يكن له بينة فالقول قوله مع يمينه وفي دعوى الوديعة والعارية

لا يحلف ما لي عليك تسليم هذا العبد اليه بسبب الوديعة بل يحلف ما لي عليك تسليمه اليه وما هذا ملكه وفي
الكفالة يحلف ما له قبلك كفالة بذلك المال  ادعى على اخر انه خرق ثوبه واحضر الثوب معه الى القاضي
لا يحلفه ما خرقت بل ينظر في الخرق ان كان يسيرا حتى وجب النقصان قوم الثوب صحيحا ومخرقا فيضمنه
ذلك النقصان فاذا حلفه يقول له بالله ما له عليك هذا القدر من الدراهم التي يدعي ولا اقل منه فان لم
يكن الثوب حاضرا فان القاضي يكلفه ان يبين قدر قيمة الثوب ومقدار النقصان ثم يرتب عليه اليمين وكذا
هذا في هدم الحايط او افساد متاع او ذبح شاة ونحوه  الحدود كلها لا يجب فيها الايمان الا السرقة
فانه يستحلف فيها ان ادعى مالا ولا يجوز رد اليمين الى المدعي واذا ادعى على غيره حقا واستحلفه فحلف فجا المدعي
بعد ذلك بالبينة فان بينته تكون مقبولة لانه لما جا بالبينة العادلة تبين ان المدعى عليه كاذب في
يمينه وكان رد الفاجرة اولى من رد البينة العادلة ولان يمين المدعا عليه لم تفصل الخصومة لكن القاضي
لا يمكن المدعي من الخصومة الا بحجة والحجة ثلثة بينة واقرار ونكول فاذا انتفى الاقرار والنكول تعينت
البينة فقد نور دعواه بالحجة وتبين ان المدعا عليه كان كاذبا في يمينه فوجب العمل بالبينة العادلة واذا
قال المدعي للمدعا عليه فاذا حلفت فانت برئ من هذا الحق الذي ادعيته قبلك او قال احلف وانت
بري من هذا الذي ادعيته قبلك فحلف ثم جا بالبينة بعد ذلك على الحق تقبل بينته ولو ادعى مالا او حقا
من الحقوق فانكر المدعا عليه ذلك وقال احلفه فسأله القاضي الك بينة فقال لا فاحلف المدعا عليه فلما
حلف قال المدعي لي بينة فان القاضي يقبل ذلك منه وقيل لا يقبل  رجل مات وعليه دين محيط بجميع
ماله فادعى رجل على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة ليس له ان يحلف الورثة او الغرما ولو اقام البينة
تقبل فان كان في المال فضل على الديون يحلف الوارث والخصم في اقامة البينة الوصي وان لم يكن وصيا
جعل القاضي وصيا  رجل اقر لرجل بمال وذكر اسمه ونسبه فحضر رجل بهذا الاسم والنسب فقال المقر انه
ليس بفلان وليس له بينة يحلف على الحق ولا يحلف انه ليس بفلان من له حق التحليف على البتات اذا حلف
القاضي خصمه على العلم يبقى للمدعي حق التحليف على البتات حتى لو نكل عن اليمين على العلم فقضى القاضي بالنكول
لا ينفذ قضاه وعلى العكس الجواب  تحالف الدعاوي اذا اجتمعت من واحد على واحد يكتفى بيمين
واحدة والحلف على فعل الغير على العلم الا في مواضع يريد بالحلف دفع التهمة عن نفسه كالمودع اذا ادعى
رب الوديعة قبض الوديعة من داري  رجل على اخر مالا فلزمه السكوت فلم يجب اصلا يوخذ منه
كفيل ثم يسال جيرانه عسى به آفة في لسانه او سمعه فان اخبروا انه لا افة به يحضر مجلس الحكم فان سكت ولم
يجب ينزل منكرا وان ظهر انه اخرس يجيب بالاشارة فان اشار بالانكار يعرض عليه اليمين وان اشار
بالاجابة كان مبينا  رجل ادعى منزلا في يد رجل انه ملكه غصبه منه وان ذلك له ملكه وهو يمنعه من ذلك
فقال المدعا عليه انه وقف على جهة معلومة صار وقفا وعليه اليمين للمدعي ان حلف برئ وان نكل ضمن
قيمته ولا يدفع المنزل اليه وكذا لو اقام المدعا عليه البينة على انه وقف على جهة معلومة ولم يذكروا واقفا
لا يندفع عنه اليمين وصار وقفا باقراره والبينة فضل لا يحتاج اليها هذا اذا قال هو وقف اما اذا
قال وقفتها على جهة معلومة واراد المدعي ان يحلفه يحلف على الاصح ولو نكل يقضى بالقيمة ولو اراد ان
يحلفه لياخذ الدار لا يحلف بالاتفاق ولو قال الشاهد لا شهادة لي على هذا او قال لو اشهد فهو زور او قال



ليس لي شهادة ثم شهد يقبل لعله نسي ثم تذكر او لم يكن له شهادة ثم صارت  ما يكون حكما
من القاضي  اذا قال القاضي ثبت عندي ان لهذا على هذا كذا يكون حكما ولا يلزم ان يقول
حكمت او قضيت او انفذت عليك القضا او ثبت عندي يكفي وكذا اذا قال ظهر عندي صح عندي علمت
فهذا كله حكم وقال الحلواني قول القاضي ثبت عندي يكون حكما منه وبه ناخذ ويكون الاولى ان يبين ان
الثبوت بالبينة او بالاقرار ولو قال القاضي للمدعا عليه لا ادري له حقا في هذا المدعا لا يكون
هذا حكما منه وكذا لو قال بعد الشهادة وطلب الحكم سلم المحدود الى المدعي لا يكون هذا حكما منه وفي
المحيط وامر القاضي لا يكون قضا فانه لو قال القاضي للمدعا عليه ان محدود بان مدعيه هذا لا يكون
حكما وينبغي ان يقول حكمت بان محدود ان مدعي وقضيت ولو قال القاضي ثبت عندي
او اشهد عليه او صح عندي او ظهر او علمت فهو حكم سجل فيه حكمت فيه بشهادة عدلين من اربعة شهود
ولم يذكر اسم العدلين لا يصح السجل المقضي له اذا اقر بعدما قضى القاضي له ان ما قضى له حرام
او امر رجلا بان يشتري له ذلك من المقضي عليه يبطل حكم القاضي ولو اقام رجل البينة على ان هذا
العين له بالشرا او بالارث ثم قال لم يكن لي قط او لم يكن قط لم يقبل بينته وبطل القضا ولو قال
هذا ليس ملكي لا يبطل القضا عبد ادعى الحرية وقضي بالحرية ثم قال العبد كذبت انا عبد لا يبطل القضا
بالحرية بخلاف القضا بالملك لان الحرية يتعلق بها حق الناس اما الملك يخصه فحسب اذا قضى القاضي في
حادثة ثم ظهر له راي بخلافه لا ينقض قضاه القاضي اذا بدا له ان يرجع عن القضا ان كان لدي وقضا خطا
يرده وان كان مختلفا امضاه وفي المستقبل يقضي بالذي يرى انه افضل فان ظهر له نص بخلاف قضاه
ينقض قضاه وان كان في حقوق العباد كالقصاص والطلاق والعتاق والنكاح ان ظهر ان الشهود
عبيد او محدودون في قذف ان مال القاضي تعمدت يضمن والضمان في ماله ويعزر للجناية وان
كان خطا يضمن المقضي له الدية وفي الطلاق ترد المراة الى زوجها وفي العتق يرد العبد الى مولاه
وفي حقوق الله تعالى كحد الزنا والشرب والسرقة اذا ظهر ان الشهود عبيد وقال تعمدت فهو ضامن الدية
وان خطا فضمانه في بيت المال وهذا اذا ظهر الخطا بالبينة او باقرار المقضي له اما اذا اقر القاضي
بذلك لا يصدق ولا يبطل القضا كالشهود اذا رجعوا اذا وكل القاضي رجلا ببيع دار او غير ذلك
لا يقضي لوكيله ولا لوكيل وكيله ولا لوكيل ابيه وجده وكذا كل من لا يقبل شهادته له والقضا لنفسه وعلى
نفسه لا يجوز واذا دفع مال اليتيم الى تاجر او باع مال اليتيم في دين لا عهدة على القاضي والعهدة على
الذي يقع القضا له فان جحد المشتري الثمن فان القاضي يامر بالبيع وياخذ منه الثمن وكذا لو باعه امين القاضي
ولو مات هذا القاضي واستقضي غيره فشهد قوم انهم سمعوا القاضي الاول استودعت فلانا مال فلان
اليتيم او شهدوا على بيعه مال اليتيم وجحد الخصم يقبل وياخذ المشتري بالمال القاضي يقضي في حقوق
العباد بعلمه بان علم في حال قضايه في مصره ان فلانا غصب مال فلان او طلق امراته وفي حدود الله
كحد الزنا وشرب الخمر لا يقضي بعلمه الا انه اذا اتى بالسكران يعزره وفي القصاص وحد القذف يقضي بعلمه
واما اذا علم قبل القضا في حقوق العباد لا يقضي بذلك العلم الا اذا رفعت اليه تلك الحادثة وهو لا يقضي
واذا علم في غير المصر الذي فيه قاض ثم حضر مصره فرفعت اليه تلك الحادثة فعلى هذا الخلاف ولو علم في رستاق

ملكه

اليمين

يقضي

مصر نقض على الاصح سوا كان مقلدا على الرساتيق او لم يكن واصل هذا ان قضا القاضي في القرى و المفاوز
لا ينفذ ولو علم بحادثة وهو قاض في مصر ثم عزل عن القضا ثم اعيد على القضا بعد ذلك لا يقضي وما لا يقضي
ولو شهد رجلان على قاض انه قضى في ناحية المصر في غير مجلس القضا او خارج المصر بقبل القاضي
هل يعمل بما وجد في ديوانه ان كان ذاكرا لتلك الحادثة يقضي وان لم يكن ذاكرا لا يقضي واجمعوا انه لا يعمل
بما يجد في ديوان قاض قبله وان كان مختوما فلو شهد شاهدان ان القاضي قضى لفلان على فلان
بكذا وقال القاضي لم اقض بشي لا تجوز شهادتهما وقضا القاضي في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا
وباطنا كالبيع والاقالة والهبة والنكاح وفي الاملاك المرسلة ينفذ ظاهرا لا باطنا والشهود لو ظهروا
عبيدا او محدودين في قذف او كفارا ينفذ ظاهرا لا باطنا ولو اقر بالطلاق الثلث ثم انكر وحلف وقضي
له بها لا يحل له وطيها واذا اختلف الفقها في مسالة فقضى به قاض بقول ثم جا قاض اخر يرى خلاف
ذلك امضى قضا القاضي الاول ويجب ان يعلم محل الاجتهاد في الاقضية واعتبروا اختلاف الجمهور فلو قضى
في مسلمة الاسلا ان الكفار لا يملكونها لا ينفذه ولو تزوج رجل ام امراته فحدها القاضي وراى ان
لا يحرم عليه امراته واقرها معه وقضى بذلك نفذ قضاؤه فلو ابطله قاض اخر ثم رفع الى قاض اخر ان
يمضي القضا الاول ولو كان نفس القضا مجتهدا فيه يجوز وقيل لا يجوز ولو دفع الى قاض اخر فرده
فرفع الى قاض ثالث يمضي الرد ولو قضى القاضي فيمن طلق امراته ثلثا جملة انها واحدة وبان لا يقع شي لا ينفذ
ولو قضى بابطال طلاق المكره نفذ قضاؤه ولو قضى بجواز النكاح بغير شهود نفذ قضاؤه وانما ينفذ القضا
في المجتهد اذا علم انه مجتهد فيه اما اذا لم يعلم انه مجتهد فيه لا ينفذ واذا قضى بجواز بيع المرهون والمستاجر
ينفذ القاضي اذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك بل يرى خلافه ينفذ وعليه الفتوى الصبي او العبد
او النصراني اذا استقضي فقضى لا يجوز وان امضاه قاض اخر ولو استقضت المراة فقضت يجوز ولو
في الحدود والقصاص فرفع الى قاض اخر فامضاه ليس لغيره ان يبطله ولو ان قاضيا قضى بين الناس زمانا
ثم علم انه عبد او ذمي او محدود في قذف او فاسق او اعمى او مرتش في الحكم فان قضاياه ترد ولا ينفذ شي من
ذلك ولو قضى بشهادة الزوج لزوجته نفذ قضاؤه ولو قضى لامراته لا يجوز ولو قضى قاض اخر بجوازه ليس
لمن بعده ان يبطله ولو قضى بكون الخلع فسخا ينفذ ولو ان رجلا تقدم الى القاضي ومعه رجل فقال للقاضي
انك قضيت لي على هذا الرجل بكذا كذا من المال او بحق من الحقوق فلم يذكر القاضي ذلك فاقام عنده شهودا
عدولا يشهدون انه اشهدهم انه قضى لهذا المدعي على هذا الرجل الذي معه بالحق الذي ادعاه ينفذ ذلك
ويحكم به ولو شهدوا على قضيته عند قاض اخر فان القاضي الاخر ينفذ هذه القضية ويحكم بهذه الشهادة
القاضي اذا وجد شهادة شهود في ديوانه وهو مختوم بخاتمه مكتوب بخطه او بخط نائبه لكن لا يذكر
تلك الشهادة لا يقضي بتلك الشهادة وما لا يقضي واذا وجد سجلا في ديوانه وهو مختوم بخاتمه مكتوب بخطه
او بخط نائبه قضاه او كتب في اخره بخطه اني قضيت بهذه القضية وانفذت القضا بذلك لكن لم يذكر لا يمضي
ذلك وقالا يمضي واذا وجد القاضي في ديوانه اقرار رجل لرجل بحق من الحقوق او شهادة شهود شهدوا
لرجل على رجل بحق من الحقوق وهو لا يذكر ذلك ولا يحفظ لا يحكم بذلك ولا ينفذ حتى يذكره وقالا يحكم بذلك و ينفذه
اذا وجد تحت خاتم له ولو ضاع محضر لرجل من ديوان القاضي وفيه شهادة شهود له بحق من الحقوق والقاضي يذكر



ذلك فشهد عند القاضي كاتباه ان شهود هذا الرجل شهدوا له عندك على هذا الرجل بكذا لا ينبغي للقاضي ان
يقبل ذلك ولا ينفذه واذا ضاع سجل من ديوان القاضي فشهد كاتبان عنده انه امضى ذلك فان القاضي يقبله
واذا ضاع اقرار رجل لرجل فشهد الكاتبان عند القاضي ان هذا اقر عندك لهذا بكذا او كذا فقضى بشهادتهما
وينبغي للقاضي ان ينفذ قضايا القضاة التي يرفع اليه ويحكم بها واعلم ان قضايا القضاة التي ترفع الى القاضي
لا تخلو من ثلاثة اوجه اما ان يكون جورا يخالف الكتاب والسنة او اجماع العلما او يكون مجتهدا فيه ففي الوجه
الاول فالقاضي الذي رفع اليه القضية ينقضها ولا ينفذها حتى لو نفذها ثم رفع الى قاض اخر ثالث فالثالث
ينقضها لانه كان باطلا وفي الوجه الثاني اذا قضى بقول البعض وحكم بذلك ثم رفع ذلك الى قاض اخر يرى خلافه
فانه ينفذ هذه القضية ويمضيها حتى لو قضى بابطالها ونقضها ثم رفع الى قاض اخر فان هذا القاضي الثالث
ينفذ قضا الاول ويبطل قضا الثاني لان قضا الاول كان في موضع الاجتهاد والقضا في المجتهدات نافذ
بالاجماع وكان الثاني بقضائه ببطلان الاول مخالفا للاجماع ومخالفة الاجماع باطل فعلى الثالث نقضها
وان كان رايه بخلاف ذلك ولو قضى بقول مهجور فالثاني ينقضها ولا ينفذها لان القول المهجور ساقط
الاعتبار في مقابلة الجمهور ولو ان رجلا وطي ام امراته او بنتها فخاصمته زوجته في ذلك الى قاض يرى
ان الحرام لا يحرم الحلال فقضى للمراة بزوجها ثم ان المراة بعد ذلك رفعت زوجها الى قاض اخر يرى ذلك
ان يحرمها على زوجها فانه ليس لهذا القاضي الثاني ان يبطل قضا الاول بل ينفذ ذلك ويصيرها الى زوجها
فاذا قضى نفذ قضاؤه بالاجماع لان هذا مما اختلف فيه الصحابة والعلما فلا يكون لاحد بعد هذا خلاف
فاذا قضى الثاني بخلاف ذلك كان هذا القضا مخالفا للاجماع وكان باطلا ويحل للزوج المقام معها ان
كان جاهلا ومتبع في ذلك راي القاضي فان قضى بالمراة له نفذ قضاؤه فيحل له المقام معها من غير شبهة وان
قضى بتحريمها لا يحل له المقام معها وان كان عالما وهو لا يرى ذلك فيتبع راي نفسه حتى لا يحل المقام معها
وقيل يتبع راي القاضي حتى يحل له المقام معها وهو المختار ولو ان رجلا قال ان تزوجت فلانة
فهي طالق ثلثا ثم تزوجها فخاصمته الى قاض لا يرى بهذا القول فاجاز النكاح وابطل الطلاق ثم خاصمته
الى قاض اخر يرى الطلاق فينبغي للثاني ان ينفذ قضا الاول ويمضيه ويحل للزوج المقام معها ولو
ان قاضيا قضى بشاهد ويمين او بقتل بقسامة او ببيع ام الولد ثم رفع الى قاض اخر فلا ينبغي لهذا القاضي
ان ينفذ ولو قضى بصحة نكاح المتعة فالثاني ابطل ذلك ولم ينفذه ولو ان قوما من الخوارج او اهل البغي
غلبوا على مصر من امصار المسلمين حتى نفذت امورهم وجازت احكامهم في البلد ولو قاضيا فان ولو ان قاضيا
من الخوارج لا ينفذ شي من قضاياه حتى لو رفع الى قاض من اهل العدل ابطله وان كان موافقا للشريعة لان
ما يفعله قاض الخوارج واهل التاويل لا يفعله على وجه الحكم وانما يفعله على وجه الاستحلال فانهم يستحلون
دماءنا واموالنا فلم يكن ذلك على وجه الحكم فلا ينفذ وان ولوا قاضيا من اهل العدل ينفذ قضاؤه حتى لو ظهر
عليهم اهل العدل فرفع الى قاضي اهل العدل نفذه ولا ينبغي لهذا القاضي ان يقضي بينهم الا بالحق عنده
وما يحكم به القاضي فاخطا فيه فهو على وجهين اما ان ظهر خطاؤه في حقوق الله تعالى بان قضى في حد الزنا
والسرقة وشرب الخمر وما اشبه ذلك ثم ظهر ان الشهود عبيد او ظهر خطاؤه في حقوق العباد ففي الوجه الاول
كان ذلك في ضمان بيت المال وفي الثاني المسالة على وجهين اما ان كان خطا على وجه بان قضى بمال او بضيعة او بدار

او بطلاق او بعتاق ثم ظهر ان الشهود عبيد او محدودون في قذف او لا يعلم رده بان قضى بالقصاص و
استوفى القصاص ثم ظهر ان الشهود عبيد ففي الوجه الاول يوخذ ذلك من المقضي له ويرد على المقضي عليه
وفي الثاني يجب الدية على المقضي عليه في ماله وهذا اذا اخطا القاضي فاما اذا تعمد واقر انه تعمد كان القصاص
عليه ويصير به فاسقا وكذا اذا قضى على هذا الرجل جورا او اقر برشوة في الحكم يصير فاسقا ويغرم ولا ينقض
تلك القضية في الحيلولة والاصل في الباب ان كل ما كان حق الله تعالى تثبت فيه الحيلولة وما لم يكن
حق الله تعالى لا تثبت فيه الحيلولة الا ان يسال المدعي وانه حق الله تعالى ان المدعي اذا اقام البينة ثم ترك
لا يترك وانه حق العبد انه يترك ولو ادعى رجل امة واقام عليها شاهدين عند القاضي انها له والقاضي لا
يعرف الشهود بانهما مستورين ينبغي للقاضي ان يضع الجارية على يدي امراة ثقة مامونة تحفظها حتى يسال عن
الشهود ولا يتركها في يد المدعا عليه سوا كان عدلا او لا وهذا اذا سال القاضي ان يضعها على يدي عدل
وكذلك الامة اذا ادعت انها حرة الاصل او اعتقها ذو اليد واقامت عليه البينة فانه يضعها على يدي
عدل ولا تترك في يد ذي اليد سوا سالت او لم تسال وكذلك لو ادعت امراة ان زوجها طلقها ثلثا واقامت
البينة على ذلك فيمنع الزوج منها ويحول بينه وبينها ولم يشترط سوالها كما في العتق الا ان في الامة يخرجها من
بيت المولى فيضعها على يدي عدل وفي المراة لا يخرجها من بيت زوجها لكن يجعل معها امراة عدلة تحفظها ويمنع
زوجها منها حتى يسال عن شهودها فان عدلت البينة فرق بينهما وان لم تعدل وقالت لي شهود اخر
واحضرتهم فشهدوا لها بالطلاق فانها تترك على حالها الان يستبين امرها ولو ادعى المدعي انها امته
او ادعت الامة الحرية او الزوجة الطلاق ولم يكن لها بينة وسالوا الحيلولة الى ان يحضروا الشهود لا
يلتفت الى ذلك واذا اقام شاهدا واحدا وقال لي شاهد اخر في المصر اني به في المجلس الثاني يحول اذا
كان الشاهد عدلا وان قال لا شاهد لي لا يحول ادعى انه اشترى امة منه واقام البينة على ذلك ينبغي
ان يضعها في يد عدل فان زكيت البينة امر المشتري بدفع الثمن ان كان لم يدفع ويسلمها اليه وكذلك
ان ادعى الهبة والقبض او الصدقة والقبض واقام البينة فانه يضعها على يدي عدل الى ان يسال عن
الشهود هذا اذا سال المدعي وكانت في يدي رجل وان كانت في يدي امراة فلا تخرج من يدها وان سال
ولو ادعى على ايم نكاحا فان القاضي يكفلها ولا يضعها على يدي عدل هذا في الفروج فاما في غير الفروج
من الاموال لا تثبت الحيلولة بشهادة شاهدين مستورين وان سال حتى لو ادعى بستانا او ارضا فيها
نخل او شجر وفي ذلك ثمر واقام على ذلك بينة وسال من القاضي ان يجعل ذلك على يدي عدل حتى يسال
عن شهوده فان القاضي لا يضع الا ان يقول المدعي لا امن ان يستهلك الغلة والثمرة فح يضع حتى يسال
شهوده حتى اذا كان الرجل معروفا بالاستهلاك ولو ان رجلا ادعى علاما او دابة او ثوبا مما ينقل
ويحول انه ابتاعه من الذي هو في يده وهو ينكر فاقام المدعي البينة على دعواه وسال القاضي
ان يجعله على يدي عدل الى ان يسال عن شهوده فان القاضي لا يخرج ذلك الشي من ذي اليد لكن ياخذ منه كفيلا
بنفسه وبذلك المدعا به كي لا يغيب ولا يغيب ذلك الشي وياخذ منه وكيلا بالخصومة اذا اعطى بنفسه
ضمانا اما اذا ابى فلا يجبر على ذلك واذا كان المدعا عليه متلافا فيضع على يدي عدل وان ابى ذلك فللمدعي
ان يلازمه ويلزم منه الشي الى ان يعطيه كفيلا وان كان المدعي ضعيفا عن ملازمته يضع ذلك الشي على يدي عدل



ولو ادعى نصف الجارية واقام بينة على ذلك وسال ان يضعها على يدي عدل لا يجيبه كما اذا كانت امة
بين رجلين فجا احدهما الى القاضي وقال ان شريكي ليس بمامون فضعها على يدي عدل فالقاضي لا يلتفت الى
ذلك وكما ان الحائضة اذا قالت لا امن على زوجي في حالة الحيض فدعني في حالة الحيض على يدي عدل
لا يلتفت اليها لكن ياخذ كفيلا بنفسه وبالمدعا به في اجر الوثايق والسجلات يحل للقاضي ان
ياخذ الاجرة على كتابة السجلات والمحاضر وغيرها من الوثايق وانما يطيب له اذا اخذ قدر ما يجوز اخذه
لغيره والتقدير في ذلك ان الوثيقة اذا كانت بمال يبلغ الفا ففيه خمسة دراهم وفي الفين عشرة دراهم
وفي ثلاثة الاف خمسة عشر كذلك الى عشرة الاف حتى يصير خمسين في عشرة الاف ثم زاد ففي كل الف درهم
درهم يضم الى الخمسين الواجبة في عشرة الاف وان كان اقل من الف ينظر ان الخمسة من التسعة قدرها
لحقه في وثيقة الف درهم ففيه خمسة دراهم وان كان ضعفه فعشرة وان كان نصفه فدرهمان ونصف
وفي الزيادة والنقصان تقدير ذلك لان ذلك غير واجب عليه بل الواجب عليه هو القضا وايصال الحق
الى المستحق بحسب ف وفي الملتقط ويجوز للقاضي ان ياخذ الاجر على كتابة السجلات والمحاضر والوثايق
وياخذ قدر ما يجوز اخذه لغيره وقيل في كل الف عشرة دراهم او دونه خم وما قيل في كل الف عشرة
او خمسة لا نقول به ولا يليق ذلك بفقه اصحابنا واي مشقة للكاتب في كثرة الثمن وانما ياخذ اجر مثله
بقدر مشقته وبقدر عمله في صنعته كما يستاجر الحكاك الثقاب باجر كثير في مشقة واجرة السجل على المدعي
لانه به احياحقه وكان نفعه راجعا اليه وفي المحيط على المدعى عليه لانه اخر السجل وقال قاضيخان ع
من استاجر الكاتب وان لم يوجد احد وامر القاضي فعلى من ياخذ السجل وعلى هذا اجرة الصكاك على من ياخذ
الصك في عرفنا والحبر على المستكتب والمعتبر في هذا العرف فص واجرة صحيفة التعديل على المدعي خم
ولو اعطى المقر له اجرة الصكاك يكون الكاغد ملكه فيمنعه حبسه بعد قضا الدين وفي الصغرى لو قضى
الدين واراد ان ياخذ صك الاقرار من المقر له ولا يدفع اليه المقر له لا يجبر وفي الرشيدي المدعا عليه اذا
اخذ خط اقراره فان كان مقرا بالمال ياخذ المال منه وياخذ الخط منه ان كان ملك المدعي وان كان
منكرا يقيم البينة على ان خطه في يده وياخذه منه جبرا ويدعي عليه المال ليحكم الخط منه وان لم يكن له بينة
على الخط يحلف ان خطه ليس في يده فان نكل يجبر على دفع الخط ثم يدعي المال من الخط نص ومن
من يبعث على المتمرد ليمرده ويمرده ان يقول لا احضر او سكت او قال احضر في وقت كذا ولم يحضر فاذا
احضره عزره يضرب او يحبس على حسب حاله على ما يراه خم ولو اختلف المتبايعان في قدر الثمن او المبيع
حكم لمن برهن وان برهنا حكم لمثبت الزيادة وان اختلفا في الثمن والمبيع جميعا فحجة البايع في الثمن وحجة
المشتري في المبيع اولى وان لم يكن لهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البايع والا
فسخنا البيع وقيل للبايع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والا فسخنا البيع وان لم يتراضيا استحلف
الحاكم كل واحد منهما على دعوى الاخر ويبتدي بيمين المشتري هو الصحيح وفسخ القاضي البيع بعد التحالف
ومن نكل عن اليمين منهما لزمه دعوى الاخر وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في استيفا بعض
الثمن فلا تحالف بينهما والقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه وان هلك المبيع قبل القبض او خرج
من ملكه ايضا ثم اختلفا لم يتحالفا والقول قول المشتري وان هلك احد العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا

الا ان يرضى البايع ان يترك حصة الهالك من الثمن ومن اشترى جارية وقبضها ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن
فانهما يتحالفان ويعود البيع الاول ولو قبض البايع المبيع قبل الاقالة فلا تحالف ومن اسلم عشرة دراهم في كر
حنطة ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المسلم اليه ولا يعود السلم واذا اختلفا الزوجان في المهر
فادعى الزوج انه تزوجها بالف وقالت تزوجتني بالفين فايهما اقام البينة تقبل بينته وان اقاما فالبينة
بينة المراة اذا كان مهر مثلها اقل مما ادعته وان لم يكن لهما بينة تحالفا ولا يفسخ النكاح ويحكم مهر المثل فان
كان مثل ما اعترف به الزوج او اقل قضى بما قال الزوج وان كان مثل ما ادعته المراة او اكثر قضى بما ادعت
المراة وان كان مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج واقل مما ادعت المراة قضى لها بمهر المثل ويبدا بيمين
الزوج وان اختلفا في البدل او المبدل في الاجارة قبل استيفا المعقود عليه تحالفا وترادا وبطلت المسا
او ان اختلفا في الاجرة والموجر ان اختلفا في المنفعة وايهما نكل ثبت قول صاحبه واي برهن قبل وان
برهنا فحجة الموجر اولى وان اختلفا في الاجرة وحجة المستاجر ان اختلفا في المنفعة وحجة كل في فضل يدعيه
وان اختلفا فيهما ولا تحالف ان اختلفا قبل قبض المنفعة والقول للمستاجر وبعد استيفا قبض بعضها
تحالفا وفسخ فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى وان اختلفا الزوجان في متاع البيت فما صلح
له او لهما وان مات احدهما فالمشكل للحي وان كان احدهما عبدا فالكل للحر في الحيوة وللحي بعد الممات

دعوى النسب

واذا باع جارية فجاءت بولد فادعاه البايع فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم
باع فهو ابن البايع وامه ام ولد له فيفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوة البايع او بعده
فدعوة البايع اولى وان جاءت به لاكثر من سنتين من وقت البيع لم تقبل دعوة البايع فيه وان جاءت لاكثر
من ستة اشهر من وقت البيع ولاقل من سنتين لم تقبل دعوة البايع فيه الا ان يصدقه المشتري واذا صدقه
ثبت النسب وبطل البيع والولد حر والام ام الولد وان مات الولد فادعاه البايع لاقل من ستة اشهر لم يثبت
الاستيلاد في الام وان ماتت الام فادعاه البايع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر يثبت النسب في الولد واخذه
البايع ويرد الثمن كله ومن باع عبدا ولد عنده وباعه المشتري من اخر ثم ادعاه البايع الاول
فهو ابنه ويبطل البيع وكذلك اذا كاتب المشتري الولد او رهنه او اجره او كاتب الام او رهنها او
زوجها ثم ادعاه فهو ابنه ومن ادعى نسب احد التوامين ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري واذا
كان الصبي في يد رجل فقال هو ابن عبدي فلان الغايب ثم قال هو ابني لم يكن ابنه ابدا وان جحد
العبد بنوته واذا كان الصبي في يد مسلم ونصراني فقال النصراني هو ابني وقال المسلم هو عبدي هو ابن
النصراني وهو حر ولو قال زوج امراة لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت هو ابني من غيره فهو ابنهما
واذا ادعت امراة ذات زوج صبيا انه ابنها لم يجز دعواها حتى يشهد امراة على الولادة وان صدقها زوجها
هو ابنهما وان لم تشهد امراة ومن اشترى جارية فولدت عنده ولدا فاستحقها رجل غرم الاب قيمة الولد
يوم المخاصمة وهو حر فان مات الولد فلا شي على ابيه وتركته له ولو قتله الاب يغرم قيمته وكذا لو قتله
غيره فاخذ ديته ويجب بها على ابيه ۞ رجل ادعى على اخر انه اخوه لابيه وامه ان ادعى بسببها الميراث
او النفقة تسمع الدعوى وتقضي بانه اخوه وكان ذلك قضا على جميع الاخوة والورثة وان لم يدع بسببها
مالا لا يمكنه اثبات الاخوة ولو اقر المدعا عليه انه اخوه لا يصح وكذا لو ادعى انه ابن ابنه والابن غايب او ميت

لم تصح

وقد جاءت به

وكذا

وكذا لو ادعى انه جده اب ابيه والاب غايب او ميت فاذا ادعى بسببه مالا من النفقة وغيرها يجعل ينتصب
خصما عن الغايب وعلى ان ادعى على رجل انه ابوه او ادعى على رجل انه ابنه او ادعى على امراة انها زوجته او
ادعت امراة على رجل انه زوجها او ادعى العبد على عربي انه اعتقه وهو مولاه او ادعى العربي ان
هذا كان عبدا له وانه اعتقه او المراة ادعت على رجل انها امته او ادعى ولا الموالاة والذي ادعى عليه
منكر فاقام المدعي البينة تقبل سوا ادعى بسبب هذه الاشيا مالا او لم يدع بخلاف دعوى الاخوة
لانه دعوى على الغير ولهذا لو اقر انه ابوه او ابنه او زوجته يصح ولو اقر انه اخوه لا يصح امراة
ادعت على زوج لقيطا في يده انه اخوها وهو يدعي انه عبده تقبل بينة المراة ويقضى لها لانها تريد حق
الحضانة رجل له عبد فاقر في مرض موته انه ابنه وليس له نسب معروف ومثله يولد لمثله فانه ابنه
ويرثه ولا يسعى في شي سوا كان اصل العلوق في ملكه او لم يكن وعتقه من جميع المال وكذا لو كان عليه
دين يحيط بجميع ماله وليس له فيه ابطال حق الغرما والورثة رجل قال احد هذين الصبيين ولدي صح
ويجبر على البيان رجل ادعى على اخر انه ابوه لا يصدق الا ببينة او بتصديق من المدعا عليه ولو ادعى
عليه انه ابنه ان كان يعبر عن نفسه فكذلك وان كان صغيرا لا يعبر عن نفسه يصدق استحسانا والبينة شهادة
رجلين او رجل وامراتين رجل قال لغلام هذا ابني ثبت النسب منه من غير ان يقول ولد على فراشي
ولو قال ليس هذا الولد مني ثم قال مني يصح ولو قال مني ثم قال ليس مني لا يصح النفي رجل ادعى على اخر
انه اخوه وطلب منه النفقة فانكر ثم مات المدعي فجا المدعا عليه يطلب الميراث ويدعي انه اخوه لا يسمع
وفي دعوى الاخوة لاجل النفقة او الميراث لا يشترط ذكر الجد وفي ابن العم يشترط ذكر الجد وذكر نسب
الام والاب الى الجد رجل ادعى على اخر انه ابن عم الميت يطلب الميراث ثم ادعا بعده لكن انه اخوه لا يسمع
فلو عاد وادعى انه ابن عمه يسمع رجل مات وترك في يد رجل دراهم ودنانير وغير ذلك فادعى انه اخ
الميت لابيه وامه فاقر ذو اليد بذلك فان القاضي يتانى في ذلك ولا يعجل ولو ادعى رجل انه ابن الميت و
صدقه ذو اليد فانه يامره القاضي بدفع المال اليه فاذا اتى ان حضر وارث اخر دفع المال اليه وان
لم يحضر وارث اعطي كل مدعي ما ادعى به لكن ياخذ كفيلا ثقة وان لم يجد كفيلا اعطاه المال وضمنه
ان كان ثقة حتى لا يهلك المال امانة وان كان غير ثقة يلوم القاضي حتى يطهر انه لا وارث للميت
او اكثر له ذلك ثم يعطيه المال ويضمنه ولم يقدر مدة التلوم لكنه موكول الى راي القاضي
وهذا اشبه بالفقه هذا اذا قال ذو اليد لا وارث له غيره فان قال له وارث لكن لا ادري امات او
لم يمت لا يدفع الى احد منه شيا لا قليلا ولا كثيرا قبل التلوم ولا بعده حتى يقيم المدعي البينة انه لا نعلم
للميت وارثا غيره وكل من يرث بحال دون حال كالاخ والاب والام والبنت كالابن

كتاب الشهادات

اصل الشهادة الحضور قال صلى الله عليه وسلم الغنيمة لمن شهد الوقعة اي حضرها
وفي الشرع اخبار عن امر حضره الشهود وشاهدوه اما معاينة نحو القتل والزنا او سماعا كالعقود
والاقرارات فلا يجوز له ان يشهد الا بما حضره وعلمه عيانا او سماعا ولهذا لا يجوز له ادا الشهادة
حتى يذكر الحادثة قال عليه السلام اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع وهي حجة مظهرة للحق مشروعة
قال الله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم قال عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر والبينة الشهادة

بالاجماع فالحاصل ان الشهادة اخبار بحق للغير على اخر ومن تعين للتحمل لا يسعه ان يمتنع اذا طلب لانه يجب
بطلب المدعي وان لم يتعين فهو مخير ولا باس بالتحرز عن التحمل فاذا تحملها وطلب لادائها تفترض عليه الادا
ويحرم الامتناع الا ان تقوم الحق بغيره بان يكون في الصك سواه ممن يقوم الحق به فيجوز له الامتناع
لان الحق لا يضيع بامتناعه ولانها فرض كفاية وهو مخير في الحدود بين الشهادة والستر والستر افضل ويقول
في السرقة اخذ المال لا سرق ونصابها للزنا اربعة رجال وباقي الحدود والقصاص رجلان ولا تقبل شهادة
النسا في الحدود والقصاص وما سواها من الحقوق يقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامراتين سوا كان
مالا او غير مال كالنكاح والطلاق والرضاع والوكالة والوصاية وتقبل شهادة النسا وحدهن فيما لا
يطلع عليه الرجال كالولادة والبكارة وعيوب النسا وتقبل فيها شهادة امراة واحدة والمثنى
احوط والثلاث احب والاربع تخرج عن الخلاف واحكام الشهادة في الولادة تعرف في الطلاق وقد مرت
واما البكارة فان العنين يؤجل سنة ويفرق بينهما بعدها اذا قلن انها بكر ويشترط في ذلك لفظة الشهادة
عند مشايخ خراسان ولا تشترط عند مشايخ العراق وتقبل شهادتهن في استهلال الصبي في حق الصلوة
دون الارث وكذا لا تقبل في حق الرضاع شهادة النسا منفردات بل نصابه شهادة رجلين او رجل وامراتين
وقد مر في الرضاع ولا بد من العدالة ولفظ الشهادة والحرية والاسلام اخ واهلية الشهادة انما تكون
بالعقل الكامل والضبط الوافر والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعا عليه ط فالحاصل انه شرط للكل
العدالة ولفظة الشهادة فلم يقبل ان قال اعلم او اتيقن ويقتصر الحاكم في المسلم على ظاهر عدالته الا
في الحدود والقصاص ولا يسال قاض عن شاهد بلا طعن الخصم فان طعن فيه سال عنه وقالا يسال عنهم
في جميع الحقوق سرا وعلانية وعليه الفتوى اح ولا بد ان يقول المزكي هو عدل جائز الشهادة لان
العبد عدل غير جائز الشهادة وقيل يحتاج الى خمسة الفاظ عدل مرضي جائز الشهادة صالح مقبول
القول لي وقيل يكتفي بقوله وهو عدل لان الحرية ثابتة بالدار وهذا اصح ع والعدد في المزكي والمترجم
ورسول القاضي الى المزكي ليس بشرط والواحد يكفي والمثنى احوط والعدالة والحرية شرط وكذا اسلام
المزكي اذا كان المشهود عليه مسلما والتلفظ بلفظ الشهادة ليس بشرط وتعديل العبد لمولاه والابن
للاب في السر يصح والصبي اهل لتعديل السر يصح والصبي اهل لتعديل السر وكذا كل من لا تقبل له شهادة
وتعديل السر ان يكتب القاضي في الرقعة اسما الشهود وانسابهم وحلاهم وقبائلهم ومحالهم وسوقهم
ان كانوا من السوقة فيدفع الى المزكي في السر فيسال اهل الثقة والامانة من جيرانهم فان عدلوه رد الرقعة الى
القاضي في السر واحتين بعدالته فيقبل القاضي ولا يشترط فيه العدد ولا اهلية الشهادة لكن يشترط العدالة
واما العلانية بامر القاضي الطالب فاتى بقوم يزكيهم في العلانية بلفظة الشهادة في مجلس القضا ويشترط
العدد لانه في معنى الشهادة ولهذا لا يصح ممن هو ليس باهل الشهادة وان كان عدلا ولا بد في تزكية العلانية
ان يجمع بين المزكي والشاهد ويكتفي بتزكية السر في زماننا لان تزكية العلانية بلا وفتنة وينبغي للقاضي
ان يختار للمسالة عن الشهود اوثق الناس واورعهم ديانة واعظمهم امانة واكثرهم بالناس خبرة واعلم
بالتمييز غير معروفين بين الناس كيلا يقصدوا بسوء ويخدعوا وينبغي للمزكي ان يسال عن احوال الشهود
ويتعرفها عن جيرانهم واهل سوقهم فان ظهرت عدالته عنده كتب ذلك في اخر الرقعة هو عدل عندي جائز

الشهادة والا كتب انه غير عدل وختم الرقعة وردها فيقول القاضي للمدعي زد في شهودك ولا يقول
جرحوا اح او يقول لم يحمد شهودك عندي لان هذا اقرب الى الستر والستر على المسلم واجب بقدر الامكان
ولا يشترط ان يكون المزكي في العلانية غير المزكي في السر بل الذي يزكيهم في السر يزكيهم في العلانية واذا اختار
القاضي واراد ان يسال عن الاول فانه يفعل مع الثاني كما فعل مع الاول ولا يعلم انه سال من حالهم من عرع
فان جرحه الاول وعدله الثاني تعارضا وصار كانه لم يسال احدا فان عدله الثالث فالعدالة اولى
وان جرحه الثالث صار الجرح اولى والتعريف كالتعديل ويصح كلاهما من المراة والمحدود في القذف
خ ويقبل في تزكية السر قول الولد والوالد وكل ذي رحم محرم والعبد والاعمى والمحدود في القذف
لانها اخبار بخلاف تزكية العلانية فانها شهادة والشهود الكفار يعدلهم المسلمون فان لم يعرفهم المسلمون
سال المسلمين عن عدول المشركين ثم يسال اولئك عن الشهود ولا تقبل تزكية المدعا عليه اذ قال هم
عدول الا انهم اخطاوا او نسوا اما لو قال صدقوا وهم عدول صدقة فقد اعترف بالحق فيقضي
باقراره لا بالبينة لان البينة عند الجحود اح سوا عدل الشهود قبل الشهادة او بعدها وتزكية
المدعي ليس بشي ولو شهد جماعة على التزكية واثنان على الجرح فالجرح اولى الا اذا كان بينهم تعصب
فانه لا يقبل جرحهم ولو اخبر الشاهد انه ليس بعدل فاقراره على نفسه جائز لكن لا ينبغي ان يفعل وان كان
الشاهد غريبا ولا يجد من يعدله كتب الى قاضي بلده ليخبر عن حاله ولو عرف فسق الشاهد فغاب غيبة
منقطعة ستة اوكثر ثم قدم ولا يدري منه الا الصلاح لا ينبغي للمعدل ان يجرحه والشاهدان لو
عدلا بعد ما ماتا فالقاضي يقضي بشهادتهما وكذا لو غابا ثم عدلا ولو خرسا او عميا ثم عدلا يقضي
بشهادتهما خ واذا امر القاضي بالسوال عن الشهود ينبغي ان يسال عن جيرانه لانهم اعرف بحالهم فان لم
يكن في جيران الشهود من يصلح للمسالة ولهم اسواق وكان فيهم من يصلح يسال منهم وان كانت الشهود
شهدوا على حد او قصاص سال عنهم اخبارهم ويبحث عن ذلك بحثا شافيا حتى يستقصي معرفة ذلك فاذا
استقصي ربما يظهر سبب ما يوجب سقوط الحد عنه والحدود تدرا بالشبهات ولو قال المدعي بعد
ما جرح المزكي شهوده انا اتي بمن يعدلهم من اهل الثقة والامانة او قال للقاضي اسمي لك قوما من اهل الثقة
تسالهم عنهم فسمى له قوما يصلحون للمسالة فان القاضي يسمع قوله وان جا بقوم فعدلوا او سال اولئك
فعدلوا ينبغي للقاضي ان يسال اولئك الذين طعنوا فيهم بما يطعنون اليه لانه يجوز ان يكون جرحوا
بشي يكون جرحا عندهم ولا يكون ذلك جرحا عند القاضي وعند المعدلين فان بينوا جرحا عند الكل فالجرح
اولى والا لا يلتفت الى الجرح واخذ بقول الذين عدلوا ولو ان شهودا شهدوا على رجل بحق واقام
المشهود عليه شهودا انهم شهدوا ان هذا المدعي استاجر هولا الشهود ليشهدوا عليه بهذه الشهادة لا تقبل
هذه الشهادة لان المقصود من اقامة هذه الشهادة ابطال شهادة شهود المدعي ونفيها والشهادة مشروعة
لاثبات الحق لا للنفي ن واذا عدل الرجل واحد وجرحه واحد فان القاضي يعيد المسالة فان اجتمع رجلان
على التعديل فالتعديل اولى وان جرحه رجلان فالجرح اولى واذا قال المشهود عليه هذان الشاهدان
عبدان وقالا نحن حران لم عليه فطالبهما على وجه ان عرفهما القاضي وعرف حريتهما لا يلتفت الى قول المشهود
عليه وان كانا لا يعرفهما وكانا مجهولين قبل قول المشهود عليه لان الاصل في الناس الحرية الا في اربع مواضع

احدها جهلا الا ان يقيم المدعي بينة او هما يقيمان فيثبت انهما حران فحينئذ يقبل شهادتهما فان قال لا اسال عما لا
يقبل ذلك منهما فان سال عنهما فاخبرا انهما حران فقبل شهادتهما كان ذلك حسنا ولو ثبت عدالة الشهود
عند القاضي وقضى بشهادتهم ثم انهم شهدوا عند القاضي في حادثة اخرى ان كان العهد قريبا لا يشتغل
بتعديلهم وان كان بعيدا يشتغل وهو مقدر بستة اشهر فان شهدوا ثانيا قبل ان يمضي من الشهادة الاولى
ستة اشهر قبل القاضي شهادتهم من غير تزكية اخرى وان كان بعد ما مضى ستة اشهر لا يقبل من غير تزكية
اخرى وقيل انه يفوض الى راي القاضي وهو الصحيح ط وان قال المشهود عليه انا اقيم البينة
انهم عبيد او احدهم عبد او محدود في قذف او شارب خمر او قاذف او ما اشبه ذلك من الكبائر يقبل
ذلك منه هذا اذا كان حديثا اما اذا كان متقادما فلا يقبل ف والغريب اذا نزل بين ظهراني قوم يسعهم
ان يعدلوه وينبغي للقاضي ان يكتب ذكر اسامي من عدل في السجل ولا ينبغي ان يكتب جميع اسما الشهود او لا
ثم اسم من عدل والعدل ان يجتنب عن الفواحش التي فيها الحدود وشهادة اصحاب الكبائر لا تقبل وهي
تسعة الاشراك بالله تعالى والفرار من الزحف وقتل المومن بغير حق وعقوق الوالدين وقذف المومن
والزنا وشرب الخمر واكل الربوا واكل مال الغير بغير حق وقال اصحابنا الكبيرة مدارها على ثلث معان
احدها ان يرتكب ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى والثاني ان يكون فيه منابذة
المروة والكرم وكل فعل يرفض المروة والكرم فهو من الكبائر والثالث ان يصر على المعاصي والفجور
والمختار ان العدل من يغلب حسناته سيئاته ولا يكون صاحب كبيرة يعني ان لا يكون مصرا على الكبائر
واذا كان مصرا عليها فهو صاحب كبيرة وفي الصغرى لو ارتكب كبيرة سقط العدالة وفي الصغائر العبرة
للغالب او الدوام على الصغيرة فتصير كبيرة وبفتى بهذا ح واتفقوا على ان اعلان الكبيرة من الكبائر يمنع
الشهادة وفي الصغائر ان كان معلنا نوع فسق مستشنع تسميه الناس فاسقا لا يقبل شهادته وان لم يكن
كذلك ان كان صلاحه اكثر من فساده وصوابه اغلب من خطاياه ولا يكون سليم القلب يكون عدلا ويقبل شهادته
لان غير المعصوم لا يخلو عن قليل ذنب فيعتبر فيه الغالب والفاسق ان كان وجيها ذا مروة تجارت شهادته
لان مثله لا يكذب ولا من شدت لا تقبل شهادته ولا تقبل شهادة مدمن خمر ولا مدمن السكر لانها كبيرة
وانما شرط الادمان ليظهر ذلك عند الناس فان من اتهم في بيته بشرب الخمر لا يبطل عدالته وان كان شرب
الخمر كبيرة وانما يبطل ذلك بان يخرج سكران فيسخر منه الصبيان او يظهر ذلك لان مثله لا يحترز عن
الكذب ف ط الشاهد اذا كان فاسقا في السر وهو في الظاهر عدل واراد القاضي ان يقضي بشهادته
فاخبر الشاهد عن نفسه انه ليس بعدل صح اقراره على نفسه الا انه اذا كان صادقا لا في الشهادة لا يسعه ان
يخبر عن نفسه انه ليس بعدل لما فيه من ابطال حق المدعي ح رجل ادعا على رجل حقا واقام على ذلك شهودا
فجرحهم المدعا عليه واراد ان يثبت ذلك بالبينة فهذا على وجهين اما ان يكون جرحا مفردا لا يدخل تحت
الحكم نحو ان يقول انا اقيم البينة على ان شهود المدعي فسقه او زناة او ان الشهود ان المدعي استاجرهم على
هذه الشهادة او اقروا انه لا شهادة عندنا للمدعي على هذا المدعا عليه او اقروا ان المدعي مبطل في هذه
الدعوى او اقروا انهم شهدوا بزور او اقروا انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر لم تقبل شهادة
شهود المدعا عليه ولا يثبت الجرح لكونه اشاعة للفاحشة بلا ضد يوجب عليهم وادعى المشهود عليه جرحا



يدخل تحت الحكم بان اقام البينة ان شهود المدعي زنوا ووصفوا الزنا او شربوا الخمر او سرقوا مني شيا قبلت
شهادتهم وبطلت بينة المدعي لان شهود الجرح وان اظهروا الفاحشة فانما اظهروها لايجاب الحد واقامة
الحسبة فجازت شهادتهم وكذا لو شهدوا على اقرار المدعي ان شهوده شركاه في المشهود به وهو المال
او شهدوا ان شهود المدعي حدوا في قذف او شهدوا على اقرار المدعي ان شهوده فسقة او اقام المشهود
عليه البينة ان المدعي وكل الشاهد في هذه الخصومة قبل شهادته وقد خاصم قبلت شهادتهم ولو
ان نصرانيا شهد فعدل ثم اسلم قبلت شهادته ولا يبتدي فيه ولو ان صبيا احتلم ثم شهد شهادة لا
يقبل شهادته ما لم يسال عنه لان النصراني قد كانت له شهادة مقبولة قبل ان يسلم وكان الصبي قبل ان
يحتلم لم يكن له شهادة فلا بد من النظر شاهدان شهدا لرجل والقاضي يعرف عدالة احدهما فعدل الذي
عرفه القاضي بالعدالة لا يقبل تعديله ولو كانوا ثلثة شهدوا والقاضي يعرف عدالة اثنين فعدلا
الثالث يقبل تعديلهما في شهادة اخرى لو شهد هذا الشاهد الثالث ولا يقبل تعديلهما في الشهادة
الاولى فالحاصل انه اذا ارتكب جناية موجبة للعقوبة في الدنيا والوعيد في الاخرة وذلك منصوص
عليه في الكتاب وما يشبه من الكبائر فانه يسقط به العدالة وان كان جميع اخلاقه صالحة فاما
اذا سلم عن الفواحش التي يجب فيها الحدود وما يشبه ذلك من الكبائر ينظر في معاصيه الصغار وفي
طاعته فيعتبر فيه الغالب كما قلنا من قبل اذ اثبت هذا فالسارق وجب عليه القطع بنص الكتاب وكذا
قاطع الطريق والزاني ومن يعمل عمل قوم لوط لان هذا من الكبائر وكذا من يشرب الخمر وشرط محمد رحمه مع
هذا الادمان حتى اذا شرب الخمر في السر لا يسقط به عدالته وهو الصحيح لان بهذا لا يصير تاركا
للمروة وكذا من يسكر من النبيذ بشرط ان يعتاد ذلك ويظهر للناس ويسخر الصبيان منه ويلعبون
به وهو الصحيح وكذا من يجلس مجالس الفجور والمجانة على الشرب وان لم يشرب فالحاصل ان العدل
في المسلمين من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج يعني لا يقال انه اكل الربوا واكل مال المغصوب وما
اشبه ذلك ولا يقال انه زان فاذا سلم عنهما وعن توابعهما كان عدلا مقبول الشهادة والكاذب لا
يكون عدلا والكذب من جملة الطعن في البطن لان موضعه البطن ويخرج منه وشهادة الرجل جائزة
ما لم يضرب حدا فاذا ضرب فيسقط عدالته الا ان يظهر توبته بعد ذلك والناس لا يخلون عن ارتكاب
الصغائر شرعا ولا يخلون عن اتيان ما هو ماذون به الشرع فيجعل العبرة في ذلك للغالب يريد به في
حق الصغائر فان كان غالب حاله انه ياتي بما هو ماذون به الشرع ويحترز عما لا يحل في الشرع كان جائز
الشهادة بعد ان كان محترزا عن كل الكبائر وان كان غالب حاله انه لا يحترز عما لا يحل في الشرع لا يكون
جائز الشهادة وان كان اتى بالماذون به شرعا فالحاصل انه ان كان عامة اعماله موافقا للشريعة
ويكون حافظا للمروة يكون جائز الشهادة وحفظ المروة ان يحفظ لسانه ويخاف من هتك الستر ولحس
ما نقل في هذا الباب انه قال العدل في الشهادة ان يكون مجتنبا عن الكبائر ولا يكون مصرا على الصغائر
ويكون صلاحه اكثر من فساده وصوابه اكثر من خطائه وان يستعمل الصدق ديانة ومروة ويجتنب
عن الكذب ديانة ومروة واعلم ان اسباب الجرح كثيرة منها الركوب في البحر الى الهند لانه اذا ركب
البحر الى الهند فقد خاطر بنفسه ودينه وسكن دار الحرب وكثر سوادهم وتشبه بهم لينال بذلك مالا او يرجع

الى اهله غنيا واذا كان لايبالي ان يخاطر بدينه ونفسه فلا يومن ان ياخذ من عرض الدنيا ليشهد بالزور
ومنها التجار في قرى فارس فانهم يطعمونهم الربوا وهم يعلمون واكل الربوا من اسباب الجرح ومنها انه
لا تقبل شهادة الاشراف من اهل العراق لانهم قوم متعصبون واذا نابت احدهم نايبة اتى سيد قومهم فيشهد له
سيد قومه فلا يومن ان يشهدوا بالزور ف وكل من ردت شهادته للرق او للكفر او للصبي ثم زالت
هذه الموانع فاداها قبلت ولو ردت لفسق او زوجية او العبد لمولاه او المولى لعبده ثم زالت فاداها
لم تقبل والفرق ان الاولى ليست بشهادة لعدم الاهلية فلم يكن الرد تكذيبا شرعيا والثانية شهادة لقيام
الاهلية فيكون تكذيبا فلا تقبل ابدا ولو تحملها العبد لمولاه او احد الزوجين للاخر فاداها بعد العتق والبينونة
قبلت وكذا ان تحملها وهو عبد او كافر او صبي فاداها بعد زوال هذه العوارض قبلت لان المعتبر حالة
الاداء ولا مانع حينيذ ولا تقبل شهادة الاعمى ولا المحدود في قذف وان تاب بخلاف المحدود في غير قذف
فانه يقبل اذا تاب ولا تقبل الشهادة للولد وان سفل ولا للوالد وان علا ولا المراة لزوجها ولا الزوج
لامراته ولا العبد لسيده ولا السيد لعبده ولا الشريك لشريكه ولا الاجير لمن استاجره ولا شهادة مخنث
وهو الذي يفعل الافعال الردية ولا نايحة ولا من يغني للناس ولا مدمن الشرب على اللهو يريد به غير شارب
الخمر لان شاربها جارح ورد الشهادة على كل حال فلا حاجة الى ابطال شهادة شاربها الا ان يشربها على اللهو
وقال محمد رحه من شرب النبيذ مناولا قبلت شهادته ما لم يسكر او يكون على لهو ولا من يلعب بالطيور
والطنبور ولا من يفعل كبيرة توجب الحد لفسقه ولا من ياكل الربوا وشرط بعضهم الادمان ولا من يقامر
بالشطرنج ولكن بشرط انضمام احدى المعاني الثلث اليه اذا قامر عليها او شغلته عن الصلوات او اكثر الحلف
عليها بالكذب والباطل لان القمار حرام وتفويت الصلوة من اعظم الكباير واليمين الكاذبة من جملة الكباير
فاما بدون انضمام احدى المعاني الثلث اليه لا تسقط العدالة لان العلما اختلفوا في حرمة اللعب بالشطرنج
واباحته عند عدم هذه المعاني الثلث لا تسقط العدالة لان العلما اختلفوا في حرمة اللعب بالشطرنج فحف
حكمه فيما شرعه على الانفراد لا يصلح علة لسقوط العدالة واذا ترك الرجل الصلوة بالجماعة استخفافا بالجماعة
او مجانة او فسقا لا تجوز شهادته لم يرد بهذا الاستخفاف بالدين لان المستخف بالدين كافر انما اراد
به ان لا يستعظم تفويت الجماعة كما يفعله العوام فانه يصير ساقط الشهادة لا لظهور فسقه ومجانته والسهادة و
الماجن لا تقبل وان تركها متاولا بان كان الامام فاسقا فكره الاقتدا به ولا يمكنه ان يصرفه فصلى في بيته وحده او
كان ممن يضلل الامام ولا يرى الاقتدا به جايزا فهذا مما لا يسقط العدالة واذا كان الرجل يلعب بشي من الملاهي
وذلك لا يشغله عن الصلوة ولا عما يلزمه من الفرايض ينظر ان كان مستشنعة بين الناس كالمزامير والطنابير لم
تجز شهادته وان لم يكن مستشنعة نحو الحدا وضرب القصب جازت شهادتهم الا ان يتفاحش بان يرقصون
فيدخل به في حد المعاصي فحينيذ يسقط به العدالة ولا من يدخل الحمام بغير ازار لانه لا تقبل لفسقه بابداء
عورته ولا من يفعل الافعال المستحقرة كالبول والاكل على الطريق لانه يسقط المروة فلا يتحاشى عن الكذب وكذا
من يمشي في السوق بالسراويل وكذا من يعتاد الكذب فاما اذا كان يقع فيه احيانا فلا باس وقبلت شهادته لانه
لا يسلم احد من الذنوب ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف بخلاف من يكتمه ولا الشتام للناس والجيران والاولاد
ولا شهادة العدو ان كانت العداوة بسبب الدنيا وتقبل ان كانت بسبب الدين اح والعدو من يفرح بحزنه



شطرنج

ويحزن بفرحه وقيل يعرف بالعرف خ ولا تقبل شهادة تارك الجمعة مجانة واشترط بعضهم ترك الجمعة ثلث
مرات وتركها لعذر مرض او بعد من المصر او فسق الامام لا ترد شهادته ولا تقبل شهادة من يجلس مجلس
الفجور واعتاد ذلك ومن اخر الزكاة والحج وان كان صالحا قبلت شهادته لانه لا وقت لهما وما كان
له وقت كالصلوة والصوم ترد شهادته بالتاخير الا ان يكون لعذر ولا تقبل شهادة النخاسين
والدلالين لانهم يكذبون وتقبل شهادة جميع الصنايع كلها اذا كانوا عدولا الا اذا كان يجري بينهم
الحلف والايمان الفاجرة ومن يجن ويفيق فشهادته جايزة حال افاقته وتقبل شهادة اهل الاهواء
الا الخطابية وهم قوم من الروافض يستجيزون الشهادة لكل من حلف عندهم من الشيعة ويرون
الشهادة لشيعتهم واجبة ولا تقبل شهادة المجسمة لانهم كفرة ومن لا يكفر من اهل الاهواء تقبل شهادتهم
اح ولا تقبل شهادة من يدفع مغرما او يجر مغنما الى نفسه ق ومن نم مع نفسه لا تبطل عدالته
واذا قدم الامير البلدة فخرج الناس وجلسوا في الطريق ينظرون اليه ان خرجوا لا للتعظيم من يستحق
التعظيم و لا للاعتبار تبطل عدالتهم والذي يتعلم شعر العرب ان كان يتعلم لاجل العربية لا تبطل عدالته
وان كان فيه فحش وشهادة الشاعر مقبولة اذا لم يقذف في شعره احدا ومن يتبرا من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم لا تبطل عدالته وان شتمهم بطلت عدالته ط ولا تقبل شهادة غلاة الروافض
طح ومن اجر بيته لمن يبيع الخمر لم تسقط عدالته ولا تسقط عدالته بشرب ما اختلف في حله ويشترط
في شرب الخمر الادمان او الاعلان وقال شمس الايمة السرخسي رحه وشرط مع الادمان ان يظهر
على الناس حتى لو شرب في السر لا يسقط العدالة وتفسير الادمان ان ينوي شربها متى وجدها ف وذو
المروات لا يترددون بالشرب ومن يشتم للاهل والمماليك كل ساعة لا تقبل شهادته فان كان احيانا
بحيث لا يفحش لم يمنع ولا تجوز شهادة الخوارج ولا الذي غالب كسبه من الحرام ولا الذي اعتاد اللعب
في الاسواق ولا الصياح وكل من يلعب بالملاهي ط والفاسق اذا تاب واناب لا تقبل شهادته ما لم يظهر
اثر التوبة والصحيح ان ذلك مفوض الى راي القاضي ولا يقدر بسنة او ستة اشهر والمعروف بالعدالة
اذا شهد بزور وتاب تقبل شهادته وعليه الاعتماد النصراني اذا اسلم وقد كان فاسقا فشهد في حادثة
لا تقبل شهادته حتى يتبين حاله بعد الاسلام ولو كان هذا النصراني عدلا فاسلم ثم شهد تقبل شهادته
من غير ان يسال عنه والصبي اذا احتلم ثم شهد لا تقبل شهادته ما لم يسال عنه واذا شهد رجل وهو
فاسق فلم يقض القاضي بشهادته حتى تاب فان القاضي لا ينفذ شهادته وان شهد رجل لامراة بحق ثم
تزوجها بطلت شهادته وان شهد لامراته وهو عدل فلم يرد الحاكم شهادته حتى طلقها وانقضت عدتها
فالقاضي ينفذ شهادته ولو ان كافرين شهدا على كافر فعدلا فلما توجه القضا اسلم المشهود عليه ثم
اسلم الشاهدان فان القاضي يامرهما بالشهادة ويكتفي بالعدالة السابقة وشهادة ولد الملاعنة الذي
نفاه لم تجز شهادة ولد الزنا للزاني واذا شهد الرجل لابن ابنه على ابنه جازت الشهادة طح وتقبل شهادة
اهل الذمة بعضهم على بعض ولا تقبل شهادتهم على المسلم ولا تقبل شهادة الروم على الهند وعلى العكس كشهادة
المرتد ولا تقبل شهادة المستامن على الذمي وتقبل شهادة الذمي عليه وتقبل شهادة الاقلف والخصي والحبشي
وولد الزنا وعمال السلطان واجيره على الخبز وحده ومحرم رضاعا او مصاهرة اح والمعتبر حال الشاهد

لزوج امه

وقت الاداء لا وقت التحمل اح فالحاصل ان اثنين وعشرين من الشهود لا تقبل شهادتهم العبد والمكاتب
والمدبر وام الولد والمحدود في القذف وان تاب والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما والمفاوض والذي
يجر الى نفسه بشهادته مغنما وشهادة اهل الكفر على المسلمين وشهادة المولى لمادونه ومكاتبه وشهادة
الاعمى والخنثى المشكل مع رجل او امراة ولو شهد مع رجل وامراة تقبل والزوج لعرسه والمراة له وشهادة
الرجل لمعتدته عن طلاق باين والعدو في الدنيا والبخيل والاجير الذي ياكل معه وليس له اجرة معلومة
والفاسق وتارك الصلوة وشهادة الاصول والفروع وتجوز الشهادة على ابويه وعلى اولاده
وتجوز شهادة الاخ لاخيه من النسب وان كان ابوهما حيا واذا شهد الاجير لاستاذه لشي لا يقبل
الاجير القاتل اذا شهد على ولي القتيل بالعفو جازت شهادته وذكر الخصاف رح ان شهادة الاجير
لاستاذه مردودة وهذا اذا لم يكن الاجير مشتركا فان كان يقبل وان كان اجرا وجد مشاهرة او مسانهة
او مياومة لا تقبل شهادته لاستاذه لا في تجارته ولا في شي اخر وهو المختار ق وتقبل لام امراته واختها
ولزوج ابنته ولامراته ولامراة ابيه ولاخت امراته ولابويه من الرضاع ولا تقبل شهادة اجير الوحد
وهو الذي اوجر مياومة او مشاهرة او مسانهة باجرة معلومة والاجير المشترك اذا شهد للمستاجر
تقبل والوكيل والمشرف في القرية كالاجير المشترك فتقبل شهادتهما وشهادة الصكاكين تقبل على الاصح
ومتى ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة لا تقبل الا في خمسة مواضع احدها اذا كان عبدا فردت شهادته
ثم عتق فشهد في تلك الحادثة تقبل ان كان عدلا الثاني الكافر اذا شهد على مسلم فردت اذا اسلم فشهد
في تلك الحادثة تقبل الثالث الاعمى اذا شهد فردت شهادته ثم صار بصيرا فشهد في تلك الحادثة تقبل
الرابع الصبي اذا شهد في حادثة فردت ثم شهادته ثم بلغ فشهد في تلك الحادثة تقبل الخامس اذا تحمل العبد
شهادة لمولاه فلم يرد حتى عتق ثم شهد بها تقبل وكذا اذا بلغ الزوج امراته ثم شهد لها جاز ولو كان
بصيرا وقت التحمل ثم عمي عند الاداء لا تقبل واذا شهد احد الشهود على الحق مفسرا والثاني شهد على
شهادته او على مثل شهادته لا تقبل ولو قال اشهد مثل شهادة صاحبي تقبل على الاصح وقد مر في الدعوى
واذا اقر المدعي او وكيله الدعوى فقال الشاهد اشهد بما ادعيه هذا المدعي على هذا المدعى عليه
او يقول المدعى في يده لغير حق يصح وقد مر رجل ادعى دارا وقرر رجل الصحفة فقالت الشهود
ما همچنين كواهي ميدهيم كه وي ادين سخن برخواند تقبل ولو قال الشاهد اشهد فيما اعلم او قال
لفلان على فلان الف درهم فيما اعلم لا يقبل ادعى على اخر عشرة دراهم والشهود شهدوا ان له مبلغ عشرة
دراهم تقبل خ وفي الحميدي ولو ادعى عشرة الاف درهم فشهدوا ان له عليه مبلغ عشرة الاف درهم
لا تقبل لان مبلغ الشي يذكر ويراد به ما يبلغ قيمته ذلك ولو ادعى عليه ده دوازده درم وهم شهدوا
كذلك لا تقبل وكذا لو ادعى انه ملكه از ده دوازده سال باز وشهدوا هكذا لا تقبل ولو ادعى على اخر
قبض شي وشهدوا بهذه العبارة اين مدعا عليه چنين كه اين مدعي اين مدعا به برمي فرستاد لا تقبل
ولو شهدوا ان اباه مات وهو حامل لهذا المتاع او لهذا الطبق او راكب على هذه الدابة او شهدوا
ان اباه مات وهو ساكن في هذه الدار تقبل ولو شهدوا ان اباه مات وهو قاعد على الفراش او نائم
على هذا البساط او هذا الثوب موضوع على راسه او هذا الطاير واقع على راسه لا تقضي بشهادتهم

ما

ما لم يشهدوا انه كان حاملا له ولو شهدوا هو الذي وضعه تقبل واذا شهدوا انه مات على هذه
الدابة فهي ميراث ولو شهدوا ان هذا المدعا عليه اقر وقال ازو اين ستاندم او توانستم استاندن
تقبل عند شرايطه خ رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى العبد ان المشتري اعتقه وانكر المشتري
ذلك فشهد البايع بذلك لم تقبل شهادته امراة ولدت ولدا فادعت انه من زوجها هذا وجحد
الزوج فشهد على الزوج ابوه او ابنه ان الزوج اقر انه ولده منها جازت شهادتهما ولو ادعى
الزوج ذلك والمراة تجحد فشهد عليها ابوها انها ولدت وانها اقرت بذلك لا تقبل شهادتهما وقيل
تقبل رجلان في ايديهما رهن لرجل فجاء رجل وادعى الرهن فشهد له المرتهنان جازت شهادتهما ولو
هلك الرهن عند المرتهنين وقيمته مثل الدين او اقل او اكثر لا تقبل شهادتهما ويضمنان قيمة الرهن
للمدعي ط ويجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه ولو شهد لمديونه بعد موته بمال لم
تقبل لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حيوته ويتعلق بعد وفاته ف رجل عليه دين لرجل
فشهد المديون مع رجل اخر ان الطالب ابرا الدين لفلان ان شهد المديون بذلك قبل اداء
الدين لم تقبل شهادته وان شهد بعده جازت شهادته ف رجل اشترى من رجل جارية وتقابضا
ثم تقايلا البيع او رد الجارية بعيب بغير قضاء ولم يدفع الجارية الى البايع او دفع فادعاها رجل
واقام شاهدين احدهما المشتري لا تقبل شهادته لان الاقالة والرد بغير قضاء بمنزلة بيع جديد في حق
الثالث فيصير كان المشتري باعها من البايع ثم شهد بها للمدعي فلا تقبل شهادته ولو كان الرد بالعيب
بقضاء او قبل القبض بغير قضاء او بخيار الروية او بخيار الشرط جازت شهادته رجل اشترى جارية
بعبد وتقابضا ثم وجد بالجارية عيبا فردها بقضاء وحبس الجارية بالعبد ثم جاء رجل اخر وادعى
الجارية بحضرة بايعها فشهد المشتري مع رجل اخر انها للمدعي لا تقبل شهادة المشتري وان شهد بعد
ما دفعها الى بايعها جازت شهادته فالحاصل ان المشهود به في يد الشاهد متى كان مضمونا
عليه بالقيمة لا تقبل الشهادة وان لم يكن مضمونا عليه بالقيمة بل كان مضمونا عليه بالثمن او غيره
كالدين تقبل خرج على هذا الغصب والمبيع بيعا فاسدا مستاجر الدار اذا شهد مع رجل اخر ان الدار
للذي اجره او شهد للمدعي بالدار يجوز شهادته في الوجهين رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري
ثم ادعى رجل انه اشتراه من المشتري وانكر المشتري ذلك فشهد البايع للمدعي بما ادعى من الشرا لا
تقبل شهادته رجل مات واوصى لفقراء جيرانه بشي وانكر الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان
من جيرانه لهما اولاد محاويج لا تقبل شهادتهما كما لو شهدا على رجل انه قذفهما وفلانة لا تقبل
شهادتهما اذا اوقف على فقراء جيرانه فشهد بذلك فقيران من جيرانه جازت شهادتهما وهذا اذا كان
جيرانه كثيرا لا يحصون وفي الوصية محمول عليهما اذا كانوا قليلا يحصون رجل تزوج امراة ثم شهد مع
رجل اخر ان المراة اقرت بانها امة لفلان وهو يدعيها لا تقبل شهادة الزوج الا ان يكون الزوج
اعطاها مهرها والمدعي يقول كنت اذنت لها في النكاح وقبض المهر رجل شهد على قضاء ابيه لرجل
لا يجوز وشهادته على شهادة ابيه يجوز واذا شهد ابنا القاضي لرجل على رجل ان اباهما قضى لهذا على هذا
الاصح انه يجوز وبه ناخذ رجل اشترى عبدين فاعتقهما المشتري ثم اختلف البايع والمشتري في الثمن فقا

البايع كان الفا وقال المشتري كان خمسماية فشهد المعتقان ان الثمن كان الفا لا تقبل شهادتهما ولو لم يختلفا
في الثمن ولكن المشتري يدعي الايفا وانكر البايع ذلك فشهد المعتقان للمشتري او شهدا ان البايع ابراه
عن الثمن جازت شهادتهما رجل ادعى على رجل حقا فشهد بذلك ابنا القاضي يقبل شهادتهما رجلان شهدا
على رجل انه باع من هذا المدعي داره بالف درهم على انهما كفيلان بالثمن ان كان ضمانهما في اصل البيع لم
تجز شهادتهما والا جازت رجل عليه دين لرجل فشهد المديون مع اخر ان الطالب اقر ان الدين لفلان
ان شهد المديون بذلك قبل ادا الدين لم تقبل شهادته وان شهد بعده جازت الاجير اذا شهد
لاستاذه وهو اجير مشاهرة فلم ترد شهادته ولم يعدل حتى مضى الشهر ثم عدل لم تقبل شهادته ولو لم
يكن اجيرا عند الشهادة ولا عند القضا لكنه كان اجيرا فيما بين ذلك لا يقضى بذلك ولو ان القاضي
لا يبطل شهادته ولم يقبل ثم انه اعاد الشهادة بعد انقضا مدة الاجارة جازت الشهادة الثانية
رجل لا يحسن الدعوى والخصومة فامر القاضي رجلين فعلماه الدعوى والخصومة ثم شهدا له على
تلك الدعوى جازت شهادتهما اذا كانا عدلين ولا باس بذلك على القاضي بل هو جائز فيمن لا يقدر
على الخصومة ولا يحسنها ولو كان الشاهد شيخا كبيرا لا يقدر على المشي ولا يمكنه الحضور لادا
الشهادة الا راكبا وليست عنده دابة ولا ما يتكرى به دابة فبعث المشهود له اليه دابة فركبها
لا تبطل شهادته وان لم يكن كذلك لكنه يقدر على المشي او يجد دابة فبعث المشهود له ذلك دابة
فركبها لا تقبل شهادته وفي الحميدي ويجوز ان يعطي دابته للشاهد يركبها ويعطيه طعاما وان
اكل الشاهد طعام المشهود له ان لم يكن المشهود له هيا طعاما للشاهد بل كان عنده طعام فقدمه
اليهم فاكلوه لا ترد شهادتهم وان هيا لهم طعاما فاكلوا لا تقبل هذا اذا فعل ذلك لادا الشهادة فان
لم يكن كذلك ولكنه جمع الناس للاستشهاد فهيا لهم طعاما او بعث اليهم دواب واخرجهم من
المصر فركبوا واكلوا طعامه لا تقبل شهادتهم في الركوب وتقبل في اكل الطعام على المختار اذا شهد
اثنان على امراة ان زوجها طلقها ثلثا او على عتق امة وقالا كان ذلك في العام الماضي جازت شهادتهما
ثلثة شهدوا في حادثة ثم قال احدهم قبل القضا استغفر الله قد كذبت في شهادتي فسمع القاضي
ذلك القول ولم يعلم ايهم قاله ذلك فسالهم القاضي فقالوا كلنا على شهادتنا لا يقضي بشهادتهم
فان جا المدعي باثنين منهم في اليوم الثاني يشهدان بذلك جازت شهادتهما ط ويجوز الشهادة
بالتسامع في خمسة اشيا منها الموت وان قالوا سمعنا ولم نعاين وان اطلقا او قالا دفناه
او شهدنا جنازته جاز ولو اخبره واحد عدل بموته جاز له ان يشهد ولكن ان اخبر القاضي لم
يحكم عندهم حتم ويجوز ان يشهد على من لم يدركه وعلى موت من لم يحضره فانه اذا كان
مشهورا عند الناس الا ترى انا نشهد على موت الخلفا الاربعة وموت السلف رضوان
الله عليهم وان لم ندركهم ولم نحضرهم فلو بات انسان بباب انسان فخرج انسان يخبران فلانا
قد مات لم يجز له ان يشهد على موته كما ان الجنازة اذا حضرت جاز لمن اجتمع ان يشهدوا على موته
وان لم يعاينوا موته الا اثنان او ثلثة واذا شهد شاهدان على موت رجل او ثلثة شهدوا على وجهين
اما ان يشهدا على موته ولم يفسرا شيئا او فسرا وقالا لم نعاين موته وكل وجه على قسمين اما ان

يكون

يكون موته لذلك الرجل مشهورا او لم يكن ففي الوجه الاول تقبل الشهادة في القسمين وفي الوجه
الثاني في القسم الاول لا يقبل على الصحيح وفي القسم الثاني لا يقبل بالاجماع واذا اطلق الشاهد
جاز واذا بين السبب لم يجز واذا شهدا انه مات فلان وقالا نحن دفناه او شهدا انه مات فلان
وقالا شهدنا جنازته فشهادتهما جائزة واذا اخبر الرجل الثقة رجلا بموت زيد وقال المخبر
انا عاينته فالمخبر له في سعة ان يشهد على موته واذا نعي الرجل من ارض الى ارض فصنع اهله ما يصنع
على الميت فانه لا يسع احدا ان يشهد على موته الا من شهد موته او يخبره بذلك من شهد موته
ممن يثق به او ياتي تلك الاخبار المتواترة ومنها النكاح ويجوز للرجل ان يشهد لامراة لم يحضر
عقد نكاحها وقد عرفها انها فلانة بنت فلان الفلاني انها امراة فلان بن فلان ان احتاجت الى
ذلك ويجوز ان يشهد للزوج على المراة انها امراته ان احتاج الزوج الى ذلك اذا اشتهر امرهما
الا ترى انا نشهد ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجة علي بن ابي طالب كرم الله
وجهه وان لم نحضر عقدها والا ترى ان الغائب اذا قدم فقيل له ان جاريته فلان تزوج فلانة
بنت فلان وجرى الامر على هذا وتواترت الاخبار ومضى على ذلك سنون يجوز لهذا القادم
ان يشهد ان فلانة امراة فلان اذا احتيج الى شهادته والا ترى ان الصغير اذا كبر فقيل له ان فلانة
امراة فلان وبعلها يحضر مثل امه او اكبر جاز له ان يشهد عليه والا ترى انه لو كان بينهما ولد
نسب اليهما وسع للمخبران ان يشهدوا انه ابنهما وان لم يعاينوا ولادته هذا اذا ثبت الشهرة
الحقيقية وكذا اذا راهما يسكنان في منزل واحد وينبسط كل واحد منهما على صاحبه كما يكون
بين الازواج وسعه ان يشهد لها بالنكاح ومنها النسب والشهادة بالتسامع جائزة على النسب
الا ترى انا نشهد ان علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه وان لم ندركه وكذلك الغلام اذا
بلغ فراى رجلا ينسب الى ابيه ويقال فلان بن فلان ولم يدرك هذا الغلام اباه فشهد ان هذا
فلان بن فلان بعد ان يكون ذلك مشهورا بالاخبار المتواترة وجب ان يجوز وهذا لان النسب
يبنى على الوطي او على النكاح فان كان يبتني على الوطي فالوطي مما لا يمكن الوقوف عليه وان كان
يبنى على النكاح فالنكاح مما يثبت بالتسامع فكذا ما يبتنى عليه ولو ان رجلا راى رجلا فقال انا
فلان بن فلان ولا يعرفه لا يشهد بقوله ما لم يثبت ذلك بدليل والدليل هو الاشتهار والاشتهار
في النسب يثبت بطريقين احدهما حقيقية والاخر حكمية اما الحقيقية ان يخبر قوم لا يتوهم تواطؤهم
على الكذب فشاع الاخبار ويشتهر ولا يشترط في هذا العدالة ولا لفظة الشهادة واما الحكمية ان
يشهد عنده رجلان عدلان او رجل وامراتان بلفظ الشهادة لكن هذا اذا شهد عنده من غير
استشهاد هذا الرجل فانه اذا لقي رجلين عدلين شهدا عنده على نسبه وعرف حاله وسعه ان يشهد وان
اقام الرجل شاهدين عنده على نسبه لم يسعه ان يشهد ولو ان رجلا نزل بين ظهراني قوم وهم لا
يعرفونه وقال انا فلان بن فلان لم يسعهم ان يشهدوا على نسبه حتى يقع معرفة ما قال في قلوبهم
وقدروا ذلك بسنة فان وقع ذلك في قلوبهم قبل السنة لم يسعهم ان يشهدوا على نسبه وقيل لا
يسعهم ان يشهدوا على نسبه حتى يلقى من اهل بلده رجلين عدلين فيشهدان عنده على نسبه قال الخصاف

وهو الصحيح وتجوز للجيران ولمن عرف انسانا ان يشهد على نسبه انه فلان بن فلان ولو
ان رجلا لم يعرف نسبه الا انه سمع جيران ذلك الرجل يقولون هذا فلان بن فلان وشهد على ذلك وسعه
ان يشهد انه فلان بن فلان وكذلك ان سمع من السقا والبقال والخادم والعوام وكانت اخبارا
على غير تواطيها جاز ان يشهد لان ما ثبت بالشهرة الحقيقية لا يشترط فيه العدالة انما يشترط
ان لا يتواطيوا على الكذب واما اذا اراد ان يعرف المراة ليشهد لها بوكالة او بامر من الامور التي يحتاج
او يقول اقرت عندي فلانة بنت فلان بكذا ينبغي ان يدخل عليها وعندها جماعة من النساء
ممن يثق بهن ذلك الرجل فيسالهن هذه فلانة بنت فلان فاذا قلن نعم وقلن انها هي نزلها اما ما
ثم نظر اليها بحضرة نسوة اخرى فيصنع مثل ذلك وكذلك يتردد اليها مرارا شهرين او ثلاثة
فاذا وقع معرفتها في قلبه بقول رجال وليسا يشهد عليها بذلك ومنها المهر فالشهادة بالمهر بالتسامع
يجوز كما يجوز بالنكاح وهو الاصح ومنها القضا ان كان قاضيا في مصر وراه الناس وسمع الناس
يقولون انه قاض يسع له ان يشهد على كتابه الى قاضي مصر اخر والشهادة على الدخول بالمنكوحة
بالتسامع لا يجوز ولو اراد ان يثبت الدخول يثبت الخلوة الصحيحة والوقف فالصحيح جواز
الشهادة على الوقف لانه يبقى بعد انقضا قرون وانه يشتهر لكن على شرايط الوقف لا يجوز ولا
يشترط ان يتلفظ المخبر بالموت بلفظ الشهادة عند الذي يشهد اما الذي يشهد عند القاضي
يتلفظ بلفظ الشهادة وفي الفصول الثلاثة التي شرطنا فيها شهادة العدلين ينبغي ان يشهدا
عنده بلفظ الشهادة وفي الموت مسالة عجيبة وهي انه اذا لم يعاين الموت الا واحد ولو شهد
عند القاضي لا يقضي بشهادته وحده ماذا يصنع قالوا يخبر بذلك عدلا مثله فاذا سمع منه حل
له ان يشهد على موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد فيقضي بشهادتهما ولو شهدا عند القاضي فقالوا
نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك من نثق به جازت شهادتهما هو الاصح والقتل كالموت وكذا
تجوز الشهادة انه قاضي بلد كذا واذا لم يعاينوا المنشور والتقليد وكذا يحل له ان يشهد ان هذا
والي بلد كذا وان لم يعاين العهد والمنشور وما سوى ذلك لا تجوز الشهادة فيه بالشهرة وفي الشهادة
على النكاح بالتسامع يشهد على النكاح دون المهر وفي الوقف يشهد على اصل الوقف دون
الشرايط ثم في الموت اذا شهد جنازته او دفنه او اخبره بذلك رجل او امراة حل له ان يشهد
على البتات وان لم يعاين موته وكذا الشهادة على النكاح بالشهرة يقبل اذا شهد زفافه واخبره
بذلك رجلان عدلان ان هذه امراة فلان حل له ان يشهد على البتات ان هذه امراة فلان وكذا
في النسب يقولون ان هذا فلان بن فلان او اخ فلان حل له ان يشهد على ذلك وكذا لو اخبره بذلك
رجلان عدلان ولو قال رجل لامراة رجل سمعت من الناس ان زوجك فلانا مات جاز لها ان
تتزوج ان كان المخبر عدلا فلو ان المراة اذا تزوجت بزوج اخر ثم اخبرها جماعة ان زوجها
حي ان صدقت الاول فالنكاح جايز وفي المستصفى لم يشترط تصديق المراة لكن شرط العدالة في المخبر
وان كان المخبر عدلا لكنه اعمى او محدود في قذف فهو جايز فلو اخبرها واحد بموت الغايب واخبرها
اثنان بحيوته ان كان المخبر بالموت يشهد انه عاين موته او شهد جنازته وكان عدلا وسع للمراة ان تتزوج

اصله

باخر

اخر بعد انقضا العدة هذا اذا لم يورخا اما اذا ارخا وتاريخ شاهدي الحيوة بعد تاريخ شاهدي الموت
فشهادة شاهدي الحيوة اولى ولو شهد عند المراة عدل ان زوجك ارتد هل لها ان تتزوج فيه
روايتان وفي الشهادة على الموت لا يقولان سمعنا من فلان انسان لكنهما يقولان دفناه وصلينا
عليه حتى يقبل ولو شهدوا بالشهرة في هذه الفصول وقالوا لم نعاين ولكن اشتهر عندنا يقبل
خلافا لمالك قالوا نشهد بهذا الملك له لانا رايناه يتصرف فيه تصرف الملاك فانه لا يقبل هذه
الشهادة وهل يجوز ان يشهد ذكر في الجامع الصغير اذا راى شيا في يد رجل جاز له ان يشهد
الا في العبد والامة وهذا اذا كانا بالغين او صغيرين يعبران عن انفسهما اما اذا كانا لا يعبران عن
انفسهما فهما كالدابة والمتاع والقاضي اذا راى عينا في يد رجل جاز له ان يقضي له بالملك والخصاف
رحمه شرط التصرف مع اليد فانه قال اذا راى شيا في يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك جاز له ان
يشهد انها له وفي الاقضية زاد على هذا فقال اذا راى شيا في يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك ووقع
في قلبه انها له يسعه ان يشهد بالملك له وبه ناخذ حتى لو راى درة في يد كناس او كتابا في يد جاهل
ليس في ابايه من هو اهل لذلك لا يحل له ان يشهد بالملك ثم المسالة على اربعة اوجه اما ان عاين المالك
والملك بان عرف المالك باسمه ونسبه ولو شهد يقبل الثاني ان لا يعرف المالك ولا الملك فلا يحل
له ان يشهد ولو شهد لا يقبل الثالث ان يعاين المالك دون الملك بان عرف الرجل معرفة تامة
وسمع ان له في قرية كذا ضيعة وهو لا يعرف تلك الضيعة ولم يعاين يده عليها لا يسعه ان يشهد ولو
شهد لا يقبل الرابع اذا عاين الملك دون المالك بان عاين ملكا محدودا ينسب الى فلان بن فلان
وهو لم يعاينه بوجهه ولا عرف بنسبه فعلى الاصح ان يسعه ان يشهد ولو شهد يقبل لان النسبة
تثبت بالشهرة والتسامع فيصير المالك معلوما بالتسامع والملك معلوم فيقبل وهذا اذا لم يفسر
الشاهد عند القاضي والملق واما اذا فسر فلا يقبل واما الولا فلا يشهد فيه وان كان مشهورا
اذا كانت الورثة التي اضافوا اليها الولا يزعمون انه رقيق لهم ولا تجوز الشهادة بالتسامع
على العتق والطلاق رجل حضر بيعا ثم احتيج الى الشهادة يشهد للمشتري بالملك بسبب الشرا
ولا يشهد له بالملك المطلق لان الملك المطلق ملك من الاصل والملك بالشرا حادث الشهود يشهدون
على انسان عال هل يسالهم القاضي من اي وجه يشهدون وان سالهم فلم يخبروا هل يقضي بشهادتهم
اذا كان الشهود عدولا يقضي بشهادتهم وان لم يبينوا السبب ح واذا شهد من ادرك الملك ولم
يعاين الملك والمالك كانت امراة لا تخرج ولا يراها الرجال فان كان مشهورا عند الناس فالشهادة
على ذلك جايزة وهذا اذا عاين الملك ووقع في قلبه ان الامر كما اشتهر واذا كان الدابة او الدار
او الثوب او العبد في يدي رجل وسعك ان تشهد ان ذلك له وان لم تكن رايته قبل تلك الساعة
في يده واما العبد والامة ففيهما روايتان في رواية يحل له ان يشهد اذا وقع في قلبه انها له وبه
ناخذ لان يد المولى ثابتة على العبد والامة فصار كغيرهما من الاموال ف واذا سمع انسان اقرار
انسان بحق او سمع بيعا او طلاقا او عتاقا او قذفا جاز له ان يشهد وان لم يامره بذلك وبه ناخذ
لان الشهادة تعتمد العلم وقد وجد وهذا اذا سمع من الرجل بعينه هذه الاشيا ويعاينه فاما اذا سمع وراء

الحجاب لا يجوز له ان يشهد ولو شهد وفسر للقاضي فالقاضي لا يقبل لان العلم لا يحصل وانما حصل الظن
لا لنغمة تشبه النغمة فان دخل في بيت وعلم انه ليس في البيت غير واحد ثم خرج وقعد على باب
البيت وليس للبيت مسلك الا هذا الباب فاقر الرجل الذي داخل البيت بشي والرجل الجالس
على باب البيت لا يراه الان وسعه ان يشهد بما اقر عليه لانه حصل له العلم فصار شرط الشهادة
على السمع احد الشيين اما ان يسمع منه ويعاينه او يسمع منه على الوجه الذي ذكرنا انفا ولو ان
رجلا اشهد رجله على نفسه بحق لرجل فسمع ذلك رجل اخر وسعه ان يشهد عليه بذلك الحق وكذا القاضي
اذا اشهد قوما انه قضى لرجل على رجل بشي وقوم اخرون يسمعون ذلك ولم يشهدهم القاضي
على قضائه وسعهم ان يشهدوا بذلك وان فسروا ذلك للقاضي الذي شهدوا عنده جازت شهادتهم
وكذا تزوج امراة بحضرة قوم جمعوا لذلك فزوجها الولي وقوم حضور يسمعون ذلك وسعهم ان
يشهدوا على النكاح. ولو دخل بين قوم يقولون لا تشهدوا علينا بما سمعتم من اقرار او غيره وسمع
من احد الفريقين ما يكون اقرارا للفريق الاخر وطلب المقر له الشهادة وقالوا اشهد بما سمعت حل له ان
يشهد لانه حصل العلم فلو امتنع عن الشهادة صار كاتما للشهادة ولا يحل ان يكتم الشهادة بقول
من يجب عليه الحق ولو كتم كان اثما واذا كان لرجل على رجل اخر حق فيقر في السر ويجحد في العلانية
وعجز صاحب الحق عن الوصول الى حقه فاحتال في ذلك واخفى قوما من العدول في بيته ثم استحضر من عليه
الحق فاقر بذلك سرا وخرج فسمع الشهود حل لهم ان يشهدوا لان العلم قد حصل فتجوز لهم الشهادة
لكن انما يجوز اذا كان الشهود يرون وجهه ويعرفونه ويفهمون كلامه وان كان في موضع
لا يرونه لكن يسمعون كلامه لا يحل لهم ان يشهدوا وان شهدوا وفسروا للقاضي لم يقبل القاضي
شهادتهم هذا اذا لم يحيطوا علما به اما اذا احاطوا علما بان راوه دخل بيتا وعلموا انه ليس في هذا
البيت غيره وليس لهذا البيت مسلك اخر وسمعوا اقراره بحيث لا يشتبه عليهم حاله يحل لهم ان
يشهدوا وان لم يروا وجهه وقت الاقرار. واختلف المشايخ في جواز تحمل الشهادة على المراة اذا
كانت منتقبة بعضهم توسعوا في هذا وقالوا يصح عند التعريف وان لم يروا وجهها وتعريف الواحد
والمثنى احوط واذا اخبر عدلان انها فلانة يكفي وهو الاصح المراة اذا احدرت عن وجهها وقالت انا
فلانة بنت فلان وقد وهبت مهري لزوجي فان الشهود لا يحتاجون الى شهادة عدلين انها فلانة
بنت فلان ما دامت حية لانه يمكن للشاهد ان يشير اليها فان ماتت فحينئذ يحتاج الشهود
الى شهادة شاهدين انها فلانة بنت فلان ويصح تعريف من لا يصلح شاهدا لها سواء كان الاشهاد
لها او عليها من له شهادة ووقعت الخصومة عند قاض غير عدل يسعه ان يكتم الشهادة حتى
يشهد عند قاض عدل. اذا امتنع الشاهد عن الشهادة فان كان في الصك جماعة ممن يقبل شهادتهم
سواه واجابوا يسعه ان يمتنع من الشهادة وان لم يكن في الصك جماعة سواه او كانوا ممن لا يظهر الحق
بشهادتهم او كان يظهر لكن شهادة هذا الشاهد اسرع قبولا لم يسعه الامتناع. وفي حقوق العباد
اذا طلب المدعي من الشاهد ان يشهد له فاخر من غير عذر ظاهر ثم ادى بعد ذلك لا تقبل شهادة هذا
الشاهد لانه بالتاخير من غير عذر صار فاسقا وهذا اذا تعين لاداء الشهادة. رجل احد سوق النخاسين مقاطعة من

ثبوت نكاح

السلطان

السلطان وكتب بذلك كتابا واشهد شهودا لا يحل لهم ان يشهدوا بذلك ولو شهدوا يحل لهم اللعن لانهم شهدوا
بباطل ولو شهدوا على اقراره وقد عرفوا السبب فهم ملعونون ويجب ان يتحرزوا وكذا هذا في كل اقرار
هو بنا على الحرام ولو ان رجلا جاء الى رجلين مع اعوان السلطان واقر عندهما ان لفلان علي دينارا ولا
من اعوان السلطان ثم طلب منهما الشهادة على اقراره هذا المقر والمقر له يزعم ان اقر خوفا من المقر
له فان على الشاهدين ان يحتاطا على هذا الامر فان وقفا على امر فيه خوف او اكراه للمقر وقت اقراره امتنعا
من الشهادة وان لم يقفا على ذلك يشهدان على اقراره ويخبران القاضي انه اقر ومعه اعوان السلطان
حتى يتانى القاضي اذا شهد عدلان عند شاهدي الدين ان صاحبه قد استوفاه لا يسعهما ان لا يشهدا
بالدين اذا طلب منهما صاحبه ولكنهما يشهدان ايضا ما اخبرهما الشاهدان وقيل يشهدان
انه كان عليه ذلك ولا يشهدان ان له عليه. واذا تزوج رجل امراة بشهادة شاهدين على مهر مسمى
ومضى على ذلك سنون وولدت اولادا ثم مات الزوج ثم انها استشهدت الشهود ليشهدوا
على ذلك المسمى وهم يتذكرون ذلك يسعهم الشهادة على ذلك وعليه الفتوى. رجل ادعى انه وارث
فلان الميت واقام شاهدين فشهدا انه وارث فلان الميت لا وارث له سواه فان القاضي يسالهما عن
السبب بانه اخوه او ابنه ولا يقضي قبل السوال. ولو اقام المدعي بينة انه وارث فلان وان قاضي
بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له سواه واشهدنا على قضائه ولا ندري باي سبب
قضى فان هذا القاضي يسال المدعي عن السبب الذي قضى له القاضي به فان بين قضى له بالميراث
ولا يقضي بالنسب. اذا شهد الشهود لرجل بدار في يد رجل وقالوا نعرف الدار ونقف على حدودها
اذا انتهينا اليه لكنا لا نعرف اسماء الحدود فان القاضي يقبل ذلك منهما اذا عدلا ويبعثهما القاضي
مع المدعي والمدعى عليه واميني ليقفا الشهود على الحدود بحضرة الامينين واذا وقفا على الحدود
وقالا هذه حدود التي شهدنا بها لهذا المدعي يرجعون الى القاضي ويشهد الامينان انهم وقفوا
وشهدوا باسماء الحدود ويقضي القاضي بالدار التي يشهد بها الشاهدان بشهادتهما وكذا هذا
في القرى والحوانيت وجميع الضياعات ولو شهدا ان الدار التي في بلد كذا في محلة بني فلان بلاصق
دار فلان بن فلان هي في يدي فلان المدعى عليه هذا لهذا المدعي لكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها
وقال المدعي للقاضي انا اتيك بشهود اخرين يعرفون حدود هذه الدار واني بشاهدين يشهدان
ان حدودها كذا وكذا ففيه روايتان في رواية تقبل ويحكم بها للمدعي كما في الاولى وفي رواية لا تقبل ولا
يحكم بها للمدعي وكذلك القرى والضياعات والحوانيت وجميع العقارات على هذا وهذا كله اذا
لم تكن الدار مشهورة فان كانت الدار مشهورة باسم رجل وشهد بها الشاهدان لانسان ولم يذكرا
الحدود لا تقبل شهادتهما وقال الفقيه رحمه الله رجل له خمسة اولاد اقر في حال جواز اقراره ان لخمسة من
اولاده فلان وفلان وفلان سماهم في الصك على الف درهم ثم مات بعد ذلك فطلب خمسة من اولاده
ذلك وانكر سائر الورثة فشهد الشهود على اقراره بذلك في صحته وقالوا لا نعرف المقر لهم لانهم كانوا
غائبين وقت الاقرار ان اقر بها سائر الورثة ثابتا هو ثبت المال بشهادة الشهود كما لو اقر لرجل غائب
وذكر الاسم والنسب فجاء رجل بذلك الاسم والنسب وادعى المال كان المال له وان جحد سائر الورثة اسماءهم

كلف المدعون اقامة البينة على انهم يسمون بالاسما التي ذكرها الشهود وان اقاموا البينة على انهم
يسمون بالاسما التي ذكرها الشهود وان اقاموا البينة ولم يكن في الورثة سواهم بذلك الاسم تقضي
لهم بالمال رجل ادعى دارًا انه ورثها من ابيه ورجل اخر ادعى انه اشتراها من المتوفى فجا مدعي الشرا
بشهود فشهدوا ان الميت باعها منه ولم يقولوا وهو يملكها ان كانت الدار في يد مدعي الشرا او
مدعي الميراث فالشهادة جائزة ط كتب صك وصيته وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرا عليهم لا يجوز
لهم ان يشهدوا بما فيه حتى يعلموا ما فيه ن امراة اشهدت شهودًا على نفسها لاخيها وابيها بمال تريد
بذلك اضرار الزوج او الولد والشهود يعلمون بذلك وسعهم ان يقبلوا الشهادة ولكن يكره تحملها
لكون ذا التحمل يودي اذا شهد عندي شاهدي الدين عدلان ان الطالب ابرا المطلوب لا يسعهما
ان يمسكا عن الشهادة الا ان يكونا سمعا اقرار الطالب بالابرا او الاستيفاء ك لو اشهد على نكاح
امراة ثم اخبره رجلان يثق بهما انه طلقها وجحدت النكاح فسال ان يشهد له لم يكن له ان يمتنع عن
الشهادة ولو كان الطالب هو الذي اخبره بالطلاق ثم دعاه الى تلك الشهادة لم يشهد بها ولو شهد
غيره من الشهود لم يزكهم وان كانوا عدولًا عنده ولا يقول فيهم خيرًا ولا شرًا اذا علم الشاهدان ان
الدار للمدعي فشهد عدلان عندهما ان المدعي باع الدار من الذي في يديه يشهدان بما علما ولا يلتفتان
الى شاهدي البيع ولو شهد عند شاهدي العبد عدلان بالعتق على البايع لا يشهدان ق حضرا
النكاح او اقرار رجل ببيع جارية او قتل ثم شهد عنده عدلان انه طلقها ثلاثًا بحضرتهما او ارضعتها
امراة وهما صغيران في الحولين او ان المشتري اعتق الجارية او ان البايع كان اعتقها او ان الولي
عفا عن دم العمد او ان الميت عفا عنه قبل موته وقد انكرت المراة ان يكون امراته وجحدت الجارية
ان تكون جارية المشتري لم يسع للشاهدان يشهد على ذلك الا ترى انهما لو شهدا عند
الزوجة بالطلاق او عند الامة بالعتق لم يسعها ان تدعه يجامعها فكذا لا يسع للشاهدان يشهد
وان كان الذي شهد بذلك عند واحد لم يسع للشاهد ان يمتنع عن شهادته الاولى كما لا يسع
للزوجة ولا للامة منع الزوج والمولى من الجماع والفتوى في هذه الفصول كلها على انه ان شهد
عند الشاهدين بذلك عدلان وفي ظنه انهما صادقان ليس له ان يشهد وان كان الذي شهد عنده
واحدًا او اثنين لكن لم يظن انهما صادقين لا يمتنع ك اذا رايت في يد رجل ثوبًا او دارًا او متاعًا
فوقع في قلبك انه له ثم رايته في يد اخر وسعك ان تشهد انه للاول وان لم يقع في قلبك
حتى رايته في يده انه له لا يسعك ان تشهد انه له فان وقع في قلبك انه له فاردت ان تشهد له
فشهد عندك عدلان انه لهذا الثاني كان اودعه عند الاول لا يجوز لك ان تشهد به للاول
رجل صب زيتا او سمنا او خلا لغيره وغاب الشهود وقال الصاب مات فيها فارة فالقول له
مع يمينه ولا يسع للشهود ان يشهدوا انه صب زيتا عن نجس لكن يشهدون انه صب زيتا له
زوج ابنته من رجل في بيت وفي بيت اخر قوم يسمعون التزويج ولم يشهدوهم ان كان من بيت العقد
الى بيت السامعين كوة راوا الاب والزوج يجوز لهم ان يشهدوا وان لم يروا لا يجوز وان سمعوا
كلامهم تولى تزويج امراة من رجل ثم مات الزوج والورثة ينكرون ذلك جاز له ان يشهد بذلك ولا يذكر



العقد بل يشهد ان فلانًا تزوج فلانة بمهر كذا ع حلف بطلاق امراته ثلثا ان ضرب هذين الرجلين
فضربهما وقد علما باليمين وسعهما ان يشهدا عليه بطلاقها ثلثا ولا يخبران كيف كان ولو اخبرا
بذلك وسعهما ولا تقبل شهادتهما واذا دعي الشاهد الى الشهادة وهو في الرستاق ان كان في موضع
لو حضر مجلس الحكم يمكنه ان يشهد ويرجع الى اهله في يومه ذلك وجب عليه ان يحضر والا فلا ولو
كان الشاهد يعلم ان الحاكم لا يقبل شهادته فان لم يكن معروفا بالعدالة عند القاضي يسعه ان يمتنع
عن الشهادة صونًا لعرض نفسه ولو كان الشاهد عدلا ويحفظ الشهادة على وجهها ولا يضطرب
قلبه على شي من امر شهادته لا يسعه ان عاطل وان ماطل فهو مسي وفي التعديل اذا سيل عن انسان
وان كان هناك سواه من يعدله يسعه ان لا يجيب والا لم يسعه شهد على رجل انه طلق امراته ثلثا وهو
صاحب فراش ثم قالا اشهدنا في حيوته لكن امرنا بالكتمان وكتمنا لا تقبل شهادتهما لانهما اقرا على
انفسهما بالفسق الشاهد اذا كان يحفظ الاقرار ويعرف المقر ويعرف خطه الا انه لا يعرف
الوقت والمكان حل له ان يشهد لانه لا عبرة لهما الشاهد اذا كتب الشهادة ينبغي له ان يعلم بعلامة
يامن بها عن التغيير الى زيادة ونقصان ويعرفها اذا راها ك رجل اشهد على ملكه دارا بعينها الا انه
لا يعرف حدودها يجوز له ان يسال الثقات عن حدودها للشهادة لكن يشهد بالدار على اقراره
ولا يشهد بذكر الحدود على اقراره حتى لا يكون كاذبا ك رجل حلف فقال ان استقرضت من فلان
دراهم فعبدي هذا حر فجا فلان يدعي القرض عليه فشهد على ذلك ابن العبد ورجل اخر تمضي في المال
دون العتق لانا لو قبلناها في حق العتق لقبلنا شهادة الاب للابن وانه لا يجوز بخلاف المال
ونظيره لو قال ان شربت خمرا فعبدي حر فشهد رجل وامراتان انه شرب الخمر عتق العبد ولا
يحد رجل قال ان دخل داري هذه احد فامراته طالق فشهد ثلثة انهم دخلوا ان قالوا دخلنا
جميعا لا تجوز شهادتهم وان قالوا ادخلنا ودخل معنا تجوز شهادتهم ثلثة قتلوا رجلا عمدا ثم
تابوا واقروا وشهدوا انه عفا عنا لا يجوز وان قال اثنان منهم عفا عنا وعن هذا تقبل شهادتهما
لهذا الواحد على المختار اشترى غلامين فاعتقهما ثم شهدا له على البايع انه استوفى ثمنهما تقبل
شهد بايعا العبد بعد قبضه ان المشتري اعتقه فشهادتهما باطلة لانهما يبريان انفسهما عن العهدة
ولو اقتسم ثلاثة دارا ثم شهد اثنان منهم ان الثالث باع نصيبه بطلت شهادتهما زوج ابنته
امراة وسمى لها منزلا وباعه منها بيعا صحيحا ثم مات فادعت الورثة ان الذي سماه قد كان باعه
من غيرها قبل ان يسميه لها لا يصدقون على ذلك والمنزل لها وعلى المشتري ساريخ قبل تاريخ
المراة ولا يجوز في ذلك شهادة الورثة فان المراة لو وجدت بالمنزل عيبا رجعت على الورثة بذلك
خاصمتهم فهم بشهادتهم لغيرها يبرون انفسهم عن عهدة شراها تزوج امراة ثم شهد هو واخر
انها اقرت بالرق لفلان وفلان يدعي لك لم تقبل شهادة الزوج ولو كان الزوج دفع المهر
اليها ثم شهد فان كان الدفع بامر المولى جازت شهادته وان كان بغير امره لا يجوز اوصى بشي من
ماله للمسجد فانكرت الورثة وبعض اهل المسجد يشهدون بذلك جاز اذا كانوا عدولا اهل محلة
شهدوا على رجل انه وقف ارضا له على مسجد فشهادتهم جائزة رجل كان لا يحسن الدعوى والخصومة

المزاره

فامر القاضي رجلين فعلماه الدعوي والخصومة ثم شهدا له علي ذلك الدعوي والخصومة لم يصيرا
مطعونين بما علما وشهادتهما جايزة اذا كانا عدلين ع ولو ان الشريكين جلسا وعندهما قوم فقال
لا تشهدوا علينا بما تسمعوا منا فقال احدهما قبضت كذا جازت الشهادة ولو راي خطه وختمه
علي الصك ولم يذكر الشهادة لم يجز له ان يشهد وقال محمد رحمه الله يجوز وان لم يختم وعليه العمل
حم وفي شرح ادب القاضي لا ينبغي لرجل ان يشهد علي صك بان راي اسمه وخاتمه وخطه فيه
ولم يذكر الشهادة فان شهد علي ذلك وعلم القاضي لم يجز شهادته ولم ينفذها وان ذكر المجلس
الذي كانت فيه الشهادة وبذكر انه كتب اسمه في الصك وختم عليه ولم يذكر انه اشهد علي ذلك
فلا يشهد عليه وكذلك ان لم يذكر انه اشهد علي ذلك المال لم يسع ان يشهد عليه وكذلك
ان قال قوم ممن يثق بهم انا قد شهدنا عليه نحن وانت وهو لا يذكر فانه لا ينبغي له ان يشهد بذلك
وفي ادب القاضي للخصاف من شرط الشهادة ان يتذكر الحادثة والتاريخ والمال مبلغه وصفته
حتي اذا لم يتذكر شيا منه ويتيقن انه خطه وخاتمه لا ينبغي له ان يشهد وان شهد فهو شاهد
زور وفي النوازل اذا عرف خطه والخط في حرزه ونسي عن الشهادة يسعه ان يشهد وبه ناخذ
ولو كتب ذكر حق علي نفسه وقال اشهدوا عليه ولم يقرا الكتاب ولا هم قراوا فان كتبه بين ايديهم
او املاه علي انسان وسعهم ان يشهدوا واصل هذا ان الرجل اذا كتب صكه ثم قال للقوم اشهدوا
علي ما في هذا الكتاب لا يجوز ذلك حتي يقراوا او يرونه يكتب وهم يعرفون ما به ونحوه الى
اذا كتب وصية وختمها ودعي بالشهود وقال هذه وصيتي وهذا ختمي فاشهدوا علي ما في هذا الكتاب
لا يجوز لهم ان يشهدوا علي ما فيها حتي يعلموا ما في الكتاب بان قراوها او قريت واذا اشهد علي
صك ولم يقرا ولم يعلم ما فيه لا يجوز له ان يشهد علي ما في الصك والكتابة علي وجوه منها ما هو
المستبين المرسوم وهو ان يكتبها علي صحيفة واصدرها وعنون علي وجه كتب الى الغايب فان قال لم
انو به الطلاق او لم ارد به الاقرار دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضا حتي يجوز
للشاهد ان يشهد عليه وعلي ما فيه سوا قال للشاهد اشهد علي ذلك او لم يقل ولو راه
قوم كتب ذكر حق علي نفسه لرجل ولم يشهدهم به علي نفسه لم يكن ذلك اقرارا ولا ينبغي لمن علم ان
يشهد به لانه يحتمل ان يكون للتجربة بخلاف الكتابة المرسومة بخلاف خط السمسار والصراف
فانه حجة فان جحد الكتاب فقامت عليه بينة انه كتبه او املاه جاز كما لو ادعي اقراره وجحد وكذا
سائر التصرفات علي هذا بخلاف الحدود والقصاص المرسوم وغير المرسوم فيه سوا ولو اقر
بسرقة في مرسوم يضمن المال ولا يقطع واما الكتاب الذي هو غير مرسوم نحو ان يكتب علي الارض
او صحيفة او خرقة او لوح او كتبه بغير مداد في صحيفة الا انه يستبين وقال اشهدوا وسعهم ان
يشهدوا والا فلا واما غير المستبين نحو ان يكتب علي الما او علي الهوا ثم قال اشهدوا علي بذلك لا يسعهم
ان يشهدوا عليه وان علموا ماذا يكتب لان الكتاب الذي لا يستبين كالكلام الذي لا يفهم والحر
والمرأة والمسلم والذمي فيه سوا وكل شهادة ردت لتهمة الفاسق فاذا تاب واعاده لا يقبل بخلاف ما اذا
ردت للصبا او للرق ثم اعاد بعد زوال هذه الموانع جاز وقد مر وشهادة اهل القرية تجوز لهذه القرية

ان

القرية ان كانوا محصورين ولو شهدوا وقالا كنا في يوم واحد وفي موضع واحد حين شهدنا ثم اختلفا
في ذلك اليوم وفي ذلك الموضع جازت شهادتهم لانه ليس عليهما حفظ اليوم والموضع ولو شهدا بالنكاح
واختلفا في المكان او في الايام لم يجز وفي الغصب جاز اذا ادعي المدعي الغصب مطلقا ولو شهد احدهما
انه اقر ان المدعي اشتري الدار منه غايبة وشهد الاخر باقراره انها له وسلمها اليه يقبل ان ادعي
المدعي الامرين بان ادعي انه اشتراها منه وسلمها اليه وان ادعي احدهما لم يقبل ولو شهد احدهما انها له
ورثها من ابيه لا وارث له غيره وشهد الاخر انها له جاز ان ادعي انها له وكذا اذا شهد احدهما انها له
اشتراها من فلان او وهبها له وسلمها وهو يملكها وشهد الاخر انها له جاز ولو ادعي دارا في يد انسان
فشهد احدهما علي اقرار ذي اليد انه اشتراها والاخر علي اقراره ان المدعي اودعها اياه تقبل وقضي
للمدعي بخلاف قوله دفعها اليه لان الدفع اليه يكون للملك ولا يجمع بين قولين احدهما له وقول الاخر
ان ذا اليد اقر ان المدعي ساكنها ويجمع بين قول احدهما باقراره انها له وقول الاخر ان المدعي
ساكنها ويجمع بين استباحته واستيجاره واقراره بانها له كما يجمع بين الاقرار بالهبة والاقرار بالصدقة
وكذا بين الاقرار بالشرا بالدراهم والاقرار بالدنانير ويجمع بالقرض والاقرار به ولو شهد احدهما بشرا
الارض لشريها والاخر بشرايها بحقوقها جاز ان ادعي الحقوق ولا يجوز شهادة احدهما بشرا الارض بالف
ويجمع في الدين بين الهبة والابرا ولا يقبل علي الاقرار باستيفا الدين اذا ادعي الابرا او التحليل الا ان
يقول اكثره كان بالاستيفا ولا يجوز شهادة ضامن الدرك بقبض البايع الثمن او بابرايه ولو وكل
رجلين بقبض الدين علي ان يقبض ايهما شا فشهد احدهما علي صاحبه بقبض الدين لم يجز ويكون ذلك
منه ابراء واقرارا علي الموكل ولو كان كل واحد يشهد بقبض صاحبه جاز الوكيلان بالخصومة يشهد علي
الاخر انه وكيل لم يجز وان عرف الوكيل جاز والوكيل بقبض الدين يجوز شهادته بالدين بخلاف الوكيل
بالخصومة الا اذا عزله قبل ان يخاصم ولو جحد الدين وثبت عليه ثم اقام البينة علي القضا والابرا
يقبل ولو قال مع ذلك لا اعرفك قط ثم اقام بينة علي القضا لم يقبل ولو كانت الدار في يد انسان
فاقام المدعي البينة علي انها له منذ كذا لم يقبل عنده لان اليد محتملة الا اذا اقام البينة علي اقرار
ذي اليد انها كانت في يد المدعي يوما الي دار به ولو ادعي الوكيل بالخصومة الدين بحضرة الموكل
فادعي المدعا عليه قضاه فشهد الوكيل بذلك لم يسمع لان دعواه ابطل شهادته ط ولو شهد بدار
لرجل فردت ثم شهد الاخر لا يسمع وان كان بعد عشرين سنة وكذا وكيلها ادعي المهر علي الزوج
لا يقبل شهادته للزوج بالخلع ولو شهد برهن ولم يبين بماذا رهنه لم يقبل ومن يشهد من اصحاب
المدرسة علي وقف المدرسة فان اخذ من الوقف شيا لم يقبل والا يقبل ويقبل شهادة اهل المسجد علي
وقف المسجد ولو شهد بعض الشفعا علي شرا الدار جازت شهادته ان لم يطلب الشفعة ولو شهد
ان هذه المراة علي هذا الرجل ثلث تطليقات وواجب عليه الكف عنها فيه خلل لانه لم يقل طلقها
ثلاثا ولو شهد انه حلف بطلاقها لم يصح حتي يذكر اليمين ليعلم هل هو صحيح ام لا ولو شهدوا انها
امراته وحلالته ولم يذكروا العقد المختار انه يجوز ولو شهد احدهما انه اقر في المسجد والاخر انه
اقر في السوق جاز ولو ادعي الميراث وقضي له ثم ادعي انسان انه اشتراه من مورثه وصدقه الوارث

احدهما

بطل القضا له بالارث ولو قضي له علي ذي اليد بعبد ولم يسلم العبد الي المدعي حتى اقام بينة ان المدعي كان اقر قبل القضا له انه لا حق له فيه او نكل عن اليمين بطل القضا بخلاف ما اذا اثبت اقراره بذلك بعد القضا لا يبطل القضا ولا تقبل الشهادة علي الشرا او علي البيع الا ان يقولوا باعه وهو ملكه او سلمه الي المشتري او هو ملك المشتري ولو شهدوا بالشرا وقبض المبيع ولم يذكروا الثمن سئلوا اقبض المبيع بامره فان لم يجيبوا لم يقبل وان ماتوا قبل ان يسالهم حمل انه قبض بامره فيقضي بالملك فاسد بالقبض ولو شهدوا انه باعه وقبض الثمن جاز وان لم يبينوا الثمن وكذا لو شهدوا باقرار البائع انه باعه وقبض الثمن ولو ادعي ملكا مطلقا فشهدوا له بالملك بسبب الارث او الشرا او الهبة جاز وعلي العكس لا يجوز ولو شهد احدهما بالشرا والاخر بالهبة او الارث او ادعي الارث فشهد بالشرا لا يجوز ولو شهد فريق بالنكاح وفريق بالطلاق فالطلاق اولي ولو شهد فريق بالبيع وفريق بالبراة عن كل حق لم يقبل فالبراة اولي ولو شهد فريق بالدين والاخر بالبراة فالبراة اولي ولو شهد احدهما بالقتل بالسيف والاخر بالسكين لم يجز ولو كانت الشهادتان باقراره جاز ولو شهدوا علي رجلين بالف فقال انما لي علي هذا وحده خمسماية جاز وليس بالكل ولو اقام كل واحد بينة ثم اقر لاحدهما لم يصح اقراره ويقضي بينهما نصفين ولو شهدوا انه مات وترك هذه الدار ميراثا لورثته لم يجز حتى يسموا عددهم ولو شهدوا ان هذا وارثه لا وارث له غيره لم يقبل حتى يبينوا سبب الوراثة بان يقولوا ابنه او ابوه ولا يحتاج انه وارثه لا لا بد بحال وان قالوا اخوه لا بد ان يبينوا انه لابيه ولامه او لابيه او لامه وكذا في العم والخال حتى يقولوا وارثه وفي المولي حتى يبينوا انه معتقه او معتقه وفي الجد ابو ابيه او ابو امه وفي الجدة كذلك وان قالوا وارثه ولم يقولوا لا وارث له غيره جاز ولكن يتلوم القاضي زمانا فاذا تلوم ولم يظهر وارث اخر وان كان ممن يحجب كالاخ ونحوه لم يدفع المال اليه حتى يقولوا لا نعلم وارثا اخر غيره وان قالوا لا نعلم ثم شهدوا بوارث اخر جاز لانهم لم يعلموا ثم علموا وان كان ممن لا يحجب لكن يختلف نصيبه كالزوج والزوجة يعطي لهما اقل النصيبين وان قالوا لا نعلم له وارثا اخر في هذه البلدة لم يتلوم وان كان ممن لا يحجب كالابن والاب يدفع جميع المال اليه ولا يوخذ منه كفيلا

خم في الاختلاف بين الدعوى والشهادة وشرط موافقة الشهادة الدعوى لان الشهادة لا تقبل الا بعد الدعوى فان لم توافقها فقد انعدمت كما شرط اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى ولو شهد احدهما بالف والاخر بالفين لم يقبل كما في المايه والمايتين والطلقة والطلقتين اح الشهادة اذا خالفت الدعوى فهو علي وجوه اما ان كان المدعا دينا او ملكا او عقدا فان كان دينا فشهدوا باقل مما ادعاه نحو ما اذا ادعي الفا وخمسماية فشهدوا بخمسماية يقضي بخمسماية من غير دعوى التوفيق واذا ادعي الفا فشهد احدهما بالف والاخر بخمسماية لا يقضي بشي لان اتفاق الشاهدين في المشهود به لفظا شرط وهو لم يوجد بخلاف ما تقدم لان ثمه اتفق الشاهدان على خمسماية والموافقة بين الدعوى لفظا والشهادة ليس بشرط فيقبل شهادتهما على خمسماية ولو ادعي خمسة عشر فشهد احدهما بخمسة عشر والاخر بعشرة لا يقضي بشي رجلان شهدا ان لهذا علي الف درهم قد قضي



منها مايه درهم وقال الطالب لم اقبض منها شيا يقضي بالالف ويجعل مقتضيا المايه شهدا علي رجل بالف درهم وقال الاخر قضاه خمسماية وقال الطالب لي عليه الف درهم وما قضاني شيا او قال صدقا في الشهادة علي الدين ووهما في الشهادة علي القضا او قال شهدا بالف بحق وخمسماية بباطل او بزور

ان

عن لا جازت شهادتهما الا في قوله شهدا بباطل وزور فانه لا تقبل شهادتهما في اصل الدين ايضا وان كان المدعي عينا وشهدوا باقل مما ادعى نحو ما اذا ادعى كل الدار فشهدوا له بالنصف لكن جازت شهادتهم ويقضي له بالنصف من غير توفيق ولو ادعي دارا في يدي رجل انها له وشهد الشهود انه اشتراها من الذي هي في يديه جازت شهادتهم شهد شاهدان لرجل علي رجل بالف درهم قال احدهما بيض والاخر سود وللبيض فضل علي السود او شهد ابكر حنطه فقال احدهما جيد وقال الاخر ردي او شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسماية او بالف وعبد او بالف وثوب ان ادعي المدعي اكثرهما قضي باقلها وان ادعي المدعي اقلها بطلت الشهادة الا اذا وفق فقال كان لي عليه الف درهم وخمسماية كما شهد لكني ابراته عن خمسماية او قبضت خمسماية ولو شهدا علي مايه دينار فشهد احدهما ان المايه نيسابورية وشهد الاخر انها بخارية وللنيسابوري فضل علي البخارية ان ادعي المدعي النيسابورية يقضي بالبخارية وان ادعي البخارية لا يقبل اصلا ولو اختلف الجنس بان شهد احدهما علي كر حنطة والاخر علي كر شعير لا يقبل اصلا ولو شهد احدهما علي عشرين والاخر علي خمسة وعشرين يقبل علي العشرين ان ادعي المدعي خمسة وعشرين اما اذا ادعي عشرين فلا يقبل ولو شهد احدهما انه اقر لهذا المدعي بالف درهم قرض وشهد الاخر انه اقر انها وديعة

ادعى

الف درهم يقبل وهذا اذا الالف مطلقا اما اذا ذكر احد السببين في الدعوي فقد كذب احد الشاهدين فلا يقبل هذا اذا شهدا علي اقراره واختلفا في الجهة اما اذا شهد احدهما لهذا المدعي علي هذا المدعا عليه الف درهم قرض وشهد الاخر ان له عنده الف درهم وديعة فلا تقبل هذا اذا لم يدع عقدا فان كان ذلك في دعوي العقد ففي ثمان مسايل البيع والاجارة والكتابة والرهن والعتق علي مال والخلع والصلح عن دم العمد والنكاح اما في البيع اذا شهد احدهما انه اشترى عبد فلان بالف درهم وشهد اخر انه اشتريه بالف وخمسماية لا يقبل هذه الشهادة سوا كان المدعي يدعي الشرا بالف درهم او بالف وخمسماية درهم وسوا وجد الدعوي من البايع او من المشتري واما الاجارة فان كانت في اول المدة فهي كالبيع وان كانت بعد مضي المدة والمدعي هو المستاجر فهي كالبيع ايضا وان كان المدعي هو الاجر فهو دعوي الدين وقد بينا والكتابة كالبيع ان كان الدعوي من العبد وان كان المدعي هو المولي لا يقبل وفي الرهن ان كان الدعوي من الراهن لا يقبل وان كان من المرتهن فهو دعوي الدين فيثبت الرهن بالف ضمنا وتبعا وفي العتق علي مال والصلح عن دم العمد كالخلع وفي النكاح ان كان المدعي هو الزوج والمراة منكرة فهو دعوي العقد بالاجماع وان كان الدعوي من المراة فهذه دعوي الدين وفي شرح الجامع الصغير لم يفصل بين ما اذا كان الدعوي من الزوج او المراة وقال سوا كان المدعي الزوج او المراة اذا اختلف الشاهدان في قدر المهر والمدعي يدعي الاقل والاكثر يقضي بالنكاح باقل المالين ادعى دارا في يدي رجل

بسبب نحو الشرا او الميراث واقام البينة على مطلق الملك لا يقبل وهذا اذا ادعى الشرا من رجل معروف
بان يقول اشتريتها من فلان بن فلان اما اذا ادعى الشرا من مجهول بان يقول اشتريته من رجل ثم
اقام البينة على الملك المطلق يقبل لان غاية ما في الباب انه صار مقرا بان الملك لبايعه الا ان هذا
الاقرار لا يصح منه لانه وقع لمجهول والاقرار للمجهول باطل وصار كانه لم يدع الشرا وهناك يقبل البينه
على الملك المطلق كذا ههنا ولو ادعى الملك مطلقا وشهدوا له بالسبب يقبل وقد مر انفا ثم في هذه الصورة
ينبغي للقاضي ان يسال المدعي اتدعي الملك بهذا السبب الذي شهدوا به او تدعيه بسبب اخر ان
قال ادعيته بهذا السبب يقبل شهادتهم ويقضي له بالملك بهذا السبب وان قال ادعيته بسبب اخر
او قال لا ادعيه بهذا السبب لا يقبل شهادتهم ولو ادعى الشرا مع القبض وشهدوا بالملك المطلق ففيه روايتان
في رواية يقبل لان دعوى الشرا مع القبض دعوى مطلق الملك الا يرى انه لا يشترط لصحة هذه
الدعوى اعلام حتى ان من قال لغيره بعت منك عبدا بكذا وسلمته اليك صح دعواه وان كان العبد مجهولا
ولو ادعى ملكا مطلقا وشهدوا على الملك بسبب ثم شهدوا على الملك المطلق لا يقبل شهادتهم كما لو
شهدوا على الملك المطلق ثم شهدوا على الملك بسبب ولو ادعى النتاج فشهدوا على الملك المطلق يقبل
ولو ادعى الملك المطلق فشهدوا على النتاج لا يقبل وهذا دليل على انه اذا ادعى النتاج اولا ثم ادعى
الملك المطلق يقبل ولو ادعى الملك المطلق اولا ثم ادعى النتاج لا يقبل وفي المحيط ولو ادعى الملك
بالنتاج وشهد الشهود على الملك بسبب لا يقبل بخلاف ما لو ادعى الملك مطلقا وشهدوا على الملك
بسبب حيث يقبل واذا ادعى المطلق مطلقا وشهد احد الشاهدين بسبب والاخر مطلقا يقبل ويقضى
بالملك الحادث كما اذا شهدا جميعا بالملك الحادث وان ادعى بسبب وشهد احدهما بسبب والاخر
مطلقا لا يقبل كما اذا شهدا جميعا بالملك المطلق القاضي اذا سال عن الشهود قبل الدعوى عن لون
الدابة المدعاة قالوا كذا ثم عند الدعوى شهدوا على خلافه لكن اللون يقبل لان القاضي سال
الشاهد عما لا يكلف الشاهد بيانه فكان ذكره وعدمه سواء ولو ادعى الملك مورخا وشهد
الشهود على الملك بغير تاريخ لا يقبل ولو شهد احدهما على الملك المورخ والاخر على الملك المطلق
ان ادعى المدعي الملك المورخ لا يقبل شهادتهم وان ادعى المطلق يقبل ويقضى بملك مورخ ولو ادعى
الشرا مورخا وشهدوا من غير تاريخ او على العكس او ادعى القبض مورخا وشهدوا على القبض
المطلق او على العكس ففيه روايتان ادعى عينا في يد رجل انه ملكه وان صاحب اليد قبضه بغير حق
منذ شهر وشهد الشهود له بالقبض مطلقا لا يقبل شهادتهم كما لو ادعى المدعي القبض مطلقا وشهدوا
بالقبض منذ شهر فانه لا يقبل الا اذا وفق وقال اردت من المطلق من ذلك الوقت الذي شهد به
الشهود فحينئذ يقبل ولو ادعى ان هذا العين لي منذ سنة وشهدوا انه منذ عشر سنين
لا يقبل شهادتهم ولو قال هو لي منذ عشر سنين وشهدوا انه له منذ سنة يقبل ولو ادعى الملك
بسبب الشرا منذ سنة وشهدوا له بالشرا من غير تاريخ ففيه روايتان في رواية يقبل ولو ادعى
بسبب الشرا مطلقا من غير ذكر التاريخ في الشرا والشهود شهدوا بتاريخ سنة في رواية يقبل ادعى
انك قبضت مني عشرة دنانير بغير حق وشهدوا على القبض مطلقا وحمل على انه قبض في الحال وشهدوا

على القبض الحالي ولو قال المدعي قبضت منذ شهر ولم يذكر الشهود التاريخ لا يقبل ولو ادعى القبض بغير
حق مطلقا وشهدوا على القبض المورخ لا يقبل ادعى دارا ميراثا من ابيه واقام بينة على ملك مورثه فشهد
احدهما على الملك المطلق للمورث وشهد الاخر على انه ملكه اشتراه من فلان يقبل الشهادة على الملك للمورث
بسبب ويقضى للوارث بالملك بسبب ويحمل مطلق الشاهد الاخر على المقيد واذا ادعى الشرا من امس
فشهدوا انه اشتراه في الامس يقبل ومثله في النكاح لا يقبل لان البيع قول يعاد ويكرر ادعى نكاح امراة بان قال
هذه امراتي وقال هذه منكوحتي وشهدوا انه كان تزوجها ولم يتعرضوا للحال بان لم يقولوا انها منكوحته
يقبل هذه الشهادة وهذا اذا شهدوا بالملك في الزمان الماضي اما اذا شهدوا باليد في الزمان الماضي
بان ادعى دارا في يد رجل فشهدوا ان هذه الدار كانت في يد هذا المدعي لا يقبل ولا يقضى للمدعي بشي في
الزمان الماضي ولو شهدوا على اقرار المدعا عليه انها كانت في يد المدعي يقبل ولو ادعى الملك في الزمان
الماضي وشهدوا على ملكه في الحال بان قال هذه الجارية كانت ملكي وشهدوا انها له لا يقبل على الاصح
وكذلك لو ادعى انها كانت له وشهدوا انها كانت له لا يقبل لان اسناد المدعي دليل على نفي الملك في
الحال اذ لا فايدة للمدعي في الاسناد مع قيام الملك في الحال بخلاف الشاهدين اذا اسند الملك الى
الزمان الماضي لان اسنادهما لا يدل على النفي في الحال ادعى على اخر مائة قفيز حنطة بسبب السلم الصحيح
وشهد الشهود ان المدعا عليه اقر انه له عليه مائة قفيز حنطة ولم يزيدوا على هذا ففيه روايتان
في رواية يقبل وفي المحيط ولو ادعى الدين وشهد احد الشاهدين ان للمدعي على هذا المدعا عليه
هذا المال وشهد الاخر على اقرار المدعى عليه بهذا المال يقبل هذه الشهادة وفي فتاوى قاضيخان
لو ادعى الفا واقام شاهدين فشهد احدهما ان له عليه الف درهم وشهد الاخر باقراره بالف جازت
شهادتهما عند ابي يوسف رحمه الله وفي الرشيدي لو ادعى القرض وشهدوا على اقراره بالمال يقبل من غير
بيان السبب وفي المبسوط لو شهد احدهما على القرض والاخر على اقرار المستقرض بالقرض جازت
شهادتهما ولو ادعى عشرة دراهم قرضا وشهدوا له بهذا اللفظ له دوداده بنست لا يثبت القرض لان
الوديعة كذلك داده بنست ولو قال داده بنست بسبب القرض يقبل ادعى قرضا على رجل وشهدوا
ان المدعي دفع اليه عشرة دراهم ولم يقولوا قبض المدعا عليه يثبت قبض المدعا عليه كالشهادة على
البيع شهادة على الشرا ويكون القول قول ذي اليد اني قبضت بجهة الامانة فان ادعى انه قبض بجهة القرض
يحتاج الى اقامة البينة على القرض المدعا عليه اذا ادعى الايفا وشهد احدهما انه قضاه دينه والاخر
شهد ان رب الدين اقر بالقبض لا يقبل ولو شهد على امر واحد يقبل احد شاهدي القرض اذا شهد انه
اقرضه وشهد الاخر انه اقرضه ثم قضاه يثبت القرض ولا يثبت القضا ولو شهد بالف فقال احدهما قضاه
منها خمسمائة يقبل الشهادة على الالف ولم يسمع قوله قضاه الا ان يشهد معه الاخر وينبغي للشاهد
اذا علم ذلك ان لا يشهد بالالف حتى يقر المدعي انه قبض خمسمائة والشهادة على عقد تمامه بالفعل كالرهن
والهبة والصدقة يبطلها الاختلاف في الزمان والمكان وفي البيع والاجارة والصلح والخلع لا يبطلها الاختلاف
في الزمان والمكان فلو شهد احدهما على الفعل والاخر على الاقرار به لا يضر وكذلك القرض وان كان تمامه
بالقبض ولو شهد احدهما على اقراره اليوم بالالف والاخر على اقراره امس بالالف جازت شهادتهم وفي الصغرى

اذا اختلف الشاهدان في الزمان او المكان او في الانشا والاقرار بان شهد احدهما على الانشا والاخر على
الاقرار فان كان هذا الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما يعني في التصرف كالغصب والجناية او في قول
ملحق بالفعل كالنكاح لتضمنه فعلا وهو احضار الشهود منع قبول الشهادة وان كان الاختلاف في
قول محض كالبيع والطلاق والعتاق او في فعل ملحق بالقول وهو القرض لا يمنع القبول وان كان القرض
الا بفعل وهو التسليم واذا شهد بالرهن واختلفا في الزمان والمكان وهما شهدا على معاينة القبض
فالشهادة مقبولة وكذا الشرا والصدقة والهبة ولو شهدا على اقرار الواهب والمتصدق او الراهن
بالقبض جازت الشهادة واذا شهدا على بيع او اجارة او طلاق او عتاق على مال وقد اختلفا في مقدار
البدل لا تقبل شهادتهما ادعى على امرأة انه تزوجها وهي تجحد فشهد احد الشاهدين انه تزوجها بالف
وشهد الاخر انه تزوجها بالفين والزوج يقول بالفين او يقول لم اسم شيئا فالنكاح جائز ولو ادعى البيع
وشهدا على اقرار البائع بالبيع واختلفوا في الزمان والمكان تقبل شهادتهما ولو ادعى الشرا وشهد احدهما
على الشرا وشهد الاخر على اقراره بالشرا ولو سكت شاهد البيع عن بيان الوقت والمكان وسألهما القاضي
فقالا لا نعلم ذلك لا تقبل شهادتهما وليس الاختلاف بين الشاهدين بمنزلة الاختلاف بين الدعوى
والشهادة لان شهادة الشاهدين ينبغي ان يكون كل واحد منهما مطابقة للاخرى في اللفظ الذي
لا يوجب خللا في المعنى اما المطابقة بين الدعوى والشهادة ينبغي ان يكون في المعنى خاصة ولا عبرة
للفظ حتى لو ادعى الغصب وشهد احدهما على الغصب والاخر على الاقرار بالغصب لا يقبل ولو شهدا
على الاقرار بالغصب يقبل اذا اشترى جارية فوجد بها عيبا واراد ان يردها به وانكر البائع ان يكون باعها
وبها ذلك العيب فشهد شاهد انه اشترى هذه الجارية وبها هذا العيب وشهد الاخر على اقرار
البائع لم تجز هذه الشهادة كما لو ادعى عينا انه له فشهد احد الشاهدين انه ملكه وشهد الاخر على اقرار
ذي اليد انه ملكه لا تقبل ولو ادعى الرهن فشهد احدهما على معاينة القبض والاخر على اقرار القبض
الراهن بقبض المرتهن لا تقبل ولو شهد احدهما ان المدعا في يد المدعا عليه وللاخر شهد على اقراره انه
في يده لا تقبل ولو ادعى الوديعة وشهدوا على اقرار المودع بالايداع تقبل كما في الغصب ولو شهد
احد الشاهدين على الايداع والاخر على الاقرار بالايداع تقبل ولو ادعى النكاح وشهدا على اقرارها
بالنكاح كما في الغصب ولو شهد احدهما على النكاح والاخر على الاقرار بالنكاح لا تقبل ادعت الصداق
بعد الطلاق وادعى الزوج انها وهبت الصداق واقام بينة فشهد احدهما على الهبة والاخر على الابرا
تقبل ادعى دارا فشهد احد شاهديه انها داره وشهد الاخر على اقرار صاحب اليد انها للمدعي لا تقبل بخلاف
ما اذا شهد احدهما على الدين والاخر على الاقرار بالدين تقبل ولو ادعى عبدا واقام بينة على اقرار ذي
اليد انه للمدعي تقبل ويقضى له بالعبد ولو شهد احدهما على اقرار ذي اليد ان العبد للمدعي وشهد الاخر
على اقراره ان المدعي اودعه قبلت شهادتهما ولو شهد احدهما على اقراره انه للمدعي وشهد الاخر على اقراره
ان المدعي دفع اليه لا تقبل ولا يقضى بالعبد للمدعي ولو شهد احد الشاهدين على اقرار ذي اليد ان العبد
للمدعي وشهد الاخر انه اقر انه اشتراه من المدعي وقال المدعي صاحب اليد اقر بما قال الشاهد الا اني لم ابع
منه شيئا تقبل البينة ويقضى بالعبد للمدعي ولو قال المدعي صاحب اليد اقر باحد الامرين لا تقبل هذه الشهادة

ولو

ولو ادعت الطلاق فشهدا على اقراره بالطلاق او شهد احدهما بالطلاق والاخر على الاقرار بالطلاق تقبل ولو
ادعت الخلع واقامت البينة على اقرار الزوج بالخلع تقبل ولو شهد احدهما انه اقر في المسجد وشهد الاخر
انه اقر في السوق او شهد احدهما انه اقر غدوة وشهد الاخر انه اقر عشية جاز وفي الشهادة على الابرا اذا اختلف
في المكان جازت شهادتهما ولو ادعى انه سلم ثوبا الى صباغ وجحد الصباغ وشهد احد الشاهدين انه دفع اليه
ليصبغه اصفر لا تقبل اذا شهد شاهد على رجل انه اقر ان لهذا المدعي على هذا المدعا عليه الف درهم
وشهد الاخر ان هذا المدعى عليه اودعه الف درهم والمدعي يدعي دينا مطلقا تقبل ولو ادعى احد السببين
لا يقبل ولو ادعى انه قبض من مالي كذا درهما بغير حق وشهد شهوده انه قبض بجهة الربوا تقبل ولو ادعى
الغصب فشهدوا على القبض بجهة الربوا لا تقبل اذا ادعى انه غصب حمارا وشهد شهوده ان هذا الحمار
ملك المدعي وفي يد هذا بغير حق لا تقبل هذه الشهادة ومن ادعى على اخر انه قبض من مالي كذا قبضا موجبا
للرد وشهدوا على اقراره بالقبض تقبل ادعى عشرة اقفزة حنطة وشهد شهوده ان المدعى عليه قال
للمدعي ده قفيز كندم بدين صفت نزد من فرستاده است لا يثبت قبض المدعا عليه لجواز انه ارسل
اليه ولم يقبض ولو ادعى القتل وشهد على القتل احدهما والاخر على الاقرار به لا تقبل ولو ادعى المديون
الايفا وشهدوا على اقرار المدعي بالاستيفا يقبل ادعى شرا دار من رجل فشهدوا له بالشرا من وكيله او شهد وا
ان فلانا باع واجاز هذا المدعا عليه بيعه لا تقبل ولو ادعى سرايه وشهدوا بلفظ البيت يقبل على الاظهر
لان البيت والدار في عرفنا واحد يقال خانه فلان كما يقال سراى فلان ولو شهد احدهما انه وكله
بطلاق فلانة وحدها وشهد الاخر انه وكله بطلاقها وطلاق فلانة الاخرى فهو وكيل في طلاق التي
اجتمعا عليه ادعى الوكالة في شيء معين او في خصومة معينة واقام شاهدين شهد احدهما انه وكله
بالخصومة مع فلان في هذا الشيء المعين وشهد الاخر انه وكله وكيلا مطلقا عاما في سائر التصرفات
تثبت الوكالة المعينة بحسب ولو ادعى الكفالة فشهدا على اقراره بالكفالة او شهد احدهما على الكفالة
والاخر على الاقرار بها تقبل احد الشاهدين اذا شهد على الكفالة والاخر على الحوالة تقبل على الكفالة
وحكمها اذا شهد احدهما على الكفالة بهذا اللفظ كه گواهى ميدهم كه فلان چنين گفت كه اگر فلان زرمال
مال نديهد من ضمان كردم مر اين مال را وشهد الاخر كه فلان چنين گفت كه من اين مال را ضمان كردم
از فلان مر فلان را انا سرما ه لا تقبل هذه الشهادة لان احدهما يشهد بضمان منجز والاخر بضمان معلق
وبينهما مغايرة فلا تقبل ادعت امرأة ارضا وشهد احد الشاهدين ان هذه الارض ملكها لان زوجها
فلانا دفع اليها هذه الارض عوضا عن الدستپيمان وشهد الاخر انه ملكها لان زوجها اقر انها ملكها لا تقبل
شهادتهما ادعى العقار ميراثا عن ابيه فشهد احد الشاهدين ان هذا العقار ملكه وشهد الاخر
ان هذه الضيعة ملكه لا تقبل لان العقار اسم للعرصة للمبنية والضيعة اسم للعرصة لا غير فصار
كما لو ادعى العقار وشهدوا على البستان لا تقبل ادعى ان مولاه اعتقني وشهد الشهود انه حر لا يقبل
الامة اذا ادعت ان فلانا اعتقني وشهدا انها حرة تقبل ولو ادعى حرية الاصل وشهدوا له انه اعتقه
فلان لا تقبل ادعى انك غصبت من مالي جملا بغير حق وذكر قيمته وشيته وشهد الشهود ان هذا الذي
هو ذو اليد قبض جملا من فلان غير المدعي تقبل هذه الشهادة حتى يجبر على الاحضار لانه ادعى انك قبضت من

مالي ولم يقل قبضت مني فاضام المشهود قبضه من غير المدعي لا يكون تناقضا ولو ادعى دارا انها
له فشهد احدهما انها داره ورثها من ابيه وشهد الاخر انه ورثها من امه لا تقبل كما لو شهد احدهما انه اشتراها
من فلان وهو يملكها وشهد الاخر ان فلانا وهبها له وهو قبضها ولو شهدا ان عليه الف درهم ولكنه قد
ابراه منها وقال المدعي ما ابراته من شي وقال المشهود عليه ما كان له علي شي ولا ابراني عن شي فقضى
عليه بالف درهم واذا شهد الشهود بدار لرجل فقال المشهود له هذا البيت من هذه الدار لفلان رجل
اخر غير المدعا عليه فقد اكذب شهوده ان قال هذا المقال قبل القضا لا يقضى له ولا لفلان بشي وان
كان بعد القضا اصح اقراره لفلان وجعلت له البيت ورددت ما بقي من الدار على المقضي عليه ويضمن
قيمة البيت للمقضي عليه رجل في يديه عبد ادعى رجل انه اشتراه من ذي اليد وذو اليد يجحد فجا المدعي
فشهد انه باعه ولا ندري اهو للبائع ام لا جازت شهادتهما ولو جا المدعي بشاهدين فقالا للقاضي
العبد لنا باعه المدعا عليه من هذا المدعي فان القاضي يقضي بشهادتهما للمدعي ولو اختلف الشاهدان في
الثياب التي كانت على الطالب او المطلوب او المركب او قال احدهما كان معنا فلان وقال الاخر لم
يكن معنا فلان يجوز ولا يبطل هذه الشهادة شهد احدهما على اذن المولى عبده في البر وشهد الاخر على
اذنه في الطعام وانكر المولى الاذن يقبل شهادتهما ولو شهد احدهما على صريح الاذن في البر وشهد الاخر انه
راه اشترى البر ولم ينهه لا تقبل واذا ادعى حنطة جيدة فشهد احدهما بالجودة والاخر بالردأة يقضى بالردى
واذا ادعى البيض من الدراهم فشهد احدهما بالبيض والاخر بالسود تقبل على السود وهو ايسر لا نقص
من البيض ولو شهد احدهما على تطليقة ونصف وشهد الاخر على تطليقة جازت شهادتهما ولو شهد احدهما
انه قال لها انت خلية وشهد الاخر انه قال لها انت برية لا تقبل بالاجماع وان كان معنى اللفظين واحدا
كما لو شهد احدهما انه طلقها ان دخلت الدار وقد دخلت وشهد الاخر انه طلقها ان كلمت وقد كلمت لا
يقبل وكما لو شهد احدهما انه طلقها ثلثا وشهد الاخر انه قال انت علي حرام ونوى الثلث لا تقبل
ولو شهد احدهما انه طلقها نصف واحدة وشهد الاخر انه طلقها ثلث واحدة لا تقبل ولو شهد احدهما انه
طلقها ثلثا وشهد الاخر انه طلقها فالشهادة باطلة وما لا تقبل على الكل ط شهد اثنان ان فلانا مات
وكانت هذه امراته وشهد اخران انه كان طلقها قبل الموت فشهادة الطلاق اولى لانهم عرفوا زيادة
وهو الطلاق وقيل شاهدا الزوجية اولى فان كانت المراة تدعي عقدين فالفتوى على القول الاخر
والا فالفتوى على الاول ولو شهد شاهدان انه طلق امراته ثلثا البتة وشهد اخران انه طلقها ثنتين انهم
فهما طلقتان رجعيتان ك ولو شهدوا انه ملكه ولم يشهدوا انه في يده بغير حق الاصح انه لا تقبل ولو
ادعى انه حقه وشهدوا بهذا لا تسمع الدعوى ولا تقبل البينة هو الاصح ح رجل اشترى غلاما فشهد رجل
على ذلك وختم فليس ذلك بتسليم وهو على دعواه يريد بهذا انه اذا كتب الشهادة في صك الشرا وختم على
ذلك الصك ثم ادعاه يصح دعواه ولا يكون نفس كتابة الشهادة على صك الشرا اقرارا ان الغلام ملك البائع
ولو كان في الصك مكتوبا باعه وهو يملكه وهو كتب شهد بذلك فانه يبطل دعواه الا ان يكون كتب الشهادة
على اقراره بذلك فحينئذ لا يبطل دعواه ولو شهد بالبيع عند القاضي ثم ادعى العبد بعد ذلك لا يسمع دعواه
قضى بشهادته او لم يقض ادعى على اخر مالا فانكر فقال المدعي انه كتب لي بذلك خطا فانكر المدعا عليه ان يكون خطه

خطه فامر ان يكتب على بياض وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انهما خط كاتب واحد لا يقضى
عليه للمدعي ولو قال هذا خطي وانا كتبته ولكن ليس علي هذا فالقول قوله ولا شي عليه ولو كتب
في الصك باع فلان وقد اقر انه باع ملكه والشاهد كتب شهد بذلك وكتب شهد فلان بالبيع
والشرا وكتب جرى البيع لمشهدي يصح دعواه ولو ان واحدا من الورثة باع كرما من التركة قبل
القسمة وكتب اخر من الورثة شهد بذلك او كتب شهد بما فيه يكون اقرارا بانه ملك البائع ولو قال
بعد الكتابة اني ما اجزت البيع او لم اعرف ان فيه ما ينبغي هذا اللفظ اقرار بانه ملك البائع اختلف
فيه المشايخ كاختلافهم فيما اذا اعتق بالعربية او طلق امراته وهو لا يعرف لسان العربية بانه
يكون صحيحا ام لا قال بعضهم يصح في جميع المواضع وقال بعضهم يصح واذا كتب في صك البيع
شهد بذلك اما كان اقرارا بانه لا ملك له لان معنى قوله شهد بذلك اي هو حاضر ان يعني بما
في الصك والمكتوب في الصك باع ما هو ملكه او باع بيعا صحيحا جائزا ولو كتب بخطه لمشهدي لا
يكون اقرارا بملك البائع ولو كتب اشهد عليه او اشهدني عليه يكون اقرارا لان الحاقي عليه دلالة
على البيع الجائز المكتوب حتى لو كتب اشهد اني لا علم لا يكون اقرارا ولو قال لانسان اكتب شهادتي
في هذا الصك فكتب المامور شهد بذلك لا يكون اقرارا من الاخر بان هذا ملك البائع كما لو قال
لرجل اكتب طلاق امراتي فكتب لا يكون ذلك اقرارا بطلاق امراة الاخر وكما لو قال للصكاك اكتب
صك الاجارة باسم فلان لهذه الدار لا يكون اقرارا بالاجارة لان التعارف جرى بينهم بانهم يامرون
بكتابة الصك قبل العقد ولو قال للصكاك اكتب طلاق امراتي تطلق كتب او لم يكتب مردى
با زن خلع كرد وبخانه خنك بونس امد بدو كفت كسى سر طلاق بنويسد خط تو نيز سوى
كه همچنين هست سوهر كفت هر سه سوس سه طلاق واقع شود بحكم الاقرار كذا في فتاوى المرغيناني
اشترى رجل دارا والشاهد كتب شهادته في هذا الصك بقوله شهد بذلك والمكتوب في الصك
باع بيعا جائزا ثم جاء غير المشتري وادعى هذه الدار على هذا المشتري فشهد هذا الشاهد
لهذا المدعي بهذه الدار وهو مقر باني كتبت هذه الشهادة لا يقبل شهادته لهذا المدعي اذا علم القاضي
بشهادته في ذلك الصك ولو لم يكتب الشهادة ولكن قال بين يدي القاضي انا شاهد بان هذا
ملك ذي اليد وهو المشتري لا يقبل شهادته للخارج ولو كتب في الصك شهدي يقبل شهادته للمدعي
وفي الرشيدي ادعى دارا فقال ذو اليد تو خريده ام ترا لم يقدر على اقامة البينة على ذلك يقضي
القاضي للمدعي ثم ان ذا اليد ادعى الشرا من الثالث وجاء بصك وفيه خط المدعي شهد بذلك وان
المكتوب في الصك باع هذه الدار ولم يذكر بانا جائزا كان ذلك منه اجازة البيع الثالث وان كتب في
الصك باع هذه الدار بيعا جائزا فشهادته اقرار بانه ملك ذي اليد ولو ادعى ملك الشي لنفسه
ثم شهد انه ملك غيره او شهد على الانسان ثم شهد لغيره بذلك الملك او استباع شيا من رجل
ثم شهد بذلك لاخر لا يقبل شهادته شهد انه وارثه لا نعلم له وارثا اخر ليس من حشو هذه الشهادة
لانه لو قال يشهد انه اخوه ووارثه يكفي ذلك فيكون ذكر ذلك كذكر الزيادة ولو انكر الشاهد الشهادة
بعد قضاء القاضي لا يضمن لان الانكار للشهادة لا يكون رجوعا بل الرجوع ان يقول كنت مبطلا في الشهادة

وهلا انكار الشهادة واذا ادعى محدودا وذكر حدودها وقال في تعريفها وفيها اشجار كذا وكان المحدود سلم الحدود الا انها خالية عن الاشجار لا تبطل دعوى المدعي وكذا لو ذكر مكان الاشجار حيطانا ولو قال في تعريفها ليس فيها شجر عظيم ولا حائط فاذا فيها اشجار عظيمة لا تتصور حدوثها بعد هذه الدعوى تبطل دعواه وان كانت حدودها توافق الحدود الذي ذكر اذا اشترى ارضا وبين حدودها الاربعة وذكر انها كذا جريبا فمسحها فوجدها انقص جريبا جاز البيع ولا يكون له الخيار اشترى بستانا فيه نخل وشجر وشرط انه عشرة اجربة وقبضه بعين مساحة واكل ثمره سنين ثم مسحه فوجده تسعة اجربة لم يرد ولم يرجع بشيء ادعى حانوتا وشهد وا انه بكل الحانوت ثم ان المدعى اقر وقال اسنا انى وكان مدعا عليه كره است بطلت الشهادة وكذا لو اقر ادعى المدعي عليه نقض البنا او كله في هذه المسالة لنفسه بعدما قضى للمدعي بجميع الحانوت لا تسمع دعواه وان كان الشهود ما شهدوا بالبنا مقصودا لان الحانوت اسم للجملة فصار المدعا عليه مقضيا عليه في الكل مقصودا ولو قال المدعا عليه انا بنيت بنا هذه الدار والمدعي يعلم ذلك وطلب يمينه لا يحلف الا اذا قال بينة لنفسي بغير امر هذا المدعي فحينئذ يحلف

وتقبل الشهادة على الشهادة الا في حد وقود ولا تجوز الشهادة على الشهادة حتى يكون المشهود على شهادته في مسيرة ثلاثة ايام ولياليها او يكون مريضا لا يستطيع اتيان القاضي او كان ميتا ولا شهادة على شهادة نفسه تكون وان لم يكن الاصول عدد حتى لو حل بهم العذر من مرض او سفر او موت تسهد الفروع ولا تجوز على شهادة رجل اقل من شهادة رجلين او رجل وامرأتين وكذا على شهادة المرأة ولو شهد رجلان على شهادة رجلين جاز واذا اخرس الاصلان او فسقا او عميا او ارتدا او جنا لم تقبل شهادة الفروع وشهادة الابن على شهادة الاب جائز كما في قضاية على الصحيح وتقبل الشهادة على الشهادة في النسب وكذا كتاب القاضي تشهود الفرع يجب ان يذكروا اسم شهود الاصل واسم ابيهم وجدهم ولو شهد رجلان على شهادة رجلين وشهد احدهما على شهادة نفسه في ذلك الحق فهو باطل لان شهادته نفسه اصل وشهادته على غيره بدل فلا يجتمعان ولانها لو قبلت ادى الى ان يثبت بشهادة الاصل الحاضر منه ارباع الحق نصف الحق بشهادته وحده وربع الحق بشهادته مع آخر على شهادة الاصل الغائب ولا يجوز ان يثبت بشهادة الواحد ثلاثة ارباع الحق ولو شهد احدهما على شهادة نفسه وشهد الآخران على شهادة رجل آخر يقبل ولو شهدا على شهادة رجلين انه اعتق عبده فلم يقض بشهادتهما حتى حضر الاصلان ونهيا الفروع عن الشهادة صح النهي عند عامة المشايخ الشهادة على الشهادة على الشهادة وان كثروا تقبل وصفة الاشهاد ان يقول الاصل للفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا ويقول الفرع عند الادا اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته انه يشهد ان فلانا اقر عندي وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولو قالا نشهد ان فلانا اشهدنا ان لفلان عليه الف درهم وقال اشهدوا فاشهدوا على شهادته بذلك كان تحملا صحيحا فالحاصل ان المختار لو قال الفرع اشهد على شهادة فلان ان لفلان على فلان كذا واشهدنا فلان على شهادته وامرنا ان نشهد بها



فيكفيه خمس شينات ولو سمع الشهود قاضيا يقول لرجل قضيت عليك لهذا الرجل بالف درهم ثم عزل واستقضى آخر حل ان يسمعهما ان يشهدا ان القاضي قضى عليه لو سمعا في غير مجلس القضا لا يسعهما على الاحوط الفرع اذا لم يعرف المشهود عليه بعينه ويشهد عليه باسمه ونسبه بعد شهادته ويقال للمشهود عليه تثبت ان المقر هو شاهدي الاصل هو هذا ولو ان عدولا جاؤوا الى عدول آخرين فشهدوا عندهم ان فلانا اشتري من فلان كذا الا لا يسمع للسامعين ان يشهدوا عند القاضي بلا استيفا الا ان يشهدوا على شهادتهم الفرع اذا لم يعرف الاصل بعدالة ولا غيرها فهو مسي في الشهادة على شهادته بتركه الاحتياط ولو شهد الفرعان سألهما القاضي عن الاصلين فان زكياهما سأل عن الفرعين ويقضي اذا عدلا وان لم يزكياهما لا يقبل ولو شهدا على شهادة رجلين فقال للقاضي نشهد ان رجلين نعرفهما اشهدانا على شهادتهما انهما شهدا بكذا وقالا للقاضي لا نسميهما لك او قالا لا نعرف اسماهما لم يقبل حتى يسميا الاصلين ولا تجوز شهادة شاهد على شهادة رجل ولا على شهادة امرأتين حتى يشهد على ذلك رجلان او رجل وامرأتان ولو شهد رجلان او رجل وامرأتان على شهادة امرأتين جاز وقام ذلك مقام شاهد واحد ولو ان عشرة شهدوا على شهادة واحد تقبل لكن لا يقضي حتى يشهد شاهد آخر لان الثابت بشهادتهم شهادة واحدة ولو ان رجلين شهدا على شهادة عشرة رجال جاز ذلك وحكم به الحاكم ولو ان عشرة نسوة شهدن على شهادة واحد او على شهادة امرأتين او على شهادة امرأة لا يقبل الحاكم ذلك حتى يشهد معهن رجل ولو ان رجلا اشهد رجلا على شهادته ورجل آخر يسمع ذلك ولم يشهده ولم يقل له اشهد على شهادتي لم يسع لهذا الرجل ان يشهد على شهادته وان شهد وفسر ذلك للقاضي لم تجز شهادته وان عدل الفرع اصله صح وتثبت عدالة الاصل لان الفرع نائب عن الاصل في نقل عبارته الى مجلس القاضي فاذا نقل انتهى حكم النيابة فصار بمنزلة الاجانب فيصح التعديل وان شهد رجلان على شهادة رجل مريض في المصر يقدر ان يحضر مجلس القضا فالشهادة جائزة لانه عجز عن الحضور بنفسه لادا الشهادة فيلزمه الحضور بنائبه وان انكر الاصل شهادته الفرع بطلت شهادة فرعه من اقر انه شهد زورا اشهر ولم يعزر وهو ان يبعث الى السوق ان كان سوقيا والى محلته ان لم يكن سوقيا فيقال لهم ان القاضي يقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس عنه

وهو نقل الشهادة حقيقة واذا تقدم الرجل الى القاضي يسأله ان يقبل بينته عنده على رجل في بلد آخر ليكتب له كتابا الى قاضي ذلك البلد فان القاضي يسمع منه شهوده على حقه الذي يدعي لان الحاجة ماسة الى هذا لان الانسان قد يتعذر عليه الجمع بينه وبين خصمه والشهود في مجلس القاضي وكان فيه حاجة ماسة كما في الشهادة على الشهادة جعلت حجة لمكان مساس الحاجة وكذا كتاب القاضي الى القاضي ثم المدعي لا يخلو اما ان كان دينا او عقارا او عرضا وفي الدين والعقار يجوز كتاب القاضي الى القاضي وفي العروض كالدواب والعبيد والجواري وغير ذلك يجوز على الاصح عند المتاخرين وعليه الفتوى وكذلك يجوز في النكاح والنسب والمغصوب والامانة والمضاربة والمجحود دينين وعن محمد قوله فيما بعد وعليه المتاخرون

ولا يجوز في الحدود والقصاص ثم اذا اراد القاضي ان يكتب الى قاض اخر يكتب في الكتاب اسم المدعي واسم ابيه واسم جده وحليته وينسبه الى قبيلته وفخذه او صناعته ان لم يكن من العرب وكذا يكتب اسم المدعا عليه واسم ابيه وجده وحليته ولو ذكر اسمه واسم ابيه ولم يذكر اسم جده ففيه روايتان ولو ذكر اسمه جده ايضا وترك ما سواه من الحلية كفاه فان ذكر اسمه ولم يذكر اسم ابيه لكن نسبه الى قبيلته او فخذه فقال فلان البصري او التيمي لا يصح الكتاب بالاجماع واذا صحت النسبة تنعقد هذه المسئلة على ثلاثة اوجه اما ان عرف القاضي المدعي او لم يعرفه لكن يسال الشهود عن اسمه ونسبه وفخذه او لم يعرف لم يسال ففي الوجه الاول يكتب حضر مجلس الحكم يوم كذا رجل فقال له فلان بن فلان بن فلان وقد ثبت معرفته انه فلان بن فلان بن فلان او يكتب عرفته انه فلان بن فلان بن فلان وعرهم ان له على فلان بن فلان بن فلان كذا الى اخر الكتاب وفي الوجه الثاني يكتب حضر مجلس الحكم يوم كذا وكذا رجل ذكر انه فلان بن فلان بن فلان الفلاني ولم اعرفه واقام بينة فشهدوا انه فلان بن فلان بن فلان الفلاني فاثبت معرفته او يكتب عرفته او يكتب ثبت ذلك عندي بحجة حكمية انه فلان بن فلان بن فلان الفلاني وفي الوجه الثالث يكتب حضر مجلس الحكم يوم كذا رجل ذكر انه فلان بن فلان بن فلان الفلاني يستقصي في تعريفه فاذا عرف المدعي يعرف المدعا عليه فيكتب اسما الشهود والذين شهدوا عنده وانسابهم وحلاهم ومواضعهم ويعرفهم كما عرف المدعي ولو لم يكتب اسماهم وانسابهم واكتفى بذكر قوله شهد بذلك عندي شهود عدول قد عرفتهم كفاه ثم اذا كتب اسما الشهود وذكر عدالتهم فاذا كتب الكتاب يقرا كتابه على الشهود الذين يشهدهم على الكتاب ويدفع اليهم نسخة تكون معهم حتى يحفظوا ما في الكتاب لانهم ان نسوا ما في الكتاب لا تقبل شهادتهم ويختم الكتاب بحضرتهم ويشهدهم ان هذا كتابه الى فلان قاضي بلد كذا وكذا وهذا خاتمه عليه والحاصل ان شرط صحة كتاب القاضي الى القاضي اشيا احدها ان يقرا عليهم الكتاب او يخبرهم بما في الكتاب والثاني ان يختم بحضرتهم والثالث ان يحفظوا ما في الكتاب حتى لو عدم شي من هذه الاشيا لا يقبل والرابع والخامس يجي وابو يوسف رحمه لم يشترط شيا من ذلك حين ابتلي بالقضا بل اذا اشهدهم القاضي ان هذا كتابه وخاتمه فشهدوا على الكتاب والختم عند القاضي المكتوب اليه كفى وليس الخبر كالمعاينة واختار الامام السرخسي رحمه قوله واذا كتب القاضي الكتاب يقال هذا من فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا ولم يكتب اسم ذلك القاضي واسمه ينبغي للقاضي الذي يرد عليه الكتاب ان لا يقبله وكذا اذا كتب فقال هذا من فلان بن فلان الى كل من وصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم لا يقبله وابو يوسف رحمه وسع واجاز وعليه عمل الناس اليوم ولو كتب وقال هذا من فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان والى كل من وصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم فمتى ورد الكتاب على كل قاض يقبله واذا وصل الى القاضي لم يقبله الا بحضرة الخصم لانه بمنزلة الشهادة ولا بد من حضوره فاذا حضر المدعا عليه يطلب المدعي ادعى المدعي حقه عليه فساله الجواب فان اجاب بنعم وقع الاستغنا عن الكتاب وان اجاب بلا جحد او لم يتكلم الكتاب الى القاضي لان كتاب القاضي



الى القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة والقاضي انما يسمع الشهادة على الشهادة حالة انكار الحق فلذا المدعي الكتاب الى القاضي فيقول له القاضي ما هذا فيقول المدعي كتاب قاضي بلد كذا اليك فالقاضي لا يفض الكتاب بل ينظر الى خصمه ويسال المدعي البينة ان هذا كتاب قاضي بلد كذا اليه فاذا اقام المدعي البينة على ان هذا كتاب فلان بن فلان قاضي بلد كذا اليك وهذا خاتمه فيسالهم هل قرا عليكم وختم بحضرتكم فان شهدوا على ذلك قبله وان قالوا لم يقرا علينا ولكن ختمه بحضرتنا او قالوا قراه علينا ولم يختمه بحضرتنا لم يقبله والشرط الرابع ان يكون عنوان الكتاب من فلان بن فلان الى فلان بن فلان حتى لو كتب اسم المكتوب اليه لا غير واسمه اسم ابيه لا غير واسمه واسم جده لا غير او ذكر كنيته بان ذكر الى ابي فلان لا غير لا يصح الكتاب والخامس ان يكون داخل الاسما الكتاب كما كان على عنوان الكتاب حتى لو لم يكن في داخل الكتاب لا الاسما ولا الكنى وان كان على عنوانه لم يقبله فهذه شرايط صحة الكتاب واما ولي شرايط صحة الشهادة على الكتاب فاذا شهد الشهود على الكتاب وعلى ختم القاضي وهو كتاب صحيح اي مستجمع للشرايط وعلم القاضي بعدالة الشهود فض الكتاب بمحضر من الطالب والمطلوب وعمل بما فيه وانفذه وان لم يعلم لم يفض حتى يعدلوا فان عدلوا فض الكتاب ولو لم يعدلوا قال القاضي للطالب زد في شهودك على الكتاب وان لم يصل الكتاب الى القاضي المكتوب اليه حتى مات القاضي الكاتب او عزل او عمي او فسق او صار بحال لم يقبل حكمه لم يقبل هذا من القاضي الكاتب ولم ينفذه لان القاضي الكاتب بهذه العوارض صار كواحد من الرعايا والقاضي لا يقبل كتاب واحد من الرعايا وان ضاع الكتاب قبل ان يوصله الى القاضي او وصله الى القاضي وهرب خصمه فسال الرجل الذي جا بالكتاب من هذا القاضي ان يكتب له الى القاضي الكاتب او الى القاضي البلد الذي فيه الخصم لا يلزمه ان يفعل ذلك ولو فعل لا باس به ولو لم يكن خصمه فيه وقال الذي اتى بالكتاب للقاضي هذا كتاب قاضي بلد كذا اليك وهو لا شهودي على الكتاب يسمع منهم ويكتب الى قاضي البلد الذي فيه خصمي فان القاضي يقبل منه الكتاب ويسمع من شهوده عليه انه كتاب فلان القاضي اليه واذا ثبت ذلك عنده كتب له كتابا وهكذا الثالث الى العاشر حتى وصل الى المقصود ولو ان رجلا اخذ كتاب قاضي بغداد الى قاضي هراة في حق له فلما صار الى الذي حضر شهوده الذين يشهدون له على كتاب القاضي او لم يمرضوا لكن بدا لهم ان لا ياتوا هراة فاشهدوا على شهادتهم قوما اخرين جاز فاذا اتا بالكتاب الى قاضي هراة وشهدوا اولئك الشهود على شهادة اولئك الشهود قبل قاضي هراة لانه تثبت بشهادة الفروع شهادة الاصول وبشهادة الاصول كتاب قاضي بغداد الى قاضي هراة ولو ان رجلا اورد على قاض كتابا من قاض بحق له على رجل هو في البلد وقد مات المطلوب واحضر الطالب ورثة المطلوب او وصيه وجا بالكتاب الى القاضي واحضر شهوده الى القاضي فان القاضي يقبل الكتاب ويسمع من شهوده على الكتاب بمحضر من وارث المطلوب والوصي وينفذ ذلك ان كان التاريخ قبل موت المطلوب او بعده وان ورد كتاب من قاض الى قاض بشي لا يراه هذا القاضي وهو مما اختلف فيه العلما فانه لا ينفذ بخلاف السجل

الكتاب فيدفع

ط
قرا

فاما اذا ورد على قاضي بمحل من قاضي اخر وهو لا يرى ذلك وهو مما اختلف فيه العلما فانه ينفذه ومضى
وان كان الكتاب على صبي احضر بعض اوصيائه وتسمع من الشهود وقبل الكتاب ولو اتى الى هذا
القاضي رسالة من القاضي الكاتب تشتمل ما يكون في الكتاب واشهد على ذلك لم تقبل هذه الرسالة
وان عزل القاضي الكاتب او مات بعدما وصل الكتاب الى القاضي المكتوب اليه وقراه فيه نفذه
وامضاه وان مات او عزل قبل وصول الكتاب اليه لم يقض به ولو فسق القاضي الكاتب او صار
بحال لا يجوز حكمه من ذهاب عقل بعد وصول الكتاب اليه فان القاضي لا ينفذ ما فيه وان عمي
القاضي الكاتب بعد وصول الكتاب لا ينفذه ولا ينبغي للقاضي ان يقبل كتاب عامل ولا قاضي رستاق
ولا قرية الا قاضي مصر او مدينة فيها منبر او كتاب الخليفة لان قاضي رستاق ليس بقاض وما
يفعله يفعل على سبيل الصلح لا على سبيل القضا فان قضاه لا ينفذ وكتاب غير القاضي لا يقبل
فان كتب القاضي الى الامير الذي استعمله وهو معه في المصر وبعثه مع ثقة ولم يشهد على الكتاب
يقبل ولو كانا في المصر فلا يقبل هذا الكتاب الا ان يشهدون مختوما ومعه شاهدان يشهدان
انهما يشهدان على كتاب القاضي الى القاضي ولو انكر خاتم القاضي الذي على الكتاب وعليه خواتم
الشهود فان القاضي يقبله وكذا لو لم يكن للشهود عليه خواتم وكذا لو جاء يشهدان ان هذا
كتاب فلان قاضي بلد كذا قراه علينا واشهدنا عليه فانه يقبل وكذا لو كان الكتاب منشورا
وفي اسفله خاتم فان القاضي يقبله اذا شهد الشهود عليه وانه قراه عليهم والاصح انه لا يقبل
اذا كان غير مختوم ولو ان المطلوب طعن عند هذا القاضي في القاضي الذي كتب او في الشهود
الذين شهدوا عليه بالحق عند القاضي الذي كتب له الكتاب وقال لهذا القاضي انا اثبت لك اني
هذا عندك او قال له سل عن حكمه فانك تجده على ما قلت لك وقال فيهم ما يسقط به عدالتهم
بان قال ان الشهود الذين شهدوا عند القاضي الكاتب عليه بالحق عبيدا او من اهل الذمة سمع
القاضي هذا الطعن فان قام على ذلك شاهدان لم يقبل القاضي ذلك الكتاب وان اقام شاهدا
واحدا على ذلك التهمة في القضا فيتفحص فان وجد الامر على ما شهد به هذا الواحد لا يقضي بالكتاب
ولو ان رجلا احضر القاضي فقال له كان لفلان بن فلان على كذا درهما قد دفعتها اليه او ابراني
منها او وهبها لي وهو في بلد كذا ولا امن ان يصير ذلك فياخذني بهذا المال وشهودي
هنا فاسمع منهم واكتب لي الى حاكم القاضي فانه لا يسمع من شهوده ولا يكتب له ولو قال
جحدني الاستيفا وخاصمني حتى يستوفي الحق مرتين واراد اقامة البينة على برا او وفا ليكتب
الكتاب الى قاضي ذلك البلد فانه يسمع من شهوده ويكتب ف والحاصل انه لو ادعى دينا على
غايب واراد ان ياخذ الكتاب واقام البينة ان المدعي والمدعى عليه والمدعى به معلوما يقبل ويكتب
في توكيل دار بعضها وبالخصومة فيها او بيعها ولو كان دعوى الدار بالارث يذكر من يلقي
الملك منه بالارث ويذكر اسمه واسم ابيه وجده ثم قال توفي وترك دارا بالكوفة في بني فلان
ولا بد من ذكر الملك للمورث ولو كان المدعا ما لا يبالغ في اعلامه يذكر جنسه ونوعه وصفته وقدره
واراد ان يوجه وكيلا يكتب وينبغي ان يبدا كتابه بعنوان الباطن وهو المعتبر حتى لو جاء كتاب عليه

عنوان

عنوان الظاهر لا يقبل ان لم يكن عليه عنوان الباطن ولو كان على العكس يقبل ولو لم يكتب في الكتاب
التاريخ لا يقبله وان كتب فيه تاريخا ينظر هل هو كان قاضيا في ذلك الوقت ام لا ويكتفي بالشهادة
اذا لم يكن مكتوبا وكذا لكونه كتاب القاضي لا يثبت بمجرد شهادتهم بدون الكتابة وكذا لو شهدوا
على اصل الحادثة ولم يكن مكتوبا لا يعمل به ولو مات القاضي المكتوب اليه او عزل واستعمل
مكانه اخر ثم وصل الكتاب ليس للقاضي المولى ان يقضي بهذا الكتاب اذا ادعى ان الشفيع سلم
الشفعة وهو غايب واقام البينة وطلب ان يكتب لا يكتب ولو ادعت المراة الطلاق عند القاضي
على زوجها الغايب وطلبت الكتاب لا يكتب فلو قالت ان زوجي طلقني ثلثا وانقضت عدتي وتزوجت
باخر فاني اخاف ان ينكر الطلاق فاحضرت زوجها وقالت للقاضي سله حتى اذا انكر اقمت البينة
عليه فالقاضي يساله القاضي يكتب بعلمه وان كان الحاصل قبل القضا رجل وامراة ادعيا ابنا وقالا
هو معروف النسب منا وهو في يد فلان استرقه في بلد كذا وطلبا الكتاب فانه لا يكتب وان
ادعيا النسب ولم يذكرا الاسترقاق يكتب ح في الرجوع عن الشهادة ولا يصح الرجوع عن
الشهادة الا عند قاض لانه فسخ للشهادة فيختص بما يختص به الشهادة من المجلس وهو مجلس القاضي
اي قاض كان فان رجعا عنها قبل الحكم بها سقطت ولا ضمان عليهما لانهما ما اتلفا شيئا لا على
المدعي ولا على المشهود عليه فان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم وعليهم ضمان ما اتلفوه
بشهادتهم واذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه وانما
يضمنان اذا قبض المدعي المال دينا كان او عينا وان رجع احدهما ضمن النصف والاصل ان المعتبر
في هذا بقا ما بقي لا رجوع من رجع وقد بقي بشهادة من بقي نصف الحق وان شهد بالمال ثلثة فرجع احدهم
فلا ضمان عليه فان رجع اخر ضمن الراجعان نصف المال وان شهد رجل وامراتان فرجعت امراة
ضمنت ربع الحق وان رجعتا ضمنتا نصف وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمانية فلا ضمان
عليهن وان رجعت اخرى كان عليهن ربع الحق وان رجع الرجل والنسا فعلى الرجل سدس الحق
وعلى النسوة خمسة اسداسه وقيل على الرجل النصف وعليهن النصف وان رجع النسوة العشر
دون الرجل عليهن نصف الحق ولو شهد رجلان وامراة بمال ثم رجعوا فالضمان عليهما دون
المراة وان شهد شاهدان على امراة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما وكذا اذا
شهدا باقل من مهر مثلها وكذا اذا شهدا على رجل تزوج امراة بمقدار مهر مثلها وان شهدا
باكثر من مهر مثلها ثم رجعا ضمنا الزيادة وان شهدا ببيع بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا
وان باقل من القيمة ضمنا النقصان وان شهدا على رجل انه طلق امراته قبل الدخول بها ثم رجعا
ضمنا نصف المهر وان شهدا انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته واذا شهدا بقصاص ثم رجعا بعد
القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهم واذا رجع شهود الفرع ضمنوا ولو رجع شهود الاصل وقالوا
لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم وان قالوا اشهدناهم وغلطنا فالضمان
عليهم ولو رجع الاصول والفروع جميعا يجب الضمان وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل
او غلطوا في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك واذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا

فالضمان على شهود اليمين خاصة ولو رجع شهود الشرط وحدهم لا ضمان عليهم ح واذا اشهد الشاهدان
عالا على انسان يقضي به ثم ادعى المشهود عليه انهما رجعا عن شهادتهما واراد يمينهما لا يمين
عليهما في ذلك ولا تقبل البينة على ذلك لانه لا حكم للرجوع عند غير القاضي وكذا هذا في سائر الحقوق
والحدود وكذا اذا رجعا عن شهادتهما واشهدا بمال على انفسهما لاجل الرجوع ثم جحدوا ذلك
فشهد عليهما الشهود بالمال من قبل الرجوع والضمان لا تقبل اذا انضاف الى عند القاضي على ان
الاقرار بهذا السبب فالقاضي لا يلزمهما الضمان ولو لم يقض القاضي بشهادتهما حتى رجعا
لم يقض بها ولم يضمنا شيئا واذا رجع الشاهدان عن شهادة شهدا بها عند القاضي ولم يقرا وجحد
الرجوع فقامت عليهما البينة بالرجوع ويقضي القاضي بالضمان فانه ينفذ ذلك عليهما ويضمنهما
المال وكذا لو رجعا عند القاضي الذي شهدا عنده فضمنهما ذلك ثم اختصما الى غيره الشاهدان
اذا رجعا عن شهادتهما عند القاضي لا يبطل القضا لكن ضمنا المال الذي شهدا به سوا قبض المقضي
له المال الذي قضي به او لم يقبض وكذا العقار بعد ذلك وعليه الفتوى واذا شهد رجلان
على رجل انه باع عبده هذا من فلان بالف درهم والبايع يجحد والمشتري يدعي وقضى القاضي
بالبيع وامر المشتري بدفع الثمن ثم رجع الشاهدان ان كانت قيمة العبد الفا او اقل لم يضمنا شيئا
للبايع لانهما عوضاه مثل ماله او اكثر وان كانت اكثر ضمنا الفضل لعدم العوض ولو شهدا بالبيع
ثم رجعا ضمنا له وان كان لرجل على رجل دين فشهدا انه وهبه له او تصدق به عليه او ابراه
ثم رجعا ضمنا ولو شهدا انه اجله سنة ثم رجعا بعد القضا قبل الحلول او بعده ضمنا المال للطالب
ويرجعا على المطلوب الى اجله فان توى ما على المطلوب بموته مفلسا لم يرجعا على الطالب
بخلاف الحوالة ولو شهدا على هبة عين والتسليم ثم رجعا بعد القضا ضمنا وان كان للواهب
عليه الرجوع لانه فسخ واذا ضمنا لا رجوع لهما ولا للواهب ايضا ولو لم يضمن الواهب الشاهدين
فله الرجوع في الهبة ح وفي المحيط يحتاج الى بيان شرط صحة الرجوع وبيان حكمه اما بيان شرط صحته
فنقول شرط صحته على الخصوص مجلس القاضي حتى لا يصح الرجوع في غير مجلس القاضي وثمرته
تظهر فيما اذا ادعى المشهود عليه عند القاضي رجوع الشاهد في غير مجلس القاضي وانكر الشاهد
ذلك فاراد المشهود عليه اثباته بالبينة او اراد استحلاف الشاهد ليس له ذلك واذا اقر الشاهد
عند القاضي انه رجع عند غيره صح اقراره وطريق صحته ان يجعل هذا رجوعا مبتدا من الشاهد
لا ان يعتبر الرجوع الذي كان عند مجلس غير القاضي واما بيان حكمه فنقول رجوع الشاهد ان
كان قبل القضا يصح في حق نفسه وفي حق غيره حتى يجب على الشاهد التعزير ولا يقضي القاضي
بشهادته على المشهود عليه وان كان بعد القضا ينظر الى حال الراجع ان كان حاله عند الرجوع
افضل من حاله وقت الشهادة في العدالة صح رجوعه في حق نفسه وفي حق غيره حتى وجب عليه التعزير
وينقض القضا ويرد المال على الشهود وان كان حاله عند الرجوع مثل حاله في الشهادة في العدالة
او دونه يجب على التعزير ولكن لا ينقض القضا ولا يرد المشهود به على المشهود عليه ولا يجب الضمان
على الشاهد واذا صح رجوع الشاهد ينظر بعد هذا ان لم يكن المشهود به مالا بان كان قصاصا او

رجعا ضمنا سوا نقض القضي له المال او لا وعليه الفتوى

عندهم

مكاحا فلا ضمان على الشاهد وان صار الشاهد متلفا لذلك بشهادته وان كان مالا فان كان
الاتلاف بعوض يعادله فلا ضمان على الشاهد ايضا وان كان بعوض لا يعادله فبقدر العوض لا
ضمان ويجب الضمان فيما وراه وان كان الاتلاف بغير عوض اصلا يجب ضمان الكل كذا في المحيط
ولو شهدا على رجل انه وهب عبده هذا لهذا الرجل وقبضه وقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا ضمنا
قيمة العبد ولا رجوع للمولى في الهبة اذا اخذ القيمة من الشاهدين وللشاهدين ان يرجعا في الهبة
ولو شهدا انه باع عبدا من هذا بالف درهم وهو يساوي الفين على ان البايع بالخيار ثلاثة ايام
وقضى القاضي بذلك ثم مضت المدة ووجب البيع ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا ما فضل بين القيمة والثمن
وكان ينبغي ان لا يضمنا لان البيع بشرط الخيار للبايع لا يزيل ملكه عن المبيع وقد كان البايع متمكنا من
دفع الضرر عن نفسه بفسخ البيع في المدة فاذا لم يفعل كان راضيا فعسى ان لا يضمن الشاهدان
ولكن قبل زوال الملك وان كان يتاخر الى سقوط الخيار والسبب هو البيع المشهود به ويثبت
الملك به وبعد ولهذا استحق المشتري المبيع بزوايده فكان الاتلاف حاصلا بشهادتهما ولو شهد
شاهدان انه طلق امراته واحدة واخران انه طلقها ثلثا ولم يكن دخل بها فقضى بالفرقة وبنصف
المهر لها ثم رجعوا جميعا فضمان نصف المهر على شهود الثلث لا على شهود الواحد ولو ادعى رجل
على رجل الف درهم فاقام بها عليه شاهدين واقام المدعا عليه بالالف شاهدين انه ابراه
منها او شهدوا انه ابراه من كل قليل وكثير يدعي عليه فعدلوا واجتمعت البينتان عند القاضي
فانه ينبغي له ان لا يسمع من الشهود الذين شهدوا بالمال لان ههنا شهادة بالبراة والبراءة
مسقطة مفرغة للذمة وان اخذ القاضي بشهادة شهود البراة فقضى بها ثم رجع شهود فان
القاضي يكلف المدعي اقامة البينة ثانية ولا يلتفت الى ما مضى لانه لم يقض بشهادتهم على
اصل المال والشهادة التي لم يتصل بها القضا لا تكون موجبة شيئا فلا بد من اعادتها ومتى اعاد
البينة يخصم في ذلك شهود البراة الذين رجعوا لانه يدعي عليهم الضمان ثم خصماه في ذلك
فان شهد الشهود بالالف انها على المدعى عليه في الاصل قضى بها على شهود البراة لانهم
اتلفوه ذلك المال بشهادتهم عليه بالبراة فيضمنان ولا يرجعان على احد ذميان شهدا
على ذمي لذمي بخمر او خنزير ثم اسلم الشاهدان ثم رجعا عن شهادتهما غرما قيمة الخمر وفي الخنزير
لا يضمنان شيئا وفي الشهادة على الشهادة اذا رجع الاصول والفروع جميعا فالضمان على
الفروع خاصة ط والرجوع ان يقولوا كنا كاذبين في الشهادة فلو قالوا لم نشهدهما عند
الفروع او ما اشهدناهما فلا ضمان ولو شهد اربعة على شهادة اثنين واثنان على شهادة اثنين
فالضمان على الفروع نصفان فان شهد اثنان على شهادة اربعة واثنان على شهادة اثنين فالضمان
اثلاث وان شهد اثنان على اثنين واثنان على اثنين فرجع واحد واحد ضمنا ولو شهدا عليه
بسرقتين فقطعت يده ثم رجعا عن احدهما فلا ضمان لانه شي واحد ولا ضمان على شهود النكاح
للمراة اذا ظهر انها اخته من الرضاع وانما ضمان المهر عليها وكذا ما اخذ من النفقة بفرض القاضي
وكذا لا ضمان على شهود البيع اذا ظهر العبد حرا او مدبرا وانما ضمان الثمن على البايع وكذا لا ضمان

البراءة

على شهود الخلع اذا ظهر انها كانت مطلقة بالثلث قبل الخلع وانما يضمان بدل الخلع على الزوج وكذا
لا ضمان على شهود القرض اذا ثبت البراءة او الاستيفا وانما هلك على المقرض الا ان يشهدوا بان لم
كذا فيضمن الشهود ثم يرجعون على المشهود له ولو شهدوا بالبيع للبايع ضمنوا الفضل على الثمن
وان شهد على البايع بالبيع بالعين الى سنة وقيمته الف فان شا ضمن الشهود قيمته حالا وان
شا اخذ المشتري بالثمن الى سنة وايا ما اختار برئ الاخر فان اختار الشهود رجعوا بالثمن على
المشتري ويتصدقون بالفضل فان رد المشتري المبيع بعيب بالرضا او بقضا بلا رجع على البايع بالثمن
ولا شي على الشهود وان رد بقضا فالضمان على الشهود بحاله وان ادبا رجعا بما ادبا ولو شهدا على
البايع بالبيع وقبضه الثمن وهو اكثر من القيمة ضمنا القيمة ولو شهدوا على البايع انه ابراه عن كل
قليل وكثير له قبله وقضي به ثم شهدا عليه انه كان باعه هذا العبد قبل ذلك واحد العبد فانه جعل عن
البيع ضمنا القيمة وان رجعا عن البراءة ضمنا الثمن ولو شهدا على الزوج بالنكاح بالف ومهر مثلها
خمسمائة ضمنا الزيادة ولو شهدا عليها لم يضمنا لها شيئا فان ادعت النكاح بالفين والزوج يقول
بالف فشهدا عليه بالف ضمنا ما زاد على الالف الى مهر مثلها ولو شهدا على المستاجر بالفين واجر المثل
ضمنا له ما زاد على اجر المثل ولو شهدا على الاجر لم يضمنا له شيئا وكذا حال اجارة المنافع لا يضمن ولو
شهدا على المشتري بالشفعة فلا ضمان الا ان يحي المشتري ونقض بناءه ضمنا له البنا والنقض لهما
ولا ضمان على شهود العفو ولو شهدا على القاتل بالصلح بالف ضمنا له ولو شهدا بذلك على الولي لم
يضمنا ولو شهدا عليها بالخلع ضمنا لها البدل ولو شهدا على الزوج لم يضمنا له ولو شهدا بالدين
واخران بالبراءة من كل قليل وكثير لم تسمع شهود الدين ولو رجع شهود البراءة بعد شهود الدين
بحضرهم لا يحل تضمينهم وكذا شهود النكاح وشهود الطلاق

## كتاب الوكالة

وهي عبارة عن التفويض والاعتماد قال الله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه اي من اعتمد
عليه وفوض امره اليه كفاه ورجل وكل اذا كان قليل الفطنة ضعيف الحركة يكل امره الى غيره فيما
ينبغي ان يباشره بنفسه وفي الشرع تفويض التصرف الى غيره وقيل الوكالة الحفظ وهذه المعاني
موجودة في الوكالة الشرعية فان الموكل فوض امره الى الوكيل واعتمد عليه ووثق بوايه
ليتصرف له التصرف الاحسن وكل ذلك ينبني عن الحفظ وهو مشروع بالكتاب وهو قوله تعالى
فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة وبالسنة وهو انه ما صح انه صلى الله عليه وسلم وكل بالشرا
عروة البارقي ووكل في النكاح عمرو بن امية الضمري وعليه تعامل الناس من لدن الصدر الاول
الى يومنا هذا من غير نكير وبالمعقول لان الانسان يعجز عن مباشرة بعض الافعال بنفسه فيحتاج
الى التوكيل فوجب ان يشرع دفعا للحاجة ولا يصح حتى يكون الموكل ممن يملك التصرف وتلزمه
الاحكام والوكيل يعقل العقد ويقصده فيصح توكيل الحر البالغ مثله ولو وكل صبيا لا يعقل او
مجنونا فهو باطل ولو وكل صبيا عاقلا ماذونا او عبدا ماذونا او محجورا باذن مولاه جاز وكذا اذا
وكل المسلم ذميا او بالعكس وحربيا او مستامنا وكل عقد جاز ان يعقده بنفسه جاز ان يوكل به
فيجوز بالخصومة في جميع الحقوق واثباتها واستيفائها الا في الحدود والقصاص فانه لا يجوز استيفاها

مع غيبة الموكل ح رجل قال لغيره لا انهاك عن طلاق امراتي لا يكون امرا بالطلاق حتى لو طلق
لا يقع وكذلك لو قال لعبده لا انهاك عن التجارة لا يكون ماذونا وينبغي ان يصير العبد ماذونا
لان بالسكوت يصير ماذونا وهذا فوق السكوت قال لرجل وكلتك في جميع اموري فقال
الوكيل طلقت امراتك ثلثا او قال وقفت جميع ارضك لا يجوز على المختار قال لاخر ما صنعت في
عبيدي فهو جائز فاعتقهم كلهم لا يعتقون على الاصح قال لاخر ما فعلت من امرك فهو جائز او قال
لاخر وكلتك فقال قبلت الوكالة ثم قال طلقت امراتك ثلثا او اعتقت عبدك فلانا او زوجتك فلانة
من فلانة او تصدقت من مالك بكذا على الفقرا فقال الرجل لا ارضى بذلك فهذا الكلام متوجه الى
الذي جاوزاه وقليلا ما يكون هذا الكلام والتفويض الا بنا على سابقة تجري بينهما فان كان كذلك
فالامر على ما تعارفوه بما جرت المخاطبة فيه فان فعل شيئا خارجا من ذلك النوع لم ينفذ على الموكل
دون اتفاقهما ذك رجل قال لغيره ان لم تبع عبدي فامراته طالق يصير المخاطب وكيلا والوكيل يعقد
بلفظ الاجازة كان يقول لغيره اجزت لك بيع عبدي هذا ولو قال انت وكيلي في كل شي فهو
وكيل بالحفظ ولو قال انت وكيلي في كل شي جائز امرك فهو وكيل بالحفظ والبيع والشرا والهبة
والصدقة لانه مفوض اليه التصرف وكانه قال ما صنعت من شي فهو جائز ويملك جميع انواع التصرف
حتى لو طلق امراته يصح وقيل لا يصح وبه اخذ ابو الليث ولو وكل بكل قليل وكثير هو له فانه
يصير وكيلا بحفظ اعيان ماله قل او كثر ولا يصير وكيلا بالعقود وكذا لا يصير وكيلا بتقاضي
ديونه ولو قال انت وكيلي بديني فهو وكيل بالقبض ولو قال انت وكيلي في مالي فهو وكيل بالحفظ
ط ولو قال لغيره انت وكيلي فطلق الوكيل امراة الموكل ثلثا لا يقع على الاصح قال له انت وكيلي
في كل شي جائز صنعك فانه وكيل في المعاوضات دون الهبات قال لامراته توكلي مني جرجاني
كن فقالت اكر وكيل توام خويشتن را دست باز داشتم بسه طلاق فقال الزوج لم ارد به
الطلاق فان لم يسبق من كلام الطلاق ما يكون جوابا له فالقول للزوج ويسعها ان تصدقه
اذا حلف وان سبق لم يقع اكثر من واحدة رجعية ان كانت مدخولا بها وقيل اذا كان السابق
دليلا على ارادة الثلث يحتمل يقع الثلث قضا وهو المختار اكرهه السلطان ليوكله بطلاق
امراته فقال فقام الحلس والمراة انت وكيلي ولم يزد فطلق الوكيل امراته والزوج يقول
لم اوكله بالتطليق طلقت امراتك بخلاف ما لو قال انت وكيلي حيث يصدق والوكيل انما يصير
وكيلا اذا علم بالتوكيل بخلاف الوصي رجل وكل بان يطلق امراته او يبيع عبده او وكلت رجلا
امراة بان يزوجها ففعل ذلك الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة فهو جائز على الاصح في الوكيل
بالبيع امر رجلا ببيع عبد له فباعه نسيئة جاز على الاصح اذا باعه بنسيئة يتبايع بها الناس اما اذا
طول المدة لا يجوز امره ببيع عبده بالف فباع نصفه بالف جاز بيعه وقد احسن وان باع نصفه بالف
الا صححا وكر حنطة بطل وان باع العبد بالف وكرا من الطعام بعينه فالامر بالخيار ان شا ابطل البيع وان
شا اجاز البيع ويصير الكر للوكيل وعليه حصته من قيمة العبد وان باعه بالف ثم اجره المشتري
كرا بعينه او بغير عينه جاز من غير خيار واكره الامر رجلا ببيع مملوكه هذا بالف فباعه وقبض الثمن

وسلمه للآخر ثم راد الوكيل للمشتري دار فهو جايز والدار والمملوك للمشتري بالف والوكيل متطوع فيما اد وللشفيع ان ياخذ الدار فان استحقت الدار يرجع على الوكيل بحصتها من الالف ولا يرجع الوكيل على الامر بشي وان استحق المملوك رجع الوكيل بالالف فيدفع الى المشتري حصة المملوك وحصة الدار للوكيل وكله بيع عبد قيمته الف بالف فقبل ان يبيعه الوكيل تغير سعره الى الفين ليس له ان يبيعه بالف الوكيل ببيع الدراهم بالدنانير اذا باع بغبن فاحش لا يجوز وكله ببيع جارية قيمتها الف فباعها بالف على ان الوكيل بالخيار ثلثا فزادت قيمتها الى الفين ليس له ان يمضي البيع ولو لم يمض الوكيل البيع لكن سكت حتى مضى المدة البيع جايز وقيل باطل ولو مات الموكل قبل مضي مدة الخيار والوكيل وارثه لم يبطل البيع ولو باع الوكيل بشرط الخيار له ثلاثة ايام ثم مات هو او موكله في الثلث فالبيع ماض امر ببيع غلامه بمائة دينار فباعه المامور بالف درهم ولم يبلغ المولى ثم باعه فقال المامور قد بعت الغلام فقال المولى قد اجزت يجوز البيع معه بالف كانه باع بامره وكذا التزويج اذا وكله ببيع ما له حمل ومؤنة فهو على البلد الذي فيه الوكيل والموكل اذا كانا في بلد واحدة لو خرج به الوكيل الى بلد اخرى فسرق او ضاع ضمن بخلاف ما ليس له حمل ومؤنة الوكيل ببيع الجارية اذا اراد ان يشتريها لنفسه اذا طلبها منه غيره فان باعها من اخر وسلمها اليه ثم اشتريها لنفسه من المشتري منه جاز ولا يجوز له ان يشتريها من نفسه الوكيل بالبيع اذا قيل له اعمل برايك فوكل غيره فباع الوكيل الثاني من الوكيل الاول لا يجوز اذا وكل رجلا ببيع عبد ووكل اخر ببيع هذا العبد فباعه احدهما بثمن ثم باعه الثاني من المشتري بالكثر منه جاز لان الوكيل الثاني لم يخرج من الوكالة ببيع الاول الوكيل ببيع الضيعة اذا باع فظهر فيها قطعة ارض موقوفة واراد المشتري الرجوع بذلك على الوكيل ان اقر الوكيل به فله ان يرجع عليه ثم ليس للوكيل ان يرجع على الموكل ولا يفسد البيع فيما وراء القطعة الموقوفة على الصحيح اعطى رجلا دينارا ليبيعه فباع الوكيل دينارا من عند نفسه لاجل الامر وحبس دينار الامر لا يجزيه ولو دفع اليه دينارا ليشتري له ثوبا فاشترى بدينار من عند نفسه جاز الشرا للامر والدينار للوكيل كما لو دفع اليه دينارا ليقضي دينه الى غريمه فقضاه الوكيل من مال نفسه وحبس دينار الموكل جاز رجل وكل رجلا بان يبيع له هذا الثوب بعشرة دراهم فامر الوكيل الاخر ليبيعه فهو جايز ان كان الاول حاضرا او غايبا رجل وكل رجلا ببيع عبد له فباعه الوكيل ثم استقاله المشتري فاقاله فالعبد يلزم الوكيل ويكون الثمن عليه للموكل رجل وكل رجلا ببيع ثوبه فباعه الوكيل ممن له على الوكيل دين جاز ولصاحب الدين ان يجعله قصاصا بدينه ويضمن الوكيل للموكل الثمن وان كان الدين للمشتري على الموكل ليس له ان يجعله قصاصا والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل وبالنسية وبالعرض وياخذ الثمن رهنا وكفيلا وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة حالا او بما لا يتغابن فيه ولا يجوز الا بالاثمان ولا يصح ضمانه عن المشتري ولو وكله ببيع عبد فباع نصفه جاز الوكيل بالبيع بالفي دينار اذا باع بالف درهم ولم يعلم الموكل بذلك ولكن قال له بعته فقال اجزت ينفذ الوكيل بالبيع اذا قال بعته من رجل لا اعرفه وسلمته اليه ولم اقدر عليه يضمن الوكيل الوكيل بالبيع

اذا دفع المبيع الى رجل ليعرضه على من احب فهرب ذلك الرجل وذهب المبيع او هلك في يده فالوكيل ضامن رجل دفع الى رجل طستا فامره ان يبيعه فكسر الوكيل ثم باعه فان كان ذلك الكسر ينقصه فللامر على الوكيل بالنقصان وبيعه جايز وان كان كسرا فقال للامر اعط الطست وخذ قيمته فيعم على الموكل بالكل واذا وكل رجلا ببيع او شرا وقال له اعمل برايك فوكل الوكيل وكيلا وقال له اعمل فيه برايك لم يكن للثاني ان يوكل بالثالث فقط والوكيل بالبيع والشرا لا يجوز ان يعقد مع ابيه وجده ومن لا يقبل شهادته له ومن امر رجلا ببيع عبده فباعه وقبض الثمن او لم يقبض فرده عليه المشتري بعيب لا يحدث مثله كالاصبع الزايد بقضا ببينة او باباه او باقرار فانه يرده على الامر وكذا ان رده عليه بعيب يحدث مثله ببينة او باباه وان كان ذلك باقرار لزم المامور ولو كان العيب لا يحدث مثله والرد بغير قضا باقرار يلزم الموكل من غير خصومة وفي عامة الروايات ليس له ان يخاصم ومن قال لاخر امرتك ببيع عبدي بنقد فبعته بنسية وقال المامور امرتني ببيعه ولم تقل شيا فالقول قول الامر ومطلق الامر بالبيع ينتظمه نقدا او الى اي اجل كان ومن امر رجلا ببيع عبد فباعه واخذ بالثمن رهنا فضاع في يده او اخذ به كفيلا فتوى المال عليه فلا ضمان عليه فصل في الوكيل بالشراء دفع الى اخر دراهم وقال اشتر لي بها شيا لم يجز هذه الوكالة لجهالة فاحشة في الشي وان قال شيا على ما تختار ع ونواه جازت الوكالة لان الجهالة ارتفعت بتفويض الامر الى الوكيل ولو وكله بشرا لولؤة لم يجز حتى يسمي الثمن لان التفاوت بين اللالي فاحش ف قال لاخر اشتر لي جارية اطاؤها فاشترى له رتقا ان لم يعلم بذلك وقت الشرا لزمت الامر وله حق الرد وان كان يعلم ذلك فهو مخالف ولزمته الجارية ولو اشتريها على ان البايع بريء من كل عيب لزمت الوكيل علم او لم يعلم وكل رجلا بان يشتري عبد فلان بالف فقطعت يده ثم اشتراه لا يكون للامر وان كان وكله مبهما فقال اشتر لي عبدا والمسئلة بحالها جاز ولو اشترى مقطوع اليدين يجوز اذ لم يكن فيه غبن ولحقه على المختار اذا وكله بشرا دار بعينها فاشترى نصفها ثم اشترى الموكل النصف الباقي لا يجوز النصف على الموكل وان كان الموكل اشترى نصف الدار اولا ثم اشترى الوكيل النصف الثاني فهو جايز وان استحق النصف الذي اشتراه الموكل رد النصف الباقي ولو امره ان يشتري له نصف دار غير مقسومة بالف فاشترى ودا سم البايع فشراه جايز وقسمتها باطلة بخلاف ما لو كان الشي مما يكال او يوزن حيث يجوز قسمته ايضا ع وكل رجلا بان يشتري له دارا بنيسابور فاشترى له دارا بسوكند ان كان الموكل من اهل المدينة يلزمه وان كان من اهل الرستاق جاز وهو على ما يعرف من ذلك دفع الى اخر دراهم وامره ان يشتري بها حنطة يزرعها ودفع الى عشرة دراهم اجرته فاشترى بها وزرعها في وقت لم يخرج زرعه ان كان اشتريها في اوان الزراعة وزرعها في غير اوانها جاز الشرا على الامر وهو ضامن للحنطة وان كان اشتريها في غير اوان الزراعة فالشرا للمامور وهو ضامن لثمن الحنطة لان الامر بالشرا للزراعة يتقيد باوان الزراعة كالامر بشرا الفحم والجمد يتقيد بالصيف والشتا في الوجه الاول وافق في الشرا فوقع للامر فصار الامر قابضا

بقبض الوكيل فضمن الوكيل بالهلاك وفي الثاني خالف في الشرا او انها بعد انتها الوكالة فصار مشتريا لنفسه
فيضمن الضمين كـ وكل رجلا بان يشتري اخاه فاشترى فقال الامر ليس هذا اخي فالقول له مع يمينه
لانه ينكر وجوب الثمن عليه ويلزم الشرا الوكيل لكن يعتق بقوله هذا اخوك رجل وكل غيره بان يشتري له
امراته من سيدها فاشتراها والزوج لم يدخل انفسخ النكاح ولا مهر على الزوج ان علم المولى انه اشتراها
لزوجها ولو باعها المولى من رجل ثم اشتراها الزوج فعليه نصف المهر للمولى الاول س امر غيره
بان يشتري له عبد فلان بعبد المامور ففعل جاز والعبد للامر وعليه للمامور قيمة عبد المامور
كما لو قال المديون لغيره صالح غريمي بماله علي على عبدك هذا ففعل جاز وعلى المديون قيمة العبد
وكذا لو قال تزوج فلانة لي بعبدك هذا ففعل جاز يصير العبد مهرا ويرجع على الامر بقيمته ل
امر رجلا بان يشتري له جارية بالف ودفع اليه الالف واجاز ما صنع فوكل الوكيل غيره
ثم ان الامر عزل الوكيل فاشترى الوكيل الثاني وقد علم بذلك او لم يعلم دفع اليه الاول الالف
او لم يدفع فشراه جايز على رب المال وكذا لو مات الوكيل الاول ثم اشترى الثاني جاز على
رب المال ولو اخرج رب المال الوكيل الثاني عن الوكالة خرج اخراجه جائزا كان الاول حيا
ولا ينعزل بانعزال الوكيل الاول الا ان الوكيل الاول انما يملك عزله لان رب المال فوض اليه
ذلك في ضمن الوكالة حتى لا يملك ذلك بعد انعزاله ولو ان الوكيل الاول اشترى جارية قبل ان
يشتري الثاني جاز شراؤه للموكل وان اشترى الثاني بعد ذلك كان مشتريا لنفسه علم او لم
يعلم دفع اليه الدراهم او لم يدفع كما لو قال لرجلين اشتري لي احدكما جارية فاشترى له احدهما
ثم اشترى الثاني فهو مشتري لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما جارية على حده ووقعتا معا فهما جميعا
للموكل ع امر رجلا بان يشتري له ثوبا بعشرة دراهم ففعل ثم ان الامر باع من البايع دينارا بتلك
العشرة جاز وليس للوكيل ان يقول للامر انك تطوعت عني فانا ارجع عليك بما وجب لي عليك
وكل رجلا بان يشتري له غلاما بالف وهو يساوي الفا فاشتراه على ان المشتري بالخيار فلم ينقض
الملك حتى صارت قيمته خمسمائة فاختار الغلام يلزم الوكيل ن دفع الى رجل دراهم وامره ان
يشتري بها عبدا فوضع المامور الدراهم في منزله وخرج الى السوق فاشترى له عبدا بالف
وجا بالعبد الى منزله واراد ان ياخذ الدراهم ليدفعها الى البايع فلم يجدها وهلك العبد في
منزله فللوكيل ان ياخذ من الموكل الثمن ويدفعه الى البايع لان الوكيل اشتراه للامر فما لحقه من
الضمان فهو على الامر والعبد والدراهم هلكا في يده على الامانة هذا اذا كان الامر دفع الدراهم
الى المامور قبل الشرا اما اذا لم يدفعها اليه الا بعد الشرا فهلك في يد المامور لم يرجع على الامر
سوا كان الشرا بشهادة شهود او لم يكن ولو ان خمسة وكلوا رجلا يشتري حمارا فاشترى ثم قبض من
كل واحد منهم نصيبه من الثمن فضاع نصيب احدهم ضمن الوكيل ولم يرجع به على احد ولو امر رجلا
بان يشتري له جارية بالف فاشتراها ثم ان البايع وهب الالف من الوكيل فللوكيل ان يرجع على
الامر ولو وهب منه خمسمائة لم يكن له ان يرجع على الامر الا بخمسمائة ولو وهب منه خمسمائة ثم وهب
منه ايضا الخمسمائة الباقية لم يرجع الوكيل على الامر الا بخمسمائة الاخرى لان الاول حط والثاني هبة

ولو

ولو وهب تسعمائة ثم وهب منه المائة الباقية لا يرجع على الامر الا بالمائة الاخيرة ولو اشترى الوكيل
الجارية بالف فنقدها وقبض الجارية ولم يحبسها حتى يعطيه الامر خمسمائة فطلب منه الجارية فمنعها فهلكت
عنده سلم الوكيل ما قبض قبل المنع وبطل عن الامر ما بقي ولو كان حبسها في الابتدا فعليه ان يرد الخمسمائة
التي قبض وبطلت الخمسمائة الباقية الوكيل اذا اختلط عقله بشراب نبيذ ويعرف الشرا والقبض
جاز على الموكل شراه ولو اختلط ببنج ويعرف الشرا لم يجز وهو بمنزلة المعتوه ك ولو وكله ان يشتري
له عبدا فاشترى اعور او اعمى او مقعدا لزم الامر اذا كان قيمته مثل ثمن المسمى واقل بحيث
يتغابن الناس فيه وقالا لا يلزمه ولو قال اشتر بها البر له ان يشتري بها البر والخز جميعا ولو دفع
الدنانير الى الوكيل ليشتري بها فاشترى بها ولم ينقدها ونقد غيرها وانفق تلك الدنانير في
حاجته ووقع المشترى الى الامر جاز ولو اشترى بدنانير غير تلك الدنانير ثم نقدها لزم ما اشترى
للمامور ولا يلزم الامر ويضمن الدنانير للامر وان اشترى بها ونقد غيرها لزم الامر رجل قال لاخر
اشتر لي جارية بالف درهم فاشترى ذات رحم محرم من الامر جاز شراه على الامر ولو قال اشتر لي جارية
ابيعها فاشترى جارية ذات رحم محرم منه لم يجز على الامر بل على الوكيل ف ولو امره بشرا دار وهي
ارض فبنيت فاشتراها الوكيل لم يجز على الامر ولو كانت مبنية فزيد فيها حائط او جصصها صاحبها
فهو جايز على الامر اذا امره ان يشتري له ارضا بيضا فبنى فيها صاحبها ثم اشتراها الوكيل البنا والا
للامر بحصتها ولو امره بشرا سويق بعينه فلته بسمن لم يكن للوكيل ان يشتريه ولو امره بشرا ثوب
ابيض بعينه فصبغ لم يجز الشرا على الامر والبيع يجوز ولو وكل رجلا بان يشتري له جارية او عبدا
ان بين النوع بان قال تركي او هندي او بين الثمن صحت الوكالة ولو قال اشتر لي دارا بالكوفة
في موضع لم يسمي موضعا مقاربا بعضه من بعض جازت الوكالة سمى الثمن او لم يسم اذا امر رجلا
بان يشتري له دارا بالف درهم فهذا على مصر الذي امره فيه واذا قال لغيره اشتر لي خادما بالف
درهم فان الخادم يكون على العبد والامة ولو وكله بشرا اللحم بدرهم فاشترى المطبوخ والمشوي
منه لا يلزم على الامر الا اذا كان مسافرا نزل خانا ولحم الطير والوحش في ذلك سوا ان كان في بلد
يباع في اسواقه ولو وكله بشرا البيض فهو على بيض الدجاج ولو وكله بشرا الحنطة ولم يسم كيلا
ولا ثمنا يصح ولو سمى كيلا او ثمنا يصح وعلى هذا ساير ما يكال او يوزن ولو وكله بان يشتري
له فرسا او برذونا وسمى له الثمن فاشترى به رمكة فهذا لا يجوز على اهل الامصار ويجوز
على اهل البلدان التي يحذف بها الرماك واما البغال فهي على الذكر والانثى في الامصار وغيرها
ولو امره ان يشتري له بغلة لا يلزمه الذكر ولو امره ان يشتري له بقرا لا يلزمه الانثى ولو قال
بقرة لا يلزمه الذكر وفي الجامع والبقر مع الها وبدون الها اسم جنس واذا امر انسانا ليشتري
له حمارا ينصرف الامر الى ما يركبه الامر حتى لو كان الامر هو القاضي فاشترى المامور حمارا مقطوع
الاذنين او مقطوع الذنب لا يجوز ما لو كان الامر من لا يبالي بذلك يجوز ولو وكله ان يشتري
له جارية يطاها فاشترى له اخت امراته او اخت ام ولده او معتدته فهو جايز ولو قال لغيره اشتر
لي جاريتين اطاهما فاشترى له جارية وابنتها جاز الشرا على الامر واذا امره ان يشتري جارية

صغيرة لا توطا مثلها او مجوسية فهو مخالف ولو اشترى رتقا ولم يعلم به جاز على الآمر وله حق الرد لو
كان يعلم فهو مخالف وكذلك لو لم يعلم وشرط براءة البائع عن كل عيب ولو امر ان يشتري له جارية بعينها
عرفها فاشترى جارية عميا او مقطوعة اليدين ولم يعلم نفذ على الآمر وله حق الرد ولو كان يعلم
فهو مخالف وقال لآخر اشتر لي جارية فلان فذهب المامور فساومه ثم قال اشهدوا اني اشتريتها لفلان
كان ذلك للآمر ولو قال اشهدوا اني اشتريتها لنفسي كان له امر رجلا بان يشتري له عبدا نسية بالف
درهم لا يجوز ان يشتري باقل من سعره الوكيل بالبيع والشرا اذا وكل غيره فباع ذلك الغير او اشترى
والاول حاضر فهو لازم واذا باع واشترى بحضرة الاول حتى لزم الامر فالحقوق ترجع الى الثاني
وقيل الى الاول واذا وكل رجلا يبيع او شرا وقال له اعمل فيه برايك فوكل الوكيل وكيلا وما
لا اعمل فيه برايك لم يكن للثاني ان يوكل بالثالث ✿ ومن وكل رجلا بشرا شي فلا بد من تسمية جنسه
وصفته او جنسه ومبلغ ثمنه الا ان يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رايت والاصل ان
الجهالة اليسيرة تتحمل في الوكالة والجهالة لا الوصف ثم ان كان اللفظ يجمع اجناسا او ما هو في معنى
الاجناس كالدار مثلا لا يصح التوكيل وان بين الثمن وان كان جنسا يجمع انواعا لا يصح الا ببيان
الثمن او النوع مثاله اذا وكله بشرا عبد او جارية لا يصح لانه يشمل انواعا فان بين النوع كالتركي
والحبشي جاز وكذا اذا بين الثمن ولو بين الثمن او النوع ولم يبين صفة الجودة والرداءة جاز
✿ فالحاصل انه لا يصح التوكيل بشرا شي مجهول جنسه كالرقيق والثوب والدابة وان بين ثمنه
الا اذا ذكر نوع الدابة كالحمار او بين الدار والمحلة وصح بشرا شي علم جنسه لا صفته كالشاة والبقر
وصح بشرا شي مجهول جنسه من وجه كالعبد وذكر نوعه كالتركي او بين عليه نوعا وفي الجامع الجهالة ثلثة
انواع فاحشة وهي الجهالة في الجنس والوكالة فيها لا يصح وان بين الثمن كشرا الثوب او دابة
لان الثوب بين الكرباس والحرير والخز مشترك وجهالة يسيرة وهي ما كانت في النوع المحض كشرا
حمار او فرس فهذه يصح وان لم يبين الثمن ويصرف التوكيل الى ما يليق بحال الموكل حتى لو امر واحد
من العوام رجلا بشرا فرس فاشترى فرسا يصلح للملوك لا يلزم الآمر وجهالة بين الجنس والنوع
كشرا عبد او جارية ان بين الصفة او الثمن فالوكالة جائزة وان لم يبين الثمن او الصفة
لا يجوز ومن دفع الى اخر دراهم وقال اشتر لي بها طعاما ان كثرت الدراهم فهي على الحنطة وان
قلت فعلى الخبز وان كان فيما بين ذلك فعلى الدقيق واذا اشترى الوكيل ثم اطلع على عيب فله ان
يرده بالعيب ما دام المبيع في يده فان سلمه الى الموكل لم يرده الا باذنه واذا دفع الوكيل بالشرا الثمن
من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل فان هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل
ولم يسقط الثمن وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن وان حبسه فهلك كان مضمونا ضمان المبيع وقيل
ضمان الرهن واذا وكله بشرا عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع
منه عشرة ارطال بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم ولو وكله بشرا شي بعينه فليس له ان
يشتريه لنفسه اذا قبل الوكالة فلو كان الثمن مسمى فاشترى بخلاف جنسه او لم يكن مسمى فاشترى
بغير النقود او وكل وكيلا بشرايه فاشتراه الثاني والاول غائب ثبت الملك للوكيل في هذه الوجوه ولو

الجنس

اشترى

اشترى الثاني بحضرة الوكيل الاول صح ونفذ على الموكل الاول وان وكل بشرا عبد بغير عينه فاشترى
عبدا فهو للوكيل الا ان يقول نويت الشرا للموكل او يشتريه بمال الموكل قال صاحب الهداية
المسئلة على وجوه ان اضاف العقد الى دراهم الآمر وان اضافه الى دراهم نفسه كان لنفسه
وان تكاذبا في النية يحكم النقد وان توافقا على انه لم يحضره النية فهو للعاقد ومن امر رجلا بشرا
عبد بالف فقال قد فعلت ومات عندي وقال الآمر اشتريته لنفسك فالقول قول الآمر وان
كان دفع اليه الالف فالقول قول المامور ولو كان العبد حيا حين اختلفا ان كان الثمن منقودا
فالقول للمامور وان كان امر بشرا عبد بعينه ثم اختلفا والعبد حي فالقول للمامور سوا كان
الثمن منقودا او غير منقود ومن امر رجلا بان يشتري له عبدين باعيانهما ولم يسم له ثمنا فاشترى
احدهما جاز الا فيما لا يتغابن الناس فيه ولو امره ان يشتريهما بالف وقيمتهما سوا فاشترى
احدهما بخمسمائة او اقل جاز وان اشترى باكثر لم يلزم الآمر ومن له على اخر الف درهم فامره ان
يشتري بها هذا العبد فاشتراه جاز وان امره ان يشتري بها عبدا بغير عينه فاشتراه فمات في يده
من قبل ان يقبضه الآمر مات من مال المشتري وان قبضه الآمر فهو له ومن دفع الى اخر الفا وامره
ان يشتري بها جارية فاشتراها وقال الآمر اشتريتها بخمسمائة وقال المامور اشتريتها بالف
فالقول قول المامور وهذا اذا كانت تساوي الفا فان كانت تساوي خمسمائة فالقول للآمر
وان لم يكن دفع اليه الالف فالقول قول الآمر ولو امره ان يشتري له هذا العبد ولم يسم له ثمنا
فاشتراه فقال الآمر اشتريته بخمسمائة وقال المامور بالف وصدق البائع المامور فالقول قول
المامور مع يمينه واذا قال العبد لرجل اشتر لي نفسي من المولى بالف ودفعها اليه فان قال الرجل
للمولى اشتريته لنفسه فباعه على هذا فهو حر والولا للمولى وان لم يعين للمولى فهو عبد للمشتري
ومن قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال لمولاه بعني نفسي لفلان بكذا ففعل فهو للآمر ولو
قال بعني نفسي ولم يقل لفلان فهو حر ✿ في الوكالة بالخصومة والقبض للوكيل بالخصومة
القبض كالوكيل بالتقاضي في ظاهر الجواب وقال زفر رحمه الله لا يكون له القبض والفتوى في
المسلمين على قوله لظهور الخيانة في الوكلا وقد يؤتمن على الخصومة والتقاضي من لا يؤتمن على المال
والوكيل بقبض الدين يكون وكيلا بالخصومة حتى لو اقيمت عليه البينة على استيفا الموكل وابرائه
تقبل والوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة حتى ان من وكل وكيلا بقبض عبد له فاقام الذي
هو في يده البينة ان الموكل باعه اياه وقف الامر حتى يحضر الغائب واذا اقر الوكيل بالخصومة
على موكله عند القاضي جاز اقراره عليه ولا يجوز عند غير القاضي ✿ والتوكيل بالخصومة بغير
رضا الخصم لا يلزم وقالا يلزم ثم اختلف المشايخ على قول بعضهم فالوا رضي الخصم ليس بشرط
لصحة التوكيل بل هو شرط لزومه وهو الصحيح الا ان يكون الموكل مريضا او على مسيرة سفر
او مخدرة فيلزم والمخدرة بمنزلة المريض هو المختار والفقيه ابو الليث رحمه الله اختار قولهما والشريف
والوضيع في ذلك سواء وبعض مشايخنا المتاخرين قالوا ان احس القاضي بتعنت الخصم في ابايه

التوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل عليه وان احس القاضي من الموكل القصد الى الاضرار بصاحبه في التوكيل لا يقبل منه التوكيل الا برضا صاحبه والمريض ان كان بحال لو حمل على ايدي الناس او ركب الدابة يزداد مرضا يلزمه توكيله وان كان لا يزداد مرضه بالركوب والحمل لا يلزمه التوكيل وهو الصحيح واذا قال انا اريد السفر يلزم منه التوكيل طالبا كان او مطلوبا ولكن يكفل المطلوب ليتمكن الطالب من استيفاء دينه وان كذبه الخصم في ارادة السفر يحلف القاضي بالله انك تريد السفر ط امراة مستورة وبها علة لا يسهلها الخروج من دار الزوج يدعي عليها رجل من غير شاهدين ليس له ان يخاصم زوجها ولا يمنعه الزوج من الخصومة مع وكيل امراته او منعها امراة وكلت وكيلا بالخصومة فوجب عليها اليمين وهي لا تعرف بالخروج ومخالطة الرجال في الحوائج بعث اليها الحاكم ثلثة من العدول يستحلفها احدهم ويشهد الاخران على حلفها او نكولها ك ومن الاعذار الحيض والنفاس اذا كان القاضي يقضي في المسجد وهذه المسئلة على وجهين اما ان كانت طالبة او مطلوبة فان كانت طالبة قبل منها التوكيل وان كانت مطلوبة ان اخرها الطالب حتى يخرج من المسجد لا يقبل منها التوكيل وان لم يوخرها قبل منها التوكيل وان كان الموكل محبوسا ان كان محبوسا في سجن الوالي والوالي لا يمكنه من الخروج للخصومة يقبل منه التوكيل واذا وكله بالخصومة عند القاضي فلان كان للوكيل ان يخاصمه الى قاض اخر ولو وكله بالخصومة الى فلان الفقيه لم يكن له ان يخاصمه الى فقيه اخر ط وكل رجلا بقبض كل حق يحدث له والخصومة فيه جاز فان مرض فانه يدخل فيه الديون والوديعة والعارية وكل حق ملكه الموكل اما النفقة من الحقوق التي لا يملكها اخرى عبد في يد رجل فقال كنت عبد الفلان ولدت في ملكه وقد وكلني بخصومتك في نفسي ليس لمولاه ان يمنعه اذا كان للعبد بينة على الوكالة ولو قال باعني منك ولم يقبض الثمن ووكلني بقبض الثمن منك فلمولاه ان يمنعه من الخصومة ك وكل وكيلا يقبض كل حق له على الناس وعندهم ومعهم وفي ايديهم ويقبض ما يحدث له من حق والخصومة في ذلك وشرط له المقاسمة بين شركائه ويخلص من يرى حبسه وبالتخلية عنه اذا راى ذلك وكتب في اخره انه يخاصم ويخاصم ثم ان قوما يدعون قبل الموكل مالا والموكل غايب فاقر الوكيل عند القاضي انه وكيله فاحضروا شهودهم على الموكل لا يجب الحبس على الوكيل اذا لم يسطر هذه الوكالة امرا بالاداء ولا ضمانا ع قدم رجلا الى القاضي وقال ان فلانا وكلني بطلب كل حق له هو ويقبضه وله على هذا الف درهم فاحضر الشهود فشهدوا على الوكالة والمال في ذلك المجلس لا يقبل الشهادة على المال حتى تثبت الوكالة وكله بخصومة كل احد فاحضر الوكيل رجلا يعرفه بالكوفة بالوكالة فقال الوكيل انا اقيم البينة ليصح على قوم فان القاضي يقبل ذلك فيجعله وكيلا لغيره ف المطلوب اذا وكل وكيلا في خصومته على ان لا يوكل من رايه ثم اشهد المطلوب بغير محضر من الطالب انه حجر على الوكيل ان يوكل غيره فحجره جائز وقيل ليس له ان يحجر اذ قال لاخر ان فلانا قال لي اقرضك الفا ووكلك بقبضها منه ثم قال الوكيل قبضت وصدقه المقرض وانكر الموكل فالقول للموكل الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل

فالقول

فالقول له مع اليمين بخلاف الوكيل بالاستقراض اذا وقع التنازع بينه وبين موكله فالقول للموكل ن اكترى جمالا وحمل الحمولات عليها الى بلخ وامر الجمال بان يسلمها الى وكيله ويقبض الكراء منه فقبل وكيله الحمولات واعطى بعض الكراء وامتنع عن اداء الباقي ان كان لصاحب الحمولات دين على الوكيل وهو مقر بالدين والامر يتصل بكراء الجبر على دفع الباقي وان انكر الامر فللجمال ان يحلفه بالله ما تعلم انه امره بالقبض وانه لم يكن له دين لا يجبر رجل جاء اخر برسالة من فلان ان ادفع الى هذا خمسمائة فقال لا ادفعها اليك حتى التقي الامر فامرني بنفسه ثم قال بعد ذلك للرسول اقبضه وامرني بدفعها اليك ثم ابى الدفع فقال يهاتي فله ان لا يدفع الا ان يكون المال دينا عليه للامر فيلزمه الدفع الى الرسول حينئذ ولو ان رجلا قال لاخر ان فلانا وكلني بقبض ما له عليك من الدين فقال المديون صدقت ليس له ان يمتنع عن الدفع بعد ذلك التصديق ولو قال له وكلني بقبض ما له عندك من الوديعة فقال صدقت له ان يمتنع من الدفع ادعى ان فلانا وكله بقبض دينه على هذا فلم يقر به الغريم ودفع المال على الانكار ثم اراد ان يسترده منه لم يكن له ذلك على الاصح ك وكل رجلا ببيع وديعة له وجعل له على ذلك اجرا مسمى على ان ياخذها ويأتيه بها فهو جائز وان كان دينا يقاضي لم يجز الا ان يوقت لها وقتا بالايام وكذا لو وكله بالخصومة وجعل له اجرا كان فاسدا الا ان يوقت له وقتا كما ذكر قال لاخر ادفع هذا الثوب الى فلان واعتق عبدك هذا او دبر عبدك هذا وكاتب عبدي هذا وطلق امراتي فقبله ثم غاب الموكل فجاء هو لا واخذوه بذلك لا يجبر على شيء من ذلك الا في دفع الثوب وهذا اذا لم يكن التوكيل بالطلاق بسوال المراة اما اذا كان بسوالها ففيه اختلاف المشايخ ن قال لاخر خذ زكوة مالي من الدين الذي لي على فلان وله على فلان الف درهم فاخذ المامور مكانه دنانير جاز وكذا اذا وهبه من الاجنبي وو كله بالقبض منه جاز واذا جاز هبة الدين صار الحق للموهوب له يملك الاستبدال المديون اذا بعث بالدين على يدي وكيله فجاء به الى الطالب واخبره فرضي وقال اشتر لي شيئا فذهب واشترى ببعضه شيئا وصرف منه الباقي يهلك من مال الطالب على الاصح لا من مال المديون دفع الى اخر دراهم ووكله ان يقضي بها عنه الدين الذي لفلان عليه ثم ان الطالب ارتد عن الاسلام فقضاه الوكيل في ردته ومات على ردته ان علم الوكيل ان دفعه اليه لا يجوز فهو ضامن للموكل وان لم يعلم بانه دفعه اليه لا يجوز لا ضمان عليه ع مريض في مرض موته وكل رجلا وقال اذهب بهذه الدراهم وادفعها الى ابني واخي ولم يبين شيئا غير هذا فهذا وكيل ولا يحل له ان يدفع ذلك الى الورثة وانما يدفع الى المعاين لانه بالموت انقطعت الوكالة فبقي المال في يده امانة كالمودع والمودع اذا دفع الوديعة الى الورثة بغير امر القاضي وفي التركة دين يضمن دفع الى اخر عشرة دراهم ليتصدق بها فانفقها الوكيل ثم تصدق من عنده لم يجز ويضمن العشرة وان كانت الدراهم عنده لم ينفقها حتى يتصدق بدراهم من عنده يجوز استحسانا ان امر رجلا ان يتصدق شيئا من مال الامر ودفع المال اليه فتصدق الوكيل على ابنه الكبير جاز امر وكيلا بان يتصدق على فلان كذا قفيزا من الحنطة التي في يد الوكيل فامر الفلان ذلك الوكيل ان يبيعها قبل التسليم الى المتصدق عليه فباعها توقف البيع على الاجا

الموكل وبتوكيل الفلان ولو اراد احد الشريكين ان يغيب فقال لصاحبه ان اردت القسمة فوكل وكيلا
يقاسمك المتاع ثم غاب فاراد الحاضر ان يوكل وكيلا يقاسمه لا يجوز ولو قال وكل من شئت او وكل
فلانا يقاسمك لا يجوز على الاصح ك الوكيل بقبض الدين اذا قبض الدين ثم حضر وكيل اخر بقبض الدين
ليس له ان يقبض من الوكيل ولو وكل الثاني بقبض كل شيء له ان يقبض من يد الوكيل الاول وليس
للوكيل الاول ان يقبض من الثاني ولو وكل رجلا بقبض دار فقال وكلتك بقبض الدار التي في
موضع كذا في يد فلان فقبض الوكيل ثم وكل اخر بعده بمثل ما وكل به الاول في قبض هذه الدار بعينها
فان كان الاول قد قبض الدار قبل ان يوكل الثاني فللثاني ان يقبضها من الاول وان وكل الثاني
قبل ان يقبضها الاول فليس للثاني ان يقبضها منه ولو وكل وكيلا بقبض كل دين له ثم حدث
دين فله قبضه استحسانا ولهذا وكله بقبض غلة الدار يتناول الحادث الوكيلان بقبض الدين
لا ينفرد احدهما ولو قبض احدهما لا يبرا المطلوب حتى يصل الى الاخر الوكيل بقبض الدين اذا وكل
من في عياله صح حتى لو قبض وهلك في يده لا يضمن ولو قال الموكل خذ هذا المال يا فلان او انت
يا فلان فادفعها الى فلان فايهما مضى جاز المدبون اذا قال للوكيل لا امن من ان يجحد الطالب اذا حضر
فاضمن لي ما تقبضه للطالب ففعل فضمن صح وكذا لو لم يضمن لكنه قال اقبض منك على ان ابريك
من فلان فانكر الطالب قبض المال من المطلوب له ان يرجع على من اخذ منه وان كان صدقه انه
وكيل وكذا الاب اذا قال للختن حين يقبض المهر اقبض منك على ان ابريك من مهر بنتي فلو رجعت
على الزوج يرجع على الاب رجل قال لاخر وكلني فلان بقبض ما له عليك من الدين لا يخلو اما ان
يصدقه المدبون او يكذبه او يسكت ان صدقه يجبر على ان يدفعه اليه وليس له ان يسترد بعد ذلك
وان كذبه او سكت لا يجبر على دفعه لكن لو دفعه مع ذلك ثم اراد ان يسترد ليس له ذلك خ الوكيل
بقبض الدين من رجل اذا وجب عليه من جنس الدين للمطلوب وقعت المقاصة والوكيل بقبض
الدين اذا وهب الدين من الغريم او ابراه او اخر عنه لا يجوز بخلاف الوكيل بالبيع ولو اخذ به كفيلا
جاز فلو امر المدبون بان ياخذ الرهن لا ضمان على الوكيل ولو اخذ به وكيلا على ان ابراه لا يجوز لانها حوالة
والوكيل بقبض الدين ليس له ان يقبل الحوالة الوكيل بقضاء الدين اذا دفع الدين بغير بينة ولا كتابة
براءة لا يضمن الا اذا قال له لا تدفع الا بشهود ولو قال الوكيل اشهدت وانكر الموكل فالقول قول
الوكيل ويجوز التوكيل بتقاضي الدين وقبضه من غير رضا الخصم ولا ينعزل هذا الوكيل بموت المطلوب
وينعزل بموت الطالب ولو قال الوكيل كنت قبضت المال حال حيوة الموكل وسلمته اليه لم يصدق
الا بحجة فان احال الطالب بالمال على اخر وابرا المطلوب ليس للوكيل ان يقبض المال من المحال عليه
وان توى المال على المحال عليه وعاد الدين الى المحيل فالوكيل على وكالته ولو اشترى الموكل بالمال عبدا
فاستحق او رده بعيب بطريق الفسخ فالوكيل على وكالته ولو اخذ الطالب كفيلا ليس للوكيل ان يطالب
الكفيل ولو وكل رجلا بقبض دين له على اب الوكيل او ابنه او عبده او كل من لا يقبل شهادته له اذا قال
قبضت وهلك عندي فالقول قول الوكيل الوكيل بقبض الدين يملك قبض بعضه الا اذا قال له لا تقبض
الا جميعا اذا وكل المدبون بابراء نفسه صح ولو وكل بقبض الدين من نفسه او من عبده لا يصح خ واذا وكل

رجلا

رجلا بالخصومة فهو على وجوه منها ان يوكله بالخصومة ولا يتعرض لشيء وفي هذا الوجه يصير
وكيلا بالانكار والاقرار ومنها ان يوكله بالخصومة غير جائز الاقرار يصير وكيلا بالانكار ومنها
ان يوكله بالخصومة غير جائز الانكار يصير وكيلا بالاقرار صح الاستثنا ومنها ان يوكله بالخصومة
جائز الاقرار عليه يصير وكيلا بالخصومة والاقرار جميعا والتوكيل بالاقرار صحيح ولا يصير الموكل
مقرا بنفس التوكيل ومعنى التوكيل بالاقرار ان يقول للوكيل وكلتك بالخصومة وبالذب عني
فاذا رايت مذمة يلحقني بالانكار واستصوبت الاقرار فاقر علي فاني اجزت ذلك ومنها
اذا قال وكلتك بالخصومة غير جائز الاقرار والانكار يصح ويكون وكيلا بالسكوت واذا وكل
رجلا بخصومة رجل ثم اراد ان يستثني اقرار الوكيل عليه ان كان بمحضر من الطالب يجوز وان
كان بغير محضر فكذلك واذا وكل وكيلا بخصوماته واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا
فيما يدعى على الموكل فهذا التوكيل صحيح ط ولو دفع الى رجل عبدا وقال بع وخذ حقك منه فباع
واخذ الدراهم وهلكت في يده هلكت من مال المدبون ع تعليق الوكالة بالشرط جائز متعارفا
كان الشرط او غير متعارف فلو وكل وكيلا ببيع عبده غدا كان وكيلا في الغد وفيما بعده لا فيما
قبله ولو وكله ببيع امته فولدت ولدا ليس له ان يبيع الولد كما لو وكله ببيع نخل له فاثمرت واذا
وكل وكيلا بتقاضي كل دين له او وكله بكل حق له او بالخصومة في كل حق له جاز وان لم يعين المصر والرجل
الذي عليه دين ولو وكله بتقاضي كل دين له او وكله بطلب حق له على او وكله بطلب كل حق له
في مصر كذا ينصرف التوكيل الى القائم والحادث كمن وكل رجلا بقبض غلاته كان وكيلا بالواجب
وبما يحدث ولو وكله بقبض دين له على فلان او وكله بقبض كل دين له على فلان وفلان ينصرف
الى القائم لا الى الحادث رجل قال لغيره انت وكيلي في خصومة كل ضيعة لي بخراسان فقدم الرجل
الذي في يديه الضياع بخراسان الكوفة فله ان يخاصم وان كانت الوكالة في دين ليس له ان يخاصم بالكوفة
ولو قال في كل دين لي بالكوفة فقدم ناس من خراسان الكوفة وعليهم دين للموكل فله ان
يخاصمهم بالكوفة واذا وكل انسانا بطلب كل حق له وبالخصومة فيه والقبض فغصب انسان
دارا فللوكيل ان يخاصم فيها وان بيعت دار للموكل فيها شفعة لم يكن هذا وكيلا بطلب الشفعة
له وله ان يقبض شفعة قضي بها للموكل واذا وكل رجلين بالخصومة في دين فلاحدهما ان يخاصم
وليس له ان يقبض الا مع صاحبه ولو وكل رجلين ببيع عبد له او بشراء عبد ففعل احدهما دون
صاحبه لا يجوز وكذلك ان سمى لهما الثمن واذا وكل رجلين بقبض وديعة له فقبض احدهما بغير
اذن صاحبه كان ضامنا له ولو قبضها باذن صاحبه فلا ضمان ظ ولو كان وكله بطلب كل حق له
قبل انسان بعينه لم يسمع القاضي من شهوده على الوكالة الا بمحضر من ذلك وان تقدم رجل
الى القاضي فادعى ان فلان بن فلان وكله بقبض دينه الذي على فلان واحضر الى القاضي معه شهدا
على الوكالة فهو على اوجه اما ان اقر الغريم بالدين والوكالة جميعا او اقر بالدين وجحد الوكالة او اقر
بالوكالة وجحد الدين اما اذا اقر بالدين والوكالة فان القاضي يامره بدفع الدين الى الوكيل فان ابى
ان يدفع فالقاضي يجبره على الدفع فان حضر الطالب وانكر ان يكون وكله كان للغريم ان يحلفه

بالله ما قبض فلان هذا المال من الغريم بامرك ووكالتك اياه بذلك فان حلف رجع على الغريم بالدين
واخذه وهل يرجع الوكيل على الغريم فهذا على ثلاثة اوجه اما ان يكون الذي دفع اليه قايما عنده
او مستهلكا استهلكه القابض او هلك ففي الوجه الاول يرجع وياخذ منه وفي الوجه الثاني يضمن
مثله وفي الوجه الثالث لا واما اذا اقر بالدين وجحد الوكالة فقال الوكيل حلفه ما يعلم ان الطالب
وكلني بقبض ذلك منه فلا يمين عليه واما اذا اقر بالوكالة بان الطالب وكله بكل حق له قبله وبخصومة
وجحد الدين فقال الوكيل انا اقيم البينة على هذا الحق لم يقبل القاضي ذلك منه ولا يكون
وكيلا باثبات الحق الا بينة تشهد له على الوكالة او يحضر الموكل فيوكله وان وكل رجلا بطلب
حقوقها وقبضها والخصومة فيها على ان لا يجوز اقراره عليه ولا صلحه ولا تعديل شاهد هو
يشهد عليه بشي يبطل به حقا فالوكالة على هذا الشرط جائزة لان الوكيل قايم مقام الموكل فان
اقام مطلقا جاز وان قيد جاز وان اقر هذا الوكيل ان الطالب قبض هذا الحق من الغريم
لم يجز ذلك على الموكل وان قال قبضت انا هذا الحق من الغريم فضاع مني او قال دفعته الى الطالب
صح اقراره وبرئ الغريم ولو ان رجلا وكل رجلا فقال فلان وكيلي في كل شي فهذا وكيل في
الحفظ لا غير وان قال فلان وكيلي في كل شي جايز امره فهذا وكيل في الحفظ والبيع والشرا والهبة
والصدقة ويقاضي ديونه وحقوقه الى غير ذلك ولا يثبت الوكالة بشهادة ابنا الوكيل وابويه
وولده وولد ولده وان سفل وبشهادة اجداده وان ارتفعوا وبشهادة ابوي الطالب وابنيه وولده
وولد ولده واجداده وبشهادة امراة الوكيل وامراة الطالب فالوكيل ما دام حاضرا
يرجع الحقوق اليه وان غاب فكذلك على الصحيح عبدا استودع رجل وديعة ثم غاب لم يكن
لمولاه ان ياخذ الوديعة تاجرا كان العبد او محجورا عليه فصل في العزل عزل الوكيل لا
يصح من غير علمه والوكيل بالخصومة والبيع والشرا والنكاح والطلاق وساير التصرفات
سوا وكذا لو عزل الوكيل نفسه لا يصح من غير علم الموكل ولا يخرج عن الوكالة ولو كتب الموكل
كتاب العزل الى الوكيل فبلغه انعزل اذا علم ما فيه وكذا اذا ارسل اليه رسولا كاينا من كان
عدلا او غير عدل حرا او عبدا صغيرا او كبيرا فقال ان فلانا ارسلني اليك ويقول اني عزلتك عن
الوكالة ينعزل وان لم يرسل ولم يكتب اليه ولكنه عزله واشهدوا الوكيل غايب فانه لا ينعزل
والعزل الحكمي لا يحتاج فيه الى علم الوكيل وينعزل عند وجوده علم به الوكيل او لم يعلم بحول
موت الوكيل او بخرج العين المامور ببيعه عن ملكه او برهنه انعزل الوكيل علم او لم يعلم وكذا
اذا جن الموكل جنونا مطبقا او ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وقد رسمه وقيل بستة اشهر
او كان مكاتبا فعجز او ماذونا فحجر عليه او كانا شريكين فافترقا وكذا الوكيل بالخلع من جهته اذا
طلقها الزوج باينا او خلعها بنفسه وتعليق العزل بالشرط لا يصح ولو وكل بقبض الدين ثم ان رب
الدين وهبه من الغريم والوكيل لم يعلم بذلك فقبضه منه وهلك في يده فلا ضمان عليه وللدافع
ان ياخذ به الموكل ولو مات العبد المامور بالبيع او الموكل ولم يعلم به الوكيل فباع وقبض الثمن
وهلك في يده ضمن ولم يرجع به على الامر ولا في تركته ان كان هو الميت ولو وكل رجلا بالخصومة

ثم عزله حال غيبة الخصم فهذا على وجهين الاول ان يكون وكيل الطالب وفي هذا الوجه العزل صحيح
وان كان المطلوب غايبا والثاني ان يكون وكيل المطلوب وانه على وجهين احدهما ان يكون التوكيل
من غير التماس احد وفي هذا الوجه العزل صحيح وان كان الطالب غايبا والثاني ان يكون التوكيل
بالتماس الخصم وفي هذا الوجه ان كان الوكيل غايبا وقت التوكيل ولم يعلم بالتوكيل عزله على كل
حال وان كان الوكيل حاضرا وقت التوكيل او غايبا ولكن قد علم بالوكالة ولم يردها فان كانت الوكالة
بالتماس الطالب لا يصح عزله حال غيبة الطالب ويصح حال حضرته رضي به الطالب او سخط هذا
اذا كان التوكيل بطلب الطالب اما اذا كان بالتماس القاضي حال غيبة الطالب فعزله بحضرة
القاضي صحيح وان كان الطالب غايبا وان عزله بحضرة الطالب صح العزل ايضا ولو وكل بطلاق
امراته حتى اراد السفر بالتماس المراة ثم عزله بغير حضرتها ورضاها يملك ذلك وهو الصحيح وعزل
العدل في باب الرهن لا يصح وان كان بحضرة المرتهن ما لم يرض به المرتهن وبطل الوكالة بموت
الموكل الوكيل بالبيع الجاين اذا باع ثم مات الموكل لا ينعزل الوكيل هذا اذا مات الموكل ولو
مات الوكيل بالبيع او الشرا فحق المطالبة يكون الى الموكل والوكيل بالشرا اذا مات يتمكن
الموكل من الرد بالعيب ووكيل الوكيل ينعزل بعزل الوكيل الاول ولا ينعزل بموت الوكيل او الوصي
اذا رد الوكالة او الوصاية لا يخرج من الوكالة والوصاية الا بعلم الموكل او الموصي وحضرة الموكل
والموصي ليس بشرط لصحة عزل الوكيل والوصي نفسهما بل الشرط علم الموكل ولو جحد الموكل الوكالة
او قال لم اوكله لم يكن ذلك عزلا واذا وكل وكيلا بالخصومة وقال له كلما عزلتك فانت وكيلي
صحت وكالته مستقبله صحت الوكالة عند عامة المشايخ وعلى العزل عن الوكالة المعلقة كما علم عن
المحرم ويملك الرجوع الوكيل بعدما قبل الوكالة اذا قال بعثت وكيلي او قال انا بري من الوكالة
او قال لحاقتنا ثم توكيلي وكان ذلك بحضر من الموكل لا يخرج عن الوكالة ولذا او كله بشي ثم قال
والله لا اوكلك بشي فقد عزلتك نهاويك فهذا عزل ومن قال لاخر وكلتك بكذا على اني متى
عزلتك انت وكيلي فعزله ان يقول له عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول
في عزله رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة الوكيل بالبيع اذا باع ولم يقبض
الثمن حتى وكل الموكل بقبض الثمن فله ان يعزله من الوكالة بحضرة منه وان لم يوكله حتى قدمه
الموكل الى القاضي واخبر القاضي ان يوكله فوكله لم يكن له ان يخرجه بعد ذلك من الوكالة وينبغي
للحاكم اذا صح عنده تاخير الوكيل في قبض الثمن ان يقول للموكل قد جعلتك وكيلا في قبض هذا
وليس للوكيل اخراجه عن ذلك واذا وكل انسانا بقبض الدين لا بحضرة المديون ثم عزله صح العزل
وان حصل التوكيل بحضر من المديون لا يصح العزل ما لم يعلم المديون حتى لو دفع المديون المال الى
الوكيل قبل ان يعلم برا المطلوب واذا جن الوكيل جنونا مطبقا وصار بحال لا يعقل الوكالة والبيع
والشرا يخرج عن الوكالة واذا كان يعقل البيع والشرا والوكالة بان كان جنونه في شي اخر فانه يبقى
وكيلا ولا ينعزل واذا وكل رجلا ببيع عبده ثم رهنه او اجره وسلم لا يخرج عن الوكالة وان باع الآمر
العبد او باعه المامور ثم رد عليه بالعيب بقضا فان للوكيل ان يبيعه وان رده بالعيب بعد القبض بغير

رحلاً

كالة

فضا فانه لا يعود وكيلا وكذلك هذا في الاقالة فان باعه الموكل بشرط الخيار ثلثة ايام فللوكيل ان يبيعه
وكذا لو كان الوكيل باعه بشرط الخيار ثم نقض وكذلك اذا كان الخيار للمشتري ثم نقض ولو مات
المشتري بعدما اشتراه شرابانا فورثه الموكل لا يعود وكيلا واذا وكل بهبة عبده ثم ان الموكل وهبه
بنفسه ثم رجع في هبته لم يكن للوكيل ان يهبه ولو وكل وكيلا بان يزوجه امراة بعينها ثم ارتدت المراة
ثم اسلمت فزوجها الوكيل منه جاز ولو وكلت المراة رجلا بان يزوجها من رجل ثم ان المراة تزوجت
بنفسها فقد خرج الوكيل عن الوكالة علم او لم يعلم وكذلك لو ارتدت ولحقت بدار الحرب او لم تلحق
ولو امر رجلا بان يزوجه امراة بعينها فتزوج الامر بامها او اختها فقد خرج الوكيل عن الوكالة حتى لو طلقها
قبل الدخول بها ثم زوجها الوكيل اياه لا يجوز وكذلك لو امره ان يشتري له عبدا بعينه ثم اشتراه
الامر بنفسه ثم باعه ثم اشتراه المامور للامر لم يجز رجل وكل رجلا بان يزوجه فلانة فزوجها الوكيل
لنفسه وجات بالاولاد ثم طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها من الموكل فالعقد جايز واذا باع الموكل
العبد بنفسه ولم يعلم الوكيل به حتى باعه الوكيل وقبض الثمن وهلك في يده فالمشتري يرجع على
الوكيل بالثمن وللوكيل ان يرجع على الموكل بذلك وكذلك لو رده الموكل او استحق او وجد حرا
كان للوكيل ان يرجع عليه ولو امر رجلا ان يهدم داره ثم ان الامر باع الدار ثم هدمها المامور قبل
التسليم ولم يعلم ببيع الامر فللمشتري ان يضمن الهادم قيمة البنا ولا يرجع المامور على الامر
بما غرم واذا وكل رجلا يبيع دار له فبنى فيها بناء فهو رجوع عن الوكالة وان جصصها فليس برجوع
واذا وكل ببيع ارضه ثم غرس فيها فهو رجوع عن الوكالة ولو زرع فليس برجوع ولو امره بشرا دار
وهو ارض فبنيت فاشتراها الوكيل لم يجز على الامر ولو كانت مبنية فزيد فيها حايط او جصصها
صاحبها فهو جايز على الامر ولو وكله ببيع وصيف او بشرايه فصار شيخا فباعها بعد ذلك
او اشتراها يجوز وكذلك الحمل والجدي السمسم اذا صار رطبا والعنب اذا صار زبيبا بطلت الوكالة
رجل امر رجلا بان يوكل بشرا شي ففعل واشترى الوكيل فان الوكيل يرجع على الموكل وهو المامور والمامور
على الامر ولا يرجع الوكيل على الامر وكل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة والصلح
عن اقرار يتعلق حقوقه من تسليم المبيع ونقد الثمن والخصومة في العيب وغير ذلك الا العبد
والصبي المحجورين فحقوق عقودهما وتتعلق الحقوق بموكلهما واذا سلم المبيع الموكل لا يرده الوكيل
بعيب الا باذنه وللمشتري ان يمنع من دفع الثمن الى الموكل فان دفعه اليه جاز وليس للوكيل ان
يطالبه ولو كان للمشتري عليهما دين او على الموكل يقع المقاصة بدين الموكل وكل عقد يضيفه الى
موكله فحقوقه تتعلق بموكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر
ولا يلزم على وكيل المراة تسليمها ولا بدل الخلع حتى لو اضاف العقد الى نفسه كان النكاح واقعا له
لموكله كالرسول رجل وكل رجلا ان يطلق امراته وطلقها الوكيل امراة الموكل في حال السكر
يقع الطلاق لان زوال الطلاق من السكران على امراته جعل عقوبة عليه التوكيل والتمييز الطلاق
جايز ولو وكله بعتق عبده اليوم فاعتقه غدا جاز ولو وكله بان يعتقه غدا فاعتقه اليوم لم
يجز كتاب ٢٦ الاقرار وهو في الاصل التسكين والاثبات والقرار السكون والثبا

بنا يقال قر فلان بالمنزل اذا سكن وثبت وقررت عنده كذا اي اذا اثبته عنده ويقال استقر الامر
على كذا اي ثبت عليه وفي الشرع اعتراف صادر من المقر يظهر به حق ثابت وقيل هو اخبار بحق
لاخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشائه وسببه ارادة اسقاط الواجب عن ذمته باخباره واعلامه
وشرطه العقل والبلوغ والحرية شرط في بعض الاشيا دون البعض وسياتي والرضا والطوع شرط
حتى لا يصح اقرار المكره وركنه الالفاظ الموجبة وحكمه لزوم ما اقر به على المقر وهو حجة شرعية
دل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع والمعقول اما الكتاب فقوله تعالى كونوا قوامين
بالقسط شهدا لله ولو على انفسكم والشهادة على النفس اقرار وعليه الاجماع ولانه خبر عن صدق
لعدم التهمة اذ المال محبوب طبعا فلا يكذب في الاقرار به لغيره وهو حجة مظهرة للحق فلزمه
في الحال حتى لو اقر بدين او عين على انه بالخيار ثلثة ايام لزم المال وبطل الخيار وان صدقه
المقر له في الخيار لان الخيار للفسخ وهو لا يحتمل الفسخ لانه اخبار والفسخ يرد على العقود وشرط
كون المقر به مما يجب تسليمه الى المقر له حتى لو اقر بكف تراب او حبة حنطة لا يصح ولو اقر بحق مكلف
بحق معلوم او مجهول صح لانه قد يكون عليه حق ولا يدري كميته لغرامة متلف لا يدري كم قيمته
او ارش جراحة او باقي دين او معاملة ولزم بيان مجهل فان قال له علي شي او حق لزمه ان يبين ما له
قيمة فان كذبه المقر له فيما بين فالقول للمقر مع يمينه وكذا لو قال غصبت منه شيا يجب ان يبين
بما هو مال فالمرجع عليه في بيانه ويقبل قوله فيما بين الا انه لا يصدق في اقل من درهم ولو قال
مال عظيم لم يصدق في اقل من مايتي درهم وهذا اذا قال من الدراهم اما اذا قال من الدنانير
فالتقدير فيها بالعشرين وفي الابل بخمس وعشرين وفي غير مال الزكوة بقيمة النصاب ولو قال
اموال عظام فالتقدير بثلثة نصب من فن سماه اعتبارا لادنى الجمع ولو قال دراهم كثيرة لم
يصدق في اقل من عشرة ولو قال دراهم فهي ثلثة ولو قال كذا كذا درهما لم يصدق في اقل من احد
عشر ولو قال كذا وكذا درهما لم يصدق في اقل من واحد وعشرين ولو ثلث بالواو فمائة ولو
ربع بالواو فالف ولو ثلث بغير واو فوجب احد عشر درهما وهذا كله اذا ذكر الدراهم
بالنصب وان ذكره بالخفض بان قال كذا درهم فوجب مائة درهم وان قال كذا كذا درهم يلزمه
مايتان ولو قال كذا كذا دينارا او درهما فعليه احد عشر منهما بالسوية ولو قال عشرة ونيف
فالبيان في النيف اليه ويقبل تفسيره في اقل من درهم لانه عبارة من مطلق الزيادة ولو قال بضعة
وعشرون فالبضع ثلثة فصاعدا ولو قال على مائة ودرهم فالكل دراهم وكذا ما يكال ويوزن
ولو قال مائة وثوب يلزمه ثوب واحد ويفسر المائة اليه وهو القياس في الدراهم وكذلك لو
قال مائة وثوبان ولو قال مائة وثلثة اثواب فالكل ثياب ويلزمه من الدراهم المعتادة بالوزن
المعتاد في البلد وان كان في البلد اوزان مختلفة او نقود وجب اقلها للتيقن ولو قال علي نيف
كثيرة او وصايف كثيرة يلزمه عشرة ولو قال علي مال فالدرهم مال وكذا لو قال علي مال قليل
ولو قال علي مال لا قليل ولا كثير عليهما بناء درهم ولو قال لفلان علي دراهم اضعافا مضاعفة او
مضاعفة اضعافا يلزمه ثمانية وقال على دراهم مضاعفة يلزمه ستة دراهم ولو قال لفلان علي اكثر

يرجع

يقال

الدراهم فعليه عشرة دراهم وقالا مائتان ولو قال لفلان علي شيء من الدراهم او شيء من دراهم فعليه ثلثة
دراهم ولو قال لفلان علي ما بين درهم الى عشرة فعليه تسعة وان قال ما بين عشرة الى عشرين فعليه تسعة
عشر ولو قال لفلان علي ما بين درهم فعليه درهم واحد ولو قال غصبت من فلان شيئا فالاقرار صحيح
ويلزمه البيان ولا بد أن يبين هو مالا ولا بد ان يبين ما يجري فيه التمانع بين الناس حتى لو فسره
بحبة حنطة لا يقبل لكونه وليستوي ان يبين شيئا يضمن بالغصب او لا يضمن حتى لو بين وقال
انه دار يسمع عنه وقال المغصوب زوجته او ولده لا يقبل ولو اقر انه غصب عبدا فالقول قوله
في تعيينه اذا كان قائما وفي قيمته ان كان هالكا ولو قال لفلان علي مائة درهم ثم قال هي وزن
خمسة او ستة او اقراره بالكوفة فعليه دراهم وزن سبعة اذا فصل وان وصل صدق وكذا الدنانير
والاقرار يتضمن ثلثة اشياء المقر والمقر له والمقر به ان كان الكل معلوما صح وان كان المقر والمقر له معلوما
والمقر به مجهولا صح ايضا وان كان المقر له مجهولا بان قال لرجلين لاحدكما علي الف درهم فلكل
واحد منهما ان يحلفه ولو كان المقر مجهولا بان قال رجلان لآخر لك على احدنا الف درهم لا يصح ولو
قال لفلان علي دارا وعبدا لا يلزمه شيء ولو قال مرا بفلان سيا بوزي ديدرم داده نيست
لا يلزمه شيء ما لم يقل هو علي او في رقبتي او في ذمتي او دين واجب او حق لازم ولو قال اعطني الالف
الذي عليك فقال اصبر لا يكون اقرارا ولو قال سوف اعطيكها او سأعطيكها او قال غدا اعطيكها
يكون اقرارا ولو قال سوف يحدها لا يكون اقرارا والاصل فيه ان الكلام اذا خرج على وجه الكتابة
عن المال الذي ادعاه المدعي يكون اقرارا وان قال علي وقبلي فهو دين الا ان يبين موصولا انها
وديعة ولو قال عندي او معي او في بيتي او في كيسي او في صندوقي فهو امانة ولو قال له اخر لي
عليك الف فقال اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قضيتكها او احلتك بها فهو اقرار ولو تصادقا
على انه قال على وجه السخرية لا يلزم وكذلك اذا قال نعم او خذها او لم تحل بعد او غدا او وكل من
يقبضها او اطل بها غريمك او ليس خبرة اليوم او ما اكثر ما تقاضيت بها او غممتني بها او الزمني
منها او تصدقت بها او سبنها لي فالكل اقرار ولو لم يذكرها الكناية لا يكون اقرارا
ولو قال بالفارسية كسيه بدورا او كسيه بدور لا يكون اقرارا ولو قال كسيه بدور بنصب الراء
يكون اقرارا وبكسر الراء لا يكون اقرارا ولو قال ثنا رو بيار تا برگيتي لا يكون اقرارا ولو قال
لي عليك الف درهم فقال بياوسر كن لا يكون اقرارا ولو قال سره كنيد بنصب النون يكون اقرارا
وبكسر النون لا يكون اقرارا ولو قال لي عليك الف درهم فقال المدعا عليه غبي واحدا او قال لا تعجل
فانا ادفع اليك او قال حتى افتح صندوقي او قال المدعا عليه كرامة كان اقرارا ولو قال لي عليك
الف درهم فقال المدعا عليه اما حسابها منها فلا اعرفها يكون اقرارا بخمسمائة ولو قال
خذها او ارسل غدا من يقبضها او نتزنها او لا ناخذها اليوم مني او قال حتى يدخل علي مالي او حتى
يقدم علي غلامي فهذا كله اقرار ولو مازح فقال اتعد وانتقد واقبض فليس باقرار ولو قال لم
تحل فهو اقرار ولو قال ابرأتها عني او صالحني فاقرار ولو قال اخرجني دعواك شهرا او قال اخر الدعوى
ادعيت فليس باقرار ولو قال ابرئني عن هذه الدعوى او صالحني عن هذه الدعوى لا يكون اقرارا وكذا

في

في دعوى الدار لو قال ابرئني عن هذه الدعوى لا يكون اقرارا كما لو قال اعطيتك دعواك ولو قال
اقضها لي او حالك بها علي واحل بها غريمك علي او قضى فلان عني او ابرئني او حللتني فاقرار بها
ولو قال اقرضتك مائة درهم فقال استقرضت من احد سواك او غيرك او قبلك او بعدك او استقرضت
منك لا يكون اقرارا ولو قال اقرضتني مائة درهم فاقرار ولو قال اقرضتك مائة درهم فقال
لا اعود لها او قال لا اعود بعد لك فهو اقرار ولو قال ما لك علي الا مائة درهم او سوى مائة درهم
او اكثر من مائة درهم هذا اقرار بالمائة ومن اقر بدين مؤجل وادعى المقر له انه حال استحلف على
الاجل ومن اقر بخاتم فله الحلقة والفص وان اقر بسيف فله النصل والجفن والحمائل ومن اقر بثوب في
منديل او في ثوب لزماه وما في معناهما اقر بالغصب ولو قال ثوب في عشرة اثواب لزمه ثوب واحد
ومن اقر بخمسة في خمسة لزمه خمسة وان اراد الضرب ولو قال علي من درهم الى عشرة او ما بين درهم
الى عشرة لزمه تسعة ولو قال له من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما وليس له
من الحائطين شيء ومن اقر بحمل في اصطبل يلزمه الدابة فقط دار في يد رجل ادعاها رجل واقر
الذي هو في يده انه اشتراها من المدعي بتركه في يده ثلثة ايام ويؤخذ منه كفيل حتى يقيم البينة على
الشراء والقياس ان ينزع الدار من يده ويدفع الى المدعي حتى يقيم البينة انه اشتراها من المدعي
وفي دعوى الدين اذا ادعى المدعى عليه الايفاء يوما لا اداء اليه قياس وبعض المتاخرين يفتي
بوجه القياس في المسائل اذا قال المدعا عليه ليس لي او المدعا به ليس ملكي لا يكون اقرارا للمدعي
وقيل يكون اقرارا وهذا اذا ادعى عينا في يد رجل فقال المدعا عليه ليس ملكي اما اذا لم يدع احد فهو
الاقرار لغو حتى لو قال هذه الدار ليست لي ثم اقام البينة انها له قبلت بينته لانه لم يقر لرجل معروف
رجل ادعى على اخر انه قبض منه كذا درهما بغير حق فقال المدعا عليه ما قبضت بغير حق لا يكون
اقرارا ولو قال دفعته الى اخيك بامرك فهو اقرار عليه اثبات الامر ولو لم يقل هذا وبين قال
باي سبب دفعت فهو اقرار وفيه نظر ولو قال سوكند خورم كه ... نيست ام اقرار ولا شارة
المعهودة من الاخرس يكون اقرارا كتابته ولو كان قادرا على الكتابة فاشار جازت اشارته
والمريض عقل لسانه لا تعتبر اشارته بل كتابته تعتبر من عليه الدين المؤجل اذا حلف ما له
قبله اليوم شيء لا يكون اقرارا بالمال للمدعي ويسعه ان يحلف هكذا ان لم يقصد ان يذهب حقه وهذا
اذا قدمه المدعي الى القاضي قبل ان يحل الاجل رجل ضمن للاجير ما يجب للاجير على المستاجر من الاجرة
فهو اقرار يكون للمستاجر ملكا للاجير ما لو ضمن للمستاجر مال الاجارة في الاجارة الطويلة لا يكون اقرارا
يكون الثمن جر ملكا للاجير ولو ادعى على الاخر مالا فقال قبضته لكنه ملكي امر بالقبض اليه ولو قال
لآخر اقبض الالف التي لي عليك او غلة عبدي فقال نعم فهو اقرار ولو قال اغصبتكها او غدا اعطيكها
او اقعد فانتقدها او اقعد فاقبضها فهو اقرار الا اذا تصادقا انه قال على وجه السخرية ولو قال
لآخر اعلم فلانا ان له علي الف درهم او اخبره او بشره فاقرار بالالف ولو قال لفلان علي شيء
فلا تخبره ان له علي الف درهم لا يكون اقرارا اما اذا لم يبدأ بالنهي لكنه قال لا تخبر فلانا ان له علي
الف درهم او لا تعلمه يكون اقرارا ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع اشتريته منه ولم اقبضه

لا يصدق وصل ام فصل ولذا لو قال لفلان علي الف درهم من ثمن خمر وكذا لو اقر بالف درهم ثم قال هو مال
القمار او ثمن الخمر يقبل وتندفع الخصومة عنه ولو صدقه المقر له صدق ولا يلزمه شيء ولو قال لفلان علي
الف درهم فيما اعلم او في علمي فهو باطل ولو قال لقد علمت ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا ولو قال
له علي الف درهم فيما اظن او فيما احسب او فيما ظننت او فيما حسبت كان باطلا ولو قال الدين
الذي على فلان فهو لفلان او الوديعة التي لي عند فلان فهي لفلان فهو اقرار له وحق القبض للمقر ولكن لو سلم

القبض

الى المقر له يبرأ ولو قال فلان ساكن هذه الدار فاقراره له بالدار ولو قال فلان زرع هذه الارض
او غرس هذه الكرم او بنى هذه الدار وكلها في يد المقر وادعى الاخر انها ملكه فهي للمقر ولو قال هذا الطعام
من زرع فلان او هذا التمر من نخل فلان او من ارضه او بستانه او هذه الصوف من غنم فلان فالكل
اقرار ولو قال هذا الدقيق من طحن فلان لا يكون اقرارا ولو قال قبضت من بيت فلان مائة درهم
او من كيسه او من نخله تمرا او من زرعه كر حنطة ضمن ومن قال الحمل فلانة علي الف درهم فان
قال اوصى فلان او مات ابوه فورثه فالاقرار صحيح ثم اذا جاءت به في مدة يعلم انه كان قائما وقت
الاقرار لزمه فان جاءت به ميتا فالمال للموصي والمورث حتى يقسم بين ورثته ولو جاءت بولدين
حيين فالمال بينهما وقال المقر باعني او وهبني لم يلزمه شيء وان ابهم الاقرار للحمل ولم يذكر
سبب حقه لم يصح ومن اقر بحمل جارية او حمل شاة لرجل صح اقراره ولزمه ولو اقر لرجل بدين
من قرض او غصب او وديعة او عارية قائمة او مستهلكة على انه بالخيار ثلاثة ايام فالاقرار جائز
والخيار باطل ولو قال له علي صك بالف درهم او كتاب او حساب بالف لزمه المال وكذا لو قال
له علي الف درهم من شركة بيني وبينه او من تجارة بيني وبينه او من خلطة يلزمه الالف ولو قال
له علي الف درهم في فتيا فلان الفقيه او بفتياه لا يلزمه شيء كما لو قال بقول فلان ولو قال علي الف
درهم بقضاء فلان وفلان القاضي يلزمه المال وان لم يكن قاضيا وقال الطالب حاكمنا اليه فقضى
عليه بالف يلزمه في المال وان تصادقا ان فلانا لم يكن حكما بينهما لا يلزمه شيء ولو قال لامرأته بين
يدي الناس غفر الله لك وهبت لك مهرك فقال ارى بحشمتهم فقال اليوم هل تشهد على حسنك فقالت
اري هزار تركوله بانند قالوا هذا يحتمل الرد والتصديق فانما يصير اقرارا بالقرينة ان ثقلت المرأة
يكون اقرارا ولو ان رجلا في يده دار اقر انه كان يدفع غلتها الى فلان لم يكن اقرارا لفلان بالدار
ولو ادعى رجل مالا فقال المدعى عليه كلما يوجد في تذكرة المدعي بخطه فقد التزمته لم يكن ذلك اقرارا
لانه لو قال كلما اقر فلان علي فانا مقر به لا يلزمه شيء ولو قال لفلان علي الف في دفتري كان باطلا
ولو قال في حسابي فهو اقرار وقد يكون الاقرار بالبيان كما يكون باللسان فلو كتب على نفسه ذكر
حق بحضرة قوم او املاه على انسان ليكتب ثم قال اشهدوا علي بهذا لفلان كان اقرارا وحل لهم ان
يشهدوا عليه بالمال المكتوب فيه وان لم يقرأ الصك على الشهود ولم يقرؤه عليه لان الكتاب وان
كان محتملا الا انه لما امرهم بالشهادة لم يبق الاحتمال وان كتب الصك بنفسه بين قوم ولم يقرأ عليهم ولم
يقل اشهدوا علي لا يكون اقرارا حتى لا يحل ان يشهدوا عليه بذلك المال قال ابو علي النسفي ان كان المكتوب
مصدرا موسوما نحو ان يكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اقر فلان بن فلان على نفسه لفلان بالف درهم وعلم



للشاهد ما فيه وسعه ان يشهد عليه بالمال المكتوب وان لم يقرأ عليهم ولم يشهدهم ولو كتب وقرأ
على الشهود حل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال وان لم يقل اشهدوا ولو ان غير الكاتب قرأ عليه الكتاب بين
يدي الشهود فقال الكاتب اشهدوا علي بما فيه كان ذلك اقرارا وان لم يقل اشهدوا لا يكون
اقرارا ولو كتب بين قوم اميين كتابا وقال اشهدوا علي بما فيه ان علموا بما فيه حل لهم ان يشهدوا عليه
والا فلا سواء كان الكتاب مختوما او لم يكن ولو كتب على وجه الرسالة بان يكتب هذا من فلان بن فلان
الى فلان بن فلان اما بعد فان لك الف درهم علي من قبل فلان حل لهم ان يشهدوا عليه بذلك
المال اذا علموا ما فيه وان لم يقرأ عليهم ولم يشهدهم وان كتب على وجه الرسالة في تراب او خرقة
ونحوها لا يكون ذلك اقرارا ولا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك الا ان يقول لهم اشهدوا
على بهذا المال وكل ما عرفت في الاقرار فهو في الطلاق والعتاق كذلك الا في الحدود والقصاص
ولو كتب الرجل في صحيفة حسابه لفلان علي الف درهم ثم اقر انه كتبه وانكر المال او شهد
الشهود على انه كتبه وهو ينكر المال لا يلزمه شيء ولو قرأ على رجل صكا بمال فقال له اشهد عليك بهذا
المال الذي في الصك فقال نعم كان ذلك اقرارا حل له ان يشهد عليه ولو قال وجدت في
كتابي ان لفلان علي الف درهم او كتبت بيدي ان له علي مائة درهم الكل باطل والمشايخ قالوا
في ياد كار الباعة اذا وجد فيه مكتوبا بخط البياع وجدت في ياد كاري ان لفلان علي الف درهم
كان اقرارا لانه في عادتهم لا يكتب الا ما على الناس وما للناس عليه صيانة له عن النسيان وخط الصراف
والسمسار حجة ولو قال للصكاك اكتب لفلان خط اقرار بالف درهم علي يكون اقرارا ويحل للصكاك
ان يشهد علي هذا بالمال ولو قال للصكاك اكتب له خط بيع هذه الدار بكذا وكتب الصكاك او لم يكتب
فهو اقرار بالبيع وكذا لو قال له اكتب لامرأتي طلاقها ولو قال للصكاك ثلاثا اكتب لها طلاقها يكون
اقرارا بتطليقة واحدة وهذا للقاضي ولو قال لتشهد بخط يدي بشهادة فلان وفلان صكا بالف
درهم والقوم ينظرون اليه فقال لهم اشهدوا علي بهذا كان اقرارا اشترى جارية متنقبة فلما
كشف عن وجهها قال هي جاريتي فادعى لا يسمع وكذا لو اشترى ثوبا في جراب فلما نشره قال هذا
ثوبي لا يسمع والاستيام والاستيداع والعارية والاستيهاب والاستئجار اقرار بانه ليس له
وسواء يدعي لنفسه او لغيره ولو اقيمت البينة على انه ساوم في مجلس القضاء خرج هو من الخصومة
وخرج الموكل ايضا من الخصومة ولو كان المساومة في غير مجلس القضاء خرج هو من الخصومة دون
الموكل وكذا الاستيداع اقرار وكذا قبول الوديعة ولو قال لي عليك الف درهم فقال المدعى
عليه مع مائة دينار لا يكون اقرارا وقيل ان صدقه في الدينار صح اقراره بالمالين وان كذبه فيه صح
اقراره بالدراهم ولو ادعى على اخر الف درهم فقال المدعى عليه قد اعطيتك دعواك لم يكن اقرارا
ولو ادعى على انسان دارا فقال اشتريتها من هذه الدار لا يكون اقرارا ولو ادعى مائتي درهم فقال المدعى
عليه قضيتك مائة بعد مائة ولا حق لك علي لم يكن اقرارا ولو قال قضيتك لم يكن اقرارا ولو قال
قضيتك خمسين درهما لا يكون اقرارا ايضا ولو قال قضيتها كان اقرارا وعليه اثبات القضاء ولو قال
لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه لي عليك الف درهم لا يكون اقرارا وكذا لو قال المدعى عليه ولي عليك

مثلها او قال ولي عليك الف درهم او قال ولي عليك ايضا الف درهم لا يكون اقرارا كما لو قال هزار درهم
دينار مي بايد ستاند فقال المخاطب مرا نيز از تو هزار دينار مي بايد لا يكون اقرارا على الاصح وقيل يكون
اقرارا من الثاني ونظيره لو قال اعتقت عبدك فقال المخاطب وانا ايضا اعتقت عبدك او
قال قتلت فلانا فقال المخاطب وانت ايضا قتلت فلانا لا يكون اقرارا في شي من ذلك رجل ادعى على رجل
انه غصب منه مائة درهم فقال لم اغصب مع هذه المائة شيا او قال لم اغصب من احد قبلك او احد
بعدك او احد سواك او احد معك فكل ذلك اقرار ولو قال اقسموا هذه الدار ثلثا لفلان وثلثا
لي وثلثا لفلان اخر لم يكن ذلك اقرارا بثلثي الدار حتى يقول لفلان ثلثها ولفلان ثلثها ولو قال
اخبر فلانا ان له علي الف درهم او لا تخبر فلانا ان له علي الف درهم كان اقرارا ولو قال لا تشهد
ان لفلان علي الف درهم لا يكون اقرارا ولو قال اشهدوا ان لفلان علي درهم كان اقرارا
ولو قال لغيره لي عليك الف درهم فقال حقا او يقينا او قال الحق او اليقين او الصدق او قال حقا
حقا او يقينا يقينا او صدقا صدقا كان اقرارا ولو قال الحق حق او اليقين يقين او الصدق صدق
لا يكون اقرارا وتعليق الاقرار بالشرط باطل كما لو قال لفلان علي الف درهم ان شا فلان فقال فلان
شئت او قال لفلان علي الف درهم ان اذا دخلت الدار او ان هبت الريح او ان قضى الله تعالى
او ان يسر الله تعالى او ان اصبت مالا او قال ان كان حقا كان كله باطلا ولو شهدوا ان لفلان
على الف درهم ان مت كان عليه الف مات او عاش وكذا لو قال لفلان علي الف درهم اذا
جا راس الشهر او اذا افطر الناس كان ذلك اقرارا ودعوى الاجل باطل الا ان يثبت بالبينة
الاجل او ما قرار الطالب ولو قال علي الف درهم الا ان يبدو لي غير ذلك او قال الا ان ارى
غير ذلك فانه لا يلزمه شي بدا له او مات قبل ان يبدو له ولو قال له علي الف درهم في شهادة
فلان او علم فلان لا يلزمه شي ولو قال بعلم فلان او بشهادة فلان كان اقرارا ولو قال في قول
فلان او بقوله او في حسابه او في كتابه او بكتابه لا يلزمه شي ولو قال في صك فلان او بصكه
او في صك او بصك من غير اضافة الى احد فهو اقرار وكذا لو قال بسجل او في سجل او في
كتاب او من كتاب بيني وبينه او من حساب بيني وبينه كان ذلك اقرارا ولو قال لفلان في
مالي درهم او قال في دراهمي هذا اقرار بالدين ولو قال هذه الالف لك كان اقرارا ولو قال
اين خر فلان راست او قال تراست يكون اقرارا ولو قال اين جه فلا ترا او ترا اين جه هبة
ولو قال مرا بفلان ده درم دين بست لا يلزمه شي ما لم يقل هو علي او في ذمتي او مر فيلي فهو لازم
او حق واجب . ولو اين جراث فلان نيست فهذا اقرار ولو ادعى رجل انه اشترى رجل فقال
المدعا عليه للمدعي ترا خرار س زمين اينسي دبكر هست فهذا اقرار من المدعا عليه ادعى على
اخر عشرة دراهم فقال المدعا عليه اين حمف مرا بنج درم نيست او قال ارين جهت نيح درم
داده نيست هذا اقرار بالعشرة ولو قال بنج درم مرا في عهده است لا يكون اقرارا بالعشرة
واذا ادعى على اخر انك قبضت مني كذا بغير حق فقال المدعا عليه ما قبضت بغير حق لا يكون
اقرارا بالقبض بالحق ولو قال الجم بغلي هذا او اعطني سرج بغلي هذا او لجام بغلي فقال نعم فهذا اقرار



ولو قال لا لم يكن اقرارا ولو قال لا اعطيكها اليوم او قال لا اعطيكها ابدا فهذا اقرار وفي اقرار
لابنه في صحته بجميع ما في منزله من الفرش او الاواني وغير ذلك مما يقع عليه اسم الملك من صنوف
الاموال كلها ولم يكن له حكر الدواب ومعان وهو ساكن في البلد يقع اقراره على ما في منزله الذي
هو ساكن فيه وما كان من الدواب يبعثها الى الابل ويروح بالنهار ويروح الى منزله فذلك بالليل داخل
تحت الاقرار كالعبيد الذي يخرجون بالنهار في حوائجه ويأوون بالليل الى منزله يدخلون تحت
الاقرار وما سوى ذلك لا يدخل ولو اقر بحائط لانسان فللمقر له الحائط وما تحته من الارض
ولو قال بنا هذه الدار لفلان لا يقضى له بما تحته من الارض ولو اقر بنخلة او شجرة في بستانه
او ارضه دخلت الشجرة والنخلة باصلها من الارض ويدخل مقدار ما يكون من العروق التي لا
بقا لتلك الشجرة بدونها والزيادة على ذلك لا يدخل وقيل يدخل مقدار غلظ النخلة وقت الاقرار
ولو قال بنا هذه الدار لي وارضها لفلان كانت الارض والبنا للمقر له ولو قال ارض هذه الدار
وبناها لفلان او قال ارض هذه الدار لفلان او بناها لي او قال ارضها لفلان وبناها لفلان
اخر او قال بناها لفلان اخر وارضها لفلان اخر فهذه المسايل تنبني على اصلين احدهما ان
الدعوى قبل الاقرار لا يمنع صحة الاقرار والدعوى بعد الاقرار بعض ما يدخل تحت الاقرار
لا يصح والثاني ان اقرار الانسان على نفسه جايز وعلى غيره لا يجوز اذا عرفنا هذا اذا قال
هذه الدار لي وارضها لفلان كان البنا والارض للمقر له لانه لما قال بنا هذه الدار لي فقد ادعى
البنا لنفسه فلما قال وارضها لفلان فقد جعل مقرا بالبنا للمقر له تبعا للاقرار بالارض لان البنا
تبع الارض لان الدعوى قبل الاقرار لا تمنع صحة الاقرار وكذا تخرج الباقي ولو قال هذا الدن
لفلان وفيه خل او قال هذا الجراب لفلان وفيه دقيق وقال عنيت نفس الدن والجراب
صدق ولو قال تبن هذه الحنطة لفلان فالتبن لفلان ولو قال حنطة هذا السنبل لفلان
فله الحنطة والسنبل رجل قال لاخر لي عليك الف درهم فقال الاخر بالفارسية مرا بيراز
تو جند بني مي بايد يكون اقرارا ولو قال خرابا ركي ار تو جند بني مي بايد لا يكون اقرارا امرأة
قالت لزوجها هر جه مرا بجيا بست ار تو با فتم لا يكون اقرارا بقبض المهر ولو جعلت زوجها في حل
بري الزوج عن المهر كما لو ابرأت غريمها الا اذا كانت هناك سابقة ولو قال ابرأت جميع غرمائي
لا يصح الابراء الا اذا نص على قوم محصورين وعند ابي الليث رحمه صحيح والاقرار والابراء لا يحتاجان
الى القبول ويرتدان بالرد ولو قال لاخر وكلتك ببيع هذا فسكت تصير وكيلا ولو قال لا اقبل بطل
وفي الوقف على فلان اذا سكت جاز ولو قال لا اقبل يبطل وهو المختار عند بعض المتاخرين ولو
صدق في هذا كله ثم رده لا يرتد ولو قال له علي الف درهم من ثمن هذا الذي في يد المقر له فان
صدقه الطالب وسلمه اليه اخذه بالمال ولو كذبه لم يلزمه شي ولو كان العبد في يد المقر له ان صدقه المقر
له واحكمته تسليمه لزمه المال والا فلا وان كان العبد في يد المقر وصدقه المقر له لزمه المال وان
قال لم ابعك هذا وهو لي وبعتك غيره حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ولو قال العبد عبدك
لم ابعه منك وانما بعتك غيره لزمه المال ولو قال لفلان علي الف درهم ان مت فعليه المال عاش او مات

وكذا لو قال ان افطر الناس او ان جا راس الشهر او عيد الاضحى ولو قال جميع ما في يدي او جميع ما
يعرف بي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان فهذا اقرار ولو قال جميع مالي او جميع ما املكه فهو لفلان
فهبة لا تكون الا بالتسليم ولو اقر في صحة بدنه وعقله ان كل شي له فهو لفلان او جميع ما يملك فهو لفلان
فهذا هبة ولو ابتاع مالا والدته ثم قال جميع ما في يدي من المال فهو لك ومات ان كان مال الوالدة
التي اقر بها قائما بعينه فالمال للوالدة وان كان الابن قد استهلك ذلك والمستهلك مما لا يكال
ولا يوزن وقد ترك الابن دراهم ودنانير فالوالدة في سعة من ان تتناول من الدراهم والدنانير
مقدار ما استهلكه الابن بعد قوله رجل قال في صحة بدنه وعقله ما هو داخل في منزلي لامراته
غير ما عليه من الثياب وتوفي الرجل وترك ابنا ثم ادعى الابن ان ذلك من تركة ابيه فكل شي علمت
المراة انه صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او بهبة صحيحة او كان لها غير مهر في سعة من منعه
والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم يكن لها ملكا لا يصير لها بهذا الاقرار فيما بينه وبين الله تعالى
وهي تركة المتوفى واما في الحكم فلما شهدت الشهود على ذلك الاقرار وجب الاقرار بما كان في بيته
من الدراهم يوم الاقرار اذا اقر الرجل لوارثه ومات فاختلف المقر له والورثة فقال
المقر له اقر في الصحة وقال الورثة في مرضه فالقول قول الورثة ولو اقاما البينة فبينة المقر له
على الصحة اولى وان لم يكن له بينة فله ان يحلف الورثة اذا اقر الرجل انه اقر وهو صغير لفلان
بالف درهم وقال الطالب بل اقررت بها وانت بالغ فالقول قول المقر مع يمينه رجل قال لاخر
اخذت منك هذا الثوب عارية وقال الاخر اخذته مني بيعا فالقول قول الاخر وهذا اذا لم يلبسه
اما اذا لبسه وهلك فيضمن ولو قال لاخر اخذت منك هذه الدراهم وديعة وقال الاخر اخذتها
مني قرضا فالقول قول المقر ولو قال اقرضتني الف درهم وقال الاخر بل غصبتني فالمقر ضامن
فان كانت الدراهم قائمة فللمقر له ان ياخذها ولو قال لاخر اخذت منك الف درهم وديعة فهلكت
عندي وقال صاحب المال بل اخذتها غصبا ضمن المقر ولو قال اعطيتها وديعة او دفعتها الي وديعة
وقال صاحب المال لا بل اخذتها غصبا لا يضمن المقر ولو قال هذه الالف كانت وديعة لي عند
فلان فاخذتها منه وقال فلان كذبت لكنها لي فللمقر له ان ياخذها ولو قال اعرت دابتي هذه
فلانا فركبها ثم ردها علي وقال فلان كذبت بل الدابة لي فالقول قول المقر وفي القياس القول قول
المقر له ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع او قرض ثم قال هي زيوف او نبهرجة لا يصدق
وصل ام فصل ولو قال غصبت منه الف درهم او اودعني الف درهم او قال لمديونه قضيتني
الف درهم الا انه زيوف صدق وصل ام فصل ولو قال في هذا كله الف درهم الا انه ينقص منه
كذا ان وصل صدق وان فصل لا لانه استثنا ولو فصل بانقطاع يصح اذا وصله بعد ذلك وعليه
الفتوى رجل مات وله على رجل مائة درهم وله ابنان فقال احدهما قبض ابي خمسين لا شي للمقر
وللابن الاخر على المديون خمسون درهما ولو قال لاخر غصبتك الف درهم ووجب فيها عشرة الاف
درهم وقال المقر له قد امرتك به فالقول قول المغصوب منه ولو قال لا بل غصبتني العشرة الالاف
كلها فالقول قول الغاصب رجل صب دهنا او زيتا لرجل بمعاينة الشهود فقيل له في ذلك فقال وقعت

فيها

فيها فارة او ماتت فالقول قوله لانه ينكر الضمان والذي يسع للشهود ان يشهدوا على الصب فحسب
ولا يسعهم ان يشهدوا على انه ليس بنجس ولو عمد الى رجل يطوف في السوق باللحم فاستهلكه ثم
قال انه ميتة لا يصدق وللشهود ان يشهدوا على كونه ذكيا بحكم الحال ولو قتل رجلا ثم قال
انه ارتد لا يقبل ذلك منه ولو قال قتلته لانه قتل ابي لا يسمع ذلك منه الوصي اذا قال قبضت كل
مال لفلان الميت على الناس فجاء غريم وقال للوصي اني دفعت اليك كذا درهما وقال الوصي ما قبضت
منك شيا فالقول قول الوصي مع يمينه والوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة على هذا ولو
قال دفع الي هذا الالف فلان وهي لفلان وادعى الالف كل واحد منهما فهي للدافع ولو دفع الى رجل
قضاء لا يضمن ولو قال هذه الالف لفلان او ضمنها فلان رجل اخر وادعاها كلاهما فهي للاول
وللمقر عليه الف درهم ولو قال هذا العبد الذي في يدي لفلان باعنيه فلان بكذا فان انكر صاحب
العبد الاذن بالبيع فالقول قوله مع يمينه وياخذ العبد والثاني ياخذ الثمن وكذا القرض على هذا
اذا اقر ان هذا العبد لفلان غصبه المقر له من فلان فانه يدفعه الى الاول ولا يضمن للثاني اذا اقر
انه اقتضى من فلان الف درهم كانت له عليه وقبضها فقال فلان اخذت مني هذا المال ولم يكن
لك علي شي فالمقر ضامن بعدما حلف المقر له ان لم يكن عليه شي رجل قال لاخر انا عبدك فقال الاخر
لا ثم قال بلى انت عبدي فانه عبده ولا يكون بقية شيا لان الرق لا يبطل بجحود المولى كالطلاق
والعتاق ولو كان في يد رجل عبد فقال ذو اليد لرجل هو عبدك يا فلان فقال فلان لا ثم قال بلى
هو عبدي وقال ذو اليد هو عبدي فالقول قول ذي اليد ولو قال ذو اليد فهو عبدك فقال الاخر
بل هو عبدك ثم قال بلى هو لي وجا بالبينة لم يقبل للتناقض واذا اقر الرجل بالرق لرجل ثم باعه
جاز فلو ادعى العتق او ادعى انه كان حرا من الاصل لم يقبل للتناقض ولو اقام البينة على اعتاق
البائع قبل البيع او على انه حر الاصل قبلت بينته وان كانت الدعوى شرطها في العبد رجل وامراة
مجهولان لهما ابن صغير لا يتكلم اقرا بالرق على انفسهما وعلى ابنهما جاز والابن لو تكلم وقال انا حر
فالقول قوله ولو كان له امهات الاولاد والمدبرون فاقر بالرق لا يعمل في حقهم
واذا استثنى بعدما اقر به متصلا صح ولزمه الباقي والاصل ان الاستثنا تكلم بالباقي بعد الثنيا
والاستثنا صحيح ويجوز استثنا الاكثر كما يجوز استثنا الاقل فلو قال لزيد علي الف درهم الا درهما
فيلزمه تسعمائة وتسعة وتسعون ولو قال الا تسعمائة وخمسين يلزمه خمسون واستثنا الكل باطل
لانه رجوع لما بينا ان الاستثنا تكلم بالباقي بعد الثنيا ولا باقي فلا يكون استثنا والرجوع عن
الاقرار لا يصح ولو قال لفلان علي الف درهم يا فلان الا عشرة صح الاستثنا ولو قال له علي الف درهم
فاشهدوا علي بذلك الا عشرة دراهم لا يصح الاستثنا ولو قال لفلان علي الف ولفلان علي الف الا خمسمائة
ينصرف الاستثنا الى الاقرار الاخير حتى يقضى للاول بالف وللثاني بخمسمائة ولو قال لرجل واحد له
علي الف درهم ومائة دينار الا درهما هذا الاستثنا في القياس من الدنانير وفي الاستحسان يكون من
الدراهم وعلى هذا لو قال له علي كر حنطة ومائة درهم الا قفيز حنطة فالاستثنا من الحنطة ولو قال لفلان
علي الف درهم استغفر الله الا مائة درهم كان الاستثنا جايزا ولو قال لفلان علي الف درهم الا عشرة

قضيتها اياه كان عليه الالف ولو قال الا عشرة قد قضيتها اياه كان عليه الف درهم الا عشرة ولو
قال لفلان علي الف درهم الا الف درهم قضيتها اياه كان عليه الف درهم ولو قال لفلان علي الف
درهم يلزمه درهمان كانه قال درهم وغيره مثله ولو قال لفلان علي غير الف درهم يلزمه الفان
ولو قال لفلان علي درهم غير دانق يلزمه خمسة دوانق ولو قال علي دانق بالرفع يلزمه درهم فيكون
غير صفة الدرهم كانه قال الدرهم التي هي غير دانق ولو قال له علي عشرة غير درهمين بالنصب يلزمه
ثمانية ولو قال غير درهمين بالرفع يلزمه عشرة ولو قال علي عشرة دراهم الا غير خمسة الا غير اربعة الا
غير ثلثه الا غير اثنين الا غير واحد يلزمه اربعة دراهم ولو قال له عشرة دراهم الا غير اربعة
الي اخر ما ذكرناه يلزمه ستة دراهم ولو قال علي عشرة دراهم الا غير اثنين الا غير واحد يلزمه ثمانية
دراهم ولو قال لفلان علي عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الا ستة الا خمسة الا اربعة الا ثلثة الا
اثنين الا واحدة يلزمه خمسة دراهم ولو قال لفلان علي عشرة الا درهمين يلزمه ثمانية دراهم
ولو قال الا درهمان يلزمه عشرة دراهم ولو قال ما له عشرة غير درهمين بالنصب لم يجب شي
ولو قال غير درهمين بالرفع يلزمه درهمان ولو قال لفلان علي عشرة دراهم ودرهم ان شا الله تعالى
كان الاستثنا راجعًا الى الدرهم الواحد لا الى المال كله ولو قال لفلان علي احد عشر ان شا الله تعالى
لا يلزمه شي ولذلك ان علقه بمن لا يعرف مشيته كالجن والملايكه ولو قال لفلان علي ماية درهم
الا قليلا فعليه احد وخمسون وكذلك لو قال الا شيا ولو قال لك علي خمسماية وخمسماية الا خمسماية
والاستثنا جايز وعليه خمسماية والاستثنا من الخمسمايتين جميعًا ولو قال لفلان علي الف الا الفين
يلزمه الف ومن اقر بماية درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه الماية الا قيمة الدينار او القفيز
وكذلك كلما يكال ويوزن ويعد ولو استثني شاة او ثوبا او دارا لا يصح ولو قال له علي الف الا شيا
لزمه نصف الالف وزيادة والقول قوله في الزيادة ولو قال علي ماية درهم الا قليلا فعليه احد
وخمسون ولو قال علي عشرة الا بعضها فعليه اكثر من النصف ولو قال غصبته من زيد لا بل من عمرو
فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو ولو قال له علي الف لا بل الفان يلزمه الفان وفي القياس يلزمه ثلثة
الاف وهو قول زفر رحمه الله ولو قال غصبته عبدا اسود لا بل ابيض لزمه عبد ابيض ولو قال غصبته
ثوبا هرويا بل مرويا لزماه وكذا لو قال له علي كر حنطة لا بل كر شعير لزماه ولو قال لفلان علي الف
درهم لا بل لفلان لزمه المالان ولو قال له علي الف لا بل خمسماية لزمه الالف والاصل في ذلك ان لا بل
متي تخللت بين المالين من جنسين لزماه وكذلك من جنس واحد اذا كان المقر له اثنين واذا كان
واحد والجنس واحد لزمه اكثر المالين لان لا بل لاستدراك الغلط والغلط انما يقع غالبًا في جنس
واحد الا انه كان لرجلين كان رجوعًا عن الاول للاول فلا يقبل ويثبت للثاني باقراره
الثاني واذا كان الاقرار الثاني اكثر صح الاستدراك ويصدقه المقر له وان كان اقل كان منهما في
الاستدراك والمقر له لا يصدقه فيلزمه الاكثر ومن اقر بشيين فاستثني احدهما او احدهما وبعض
الاخر فالاستثنا باطل وان استثني بعض احدهما او بعض كل واحد منهما صح ويصرف الي جنسه وصورته
اذا قال له علي كر حنطة وكر شعير الا كر حنطة او قال الا كر حنطة وقفيز شعير فهذا باطل ولو قال الا

حنطة

حنطة او قال الا قفيز شعير صح الاستثنا وكذا لو قال الا قفيز حنطة وقفيز شعير واستثنا البنا
من الدار باطل مثل ان يقول هذه الدار لفلان الا بناوها او قال وبناها لي وعلي هذا النخل والشجر
مع البستان والظهارة والبطانة من الجبة والفص من الخاتم ولو قال الا ثلثها او الا بيتا منها
صح ولو قال الا بناها لي والعرصة لفلان فكما قال لان العرصة اسم البقعة دون البنا ولو اقر
لحايط لزمه بارضه وكذلك اذا اقر له باسطوانة من اجر وان كانت من خشب لا يلزمه شي
الارض لان الخشبة تسمي اسطوانة قبل البنا فان امكنه دفعها والا ضمن قيمتها للمقر له كما في غصب
الساحة ولو اقر بثمر نخلة لا يدخل النخلة ولو اقر بنخلة او شجرة يلزمه موضعها من الارض
لانه لا يسمي شجرة ونخلا الا وهو نابت وقدم وكذلك الكرم ولا يلزم الطريق لانه ليس من
ضرورات الملك وان قال له علي الف من ثمن عبد لم اقبضه ولم يعينه لزمه الالف وصل ام فصل
ولا يصدق في قوله ما قبضته وان كذبه وقال لي عليك الف من قرض او غصب او غير ذلك ان
وصل صدق والا فلا وان عين العبد قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد فان سلمه اليه لزمه الا
والا فلا وهذا اذا صدقه وان قال المقر له العبد عبدك ما بعتكه وانما بعتك عبدا غير هذا
لزمه المال ولو قال العبد عبدي ما بعتكه لا يلزمه شي ولو قال انما بعتك غيره تحالفا
ولو قال له علي الف الا انها سقص كذا فهو استثنا صحيح ان وصل صدق والا فلا ولو كتب
علي نفسه ذكر حق لفلان عليه كذا واجله كذا ومن قام بذكر هذا الحق فهو ولي ما فيه ان شا الله
فهذا المال باطل ولا يلزمه شي مما في الصك ولو قال ما في هذا الكيس من الدراهم فهو لفلان لا
الف درهم فانها لي ان كان فيه الف درهم وزيادة فالزيادة للمقر له والالف للمقر قلت الزيادة او
كثرت وان كان فيه الف درهم لا غير او كان فيه اقل من الالف فالدراهم كلها للمقر له ولو قال
لفلان علي دينار الا ماية درهم كان الاستثنا باطلا ولو قال له علي درهم الا رطل زيت اخرته
ولو قال لفلان علي الف لا بل خمسماية فعليه الالف ولو قال لفلان علي الف درهم ولم يذكر السبب
ثم قال هي زيوف او نبهرجة نصدق في دعوي الزيافة ولو قال اقرضت من فلان الفا ثم قال
هي زيوف قبل قوله ولو قال هي ستوقة لا يقبل وان مات المقر قبل ان يقول شيا فقال وارثه هي
زيوف لا يصدق ولو قال لفلان علي كر حنطة من بيع او من قرض ثم قال هي ردية قبل قوله
لان الرداة لا تكون عيبا وكذلك في كل ما يكال او يوزن سوي الدراهم او الدنانير اذا اقر بقبض
راس مال السلم ثم ادعي انه زيوف ان كان اقر بقبض الجياد او اقر بقبض حقه او باستيفا راس المال
او باستيفا الدراهم او بقبض راس المال لا يقبل قوله انها كانت زيوفا وان كان اقر بقبض الدراهم
فقوله مقبول في دعوي الزيافة استحسانا ولو قال اعطيتني الفا او قال اقرضتني الفا او اسلفتني
الفا ثم قال لم اقبض ان قاله لك موصولا صدق وان قاله لك مفصولا لا يصدق استحسانا رجل
في يده دار اقر انها لفلان لا حق لي فيها وقال المقر له ما كان لي قط لكنها لفلان وصدقه
فلان فهي للثاني وصي الميت اذا دفع ما كان في يده من تركة الميت الي ولد الميت واشهد الولي
علي نفسه انه قبض تركة والده ولم يبق له من تركة والده قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعي في

بدا الوصي شيا وقال هذا من تركة والدي واقام البينة علي ذلك قبلت بينته وكذلك اذا اقر الوارث بذلك ثم ادعي شيا انه تركة الميت يصح دعواه دين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف مقدم علي ما اقر به في مرضه من دين او وديعة وما اقر به في مرضه مقدم علي الميراث وبغماء ان يقضي دين الصحة والدين المعروف السبب ان فضل شي فصرف ما اقر به في مرضه فان فضل شي فللورثة واقرار المريض للوارث لا يصح الا ان يصدقه بقية الورثة بعد موت الموصي حتي لو اجازوا قبل موته لا يعتبر اجازتهم ولهم ان يرجعوا واذا اقر الرجل في مرض موته بدين لغير وارث فانه يجوز وان احاط ذلك بماله واذا اقر بدين ثم بدين ثم مات في مرضه تحاصا وصلا ام فصل ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وعلي العكس الوديعة اولي ولو استقرض في مرضه او اشتري شيا وعاين الشهود او غصب فانه يحاص غرما الصحة ولو اقر لوارث ثم خرج من ان يكون وارثا بان اقر لاخ له ثم ولد له ابن ثم مات المريض صح الاقرار وان اقر لمن لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا له بسبب قايم وقت الاقرار بان اقر لابنه النصراني ثم اسلم قبل موت ابيه لا يصح الاقرار وان صار وارثا بسبب حادث كما لو اقر لاجنبية ثم تزوجها صح الاقرار ولو اقر لمن كان وارثا وقت الاقرار بسبب قايم ثم صار وارثا وقت الموت بسبب اخر وخرج من ان يكون وارثا بين ذلك بان كان بيوم اقر وارثه لمولاه او زوجته ثم خرج من ان يكون وارثا بفسخ موالاه او بينونة ثم صار وارثه بالموالاة او الزوجية بطل اقراره مريض اقر لامراته بدين المهر صح اقراره الي مهر المثل فاذا اقر لها بذلك حتي صح الاقرار ثم قامت البينة بعد موته ان المراة وهبت مهرها لزوجها في حال حيوته هبة صحيحة لا تقبل البينة علي الهبة اذا كان اقرار الزوج لها في المرض امراة مريضة قالت في مرضها لزوجها لا مهر لي عليك يصح اقرارها رجل اقر لوارثه بشي ومات ثم اختلف المقر له وبقية الورثة فقال المقر له كان الاقرار في الصحة وقال بقية الورثة لا بل كان في المرض كان القول قول من يدعي ان الاقرار في المرض فان اقاما البينة فبينة المقر له اولي وان لم يكن للمقر له بينة واراد استحلاف الورثة كان له ذلك ولو قال في مرضه كان هذا المال لقطة وليس له مال غير ذلك وكذبه الوارث هو من الثلث ولو اشتري عبدا في صحته بغبن فاحش علي انه بالخيار ثلثة ايام ثم مرض في مدة الخيار فاجاز او سكت حتي مضت المدة ثم مات المريض كانت المحاباة من الثلث ولو اقر في مرضه بارض في يده انها وقف فالمسالة علي ثلاثة اوجه ان اقر انها وقف من جهة نفسه يعتبر من الثلث كما لو اقر المريض بعتق عبده وان اقر بوقف من جهة غيره ان صدقه ذلك الغير او وارثه ذلك الغير بعد موته جاز في الكل وان اقر بوقف مطلقا فهو من الثلث مريض اقر لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث الاجنبي المقر له من ورثة المريض لا يجوز ذلك الاقرار واذا اقر المريض لوارثه وللاجنبي بدين فاقراره باطل تصادقا في الشركة او تكاذبا ولو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع عبده هذا من فلان في صحته وقبض الثمن وادعي ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث ولو اقر في المرض ان هذا العبد لفلان كان مصدقا ولو كاتب عبدا له في صحته علي الف درهم ثم مرض فاقر باستيفايه

فهو مصدق ولو باع عبدا من وارثه في صحته ثم اقر باستيفا الثمن في المرض فانه لا يصح ولو اقر في صحته جارية ثم قال في مرض موته هي حرة ولا مال له غيرها وعليه دين صدق وصاحب الوديعة اولي من صاحب الدين ولو اقر لامراته بالف درهم في مرض موته ومات ثم اقامت الورثة البينة ان المراة وهبت مهرها من زوجها في حيوة الزوج لا يقبل فالمهر لازم باقراره المراة اذا اقرت باستيفا الصداق من زوجها في مرض موتها بعد الطلاق ان طلقها باينا وانقضت عدتها صح وان لم ينقض عدتها في الطلاق الرجعي لا يصح مريض ادعي علي رجل مالا وانه وابراه لا يجوز ابراؤه ان كان عليه دين ولو ابرا الوارث لا يجوز سوا كان عليه دين او لم يكن ولو كان للمقدم علي الوارث دين من ميراثه امه فاقر بقبضه من ابيه لم يصدق وان كان ماذونا ولو اقر لاجنبي صح وكذا لو اقر انه لا حق له علي ابيه شي يصح بخلاف ما لو ابراه او وهبه المريضة اذا قالت ليس لي علي زوجي صداق ولا حق لا يبرا المريض اذا قال لم يكن لي علي فلان شي يجوز وان كان عليه دين صحة ولو اقر باستيفا دين الصحة في المرض سوا كان عليه دين الصحة او لم يكن اما اذا اقر باستيفا دين اداه في المرض لا يصح ان كان عليه دين الصحة وان لم يكن عليه دين الصحة جاز الاقرار بقبض الدين من الوارث لا يصح اذا كان في مرض الموت المريض اذا اقر لرجل بمال ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث المقر له وارث المريض صح الاقرار وكذا لو اقر بعبد لاجنبي فقال الاجنبي هو لفلان احد ورثة المريض ولا يجوز الاقرار للعبد وارثه او لعبد قاتله ولو اقر في مرض موته بدين من مهرها لامراته يصدق الي تمام مهر مثلها ويحاص غرما الصحة المريض اذا باع عبدا من اجنبي فباعه المشتري من وارث المريض او وهبه صح اذا كان بعد القبض اذا كان دين الصحة يحيط بمال المريض فاقر المريض ان اقرض رجلا الف درهم ثم قال استوفيته منه لم يصدق ولو ترك ابنين فاقر احدهما بدين لرجل علي ابيهما ياخذ جميع ما اقر به من نصيبه ولو ان رجلا مات وترك ابنين والف درهم عينا والف درهم دينا علي رجل فاقر احد ابنيه ان الاب استوفي ما علي الغريم في حيوته وجحد الابن الاخر وحلف له ان يدفع الغريم بنصيبه ولا يرجع الغريم علي المقر في ميراثه بشي وفي الزيادات ويرجع الغريم علي المقر علي المصدق بالخمسماية التي اخذها المكذب منه وهذا ظاهر الروايه رجل اصابه فالج وذهب لسانه او مرض فلم يقدر علي الكلام ثم اشار بشي او كتب شيا وقد تقادم ذلك فطال سنة فهو بمنزلة الاخرس ولذا صاحب السل اذا اتي عليه سنة فهو بمنزلة الصحيح وفي العيون المريض الذي لم يسل فهشم وتصرفاته كساير المرضي ما لم يتطاول وتنزل الطاول لسنة ولو تصرف بعد سنة فهو كتصرفه حال الصحة كذا في الواقعات المريض مرض الموت من لا يخرج الي حوايج نفسه وهو الاصح وقيل المعتبر في حق الفقيه ان لا يقدر علي الخروج الي المسجد وفي حق السوقي ان لا يقدر علي الخروج الي الدكان وفي حق المراة ان لا يقدر علي الصعود علي السطح من عليه دين الصحة اقر في مرضه لاجنبي بدين او عين في يده مضمونة او غير مضمونة او امانة بان قال مضاربة او امانة او وديعة او غصب يقدم دين الصحة ولا يصح اقراره في حق غرما الصحة فان فضل من التركة شي يصرف الي غرما الصحة ولو اقر في مرض موته بدين وكذا دين يستوي فيه التقدم والتاخر لا رخاه المرض كحالة واحدة وكل دين يجب علي المريض بدلا عن مال ملكه او استهلكه

المرض

صاحبه

اوانلفه وعوض لا باقراره فهو بمنزلة دين الصحة يشاركهم في التركة واذا اقر المريض بعبد في يده انه لفلان
وعليه دين الصحة لم يجز ذلك على غرما الصحة وكانوا احق به ولا يجوز للمريض ان يقضي دين بعض الغرما
دون البعض سوا كان في المرض او في الصحة الا ان يكون استقرض في مرضه الفا وقبضها او اشترى
شيا بمثل قيمته وقبضه ثم قضى القرض ونقد عن مال اشترى فان ذلك يجوز على الغرما المريض
اذا اقر بدين ثم بدين او بدين ثم بوديعة بعينها تحاصا ودين الصحة مقدم على الوديعة والدين الذي
ثبت في المرض وقد مر ولو اقر في مرضه بدين وليس عليه دين الصحة ثم اقر بشي في يده انه وديعة
لفلان فهما دينان ولا تقدم الوديعة ولو اقر المريض بوصية الف درهم لرجل ثم مات ولا تعرف بعينها
فهي دين في تركته كدين المرض ولو قضى بعض غرما الصحة دينه في مرضه ثم مات لم يسلم لهم ويشرك
منهم وكان بين غرما الصحة بالحصص المريض اذا تزوج امراة واعطاها مهرها يسترد منها ما اخذ
ويكون بين الغرما بالحصص والمراة واحد منهم بخلاف ثمن المبيع فان الثمن يسلم للبايع وان كان في المرض
ولو استاجر المريض بعيرا واوفاه الاجر فهو كالنكاح وان اقر في مرضه لرجل ثم قتله المقر له لا يصح
اقراره اذا كان صاحب فراش كالوارث ولو لم يكن صاحب فراش يصح اقراره كما لو اقر لوارثه وهو
ليس صاحب فراش ولو اقر له في صحته ثم قتله المقر له صح اقراره له وكذلك لو وهب له شيا وسلمه
ثم قتله الموهوب له اقر لاجنبي ثم قال هو ابني ثبت نسبه ويبطل اقراره المريض اذا اقر بدين لوارثه
او لغير وارث ثم برا وعليه دين وجب بالاقرار في صحته فالذي اقر به في المرض واجب عليه لان
المرض اذا تعقبه برا كان له حكم الصحة الا ترى انه يجوز تبرعاته في مثل هذا المرض ولو اقر المريض
لوارثه بدين او اوصى له بوصية ثم برا صح الاقرار وبطلت الوصية اذا اقر المريض لابيه وهو عبد
ثم مات الاب فانه تبطل الوصية وجاز الاقرار لانه للمولى دون العبد بخلاف ما اذا اوصى لابن
وهو عبد ثم عتق ثم مات الاب فانه لا تبطل الوصية لانها حينئذ للابن ولو اقر لاخيه وله ابن
ثم مات الابن فانه لا تبطل الوصية ولم يجز الاقرار لان الاخ يرثه بالقرابة وهي كانت موجودة وقت
الاقرار وهذا بخلاف ما اذا اقر لاجنبية في مرضه ثم تزوجها ثم مات حيث تبطل الوصية من مرض
يومين ويصح يوما او يمرض يوما ويصح يوما فاقر لابنه بدين فان فعل ذلك في مرض صح بعده جاز ما صنع
وان فعل في مرض الزمه الفراش واتصل بموته لم يجز والمعتبر في باب اقرار المريض لوارثه كون
المقر له وارثا او غير وارث يوم الاقرار لا يوم موت المقر لكن يشترط ان يستمر كون المقر والمقر له
قايما وقت الاقرار وقد يكون المقر له وارثا للمقر يوم الاقرار فان كان سبب الوراثة بين المقر
والمقر له قايما وقت الاقرار وقد ورث المقر له بالسبب القايم بينهما وقت الاقرار كان الاقرار
اقرارا للوارث فلا يصح اذا كان المقر مريضا وان لم يرث بالسبب القايم بينهما وقت الاقرار
لم يكن الاقرار اقرارا للوارث وعن هذا قالوا ان المريض اذا اقر لابنه وهو كافر يرث بالسبب القايم
يوم الاقرار فان مات قبل موت المقر او ارتد الابن قبل موت المقر له يصح الاقرار وفي الزيادات
اقرار المريض لوارثه بدين لا يجوز وبوديعة مستهلكة يجوز واذا اودع رجل اياه الف درهم في مرض الموت
او في صحته بمعاينة الشهود فلما حضره الموت اقر باستهلاكه صدق على ذلك ولو اقر او لا بهلاكها في يده والاول



استخلافه بنكل عن اليمين ومات لم يكن للوارث فيما له شي المريض مرض الموت اذا اقر انه استوفى
من غريمه فان كان الدين وجب له على الاجنبي في حال الصحة فاقراره جايز باستيفايه وان كان عليه دين
معروف سوا وجب الدين الذي اقر باستيفايه بدلا عما هو مال او ليس بمال كبدل الصلح عن دم عمد
والمهر ونحوه وان كان الذي اقر باستيفايه وجب له على الاجنبي في مرض الموت وعليه دين معروف
او دين وجب في المرض بمعاينة الشهود فان كان الذي اقر باستيفايه بدلا عما هو مال كالثمن ونحوه
لا يصح اقراره بالاستيفا وان كان دينا بدلا عما ليس بمال كبدل الصلح عن دم العمد فان اقراره بالاستيفا
جايز وان كان عليه دين معروف ولو باع في حالة المرض او اقرض في مرضه ثم مات وليس له مال غيره
وعليه دين وجب في مرض الموت واقر بالاستيفا في هذا المرض لا يصدق وان لم يكن عليه دين يصدق
وعلى الاطلاق يقضي منه ديونه ان لم يكن شي اخر او كان ولكن لا يفي بالديون فان قضيت ديونه
وبقي شي على الغريم لا يوخذ منه ويكون له المريض مرض الموت اذا اقر انه قبضت من الثمن لا يصح اقراره
بدون تصديق باقي الورثة ولو اقر المريض بقبض ثمن ما باع لوارثه بامره او بولايته لم يصدق لانه
اقر بالدين للوارث الا ان يدعي الهلاك لانه يكون دينا في تركته وان قال قبضت الثمن او استهلكته
لم يبرا المشتري واذا ادى لم يرجع وكذا لا يصدق في قبض ثمن ما باعه لغيره من وارثه الا ان يقول ضاع
عندي او دفعته الى الامر اذا وجب للمريض في مرضه دين على انسان من جناية على بدنه او مملوكه عمدا او خطا
او مهر واقر باستيفايه صدق في البراة واذا وجب عليه من ثمن مال اشتراه منه او قيمة عبد غصبه اياه
في مرضه فهلك عنده لم يصدق على استيفايه واذا باع في مرضه شيا باكثر من قيمته ثم اقر باستيفا الثمن
لم يصدق وقيل للمشتري اد الثمن مرة اخرى او انقض المبيع واذا اقر المريض ببيع عبد في صحته من رجل
والعبد في يده او في يد ذلك الرجل وبقبض الثمن لم يصدق على استيفا الثمن الا ان يكون العبد
قد مات قبل مرضه وان اقر المريض في جميع هذه الوجوه بانه ابرا غريمه في صحته من حقه قبله او وهب
له شيا في صحته فهلك في يده لم يصدق في شي وكان ذلك وصية له من ثلثه اقرت المريضة انها
وهبت مهرها لزوجها في صحتها لا يصح الا ان يصدقها الورثة مريض له وارثان مات احدهما ثم اقر
ان لي على وارثي الذي مات كذا دينارا وقد استوفيتها منه في حال صحتي يصح لانه لا تهمة فيه
كما لو اقر المريض لامراته بمهر المثل ولو اقر المريض انه كان ابرا فلانا من الدين الذي له عليه في صحته
لم يجز بخلاف الاقرار بالقبض واذا مرض العبد الماذون له فاقر بدين من قرض او وديعة ثم مات وليس
عليه دين الصحة فاقراره جايز بمنزلة الحر ولو استاجر الماذون اجيرا في صحته او مرضه وادى اجرته
او تزوج امراة باذن مولاه وقضى مهرها فالغرما يحاصون الاجير والمراة فيما قبضا ولو باع واشترى
او استاجر بمحاباة ثم مات يكون محاباة من جميع المال ويعتبر اقرار المريض لمن هو وارثه يوم موته غير وارث
ولو اقر في مرضه باخ وصدقه المقر له ثم انكر المريض بعد ذلك وقال ليس بيني وبينك قرابة ثم اوصى بماله كله
لانسان ثم مات ولا وارث له فالمال كله للموصى له بجميع المال ولا شي للمقر له بالاخوة ولو لم يكن اوصى بماله وقد
جحد ما اقر به كان ماله لبيت المال اقر المريض باخ له من ابيه وامه وله عمة او خالة فالميراث للعمة وللخالة لا للاخ

واذا اقر بولد وصدقه بعد موته او في حياته جاز وله الميراث لا للعمة والخالة واعتبار تصديق الاب اذا كان بالغا اذا مات الرجل وترك ابنين فاقر احدهما باخ وانكر الاخر يعطيه المقر نصف ما في يده ولو اقر ان اباه اوصى لهذا بالف درهم وكذبه اخوه باخذ ثلث ما في يده ولو اقر بدين على ابيه وكذبه الاخر ياخذ كل ما في يده اقرار الرجل يصح باربعة بالابن والاب والزوجة ومولى العتاقة واقرار المراة يصح بثلثه الاب والزوج ومولى العتاقة فالحاصل ان في الاربعة يرث المقر له بالنسب مع الوارث المعروف ويشاركه في الميراث في الاربعة وفيما وراء الاربعة لا يرث مع الوارث المعروف اما الاقرار فصحيح في نفسه حتى لو لم يبق له وارث كان الميراث له لا لبيت المال ومن طلق زوجته في مرضه ثلثا ثم اقر لها بدين فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه وان كان مريضا ويشاركه الورثة في الميراث ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد كالاخ والعم لا يقبل اقراره في النسب لان فيه حمل النسب على الغير فان كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى بالميراث من المقر له وان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه وليست هذه وصية حقيقة حتى ان من اقر باخ ثم اوصى لاخر بجميع ماله كان للموصى له ثلث المال ولو كان الاول وصية لاشتركا نصفين ومن مات ابوه فاقر باخ لم يثبت نسب اخيه ويشاركه في الميراث ومن مات وترك ابنين وله على اخر مائة درهم فاقر احدهما ان اباه قبض منها خمسين لا شيء للمقر وللاخر خمسون صبي اقر بالبلوغ ان كان مراهقا صح اقراره ولو قال بعد ذلك لم اكن بالغا لا يصغى الى قوله وان لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم عادة لا يصح اقراره بالبلوغ وقيل في ابن عشر سنة لا يصح اقراره بالبلوغ وبعد اثنى عشرة سنة يصح اذا كان مثله يحتلم عادة وهو اختيار بعض المتاخرين اذا اقر بقبض الثمن ثم جحد واراد استحلاف المشتري لم يكن له ذلك ولو اقر احد المتفاوضين بكفالة في صحته او مرضه يواخذ به شريكه وهذا اذا كانت الكفالة بامر المكفول عنه فاما اذا كفل بغير امره فانه يلزمه خاصة في قول الكل وهو الصحيح ولو اقر الصحيح من المتفاوضين بدين لوارث شريكه المريض لزم الصحيح كله دون المريض ولو قال لرجل يا زاني فقال الاخر انت كفيتني يجب الحد على الاول دون الثاني ولو قال انت كفيتني يجب الحد عليهما

## كتاب الصلح ٢٧

وهو ضد الفساد يقال صلح الشيء اذا زال عنه الفساد وصلح المريض اذا زال عنه المرض وهو فساد المزاج وفي الشرع عقد يرتفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم وهما منشا الفساد ومثار الفتن بالتراضي وركنه الايجاب والقبول وشرطه ان يكون المصالح عنه مالا او حقا يجوز الاعتياض عنه كالقصاص وحكمه في جانب البدل وهو المصالح عليه وقوع الملك فيه للمدعي سواء كان المدعى عليه مقرا او منكرا وفي جانب المبدل وقوع الملك فيه للمدعى عليه اذا كان مما يحتمل التمليك كالمال ان كان المدعى عليه مقرا به وان كان مما لا يحتمل التمليك كالقصاص فحكمه وقوع البراءة للمدعى عليه عن القصاص واما اذا كان منكرا فحكمه في جانب المبدل وقوع البراءة عن جانب المدعي سواء كان المبدل شيئا يحتمل التمليك او لا يحتمل وهو جائز بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى

فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير واما السنة فما روي انه صلى الله عليه وسلم صالح اهل مكة عام الحديبية على وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فراى رجلين يتنازعان في ثوب فقال لاحدهما هل لك الى الشطر هل لك الى الثلثين فقد دعاهما الى الصلح وما كان يدعوهما الى عقد جائز به الصلح على ثلاثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع انكار وكل ذلك جائز فان وقع الصلح على اقرار فان وقع الصلح على اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال بمال لوجود معنى البيع وهو مبادلة المال بالمال في حق المتعاقدين بتراضيهما فيجري فيه الشفعة في البدلين اذا كان عقارا او يرد بالعيب ويثبت فيه خيار الشرط والرؤية ويفسده جهالة البدل لافضائها الى المنازعة ولا يفسده جهالة المصالح عنه لانه اسقاط ويشترط القدرة على تسليم البدل وان وقع عن مال بمنافع يعتبر بالاجارات لوجود معنى الاجارة وهو تمليك المنافع بمال والاعتبار في العقود لمعانيها فيشترط التوقيت فيها ويبطل بموت احدهما في المدة كما في صورة الاجارة فان استحق في الصلح عن الاقرار بعض المصالح عنه رد حصته من العوض وان استحق الجميع رد الجميع وان استحق كل المصالح رجع عليه بكل المصالح عنه وفي البعض بحصته والصلح عن سكوت او انكار معاوضة في حق المدعي لان من زعمه انه ياخذ عوضا عن ماله وانه محق في دعواه وفي حق المدعى عليه افتداء عن اليمين لان من زعمه ان لا حق له وان المدعي مبطل في دعواه وانما دفع المال لئلا يحلف وليسقط الخصومة وان استحق فيه المصالح عليه رجع الى الدعوى في كله وفي البعض بقدره وان استحق المصالح عنه رد العوض ورجع بالخصومة وان استحق بعضه رد حصته ورجع بالخصومة فيه وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين اي في الاقرار والانكار ويجوز الصلح عن مجهول لانه اسقاط ولا يجوز الا على معلوم لانه تمليك والحاصل ان الصلح على اربعة اوجه بحسب احوال المصالح عليه والمصالح عنه عن معلوم على معلوم بان يدعي المدعي حقا معلوما في دار في يدي رجل فصالحه المدعى عليه وانه جائز وعن مجهول على مجهول وانه على وجهين ان كان فيه لا يحتاج الى التسليم والتسلم بان ادعى رجل حقا في دار في يدي رجل ولم يسمه وادعى المدعى عليه حقا في ارض في يدي المدعي ولم يسمه فاصطلحا على ان يترك كل واحد منهما دعواه قبل صاحبه وانه جائز وان احتاج الى التسليم والتسلم بان اصطلحا على ان يدفع من عند نفسه مالا ولم يبينه على ان يترك الاخر دعواه او على ان يسلم اليه ما ادعاه وانه لا يجوز وعن مجهول على معلوم وانه على وجهين ايضا ان كان المصالح عنه بحيث يحتاج الى تسليمه لا يجوز كما لو ادعى حقا في دار في يدي رجل ولم يسمه فاصطلحا على ان يعطيه المدعي مالا معلوما ليسلم المدعى عليه الى المدعي ما ادعاه وانه لا يجوز وان كان المصالح عنه بحيث لا يحتاج الى تسليمه بان اصطلحا في هذه الصورة على ان يعطي المدعى عليه مالا معلوما ليترك المدعي دعواه وانه جائز وعن معلوم على مجهول وانه على وجهين ايضا ان كان يحتاج فيه الى التسليم والتسليم لا يجوز وان كان لا يحتاج الى التسليم والتسلم يجوز فالحاصل ان كل ما يحتاج الى قبضه

لابد ان يكون معلومًا لان جهالته تفضي الى المنازعة وما لا يحتاج الى قبضه يكون اسقاطًا لا يحتاج الى علمه
لانه لا يفضي الى المنازعة اخ واذا ادعى رجل عينًا مال في يدي رجل كالدار والارض والعبد
وغيرها ادعى كله او بعضه والمدعا عليه مقر او جاحد او ساكت وان الذي وقع عليه الصلح لا
يخلو اما ان يكون دراهم او دنانير او كيليا او وزنيا او ثيابا ولا يخلو اما ان يكون معينا او موصوفا
غير معين او وقع على منفعة اما اذا وقع الصلح على دراهم بغير عينها فالشرط فيها بيان مقدارها
ويقع على الجياد من نقد البلد وان كان في تلك البلد نقود مختلفة يقع على الغالب منها وان
لم يكن للبعض عليه فلا يجوز الصلح ما لم يبين نقدا منها مع بيان القدر ويجوز الصلح عليها حالًا
او مؤجلة وقبض ما وقع عليه الصلح في المجلس قبل الافتراق بشرط واذا افترقا قبل القبض لا يبطل
افتراقا عن عين بدين وللافتراق على هذه الصفة في غير الصرف والسلم وما لا يبطله النسا
لا يبطل العقد هذا اذا كانت الدراهم غير معينة وان كانت معينة جاز الصلح ولا يحتاج الى
بيان القدر والوصف ولا يتعلق العقد بعينها لان الدراهم والدنانير لا يتعينان في المبادلات
حتى لو اراد ان يحبسها ويعطي غيرها له ذلك ولو هلك في يده قبل التسليم الى المدعي او استحق
لا يبطل العقد وعليه تسليم مثله ولو اختلفا في قدرها ووصفها بعد الهلاك يتحالفان و
ترادان الصلح والدنانير كالدراهم ولو صالح على كيلي كالحنطة والشعير او وزني كالحديد والصفر
اذا كان معينا واضاف العقد اليه وهو حاضر او غائب بعد ان كان المدعى في ملك المدعا عليه
صح الصلح ويقع على ما سمي من الكيلي والوزني ولو اشار اليه ولم يسم المكيل والوزن جاز ويعين
ذلك للعقد وان كان موصوفا في الذمة فالشرط فيه بيان القدر والصفة وبيان الاجل ليس
بشرط ولو بين الاجل جاز ويثبت الاجل والاصل فيه ان الكيلي والوزني اعيانهما سلعة واوصافها
ثمن فان كان عينا تعلق العقد باعيانهما واذا وصفا ولم يعينا صار حكمهما كحكم الدراهم والدنانير
ولو صالحه على ثياب ان كانت معينة جاز الصلح والشرط فيه الاشارة لا غير وان لم يكن معينة
لا يجوز الصلح ما لم يات بجميع شرائط السلم ولو صالح من دعواه على حيوان او على ما لا يجوز فيه السلم
يجهالته لا يصح الصلح الا ان يكون معينا ولو صالح من دعواه على منفعة معلومة ان كان فيما يجوز ورود
عقد الاجارة عليه صح الصلح والا فلا صح واما الصلح على الانكار بعد دعوى فاسدة لا يجوز ولا بد
من ان يكون الدعوى صحيحة حتى يكون الصلح على الانكار صحيحا لان المدعي ياخذ ما ياخذ في
حق نفسه بدلا عما يدعي او عين ما يدعي او بعض ما يدعي فلا بد من صحة الدعوى حتى يكون ثابتا
في حقه واذا صالح احد الورثة الباقين من التركة وفيها اعيان عقار او عروض وحيوان وامتعة
والمدعي لا يدري ما هي وجميعها في يد المدعا عليهم جاز الصلح بنا على ان الابرا من الحقوق المجهولة
جايز اذا ادعى حقا في دار في يد الورثة فصالحه احدهم على ان يكون له خاصة جاز اذا ادعى
دارا فانكر المدعا عليه فاصطلحا على ان يدفع المدعي كذا دينارا الى المدعا عليه وياخذ الدار صح ولو
اشترى دارا فادعى الشفيع الشفعة فصالحه على ان يدفع اليه دراهم ليسلم الشفعة جاز تسليمه ولا

يجوز

يجوز له ان ياخذ الدراهم لان تسليم الشفعة لا يتم له فلا يجوز اخذ المال لشي لا قيمة له ص واذا
ادعى رجل دارا في يدي رجل فصالحه منها على عبد فاستحق العبد رجع المدعي على دعواه اذا لم يجز
المستحق الصلح اما اذا اجازه جاز ويسلم العبد للمدعي ويرجع المستحق بقيمة العبد على المدعى عليه
وان لم يجز واخذ منهما بطل الصلح ورجع المدعي على دعواه ولو استحق نصف العبد فالمدعي بالخيار
ان شا رضي بالنصف الباقي وعاد في نصف الدعوى وان شا رد العبد وعاد على جميع الدعوى
هذا اذا كان ما وقع عليه الصلح عينا اما اذا كان دينا كالدراهم والدنانير والكيلي والوزني
بغير اعيانهما او ثياب موصوفة مؤجلة لا يبطل الصلح بالاستحقاق لكنه يرجع بمثله لانه بالاستحقاق
يبطل الاستيفا فصار كانه لم يستوف ولو صالح من دعواه على خدمة عبده سنة او ركوب دابته او سكنى
داره او لبس ثوبه او زراعة ارضه سنة فالصلح جايز لانه يجوز عقد الاجارة عليه فكذا يجوز الصلح
واذا مات المدعي عليه لا يبطل الصلح وللمدعي ان يستوفي المنفعة بعد موت المدعا عليه كما كان
يستوفيها قبل موته ولو مات المدعي لا يبطل الصلح في خدمة العبد وسكنى الدار وزراعة الارض
ويقوم وارثه مقامه في الاستيفا وفي اللبس والركوب يبطل لان الناس يتفاوتون فيه فانه
لو استاجر ليركب او ليلبس ليس له ان يواجر غيره ولو استاجر عبدا ليخدمه او دارا ليسكنها
بنفسه او ارضا ليزرعها كان له ان يواجر من غيره ولو هلك الذي صولح على منفعته بغير بدل
او استحق بطل الصلح ولو استهلكه مستهلك ينظر ان استهلكه المدعا فلا ضمان عليه لانه اتلف
ملك نفسه ويبطل الصلح وان استهلكه اجنبي لا يبطل الصلح وذلك المدعي بالخيار ان شا ابطل الصلح
وعاد الى اصل الدعوى وان شا رضي بمثله بالصلح ويشتري مثله ويستوفي منافعه وان استهلكه
المدعى لا يبطل الصلح ويوخذ منه قيمته ويشتري به عبدا اخر يخدمه ولو اجر المدعي اجره بعد الصلح
يجوز ولو اجره من المدعا عليه في مدة الصلح جازت الاجارة ولا يبطل الصلح كما لو اجره من غيره صح
رجل اخذ سارقا في يد غيره فاراد ان يدفعه الى صاحب السرقة من الدار فصالحه على مال معلوم
حتى كف عنه كان باطلا وعليه ان يرده ما اخذ على السارق ولو كان هذا من صاحب السرقة يجب
المال على السارق ويبرا عن الخصومة اذا دفع السرقة الى مالكها الامام او القاضي اذا صالح شارب
الخمر على ان ياخذ منه مالا ويعفو عنه لا يصح الصلح ويرد المال على شارب الخمر ولو قذف امراته
بالزنا حتى وجب اللعان ثم صالحها على مال على ان لا يطالبه باللعان كان باطلا وعفوها بعد الرفع
باطل ولو قذف محصنا او محصنة فاراد المقذوف حد القذف فصالحه القاذف على مال على ان
يعفو عنه فعفى فالصلح باطل ولا يسقط الحد ان كان ذلك بعد ما رفع الى القاضي وان كان قبله
سقط رجل زنى بامراة فعلم زوجها بذلك واراد احدهما فصالحاه معا او احدهما على مال على ان
يعفو عنه كان باطلا وعفوه باطل سوا كان قبل الدفع او بعده رجل اشترى دارا ودفع الثمن
فقال له غيره مال ابن جاره نيام مسيب فادفع الي كذا من المال لا ادفع اليك ففعل لا يمكن من استرداده
اذا صالح الورثة من الوصية قبل موت الموصي له لا يجوز الصلح على المغصوب على اكثر من قيمته
جايز سوا كان قايما او مستهلكا وهو الصحيح اذا صالح من الدواب او الثياب او القصب او الخشب يجوز

الصلح علي دراهم اقل من قيمتها او اكثر مما لا يتغابن الناس فيه واذا قال المودع ضاعت الوديعة
او قال رددتها عليك فهو مصدق في ذلك لكونه امينا فان صالحه صاحبه بعد ذلك علي مال لم يجز
وفي الحاصل هذه المسئلة علي ثلاثة اوجه احدها ان يدعي صاحبها عليه الاستهلاك وهو ينكر جاز
الصلح والثاني ان يدعي الرد او الهلاك والمودع لا يدعي الاستهلاك لكن يكذبه فيما يقول
الخلاف والثالث لو قال المودع رددتها او هلكت وقال المودع بل استهلكتها ثم صالح يجوز
ولو قال المودع بعد الصلح قد كنت قلت عند الصلح اني رددتها اليك وانكر الطالب هذه المقالة
عند الصلح سمع ذلك اذا اقام البينة واذا اقامها برئ من الصلح واذا لم يكن بينة له ان
يحلف الطالب واقدام على الصلح لا يكون اقرارا منه بانه لا عي كما تقول الطالب والراعي الخاص
او المشترك اذا قال ماتت شاة او اكلها السبع او سرقت فصالحها رب الغنم علي دراهم معلومة
لا يجوز بمنزلة المودع اذا ادعى في يد انسان فقال ذو اليد هذه وديعة فلان اودعنيه فصالحه
بعد اقامة البينة او قبله صح الصلح ولو ادعى رجل شيئا فادعى ذلك الشيء او شقصا منه رجل فصالحه
المشتري صح ولو اراد ان يرجع بذلك علي بايعه لا يقدر رجل له علي اخر عشرة دراهم وعشرة امنا
من الحنطة وصالحه من ذلك كله علي احد عشر درهما او فارقه قبل القبض فانه يبطل العقد
في قدر الدرهم واذا كان المدعا دينا فصالحه علي مكيل او موزون مشار اليه في المجلس او
في البيت يصح ولا يبطل بالقيام عن المجلس بدون القبض لانه لم يوجب الافتراق عن دين بدين
ولو كان المكيل او الموزون بغير عينه يبطل بالافتراق عن دين بدين ولو كان لرجل علي رجل كر حنطة
فصالحه من ذلك علي عشرة دراهم فان قبض العشرة قبل الافتراق جاز وان تفرقا قبل القبض
بطل وان قبض خمسة وبقي خمسة فتفرقا صح الصلح في النصف وبطل في النصف ولو كان لرجل
علي اخر الف درهم فصالحه من ذلك علي دنانير مسماة ثم افترقا قبل القبض بطل الصلح لانه صرف و
ان وقع عن انكار وكذلك كل ما يكال او يوزن بغير عينه لان الطعام متى قوبل من الدراهم صار جميعا
وبيع ما ليس عنده باطل ولو صالحه من الف علي مائة منها وافترقا قبل القبض لم يبطل الصلح وكذلك
كل صلح وقع علي بعض الدين ولو ادعى عبدا في يدي رجل فصالحه من ذلك علي دراهم او دنانير مؤجلة
والعبد قايم او هالك جاز وان صالحه علي طعام او عوض مؤجل فان كان العبد قايما جاز لان عين
بدين وان كان هالكا لم يجز لانه دين بدين وان لم يكن فيه اجل اذا كان عينه جاز وان لم يكن بعينه ان
دفعه في المجلس قبل ان يفترقا جاز وان لم يفترقا قبل قبضه لا يجوز ولو غصب كر حنطة فصالحه منها
وهو قايم بعينه علي دراهم مؤجلة جاز لانه عين بدين وكذلك الذهب والفضة وساير الموزونات
ولو صالحه علي كيلي مؤجل لم يجز وان كان الطعام مستهلكا لم يجز الصلح علي شي من هذا لانه
دين بدين الا اذا صالحه علي طعام من جنسه علي مثله او اقل منه مؤجلا جاز لانه عين حقه والحط جايز
ولو صالحه علي اكثر منه لم يجز لا حالا ولا مؤجلا لانه ربوا رجل له علي اخر فلوس فاشترى بما عليه دراهم
و لم يفترقا قبل نقد الدراهم كان العقد باطلا هذا فصل يجب حفظه والناس عنه غافلون فان العادة
فيما بينهم ان من كان له علي اخر حنطة او شعير او ما اشبه ذلك فصاحبها ياخذ ممن عليه عند غلاء السعر

دين

خلطا بالذهب ثمنا لذلك ودسموته فيما بينهم كندم رايها كردن وانه فاسد لكونه افتراقا عن دين بدين
وقد من رجل ادعى دارا فصالحه علي بيت منها او علي قطعة منها لم يجز لا عند الاقرار ولا عند الانكار لان
ما قبض عين حقه وهو علي دعواه في الباقي والوجه فيه احد الامرين اما ان يزيد درهما في بدل
الصلح فيصير ذلك عوضا عن حقه فيما بقي او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي وان صالحه علي دار
اخرى او علي شيء اخر لا يقبل دعواه بعد ذلك ولو كانت دعواه في الدين فصالحه علي بعض الدين
او علي غيره بطلت دعواه بخلاف العين وفي المحيط اذا ادعى دارا في يد رجل فاصطلحا علي بيت
معلوم فهذا علي وجهين ان وقع الصلح علي بيت من دار اخرى للمدعى عليه فهو جايز وان وقع علي
بيت من الدار التي وقع فيها الدعوى فكذلك الصلح جايز لان في زعم المدعي انه اخذ بعض حقه
وترك البعض وفي زعم المدعا عليه انه فداه عن يمينه ثم لما جاز الصلح هل يسمع دعوى المدعي
بعد ذلك وهل تقبل بينته علي باقي الدار ففي الوجه الاول لا يقبل وفي الوجه الثاني اختلف المشايخ
بعضهم علي انه يسمع وبعضهم علي انه لا يسمع وفي المبسوط رجل له علي اخر حنطة فصالح بعد الاقرار
والانكار علي كر نصف حنطة ونصف كر شعير الى اجل فالصلح باطل ولو كان الشعير بعينه والحنطة
بعينها كان جايزا وان كان الشعير بغير عينه فان قبضه في المجلس جاز وان فارقه قبل قبض الشعير
لا لانه فساد طاري وان كانت الحنطة حالة او مؤجلة وقبضها او لم يقبضها لا يضر لانه استيفا
لا معارضة ولو غصب كر حنطة فصالحه من ذلك علي نصف كر حنطة فهذا علي وجوه اما ان يكون
المغصوب مستهلكا او قايما بحضرته وهو ظاهر او غيبه بحال لا يقف عليه ولا يخلو اما ان يكون الغاصب
مقرا او منكرا فان كان مستهلكا جاز الصلح علي بعضه ويكون استيفا لبعض حقه وابرا عن الباقي
وان كان قايما وقد غيبه او اخفاه وهو مقر او منكر جاز في القضا لا فيما بينه وبين الله تعالى
وان كان حاضرا بحيث يراه المغصوب منه ولكن الغاصب منكر جاز الصلح في القضا لانه بمنزلة الهالك
لا فيما بينه وبين الله تعالى وان وجد المغصوب منه بينة علي بقية المال الذي في يده نصيب له
ولو كان الغاصب مقرا بالحنطة وهي ظاهرة في يده ويقدر المغصوب منه علي قبضها فصالحه علي
نصفها علي ان ابراه مما بقي لا يجوز الصلح واذا غصب الف درهم فصالحه علي خمسماية منها فهو علي هذه الوجوه
التي ذكرناها ولو صالحه في ذلك علي ثوب ودفعه اليه جاز في الوجوه كلها ولو كان المغصوب عرضا
او عبدا فصالح الغاصب المغصوب منه علي نصفه وهو بعث عن المغتصب منه والغاصب مقر او الغاصب
مقر او منكر لم يجز لان الصلح علي نصفه اقرار منه بانه قايم بخلاف المكيل والموزون ولان الاقرار بقيام
نصفه لا يكون اقرارا بقيام كله لانه يتصور فيه هلاك البعض وذلك البعض عادة وفي المبسوط واذا
صالح علي شي من المال فلا يخلو من خمسة اوجه في وجه يحتاج الى ذكر المقدار فحسب وفي وجه يحتاج الى
ذكر المقدار والصفة وفي وجه يحتاج الى ذكر المقدار ومكان التسليم وفي وجه يحتاج الى ذكر الصفة
والاجل وفي وجه يحتاج الى الاشارة والتعيين اما الاول بان يصالحه علي دراهم او دنانير او
فلوس فيقع علي النقد الغالب في البلد واما الثاني اذا صالحه علي التبر او علي شي من الموزون والمكيل
مما لا حمل له ولا مؤنة فيحتاج الى ذكر المقدار والصفة واما الثالث اذا صالحه علي شي من المكيل والموزون

مما له حمل ومؤنة فيحتاج الى ذكر المقدار والصفة والى بيان مكان التسليم والسلم واما الرابع بان
صالحه على ثوب فلا بد من بيان الذرع والصفة والاجل واما الخامس بان صالحه على شيء من الحيوان
لا يجوز الا ان يكون بعينه اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم وجد به عيبا وانكر البائع ان يكون
باعه منه وفيه ذلك العيب ثم صالحه البائع على ان يرد عليه دراهم مسماه حالة جاز ويكون هذا
صلحا عن بعض الثمن الذي وجب على البائع رده وان صالح من العيب على دينار فان نقده قبل ان
تفرقا جاز وان تفرقا قبل القبض فسد الصلح واذا صالحه على مكيل او موزون ان كان بعينه جاز
ولو ادعت امراة على رجل نكاحا فصالحها على مال بذله لها لم يجز ولو ادعى رجل على امراة نكاحا وهي
تجحد فصالحته على مال بذلته له حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع وفي المبسوط ولو ان
رجلا ادعى نكاح امراة وانكرت فصالحت على مائة درهم على ان يترك من تزوجها الذي ادعى اجرته
اذا قبل ويكون هذا خلعا في حق المدعي وبذل المال والرشوة في حقها قطعا لمنازعته فلو اقام
بينة على النكاح بعد هذا لا تقبل وكذلك لو قالت اعطيك مائة درهم على المبارئة او على انك بريء
من دعواك او على ان لا نكاح بيني وبينك ادعى النكاح على امراة ذات زوج وانكرت وافتدت المدعي
هي في يديه فوسط المتوسطون حتى اختلعت منه بمال لا يصح الخلع لان نكاحه لم يثبت فلكيف يصح
الخلع فلم يجب بدل الخلع وكان النكاح على حاله صحيحا مرد في ذخيرة راد عوادي كرد وصلح كرد
على ان يختلع من الدعوى بمال لا يجوز هذا الصلح ادعت المراة ان زوجها طلقها ثلثا وانكر الزوج
فصالحها على مائة درهم على ان يبرئ من الدعوى لا يصح وللزوج ان يرجع عليها بما اعطاها من
البدل ويكون المراة على دعواها وكذا لو ادعت طلقة او طلقتين او خلعا او ارسوى حرمت غليظة
دعوى كرد وانكر الزوج فصالحها على عشرة دنانير وخالعها على ذلك ودفعت المراة الدنانير اليه ثم اقامت
بينة على الطلقات الثلث تسترد ما دفعت اليه امراة استودعت رجلا وديعة كان عندها لغيرها ثم
قبضها منه واستودعت اخر ثم قبضها منه ففقدت متاعا منها فقالت ذهبت ولا ادري ايكما
اصابه وقالا ما ندري ما كان في وعائك عرابك دفعت الينا متاعا فلم نفتشه ورددنا عليك فصالحتهما
على شيء قال هي ضامنة لصاحب المتاع فيه ذلك ومن استعار دابة الى وقت فعطبت فقال المستعير
نفقت بحي ولدبه رب الدابة وهو مقر بالحادثة فافتدى المستعير يمينه فصالحه صلحا لم يجز وكذلك
لو قال المستعير دفعتها اليك وان انكر رب الدابة العارية وقد نفقت الدابة تحت المستعير
فصالحه صلحا جاز الا ان يقيم المستعير منه على العارية فص المطلوب اذا انكر الالف الذي عليه و
اراد الصلح على المائة فقال الطالب صالحتك على مائة درهم من الالف الذي عليك وابرأتك عن البقية
او لم يقل ابرأتك جاز ويبرأ المطلوب عن الباقي في حكم الظاهر ولم يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى ولو كان
المطلوب قضاه الالف فانكر الطالب ثم صالحه المطلوب على مائة درهم فالصلح جائز لكن فيما بين
الله تعالى لا يحل ان يأخذ المائة اذا علم انه لا شيء عليه ف اشترى ضيعة ثم استحقها رجل من
البائع واستولى عليها فاخذها من يد المشتري الاول واراد ان يخاصمه في الضيعة فصالح المشتري
الثاني على مال معلوم فيجعل على ان يترك الضيعة في يده ولا يخاصمه فيها فقبل المال وترك الضيعة في

يده

يد الضيعة يريد ان يسترد المال ممن اعطاه ليس له ذلك وصارت الضيعة ملكا للمشتري الاخر من
جهة المشتري الاول وليس للثاني ان يأخذها اياه ادعى حقا في دار في يد الورثة فصالح احدهم من
نصيبه على ان يكون له خاصة جاز ان طلع به وهذا دليل جواز البيع في المجهول بلفظ الصلح دار
في يد ورثة ادعى رجل فيها حقا وبعضهم غايب فصالح الحاضر منهم المدعي على شيء مسمى من جميع
حقه فهو جائز لانه في حصة شركائه متبرع بالصلح وصلح المتبرع جائز اذا التزم العوض والدار
للورثة على حالها ولا يرجع هذا المصالح عليهم بشيء لانهم لم يأمروه بدفع شيء ولو كان صالح على ان
يكون حقه له خاصة دون الورثة فهو جائز ايضا ويقوم هذا المصالح مقام المدعي فيما بينه
وبين شركائه على حجة المدعي وان اثبت له بالحجة ملك شيء معلوم ثبت ملكه في ذلك الشراء وان لم
يكن له بينة فله ان يرجع على المدعي بحصة شركائه الذي لم يسلم لان المدعي عاجز عن تسليم ذلك اليه
والصلح مبني على زعمه فيتحقق عجزه عن التسليم في ذلك القدر فبطل الصلح فيه ويرجع بما يقابله من
البدل الا ترى ان رجلا لو ادعى دارا في يد رجل اخر فصالحه رجل منها على عبد على ان يكون
الدار له ثم يخاصم الذي في يديه الدار فلم يظفر بشيء كان له ان يرجع على المدعي بالعبد ان كان قائما
وبقيمته ان كان هالكا لان العقد انفسخ بينهما لتعذر تسليم المعقود عليه بزعمهما كذا هنا دفع
الى اخر بضاعة فقطع عليه الطريق فاخذ ماله وبضاعة الدافع فصالح المستبضع اللص ويقول
انما صالحت عن مالي والمبضع يقول انما صالحت عن بضاعتي فان كان وقت القبض سمى الدافع
به من جملة ما وجب عليه فهو من الجميع على قدر املاكهم وان كان سمى شيئا فهو عن ذلك الشيء
ولا يدخل فيه غيره وان لم ولم يفسرا فان كان اللص حاضرا فالقول له عن اي مال ادى اذا لم يكن
في ذلك ذكر الصلح وان كان غايبا لا يقدر عليه واتفق المستبضع والمبضع انه لم يسم عما دفع فهو
عن الجميع لانه ليس البعض اولى من البعض فجعل مقابلا للكل اذا اصالح عن الشرب على مال معلوم
جاز وان كان بيعه لا يجوز كما اذا ادعى سكنى دار فصالح عنها على سكنى دار اخرى مدة معلومة جاز
واجارة السكنى بالسكنى لا يجوز عس اسكاف سرق من حانوته خفاف لا قوام فصالح الاسكاف
مع السارق فان كان المسروق قائما بعينه لم يجز الصلح الا باجازة اربابها وان كان مستهلكا جاز
من غير اجازة اربابها بعد ان يكون الصلح على دراهم وان لا يكون فيه حط كثير من القيمة لان
للمودع ان يصالح ويستوفي الضمان وللغاصب ان يخاصم ويستوفي الضمان غير ان فعله فعل
وكيل فان كان فيه حط كثير لم يجز على موكله لانه ما وكله مطلقا انما ثبت ذلك من حيث الحكم
نظرا للمالك فيتقيد بمثل القيمة او بغبن يسير بخلاف الوكيل المطلق في البيع ع غصب بافضة
واستهلكها فقضى عليه بقيمته ثم تفرقا قبل قبض القيمة لا يبطل القضاء وعلى هذا لو اصطلحا على القيمة
ثم تفرقا ولو استهلكه تبر فضة او دراهم فصالحه على عشرة دراهم مثلها الى اجل جاز مدعي الدار
اذا صالح ذا اليد المنكر على مائة درهم لا شفعة للشفيع فان اقام الشفيع البينة انها كانت
للمدعي فله ان يأخذها بالشفعة بمائة درهم لانه اذا اثبت ملك المدعي كان هذا بمنزلة البيع فيثبت فيه
الشفعة امرأة صالحت من ميراث زوجها على مال معلوم ثم ظهر على الميت دين وثبت عند الحاكم بالبينة

من الدين في حصتها من التركة ويوخذ من بدل الصلح في التخارج واذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا ما اعطوه اياه او كثيرا وان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او كانت ذهبا فاعطوه فضة فهو كذلك لانه بيع الجنس بخلاف الجنس فلا يعتبر التساوي ويعتبر التقابض في المجلس لانه صرف غير ان الذي في يده بقية التركة ان كان جاحدا كون التركة في يده يكتفي بذلك القبض وان كان مقرا لا بد من تجديد القبض وان كان التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب او فضة فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية التركة ولا بد من التقابض فيما يقابل نصيبه من الذهب والفضة ولو كان بدل الصلح عرضا جاز مطلقا ولو كان في التركة دراهم ودنانير وبدل الصلح دراهم ودنانير ايضا جاز الصلح كيف ما كان ويشترط التقابض ثم التخارج انما يصح اذا لم يكن في التركة دين اما اذا كان فلا يصح ثم في الموضع الذي يصح يقسم الباقي على سهامهم التي ظهرت قبل التخارج الا ان يجعل هذا بالتخارج كان لم يكن بيانه امراة وبنت واخ لاب وام اصل المسئلة من ثمانية اسهم للمراة واربعة للبنت والباقي للاخ ثلثة فسهام البنت والاخ سبعة فاذا اخرجت المراة من البين يقسم الباقي بينهما على سبعة ولو جعلت المراة بالاخراج كان لم تكن يقسم الباقي بينهما نصفين ولا يجعل كذلك واذا صولحت المراة عن ثمنها وصداقها والورثة يقرون بنكاحها فان كان في التركة دين على الناس فصولحت عن الكل على ان يكون نصيبها من الدين للورثة او صولحت عن التركة ولم ينطقوا بشيء اخر كان الصلح باطلا واذا فسد الصلح في حصة الدين فسد في الباقي فان طلبوا تجويز هذا الصلح على ان يكون نصيبها من الدين للوارث فطريق ذلك ان تشتري المراة عينا من اعيان الوارث بقدر نصيبها من الدين ثم تحيل الوارث على غريم الميت بحصتها من الدين ثم يعقدون عقد الصلح بينهم من غير ان يكون ذلك شرطا في الصلح فان صالحت ورثة زوجها عن اعيان التركة خاصة دون الدين فهو على وجوه ثلثة احدها ان يكون بدل الصلح من الدراهم والدنانير وليس في التركة من جنسه شيء فهو جائز على كل حال وان كان في التركة نقد من جنس بدل الصلح بان كانت في التركة دراهم فصولحت على الدراهم ان كان بدل الصلح اكثر من حصتها من دراهم التركة جاز وان كان حصتها من التركة مثل بدل الصلح او اكثر من بدل الصلح كان باطلا هذا اذا علم اما اذا لم يعلم ان نصيبها من التركة اقل من بدل الصلح او اكثر اختلف المشايخ فيه الصحيح ان الشك متى كان في وجود ذلك في التركة يجوز الصلح وان علم وجود ذلك في التركة لكن لا يدرى ان بدل الصلح اقل من حصتها من دراهم التركة او اكثر او مثله فسد العقد قال الحاكم الشهيد انما يبطل الصلح على اقل من حصتها من مال الربوا في حالة التصادق اما في حالة الجحود والتكاذب فيجوز ووجه ذلك ان في حالة التكاذب ما يأخذ لا يكون بدلا لا في حق الاخذ ولا في حق الدافع وان كان في التركة دراهم ودنانير فصالحوها على دراهم ودنانير يجوز الصلح على كل حال ويصرف الجنس الى خلاف الجنس وان صالحوها على حيوان او عرض بعينه جاز الصلح سواء كان في التركة عرض من جنس ذلك او لم يكن وهذا الذي ذكرنا اذا صالحوها





وليس على الميت دين فان كان عليه دين فصولحت المراة عن ثمنها على شيء لا يجوز هذا الصلح لان الدين في التركة وان قل يمنع جواز التصرف وان طلبوا الجواز فطريقه ان يضمن الوارث على دين الميت بشرط ان لا يرجع في التركة او يضمن اجنبي بشرط براءة الميت او يؤدوا دين الميت من مال اخر ثم يصالحوها عن ثمنها او صداقها على نحو ما قلنا وان لم يضمن الوارث ذلك عزلوا قدر دين الميت ووفاء بالدين ثم صالحوها والباقي على ما نحو ما قلنا جاز وان اجاز غريم الميت قسمتهم وصالحهم قبل ان يصل اليه حقه كان له ان يرجع عن ذلك رجل اوصى لرجل بعبد او دار وترك ابنا وابنه فصالح الابن والابنة الموصى له بالعبد على مائة درهم ان كان المائة من مالهما لا من الميراث كان العبد بينهما وان صالحاه من المال الذي ورثاه عن ابيهما كان العبد بينهما اثلاثا وقيل ان كان الصلح عن اقرار كان العبد الموصى به بينهما نصفين وان كان عن انكار فعلى قدر الميراث وهو اختيار بعض المشايخ والصلح عن الميراث على هذه المراة اذا صولحت عن ثمنها وصداقها على دراهم معلومة ولم يكن في التركة دين ظاهر ولا نقد حتى جاز الصلح ثم ظهر للميت دين لم يعلم به الورثة او ظهر فيها عين لم يعلم بها الوارث لا يكون العين او الدين داخلا في الصلح ويكون ذلك الدين او العين بين جميع الورثة على مقادير مواريثهم ولو ان دارا في يد ورثة ادعى رجل فيها حقا وبعض الورثة حاضر والبعض الاخر غائب فصالح المدعي الحاضر منهم على شيء مسمى من جميع حقه جاز ذلك ويكون متبرعا في نصيب الشركاء حتى لا يرجع عليهم بشيء وان صالح على ان يكون حق المدعي للوارث الحاضر خاصة دون غيره فهو جائز ايضا ويقوم الحاضر مقام المدعي في اثبات حقه ان اثبت سلم له وان لم يثبت بان لم يقدر على اثباته بطل الصلح في حصة الشركاء ويرجع على المدعي بحصة ذلك من البدل امراة ادعت قبل ورثة زوجها ميراثا وهم جاحدون انها امراة الميت فصالحوها على اقل حصتها من المهر والميراث على دراهم مسماة ونصيبها من الميراث من تلك الدراهم اكثر من بدل الصلح فالصلح جائز فان اقامت المراة بينة بعد ذلك انها امراة الميت بطل الصلح رجل صالح امراة ابيه من ميراثها على الف درهم ودينار وليس للميت وارث سواهما وفي التركة دراهم وذهب في يد الابن لا يجوز هذا الصلح الا ان يكون ما ترك من الذهب والفضة حاضرا عند الصلح او يكون غصبا مضمونا على الابن حتى لا يكون افتراقا من غير قبض رجل ادعى على رجل حقا دينا وانكر المدعى عليه فصالحه الاجنبي على مال فان قال صالح فلانا من دعواك على الف درهم فقال المدعي صالحت توقف الصلح على اجازة المدعى عليه ان اجاز جاز ويلزمه البدل وان رد بطل ويخرج الاجنبي من البين واذا قال الاجنبي للمدعي صالحتك من دعواك على فلان على الف درهم هذا والاول سواء ولو قال صالحني على الف درهم او قال صالح فلانا على الف درهم من مالي او قال على الف على اني ضامن ففي هذه الوجوه الثلاثة ينفذ الصلح على الاجنبي ويلزمه المال ولا يرجع بذلك على المدعى عليه اذا لم يكن الصلح بامر المدعى عليه هذا اذا كان المدعى عليه منكرا وصالح الفضولي بغير امره فان صالح بامره وهو منكر ان قال المامور للمدعي صالح فلانا عن دعواك على الف درهم نفذ الصلح على المدعى عليه ويجب المال عليه ويخرج المامور من البين وان قال صالح فلانا على الف درهم على اني ضامن نفذ الصلح على المدعى عليه والمدعي بالخيار ان شاء طالب المدعى عليه بالبدل بحكم

العقد وان شا طالب المصالح بحكم الكفالة بخلاف ما اذا لم يكن ماموراً في هذا الوجه هذا اذا كان المدعا
عليه منكراً فان كان مقراً بالدين وصالح الاجنبي بغير امره ان قال الاجنبي صالح فلاناً على الف درهم يتوقف
الصلح على اجازة المدعا عليه وان قال صالحني على الف درهم نفذ الصلح على الاجنبي ويلزمه المال ولا
يرجع على المدعا عليه وان قال صالح فلانا على الف من مالي ينفذ الصلح عنه ويلزمه المال ولا يرجع على
المدعا عليه وان قال صالح فلانا على الف على اني ضامن يتوقف ذلك على اجازة المدعا عليه وان قال
صالحني ينفذ الصلح على المدعا عليه ويطالب المامور بالمال وهو يرجع بذلك على الآمر ولو قال
صالح فلانا على الف من مالي او قال على الف على اني ضامن ينفذ الصلح على المدعا عليه ويجب على الآمر
بحكم الكفالة لا بحكم العقد حتى لا يرجع هو على الآمر قبل الادا كالوكيل بالشرا هذا اذا كان المدعا دينا
فان كان عينا فان كان المدعا عليه منكرا فصالح الاجنبي بغير امر المدعا عليه فالجواب فيه كالجواب
اذا صالح عنه بغير امره وان كان مقرا فان صالح الاجنبي بغير امره ان قال صالح فلانا يتوقف على
اجازة المدعا عليه ولا ينفذ على الاجنبي وان قال صالحني او صالح فلانا على الف من مالي او على الف هذه
فانه ينفذ عليه وان قال صالح فلانا على الف على اني ضامن يتوقف ان اجاز يصير كفيلا ط في
الديون ولا يجوز صلح الدين بالدين الا ان يكون من جنسه وهو ان يكون عشرة دراهم الى شهر
فصالحه على خمسة الى شهرين فيجوز ولو كان عليه مائة درهم وعشرة دنانير فصالحه على مائة
درهم وعشرة دراهم على ان ينقد خمسين وستين درهما موجلا لم ينقده خمسين قبل ان يتفرقا جاز وعشرة
من ذلك حصة الصرف ولو كان له عليه مائة درهم لا يعلمان وزنها فصالحه على عشرة دراهم او اقل
او اكثر جاز ولو كان عليه الف درهم حالة ومائة دينار الى اجل فاعطى الالف على ان يزيد في اجل
الدينار جاز ولو عجله المائة على ان يوجله في الالف لم يجز لانه مبادلة اجل باجل وذا لا يجوز في
وصلحه على جنس ماله عليه اخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة لمن له على اخر الف درهم فصالحه
على خمسمائة وكمن له على اخر الف فصالحه على خمسمائة زيوف جاز وكانه ابراه عن بعض حقه ولو
صالح على الف موجلة جاز وكانه اجل نفس حقه ولو صالح على دنانير الى شهر لم يجز ولو كانت له
الف موجلة فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز وان كان الف سود فصالحه على خمسمائة بيض
لم يجز بخلاف ما اذا صالح على قدر الدين وهو اجود فانه جايز لانه معاوضة المثل بالمثل ولا معتبر
بالصفة ويشترط القبض في المجلس ولو كان عليه الف درهم ومائة دينار فصالحه على مائة
درهم حالة او الى شهر صح الصلح ومن له على اخر الف درهم فقال اد الى غدا منها خمسمائة على انك
بري من الفضل ففعل فهو بري فان لم يدفع اليه الخمسمائة غدا عاد عليه بالالف ولو قال صالحتك
من الالف على خمسمائة تدفعها الي غدا وانت بري من الفضل على انك ان لم تدفعها فالالف عليك على
حاله فالامر على ما قال واذا قال ابراتك من خمسمائة من الف على ان تعطيني الخمسمائة غدا فالابرا
فيه واقع اعطى الخمسمائة او لم يعط ولو قال اد الي خمسمائة على انك بري من الفضل ولم يوقت للادا
وقتا يصح الابرا ولا يعود الدين واذا قال ان اديت الي خمسمائة او اذا اديت او متى اديت لا يصح الابرا
وان قال لاخر سرا لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط ففعل صح عليه اذا قال علانية يوخذ به في الحال

رجل له على رجل الف درهم فقضاه دراهم مجهولة لا يعرف وزنها لا يجوز ولو اعطاه اياها على وجه
الصلح جاز ولو كان له على اخر الف جياد فصالحه على الف بهرجة الى اجل جاز الا ان اصل المال او كان
قرضا فصالحه الى اجل لا يجوز التاجيل ولو ادعى على رجل الف درهم سود فصالحه عنها بعد الانكار
على الف درهم افضل من السود الى اجل لا يجوز ولو كان على العكس جاز والاصل انه متى صالحه على اجود
من حقه وانقص قدرا لا يجوز وان صالحه على اقل من حقه قدرا او جودة او على مثل حقه جودة وانقص
جاز ولو ادعى على رجل الفا فانكر المدعا عليه واراد ان يصالحه على مائة فقال المدعي صالحتك على
مائة درهم من الالف التي لي عليك وابراتك على البقية جاز ويبرا المدعا عليه عن الباقي وان
قال صالحتك من الالف على مائة ولم يقل وابراتك عن الباقي برا المطلوب عن الباقي قضا لا ديانة
رجلان بينهما اخذ واعطا وبيع وقرض وشركة مضى على ذلك زمان ولا يدريان ما للطالب على صاحبه
فصالحه على مائة درهم الى اجل جاز رجل له على اخر الف درهم فصالحه على مائة وقبض المائة ثم تحقق
المائة يرجع عليه بمائة ولا يبطل الصلح سوا كان الصلح بعد الاقرار او قبله وكذا لو وجدها ستوقة
او بهرجة ولو صالحه على عشرة دنانير وقبض الدنانير ثم استحقت الدنانير لا يبطل الصلح ولو
صالح على فلوس مسماة وقبضها وتفرقا ثم استحقت الفلوس بطل الصلح ولو قال لاخر لي عليك الف درهم
فقال المدعا عليه ان حلفت انها لك علي ادفعها اليك فحلف فدفع المدعا عليه ان ادى بحكم الشرط
الذي هو شرط فهو باطل وللدافع ان يسترد منه ولو غصب من رجل الفا واخفاها فصالح المالك
على خمسمائة فاعطاه الغاصب من تلك الالف او من غيرها جاز الصلح قضا وكان على الغاصب فيما
بينه وبين الله تعالى ان يرد الباقي وان كانت الدراهم في يد الغاصب حيث يراها المالك
فان كان الغاصب جاحدا فكذلك الجواب لان الجحود منزلة الاستهلاك فيجوز الصلح فان وجد
المغصوب منه بينة بعد ذلك واقامها تقضى بقية ماله ولو كان مقرا بالغصب والدراهم
ظاهرة في يده وقدر المغصوب منه على اخذها منه فصالحه على بعضها على ان يبراه عن الباقي يجوز
الصلح قضا ولو كان على رجل الف درهم فقال حططت عنك منها خمسمائة على ان تعطيني خمسمائة
هذه ثلث مسايل احدها ان يقول حططت عنك خمسمائة على ان تنقد لي خمسمائة ولم يوقت لذلك
وقتا ففي هذا الوجه اذا قبل الغريم ذلك يبرى عن خمسمائة اعطاه الباقي او لم يعطه الثانية
ان يقول حططت عنك خمسمائة على ان تنقد لي اليوم خمسمائة ان لم ينقد في اليوم لا يبرى الثالثة
ان يقول حططت عنك خمسمائة على ان تنقد الباقي اليوم ولم يزد على ذلك فقبل الغريم هذا بمنزلة
الوجه الثاني ولو قال حططت عنك خمسمائة ان نقدت لي خمسمائة لا يصح الحط نقد او لم ينقد وكذا
لو قال للغريم اذا اديت منها خمسمائة او متى اديت او قال ان دفعت الي خمسمائة فانا بري من
الباقي فهذا كله باطل لا يبرا عن الباقي وان ادى اليه خمسمائة ذكر لفظ الصلح او لم يذكر رجل ادعى
على رجل مالا فاصطلحا على ان يحلف المدعا عليه وهو بري او اصطلحا على ان يحلف المدعي على دعواه
على انه ان حلف فالمدعا عليه يكون ضامنا لما يدعي او قال المدعا عليه ان حلف فلان عن المدعي
فالمال عليه او قال ان شهد به فلان علي فهو علي او يشهد به فلان او قال الطالب للمطلوب انت

انت بري من دعواي هذه علي ان تحلف مالي قبلك شي فحلف فهذا كله باطل ولو ادعي علي رجل الف
فقال له المدعي اقر لي بالف علي ان احط عنك مايه كان جايز لحطه ولو ادعى علي امراة انه تزوجها
فجحدت فصالحها علي مايه درهم علي ان تقر بذلك فاقرت صح ويلزمه المال ط واذا كان الدين
بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه علي ثوب فشريكه بالخيار ان شا اتبع الذي عليه الدين بنصفه
وان شا اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له شريكه ربع الدين واصل هذا ان الدين المشترك بين
اثنين اذا قبض احدهما شيا منه فلصاحبه ان يشاركه في المقبوض ولو استوفي نصف نصيبه من
الدين كان لشريكه ان يشركه فيما قبض ثم يرجعان علي الغريم بالباقي ولو اشترى احدهما بنصيبه من
الدين سلعة كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين وان يتبع غريمه ولو وقعت المقاصة بدين كان عليه من
قبل لم يرجع عليه الشريك فلو ابراه عن نصيبه فكذلك ولو ابراه عن البعض قسم الباقي علي سهامه
ولو اخر احدهما عن نصيبه لا يصح ولو غصب احدهما عينا منه او اشتراه شرا فاسدا وهلك في يده فهو
قبض والاستيجار بنفسه قبض واذا كان السلم بين شريكين فصالح احدهما عن نصيبه علي
راس المال لا يجوز ولو قال صاحب الاجل بريت من الاجل او قال لا حاجة لي في الاجل لم يبطل الاجل
ولو قال المطلوب للطالب بريت من الاجل ينبغي ان يبطل الاجل واذا قال الطالب بريت عن
الدين الذي علي فلان يرفع النا بري المديون عن الدين وهو الصحيح واذا قال تركت الاجل
ففيه روايتان ولو صالح من دينه علي عبد يجوز ولم يبعه مرابحة رجل علي رجل حنطه عشرة اقفزة
فاخذه بذلك فقال المطلوب ليس لي حنطة فبعه ذلك مني فقال الطالب بعت منك ما كان لي
من الحنطة قبلك بعشرين درهما فقال المطلوب اشتريت فهذا بيع فاسد والحيلة في جوازه
ان يشتري منه ثوبا بتلك الحنطة ويقبض الثوب ثم يبيعه ذلك الثوب بعشرين درهما فحينئذ
يجوز ولو ادعى علي رجل مايه درهم فانكر او اقر ثم صالحه منها علي عشرة دراهم حالة
او الي اجل او شرط الخيار ثم افترقا فالصلح جايز ولو كان عليه الف درهم مكسورة او الي اجل فصالح
المدعي علي خمسمايه درهم صحيحة لم يجز ولو كان له علي رجل الف درهم جياد فصالحه علي الف درهم
نبهرجة يجوز ولا يكون هذا صلحا بل يكون حطا عن صفة الجودة وكذا لو كان له علي رجل الف
درهم جياد فصالحه علي الف درهم نبهرجة موجلا جاز ولو صالح مكاتبه بعد ما حلت الكتابة
وهو الف درهم مايه درهم الي اجل او لم يحل فصالحه علي تسعمايه علي ان يعجل الباقي او صالح علي
مايه وابطل الدراهم او الي وصيفين الي اجل جاز ذلك كله رجل له علي رجل الف درهم فخرجا
الي الطريق واخذهما اللصوص واعطي المطلوب ما عليه للطالب واراد الطالب ان لا ياخذه
ان كان اللصوص قد استولوا عليهم له ان يمتنع عن القبول كمن كفل بنفس رجل ثم سلمه في مفازة
لا يكون هذا تسليما رجل اشترى من اخر ضيعه ثم ان البايع باعه من رجل اخر ثم ان المشتري اخذ الضيعه
فاراد الاول ان يخاصم فقال الثاني صالحني علي مال معلوم وانزل الضيعه ففعل فهذا صلح جايز
ويصير الضيعة ملكا للثاني من جهة الاول وليس له ان يسترده ما اعطاه علي هذا الشرط رجل اوصى
الي ابيه او اجنبي احرا ان يحج عنه فاعطاه ثلث ماله الي رجل ليحج عنه فذهب ذلك الرجل بعض الطريق



ثم بدا له فرجع من عين عذر فصالح ابنه الوصي مما اعطي علي بعضه فلهما ان ياخذا منه ما حط ولو صالح
علي ان يبيت علي سطح بيت اده سنة جاز ولو صالحه علي مسيل ما لم يجد هذا اذا لم يوقت لذلك
وقتا اما اذا وقت فالصحيح انه لا يجوز ايضا ولو تدلي غصن شجرة في دار رجل فصالحه علي دراهم
ليترك غصنه في هوا داره لم يجز ولو ادعى علي رجل مجهول انه عبده فانكر ثم اصطلحا علي مايه
جاز وكان ذلك بمنزلة العتق فان اقام المدعي بعد ذلك بينة علي انه عبده لم يقبل ف واذا قال
المستودع ضاعت الوديعة او قال رددتها عليك فهو مصدق في ذلك لكونه امينا فان صالحه
صاحبه بعد هذا الكلام علي مال لم يجز الصلح الا حسن المشترك اذا ادعى الرد ثم صالحه صاحبه علي
مال والاجير عنده امين يجوز الصلح والمسلة علي ثلاثة اوجه احدها ان يدعي صاحبها عليه
الاستهلاك وهو ينكره لك وفي هذه الصلح يجوز بالاتفاق والثاني ان يقول المودع قد هلكت
او رددتها ولا يدعي صاحبها عليه الاستهلاك لكنه يكذبه فيما يقول ففي هذا خلاف والثالث
اذا قال المودع رددتها او هلك وقال المودع استهلكتها ثم صالحه علي مال لا يجوز هذا الصلح
وان كانت الوديعة قايمة بعينها وهي ثياب درهم فصالحه منها علي مايه درهم بعد اقراره وانكاره
لم يجز اذا اقامت البينة علي الوديعة او لم يقم وكان المودع منكرا فالصلح جايز وان كان
الصلح علي عوض فهو جايز علي كل حال ولو رهن رجل متاعا بمايه درهم وقيمة الرهن مايتا درهم
ثم قال المرتهن هلك الرهن وقال الراهن لم يهلك فاصطلحا علي ان يرد المرتهن عليه كذا
درهما او ابراه عن الباقي كان باطلا غصب عبدا ثم صالحه علي الف درهم من قيمته حالا او الي
اجل ثم اقام الغاصب بينة ان قيمته اقل من الالف لم يقبل بينته والصلح عن المغصوب
علي اكثر من قيمته جايز وهذا اذا كان المغصوب قايما بان كان عبدا ابقا اما اذا كان مستهلكا
حقيقة لا يجوز الصلح علي اكثر من قيمته وذكر السرخسي رح ان الصحيح انه يجوز وان كان مستهلكا
الراعي الخاص او المشترك اذا قال ماتت شاة من الغنم او اكلها السبع او سرقت فصالحه رب
الغنم علي دراهم معلومة لا يجوز رجل ادعى علي رجل سرقة متاع ثم صالحه علي مايه درهم
يعطيها المدعي السارق علي ان يقر السارق بالسرقة ففعل فهذه علي وجوه اما ان يكون السرقة
عروضا او دراهم او دنانير وكل ذلك علي وجهين اما ان تكون السرقة قايمة او مستهلكة فان كان
عروضا وهي قايمة بعينها جاز الصلح ويصير السرقة ملكا للمدعي بالمايه التي دفعها الي السارق
وان كانت العروض مستهلكة لا يجوز الصلح وان كانت السرقة دراهم لا يجوز الصلح سوا كانت قايمة
او هالكة وهذا اذا لم يعلم مقدار الدراهم المسروقة اما اذا علم انها كانت مايه جاز اذا قبض
المايه في المجلس وان كانت السرقة ذهبا فصالحه علي الدراهم يجوز سوا كانت السرقة قايمة
او مستهلكة وهذا اذا علم وزن الذهب اما اذا لم يعلم فلا يجوز ط رجل له ظلة او كنيف شارع
في الطريق فخاصمه انسان في دفع الظلة وطرحها كان له ذلك اذا اراد الرجل ان يجعل علي الطريق
الاعظم ظلة او ما اشبه ذلك كان لكل احد ان يمنعه من ذلك وان يخاصمه في دفعها بعد وضعها
ان كانت الظلة تضر بالعامة وان كانت لا تضر كان لكل واحد حق المنع عن الوضع وليس له

ان يخاصمه في الرفع والطريق العام بمنزلة الطريق الخاص وفي الطريق الخاص لكل واحد من الشركا
حق المنع والخصومة في الرفع اضر ذلك بالشركا او لم يضر وكذلك في الطريق العام لكل مسلم
ان يمنع وذكر الطحاوي رحمه يباح له الانتفاع اذا كان لا يضر بالعامة قبل ان يخاصمه فيها احد
فان خاصمه احد في رفعها فلم يرفع لا يباح له الانتفاع خ رجل له ظلة او كنيف شارع الى الطريق
الاعظم فخاصمه انسان في رفعها فصالحه صاحب الظلة على دراهم معلومة ليترك الظلة في
موضعها فهو على وجهين ان كانت الظلة على الطريق الاعظم لا يجوز هذا الصلح وكان لهذا
المصالح ولغيرهما من عرض الناس ان يخاصمه في رفعها سوا كانت الظلة قديمة او حديثة او لا يعرف
حالها وان خاصمه الامام فصالحه على ان يعطي صاحب الظلة مالا معلوما على ان يترك الظلة في
موضعها فان كانت حديثة ورأى الامام مصلحة المسلمين في ان ياخذ مالا ويضعه في بيت مال المسلمين
جاز ذلك ان كانت الظلة لا تضر بالعامة هذا اذا جرى الصلح على ان يترك الظلة على حالها فان
اصطلحا على ان يعطي المصالح صاحب الظلة مالا معلوما لرفع الظلة جاز ولو كانت الظلة في
طريق غير نافذ فصالح واحد من اهل السكة صاحب الظلة على ان ياخذ الخاصم مالا معلوما ليترك
الظلة على حالها ان اضاف المصالح الظلة فقال صالحتك بهذا المال على ان تترك الظلة في
موضعها يصح الصلح في حصته ويتوقف في حصة الشركا ويبطل في حصة المصالح ولصاحب الظلة
ان يرجع عليه بحصته وان اصطلحا على ان يعطي صاحب الظلة مالا معلوما لرفع الظلة ان كان
المصالح من اهل السكة والظلة حديثة جاز الصلح ولو ادعى حقا في دار في يدي رجل ولم يسمه
فصالحه على بيت معلوم من هذه الدار او من دار له اخرى جاز وان صالحه على بيت معلوم
من الدار التي ادعى فيها الحق ثم اقام المدعي بينة ان جميع الدار له لياخذ الباقي لا تقبل بينته
ولو ان المدعي لم يقم البينة ولكن المدعا عليه اقر ان صاحب الدار للمدعي صح اقراره ويومر
بتسليم الدار الى المدعي رجل ادعى في دار حقا فصالحه من ذلك على مسيل ما او على ان يضع
على حايط منها كذا جذعا كان باطلا ان لم يوقت وان وقت ففيه روايتان ولو ادعى في ارض
رجل حقا فصالحه على شرب نهر شهرا لا يجوز ولو ادعى في بيت رجل حقا فصالحه المدعى عليه
من ذلك على ان يبيت على سطحه سنة يجوز اذا كان السطح محجرا فان لم يكن محجرا لا يجوز الصلح
كما لا يجوز اجارة السطح ولو استاجر علوا ليبني عليه لا يجوز ولو ادعى نصف دار فصالحه صاحب
الدار على دراهم مسماة ودفع الدراهم اليه ثم استحق نصف الدار ان كان المدعي ادعى نصفا
شايعا ان قال المدعي النصف لي والنصف للمدعا عليه او يقول النصف لي ولا ادري لمن
النصف لمن هو او سكت او قال النصف لي والنصف الاخر لفلان غير المدعا عليه ففي الفصل
الاول رجع بنصف البدل وفي الثاني والثالث لا يرجع ولو ادعى نصفا معينا فصالحه المدعا
عليه ثم استحق النصف الذي كان يدعيه رجع المدعا عليه بجميع البدل وان استحق النصف
الاخر لا يرجع بشي وان استحق نصف شايع من الدار رجع المدعا عليه بنصف البدل على المدعي ولو ادعى
دارا في يدي رجل وانكر المدعا عليه ثم اصطلحا على ان يسكنها المدعا عليه سنة ثم يدفعها الى المدعي



عليه سنة ثم يدفعها الى المدعي جاز ولو اشترى دارا فاتخذها مسجدا ثم ادعى رجل فيها دعوى فصالحه
الذي جعله مسجدا او الذين في المسجد من اظهرهم جاز الصلح ولو ادعى نخلة في ارض باصلها فجحد المدعا
عليه ثم صالحه على ان ما يخرج من ثمرها العام يكون للمدعي لا يجوز ذكر رجل له باب او كوة فخاصمه
جاره فصالح جاره على دراهم معلومة يدفعها الى الجار ليترك الكوة ولا يسدها كان ذلك باطلا
لان الجار ظالم في منع صاحب الكوة وكذا لو كان الصلح بينهما على ان ياخذ صاحب الكوة دراهم
معلومة ليسد الكوة والباب كان باطلا ولو اشترى دارا فادعى رجل شقصا من الدار انه له
وطلب الشفعة في الباقي فصالحه المشتري على ان ياخذ المدعي نصف الدار بنصف الثمن على ان
يبريه عن الباقي جاز ولو اشترى ارضا فسلم الشفيع الشفعة ثم انكر التسليم فصالحه المشتري
على ان اعطاه نصف الارض بنصف الثمن جاز ويكون بيعا مستدا ولو جرى الصلح بين الشفيع
والمشتري على ان ياخذ الشفيع بيتا معينا من الدار بحصته من الثمن على ان يسلم الشفعة في الباقي
لا يجوز هذا الصلح وبقيت شفعته في جميع الدار بخلاف ما اذا صالح عن الشفعة على ان يعطي
المشتري الشفيع دراهم معلومة ليسلم الشفعة لا يجوز الصلح ولا يجب المال ويبطل شفعته ولو اصطلحا
على ان ياخذ الشفيع الدار باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري جاز ويكون هذا الصلح بمنزلة
الشرا المبتدا فيلزمه جميع ما قلنا وطلب الصلح عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح عن المدعى
يكون اقرارا رجلان لكل منهما على صاحبه قصاص فاصطلحا على ان عفي كل واحد منهما عن
صاحبه جاز الصلح ولو ادعى رجل على رجل الف درهم فاقر بها او انكرها ثم صالحه منها على مائة درهم
الى شهر على انه ان اعطاه الى شهر فهو بري مما بقي وان لم يعطها الى شهر فمائتا درهم لا يجوز
ط دار بين رجلين تهايا على ان كل واحد منهما سكنى دارا او يواجرها جاز وان زادت غلة
احدهما لم يفسد ولو كانت الدار واحدة فتهايا في غلتها ياكل هذا سنة وهذا سنة جاز ان استوت
الغلتان وان فضلت سنة اشتركا في الفضل نصفين ولو كانا عبدين تهايا في خدمتهما سنة وسنة
جاز ولو تهايا في غلتهما ياكل هذا غلة عبد سنة والاخر غلة عبد اخر سنة ولو كانا دابتين
فتهايا على ان يركب هذا شهرا او ياكل غلتها شهرا لا يجوز وقيل يجوز ولو كانا دارا وحماما فتهايا
تهايا على ان يسكن هذا سنة ويخدم هذا سنة جاز ولو تهايا على غلتهما لم يجز ولو تهايا في
امتين للخدمة فوطي احدهما التي عنده فولدت منه بطلت المهاياة [illegible]
ولو تهايا في نخل على ان ياكل كل واحد منهما نخلة بعينها لم يجز عبد بين رجلين طلب احدهما
من القاضي مهاياة في الخدمة وابى الاخر يجبره القاضي عليه ولو صالحت امراة زوجها على نفقة
دراهم من نفقتها كل شهر فمضى شهر اخذت للشهر الماضي ولو صالحها مرة ثانية بعدما صالحها على
ثلاثة دراهم من نفقتها كل شهر قبل مضي الشهر على ثلاثة مخاتيم دقيق بعينه جاز الصلح ولو صالحها
مرة ثانية على ثلاثة مخاتيم دقيق لا بعينه قبل مضي الشهر يجوز ايضا ولو كان له على اخر ثلاثة دراهم
دينا فصالحه على ثلاثة مخاتيم لا بعينه لا يجوز ولو صالح الزوج امراته وهي تعتد منه على دراهم معلومة
ما دامت تعتد منه بالحيض لا يجوز وان كانت تعتد بالاشهر جاز رجلان لهما دين على رجل فاراد احدهما

لم يجز

ان ياخذ نصيبه على وجه لا يكون للشريك فيها نصيب فالحيلة في ذلك ان يبيع من المطلوب كفا من زبيب
بمائة درهم ويسلم اليه ثم يبرىء عن نصيبه من الدين ويطالب بثمن الزبيب فحينئذ لا يكون للشريك
فيها نصيب ولو كان دين على رجل بين رجلين فاشترى احدهما بنصيبه ثوبا يضمن ربع الدين لشريكه
لشريكه ويرجعان عليه بنصف الدين بينهما نصفين ولو صالحه من نصيبه على ثوب فان شا ضمن
لشريكه ربع الدين وان شا اعطى نصف الثوب دار بين شريكين لاحدهما ان يسكن في نصيبه ولو
كان ارضا مشتركا فاراد احدهما ان يزرع في حصته فيه روايتان دار مشتركة بين قوم فلبعضهم
ان يربط الدابة فيها وان يضع الخشب على وجه لا يضر باصحابه وهو ان لا يضيق عليهم الطريق
لمرورهم ولو عطب فيها احد لا يضمن سفل الدار في يد رجل وعلو الدار في يد آخر فادعى كل واحد
منهما الدار كلها لا نقضي بالدار لصاحب السفل ولصاحب العلو ما في يده من العلو والطريق الى
باب الدار فاذا انهدم فابى صاحب السفل ان يبني سفله ليس لصاحب العلو ان يجبره على ذلك
لان احدا لا يجبر على اصلاح ملكه ولكن يقال لصاحب العلو ابن السفل وابن عليه العلو فان اباه صاحب
السفل واراد ان يسكن فيها فادن له حتى يعطيه ما انفق عليه ويكون السفل في يده بمنزلة
الرهن بما انفق عليه رحى بين رجلين في بيت لهما خرب كلها حتى صارت صحرا لا يجبر على العمارة وتقسم
الارض بينهما فان كانت الطاحونة قايمة سالمة الا انه ذهب منه شيء يجبر الشريك على ان يعمرها
مع الشريك فان كان الشريك معسرا قيل للشريك انفق ان شئت ويكون ذلك دينا لك على شريكك
وكذا الحمام على التفصيل الذي بينا حرث بين شريكين ابى احدهما ان يسقيه فانه يجبر على ذلك فان
فسد الزرع قبل ان يسقيه ثم ابى ان يسقيه فانه لا ضمان عليه درب بين خمسة نفر باع احدهم
نصيبه من الطريق جاز البيع حائط بين رجلين لا يكون لاحدهما ان يزيد عليه حملا بغير اذن
صاحبه لان الملك لهما حائط بين رجلين سقط ولاحدهما بنات وعورة وطلب من جاره ان يبني
فابى ان يبني فقد ذكرنا انه لا يجبر ولا بد من ان يكون سترا بينهما في زماننا لفساد الزمان حائط
بين رجلين لهما عليه حمولة وحمولة احدهما اسفل فاراد ان يضع ذلك باراصاحبه له ذلك لان
الجدار بينهما فله ان يسوي لصاحبه ولو اراد ان يضع حمولته اعلى من صاحبه ان كان الجدار
من الاصل الى الاعلى مشتركا بينهما له ذلك ان كان لا يضر بصاحب الاعلى وان كان يضر ليس له
ذلك حائط بين رجلين فوهى فاراد احدهما ان يرفعه ليصلحه وابى الآخر ينبغي له ان يجبره
حائط بين اثنين ولاحدهما عليه حمولة فقط واراد الآخر ان يضع عليه حمولة له ان يضع حمولة مثل
حمولة صاحبه ان كان الحائط يحتمل ذلك كما لو كان جذوع احدهما اكثر فللآخر ان يزيد عليه في
جذوعه ان كان يحتمل ذلك وكونه قديما او حديثا ليس له ذلك ولو كان لهما عليه جذوع فاراد
احدهما ان يحوله عن موضعه ان كان التحويل من جانب الايمن الى الايسر فله ذلك وان كان بالعكس
فليس له ذلك ولو كان غائبا فسعله لا باس به حائط بين شريكين انهدم واحدهما غائب فبنى الحاضر
في ملكه جدارا من خشب وبنى موضع الحائط على حاله ثم قدم الغائب واراد ان يسه ملزقا بجدار
صاحبه ويجعل الاس كله في ملكه ليس له ذلك وان بنى وترك نصف الاس مما يلي جدار صاحبه فله ذلك

حائطا

حائط بين رجلين ولاحدهما عليه حمولة فمال الى احدهما فاخبره بذلك واشهد عليه ولم يرفع حتى
انهدم وكانا مفترين باب الحائط بينهما فاذا افسد على شريكه فهو ضامن نصف قيمته ولو اصلح
احدهما ان فعل ذلك بامر صاحبه او بامر الحاكم له ان يرجع عليه بنصف ما انفق والا يكون متطوعا
ولو اراد ان يحمل عليه فله ان يمنعه حتى يعطي نصف ما انفق او نصف القيمة اذا بناه من طين او خشب
من عند نفسه بيت لرجل وحائط مشترك بينه وبين جاره فاراد صاحب البيت ان يبني فوق بيته غرفة
ليس لشريكه ان يمنعه اذا لم يكن في ذلك ضرر بان كان معتمدا على الحائط ولا يضع عليه خشبا وجعل
ذلك في حد نفسه رجل له حائط ووجهه في دار رجل فاراد احدهما ان يطين حائطه ولا سبيل الى
ذلك الا بدخول دار جاره وصاحبه يمنعه من الدخول او انهدم الحائط ووقع الطين في دار
جاره فاراد ان يدخل ويسل الطين فمنعه صاحب الدار يقال لصاحب الدار اما ان تتركه حتى
يدخل ويصلح ملكه واما ان يصلح ماله ونظيره حوض في كرم انسان ورجل يحتاج الى الماء وصاحب
الكرم يمنعه يقال له ما ان يخرج الماء اليه او ياذن بالدخول لاعين حائط مشترك بين رجلين
ونصيب احدهما ارفع فهدم الحائط فاتفقا ان يصلحا فلما بلغ البنا الى موضع سقف هذا
وابى ان يبني بعد ذلك لا يجبر على ذلك حائط بين رجلين ودربانه واراد احد الشريكين ان يزيده
طولا فللآخر ان يمنعه لان بالاول كفاية حائط بين رجلين ولاحدهما عليه جذوع واراد الآخر
ان يضع عليه جذوعا فمنعه صاحبه والحائط لا يحتمل الجذوع فان كانا مقرين بان الحائط
بينهما لصاحب يقال الجذوع ان شئت فارفع حملك على الحائط او اشتر من صاحبك حقه والا
فحط عنه بقدر ما يمكن لشريكك الاخرى انه ان كان دار بين رجلين واحدهما ساكن فاراد
الآخر ان يسكن فيه والدار لا تسع سكنهما فانهما يتهايآن كذا هنا وان كان الجدار حاجزا
بين دارين فادعاه كل واحد من صاحبي الدار ينظر ان قامت لهما البينة قضى بينهما وان
قامت لاحدهما فله وله ان يبرع على صاحبه من البناء لانه وضعه بغير حق وان لم يكن لهما بينة
يقضى للذي في يده وان كان الجدار داخلا في تربيع بنا احد الدارين دون الآخر قضي لصاحب
التربيع وصفة التربيع ان يكون الجدار المتنازع فيه متربعا بحائطي دار احدهما او بساحتها
داخلا انصاف اللبن بحائط احدى الدارين وان كان الآخر عليه حمل فلا يؤمر بنزعه ويترك
على حاله وقد يجوز ان يكون الملك لاحد والبنا عليه لآخر كالسقف الذي بين بيت السفل
وبيت العلو ملك لصاحب السفل ولصاحب العلو فيه حق حتى لو اراد السفل رفعه منع عنه
كذا هذا بخلاف ما اذا اقام البينة يؤمر برفع بنايه ولو لم يكن الحائط داخلا في تربيع بنا احد
الدارين ولكنه متصل ببنا احدى الدارين ومرتبط به قضي بالحائط لصاحب الاتصال وان كان
الآخر عليه بنا فصاحب البناء اولى من صاحب الاتصال لان صاحب البنا مستعمل الحائط فهو اولى
واذا كان لاحدهما على الحائط ستر قضي به لصاحب الستر الا اذا كان الآخر عليه بنا قضي لصاحب
البنا والحمولة ولا يؤمر صاحب الستر برفعها ولو كان لاحدهما عليه هرادي لا يقضى لصاحب الهرادي
بحموله والهرادي القصب الموضوعة على راس الحائط وان كان لاحدهما عليه بنا ولا بناء للآخر ينظر

٨٢

ان لاحدهما خشبة واحدة وللآخر اخشاب قضي لصاحب الاخشاب والآخر ما تحت خشبته ولو كان
لاحدهما عليه خشبتان وللآخر عليه خشب يقضي لصاحب الخشب وللآخر ما تحت خشبته ولو كان لاحدهما
ثلث خشب وللآخر عليه جماعة خشب قضي بينهما نصفان ولو كان وجه الحايط الى احدهما والظهر
الى الآخر يقضي بالحايط بينهما سوا جعل الوجه وقت البنا الى احدهما او بعد البنا بالنقش
والتطيين وكذا لو كان الخص بين سطحين والقمط الى احدهما يقضي بينهما واذا كان سفل بيت
لرجل وعلوه لآخر فاراد صاحب السفل ان يتد فيه وتدا على الحايط او ينقب كوة او يحفر
طاقا وليس فيه مضرة لصاحب العلو له ان يمنعه من ذلك كما لو كان له مضرة ولو اراد صاحب السفل
ان يحفر في سفله بالوعة او بئرا او سردابا فله ذلك وليس لصاحب العلو منعه من ذلك ولو اراد
صاحب السفل ايقاد النار للطبخ او الخبز او صب الما للغسل او الوضو فانه لا يمنع منه الا
اذا تعدى ضرره اليه فانه يمنع من ذلك ولو اراد صاحب العلو ان يبني على علوه بنا فمنعه
صاحب السفل فله المنع سوا كان فيه مضرة بالسفل او لا واما السكنى في العلو وايقاد النار
وصب الما للغسل والوضو لا يمنع ذلك سوا كان مبنيا او غير مبني وبيع العلو انما يجوز
اذا كان مبنيا واذا اشرع الرجل جناحا الى الطريق او ميزابا فهذا لا يخلو اما ان يكون السكة
نافذة او غير نافذة فان كانت السكة نافذة ينظر ان اضر بالمارة لا يحل له ذلك ولكل واحد
ان يقلع وان لم يكن به ضرر بالمارة حل له الانتفاع ما لم يتقدم احد بالرفع والنقض فاذا تقدم
اليه واحد بذلك من عرض الناس ليس له الانتفاع بعد ذلك ولا يحل وكذا الحكم في غرس الاشجار
وبنا الدكان للجلوس للبيع والشرا على قارعة الطريق ولو تقدم اليه متقدم فصالحه على شي للترك
واخذ مالا فلا يجوز هذا الصلح ويكون الماخوذ رشوة ويجب عليه رده ولو كانت السكة غير نافذة
ينظر ان كان لحق في القديم لا يمنع من ذلك وان كان لحق قديم فلاهل السكة ان يمنعوه سوا
اضر بهم او لا ولو خاصمه واحد من اهل السكة فصالح معه على مال للترك او اخذ منه مالا للطراح
والنقض فالصلح جايز ويطيب له المال لانه مشترك بينهم فلكل ذلك نصيب فاذا اخذ عوضا
على ابطال حقه نصيبه في ملك مشترك جاز واما طريق المسلمين فلا ملك لاحد فيه ولا حق فيكون
فيه اخذ المال بغير عوض يقابله فلذلك افترقا ولو كان لرجل على آخر مال فصالحه فهو لا يخلو
اما ان يكون حالا او موجلا فان كان حالا فصالح مع المطلوب باقل من حقه من جهة القدر او الوصف
او من جهة القدر والوصف فالصلح جايز وقبض ما وقع عليه الصلح قبل الافتراق ليس بشرط ويجوز
هذا الصلح حالا او موجلا لان هذا حط وابرا ورضا بدون الحق ولو صالحه من الف حقه من جهة
القدر ويريد من جهة الوصف بان كان حقه في السود فصالحه على جيدة لا يجوز وعليه رد
ما قبض والرجوع عليه بجميع حقه ولو صالح من حقه على ازيد من جهة الوصف بان كان حقه
الف نبهرجة فصالحه على الف جيدة نقد بيت المال جاز الصلح والقبض قبل الافتراق شرط ولو كان
موجلا لم يجز ولو صالحه على ازيد من حقه فهذا لا يجوز لانه ربوا والله اعلم

## كتاب ٢٨ المضاربة

وهي مفاعلة من الضرب وهو السير في الارض قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض

لبيع

وسمي هذا النوع من التصرف مضاربة لان فايدته وهو الربح لا يحصل غالبا الا بالضرب في
الارض وهي بلغة اهل الحجاز معاوضة وانما اخترنا المضاربة لموافقته نص القرآن وهو قوله تعالى
وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله اي يسافرون للتجارة وفي الشرع عبارة عن دفع
المال الى غيره ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطا فيكون الربح بينهما على ما شرطا
فيكون الربح لرب المال بسبب ماله لانه نما له وللمضارب باعتبار عمله الذي هو سبب وجود
الربح وركنها الالفاظ التي تنعقد بها المضاربة وهو ان يقول دفعت هذا المال اليك مضاربة
او معاملة او خذ هذا المال واعمل به على ما رزق الله تعالى من شي فهو بيننا نصفان او على ان
لك ربعه او خمسه او عشره وشرايطها خمسة احدها انها لا تجوز الا بالنقدين الثاني اعلام
راس المال عند العقد اما بالاشارة او بالتسمية ويكون مسلما الى المضارب الثالث ان
يكون الربح شايعا بينهما الرابع اعلام قدر الربح لكل واحد منهما الخامس ان يكون المشروط
للمضارب من الربح حتى لو شرطه من راس المال او منهما فسدت اح فالمضاربة بالديون
لا تجوز حتى ان من كان له على آخر الف درهم فامره صاحب الدين ان يعمل به مضاربة لا تجوز المضاربة
وكل ما يصلح لراس مال الشركة يصلح لراس مال المضاربة والا فلا لانه فالحاصل انه يشترط ان
يكون راس المال دراهم او دنانير فان كان راس مال المضاربة فلوسا رايجة لا تجوز وفي القدوري
من دفع الى رجل عرضا وقال بعه واعمل بثمنه مضاربة فباع بدراهم او دنانير وتصرف فيها جاز
ولو باع بغيرهما لا يجوز وكذا اذا قال اقبض مالي على فلان واعمل به مضاربة جاز واذا قال
رب المال للغاصب او للمستودع او المستبضع اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جاز
ولو دفع الرجل دراهم مضاربة ولا يدري واحد منهما ما وزنها فهو جايز لانه ان لم يوجد التسمية
وقت العقد فقد وجدت الاشارة الى راس المال ولو شرط رب المال العمل نفسه مع المضارب
لا تجوز المضاربة سوا كان المالك عاقدا او غير عاقد اذا اشترط عمله مع المضارب لا يصح المضاربة
وذلك كالاب والوصي اذا دفع مال الصغير مضاربة وشرط عمل شريكه مع المضارب لا
يصح الصغير معه لا يجوز وكذلك احد المتفاوضين او احد شريكي العنان اذا دفع مال الشركة
مضاربة وشرط عمل الصغير معه لا يجوز شريكه مع المضارب لا تصح المضاربة واذا لم
يكن العاقد مالكا وشرط عمله مع المضارب فان كان العاقد ممن يجوز اخذ المال مضاربة
بنفسه وذلك كالاب او الوصي اذا دفع مال الصغير مضاربة وشرط على نفسه ان يعمل مع
المضارب بجزء من الربح جازت المضاربة وان كان العاقد ممن لا يجوز ان ياخذ المال
مضاربة بشرط عمل نفسه مع المضارب يفسد العقد وذلك كالماذون يدفع المال مضاربة
ويشترط عمله مع المضارب وان شرط الماذون عمل مولاه وان لم يكن عليه دين فالمضاربة
فاسدة وان كان عليه دين جازت المضاربة والمكاتب اذا شرط عمل مولاه مع مضاربه لا
يفسد المضاربة المضارب اذا دفع مال المضاربة الى غيره باذن رب المال وشرط ان يعمل
هو مع رب المال فالمضاربة فاسدة واذا دفع الى رجل الف درهم مضاربة على ما رزق الله تعالى

من ذلك شيا فللمضارب من كل مائة او خمسون او اقل او اكثر بعد ان يسمي من ذلك شيا معلوما لا يحتمل
ولو شرط عليه ربح مائة درهم من راس المال لا بعينها فهي مضاربة جائزة ولو شرط ربح هذه المائة بعينها
او شرط ربح هذا النصف من المال بعينه فالمضاربة فاسدة رجل دفع مالا الى رجل مضاربة على
ان يبيع في دار رب المال او دار رب المضارب كان جائزا ولو شرط ان يسكن المضارب دار رب
المال او رب المال دار المضارب فهذا لا يجوز وقال القدوري وينبغي ان يكون الفساد
في الشرط لا في المضاربة والاصل في هذا ان كل شرط فاسد يوجب جهالة الربح او قطع الشركة في
الربح يوجب فساد المضاربة وما لا يوجب شيا من ذلك لا يوجب فساد المضاربة ط واذا صحت
المضاربة فنقول حكمها شرعا ان المضارب شريك رب المال في الربح وراس ماله الضرب في الارض
فاذا سلم راس المال اليه فهو امانة لانه قبضه باذن المالك لا على وجه البدل والوثيقة واذا
تصرف فيه فهو وكيل لانه يتصرف فيه بامره فاذا ربح صار شريكا لانه ملك جزءا من الربح بعمله فان
شرط الربح للمضارب فهو قرض لان الربح كل لا يملك الا بملك راس المال فلما شرط له جميع الربح
فقد ملكه راس المال وان شرط لرب المال فهو بضاعة واذا فسدت المضاربة فهي اجارة
فاسدة فلا ربح له عنده بل اجر عمله ربح او لا ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد رح ولا يضمن المال
في الاجارة الفاسدة كما في الاجارة الصحيحة واذا خالف صار غاصبا لانه تصرف في ملك الغير بغير
رضاه فكان غاصبا اخ فالحاصل انه متى فسدت المضاربة فباع المضارب واشترى وربح مالا
كثيرا لا يكون له شي من الربح وانما له اجر مثل عمله سواء ربح او لم يربح واذا فسدت المضاربة فالمال
في يده امانة حتى لو عمل فيه المضارب وتلف كله فله اجر مثل عمله بخلاف القصار والخياط واذا
دفع الرجل الف درهم مضاربة على ان للمضارب نصف الربح او ثلثه ولم يتعرض لجانب رب
المال فالمضاربة جائزة والباقي لرب المال ولو قال على ان لرب المال نصف الربح او ثلثه ولم يبين
للمضارب شيا فالمضاربة جائزة ويكون للمضارب الباقي والمزارعة على هذا ولو قال رب المال
على ان لي نصف الربح ولك ثلثه فللمضارب ثلثه والباقي لرب المال لانه خرج ملكه واذا قال
لغيره خذ هذه الالف مضاربة بالنصف او بالثلث او ما اشبه ذلك فالمضاربة جائزة وان
قال رب المال عنيت ان يكون الثلثان لي لم يصدق ط ولو هلك مال المضاربة في المضاربة
الفاسدة لا ضمان على المضارب هو الصحيح ولو قال ما رزق الله تعالى في ذلك شيا فهو بيننا فهو
مضاربة جائزة وكان له نصفه وان لم يسم مضاربة كانه قال خذها واعمل بها على ان الربح بيننا
لان كلمة بين كلمة تنصيف ولو قال خذ هذه الالف فاشتر بها ثوبا بالنصف او رقيقا فهو فاسد
ولو قال خذه على مثل ما شرط فلان ان علما جاز وان علم احدهما دون الاخر لا يجوز ولو شرط ان يعمل المضارب
مع عبد رب المال فهو جائز وان دفع على ان ما رزق الله تعالى فنصفه لرب المال ونصفه للمضارب
والعبد فجائز ايضا ولو دفع الاب مال ابنه الصغير على ان يعمل الاب مع المضارب فهو جائز لان
الاب لو دفع مال ابنه الى نفسه مضاربة يجوز لان الاب يلي العقد من الجانبين ولو قال على ان يعمل الاب
معه وهو ابن عشر سنين لم يجز والوصي مثل الاب في ذلك ولو دفع المضارب المال مضاربة الى رب المال

هذه

ليشتري

ليشتري ويبيع جاز وهو على المضاربة لان رب المال عمل في المضاربة باذن المضارب فصار عمله منقولا
الى المضارب كما لو استعان المضارب اجنبيا فصار كالمضارب عمل بنفسه ولو عمل بنفسه تبقى المضاربة
على حالها كذا هنا ولو اخذ رب المال المال بغير امره فاشترى بالمال فقد استرد المضاربة جاز وهو
على المضاربة وان اشترى بثمنه عبدا كان العبد له وقد استرد بثمنه كان العبد له وقد استرد المضاربة
ولو اخذ المضارب بالنصف ثم دفع الى رب المال بالثلث فهما على المضاربة الاولى وهو بضاعة
في يده وكذلك المزارعة ولو دفع الى رجل مضاربة بالنصف على ان يعمل معه عبد رب المال كل شهر
بعشرة فعمل لا اجر له والمضاربة جائزة ولو استاجر اجيرا يبيع له ويشتري كل شهر بعشرة دراهم ثم
دفع اليه مالا مضاربة بالنصف فعمل به لم يكن ربح وان عمل في مال الاخر غير مال المضاربة لرب المال
استوجب الاجر س ولو شرط لاحدهما زيادة عشرة فله اجر مثله لفساده فلعله لا يربح الا هذا القدر
فينقطع الشركة في الربح واذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان يبيع ويشتري ويوكل ويسافر
ويبضع ويودع ولا يضارب الا ان ياذن له رب المال او يقول له اعمل برايك وان خص له رب
المال التصرف في بلد بعينها او في سلعة لم يجز ان يتجاوزها وكذا ليس ان يدفعه بضاعة الى من يخرجها
من تلك البلدة فان خرج الى غير تلك البلد فاشترى ضمن وكان ذلك له وله ربحه لانه تصرف بغير
امره وان لم يشتر حتى رده الى الكوفة وهي التي عينها برئ من الضمان كالمودع اذا خالف في الوديعة
ثم ترك ورجع المال مضاربة على حاله لبقائه في يده بالعقد السابق وكذا اذا رد بعضه واشترى
ببعضه في المصر كان المردود والمشتري في المصر على المضاربة والصحيح ان بالشراء يتقرر الضمان لا
بنفس الاخراج بخلاف ما اذا قال على ان يشتري في سوق الكوفة من حيث لا يصح التقييد وله ان يشتري
في غير السوق بالكوفة لان المصر مع تباين اطرافه كبقعة واحدة فلا يفيد التقييد ونظيره لو قال لامراته
انت طالق ان خرجت من باب هذه الدار فخرجت لا من الباب يحنث في يمينه لانه اراد به الخروج من
الدار ف الا اذا صرح بالنهي بان قال اعمل في السوق ولا تعمل في غير السوق ومعنى التخصيص ان
يقول على ان تعمل كذا او في مكان كذا وكذا اذا قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة او قال فاعمل به
في الكوفة او خذه بالنصف في الكوفة اما اذا قال خذ هذا المال واعمل به في الكوفة فله ان يعمل فيها و
في غيرها ولو قال على ان يشتري من فلان ويبيع منه صح التقييد بخلاف ما اذا قال ان يشتري بها
من اهل الكوفة او دفع في الصرف على ان يشتري به من الصيارفة ويبيع منهم فباع بالكوفة من غير
اهلها او من غير الصيارفة جاز وان وقت للمضاربة وقتا بعينه يبطل العقد بمضيه ولو قال
خذ بالكوفة مضاربة لم يكن له خلاف ولا يخرج من الكوفة لان معناه لتعمل بالكوفة ولو دفع الف
درهم الى رجلين مضاربة وقال لهما اعملا برايكما لم يكن لواحد منهما ان ينفرد والشرا لانه رضي
برايهما لا براي احدهما ولو عمل احدهما بغير اذن صاحبه ضمن نصف المال وله ربحه وعليه وضيعته
ولو اشترى المضارب من ابيه او ابنه باكثر من قيمته مما يتغابن الناس في مثله لم يكن على المضاربة وقالا
هو على المضاربة ولو اشترى المضارب من ذا رحم محرم منه لا فضل فيه جاز وهو على المضاربة وان
كان فيه فضل على راس المال لا يجوز ولو اشترى ذا رحم محرم من رب المال ضمن ولا يعتق وصار مشتريا

لنفسه دون المضاربة ولو كان المضارب كافرا ورب المال مسلما فاربح جاز على المضاربة ولو اشترى الخمر
وباع جاز على المضاربة وتصدق بحصته من الربح ولو باع احد المضاربين شيئا بما لا يتغابن الناس فيه
فاجازه رب المال لم يجز واذا باع احد المضاربين بما لا يتغابن الناس فيه فاجاز المضارب الثاني
يجوز على المضاربة كما لو باعا ﻫ وذكر القدوري يجب ان يعلم بان المضارب يملك على رب المال
ما هو تجارة من كل وجه وما هو من صنيع التجار بان لم يكن للتجار منه بد اما ما ليس بتجارة من كل وجه
او هو تجارة من وجه دون وجه وليس ذلك من صنيع التجارة ملك التجار لا يملك المضارب ذلك على
رب المال وعن هذا قلنا ان المضارب لا يملك تزويج غلام المضاربة وتزويج الامة وللمضارب
الابضاع والايداع واستيجار العمال للاعمال واستيجار السفاين والدواب لحمل الاحمال وله ان
يبيع بالنقد والنسيئة وان يوكل بذلك وله ان يرهن من مال المضاربة بدين عليه في مال المضاربة
وكذلك له ان يرتهن بذلك وله ان يستاجر ارضا بيضا ويشتري ببعض المال طعاما فيزرعها
وكذلك اذا تقبلها ليغرس فيها نخلا او شجرا ولو اخذ المضارب نخلا او شجرا معاملة على ان يسقي
ويلقحه وينا بيرها من المال لم يجز على رب المال وان قال له اعمل برايك ولو اخذ الارض مزارعة
ويستنبتها بطعام اشتريته ببعض مال المضاربة يجوز ان كان قال له اعمل برايك وان كان البذر
والبقر من رب الارض والعمل على المضارب فما حصل يكون للمضارب وكذلك ان كان البقر من
قبله ولو دفع ارضا بعينه بذر مزارعة جاز سوا قال له رب المال اعمل برايك او لم يقل والمضارب
لا يملك الاستدانة ولو رهن به المضارب شيئا من المضاربة ضمنه ولو اذن له رب المال في
ذلك كان الدين عليهما نصفين ولو اخر المضارب الثمن جاز على رب المال ولا يضمن المضارب
شيئا بخلاف الوكيل الخاص في هذا ولو لم يوجر ولكن حط بعض الثمن ان كان ذلك لعيب طعن
فيه المشتري فان كان حصة العيب من الثمن ما حط او اكثر بحيث يتغابن في مثله جاز وان كان
حط اكثر مما كان حصة العيب بحيث لا يتغابن الناس فيه يصح ويضمن ذلك من ماله لرب المال وكان
راس ماله من ذلك ما بقي على المشتري ويحرم على المضارب وطي جارية المضاربة ولو كان الدواعي
وان اذن رب المال في ذلك ولو تزوج المضارب جارية تزوج صاحب المال اياه ان لم يكن في المال
ربح جاز وان كان فيه ربح لا يجوز ومتى جاز خرجت الجارية عن المضاربة وليس للمضارب ان يشارك
الا ان يقول له اعمل برايك وليس له ان يخلط مال المضاربة بماله ولا بمال غيره الا ان يقول له رب
المال اعمل برايك وللمضارب ان ياذن لعبد المضاربة في التجارة وله ان يبيع عبد المضاربة اذا ركبه
دين حاضرا كان رب المال او غايبا وله ان يسافر بمال المضاربة وليس له ان يعمل ما فيه ضرر ولا ما
لا يعمله التجار ولا ان يبيع الى اجل لا يبيعه التجار واذا اشترى بيعا فاسدا انما يملك بالقبض وليس بمخالف
وما اشتريه على المضاربة ولو اشترى بما لا يتغابن الناس في مثله يكون مخالفا سوا قيل له اعمل برايك
او لم يقل ولو باع بهذه الصفة فهو جايز وليس له ان يقرض ولا ان ياخذ سفتجة الا اذا نص على ذلك
ومعنى السفتجة ان الانسان اذا كان معه مال وهو يريد الرحيل الى بلد والطريق مخوف وللرجل الاخر
مال في البلد الذي هو يريد الرحيل اليه فالرجل الذي يريد الرحيل يقرض ماله هذا الرجل الذي

له مال في ذلك البلد ليكتب هو له كتابا الى من في يده المال حتى يدفعه اليه اذا قدم عليه فالمقرض
يستفيد بهذا الاقراض الامن عن خطر الطريق واما ... ولو دفع الى رجل الف درهم
مضاربة فاكترى سفينة بماية درهم والمال عنده على حاله ثم اشترى بالالف كله طعاما وحمله في
السفينة فهو متطوع في الكرى ولو كان اشترى بتسعماية منها طعاما وبقيت في يده ماية فاداها في
الكرا لم يكن متطوعا ولو اشترى المضارب بالف المضاربة شيئا من ولده او والده او مكاتبه او عبده
وعليه دين وذلك الشي يساوي الف درهم فهو جايز على المضاربة وان كان يساوي اقل
من ذلك بما يتغابن الناس فيه فهو مشتري له واما الشريك ... جايز ولو شرط ثيابا
وقصرها بماله فهو متطوع ولو صبغها من ماله فهو ضامن ان لم يقل فيها اعمل برايك وان لم يكن
فيها فضل على راس المال فرب المال بالخيار ان شا ضمنه قيمتها غير مصبوغة وان شا اخذها واعطاه ما
زاد الصبغ فيه يوم يختصمون وان لم يجز شيئا من ذلك حتى باعها المضارب جاز بيعه ولو باعها مساومة
وقسم الثمن على قيمة الثياب غير مصبوغ وما زاد على الصبغ فيها يوم يختصمون وان لم يجز شيئا من
ذلك باعها مرابحة قسم على الصباغ وعلى ثمن الثياب التي باعها فما اصاب ما زاد الصبغ واجر الصباغ
فللمضارب وما بقي فهو على المضاربة ولو امره ان يعمل فيها برايه لم يضمن وملك بيعها ولو قال رب
المال اعمل فيها برايك كان للاول ان يقول للثاني والثالث ... وان كان مع المضارب الف بالنصف
فاشترى بها جارية قيمتها الف فوطيها فجاءت بولد تساوي الفا فادعاه ثم بلغت قيمة الغلام الفا وخمسماية
والمدعي موسر فان شاء رب المال استسعى الغلام في الف ومايتين وخمسين وان شا اعتق ﻫ
ولو اشترى المضارب عبيدا كل واحد منهم قيمته الف درهم لم يجز عتق المضارب في واحد الا ان
يكون فيه فضل ويجوز عتق لرب المال في ذلك كله ويضمن نصيب المضارب في الربح موسرا كان
او معسرا ولو اشترى بالالف المضاربة جارية قيمتها الف درهم فولدت ولدا قيمته الف درهم
فادعى المضارب لم يجز دعوته ويضمن العقر ولو كان العقر ماية درهم صار له خمسون درهما
فضلا فيكون ربحا ويكون بينهما وتصير الجارية ام ولد المضارب ويضمن نصيب رب المال
تسعماية وخمسين درهما فاذا استوفاه رب المال ظهر ان الولد ربح بينهما ويعتق من الولد نصفه
وهو نصيب المضارب ويسعى في النصف لرب المال ولو صارت قيمتها الف درهم قبل ان
يبيعها فالجارية ام ولد للمضارب ويضمن من قيمتها الفا وخمسماية لرب المال موسرا كان او معسرا
والولد رقيق على حاله ما لم يوخذ ما عليه من قيمة الام او العقر ولو ادعى رب المال الولد ولم يدع
المضارب صارت ام ولده وثبت نسبه منه ولا يضمن غير العقر شيئا وليس للمضارب من قيمة الولد
شي هذا اذا كانت الجارية تساوي الفا اما اذا كانت تساوي الفين فيضمن رب المال الغني العقر
وربع قيمتها الا ان هذا الربع ربح نصفه لرب المال ونصفه للمضارب فلا يغرم شيئا لنفسه ويضمن
للمضارب نصفه وهو الثمن ولو ادعى المضارب وقيمتها الفان ضمن ثلثة ارباع قيمتها وثلثة اثمان
العقر ولو ارتد المضارب ثم اشترى وباع جاز وعهدته على رب المال ولو ارتد رب المال ثم
اشترى ضمن راس المال ولو ارتد المضارب ولحق بدار الحرب والمال معه فاشترى وباع هناك ثم عاد

مال

كان المال كله له ولو قال رب المال للمضارب شاركه به كان له ان يدفع الى غيره مضاربة رجل دفع
الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى رب المال عبدا بخمسمائة وقيمته الف درهم ثم باعه
من المضارب بالف المضاربة فاراد ان يبيعه مرابحة باعه على اقل الثمنين ف واذا دفع المضارب
المال الى غيره مضاربة ولم ياذن له رب المال لم يضمن بالدفع ولا بتصرف المضارب الثاني
حتى يربح فاذا ربح ضمن الاول لرب المال وقالا اذا عمل ضمن ربح او لم يربح وهو ظاهر الرواية وهذا
اذا كانت المضاربة صحيحة فان كانت فاسدة فلا يضمنه الاول وان عمل الثاني ولا يضمن الثاني
وقيل رب المال بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني وهو المشهور فان دفع اليه رب
المال مضاربة بالنصف واذن له بان يدفعه الى غيره فدفعه بالثلث وقد تصرف الثاني وربح
فان كان رب المال قال له على ان ما رزق الله تعالى فهو بيننا فلرب المال النصف وللمضارب
الثاني الثلث وللمضارب الاول السدس وان قال على ان ما رزقك الله تعالى فهو بيننا
نصفان فللمضارب الثاني الثلث والباقي بين المضارب الاول ورب المال نصفان ولو كان
قال له فما ربحت من شي فبيني وبينك نصفين وقد دفع الى غيره بالنصف فللثاني النصف
والباقي بين الاول ورب المال ولو كان قال له على ان ما رزق الله تعالى فلي نصفه او قال
فما كان من فضل فبيني وبينك نصفين وقد دفع الى اخر مضاربة بالنصف فلرب المال وللمضارب
الثاني النصف ولا شي للمضارب الاول وان شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال
النصف وللمضارب الثاني النصف ويضمن المضارب الاول للثاني سدس الربح في ماله ع
مضارب نزل خانا ومعه ثلثة نفر فخرج المضارب مع اثنين منهم وترك واحدا في الحجرة وخرج
الرابع ايضا وترك باب الحجرة مفتوحا ان كان الرابع بحال يعتمد عليه في الحفظ لا ضمان على المضارب
والضمان على الرابع وان كان ممن لا يعتمد عليه فالمضارب ضامن ولو دفع الى رجل الف درهم
مضاربة بالنصف ولم يقل له اعمل فيه برايك فدفعها الى رجل بالثلث فلم يعمل بها حتى ضاعت لم
يضمن واحد منهما ولو عمل به الاول صار ضامنا وكذا الثاني وان ضمن الاول لا يرجع الاول
على الثاني وان ضمن الثاني رجع الثاني على الاول . ولو دفع رب المال مضاربة فاسدة الى
الاول ولم يقل اعمل فيه برايك فدفع الى رجل اخر بالنصف لم يضمن واحد منهما ولو دفع الى
رجل الف درهم بالنصف والفا اخر بالثلث فخلطهما قبل العمل بهما لم يضمن وهما على ما شرطا
ولو عمل باحدهما وربح فيه ووضع في الاخر ثم خلطهما ضمن الذي وضع وان كانت مختلفة حقيقة
وحكما بان كان المضاربتان والعقدان اثنين فخلطا ضمن المالين ولو كانت متحدة حقيقة وحكما
بان عقد المضاربة على الالفين ليكون له من احد الالفين نصف الربح ومن الاخر الثلث ودفع
الالفين في كيسين فخلط قبل حصول الربح في احد المالين او بعده لم يضمن المالين جميعا وان كانت
متحدة حكما مختلفة حقيقة وخلط بعد حصول الربح في احد المالين ضمن احد المالين وحصته من المال
الثاني ولو دفع اليه الف درهم مضاربة ولم يقل له اعمل فيه برايك فاشترى بها ثوبا بالف من
عند عبد ثم اخلطها بالفه ثم نقده البائع لم يضمن ولو هلكا بعد ما خلط قبل ان يدفعها الى البائع

ضمن الف المضاربة بضمان البائع ولو دفع الى رجل الف درهم مضاربة ولا يامره ان يعمل فيه
برايه ودفع الى رجل اخر الف درهم ولم يامره ان يعمل فيها برايه فخلطا قبل ان يعملا لم يضمنا
رجل دفع ماله مضاربة واراد ان يكون المضارب ضامنا فالحيلة في ذلك ان يقرض المال كله
للمضارب ويسلم اليه ثم ياخذ منه مضاربة ثم يدفع بعد ذلك الى المضارب س ونفقة المضارب
في مال المضاربة متى سافر بمال المضاربة وسعه ملبوسه ومطعومه وما يحتاج اليه في غسل ثيابه
وفي اجرة الحلاق والحمام فاما ما انفق في دوائه وحجامته ونحو ذلك مما يداوى به فانه يكون
في مال المضارب وان اشترى جارية للوطي والخدمة ففي ماله خاصة وان استاجر اجيرا في السفر
او في المصر الذي اتاه للطبخ والخبز وغسل الثياب وعمل ما لا بد منه كان ذلك في المضاربة واذا
خرج المضارب من مصره الى السواد لشرا الطعام وذلك المكان اقل من مسيرة ثلثة ايام فاقام في ذلك
المكان يبيع ويشتري فنفقته في ذلك المكان على المال ولو كان في مصر عظيم اهله في اقصى المصر والمكان
الذي يبيع ويشتري في الجانب الاخر من المصر فانه لا يستحق النفقة وان خرج من منزله لعمل المضاربة
وهذا اذا قام ثمة وان كان يغدو ثم يروح الى منزله فليس بخارج من المصر بل هو بمنزلة اهل المصر واذا
كان للمضارب اهل بالكوفة واهل بالبصرة ووطنه فيهما جميعا والمضارب مع رب المال بالكوفة
فخرج من الكوفة يريد البصرة فان نفقته في الطريق في مال المضاربة فاذا بلغ البصرة كان نفقته
في ماله واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة وهما بالكوفة وليست الكوفة وطنا للمضارب
فنفقة المضارب ما دام بالكوفة على نفسه فان سافر بمال المضاربة ثم عاد الى الكوفة في تجارته
كان نفقته في مال المضاربة وكان كوفة وغيرها من البلاد سوا واذا سافر بالمال واعانه عليه
رب المال بغلامه ودوابه في المضاربة يكون نفقة الغلمان والدواب على رب المال فان انفق
المضارب من مال المضاربة على عبيد رب المال ودوابه فالمضارب ضامن لما انفق فان ربح في
المال يحاسب براس المال فاخذ رب المال راس المال وما بقي من الربح يقسم بينهما على ما شرطا
فما اصاب المضارب من الربح فانه يحسب نصيبه من الربح مما عليه فان كان نصيبه من الربح بحسب
ما عليه من الضمان لا يوخذ منه شي ولا ياخذ شيا وان كان نصيبه اقل ضمن الزيادة وان
كان رب المال امره بالانفاق على رقيقه ودوابه حسب ذلك من مال رب المال ولو نوى
المضارب الاقامة في مصر من الامصار خمسة عشر يوما فلا النفقة في مال المضاربة ولا تبطل نفقته
باقامته في مصره او في مصر يتخذ دارا واذا كانت المضاربة فاسدة فلا نفقة للمضارب في مال
المضاربة واذا اشترى المضارب بالف المضاربة وبالف من عنده عبدا وانفق عليه فهو متطوع
واذا دفع الى رجل الف درهم مضاربة على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شي فهو بيننا ولم يزد على
هذا شيا فهو مضاربة جائزة وكذا لو قال على انهما شريكان في الربح ولم يبين مقدار ذلك ولو قال
على ان للمضارب شركا من الربح فالشرك والشركة واحد وهو بينهما نصفان واذا دفع رجل الى رجل
الف درهم مضاربة على ما شرط فلان لفلان من الربح فهذا على ثلاثة اوجه ان علما ما شرط فلان لفلان يجوز

وان لم يعلما لايجوز وان علم احدهما فقط لايجوز ايضا واذا دفع رجل الى رجل الف درهم مضاربة
بالنصف ثم دفع اليه اخرى مضاربة بالنصف فخلط المضارب الالف الاولى بالثانية فهذه المسئلة
على ثلاثة اوجه اما ان قال رب المال للمضارب في كل واحدة من المضاربتين اعمل فيه برايك او لم يقل
او قال في احديهما دون الاخرى واما ان خلط قال احدى المضاربتين قبل ان يربح في المالين او خلط
احدهما بالاخر بعد ما ربح في المالين او خلط احدهما بالاخر بعد ما ربح في احدهما فان قال رب المال
في المضاربتين جميعا اعمل فيه برايك فخلط المضارب احدهما بالاخر فانه لا يضمن احد المالين سواء
خلطها قبل ان يربح في المالين او بعد ما ربح في المالين او بعد ما ربح في احدى المالين وان لم يقل له في
المضاربتين اعمل فيهما برايك فان خلط احد المالين بالاخر قبل ان يربح في احد المالين فانه لا ضمان
عليه وان خلطهما بعد ما ربح في المالين فانه يضمن المالين جميعا وحصة المال من ربح المالين قبل
الخلط اما اذا ربح في احد المالين دون الاخر فانه يضمن المال الذي لا ربح فيه هذا اذا لم يقل اعمل فيهما
برايك فاما اذا قال له في احدى المضاربتين اعمل فيه برايك ولم يقل له في الاخرى فان قال له
في المضاربة الاولى اعمل فيه برايك ولم يقل له في المضاربة الثانية فخلط مال المضاربة الاولى
بالثانية فالمسئلة لا تخلو من اربعة اوجه اما ان خلط احد المالين بالاخر قبل ان يربح في واحد من المالين
او خلط احد المالين بالاخر بعد ما ربح في المالين او خلط احد المالين بالاخر بعد ما ربح في الاول ولم يربح في
الثاني او خلط بعد ما ربح في المال الثاني دون الاول وفي الوجهين منها يضمن المال الثاني الذي لم
يقل له رب المال فيه اعمل فيه برايك ولا يضمن المال الاول احدهما اذا خلط احد المالين بالاخر بعد ما
ربح في المالين والثاني اذا خلط احدهما بالاخر وقد ربح في المال الاول الذي قال له اعمل فيه برايك
وفي الوجهين منها لا يضمن لا المال الاول ولا الثاني احدهما اذا خلط احد المالين بالاخر قبل
ان يربح في واحد من المالين الثاني ان يربح في المال المضاربة الثانية الذي لم يقل له اعمل فيه برايك
ولم يربح في المضاربة الاولى الذي قال له اعمل فيه برايك هذا اذا قال له في المضاربة الاولى اعمل فيه
برايك دون المضاربة الثانيه فان قال في المضاربة الثانية اعمل فيه برايك دون المضاربة الاولى
فالمسئلة ايضا على اربعة اوجه على نحو ما بينا في الوجهين منها وهما اذا خلط احد المالين بالاخر بعد ما ربح
في المالين جميعا او ما ربح في المال الثاني الذي قال له اعمل فيه برايك ولم يربح في المال الذي لم يقل له
اعمل فيه برايك يضمن المال الاول ولا يضمن المال الثاني وفي الوجهين منها وهما ما اذا خلط احد
المالين بالاخر قبل ان يربح في المالين او ربح في مال المضاربة الاولى دون الثانية فانه لا يضمن لا المال
الاول ولا المال الثاني وهذه مسئلة يتحير فيها من يتبحر في علم الفقه وانما اوردناها لذلك واذا اشترط المضارب
لرب المال ثلث الربح ولعبد رب المال ثلث الربح على ان يعمل العبد معه ولنفسه ثلث الربح فهو
جائز والثلث للمضارب والثلثان للمولى لان كسب العبد للمولى اذا لم يكن عليه دين وان كان عليه دين
فهو للغرماء هذا اذا كان العاقد هو المولى ولو عقد العبد الماذون عقد المضاربة مع اجنبي وشرط العمل
على المولى لا يصح ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين صح لان المولى بمنزلة الاجنبي ﻫ في الاختلاف

ولو اختلفا فقال المضارب امرتني بالنقد والنسيئة وقال رب المال بل امرتك بالنقد دون
النسيئة فالقول قول المضارب وكذلك اذا قال امرتك ان تعمل بالكوفة او امرتك ان تشتري كذا
فالقول قول المضارب رجل عقد مع اخر عقد المضاربة بالعروض ثم ادعى المضارب انه رد من ذلك
العروض فالقول قول المضارب لانه امين ولو اختلفا في قدر راس المال في القلة والكثرة وفيما شرطا
من الربح فالقول قول المضارب في راس المال كما في المودع والغاصب اذا اختلفا في مقدار المقبوض
والقول قول رب المال في الربح ولو اختلفا في العموم والخصوص ففيه مسئلتان احديهما فيما اذا قال
المضارب دفعت الي المال مضاربة بالنصف ولم تسم شيئا وقال رب المال انما دفعت اليك واذنت لك
في البز والثانية اذا اتفقا على الخصوص واختلفا في الجنس الذي وقع فيه الخصوص وان
قال رب المال شرطت لك الحنطة خاصة وقال المضارب الشعير ففي المسئلة الاولى
ان كان الاختلاف قبل التصرف لا يكون للمضارب التصرف في العموم وان كان الاختلاف بعد
التصرف فالقول قول المضارب مع يمينه وعلى المدعي البينة كالمتبايعين اذا ادعى احدهما شرط
الخيار وانكر الاخر فيكون القول قول المنكر وفي المسئلة الثانية القول قول رب المال وعلى
المضارب البينة ولو قامت لهما بينة ووقتا وقتين كان قول الثاني ناسخا للاول ولو
لم يوقتا او وقتا احدهما ففي المسئلة الاولى وهو ما اختلفا في العموم والخصوص فالبينة بينة
رب المال وفي الثاني وهو ما اذا اتفقا على الخصوص واختلفا في الجنس الذي فيه الخصوص فالبينة
بينة المضارب ولو اشترى عبدا بالف درهم واختلف رب المال والمضارب فقال المضارب
اشتريته على المضاربة وقال رب المال اشتريته لنفسك والالف قائمة في يد المضارب فالقول
قول المضارب وهو على المضاربة فان هلكت الالف قبل ان ينقدها البائع رجع المضارب بمثلها
على رب المال ولو قال ذلك المضارب والالف قد هلكت لم يصدق المضارب ولو قال ذلك
وقد هلك العبد والمال قائم في يده ثم هلك المال فالقول قول رب المال ولا ضمان عليه
ويصدق على رب المال في حقها في دفعه الى البائع ولو هلكت في يده واراد ان يرجع على رب المال
بالف اخرى لا يصدق ولو اشترى بالف المضاربة عبدا ونقد من ماله ثم قال اشتريته لنفسي
لم يصدق وهو على المضاربة وياخذ الالف من المضاربة قصاصا بما نقد ولو اشتراه بالف
درهم ولم يسمها فالقول قول المضارب مع يمينه هذا اذا تكاذبا اما اذا اتفقا انه لم يحضره المضارب
وقت الشراء فحكم النقد ولو اشترى عبدا بالف درهم ولم يسم شيئا ثم اشترى عبدا اخر بالف درهم
ولم يسم شيئا ثم قال نويتهما على المضاربة ولم ينقد المال بعد وصدقه رب المال كان الاول
على المضاربة دون الثاني ولو قال رب المال اشتريت الثاني للمضاربة والاول لنفسك فالقول
قول رب المال ولو اختلفا في اشتراط الربح فقال رب المال شرطت لك ثلث الربح وقال المضارب
النصف فالقول قول رب المال والبينة بينة المضارب ان اقاما بينة واذا اقتسم المضارب
ورب المال واقرا بها واخذ كل منهما حصته ثم اختلفا فقال المضارب قد كنت دفعت راس المال
اليك المال وانكر رب المال ذلك فالقول قول رب المال ولا يكون اقرار رب المال بقسمة الربح اقرارا

يقبض راس المال وفي الاستحسان يكون اقرارًا واذا اختلفا قبل القسمة فقال المضارب دفعت اليك راس
المال وهذه الالف التي في يدي ربح وقال رب المال لم اقبض منك شيا فانه يحلف رب المال فان حلف
رب المال اخذ الالف القايمة براس المال ثم يستحلف المضارب على دعوى رب المال فان حلف برى
عن الضمان ولكن لم يثبت قبض راس المال فياخذ رب المال الالف القايمة من المضارب براس المال وان
نكل المضارب عن اليمين فقد اقر بضمان راس المال فياخذ رب المال القايمة براس المال والالف
الدين على المضارب يكون ربحًا فيرجع رب المال على المضارب بخمسمائة منها حصته من الربح وان اقام
كل واحد منهما بينة على اقرار صاحبه بما ادعياه فان علم اولا الاقرارين واخرهما بان ارخا وتاريخ
احدهما اسبق فالبينة بينة الذي يدعي الاخر واما اذا لم يعلم بان لم يورخا او ورخا وتاريخهما
على السوا فالبينة بينة المضارب ولو كان رب المال قال قد شرطت مائة من الربح او قال دفعت
اليك مضاربة ولم اشترط لك شيا من الربح ولك اجر مثل عملك وقال المضارب لا بل شرطت لي
نصف الربح فالقول قول رب المال مع يمينه ولو كان المضارب قال شرطت لي ثلث الربح
وقال رب المال شرطت لك ثلث الربح وزيادة عشرة ولك علي اجر مثل عملك فان القول قول المضارب
وله ثلث الربح ولا يصدق رب المال على ما ادعى من الفساد فان قاما البينة فالبينة بينة المضارب
واذا ادعى رب المال على ما ادعيا كانت البينة بينة رب المال ولو ادعى رب المال انه شرط للمضارب
ثلث الربح الا عشرة وقال المضارب شرطت لي ثلث الربح كان القول قول رب المال وان اقاما
البينة فالبينة بينة المضارب واذا ادعى المضارب انه دفع اليه المال مضاربة وشرط
له من الربح مائة او ادعى انه لم يشترط له شيا او ادعى انه شرط نصف الربح وقال رب المال انما دفعت
اليك المال بضاعة فالقول قول رب المال مع يمينه وان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب
ثم ينظر ان كان شهود المضارب شهدوا بنصف الربح فله نصف الربح وان شهدوا انه شرط له نصف
مائة درهم ولم يشترط له شيا فله اجر المثل واذا قال المضارب بعد ما تصرف وربح اقرضتني هذا المال
والربح كله لي وقال رب المال دفعته اليك مضاربة بالثلث او قال دفعته اليك بضاعة او قال
دفعته اليك مضاربة ولم اسم لك ربحا او قال بربح مائة درهم فان القول في ذلك قول رب المال
وعلى المضارب البينة فبعد ذلك ان ادعى رب المال البضاعة كان الربح مع راس المال لرب المال
ولا شي على رب المال وفيما قال انه مضاربة بالثلث اخذ المضارب ثلث الربح وفيما اذا قال
دفعت اليه مضاربة من غير تسمية او بربح مائة فالمال كله لرب المال وللمضارب اجر المثل وان
اقاما جميعا البينة فالبينة بينة العامل وان هلك في يد المضارب بعد ما اختلف العامل ورب
المال فالمضارب ضامن جميع ما في يده لرب المال عمل او لم يعمل ولو قال المضارب دفعته مضاربة
وقال رب المال دفعته اليه قرضا فالقول قول رب المال فان هلك المال في يد
المضارب بعد هذا ان هلك قبل العمل فلا ضمان عليه وكان هذا نظير ما اذا قال المودع احد منك
وديعة هذا المال وقال رب المال لا بل اخذته قرضا وقد هلك المال في يده قبل العمل لا ضمان
عليه فان هلك المال في يد المضارب بعد العمل كان المضارب ضامنا للمال وان اقاما جميعا

على

على ما ادعيا بينة فالبينة بينة رب المال في الوجهين جميعا ويكون المضارب ضامنا ضاع المال قبل
العمل او بعد العمل ولو قال المضارب دفعت الي المال مضاربة وقال رب المال اخذته مني غصبا
وقد ضاع المال ان ضاع المال قبل العمل فالمضارب ضامن وان اقاما جميعا البينة على ما ادعيا
فالبينة بينة المضارب في الوجهين سوا هلك بعد ما عمل فيه او قبل ان يعمل فيه ولا ضمان على المضارب
في الحالين فقد جعل البينة بينة المضارب في الوجهين جميعا متى ادعى رب المال انه اخذ منه غصبا
والمضارب يقول دفعت الي مضاربة بالنصف او اخذته مضاربة بالنصف اذا قال المضارب امرتني
ان اخرج الى جميع البلاد او قال لم تامرني بشي وقال رب المال امرتك ان تخرج الى البصرة وحدها
فالقول قول رب المال واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى بها عبدا ثم نقد
ثمنه من مال نفسه وبقيت الف المضاربة في يده فقال المضارب انما اشتريت العبد لنفسي وقال
رب المال اشتريته للمضاربة فهذا على وجهين اما ان اضاف المضارب الشرا الى مال المضاربة
بان قال اشتريت هذا العبد بمال المضاربة او لم يضف الشرا الى مال المضاربة ولا الى ماله
فان كان اضاف الشرا الى مال المضاربة فالقول قول رب المال ويكون العبد للمضاربة
وكان له ان يحبس مال المضاربة بما نقد في ثمن العبد واذا لم يضف الشرا الى مال المضاربة
ولا الى مال نفسه يحكم النقد على ما عرف ط ولو قال المضارب شرطت لي مائة درهم وقال
رب المال نصف الربح فالقول قول رب المال وان اقاما البينة فبينة المضارب اولى وان
ادعى رب المال مضاربة جايزة وادعى المضارب مضاربة فاسدة او بضاعة فالقول قول
رب المال ولو دفع ماله مضاربة وقال تخرج الى الري فما ربحت في ذهابك فهو بيننا نصفان
وما ربحت في مجيئك فهو بيننا اثلاث او قال فما ربحت في هذا الشهر فهو بيننا نصفان وما
ربحت في الشهر الاخر فهو بيننا اثلاث فالمضاربة على هذا جايزة والربح على ما شرطا ولو دفع الى رجل
مضاربة وقال لك ربح هذه المائة من راس المال لم تجز وقال ربح مائة من راس المال وهو الف
درهم جاز ولو قال خذها معاملة بالنصف جاز وله النصف ولو قال خذ هذه الالف فاشتر بها
هرويا بالنصف او رقيقا بالنصف فهو فاسد وله اجر المثل ولا يبيع ما اشترى الا بامر رب
المال ولو دفع رجلان الى رجل الف درهم بالثلث وما بقي فهو بينهما اثلاث كان الشرط باطلا
وما بقي من الربح وهو الثلثان بينهما نصفان ولو دفع الى رجل مالا مضاربة وقال الثلث لي
ثلث المضارب ثلث لرب المال ولو دفع الى درهم على ان يخلطها بالفين ويعمل بهما بالثلث كانت
المضاربة بالثلث للمضارب ثلثاه لان المضارب ياخذ نصف الربح بازاء ماله وثلثا الربح وهو
سدس كل الربح بازاء العمل فيكون المضاربة بالثلث ويحصل له ثلثا ربح الجملة ولو شرط رب
المال ثلثي الربح لنفسه لم يجز ويكون نصفين ولو قال على ان تشتري بالنقد وتبيع فاشترى
بالنسية فهو خالف ولو شرط عليه بالنسية كان له ان يبيع بالنقد ولو قال للمضارب لا تبعه بالنقد
كان له ان يبيع بالنقد ولو قال للمضارب لا تبعه بالنقد كان له ان يبيع بالنقد فان باع نقدا
بمقدار ما لا يتغابن الناس فيه يجوز هذا هو الصحيح فان باع نسية كان للمشتري ان يعجل الثمن

ونصر نقدًا مضارب اشتري به دقيقا بمال المضاربة ثم ان رب المال اعطاه دقيقا اخر وقال له اخلط
بهذا الدقيق وبعه على ما تواضعنا فالمسالة على وجهين اما ان خلطه وباعه مخلوطا او لم يخلطه وباع
كذلك فان خلطه بمقدار الذي كان في المضاربة على ما شرطا في المضاربة وثمن الدقيق الاخر كله لرب المال
لانه ثمن ملكه وان لم يخلطه بمال المضاربة فله اجر مثله في ذلك ولو اشتري بمال المضاربة عبدا
ثم قال رب المال لا تعمل الا في الحنطة كان له ان يشتري بالعبد نوعا بعد نوع لان النهي لم يعمل في
الحال بل يقف الى ان يصير راس المال ناضا لان النهي فسخ المضاربة وفسخ المضاربة على العروض
لا يجوز فاذا لم يصح كان له ان يشتري بالعبد ما بدا له من الانواع ولو صار عنده دراهم لم يكن
ان يشتري بها الا الحنطة وله ان يشتري بالدراهم والدنانير ان كان راس المال دنانير
ولو كان في مصر واشتري هناك متاعا فنهاه رب المال ان يخرج المال منه فاقبل به الى مصر
اخر بعد ما نهاه يضمن ما هلك من المتاع ونفقته عليه خاصة ولو لم يهلك وباعه جاز بيعه
ولو اخرج المتاع واقبل به الى مصر اخر قبل ان يبلغه نهاه ثم بلغه نهيه فلا ضمان
عليه ويستوجب النفقة في مال المضاربة ولو نهاه عن اخراج المتاع الى مصر رب المال فاخرج
المتاع الى مصر رب المال لا يضمن ونفقته في مال المضاربة ولو كانت المضاربة دينا فنهاه
رب المال عن التقاضي وقال انا اتقاضى لم يكن له ان ينهاه عن التقاضي امراة دفعت الى امراة
دودا لتقوم عليها وتنفقها على ان العلو بينهما نصفان فهذا بمنزلة المضاربة بالعروض
والعلو لصاحب الدود وعليها اجر المثل وثمن الاوراق لانها مضاربة فاسدة س وان
كان مع المضارب الفان فقال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال رب المال لا بل دفعت
اليك الفين فالقول قول المضارب ولو اختلفا مع ذلك في مقدار الربح فالقول فيه لرب المال
وايهما اقام البينة على ما ادعى من فصل قبلت ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيئة وله ان
يشتري دابة للركوب وله ان يستكري سفينة للركوب دون ان يشتريها وله ان ياذن لعبده
المضاربة في التجارة ولو باع بالنقد ثم اخر الثمن جاز ايضا ولو قبل الحوالة بالثمن على الايسر والاعسر
جاز والاصل ان ما يفعله ثلاثة انواع نوع يملكه بمطلق المضاربة وهو ما يكون من باب المضاربة
وتوابعها ومن جملته التوكيل بالبيع والشرا لحاجة اليه والرهن والارتهان والاجارة والاستئجار
والايداع والابضاع والمسافرة على ما ذكرنا من قبل ونوع لا يملكه بمطلق العقد ويملكه اذا قيل له اعمل
برايك وهو ما يحتمل ان يلحق به فيلحق عند وجود الدلالة وذلك مثل دفع المال مضاربة او شركة
الى غيره وخلط مال المضاربة بماله او بمال غيره ونوع لا يملكه الا ان ينص عليه رب المال
وهو الاستدانة وهو ان يشتري بالدراهم والدنانير بعدما اشتري براس المال السلعة وما
اشبه ذلك ولو اذن له رب المال بالاستدانة صار المشتري بينهما نصفين واذا عمل المضارب
في المصر فليست نفقته في المال وان كان سافر فطعامه وشرابه وركوبه وكسوته
في مال المضاربة ح وما انفق في سفره في دوائه وحجامته او يشتري جارية للخدمة فهو في ماله
خاصة ولو خرج الى مصر اخر له فيه اهل انفق من مال المضاربة ما دام في الطريق فاذا اتى اهله انفق من

مال

مال نفسه كما لو كان في المصر الاول وكذلك لو كانا في الكوفة ووطن المضارب بالبصرة ولا وطن له
بالكوفة انفق من مال نفسه بالكوفة حتى يخرج منها فان خرج الى البصرة ثم عاد الى الكوفة
انفق من مال المضاربة ونفقة غلمان رب المال ودوابه على رب المال وان عملوا في المال مع المضارب
على سبيل الاعانة في الطريق ونفقة غلمان المضارب على المضاربة ما داموا في عمل المضاربة مثل
نفقته وكذا لو جلس المضارب في مصر وبعث غلمانه الى مصر اخر ولو ابضعه مع رجل اجر كان
نفقة المستبضع عليه دون المضاربة وكذا لو ابضعه رب المال ولو خرج المضارب بماله
ومال المضاربة كان حصة المضاربة من النفقة على المضاربة وحصة ماله عليه خاصة لمن دفع
عشرة الاف درهم مضاربة الى رجل ودفع الاخر الى لذا الرجل الفا فسافر بهما كان نفقته في
مالهما على احد عشر جزءا وان رجع المسافر الى مصره رد ما فضل عنده من ثيابه من الكسوة والطعام
الى المضاربة واذا مات رب المال فسافر المضارب بمال المضاربة او خرج من مصر اخر سوى
مصر رب المال لا نفقة له في مال المضاربة ويضمن المال عمل او لم يعمل رجل دفع الى رجل الفا
مضاربة فقال المضارب لم تدفع الي شيئا ثم قال قد دفعت الي ثم اشتري بها بعد ذلك فهو على
المضاربة وان ضاعت اما ان ضاعت قبل الشرا او بعد الشرا فان ضاعت قبله ضمن لانه لما جحد
صار غاصبا فاذا هلك يهلك عليه وان اشتري بها شيئا ثم ضاعت برئ عن الضمان ولو جحد ثم
اشتري ثم اقر فهو ضامن وله ما اشتري ولو ارتد المضارب ولحق بدار الحرب والمال معه
فاشتري وباع هناك ثم عاد مسلما كان المال كله له ولا ضمان عليه ولو دخل حربي دار الاسلام
بامان واخذ مالا مضاربة ثم دخل دار الحرب ثم عاد وقد خلف مالا وديعة عند رجل ثم اشتري
به وباع فهو كله له ويضمن راس المال ولو دخل الحربي دار الحرب مع المال باذن رب المال
فهو على المضاربة ولو دفع حربي الى مسلم مالا مضاربة ثم دخل المسلم دار الحرب فهو على المضاربة
ولو دخل مسلم او ذمي دار الحرب فدفع اليه حربي او دفع الى حربي مالا مضاربة بربح مائة جاز
فان ربح مائة كانت له ولا يصح قسمة الربح حتى يستوفي رب المال راس المال ولو قسم رب المال
والمضارب الربح اولا فاخذ رب المال خمسمائة من الربح والمضارب مثلها وحصة كل واحد منهما
الكثر او اقل ثم هلك ما في يد المضارب فانه يحط رب المال ما اخذ من راس المال فان لم يتم
ضم اليه ما اخذ المضارب حتى يتم فان فضل شي فهو الربح وان اختلفا فقال المضارب دفعته
اليك راس المال وهذا ربح وكذبه رب المال لم يصدق المضارب وقسمة الربح لا تدل
على اقراره بقبض راس المال ولو امر رب المال المضارب ان يستدين على المال او على رب
المال فاستقرض من رجل الف درهم فاشتري بها عبدا كان للمضارب خاصة ولو امره ان
يستدين على المال فاشتري بالف المضاربة متاعا واستكرى دوابا ليحملها عليها بمائة درهم
كانت المائة مركبة ان باع المتاع مرابحة قسم على احد عشر جزءا عشرة مضاربة وجزء شركة ولو اشترى
المضارب سلعة باكثر من مال المضاربة كانت الزيادة للمضارب والمال دين عليه له ربحه وعليه
وضيعته س ولو دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى بها المضارب عبدين قيمة كل واحد منهما

الف حتى صار كل واحد منهما مشغولا براس مال المضاربة لا يصح ولو اعتقهما رب المال يصح واذا صح
اعتاقه اياهما ضمن رب المال نصيب المضارب منهما وذلك حصته موسرا كان او معسرا ولو دفع الى
رجل الفا نصفها قرض على المضارب ونصفها مضاربة جاز فان تصرف وربح كان نصف الربح
له خاصة وعليه وضيعته والنصف الاخر يكون على ما شرطا ولو قال خذ هذه الالف على ان
نصفها قرض على ان تعمل بالنصف الاخر على ان يكون الربح لي جاز ولا يكره فان تصرف
الالف وربح كان الربح بينهما على السواء والوضيعة عليهما لان نصف الالف صار ملكا للمضارب
بالقرض والنصف الاخر بضاعة في يده رجل قال لغيره خذ هذه الالف نصفها مضاربة بنصف
الربح ونصفها هبة فقبضها غير مقسومة كانت المضاربة فاسدة فان هلك المال في يده قبل العمل
او بعده يضمن قدر الهبة لانها هبة المشاع ولو دفع الفا نصفها بضاعة ونصفها مضاربة بنصف
الربح فعمل وربح فنصف الربح يكون لرب المال لانه ربح البضاعة والنصف الاخر يكون بينهما
على السواء لانه ربح المضاربة ولو مات المضارب وعليه دين فرب المال احق براس المال وحصته
من الربح ان كانت المضاربة معروفة ولو قال المضارب خذ هذه الالف مضاربة في يدي وليس
عليه دين صح اقراره من جميع المال لانعدام التهمة وان كان عليه دين الصحة لا يصدق في حق غرمائها
الصحة وان كان عليه دين المرض ان بدأ بالمضاربة ثم بالدين كان المال لصاحب المضاربة وان بدأ
بالدين ثم بالمضاربة تحاصا المضارب واذا اقر في مرضه ربح الفا ثم مات من غير بيان لا ضمان عليه وان
كان اقر انه ربح الفا ووصل الى يده توجد من تركته ولو دفع رجل الى رجل الف درهم وقال نصفها
مضاربة بنصف الربح ونصفها وديعة فقسم المضارب المال نصفين وعمل باحد النصفين وربح فنصف
الربح يكون للمضارب والنصف الاخر يكون بين المضارب ورب المال نصفين والوضيعة عليهما نصفين
واذا دفع رجل الى رجل الف درهم مضاربة على ان يشتري بها الثياب ويقطعها ويخيطها بيده على
ان ما رزق الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان او على ان يشتري بها الجلود والادم ويخرزها خفافا
فهو جائز على ما اشترطا بخلاف ما لو دفع اليه مائة على ان يخبط على ان ما رزق الله تعالى فهو بينهما
نصفان فان المضاربة لا تجوز واذا دفع رجل الى رجل الف درهم مضاربة وقال هذه عندك مضاربة
شهرا فاذا مضى الشهر فهي قرض فهو كذلك ولو دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف
فاقرضها المضارب من رجل ثم قبضها وعمل بها وربح ان رجعت تلك الدراهم اليه بعينها تكون
على المضاربة وان اخذ مثلها لم تكن على المضاربة ولو دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف
فاشترى بها عبدا يساوي الفي درهم قيمته فنهاه رب المال ان يبيع الا بالنقد وقال المضارب
ابيعه بالنسيئة او قال ابيع حصتي وهي الربع بالنسيئة فليس له ان يبيع الا بالنقد وان باع المضارب ثلثة
ارباعه بالنقد لم يكن له ان يبيع الربع بالنسيئة حتى يقبض ثلثة الارباع ويوفي منه لكل رب المال
راس ماله وربحه ثم يبيع بعد ذلك الربع بالنسيئة ان احب ط المضاربات والشركات لا تبطل
بالشروط الفاسدة على الاطلاق وتبطل الشروط فلو دفع مالا مضاربة على ان يبيع في دار رب المال او دار
المضارب كان جائزا ولو شرط ان يسكن المضارب دار رب المال ورب المال دار المضارب فانه لا يجوز

الربع

ولو

ولو دفع المال مضاربة وشرط ان يكون مال المضاربة في يد المالك كل ليلة فسدت المضاربة رجل له على
اخر دين فامره ان يعمل به مضاربة وقال عقدت معك عقد المضاربة بالمال الذي عليك وامره
ان يشتري ما بدا له من المتاع ويبيعه والربح بينهما نصفان وقبل ذلك الرجل فهذا فاسد وما
اشترى فهو مشتري لنفسه وربحه ولا شيء لرب المال ولو كان رب المال قال لرجل اقبض مالي
على فلان ثم اعمل به مضاربة بالنصف جاز ولو قال لمديونه ادفع الدين الذي لي عليك الى فلان
اشتري فلان كذا ويبيع على ان ما حصل من الربح بيننا نصفان فدفع ذلك صح مضاربة لان فلانا
يصير قابضا عن رب الدين اولا ثم يصير قابضا لنفسه بجهة المضاربة واذا دفع الرجل في
مرضه الف درهم الى رجل على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان فعمل المضارب
وربح الفا ثم مات رب المال في مرضه واجر مثل المضارب اقل مما شرط له من الربح فيما عمل
وعلى رب الدين دين يحيط بماله فللمضارب نصف الربح يبدأ به قبل دين المريض ولو دفع الصحيح
الف درهم مضاربة الى مريض على ان للمضارب عشر الربح فعمل وربح الفا واجر مثله خمسمائة
ثم مات من مرضه ذلك وعليه دين كثير فللمضارب عشر الربح لا يزاد عليه وان كان اقل من اجر
مثل عمله المضارب اذا اقر في مرضه انه ربح الفا ثم مات من غير بيان لا ضمان عليه وان اقر
انه ربح الفا ووصل الى يده توجد من تركته قص وتبطل المضاربة بموت المضارب وبموت رب
المال لانها وكالة وانها تبطل بالموت وبردة رب المال ولحاقه مرتدا ولا تبطل بردة المضارب
ولا ينعزل بالعزل ما لم يعلم كالوكيل فلو باع واشترى قبل العلم بعد العزل نفذ وان علم بالعزل
والمال من جنس راس المال لم يجز له ان يتصرف فيه وان كان خلاف جنسه فله ان يبيعه حتى يصير
من جنسه واذا افترقا وفي المال ديون وليس فيه ربح وكل رب المال على اقتضائها وان كان فيه
ربح اجبر على اقتضائها وما هلك من مال المضاربة فمن الربح فان زاد فمن راس المال فان قسما
الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال او بعضه رجع الى الربح حتى يستوفي راس المال ويبدأ اولا
براس المال ثم بالنفقة ثم بالربح الاهم فالاهم فلو فسخا المضاربة ثم اقتسما الربح ثم عقد المضاربة
فهلك راس المال لم يترادا الربح ولو مر المضارب على السلطان فاخذ منه شيئا كرها لا ضمان
عليه وان دفع اليه شيئا ليكف عنه ضمن وكذلك اذا اراد العاشر ان ياخذ منه العشر فصالحه
المضارب على شيء من المال حتى كف عنه ضمن اح

## كتاب ٢٩ الوديعة

وهي مشتقة من الودع وهو الترك يقال دع هذا اي اتركه ومنه الموادعة في الحرب اي ترك كل واحد
من الفريقين الحرب ومنه الوداع لان كل واحد منهما يترك صاحبه ويفارقه او هي من الحفظ قال
النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وداع المسافر استودع الله دينك وامانتك اي استحفظ
ولهذا لا يودع الا عند من يعرف بالامانة والديانة وفي الشريعة هي امانة تركت للحفظ وقيل هي عبارة
عن التسليط على حفظ المال اح وهي عقد مشروع امانة لا غرامة ثبتت شرعيتها بالكتاب وهو
قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها ولما فيه من الاعانة على البر قال الله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى وبقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه

المسلم وركنها الايجاب والقبول وحكمها كون المال امانة عنده مع وجوب الحفظ والاداء عند الطلب
سه الوديعة امانة يجب حفظها على المودع اذا قبلها والوديعة تارة تكون بصريح الايجاب والقبول
وتارة بالدلالة فالصريح قوله اودعتك وقول الاخر قبلت ولا يتم في حق الحفظ الا بذلك ويتم
بالايجاب وحده في حق الامانة حتى لو قال للغاصب اودعتك المغصوب بري من الضمان وان لم يقبل
فاما وجوب الحفظ فلا يلزم على المودع فلا بد من قبوله والدلالة اذا وضع عنده متاعا ولم يقل شيا
او قال هذه وديعة عندك وسكت الاخر صار مودعا حتى لو غاب المالك ثم غاب الاخر فضاع ضمن
لانه ايداع وقبول عرفا واذا كانت امانة وهلكت من غير تعدي لم يضمن وله ان يحفظها بنفسه
ومن في عياله وان نهاه لانه التزم ان يحفظها بما يحفظ به ماله وذلك بالحرز واليد اما الحرز فداره
ومنزله وحانوته سوا كان ملكا له او اجارة او عارية واما اليد فمثل زوجته وزوجها
وامته وعبده واجيره الخاص وولده الكبير ان كان في عياله اخ هذا اذا لم ينهه صاحب المال
عن الدفع الى من في عياله فاذا نهاه عنه ثم دفع فضاعت الوديعة ان كان يجد لابدا من دفعها ودفع
يضمن وان لم يجد بدا لا يضمن طح فلو قال لا تدفعها الى شخص عينه من عياله ممن لا بد له فان لم
يكن له عيال سواه لم يضمن وان كان له سواه يضمن اخ وليس له ان يحفظ بغيرهم فلو حفظ
ضمن الا ان يخاف الحرق فيسلمها الى جاره او الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى لان الحفظ تعين بذلك
لكن لا يصدق الا ببينة وان خلطها بغيرها حتى لا تتميز ضمنها والخلط على وجوه احدها الجنس
بالجنس كالحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والدراهم البيض بالبيض والسود بالسود والثاني خلط
الجنس بغير كالحنطة بالشعير والخل بالزيت ونحوهما والثالث خلط المايع بجنسه وهو
استهلاك كلها فيضمنها وسقط حق المودع عنها وان اختلط بغير صنعه فهو شريك لانه لا صنع له فيه
فلا ضمان عليه فيعين الشركة ولو تعدى فيها بالركوب واللبس والاستخدام او اودعها ثم زال
التعدي لم يضمن ولو اودعها فهلكت عند الثاني فالضمان على الاول وان طلبها صاحبها فجحدها
ثم عاد واعترف لا يبرء عن ضمانه الا بالتسليم الى صاحبها بخلاف ما اذا خالف ثم ترك الخلاف
ارتفع الضمان طح ولو جحدها عند غير المالك لم يضمن وان جحدها ثم جاء بها فقال له صاحبها
دعها وديعة عندك فهلكت فان امكنه اخذها فلم ياخذها لم يضمن لانه ايداع جديد كانه اخذها
ثم اودعها وان لم يمكنه اخذها ضمن لانه لم يتم الرد وللمودع ان يسافر بالوديعة وان كان لها حمل
ومونة ما لم ينهه اذا كان الطريق امنا بخلاف الركوب في البحر فان الغالب منه الهلاك ولو اودعا
عند رجل مكيلا او موزونا او غيرهما ثم حضر احدهما يطلب نصيبه لم يومر بالدفع اليه ما لم يحضر
الاخر ولو قال المودع امرتني ان ادفعها الى فلان وكذبه المالك ضمن الا ان يقيم البينة على
ذلك او ينكل المالك ولو اودع عند رجلين شيا مما يقسم اقتسماه وحفظ كل واحد منهما نصفه ولو
سلم احدهما جميع الوديعة الى صاحبه وضاعت ضمن المسلم نصف الوديعة ولا يضمن القابض شيا
طح وان كان مما لا يقسم حفظ احدهما باذن الاخر وفي الطحاوي ولو كانت الوديعة لا تحتمل القسمة تهايا
في الحفظ ولا يضمن كل واحد بالتسليم الى صاحبه ولو رد الوديعة الى دار مالكها ولم يسلمها اليه ضمن اخ



ولو امر صاحب الوديعة ان يضعها في داره ونهاه عن الوضع له في دار اخرى فوضعها في الدار التي نهاه عنها
فضاعت ضمن لان حرز الدارين يختلف الا ان تكون تلك الدار احرز او كانا سوا وكذا لو امره ان
يضعها في داره في هذه القرية ونهاه ان يضع في داره في قرية اخرى فوضع في الدار التي نهاه عن الوضع
فيها يضمن الا اذا كان تلك الدار احرز او كانا في الحرز سوا فلا يضمن وقيل يضمن وان كانت
الثانية احرز وهو مختار بعض المشايخ ط ولو امره ان يضع في هذا البيت فوضعها في البيت
الذي نهاه عن الوضع فيه لا يضمن لان حرز البيتين في دار واحدة غير مختلف الا ان تكون البيت
الذي امره بالوضع فيه احرز من البيت الذي نهاه عنه فحينئذ يضمن ومن اودع رجلا شيا ثم ساله
ردها عليه ولو منعه يضمن لانه حبسه ومن استودع عند رجل وديعة فاودعها عند رجل ليس
في عياله فضاعت فهو ضامن ولصاحبه ان يضمن المودع الاول وليس له ان يضمن الثاني ولو
استهلك الثاني ضمن وصاحب الوديعة بالخيار بين ان يضمن الاول او الثاني فان ضمن الاول
رجع على الثاني وان ضمن الثاني لا يرجع على الاول ومودع الغاصب يضمن اذا هلكت في يده
والمغصوب منه بالخيار ان يضمن الغاصب لا يرجع على المودع وان ضمن المودع يرجع به على الغاصب
ولو اودع صبيا مالا فهلك في يده لا ضمان عليه ولو استهلكه ينظر ان كان ماذونا له في التجارة
ضمن وان كان محجورا ولكنه قبل الوديعة بامر وليه ضمن وان قبل بغير اذنه لا يضمن للحال ولا
بعد البلوغ ولو كانت الوديعة فقتله الصبي ضمن في الحال والدية على عاقلته ولو جنى عليه فيما دون
النفس كان ارشه في مال الصبي وكذلك الايداع من العبد او اهلك عنده لا ضمان ولو استهلكه
فعلى التفصيل الذي بينا في الصبي والوديعة لو كانت عبدا فجنى عليه في النفس او فيما دون النفس
يواخذ مولاه بين الدفع والفدا ويضمن للحال ومن كان في يده الف درهم فحضر رجلان كل واحد
منهما يقيم البينة انه اودعها وقال المودع اودعنيها احدكما ولا ادري ايكما هو فالمدعيان
ان اصطلحا على ان ياخذا الالف ويكون بينهما كان له ذلك وليس للمودع الامتناع منه
وبعد الاصطلاح ليس لهما الى الاستحلاف سبيل ولا شي لهما على المودع واذا لم يصطلحا كل واحد منهما
يدعي الالف واراد احدهما اخذ الالف من المودع ليس له ذلك لان المقر له مجهول ولكل واحد
منهما ان يستحلف المودع ثم لا يخلو من ثلثة اوجه اما ان يحلف لهما او ينكل لهما او يحلف لاحدهما
وينكل للاخر فان حلف لهما قطع دعواهما وليس لهما الا الاصطلاح واخذ الالف بعد الاستحلاف
سبيل وان نكل لهما تصح الالف بينهما ويضمنا الفا اخرى بينهما وان حلف لاحدهما ونكل للاخر
قضي للذي نكل له خاصة ولا شي للذي حلف له منهما طح رجل جا بثوب الى غيره وقال له هذا
وديعة عندك ولم يقل الاخر شيا وسكت ثم غاب صاحب الثوب ثم غاب الاخر بعده وترك الثوب
هناك وضاع ضمن لان المأخوذ قبول عرفا ولو وضع الثوب ولم يقل شيا والمسلة بحالها ضمن لانه اودع
عرفا هذا اذا لم الاخر شيا باللسان فلو قال انا لا اقبل الوديعة فتركها صاحبها عنده وذهب وباقي
المسلة على حالها لا يضمن لان القبول عرفا لا يثبت عند الرد صريحا دخل بدابته خانا فقال لصاحب الخان
اين اربطها فقال هناك فربط ورجع فلم يجد دابته فقال صاحب الخان ان صاحبك اخرج الدابة ليسقيها

ولم يكن له صاحب ضمن صاحب الخان لان قوله ابن اربطها استحفاظ واشارة صاحب الخان الى موضع الربط احابه
منه الى الحفظ وكذلك لو دخل الحمام وقال لصاحب الحمام اين اضع ثيابي فاشار صاحب الحمام الى مكان
ثم خرج رجل واخذ يضمن وان كان صاحب الحمام قعد لاخذ الغلة ولو وضع الثياب بمراى عين الحمامي في
اي موضع يضع ولم يقل بالسان شيئا ودخل الحمام فان لم يكن للحمام ثيابي يعني حافظ دار يضمن صاحب الحمام
ما يضمن المودع لان وضع الثياب بمراى عينه استحفاظ منه وان كان للحمام ثيابي وهو حاضر لا يضمن
صاحب الحمام الا اذا نص على استحفاظ صاحب الحمام بان قال لصاحب الحمام اين اضع هذه الثياب
حينئذ صار صاحب الحمام مودعا وان كان ثمة ثيابي فيضمن ما يضمن المودع ن رجل من اهل المجلس قام
وترك كتابه فهلك فهم ضامنون وان قاموا واحدا بعد واحد فالضمان على اخرهم كمن باع حنطة
من قفيزين ثم هلك قفيز منها تعين القفيز الثاني للعقد سوقي قام من حانوته الى الصلوة وفي حانوته
ودايع فضاع منها شيء لا ضمان عليه لانه غير مضيع لما في حانوته لان جيرانه يحفظونه استقرض
رجل منه عشرين فاعطاه مائة فقال خذ منها عشرين قرضا والباقي عندك وديعة ففعل ثم اعاد العشرين
التي اخذها الى المائة ثم دفع اليه رب المال اربعين درهما فقال اخلطها بتلك الدراهم ففعل ثم ضاعت
الدراهم كلها لا يضمن الاربعين ويضمن بقيتها ولو استقرض خمسين فاعطاه ستين غلطا فاخذ العشرة ليردها
فهلك في الطريق ضمن خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي وديعة وكذلك لو هلك الباقي
دفع الى اخر عشرة وقال خمسة منها هبة لك وخمسة وديعة عندك فاستهلك القابض منها خمسة
وهلكت الخمسة الباقية يضمن سبعة ونصفا لان الهبة الفاسدة في الخمسة مضمونة والخمسة التي استهلكها
كان نصفها امانة فصارت مضمونة بالاستهلاك ولو قال ثلثة من هذه العشرة لك والسبعة الباقية
سلمها الى فلان فهلكت الدراهم في الطريق يضمن الثلثة لانها كانت هبة فاسدة ولو كان ذلك وصية
من الميت لم يضمن لان وصية المشاع جائزة ولا يضمن السبعة في المسئلتين جميعا لانها امانة في يده
بعث الى رجل الف درهم بضاعة ليشتري بها متاعا فدفع المبعوث اليه الى سمسار واشترى متاعا ثم بعث
الى صاحبه فاصيب المتاع في الطريق لا يضمن ولو لم يقل صاحب المتاع انها بضاعة والمسئلة بحالها يضمن
الا ان يكون السمسار اشترى بمحضر منه غاب عن منزله الذي فيه وديعة وخلف امرأته في المنزل فلما
رجع طلب فلم يجد فان كانت امرأته امينة لا يضمن لانه غير مضيع فان له ان يحفظ الوديعة بمن في عياله
وان كانت امرأته متهمة غير امينة يضمن لانه مضيع ولو اودع المرأة وديعة فدفعت الى زوجها لا يضمن
وان لم يكن الزوج في عيالها في حق النفقة لان العبرة في هذا الباب للمساكنة دون النفقة ولهذا لو كان
الابن ساكنا معهما ولم يكن في عيالهما فخرجا من المنزل وتركا المنزل على الابن لا يضمنان ولو لم تدفع الى زوجها
وحضرتها الوفاة فدفعت الى جارة لها فهلكت عندها فان لم يكن وقت وفاتها بحضرتها احد من عيالها الا ضمان
عليها ولو اجر الرجل شيئا من داره انسانا ودفع الوديعة الى هذا المستاجر فان كان لكل واحد منهما
غلق على حدة يضمن لانه ليس في عياله وان لم يكن لكل واحد منهما غلق على حدة وكل واحد منهما يدخل
على صاحبه بغير حشمة لا يضمن واذا دفع المودع الوديعة الى عبده او الى اجيره مشاهرة او الى ابنه الكبير
وهو في عياله لا ضمان عليه وقد مر ولو دفعها الى رجل يجري عليه نفقته كل شهر يضمن برده اذا كان يجري

عليه نفقته كل شهر يضمن برده اذا كان يجري عليه نفقته لكن لا يسكن معه ويقال بالفارسية اجر خوار
لانه غير ساكن معه ولو كان له امرأتان ولكل واحدة منهما ابن من غيره يسكن معه وينفق عليهما فهما في
عيال المودع اذا رد الوديعة الى منزل المودع او الى احد من عياله فضاعت ضمن كذا في قص وقيل لا
يضمن وهو المختار للفتوى كما لو كانت عارية ولو بعث المودع الوديعة على يد ابنه والابن ليس في
عياله فهلكت ان كان الابن بالغا يضمن والا لا وان لم يكن في عياله الا ترى انه لو بعث الوديعة على
يدي عبده الذي اجره من غيره لا يضمن وكذا الابن ولو اودع صكا عند متوسط وامره بان يسلم الصك
الى غريمه ان دفع الدراهم الى صاحب المال قبل مضي ثلاثة اشهر ودفع الغريم الى صاحب الدين
الدراهم بعد ثلثة اشهر وخاف المودع بطلان الصك ان علم المتوسط يقينا ان المطلوب قد اعطى
كل المال الذي في الصك وان كان بعد المدة فانه يدفع الصك الى المطلوب لان في الدفع الى الطالب
اعانة على الظلم ولو اودعت المرأة كتاب وصيتها رجلا بحضرة زوجها وامرته بان يسلمها الى زوجها
بعد وفاتها فماتت من مرضها واردت ان تاخذ الكتاب اقرار للزوج بمال او بقبض مهرها فله ان يمتنع
وان كان القرطاس ملكا لها لان في الرد عليها اعانة لها على ظلم الزوج الا ترى ان الوديعة لو
كانت سيفا واراد المودع اخذه ليضرب به رجلا بغير حق كان للمودع ان يمنع كذا ههنا ن دخل الحمام
ونزع ثيابه بمحضر من صاحب الحمام ثم خرج فوجد صاحب الحمام نائما وقد سرقت ثيابه فان نام قاعدا
لا يضمن لانه غير تارك للحفظ وان نام مضطجعا بان وضع جنبه على الارض ضمن لانه تارك للحفظ
س وهذا اذا كان في الحضر اما اذا كان في السفر فلا ضمان عليه نام قاعدا او مضطجعا ظ
دخل الحمام ووضع الثياب وصاحب الحمام حاضر فخرج اخر من الحمام ولبسها وصاحب الحمام لم يدر
انها ثيابه ام لا ثم خرج صاحب الثياب وقال هذه ليست ثيابي وقال الحمامي خرج رجل من الحمام ولبس
الثياب فظننت انها ثيابه ضمن صاحب الحمام لانه ترك الحفظ المودع اذا قال سقطت الوديعة
مني فضاعت او قال بالفارسية سفتاد از من لا يضمن ولو قال اسقطتها او قال بالفارسية بيفكندم
يضمن ك وينبغي ان لا يضمن بمجرد قوله اسقطت او بيفكندم لان العامة لا يفرقون بين قوله
بيفتاد وبين قوله بيفكندم ط ولو قال لا ادري اضعت الوديعة او لم اضيع يضمن ولو قال
لا ادري ضاعت الوديعة او لم تضع لا يضمن قوم يدفعون الى رجل دراهم ليدفع الخراج ح
عنهم فاخذها وشدها على منديل ووضع في كمه ودخل المسجد فذهبت الدراهم منه ولا يدري كيف
ذهبت وهو لا يجد فوته لا يضمن اذا قال المودع ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت
فالقول له مع يمينه ولا يضمن لانه امين ولو قال ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي شيء
يقبل قوله مع يمينه طلب الوديعة من المودع فقال اطلبها غدا فجا صاحبها غدا فقال المودع ضاعت
يسال عن وقت الضياع فان قال ضاعت قبل اخباري يضمن وان قال بعد اخباري لا يضمن رجل ادعى
على رجل الفا فانكر ووضع الالف عند انسان حتى ياتي المدعي بالبينة فلم يات المدعي بالبينة وطلب المدعى
عليه الالف من ذلك الانسان فابى ان يدفعه ثم اغير على الناحية فيقول هو ابى الالف وان كانت
الدراهم وصفاها جميعا عنده فامتنع عن دفعه الى احدهما لا ضمان عليه ان هلكت وان كان صاحب المال

هو الذي وضعها عنده دون حصنه فاذا منعها عنه فهو ضامن لبسوله المنوك قال المالك للمودع في السر
من اخبرك بعلامة كذا فادفع الوديعة اليه فجاء رجل زعم انه رسول المالك واتى بتلك العلامة فلم يصدقه
المودع ولم يدفع اليه حتى هلكت لا يضمن ولو ان المودع قال وضعت الوديعة بين يدي ثم قمت ونسيتها
فضاعت يضمن لان نسيانه تضييع منه ولو قال وضعت بين يدي في داري والمسئلة بحالها ينظر ان كان
مالا لا يحفظ في عرصة الدار لا تعد حرزا له كصرة الذهب ونحوه لذلك ولو قال دفنت في داري او في
كرمي ونسيت موضعها لم يضمن اذا كان للدار والكرم باب لانه ليس بتضييع ولو قال دفنت في موضع
اخر ونسيت مكانها لم يضمن وكذلك لم ينس مكان الدفن لكنه سرقت الوديعة من المكان المدفون فيه
فان كان للدار والكرم باب لم يضمن والا فيضمن المودع اذا وضع الوديعة في مكان حصين ونسي
المختار انه ان قال وضعت في داري ونسيت المكان لا يضمن لانه له ان يضع في داره وان قال لا ادري
وضعت في داري ام في موضع اخر يضمن واذا وضع المودع الوديعة في الدار وخرج والباب
مفتوح فجاء سارق ودخل واخذ الوديعة فان لم يكن في الدار احد ولا في موضع يسمع الحس يضمن
لان هذا تضييع ولو غاب عن المنزل الذي فيه الوديعة وخلف امرأته او قام السوقي من الحانوت
الذي فيه الوديعة لا يضمن ولو اودعت المرأة صبية من بنات سنة فاشتغلت يعني فوقعت
الصبية في الماء لا ضمان عليها لان الوديعة امانة فلا يضمن بالهلاك بخلاف ما اذا كانت صبية مغصوبة
والمسئلة بحالها يجب الضمان ولو كانت الوديعة شيئا من الصوف والمودع غائب يخشى عليه الفساد
فان رفع الى القاضي حتى يبيعه جاز وهو الاولى وان لم يرفع حتى فسد لا ضمان عليه لانه حفظ الوديعة
على مقدار امره ولو كانت الوديعة حنطة فافسدتها الفارة وقد اطلع على بيت معروف فان
اخبر صاحب الحنطة ان ههنا نقب الفار لا يضمن لان صاحب الوديعة رضي به وان لم يخبره بعد
ما اطلع على ذلك ولا يسده يضمن لانه ضيعه ولو كانت دابة فاصابها شيء فامر المودع انسانا
ليعالجها فعطب من ذلك فان صاحب الدابة بالخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن المستودع لم يرجع على الذي
عالجها لانه تبين انه عالج دابته بامره وان ضمن الذي عالجها فان كان يعلم وقت المعالجة ان الدابة
لغير المستودع بان اخبره ان هذه ليست بدابتي ولم امرتك بها لا يرجع على المستودع لان الامر
لم يصح فلم ينتقل الفعل المستودع وان لم يعلم انها لغيره يرجع لان الامر قد صح فانتقل الفعل اليه
اودع قماشا بياعا فوضعها في حانوته فانتقل الفعل اليه وكان السلطان ياخذ الناس بمال في
كل شهر يسميه وظيفة عليهم فاخذ ثياب الوديعة من جهة الوظيفة ورهنها من غيره فسرقت فالمودع
لا يضمن ان كان لا يقدر على منع السلطان من دفعها لانه امين والمرتهن يضمن ان كان طائعا لانه
غاصب الغاصب والسلطان غاصب فيخير صاحب الثوب بين السلطان وبين المرتهن وينبني
على هذا الجابي الذي يقال له بالفارسية بايكار اذا اخذ شيئا رهنا وهو طائع يضمن وكذا الصراف
اذا كان طائعا يضمن ويصير الجابي والصراف مجروحين رجل في يديه مال لانسان فقال له السلطان
جائر ان لم تدفع الي هذا المال حبستك شهرا او ضربتك ضربا واطوف بك في الناس لا يجوز له ان يدفع
فان دفع فهو ضامن وان قال اقطع يدك او اضربك خمسين فلا ضمان عليه المودع اذا وضع الوديعة في حانوت

فقال

فقال له صاحبها لا تضع في الحانوت فانه مخوف وتركها فيه حتى سرق ليلا فان لم يكن موضع سوى الحانوت
لا يضمن لانه غير قادر وان كان له موضع اخر يضمن اذا كان قادرا على الحمل لانه قادر دفع الى رجل
تمرا وقال له اسق به ارضي ولا تسق ارض غيري فسقى الرجل ارض الاخر ثم سقى ارض الغير فضاع التمر فان
ضاع قبل ان يفرغ من السقي الثاني بان اخذ منه يضمن لانه مودع مخالف وان ضاع بعدما فرغ بان
سرق منه لا يضمن وحكم الرهن كالوديعة بخلاف الاجارة والاعارة فانهما اذا دخلا في الضمان
لا يخرجان من الضمان بترك الاستعمال ثلثة اودعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع الى رجل منا حتى نجتمع
كلنا فدفع نصيب كل واحد منهم اليه لانه لا يتعين نصيبه الا بالقسمة وهو لا يملك القسمة رجلان
اودعا ثوبا وقالا لا تدفع الا الينا جميعا فدفع الى احدهما يضمن والحيلة للمودع في تخليص نفسه
عن الضمان ان لا يقر لهذا الحاضر بالدفع الى الغائب بل يقول لذا احضر خصمك حتى ادفعها اليكما
اودع عند رجل زنبيلا فيه الات النجارين ثم جاء واسترده وادعى انه كان فيه قدوم فذهب منه
فقال قبضت منك الزنبيل ولا ادري ما فيه لا ضمان عليه ولا يمين عليه ايضا وكذا اذا اودع
دراهم في كيس ولم يزن على المودع ثم ادعى انه اكثر من كذا فلا يمين عليه ايضا الا ان يدعي عليه الفعل
وهو التضييع او الخيانة ولو اجلس المولى عبده في حانوته وفيه ودائع فسرق ثم وجد المولى بعضها
في يدي عبده وقد اتلف البعض فقال المولى الغلام فان كان للمودع بينة على ذلك فهو بالخيار ان شاء
اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء نقض البيع وباعه في دينه لانه ظهر ان المولى باع عبدا مديونا
وان لم يكن له بينة فله ان يحلف مولاه على علمه فان حلف لم يثبت وان نكل فهو على وجهين ان
اقر المشتري كان هذا وما لو ثبت بالبينة سواء وان انكر ليس له ان ينقض البيع بل ياخذ الثمن من المولى
غاب رجل فادعت امرأته ان في يد ابيه وديعة فطالبته بالنفقة فان كان الاب منكرا لا خصومة
بينهما اصلا وان كان مقرا فان كانت الوديعة غير الدراهم والدنانير ولا يصلح لنفقة الازواج
فكذلك لا خصومة بينهما وان كانت دراهم او دنانير او ما يصلح لنفقة الازواج لها ان تخاصم لكن ترفع
الى الحاكم حتى يامرها الدفع اليها وليس للاب ان يدفع اليها بغير امر الحاكم رجلان جاءا الى رجل وقال
كل واحد منهما اودعتك هذه الوديعة فقال المودع لا ادري ايكما اودعنيها ولا بينة لواحد منهما
فعليه ان يحلف لكل واحد منهما ما اودعها عنده وان ابى ان يحلف لهما اعطى لهما الوديعة عليهما
ويضمن مثلها لهما ان كان مثليا واذا احلف الطالب وورثة المودع فقال الطالب قد مات ولم
يبين فصار دينا في ماله وقالت الورثة كانت قائمة بعينها يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت
بعد موته وقالت الورثة كانت قائمة بعينها يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت بعد موته
فالقول للطالب هو الصحيح مات المودع فقال ورثته قد رد الوديعة في حياته لم يقبل قولهم
والضمان واجب في مال الميت لانه مات مجهلا فان اقام الورثة البينة على اقرار الميت انه قال
في حياته رددت الوديعة تقبل قال المودع لرب الوديعة قد رددت بعض الوديعة ومات فالقول
لرب الوديعة فيما اخذ من عينه ولو قبض اموال اليتامى القاضي ومات ولم يبين فان كان وضع
في بيته ولا يدري اين المال يضمن وان كان دفع الى قوم ولا يدري الى من دفع لا يضمن رجل له على اخر الف

فارسل رسولا لبعض دينه فذهب وقبض منه الدين ودفع الى المرسل فانكر المرسل دفعه فالقول للرسول مع يمينه انه سلم ما قبض الى مرسله لان الرسول مودع ولو اودع رجلا خمسماية فانفقها ثلثماية درهم ورد عليه ما تبقى ثم حلف انه لم يحبس من الوديعة شيا لا يحنث لان ما انفق صار دينا عليه فلا يكون حابسا للوديعة ك رجل في يديه ثوب قال له رجل اعطني هذا الثوب فاعطاه اياه كان هذا على الوديعة الابن الصغير اذا لم يكن في عياله فدفع اليه لم يضمن لكن يشترط ان يكون الصغير قادرا على الحفظ وفي حق الزوجة لا يشترط المساكنة والنفقة حتى ان الزوج اذا كان يسكن في محلة والمراة تسكن في محلة اخرى ولا ينفق عليها زوجها فدفع الوديعة اليها فلا ضمان عليه والزوجة في هذا الحكم بمنزلة الابن الصغير والعبد اذا لم يكن في عياله بمنزلة الابن الصغير ايضا واذا وقع في بيت المودع حريق فان امكنه ان يناولها بعض من في عياله فناولها اجنبيا ضمن والاصح ان الحريق اذا كان غالبا وقد احاط بمنزل المودع اذا ناول الوديعة جارا له لا يضمن وان لم يكن احاط به لم يضمن ولو ادعى المودع انه دفع الوديعة الى اجنبي لضرورة بان ادعى انه وقع الحريق في بيته لا يصدق الا ببينة واذا حفظ الوديعة في حرز ليس فيه ماله يضمن والمراد منه حرز غيره واما اذا استاجر حرزا لنفسه وحفظ فيه الوديعة لم يضمن وان لم يكن فيه ماله خفاف خرج الى القرى التي يجر الخفاف فاعطاه رجل خفا ليصلحه فوضعه مع رحله في دار ودخل البلدة فسرق الخف ان كان وضعه في دار رجل لا يسكن معه في تلك الدار فهو ضامن بعث الى رجل الف درهم بضاعة ليشتري بها متاعا فدفع المبعوث اليه الالف الى سمسار واشترى متاعا ثم بعث الى صاحبه فاصيب المتاع في الطريق لا يضمن ولو لم يقل صاحب الالف ابتع بها بضاعة والمسالة بحالها يضمن الا ان يكون السمسار اشترى بحضرة منه صاحب الخان اذا انزل غلامه في الخان وذهب لحاجته فذهب الغلام بودائع الناس فصاحب الخان يضمن ان علم ان غلامه سارق ليس بامين واذا دفع الى غيره وديعة وقال له لا تدفع الى امراتك فاني اتهمها فدفع ان كان لا يجد بدا من الدفع اليها بان لم يكن له عيال سواها لم يضمن وان كان يجد بدا منه فهو ضامن المودع اذا وضع الوديعة في حانوته فجاء فقال له صاحبها لا تضع في الحانوت فانه مخوف فتركها فيه حتى سرقت ليلا فهذا على وجهين ان لم يكن له موضع احرز من الحانوت لا يضمن وان كان له موضع احرز من الحانوت فهو ضامن اذا كان قادرا على الحمل اذا قال للمبضع ضعها في هذا العدل واشار اليه فوضعها في الحقيبة لا يضمن المودع اذا جعل دراهم الوديعة في الخف فسقطت عنه ان جعلها في الخف اليمنى فهو ضامن وان جعلها في الخف اليسرى فلا ضمان عليه لانه متى جعلها في الخف فقد عرضها للضياع والسقوط عند الركوب على الدابة ولا كذلك اذا جعلها في الخف اليسرى وقيل لا ضمان على كل حال وكذلك اذا ربط الدراهم في كمه او في طرف عمامته او ارسل الدراهم في منديل فوضعها في كمه فسرقت فلا ضمان عليه واذا جعل دراهم الوديعة في جيبه وحضر في مجلس الفسق فسرقت منه فلا ضمان عليه واذا نام المودع وجعل الوديعة تحت راسه او تحت جنبه فضاعت فلا ضمان وكذلك اذا وضعها بين يديه هو الصحيح حمل ثياب الوديعة على دابته فنزل في بعض الطرق ووضع الثياب تحت جنبه فسرقت ان اراد به الترفق فهو ضامن لكونه مستعملا للوديعة وان



اراد به الحفظ لا يضمن ونظيره رجل استودع عنده طبق فوضعه على راس خابية له فسرقت ان كان في الخابية ماء يضمن لانه انما وضع لصيانة الماء فيصير مستعملا للوديعة فيضمن وان لم يكن فيها ماء لا يضمن ولو قال المودع وضعت الوديعة بين يدي فقمت ونسيتها فضاعت يضمن ولو قال وضعت بين يدي في داري والمسالة بحالها ينظر ان كانت الوديعة مما لا يحفظ في عرصة الدار لا تعد حرزا له كصرة الذهب ونحوها فكذلك ولو توجهت اللصوص نحو المودع فدفن الوديعة حتى لا يوجد منه وفر من خوفهم ثم رجع فلم يظفر بالمكان الذي دفن الوديعة فيه ان امكنه ان يجعل له علامة فلم يجعل ضمن وان لم يمكنه ذلك وامكنه العود في قرب الاوقات بعد انقطاع الخوف فلم يعد ثم جاء لم يجد الوديعة كان ضامنا وان كان رب الوديعة معه يذهبان جملة فلما توجهت اللصوص قال له رب الوديعة ادفنها فدفنها ثم ذهب اللصوص وذهبوا ايضا لا يضمن المودع لان الدفن كان باذن رب المال ولو كان عنده وديعة انسان وهي ثياب ملفوفة في لفافة فوضعها تحت راسه ضيف له بالليل كالوسادة لا يجب الضمان بمجرد الوضع تحت راس الضيف ما دام المودع حاضرا واذا اخذت المراة ثوب الوديعة وبسطت للعجين به فهي ضامنة لان هذا استعمال ليس بحفظ الوديعة اذا افسدها الفار وقد اطلع المودع على ثقبة معروف ان كان اخبر صاحب الوديعة ان هاهنا ثقب الفار فلا ضمان وان لم يخبر بعدما اطلع عليه ولم يسده ضمن اذا استودع عنده ما يقع فيه السوس في زمان الصيف فلم يبردها بالهواء حتى وقع فيه السوس وفسد لا يضمن المودع اذا ربط الدابة على باب داره وتركها ودخل الدار وضاعت ان كان بحيث يراها فلا ضمان عليه وان كان بحيث لا يراها فان كان في المصر فهو ضامن وان كان في القرى فلا ضمان فان ربطها في الكرم او على راس المحطة وذهبت قيل ان غابت عن بصره فهو ضامن المودع اذا بعث الحمار او البقر الى السرح يعتبر في ذلك العرف والعادة مودع ربط سلسلة باب قنطونه في الخان بحبل ولم يقفله وخرج فسرقت الوديعة ان عد هذا اغفالا واهمالا فيما بين الناس ضمن والا فلا والقنطون بيت تحرز فيه الامتعة لي السطح مودع غاب عن منزله فقال له اجنبي لي في منزلك شي واخذ منه المفتاح فلما رجع الى بيته لم يجد الوديعة لا ضمان عليه المراة التي تغسل ثياب الناس اذا وضعت الثوب على سطحها للتجفيف فسرق ان كان للسطح حصن مرتفع لا يضمن المودع اذا جحد الوديعة وهي عقار يضمن بالجحود والامانات بالموت تنقلب مضمونة الا في ثلثة مواضع احدها متولي الاوقاف اذا مات ولا يعرف حال غلتها التي اخذها ولم يبينها عند موته بل مات مجهلا لا ضمان عليه الثاني اذا غزى فغنم اموالا واودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه الثالث احد المتفاوضين اذا مات وفي يده مال الشركة ولم يبين فلا ضمان عليه المودع اذا جن جنونا مطبقا وله اموال وطلب الوديعة ولا يوجد وقد ايسوا ان يرجع عقله كان دينا عليه اذا قال المضارب اودعت مال المضاربة فلانا الصيرفي ثم مات فلا شي عليه ولا على ورثته وان قال الصبي في ما اودعني شيا كان القول قوله مع يمينه ولا شي عليه ولا على ورثته الميت صبي يعقل البيع والشرا محجور عليه اودعه رجل الف درهم فادرك ومات فلم يدر حال الوديعة فلا ضمان في ماله الا ان يشهد الشهود انه ادرك

السلطان

وهي في يديه فيضمن بالموت عن تجهيل ولو ان المودع عبدًا محجورًا عليه اودعه رجل مال ثم اعتقه المولى
ثم مات ولم يبين الوديعة فالوديعة دين في ماله سوا شهد الشهود بقيام الوديعة في يده بعد العتق
او لم يشهد وان مات وهو عنده فلا شي عليه مولاه الا ان يعرف الوديعة بعينها فيرد على صاحبها
اذا طلب صاحب الوديعة فقال المودع اطلبها غدا فلما كان من الغد قال المودع ضاعت الوديعة فالقاضي
يسال عن وقت الضياع متى ضاعت قبل ذلك اطلبها غدًا او بعد ذلك ان قال قبل ذلك فهو ضامن
وان قال بعد ذلك فلا ضمان رسول المودع اذ جا الى المودع وطلب الوديعة فقال المودع
لا ادفع الا الى الذي جا بها الي فلم يدفع الى الرسول هلكت يضمن رجل بعث ثوبا الى القصار
على يدي تلميذه ثم ان صاحب الثوب بعث الى القصار وقال لا تدفع الثوب الى من جاء به الي
القصار لم يقل للقصار هذا ثوب فلان بعثه اليك لا يضمن القصار بالدفع اليه واذا قال هذا
ثوب فلان بعثه اليك فان كان الذي جا بالثوب متصرفا في اموره فكذا لا يضمن وان لم يكن
متصرفا في اموره يضمن اذا امر صاحب الوديعة المودع بالدفع الى رجل بعينه فقال دفعتها اليه وقال
ذلك الرجل لم اقبضها منك فقال رب الوديعة لم تدفعها اليه انها المودع فالقول قول المودع
في برائته عن الضمان لا في خروج الحساب المودع على المدفوع اليه اذا جا المودع الى المودع يريد استرداد
الوديعة فقال المودع لا يمكنني احضارها الان فتركها ورجع فهذا ابتدا الايداع لانه لما طالبه بالرد
فقد عزله عن الحفظ فخرج ان يكون مودعًا وبالترك يصير مودعا عنده ابتدا اذا قال رب الوديعة
للمودع احمل الي الوديعة اليوم فقال افعل ولم يفعل حتى مضى اليوم وهلكت عنده بعد ذلك فلا
ضمان لبس ثوب الوديعة فدخل المشرعة ليخوض الما فنزع الثوب ووضعه على الواح المشرعة
فلما انغمس سرق الثوب لا يضمن لانه لما نزعه فقد ترك التعدي وعاد الى الوفاق فلا يضمن
الوديعة اذا كان قراما فاخذها المودع وصعد بها السطح ونسي ثم ذهبت بها الريح واعادتها الى
المكان الذي كانت فيه من البيت لا يبرى عن الضمان لانه لم يوجد منه القصد الى ترك التعدي
خاصم آخر بالف درهم وانكر الآخر ثم اخرج المدعا عليه الف درهم ووضعه في يد انسان حتى ياتي
المدعي بالبينة فلم يات البينة فاراد المدعا عليه استرداد الدراهم فابى ان يرد عليه ثم اغاروا
على تلك الناحية وذهبوا بالالف ان وضع المدعي والمدعا عليه عنده لا يضمن اذ ليس له ان يدفع
الى احدهما وان كان المدعا عليه وضعه في يده ثم استردها بعينه او بشرا وردها الى موضعها
فضاعت لم يضمن اذا مات المودع واختلف صاحب الوديعة والورثة فقال صاحب الوديعة
مات مجهلا حتى صار ضامنًا وادعت الورثة قيام الوديعة بعد الموت فالقول قول الطالب
ووجب الضمان في مال الميت والمستبضع لا يملك الابضاع فان ابضع وهلك فلرب المال ان
يضمن ايهما شا وان سلم وحصل الربح كان الملك لرب المال والمستبضع لا يملك الايداع والوصي
والقاضي يملكون الايداع عبد اودع رجلا شيا وغاب لم يكن لمولاه ان يسترد الوديعة سوا كان
العبد مادونا له او محجورًا عليه دين او لم يكن رجل اودع عند احد شريكي المعاوضة شيا ثم مات المودع
من غير بيان كان الضمان عليهما فان قال الشريك الحي ضاعت في يد شريكي في حيوته لم يكن مصدقا

رجل



رجل وضع عند رجل وديعة ووضع المودع في حانوته ثم ذهب الى الجمعة وترك باب الحانوت
مفتوحًا واجلس صبيا صغيرا ليحفظ حانوته فذهبت الوديعة في حانوته ثم ذهب الى من الحانوت
ان كان الصبي ممن يضبط الاشيا ويحفظها لم يضمن وان كان ممن لا يضبط ضمن وقيل لا يضمن على
كل حال رجل استعار من رجل دابة ليحضر الصلوة فدفعها الى غيره ليمسكها وضاعت ان كان
اشترط في اصل العارية ركوب نفسه ضمن لانه اعار غيره فيضمن وان لم يشترط لا يضمن المستعير
لا يملك الايداع ولو كان فعل كان ضامنًا ولو قال المودع لرب الوديعة قد رددت بعض الوديعة
ثم مات المودع كان القول قول صاحب الوديعة فيما اخذ من الوديعة مع يمينه المودع اذا قال
دفعت الوديعة الى ابني وانكر الابن ثم مات الابن فورث الاب مع ماله ضمان الوديعة في تركة الابن
رجل مات وعليه دين وترك الف درهم وترك ابنا فقال الابن هذه الالف وديعة كان عند ابي
لفلان وجا فلان يدعي ذلك وصدقه غرما الميت في ذلك وقالوا الالف لفلان فان القاضي يقضي
للغرما بالالف قضا الميت ولا يحلها المدعي الوديعة لان اقرار الابن بالوديعة وتصديق الغرما
لم يصح اما اقرار الابن فلان احاطه الدين بالتركة يمنع ملك الورثة وكان اقرارا في ملك الغير فلم
يصح واما اقرار الغرما فلان القاضي لا يصدقهم على الميت ان يكون مرتهنا بالدين لكن القاضي
اذا قضى بها ديون الغرما يرجع المودع فياخذها منهم باقرارهم انها له والجواب في المضاربة
والبضاعة والعارية والاجارة والرهن كالوديعة المودع اذا شرط شرطا على المودع فترك فان كان
شرطا مفيدا من كل وجه يجب على المودع مراعاته كتعيين الدار بان قال احفظها في هذه الدار
ولا تحفظ الا في هذه الدار فاذا ترك ذلك وحفظ في دار اخرى يضمن ولو قال احفظها في هذه الدار
فحفظها في دار اخرى يضمن وهذا اذا كان لا يحتاج الى ان يضعها في دار اخرى فاما اذا احتاج
الى ذلك فوضعها في دار اخرى لا يضمن لان التعيين يلغو في هذه الحالة لانه لا يطالب معه حفظ
ماله بطريق لا يقدر عليه وهكذا اذا قال لا تسافر بالوديعة فسافر بها يضمن الا ان لا يجد بدًّا
من المسافرة فحينئذ لا يضمن ولو قال له احفظ الوديعة بيدك ولا تضعها من يدك كان الكلام
لغوا ولو قال ضعه في كيسك فوضعه في الصندوق لا يضمن ولو قال ضعها في الحوانيت من
غير اشارة فوضعها في الخمسة لا يضمن ولو قال لا تدفع الدابة الى غلامك فدفع لا يضمن المودع
اذا وضع الوديعة في بيت خراب في زمان الفتنة فان وضعها على الارض يضمن وان جعلها تحت
التراب لا يضمن وفقدت وديعة زادر السنين بيادر حيث نهاد وهلاك شد لا يضمن وان كرد
ساق موزه نهاد يضمن ولو وضعها في كيسه او شدها على التكة فضاعت لا يضمن ولو وضع
الطست على راس التنور في بيته فوقع عليه شي فانكسر ان وضعه تغطية للتنور يضمن وان
وضعه كما في العادة لا لاجل التغطية لا يضمن [illegible]
[illegible]
ولكن اذا كانت عند رجل وديعة فجا رجل ورفعها ولم يمنعه المودع من رفعها فان كان الرافع
ممن يدفع ضمن وان كان لا يمكنه الدفع لما انه يخاف من ضاربه وضربه لا يضمن ولو علق شبكة او

كان

حكم

نحوها على باب الدكان وذهب ففي اليوم ليس بتضييع في بلادنا وفي الليل تضييع وفي حوانيتهم
ليس بتضييع في اليوم والليل رجل جاء بثوب الى غيره وقال هذا وديعة عندك فقال لا اقبل الوديعة
فترك المالك الثوب وذهب ثم ان الذي لم يقبل رفع المتاع وادخله في بيته وضاع من غير تضييعه
يضمن لانه كان غاصبا بالرفع عن ذلك الموضع فيضمن بتمامه ثم ان غلاما حرس ماله او رقيقه
فذهب الغلام بودايع الناس ثمان ضامن ثمود ان علم ان غلامه سارق ولين يامن اودع عند
احد كيسا فيه دراهم ولم يزنها عليه ثم ادعى الزيادة لا ضمان عليه حتى يدعي الخيانة او التضييع
المودع اذا فتح باب الاصطبل او حل قيد العبد يضمن وارث المودع اذا دل سارقا على الوديعة
لا يضمن بتركه الى الحين والمودع اذا دل يضمن والمودع اذا حفظ الوديعة في حرز غيره ليس له
فيه مال يضمن واذا استاجر بيتا لنفسه وحفظ فيه الوديعة لا يضمن وان لم يكن فيه ماله
نص المودع اذا استاجر بيتا في المصر الذي دفع اليه الوديعة ولحرزها فيه وسافر وتركها
فيه لا يضمن حردي درجانه بلى كهدوى كندم نهاده بامانت ثم ان المودع اجر هذا البيت
من رجل وانتقل الى دار اخرى ودفع هذا الدار الى المستاجر فضاع شيء من هذه الحنطة لا يضمن
المودع اذا لم ينقل الحنطة من موضعها لستاجر يسكن مع صبيه ثم اشترى دارا وينقل متاعه
وترك العرك في الدار التي انتقل عنها ان لم ينقل العرك من المكان الذي كان فيه الى بيت
اخر فمن ارضهن ولا اودعه لا يضمن المودع اذا دفع الوديعة الى الاجنبي باذن المودع اودفع
والحال ان المالك خرج المودع من البين كانه دفع الى المالك رجل استاجر رجلا ليحمل له شيئا له
حمل وحمولة الى موضع ليدفعه الى رجل فوجد الرجل غائبا فترك الاجير المحمول على يد رجل ينبغي
ان لا يضمن ولو وجد الرجل لكنه لم يقبل يرفعه الى القاضي ولو طلب القاضي ولم يدفع لا يجبر
مودع مرمالك راكفت كه مي بباغ ميروم وديعه نزاينها نه دهم كفت تبه بوي داد وبباغ رفت
بازامد وديعه را دهناند باز گرفت وبخانه خويش اندار وزاد وهلكت عنده لا يضمن المودع الا
والمودع اذا سيب دابة الوديعة في الصحرا فماتت لا يضمن لانه لو ماتت في الاصطبل لا يضمن
كذا ههنا وفي المحيط يضمن لانه بالارسال والتسييب صار ضامنا كما لو ضاعت او اكله الذئب
المودع اذا دخل الحمام ووضع دراهم الوديعة مع ثيابه بين يدي الثيابي وضاعت ضمن لانه
ليس للمودع ان يودع وقال صاحب المحيط لا يضمن لانه ايداع ضمني وانما يضمن المودع القصدي
دخل الحمام وفي ثيابه خاتم رهن يضمن المرتهن وضع الوديعة مع ثيابه على شط النهر واغتسل
ولبس ثيابه ونسي الوديعة ضمن وكذا اذا سرقت حين انغمس ضمن المودع وقد مر واذا دفع الوديعة
الى امراته ثم طلقها وانقضت عدتها فلم يسترد منها حتى هلكت في يدها يضمن لانه يجب عليه الاسترداد
كما اذا وقع الحريق في دار المودع فدفع الى اجنبي لا يضمن فلو فرغ من ذلك ولم يستردها حتى
هلكت في يد الاجنبي يضمن كذا في مسلتنا وقال قاضي خان رحه لا يضمن لان المودع
انما يضمن بالدفع وحين دفع غير مضمون عليه فلا يضمن بعد ذلك امراة حضرتها الوفاة بعث
الوديعة فهلكت لا تضمن ان لم يكن عندها احد من عيالها المودع اذا اودع عند غيره فانما

يضمن اذا وضعه عنده وتركه عنده وغاب فاما اذا كان حاضرا معه حتى هلك في يد الثاني لا
يضمن ص وفي الذخيرة واذا دفع الوديعة الى ابن المودع او عبده او الى احد ممن في عياله ولاق
الوديعة ووضعها في منزله لم يضمن اذا ضاعت لانه ايتمنه ولم يرض بغيره واليه مال ابو الليث
والسرخسي رحه وفي الجامع لا يضمن واليه مال الفضلي رحه وقد مر ولو طلب الوديعة فقال المودع
لا يمكنني ان احضرها الان فتركها وذهب وهذا ابتداء ايداع لانه لما طلب انفسخ عقده عن الحفظ ثم
من ان يكون مودعا وبالترك عنده يصير مودعا ابتداء وقد مر ولو قال صاحب الوديعة للمودع
ادفع الوديعة الى غلامي هذا وطلب غلامه تلك الوديعة فلم يدفع اليه يصير ضامنا دفع عينا الى
رجل وامره ان ادفعها الى فلان فاتاه وقال ان فلانا استودعك هذا فقبله ثم رده على
الوكيل فهلك فللمالك ان يضمن ايهما شاء سلطان هدد المودع باتلاف ماله ان لم يدفع اليه
الوديعة فدفعها اليه ضمن ان بقي له قدر الكفاية وان اخذ كل ماله فهو معذور ولا ضمان عليه
نظيره السلطان الغالب والمتغلب على كوره طلب من الوصي بعض مال اليتيم وهدده ان خاف
الوصي على نفسه القتل او تلف عضو منه فدفع لا يضمن وان خاف الحبس والضرب فاعطى ضمن
وان خاف ان ياخذ ماله ويبقى له قدر الكفاية لا يحل له دفع مال اليتيم وان اعطى ضمن وان
خشي اخذ ماله كله فهو معذور ولا ضمان عليه ان دفع مال اليتيم وهذا كله اذا كان الوصي
هو الذي دفع وان كان الجائر هو الذي اخذ لا ضمان على الوصي فروي ترك متاعه
عند مصري وقال اذا بعثت اليك من تقبضها منك فادفعها اليه فبعث اليه بعد ايام فلم
يدفع اليه حتى ضاعت ضمن لانه بالمنع صار غاصبا ولو قال اذا جاء اخي فادفع اليه الوديعة
فجاء اخوه وطلب الوديعة فقال غدا فلما عاد اليه قال هلكت ضمن دفع الى رجل الفا وقال
ادفعها اليوم الى فلان فلم يدفعها حتى ضاعت لم يضمن لانه لم يجب عليه ذلك ولو طلب الوديعة
فقال اعطيتكها ثم قال بعد ايام لم اعطكها ولكن ضاعت لم يصدق ويضمن للتناقض ولو
طلب الوديعة فقال ما اودعتني ثم ادعى الرد او الهلاك لا يصدق ولو قال ليس له علي شيء ثم
ادعى الرد او الهلاك يسمع المودع اذا طلب الوديعة فقال المودع انفقتها على اهلك بامرك
وقال الاهل بغير امرك بالانفاق علينا وانفق علينا وكذبه صاحب الوديعة يضمن وكذا المودع
اذا قضى دين المودع من مال الوديعة يضمن وان كان الدين من جنس الوديعة وقيل
لا يضمن وهو المختار عند البعض واذا دفع الوديعة الى المودع ثم استحقه رجل فلا ضمان
على المودع لانه رد ما اخذ الى من اخذ وكذلك كل امانة وغصب ولو قال المودع ادفعها الى
فلان فدفعها اليه ثم استحقت ضمن المودع لانه لم يرد الى من اخذ وله ان يضمن اي الثلاثة شاء
مودع الغاصب اذا رد المغصوب الى الغاصب فانه ابرا عن الضمان المودع اذا دفع الوديعة
الى وارث المودع وفي التركة دين يضمن للغرماء ولا يبرا بالرد على الوارث اذا اودع وغاب واقام
ابنه بينة ان اباه مات لا وارث له غيره اخذ الوديعة ثم جاء ابوه حيا يضمن الابن والشاهدين
ولا يضمن المودع ولو كان غصبا يضمن كل واحد منهم اذا جعل المودع خاتم الوديعة في الخنصر

والبنصر يضمن وان جعل في السبابة او الوسطى والابهام لا يضمن وعليه الفتوى ولو كان المودع امراة ففي اصبع لبسته يضمن اذا اخذ المودع دراهم الوديعة لينفق ثم بدا له فردها الى مكانها لا يضمن وكذلك اذا اخذ بعضها ثم بدا له فردها الى ذلك البعض لا يضمن ولو انفق بعض دراهم الوديعة يضمن ما انفق ولا يضمن الباقي فلو جاء بمثل ما انفق وخلط بدراهم الوديعة يضمن الكل اذا لم يميز ولو استهلك الوديعة من في عيال المودع لا يضمن المودع ويضمن المستهلك صغيرا كان او كبيرا او عبدا محجورا اذا مات المودع ولم يعلم حال الوديعة يضمن اما اذا عرف الوارث الوديعة والمودع يعلم انه يعرف فمات لا يضمن قال الوارث انا علمت الوديعة وانكر الطالب ان فسر الوديعة بان قال كانت كذا وكذا وانا علمتها وقد هلكت صدق كما لو كانت الوديعة عنده فقال هلكت اذا اختلف الطالب وورثة المطلوب فقال المودع مات مجهلا وقال ورثة المودع الوديعة كانت قائمة بعينها يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت بعد موته فالقول قول الطالب وهو الصحيح لان الوديعة صارت دينا في الظاهر في التركة فلا يقبل قول الورثة ولو قال ورثته قد رد الوديعة في حياته لم يقبل منهم الا ببينة والضمان واجب في ماله فان اقام الورثة البينة ان المودع قال في حياته رددتها يقبل قول المودع واذا مات المودع مجهلا وادعى الوارث الضياع حال حيوته لا يقبل قول الوارث اودع صبيا او عبدا فمات المودع وقدم المودع بعد هذه يعلم ان تلك الوديعة لا ينبغي لتلك المدة فهي دين في مال الميت

## كتاب العارية

العارية بالتشديد منسوبة من التعاور وهو التناوب فكانه يجعل للغير نوبة في الانتفاع بملكه على ان تعود النوبة اليه بالاسترداد متى شاء ولهذا كانت الاعارة في المكيل والموزون قرضا فاخرجها الى الفرات ليسقيها وهي بتلك الناحية فهلكت يضمن لانه لا ينتفع بها الا باستهلاك العين فلا تعود النوبة في تلك العين فلا يكون عارية حقيقة وانما تعود النوبة في مثلها او من العرية وهي العطية لان العرية اختصت بالاعيان والعارية بالمنافع او سميت به لتعريها عن العوض وفي الشرع عبارة عن تمليك المنافع بغير عوض وهي عقد مستحب مشروع مندوب اليه لما فيه من قضاء حاجة المسلم وقد ندب الشرع اليه قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقال النبي صلى الله عليه وسلم والله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه المسلم وقال صلى الله عليه وسلم العارية مردودة واستعار النبي صلى الله عليه وسلم دروعا من صفوان ولان التمليك نوعان حقيقة ومجاز فالحقيقة اعارة الاعيان التي يمكن بها الانتفاع مع بقاء عينها كالثوب والدار والعبد والدابة والمجاز اعارة ما لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاكه كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون والعددي المتقارب فيكون اعارة صورة قرضا معنى ولو استعار الدراهم ليزين بها حانوته ليس له ان يتعدى ما سمي من المنفعة ولا يكون قرضا كاستعارة الحلي وهي امانة لا يضمنها من غير تعد وتصح بقولك اعرتك واطعمتك هذه الارض واخدمتك هذا العبد ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد بهما الهبة وداري لك سكنى وعمري سكنى

والمستعير ان يعير ها والعارية على اربعة اوجه احدها ان يكون مطلقة في الوقت والانتفاع لمن استعار دابة او ثوبا ولم يبين وقتا ولا عين من يستعمله فله ان يستعمله في اي منفعة شاء في اي وقت شاء ويركب ويلبس ويلبس غيره على الاطلاق فلو ركب هذا او لبس ليس له ان يركب غيره ولا يلبسه وكذا لو ركب غيره لا يركب هو والثاني ان يكون مقيدة فيهما بان استعار دابة او ثوبا ليستعمله بنفسه فليس له ان يركب غيره ولا ان يلبسه غيره لاختلاف ذلك باختلاف المستعملين وله ان يعيرها وكذا له ان يعير العبد والدار والثالث اذا كانت مطلقة في الوقت مقيدة في الانتفاع بان استعارها ليحمل عليها حنطة فله ان يحمل الحنطة متى شاء والرابع اذا كانت مقيدة في الوقت مطلقة في الانتفاع بان استعار دابة يوما ولم يسم ما يحمل عليها فله ان يحمل ما شاء في اليوم فان امسكها بعد الوقت ضمن ان انتفع بها في اليوم الثاني وان اختلفا في الوقت والمكان وما يحمل عليها فالقول للمعير مع يمينه فان اجرها فهلكت ضمن وللمعير ان يضمن المستعير اخ الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر والمستاجر يؤجر ويعار ويودع والعارية تودع ولا تؤجر وفي المبسوط الاجارة تعار وتؤاجر وتودع ولا ترهن والعارية تعار وتودع ولا تؤاجر ولا ترهن والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن والعارية تنعقد بلفظ التمليك حتى من قال لغيره ملكتك منفعة داري هذه شهرا او جعلت لك سكنى داري هذه شهرا او قال داري لك سكنى او قال عمري سكنى كانت عارية وليس للمستعير ان يواجر المستعار من غيره وان كانت العارية قلبك عندنا واذا اجر كان ضامنا وكان الاجر له وله ان يعير غيره سوا كان شيا يتفاوت الناس في الانتفاع به او لا يتفاوتون اذا كانت الاعارة مطلقة لم يشرط على المستعير الانتفاع بها بنفسه واما اذا شرط عليه ذلك فله ان يعيرها لا يتفاوت الناس في الانتفاع به دون ما يتفاوتون فيه مثاله هذا استعار من اخر ثوبا ليلبسه بنفسه او دابة ليركبها بنفسه فليس له الباس غيره ولا اركاب غيره ولو استعار دارا ليسكنها بنفسه وله ان يسكنها من شا ولو استعار ثوبا للبس ولم يسم اللابس او دابة للركوب ولم يسم الراكب فله الباس غيره واركاب غيره فان البس غيره حملا للاطلاق العقد فان البس غيره او اركب غيره في هذه الصورة ثم ركب بنفسه او لبس بنفسه بعد ذلك لا يضمن وقيل يضمن وهل له ان يودع الاصح ان له ذلك رجل اعار رجلا وقال له تدفع الى غيرك فدفع وهلك عنده فهو ضامن ولو استعار من رجل شيا فسكت المالك فلا اعارة لانه ليس بالسكوت ولو استعار من اخر دابة غدا الى الليل فاجابه صاحب الدابة بنعم ثم استعار اخر غدا الى الليل فاجابه بنعم فان الحق يكون للسابق منهما وقال بعض اصحابنا ان الشي المستاجر يودع لانه يوجر ويعار والاجارة اقوى من الايداع المفرد لان الايداع المفرد هو الامر بالحفظ دون التمكن من الانتفاع فاذا جاز اقوى الامرين جاز ايسرهما والطريق الاولى وكذلك الشي المستعار عارية مطلقة اذا جازت اعارته جاز ايداعه وقال طائفة من اصحابنا ان الشي المستاجر والمستعار لا يودع ابدا لانه في يد من استاجره واستعاره وليس للامين ان يسلم الامانة الى من لا يد حل حرزه

المعير اذا وجد المستعار في يد رجل فاراد اخذه فقال ذو اليد اودعني الذي اعرته منه لا يكون
ذو اليد خصمًا كالغاصب من المستعير والمستاجر منه استعار دابة او استاجرها ليشيع جنازة
فركبها ثم نزل ودفعها الى انسان ليصلي صلاة الجنازة فسرقت فلا ضمان على المستعير ولا على
المستاجر فصو وفي فتاوى ظهير الدين لو كان يصلي في الصحرا فنزل عن الدابة فامسكها فانفلتت
منه بعض لا ضمان عليه وهذه المسالة دليل على ان المعير ان لا يغيبها عن بصره استعار اذا
حضرت الصلوة فدفعها الى غيره ليمسكها فضاعت فان كان شرط في العارية ركوب نفسه
فهو ضامن والا فلا اذا كان الرجل على دابة باجارة او اعارة فنزل عنها في السكة ودخل المسجد
ليصلي فخلى عنها فهلكت فهو ضامن لانه لما دخل المسجد فقد غيبها عن بصره فصار مضيعا
تضييعا مضيقا الا ترى انه لو سرق في هذه الحالة لا يجب القطع ولو سلم الدابة الى رجل
ليسلمها الى مالكها فضاعت ضمن وقال الفقيه ابو الليث رح هذا اذا كان شرط ان يحمل
او يركب بنفسه فاما اذا اطلق ولم يسم فلا ضمان لان العارية تودع في بعض الاوقات ولو
ادخل المستعير الجمل وترك الدابة المستعارة فهلكت فهو ضامن سواء ربطها او لم يربطها لانه لما
غيبها عن بصره فقد ضيعها حتى لو تصور انه اذا دخل المسجد او البيت الدابة لا تغيب عن بصره
لا يجب الضمان وعليه الفتوى استعار دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فبعث مع الدابة
مع وكيل له ليحمل عليها الطعام فحمل الوكيل طعام نفسه مثله لا يضمن ولو ارسل رسولا ليستعير
دابة [illegible] طوس فذهب الرسول الى صاحب الدابة وقال ان فلانا يقول اعرني دابتك
الى نيسابور فدفع اليه الدابة ثم بدا له ان يركب الى نيسابور وهو لا يشعر بما فعل الرسول
فركبها الى نيسابور فهلكت تحته لا يضمن ولو ركبها الى طوس وحملها والمسئلة بحالها يضمن
ولا يرجع على الرسول وكذا الاجارة ولو استعار فرسا حاملا ليركبها فركبها واردف مع
نفسه اخر فاسقطت فلا ضمان على المستعير في الجنين ولكن ان انتقصت فعليه نصف
النقصان لان النقصان حصل بركوبه وركوب غيره وركوبه ماذون فيه فلا يصلح سببا للضمان
وركوب غيره ليس بماذون فاوجبنا عليه نصف الضمان لهذا وهذا اذا كان الفرس بحال يركبها
اثنان واما اذا كان لا يمكن فهو اتلاف ويضمن جميع النقصان المستعير ولو استعار دابة
وفي بطنها ولد فزلقت من غير صنعة واسقطت الولد لا يضمن المستعير ولو حملها باللجام
او بقا عينها يضمن ولو طلب من رجل ثورا عارية فقال له المعير اعطيكها غدا فلما كان الغد
اخذ المستعير الثور بغير اذن صاحبه واستعمله فعطب الثور لا يضمن وقيل يضمن واليه مال
بعض المشايخ يكي از يكي ستور عاريه خواست كفت بس فردا بيا وببر مستعير امد وان
ستور را بي دستوري برد وكار فرمود وان ستور در س روز كم شد اد بردن بود باذن
معير هلاك شود لا يضمن استعار من رجل ثورا يساوي خمسين ليستعمله فقرنه مع ثور يساوي
مائة فعطب الثور العارية ان كان الناس يفعلون مثل ذلك لا يضمن والا ضمن استعار ثورا
ليكرب ارضا بعينها فكرب ارضا اخرى غير تلك الارض يضمن لو عطب لان الاراضي تتفاوت في



الكراب باعتبار الرخاوة والصلابة اذا ترك الثور المستعار في السرح فهلكت ان علم المستعير ورضي
بكونه في السرح وحده كما هو عادة بعض اهل الرساتيق لا يضمن وان لم يعلم وكانت العادة شرطي
يضمن استعار دابة واستعمله الى الظهر ثم تركها في الجبانة فاكلها الذئب ضمن وان كانت الجبانة
مسرح البقر وكان المعير رضي بكونه فيها وبان يرعى فيها لا يضمن اذا رد الثور المستعار الى
البقار او الى مرعى كان المعير يرعاه فيه ورضي بكونه فيه وحده بلا حافظ لا يضمن استعار
دابة ليركبها الى ناحية فاخرجها الى الفرات ليسقيها وهي غير تلك الناحية فهلك يضمن استعار ثورا
واستعمله ثم فرغ ولم يحل الحبل عن البقر فذهب البقر الى السرح فصار الحبل في عنقه فخنقه
وهلك ضمن وفي الفوائد اذا ربط الحمار المستعار بحبل فاختنق لا يضمن استعار دابة
الى موضع فسلك بها طريقا اخر ان كانا سوا لا يضمن وان كان ابعد او غير مسلوك ضمن وكذا
اذا كانا يتفاوتان في الامن حتى ان الطريق الذي هلك فيه اذا لم يكن امنا يضمن اذا استعار
دابة ليركبها الى مكان معلوم ففي طريق ذهب ان كان يسلكه الناس فيه لا يضمن والا
يضمن لان مطلق الاذن ينصرف الى المتعارف اذا جعل الدابة المستعار في المربط وجعل الباب
مردودا الا ان يخرج الحمار فسرق وان استوثق وثيقة لا يقدر الحمار على الذهاب فلا
ضمان عليه بعث اجيره ليستعير دابته على الحمار فاستعجل ان سقط من عنقه سير الاجير فالضمان عليه
خاصة ستوري عاريت خواست وكسي فرستاد تا ازوي معير بيارد مامور ستور را در راه
برنشست فهلك يضمن المامور ولا يرجع على الامر اذا لم يكن مامورا من جهته وكذا اذا كانت
تنقاد من غير ركوب فان كانت لا تنقاد من غير ركوب لا يضمن اذا استعار دابة من رجل وارسل
اخر ليقبضها من المعير فركبها المبعوث في الطريق ليس كاوي ازوي الاع كرفت هل يضمن
المبعوث فهو على هذا التفصيل استعار حمارا فقال لي حماران في الاصطبل خذ احدهما ايهما
شئت فذهب باحدهما لا يضمن لو هلك وقال خذ احدهما واذهب به والباقي بحاله يضمن
استعار دابة وبعث غلامه الى المعير لياتي بها اليه فاخذ الغلام من المعير لياتي بها الى
مولاه فعمل الغلام بالدابة قبل ان ياتي بها اليه وهلكت من عمله يضمن العبد ويكون في رقبته
يباع فيه في الحال بخلاف العبد المحجور اذا استهلك الوديعة وقد قبلها بغير اذن المولى
جا رجل الى المستعير وقال اني استعرت الدابة التي عندك من فلان وامرني ان اقبضها منك
وصدقه ودفعها اليه فهلكت عنده ثم انكر المعير ان يكون امر بذلك فالمستعير ضامن ولا رجوع
على الذي قبضها منه لانه صدقه وان كان قد كذبه او لم يصدقه ولم يكذبه او صدقه وشرط
عليه الضمان فانه يرجع عليه وكل تصرف هو سبب للضمان اذا ادعى المستعير انه فعله باذن
المعير وجحد هو يضمن المستعير الا ان يقيم له بينة على الاذن وان كان الذي جا خادم المعير
فدفع المستعير اليه ثم انكر المعير الاذن او قال امرته بالاخذ منك فلا ضمان على المستعير لان
الرد على خادم المعير كالرد على المعير اذا رد العارية على عبد يقوم عليها برئ وكذا لو رد الى
عبد لا يقوم عليها كما لو رد الى اصطبله او منزله ولو استعار دابة الى الليل وهلكت قبل الليل

لا يضمن فان هلكت في اليوم الثاني ضمن وقال بعض مشايخنا انما يضمن لو انتفع بها في اليوم الثاني
حتى يصير غاصبا اما بدون ذلك فلا يضمن كما في المودع اذا امسك الوديعة بعد انقضاء المدة بان
قال له المالك احفظ وديعتي اليوم فهلك في اليوم الثاني لا يجب الضمان على كل حال وبه كان
يفتي شمس الائمة السرخسي رحمه الله استعار دابة الى موضع كذا فله ان يذهب عليها ويجيء ويعيرها
من غيره وان لم يسم لها موضعا ليس له ان يخرج بها من المصر وللمستعير ان يركب الدابة العارية
في الرجوع وليس للمستاجر ذلك لو استعار دابة فهو على المصر وكذا في عارية الخادم والاستخدام
وكذا الموصى له بالخدمة فهو على المصر استعار دابة او ثوبا الى وقت فله الاستعمال في المصر
فلو خرج بها عن المصر واستعملها فهو ضامن وان لم يستعملها ففي الثوب لا ضمان وفي الدابة
يجب الضمان ولو استعار رحلا او فسطاطا وهو في المصر فسافر به لا يضمن ولو استعار سيفا
او ثوبا او عمامة فسافر به لا يضمن ولو هلكت الدابة العارية في يد المستعير فان كان العقد
مطلقا لا يضمن سواء هلك في حالة الاستعمال او غيره وان كانت موقتة فان هلكت في المدة
فلا يضمن ايضا وان هلكت بعد مضي المدة فيضمن هذا اذا لم يعين جهة الانتفاع اما اذا
عين ثم خالف فهذا على ثلاثة اوجه اما ان خالف في الجنس او في معنى اتحاد الجنس او في
القدر اما الاول وهو ان خالف في الجنس بان استعارها ليحمل عليها عشرة اقفزة حنطة
فحمل عليها عشرة اقفزة شعير فعلى الاصح لا يضمن لان مثل كيل الحنطة من الشعير يكون اخف
على الدابة فيكون خلافا الى خير حتى انه لو سمى مقدارا من الحنطة وزنا فحمل عليها مثل ذلك
الوزن من الشعير يضمن لانه ياخذ من ظهر الدابة اكثر مما ياخذ الحنطة وكذا لو استعارها
ليحمل حنطة فحمل عليها حطبا او قطنا او تبنا مثل ذلك الوزن لما قلنا وكذا اذا حمل عليها حديدا
او آجرا او حجرا مثل وزن الحنطة يضمن لان ذلك مما يدق ظهر الدابة فيكون ضررا واما
الثاني وهو ان خالف في المعنى بان استعار دابة ليحمل عشرة مخاتيم حنطة فحمل عشرة مخاتيم
من حنطة اخرى لا يضمن وكذا لو استعارها ليحمل عليها من حنطة نفسه فحمل مثل ذلك من
حنطة غيره لان هذا التقييد غير مفيد والثالث وهو ان خالف في القدر بان
استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل خمسة عشر مختوما فهلكت فان علم ان هذه
الدابة لا تطيق حمل هذا القدر ضمن كل قيمتها لان هذا استهلاك وان علم ان هذا يطيق
يضمن ثلث قيمتها وان علم ان هذا يطيق يضمن ثلث قيمتها توزيعا للضمان على قدر المأذون
فيه بخلاف ما اذا امر انسانا بضرب عبده عشرة اسواط فضربه احد عشر سوطا ومات العبد
يضمن نصف قيمته لان المعتبر في القتل عدد الجناية لا عدد الجنايات وهنا الفقه وهو
ان القليل من الجراحة في القتل مهلك والكثير في القتل غير مهلك فاعتبر باقيه عدد الجناية
استعار دابة ليطحن به عشرة مخاتيم حنطة فطحن احد عشر فهلكت يضمن القيمة لان بعد العشرة
يصير غاصبا لانه بغير اذن المالك استعملها بخلاف الحمل لان الكل حمل عليها بوجه مرة واحدة
وهو في البعض مأذون وفي البعض مخالف فيوزع الضمان استعار دابة الى مكان مسمى فجاوز

بها المستعير المكان المسمى ثم عاد اليه فهو ضامن الى ان يردها على المالك ولو لم يذهب الى
ذلك المكان ولكن ذهب الى مكان اخر اقصر منه او اطول يضمن ولو امسكها في بيته ولم يذهب
بها الى ذلك المكان الذي استعارها يضمن والمختار المعتاد عرفا اذا كانت العارية موقتة بوقت
فامسكها بعد الوقت فهو ضامن سواء كانت العارية موقتة نصا او دلالة حتى ان من استعار
قدوما ليكسر الحطب فكسره وامسك حتى هلك يضمن اذا استعار ثورا ليكرب ارضه فلم يكرب
حتى عطب ضمن ولو لم تكن العارية موقتة لكنه قال احمل عليها حنطة فمكث ونقل عليها الحنطة
اياما فلا ضمان عليه لان العارية مطلقة العارية اذا كانت مقيدة بوقت مطلقة في غيره نحو
ان يعير يوما هذه العارية مطلقة الا في حق الوقت حتى لو لم يردها بعد مضي الوقت
مع الامكان ضمن اذا هلكت استعملها بعد الوقت او لم يستعملها وهو المختار ولو كانت مقيدة
بالمكان فهي مطلقة الا من حيث المكان حتى لو خالف في المكان ضمن وان كان هذا المكان اقرب
من المكان المأذون وكذا اذا امسك الدابة في الموضع الذي استعمله ولم يذهب الى الموضع
الذي استعارها ضمن سلي عاريت خواست كه در باغ كار كند معير مستعير را گفت كه در باغ
مگذار و باخود بيار فريبمه وسرق يضمن خردي خرى بعاريت خواست تا از موضعي
بار آرد دهنده گفت زياده از چهار روز مدار چهار روز از آن خر بار پانزده روز نگاه
داشت خر مرد آن عاريت خواهنده قيمت روز چهارم را از وقت ضامن شود اذا وضع المستعير
المستعار بين يديه ونام قاعدا لا ضمان عليه وان نام مضطجعا وهو في المصر يضمن والا
فلا سلي عاريت خواست تا آب ازداب برست ووضعه تحت راسه ونام فسرق لا يضمن
لان النوم على هذا الوجه لا يكون تضييعا المستعير اذا قضى حاجته من الدابة ثم ردها على
يد بعض من في عياله فلا ضمان عليه ان عطبت هذا هو العرف فيما بين الناس بخلاف
الوديعة ولو لم يجد صاحب الدابة ولا خادمه فربطها على معلفها في دار صاحبها لا يضمن
وفي الوديعة اذا ردها على عبد صاحب الوديعة وضاعت من يده ضمن المودع سواء كان
العبد ممن يقوم عليها او لا يقوم هو الصحيح بخلاف العارية وقد مرت ولو رد المغصوب
الى عبد يقوم عليه لا يبرأ كما لو رد الى اصطبله او منزله اذا كانت العارية عقد جواهر
او ثوبا نفيسا فدفع الى عبد المعير او الى اجيره يضمن المستاجر ان خالف ثم عاد الى
الوفاق وردها الى من في عيال المعير لا يبرأ عن الضمان والمستعير لو رد على يد اجنبي فضاع
يضمن استعارت ملاءة ووضعها داخل البيت والباب مفتوح وصعدت على السطح
فهلكت الملاءة يضمن وقيل لا يضمن ولو استعار سراويلا فلبسه وهي يمشي [illegible]
فتخرق السراويل لا ضمان عليها لانه لا صنع لها فيه اذا انتقص العين المستعار في حالة الاستعمال
لا يجب الضمان بسبب النقصان اذا استعمله استعمالا معهودا امرأة اعارت بغير اذن زوجها
ان اعارت من متاع مما يكون في يدها عادة فضاعت لم يضمن لانها اعارت باذن الزوج دلالة

ولو دخل منزل رجل واخذ اناء لينظر فيه فوقع فانكسر لا يضمن وان اخذ بغير اذنه بخلاف ما اذا دخل في السوق الذي يباع فيه الاناء فاخذ اناء بغير اذنه فسقط وانكسر ضمن ساوم رجلا قدحا ليشتري من صاحبه فقال ارني قدحك هذا فدفعه اليه لينظر فسقط منه ووقع على اقداح اخرى فانكسر القدح واقداح اخرى لا ضمان عليه في القدح الذي ساومه ويضمن الاقداح ولو استعمل قصاع الحمام فسقطت من يده فانكسرت او اخذ قصاعا ليشتري فسقط او اخذ قدحا فوقع من يده لا يضمن لانه عارية واذا طلب المعير العين فقال المستعير نعم ادفع اليك ثم قال بعد ذلك ضاعت منى اذا كان يرجو ان يجده ولم يياس عنه لا يضمن وان ايس عنه ومع ذلك وعده ثم اخبر بالضياع فعليه الضمان وكذا الحكم في الودائع وقال الصدر الشهيد هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية فانه اذا وعد له الرد ثم اخبر بالضياع ضمن للتناقض المعير اذا طلب العارية ففرط في الدفع حتى هلك في يده ان كان عاجزا وقت الطلب لا يضمن وان كان قادرا ولم يرده ضمن ولو قال دعها عندي فتركها فهلكت لا يضمن صبي استعار من صبي شيئا كالقدوم ونحوه فاعطاه ودفع الصبي لغير الدافع فهلك في يده ان كان الصبي الاول ماذونا لا يجب على الثاني وانما يجب على الاول لانه اذا كان ماذونا صح الدفع منه وكان الهلاك حاصلا بتسليطه ولو كان ذلك الشيء للاول لا يضمن الاول محجورا عليه يضمن هذا بالدفع ويضمن الثاني بالاخذ منه لان الاول غاصب والثاني غاصب استعار انسان من غيره شيئا فدفع ولده الصغير المحجور ذلك الى غيره عارية فضاع ضمن الصبي الدافع ولذلك المدفوع اليه لان الاول غاصب وكذا الثاني كلنكي عاريت خواست و بكى ديكر فرستاد كنك ترد ورا كلنك كرفت وببرد و برفت لا يضمن المستعير استعار فاسا واستاجر اجيرا ليعمل به فدفع الفاس الى هذا الاجير فسرق المحار انه لا يضمن المستاجر كما في العارية اذا اختلف المعير والمستعير في الايام او في المكان او فيما يحمل على الدابة فالقول قول رب الدابة مع يمينه ولو تصرف المستعير وادعى ان المعير اذن له وجحد المعير ضمن المستعير الا اذا اقام بينة على الاذن استعار قدوما ليكسر الحطب في المصر فوضع في بيته حتى هلك من غير تقصير لا يضمن وقال بعضهم ينبغي ان يضمن لانه ماذون بكسر الحطب لا بوضعه في البيت وهو اختيار بعض المتاخرين فص ولو استعار دابة فنام في المفازة ومقودها في يده فجاء انسان وقطع المقود وذهب بالدابة لا ضمان عليه ولو مد المقود من يده واخذ الدابة ولم يشعر بذلك يضمن وهذا اذا نام مضطجعا اما اذا نام جالسا فلا وقد مر ولو استعار حمارا الى الطاحونة فادخلها المربط الذي هناك وجعل الباب خشبا لكيلا يخرج الحمار فسرق الحمار لا ضمان عليه استعار ذهبا فقلد به صبيا فسرق فان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه لا يضمن وان كان لا يضبط ذلك يضمن ن رجلان يسكنان في بيت واحد كل واحد منهما في زاوية فاستعار احدهما من صاحبه شيئا وطالبه المعير

ايضا واذا كان ح



بالرد فقال المستعير وضعتها في الطاق الذي في زاويتك وانكر المعير فان كان البيت في ايديهما لا ضمان عليه وان لم يثبت الرد لم يصر المستعير بالوضع في الطاق مضيعا فلا يضمن ولو كان في يد رجل ثوب عارية فطلبه رب الثوب فقال المستعير نعم ادفع ففرط في الدفع حتى مضى شهر ثم سرق من المستعير وان كان عاجزا عن الرد وقت الطلب لا ضمان عليه وان كان قادرا فان كان المعير نص على السخط يضمن المستعير لان وجوب الرد ثابت بيقين وكذلك اذا لم ينص على السخط ولا على الرضا لان وجوب الرد ثابت بالطلب وفي المسقط هو الرضا احتمال حتى لو نص على الرضا لا ضمان على المستعير لانه اسقط وجوب الرد ولو استعار كتابا فضاع ثم جاء صاحب الكتاب فلم يخبر بالضياع ووعد له الرد ثم اخبر بالضياع كان عليه الرد وقد مر اذا اخذ كوز الفقاع ليشرب فسقط وانكسر لا ضمان عليه لانه عارية في يده رجل باع من اخر عصيرا واعار البايع المشتري حمارا حتى يحمل عليه فلما حمل عليه المشتري واراد سوقه قال له البايع خذ عذاره وسقه لذلك ولا تخل عنه فانه لا يستمسك الا هكذا فقال نعم فلما مضى ساعة خلى عن عذاره واسرع في المشي فسقط فانكسر ضمن المشتري الحمار لانه خالفه شرطا مفيدا فصار غاصبا س اعار رجلا شيئا وقال له لا تدفع الى غيرك فدفع فهلك عنده فهو ضامن وهذا فيما لا يختلف الناس في الانتفاع به اما في المال الذي يختلف الناس في الانتفاع به فانه يضمن وان لم يقل له ذلك وليس للاب اذا الصغير ان يعير متاع الصغير بخلاف الماذون كان له ان يعير ولو استعار رجل من اخر ثورا على ان يعيره ثورا يوما ثم جاء ليستعير ثوره وكان الرجل غايبا فاستعار من امراته فدفعته فذهب به الى ارضه فضاع لانه قبض بغير اذن المالك ولو رهن عند رجل خاتما وقال للمرتهن تختم به فتختم فهلك الخاتم فالدين على حاله لان الخاتم صار عارية فخرج من ان يكون رهنا ولو اخرج الخاتم من الاصبع ثم هلك هلك بالدين لانه عاد رهنا هذا اذا امره بان يتختم به في البنصر فهلك حالة التختم يهلك بالدين ولو امره بان يتختم به في الخنصر وجعل الفص من جانب الكف هذا وما اذا لم يامره بان يجعل الفص من جانب الكف سواء هو الصحيح استعار من اخر رقعة ليجعلها على قميصه او خشبة يدخلها في بابه فهو ضامن لان هذا قرض هذا اذا لم يقل لا ردها عليك اما اذا قال لا ردها عليك فهو عارية لان القرض عينه لا يكون واجب الرد فصار اعارة مولى العبد اذا قال خذ عبدي واستخدمه واستعمله وذلك من غير ان يستعيره المدفوع اليه ونفقة هذا العبد على المولى نفقة العبد المستعار على المستعير وكسوته على المعير اراد ان يستمد من محبرة غيره فان استاذنه فله ذلك الا ان ينهاه وان لم يستاذنه ولكن اعلمه بذلك فلذلك الجواب وان لم يستاذنه ولم يعلمه بذلك فان كان بينهما انبساط فلا باس به ايضا وان لم يكن بينهما انبساط لا احب له ذلك طلبة العلم اذا كانوا في مجلس ومعهم محابر فكتب واحد منهم من محبرة غيره بغير امره لا باس به استعار كتابا ليقراه فوجد في الكتاب خطا ان علم صاحبه يكره اصلاحه ينبغي ان لا يصلحه والا فان اصلحه جاز ولو لم يفعله لا اثم عليه استعار من اخر دارا

ان

وبني فيه حايطا من التراب واستاجر اجيرا فلما استرده المعير الدار ليس للمستاجر ان يرجع على المعير ما انفق وليس له ان يهدم الحايط اذا كان قد بناه من تراب الارض ك استعار دابة او استاجرها الى المقابر ليشيع جنازة فيدفعها الى انسان ليصلي فسرقت فلا ضمان على المستعير ولا على المستاجر وصار الحفظ بنفسه في هذه الحالة مستثنى عن العقد فروى استقرض ثورا فاعاد عليه الاترك فلا ضمان على المستقرض لان هذا عارية فان من عادة اهل القرى انهم يقرضون الثيران يوما وما اشبه ذلك ويبتعون ثم يردونها ويدفعون ثيران انفسهم بعد ذلك الى اصحاب الثيران الاول لينتفعوا بها وهذا في معنى العارية ولا يجب الضمان اذا كان المستعار عقد لولوة على عبد يقوم على الدواب فهو ضامن ما لم يصل الى المالك استعار من اخر ارضا ليزرعها فاعارها اياه واذن له في ذلك الى ان يستحصد زرعه ثم اراد صاحبها اخذها قبل الاستحصاد فالمزارع بالخيار ان شا قلع الزرع وان شا كانت الارض باجر مثلها الى زمان الاستحصاد ويستحصد نفع المال لاغير زرع ارض غيره لنفسه باذن صاحب الارض ثم ارادت الارض ان يخرجها من يده ليس له ذلك حتى يستحصد الزرع فاذا استحصد الزرع فلصاحب الارض ان ياخذ الارض مع الاجر وقيل ان اجرها منه والا فلا يجب الاجر فان ابى المزارع ان يكون الارض في يده باجر المثل وكره قلع الزرع واراد ان يضمن رب الارض قيمة الزرع وقال زرعي متصل بارضك فله ذلك الا ان يرضى رب الارض ان يترك الزرع في ارضه حتى يستحصد ويكون ذلك منه وفا بالشرط وقيل ليس للمزارع ان يضمن رب الارض قيمة الزرع وان اراد رب الارض ان يعطي المزارع بذره ونفقته ويخرج الارض من يده ويكون الزرع لرب الارض ورضي المزارع به وكان الزرع لم يطلع من الارض لا يجوز وان كان الزرع قد طلع جاز استعار ارضا ليغرس فيها نخلا وقد غرس ثم اراد رب الارض اخراجه من ارضه فله ذلك سوا كانت العارية مطلقة او موقتة ويضمن صاحب الارض قيمة الاشجار اذا كانت العارية موقتة و ان كانت مطلقة ففيه روايتان رجل استعار من رجل امته لترضع ابناله فارضعته فلما صار الصبي لا ياخذ الا منها قال له المعير اردد علي امتي ليس له ذلك وله اجر مثل امته الى ان يفطم الصبي ولو استعار من رجل فرسا ليغزو عليه فاعاره اياه اربعة اشهر ثم لقيه بعد شهرين في بلاد المسلمين واراد اخذه فله ذلك وان لقيه في بلاد الشرك في موضع لا يقدر على الكرا والشرا كان للمستعير ان لا يدفع اليه وعلى المستعير اجر مثل الفرس من الموضع الذي طلبه صاحبه الى ادنى الموضع الذي فيه المركوب يكترا او يشترا استعار محملا او فسطاطا وهو في المصر فسافر به وهلك لا يضمن ولو استعار ثوبا او سيفا وعمامة فسافر به ضمن ط ولو استعار ارضا الى مدة معلومة كان للمعير ان يسترد قبل مضي المدة لان الاجل في العواري باطل لانه تبرع فلو جوزنا الاجل يصير لازما ولهذا بطل الاجل في القرض ومن استعار ارضا ليبني فيها او يغرس فيها او يزرع فيها لا يخلو اما ان يكون موقتة او غير موقتة فان كان موقتة واراد ان يسترد قبل مضي الوقت ان كان فيها زرع لم يدرك لا يجبر المستعير على قلع الزرع ولكنه يترك حتى يحصد ويترك

بالاجر حتى لا يتضرر المعير لان الادراك الزرع نهاية معلومة ولو كان فيها بنا او غراس او لزوم يجبر المستعير على قلع ذلك لانه ليس له نهاية معلومة فكان في الترك مضرة بالمعير الا ان يكون في القلع مضرة بالارض يترك بقيمه مقلوعه غير ثابته اذا طلب المعير ذلك ولو كانت العارية غير موقته ان انقضى وقتها فهو كما ذكرنا فيما لا وقت فيها وان لم يمض الوقت واراد الاسترداد لا يجبر المستعير على قلع ما احدث من بنا او غرس والمعير بالخيار ان شا حبسها بقيمتها على الارض غير مقلوعه وان شا انتظر مضي المدة ثم حينئذ يجبر على قلعه لانه ضمن ترك البقا الى تلك المدة واجرة رد العارية على المستعير واجرة رد المستاجر على الاجر ومن اعار ارضا بيضا للزراعة يكتب انها اطعمتني ولا يكتب اعرتني

# كتاب الهبة

وهي العطية الخالية عن تحقق الاستحقاق يقال وهبته ووهبت منه ووهبت له والاتهاب قبول الهبة ولهذا شرط فيها القبض وقيل ايصال الشي للغير بما ينفعه سوا كان مالا او غير مال ومنه قوله تعالى فهب لي من لدنك وليا ولكن اصلها في المال اح وفي الشريعة عبارة عن تمليك المال بغير عوض وهي امر مندوب وصنيع محمود يثبت بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى فان طبن لكم عن شي منه نفسا فكلوه هنيا مريا واباحة الاكل خصوصا بالوصف الجميل دليل جواز الهبة وقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها والمراد بالتحية العطية وقال النبي صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا وقال صلى الله عليه وسلم لو اهدي الي طعام لقبلته ولو دعيت الى كراع لاجبت وسببها ارادة الثواب اما دنيوي كالعوض وحسن الثنا والمحبة من الموهوب له واما عقبوي فحينئذ كانت الهبة مستعارة للصدقة التي هي موضوعة لطلب ثواب الله تعالى بالاخلاف في الدنيا والنعيم المخلد في العقبى وشرايط صحتها انواع منها في المواهب وهو ان يكون من اهلها وكونه من اهلها ان يكون حرا عاقلا بالغا مالكا للموهوب حتى لو كان عبدا او مكاتبا او مدبرا او ام ولد او من في رقبته شي من الرق او كان صغيرا او مجنونا او لا يكون مالكا للموهوب لا يصح ومنها في الموهوب وهو ان يكون مقبوضا حتى لا يثبت الملك للموهوب له قبل القبض وان يكون الموهوب مميزا عن غير الموهوب ولا يكون متصلا ومشغولا بغير الموهوب حتى لو وهب ارضا فيها زرع للواهب دون الزرع او عكسه او نخلا فيها ثمرة للواهب معلقة دون الثمرة او عكسه لا يجوز وكذا لو وهب دارا فيها متاع للواهب وركنها الايجاب والقبول كقوله وهبت هذا الشي لك وما يجري مجراه من الالفاظ التي تجي في الهبة ان شا الله تعالى وحكمها ثبوت الملك للموهوب غير لازم حتى يصح الرجوع والفسخ وهي نوعان تمليك واسقاط وعليهما الاجماع وتصح بالايجاب وحده في حق الواهب والقبض والقبول في حق الموهوب له وثمرة ذلك تظهر فيمن حلف ان يهب عبده لفلان فوهب ولم يقبل فقد بر في يمينه والقبض لا بد منه في ثبوت ذلك فان قبضها الموهوب له في المجلس بغير امر الواهب جاز وان قبض بعد الافتراق لم يجز الا ان ياذن له الواهب في القبض وتنعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثواب لك واعمرتك هذا الشي وحملتك على

هذه الدابة اذا نوى بالحملان الهبة خ ولو قال كسوتك هذا الثوب يكون هبة ولو قال منحتك هذه
الجارية او هذه الدار فهي عارية الا ان ينوي الهبة ولو قال ذلك فيما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه
فهو هبة كالدراهم والدنانير والمطعوم والمشروب اخ ولو قال داري لك هبة سكنى او سكنى
هبة فهي عارية وكذا اذا قال لك عمري سكنى او نحلى سكنى او سكنى صدقة او صدقة عارية او عارية
هبة ولو قال هبة تسكنها فهي هبة خ وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة وفيما يقسم كمن وهب
شقصا مشاعا لا يجوز فان قسم وسلم جاز لان القبض لم يتم شيوعه وذلك كسهم في دار ومثله اللبن
في الضرع والصوف على الظهر وثمر على نخل وزرع في ارض وكذلك لو وهبه من شريكه لا يجوز اخ
ولو وهب دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم فالعقد فاسد فان طحن وسلم لم يجز واذا كانت العين
في يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجدد فيها قبضا واذا وهب الاب لابنه الصغير ملكها الا
بالعقد سوا كان في يده او في يد مودعه لان يده كيده والصدقة في هذا كالهبة وكذا اذا وهب
له امه وهو في عيالها والاب ميت ولا وصي له وكذلك من يعوله وان وهب له اجنبي هبة تمت
بقبض الاب واذا وهب لليتيم هبة يقبضها له وليه وهو وصي الاب او جد اليتيم او وصيه وان
كان في حجر امه فقبضها له جائز وكذا اذا كان في حجر اجنبي يربيه لان له عليه يدا معتبرة الا ترى
انه لا يتمكن اجنبي اخر ان ينزعه من يده فيملك ما يتمحض نفعا في حقه وان قبض الصبي الهبة
بنفسه جاز اذا كان عاقلا خ ولو قال وهبت لك هذه الغرارة وهذا الزق السمن دخل تحت
الهبة الحنطة دون الغرارة والسمن دون الزق ولو قال وهبت غرارة الحنطة وزق السمن
تحتها الغرارة والزق دون الحنطة والسمن ولو قال جميع ما املكه لفلان فهذه هبة حتى لا
يجوز بدون القبض ولو قال جميع ما يعرف بي او ينسب الي لفلان يكون اقرارا والفرق لما
قال ما املكه وهذا الملك القائم له حقيقة والملك القائم له لا يصير لغيره الا بالتمليك فيكون هبة
ولما قال جميع ما يعرف بي او ينسب الي وما يعرف او ينسب اليه يجوز ان يكون ملك غيره فيكون
اقرارا ولو قال لغيره بالفارسية اين غلام ترا است يكون اقرارا لانه اقر ان الغلام وقت
التكلم له ولم يكن له الا وان يكون اقرارا ولو قال اين غلام ترا يكون هبة لا يصح الا بالقبض
لانه جعله له في المستقبل وذلك يكون في التمليك قال لختنه اين زمين ترا فاذهب وازرعها
فان قال الختن عندما قال هذه المقالة قبلت صارت الارض له لانه هبة فيتم بالقبض ولو لم
يقل الختن ذلك لا تصير الارض له لانها لم تتم رجل قال لاخر خذ هذا المال واغز في سبيل الله فهو قرض
لان قوله خذ هذا المال للتمليك وقوله واغز مشورة فتكون قرضا الا ان يقول عنيت به
صلة ولو قال لاخر هذه الدراهم وانفقها ففعل فهو قرض بخلاف ما اذا دفع ثوبا وقال اكس به
نفسك ففعل حيث يكون هبة والفرق ان هذا تمليك في المسئلتين جميعا والتمليك قد يكون
بالهبة وقد يكون بالقرض والقرض اولى لانه دونه لانه تمليك المنفعة وكان تعيينه اولى اما امكن
وقد امكن في الدراهم دون الثوب لان قرض الدراهم يجوز دون قرض الثياب اذا قال اعريتك هذه
القصعة من الثريد فاخذها الاخر فاكلها فعليه مثلها او قيمتها الا ان لم يكن له مثل وهذا قرض

وهذا

وهذا قرض اذا لم يكن بينهما تهادي ولا دلالة الهبة ولو قال لاخر على وجه المزاح هب لي فقال الاخر
وهبت وقال الاول قبلت فسلم اليه جازت الهبة لاستجماع الشرائط واذا قال لغيره هب لي
هذه الجارية فقال نداي توبادا لا يكون هبة وكذا لو قال ار تو دريغ نيست خ ولو قال
لاخر وهبت عبدي هذا منك فقبض الاخر العبد والعبد حاضر جازت الهبة لان القبض في المجلس
دلالة القبول قال لاخر وهبت هذا العبد منك فقبضه الموهوب بحضرة الواهب صح وان لم يقل
قبلت لان القبض في باب الهبة كالقبول خ رجل له ابن صغير عرض كرباد وقال اعرسه باسم ابني
لا يكون هبة ولو قال جعلته لابني يكون هبة ولو قال اعمرتك هذه الدار او اعطيتك هذا الثوب
عطية او كسوتك هذا الثوب فهذا كله هبة ولو قال ارقبتك هذه الدار لا يكون هبة وتفسير
العمرى ان يقول الرجل لغيره هذه الدار لك عمري او مدة عمرك اذا مت انت فهي لي او يقول هذه
لك عمري فاذا مت انا اخذ ورثتي منك فهي تمليك للحال ويصح والرقبى ان يقول صاحب الدار
هذه الدار لمن بقي منا بعد صاحبه اي ان مت انا فهي لك وان مت انت فهي لي وهذا لا يتملك
وهذه الفعلة تسمى ارقابا وهي من رقبت الشيء رقوبا وارتقبته ارتقابا اي انتظرته وانما
سمي بذلك لان كل واحد منهما يرتقب موت صاحبه واذا كان الموهوب في يد الموهوب
له يثبت الملك للموهوب له من غير قبول بقوله وهبت فيه نظر ومسائل اصحابنا تدل على خلاف
هذا فالدائن اذا وهب الدين للمديون لا يسقط الدين ما لم يقبل والصحيح انه لا يشترط القبول
ولو قال هذه هبة لك ولعقبك من بعدك فهو هبة وذكر العقب لغو ولو قال هذه الجارية
لك حلال فهذا على انه احل فرجها له فلا يجوز الا ان يكون قبله منطق يستدل به على انها وهبها
له ولو قال وهبت لك فرجها فهو هبة اذا قبضها وهب من اخر ثوبا فقال الموهوب له قبضت
والثوب حاضر لا يصير قابضا ما لم يقبض ولو قال لغيره وهبت عبدي هذا لك والعبد حاضر
فقبضه الموهوب له العبد ولم يقل قبلت او كان العبد غائبا فذهب وقبضه ولم يقل قبلت
جازت الهبة والقبض الذي يتعلق به ثبوت الملك باذن المالك والاذن نوعان صريح
ودلالة ففي الاذن الصريح يصح القبض في المجلس وبعد الافتراق ولو لم ياذن له صريحا يصح القبض
في المجلس ولا يصح بعد الافتراق عن المجلس والقبض نوعان حقيقي وانه ظاهر وحكمي
وذلك بالتخلية والاصح ان التخلية ليس بقبض في الهبة الصحيحة وفي الفاسدة ايضا
ولو وهب لرجل غلاما فلم يقبضه الموهوب له حتى وهبه الواهب لرجل اخر ثم امرهما بالقبض
فقبضاه فهو للثاني وكذا لو امر الاول بالقبض وقبضه كان باطلا وهب لرجل ثوبا في صندوق
مقفل ودفع الصندوق اليه فهذا ليس بقبض ولو كان الصندوق مفتوحا وهو قابض يشترط
ويشترط كون الواهب مقسوما ومفرزا وقت القبض لا وقت الهبة بدليل انه لو وهب نصف
الدار شائعا ولم يسلم حتى وهب النصف الاخر وسلم الكل يجوز ولو قال لرجلين وهبت لكما
هذه الدار لهذا نصفها ولهذا نصفها جاز ولو قال لاحدهما وهبت لك نصفها ولهذا نصفها لم يجز كما لو
قال وهبت لكما هذه الدار لهذا ثلثها ولهذا ثلثاها على الاصح ولو وهب نصف دار غير مقسومة فدفع

الدار اليه فباع الموهوب له ما وهب له لا يجوز بيعه وهو بمنزلة من باع هبة لم يقبضها وهذه المسألة
على ان هبة المشاع لا تفيد الملك عند اتصال القبض بها ولو وهب لرجلين درهما صحيحا
فالصحيح انه يجوز رجل معه درهمان فقال لرجل وهبت لك درهما منهما ان كان الدرهمان متساويين
لم يجز الا ان يعين احدهما وان كانا مختلفين جاز واما الدراهم المقطعة والمكسرة فلا يجوز الا بعد
بعد التعيين ولو دفع درهمين الى رجل وقال احدهما لك هبة لم يجز كانا في الوزن سواء ام لا ولو
قال نصفهما لك فان كانا في الوزن والجودة سواء لم يجز وان كان احدهما اوزن من الاخر جاز وهبة
الشاغل يجوز وهبة المشغول لا يجوز والاصل في جنس هذه المسائل ان اشتغال الموهوب
بملك الواهب يمنع تمام الهبة لان القبض شرط تمام الهبة واما اشتغال ملك الواهب بالموهوب
لا يمنع تمام الهبة مثاله وهب جرابا فيه طعام لا يجوز ولو وهب طعاما في جراب يجوز
واذا وهبت المراة دارها لزوجها وهي ساكنة فيها ولها امتعة فيها والزوج ساكن معها يصح ولو
وهب لابنه الصغير دارا مشغولة بمتاع الاب جاز تصدق على ابنه الصغير بدار والاب ساكنها
يجوز على المختار ولو قال لغيره وهبت لك هذين البيتين واحدهما مشغول لا يجوز الهبة في واحد
منهما ولو قال وهبت لك هذا البيت وصحن هذا البيت الاخر جازت الهبة واذا وهب
من ابنيه احدهما صغير في عياله والاخر كبير ان قبض الكبير فالهبة فاسدة ايضا على الصحيح ولو
رجلا نصف دار هبة له والنصف الاخر صدقة عليه وقبل ذلك الرجل وقبضها جاز وله ان
يرجع في النصف الذي سماه هبة واذا كان في يدي رجل ثوب وديعة لرجل وقال لصاحب الثوب
اعطنيه فقال اعطيتك يكون هبة ولو قال لاخر قد متعتك بهذا الثوب او بهذه الدراهم
وقبضها منه فهي هبة ولو قال لاخر انت في حل من مالي حيث ما اصبت فخذ منه ما شئت فهذا
على الدراهم والدنانير خاصة ولو اخذ من ارضه او شجره فاكهة او لوزا او حلب بقرة او غنمه لا
يحل له ذلك ولو قال هذه الدار لك حبيس ودفعها اليه كان باطلا رجل عنده دراهم لغيره
فقال له صاحب الدراهم اصرفها في حوائجك كان قرضا ولو كان مكان الدراهم حنطة فقال له
صاحب الحنطة كلها كان هبة ولو قال هو لك ان شئت يجوز ولو قال لغيره وهبت لك
هذا العبد امس ولم تقبل كان القول قول الواهب في الدار هي لك هبة اجارة كل شهر بدرهم
او قال اجارة هبة فهي اجارة رجل ضل لؤلؤة فوهبها لاخر وسلطه على طلبها وقبضها
متى وجدها هذه هبة فاسدة لانها هبة على خطر رجل له على رجل الف درهم فقد غيب المال
والالف غلة قال للمديون وهبت لك اجودها لي جازت الهبة والبيان اليه ما دام حيا ولو مات
بعده رجل دفع الى رجل ثوبين فقال له ايهما شئت فهو لك والاخر لابنك فلان والابن صغير
ان بين الموهوب له قبل ان يفترقا جاز ولو وهب شيئا على ان الموهوب له بالخيار ثلاثة ايام
ان اجاز قبل الافتراق وان لم يجز حتى افترقا لم يجز ولو وهب شيئا على ان الواهب بالخيار ثلاثة
ايام صحت الهبة وبطل الخيار احد الشريكين اذا قال لشريكه وهبت لك حصتي من الربح ان كان
المال قائما لا يصح لكونها هبة المشاع فيما يقسم وان كان الشريك استهلك المال صحت الهبة لكونها

اسقاطا

اسقاطا ح واذا وهب اثنان من واحد دارا جاز وان وهبها واحد من اثنين لا يجوز واذا تصدق
على محتاجين بعشرة دراهم او وهبها لهما جاز ولو تصدق بها على غنيين او وهبها لهما لم يجز ع
امرأة شريكه بان يدفع الى ولده مالا فامتنع الشريك عن الاداء فان كان امره بالدفع على وجه الهبة لولده
لم يكن للولد ان يخاصم وان لم يكن الامر بالدفع على وجه الهبة فللولد ان يخاصم وهبة المشاع اذا
فسدت لا تفيد الملك وان قبض الجملة وهو الصحيح قص ولو وهب لفقيرين على وجه الصدقة
ما يحتمل القسمة وما لا يحتمل القسمة يجوز وفي الغنيين في الصدقة والهبة لا يجوز قال لقوم
وهبت جاريتي لاحدكم فليأخذ من شاء فاخذها رجل منهم كانت له لان هذه هبة من كل واحد
منهم عادة ك من يعطي بعض ولده شيئا دون الباقين فان كان ذلك لزيادة بر فلا بأس بذلك
وان كانوا في البر سواء لا ينبغي ان يفعل ذلك فان كان في ولده فاسق لا ينبغي ان يعطيه اكثر من
قوته كيلا يكون معينا على المعصية رجل له ابن وبنت اراد ان يهب لهما شيئا يجعل بينهما سوا
وهو المختار لانه ورد به الاثار وان وهب ماله كله للابن جاز في القضاء ولو وهبت المراة مهرها الذي
لها على زوجها لابنها الصغير من زوجها هذا فقبل الاب المختار انه لا يصح لان هذه هبة غير
مقبوضة ولو قال الاب وهبت هذا الشيء لابني الصغير جازت الهبة من غير قبول لان الاب
يتولى هذا وكل عقد يتولاه الواحد يكتفي فيه بالايجاب كبيع الاب ماله لابنه الصغير ولو اتخذ
لولده الصغير ثيابا ثم اراد ان يدفع الى ولد اخر ليس له ذلك الا ان بين وقت الاتخاذ انه عارية
ولو اعد لتلميذه ثيابا ثم ابق فاراد ان يدفع الى غيره فان اراد الاحتياط بين انه عارية حتى لو
ابق امكنه الدفع الى تلميذ اخر ولو وهب لابنه الصغير دارا مشغولة بمتاع الاب جاز ولو وهب
الوصي من الصبي مملوكه الذي للصبي عليه دين جاز وبطل الدين ع رجل اهدى الى جاره شيئا من
المأكولات في اناء فاراد ان يأكل من ذلك الاناء فان كان ثريدا او نحوه يباح له ذلك وان كان شيئا
من الفواكه فان كان بينهما انبساط في مثل هذا فلذلك لانه مأذون دلالة وان لم يكن لا يباح
س رجل قدم من السفر وجاء بهدايا الى من نزل عنده وقال له اقسم هذه الاشياء بين اولادك
وبين امرأتك وبين نفسك فما دام المهدي قائما يرجع في البيان اليه وان لم يكن قائما فيما يصلح
للنساء خاصة فهي لامرأته وما يصلح للصغار من الاناث فهي لهن وما يصلح للصغار من الذكور فهي
لهم وان كان يصلح للرجال والنساء جميعا ينظر الى المهدي ان كان اقارب الرجل او معارفه
فله وان كان من اقارب المراة او معارفها فاذا التعويل على العادة ك اذا اتخذ الرجل وليمة
للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي الرجل فسوا قال المهدي هذا للولد او لم
يقل فان كانت الهبة تصلح للصبي مثل ثياب الصبيان او شيء يستعمله الصبيان فهو للصبي وان
كانت الهدية لا تصلح للصبي كالدراهم والدنانير ينظر الى من يهدي فان كان من اقرباء الاب
او معارفه فهي للاب وان كان من اقرباء الام او معارفها فهي للام واذا اتخذ وليمة لزفاف ابنته الى
بيت زوجها فاهدى اقرباء الزوج او اقرباء المراة فالرجوع الى قول المهدي والا فكما ذكرنا وفي عرفنا
يكون للبنت ان كان المهدي من اقربائها او معارفها والا للزوج ان كان المهدي من اقربائه او معارفه

ولو اهدى للصغير من الماكول شيا لا يباح لوالديه ان ياكلا منه س اذا اهدى الفواكه الى الصبي
الصغير تحل للاب والام الاكل اذا اريد بذلك بر الابوين لكنه اهدى للصغير استصغارا للهدية
واذا احتاج الى مال ولده فان كان في المصر واحتاج لفقره اكل بغير شي وان كان في المفازة واحتاج
لانعدام الطعام معه وله مال اكل بالقيمة ان كان فقيرا اكل بغير شي رجل وابنه في الصحرا او
في مفازة ومعهما من الما ما يكفي لاحدهما فالابن احق بالما لان الاب لو كان احق لكان على الابن
ان يسقي اباه ومتى سقا اباه مات هو من العطش فيكون اعانه على قتل نفسه وان شرب هو
لم يعن الاب على قتل نفسه فصارا كرجلين احدهما قتل نفسه والاخر قتل غيره فقاتل نفسه اعظم
اثما ن اذا عمل الصبي قبل البلوغ حسنات كصلاة النافلة وغيرها كان الثواب له لا لابويه لانه
ليس للمرء الا ما سعى الشفقة في حق الاولاد ان يقول الاب اذا اراد امرا حوبا بذي تسرا زبلا
يوذي لامه لو امر للابن ربما يعارض الابن الاب فيصير عاقا ويستحق عقوبة العاق س رجل
قال لاخر وهبت لي الف درهم ثم قال بعدما سكت لم اقبضها كان القول له اقر انه وهب له
عبدا كان هذا اقرارا بهبة صحيحة ولو وهب لرجل عبد غيره بغير امره ثم ادعى مولاه انه عبده
وانكر الواهب ذلك فاقام المولى البينة ثم اجاز الهبة يصح الاجازة على الاصح الهبة الفاسدة
مضمونة بالقبض ك في الرجوع في الهبة ١٣١ واذا وهب هبة لاجنبي فله الرجوع فيها
ويكره ذلك فان عوضه او زادت زيادة متصلة في نفسها او مات احدهما او خرجت من ملك
الموهوب له فلا رجوع والمعاني المانعة للرجوع في الهبة المحرمية من القرابة والزوجية [illegible]
وخروجها من ملك الموهوب له وحدوث الزيادة او التغير في عينها وموت الواهب او الموهوب
او هلاك الموهوب ع وضابطها حروف دمع خزقه فالحاصل ان للواهب ان يرجع في هبته
اذا لم يكن الموهوب له من المحارم وذوي الارحام ما لم يعوض وما لم يزداد الهبة في بدنها خيرا او [illegible]
السعر لا يمنع الرجوع ولو ولدت الهبة ولدا كان للواهب ان يرجع في الام للحال ولو زادت الهبة
في بدنها خيرا ثم ذهبت الزيادة كان للواهب ان يرجع في هبته ولو خرجت الهبة عن ملك الموهوب
الى غيره لا يرجع وكذا لو هلك الواهب او الموهوب له ولو ادعى الموهوب له الهلاك كان القول
قوله من غير يمين ولا يرجع في الهبة من المحارم بالقرابة كالاباء والامهات وان علوا والاولاد
وان سفلوا واولاد البنين والبنات في ذلك سوا وكذا الاخوة والاخوات والاعمام والعمات
والمحرمية بالسبب لا بالقرابة لا يمنع الرجوع كالاباء والامهات والاخوة والاخوات من الرضاع وكذا
المحرمية بالمصاهرة كامهات النساء والربايب وازواج البنين والبنات فان وهب للاخر
ارضا بيضا فانبت في ناحية منها نخلا او بنا بناء او دكانا وكان ذلك زيادة فيها فليس له ان
يرجع في شي منها وان باع نصفها من غيرها رجع في الباقي وان لم يبع شيا منها له ان يرجع في نصفها
ولا رجوع فيما وهب احد الزوجين للاخر وقت الهبة حتى لو تزوجها بعدما وهب لها فله الرجوع
ولو ابانها بعدما وهب فلا رجوع واذا قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا من هبتك او بدلا
عنها او في مقابلتها فقبض الواهب سقط الرجوع وان عوضه اجنبي عن الموهوب له متبرعا فقبض الواهب



العوض بطل الرجوع لان العوض لاسقاط الحق ويصح من الاجنبي كبدل الخلع والصلح واذا استحق نصف
الهبة رجع بنصف الهبة واذا استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة الا ان يرد ما بقي ثم يرجع فانها لو
فان وهب دارا معوضة من نصف رجع في النصف الذي لم يعوض ع رجل وهب لعبد رجل جارية
فقبضها ثم اراد الواهب ان يرجع فيها والمولى غايب فان كان المال في يد المولى ليس له ان يرجع
فيها وان كان في يد العبد فان كان العبد ماذونا له في التجارة فله ان يرجع وان كان محجورا عليه
فليس له ان يرجع وان اختلف الواهب والعبد الموهوب له في الحجر والاذن فالقول قول الواهب
حتى كان له ان يرجع فلو اقام العبد بينة انه محجور عليه لا تقبل وهب العبد المديون لصاحب الدين
بطل الدين وكذا لو وهب العبد الجاني واذا رجع مولى العبد في هبة العبد لا يعود الدين والجناية
واذا وهبت الامة لزوجها بطل النكاح فلو رجع في الهبة صح الرجوع ولا يعود النكاح كما لا يعود
الدين والجناية رجل وهب شيا لذي رحم محرم واحدهما مسلم والاخر كافر لا يرجع الواهب في الهبة
لان المانع من الرجوع القرابة الموهوب له اذا علم الموهوب القران او الكتابة او كان عجميا فتعلم
الكلام او علمه شيا من الحروف لا يرجع الواهب في الهبة لحدوث الزيادة في العين صبي له على مملوك
دين فوهب الوصي المملوك للصبي جاز وبطل الدين فلو اراد الوصي ان يرجع في هبته ليس له ذلك العبد
الموهوب اذا كان كافرا فاسلم عند الموهوب له لا يكون للواهب ان يرجع لان الاسلام زيادة ولو وهب
شيا له حمل ومونة ببغداد فحمله الموهوب له الى بلدة اخرى لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة هذا
اذا انفق في حملها ولو وهب جارية في دار الحرب فاخرجها الموهوب له الى دار الاسلام ليس للواهب
ان يرجع فيها ولو وهب ثوبا فقصره الموهوب له لا يرجع الواهب في الهبة بخلاف ما لو غسله ولو وهب
ترابا فبله الموهوب له بالما بطل حق الواهب في الرجوع لان اسم التراب قد زال ولو كان مكان التراب
سويق والمسالة بحالها لا يبطل حق الواهب في الرجوع لان اسم السويق لم يبطل وصار هذا كما وهب
حنطة فبلها الموهوب له بالما ولو وهب عبدا صغيرا فصار شابا وصار عبدا طويلا لا يرجع فيه لان
الزيادة في البدن تمنع الرجوع وان كانت تنقص القيمة وكذلك لو كان نحيفا فسمن او كان دميما
فحسن لا يرجع فيه ولو طال عند الموهوب له وكان الطول نقصا بحيث تنقص قيمته بهذه الزيادة
ليست زيادة حقيقة فلا تمنع الرجوع لانه قد يكون الشي زيادة صورة نقصانا معنى كالاصبع الزايدة
والسن الشاغية على منابت الاسنان فلا يمنع الرجوع ولو وهب لرجل جارية فاراد الواهب ان يرجع فيها
وقال الموهوب له وهبتها صغيرة فكبرت وازدادت في يدي خيرا او قال الواهب وهبتها لك كذلك
فالقول قول الواهب وكذلك في زيادة متولدة وراء البنا والخياطة ونحوها فالقول قول الموهوب
له ولو وهب دارا فبنا الموهوب له في بيت الضيافة الذي يسمى بالفارسية كاشانة تنورا للخبز كان
للواهب ان يرجع في هبته ولو قال لاخر تصدقت بهذه الدار علي واذنت لي في قبضها وقبضها وقال
المتصدق لا بل كانت حينئذ في يدي وقبضتها بغير اذني كان القول للمتصدق عليه ط ولا يصح الرجوع
الا بتراضيهما او بحكم الحاكم حتى كانت الهبة عبدا فاعتقه قبل القضا نفذ ولو منعه فهلك لم يضمن

قيام ملكه وكذا اذا هلكت في يده بعد القضا واذا رجع بالقضا او بالتراضي يكون فسخا من الاصل حتى لا
يشترط قبض الواهب ويصح في الشايع واذا كان بغير قضا وهو عقد جديد وإذا تلف العين الموهوب
واستحقه مستحق وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بشي ولو تصدق على رجل بشي ثم استقا
المتصدق عليه فاقاله لم يجز حتى يقبض لانها هبة مستقبلة وكل شي لا يفسخه القاضي لو تحاكما اليه
كان الرجوع فيه بمنزلة الهبة المستقبلة وكل شي يفسخه القاضي لو تقاضيا اليه فاقاله الموهوب
بمن له الرجوع حتى لو هلك يهلك من مال الواهب وان لم يقبضه ولو وهب لرجل دارا فبنى فيها
الموهوب له بناء او حصصها او طينها او زخرفها بالذهب او اتخذ مغتسلا او غرس شجرا في ارض
فلا رجوع في شي من ذلك ولو وهب الموهوب له الموهوب للواهب فقبضه الواهب وهو بمنزلة رده
او رد الحاكم واذا قضى القاضي بابطال الرجوع بمانع ثم زال المانع عاد حق الرجوع بياضه او دين
بنا في الدار الموهوبة بنا وابطل القاضي رجوع الواهب بسبب البنا فهدم الموهوب له البنا وعاد
كما كانت فله ان يرجع فيها وهب لامراة شيا ثم نكحها فله ان يرجع فيها ولو وهب لامراة هبة ثم ابانها
فليس له ان يرجع فيها وقد مر وهب لعبد رجل شيا ثم اراد ان يرجع ينظر ان كان العبد ومولاه اجنبيين
فللواهب ان يرجع وان كان العبد ذا رحم محرم من الواهب بان كان اخاه والمولى اجنبي عن الواهب
فللواهب حق الرجوع وان كان العبد اجنبيا ومولاه ذا رحم محرم من الواهب فللواهب حق الرجوع
وان كان العبد ومولاه كل واحد منهما ذا رحم محرم من الواهب ليس للواهب حق الرجوع وقيل
له حق الرجوع وهو المختار عند بعض المتاخرين ولو نقط المصحف باعرابه فلا يرجع وكذا في تحديد
السكين وللواهب ان يرجع في بعض الهبة ان شا ولو وهب لرجل احجارا فكسرها الموهوب له او جعلها
حصا او وهب له لبنا فجعله خبثا فله ان يرجع وان اعاده لبنا لم يرجع فيه ولو وهب نحتا فجعله
حلالم يرجع والبختج المطبوخ من ما العنب الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ثم يصب عليه مقدار ما
ذهب منه ثم يطبخ ادنى طبخة ثم يترك حتى يشتد ويقذف بالزبد وهو معرب واصله بخته
الواهب اذا حبس الموهوب من الموهوب له فاستهلكه فعليه قيمته لان الرجوع لا يكون الا عند القاضي
او بالتراضي اذا استرد الواهب الهبة القايمة بعينها غير معوض والموهوب له اجنبي وليمنعها
عنه ان كان هذا مذهب اصحابنا كره له المنع وان كان يعتقد مذهب غيرنا لم يكره ولو دبرهما ثم
استقرضه من الموهوب له فاقرضها اياه جاز وليس للواهب ان يرجع ابدا وهب شاة فقبضها
الموهوب له ثم ذبحها الواهب بغير امره ثم رجع فيها بغير قضا القاضي لا يغرم الواهب للموهوب له شيا
ولو كان مكان الشاة ثوبا فقطعه الواهب بغير امره ثم رجع فيها بغير قضا قاضي يضمن للموهوب له
ما بين القطع والصحة والفرق ان في الاولى اعتياض اللحم باللحم وزيادة معنى لو ضمن وذلك لا يجوز
وفي الثانية اعتياض الثوب بالثوب وزيادة لو ضمن وذلك جايز ولو وهب لرجل شيا ثم شيا فعوضه
الموهوب له ذلك الشي الاول فان كانا في وقت واحد لم يجز وان كانا في وقتين فالمختار انه لا يجوز ايضا
لان للواهب حق الرجوع فيه فكان الاخذ رجوعا لا عوضا حتى لو كان ثوبا فصبغه الموهوب له او كان صدقة

فجعله

فجعله عوضا عن الهبة جاز ولو وهب لغيره جارية فعلمها الموهوب له القرآن او الكتابة او المشط
ليس للواهب ان يرجع فيها هو المختار لانه زيادة وهب من رجل صاعا هرويا ببغداد فحمله الموهوب
له الى الكوفة ليس للواهب ان يرجع فيه اذا كانت قيمته بالكوفة اكثر فان كانت سوا فله ان يرجع وقد
مر الموهوب له اذا عوض الواهب عن الهبة وقال هذا عوض هبتك او ثواب هبتك او مكان
هبتك او ثواب هبتك او بدل هبتك يكون هبة لا يبقى للواهب حق الرجوع ولا للمعوض ان يرجع على
الواهب في العوض وان لم يقل شيا من هذه الالفاظ كان لكل واحد منهما الرجوع فيما اعطى ويشترط
شرايط الهبة في العوض بعد الهبة من القبض والحيازة والافراز لانه تبرع ويجوز تعويض الاجنبي
سوا كان بامر الموهوب له او بغير امره ولا يبقى للواهب حق الرجوع في الهبة بعد ذلك ولا للاجنبي
ان يرجع في العوض وليس للاجنبي المعوض ان يرجع على الموهوب له سوا عوضه بامره او بغير امره
الا ان يقول الموهوب له عوض فلانا عني على اني ضامن وهو كما قال لغيره اطعم عن كفارة يميني
او قال زكه مالي او هب لفلان عبدك هذا عني فان المامور لا يرجع على الآمر الا ان يقول له الآمر
على اني ضامن بخلاف ما لو قال لغيره اقض ديني فقضاه كان للمامور ان يرجع على الآمر وان لم يقل
على اني ضامن والاصل في جنس هذه المسايل ان كل ما لا يطالب به الانسان بالحبس والملازمة لا
يكون الامر بادايه سببا للرجوع الا بشرط الضمان واذا وجد الواهب في العوض عيبا لم يكن له ان
يرجع في شي من الهبة فاحشا كان العيب او يسيرا وان استحق نصف العوض لا يرجع الواهب في
شي من الهبة ويصير كانه عوضه الثاني وان كان يسيرا يبطل به حق الواهب في الرجوع وان قال
الواهب ارد ما بقي من العوض وارجع في الهبة لم يكن له ذلك وان استحق نصف الهبة كان للمعوض
ان يرجع بنصف العوض وقد مر رجل وهب لرجل الف درهم فعوضه الموهوب له درهما من
تلك الدراهم لم يكن له عوضا وكذا لو كانت الهبة دارا فعوض منها ولو وهب لرجل ثوبا وخمسة دراهم
وسلم الكل اليه ثم عوضه الثوب او الدراهم لم يكن عوضا ولو وهب لرجل حنطة فطحن الموهوب له
بعضها فعوضه هذا الطحين من تلك الحنطة كان عوضا وان كانت الهبة بشرط العوض يشترط لها
شرايط الهبة في الابتدا حتى لا يصح في المشاع التي تحتمل القسمة ولا يثبت الملك قبل القبض ولكل واحد
منهما ان يمتنع من التسليم وبعد التقابض يثبت لها حكم البيع فلا يكون لاحدهما ان يرجع فيما كان
له ويثبت بها الشفعة ولكل واحد منهما ان يرد بالعيب ما قبض وان استحق ما في يد احدهما يرجع
على صاحبه بما في يده ان كان قايما وبقيمته ان كان هالكا والصدقة بشرط العوض بمنزلة الهبة بشرط
العوض

## هبة المريض

رجل وهب عبده لمريض ثم رجع فيها بغير حكم ورده اليه المريض
يجوز من الثلث ولو رجع فيها بقضا قاض جاز ولا شي لورثة الموهوب له وهب جارية لمريض فردها
الموهوب له على الواهب فهو جاير بمنزلة ارتجاعه منه وليس لورثة الموهوب له ان يرجعوا في شي
مما وهب مريض وهب عبده لرجل وعليه دين يحيط بقيمته ولا مال له غير العبد فاعتقه الموهوب
له قبل موت الواهب جاز ولو اعتقه بعد موته لا يجوز مريض وهب جارية فوطيها الموهوب له
ثم مات الواهب وعليه دين مستغرق يرد الهبة ويجب على الموهوب له العقر وهو المختار مريض

بيناه

لرجل

وهب لمريض عبدا وسلمه فاعتقه وليس لواحد منهما مال غيره ثم مات الواهب ثم مات الموهوب له
فان العبد يسعى في ثلثي قيمته لورثة الواهب ويسعى في ثلثي الثلث الباقي لورثة الموهوب له مريض
وهب دارا لرجل وسلمها اليه ثم مات ولا مال له غير الدار ولم تجز الهبة الورثة ونقضت في الثلثين
لم تبطل الهبة في الباقي مريض وهب عبدا قيمته ثلثماية لرجل صحيح على ان يعوضه عبدا قيمته مائة
وتقابضا ثم مات المريض من ذلك المرض ولا مال له غير العبد وابى الورثة ان يجيزوا ما صنع الواهب
كان للموهوب له الخيار ان شا نقض الهبة ورد الموهوب كله واخذ عوضه وان شا رد ثلث
العبد الموهوب على الورثة وسلم ثلثاه له ولم ياخذ من العوض شيا وان قال الموهوب له اريد
في العوض بقدر الزيادة من المحاباة على الثلث لم يكن له ذلك مريض مرض الموت طلق امراته ثلثا
وباع منها متاعا وهب لها امته واوصى لها بالف درهم ثم مات وهي في العدة فالوصية وهبة
الثمن على قول من جاز البيع باطلان لانهما وقعا للوارث فان اجاز سائر الورثة فهذا على وجهين
ان قالوا اجزنا ما امر الميت جازت الوصية وبطلت الهبة وان قالوا اجزنا فعل الميت جاز الكل
والهبة جميعا واذا وهب المريض شيا لا يخرج من الثلث يرد الموهوب له ما زاد على الثلث من غير
خيار وفي البيع يخير المشتري وهب في مرض الموت ولم يسلم حتى مات تبطل الهبة مريض وهب غلاما
لامراته فقبضته واعتقته ثم مات المريض فالعتق نافذ وتضمن القيمة مريض وهب عبدا يساوي
خمسماية درهم ولا مال له غيره من غير صحيح على ان يعوضه الصحيح عبدا يساوي ماية درهم
وتقابضا ثم مات المريض فان الموهوب له يرد على الورثة ثلث العبد ولو كان مكان ذلك بيع
رد ماية درهم رجل قال لامراته قولي وهبت لك مهري فقالت وهي اعجمية لا تحسن العربية لا
تصح الهبة بخلاف الطلاق والعتاق والفرق ان الرضا شرط جواز الهبة وليس بشرط وقوع
الطلاق ولا ثبوت العتق مريضة وهبت صداقها لزوجها فان برات من مرضها صح وان ماتت من
ذلك المرض فان كانت مريضة غير مرض الموت فكذلك الجواب وان كانت مريضة مرض الموت لم يصح الا
باجازة الورثة والمختار في حد مرض الموت انه اذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت سوا
كانت صاحبة فراش او لم تكن مريضة قالت لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او
انت في حل من مهري ماتت من ذلك المرض فقولها باطل والمهر على الزوج لان هذه مخاطرة
امراة تريد ان تهب مهرها للزوج ارضا لزوجها ولا تصح هبتها ولا يبرا الزوج عن مهرها قالوا نصالح
سراعن زوجها احدا من مهرها على عوض ثم ترد ولا تنظر الى بدل الصلح حتى تهب مهرها لزوجها ثم تنظر
الى البدل فترده بخيار الروية فيعود المهر على الزوج كما كان وتبطل الهبة امراة قالت لزوجها
وهبت مهري لك على ان كل امراة تتزوجها اجعل امرها بيدي فان قبل الزوج صحت الهبة وان لم تقبل
بطلت واذا قبل حتى تصح الهبة فان فعل الزوج ذلك فالهبة ماضية وان لم يفعل فكذلك عند البعض
امراة قالت لزوجها وقت الجهاز اوكله مما انفقت في الوليمة فانقص ذلك من مهري فالامر كما قالت
رجل منع امراته المريضة على المصير الى ابويها فقال الزوج ان وهبت لي مهرك بعثتك الى ابويك فقالت
افعل ثم قدمها الى الشهود فوهبت بعض مهرها واوصت بصدقة البعض على الفقرا او غير ذلك بين

بدي

يدي الشهود فالهبة باطلة لانها بمنزلة المكرهة ولو قال لامراته ابرايني عن مهرك حتى اهب لك كذا وكذا
فابراته ثم ان الزوج ابى ان يهبها منها ما قال فانه يعود المهر عليه كما كان لانها وهبت بشرط
فلم يحصل لها الشرط ولا تكون راضية بالهبة ذكر الزوج اذا مات فوهبت منه امراته مهرها جاز
امراة وهبت مهرها لزوجها ليقطع لها في كل حول ثوبا مرتين فقبل الزوج ومضى حولان
ولم يقطع فان لم يكن ذلك شرطا في الهبة لا يعود مهرها وان كان شرطا يعود لان الهبة حصلت بشرط العوض
ولم يحصل العوض وكذلك اذا وهبت منه مهرها على ان يحسن اليها فلم يحسن كانت الهبة باطلة
امراة وهبت مهرها لزوجها على ان يمسكها ولا يطلقها فقبل الزوج ذلك ثم طلقها ان لم يكن وقت
للامساك وقتا لا يعود مهرها وان وقت وقتا فطلقها قبل ذلك الوقت المهر كان عليه على حاله امراة
قالت لزوجها تركت مهري على ان تجعل امري بيدي فيفعل الزوج ذلك كان مهرها عليه على حاله ما لم
تطلق نفسها امراة قالت لزوجها كابين تراحشيدم حتى بان دار ازمن ان لم يطلقها لا يبرا عن المهر
لانها جعلت المهر عوضا عن الطلاق واذا ارادت المراة ان يتزوجها الذي طلقها فقال لها المطلق لا
اتزوجك حتى تهبيني ما لك علي قالت وهبت مهري الذي عليك على ان تتزوجني فمهرها عليه على
حاله تزوجها او لم يتزوجها ونظيره من حيث الصورة امراة اخذت من رجل شيا لينفقه في عدتها
لتتزوجه فعليها رد ما اخذت سوا زوجت نفسها او لم تزوجها امراة قالت لزوجها وهبت مهري لك
ان لم تطلقني فقبل الزوج ذلك ثم طلقها فالهبة فاسدة بخلاف ما لو قالت وهبت لك مهري على ان لا تطلقني
فقبل صحت الهبة ولا يعود المهر بعد ذلك وهو نظير ما لو قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار لا تطلق
ما لم تدخل ولو قال انت طالق على ان لا تدخل الدار فقالت قبلت وقع الطلاق وقيل مهرها على حاله اذا
طلقها لان المراة لم ترض بالهبة الا بهذا الشرط فاذا فات الشرط فات الرضا اما الطلاق فالرضا فيه
ليس بشرط والفتوى على هذا القول اذا تركت المراة مهرها على الزوج على ان يحج بها فلم يحج
بها كان المهر على حاله المطلقة اذا ارادت ان يتزوجها من طلقها مرة اخرى فقال لها لا اتزوجك حتى تهبيني
ما لك علي فوهبت له مهرها على ان يتزوجها ثم ابى الزوج ان يتزوجها فالمهر باق على الزوج تزوجها او لم
يتزوجها وهبت من زوجها ضيعة على ان يمسكها ولا يطلقها ثم طلقها بعد ذلك فان كانت شرطت الامساك
وذكرت للطلاق وقتا موقتا فان طلق قبل مضي ذلك الوقت فالهبة باطلة وان لم تذكر وقتا فالهبة
صحيحة امراة قالت لزوجها انك تغيب عني كثيرا فان مكثت عني فملكتك الحايط الذي كان في مكان كذا
فمكث معها زمانا ثم طلقها فالمسالة على خمسة اوجه الاول اذا كانت عدة منها لا هبة للحال ففي هذا الوجه
لا يكون الحايط للزوج لان بالعدة لا يملك الزوج الثاني اذا وهبت منه وسلمت اليه ووعدها ان يمكث
معها ففي هذا الوجه الحايط للزوج لان الهبة مطلقة الثالث اذا وهبت بشرط ان يمكث معها وسلمت اليه
قبل الزوج ففي هذا الوجه لا يكون الحايط للزوج وهو المختار الرابع اذا قالت وهبت منك ان مكثت معي
ففي هذا الوجه لا يكون الحايط للزوج الخامس اذا صالحته على ان يمكث معها على ان الحايط هبة فلا يكون
الحايط للزوج لان الصلح باطل ولو وهب من رجل ارضا وسلمها اليه واشترط على الموهوب له على الواهب
من الخارج فالهبة فاسدة بخلاف ما اذا كان الموهوب كرما وشرط ان ينفق عليه من ثمرتها فانه تصح الهبة

فقد وهبت

ويبطل الشرط امراة قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت في حل من مهري او قالت مهري عليك صدقة فهو باطل ولو قال الطالب لمديونه فانت بري من الدين الذي عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب اذا مات ولو قال ان مت فانت بري من ذلك الدين لا يبرا وهو مخاطرة لانه تعذر اعتباره وصية اذ الايصا ايجاب الملك اذ الحق عند الموصي لا عند موت الموصى له ولو وهب عبده الابق لولده الصغير يجوز اذا كان العبد يتردد في دار الاسلام وان باع لا يجوز اذا تصدق بداره على امراته وعلى ما في بطنها وهي حبلى لم يجز شي من الصدقة ولو قال لها تصدقت عليك وعلى علامي او قال عليك وعلى نفسي بهذه الدار لم يجز ولو قال تصدقت عليك وعلى الرجل الذي في هذا البيت وليس فيه احد او قال تصدقت بهذه الدار على بني الصغار الثلثة وهو يظن انهم احيا وكان بعضهم ميتا وهو لا يعلم فالصدقة باطلة ولو قال هذا يموت من مات منهم جازت الصدقة وكلها للحي ولو تصدقه على رجل بصدقه وسلمها اليه ثم مات المتصدق عليه والمتصدق وارثه فورث تلك الصدقة فلا باس عليه في الاصابة منها اذا اعتق ما في بطن جارية ثم وهب الجارية وسلمها اليه جازت الهبة في الام ولو باعها لم يجز الا يرى انه لو باع جارية حبلى واستثنى ما في بطنها لم يجز البيع ولو وهبها واستثنى ما في بطنها جازت الهبة في الام والدفيض للاب والجد الهبة على الصغير جائز وان لم يكن في عيالهما وغيرهما نحو الاخ والعم والام وساير القرابات لا يملكون قبض الهبة على الصغار واذا كانوا في عيالهم وكذلك وصي هولا وكذلك الاجنبي الذي يعول اليتيم وليس لليتيم احد سواه ولا فرق بينما اذا كان الصبي يعقل القبض او لا يعقل وهذا كله اذا كان الاب ميتا او غايبا غيبة منقطعة فاذا كان حيا حاضرا والصبي في عيال هولا لا يصح قبض هولا غرم الميت اذا وهب الدين للوارث صحت لانه هبة الدين ممن عليه الدين معنى ولو رد الوارث الهبة يرتد ولو كان لانسان دين على عبد الغير فوهبه لمولاه صحت الهبة فان رده يرتد رجل محتاج ومعه دراهم فاراد ان ينفق فالانفاق على نفسه افضل ان كان بحال لو انفق لا يصبر على الشدة وان كان بحال يصبر فالانفاق على الفقرا افضل ولو تصدق بر على مسكين والمساكين يسالون الناس الحافا ويأكلون اسرافا فهو ماجور ما لم يعلم ان هذا الفقير يغيبه بهذه الصفة لانه نوى سد حاجته والفقر بسنه الا ترى الى ما روي انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد كثر السوال فمن نعطي قال من رق قلبك عليه قال ابو المايكر بحيى يحتج ان سال سايل لوجه الله تعالى ان لا يعطي شيئا لان الدنيا خسيس فاذا سال لوجه الله تعالى فقد عظم ما حقر الله تعالى فلا يعطى زجرا له لا ينبغي ان لا يتصدق على السايل في المسجد الجامع لانه اعانة على اذى الناس والمختار انه اذا كان السايل لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي ولا يسال الناس الحافا ويسال لامر لا بد منه فلا باس بالسوال والاعطا لان السوال كانوا يسالون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حتى روي ان عليا تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه الله تعالى بقوله ويوتون الزكوة وهم راكعون ولانه صلى الله عليه وسلم نزل عن خطبة يوم الفطر ثم اقبل حتى اتى النساء مع بلال فقرا يا ايها النبي اذا جاءك المومنات الاية ثم قال انتن على ذلك فقالت امراة واحدة نعم يا رسول الله

قال

قال فتصدقن وبسط بلال ثوبه فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال رضي الله عنه وان كان يتخطى رقاب الناس ويمر بين يدي المصلي ولا يسالي يكره هذا والتصدق على مثل هذا مكروه اخرج الخبز الى المسكين فلم يجده فهو بالخيار ان شا ادى مسكينا اخر وان شا لم يود لانه لم يخرج عن ملكه ولو تصدق عن الميت او دعا له يصل الثواب الى الميت تصدق على رجل بدار ليس له ان يرجع سوا كان المتصدق عليه فقيرا او غنيا ولو تصدق بامة ودفعها وعليها ثياب او حلي جاز ويكون الثوب والحلي للذي تصدق بها بخلاف ما اذا وهب دارا وفيها متاع الواهب واهله وسلمها حيث لم يجز لان قيام هذا الشغل ساقط عادة لانها لا تسلم عريانة عادة ولا كذلك تلك المسلة ومن وهب جارية الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثنا ولو اعتق ما في بطنها ثم وهبها جازت ولو دبر ما في بطنها ثم وهبها لم يجز فان وهبها له على ان يردها عليه او ان يعتقها او يتخذها ام ولد او وهب دارا او تصدق عليه بدار على ان يرد شيا منها او يعوضه شيا منها فالهبة جايزة والشرط باطل وقوله على احد الف درهم فقال اذا جا غد فهي لك او انت بري منها او قال اذا اديت الى النصف فلك نصفه او انت بري من النصف الباقي فهو باطل والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض لانه تبرع كالهبة فلا تجوز في مشاع يحتمل القسمة ولا رجوع في الصدقة وكذا اذا تصدق على غني استحسانا وكذا اذا وهب لفقير لان المقصود هو الثواب وقد حصل

## كتاب الاجارة

وهي فعالة من اجر اسم للاجرة وهي ما اعطيت من كرا الاجير وقد اجره اذا اعطاه اجرته من باب طلب وضرب فهو اجر وذلك ماجور والاجر ما يستحق على عمل الخير ولذلك يدعى للانسان فيقال اجرك الله وفي العين اجرت مملوكي اوجره ايجارا فهو موجر وفي الاساس اجرني داره فاستاجرتها وهو موجر ولا يقال مواجر فانه خطا وفي الشرع عبارة عن تمليك المنافع بعوض ودليل جوازها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا اي في العمل بالاجر وقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم من استاجر اجيرا فليعلمه اجره وبعث عليه السلام والناس يتعاملونها فاقرهم على ذلك وعليه الاجماع اعلم ان التمليك نوعان تمليك عين وتمليك منافع وتمليك العين نوعان بعوض وهو البيع وبغير عوض وهو الهبة والصدقة والوصية وتمليك المنافع بغير عوض نوعان وهو العارية والوصية بالمنافع وبعوض وهو الاجارة وسميت بيع المنافع لوجود معنى البيع وهو بذل الاعواض في مقابلة المنفعة وهي على خلاف القياس لان المنافع معدومة وبيع المعدوم لا يجوز لانا جوزناها لحاجة الناس اليها اخ ولا بد من كون المنافع والاجرة معلومة واعلام المنفعة ببيان الوقت وهو الاجل او ببيان المسافة واعلام العمل ببيان محل العمل واعلام الاجرة ان كانت الاجرة دراهم او دنانير ببيان القدر انه كذا وبيان الصفة انه جيد او ردي وما صلح ثمنا صلح اجرة فالمكيل والموزون والمذروع والمعدود المتقارب يصلح اجرة والحيوان يصلح ان كان عينا وان كان فلا والمنفعة تصلح اجرة في الاجارة اذا اختلف جنساهما وتفسد بالشروط وتثبت فيها خيار الروية والشرط والعيب وتقال وتفسخ كما في البيع اخ اعلم ان عقد البيع ينعقد على التابيد والابهام والتاقيت يبطله وعقد الاجارة ينعقد

على التاقيت والتابيد يبطله عقد الاجارة عقد معاوضة لا يجوز الا ان يبين البدل من الجانبين اما بيان المنفعة باحدى معان ثلث ببيان الوقت والعمل وبيان المكان والاجرة ان كان دراهم او دنانير فالشرط فيه بيان القدر والصفة ويقع ذلك على نقد البلدان اطلق وان كانت مختلفة يقع على نقد الغالب وان كانت الغلبة مختلفة فالاجارة فاسدة ما لم يبين نقدا منها وان كانت الاجرة كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا فالشرط فيه بيان القدر والصفة ويحتاج فيه الى بيان مكان الايفا اذا كان له حمل ومونة وان لم يكن له حمل ومونة لا يحتاج واذا كانت الاجرة ثيابا او عروضا فالشرط فيه بيان القدر والصفة والاجل وفي كل ذلك اذا عينا كان عينا فالاشارة كافية ولا يحتاج الى بيان الوصف والقدر والاجل واذا كان حيوانا لا يجوز الا معينا واذا كان بدله منفعة نظر ان كان من جنسه لا يجوز كسكنى دار بسكنى دار او ركوب دابة بركوب دابة واذا اختلف الجنس يجوز ثم الاجرة يستحق باحدى معان ثلث اما بشرط التعجيل او بالتعجيل او بالاستيفا ما يكون الاجرة بدلا عنه او التمكن منه فحصل لدار قبضت ولم يسكنها ثم الاجرة لا يخلو اما ان يكون معجلا او موجلا او منجما او مسكوتا عنه فان كان معجلا يملكه وله ان يطالبه وان كان موجلا لا يطالب الا عند محل الاجل واذا كان منجما يطالبه عند كل نجم وان كان مسكوتا عنه يطالب عند مضي كل يوم ولو قال لغيره اشتريت منك خدمة عبدك هذا شهرا بكذا كانت فاسدة ولو قال وهبت منك منفعة هذه الدار شهرا بكذا او قال ملكتك منفعة داري هذه شهرا بكذا كانت الاجارة جائزة والاجارة تنعقد بلفظ الهبة ولو ادعى سقفا من دار وانكر المدعا عليه فصالحه على سكنى بيت معلوم من هذه الدار عشر سنين جاز ولو ان المدعي احلا هذا البيت من الدعوى صح جاز ولو ان المدعي باع سكنى هذا البيت من رجل الا يجوز ولو قال لغيره بعت منك منفعة هذه الدار شهرا بكذا لا يجوز كما لا يجوز بيع خدمة العبد شهرا بكذا ولو قال اجرتك منفعة هذه الدار شهرا بكذا يجوز على الاصح ولو قال اعرت منك داري هذه شهرا بدرهم كانت اجارة جائزة لان الاعارة بعوض تكون اجارة ولو قال اجرت منك داري هذا شهرا بغير عوض كانت اجارة فاسدة ولا يكون اعارة ولو دفع داره الى رجل ان يسكنها ويرمها ولا اجر عليه كانت اعارة ولو قال لغيره اجرتك داري هذه راس الشهر كل شهر بكذا جاز ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا يجوز ذلك على المختار ولو اجر داره كل شهر بكذا ثم قال اذا جاء راس الشهر فقد ابطلت الاجارة لا يصح تعليق الفسخ على المختار الا اذا اضافه الى الغد ولو قال لغيره اجرتك داري هذه غدا بدرهم ثم اجرها اليوم من غيره الى ثلاثة ايام فجا الغد واراد المستاجر ان يفسخ الاجارة الثانية ليس له ان يفسخ الثانية ولو كانت الاجارة مضافة الى الغد ثم باع من غيره ينفذ البيع ويبطل الاجارة على المختار فان رد عليه بعيب بقضا او رجع في الهبة قبل مجي وقت الاجارة عادت الاجارة الى حالها وان عادت اليه بملك مستقبل لا تعود واذا اجر الرجل اجارة باجرة ثم اجر من غيره لا ينعقد الاجارة الثانية في حق الاجر حتى ان الاجر مع المستاجر الاول اذا نقضا الاجارة لا عليه ان يسلمه الى الثاني وينعقد الاجارة بالتعاطي واذا استاجر رجل قدورا باعيانها وبغير اعيانها لا يجوز واذا اجا بقدور وقبلها المستاجر على الاول جاز ويكون هذه اجارة مبتداة بالتعاطي ولو قال لرجل اجرتك هذه الدار سنة بالف درهم كل شهر مائة فالاجارة تقع على الف ومائتي درهم ويصير القول الثاني فسخا للاول كما لو باع بالف ثم باع بالكثر فالمعتبر هو الثاني وفيه نوع اشكال وهو انه لو جعل هذا فسخا للاول وابتدا اجارة ينبغي ان تجوز الاجارة في الشهر الاول ثم تتجدد بمجي كل شهر ويكون لكل واحد منهما الخيار عند تجدد كل شهر كما لو قال اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا ولو قال لاخر اجرتك داري هذه يوما بدرهم وسنة مجانا فسكنها سنة كان عليه اجر مثله ليوم واحد والباقي يكون مجانا ولو اجر دابته من رجل ثم اجرها من غيره وسلم وجا الاول واراد ان يقيم البينة على الاجارة وان كان الاجر حاضرا قبلت بينته وان كان مقرا هو بالاجارة الاول وان كان الاجر غائبا لا تقبل بينة الاول على الثاني يد امانة فلا يكون خصما للمدعي ولو اجر ثم باع وسلم فجا المستاجر وادعى الاجارة قبلت بينته على المشتري وان كان الاجر غائبا كما لو رهن عند انسان عينا وسلم ثم انتزعه من يده بغير اذنه وباع وسلم ثم جا المرتهن وادعى الرهن واراد ان يسترده من المشتري واقام البينة على الرهن قبلت بينته وان كان الراهن غائبا ويوخذ العين من يد المشتري ويسلم الى المرتهن عين في يد رجل تنازع فيه اثنان احدهما يدعي عليه الاجارة والاخر يدعي عليه الشرا فاقر المدعا عليه للمستاجر فاراد مدعي الشرا ان يحلفه على البيع كان له ولو اجر ثم باع من اخر لزم البيع في حق الاجر واذا انكر كان له ان يحلفه ولو ان المدعيين ادعيا الاجارة واقر المدعا عليه باجارة احدهما لم يكن للاخر ان يحلفه ولو اجر من غيره اجارة باجرة ثم باع من غيره لا ينفذ بيعه في حق المستاجر فان اراد المستاجر ان يفسخ البيع الصحيح انه لا يملك الفسخ ولو قال اجرتك هذه الدار كل شهر بالف درهم على ان اهب لك اجر شهر رمضان او قال على انه لا اجر عليك في شهر رمضان فهذه اجارة فاسدة اجر حماما سنة بستمائة درهم على ان يحط عنه اجر شهرين للتعطيل فالاجارة فاسدة لان هذا شرط يغير مقتضى العقد لان مقتضاه ان لا يلزمه اجر ايام التعطيل شهرا كان او اكثر او اقل فحكمه يحط شهرين خالف مقتضى العقد حتى لو قال على ان مقدار ما كان معطلا فلا اجر عليه جاز لما كان هذا موافقا مقتضى العقد ومقررا له نظيره اذا اشترى زيتا على ان يحط عنه لاجل الزق خمسين رطلا فسد ولو قال على ان يحط عنه مقدار وزن الزق جاز استاجر حماما على انه ان نابته نايبة فلا اجر له فالاجارة فاسدة لان النايبة ان يعرض له شغل فهذا الشرط فاسد ولا فرق بين الاجير والمضارب في ذلك ولو غصب من رجل دارا فجا المغصوب منه الى الغاصب وقال الدار داري واخرج منها فان لم تخرج فعليك كل شهر مائة درهم ان كان الغاصب جاحدا ويقول الدار داري واقام المغصوب منه البينة بعد سنة انها له يقضى بالدار ولا اجرة على الغاصب وان كان الغاصب مقرا انها للمغصوب منه فقال له صاحب الدار اخرج منها فان لم تخرج منها فعليك كل شهر مائة درهم فلم يخرج ومكث زمانا يلزمه ما سمى ولو اكرى دارا سنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال له رب الدار ان فرغتها اليوم والا فعليك كل يوم درهم فلم يفرغ زمانا والمكري مقر له بالملك يلزمه ما سمي من الاجر قال هشام لمحمد رحمه الله اعلقها في مقدار ما ينقل متاعه

صح

٧

منها باجر مثلها قال هذا حسن اجعلها باجر مثلها فان فرغتها الى كذا الوقت والا جعلتها بعد ذلك بها ان
كل يوم ولو استاجر حانوتا كل شهر بثلثة دراهم فلما مضى شهران قال له صاحب الحانوت ان رضيت كل
شهر بخمسة دراهم والا فرغ الحانوت ولم يقل المستاجر شيئا ولكنه سكن فيه يلزمه كل شهر
خمسة دراهم لانه لما سكن فقد رضي بذلك ولو قال المستاجر لا ارضى بخمسة وسكن لا يلزمه الا الاجر الاول
الراعي اذا كان يرعى الغنم كل شهر باجر مسمى فقال لصاحب الغنم لا ارعى غنمك بعد هذا الا ان
يعطيني كل يوم درهما فلم يقل صاحب الغنم شيئا وترك الغنم عنده كان عليه كل يوم درهم ولو
استاجر رجلا ليعمل له في ارضه عملا معلوما كل شهر بكذا فمات المستاجر بعد زمان فقال الوصي
للاجير اعمل على ما كنت تعمل فانا لا احبس عنك اجرك فاني على ذلك ايام ثم باع الوصي
الارض فقال المشتري للاجير اعمل عملك فانا اعطيك الاجر فمقدار ما عمل الاجير في حياة المستاجر
يكون الاجر في تركته ومن يوم قال له الوصي اعمل عملك يكون على الوصي ومن يوم قال له
المشتري على المشتري الا ما يجب في تركة الميت يكون من المسمى وما يجب على الوصي والمشتري
اجر المثل اذا لم يعلما بالمسمى ولو اراد ان يستاجر غلاما فقال صاحب الغلام هو بعشرين
وقال المستاجر هو بعشرة وافترقا على ذلك فانه يكون بعشرين ولو قال المستاجر بعشرة و
قبض الغلام يلزمه الاجر الذي صرح به المستاجر ولو قال الرجل لغيره اعطيتك هذا العبد
لخدمتك سنة جاز وهذه اجارة ولو ادعى شقصا من دار وانكر المدعا عليه فصالحه على سكنى
بيت معلوم من هذه الدار عشر سنين جاز فلو اتى المدعي اجر هذا البيت من الذي صالحه جاز
[ط] حانوت احترق فاستاجره رجل كل شهر بخمسة دراهم على ان يعمره على ان يحسب نفقته
من الاجر فعمره فمات الموجر بعد مرمته فالاجارة فاسدة واذا سكن المستاجر فعليه اجر المثل
بالغا ما بلغ وللمستاجر النفقة التي انفقها في العمارة واجر مثله في قيامه في العمارة خان بعضه
خراب وفيه حوانيت عامرة فاستاجر رجل العامرة كل شهر بخمسة عشر والخراب كل سنة
بخمسة على ان يعمر الخراب من ماله ويحسب نفقته من جملة الاجر فاستيجار الخراب ليعمره و
بعد ذلك فاسد وللمستاجر على الموجر نفقته واجر مثله فيما عمل وللموجر ان يسترد الحوانيت
من المستاجر لما فسدت الاجارة واما الحوانيت العامرة فالاجارة فيها فاسدة واذا فرغ من عمله
قبل مضي الشهر فعليه الاجر الى تمام الشهر وان استاجر كل يوم بكذا فاذا فرغ من عمله سقط الاجر
عنه ردها الى صاحبها او لم يردها [ك] استاجر ارضا فزرع فيها ثم مات المستاجر قبل انقضاء مدة
الاجارة كان على ورثته ما سمي من الاجر الى ان يدرك الزرع لان الاجارة تنقض بالاعذار وكذا
لو مات الموجر وبقي المستاجر بقي الاجارة الى ان يدرك الزرع وان انقضت الاجارة والزرع بقل
فقال له ان شئت فاقلع الزرع في الحال وان شئت فاتركه في الارض الى ان يدرك وعليك لصاحب
الارض اجر مثل الارض ولو استاجر الارض وزرع رطبة او غرس فيها شجرا ثم انقضت مدة الاجارة
يضمن رب الارض للمستاجر قيمة الاشجار مقلوعة وقيل يطالب رب الارض المستاجر بقلع الاشجار وتفريغ
الارض ولا تبقى الاجارة هنا بخلاف ما اذا كان فيها زرع فانقضت المدة وليس لرب الارض ان يتملك الاشجار



على الغارس بالقيمة اذا لم تكن في قلع الاشجار ضرر فاحش بالارض فان كان فحينئذ كان له ان يتملك الاشجار
عليه بقيمتها مقلوعة دفعا للضرر عن نفسه ولو استاجر علو بيت ووضع عليه دنان خل وانقضت مدة
الاجارة فابى المستاجر رفع الدنان ان كان الخل بلغ مبلغا لا يفسد بالتحويل يؤمر المستاجر بالرفع
لانه متعنت في الامتناع وان كان التحويل يفسد الخل يقال للمستاجر ان شئت فادفعه وان شئت كان لنا
البيت الى وقت بلوغه ويكون عليك اجر المثل [ف] استاجر جبابا وكيزانا وقال له الموجر ما لم يردها
على صحتها فلي عليك كل يوم درهم فقبضها وقد انكسرت فالاجارة في الجباب فاسدة وفي الكيزان
جائزة اذا سمى اجرة الا اذا علم ان لها حملا ومؤنة فيجب في الكيزان حصة ما سمى الى وقت الكسر وفي
الجباب يجب اجر المثل ولو لم يسم اجرة الجباب واجرة الكيزان فالعقد فاسد وان لم يكن للكيزان حمل
ومؤنة استاجر اجيرا ليقطع له اشجارا في قرية بعينه من المصر على ان اجر الذهاب والرجوع كلها
فعلى المستاجر اجر المثل في الذهاب وليس اجر الرجوع ويفسد الاجارة [ح] ولو استاجر رجلا ليحفظ
كرمه ثم باع الكرم فقال المشتري للاجير اعمل عملك واعطيك الاجر ينعقد الاجارة استاجر ارضا
فيها زرع او قصب او غيره مما يمنعه من الزراعة لا يجوز والحيلة اذا كان الزرع لرب الارض
ان يبيع الزرع منه بثمن معلوم ويتقابضا ثم يوجر الارض منه وان كان لغيره يوجر بعد مضي المدة
فلو اجر مع هذا بدون الحيلة ثم سلم ما بعد فرغ وحصد ينقلب جائزا هذا اذا لم يدرك الزرع
واذا ادرك بحيث لا يضره الحصاد يجوز ويؤمر بقلع الزرع ولو اشترى رطبة في ارض ما علا منها ثم
استاجر الارض لا يجوز اما اذا اشترى الرطبة باصلها والشجرة باصلها ثم استاجر الارض جاز
ولو استاجر دارا شهرا بعشرة على انه ان سكن يوما فعليه عشرة فسدت الاجارة ولو استاجر
دابة الى بغداد بعشرة على انه ان رجع عن الطريق فعليه عشرة وعلى انه ان بلغ قرية كذا فعليه جميع
الاجرة لا يجوز ولو استاجر دابة على انه ان حمل كذا فاجره كذا وان حمل كذا فاجره كذا او استاجر ارضا
على انه ان زرع كذا فاجره كذا وان زرع فاجره كذا او استاجر دارا على انه ان سكنها فالاجر كذا وان
اقعد فيها حدادا او طحانا فاجره كذا لا يجوز ولو استاجر على ان لا يسكنها فاسد ولو استاجرها
على ان يسكن وحده يجوز وهذا اذا لم يكن في الدار بئر بالوعة او بئر وضوء ولو اجر نصف الدار
ونصف الارض مشاعا لم يجز سواء كان يحتمل القسمة او لا يحتمل ولو اجر من شريكه يجوز سواء اجر
كل نصيبه او بعضه ولو اجر دارا من رجلين يجوز ولو اجر دارا ثم تفاسخا في النصف لا يبطل
في الباقي وكذا لو مات احد المستاجرين بطل في حصة الميت دون الحي واصله ان الشيوع الطارئ
غير مفسد ولو اجر البناء دون الارض او كان البناء ملكا والعرصة وقفا فاجر البناء لا يجوز ولو اجر
الدار وهبت منها في اجارة الغير جازت الاجارة فيها وكذا البيت ولو كان البناء لرجل والعرصة
لاخر فاجر صاحب البناء بناءه لا من صاحب العرصة المتوى عليه لا يجوز ولو اجر من صاحب العرصة
لا شك انه يجوز ولو استاجر العرصة دون البناء يجوز وطريق جواز اجارة المشاع ان يلحق بها قضاء
القاضي او ينعقد على الكل ثم يفسخ في البعض [ح] ولو كان العين بينهما فاجر احدهما نصيبه من اجنبي
لا يجوز ولو كان العين كله لرجل فاجر النصف من اجنبي لا يجوز وينعقد فاسدا حتى يجب اجر المثل

وهو الصحيح وان كان الكل لله فاجر الكل من اثنين فان اجمل وقال اجرت الدار منكما جاز وان فصل فالتفصيل لا يخلو اما ان يكون بالنصف بان قال نصفها منك ا[و] بالاثلاث بان قال ثلثها منك وثلثاها منك فعلى الاصح لا يجوز واذا كانت الارض بين جماعة فوكل واحدهم وكيلا باجارة نصيبه فاجر من جميعهم جاز ولو اجر من احدهم لا يجوز بمنزلة ما لو باشر الموكل بنفسه ولو كانت الدار بين ثلثة نفر اجر احدهم نصيبه من احدهما لا يجوز قض وموت المكاري في الطريق لا يبطل الاجارة وللمستاجر ان يركبها بذلك الاجر حتى ياتي مامنا فان بلغ مامنا لا يخاف على نفسه وماله بطلت الاجارة وان لم يكن هناك قاضي يرفع الامر اليه فان لم يجد دابة اخرى يمكنه ان يمكث في ذلك المكان فتبطل الاجارة لزوال العذر وتبطل الاجارة بموت الاجر والمستاجر ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الاب والوصي ولا ببلوغ الصبي ولا يبطل بموت الموقوف عليه ثم ما وجبت من الاجرة الى ان مات هذا الميت تصرف الى ورثته وما وجب بعد موته هو لمن تقي ط وتبطل بموت الموكل ولو اجر رجلان دارا ثم مات احدهما بطلت الاجارة في حصته فان رضي وارث الميت وهو كبير ان يكون حصته على الاجارة ورضي به المستاجر جاز وان كان هذا اجارة المشاع في نصيبه لكنها من الشريك وكذا لو مات احد المستاجرين وان مات الفضولي في الاجارة ان كان قبل الاجارة بطل العقد وان مات بعد الاجارة لا تبطل كما لا تبطل بموت الوكيل ولو استاجر دابة الى موضع باربعة دراهم على ان يرجع في يومه فرجع بعد خمسة ايام رجع عليه درهمان لانه خالفه في الرجوع فيسقط عنه اجر الرجوع وبقي اجر الذهاب ولو استاجر دارا فسكنها شهرين ان لم يكن معدا للاستغلال لا يلزمه اجر الشهر الثاني وان كان معدا للاستغلال يجب اجر الشهر الثاني سوا استاجر حماما او رحا او دارا وعليه الفتوى وان مات الموجر فسكن المستاجر بعد موته عليه اجر ما سكن بعد الموت لانه ليس بغاصب في السكنى بل هو ماض على الاجارة وينبغي ان لا تظهر الانفساخ ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ سوا كان معدا للاستغلال او لم يكن واذا انقضت مدة الاجارة ورب الدار غايب فسكن المستاجر بعد كذا سنة لا يلزمه الكرا لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة والمستاجر غايب والدار في يد امراته لان المراة لم تسكنها باجر ولو اجر دارا او حانوتا كل شهر بدرهم كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان خرج المستاجر قبل تمام الشهر وخلف امراة او متاعه فيها لم يكن للاجر ان يفسخ الاجارة مع المراة لانها ليست بخصم فان اراد ان يفسخ عند غيبة المستاجر فطريقه ان يواجر الدار من انسان قبل تمام الشهر بعد مضي الاجارة الاولى فتنعقد الثانية فتخرج المراة من الدار ويسلم الى الثاني كمن باع شيا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم اراد ان يفسخ حكم الخيار عند غيبة المشتري لا يجوز ذلك فان باعه من غيره جاز وينتقض البيع هذا اذا كان المستاجر غايبا فان كان حاضرا وقد كان اجر داره كل شهر متى يفسخ الاجارة انه في الليلة الاولى من الشهر الثاني ويومها لان وقت الفسخ اول الشهر واول الشهر الليلة الاولى ويومها وعليه الفتوى ولو اجر داره من رجل سنة بالف درهم ثم قال للمستاجر وهبت منك جميع الاجر او قال ابراتك عن الاجر صح ذلك وقيل لا يصح وهو المختار عند البعض ولو قال ابراتك عن حصة شهر من هذا الاجر او قال عن

نسعاية عن الالف صح ولو قال بعد ما مضت ستة اشهر من وقت الاجارة ابراتك عن الاجر صح عن الكل ولو كان تعجيل الاجارة شرطا في الاجارة ثم وهب منه الاجر وابراه عن الاجرة صح ولو اجر دارا ثم وهب له اجر رمضان ان استاجرها سنة جاز وان استاجرها مشاهرة لا يصح الا اذا وهب بعدما دخل شهر رمضان ولو اجر دارا سنة بعبد بعينه ثم ان الاجر اعتق العبد من ساعته لم يجز اعتاقه الا ان يكون تعجيل الاجر شرطا او لم يكن شرطا لكنه عجل ولو اجر دارا بثوب بعينه او بعبد بعينه ثم قال للمستاجر وهبت لك هذا العبد فان قبل المستاجر صح والا فلا الاجر اذا باع المستاجر دارا د المستاجر ان يفسخ بيعه الصحيح انه لا يملك الفسخ بخلاف المرتهن فانه لو باع الراهن بغير اذنه كان له ان يفسخ بيعه

فصل في الاجارة الطويلة

هذه اجارة يفتي بجوازها بعض الائمة ببخارى وبعضهم بنكر وبناؤها على وجهين احدهما انه اراد ان يواجر الكرم اجارة طويلة او الارض وفيها زرع بيع الاشجار والزرع باصولها من الذي يريد الاستيجار بثمن معلوم ويسلم ثم يواجر الارض مدة معلومة ثلث سنين او اكثر غير ثلثة ايام من اخر كل سنة او كل ستة اشهر على ان يكون اجر كل سنة من السنين الاولى غير الايام المستثناة منها من تلك الاجرة كذا وبقية مال الاجارة يكون بمقابلة السنة الاخيرة وان يكون لكل واحد منهما ولاية فسخ الاجارة في ايام الاجارة وثانيهما ان يدفع الاستيجار او الزرع الذي في الارض معاملة الى الذي يريد الاجارة على ان يكون الخارج بينهما على ماية سهم سهم منها للدافع والباقي للعامل ثم يوكل العامل في صرف نصيبه من الخارج فيما احب ثم يواجر الارض مدة معلومة على نحو ما قلنا من غير ان يكون احد العقدين شرطا في الاخر ومشايخ بلخ وبعض ائمة بخارى انكروا الوجه الاول لوجوه احدها ان مدة الخيار تزيد على ثلاثة ايام وهي مفسدة للعقد الثاني انه باع الاشجار اولا في اجارة الكرم ثم يستاجر الارض ثانيا اجارة طويلة والبيع في الاشجار يفسخ بانفساخ الاجارة وينتهي بانتهائها والتاقيت شرط لصحة الاجارة والتابيد لصحة البيع وعلى هذا التقدير يصير البيع موقتا وانه فاسد الثالث لان هذه اذا اخرجت الثمار بعد القبض ثم انفسخت الاجارة في الارض بسبب من الاسباب ينفسخ البيع في الاشجار والزيادة المتصلة في المبيع بعد القبض مانعة من الفسخ الرابع ان البيع يصير مشروطا في الاجارة معنى بدليل انفساخ البيع بانفساخ الاجارة فيودي الى الصفقتين في صفقة وانه حرام الخامس لا يجوز للمستاجر قلع هذه الاشجار ولا بيعها ولو كان البيع صحيحا لجاز له ذلك لكونها ملكا له واذا لم يكن صحيحا كان فاسدا ط السادس ان بيع الاشجار وبيع الزرع ليس له بيع رغبة بل هو في معنى التلجية ولهذا لا يكون للمستاجر ان يقطع الاشجار عند فسخ الاجارة بل يفسخ البيع من غير فسخ وبيع التلجية لا يزيل المبيع عن ملك البايع وان اتصل به القبض وبقا الاشجار والزروع يمنع الاجارة في الارض والمثبتون جوزوا طريق البيع ايضا وقالوا ليس هذا بيع التلجية بل هو غبنة لانهما لما قصدا تصحيح الاجارة ولا صحة للاجارة الا مع بيع التلجية فقد قصدا بيع الرغبة ويجوز ان يكون الاستيجار مملوكة للمشتري ولا يملك قطعها لتعلق حق الغير كالراهن لا يملك قطع الاشجار الرهن وان كان ملكا لتعلق حق الغير ومن جوز الاجارة الطويلة اختلفوا في انها عقد واحد او عقود متعددة فقال بعضهم عقود متعددة وقال بعضهم هي عقد واحد وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا اجر دار

اليتيم ثلث سنين كانت الاجرة في السنة الاولى والثانيه اقل من اجر مثلها او في الاستيجار لليتيم كانت الاجرة
في السنة الثالثه اكثر من اجر مثلها فتفسد الاجارة في السنة الثالثة ويتعدى الفساد الى غيرها على قول
من يجعلها عقدا واحدا وعلى قول من يجعلها عقودا لا يتعدى احدا لها قد بين في الاجارة الطويلة اذا فسخ
العقد في ايام الخيار بغير محضر من صاحبه يجوز المستاجر اجارة طويلة اذا اجر من الاجر بعد القبض
اجارة مشاهرة لا يصح الاجارة الثانيه وما ياخذ من الاجر يكون محسوبا من مال الاجارة اذا كان من جنسه
المستاجر اذا اجر من الاجر ولم يكن الاجارة طويلة لم يصح الاجارة الثانيه ويسقط الاجر على المستاجر
الاول ان كان الاجر الاول قبض الدار من المستاجر بعد الاجارة الثانيه وان لم يقبض لا يسقط فان
كان الاجر الاول قبض الدار من المستاجر حتى سقط الاجر عن المستاجر لا بطل الاجارة الاولى وكان
للمستاجر ان يسترد الدار من الاجر ولو ان المستاجر قبض الدار من الآجر ثم اعارها من الاجر ولم يواجرها
منه لا يسقط الاجر من المستاجر رجل استاجر كرما اجارة طويلة ثم ان المستاجر دفع الكرم الى الاجر
معاملة ان كانت الاجارة الطويله بطريق بيع الاشجار جازت المعاملة وان كانت بطريق دفع الاشجار
والكرم الى المستاجر معاملة ثم دفعها المستاجر معاملة للاجر لا يجوز اذا مات الاجر اجارة طويله وعليه
ديون كان المستاجر بثمن المستاجر احق من ساير الغرما كالمرتهن بالرهن المستاجر اجارة طويله اذا اجر
من غيره اجارة طويلة او دفع الى غيره مزارعة على ان يكون البذر من قبل العامل ثم ان المستاجر الاول
مع الاجر تفاسخا الاجارة الاولى الصحيح ان الاجارة الثانيه والمزارعة تنفسخ سوا اتحدت ايام الفسخ
في العقدين او اختلفت بان كانت ايام الخيار في الاجارة الاولى ثلثة ايام من اخر كل سنة كما بين
وايام الخيار في الاجارة الثانية كذلك او على خلاف ذلك المستاجر اجارة طويله اذا قال للاجر في ايام
الخيار او في غيرها مال اجاره من بيع مال الاخر بدهم او قال الاجر بمان ده مرا سفسخ الاجارة
دفع المال او لم يدفع وكذا المشتري اذا قال للبايع بها باز ده فقال البايع بدهم يكون فسخا للبيع المستاجر
اجارة فاسدة اذا اجر من غيره اجارة جايزة لا يجوز الاجارة الثانيه ولو قال لغيره اجرني دارك
هذه اجارة طويله بكذا فقال اجرت وامر صاحب الدار الكاتب بكتابة الصك فكتب على الرسم ولم
يكن بينهما شي اخر ودفع المستاجر مال الاجارة الى الاجر لا يكون بينهما بهذا اجارة ولا يجب الاجر
على المستاجر بسكنى الدار وان كانت معدة للاستغلال ولو استاجر دارا اجارة طويلة صحيحة بدنانير
واعطى مكان الدنانير دراهم ثم تفاسخا الاجارة فان المستاجر على الاجر بالدنانير لا بالدراهم ولو اجر
داره اجارة طويله مرسومة او اجرها غير مرسومة المدة بعلم انهما لا يعيشان الى تلك المدة ففيه
روايتان المستاجر اذا زاد في الاجر بعد ما مضى بعض المدة لا تصح الزيادة ويصح الحط ولو استاجر
كرما لرجل اجارة طويله واشترى الاشجار كان للمستاجر خيار الرؤيه فان تصرف في الكرم تصرف الملاك
تبطل خيار الرؤيه فان كان اكل الثمار لا تبطل خيار الرؤيه الاجر اجارة طويله اذا باع المستاجر ثم
جاءت مدة الخيار ينفذ بيعه فيه كما لو باع في ايام الخيار بخلاف ما لو اجر اجارة مضافة ثم باع فان ثمة
لا ينفذ بيعه ولو اجر رجل دارا اجارة طويلة ثم اجرها من غيره في ايام الخيار من الاجارة الاولى لا تنفذ
الاجارة الثانيه في ايام الخيار ولو اجر ثم باع فان لم يكن المشتري عالما بالاجارة ثم علم كان له الخيار ان شا



تربص حتى يمضي الخيار وان شا يبطل الخيار ولو استاجر ارضا وقبضها واجرها من غيره ثم ان صاحب الارض
استاجرها من المستاجر الثاني يصح ولو استاجر ارضا اجارة طويلة وقبضها ثم اجرها من عبد ماذون
لصاحب الارض اجارة مشاهرة اذا كان العبد استاجرها بغير اذن المولى فما اخذ المستاجر من العبد
لا يحسب على المستاجر عن راس المال ولو استاجر حانوتا مشاهرة وقبض واجر من غيره اجارة طويله
ثم ان صاحب الحانوت امر المستاجر اجارة طويله ان يقبض اجرة الحانوت من المستاجر الاول فقبض
ومات صاحب الحانوت ما قبض المستاجر اجارة طويلة من المستاجر الاول كانت له الا اجرة الشهر
الذي وقع فيه الاجارة الطويله الاجارة الطويلة اذا كانت فاسدة بسبب كان على المستاجر اجر المثل
لا يزاد على المسمى وفي الاجارة الطويلة اذا كتب في الصك ولكل واحد منهما ان يفسخ العقد في مدة
الخيار في حضرة صاحبه وغيبته يفسد العقد ويجوز الاجارة الطويله في العقار والضياع ويجوز
في كل شي ينتفع به مع بقاء عينه ولو استاجر ضياعا بعضها فارغة وبعضها مشغولة يجوز الاجارة
في الفارغة بحصتها من الاجر ولا يجوز في المشغولة وان اختلف فقال الاجر اجرتها وكانت مشغولة
مزروعة وقال المستاجر كانت فارغة كان القول لذلك قول الاجر في الاجارة الطويلة اذا فسخ
الاجر الاجارة في ايام الخيار وفي الارض زرع للمستاجر يبقى الاجارة باجر المثل كما لو انتهت مدة
الخيار وفيها زرع لم يدرك يبقى الاجارة باجر المثل وفي الظهيري والحيلة لجواز الاستيجار الدار
اذا كانت للصغير ان يجعل مال الاجارة بتمامه للسنة الاخيرة ويجعل بمقابلة السنين المتقدمة
ما هو اجر مثله او اكثر بما يري والدا الصغير المستاجر عن اجر السنين المتقدمه ويصح ابراه وان اراد
ان يصير مجمعا عليه يلحق عليه بحكم الحاكم والحيلة فيما اذا كان استاجر الاب للصغير عقارا او
ضياعا ان يقال اذا كان مال الاجارة الف درهم مثلا واجر مثل هذه الدار لكل سنة ماية يجعل بمقابلة
عشر سنين من اوايل هذه السنين شي قليل ويجعل بمقابلة عشر السنين المتاخرة الف الا شي قليل
فيجوز ويحصل المقصود ان كان ولو استاجر كرما ثم وقد كان صاحب الكرم باع الاشجار قبل الاجارة
حتى صحت الاجارة كانت للمستاجر خيار الرؤية في الكرم ولو تصرف في الكرم تصرف الملاك بطل خيار
الرؤية ولو اكل من ثمار الكرم لا تبطل خيار الرؤيه واذا جعلوا ايام الفسخ في اخر كل سنة
والاجارة في نصف الشهر يعتبر السنة بالايام واذا كان المعتبر للسنة بالايام ولا يعرف كل واحد منهما
اخر السنة فالحيلة ان يبيع الاجر المستاجر قبل ايام الفسخ من غير اذن المستاجر حتى اذا جاء يوم الفسخ
ينفسخ اذا انفسخت الاجارة الطويله وقد كان فيها بيع الاشجار ينفسخ البيع في الاشجار الاجر اذا امهل
مال الاجارة بعد الفسخ في الاجارة الطويلة فبعد الفسخ السكنى حلال للمستاجر ولو استاجر من رجل
مالا معلوما وقبض المال ثم ان المستقرض اسكن المقرض في حانوته وقال ما لم ارد عليك فرضك
لا اطالبك باجرة الحانوت ان ترك الاجرة عليه مع استقراضه منه كانت الاجرة واجبة على المقرض
ولو استقرض دراهم واسكن المقرض في داره يجب اجر المثل على المقرض ولو اخذ المقرض من المستقرض
حمارا يستعمله الى ان يرد عليه دراهمه ثم ان المقرض سلم الحمار الى البقار فعقره الذيب ضمن المقرض
قيمة الحمار في فيما بين المقرض والمستقرض استاجر رجلا ليحفظ له هذا السكين كل شهر بكذا

وقبل الاجر ومضت مدة ثم ظهر ان هذا السكين كان ملكا لغير المستاجر ينبغي ان لا يجب اجر ما مضى ولو استاجر
الراهن المرتهن لحفظ الرهن لا يجوز لان الحفظ مستحق عليه بخلاف ما اذا استاجر المستعير او المستودع
لحفظ الوديعة حيث يجوز لانه متبرع فيه غصب عينا واستاجر رجلا ليحفظه يجب الاجر للمستاجر وفي المسئلة
اشكال وهو انه بالاخذ صار غاصب الغاصب والحفظ واجب على غاصب الغاصب فكيف يجب الاجر بما هو
واجب عليه ولان للمالك ان يضمنه والاجر مع الضمان لا يجتمعان كذا في فصول العمادي قلت المستحق
للاجر غير المستحق للضمان والاجر والضمان لا يجتمعان لواحد وفي فوايد صاحب المحيط ولو غصب
دابة واجرها من انسان يجب عليه الاجر وان كان المستاجر غاصب الغاصب لان الاجر انما يجب بمقابلة
الانتفاع وقد وجد الانتفاع هنا فيجب الاجر وفي مسئلة السكين الاجر انما يجب بمقابلة الحفظ و
انه مستحق عليه فلا يجب الاجر بدل اجارة معهوده جلال است وطيب غصب من اخر عينا او استعار واستاجر
غيره ليحفظ كل شهر بكذا ثم ان المالك استاجر هذا المستاجر ايضا ليحفظ هذا العين فالاجارة الثانية
تنعقد وينفسخ الاولى فان كان غاصبا صار مستردا وان كان عارية فكذلك ولو هلك العين المستاجر
على حفظه ثم اختلفا فقال الاجير هلك بعد تمام السنة ولي عليك اجر السنة وقال المستاجر لا بل بعد
شهر واحد فالقول قول المستاجر لانه ينكر وجوب الاجر عليه دفع الى المقرض مشطا واستاجره ليحفظ
كل شهر بكذا على ما هو المعهود فمضت مدة فجاء المقرض بالمشط يطلب اجر ما مضى فقال المستاجر المستقرض
ليس هذا مشطي فالقول قول المستاجر في الاجرة حتى لا يجب عليه الاجرة لانه هو المنكر لحفظ عينه و
وجوب الاجرة عليه والقول قول المقرض في عين المشط حتى يامر بالدفع اليه مع اليمين لانه هو القابض
فكان اعلم به نظيره جعل امرا مرأته بيده ان لم يوصل اليها كسوة مثلها او الدين في المدة فالقول قول
الزوج في صيرورة الامر بيدها والقول قول المرأة في وصول الكسوة والدين اليها اذا اختلف الاجير
والمستاجر فقال المستاجر دفعت المدفوع اليك من راس المال وقال المقرض من الاجرة فالقول
قول الدافع لانه اعلم بجهة الدفع ولو كان هذا الاختلاف بعد موت المطلوب بين ورثته وبين
الطالب يحتاج الورثة الى اقامة البينة لانه لا علم لهم استقرض من رجل ماة وكتب بالقرض صكا
ودفع اليه مشطا واستاجره لحفظ المشط كل شهر بكذا على ما هو المعهود فجعل المقرض صك القرض
في المشط وحفظهما يجب الاجرة ولا يصير ضامنا للمشط ادعى على اخر انه استاجر المدعي لحفظ عين سماه
كل شهر بكذا وبين الاجرة وتاريخ الاجرة ووصف العين وانه حفظه مدة كذا فوجب عليه الاجرة المشروطة
كذا دينارا الا انه لم يحضر تلك العين في مجلس الدعوى تصح دعواه لان هذا دعوى الدين في الدعوى مثله
استقرض من اخر خمسماية وكتب اليه صك الاقرار بهذا المقدار واستقرض المقرض كل شهر بكذا
كما هو المعهود كل ذلك فقبل المستقرض قبل قبض المال ثم المقرض لم يدفع الا اربعماية وخمسين دينارا
ومضى على ذلك شهور والمقرض معترف بجميع ذلك يجب الاجرة المشروطة كاملة ولم يسقط بقسط الخمسين
التي لا يدفع الى المستقرض بخلاف ما اذا اقضى بعض مال القرض مثل النصف ومضت مدة بعد ذلك فان
المقرض لا يتمكن من مطالبة الاجرة كاملة للمدة التي بعد قضاء النصف الوصي والمتولي اذا استقرض
لاجل اليتيم والوقف وبدل اجارة معهوده كردند از وقف واز مال نا رسيده نتوانند داد اجاب



بعض الائمة نتوانند وان لم يعتمد على جوابهم مردي بكري را وكيل كرد كه مقدار زرمرا از زيدي قرض
كن وبدل اجارت شرعي بكن با اخر بوجه شرع برنو واجب شود من از عهده بيرون ايم وكيل چنانكه
فرموده بود بكرد ومدتي بران بگذشت اين وكيل اخر مرد محافظت داده باشد از موكل طلب تنوا
ولا يكون له ولاية المطالبة لان التوكيل بالاستقراض غير صحيح فيكون الوكيل مستقرضا لنفسه ثم مقرضا
اياه ماله بغي فوقتي اجر برنو واجب شود من از عهده بيرون ايم وانه مجرد وعد مردي را مردي وركر
سكاه داشتني عين هرماه بيك دسته كاغذ موصوف واوصاف كاغذ هم گفت تصح الاجارة رجلا
استقرضا من ثالث مالا واستاجر المقرض على حفظ ما هو ملكهما ثم مات احد المستاجرين هل ينفسخ
الاجارة في الاخر من المستقرضين المستاجرين ام لا ذكر في جواهر الفقه ولو اجر الرجلان من رجل دارا
فمات احد الموجرين بطلت الاجارة في نصيبه وفي نصيب الحي بقيت على حالها دفع الى اخر مالا وامره
بان يدفعه الى فلان قرضا ويعقد له عقد الاجارة المرسومة فدفع الوكيل المال الى المستقرض
وقد استاجر المستقرض الوكيل على ان يحفظ عينا دفعه اليه بكل شهر كذا ثم مات المستاجر الوكيل
لا ينفسخ الاجارة بموته لان من عقد له الاجارة باق وهو الموكل وهذا لان التوكيل بعقد الاجارة من المقرض
توكيل بقبول العمل وهو الحفظ والتوكيل بقبول الاعمال صحيح المستقرض والمقرض عقد ا
عقد الاجارة المرسومة على حفظ عين كل شهر بكذا في مكان الصكاك وامر المستقرض كاتب الوثيقة
بالقرض وبدل الاجارة وترك المقرض العين المستاجر على حفظه بعد ما قبضه من المستقرض عند
الكاتب ليكتب ماهيته واوصافه فيستقصي في الوثيقة فمضى على ذلك شهور ولم يكتب الكاتب الوثيقة
برهة من الزمان والعين عنده هل يجب الاجر بالحفظ لتلك المدة ام لا اجاب بعض الائمة يجب لان
المشروط على الاجير وهو المقرض مطلق الحفظ وكان له ان يحفظ بيد كل من يعتمده وقد اعتمد هذا
الكاتب على ذلك حيث تركه عنده كيف وانه يعلم المستاجر ورضي دفع المقرض العين المستاجر على
حفظه الى من ليس في عياله وامره بالحفظ فحفظه زمانا يجب له لتلك المدة اجرة على المستقرض لان الاجير
على العمل اذا لم يشترط عليه ان يعمل ذلك العمل بنفسه له ان يقيم غيره مقامه وهذا لم يشترط
على المقرض ذلك فله ان يحفظ للمستقرض تلك العين بيد من شاء رجل اقرض انسانا دراهم ثم ان
المقرض اجر حجرا للميزان من المستقرض كل شهر بدرهمين ان لم يكن لحجر الميزان قيمة الاجرة ولا يستاجر
عادة لا يجب على المستاجر شيء ولو استاجر من رجل قدر نحاس واراد الاجاز ان يكون القدر مضمونا
على المستاجر بيع من المستاجر نصف القدر بثمن المثل او اكثر ثم يواجره منه النصف شايعا فان
ذلك جايز انما الخلاف في اجارة المشاع من غير الشريك رجل اقرض انسانا دراهم واراد ان يسكن دار
المستقرض بغير اجر يستاجر المقرض دار المستقرض مدة معلومة سنة او اكثر باجر معجل ثم يبيع من
المستقرض شيئا يسيرا بتلك الاجرة حتى يصير الاجر قصاصا بثمن ما باع من المستقرض رجل وكل رجلا بان يستاجر
له دارا بعينها سنة بماية درهم ففعل الوكيل ذلك وقبض الدار ومنعها من الموكل لاستيفاء الاجرة ذكر في
الجامع ان الاجارة اذا كانت مطلقة لا يشترط التعجيل لم يكن للوكيل ان يحبس الدار من الموكل لاستيفاء الاجرة
وكذا لو كانت الاجارة باجر موجل فان قبض الوكيل الدار وحبس حتى مضت المدة كان الاجر على الوكيل بحكم العقد

بذكرد

ثم يرجع الوكيل على الموكل ولو قبض الموكل من الوكيل بالاستيجار ثم ان الوكيل عدا على الموكل واخذه منه ومنع
من الموكل حتى مضت السنة كان للاجر ان يطالب الوكيل بالاجر ثم الوكيل يرجع بذلك على الموكل ولو ان
الوكيل حبس الدار من الموكل ثم جا اجنبي وغصب الدار من الوكيل ولم يدفع الى الوكيل حتى مضت السنة
سقط الاجر عن الوكيل والموكل جميعا ولو كان الوكيل استاجر الدار باجر مشروط التعجيل او استاجر باجرة
مطلقة ثم عجل له الاجرة جاز ذلك منه وله ان يحبسها من الموكل لاستيفا الاجر فان حبسها بالاجر حتى
مضت السنة لا يكون للوكيل ان يرجع على الموكل هنا رجل امر رجلا ليستاجر له دابة الى الكوفة بعشرة
دراهم فاستاجرها الوكيل بخمسة عشر وجا الى الموكل فقال استاجرتها بعشرة فركبها الآمر لا يكون
اجر على الآمر ويكون الاجر لصاحب الدابة على الوكيل ولو امر رجلا بان يستاجر له ارضا بعينها فاستاجرها
الوكيل ثم ان الموكل اشتراها من صاحبها بعدما استاجرها الوكيل وهو لا يعلم بالاجارة ثم علم بعد
ذلك لم يكن له ان يردها ويكون في نقض بالاجارة الغاصب اذا اجر العبد ثم قال المغصوب منه انا
امرتك بالاجارة فقال لم تامرني كان القول قول المغصوب منه ولو اجر الغاصب فلما انقضت مدة
الاجارة قال المغصوب منه كنت اجزت عبدك قبل انقضا المدة لا يقبل قوله الا ببينة الغاصب
اذا اجر المغصوب ثم اجاز المالك ان اجاز قبل استيفا المنفعة صحت اجارته ويكون جميع الاجر للمالك
وان اجاز بعد انقضا المدة لا تصح اجارته ويكون جميع الاجر للغاصب وان اجاز بعدما مضى بعض المدة
فالاجر بعد ما مضى يكون للغاصب واجر ما بقي يكون للمالك على المختار ولو غصب دارا فاجرها ثم
اشتراها من صاحبها فالاجارة ماضية وان استقبلها كان افضل الغاصب اذا اجر من غيره ثم ان المستاجر
اجر من الغاصب كان للغاصب ان يسترد الاجرة من المستاجر ساحة في الشارع في مقابلة حانوت
رجل اجرها صاحب الحانوت من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم ما ياخذ صاحب الحانوت من الاجر يكون
له وان كان غاصبا والمستحب ان يتصدق به كالغاصب اذا اجر واخذ الاجر المتولي اذا اجر الوقف ان
كان الواقف شرط ان لا يواجر اكثر من سنة لا تجوز الاجارة اكثر من سنة وان لم يكن شرط ذلك تجوز الاجارة الى
ثلثين سنة ولا تجوز اكثر من ذلك وفي الاختيار وتجوز اجارة الوقف اكثر من المدة التي شرطها الواقف
وان لم يشترط مدة فالمتقدمون من اصحابنا قالوا تجوز الاجارة اي مدة كانت والمتاخرون قالوا لا
تجوز اكثر من سنة وقيل تجوز في الضياع ثلث سنين وفي غير الضياع سنة وهو المختار ولا تجوز
اجارته الا باجر المثل فلو اجر ثلث سنين باجر المثل ثم ازداد لكثرة الرغبات لا تنتقض الاجارة لان
المعتبر اجر المثل يوم العقد وليس للموقوف عليه اجارة الوقف الا ان يكون وليا من جهة الواقف
او نائبا عن القاضي واذا اجر القاضي او نائبه او الولي لم ينفسخ بموته لانه كالوكيل على الموقوف عليهم
والعقود لا تنفسخ بموت الوكيل ولو اسكنه الموقوف عليه فله ذلك ان شرط الواقف السكنى لهم وان شرط
الغلة فالاحوط ان يوجرها القيم من غيره ويعطيه الاجرة اح متولي الوقف او الوصي اذا اجر مال الصغير
او الوقف باقل من اجر مثله بما لا يتغابن الناس فيه يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وهو المختار وينبغي ان يصير
الاجر والمستاجر غاصبا كالوكيل بدفع الارض مزارعة اذا دفع الارض مزارعة وشرط لصاحب الارض شيئا
يسيرا لا يتغابن الناس فيه ومثله يصير الوكيل غاصبا وكذا المدفوع اليه ولو غصب ارضا وقفا او ارضا للصغير



لا يضمن الغاصب اجر المثل للوقف والصغير ولو ان هذا الغاصب اجر المغصوب من غيره كان على المستاجر
الغاصب اجر المسمى رجل اجر منزلا كان والده وقفه على اولاده ابدا ما تناسلوا فاجر هذا الرجل اجارة
طويلة وانفق المستاجر في عمارة هذا الوقف بامر الموجر ان لم يكن للموجر ولاية في الوقف بان لم يكن
متوليا يكون الموجر غاصبا وكان على المستاجر الاجر المسمى ويتصدق به ولا يرجع المستاجر بما انفق في العمارة
على الآخر ولا على غيره لانه كان متطوعا وان كان متوليا كان على المستاجر الاجر المسمى ان كان ذلك مقدار
اجر المثل او اكثر ويرجع المستاجر في غلة الوقف بما انفق في العمارة متولي الوقف اذا اجر الارض مدة
معلومة ثم مات الموجر ثم مات المستاجر قبل انقضا مدة الاجارة فرفع ورثة المستاجر غلة الارض ان
كانت الغلة زرعا زرعها ورثة المستاجر ببذرهم كانت الغلة لهم وعليهم نقصان الارض ان كانت الارض
انتقصت بزراعتهم ويصرف ذلك النقصان الى مصالح الوقف ولا حق للموقوف عليهم في ذلك الوصي
اذا انفق من مال اليتيم على باب القاضي في خصومة كانت للصغير او عليه فما كان على وجه
الرشوة يكون ضامنا استاجر ارضا فانقطع الما ان كانت الارض تسقى بما الانهار لا بما السما لا اجر على
المستاجر وكذا ان كانت تسقى بما السما فانقطع المطر الوصي اذا اجر ارضا لليتيم او استاجر لليتيم ارضا
بمال اليتيم اجارة طويلة رسمية ثلث سنين لا يجوز ذلك وكذلك اب الصغير ومتولي الوقف
وطريق تصحيح الاجارة الطويلة في ارض اليتيم والوقف ان يجعل اجر السنين كلها مقدار اجر المثل
ثم ان الوصي ومتولي الوقف يبرئ المستاجر عن اجر السنين الاولى ويصح على ذلك على الاصح رجل استاجر
حانوتا وقفا على الفقرا فاراد ان يبني عليه غرفة من ماله وينتفع بها ان كان لا يزيد على المستاجر في اجرة
الحانوت على مقدار ما استاجر فانه لا يطلق له البنا الا ان يزيد في الاجرة ولا يخاف على البنا من ملك الرقبة
وان كان هذا الحانوت معطلا في اكثر الاوقات وانما يرغب فيه المستاجر لاجل البنا عليه فانه
يطلق له ذلك وان كان لا يزيد هو في الاجرة رجل استاجر حجرة موقوفة من اوقاف المسجد وكسر
فيها الحطب بالقدوم والجيران لا يرضون بذلك والمتولي يرضى ان كان ذلك يضر بالحجرة مثل
ضرب القصار والحداد والمتولي يجد من يستاجرها بتلك الاجرة كان على المتولي ان يمنعه من ذلك فان
لم يمتنع اخرجه من الحجرة فيواجرها من غيره وان كان لا يجد من يستاجرها بتلك الاجرة كان للمتولي ان يتركه
في الحجرة في يده الا اذا خاف من بنا الوقف المتولي اذا اجر حمام الوقف من رجل ثم جا رجل آخر وزاد
في اجرة الحمام ان كان حين اجر الحمام من الاول اجره بمقدار اجر مثله او بنقصان بسبب يتغابن الناس
في مثله فليس للمتولي ان يخرج الاول قبل انقضا مدة الاجارة وان كانت الاجارة بما لا يتغابن الناس فيه يكون
فاسدا وله ان يواجرها اجارة صحيحة اما من الاول او من غيره باجر المثل او بالزيادة على قدر ما رضي
به المستاجر وان كانت الاجارة الاولى باجر المثل ثم ازداد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة
وما لم يفسخ يكون على المستاجر الاجر المسمى الارض اذا كانت وقفا على قوم فاجرها وصي الميت ثم مات
بعض الموقوف عليهم لا تبطل الاجارة المتولي لا يملك استبدال الوقف الا اذا كان الواقف جوز
الاستبدال الاب او الجد اب الاب او وصيهما اذا اجر الصغير في عمل من الاعمال التي يقدر عليها الصغير جاز
ووصي الاب مقدم على الجد وان لم يكن للصغير اب وجد ووصي فاجره ذو رحم محرم من الصغير وكان الصغير

في حجره جاز وان اجره ذو رحم محرم اخر وهو اقرب من الذي كان في حجره لا يجوز ان يكون في حجر العم فاجره امه
جاز واذا بلغ الصغير بعدما اجره ان شا امضى الاجارة وان شا فسخ سوا اجره الاب او غيره وليس لمن
كان الصغير في حجره ان يدفعه الى حايك ليتعلم تلك الحرفة وان لم يكن ابو الصغير حايكا من لحوق العار
اذا استاجر استاذا ليعلمه العمل في تلك السنة فلما مضى نصف السنة ولم يعلمه شيا كان للمستاجر ان يفسخ
الاجارة وللاب والجد ووصيهما اجارة رقيق الصغير ودوابه وعقاره لا لغيرهم الوصي اذا استاجر
نفسه او عبده للصغير لا يجوز وان استاجر الوصي نفس اليتيم لنفسه او عبد اليتيم لنفسه جاز اذا
كان باجرة ليس فيها غبن والاب اذا اجر نفسه للصغير او استاجر مال الصغير لنفسه جاز وان لم يكن
ذلك انفع للصغير الاب اذا استاجر ابنه البالغ فعمل الابن لا اجر له وان استاجر الابن اباه للخدمة
لا يجوز فان عمل الاب كان له الاجر ولا فرق في المسئلتين بان يكون احدهما مسلما او ذميا وان
استاجر الحر ابنه المكاتب جاز وكذا لو استاجر ابنه العبد من مولاه جاز والحر اذا استاجر اباه
العبد يبطل كذلك الصبي المحجور اذا اجر نفسه لا يجوز الاب او الجد او وصيهما اذا اجروا ارضا او عبدا
للصغير سنين معلومة ثم بلغ الصغير فليس للصغير ان يفسخ الاجارة والصبي اذا اجر نفسه ثم بلغ لا يكون
له ان يفسخ الاجارة العبد المحجور اذا اجر نفسه للخدمة سنة فاعتق في نصف السنة لا يكون للعبد ان يفسخ
الاجارة ويكون اجر ما مضى للمالك واجر ما بقي للعبد وان كان اجره المولى ثم عتق في نصف السنة كان
للعبد ان يفسخ الاجارة فيما بقي وان شا امضى فان اجاز الاجارة والمولى كان اجره باجر معجل او تعجل
الاجرة بعد الاجارة كان جميع الاجر للمولى المكاتب اذا اجر عبده ثم عجز لا تبطل الاجارة ولو استاجر
المكاتب عبدا ثم عجز بطلت الاجارة ولو ادى بدل الكتابة وعتق بقيت الاجارة رجل اقعد صبيا عند رجل
ليعلمه حرفة فاتخذ الرجل للصبي كسوة ثم بدا للصبي ان لا يعمل ان كان الرجل اعطى كرباسا وتكلف
الصبي خياطته لا يكون للرجل على الثوب سبيل لان حقه انقطع بالخياطة في الكري اكترى دابة من رجل
فقال ان ركبت الى موضع كذا فبكذا وان ركبت الى موضع كذا فبكذا وسمى ثلثة مواضع جاز ولا يجوز
اكثر من ثلثة والاصل ان الاجارة متى وقعت على احد شيين او ثلاثة اشيا وسمى لكل واحد اجرا معلوما
بان قال اجرتك هذه الدار بخمسة دراهم او هذه الاخرى بعشرة دراهم او هذه الثالثة بخمسة عشر
او كان ذلك القول في الحوانيت الثلاثة او العبيد والمسافات المختلفة بان قال هذه الدابة الى
واسط بكذا او الى الكوفة بكذا او الى بغداد بكذا فذلك جائز وان ذكر اربعة لم يجز وعلى هذا انواع
الخياط والصبغ اذا ذكر ثلثة جاز ولا يجوز فيما زاد على الثلاثة ولو قال للخياط ان خطته فارسيا فلك
درهم وان خطته روميا فلك درهمان او قال للصباغ ان صبغته بعصفر فلك درهم وان صبغته
بزعفران فلك درهمان جاز واي العملين عمل استحق الاجرة وان قال ان اسكنت هذا الحانوت
عطارا فبدرهم وحدادا فبدرهمين جاز واي عملين عمل استحق المسمى فيه وكذا اذا استاجر دابة
الى الحيرة بدرهم والى القادسية بدرهمين وان حمل عليها كر شعير فبدرهم وكر حنطة بدرهمين
ح وان امسك المستاجر ولم يسكن حتى مضت المدة فعليه اقل المسميين لان الزيادة انما تستحق باستيفا
منفعة زايدة فاذا لم يوجد يجب الاقل ولو قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته فلك نصف درهم

فالشرط

فالشرط الاول صحيح والثاني فاسد فان خاطه غدا فله اجر مثله لا ينقص من نصف درهم ولا يزاد على درهم
قال القدوري وهو الرواية الصحيحة وان خاطه في اليوم الثالث فله اجر مثله لا يجاوز عن نصف
درهم ان كان اجر مثله اقل من نصف درهم وهو الصحيح وان قال ان خطته اليوم فبدرهم وان
خطته غدا فلا اجر لك فان خاطه في اليوم الاول فله درهم وان خاطه في اليوم الثاني فله اجر مثله
لا يزاد على درهم اذا دفع الى خياط ثوبا ليقطعه ويخيطه قميصا على ان يفرغ منه في يومه هذا او اكترى
منه ابلا الى مكة على ان يدخلها الى عشرين ليلة كل بعير بعشرة دنانير ولم يرض على هذا فالاجارة جايزة
فان وفى بالشرط اخذ الاجر مثله الذي شرط وان لم يف بالشرط فله اجر مثله لا يزاد على ما شرط ولو استاجر
دابة للركوب ولم يبين من يركب او ليحمل عليها ولم يبين ما يحمل او ارضا للزراعة ولم يبين ما يزرع
او قدرا للطبخ فيها ولم يبين ما يطبخ او استاجر ثوبا للبس ولم يبين من يلبس فالاجارة في هذه المواضع
فاسدة فان خصصا الى الاجارة ابطل الاجارة وان لم يختصما حتى لبسه هو او لبسه غيره يجب اجر المثل
قياسا ويجب المسمى استحسانا ولو استاجر دابة ليجنبها ولا يركبها او يربطها على بابه ليرى الناس
ان له فرسا او دارا لا يسكنها لكن ليظن الناس ان له دارا او عبدا على ان لا يستخدمه او دراهم يضعها في
بيته فالاجارة فاسدة ولا اجر له معاوضة الثيران في الكراب لا خير فيه اما اذا اعطى البقر لياخذ
الحمار فجاز استاجر حمارا الى نيسابور على انه ان حصل مقصوده في الطريق رجع فالاجارة فاسدة
ولو الحقا هذا الشرط بالعقد يلتحق اذا كان في المجلس رجلان بينهما طعام استاجر احدهما صاحبه
او حمار صاحبه ليحمل نصيبه الى مكان معلوم كان فاسدا ولا يجب الاجر وكذا في قفيز الطحان فاسد
ولا يجب شي ولو استاجر حمارا ليحمل طعامه بقفيز منه الاجارة فاسدة ويجب اجر المثل ولا يجاوز المسمى
وكذا لو دفع الى حايك غزلا لينسجه بالنصف ولو اكترى دابة الى فارس والى بخارى جايزة لان
فارس وخراسان وشام وفرغانه وسغد اسم الولاية وبلخ وبخارى وسمرقند واوزجند اسم
الكورة ثم في كل اسم كان اسم الولاية اذا بلغ الادنى له اجر مثلها لا يزاد على المسمى وفي كل موضع اسم
البلد اذا اتى البلد يجب عليه ان ياتي بيته ولو استاجر عبدا باجر معلوم وبطعامه لا يجوز دفع
بقرة الى رجل مناصفة وهي التي سميت كاونيم سود بان دفع على ان ما يحصل من السمن واللبن بينهما
نصفان فاسد فلو اكل بعض اللبن مع هذا والبعض قايم فما كان من اللبن فانما يرده على مالك البقرة
وما اكل يرد مثلها من اللبن والمصل الذي يفعل وله على المالك قيمة علفها واجر المثل في قيامه عليها
والحيلة ان يبيع نصف البقرة ويبريه عن الثمن ولو دفع الدجاجة ليكون البيضة بينهما على هذا
ولو دفع بذر الفيلق على ان الفيلق بينهما نصفان فلما خرجت الدودة قال شريكه ان اكثرها قد
هلكت فقال له صاحب البذر ادفع الي ثمن البذر وانا بري منها والشريك كاذب فيما قال وقد خرج
كلها فالفيلق كله لصاحب البذر وعليه اجر المثل لشريكه لقيامه عليها وعليه قيمة ورق الفرصاد

**ح فيما يجب على المستاجر وفيما لا يجب**

رجل اكترى حمارا فعيي في الطريق وامره
المكاري رجلا ان ينفق على الحمار ففعل المامور ان علم المامور ان الحمار لغير الامر لا يرجع على احدهما لانه
متبرع وان لم يعلم المامور ان الحمار لغير الامر له ان يرجع على الامر وان لم يقل الامر على اني ضامن

ولو ان رجلا قال لغيره انفق في بناء الدار ولم يقل على ان ترجع بذلك على الصحيح وفي اللقطة اذا رفع الملتقط
الامر الى القاضي فقال له القاضي انفق عليها ولم يقل على ان ترجع بذلك على صاحبها الصحيح انه لا
يرجع رجل استاجر دارا كل شهر بكذا ثم ادعى المستاجر ان صاحبها باعها منه بعد الاجارة وانكر صاحبها
البيع ومضى على ضمان فعلى المستاجر اجر ما مضى لان البيع لم يثبت فبقيت الاجارة ولو استاجر دابة
الى مكان بعينه فلما سار بعض الطريق ادعاها المستاجر لنفسه وانكر الاجارة وصاحب الدابة
يدعي الاجارة يلزمه اجر ما قبل الانكار ولا يلزمه اجر ما بعد الانكار ولو استاجر عبدا سنة وقبضه
فلما مضى نصف السنة جحد الاجارة وادعاه لنفسه وقيمة العبد يوم الجحود الف فحصل السنة
وقيمته الف درهم ثم مات في يد المستاجر وقيمته الف فعليه اجر ما مضى قبل الجحود وليس عليه
اجر ما بقي بعد الجحود ولو دفع الى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه الخياط ومات قبل الخياطة لم اجر
القطع وهو الصحيح رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه بدرهم فخاطه ثم جاء رجل وفتقه قبل
التسليم لا شي للخياط وهذا اذا لم يخطه في دار صاحب الثوب فان خاطه في داره كان له الاجر
وليس للخياط ان يخيط مرة اخرى في الوجهين وان كان الخياط هو الذي فتق كان عليه ان يخيط
مرة اخرى وكذا الاسكاف رجل اكرى سفينة من رجل ليحمل عليها الطعام الى موضع فلما بلغت
السفينة الى ذلك ردها الريح الى المكان الذي اكريها ان لم يكن الذي اكرى السفينة مع الملاح
ليس على المكتري كراء وان كان معه فعليه الكرا ولو استاجر بغلا للركوب الى موضع كذا فجمح به
في الطريق ورده الى الموضع الذي استاجر فعليه الاجر ولو استاجر ارضا سنة فزرعها ثم اشتريها
المستاجر مع رجل اخر انتقضت الاجارة ويترك الزرع في الارض حتى يستحصد ويكون للشريك
على صاحب الزرع مثل نصف الاجر ولو استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فقل ماؤه له ان ينقض
الاجارة وله ان يخاصم الاجر حتى يتركها الحاكم في يده باجر المثل الى ان يدرك الزرع فان سقى
زرعه بعد ذلك كان رضا وليس له ان ينقض الاجارة وكذا الرحى اذا انقطع ماؤه حتى مضت
السنة سقط جميع الاجر وان قل الماء ويدور الرحا ويطحن على نصف ما كان يطحن قبل ذلك
كان للمستاجر ان يردها فان لم يردها حتى يطحن كان ذلك رضا وليس له ان يرد الرحى بعد
ذلك ولو استاجر ارضا من اراضي الجبل بدراهم فزرعها فلم يمطر عامه ولم ينبت حتى مضت السنة
مطرت السما ونبت الارض كله للمستاجر وليس عليه كرا الارض ولا نقصانها ولو استاجر ارضا
ليزرعها فاصاب الزرع افة فهلك او غرق ولم ينبت كان عليه الاجر ولو غرقت الارض
قبل ان يزرعها فلا اجر عليه وكذا لو غصبها رجل وزرعها لا اجر على المستاجر ولو كانت في يد
المستاجر فلم يزرعها حتى مضت السنة كان عليه الاجر وكذا لو زرع البعض ولم يزرع البعض ولو
استاجر سفينة ليذهب الى موضع كذا ويحمل عليها كذا ويجي بها فذهب بالسفينة فلم يجد ذلك الشي
يلزمه كرا السفينة في الذهاب فارغة اقل كرا ولو قال اكريتها منك على ان يحمل الطعام من موضع
كذا الى هنا فلم يجد الطعام فليس عليه شي من الكرا لانه لم يحمل فلم يلزمه شي ولو اكترى دابة ليحمل من
هناك شيا الى المكان فقال ذهبت فلم اجد الحمل ان صدقه المكري في ذلك كان عليه اجر الذهاب جانبا عن الكل

ولو

ولو استاجر في المصر دابة ليحمل الدقيق من طاحونة كذا او الحنطة من قرية كذا فذهب فلم يكن الحنطة طحنت
او لم يجد في القرية حنطة فرجع الى المصر ان كان المستاجر قال استاجرت منك هذه الدابة من هذه
البلد حتى احمل الدقيق من طاحونة كذا يجب نصف الكرا ولو قال المستاجر استاجرت منك هذه الدابة
بدرهم حتى احمل الدقيق من الطاحونة فلم يجد الدقيق هنا لا يجب شي ولو استاجر رجلا ليذهب الى البصرة
فيجي بعياله فوجد بعضهم قد مات فجا بمن بقي له الاجر بحساب ذلك وهذا اذا كان عياله معلومين وان
استاجره ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب بالطعام ووجد فلانا قد مات فرد الطعام لا اجر
وكذا ان استاجره ليذهب بكتاب الى فلان ويجي بجوابه فذهب بالكتاب ووجد فلانا قد مات فرد
الكتاب ولو ترك الكتاب ثمة او خرقه ولم يرد كان له اجر الذهاب ولو استاجر رجلا ليذهب الى موضع
كذا ويدعو فلانا اليه باجر مسمى فذهب الى ذلك الموضع فلم يجد فلانا فله الاجر ولو استاجره ليذهب
الى موضع كذا ويؤدي رسالة الى فلان فذهب فلم يجد فلانا كان له الاجر ولو استاجر امراته تخدمه البيت
شهرا لا يجوز ولا يكون لها الاجر في ذلك لان خدمة البيت مستحق عليها ديانة فلم يجب الاجر كما
لو استاجرها لخبزه وطبخه ولو استاجرها لغسل ثيابه يكون لها الاجر ولو قالت امراة لزوجها اعمر حلي
ان لك على الف درهم فعمر الزوج حليها الى ان قالت لا اريد الزيادة فهذه الاجارة باطلة ولا
شي عليها رجل اشترى الثمار على رؤوس الاشجار ثم استاجر الاشجار ليترك الثمار الى ان يدرك وقتا
معلوما لم يكن عليه اجر الاشجار ولو استاجر طاحونة فانقطع ماؤها كان له ان يردها فان لم يرد
حتى مضت السنة سقط جميع الاجر وان قل ماؤها حتى كانت الطاحونة تدور وتطحن على
نصف ما كان تطحن كان للمستاجر ان يردها فان لم يرد حتى طحن كان ذلك رضا منه وليس له ان
يردها بعد ذلك ولو استاجر ارضا ليزرعها فزرع وقل ماؤه له ان ينقض الاجارة وله ان يخاصم حتى يتركها
الحاكم في يده باجر المثل الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه كان رضا وليس له ان ينقض الاجارة
ولو اجر دارا ثم اجرها من غيرها بعد ما سلمها الى الاول فاجاز المستاجر الاول نفذت الاجارة
الثانية على الاول ولو استاجر دارا وقبضها ثم اعارها من الاجر لا يسقط الاجر عن المستاجر
ولو استاجر دارا او بنى فيها ثم اجرها من الاجر الصحيح ان الاجارة والاعارة لا يكون فسخا لكن لا
يجب الاجر على المستاجر ما دام في يد الاجر ولو استاجر دارا وقبضها فسقط منها بيت او حائط
كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة بحضرة الاجر ولا يصح فسخه عند غيبته وان انهدم كل الدار كان
للمستاجر ان يفسخ عند حضرته وغيبته ويسقط الاجر عند الكل ولا ينفسخ الاجارة ما لم يفسخ ولو
استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فاصاب الزرع افة فهلك او غرق ولم ينبت كان عليه الاجر ولو
غرقت الارض قبل ان يزرعها فلا اجر عليه اذا استاجر ارضا للزراعة فزرع فاصطلم افة كان
عليه اجر ما مضى ويسقط عنه اجر ما بقي من المدة بعد الاصطلام ولو استاجر ارضا فزرعها فلم يجد
ما يسقيها فيبس الزرع ان استاجرها بغير شرب ولم ينقطع ما النهر الذي يجي منه السقي فعليه
الاجر وان انقطع كان الخيار له وان استاجرها بشربها فانقطع عنها الشرب في الوقت الذي يفسد
فيه الزرع عند انقطاع الما وفسد الزرع سقط عنه الاجر كما لو استاجر رحى فانقطع الما ولو استاجر

ارضا فانقطع الما ان كانت الارض تسقى بها الارض وما المطر فانقطع ما الارض والمطر ايضا لا اجر عليه
ولو استاجر ارضا التي زرعها شيا سماه فزرع ولم ينبت واصابته افة فافسدته وكان ذلك وقت لا يستطيع
ان يعيد هامة اخرى فاراد ان يزرع بها فيها غيرها سماه ان كان الثاني اقل ضررا بالارض من المسمى
او مثله فعله ذلك وان كان الثاني اضر بالارض لم يكن له ان يزرع ويرد الارض على صاحبها فقدر ما نبت
في يده ويبطل عنه الزيادة ولو استاجر قميصا ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلبسه ويذهب الى
ذلك المكان لا اجر عليه لانه مخالف ضامن ولو استاجر دابة ليركبها يوما الى الليل فامسكها في
بيته ولم يركب ان استاجرها ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها في بيته لا اجر عليه
وان كان استاجرها ليركبها في المصر فامسكها ولم يركب لا يكون ضامنا ولو استاجر دابة بعينها
ليضع عليها حملا مسمى الى موضع كذا فاراد المكاري عليها مع ذلك الحمل شيا من عند نفسه
كان للمستاجر ان يمنعه وان وضع المكاري ذلك وبلغت الدابة الى ذلك الموضع كان على المستاجر
جميع الاجر المسمى ولو استاجر دارا وقبضها ثم ان رب الدار شغل بعض الدار بمتاع نفسه
سقط عن المستاجر حصة ذلك من الاجر ولو تكارى دارا شهرا واقام معه رب الدار فيها الى
اخر الشهر سقط عن المستاجر حصته ما كان في يد الاجر رجل استاجر كتابا ليقرا فيه من شعر او
فقه لا يجب عليه الاجر وكذا المصحف وكذا اذا استاجر بيتا من مسلم ليصلي فيه استاجر دابة
الى مكة ليركبها فلم يركبها ومشى راجلا ان مشى راجلا ولم يركب من غير عذر بالدابة كان عليه الاجر
وان كان بعذر فان لم يركبها لعلة بالدابة او لمرض فيها بحيث لا يقدر على الركوب لا اجر عليه
ولو استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق ووضعه في بيته ولم يلبسه حتى مضى سنون كان عليه
لكل يوم دانق في الوقت الذي يعلم انه لو لبسه لا ينخرق فاذا مضى وقت يعلم انه لو لبسه
ينخرق سقط عنه الاجر كالمراة اذا اخذت الكسوة من الزوج ولم تلبس فلبست ثوب نفسها
اذا مضى وقت لو لبستها لبسا معتادا ينخرق كان لها ولاية المطالبة بكسوة اخرى والا فلا
اذا استاجر ارضا ليزرعها بزراعة ارض اخرى او دارا ليسكنها بسكنى اخرى والركوب
بالركوب والملبوس بالملبوس والخدمة بالخدمة لا يجوز وكذا استيجار السكنى بالخدمة
او الركوب جاز ثم اذا فسدت الاجارة عند اتحاد جنس المنفعة فاذا استوفى احدهما
المنفعة فعليه اجر المثل استاجر رجلا ليحصد له القصب في الاجمة على ان يعطي اجره
خمس حزمات حزمات من قصب هذه الاجمة لا يجوز لان الحزمات مجهولة ولو عين خمس
حزمات وقال استاجرتك بهذه الحزمات الخمس لا يجوز ولو لم يضف الاجر الى قصب الاجمة بل
قال استاجرتك على ان تحصد هذه الاجمة بخمس حزمات من القصب لا يجوز لجهالة الحزمات اذا اجر
حانوته من رجل ثم اشتركا في عمل يعملان في هذا الحانوت فالشركة تنقض الاجارة ويسقط الاجر
اذا عملا فيه بحكم الشركة لانه لم يسلم والاجارة تفسخ بالاعذار وذلك اما ان يكون من قبل احد
العاقدين او من قبل المعقود عليه واما تحقق العذر قيل ان ينتقض وفي بعضها فلا ينتقض وبعض
مشايخنا وفقوا فقالوا ان كانت الاجارة لغرض مقصود فلم يبق ذلك الغرض ولا ذلك المقصود لو انا

دابة بعينها الى بغداد لطلب غريم له او لطلب عبد ابق له ثم حضر الغريم وعاد العبد عن الاباق تنتقض
الاجارة لانها وقعت لغرض فقد فات وكذلك لو ظن ان في بنا داره خللا فاستاجر رجلا ليهدم البناء ثم
ظهر انه ليس في البنا خلل او استاجر طباخا لوليمة العرس فمات العروس بطلت الاجارة وان اجر
الاب او الوصي او القاضي ارض اليتيم فبلغ اليتيم في مدة الاجارة لم يكن له ان ينقض الاجارة ولو
اجر الاب نفس الصغير فبلغ الصبي في مدة الاجارة كان له ان يفسخ الاجارة وكذلك لو اجر المولى
عبده ثم اعتقه في مدة الاجارة كان للعبد ان يفسخ الاجارة ولو اظهر المستاجر في الدار شيا من
اعمال الشر كشرب الخمر واكل الربوا والزنا واللواطة فانه يومر بالمعروف وليس للاجر ولا الجار
ان يخرجوه من الدار وكذلك لو اتخذ داره ماوى اللصوص واذا تكارى ابلا من الكوفة الى بغداد
ثم بدا له ان لا يتكارى فلا يكون عذرا وان اشترى بعيرا او دابة يكون عذرا لانه استغنى عن الاجارة
ولو اكترى دارا للسكنى ثم اشترى دارا لا يكون عذرا والفرق ان في اكترا الدار يمكنه اكراها
من غيره وفي اكترا الدابة لركوبه لا يمكنه اكراها من غيره لان الناس يتفاوتون في الركوب
دون السكنى ولو استاجر ارضا ليزرعها ثم بدا له ان يترك الزراعة اصلا كان عذرا وان لم يترك
الزراعة ولكن اراد ان يزرع ارضا اخرى لا يكون عذرا ولو نزت الارض كان عذرا وان مرض
المستاجر وعجز عن الزراعة فان كان ممن يزرع بنفسه فهو عذر وان كان ممن لا يزرع بنفسه
لا يكون عذرا ولو استاجر عبدا للخدمة فوجده غير حاذق في الخدمة لا يكون عذرا رجل يسكن
في قرية استاجر ارضا في قرية اخرى ثم بدا له ان يترك هذه الارض التي استاجرها ويزرع
ارضا في قرية اخرى ان كان بينهما مسيرة ثلاثة ايام كان له ذلك وان كان اقل من ذلك ليس له
ذلك واذا سقط حائط من الدار فان كان ذلك يضر بالسكنى كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة
وان كان لا يضر بالسكنى لم يكن ذلك كما لو استاجر عبدا للخدمة فاعور العبد لا يكون للمستاجر
ان يفسخ عقد الاجارة اذا كان ذلك لا يكن خللا في الخدمة واذا فسخ الاجارة فانما يفسخ اذا
كان الاجر حاضرا ولا يفسخ اذا كان غائبا ولو اجر داره او حانوته كل شهر بدرهم كان لكل
واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان خرج المستاجر عند تمام الشهر وخلف امراته
ومتاعه فيها لم يكن للاجر ان يفسخ الاجارة مع المراة لانها ليست بخصم فان اراد ان يفسخ عند غيبة
المستاجر يواجر الدار من انسان اخر قبل تمام الشهر فاذا تم الشهر تفسخ الاجارة الاولى وتنفذ
الثانية فتخرج المراة من الدار وتسلم الى الثاني وعلى هذا رجل باع شيا على انه بالخيار ثلثة ايام
ثم اراد ان يفسخ بحكم الخيار عند غيبة المشتري لا يجوز فان باعه من غيره جاز وينتقض البيع الاول
هذا اذا كان المستاجر غايبا فاذا كان حاضرا متى يفسخ الاجارة قالوا لو قال فسخت الاجارة التي تستقبل
راس الشهر الثاني جاز وعليها الفتوى رجلان اجرا دارا ثم مات احدهما انفسخت الاجارة في نصيبه
فان رضي وارث الميت وهو كبير ان يكون نصيبه على الاجارة ورضي به المستاجر جاز وان كان هذه
اجارة المشاع في نصيبه لكنها من الشريك وكذلك لو مات احد المستاجرين تنفسخ الاجارة وان مات
الفضولي في الاجارة بطلت ان مات قبل الاجارة وان مات بعدها لا تبطل ولو انهدم المسكن الذي يسكنه

الاجر وللمولى مسكن سوى الدار التي اجرها لم يكن له ان يفسخ الاجارة ولا تبطل الاجارة بجنون الاجر او المستاجر ولو استاجر ارضا فغلب عليها الرمل او صارت سبخة بطلت الاجارة واذا ارتد الاجر او المستاجر والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه بطلت الاجارة وان عاد مسلما الى دار الاسلام في مدة الاجارة عادت الاجارة العبد الماذون له في التجارة اذا اجر شيا من اكسابه بطلت الاجارة ولو اجر المكاتب نفسه ثم عجز او العبد الماذون له في التجارة اذا اجر نفسه ثم حجر عليه المولى لا تبطل الاجارة رجل اجر نفسه في ختان او حجامة او صناعة من الاعمال الدنية ثم قال انا ارغب عن هذا العمل واستحيي من الناس واراد التحول الى غيره من الاعمال لا يقبل ذلك منه وعليه اتمام العمل وان اجرت المراة نفسها فيما تعاب به كان لاهلها ان يخرجوها من تلك الاجارة والمستاجر اجارة طويلة اذا قال للاجر في ايام الخيار او في غيرها تعال اجاريت من بعد ووا الاجر بدرهم او قال زمان ده در انفسخ الاجارة دفع المال او لم يدفع وكذا المشتري اذا قال للبايع بها باز ده فقال البايع بدرهم يكون فسخا للبيع واما اذا اخذ مال الاجارة من غير طلب فما لم ياخذ الكل لا ينفسخ وبه يفتي وفي الاجارة الطويلة اذا كتب في الصك ولكل واحد منهما ان يفسخ العقد في مدة الخيار بحضرة صاحبه وغيبته يفسد العقد رجل استاجر دارا اجارة طويلة ثم ان الاجر نقض بناها برضا المستاجر ثم جدد بناها كانت الاجارة باقية لبقا الاصل رجل اجر داره كل شهر بدرهم وسلم ثم باعها من غيره وكان المشتري ياخذ اجر الدار من هذا المستاجر ومضى على ذلك زمان طويل وكان المشتري قد وعد البايع انه اذا رد عليه الثمن يرد عليه داره ويحسب ما قبض من المستاجر من ثمن الدار فجا البايع بالدراهم واراد ان يجعل الاجر محسوبا من الثمن قالوا لما طلب المشتري الاجر من المستاجر كان هذا منه اجارة مستقبلة فيكون الاجر من المستاجر ملكا للمشتري لانه وجب بعقده وليس للبايع ان يجعل ذلك من الثمن وما قال المشتري للبايع انه يحسب ما قبض من المستاجر من ثمن الدار عند رد الدار وعد فاذا انجز وعده كان حسنا والا فلا يلزمه الوفا بالمواعيد وان كان شرطا في البيع ولذلك كان مفسدا المستاجر الاول اذا فسخ الاجارة الاولى تنفسخ الثانية اتحدت المدة او اختلفت وعليه الفتوى وتفسير اتحاد المدة ان يكون ايام الفسخ في الثانية ايام الفسخ في الاولى وفي الاجارة الطويلة اذا فسخ الاجارة في ايام الخيار وفي الارض زرع لم يستحصد فالاجارة تبقى باجر المثل لا بالمسمى اعتبارا بما لو انقضت مدة الاجارة وفيها زرع لم يستحصد ولو استاجر دارا ثم اجرها من الاجر او اعارها منه يكون ذلك نقضا للاجارة ط ولو استاجر ارضا ثم دفعها الى الاجر مزارعة ان كان البذر من قبل رب الارض لا يجوز ويكون ذلك نقضا للاجارة وان كان البذر من قبل المستاجر جاز ولو استاجر دارا او ارضا وبنى فيها ثم اجرها من رب الدار فان الاجارة الثانية تكون نقضا للاولى ويكون على رب الدار حصة البنا المستاجر من الاجر المستاجر اجارة فاسدة اذا اجر من غيره اجارة صحيحة لا تجوز الاجارة الثانية ولو استاجر ارضا وقبضها فاجرها من غيره ثم ان صاحب الارض استاجرها من المستاجر الثاني يصح استيجار صاحب الارض من الثاني في الاجارة الطويلة اذا كانت كاملة



بسبب كان على المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ او يجب اجر المثل من غير ان يزاد على المسمى ولو كانت الاجرة عينا فوهبها للمستاجر قبل القبض وقبل المستاجر بطلت الاجارة ولو كانت الاجرة دينا فوهبها للمستاجر قبل القبض او ابراه عنها جازت الهبة والابرا ولا تبطل الاجارة ط رجل اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين فعمل له يوما واحدا وامتنع عن العمل في يوم الثاني ان كان سمى له عملا فالاجارة جايزة ويجبر على العمل وان مضى اليومان ليس له ان يطالبه بالعمل ولو سمى له العمل وقال يومين من الايام الاجارة فاسدة وله اجر مثل عمله استاجر رجلا ليكتب له مصحفا او فقها او غنا او نوحا جاز استاجر كلبا ليحرس داره او سنورا لاخذ الفارة في بيته لا يجوز ح في الاجارة الفاسدة والاجارة تفسد بالشروط كما تفسد البيع وكل جهالة تفسد البيع تفسد الاجارة من جهالة المعقود عليه او الاجرة او المدة ولو اجر الدار على ان يعمرها او يطينها او يضع فيها جذعا فهو فاسد لجهالة الاجرة لان بعضها مجهول لانه لا يدري ما يحتاج اليه من العمارة واذا فسدت الاجارة يجب اجر المثل ولا يزاد على المسمى استاجر دارا كل شهر بدرهم صح في شهر واحد لانه معلوم وفسد في بقية الشهور الا ان يسمي شهورا معلومة فيكون صحيحا في الكل لكونه معلوما فاذا تم الشهر في المسالة الاولى فلكل واحد منهما نقض الاجارة لانتها المدة فان سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه ايضا وكذلك كل شهر سكن ومن استاجر جملا ليحمل له محملا الى مكة جاز وله المعتاد من ذلك وان شاهد الجمال المحمل فهو اولى وان استاجر ليحمل الزاد فاكل منه فله ان يرد عوضه وكذا غير الزاد اذا اكله يرد مثله ولو استاجر بعيرا ليحمل على احدها محملا فيه رجلان وما لهما من الوطا والدثار ولم يعاين المكاري ذلك وعلى الاخر اعلمه فيه قدر من الزاد وما يحتاج اليه من الخل والزيت ونحوهما وما يكفيه من الما ولم يبين قدره وما يصلح من القربة وحطها والمطهرة ولم يبين وزنه او شرط ان يحمل الى مكة ما يحمله الناس فهو جايز لان ذلك معلوم عرفا ولهذا اذا اكترى عقبة للتعارف وكذا اذا استاجر دابة ليتعاقبا في الركوب ينزل احدهما ويركب الاخر وان لم يبين مقدار ما يركب كل واحد منهما لجريان التعارف بذلك اخ ولو اجر بنا دار او حانوت بدون الارض جاز استاجر ارضا وان اجرها من صاحبها كانت الاجارة الثانية باطلة وان بنى فيها المستاجر ثم اجرها من صاحبها كان له حصة البنا من الاجر اجارة القسط طاجايزة وان استاجر القاضي رجلا لاستيفا الحدود والقصاص او قطع اليد او ليقوم عليه في مجلس القضا شهرا باجر معلوم جازت الاجارة ومن له القصاص في النفس اذا استاجر رجلا لاستيفا القصاص فقتل لا اجر له اذا استاجر رجلا لاستيفا قصاص له في الطرف صح ذلك واذا قتل الاجير يستحق المسمى امير العسكر اذا قال للمسلم او ذمي ان قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله لا شي له ولو كان ذلك قبل قتال الاسر من قطع روسهم فله عشرة دراهم جاز لان هذا الفعل ليس بجهاد بخلاف الاول ولو استاجر الامير ذميا او مسلما لقتل اسير حربيا كان في يده فقتله لا شي عليه ولو استاجر كلبا معلما ليصيد به او البازي لا يجب الاجر ولو استاجر قردا لكنس البيت ونحوه اذا ابق المدة لان القرد يعمل بالضرب

العرف

بخلاف السنور ولو استاجر قلما ليكتب به ان بين لذلك وقتا صحت الاجارة والا فلا ولو استاجر رجلا ليعلم ولده شعرا او ادبا او خطا او حسابا او هجا او حرفة من الخياطة ونحوها ان بين لذلك وقتا معلوما ستة اشهر وما اشبه ذلك صح ويجب المسمى تعلم في ذلك المدة او لا وان لم يبين لذلك وقتا كانت الاجارة فاسدة حتى لو تعلم يستحق اجر المثل وان لم يتعلم لا يجب شي ولو شرط على الاستاد ان يحذقه في ذلك العمل لا تصح الاجارة لان الحذاقة ليست لها غاية معلومة ولو دفع غلامه الى حايك على ان يقوم عليه الاستاد اشهرا معلومة في تعليم النسج على ان يعطي الاستاد للمولى كل شهر درهما فهو جايز ويكون ذلك اجارة للغلام ولو دفع غلاما او ولده الى الاستاد ليعلم له عملا ولم يشترط احدهما الاجر على الاستاد او على المولى فلما علم العمل اصلا فطلب الاستاد اجرة من المولى وطلب المولى اجر الولد او العبد من الاستاد يرجع في ذلك الى العرف والعادة ان الاجر على من يكون فيحكم العرف بقي عرف ديارنا في الاعمال التي يفسد المعلم فيها بعض ما كان منقوما حتى يتعلم كعمل نقب الجواهر وما اشبه ذلك فما كان من جنس لك يكون الاجر على المولي ان كان يسمي فالمسمي وان لم يكن فاجر المثل عليه للاستاد وما لم يكن من جنس هذا يجب الاجر على الاستاد دفع الى خياط ثوبا وقال له خط ثوبي حتى اعطيك اجرك فقال الخياط لا اريد منك الاجر ثم خاطه لا اجر له ولو استاجر رجلا لتقاضي ديونه ان بين لذلك وقتا جاز والا فلا وكذا الخصومة ولو استاجر دابة ليركبها اليوم بدرهم فركبها لا يجب شي رجل استاجر اجيرا ليخيط له الى الليل بدرهم جاز وكذا ليصطاد له الى الليل او ليحتطب جاز ويكون الحطب والصيد للمستاجر ولو قال ليصطاد هذا الصيد او ليحتطب هذا العبد فهو جايز فاسد والحطب والصيد للمستاجر وعليه للاجير اجر المثل ولو استعان من انسان في الاحتطاب والاصطياد فان الصيد والحطب يكون للعامل ولو استاجر رجلا لينسج له كذا ذراعا من القطن او لينسج له كذا ثوبا وليس عند المستاجر ثوب ولا قطن لا يجوز ذلك لان اقامة العمل في المعدوم لا تصور فان كانت الاثواب والقطن عنده ولم يرها الاجير فللاجير خيار الرؤية في الثياب وليس له خيار الرؤية في القطن ولو استاجر نادفا ليندف له بما لدان لم يكن ذلك عند المستاجر لا تصح الاجارة وان كان ذلك عند المستاجر وعين واشار فعمل في البعض وامتنع في الباقي يجبر على العمل لان الاجارة كانت صحيحة فيلزم العمل رجل دفع الى نداف ثوبا وامره ان يندف الثوب بقطن من عنده ولم يبين له الاجر ولا القطن وبينهما اهف واعطا فالاجارة جايزة للتعامل جرة اجرت نفسها من رجل ذي عيال جاز ويكره الخلوة بها مسلم اجر نفسه من نصراني للخدمة لا يجوز ولغيرها يجوز ذمي استاجر مسلما ليحمل له خمرا او استاجر الذمي دابة من مسلم او سفينة ليحمل عليها الخمر او استاجر ذميا لذلك او استاجر ليرعى الخنازير جاز وان استاجر المسلم ذميا ليبيع له خمرا او ميتة او دما لا يجوز ولو استاجر مسلم مسلما ليخرج له حمار الميت من داره او استاجر المشركون حملا ليحمل ميتهم الى موضع كذا فيه ان استاجره ليحمله الى مقبرة البلد جاز وان استاجره لينقل من بلد الى بلد ان لم يعلم الحال انه جيفة فله الاجر وان علم فلا اجر له وعليه الفتوى ولا يجوز الاجارة على المعاصي كالغنا والنوح



ولو اجر المسلم نفسه من المجوسي ليوقد لهم النار قيل لا باس به ولو استاجر المسلم ليضرب لهم ناقوسا او ينحت لهم اصناما او لينحرف لهم بيتا بالتماثيل لا يجوز ولا اجر له بخلاف ما لو يحت لهم صنوجا او بربطا فيفعل طاب له الاجر الا انه ياثم به وكذا لو بنى بالاجرة بيعة او كنيسة لليهود والنصارى طاب له الاجر ولو كتب لامراة كتابا الى حبيبها يكره ولو استاجر مشاطة لتزين العروس لا يطيب لها الاجر الا ان يكون على وجه الهدية بغير شرط ولا تقاضي وينبغي ان الاجارة اذا كانت موقتة او كان العمل معلوما ولم ينقش التمثال جازت الاجارة ويطيب لها الاجر لان تزيين العروس مباح اهل البلد ثقلت عليهم ظلمة فاستاجروا رجلا باجر معلوم ليذهب الى السلطان ويرفع القصة ليخفف عنهم السلطان نوع تخفيف واخذ الاجرة من عامة اهل البلد من الاغنيا والفقرا ان كان بحال لو ذهب الى باب السلطان ينتهي اصلاح الامر في يوم او يومين جازت الاجارة وان كان بحال لا يحصل المقصود في يومين وانما يحصل في مدة فان وقتوا للاجارة وقتا جازت الاجارة وله كل المسمى والا فسدت وكان له اجر المثل على اهل البلدة على قدر مونتهم ومنافعهم وهو المختار ولا تجوز الاجارة على الطاعات كتعليم القران والفقه والاذان والتدريس والتذكير والحج والغزو وبعض اصحابنا المتاخرون جوز على التعليم والامامة وعليه الفتوى اخ لان في زماننا انقطعت عطاياهم وانتقصت رغبات الناس في امر الاخرة فلو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح معايشهم ويختل معاشهم فقلنا بصحة الاجارة ووجوب الاجر للمعلم والامام بحيث لو امتنع الوالد عن اعطا الاجر حبس فيه ويجبر جون ماه وارده ويجشنبي وعيدي وغير ذلك وان لم يكن بينهما شرط اليوم الوالد تطييب قلب المعلم وارضاوه ف والحيلة ان يستاجر المعلم مدة معلومة ثم يامره بالتعليم ولو استاجر ليعلم ولده الكتابة او النجوم او الطب او التعبير جاز بالاتفاق خ والاستيجار على تعليم الفقه باطل بالاجماع ق وعند بعض المتاخرين جاير وعليه الفتوى اخ ولو استاجر معلما ليعلم ولده القران فمضت سنة اشهر ولم يتعلم شيا كان له ان يفسخ الاجارة ولو استاجر رجلا ليغسل الميت لا يجوز وان استوجر لحفر القبر ان بين الطول والعرض والعمق يجوز ويقع على الوسط مما يفعله الناس وان استوجر لحمل الجنازة ان لم يكن هناك من يحملها لا يجوز وان كان هناك من يحملها جاز ت معلم اخذ من الحصير من الصبيان ويصرف البعض الى حاجته والبعض في الحصير ثم يرفع الحصير بعدما استعمله زمانا فان له ذلك بخلاف ما اذا اخذ من الصبي او يدفع الصبي الى ولد المعلم فانه لا يحل له ولو استاجر ارضا ليلبن فيها لا تصح الاجارة واللبن كله للبان وقيمة التراب لصاحب الارض ان كان للتراب قيمة في ذلك الموضع وان لم يكن للتراب قيمة فعلى اللبان اجر الارض ان لم يكن ينتفع بالارض وان كان ينتفع بالارض فلا شي على اللبان اذا استاجر انسانا لعمل فان كان عملا لو اراد الاجير ان ياخذ في العمل للحال يقدر عليه للحال صحت الاجارة ذكر لذلك وقتا او لم يذكر بحولان يقول استاجرتك لتخبز لي عشرين منا من الخبز بدرهم جاز ان كان المستاجر في ذلك الوقت يملك الات الخبز كالدقيق ونحو ذلك وان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر وقتا فقال استاجرتك لتخبز لي في اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضا ولو قال بدرهمين بكل درم ان يوازي

عام

من الماكولات

بأن كان جاز ولو قال بدين ده درم خرمن برادده ان لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز لانه استأجره لعمل لو
اراد ان يأخذ فيه للحال لا يقدر لان التذرية لا يقوم به وانما يقوم بالريح ولا يدري متى تهب الريح
وان بين لذلك وقتا فهو على وجهين ان ذكر الوقت اولا ثم قال الاجرة بان قال استأجرتك اليوم
بدرهم على ان تذري هذا الكدس جاز وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل بان قال استأجرتك بدرهم اليوم
على ان تذري هذا الكدس لا يجوز استئجار السمسار المشتري له الكرباس او دلالا ليبيع له هذه الاثواب
بدرهم لا يجوز هذه الاجارة وان ذكر لذلك وقتا ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استأجرتك
اليوم بدرهم على ان تبيع لي كذا وتشتري جاز وان ذكر الاجرة اولا ثم الوقت بان قال
استأجرتك بدرهم اليوم على ان تبيع لي وتشتري لا يجوز واذا فسدت الاجارة وعمل واتم العمل
كان له اجر مثله على ما هو العرف واهل ذلك العمل والحيلة في استئجار السمسار ان يأمره بان
يشتري له شيئا معلوما او يبيع ولا يذكر له اجرا ثم يواسيه بشيء اما هبة او جزاء عمله فيجوز لمكان
الحاجة كما جاز دخول الحمام باجر غير مقدر ثم يعطي الاجر عند الخروج وكذا الحلاق والحجام
رجل قال لدلال اعرض ضيعتي فعرض فلم ينفذ الدلال على اتمام العمل وباعها دلال اخر لا اجر
للدلال الاول حتى باع غيره فلا اجر له والدلالة في النكاح لا اجر لها وقيل لها اجر مثلها وهو المختار
عند البعض الدلال في البيع اذا اخذ دلالته بعد البيع ثم انفسخ البيع بسهما بسبب من الاسباب
سلمت له الدلالة كالخياط اذا خاط الثوب ثم فتقه صاحب الثوب دلال دفع الثوب الى رجل
يريد الشرا لينظر فيه ثم يشتري فاخذ الرجل وذهب بالثوب ولم يظفر به الدلال لا يضمن به
الدلال لانه مأذون في هذا الدفع عادة وهذا اذا دفع اليه الثوب ولم يفارقه فان فارقه ضمن
كما لو اودعه الدلال عند اجنبي او تركه عند من يريد الشراء دلال في يده ثوب فقال له رجل هذا
ثوبي سرق مني فدفع الدلال الى الذي اعطاه برئ عن الضمان ولو امر رجلا ببيع عين من اعيان
ماله فباع المأمور ثم اختلفا فقال المأمور بعته باجر وقال الآمر لا بل بغير اجر ان كان المأمور
دلالا يعرف به كان له الاجر والا فلا وكذا الخياط والصباغ مريض آجر داره باقل من اجر المثل
جازت الاجارة من جميع ماله ولا يعتبر من الثلث رجل استأجر بيتا هو مشغول بامتعة الآجر
تجوز الاجارة ويؤمر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى الا ان يكون في التفريغ ضرر فاحش وكان له
ان يفسخ الاجارة ولو آجر ارضا فيها زرع لا تجوز الاجارة في ظاهر الرواية وهذا اذا لم يدرك فان ادرك
جازت الاجارة ويؤمر بالحصاد والتسليم ولو اختلف الآجر والمستأجر فقال المستأجر استأجرت البيت
او الارض وهي فارغة وقال الآجر لا بل كان البيت مشغولا والارض كانت مزروعة ولا تجوز
هذه الاجارة فالقول قول الآجر لان الآجر ينكر الاجارة لانه ينكر اضافة العقد الى محل فارغ ينتفع
به فيكون القول قوله رجل اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين ولم يذكر العمل لا تصح الاجارة فان عمل
يوما وامتنع عن العمل في اليوم الثاني لا يجبر على العمل لفساد الاجارة وان كان سمى له عملا معلوما
جازت الاجارة وبعدما مضى يومان لا يطلب منه العمل لانتهاء الاجارة وان دفع الى رجل درهمين
ليعمل له عملا كذا يومين من الايام كانت الاجارة فاسدة لجهالة الوقت بخلاف ما لو استأجر يوما فان

ثمة انصرفت الاجارة الى اليوم الذي يلي العقد ولو استأجر دابة اجارة فاسدة حتى وجب اجر المثل وان
اجر المثل مختلفا بين الناس فمنهم من يستقصي ومنهم من يتساهل يجب الوسط وتفسير ذلك ان ينظر الى
الوسط من المؤاجرين فان كان احدهم يؤجر مثل هذه الدابة باثني عشر واخر باحد عشر واخر بعشرة
يجب احد عشر ولو استأجر شيئا اجارة فاسدة وقبض وآجر من غيره اجارة جائزة ليس له ان يؤاجر على
الاصح ولو استأجر دارا اجارة فاسدة وعجل الاجر ولم يقبض الدار حتى مات الآجر او انقضت مدة الاجارة
فاراد المستأجر ان يحبس الدار وينتفع بها لاستيفاء الاجر المعجل لا يكون له ذلك كما في الاجارة الجائزة
ولو غصب دارا وآجرها ثم اشتراها من صاحبها بقيت الاجارة رجل استأجر من آخر فسطاطا وقبض
كان له ان يؤجره من غيره كما في الدار وللمستأجر ان يسرج فيه وليس له ان يتخذه مطبخا وان اتخذه
مطبخا كان ضامنا لما انتقص الا اذا كان الفسطاط معدا لذلك بان كان من المسح او غيره ولو
استأجر بئرا ليسقي غنمه او ارضه منها او نهرا او عينا او المرعى لرعي الغنم او استأجر رجلا ليحصد
له قصبا في اجمة على ان يعطي له خمس حزمات من هذا القصب او من القصب لا يجوز كما لو استأجر
طحانا ليطحن له الحنطة بقفيز من دقيقها ولو عين خمس حزمات من القصب وقال استأجرتك بهذه
الحزمات الخمس لتحصد هذه الاجمة جاز ولو استأجر طحانا ليطحن له هذه الحنطة بقفيز من الدقيق
جاز بقرة بين رجلين تواضعا على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها فهذه
مهايأة باطلة فما اخذ احدهما من فضل اللبن لا يحل له وطريق ذلك ان يضمن ما استهلك من فضل
اللبن او يجعل في حل من ذلك فبرئ عما عليه رجلان لكل واحد منهما مثلجة او مثلجة فقال
احدهما لصاحبه ارفع من مثلجي مائة وفرحي ارفع من مثلجتك فحمل احدهما وباع ثم تغير سعر
الثلج الى نقصان فقال صاحب الثلج للذي رفع مائة وفرض مثلجته لا ارفع ما لي عليك القيام
فحيلته ان يرفع من عليه الدين الامر الى القاضي حتى يجبر على قبول مثل ما كان عليه كما لو استقرض
من آخر حنطة فاعطاه مثلها بعدما تغير سعرها فانه يجبر المقرض على القبول فان اختلفا في مقدار
وزن الجيد يحلف الثاني رجل دفع الى آخر بلثه او وارده هن ليتخذ منه صابونا على ان يكون العمل
على المدفوع اليه والصابون للدافع ففعل المدفوع اليه فان الصابون يكون لصاحب الدهن
وعليه للعامل اجر مثل اجر عمله وغرامة ما جعل فيه ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام
ولا يجوز اخذ اجرة عسب التيس وهو ان يؤاجر فحلا لينزو على الاناث ويجوز استئجار الظئر
باجرة معلومة والعقد يقع على المنافع وهي خدمتها للصبي والقيام به واللبن يستحق على طريق
التبع بمنزلة الصبغ في الثوب ويجوز بطعامها وكسوتها ويشترط بيان مكان ايفاء الطعام وفي
الكسوة يشترط بيان الاجل ايضا مع بيان القدر والجنس وليس للمستأجر ان يمنع زوجها الا ان
المستأجر يمنعه من غشيانها في منزله لان المنزل حقه فان حبلت كان لهم ان يفسخوا الاجارة اذا
خافوا على الصبي من لبنها وليس عليها من عمل ابوي الصغير شيء ان كلفوها خبزا او خبزا او نحو
ذلك وما كان من عمل الصبي كغسل ثيابه وما يصلحه مما يعالج به الصبيان من الدهن والرياحين فهو
عليها والفتوى على انه ليس عليها الدهن والرياحين وان كان الصبي ياكل الطعام فليس عليها ان

يشتري الطعام ولو استاجر ظئرا لترضع ولده سنة فارضعته شهورا ثم مات الاب فقالت عم الصغير ارضعيه حتى يعطيك الاجر فارضعته شهورا بعد ذلك ان لم يكن للصغير مال حين استاجر الاب الظئر كانت الاجارة عليه من ماله واذا مات بطلت الاجارة فاذا قالت العمة بعد الموت ارضعيه حتى نعطيك الاجر ولم تكن العمة وصيه كان ذلك استيجارا من العمة فيكون الاجر عليها وان كانت العمة وصيه من قبل الاب يرجع بذلك الاجر على الصغير اذا استفاد الصغير مالا ولو كان للصغير مال حين استاجرها الاب لا تبطل الاجارة بموت الاب ولو كان الاب عاقدا لولده فلا تبطل الاجارة بموته رجل استاجر ظئرا اشهرا فلما مضت الشهر ابت الظئر ان ترضعه والصبي لا ياخذ ثدي غيرها تجبر الظئر على ان ترضعه باجر مثلها صغير ليس له مال ولا لابيه واستعفت الام عن ارضاعها وهو لا يقبل ثدي غيرها تجبر الام على الارضاع وعليه الفتوى الا اذا كانت مريضة يضرها الارضاع ولو استاجر ظئرا لترضع ولده سنة بمائة درهم على انه مات الصغير قبل السنة فالدراهم كلها تكون للظئر فسدت الاجارة رجل استاجر امراته لترضع ولده منها فارضعت لا اجر لها وان كانت لا تجبر على ذلك فلا تستوجب الاجر كما لو استاجرها على كنس البيت والطبخ والغسل والمعتدة عن طلاق رجعي في هذا كالمنكوحة وان كانت عن طلاق بائن او ثلث تصح الاجارة وتستحق الاجر كما لو استاجرها بعد انقضاء العدة وهذا اذا استاجر امراته لترضع ولده منها على ان يكون الاجر على الاب من ماله فان كان للصغير مال فاستاجر الاب امراته على ارضاع ولده منها تصح الاجارة ويكون لها الاجر لان الارضاع بمنزلة النفقة واذا كان للصغير مال لا تجب نفقته على والديه فكان لها الاجر في مال الصغير وبعض المشايخ اخذوا بهذه الرواية وان استاجر الرجل امراته لارضاع ولده من غيرها جازت الاجارة وكان لها الاجر وان استاجر الرجل خادم امراته لترضع ولده منها لا يجب الاجر وان استاجر مكاتبتها جاز ولا باس للمسلم ان ترضع ولد الكافر باجر وان استاجر امه وابنته لترضع ولده جاز ويجب الاجر ومن سوى الاب والجد والوصي والقاضي اذا استاجر ظئرا لليتيم كان اجنبيا كسائر الاجانب فاذا لم يكن لليتيم ام ترضعه ولا مال له فاجر رضاعه يكون على اقاربه بقدر ميراثهم لان اجر الرضاع بمنزلة النفقة فلا تجب على من لا تجب النفقة واذا كانت الظئر كافرة او زانية او مجنونة او حمقا كان لهم ان يفسخوا الاجارة وكذا اذا ارادوا سفرا وابى الظئر ان تخرج معهم لا تجبر على السفر وكان لهم ان يفسخوا الاجارة ولو كان لها زوج ولم ياذن لها بالاجارة كان للزوج ان يفسخ الاجارة وهذا اذا كان النكاح ظاهرا فان لم يكن واقرت المراة بالنكاح لرجل لم يكن للمقر له ان يفسخ الاجارة ولو لم تكن المراة معروفة بالفجور وكانت ممن تعير بذلك كان لها ان تفسخ الاجارة وكذا لو كان قوم الصغير يؤذونها كان لها ان تفسخ الاجارة ق ولو استاجرها بعد انقضاء العدة لارضاع ولده منها جاز فاذا تزوجها بعد ذلك قبل انقضاء مدة الاجارة لا تبطل الاجارة وان اجرت المراة نفسها من قوم اخرين ترضع لهم صبيا ولا يعلم اهلها الاولون بذلك فارضعت حتى فرغت فانها قد اثمت لانها قد خانت ولها الاجر كاملا على الفريقين لانها حصلت مقصود الفريقين ولا تصدق بشي منه ولو استاجر نهرا يابسا ليسوق الما فيه الى ارضه لا يجوز ولذا لو استاجر ميزابا ليجري فيه ما المطر

على سطح الدار او استاجر بالوعة ليصب فيها وضوءه لا يجوز واذا استاجر موضعا معلوما من الارض ليسيل فيه الما الى ارضه جاز بخلاف السطح لان في السطح موضع تسييل الما مجهول وتسييل الما بقدر ما يريد ليس في وسعه يحول ان ياخذ المطر مكانا ابسط منه بخلاف الارض ولو استاجر ميزابا ليركبه في داره كل شهر باجر معلوم جاز ولو كان الميزاب مركبا في حائط الآجر لا يجوز ولو استاجر بكرة او دلوا ورشا ليستقي عنه لا يجوز فان ذكر لذلك وقتا معلوما يوما او شهرا جاز ولو استاجر حائطا ليضع عليه جذوعا او سترة او كوة او ميزابا او موضعا من الحائط ليوتد فيه لا يجوز وكذا لو استاجر شجرا ليبسط عليه الثياب ليجف لا يجوز ولو استاجر طريقا في دار ليمر فيها لا يجوز ولو استاجر ظهر بيت ليسكن فيه او ليضع عليه متاعه وقتا معلوما جاز ولو استاجر سطح بيت ليمر عليه لا يجوز ولو اشترى عقارا فاجره قبل القبض لا يجوز ولو استاجر شاة لترضع صبيا او جديا لا يجوز ولو اشترى ثيابا ليبسط في بيته لا يجلس عليه ولا ينام لا يجوز ولو دفع ارضا الى رجل على ان يغرس فيها فيكون الاشجار والارض بينهما لا يجوز فان غرس فيها فالغراس يكون لصاحب الارض وعليه قيمة الغراس للعامل واجر مثله ولو استاجر عبدا كل شهر بكذا على ان يكون طعامه على المستاجر او دابة على ان يكون علفها على المستاجر لا يجوز ولو دفع سمسما الى دهان ليعصره على ان يكون بعض الدهن له او شاة ليذبحها على ان يكون بعض اللحم لا يجوز ولو استاجر رجلا ليقطع له اشجارا في قرية بعيدة عن المصر على ان اجرة الذهاب والاياب يكون على المستاجر ليس على المستاجر اجر الذهاب واجر الرجوع واذا شرط ذلك على المستاجر فسد العقد وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت الاشجار معلومة للمستاجر ما لم يذكر الوقت لا تصح الاجارة وان سمى الوقت كان اجر وحد في ذلك الزمان وكان عليه اجر ذلك الزمان فيجب عليه المسمى لا غير رجل نزل خانا يكون ساكنا وهو يصدق انه سكن بغير اجر كمن دخل الحمام كان عليه الاجر ولا يصدق انه دخلها غصبا الا ان يكون الحاكم معروفا بالظلم بان كان صاحب جيش فانه لا يستاجر عادة والاجير المشترك والوحد الاجرا على ضربين اجير مشترك واجير خاص والمشترك من لا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار لان المعقود اذا كان هو العمل او اثره كان له ان يعمل للعامة لان منافعه لم تصر مستحقة لواحد فمن هذا الوجه يسمى مشتركا والمتاع امانة في يده ان هلك لم يضمن شيئا وان شرط عليه الضمان وهو المختار وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال او انقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل وغرق السفينة من مده مضمون عليه الا انه لا يضمن بني ادم ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة وان كان بسوقه وقوده واذا استاجر من يحمل له دنا من الفرات فوقع في بعض الطريق فانكسر فان شاء ضمنه قيمته في المكان الذي حمله ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمته في الموضع الذي انكسر واعطاه اجره بحسابه والاجير الخاص الذي يستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استوجر شهرا للخدمة ورعي الغنم وانما سمي اجير وحد لانه لا يمكنه ان يعمل لغيره لان منافعه في المدة صارت مستحقة له والاجر مقابل بالمنافع ولهذا يبقى الاجر مستحقا وان نقض العمل ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله ه ضمان الحمامي والثيابي امراة دخلت الحمام ودفعت ثيابها

وسقط

ونداه

عليه

الى المراة التي تمسك الثياب فلما خرجت لم تجد ثيابها ان كانت هذه اول مرة دخلت الحمام لا يضمن الثيابي
اذا لم يعلم انها تحفظ الثياب باجر لانها دخلت اول مرة ولم يعلم بذلك وما شرط لها الاجر على الحفظ
كان ذلك ايداعا والمودع لا يضمن عند الكل الا بالتضييع وان كانت المراة دخلت الحمام قبل هذا ودفعت
اليها الثياب واعطت لها الاجر على حفظ الثياب فعلى [illegible] لا يضمن ايضا فصل رجل دخل الحمام وقال
لصاحب الحمام احفظ الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه فان اقر صاحب الحمام ان غيره رفعه وهو يراه ويظن
انه يرفع ثياب نفسه فهو ضامن ولو قال رايت احدا لحق فقد دفع ثيابك الا اني ظننت ان الرافع
انت فلا ضمان عليه ان لم يذهب عن ذلك الموضع ولم يضيع وان دفع الثياب الى خادم دار لا ضمان
عليه رجل دخل حماما وقال للحمامي اين اضع ثيابي فاشار الحمامي الى موضع فوضع ثم دخل
الحمام ثم خرج رجل ورفع الثياب فلم يمنعه الحمامي لما انه صاحب الثوب ضمن الحمامي على الاصح
رجل دخل الحمام ونزع ثيابه بين يدي الحمامي ولم يقل بلسانه شيا فدخل الحمام ثم خرج ولم يجد
ثيابه ان لم يكن للحمامي ثيابي يضمن صاحب الحمام ما يضمن المودع وان كان للحمامي ثيابي الا انه لم يكن
حاضرا فكذلك وان كان حاضرا لا يضمن صاحب الحمام لان هذا استحفاظ للثيابي دلالة دون صاحب
الحمام الا اذا انص صاحب الثوب على استحفاظ صاحب الحمام بان قال اين اضع الثياب فحينئذ
يصير صاحب الحمام مودعا فيضمن ما يضمن المودع وقد مر في الوديعة رجل دخل الحمام ودفع ثيابه
الى صاحب الحمام واستاجره للحفظ وشرط عليه الضمان اذا اتلف وضاع الثياب يضمن الحمامي اجماعا
وان لم يشترط عليه الضمان لا ضمان عليه على المختار فصل امراة دخلت الحمام ووضعت ثيابها
في بيت المسلخ والحمامية تنظر اليها فدخلت الحمامية في الحمام بعد المراة لتخرج الماء لتغسل
صبي ابنتها وابنتها مع صبيها كانت في دهليز الحمام ترى امها فضاعت ثياب المراة ان
غابت الثياب عن عين الحمامية او عين ابنتها ضمنت الحمامية والا فلا لان لها ان تحفظ الثياب
بيد ابنتها فاذا لم تغب عن بصرها وبصر ابنتها لا تضمن فصل في الحمال ولو استاجر حمالا
ليحمل له دن خل فانكسر في الطريق ان سقط من راسه وزلق رجله بعد ما انتهى الى المكان
المشروط ثم انكسر الدن فله الاجر ولا ضمان عليه ولو انكسر في وسط الطريق من غير عمله بان
اصابه حجر من مكان او وقع عليه حائط او كسره رجل وهو على راسه فلا ضمان عليه اذا استاجر
رجلا ليحمل له طعاما الى مكان مسمى بدرهم فحمله اليه ثم رده الى ذلك المكان الذي حمله منه يسقط
الاجر ويصير غاصبا كما سلمه اليه حقيقة ثم اخذه منه ولو حمل متاعا الى الحمام وصاحب المتاع يمشي
معه فعثر الحمال وسقط المتاع وفسد فهو ضامن لانه من جنايته يده ولو استاجر حمالا ليحمل
له زقا من سمن فحمله صاحبه والحمال ليضعاه على راس الحمال فوقع وتخرق الزق لا يضمن الحمال
لان الزق ما دام في يد صاحبه لم يسلمه الى الحمال وان حمله ثم وضعه في بعض الطريق ثم اراد
رفعه فاستعان برب السمن فرفعاه يضعانه فوقع وتخرق فالحمال ضامن لانه دخل في ضمانه
وباعانة رب الزق ما صار الزق مسلما اليه فلا يبرا عن الضمان فان حمله ودنى بيت صاحبه ثم انزله
الحمال مع صاحب الزق من راس الحمال فوقع من ايديهما فالحمال لا يضمن على الاصح ولو زلق الحمال في



الطريق وانشق الزق وذهب ما فيه او انقطع الحبل من يده ضمن اذا سرق المتاع من راس الحمال ورب
المتاع معه او لا فلا يضمن واذا انقطع حبل الحمال وانقطع الحمل ضمن الحمل بالاتفاق ولو انشقت
الحقيبة بنفسها وخرج ما فيها لا يضمن على الاصح الحمال اذا نزل في مفازة ونهيا له الانتقال فلم
ينتقل حتى فسد المتاع بسرقة او مطر فهو ضامن اذا كانت السرقة والمطر غالبا استاجر حمالا ليحمل
له في طريق كذا فاخذ في طريق اخر يسلكه الناس فهلك المتاع فلا ضمان وهذا اذا كان الطريقان
متقاربين لانه حينئذ لا يصح التعيين لعدم الفائدة فاما اذا كان بينهما تفاوت من حيث الطول
والقصر والسهولة والصعوبة ضمن الاجير فصل في ضمان الاجير المشترك والخاص
الاجير الخاص غير ضامن لما هلك في يده من غير صنعه بالاجماع وكذلك ما هلك من عمله المادون
فلا ضمان عليه بالاجماع ولا ينقص شي من اجره والاجير المشترك ضامن لما جنت يده بالاجماع وكذا
ما هلك في يده لا بصنعه عندهما وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يضمن وانه قياس سوا هلك بامر يمكن
التحرز عنه كالسرقة والغصب او بامر لا يمكن التحرز عنه كالحرق الغالب والغارة الغالبة والمكابرة
وقالا ان هلك بامر لا يمكن التحرز عنه فلا ضمان وقول ابي حنيفة رحمه الله قول علي رضي الله عنه
وقولهما قول عمر رضي الله عنه ولاختلاف الصحابة واختلاف المتاخرون الفتوى بالصلح على النصف
كذا ذكره السرخسي رحمه الله وفي العدة اذا هلك العين عند الاجير المشترك نحو القصار والصباغ والنساج
بعد الفراغ من العمل لا اجر له ولا يضمن كالخاص وقالا يضمن صيانة لاموال الناس وهذا
مذهب عمر وعلي رضي الله عنهما ومذهب ابي حنيفة مذهب عطا وطاوس وهما من كبار التابعين
وبعض العلما اخذ وا بقول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اخذنا ما بقول عمر وعلي رضي الله عنهما
وبعضهم افتوا بالصلح بينهم عملا بالقولين وان هلك بفعله بان تخرق بدقه او عصره يضمن
على الاصح بخلاف البزاغ والفصاد والحجام النخاس والدلال وينتم بان اخر مشترك حتى لو ضاع
شي من يد هولا من غير صنعهم لا ضمان عليهم والصانع الذي لعمله اثر في العين او ليس لعمله
اثر فيه اذا حبس العين لاستيفا الاجرة فهلك في يده يجب الضمان اذا امر السمسار اجيره الوحد
ان يحمل شيا الى دكان مالكه فوقع عن ظهره يجب الضمان على الاستاد ان مشى مشيا معتادا
كما في خرق تلميذ القصار واجيره حيث لا ضمان عليهما اذ ادقاه دقا معتادا بل الضمان
على الاستاد ولو دقاه دقا غير معتاد يجب الضمان على التلميذ وكذا في مسالة السمسار اذا مشى
غير معتاد يضمن وكذا القصار مثل التلميذ في هذا الحكم وسائر الصناع واجيرهم لا ضمان عليهم
الا اذا تعدوا فيه وفيما لا تعدوا فيه لا يضمن الاستاد ولا يرجع عليهم تلميذ القصار اذا وقع
من يده سراج فحرق ثوبا يضمن الاستاد ولو وطي ثوبا لا يوطى مثله ضمن الاجير وان كان يوطا
مثله ضمن الاستاد وان كان الثوب في وديعة غير الاستاد فالضمان على الاجير ولو ادخل الدهن
في دكانه فاصاب ثوبا ضمن الاستاد وان ادخله بامره وان خرق الاجير ثوبا بالدق ضمن الاستاد
دون الاجير والاجير المشترك كالخياط والقصار مؤنة الرد عليه لا على رب الثوب الخياط والقصار
اذا فرغ من عمله وبعث بالثوب على يد ابنه الصغير الى مالكه فهلك في الطريق ان كان عاقلا يمكنه الحفظ

لا يضمن والا يضمن فصل ضمان الراعي والبقار اذا استاجر راعيا او بقارا وقال استاجرتك لترعى
غنمي هذه سنة كل شهر بكذا يكون الراعي اجيرا مشتركا الا اذا صرح بما هو حكم اجير واحد بان قال لا ترعى
معها غنم غيري فحينئذ يكون اجير واحد وان اورد العقد على المدة ايضا اولا بان قال استاجرتك
شهرا بكذا لترعى غنمي كان اجير واحد الا ان يذكر بعدها ما هو اجير المشترك بان قال على ان
ترعى مع غنمي غنم غيري فحينئذ يصير مشتركا وتغير اول الكلام باخره وكذا الحكم في حق من
كان في معنى الراعي ثم الراعي ان كان اجير واحد فمات من الاغنام حتى لا يضمن لا ينقص من الاجر
بحسابها لان الغنم لو ماتت كلها لا ينقص من الاجر شيء ولو ضرب شاة منها ففقا عينها او كسر رجلها
يضمن ولو هلك منها شيء في السقي والرعي لا يضمن وهذا اذا كان الراعي اجير واحد فان كان
مشتركا فمات من الاغنام لا يضمن عندهم هذا اذا ثبت الموت بتصادقهما او بالبينة واما اذا
ادعى الراعي الموت وجحد رب الاغنام فالقول قول الراعي لانه امين كالمودع والاجير المشترك
اذا ساق المواشي فعطب منها شاة لا من سوقه بان صعد الجبل او مكانا مرتفعا فتردى منه
فعطب لا ضمان عليه لان الهلاك ما كان من فعله وكذلك لو اوردها نهرا ليسقيها فغرق شاة منها
لا يضمن وكذلك لو اكل منها سبع او سرق ولو ساقها الى الماء ليسقي فغرقت يضمن بالاجماع وكذلك
لو ساقها فعطب منها شاة بسياقه ان استعجل عليها فعثرت وانكسرت رجلها او عنقها فعليه الضمان
رجل سلم بقرة الى بقار ليرعاها فجاء البقار ليلا وزعم انه رد البقرة وادخلها القرية وطلبها
صاحبها فلم يجد ثم وجدها بعد ايام في نهر في الجبانة قد عطبت ان كان العرف فيما بينهم ان يدخل البقور
في القرية ولم يطلبوا انه يدخل كل بقرة في منزل صاحبها كان القول قول البقار مع يمينه انه ادخل
البقرة في القرية فلا ضمان عليه وكذا لو ارسل كل بقرة في سكة صاحبها فضاعت قبل ان يصل الى
صاحبها لا يضمن بقار ترك الباقورة في الجبانة وغاب عنها فوقعت الباقورة في زرع رجل فافسد
الزرع لا يضمن البقار الا ان يكون البقار ارسل الباقورة في الزرع او اخرج الباقورة من القرية
وهو يذهب معها حتى وقعت الباقورة في الزرع او اتلف مال انسان في سننها يضمن البقار
في ذلك وان كان البقار اجير واحد لرجل لا يضمن وان كان مشتركا لقوم شتى فهو ضامن وكذا
اذا كان البقار لقوم شتى وهو اجير احدهم يكون ضامنا لما تلف من سياقه ش فلو حدثت هذه
العوارض من سوقه ان كان الراعي مشتركا فهو ضامن على كل حال وان كان خاصا ان كانت الاغنام
لواحد لا يضمن وان كانت لاثنين او ثلثة لا يضمن فهو ضامن وصورة الاجير الخاص في حق الاثنين
والثلثة ان يستاجر رجلان او ثلثة راعيا شهرا ليرعى غنما لهما او لهم ولو ندت بقرة
من الباقورة فخاف البقار انه لو تبع النادة يضيع الباقي كان في سعة من ان لا يتبعها ولا يكون
ضامنا لما ندت لانها ضاعت بغير فعله وكذا لو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض
وترك البعض لا يضمن واذا كان الراعي اجيرا مشتركا رعاها في موضع فعطبت واحدة منها او هلكت
بآفة الغرق في الماء وامثاله فقال رب الغنم انما شرطت عليك ان ترعى في موضع كذا وكذا عين موضعا
غير هذا الموضع وقال الراعي لا بل اشترطت على الرعي مطلقا في الموضع الذي عينتها فالقول قول رب الغنم

بالاجماع

بالاجماع حتى يضمن الراعي والبينة بينة الراعي وكذا اذا كان الراعي اجيرا خاصا واختلفا على نحو ما بينا
فالقول لرب الاغنام وفي فتاوى صاحب المحيط الراعي اذا رعى في مكان لم يؤذن له بالرعي
فعطبت الغنم او ما اشبهه صار الراعي ضامنا لما عطب ولا اجر له وان سلمت يجب الاجر عليه استحسانا
راعي الرماك اذا توهق رمكة فوقع الوهق في عنقها فجذبها فماتت يضمن لان التوهيق لم يدخل
تحت الاذن وان فعل باذن صاحب الرمكة لا يضمن سواء كان اجيرا مشتركا او خاصا واذا شرط على
الراعي ضمان ما مات يفسد العقد الراعي اذا خلط الغنم بعضها ببعض فان كان يقدر على التمييز
لا يضمن ويكون القول قوله في تعيين الدواب انها لفلان وان كان خلطا لا يمكن التمييز يكون
ضامنا بقدر قيمتها والقول في مقدار القيمة قول الراعي ويعتبر قيمة الاغنام يوم الخلط وان
دفع غنم رجل الى صاحبها فاستهلكها المدفوع اليه واقر الراعي بذلك ضمن الراعي ولا ضمان
على المدفوع اليه ولو ندت بقرة وترك الراعي اتباعها فهو في سعة من ذلك ولا ضمان عليه فيما ندت
بالاجماع ان كان الراعي خاصا وان كان مشتركا فكذلك ولو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع
الكل فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن لانه ترك البعض لعذر وهو ان لا يضيع الباقي وفي
الملتقط راعي بقر نفرت عنه بقرة فلم يدركها وخاف على البقية الضياع لا يضمن بقار لاهل قرية
ولهم مرعى ملتف بالاشجار لا يمكنه النظر الى كل بقرة وضاع بقرة لا يضمن ولو مرت بقرة على
قنطرة فدخل رجلها في نقبها فانكسر او دخل في ماء عميق والبقار لا يعلم ولم يسقه ضمن اذا امكن
سوقه الى جهة اخرى اهل موضع جرت العادة بينهم ان البقار ادخل السرح في السكك ارسل
كل بقرة في سكة صاحبها ففعل الراعي ذلك فضاعت بقرة او شاة قبل ان تصل الى صاحبها لا ضمان
عليه لان المعروف كالمشروط ولو سلم بقرة الى البقار ليرعاها فجاء البقار ليلا وزعم انه رد البقرة
وادخلها في القرية وطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام قد هلكت في نهر الجبانة
ان كان العرف فيما بينهم ان البقار ياتي بالبقور الى قرية ولم يكلفوه ان يدخل كل بقرة في
منزل صاحبها فالقول قول البقار اني قد جئت بالبقرة الى القرية مع يمينه ولا ضمان عليه او حلف
وان ابى ان يحلف ضمن قيمتها والبقار اذا اشترط مع اصحاب البقور اني اذا ادخلت البقور
القرية الى موضع كذا فاني بريء منها فالشرط جائز وهو بريء وان بعث بقرة رجل الى ذلك
الموضع ولم يسمع ذلك الرجل الشرط الذي كان بين الراعي وبين اهل القرية لم يبرأ البقار حتى
يرد عليه وان كان قد سمع الشرط فالشرط جائز عليه استحسانا امراة بعثت بقرا الى البقار
ثم جاء الرسول وقال البقر لي وهلك عنده وهلك في يده فان قامت لها بينة فلها ان ترجع
الى البقار لانه ظهر ان البقار دفع مالها الى غيرها بغير الاذن ثم لا يرجع البقار على الرسول
ان كان يعلم انها له ودفع ذلك اليه والا يرجع لانه مغرور رجل بعث بقرة الى البقار على يدي
رجل فجاء الى البقار بهذه البقرة وقال ان فلانا بعث اليك بهذه البقرة فقال البقار اذهب
بها فاني لا اقبلها فذهب بها فهلكت فالبقار ضامن لانه اذا جاء بها الى البقار فقد انتهى الامر
فيصير البقار امينا وليس للمودع ان يودع اهل قرية يرعون واهم بالنوبة فذهب منها بقرة

في نوبة احدهم لا يضمن لان كل واحد منهم معين في رعية الاجير لانه لو جعل اجيرا كان ذلك معاونة منه من جنسها وذلك لا يحوز وكان معينا والمعين لا يضمن وان كانت نوبة احدهم فلم يذهب هو لكن استاجر رجلا ليحفظها فاخرج السارق في المقابر ثم رجع الاجير الى اكله ثم عاد فذهبت بقرة منها يضمن ينظر ان ضاعت بعدما رجع الاجير عن الاكل فلا ضمان على احد وان ضاعت قبل ذلك ضمن الاجير دون صاحب النوبة لان له ان يحفظها باجيره لكن هذا اذا لم يشترط عليه الحفظ بنفسه اما اذا شرط عليه الحفظ بنفسه يضمن بالدفع الى غيره وانما يضمن الاجير في هذه المسئلة اذا لم يترك مع الدواب احدا من اهله اما اذا ترك مع الدواب حافظا من اهله فلا ضمان عليه بحال ايضا وفي فتاوى الصغرى واذا شرط على العامل ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل غيره وان اطلق له العمل فله ان يستاجر من يستعمل فعلى هذا اذا كان الاجير اجيرا الاول انما لا يضمن بالدفع اذا لم يشترط على الاول العمل بنفسه اما اذا اشترط عليه العمل بنفسه يضمن بالدفع الى غيره وان كان الاجير اجير الاول وللراعي ان يبعث بالاغنام على يدي غلامه او اجيره او ولده الكبير الذي في عياله لان الرد من الحفظ وله الحفظ بيد من في عياله وكان له الرد بيد من في عياله كالمودع فان هلك في يده في حال الرد فان كان الراعي مشتركا فلا ضمان عليه على قول وان كان الراعي اجيرا خاصا فلا ضمان عليه على كل حال كما لو رد بنفسه وهلك في يده حالة الرد البقار اذا ترك البقرة على يد احد ليحفظها ان ترك مدة يسيرة مثل ان يبول او ياكل او يتوضأ او نحو ذلك لا يضمن لان هذا القدر عفو كواره گوا[illegible] را ماند بدست كسى وكرك گوساله را حواله صامن نبود حول بدست عيال خويش ماند بوجه كوانه بان كواره را ضايع ماند وبخانه رفت وزن را فرستاد تن نكه داشت با سكاه كادي غايب است و گچه داند كه چه وقت غايب شده است بضمن البقار

فصل الراعي والبقار اذا خافا الهلاك على شاة فذبحها يضمن قيمتها يوم الذبح وفي النوازل لا يضمن استحسانا ولو رأى رجل سقطت شاة انسان وخيف عليها الموت فذبحها لا يضمن استحسانا والمختار للفتوى انه يضمن في الثانية ولا يضمن في الاولى وان اختلف الراعي وصاحب الغنم فقال صاحب الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي لا بل ذبحتها وهي ميتة كان القول قول الراعي بقار يحفظ باجر وترك البقر عند رجل ليحفظها ورجع هو الى القرية لحاجة نفسه فضاع بعض ما كان خارجا ان لم يكن الحافظ في عياله ضمن والا فلا البقار او الراعي اذا نام حتى ضاع بعضها ان نام مضطجعا كان ضامنا وان نام جالسا فان غاب البقر عن عينه كان ضامنا والا فلا وما اكل الراعي من الالبان يكون ضامنا اذا استاجر راعيا او بقارا او قال استاجرتك لترعى غنمي هذه سنة كل شهر بكذا يكون الراعي اجير مشترك الا اذا صرح بما هو حكم اجير الواحد بان قال على ان لا ترعى معها غنم غيري فحينئذ يكون اجيرا واحدا وان ورد العقد على المدة اولا بان قال استاجرتك شهرا بكذا لترعى غنمي كان اجيرا واحدا الا ان يكون بذكر بعدها ما هو حكم اجير المشترك بان قال على ان لك ان ترعى غنم غيري فحينئذ يصير مشتركا ويتغير اول الكلام باخره وان استاجر دابة ليركبها فضربها وجرحها وماتت فهو على وجهين اما ان ضربها بامر صاحبها او بغير

امر

امر صاحبها فهو على وجهين اما ان ضربها في الموضع المعتاد ضربا معتادا او ضربها ضربا غير معتاد لا يضمن في قولهم وان ضربها في غير الموضع المعتاد يضمن وان ضربها بغير امر صاحبها فان ضربها غير معتاد يضمن وان ضربها في الموضع المعتاد يضمن على الاصح ومستاجر العبد لا يملك الضرب الا باذن المولى ومستعير الدابة يضمن عند الكل الا اذا ضرب باذن صاحبها والزوج اذا ضرب امرأته بنشوز معتاد او غير معتاد فماتت كان ضامنا ولا يرثها حمله مرهه بدكان رواس داد راعي در راه تا بيرون زاند حمهاشكستن ضمن الراعي وليس للراعي والبقار ان يوادي الفحول على الاناث بغير اذن وان كان ضامنا لما عطب من ذلك ولو شرط على الراعي ان يذبح ما خيف عليه الهلاك من الغنم فصار بعضه كذلك فلم يذبحه الراعي لا يضمن وينبغي ان يضمن لان الذبح في هذه الحالة من جملة الحفظ و انه مقدور الراعي فصار كما شرط عليه غاية ما في وسعه من الحفظ واذا لم يذبح حينئذ فقد قصر في الحفظ المشروط عليه المقدور فيضمن ولو قال الراعي ذبحتها لانها مريضة وقال صاحبها ما بها مرض فالقول قول رب الشاة ويضمن الراعي ولو شرط رب الغنم على الراعي ان ياتي بسمة ما ملك من الغنم لم يصح هذا الشرط ويكون القول قول الراعي في الهلاك وان لم يات بالسمة

فصل ضمان الحارس رجل استاجر لحفظ خان فسرق من الخان شي لا ضمان عليه لانه يحفظ البواب اما الاموال فهي في يد اربابها في البيوت حارس يحرس الحوانيت في السوق فنقب حانوت وسرق منه لا يضمن الحارس على المختار للفتوى لان الاموال محفوظة في البيوت في يد ملاكها بيتم باز اجير مشترك است حتى لو ضاع شي من البيم يضمن عندهما وهذا اذا ضاع من خارج الحجرة وان ضاع من داخل الحجرة بان نقب اللص لا يضمن على الاصح وكذا حارس السوق وفي التجريد الدلال والنخاس اجير مشترك وكذلك بتميان حتى لو وضع شي من يد هولاء من غير صنعهم لا ضمان عليهم

فصل وان استاجر الحارس واخذ من اهل السوق حل للحارس ما اخذ منهم اذا استاجر رئيسهم وينفذ عقد الرئيس عليهم وان كرهوا

فصل ضمان القصار قصار وضع الثوب على الخشب في الحانوت واقعد ابن اخيه ليحفظ الحانوت وغاب القصار فدخل ابن اخيه الحانوت الاسفل فطر الطرار الثوب ان كان الحانوت الاسفل بحال لو دخله انسان لا يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب لا يجب فيه الضمان وان كان الحانوت الاسفل بحال لو دخله انسان يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب ينظر ان كان الصبي الذي اقعده القصار ضمه الى القصار ابوه او امه او وصيه او لم يكن له احد من هولاء ولكن القصار ضمه الى نفسه يضمن الصبي لانه ضيع بترك الحفظ الواجب عليه ولا ضمان على القصار لان له ان يحفظ الثوب بيد ذلك الصبي ولا يضمن القصار بترك الثياب عنده وهذا اذا كان الصبي ماذونا لان الصبي الماذون يواخذ بضمان تضييع الوديعة اما اذا كان محجورا فانه لا يواخذ باستهلاك الوديعة وتضييعها حتى لو دل سارقا على الوديعة او راى انسانا ياخذ الوديعة وهو يقدر على منعه فلم يمنع لا يضمن ان كان محجورا فاذا كان الصبي ماذونا كان الضمان على الصبي وان لم يكن الصبي في عيال القصار ولا تلميذا ولا اجيرا له الا ان القصار

اخذه بيده واقعد ليحفظ الحانوت وكان الضمان على القصار منا لانه لما استحفظ من ليس في عياله
بصير مستهلكا ق وان كان الصبي بحيث يراه مع دخوله في ذلك الموضع فان كان الصبي مضموما اليه
فلا ضمان على واحد منهما اما القصار فلانه حفظ بيد من في عياله واما الصبي فلانه لم يترك الحفظ
لما كان الموضع الذي دخل فيه بحيث يرى الثوب فص سراهنى رحبه بكازر داد براهن را درحم
نهاد وبراهن بسوخت وكازر نداشت كه براهن رحبه است يضمن القصار لانه هلك بفعله والجهل
ليس بعذر فيه دفع ثوبه الى القصار ليقصر فدفعه الى اخر فهلك في يد الثاني فان شرط على الاول
ان يقصر بنفسه يضمن بالدفع اليه وان لم يشرط ان يقصر بنفسه لا يضمن بالدفع الى غيره وهذا
شيء يحفظ احدا وفي شرح القدوري انه من استاجر اجيرا على عمل فله ان يعمل بنفسه واجرته الا
اذا اشترط العمل بنفسه قصار سلم ثياب الناس الى اجيره ليشمسها في المقصرة ويحفظها فنام الاجير
وضاع من الثياب بعضها ولا يدري كيف ضاع ومتى ضاع لا ضمان على القصار لان الهلاك لم
يكن بعمله وعليه الفتوى قصار امر صاحب الثوب باسترداد الثوب بعد العمل حتى ينقد الاجر
فهلك الثوب عند القصار من غير تضييعه لا يضمن القصار لانه هلك امانة عنده السمسار اذا باع
امتعة صاحب الثياب وامسك بامر صاحب الثياب عن الثياب حتى ينقده الاجر فسرق منه الثمن
لا يضمن ق قصاران يتقبلان الثياب من الناس فترك احدهما العمل فدفع الثياب الى الاخر وذهب
فضاع شيء لا يضمن بالدفع الى غيره اذا ضاع لانهما كانا شريكين فكان احدهما كاخذ صاحبه قصار
رهن ثوب قصارة بدينه عند انسان ثم افتكه وقد اصاب الثوب نجاسة عند المرتهن فلما نظر اليه
صاحب الثوب كلف القصار بتطهير الثوب وازالة النجاسة فامتنع القصار عن ذلك فتشاجرا
وترك الثوب عند القصار فهلك عنده قالوا ان كانت النجاسة لا تنقص قيمة الثوب لا شيء على القصار
لانه وان صار مخالفا بالرهن الا انه لما افتكه فقد ارتفع الخلاف وعاد الى ما قبل الخلاف فاذا
خلى القصار بينه وبين المالك خرج الثوب من ضمانه والنجاسة اذا لم تنقص قيمة الثوب لا تغير
وهو بمنزلة ما لو صب على عبد الغير نجاسة فامر صاحبه العبد ان يغسل النجاسة فهلك العبد لا
يضمن وان كانت النجاسة تنقص قيمة الثوب كان على القصار ضمان النقصان وهلك الثوب
امانة لانه خرج من ضمان الثوب وهو نظير من خرق ثوب انسان خرقا يسيرا فقال له صاحب الثوب
اصلحه فابى فترك الثوب عنده وهلك لا يضمن المخرق الا النقصان الحرق القصار اذا انكر ان
يكون عنده ثوب هذا الرجل ثم اقر وقد قصر قبل الجحود كان له الاجر وان قصر بعد الجحود لا اجر
له القصار اذا لبس ثوب القصارة ثم نزعه فضاع بعده لا يضمن وكذلك الاسكاف اذا اخذ خفا
لينعله فلبسه ضمن ما دام لابسا فاذا نزع ثم ضاع لا يضمن وهو كالوديعة تلميذ القصار واجيره
الخاص اذا ادخل نار السراج بامر الاستاذ فوقعت منه شرارة على ثوب من ثواب القصارة او اصابه
دهن السراج لا يضمن الاجير ويكون الضمان على الاستاذ اجير القصار اذا وطي ثوبا من ثياب القصارة
وهو ثوب لا يوطا مثله فانتقص الثوب او تخرق ضمن الاجير لانه لا يوذن له في ذلك وكذلك لو كان
الثوب مما يوطي مثله الا انه كان وديعة عند القصار وليس من ثياب القصارة وان كان ذلك من ثياب



القصارة وذلك يورث مثله لا يضمن الاجير ويضمن القصار وكذا لو نقلت المدقة من اجير القصار او تلميذه
فوقعت على ثوب من ثياب القصارة يضمن الاستاذ ولو وقعت على ثوب ليس من ثياب القصارة كان الضمان على التلميذ
ولو وقعت المدقة على موضعها ثم وقعت بعد ذلك على شيء اخر فالضمان على الاستاذ لا على التلميذ وان اصاب المدقة انسانا
كان الضمان على التلميذ ولو انكسر شيء بعمل التلميذ من ادات القصارة مما يدقه او يدق عليه لا يضمن التلميذ
كالو كان مما لا يدق به او لا يدق عليه ولو حمل اجير القصار ثوبا من ثياب القصارة فعثر وسقط لا يضمن الاجير
ويضمن الاستاذ ولو سقط على وديعة كانت عند صاحب البيت فافسدها يضمن وكذا لو عثر وسقط عليها ولو
علق القصار ثوبا على حبل في الطريق ليقصره لمدائق فاستعان برب الثوب في رفعه فاعانه وتخرق ولا يدري
انه تخرق بالقصار او من دق صاحب الثوب لا يجب الضمان على القصار لان الثوب امانة عنده وليس
مضمون عليه فلا يجب الضمان بالشك وقيل يجب عليه نصف الضمان وهو حسن كما لو تمسك رجل بثوب انسان
فجذب صاحب الثوب ثوبه فتخرق كان على المتمسك نصف الخرق وكذلك صاحب الثوب اذا اراد ثوبه من
القصار فجذبه صاحب الثوب كان على القصار نصف الخرق حائك نسج ثوبا فتعلق صاحب الثوب بثوبه ليأخذوا
الحائك ان يدفع حتى ياخذ الاجر فتخرق والثوب في يد صاحب الثوب لا يضمن الحائك وان تخرق من يديهما في
يديهما كان على الحائك نصف الخرق واذا لم يتخرق الثوب يسقط من الاجر مقدار ما يخصه من قبل المالك كما لو
جاء صاحب الثوب وخاط بعض الثوب في يد الخياط او نسج بعض الثوب في يد النساج فانه يسقط من الاجر بحصته
رجل ارسل رسولا الى قصار ليسترد منه ثيابه الاربعة فلما جاء الرسول بالثياب الى المرسل كانت الثياب ثلثة
فقال الرسول دفع القصار الي الثياب ولم يعد علي يسال صاحب الثوب ايهما يصدق فايهما صدق فبرئ عن
خصومته وايهما كذبه يحلف فان حلف بري وان نكل لزمه ما ادعاه صاحب الثوب وان صدق صاحب الثوب
القصار كان عليه للقصار اجر الثوب الرابع وان كذب القصار وحلف فللقصار ان يحلف صاحب الثوب على
ما ادعى عليه من اجر الثوب الرابع فان حلف بري رجل دفع الى قصار ثم امر رجلا ان يقبض ثوبه من القصار
فدفع القصار اليه غير ذلك الثوب فهلك ذلك الثوب في يد الوكيل لا شيء على الوكيل ولرب المال ان يتبع
القصار بثوبه قال العبد الضعيف هداه الله اما عدم وجوب الضمان على الوكيل فمشكل اذا كان الثوب
الذي دفع اليه القصار ثوب رجل اخر لانه اخذ ثوب انسان بغير اذن القصار اذ دفع الى صاحب الثوب
ثوب غيره فاحرقه صاحب الثوب على ظن انه كان ضامنا     اذا كان صاحب الثوب بعث الى القصار
رجلا لياخذ ثوبه من القصار فدفع اليه القصار ثوبا غير ثوب المرسل فضاع عند الرسول ان كان الثوب
المدفوع للقصار لا يضمن الرسول وان كان لغير القصار كان لصاحب الثوب الخيار ان شاء ضمن القصار
وان شاء ضمن الرسول فان ضمن القصار لا يرجع القصار على الرسول قصار يشمس ثوب القصارة فاحرق
كان ضامنا وكذا اذا اعصر الثوب فتخرق وان فعل ذلك اجير القصار ولم يتعمد الفساد لا يضمن الاجير ويضمن
الاستاذ وان ادخل القصار سراجا في حانوته فاحترق به ثوب بغير فعله ضمن عندهما وقال ابو حنيفة
رحمه الله لا يضمن ما هلك بغير صنعه دفع ثوبا الى قصار ليقصره فجاء صاحب الثوب يطلب ثوبه منه فقال
القصار دفعت ثوبك الى رجل ظننت انه ثوبه كان القصار ضامنا وهو نظير ما لو سلم رجل ثيابه الى الثيابي
ليحفظها فقال الثيابي جاء رجل ولبس ثيابك وظننت انها ثيابه كان الثيابي ضامنا بعث ثوبه بيد تلميذه الى

قصار ثم قال للقصار اذا اصلحته فلا تدفعه الى تلميذي فلما اصلحه دفعه الى تلميذه فذهب بالثوب ان كان
التلميذ حين دفع الثوب الى القصار لم يقل هذا ثوب فلان بعثه اليك لا يضمن وان كان قال ذلك للقصار
فان صدق القصار التلميذ في ذلك ضمن والا فلا كازر را دري جامه را درع كان نماند وهلاك اكر جامه در حال
دكان درجان زمانند در عرف حرج مان لا يضمن اذا دفع الثوب الى قصار وقال اقصره ولا تقصر عن ذلك
حتى تفرغ منه او شرط اليوم او غدا فلم يفعل فطالبه صاحب الثوب مرات ففرط حتى سرق لا يضمن واذا
شرط على القصار ان يفرغ اليوم من العمل فلم يفرغ وهلك في الغد يضمن كازرى را جامه وسيم دا دكه
فصارت كني وهم درروز عن دمي نكن دو داست جدا كه هلاك شد ضامن سود ولو اختلفا فقال
رب الثوب بدان شرط داده ام كه ده روز را تمام كني وقد انقضت المدة ثم هلك الثوب ولي
عليك الضمان وقال القصار لا بل دفعت الي مطلقا لا قصر ولم تعين مدة فالقول قول القصار لانكار الشرط
واذا شرط عليه ان يفرغ اليوم او نحوه من العمل ولم يفرغ منه وقصره بعد ايام لا يجب الاجر كما
اذا جحد الثوب ثم جاء به مقصورا بخلاف ما لو قصره قبل الجحود فانه يجب الاجر فصل ضمان الصباغ
رجل دفع الى الصباغ ابريسما ليصبغه بكذا ثم قال للصباغ لا تصبغ ابريسمي ورده على كذلك فلم يرده
ثم هلك لم يضمن الصباغ وكل فعل هو سبب النقصان في المال او استهلاكه له فانه عذر وله ان يبيع كما لو استاجر
ليقصر له ثيابا او ليخيط او ليقطع او ليبني له بناء او ليزرع له ارضه ثم بدا له ان يمتنع والحجام يجبر على العمل
لانه يمكنه ايفاء العمل من غير ضرر يلحقه فاما المستاجر فلا يجبر ان يسلم الحجام صاحب الثوب اذا اراد ان
ياخذ الثوب من القصار قبل تمام العمل ويعطيه الاجر بحسابه لم يكن له ذلك دفع ثوبا الى قصار ليقصره او الى
صباغ ليصبغه او غزلا الى النساج لينسجه فجحد المدفوع اليه الثوب او الغزل وحلف على ذلك ثم اتى
وجاء به منسوجا او مقصورا او مصبوغا وكان قد عمل قبل الجحود فله الاجر وان عمل بعد الجحود ففي
النساج الثوب له وهو ضامن للمالك غزلا مثل غزله لانه صار غاصبا للغزل بالجحود ومن غصب غزلا
ونسجه يكون الثوب له وفي الصباغ رب الثوب بالخيار ان شاء اعطاه قيمة ما زاد بالصبغ فيه لان له عينا
قائما فيه وهو الصبغ وان شاء ترك عليه وضمنه قيمته ابيض كما في الغصب وفي القصار الثوب لمالكه
ولا اجر عليه لانه ليس في الثوب عين قائم وقد عمل ببطلان الاجارة واذا دفع ثوبا الى الصباغ ليصبغه
بعصفر من عنده فصبغه بما سمى الا انه خالف في صنعه ما يعرف به بان صبغ وقصر في الاصباغ حتى يعيب
الثوب فصاحبه بالخيار ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه
اجر مثل عمله لا يجاوز به المسمى امر رجلا ليصبغ ثوبه بالزعفران او بالبقم فصبغه بصبغ من جنس
اخر كان لرب الثوب ان يضمنه قيمة ثوبه ابيض ويترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر
مثله لا يزاد على المسمى ولو صبغه بجنس ما امره الا انه خالف في الوصف بان امره ان يصبغه بربع قفيز عصفر
فصبغه بقفيز عصفر واقر بذلك رب الثوب خير رب الثوب ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه
وان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد من العصفر فيه مع الاجر المسمى وهذا اذا صبغه بربع القفيز اولا
ثم صبغه بثلاثة ارباع القفيز فيكون على الوجه الذي ذكرنا اما اذا صبغه ابتداء بقفيز عصفر بضرب واحد
والمختار اخذ الثوب اعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ههنا واذا اختلف الصباغ ورب الثوب فقال

رب الثوب امرتك ان تصبغه بعصفر وقال الصباغ امرتني ان اصبغه بزعفران فالقول لرب الثوب مع يمينه
ضمان الصائغ دفع الى صائغ ذهبا ليتخذه سوارا منسوجا والنسج لم يكن من عمل هذا الصائغ فاصلح الصائغ
الذهب ودفعه الى من ينسجه فسرق من الثاني ان كان الصائغ الاول بغير اذن المالك ولم يكن الثاني اجير
الاول ولا تلميذه يضمن المالك ايهما شاء عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله يضمن الصائغ الاول واما الثاني ان
سرق منه بعد تمام العمل لا يضمن لانه اذا فرغ من العمل صار يده يد وديعة واما ما دام في العمل كان يده
يد ضمان لانه يتصرف في مال الغير بغير اذن مالكه وعنده مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة
ولو امر رجلا بان ينقش اسمه في فص خاتمه فغلط ونقش اسم غيره يضمن الخاتم ضمان النجار
والبناء امر نجارا ليمسك سمك البيت فسمكه ودام على حاله ثم سقط من غير فعله فله الاجر ولا ضمان
عليه وان سقط لما قام من عمله وانكسرت الاجذاع فلا ضمان ولا اجر فصل استاجر اجيرا ليبني له
حيطانا او ليحفر له بئرا في ملك المستاجر ففعل ثم انهار يجب الاجر وليس على الاجير اصلاحه ثانيا ولو
امر ليحفر البئر في المفازة فانهارت البئر قبل التسليم لا يستحق الاجر ما لم يصلح ويسلم اليه حنفي درود
كررا امر كرد تا علم كرى كند وكرد وخرب البيت بعقله يضمن النجار لان الاجير المشترك ضامن لما جنت
يده ضمان الوراق والغلاف دفع الى رجل مصحفا ليعمل فيه ودفع الغلاف معه او دفع سيفا
الى صيقل ليصقله ودفع الجفن اليه ايضا فسرق لا يضمن الغلاف وان اعطاه مصحفا ليعمل له غلافا
او سيفا ليعمل له غمدا فضاع المصحف او السيف لا يضمن الا اذا هلك بصنعه او بالتقصير في الحفظ كما لو
دفع الى رجل سيفا ليصلح من جفنه شيئا فضاع نصله لا يضمن وكذلك لو دفع اليه مصحفا لينقطه باجر
فضاع غلافه لا يضمن وكذلك لو دفع اليه ثوبا ليرفوه في منديل فضاع المنديل وكذلك اذا دفع ميزانا
ليصلح كفته فضاع العمود الذي يكون في الميزان لا يضمن دفع مصحفا الى وراق ليجلده فضاع
به فاخذه اللصوص يضمن على المختار فصل ضمان الطباخ استاجر طباخا ليطبخ له طعاما
للوليمة فافسد الطعام فان احرقه كان ضامنا ضمان الملاح اذا غرقت السفينة ان كان من
الريح اصابتها او موج او جبل صدمها من غير مد الملاح وفعله لا ضمان بالاتفاق وان كان بفعله ان
خالف بان جاوز المعتاد يضمن بالاجماع وكذا ان لم يجاوز عندنا لانه اجير مشترك فيضمن جنايته وان
دخل الماء في السفينة فافسد المتاع ان كان بمده وفعله يضمن عندنا وان كان لا بفعله ان لم يمكن
التحرز عنه لا يضمن اجماعا وان كان بسبب يمكن التحرز عنه لا يضمن على المختار وهذا كله اذا
لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة فان كان فلا ضمان في جميع ما ذكرنا اذا لم يخالف بان لم
يجاوز المعتاد لان محل العمل غير مسلم اليه ضمان الاسكاف الاسكاف اخذ خفا لينعله فلبسه
ضمن ما دام لابسا فاذا نزعها ثم ضاع لا يضمن كالمودع دفع خفافا الى القروي ليحرز الخف فوضعها
لرجل في دار ان اتخذ الدار للسكنى باي طريق اتخذ فلا ضمان عليه لانه تركه في بيت نفسه وان
وضعها في دار رجل لا يسكن فيها ضمن لانه اودع غير المودع اذا دفع صرما الى اسكاف ليقطع له او ليعمل
ففضل منه شيء فسرق ضمن واذا دفع رجل جلدا الى اسكاف واستاجره باجر مسمى على ان يخرز له خفين
وسمى له المقدار والصفة فان عمل الاسكاف واتى به فان عمله موافقا صالحا لا فساد فيه فهو خاير

والا فصاحب الجلد بالخيار ان شا ترك الخف وضمنه قيمة جلده وان شا اخذ الخف واعطاه اجر مثله
قص دفع الى اسكاف جلدا ليخرز خفين على ان ينعلهما بنعل من عنده ويبطنه ووصف له ذلك كله
جاز وان كان سمعا في اجارة التعامل فان خالف شرطه فله الخيار فان اخذه له اجر مثله لا يزاد على
المسمى وقيمة ما زاد فيه نعله وبطانته ولا يلزمه قيمة النعل والبطانة بالغة ما بلغت كما لبيع
الفاسد وكذا لو اعطاه جورب ليصنع منها قلنسوة ويبطنها ويحشوها من عنده ح الحداد
واذا دفع حديدا الى الحداد ليصنعه شيئا سماه باجر مسمى فجاء به الحداد على ما امره به صاحب الحديد فانه
لا خيار لصاحب الحديد ويجبر على القبول ولو خالفه فيما امره به فان خالفه من حيث الجنس
بان امره ان يصنع منه قدوما فصنع له مرا ضمن له حديدا مثل حديده ولا اجر له ولا خيار لصاحب الحديد
وان خالفه من حيث الوصف وان امره ان يصنع له قدوما يصلح للنجار فصنع له قدوما يصلح لكسر
الحطب فصاحب الحديد بالخيار ان شا ضمنه حديدا مثل حديده وترك القدوم عليه ولا اجر له
وان شا اخذ القدوم واعطاه الاجر وكذلك الحكم في كل ما سلمه الى كل صانع ليصنع منه شيئا سماه
كالجلد يسلمه الى اسكاف ليصنعه خفين وما اشبه ذلك ولو ضرب الحداد على الحديد المحماة فطارت
شرارة من ضربه فوقعت على ثوب رجل يمر في الطريق واحرق ثوبه ضمن الحداد الفصاد وليس
على البزاغ والفصاد والحجام ضمان السراية اذا لم يقطعوا زيادة على القدر المادون فيه فان شرط
على هولا العمل السليم دون الساري لا يصح الشرط ولو شرط على الفصاد العمل على ان لا يسري يصح لانه
في وسعه ط وفي فوايد صاحب المحيط واذا شرط على الحجام والبزاغ والفصاد والختان العمل على
وجه لا يسري لا يصح هذا الشرط حتى لو هلك لا ضمان عليهم لانه ليس في وسعهم ذلك وكذا اذا فعل
فعلا معتادا اذا لم يقصر في ذلك العمل بان قال بالفارسيه كه مرتست آنچه مصلحت كار بود تمام
كردن اما اذا فعل بخلاف ذلك لا يضمن بيطار بزغ او حجام حجم فحصل الهلاك فلا ضمان عليه فصاد
جا اليه عبد وقال افصدني ففصده فصدا معتادا فمات ذلك العبد يضمن الفصاد قيمة العبد و
يكون على عاقلته لانه خطا وكذلك الصبي يجب ديته على عاقلة الفصاد رجل فصد نايما وتركه حتى
مات من سيلان الدم يجب عليه القصاص قص وان استاجر حجاما ليقلع سنا فقلع فقال صاحب
السن ما استاجرتك لتقلع هذه السن كان القول قوله ويضمن القالع ارش السن وان قطع الختان
الجلدة وقطع بعض الحشفة ان لم يمت من ذلك كان في بعض الحشفة حكومة العدل وان قطع الحشفة
كلها فان لم يمت كان عليه كمال الدية وان مات من ذلك كان عليه نصف الدية ط وفي شرح الطحاوي
ولو قطع الحشفة كان عليه القصاص وفي البعض لا يجب القصاص واذا حجم الحجام او نزع البزاغ
الختان فمات لم يضمن هذا اذا لم يجاوز موضع الفعل فان جاوز فعلى ما بينا ح الكحال الكحال
اذا صب الدوا في عين رجل لا يضمن كالختان اذا غلط فان قال رجلان انه ليس باهل وهذا من خرق
فعله وقال رجلان هو اهله لا يضمن فان كان في جانب الكحال واحد وفي جانب الاخر واحد اثنان
ضمن ولو قال الرجل للكحال داوني بشرط ان لا يذهب البصر لا يضمن ح الخياط والنساج
رجل قال للخياط انظر الى هذا الثوب فان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقال الخياط نعم وقطعه ثم قال

بعد ما قطع لا يكفيك يضمن الخياط قيمة الثوب ولو قال للخياط انظر ايكفيني قميصا فقال الخياط نعم يكفيك
فقال صاحب الثوب اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه لا يضمن الخياط شيا لانه اذن له في القطع مطلقا
وان قال الخياط نعم فقال صاحب الثوب فاقطعه اذا فقطعه اذا قطعه كان ضامنا اذا كان لا يكفيه
قص رجل دفع الى خياط كرباسا ليخيط له قميصا فخاط له قميصا فاسدا وعلم صاحب الثوب بالفساد
ولبسه ليس له ان يضمنه لان اللبس يكون رضا بالفساد قال [illegible] ويعلم من هذه المسالة كثير
من المسايل قص دفع الى خياط ثوبا وامره ان يخيط قميصا بدرهم فخاطه قبا فاتى بالخلاف فصاحب الثوب
بالخيار ان شا ضمنه قيمة ثوبه وترك القبا عليه وان شا اخذ القبا واعطاه اجر مثله لا يجاوز به
المسمى ولو دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه قبا ذا طاق واحد يقال له بالفارسيه يكتاي
حتى ان المالك ان شا ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه وان شا اخذ القبا واعطاه اجر مثله لا يزاد على
المسمى وان اختلفا فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قميصا وقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قبا
كان القول قول صاحب الثوب وان امره ان يقطعه قميصا فخاطه سراويل فهو والاول سواء دفع الى
خياط ثوبا ليخيطه له قميصا بدرهم على ان يفرغ منه اليوم جاز ف ولو دفع الى الخياط كرباسا ليخيطه
قميصا وبقيت منه قطعة فسرقت ضمنها وكذا لو دفع صرما الى اسكاف ففضل منه شي فسرق واذا
دفع الى خياط ثوبا وقال اقطعه حتى يصيب القدم واجعل كمه خمسة اشبار وعرضه كذا فجا به ناقصا ان
كان قدر اصبع ونحوه فليس بشي وان كان اكثر منه فله ان يضمنه قص استاجر خياطا ليخيط له
ثوبا كان الخيط والمخيط على الخياط هذا في عرفهم واما في عرفنا فالخيط على صاحب الثوب وفي استيجار
اللبان اللبن على اللبان والتراب على المستاجر وفي نسج الثوب الدقيق على صاحب الثوب واخراج الخبز
من التنور على الخباز وحمل المرقة في القصاع يكون على الطباخ اذا استاجر لطبخ عرس وختان وان استاجر
لطبخ قدر خاصة لا يكون ذلك على الطباخ وادخال الحمل في المنزل يكون على الحمال ولا يكون عليه ان يصعد
به على السطح او الغرفة الا ان يشترط ذلك عليه وكذلك صب الطعام في الجنبق لا يكون عليه الا بالشرط
ولو تكارى دابة ليحمل عليها صاحب الدابة الحمل فان انزال الحمل على الدابة يكون على المكاري وادخال
الحمل في المنزل لا يكون عليه الا ان يكون ذلك في موضع يكون ذلك في عرفهم وفي استيجار الدابة
للحمل الاكاف على المكاري وكذلك الحبال والجوالق ولو استاجر فدانا فان شرط عليه الحب
والبياض فاشتراط الحب جائز واشتراط البياض يفسد وفي اجارة الدار عمارة الدار وتطيينها
واصلاح الميزاب وما كان من البنا يكون على صاحب الدار وكذلك كل سترة تركها تخل بالسكنى يكون
على رب الدار فان ابى صاحب الدار ان يفعل ذلك كان للمستاجر ان يخرج منها الا ان يكون استاجرها
وهي كذلك وقد راها فح يكون راضيا بالعيب واصلاح بير الما والبالوعة والمخرج يكون على
صاحب الدار واذا خرج المستاجر وفيها تراب ورماد من كناسته فعلى المستاجر اخراجه لانه احدثه
بفعله وغسل ثياب الحمام طاهرا كان او لا فعلى المستاجر كنسه اذا امتلا والمتعارف بين الناس ط واذا
دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قميصا فقال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم او قال
وان لم تفرغ اليوم فلك نصف درهم فالشرط الاول صحيح والثاني فاسد حتى لو خاطه في اليوم وفرغ فله

ودرهم وان خاطه غدا فله اجر المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم ولو خاطه نصفه في اليوم
ونصفه في الغد يجب في اليوم نصف درهم وفي الغد للنصف الآخر اجر المثل لا يزاد على نصف درهم
ولا ينقص عن ربع درهم ولو خاطه في اليوم الثالث فهو كما لو خاطه في الغد يجب اجر المثل وان بدا
بالغد ثم باليوم الصحيح هو الشرط الاول لفظا ولو قال ان خطته غدا فلا شيء لك فسد العقد
ولو قال ما خطته اليوم فبحساب درهم وما خطته غدا فبحساب نصف درهم يفسد لانه مجهول ولو
قال ما خطت من هذه الثياب روميا فكذا وما خطته فارسيا فكذا فهو فاسد لجهالة العمل ولو
قال في ثوب واحد ان خطته روميا فدرهم وان خطته فارسيا فنصف درهم جاز ولو قال
اقطعه قميصا فخاطه قبا او امره ان يخيطه روميا فخاطه فارسيا فان شاء رب الثوب ضمنه قيمة
الثوب وترك الثوب عليه وان شاء اخذه واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى ثوب مخيط فقال
رب الثوب انا خطته وقال الخياط انا خطته فالقول قول من كان الثوب في يده وان كان في
ايديهما فالقول للخياط والسلك على رب الثوب والابرة على الخياط وقد مر ولو شرط عكسه لم يجز
خـ اذا قال صاحب الثوب للنساج اذهب بالثوب الى منزلك حتى اذا رجعنا من الجمعة سرت الى منزلي
واوفي عليك اجرك فاجلس الثوب عند الحايك في الرحمة ان كان الحايك دفع الثوب الى صاحبه او
مكنه من الاخذ ثم دفعه الى الحايك ليوفر له الاجر يكون الثوب رهنا فاذا هلك يهلك بالاجر وان
كان صاحب الثوب يهلك دفع اليه الثوب على وجه الوديعة لا يضمن الحايك ويكون الاجر على صاحب الثوب
على حاله ولو منعه الحايك بالاجر قبل الدفع اختلف فيه العلماء فانا اصطلحي على انه كان حسنا رجل دفع
الى انسان كرباسا بعضه منسوج وبعضه غير منسوج فسرق ذلك عند النساج فعلى قول من يضمن الاجير
المشترك ما هلك في يده بغير صنعه يضمن النساج كل الثوب وهذه مسايل افتوا فيها على قولهما منها هذه
ومنها دفع رجل الى خياط كرباسا ليخاطه قميصا وبقي قطعة من الكرباس فسرق يضمن الخياط ومنها رجل
دفع صرما الى خفاف ليخرز له خفا ففصل شيء من الصرم فسرق يضمن نساج كان يسكن مع صهره ثم اكترى
دارا وانتقل اليها وترك متاعه وترك الغزل في الدار التي انتقل عنها ان لم ينتقل الغزل من المكان الذي
كان فيه الى بيت آخر من دار صهره ولا اودعه صهره لا يضمن لان سكناه لا يبطل ما بقي له فيها شيء
ق اذا دفع الى نساج غزلا لينسجه كرباسا ودفع النساج الى آخر لينسجه فسرق من بيت الآخر ان كان
هذا الاجير اجير الاول فلا ضمان على واحد منهما وان لم يكن اجير الاول ضمن بلا خلاف ولا يضمن الآخر
غلام را بجولاهه داد تا بافندگی آموزد وان جولاهه ويرا داد تا كار آموزد ليس له ذلك
نساج ترك الكرباس في بيت الطراز فسرق ليلا ان كان البيت حصينا يمسك الناس ما في مثله وان لم
يكن حصينا ولم يمسك الثياب في مثله ان رضي صاحب الكرباس بترك الكرباس فيه لا يضمن وان لم يرض
به يضمن ولو سرق من بيت الطراز مرة او مرتين لا يخرج من ان يكون حصينا الا اذا كان يحتش
بافنده كرباس را در كارخانه ماند وشب بخانه رفت ودر در بست وذلك في وقت غلبة السراق
فسرق الكرباس اذا كان يترك في مثل ذلك الكرباس في ذلك المكان في هذا الزمان لا يضمن والا ضمن
دفع الى نساج كرباسا بعضه منسوج وبعضه غير منسوج لينسج باقيه فسرق من عنده يضمن الكل عندهما

وكان اجنبيا

ومن غصب غزلا ونسجه سقط حق المالك ويضمن مثل ذلك الغزل لان الغزل من ذوات الامثال ولا اجر له
لانه عمل لنفسه قض ولو دفع غزلا الى حايك لينسجه سبعا في اربع فعمله اكثر من ذلك او اصغر
كان لصاحب الغزل الخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر المسمى ولا
يزيد على الاجر في الزيادة وفي النقصان اعطاه من الاجر بحساب ما نقص ولا يجاوز ما سمى وكذا ان امره
صفيقا فجاء به رقيقا او على العكس ولو ان النساج وفى بالذرع والصفة وزاد ذراعا واحدا
على ما شرط فصاحب الغزل بالخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب
واعطاه الاجر المسمى ولا يزاد عليه لزيادة الذرع لانه متبرع في الزيادة ولو دفع غزلا الى حايك
وامره ان يزيد في الغزل من نفسه رطلا فقال زدت وانكر رب الثوب فانه يحلف رب الثوب على علمه فان
نكل لزمه مثل الزيادة وان اتفقا ان غزل الامر كان منا والثوب منوان فقال الامر الزيادة من الندوة
لا يقبل قوله لان وزن الدقيق في العادة لا يبلغ وزن الغزل وان كان الثوب مستهلكا وانكر الامر الزيادة
كان القول قول رب الثوب ولو دفع الى نداف جبة وامره ان يزيد من عنده شيئا من القطن فجاء بعشرين
استار فطبق الثوب وقال المامور دفعت الي عشرة اساتير وزدت عشرة وقال رب الثوب دفعت اليك
خمسة عشر وزدت خمسة كان القول قول النداف ولو قال صاحب الثوب دفعت اليك خمسة عشر وامرتك ان
تزيد خمسة عشر وقال النداف دفعت الي عشرة وامرتني ان ازيد عشرة يخير صاحب الثوب ان شاء صدقه
ودفع اليه عشرة اساتير وان شاء اخذ منه قيمة ثوبه ومثل عشرة اساتير قطن ويترك الثوب على النداف
ف ومن لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار بقصر الثياب والبيض والحايك له حبس العين للاجر
فان حبس فضاع في يده فلا غرم ولا اجر له لهلاك المعقود عليه قبل التسليم ومن لا اثر لعمله كالحمال والملاح
وغاسل الثوب لا حبس له بافنده كرباس بافت وخصم را گفت كه كرباس بيرون كرده ام بيا تا بري وي گفت
نزديك تو باشد فردا بيايم وبرم شب دزد برد بافنده تاوان دار نباشد لانه يصير مودعا بقوله
نزديك تو باشد واذا لم يقل نزديك تو باشد وهلك بعد ما تم العمل قيل يضمن اذ امكنه الرد ولم يرد
وينبغي ان لا يضمن اذا حبس بالاجرة لانه لم يجب عليه الرد حينئذ مردي ريسمان قز بافنده داد تا كرباس
بافد بافنده بعضي از ين ريسمان قز برداشت وريسمان پنبه در او ورد ونسج الثوب وعلم صاحب الثوب
بما صنع الحايك فالثوب للحايك وخداوند ريسمان از بافنده مثل ريسمان خود طلب كند لان الحايك يصير
غاصبا حيث خلط غزله بغزل الآخر خلطا لا يمكن معه التمييز او كان يمكن ولكن بكلفة ومشقة فيضمن غزل
ذلك الرجل ويكون الثوب له ريسمان بافنده داد وشرط كرده كه دور ورا بافد وهلك الثوب بعده
يضمن على ما اجاب شمس الائمة الاوزجندي رحه وكذلك القصار ف ضمان الطحان اخذ طاحونة ليطحن
فحمل البر في الدلو فذهب البر يسفل في حلق الطاحونة الى الماء لا ضمان على صاحب الطاحونة ك ولو حمل
حنطة غيره الى الطاحونة ووضعها في صحن الطاحونة وامر الطحان ان يدخلها بالليل في بيت الطاحونة فلم
يفعل حتى سرقت فان كان على الصحن حايط وكان مرتفعا في الهواء بقدر ما لا يمكن ان يرتفع الا بسلم فلا ضمان على
واحد منهما متاعي را بشاگرد صانع ماند تا مردمان بعضي از ادوات برد نه ضمن المتاع مردي پاسبان
آورد ومزد داد آسيابان او را گفت كه از دكان وسنك بوي داد وخداوند بار بار در دلو كرد وسنك را كلوكاه

البك

فراخ بوده وآسيابان مجح انست وبعضي ازين بار بدين طريق هلاك شد يكون مضمونا على الطحان لانه صار
معروفا من جهته في هذا العقد واگر آسيابان نمي دانست كه شكسته وسوراخ است لا يضمن واگر آسيابان
بار خود ريخت وسوراخ بود ونمي دانست يضمن لانه استهلك مال غيره فيستوي فيه العلم وعدمه الطحان والبياع
والسمسار كلهم يضمنون بالخلط الا ان يكون الطحان ماذونا فيه عرفا مردي ديگري را فرمود كه اين گندم كه با
بر وار دكن اين مرد گندم باسيا برد وبكار كرد ادكار كويد كه در ريخت بعضي ازان گندم بكوي
آسيا در ورفت وهلاك شد درآب برمامور نيست وان لازم نباشد اگر معهود باشد گندم بكار كردن آسيا
داد ان فصل الحفار ولو استاجر حفارا وبين له مكان الحفر وعمقها وطولها باجر معلوم جاز فان حفر بعض
ما شرط عليه فاستقبله جبل ان كان يمكنه الحفر مع ذلك الا انه يشتد عليه العمل يجبر على العمل وكذا لو ظهر
الماء في البئر قبل ان يبلغ منتهى ما امر به فانه يمكنه الحفر مع ذلك لزمه وان كان لا يستطيع يكون عذرا
وان استاجره ليحفر له قبرا وبين موضعا للحفر فحفر في موضع آخر لا اجر له وان لم يبين له موضع الحفر صح العقد استحسانا
فينصرف الى الحفر في مقبرة تلك المحلة وكذا لو لم يبين له عرضه ولا عمقه جاز استحسانا وينصرف الى المتعارف
وكذا اذا لم يبين له لحدا ينصرف الى المتعارف في تلك البلدة كما لو استاجر لبانا ليضرب له اللبن ولم يبين
الملبن وكان هناك ملبن متعارف ينصرف اليه ولا يفسد العقد وان استقبل الحفار في حفر البئر او القبر
صخرة لا يزاد له في اجره كما لم ينقص من اجره بسبب لين المكان وان اختلف المستاجر مع حافر البئر بعد
ما حفر خمسة اذرع فقال المستاجر شرطت عليك عشرة اذرع وقال الحفار لا بل شرطت خمسة اذرع كان
القول قول المستاجر مع يمينه واعطاه من الاجر بحساب ذلك ويحلف الحفار على المستاجر ويترك الاجارة
فيما بقي وان اختلفا على هذا الوجه قبل الحفر في العمل تحالفا وترادا ولو استاجر حفارا ليحفر له حوضا
عشرا في عشر بعشرة دراهم وبين عمقه فحفر خمسة في خمسة كان عليه ربع الاجر لان العشر في العشر يكون
مائة وخمسة في خمسة يكون خمسا وعشرين فيكون ربع الجملة فلهذا لزمه ربع الاجر في المستبضع
رجل ارسل بضاعة على يد رجل الى بلدة عند آخر وقال له خذ بيتا لاجل بضاعتي وضع بضاعتي فيه فاخذ
بيتا ووضع بضاعته فيه ثم اخرجه من ذلك البيت ووضعه في بيت نفسه ان كان البيتان في الحرز
سواء لا يضمن والذي اخذ البضاعة اذا تركها في حجرة في تلك البلدة واغلق الباب لا يضمن جماعة خرجوا
من البلدة وكانوا ينزلون في السفر وياكلون جملة في الطريق ومع احدهم بضاعة فاودع عند احدهم
يضمن ولو دفع الى آخر بضاعة ليذهب بها الى مرو فباع في هذه البلدة وذهب بالثمن الى مرو فان كان
الثمنان واحدا لا يضمن والا يضمن قيمة المتاع لانه بالتسليم صار غاصبا فيضمن قيمة العرض للمالك ويضمن
الثمن للمشتري اذا هلك الثمن في الطريق يكي ديگري را بضاعه داد كه بخراسان برو وبكا سعر بده در راه
هلاك شد يا وان دار نشود حول راه انمن بود لانه مودع ولو باعه شعر يكون ضامنا رجل اراد ان يخرج
من بلد كشان الى سمرقند فابضعه رجل مالا ليشتري له شيئا فذهب واشترى ثم لم يتهيا له الرجوع فبعث
مال البضاعة مع بعض امواله على يدي رجل الى تركستان ليوصله الى رب البضاعة فلم يزل يلده في الطريق
والى تلك البلدة هذا المال طامعه نضمن المستبضع دفع الى رجل الف درهم بضاعة ليشتري به متاعا فدفع
المبعوث اليه الدراهم الى سمسار واشترى السمسار المتاع وبعث الى صاحبه فهلك في الطريق لا يضمن المبعوث

اليه



اليه ولو لم يقل صاحب البضاعة انه بضاعة وباقي المسئلة بحالها يضمن الا ان يكون السمسار اشترى بحضرته
والفرق ان المستبضع وكيل فوض اليه الراي والتدبير فلا يضمن بالدفع الى آخر المستبضع لا يملك الايداع
ولا الابضاع فان ابضع فهلك فلرب المال ان يضمن ايهما شاء وان سلم وحصل الربح كان كله لرب المال ولو دفع
الف درهم بضاعة ليشتري له ثوبا او رقيقا فاشترى ببعضها ذلك وانفق البعض في النفقة عليه لا يضمن
وكذا في الكراء عليه ولو اشترى بالكل وانفق من ماله كان متطوعا وكذا المضارب ولو اشترى المستبضع
ببعض المال شيئا ثم مات المبضع ثم اشترى بالباقي او انفق الباقي في الكراء والنفقة ففي الشراء يضمن علم
بموت المبضع او لم يعلم وفي الانفاق ان علم يضمن وان لم يعلم فكذلك قياسا ولا يضمن استحسانا رجل استهلك
البضاعة فصالحه المستبضع من قيمته على شيء جاز الصلح ان صالحه على القيمة او اكثر وان حط عنه شيئا
لا يجوز ولو اخذ بضاعة من رجل وباعه واشترى بثمنه شيئا فقال رب المال امرتك بالبيع لا بالشرا وقال
المستبضع لا بل اشتريت بامرك فالقول لصاحب البضاعة مع اليمين لانه انكر الاذن ولو اخذ المال بضاعة
ثم باعه نسيئة ان قال لربح واشتر بثمنه كذا لا ينفذ البيع وان اطلق له بان قال بع فله ان يبيع بالنقد
والنسيئة فصل النخاس النخاس اجير مشترك وقد مر حتى لو ضاع شيء من يده من غير صنعه فلا ضمان عليه
كالدلال بعث جاريته الى النخاس فبعثت امرأة النخاس في حاجة فهربت يجب الضمان على امرأة النخاس
جارية جاءت الى النخاس بغير اذن مولاها وطلبت البيع ثم ذهبت ولا يدري اين ذهبت فقال النخاس
رددتها عليك فالقول قول النخاس ولا ضمان عليه استاجر فاسا واستاجر اجيرا ليعمل له فدفع اليه الفاس
فذهب بها الاجير يضمن المستاجر في اجارة الدواب رجل تكارى ابلا مسمى بغير عينها
موكوفة الى مكة باجر معلوم يجوز ولو استاجر دابة ليطحن بها كل يوم بدرهم وبين ما يطحن من الحنطة او
الشعير ان بين مقدار ما يطحن كل يوم يجوز وعليه الفتوى رجل اكترى ابلا من بخارى الى بغداد للحج
ثم اختلفا في وقت الخروج من بخارى فالقول في ذلك قول من يريد الخروج في الوقت المعروف للخروج
لاهل بخارى ولو اكترى ابلا موكوفة الى مكة للحج ذاهبا وجائيا كان له ان يركبها يوم التروية ويوم النحر
وثلاثة ايام التشريق ولو استاجر اجيرا ليعمل له وان كان العرف بينهم انهم يعملون من طلوع الشمس الى
العصر فهو على ذلك وان كان الى غروب الشمس فهو على ذلك وان كان العرف مشتركا فهو على طلوع
الشمس الى غروبها اعتبارا لذكر اليوم ولو استاجر بعيرا للحمل فحمل البعير في العرف هو الوسق وهو
ستون منا او ثمانون منا ولو استاجر دابة الى سمرقند مثلا فاذا دخلها كان له ان ياتي بها الى
منزله ولو استاجر دابة او عبدا فمؤنة الرد بعد الفراغ على صاحب الدابة والعبد ومؤنة رد الرهن على
الراهن والوديعة على صاحبها والمستعار على المستعير والغصب على الغاصب ورد المبيع بيعا فاسدا بعد
الفسخ يكون على القابض ولو استاجر دابة ليحمل عليها حملا مقدارا فحمل ثم اراد صاحب الدابة ان يضع
عليها شيئا من متاعه مع حمل المستاجر كان للمستاجر ان يمنعه فان وضعه مع ذلك وبلغت الدابة الى الموضع
الذي سماه كان على المستاجر جميع الاجر المسمى وليس هذا كصاحب الدار اذا اشغل بعض الدار المستاجر
بمتاع نفسه فانه يسقط عن المستاجر حصة ذلك الموضع الذي شغله صاحب الدار من الاجر وكذا لو استاجر
دابة وقبضها كان له ان يواجرها ويعيرها ويودعها وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت فيه الناس اما اذا استاجرها

لركوب نفسه ليس له ان يركب غيره ولو استاجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فركبه وحمل مع نفسه حملا فعطبت
الدابة يضمن من قيمتها مقدار الزيادة وطريق معرفتها الرجوع الى اهل البصر ان هذا الحمل كم يزيد على ركوبه
في الثقل هذا اذا ركب ووضع الحمل في غير الموضع الذي ركب وان ركب على موضع الحمل يضمن جميع
القيمة ولو استاجر دابة ليذهب بها الى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه يكون مخالفا حتى لو عطبت
الدابة من ركوبه يضمن قيمتها ولو استكرى دابة مسمى فرسخ فسار عليها سبع فراسخ كان عليه الاجر المسمى
للفرسخ وفيما زاد على الفرسخ يكون غاصبا ولا اجر عليه وان رضي المستاجر صاحب الدابة بشيء كان
افضل ولو استاجر حمارا ليحمل عليه من حنطة الى المدينة فحمل عليها الحنطة الى المدينة فلما انصرف
من المدينة حمل في انصرافه على الحمار قفيزا من ملح فمرض الحمار في الطريق وهلك ضمن قيمة الحمار اذا
حمل الملح عليه بغير اذنه ولو استاجر دابة ليحمل عليها من موضع معلوم الى منزله يوما من الليل وكان
يحمل الحنطة الى موضع الحنطة راكبا الدابة فعطبت يضمن قيمة الدابة وقيل يضمن ان لم تكن
العادة فلو كانت عادتهم الركوب لا يضمن هو المختار عند ابي الليث رحمه الله و ... سود كرايه دراه
[illegible] وبر سامان با [illegible] ولكين نرازان مالك كه [illegible] والرنود
[illegible] اكر نظع ضامن نبود على المختار للفتوى للضرورة والبلوى ولذلك الجواب اذا كانت
عادته استاجر دابة الى سمرقند فعجز عن المضي بالفارسية [illegible] فذهب وترك الحمار ان كان
صاحب الحمار لا يضمن ولو لم يكن مرض الحمار في الطريق فترك الحمار والمتاع وذهب لا يضمن لان فيه
ضرورة الحمار المستاجر اذا اعيى او عجز عن المضي فباعه المستاجر واخذ ثمنه وهلك في الطريق ان كان
في موضع لا يصل الى الحاكم حتى يامر ببيعه لا ضمان عليه لا في الحمار ولا في ثمنه وان كان في موضع يقدر على ذلك
او يستطيع امساكه او رده فهو ضامن لقيمته استاجر حمارا ليحمل عليه وله حمار اخر يحمل عليه فلما سار بعض
الطريق سقط حماره فاشتغل به فذهب الحمار المستاجر وهلك ان كان بحال لو اتبع المستاجر يهلك حماره
او متاعه لا يضمن والا يضمن استدلالا بالمسئلة اذا ندت من السرح وترك الاجير اتباعها لئلا يضيع الباقي
فهلك التي ندت لا يضمن قلت ــــ وفي احكامات الذخيرة لو كان المستاجر حمارين فاشتغل بحمل احدهما
فضاع الاخر ان غاب عن بصره فهو ضامن فعلى هذا ينبغي ان يضمن في المسئلة السابقة ان غاب عن
بصره فهلك فتامل عند الفتوى المستاجر اذا دخل الحمار في سكة فيها نهر فضرب الحمار فوقع مع الحمل
فاشتغل بحفظ الحمل فهلك الحمار ان كان المكان ضيقا وهو بحال لا يسع فيه ذلك الحمل يضمن وان كان
بحال يقدر الحمار على مجاوزته مع ذلك الحمل فان عنف عليه في الضرب حتى حدث من ضربه فهو ضامن والا
فلا مكاري حمل وقر اخر فاستقبله اللصوص فطرح الحمل وذهب بحماره ان كان يعلم انه لو لم يطرح اخذوا
الحمار والحمل جميعا وليس في وسعه دفعهم لا يضمن قيمة الحمل ولو استاجر حمارا ليحمل اثني عشر وقرا من
التراب الى ارضه وصاحب الدابة يعرف ارضه فكلما عاد المستاجر من ارضه لحمل غيره وقرا من
اللبن ان سلمت الدابة حتى فرغ من العمل وجب الاجر ولا يجب الضمان وان هلك الحمار ان هلك في الرجوع
من اللبن يضمن قيمة الحمار ولا يجب الاجر لانهما لا يجتمعان ولو استاجر دابة ليركبها بنفسه فركب واردف غيره
فعطبت الدابة يضمن نصف القيمة وعليه نصف الاجر ان كانت الدابة تطيق ذلك وان سلمت كان عليه



كل الاجر ولو استاجر دابة للركوب الى الكوفة فجاوز عن الكوفة مقدارا لا يتسامح الناس فيه وركب
في تلك الزيادة او لم يركب وردها الى الكوفة كان عليه الاجر الى الكوفة وتكون الدابة مضمونة عليه
ما لم يردها الى صاحبها حتى لو هلكت في طريق الكوفة يضمن قيمتها ولا يسقط عليه شيء من الاجر وان
استاجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فلما سار بعض الطريق جحد الاجارة وادعى ان الدابة له يصير ضامنا
حتى لو عطبت بعد الجحود قبل ان يركبها بعد الجحود يضمن قيمتها وان جحد ثم ركبها بعد ذلك برئ عن الضمان
وكان عليه جميع الاجر ولو استاجر دابة للركوب يوما كان له ان يركبها من طلوع الفجر الثاني الى غروب
الشمس ولو استاجر ليلا فانه يركبها عند غروب الشمس ويردها عند طلوع الفجر الثاني والنهار كاليوم
واذا استاجرها الى العشاء تنقضي الاجارة بدخول وقت الظهر ولو استاجر دابة ليركبها انسان فاركبها
امراة ثقيلة بسرج او رجل فعطبت لا يجب عليه الضمان ولا على المراة الا ان يعلم مثل تلك الدابة لا تطيق
حملها فيضمن قيمتها اذا عطبت ولو استاجر دابة الى موضع معلوم ليركبها بنفسه فلم يركب واركب غيره
وسلمت الدابة لا يجب الاجر وان عطبت يضمن قيمتها وان ركب بنفسه واردف غيره كان عليه كل الاجر
ولا ضمان عليه اذا سلم وان عطبت الدابة من ركوبهما بعدما بلغ المكان المشروط يضمن نصف القيمة
وعليه جميع الاجر سواء كان الرديف اخف منه او اثقل ان كانت الدابة تطيق حملهما وان كانت لا
تطيق يضمن جميع القيمة ولو استاجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فحمل عليه صبيا صغيرا فعطبت الدابة
كان ضامنا كما لو حمل عليها مكان الصبي حملا اخر ولو استاجر دابة للحمل ولم يبين ما يحمل عليها فسدت
الاجارة فان لم تنقض الاجارة حتى حمل عليها شيئا جازت الاجارة ويصير كانه استاجرها لذلك ابتداء وكذا لو
لم يحمل عليها شيئا ولكنه ركبها او اركب غيره جازت الاجارة ايضا لان الحمل يتناول الركوب فلو انه حمل
عليها او اركب حتى جازت الاجارة يصير كان العقد ورد عليه حتى لو فعل بعد ذلك شيئا خلاف الاول
بان اركب انسانا اولا او ركب ثم اركب غير الاول او كان الاول حملا ثم ركبه او اركب يصير غاصبا
ولو استاجر دابة ليحمل عليه شيئا سماه فحمل عليها غيره فهو على وجوه الاول ان حمل عليها من جنس المسمى
الا انه خالف المشروط بان استاجر دابة ليحمل عليها مخاتيم من تلك الحنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم من
غير تلك الحنطة او حمل عليها رجل اخر لا يكون مخالفا وكذا لو استاجر ليحمل عليها ثوبا هرويا فحمل عليها
مرويا مثله للوزن والثاني ان يخالف في الجنس بان استاجر ليحمل عليها عشرة اقفزة حنطة فحمل عليها
عشرة اقفزة شعير لا يكون ضامنا في الاستحسان فان سلمت الدابة تجب الاجرة المسمى ولا يكون مخالفا وان
عطبت الدابة يضمن قيمتها ولا يجب الاجر ولو استاجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير فحمل عليها عشرة
اقفزة حنطة مثل كيل الشعير يضمن قيمة الدابة لان الحنطة اثقل من الشعير واثقل فيضمن كما لو حمل عليها مكان
الحنطة حديدا ولو سمى من الحنطة وزنا معلوما فحمل عليها من الشعير مثل ذلك الوزن وعطبت الدابة
يضمن قيمتها وان استاجر دابة ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها في احد الجوالقين شعيرا وفي الاخر حنطة فعطبت
الدابة يضمن نصف قيمتها وعليه نصف اجرها لانه في النصف مخالف والثالث ان يخالف الى ما هو
اضر بالدابة بان استاجر ليحمل الحنطة فحمل عليها حديدا او اجرا او قطنا او تبنا او حطبا مثل وزن الحنطة
فعطبت يضمن قيمتها وان سلمت لا يجب الاجر وان تكارى بعيرا ليحمل عليه محملا فحمل عليه زاملة يكون ضامنا

وان استاجر دابة بسرج فاوكفها فعطبت كان ضامنًا قدر ما زاد الثقل كما لو زاد في الحمل ولو استاجر حمارًا بسرج ليركبه فاسرجه بسرج اخر فان اسرجه بسرج يسرج به الحمار لا يضمن وان اسرجه بسرج لا يسرج به الحمار يضمن ضامنا وان اوكفه بما يكاف يوكف مثله الحمار كان ضامنًا قيمته هذا اذا كان موكفا حين استاجره فان كان عريانا حين استاجره فاسرجه وركب ضمن ومشايخنا قالوا هذا على وجوه ان استاجره من بلد الى بلد لا يضمن لان الحمار لا يركب من بلد الى بلد عادة الا باكاف او سرج وان استاجره ليركب في المصر فان كان من الاشراف فكذلك وان كان من العوام الذين يركبون في المصر عريانا فاذا اسرجه يكون ضامنًا وان استاجر دابة بغير لجام فالجمها او كانت ملجمة فنزع وابدله بلجام مثله وركب لا يضمن وان كان يركب بغير لجام فالجمها بلجام لا يلجم مثلها كان ضامنا ولو استاجر بعيرًا ليعمل عليه بالنصف او بالثلث فهو فاسد ثم ينظر ان كان العامل يواجر الدابة من الناس وياخذ الاجر كان الاجر لصاحب البعير وللعامل اجر مثل عمله وان كان يحمل عليها الطعام ويبيع كان الكسب للعامل ولصاحب البعير اجر مثل البعير ولو استاجر دابة ليركبها فامسكها ولم يركب ان استاجرها ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها في المصر لا يجب الاجر ويكون ضامنًا وان استاجرها ليركبها في المصر يومًا الى الليل فامسك ولم يركب كان عليه الاجر ولا يكون ضامنًا ولو استاجر دابة ليركب الى بغداد على ان يعطيه الاجر اذا رجع من بغداد لم يكن لصاحب الدابة ان يطالبه بالكرا ما لم يرجع من بغداد فان مات المستاجر في بغداد ياخذ صاحب الدابة اجر الذهاب من تركته ولو استاجر دابة الى موضع معلوم فلما سار بعض الطريق تخلفت الدابة وضعفت عن السير فان كان المستاجر استاجر الدابة بعينها كان للمستاجر الخيار ان شا نقض الاجارة وان شا تربص الى ان تتقوى الدابة وليس له ان يطالبه بدابة اخرى وان كان المستاجر يكاري منه حمولة بغير عينها ليحمل الى ذلك المكان فاذا ضعفت الاولى كان له ان يطالبه بدابة اخرى ولو استاجر حمارا لينقل عليه الحطب من كرمه فاوقره بما يوقر به مثله فاصاب الحمار حايطا او شجرًا فهلك ان كان المستاجر ساقه سوقا معتادا في الطريق الذي يسلكه الناس ولم يعنف عليه لا يضمن جماعة استاجر كل واحد منهم حمارًا من انسان وسلموا اليه ثم قال الواحد اذهب انت معه تتعاهد الحمر فذهب معه فقال له المستاجر قف هنا مع الحمار حتى اذهب بحمار واحد واحمل الحوالق فذهب بالحمار لا ضمان على المتعاهد ان لم يقدر على الاخذ منه لانهم امروه بتعاهدها في بد غيره استاجر دابة من القرية الى المصر فبعث صاحب الدابة رجلا مع المستاجر فتشاغل المبعوث في الطريق بامر من الامور وذهب المستاجر وحده بالدابة فضاعت قيل لا ضمان على الرجل المبعوث اجر دابته الى مكان معلوم واستاجر رجلا ليذهب مع الدابة وقال له ارجع مع العير فبلغوا المقصد ووضع الاخر وتخلف الاجير واستعمل دابة اياما في عمل نفسه ثم رجع مع عير اخرى فاعترت الدابة يضمن الاجير ولو استاجر حمارًا وترك الحمار على باب الدار فلما خرج لم يجده ان كان الحمار غائبًا عن بصره حين دخل المنزل ضمن وان لا فلا الا ان يكون في موضع لا يعد هذا القدر من الذهاب تضييعا بان كان في سكة غير نافذة او يكون في القرى استاجر حمارًا فوقف يصلي الفجر فذهب الحمار او انتهبه انسان فان راه ينتهب او يذهب ولم يقطع الصلوة يضمن لان مخوف ذهاب المال يبيح قطع الصلوة وان كان درهمًا وانه ترك الحفظ مع القدرة عليه استاجر حمارًا فضل في الطريق



المستاجر ولم يطلبه ان كان ذهب منه بحيث لا يشعر وهو حافظ له لا ضمان عليه بترك الطلب الا اذا كان ايسا من وجوده بعد ان طلبه في حوالي المكان الذي ضل فيه وان ذهب عن بصره وهو يراه ولا يبلغه فهو ضامن وعلى هذا استاجر الحمار اذا جا بالحمار الى الخبازة واشتغل بشرا الخبز وترك الحمار فضاع الحمار ان غاب عن بصره يضمن وان لم يغب عن بصره فلا ضمان استاجر حمارا ليذهب به الى موضع معلوم فاخبر ان في الطريق لصوصا فلم يلتفت الى ذلك واخذه اللصوص وذهبوا بالحمار فان كان الناس يسلكون ذلك الطريق مع هذا الخبر بدوابهم واموالهم فلا ضمان لانه ليس بمضيع والا فهو ضامن لانه مضيع استاجر حمارًا لينقل التراب من خربة معاكين في النقله فانهدم الخربة وهلك الحمار ان انهدمت من معالجة المستاجر يضمن قيمة الحمار لانه تلف بصنعه وان انهدمت من غير معالجة بل لرخاوة فيها ولم يعلم المستاجر فلا ضمان عليه المستاجر لا يملك ان يبعث الحمار الى السرح فان فعل ضمن لو هلك وفي الصغرى وللمستاجر ان يوجر ويودع ويعير والبعث الى السرح ايداع فيملكه استاجر دابة يوما وانتفع بها يومه وامسكها تلك الليلة وتورم بطنها واعتلت من ركبها في الدار التي هي فيها وهي دار غيره فمات يغرم المستاجر قيمتها المستاجر اذا رد المستاجر وهلك في الطريق لا يضمن كالمودع اذا رد على المالك فهلك في الطريق ولو بلغه ان المالك في بلد اخرى فساقها اليه فعطبت يضمن لان عليه ردها الى المكان الذي استاجرها استاجر دابة الى مكان كذا باجر كذا وشرط الرد على المستاجر فسدت الاجارة وقيل يجوز وليكن مرجوعًا فص ولو استاجر حمارًا ليحمل عليه الى المدينة فحمل عليه وساقه في طريق المدينة ثم تخلف في الطريق لبول او غايط او اشتغل بالحديث مع غيره فذهب الحمار وضاع ان لم يغب الحمار عن بصره لا يضمن وان غاب يضمن ولو استاجر مكاريًا او حمالا ليحمل له طعامًا في طريق كذا فاخذ في طريق اخر يسلكه الناس فهلك المتاع ان كان الطريقان متقاربين لا يضمن وان كان بينهما تفاوت فاحش في الطول والقصر والسهولة والصعوبة يضمن كما لو شرط ان لا يحمله في البحر فحمله فيه رجل استاجر رجلا ودفع اليه حمارًا وخمسين درهمًا ليذهب به الى بلاد كذا ويشتري له شيئا فذهب فاخذ سلطان حمر القافلة فذهب بعض اصحاب الحمير في طلب حمرهم واستردوا من السلطان حمرهم ولم يذهب هذا الاجير قالوا ان كان الذين ذهبوا في طلب حمرهم منهم من وجد حماره ومنهم من لم يجد ومن وجد لم ياخذ حماره الا بمؤنة ومشقة لم يضمن الاجير بترك الحمار زرع بين ثلثة حصدوها ثم استاجر واحد من الثلاثة حمارا من رجل لينقل عليه الحصايد فقبض المستاجر الحمار ودفعه الى شريكه لينقل عليه الحصايد فعطب الحمار عند المستعمل وكان المعتاد فيما بينهم ان يستاجر احدهم الحمار او الثور ويستعمله هو او شريكه لا يضمن المستاجر استاجر قبانا ليزن به شيئا موزونا وكان في عمود القبان عيب لم يعلم به المستاجر فانكسر القبان ان كان يحتمل ذلك الحمل يوزن بمثله القبان مع هذا العيب لا يضمن ولو استاجر فاسًا واستاجر اجيرًا ليعمل به ودفع اليه الفاس فذهب الاجير بالفاس الاصح انه اذا استاجر الفاس ولا يختلف الناس فيه بالاستعمال لا يضمن الاجير الا ان يكون الاجير معروفا بالخيانة وان استاجر الفاس لما يختلف فيه الناس فان استاجره ليعمل هو بنفسه ضمن بالدفع الى غيره

في الاختلاف رجل استاجر دارًا او دابة او عبدًا ولم ينصرف بعد حتى اختلفا فادعى المستاجر ان الاجر خمسة دراهم وقال الاجر عشرة دراهم فانهما يتحالفان وايهما نكل لزمه دعوى الاخر ويبدا بيمين المستاجر فاذا حلفا فسخ القاضي العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما فبينة الاجر

وكذا لو اختلفا في المدة او المسافة فقال المستاجر اجرتني شهرين بعشرة دراهم وقال الآجر بل شهرا واحدا بعشرة
دراهم او قال المستاجر اجرتني الدابة الى الكوفة بخمسة دراهم وقال صاحب الدابة لا بل الى القصر
بخمسة دراهم وهذا وما لو اختلفا في الاجر سوا الا انهما اذا اختلفا في المسافة او في المدة يبدا بيمين الآجر
وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما جميعا يقضي ببينة المستاجر وان اختلفا في الاجر والمدة
جميعا او في الاجر والمسافة جميعا فقال الآجر اجرتك الى القصر بعشرة دراهم وقال المستاجر لا بل الى
الكوفة بخمسة دراهم فانهما يتحالفان واذا اختلفا فسخ العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته
وان اقاما يقضي بالبينتين جميعا فيقضي بزيادة الاجر وبزيادة المدة والمسافة ببينة المستاجر وايهما بدا
بالدعوى يحلف صاحبه اولا هذا اذا اتفقا ان الاجر كله دراهم او دنانير فان اختلفا في الجنس فقال
الآجر اجرتك الدابة الى القصر بدينار وقال المستاجر بل الى الكوفة بعشرة دراهم فانهما يتحالفان
وايهما نكل لزمه دعوى الآخر وايهما اقام البينة قبلت وان اختلفا في الاجر بعد ما مضى بعض المدة او
بعد ما سار بعض الطريق فانهما يتحالفان واذا اختلفا تفسخ الاجارة فيما بقي ويكون القول قول
المستاجر فيما مضى ولو استاجر دارا شهرا ثم ادعى المستاجر ان الآجر باعها منه بعد الاجارة وانكر الآجر
ثم مضت المدة بعد ذلك فالاجارة تكون لازمة فيما مضى رجل تكارى دابة من رجلين فاختلف المكاريان
فقال احدهما اكريناكها بعشرة دراهم وقال الآخر لا بل اكريناكها بخمسة عشر درهما والمستكري يقول
استكريتها بعشرة ان كان قبل الركوب كان القول قول المكاري الذي يدعي خمسة عشر في نصيبه وان
بعد الركوب فالقول قول المستكري رجل ركب دابة رجل الى بغداد ثم قال اعرتنيها وقال رب الدابة
اجرتكها بدرهم ونصف فالقول قول الراكب في ثوب مخيط قال رب الثوب انا خطته وقال الخياط
انا خطته فان كان في يد رب الثوب او داره فالقول له مع يمينه وان في يد الخياط او في يديهما جميعا
فالقول للخياط مع يمينه واذا حلف فله الاجر على رب الثوب اعطى خياطا ثوبا ليقطعه قباء محشوا
ودفع اليه البطانة والقطن فقطعه وخاطه وحشاه واتفقا على الاجر والعمل غير ان رب الثوب
يقول البطانة ليست بطانتي فالقول للخياط مع يمينه ان هذه بطانته واذا حلف يلزم البطانة رب
الثوب دفع الى قصار ثوبا فلما سلمه القصار اليه قال ليس هذا ثوبي فالقول قول القصار مع يمينه
ولا اجر له ولو قال القصار رددت عليك الثوب لا يصدق الا ببينته وكذا الراعي المشترك اذا
قال ذلك اقال مات هذا كله وقيل اذا قال القصار قد رددت فالقول قوله مع يمينه وعليه الفتوى
المستاجر اذا ادعى انه استاجر الارض وهي فارغة وادعى الموجر انها كانت مشغولة مزروعة
يعتبر الحال ان كان الارض فارغة فالقول للمستاجر وان كانت مشغولة فالقول للآجر وهو المختار
ولو دفع سبيكة الى صفار ليضرب له طستا ووصف له فضربه له كوزا كان له الخيار ان شاء
اخذ الكوز واعطاه اجر مثله لا يجاوز به ما سمى وان شاء ضمنه مثل ذلك الشيء ولو دفع الى قصار
ثوبا ليقصره بدرهم فاعطاه القصار الثوب فقال هذا ثوبك وقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي
كان القول قول القصار وكذلك كل اجير مشترك رجل اجر دارا سنة فلما مضت السنة اخذ صاحب الدار
الدار وكنسها وسلمها فقال المستاجر كان لي فيها دراهم وانكر كنستها والقيتها في الطريق والى عليك ضمانها

فان انكر صاحب الدار ذلك كان القول قوله صاحب الحانوت امر اجيرا له ليرش له الما في طريق المسلمين
ففعل وعطب به انسان يضمن الآمر ولو امره بالوضوء فتوضا كان الضمان على الاجير وصح الاجارة
وفسخها والمزارعة والمعاملة والوكالة والكفالة والمضاربة والقضا والامارة والايصا والطلاق
والعتاق والوصية والوقف مضافة لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح
والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين

## كتاب الاكراه

وهو عبارة عن حمل انسان على شيء يكرهه يقال اكرهت فلانا اكراها اي حملته على امر يكرهه وفي
الشرع عبارة عن اسم لفعل يفعل المرا بغيره فينتفي به رضاه او يفسد به اختياره من غير ان ينعدم به
الاهلية في حق المكره او يسقط عنه الخطاب وقيل الاكراه عبارة عن تهديد القادر غيره على ما هدده
بمكروه على امر حيث ينتفي به الرضا وقيل هو الالزام والاجبار على ما يكرهه الانسان طبعا او شرعا
فيقدم عليه مع عدم الرضا ليدفع عنه ما هو اضر منه وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا
كان او لصا لانه اذا لم يكن قادرا عليه لا يتحقق الخوف فلا يتحقق الاكراه وما روي عن ابي حنيفة رحمه الله
ان الاكراه لا يتحقق الا من سلطان باختلاف عصر وزمان وفي المكره شرطه ان يكون خائفا على نفسه من
جهة المكره على ايقاع ما هدده عاجلا لانه لا يصير ملجا محمولا طبعا الا بذلك وشرطه فيما اكره به
ان يكون متلفا او مزمنا او متلفا عضوا او موجبا غما ينعدم الرضا باعتبار كالحبس والضرب
وشرطه فيما اكره عليه ان يكون المكره ممتنعا قبل الاكراه اما لحقه كبيع ماله والقتل واعتاق عبده او
لحق آدمي آخر كاتلاف مال الغير او لحق الشرع كالقتل والزنا وشرب الخمر وبحسب هذه الاحوال
يختلف الحكم فتارة يلزمه الاقدام على ما اكره عليه وتارة يباح له وتارة يحرم على ما نبينه ان شا الله تعالى
اخ والمراد من الضرب الذي يكون اكراها الضرب الذي يجد منه الالم الشديد لا اصل الالم
واما القيد والحبس الذي يكون الاكراه به اكراها ان يجي منه الاغتمام البين او الحبس المؤبد والقيد
المؤبد يكون اكراها وكذا لو لم يكن مؤبدا ولكن يلحقه كثير ضرر واغتمام شديد فهو بمنزلة المؤبد واذا
اكره السلطان الرجل بوعيد قيد او حبس على ان يقتل فلانا لا يكون اكراها فان قتل فلانا ذلك
كان على المامور القصاص وان اكرهه بوعيد قتل او تلف عضو يكون اكراها فان قتل المامور ذلك
الرجل يقتل الآمر قصاصا ولا يقتل المامور فلو اكره على بيع او اجارة او اقرار او شرى بقتل او
ضرب شديد او حبس ففعل ثم زال الاكراه فان شا امضاه وان شا فسخه لان الملك يثبت بالعقد
لصدوره من اهله في محله الا انه فقد شرط الحل وهو التراضي فصار كغيره من الشروط المفسدة
حتى لو تصرف تصرفا لا يقبل النقض كالعتق ونحوه ينفذ وتلزمه القيمة وان اجاز جاز لوجود
التراضي بخلاف البيع الفاسد لان الفساد لحق الشرع فلا يحول باجازتهما ولو اكره بضرب
سوط او حبس يوم او قيد لا يكون اكراها لانه لا يبالي به عادة الا اذا كان ذا منصب يتضرر به فيكون
اكراها في حقه لزوال الرضا وان قبض العوض طوعا فهو اجازة وان قبضه مكرها فليس باجازة ويرده
ان كان قائما وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره فعليه قيمته لانه بيع فاسد والمقبوض
فيه مضمون بالقيمة وللمكره ان يضمن ايهما شا فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته لانه صار كالبائع وان

الا انه يقطع استرداد البائع وان تداولته الايدي ولم يرض المالك بخلاف سائر البياعات الفاسدة
صح م

وان ضمن المشتري نفذ كل بيع حصل بعد الاكراه لانه ملكه بالضمان والمضمونات تملك باداء الضمان مستندا الى
وقت القبض وان اكره على طلاق او عتاق ففعل وقع ويرجع على المكره بقيمة العبد والولا للمعتق
وفي الطلاق بنصف المهر ان كان قبل الدخول وبما لزمه من المتعة عند عدم التسمية آخ
ويفصل لامر السلطان من غير تهديد اكراه ثم الاكراه على نوعين اما ان يكون بوعيد قتل او
حبس او بوعيد قتل او اتلاف عضو فالاول يظهر في الاقوال نحو البيع والاجارة والاقرار ونحوها فلا
تصح منه هذه التصرفات ولا يظهر في الافعال حتى لو اكره بوعيد قيد او حبس على ان يطرح ماله في الما او في
النار او على ان يدفع ماله الى فلان ففعل المامور لا يكون مكرها والاكراه بوعيد القتل واتلاف
العضو يظهر في الاقوال والافعال جميعا حتى في النكاح والطلاق فلو اكره حتى تزوج امراة على
عشرة الاف ومهر مثلها الف جاز النكاح وللمراة مقدار مهر مثلها واذا تزوج الرجل امراة ولم
يدخل بها فدخل بها ثبتت احكام الدخول من تأكد المهر ووجوب العدة ولا يرجع على المكره بشي ولو ان
امراة اكرهت على ان تقبل من زوجها تطليقة بالف درهم فقبلت يقع تطليقة رجعية ولا يلزمها المال
كالصبية والمجنونة فان قالت بعد ذلك رضيت بتلك التطليقة جاز ولزمها المال ويكون التطليق
باينة ولو كان مكان التطليقة خلع بالف درهم كان الطلاق باينا ولا شي عليها ولو اكره الزوج
بوعيد تلف حتى خلع امراته على الف درهم ومهر مثلها الذي تزوجها عليه اربعة الاف درهم وقد دخل
بها والمراة غير مكرهة فالخلع واقع وللزوج على المراة الف ولا شي للزوج على المكره لانه اتلف عليه ملك
النكاح ولا قيمة لملك النكاح ولو اكره الزوج على ان يطلق امراته بالف درهم واكره المراة على ان
تقبل ذلك ففعلاه وقع الطلاق بغير مال ولو اكره بوعيد تلف على ان يطلق امراته ثلثا ولم يكن
دخل بها بانت منه وعلى الزوج نصف الصداق ان كان سمى لها مهرا والا فالمتعة ويرجع بذلك على المكره
ولا يصح الاكراه على الاقرار بالطلاق والعتاق والنذر حتى لو اقر بهذه الاشيا لا يلزمه شي
ولو اكره ليجعل امر امراته او عتاق عبده بيد امراته او بيد غيره او تبدعيها فطلق المفوض اليه او
اعتق يقع الطلاق ويرجع المامور على الامر في الطلاق قبل الدخول بنصف المهر وقيمة العبد ولو
اكره رجل على ان يزوج ابنته الصغيرة من رجل ليس بكفو لها او باقل من مهر مثلها ففعل فان كان النكاح
باقل من مهر مثلها لا ينفذ النكاح الا ان يبلغ المسمى مهر مثلها وان لم يكن كفوا لا يصح النكاح ط
فالحاصل ان تصرفات المكره على نوعين منها ما يصح منه ومنها ما لا يصح اما الاول اذا اكره على
النكاح فتزوج او على الطلاق فطلق او على العتاق فاعتق صح نكاحه وطلاقه وعتاقه ولو اكره
ليقر بالطلاق فاقر لا يقع كما لو اقر بالطلاق هازلا او كاذبا وكذا لو اكره ليقر بعتاق ونذر او حد او
قطع او نسب فاقر بذلك لا يلزمه شي ولو اكره ليراجع امراته المطلقة ففعل صحت الرجعة وبقي النكاح ولو
اكرهت المراة على ارضاع الصغير او اكره الرجل على ان يرضع من لبن امراته صغيرا ففعل ثبتت احكام
الرضاع ت وفي الحميدي اما الاكراه يوثر في نقل الضمان الى المكره وفي اباحة المحظور خوف ذهاب عضو
من قطع او ضرب يودي الى المثلة او يجوع يودي الى الموت كاجرا كلمة الكفر واتلاف مال الغير وترك
الصلوة والصوم في الحضر ونحو ويوثر الاكراه الخفيف وهو الحبس والقيد واما ما يجيء منه الغم الحزن والضرب
العقود والاقارير كلها وكذا في الحد من زنا المراة فاما ضرب سوط في موضع يحتمله البدن او حبس يوم او قيد
يوم او نحوه فلا عبرة وكذا لا يعتبر التهديد بالشتم وكذا اذا هدده بالسيف او الغالب انه يريد
الوعيد دون التحقيق وكذا الحبس نحو عمال الا او حبس حتى يصدق فاقر جاز والاكراه الشديد لا يبيح
قتلا ولا قطعا ولا ضربا يودي الى مثله ولا زنا ولا يمنع صحة ما يصح مع الهزل كالنكاح والطلاق والعتاق
وتعليقهما والنذر بالعتق ويوثر في اباحة شرب الخمر واكل الميتة واجرا كلمة الكفر وقلبه مطمين
وترك الصلوة والصوم وقتل الصيد في الاحرام والحرم وزنا المراة والقذف واخذ مال الغير واتلافه
واكله وضربه سوطا وحلق لحيته وشتمه وامساكه حتى يقتل والدلالة على سلاح المسلمين اذا احل
القتال بدونه والطلاق والعتاق والوقوف مع الكفار في الصف هو في سعة من ذلك كله وان صبر حتى
ما جوزنا الا في شرب الخمر واكل الميتة فانه ياثم بالصبر وكذا اذا اكره على السجدة للملك فيفعل على وجه
التحية دون العبادة وكذا اذا اكرههم السلطان ان يدلهم على مدينة واكبر رايه انهم يقدرون عليها
له ان يفعل الا اذا كان فيه سبا نسوتهم فلا يفعل ولا يكفر بالتهديد بالحبس ويقتل غيره من ابيه وابنه
ونحوهما من محارمه ولو اكره بالسيف وخطر باله تاويل فلم يتاول كفر ولا يصدق في الحكم انه نوى ويصدق
انه لم يخطر وفي العتق لو قال هو حر او اعتقته ثم قال اردت به الكذب لم يصدق في الحكم ولو
قال اردت الاعتاق ابتدا ولم يخطر باله الخبر كان ضامن المكره ولدا حلفه ويصح الاسلام مع الاكراه
ولو ارتد بعده لا يقتل ويحبس ولا يصح الرد مع الاكراه [illegible] ولو ان رجلا اكره بوعيد قتل على
عتق عبده واعتقه نفذ العتق وعلى المكره ضمان قيمته موسرا كان المكره او معسرا ولا سعاية على
العبد والولا للمكره عبد بين رجلين اكره احدهما حتى اعتقه جاز عتقه والمكره ضامن لنصيب المكره
سوا كان المكره موسرا او معسرا والساكت بالخيار ان كان المكره موسرا ان شا اعتق نصيبه وان
شا استسعاه وان شا ضمن المكره قيمة نصيبه فان ضمنه رجع المكره بما ضمن على العبد واستسعاه
فيه والولا بين المكره والمكره نصفان وان كان المكره معسرا فللساكت حق الاستسعا والاعتاق
والولا بينه وبين المكره نصفان ولو ان رجلا اكره رجلا بوعيد تلف على ان يعتق عبدا له بساوي
الف درهم عن رجل بالف درهم ففعل ذلك وقبل المعتق المعتق عنه طايعا فالعبد حر عن المعتق
عنه والولا له ومولى العبد بالخيار ان شا ضمن قيمته عبده المعتق عنه وان شا المكره فان ضمن
المكره قيمته رجع بها على المعتق عنه والولا للمعتق عنه ولو اكرههما على ذلك بالحبس فعلى الاصل المعتق
عنه قيمته مملوكه ولا ضمان على المكره ههنا ولو اكره الرجل بوعيد تلف حتى اشترى من رجل عبدا
بعشرة الاف درهم وقيمته الف وعلى دفع الثمن وقبض العبد وقد كان المشتري حلف بعتق
كل عبد يملكه فيما يستقبل او حلف على ذلك العبد بعينه فقد عتق العبد ولا يرجع على المكره بشي
ولو اكرهه على شرا ذي رحم محرم منه وعلى قبضه باكثر من قيمته فاشتراه وقبضه عتق عليه وعليه
قيمته ولا يرجع على المكره بشي ولو اكره بوعيد تلف حتى يجعل اعتاق عبده في يد هذا الرجل او طلاق امراته
ولم يرجل ففعل وطلق ذلك الرجل المراة او اعتق العبد وقع الطلاق والعتاق وعلى المكره ضمان
قيمة العبد ونصف المهر الذي غرم لامراته ولو اكره على ان يجعل كل مملوك يملكه فيما يستقبل حرا ففعل ثم ملك

مملوكا يوجد من الوجوه عتق ولا ضمان على المكره وان ورث مملوكا يضمن قيمة المملوك الذي ورثه لانعدام الصنع
من جهته بخلاف الاول لان العتق انما حصل باعتبار صنع من جهته وهو قبول سبب الملك وهو مختار فيه
فافترقا ولو اكرهه على ان قال لعبده ان شئت فانت حر فشا العبد عتق وغرم المكره قيمته وكذا لو اكره
على ان قال ان دخلت الدار فانت حر ثم دخلها العبد ولو اكره على ان يقول لعبده ان صليت فانت حر
او اكلت او شربت ثم صنع ذلك فان العبد يعتق ويغرم المكره قيمته وكذلك كل فريضة لا بد للمكره من
ان يفعلها ولو قال له ان تقاضيت دينك الذي لي على فلان او اكلت طعام فلان لطعام بعينه فانت حر
ففعل ذلك ثم فعل الذي حلف عليه عتق العبد ولم يغرم المكره شيئا وان اكرهه على عتق عبد بعينه عن
ظهار ففعل عتق وعلى المكره قيمته ولو ان رجلا اكره على ان يقول لامرأته ان قربتها فعبدي حر فقربها
عتق عبده ولا ضمان عليه وان لم يقربها فبانت بالايلاء قبل الدخول بها غرم نصف الصداق ولم يرجع به على
المكره لانه كان يقدر على ان يبيع عبده قبل مضي اربعة اشهر وان كان مدبرا لا يقدر على بيعه او كانت
جارية هي ام ولده فان قرب المرأة عتق هذا او هذه ولا ضمان على الذي اكرهه وان تركها حتى بانت
بالايلاء وقد دخل بها لم يرجع على المكره وان لم يكن دخل بها لزمه نصف المهر ويرجع على المكره بالاقل
من نصف الصداق ومن قيمة الذي استحلفه على عتقه ولو اكرهه بوعيد تلف حتى جعل على نفسه صدقة
لله تعالى او صوما او حجا او عمرة او غزوة في سبيل الله او بدنة او شيئا يتقرب به الى الله تعالى لزمه
ذلك وكذلك ان اكرهه على اليمين او على الايلاء او على الظهار ثم لا ضمان على المكره في شيء من ذلك ط
فالحاصل ان الاكراه على ما جده جد وهزله جد ينفذ ان فعله المكره عليه مثل النكاح والطلاق
والعتاق ولو اكره بقتل او جراحة او قيد او حبس او ضرب يخاف منه تلف عضو او نفسه على ان يقر
لرجل بمال لم يجز لان اقرار المكره كذب باطل ولو اكره بحبس يوم او قيد يوم او ضرب سوط على اقرار
له بالف درهم واقر جاز اقراره وهذا اذا كان الرجل من اوساط الناس اما اذا كان من الاشراف
او من كبار العلماء او الرؤساء بحيث يستنكف عن ضرب سوط او حبس يوما وساعة لم يجز اقراره ولو اكره
بقتل على اقراره بالف درهم فاقر بخمسمائة لم يلزمه شيء ولو اقر بالفين لزمه الف وبطل عنه الف ولو
اقر بمائة دينار او صنف اخر لزمه ولو اقر له ولفلان بالف درهم لم يلزمه شيء اذا صدقه فلان في الشركة
وان انكر لم يلزمه شيء ولو اكره على ان يهب جاريته هذه لفلان او يهب الف درهم لفلان كانت الهبة
باطلة اذا اكره على الهبة والتسليم ولو اكره على هبة جارية لعبد الله فوهبها لزيد وعبد الله جاز
نصفها لزيد وليس البيع ولو اكره على البيع بالف فباعه بالف لم يجز وبالثمن يجوز ولو اكره على الهبة
بعوض فباع جاز وفي الاكراه بالبيع اذا قبض الثمن طائعا وسلم فهو اجازة حم واذا اكره بوعيد تلف
على بيع عبد له يساوي عشرة الاف درهم من هذا الرجل بالف درهم ودفعه اليه وقبض الثمن
منه ففعل ذلك وتقابضا والمشتري غير مكره فلما تفرقوا من ذلك المجلس قال البائع قد اجزت البيع كان
جائزا وكذلك لو لم يكن قبضه بعدما تفرقوا كان هذا اجازة منه للبيع لوجود دليل الرضا منه وفي البيع
بشرط الخيار للبائع اذا قبض الثمن لا يسقط الخيار على الاصح ولو لم يقل البائع ذلك حتى اعتق المشتري
او دبر او استولد ثم قال المكره بعد ذلك اجزت فاجازته باطلة ولو كان المشتري مكرها دون البائع فهلك عند المشتري

ان هلك من غير تعد يهلك امانة ولو كان البائع مكرها والمشتري غير مكره فقال المشتري بعد القبض فسخت
البيع لا يصح وان فسخ قبل القبض صح وان كان المشتري مكرها والبائع غير مكره فلكل واحد منهما حق
الفسخ وبعد القبض يكون الفسخ الى المشتري دون البائع ولو باع مكرها وقبضه المشتري وباعه من غيره
ثم وثم فللبائع ان يفسخ فان اجاز واحدا من العقود جازت العقود كلها ما قبله وما بعده ولو اعتق المشتري
الاخير قبل اجازة البائع جاز العتق على الذي اعتق قبض او لم يقبض فان اجاز البائع البيع الاول
لا تصح اجازته وكان له الخيار ان شاء ضمن المشتري الاول وان شاء ضمن من شاء فان ضمن المشتري الاول
جازت البياعات كلها وان ضمن غيره يجوز كل بيع كان قبله ولو اكره رجلا على الشراء والقبض ودفع
الثمن والبائع غير مكره فلما اشترى المكره وقبضه اعتقه او دبره او كانت امة فوطئها او قبلها
بشهوة كان اجازة للشراء ولو ان المشتري لم يقبض حتى اعتقه نفذ عتقه ولو اعتقاه معا قبل القبض
كان اعتاق البائع اولى ولو كان البائع مكرها والمشتري غير مكره لا يصح اعتاق المشتري قبل القبض
ويصح بعد القبض فان اجاز البائع البيع بعدما اعتق المشتري ينفذ البيع ولا ينفذ العتق قبل القبض
ولو كان البائع والمشتري غير مكرهين فان اجازا من غير اكراه جاز وان اجاز احدهما بطل خياره
وبقي الاخر على خياره ولو اكره على بيع جارية ولم يسم احدا فباعها من انسان كان فاسدا ولو اكره على شراء
جارية بعشرة الاف وقيمتها الف فاشتراها باكثر من عشرة الاف او اكره صاحبها صاحب الجارية
على بيعها بالف وقيمتها عشرة الاف فباعها باقل من الف جاز ولو اكره على بيع جارية بالف فباعها
بدنانير قيمتها الف درهم او بمكيل او موزون جاز لان هذه الاشياء مع الدراهم جنسان مختلفان
من كل وجه فلم يكن اتيا بما اكرهه عليه بوجه ما فجاز ولو اكره الرجل على هبة نصف دار فوهب كلها
تجوز الهبة والاكراه على البيع لا يكون اكراها على التسليم حتى لو باع مكرها وسلم طائعا ينقلب البيع
جائزا والاكراه على الهبة يكون اكراها على التسليم حتى لو وهب مكرها وسلم طائعا لا تنقلب الهبة جائزة
ولو اكره على هبة الدار لرجل فتصدق بها عليه او اكره على التصدق فوهبها له وهو ذو رحم محرم
منه او اجنبي تجوز لان الهبة غير الصدقة ولو اكره على الهبة والتسليم فوهبه على العوض وتقابضا
كان جائزا ولو اكره على هبة على عوض فباعه وتقابضا كان باطلا وكذلك لو اكرهه على البيع
والتقابض فوهبه على عوض وتقابضا ولو اكره على الهبة والتسليم ففعل فعوضه الموهوب له
بغير اكراه فقبله كان هذا اجازة ولو اكره الرجل على ان يقر لفلان بالف درهم فاقر بخمسمائة لا يصح
ولا يلزمه المال ولو اقر بالفي درهم او بالف وخمسمائة لزمته الزيادة على ما كان مكرها عليه
ولو اكره ليقر بقصاص او غصب او اتلاف ودفعه فاقر لا يصح اقراره ولو ان رجلا وجبت له على رجل
حق من مال او كفالة بنفس وغير ذلك فاكرهه بوعيد قتل او حبس حتى اقر كان باطلا ط ولو
اكرهه ببيع فاسد فباعه جائزا جاز وبالعكس له ان يضمن المكره قيمته ويرجع به على المشتري
ولو اكرهه على هبة نصف دار مقسوما او على بيعه او على بيت من بيوته فوهب الكل او باع الكل لم يجز

حم في القتل وغيره

واذا بعث الخليفة عاملا الى كورة فقال لرجل لنقتلن هذا الرجل
بالسيف او لاقتلنك لا ينبغي للمكره المامور ان يفعل ويكون مع هذا اذا قتل فالقود على الامر المكره والمكره

المأمور بالقتل يأثم ويفسق وترد شهادته ويباح قتله والمكره الآمر يحرم عن الميراث دون المكره المأمور
ولو قال له العامل لتقطعن يده أو لأقتلنك لا ينبغي له أن يفعل ذلك وكذلك لو أمره بقطع أصبع أو نحوها
لأن لطرف المؤمن من الحرمة مثل ما للنفس ألا ترى أن المضطر لا يحل له أن يقطع طرف الغير ليأكله كما
لا يحل له أن يقتله وإن رأى الخليفة أن يعزر المكره المأمور ويحبسه فعل وإن أمر العامل أن يضربه
سوطا واحدا أو أمره أن يحلق رأسه ولحيته وهدده على ذلك بالقتل رجوت أن لا يكون آثما في فعله ولا تركه
وإن كان هدده على ذلك بضرب سوط أو حبس أو قيد أو حلق رأسه ولحيته لم ينبغ له أن يقدم لشيء من الظلم
قل أو كثر ولو أكرهه بالحبس على أن يقتل رجلا فقتله كان القود على المكره المأمور ولو أمره بقتله ولم
يكرهه على ذلك إلا أنه يخاف إن لم يفعل قتله ففعل ما أمره به كان ذلك بمنزلة الإكراه ولو أكرهه بوعيد
تلف حتى يفتري على مسلم رجوت أن يكون في سعة منه ولو أكرهه على إجراء كلمة الكفر على اللسان كان
في سعة منه ولو أكرهه على شتيمة محمد صلى الله عليه وسلم بقتل كان في سعة منه ط ولو أكره
رجل بقتل أو بجراحة أو ضرب يخاف تلف نفسه أو تلف عضو على شرب خمر أو دم أو أكل ميتة أو لحم خنزير
فهو في سعة منه شربا كان أو أكلا لأن الشرع أباح شرب الخمر ونحوها لدفع التلف عن نفسه بالجوع
والعطش فيباح أيضا لدفع التلف عن نفسه بالإكراه وبما أبيح التحق هذه الأشياء بالأشياء المباحة ومتى امتنع
عن أكل المباح حتى هلك كان آثما كذا ههنا ولو أكرهه بقيد أو حبس لا يحل له ذلك ولو أكرهه وخوفه بالجوع
لم يحل له أن يأكل الميتة ما لم يجيء جوعا يخاف على نفسه وكذلك العطش س ولو أن رجلا أكرهه لص
بالقتل على قطع يد نفسه فهو في سعة من ذلك ولو وقع في يده أكله والعياذ بالله تعالى كان له أن
يقطعها فإن قطع يد نفسه ثم خاصم المكره قضى القاضي على المكره بالقود ولو أكره الرجل على الكفر بالله
تعالى والعياذ بالله تعالى فقال قد كفرت وقلبه مطمئن بالإيمان لم تبن منه امرأته لا ديانة ولا قضاء
ثم المسألة على ثلاثة أوجه أحدها أن يقول قد خطر ببالي أن أقول قد كفرت بالله أريد به الخبر
عما مضى فقلت ذلك أريد به الخبر الكذب ولم أكن فعلته لك فيما مضى وهذا المخرج لصحيح فيما بينه
وبين ربه ولا يسعه إلا ذلك إذا خطر بباله ولا يظهره للناس فإن أظهره بانت منه امرأته في الحكم
وإن لم تبن فيما بينه وبين الله تعالى الثاني أن يقول خطر ببالي ذلك ثم قلت قد كفرت أريد ما طلب
مني المكره ولم أرد به الخبر عن الماضي فهذا كافر تبين منه امرأته قضاء وديانة الثالث أن يقول لم
يخطر ببالي شيء ولكني كفرت بالله كفرا مستقبلا وقلبي مطمئن بالإيمان لا تبين منه امرأته وكذلك لو أكره على
أن يسجد لهذا الصليب فسجد فإن لم يخطر بباله شيء لا تبين منه امرأته وإن أراد السجدة للصليب كما
أكره عليه كفر وبانت منه امرأته وهذه المسألة تدل على أن السجود لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر
ولو أكره على شتم محمد صلى الله عليه وسلم فإن جاء بهم إلى ذلك ولم يخطر بباله شيء لم تبن منه امرأته
وإن خطر بباله رجل من النصارى يقال له محمد فإنه يشتم محمدا ويريد به ذلك النصراني ولا تبين منه امرأته
فإن ترك ما خطر بباله وشتم محمدا صلى الله عليه وسلم وقلبه كاره لذلك كان كافرا وتبين منه امرأته
لأن شتم النبي صلى الله عليه وسلم كفر كالصلاة للصليب ولو أن لصا أكره رجلا بوعيد تلف حتى أعطى
رجلا وأكره الآخر مثل ذلك حتى قبضه فهلك المال عنده فالضمان على الذي أكرههما دون القابض ولو أكره صاحب المال

أن يهب لصاحبه وأكره الآخر أن يقبلها منه ويقبضها بوعيد تلف فإن قال القابض قبضتها على أن يكون
في يدي مثل الوديعة فالقول قوله مع يمينه وإن قال أخذتها على الهبة ليسلم كان لرب المال أن يضمنه وإن شاء
المكره فإن ضمن المكره على الموهوب رجع على الموهوب له ولو أن لصا أكره رجلا بالحبس على أن يودع ماله عند هذا
الرجل فأودعه فهلك عند المستودع وهو غير مكره لم يضمن المستودع ولا المكره شيئا وإن أكرهه بوعيد تلف
فرب المال بالخيار إن شاء ضمن المكره وإن شاء ضمن المستودع وأيهما ضمن لم يرجع على صاحبه بشيء ط ولو أكرهه
بوعيد تلف على أن يأذن له في أن يقتل عبده عمدا فأذن له في ذلك فقتله كان للمولى أن يقتله به ولو أكرهه على ذلك
بالحبس كان كذلك قياسا ويكون في الاستحسان لا يلزمه القود ولكنه ضامن في قيمة عبده ولو أن رجلا أعتق
عبد الرجل بغير أمره فأكره مالك العبد رجل بالحبس على أن يجيز فيفعل نفذ العتق ولم يضمن المكره شيئا ولو أكره
بالقتل بالسوط فقتله بالسيف فهو بادي والقصاص عليه وكذا لو أكرهه بإحراق يده فقطعها فالقصاص
عليه ولو قتل المفعول به بإذنه طائعا فالدية على المكره ولو قال لأقتلنه وإلا لآخذن مالك أو لأقتلن ابنك
أو أباك أو محارمك ففعل قتل به وكذا في إتلاف مال الغير ويضمن ولو أكره على إتلاف مال الغير أو أكله
له أن يفعل وله أن لا يفعل إلا في اليسير والأولى أن يفعل ويضمن المالك إن قيمتها ويرجع على المكره بما
ضمن حسم على أحد العصلتين ولو أكره على أن يكفر بالله تعالى أو يقتل هذا المسلم بوعيد قتل أو تلف
عضو فقتل المسلم لا يقتل المأمور ويجب الدية في ماله في ثلاث سنين هذا إذا لم يعلم المأمور أنه يرخص
له إجراء كلمة الكفر على اللسان إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان فإن علم بالرخصة لا يقتل المأمور قصاصا
لأن إجراء كلمة الكفر رخصة وليس بمباح ولو أكره على أكل ميتة أو لحم خنزير أو قتل مسلم فقتل المسلم
يقتل المأمور قصاصا ولو أكره على أن يقتل مسلما أو يزني ليس له أن يفعل أحدهما فإن زنى لا يحد استحسانا
وعليه مهرها وإن قتل المسلم يقتل الآمر ولو كان الإكراه بوعيد حبس أو قيد أو حلق لحيته لا يكون إكراها
فإن قتل المسلم يقتل الفاعل قصاصا ولا يقتل الآمر لعدم الإكراه وإن أكرهت المرأة على الزنا بقيد أو حبس
لا حد عليها بخلاف الرجل ولو أكره الرجل على أن يقتل فلانا المسلم أو يتلف مال الغير كان له أن يأخذ
مال الغير ولا يتلفه سواء كان ذلك المال أقل من الدية أو أكثر ولو أكره على أن يأخذ مال هذا الرجل أو هذا
الرجل فلا بأس بأن يأخذ مال أحدهما ولو أخذ مال أغناهما كان أحب ولو أكره بوعيد القتل على الطلاق
أو العتاق فلم يفعل حتى قتل لا يأثم ولو فعل أحدهما ولم يدخل بالمرأة فما باشره نافذ ويغرم المكره الأقل من
قيمة العبد ومن نصف مهرها ولو كان الزوج دخل بها لم يغرم المكره شيئا ولو أكره على أن يكفر أو يشرب
الخمر أو يأكل الميتة بوعيد قيد أو حبس لم يسعه أن يكفر فإن فعل بانت منه امرأته ولكن لا يسعه أن
يأكل الميتة ولا أن يشرب الخمر فإن شرب الخمر عند الإكراه بالحبس لا حد عليه في الاستحسان ولو أكره على أن
يقتل أحد هذين الرجلين عمدا فإن القود على المكره الآمر ولو أكره بوعيد قتل على أن يقتل عبده عمدا أو قيمته
ألفا أو استهلك مال هذا وهو ألف فأبى أن يفعل واحدا منهما حتى قتل كان غير آثم فإن استهلك ماله فقد
أحسن وضمانه على المكره الآمر بالغا ما بلغ وإن قتل العبد ولم يستهلك المال فهو آثم ولا شيء له على المكره ولو
أكره بوعيد قتل على أن يضرب أحد عبديه ففعل ذلك بأحدهما فمات عنه غرم المكره أقل القيمتين ولو أكره
بوعيد قتل على أن يقطع يد نفسه أو يقتل عبده عمدا ففعل أحدهما كان له أن يقتص من المكره ولو أكره على أن

يستهلك المال او يضرب عبده مائة سوط فلا باس باستهلاك المال وضمانه على المكره الامر سوا كان العبد والمال
للمكره او لغيره فان ضرب عبده فمات لم يكن على المكره الامر ضمان ولو اكره وقيل له اقتل عبدك هذا او اقتل
عبدك الاخر او اقتل اباك لم يسعه ان يقتل عبده الذي اكرهه على قتله ولو اكرهه على ان يستهلك مال
هذا بان يقتل اباه فاستهلكه ضمنه ولم يرجع به على المكره ولا ياثم في هذا الاستهلاك ولو لم يرجع به على
المكره ولا ياثم في هذا الاستهلاك ولو لم يستهلك المال حتى قتل الرجل اباه لم يكن عليه اثم الا ان يكون
شيا يسيرا فلا احب له ان يترك استهلاكه ولو قيل له لنقتلن ابنك او اباك او لتبيعن هذا عبدك
بالف فباعه فالبيع باطل على الاصح ولو اكرهه على ان يطرح نفسه في نار يوعد فيفعل فهو ان شا الله
تعالى في سعة من ذلك ثم بعده لكن ان كان يرجو النجاة من النار فانه يلقي نفسه على قصد النجاة
وان كان لا يرجو النجاة فكذلك ط ولو قال الحربي لرجل مسلم ان دفعت الي هذه الجارية لا ارمي
بها دفعنا اليك الف نفس من المسلمين يخلصهم عن اسرنا لا يحل لهذا المسلم ان يدفع اليه هذه الجارية فالحاصل
ان الاكراه على تناول المحظور على ثلاثة اوجه في وجه يباح تناوله ولو امتنع ياثم ويواخذ به وفي
وجه يباح تناوله ولو امتنع لا يواخذ به وفي وجه لا يسعه الاقدام وان ادى الاقدار على نفسه الاول
ان يكره على شرب الخمر واكل الميتة باكراه يخاف منه تلف البدن او العضو والجراحة يحل له ان ياكل
ولو امتنع ياثم ويواخذ به لانهما يباحان حال الضرورة وقد جاءت الضرورة ومن ترك المباح ياثم الثاني
ان يكره على اجرا كلمة الكفر او شتم مسلما او يهلك مال انسان فان فعل فهو معذور وان لم
يفعل حتى قتل فهو ماجور الثالث الاكراه على القتل والزنا لا يباح له ذلك لانه لا يجري فيه
الاباحة بنوع من الوجوه هكذا حكم الحظر والاباحة فاما حكم الجواز والفساد وحكم الضمان اذا
اكره على عقد من العقود فهو على وجهين ان كان عقدا لا يبطله الهزل مثل النكاح والطلاق
والعتاق جاز العقد ولا يبطل بالاكراه وان كان عقدا يبطله الهزل مثل البيع والاجارة وغيرهما
فانه لا يجوز ويبطل بالاكراه سوا كان الاكراه بشي يخاف منه التلف او لا يخاف واما حكم الضمان فكل شي
لا يصلح ان يكون آلة لغيره فالضمان على الفاعل خاصة وكل شي يصلح آلة لغيره فالضمان على المكره مثال
الاول اذا اكره الرجل على اكل مال الغير فالضمان على الفاعل واذا اكرهه على القتل او الاستهلاك
مال انسان فالضمان على المكره خاصة لان المكره صار بمنزلة الالة للذي اكرهه خ كتاب

## الحجر

وهو في اللغة مطلق المنع ومنه حجر الكعبة لانه منع من الدخول فيها وسمي الحرام حجرا
لانه ممنوع من التصرف فيه وفي الشرع المنع عن اشيا مخصوصة باوصاف مخصوصة وقيل عبارة
عن منع مخصوص وهو المنع من التصرف في حق شخص مخصوص وهو الصغير والرقيق والمجنون
واسبابه الصغر والرق والجنون لان الصغير والمجنون لا يهتديان الى المصالح ولا يعرفانها فناسب
الحجر عليهما فالعبد تصرفه نافذ على مولاه فلا ينفذ الا باذنه ومحاسن الحجر النظر والرحمة في حق
المحجور لان المحجور انما يحجر عما يهواه لا سيما بمقتضى عن مبتغاه فان الله تعالى خلق الورى
وفاوت بعضهم في الحجر فجعل بعضهم اولي الراي والنهى ومنهم اعلام الهدى ومصابيح الدجى
وجعل بعضهم مبتلا ببعض اسباب الردى فيما يرجع الى معاملات الدنيا كالمجنون الذي هو عديم العقل

والمعتوه الذي هو ناقص العقل فاثبت الحجر عليهما عن التصرفات نظرا من الشرع لهما لان الظاهر من تصرفهما هو
ضرر يلومهما لانه ليس لهما عقل كامل يرد عليهما وغبن وان يمعهما ومن يعاملهما يبتغي نفعه ويكره
الضرر فلا يحصل له بعد تحققه فاثبت الحجر عن نفاذ تصرفهما لكي يمنع الضرر عن الوقوع في اصله ولذلك
حجر الصبي الرقيق فلا يجوز تصرف المجنون والصبي الذي لا يعقل اصلا لعدم الاهلية وتصرف
الذي يعقل ان اجاز وليه او كان اذن له جاز والعبد مع مولاه كالصبي الذي يعقل مع وليه فلا يجوز
تصرف العبد الا باذن سيده فلم يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب اي الذي لا يفيق ولا عتقهما ولا اقرارهما
ولا سائر العقود وان اتلفا شيا لزمهما ضمانه احيا لحق المتلف عليه والضمان يجب بغير قصد كجناية
النائم بانقلابه عليه والحائط المائل بعد الاشهاد ح واقوال العبد نافذة في حق نفسه لاهليته لا في حق
سيده فان اقر بمال لزمه بعد عتقه لعجزه في الحال وصار كالمعسر وان اقر بحد او قصاص او طلاق
لزمه في الحال ولا يحجر على الحر العاقل فالحاصل ان الحر المكلف لا يحجر بسفه وفسق ودين الا الطبيب
الذي يسقي الناس السم وعنده انه دوا والمفتي الماجن الذي يعلم الناس الحيل في الشريعة والمكاري
المفلس وهو الذي يتقبل الكرا ويواجر الابل وليس له ابل ولا ظهر يحمل عليه ولا مال يشتري
به الدواب والناس يعتمدون عليه ويدفعون الكرا اليه ويصرف ما ياخذ منهم في حاجته واذا
جا اوان الخروج يخفي هو في نفسه فيذهب اموال الناس وربما يصير ذلك سببا لقعود هم عن الخروج
الى الحج فان هولا الثلثة يحجرون لان الاول يفسد النفس والثاني يفسد الدين والثالث يفسد المال
وفيه ضرر ملحق عام واذا بلغ غير رشيد لا يسلم اليه ماله فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة يسلم اليه وان
لم يونس رشده وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ لكن تصرف بعده قال الله تعالى ولا تاكلوها اسرافا وبدارا
ان يكبروا وهذا اشارة الى انه لا يمنع عنه اذا كبر وقدره ابو حنيفة رحمه الله بهذه المدة لان الغالب
ايناس الرشد فيها الا انه يرى انه يصلح ان يكون جدا ولا يحجر على الفاسق ولا على المديون فان طلب
غرماؤه حبسه حبسه حتى يبيع ماله ويوفي الدين فان كان ماله دراهم او دنانير والدين مثله
قضاه القاضي بغير امره وان كان احدهما دراهم والاخر دنانير او بالعكس باعه القاضي في الدين
ولا يبيع العروض ولا العقار وقالا يبيع وعليه الفتوى اخ وقالا يبيع ماله ان امتنع المديون
من بيعه وقسمه بين الغرما بالحصص فالاول على قولهما يباع في الدين النقود ثم العروض ثم العقار
ويترك له ثياب بدنه دست او دستان وان اقر في حال الحجر لزمه بعد قضا الديون ولو استهلك
مالا لزمه في الحال وينفق من ماله عليه وعلى زوجته وعلى اولاده الصغار وذوي ارحامه ولو
تزوج امراة فهي في مهر مثلها اسوة الغرما وفي الظهيرية واذا ركب الرجل ديون وطلب غرماؤه من
القاضي حجره فان القاضي يحجر عليه ويشهد على حجره فيقول اشهدوا اني قد حجرت على هذا او
على فلان بن فلان لاجل دين فلان ويمنع عنه ماله ويبيع ماله اذا سال غرماؤه قلت وهذا مذهبهما
واذا اراد ان يبيع مالا يترك له دستا من الثياب ويبيع ما سوى ذلك ولا يواجره القاضي ولا يشترط
لصحة الحجر حضور من يريد الحجر عليه بل يصح الحجر حاضرا كان او غائبا الا ان الغائب لا يحجر ما لم يبلغه ان
القاضي حجر عليه واذا حجر على المديون بعد ما حبسه بالدين وفلسه لكن ظهر اثر الحجر في ماله الموجود وقت

الحجر لا فيما يكسب ويحصل له بعد الحجر قلت وهذا قولهما وتخرج الزكوة من مال السفيه وان اراد
حجة الاسلام لم يمنع منها ولا يسلم القاضي النفقة اليه ويسلمها الى ثقة ينفقها عليه في طريق الحج كيلا
يتلفها في غير هذا الوجه ولو اراد عمرة واحدة لم يمنع منها بخلاف ما زاد على مرة واحدة من الحج ولا
يمنع من القران ولا يمنع من ان يسوق بدنة وان مرض واوصى بوصايا في القرب وابواب الخير جازت في
في ثلثه اح وبلوغ الغلام بالاحتلام او الاحبال او الانزال او بلوغ ثمانية عشر سنة والجارية
بالاحتلام والحبل والحيض او بلوغ سبع عشرة سنة وقالا بلوغهما بتمام خمس عشرة سنة لانه الغالب
المعتاد ش قال بعض المتاخرين والفتوى على قولهما وادنى مدة يصدق الغلام فيها على البلوغ
اثنتا عشرة سنة والجارية تسع سنين واذا راهق الغلام او الجارية الحلم واشكل امره في البلوغ
فقال قد بلغت فالقول قوله واحكامه احكام البالغين كما يقبل قول المراة في الحيض ولو اقر
المحجور عليه انه اخذ مالا لرجل بغير امره واستهلكه لم يصدق على ذلك فان صلح سلم اليه ما كان اقر به
فان اقر انه كان حقا اخذ به وان انكر ان يكون حقا لم يوخذ به سفيه تزوجت بأقل من مهر مثلها
بما يتغابن الناس ولم يدخل بها قيل لزوجها اتم لها مهر مثلها فان شا وصح والزمه
وان شا ابى فيفرق بينهما وان كان قد دخل بها فعليه تمام مهر مثلها ولا يفرق بينهما ولو
ان رجلا وكل رجلا ببيع عبده وهو مصلح فباعه ثم صار البائع مفسدا ممن يستحق الحجر عليه فقبض
الثمن بعد ذلك لم يبرأ المشتري الا ان يوصله القابض الى الامر فان اوصله برئ المشتري وان لم
يوصل الى الامر حتى هلك في يد البائع هلك من مال المشتري ولا ضمان على البائع وكذلك الصبي
اذا اذن له وليه في التجارة فباع ثم حجر عليه الولي قبل قبض الثمن فدفع اليه المشتري لم يبرأ

## كتاب المأذون

الاذن في اللغة الاعلام قال الله تعالى واذن
في الناس بالحج اي اعلم ومنه الاذان لانه اعلام بوقت الصلوة وقيل الاذن في الشيء رفع المانع
لمن هو محجور عنه والاعلام بالاطلاق فيما حجر عنه من اذن له في الشيء اذا اباح وفي الشرع فك الحجر والاطلاق
التصرف لمن كان ممنوعا شرعا وكانه اعلمه بفك الحجر عنه والاطلاق التصرف اح وقيل الاذن عبارة
عن فك الحجر الثابت بالرق ورفع المانع من التصرف فيصير بالاذن كالاحرار في حق التصرف ش
ثم العبد بالاذن يصير كالاحرار في التصرفات لانه كان مالكا للتصرفات باهليته باصل الفطرة باعتبار
عقله ونطقه الذي هو ملاك التكليف والحجر عليه انما يكون لحق المولى لاحتمال لحوق الضرر
بتعلق الدين برقبته او كسبه وكل ذلك ملك المولى فاذا اذن له فقد رضي بتصرفه فيتصرف باعتبار
مالكيته الاصلية ولهذا قلنا انه لا يتوقت لان الاسقاطات لا تتوقت حتى لو اذن له يوما او شهرا
كان ماذونا مطلقا ما لم ينهه وكذلك اذن القاضي والوصي لعبد اليتيم وكذا الصبي الذي يعقل
فان الحجر عليه انما كان خوفا من سوء تصرفه وعدم هدايته للاصلح فاذا بلغ دليل صلاحية التصرف
يجاز تصرفه والاذن كما يثبت بالتصريح يثبت بالدلالة كما اذا راى عبده يبيع ويشتري فسكت يصير
ماذونا سواء كان البيع للمولى او لغيره بامره او بغير امره صحيحا او فاسدا لان سكوته عند هذه التصرفات
دليل رضاه كسكوت الشفيع عند تصرف المشتري ويصير ماذونا بالاذن العام والخاص فالعام ان يقول

لعبده اذنت لك في التجارة او اذنت لك في البيع والشرا ولا يقيده بشيء لان ذلك عام متناول لجميع الانواع وكذا
اذا قال ادّ الي الغلة فانت حر لانه لا يقدر على ذلك الا بالكسب ولا كسب الا بالتجارة
ولو باع او اشترى بالغبن اليسير فهو جائز وكذا بالفاحش والخاص بان ياذن له في التجارة في نوع خاص بان يقول
له اذنت لك في الشرا وفي الصرف او في الخياطة فانه يصير ماذونا في جميع التجارات وكذلك اذا
نهاه عن التجارة في نوع خاص وكذلك اذا قال اذنت لك في البر دون البحر اح فالحاصل انه يجوز للرجل
ان ياذن عبده او امته بالغين كانا او غير بالغين في التجارة بعد ان عقلا البيع والشرا وعرفا التجارة
وكذلك اذا اذن له ان يعمل في الخياطة ونحوها او يستقي الما على الحمار ويبيعه فيكون اذنا في التجارة
والاذن في التجارة اذن في التجارة بان يدفع اليه حمارا او قال تقبل عليه كذا بالاجر والاذن
في التجارة اذن في الاجارة ولو اذن له في نوع كان ماذونا في الانواع كلها ومتى اذن له في شيء بعينه
لا يكون اذنا كما لو قال له اذهب واشتر طعاما فكله او ثوبا فالبسه او ثوبا للاجل او قال
اشتر لحما بدرهم طعاما او ما شابه ذلك فهو استخدام وليس باذن في التجارة لان التجارة ما يطلب
منه الربح وللماذون ان يبيع ويشتري ولو بغبن فاحش ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويبضع
ويضارب ويعير ويودع ويستاجر الارض وياخذها مزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويشارك
عنانا ويستاجر وله ان يوجر نفسه وان يقر بوديعة او غصب او دين ويهدي القليل من
الطعام ويضيف معامليه وقيل ذلك على قدر مال التجارة ان كانت نحو عشرة الاف فالضيافة
بعشرة وان كانت تجارته عشرة دراهم فدانق كثير وله ان يحط من الثمن بعيب قدرا معهودا
ولا يحط بغير عيب ولا يتزوج ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق بمال ولا بغير مال ولا يقرض
ولا يهب بعوض ولا بغير عوض ولا يتصدق بالدراهم ونحوها ولا يتكفل بنفس ولا مال وقالوا الاباس
للمراة ان تتصدق بيسير من بيت زوجها كالرغيف ش ولو اجر عبده من رجل يبيع له في حانوت صار
ماذونا له ولو اذن لعبده ولم يعلم واشترى ثم علم ثم اشترى شيئا اخر لم يجز الاول وجاز الثاني
ش وديونه متعلقة برقبته يباع للغرما الا ان يفديه المولى كالدين الذي وجب بالتجارة او ما هو
في معناه كالبيع والشرا والاجارة والاستيجار وضمان الغصب والودايع والامانات اذا جحدها وعقر
وجب بوطئ مشتراه بعد الاستحقاق ويقسم ثمنه بينهم بالحصص لتعلق حقهم بالرقبة فصار كتعلقه
بالتركة فان فضل شيء من ديونه طولب به بعد الحرية ويتعلق دينه بكسبه سوا حصل قبل لحوق
الدين او بعده ويتعلق بما يقبل من الهدية ولا يتعلق بما انتزعه المولى من يده قبل الدين وله ان ياخذ
غلة مثله بعد الدين والزيادة على غلة المثل يردها على الغرما ولو حجر على عبده الماذون في بيته
دون اهل سوقه لم يحجر ولم يصح حتى يظهر الحجر بين اهل سوقه لان الاذن العام المنتشر فيما بين اهل
السوق وانما يرده حجر عام منتشر مثله نفيا للغرور والضرر عن الناس ولو باع منه من سمع الحجر
منه في بيته جاز ولو اتى السوق ونهى رجلا او رجلين لم يحجر حتى يحضر جماعة من اهل السوق
وان لم يحضر واكلهم جاز الحجر ولو حجر عليه في بيته بمحضر من اكثر اهل السوق صح والمعتبر شيوع
الحجر واشتهاره ويبقى العبد ماذونا الى ان يعلم بالحجر ولو حجر العبد المسافر فاتى اهل سوقه وقال قد حجرت

عليه وهو لم يعلم لم يحر الحجر لان علم العبد مع علم اهل السوق شرط لصحة الحجر وكذلك لو كان العبد
في المصر ولا يعلم بحجره في سوقه فهو على اذنه حتى يراه ولو باعه مولاه او ملكه رجلا بوجه من الوجوه
او مات مولاه ولو لم يعلم شيا من ذلك اهل سوقه فانه يصير محجورا عليه وان لم يعلموا ولو ارسل رسولا
اليه او كتب بحجره صار محجورا عليه سوا كان الرسول عدلا او فاسقا والذي جا بالكتاب كذلك وان
لم يرسل اليه ولكن اتاه رجل فاخبره بحجره ان مولاه حجر عليه لا يكون هذا حجرا حتى يخبره بذلك رجلان
او رجل عدل ولو ابق العبد المادون كان اباقه حجرا عليه ولو اسره العدو واحرزوه بدار الحرب
صار محجورا وان كان في دار الاسلام فهو على اذنه والعبد المادون اذا غصبه انسان ان بغى المولى
امكان الاخذ بان كان الغاصب مقرا او له بينة حاضرة بقي العبد مادونا ولو كان محجورا فاذن
في هذه الحالة صح وان باعه مولاه بخمر او خنزير فهو على اذنه ما لم يقبضه المشتري فاذا قبضه
صار محجورا عليه وان رده على البايع فهو على حجره ولو باع بيعا صحيحا على ان البايع بالخيار ثلاثة
ايام فهو على اذنه ما لم ينفذ البيع لانه لم يزل عن ملكه فان كان الخيار للمشتري فهو حجر ولو دبر
المولى عبده المادون او ادى في التجارة فهو مادون بخلاف الاستيلاد ولو اذن المادون لعبده في
التجارة ثم حجر المولى على الاول فان كان على الاول دين فهو حجر عليهما جميعا ولو مات الاول
فهو حجر على الثاني وان لم يكن على الاول دين فحجر المولى على الاول لا يكون حجرا على الثاني وكذلك
لو مات الاول ولا يجوز الحجر على مادون مكاتبه كما لا يجوز على مادون مادونه ولو كان للمادون
عليه دين فاذن المولى لعبده في التجارة لم يجز وان عجز المكاتب وقد اذن لعبده في التجارة فان عجز
عن الكتابة حجر عليه ولو مات الاول في المسلة الاولى فموته حجر على العبدين وموت المكاتب وعجزه
سوا وعجز المكاتب حجر على عبده ولو مات الحر وعليه دين وترك ابنا وعبدا يصير عبده محجورا عليه
ولو اذن الابن لعبده لم يجز لانه لا يملك تركة ابيه اذا كان الدين مستغرقا فلا يصح اذنه ولو وهب
له رجل مالا فقضى الدين لا يجوز الاذن الاول من الابن الحر وهو الصحيح ولو لم يكن على ابيه
الحر دين ويكون الدين على المادون فموته حجر وان اذن له ابنه قبل موت ابيه فهو مادون له
ولو قضى الابن دين ابيه من ماله ثم اذن لعبد ابيه لم يجز وان ابراه اباه جاز اذنه الاول
ولو جن المولى جنونا مطبقا فذلك حجر على مادونه لزوال ولايته كالموت ولو كان يجن او يفيق
فهو على اذنه وحد المطبق قيل اكثرها ولو ارتد المولى فباع عبده او اشترى ثم قتل المولى
لم يجز ما باع واشترى ولو اسلم جاز ولو كانت امرأة فارتدت فما دونها على اذنها ولو لحقت بدار
الحرب وقضى بلحاقها فهو حجر على عبدها ولو رجعت او رجع المرتد قبل قضا القاضي بلحاقها
فهو على اذنه ولو ارتد العبد المادون فباع واشترى ثم اسلم جاز وان قتل في ردته بطل ولا يجوز
حجر رب المال على عبد المضارب اذا اذن له المضارب ولو حجر المولى على مادون مادونه لم يجز
كان على الاول دين او لم يكن ولو اذن الوصي لليتيم او لعبده ثم مات واوصى الى اخر فموته حجر عليه
واذا اذن القاضي ثم عزل او مات او جن فهو على اذنه ولو اذن رجل لعبد ابنه الصغير ثم مات
ابنه وورثه ابوه فذلك حجر عليه ولو ادرك الصبي بعد اذن ابوه لعبده فهو على اذنه وليس للعبد

المادون

المادون ان يكاتب الا ان يجيزه المولى ولا دين عليه فيكون مكاتبا من المولى فاذا ادى المكاتب جميع المكاتبة
قبل اجازة المولى لم يعتق فان اجاز المولى الكتابة وعلى العبد دين يحيط برقبته وكسبه لم تجز اجازته
وان لم يكن عليه دين محيط عتق المكاتب ايضا ويضمن المولى قيمته ولو اشترى من رجل متاعا فوهب
الثمن منه او من مولاه جاريته عليه دين او لم يكن ولو قتل العبد الهبة او المولى ثم وجد العبد بما
اشترى عيبا لم ينفذ على رده ولو اذن الاب او الجد الاب او وصي الاب ان لم يكونا لعبد اليتيم
في التجارة جاز ولا يجوز اذن الام واخته وعمته وخالته والصبي الذي يعقل البيع والشرى
مثل الكبير في الاذن وهو يعلم ان البيع سالب للملك والشرا جالب ويعرف الغبن اليسير من الفاحش
لا نفس العبارة ولو اذن قاضي لصبي في التجارة ولاب او وصي ابيا ذلك ولم يرضيا فهو مادون
واذا الحق العبد المادون له دين قبل لمولاه بيعه في الديون او افتضه من حالك ان لم يكن في العبد وفاء
بدينه ولا يجوز بيعه الا برضا الغرما او بامر القاضي ولا يجوز البيع الا برضا الكل كالعبد المشترك
ولو باعه القاضي للغرما الذين حضروا وبعضهم غايب حبس حصة الغايب من ثمنه ولا يبيع القاضي
المادون الا بحضرة مولاه ولو باعه مولاه بغير امر الغرما وقبضه المشتري ثم جا الغرما فيطلبون
فوجدوه في يد المشتري ومولاه غايب او وجدوه والمشتري والمولى غايب وقبض العبد فلا
خصومة بينهما في رقبة العبد حتى يحضر الثلاثة البايع والمشتري والغريم ولو وطي المولى جارية
عبده فولدت منه صارت ام ولد له وضمن قيمتها مستغرقا كان الدين او لم يكن ولو اشترى العبد
المادون عمه فادعى المولى نسبه فهذا واعتاقه سوا واذا اقر العبد المادون انه اشترى جارية
هذا الرجل وهي بكر فافتضها لزمه العقر لغير من الديون اذا استحق الجارية ويواخذ به في الحال
ولو اقر انه افتض امة رجل باصبعه غاصبا كان اقراره باطلا ولو اقر لعبد في يديه انه حر الاصل
وعليه دين صدق فيه ولو اشترى عبدا من رجل ثم قال ان البايع كان اعتقه او دبره او كاتبها
فقال انها كانت ولدت منه لم يصدق المادون في شي من ذلك ولو باع العبد المادون من رجل
عبدا فقال المشتري حر وصدقه العبد ولو اقر لابن مولاه او لابيه بوديعة او دين وعليه دين
صدق ولو اقر لابن نفسه او ابيه او مكاتبه لانه لم يجز شي مما اقر به كان عليه دين او لم يكن
ولو حجر عليه وفي يده الف درهم فاقر بها في حال حجره لرجل او اقر له بدين الف درهم
صدق بمقدارها في يد المولى اذا اعتق عبدا مادونا مديونا وهو عالم بالدين لا يصير ضامنا
لجميع الدين بل يصير ضامنا الاقل من قيمة العبد ومن الدين كما لو لم يعلم ولو قتل العبد رجلا
خطا ثم اذن له مولاه في التجارة ولحقه دين لم يكن ذلك اختيارا ولو اشتركا عبدان مادونان في
التجارة شركة عنان على ان يبيعا بالنسية لا يجوز وان اشتركا على ان يبيعا بالنقد يجوز المولى اذا
باع شيا من عبده المادون المديون صح ويحبس لاستيفا الثمن ولو سلم قبل استيفا بطل حق المولى
واذا ولدت المادونة من مولاها فذلك حجر عليها واذا استدانت المادونة اكثر من قيمتها فدبرها
المولى فهي مادونة على حالها واذا حجر على المادون فاقر رجل بما في يده انه امانة لفلان او غصب منه
او بدين عليه فيقضى بما في يده واذا لزمه ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده ولو اعتق

من كسبه عبدا لم يعتق وان لم يكن الدين محيطا بماله جاز عتقه وان باع من المولى شيا بمثل قيمته جاز
وان باع بنقصان لم يجز وان باعه المولى شيا بمثل القيمة او اقل جاز البيع وان امسكه في يده حتى يستوفي
الثمن جاز ولو باعه باكثر من قيمته يؤمر بازالة المحاباة او ينقض البيع فان باعه المولى وعليه دين
محيط برقبته وقبضه المشتري وغيبه فان شا الغرما ضمنوا البايع قيمته وان شاوا ضمنوا المشتري
وان شاوا اجازوا البيع واخذوا الثمن فان ضمنوا البايع قيمته ثم رد على المولى بعيب فللمولى
ان يرجع بالقيمة ويكون حق الغرما في العبد ولو كان باعه المولى من رجل واعلمه بالدين فللغرما
ان يردوا البيع وهذا اذا لم يصل اليهما الثمن فان وصل ولا محاباة في البيع ليس لهم ان يردوه
لوصول حقهم اليه وان كان البايع غايبا ولا خصومة بينهم وبين المشتري معناه اذا انكر
الدين ومن قدم مصرا وقال انا عبد لفلان فاشترى وباع لزمه كل شي من التجارة وهذا اذا
باع ساكتا عن اذنه وحجره ولا يباع لدين اذا اقر سيده باذنه والماذون يتصرف باهلية نفسه عبدا
كان او صبيا فلا يتقيد تصرفه بنوع دون نوع ويصير ماذونا بالسكوت كما في العبد ويصح اقراره
عما في يده من كسبه وكذا الموروث في ظاهر الرواية كما يصح اقرار العبد ولا يملك تزويج عبده
ولا كتابته كما في العبد والمعتوه الذي يعقل البيع والشرا بمنزلة الصبي يصير ماذونا باذن الاب
والوصي والجد دون غيرهم وحكمه حكم الصبي ﴿ والمولى اذا راى عبده يبيع ويشتري ان كان
المولى قاضيا لا يصير العبد ماذونا له في التجارة والتصرف الذي يباشره لا ينفذ بسكوت المولى فانه
اذا راه يبيع شيا من ملكه فسكت لا ينفذ هذا التصرف ولو قال لعبده اد الي الغلة كل شهر خمسة دراهم
فهذا اذن منه له في التجارة ولو قال اذهب فاجر نفسك من فلان لم يكن هذا اذنا في التجارة ولو قال
له استق هذا الحمار ونبعه كان اذنا له في التجارة ولو ان عبدا دفع اليه رجل متاعا ليبيعه فباعه بغير
امر المولى والمولى يراه يبيع ولا ينهاه فهذا اذن والبيع في المتاع جايز بامر صاحبه لا بسكوت المولى
ولو امره المولى ان يبيع له ثوبا واحدا يريد بذلك الربح والتجارة فهو اذن له في التجارة والاسر
والاحراز حجر والاسر بدون الاحراز ليس بحجر وكذا الغصب لا يكون حجرا رجل غصب عبد الانسان
ولم يكن للمغصوب منه بينة والغاصب يجحد ذلك فاذن له الغاصب في التجارة فباع واشترى والمغصوب
منه يراه يبيع ويشتري فلم ينهه ثم اقام رب العبد بينة ان العبد عبده فقضي له به ففي القياس
سكوت المولى عن النهي اذن كالتصريح بالاذن لكنه ترك هذا القياس لان السكوت عن النهي مع التمكن
دليل التجارة ثم ان المولى حجر على عبده الاول والعبد الاخر يعلم بذلك او لا يعلم فان كان على الاول
دين لحجر عليه حجر عليهما وان لم يكن عليه دين لم يكن حجره عليه حجرا عليهما والعبد اذا كان بين
اثنين اذن له احدهما في التجارة فلحقه دين ثم اشترى لعبده بعد ذلك فان الدين قبل الشرا او بعد
الشرا كله في النصف الاول ولو كان الدين على العبد الماذون الف درهم حال والف درهم الى اجل
فباعه المولى او وهبه وسلمه فلصاحب الدين الحال ان ينقضه الى ان يقضي المولى دينه فاذا قضى
جاز جميع ما صنع ولا سبيل لصاحب الدين المؤجل على العبد فاذا حل الدين الاخر لم يشارك الاول فيما
اخذ من المولى لان اصل الدين لم يكن مشتركا بينهما ولكن يتبع المولى بالاقل من دينه ومن جميع قيمته ولو لم

بنقص

المولى صاحب الدين الحال حقه وبقض صاحب البيع وطلب من القاضي فان القاضي يبيعه ويدفع اليه نصف
الثمن ويدفع النصف الاخر الى المولى الى ان يحل دين الاخر

## كتاب الغصب

وهو في اللغة اخذ الشي ظلما يقال غصب منه وغصبه قال الله تعالى ياخذ كل سفينة غصبا اي ظلما
ويستعمل في كل شي يقال غصبت ولده وزوجته وفي الشرع اخذ مال متقوم محترم مملوك للغير بطريق
التعدي على وجه يزيل يده حتى كان استخدام العبد وحمل الدابة غصبا دون الجلوس على البساط وسببه
هو الحرص وشرطه كون الماخوذ منقولا وحكمه نوعان احدهما وجوب رد العين ما دام على حاله ولم
يتغير بالنقصان والثاني قضا القيمة ودليل حرمته ثابت بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى
لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض وقوله ان الذين ياكلون اموال اليتامى
ظلما واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفس منه والغصب انواع
فان المغصوب لا يخلو اما ان يكون غير منقول كالدار والعقار او منقولا وهو على نوعين اما ان
يكون مثليا كالكيلي والوزني الذي ليس في تبعيضه مضرة والعددي المتقارب كالجوز والبيض
واما ان يكون غير مثلي كالحيوانات والذرعيات والعددي المتقارب كالبطيخ والرمان والوزني
الذي في تبعيضه مضرة كالسوار والقمقمة واحكام كل منها نذكر ان شا الله تعالى ﴿ ومن غصب ما
له مثل كالمكيل والموزون فهلك في يده فعليه مثله فان لم يقدر على مثله بان انقطع في الاسواق
فعليه قيمته يوم يختصمان وفي غير المثلي فعليه قيمته يوم غصبه كالعدديات المتفاوتة كالرمان و
البطيخ وفي العددي المتقارب يجب مثله كالمكيل لقلة التفاوت وفي البر المخلوط بالشعير القيمة لانه
لا مثل له وعلى الغاصب رد العين ما دام قايما في المكان الذي غصبه فان ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم
انها لو كانت باقية لاظهرها ثم قضى عليه ببدلها والغصب فيما ينقل ويحول فلو غصب عقارا وهلك
في يده لم يضمن ﴿ وما نقصه منه بفعله وسكناه ضمنه كما اذا نقل ترابه وكما اذا انهدم الدار
بسكناه وعمله وان انتقص بالزراعة يغرم النقصان لانه اتلاف ويضمن بالاتلاف ما لا يضمن بالغصب
كالحر وما انهدم بسكناه فقد تلف بفعله والعقار يضمن بالاتلاف وان لم يضمن بالغصب غصب دارا
وباعها وسلمها وليس للمالك بينة يسترده بها فتلك البينة من المشتري والغاصب مقر بذلك لا يضمن
البايع بالبيع والتسليم عندهما خلافا لمحمد رح لان البيع والتسليم من البايع غصب والغصب في العقار غير
موجب للضمان عندهما ولو كان له بينة لا يضمن البايع بالاتفاق لانه يمكن ان يقيم البينة على انه ملكه
وياخذ من المشتري ﴿ وياخذ من الزرع ما يخرج عليه من البذر وغيره ويتصدق بالفضل وكذلك
المودع والمستعير اذا تصرفا وربحا تصدقا بالفضل واذا قضى عليه بالمثل ملكه مستندا الى وقت الغصب
ويسلم له الاكساب للسعيه ولا يسلم الاولاد لان تبعيتهم قبل تبعية الاكساب الا ترى ان ولد المكاتب
والمدبر مدبر ومكاتب ولا يكون اكسابهما مدبرا ومكاتبا فاذا ظهرت العين وقيمتها اكثر وقد ضمنها
بنكوله او بالبينة او بقول المالك سلمت للغاصب لانه ملكها برضا المالك حيث ادعى هذا القدر وان
ضمنها بيمينه فالمالك ان شا امضى الضمان وان شا اخذ العين ورد العوض لانه ما رضي به وانما
اخذه لعجزه عن الوصول الى كمال حقه كالمكره وكذا لو ظهر وقيمته مثل ما ضمن او اقل ولو لقي المالك الغاصب

في غير بلد الغصب فطالبه بالمغصوب فان كان دراهم اودنانير دفعها اليه لانها ثمن في جميع البلاد وان
كانت عينا وهي قايمة في يده امر بتسليمها اليه ان كانت قيمتها في الموضعين سوا وان كانت قيمته
اقل من بلد الغصب فان شا اخذه وان شا طالبه بالقيمة وان شا صبر لياخذه في بلده وان لم يكن في
يده وقيمته اقل فالمالك ان شا اخذ مثله ان كان مثليا او قيمته ببلد الغصب او يصبر لياخذ
مثله في بلده وان كانت قيمته هنا اكثر فالغاصب ان شا اعطاه مثله او قيمته وان كانت القيمة سوا
فللمالك ان يطالب بالمثل ولو تعيب في يد الغاصب رده مع قيمة النقصان فيقوم صحيحا ويقوم وبه عيب
فيضمن ذلك وهذا في غير الربويات وفيها ان شا اخذه بعينه لا غير وان شا ضمنه قيمته صحيحا من
غير جنسه وتركه ولو غصب عنبا فصار زبيبا او عصيرا فصار خلا او رطبا فصار تمرا فالمالك ان
شا اخذ عينه لا غير وان شا ضمنه مثله من زرع ارض الغير بغير اذنه وبغير عقد مزارعة ان
كان عرف اهل القرية انهم يزرعون ارض الغير على وجه المزارعة من غير عقد واذن لصاحب الارض
ان يطالبه بحصة الارض كذا في النهاية ولو غصب عبدا صغيرا او جارية صغيرة فكبر اخذه ولا شي له
من النفقة ولو كان شابا فصار شيخا او شابة فصارت عجوزا ضمن النقصان والشلل والعرج وذهاب
السمع والبصر ونسيان القران والحرفة والاباق والجنون والسرقة والزنا عيب يوجب النقصان
ان حدثت عند الغاصب ضمنها واذا تغير المغصوب بفعل الغاصب حتى زال اسمه واكثر منافعه ملكه
وضمنه وذلك كذبح الشاة وطبخها وشيها او قطعها او طحن الحنطة او زرعها وخبز الدقيق
او جعل الصفر انية والحديد سيفا والبنا على الساجة وعصر الزيتون والعنب وغزل القطن و
نسج الغزل بخلاف ما اذا ذبح شاة وسلخها لان الاسم باق ولا ينتفع به حتى يودي بدله واذا ادى
بدله او ابراه المالك جاز له الانتفاع وتجوز بيعه وهبته مع الحرمة ولو غصب خيطا فخاط به بطن
عبده او امته او لوحا فادخله في سفينة انقطع حق المالك الى الضمان ولو تبرا فضرب به دراهم
او دنانير وانية لم يملكه فياخذها المالك ولا شي للغاصب ومن حرق ثوب غيره فابطل عامة منفعته
لانه استهلكه معنى كما اذا احرقه فاذا ضمنه جميع القيمة ترك الثوب للغاصب وان امسك الثوب
ضمنه النقصان وان كان خرقا قليلا لا يضمن نقصانه لما انه لم يفوت شيا والفاحش ما يفوت به بعض
المنافع واليسير ما لا يفوت به شي من المنفعة بل يدخله نقصان عيب اخ اذا امر انسانا باخذ مال
الغير فالضمان على الاخذ والسلطان لو امر رجلا باخذ مال الغير هل يجب الضمان على المامور ذكره في الذخيرة
رجل ادعى على رجل انه امر فلانا فاخذ منه كذا من المال فان كان المدعى عليه الامر سلطانا فالدعوى
عليه مسموعة وان لم يكن سلطانا فالدعوى عليه غير مسموعة ووجه ذلك ان امر السلطان اكراه
لان المامور يعلم انه لو لم يمتثل امره يعاقبه هذا هو عادة السلاطين ولو هدده السلطان بالعقوبة
على ان ياخذ مال الغير او يتلفه ففعل كان الضمان على السلطان دون المامور فكذا اذا امره بذلك
ولم يهدده واذا كان الضمان في هذه الصورة على السلطان كانت الدعوى عليه صحيحة فاما امر السلطان
فليس باكراه لانه لا يعاقب المامور لو لم يمتثله فكان مجرد امره وانه لا يصح فخرج الامر من البين وبقي
الفعل مقصورا على المامور فكان الضمان عليه دون الامر بان ادعى على رجل انه فلانا امرك فاخذت من



مالي كذا وكذا فان كان الامر سلطانا فدعوى الضمان على المامور غير صحيحة وان لم يكن سلطانا فدعواه
عليه صحيحة من قال لغيره خرق ثوب فلان فالضمان على الذي خرق لا على الامر والذي يضمن
على الامر السلطان او المولى اذا امر عبده امر رجلا بذبح هذه الشاة وكانت الشاة لجاره ضمن الذابح ثم
ان علم ان الشاة لغير الامر لا يكون له ان يرجع على الامر وان لم يعلم حتى ظن صحة الامر كان له
ان يرجع عليه رجل قال لغيره احفر لي بابا في هذا الحايط ففعل والحايط لغيره ضمن الحافر ورجع به على
الامر وان قال احفر في هذا الحايط بابا ولم يقل لي لم يرجع الحافر بالضمان على الامر وان كان
الامر ساكنا في الدار او مستاجرا على الحفر رجع الحافر بالضمان على الامر زني مردي را گفت كه اين خاك
از اين خانه بيرون از بيرون خانه انداز فالقى الرجل التراب بمحضر زوج المراة فقال الزوج اني
وضعت كذا ذهبا في ذلك التراب فلو ثبت انه وضع في التراب ذهبا فالضمان على الرجل المامور الذي
القى التراب السلطان الجاير اذا هدد المودع بحبس شهر او ضرب لا يتلف عضوا منه ليدفع اليه
الوديعة فدفع ضمن وان خوفه بتلف عضو لا يضمن رجل اخذه بايد بالسنان وانتزعه
من يده حتى ذهب القرم فانه يعزر ولا يضمن المال الذي على المديون في ولو خرق صك رجل
او دفتر حسابه الاصح انه يضمن قيمة صكه مكتوبا ولو عض رجل ذراع انسان فجذب صاحب اليد
يده فسقط اسنان ذلك الرجل وذهب لحم ذراع هذا فدية الاسنان هدر ويضمن العاض ارش ذراع
هذا الجابي اذا امر الغوان بالاخذ ففيه نظر باعتبار الظاهر لا يجب على الجابي الضمان على ان الاخذ
ضامن على كل حال ثم هل يرجع بذلك على الامر ان كان دفع الماخوذ الى الامر يرجع وان هلك عنده
او استهلكه لا يرجع وان انفقه في حاجة الامر بامره فهو بمنزلة المامور بالانفاق من ماله نفسه
في حاجة الامر ويرجع من غير شرط الرجوع على الاصح وفي المحيط في مسئلة الجابي والمختار انه لا يجب الضمان
على الجابي واما الجابي اذا راى صاحب الغوان تبت صاحب الملك ولم يامره بشي او الشريك اذا راى
الغوان تبت الشريك حتى اخذ المالك او اخذ من بيته رهنا بالمال الذي طولب لاجل ملكه وضاع الرهن
فالشريك والجابي لا يضمنان بلا شبهة لانه لم يوجد منهما امر ولا حمل ودفع الغوان ممكن بطريقه
فاما دفع السلطان ففير ممكن باي كار كوي ارحاي بگجيري بر داشت وكر وكرد فللمالك ان يضمن
ايهما شا من الجابي والمرتهن اذا كان المرتهن طايعا ومن اخذ شيا رهنا وهو فيه طايع كان ضامنا
وكذا اذا اخذ بالجباية دراهم وهو طايع كان ضامنا وكذا الصراف الذي يزن الماخوذ ويعطي
الدراهم اذا كان طايعا ويصير مردود الشهادة ولو سعى الى سلطان ظالم حتى غرم رجلا ان
كانت السعاية بحق بان كان يوذيه ولا يمكنه دفع الاذى الا بالرفع اليه او كان فاسقا لا يمتنع بالامر
بالمعروف ففي مثل هذا الموضع لا يضمن الساعي ولو سعى الى سلطان ظالم وقال ان لفلان مالا كثيرا
او اصاب ميراثا او قال لعنده مال لفلان الغايب او انه يريد الفجور باهلي فان كان السلطان ممن
ياخذ المال بهذه الاسباب كان ذلك سعيا موجبا للضمان اذا كان كاذبا فيما قال وان قال صادقا
الا ان لا يكون متظلما ولا محتسبا في ذلك فكذلك وان قال انه ضربني او ظلمني وهو كاذب فيما قال
كان ذلك سعيا موجبا للضمان ثم رجل ادعى على اخر سرقة وقدمه الى السلطان فطلب منه ان يضربه

حتى يقر فضربه مرة او مرتين فحبسه فخاف المحبوس من التعذيب والضرب فصعد السطح ليفلت فسقط عن السطح فمات وقد لحقه غرامة في هذه الحادثة فظهرت السرقة في يد غيره كان للورثة ان يأخذوا صاحب السرقة بدية ابيهم وبالغرامة التي اداها الى السلطان ط ولو قال ان فلانا وجد كنزا او لقطة وقد ظهر انه كان كاذبا ضمن الا اذا كان السلطان عادلا لا يغرم بمثل هذه السعايات او قد يغرم وقد لا يغرم فلا يضمن الساعي ولو وقع في قلبه ان فلانا يجيء الى امرأته او الى جاريته فرفع الى السلطان فغرمه ثم ظهر كذبه يضمن الساعي على المختار ولو قال للسلطان فلان يأتي فلانة فاحشة حبلند وحر ملازم ميكند يا زعمي است فاخذه السلطان واخذ منه مالا گويند ابن سحر ضامن نشود لانه امر معروف لا عمر بلكي را از ديگري حق مي بايد نميدهد سلطان بظلم كرد كه نميدهد سلطان او را زيان كرد بر صاحب حق جبر واجب نشود المضروب اذا اشتكى الى السلطان حتى اخذ السلطان من الضارب مالا فلا ضمان على المضروب وكذا اذا كان الرجل يفسق ولا يمتنع من الفسق فرفع الى السلطان فاخذ منه مالا لا ضمان عليه ولو قال عند سلطان ان لفلان فرسا جيدا او جارية حسنة والسلطان ممن يأخذ يضمن ولو كان الساعي عبدا يطالب به بعد العتق وسوا اخبر الساعي عند سلطان او عند غيره اذا كان ذلك الغير بحال يقدر على اخذ المال منه ولا يمكنه دفعه ضمن الساعي ولو اشترى رجل شيئا فقيل له انك اشتريت بثمن غال فسعى المشتري البائع عند ظالم والجنو ان قال صدقا لا يضمن وان قال كذبا ضمن المضروب اذا اشتكى الى السلطان حتى اخذ السلطان الامين الضارب لا ضمان عليه الساعي اذا سعى بغير ذنب اصلا يضمن على المختار عند المتأخرين كالمودع اذا دل سارقا على الوديعة واذا سعى انسان الى السلطان في حق آخر حتى غرمه السلطان مالا فالساعي ضامن على الاصح كافر كاسب بلي را الاع كرفت خداوند اسب ديگري را نبود باين كافر واسب خود را حلال كرد وان اسب را كافر برد عاملة ضامن بود بمنزلة السعاية اذا كانت بغير حق كذا اختار صاحب الهداية وان كانت الرواية بخلافه وهي ان المودع اذا دل سارقا على الوديعة يضمن وغير المودع اذا دل لا يضمن رجل ركب دابة رجل بغير اذنه ثم نزل ثم ماتت الدابة لا يضمن حتى يحولها عن مكانها ولو ان نزع خاتما فجعله في خنصره ثم ضاع فهو ضامن والخنصر من اليمنى واليسرى سوا وان جعله في البنصر الاصح انه لا ضمان عليه وان تختم في الخنصر فوق خاتم آخر لا يضمن رجل رفع قلنسوة من راس رجل ووضعها على راس آخر وطرح الآخر من راسه وضاعت القلنسوة بمرأى صاحبها وامكنها رفعها لا ضمان على الطارح والا فيضمن قال لصبي اصعد هذه الشجرة وانقض ثمرها لناكل انت او لناكل نحن فعطب لم يضمن ولو قال لاكل يضمن استعمل عبد الغير او جاريته فابق في حال الاستعمال فهو ضامن بمنزلة المغصوب ومن استعمل عبدا مشتركا بينه وبين غيره بغير اذن شريكه يصير غاصبا وقيل لا وفي الدابة يصير غاصبا اجماعا رجل غصب سفينة فوجدها المالك في وسط البحر فان المالك لا يستردها من الغاصب ولكن يؤجرها منه الى الساحل وكذا الرجل اذا غصب دابة رجل فوجدها المالك مع الغاصب في المفازة فان المالك لا يستردها منه ولكن يؤاجرها منه الى المأمن رجل خدع صبية وذهب بها الى موضع لا يعرف يحبس الرجل حتى يأتي بها او يعلم انها قد ماتت ولو غصب عبدا خبازا او قاريا فنسي العمل

عند الغاصب يقوم العبد خبازا او قاريا ويقوم غير خباز فيضمن الغاصب فضل ما بينهما رجل غصب بيضتين فحضن احدهما تحت دجاجة له وحضنت دجاجة اخرى له البيضة الاخرى فالفروج جميعا للغاصب وعليه بيضتان ولو كانتا وديعة عنده فالتي حضنت الدجاجة لصاحب البيضة ط وولد المغصوبة ونماؤها كالسمن وثمرة البستان المغصوب امانة في يد الغاصب ان هلك فلا ضمان عليه الا ان يتعدى فيها او يطلبها مالكها فيمنعها اياه ق ولو دخل دار رجل فاخرج منها ثوبا ووضعه في منزل آخر فيها وضاع الثوب فان كان بين المنزلين تفاوت في الحرز ضمن والا فلا ولو جلس على طرف ثوب رجل بغير امره فقام رب الثوب فتخرق بقدر ما جالس يضمن نصف الخرق رجل دخل على صاحب دكان باذنه فتعلق بثوبه شيء من دكانه فسقط لا يضمن اذا لم يكن السقوط بفعله ومنه وكذا ان اخذ شيئا بغير اذنه لينظر اليه فسقط لا يضمن ويجب ان يضمن الا اذا اخذ باذنه اما صريحا او دلالة ع رجل دخل منزل رجل باذنه واخذ اناء من بيته بغير اذنه لينظر اليه فوقع من يده فانكسر لا ضمان عليه ما لم يحجر عنه رب البيت لانه ماذون فيه دلالة الا ترى انه لو تناول كوزا فشرب منه فسقط من يده فانكسر لا يضمن ومثله لو ان سوقيا يبيع آنية فاخذه بغير اذنه لينظر اليه فسقط من يده فانكسر ضمن لانه غير ماذون دلالة يتقدم الى متاع الخزاف فاخذ كوزا باذنه لينظر فيه فوقعت من يده على كوز آخر لا يضمن قيمة المأخوذ لانه اخذه باذنه ويضمن قيمة ما سواه لانه تلف بفعله بغير اذنه وهذه المسئلة قد مرت في العارية

في غصب العبد وما يتعلق به

اذا امر عبد غيره بالاباق او قال له اقتل نفسك ففعل يجب عليه قيمة العبد ولو قال اتلف مال مولاك فاتلف لا يضمن الآمر مردي غلام را كرفت وخواجه غلام را كفت غلام نزد يك منست ان غلام باز بكر بحث ابن بردبا وان دار نبود سده بلي كريحت وسده ديگري را باخود برد اين سده برنده حاضر شد خداوند ان ديگر سده تواند كه قيمت سده خود را از بن بنده طلب دارد ويجبر المولى على ذلك لانه اتلاف وعلى من استعمل عبد الغير كان بمنزلة غصبه حتى لو هلك من ذلك العمل يضمن وكذا لو اودع رجلا عبدا فبعثه المودع في حاجته صار غاصبا عبد بين اثنين استخدمه احدهما بغير اذن صاحبه فمات في خدمته لا يضمن وفي الدابة يضمن والتصرف في الجارية المشتركة لا يوجب الضمان كالاستخدام وان كان لا يحل وطيها استعمل عبد الغير او جاريته الغير وابق في حالة الاستعمال فهو ضامن بمنزلة الغاصب اذا ابق من يده ومن استعمل عبدا مشتركا او حمارا مشتركا بينه وبين غيره يضمن نصيب شريكه واستعمال عبد الغير يوجب الضمان سوا علم انه عبد الغير او لم يعلم وكذا لو قال العبد انه حر فاستعمله ثم ظهر انه عبد يضمنه وفي الفوائد جاء الى رجل وقال اني حر فاستعملني في عمل فاستعمله فهلك الرجل ثم ظهر انه عبد يضمن قيمة العبد سوا علم او لم يعلم وهذا اذا استعمله في عمل نفسه اما اذا استعمله في غير عمله لا يضمن كما اذا قال لعبد الغير ارتق الشجرة وانثر المشمش لتاكله انت فسقط لا ضمان على الآمر ولو قال لتاكله انت وانا يضمن قيمته كله لانه استعمله كله في منفعته غلام حمل كوزة ماء ليثقل الى بيت مولاه باذنه فدفع اليه رجل كوزة ليحمل ما له من الحوض بغير اذن المولى فهلك العبد في الطريق يضمن كل قيمة العبد لان فعله صار ناسخا لفعل المولى فيصير كل العبد مغصوبا امر عبد غيره

مال انسان فان المولى يغرم ذلك ثم يرجع المولى على الآمر لان الآمر صار مستعملا للعبد فصار غاصبا وكذا لو
احرقهما بيانا باستهلاك مال انسان يضمن الصبي ثم يرجع على الآمر ولو استعمل عبد غيره فهلك العبد
بعدما فرغ من الاستعمال فالجواب فيه كالجواب فيما اذا غصب دابة رجل من الاصطبل ثم ردها الى
الاصطبل ولم يردها على المالك ففيه روايتان في رواية يبرأ وقيل لا يبرأ فكذلك في مسألة العبد ان استعمل
في غيبة المالك وان استعمله بحضرة المولى فما لم يرده على المالك لا يبرأ البتة كما لو غصب من يد المالك
جاء الى حصاد وقال احصد لي فحصده وحصد معه داخل من ذلك السيف يضمن قيمة العبد عاقلة الحصاد
وكذلك الصبي يجب ديته على عاقلة الحصاد واذا غصب عبدا ومعه مال المولى فانه يصير غاصبا للمال
حتى لو اتلف العبد يضمن المال وقيمة العبد من غصب حرا وعليه ثياب فانه لا يجب على الغاصب قيمة
ثيابه بخلاف العبد فانه يجب عليه ضمان الثياب كما يجب ضمان عينه وضمان ثوبه تبع لضمان عينه
رجل كان يكسر حطبا فجاء غلام انسان وقال اعطني القدوم حتى اكسر انا فابى ان يعطيه فالح عليه في ذلك
واخذ القدوم وكسر بعض الحطب ثم قال له انت تأمر اكسر وانا احطب فكسر فضرب بعض المكسورة من الحطب
على عينه وذهب عينه لا يكون على صاحب الحطب شيء لان صاحب الحطب لم يأمر الغلام بكسر الحطب ولم
يستعمله في شيء وانما فعله العبد باختيار نفسه وفي التجريد اذا استخدم عبد رجل بغير امره او قاد
دابته او ساقها او حمل عليها شيئا او ركبها بغير اذنه فهو ضامن عطبت في ذلك الخدمة او غيرها
ولو ركب دابة غيره فتلفت ضمن ساقها او لم يسقها غصب عبدا ثم رده وقد اعور عنده فضمن الارش
ثم باعه مولاه فانجلى البياض في يد المشتري يرجع الغاصب بما دفع من ارش العين على البائع كمن كي
يكي را بكرفت باز دست وي بكرد اكر خواهد مكويد كه اين كنيزك كفت كه من ازادم زها
كرد مش الو بوقت كروهي اشهاد بكرجه با نشد كه من ازبهر جدا وند كه فرام صامن بود واكر اتشها د
كرجه باشد بود ... او بود ما سوكند فصل غصب جارية شابة ناهدة فانكسر ثديها فللمغصوب
منه ان ياخذ الجارية ويضمن النقصان غصب عبدا صغيرا فالتحى عنده لا يغرم النقصان غصب عبدا
قاريا فنسي القرآن او خبازا فنسي الخبز يضمن النقصان ولو غصب غلاما قيمته خمسمائة فخصاه فصار يساوي
الفا فصاحب الغلام بالخيار ان شاء ضمنه قيمته يوم الخصاء خمسمائة وان شاء اخذ الغلام ولا شيء عليه ش
غصب عبدا فقتله بحد فقتل العبد نفسه او مات حتف انفه ضمن الغاصب ع حمل على حمار غيره
شيئا بغير امر صاحبه فتورم ظهر الحمار فشق صاحب الحمار ذلك الورم فاسقط الحمار من ذلك فانه يلوم
بالحمار فبعد ذلك ان اندمل من غير نقصان لا ضمان عليه وان كان الانتقاص من الشق لا يضمن وكذلك اذا
مات وان اختلفا فالقول للغاصب مع يمينه الغصب من الصبيان ونحوهم ولو غصب من صبي شيئا
ثم رده عليه ان كان الصبي من اهل الحفظ صح والا فلا يكون بمنزلة ما لو رفع السرج عن ظهر دابة غيره
ثم اعاده الى ظهر الدابة لا يصح ولو غصب من عبد محجور شيئا ثم رده عليه يبرأ من ضمانه اخذ دجاجة انسان
ولم يحولها من مكانه ثم ارسلها حتى ضاعت يضمن ق وقال صاحب المحيط لا يضمن ومن وضع سكينا في يد صبي فقتل
به نفسه لا يضمن ولو عثر به حتى مات يضمن صبي قائم على سطح او حائط صاح به رجل وفزع الصبي فوقع فمات
يغرم الصائح ديته وتلك على عاقلته وكذلك لو كان على الطريق فمرت به دابة فصاح رجل فوطئته الدابة فمات يضمن

الصاع

الصائح ديته وهي على عاقلته ولو قال لصبي محجور اصعد هذه الشجرة وانثر لي ثمارها فصعد وسقط تجب ديته
على عاقلة الآمر اذا مات وكذلك لو امره بحمل شيء او كسر حطب من غير اذن وليه فتلف به الصبي ولو لم يقل لي انفض
لي ثمارها وانما قال اصعد هذه الشجرة وانفض لنفسك فسقط ومات المختار انه يجب الضمان صبي بال على
السطح فخرج من الميزاب واصاب ثوب انسان فافسده غرم الصبي في ماله فان لم يكن له مال يكون
دينا عليه يؤخذ به اذا كبر ولو بعث غلاما صغيرا بغير اذن اهله الى حاجته فارتقى فوق بيت مع
الصبيان ووقع ومات يضمن ولو غصب حرا صغيرا فغرق او احترق او قتله قاتل ضمن الا اذا مات
حتف انفه ولو رمى صبي سهما فاصاب عين امرأة لا ضمان على والده وانما يجب في ماله وان لم يكن له مال
فنظرة الى ميسرة ولو ادخل صبيا او نائما او مغمى عليه في داره فسقط البيت يضمن في الصبي والمغمى
عليه ولا يضمن في النائم ما دو مسئله شنود يكي را براند ستور ديكري در ميان ... ستور را هلاك
كرد يضمن في النائم فصل في السكران والنائم صبي در راهي افتاده اسب يكي ستاند
بر واست تا نكاه دارد هلاك شد لا ضمان عليه سكران ذهب عقله وقع ثوب له في الطريق
فاخذ الثوب رجل ليحفظه فهلك في يده لم يضمن ولو كان الثوب تحت راسه والمسألة بحالها يضمن
ولو كانت الدراهم في كمه والمسألة بحالها يضمن ايضا ولو اخرج رجل خاتما من اصبعه وهو نائم ثم اعاده
في اصبعه في ذلك النوم يبرأ وفي نوم آخر لا يبرأ يعني اذا استيقظ ثم نام نزع خاتما من اصبع نائم ثم
لم يبرح من مكانه حتى رده عليه في تلك الحالة ينظر ان وضعها في كمه او سبابته او غيرها من الاصابع سوى
الخنصر برأ لان الناس انما يجعلون خواتيمهم في الخنصر للتزين والتجمل ولا يجعلونها في غيره من الاصابع
فاذا جعلها في خنصر النائم لا يبرأ من الضمان لانه لم يضع موضع الحرز وكذا لو امر رجلا بحفظ خاتمه
فوضعه المأمور في خنصره يضمن ولو وضعه في غير تلك الاصبع لا يضمن ولو اخذ الدراهم من كم
النائم ثم اعادها في كمه فهو ضامن له الخاتم وكذلك الخف غصب شيئا من الصاحي او المستيقظ ثم رده عليه
وهو نائم او سكران لا يبرأ ولو اخذ منه وهو نائم ثم رد عليه وهو يقظان يبرأ ولو اخذ منه وهو
نائم ثم اعاده الى مكانه وهو نائم ثم اعتبر النومة الاولى فصل رجل بعث الى آخر ماشيته فعمد
المبعوث الى دابة الباعث فركبها بغير اذنه فعطبت ان كان بين الرسول والمرسل وداد وانبساط
ان يفعل ذلك في ملكه فلا ضمان عليه حريق وقع في محلة فهدم انسان دارا من تلك الدور بغير
امر صاحبها حتى انقطع الحريق من داره فهو ضامن وهو بمنزلة جائع في مخمصة ومع صاحبه طعام
فله ان ياخذ طعامه على كره منه ثم يغرم قيمته فصل في التسبيب والهدم اذا تعلق
برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شيء ضمن المتعلق ومن هدم بيت نفسه فانهدم من ذلك منزل
جاره لا يضمن لانه غير متعد فيه ولو ضرب رجلا فسقط المضروب مغشيا عليه وسقط منه شيء
ويروى يضمن الضارب المال الذي مع المضروب لانه هو المستهلك وكذا يضمن ثيابه التي عليه
لو تلفت ولو اخذ رجلا والقاه في حوض او نهر وفي جيب هذا الرجل او في كيسه دراهم فسقطت في الحوض
ان سقطت عند وقت خروجه عن الماء لا يضمن لانها ضاعت بفعل صاحبها رجل فر من ظالم فاخذه
انسان حتى ادركه الظالم واخذه واخذ منه او طلب ظالم رجلا ليقبض منه جناية فدله رجل عليه فاخذ

دابره

مسكن

مالا الفتوي علي انه لايضمن الاخذ والدال عليه وكذا لو تخاصم رجلان فضرب احدهما الاخر فذهب المظلوم
الي الوالي فاحضره لايضمن المظلوم لانه طلبا لغوث اكر كسي از سلطان سهان سد المطلب بحث لسي مرورا
خبرداد ماتقت فلان حالي است وبرا كرسد وزبان كرد ان اكس رابتا سده حق جوع نباشد
بظاهر روايت واكر استحسان كنند برقول مشايخ در سعايت دور نباشد مردي بمردي والي الطلم
كرد كه مديون حق من نمي دهد سلطان ونيز زبان كرد بر صاحب حق جري واجب نباشد وام دار را ادت
ريد بن سنا بد وام دار دكر بحث لاضمان عليه لكن يعزره الامام بكي از وام دار حطي ستد بده دسار
ديكري از حطر را برد بد باپاره كرد مرد دردست وپاره كنند آنچه دستار واجب نباشد ولو جري
صك عليه بضمن قيمة الصك مكتوبًا وكذا في دفتر الحساب مردي در سفر بر مردي دو راه ديد ديكري
او را كفت بدين راه رو كه اين راه ايمنست فاستقبله اللصوص في هذا الطريق واخذوا ماله ومعلوم
شد كه اكس دانسته بوده است وراه عوفي كرده است بدين سخن تاوان دار نشود ولو قال
لغيره اسلك هذا الطريق فانه امن مسلكه واخذه اللصوص لايضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك
فانا ضامن وباقي المسئلة بحالها ضمن ولو قال الطحان لصاحب الحنطة اجعل الحنطة في الدلو فجعلها في الدلو
فذهب من ثقب كان به الي الماء والطحان كان عالمًا به يضمن رجل دخل دار انسان واخرج منها ثوبًا
ووضعه في منزل آخر وضاع منه الثوب وان لم يكن منفا وباقي الحرك لايضمن والا فيضمن ولو فتح باب
قفص حتي خرج منه الطاير او فتح الزق والسمن جامد فذاب فخرج منه السمن يضمن ولو حل قيد العبد
فابق العبد لايضمن لان العبد عاقل وان كان العبد ذاهب العقل يضمن وقيل لايضمن في هذا كله
وهو المختار عند بعض المتاخرين فصل رجل اضاف رجلا فنسي الضيف عنده ثوبا فاتبعه المضيف بالثوب
فغصب الثوب غاصب في الطريق ان غصب في المدينة فلا ضمان علي المضيف وان غصب خارج المدينة
فهو ضامن زق انفتح فمر به رجل فان لم ياخذ فلا ضمان عليه فان اخذه ثم تركه حتي سال ما فيه فان كان
المالك غائبًا فهو ضامن وان كان حاضرًا فلا ضمان علي احد رجل في يده دراهم ينظر اليها وقع بعضها
في دراهم غيره فاختلطت كان الذي وقع الدراهم من يده غاصبًا وضامنًا وهذه جناية منه وان لم يتعمدها
رجل غصب عجولا واستهلكه ويبس لبن امه يضمن الغاصب قيمة العجول ونقصان الام وان لم يفعل
الغاصب في الام فعلا لكان الواجب الراعي اذا خاف علي شاة فذبحها يضمن قيمتها يوم الذبح وهذا
اذا ترجي حيوتها اما اذا تيقن موتها فلا يضمن لانه مامور بحفظها وذبحها في هذه الحالة حفظ ولو مر رجل بشاة
لغيره وقد شارفت علي الموت فذبحها لايكون ضامنًا لانه ماذون دلالة رجل جاء الي سفينة مشدوده
فحلها وذلك في يوم ريح ان ثبتت بعد الحل اول القليل ثم سارت بعد لايضمن اذا شق اوبز رجل
وسال ما فيها حتي مال الي الجانب الاخر فوقعت وخرقت وسال ما في الزق الاخر ضمن الشاق الا انه اذا
شاق رب الدابة مع علمه بالشق لاضمان علي الشاق علي كل حال ولو شق زق دهن ساكن حتي سال
يضمن وكذا في قطع حبل العبد انه يضمن ولو فتح باب القفص والاصطبل حتي طار الطير طار الطير
او خرج الحمار او حل قيد عبد حتي ابق او فتح الزق والسمن جامد فذاب وخرج لايضمن وهذا كله ولو شق
رجل داوية انسان فانه يضمن ما شق منها وما سال ولو حل رباط الوسق فان كان ذائبًا ضمن وان كان جامدا

فذاب

فذاب السمن وسال لايضمن ولو فتح باب دار فسرق منه اخر متاعًا لايضمن الفاتح سواء سرق عقيب الفتح او بعده
وكذا اذا حل رباط دابة فسرقها انسان او فتح باب القفص فاخذ الطير انسان آخر لاضمان علي الذي حل وفتح
والمودع اذا فتح باب القفص او حل قيد العبد او فتح باب الاصطبل حتي ذهب يضمن بالاتفاق لانه التزم الحفظ
الا تري انه اذا دل الغاصب او السارق علي الوديعة ضمن وغيره لايضمن وفي المودع لايختلف بين ان
يقف ثم يذهب او يذهب بغير توقف ولو نفر طير انسان من جل لايضمن ولو قصد تنفيره يضمن ولو
نقب حائط انسان بغير اذنه ثم غاب الناقب فدخل انسان من ذلك النقب وسرق شيئا لاضمان علي
الناقب لانه مسبب والسارق مباشر وهو المختار للفتوي ولو جاء الي حظار ابل وحل بعضها لايضمن خان
فيه بيوت واموال خرج انسان ليلا وبقي الباب مفتوحا فجاء اللص وسرق شيئا لايضمن كفتح الاصطبل اذا كانت
دابة رجل في مربط ففتح الباب وذهبت قال محمد رحمه الله هو ضامن وهذا احد جوابي الاصل
فان كانت مشدودة والباب مغلقًا فحلها انسان وفتح الباب آخر فالضمان علي فاتح الباب وكذلك الغنم
ولو قيد عبده واغلق عليه الباب وباقي المسئلة بحالها لاضمان علي احد لان لبني آدم عزيمة ولاعزيمة للبهائم
القي شاة ميتة في نهر طاحونة فسال بها الماء الي الطاحونة فخربتها ان كان النهر يحتاج الي الكري لايضمن
وان كان لايحتاج اليه يضمن وينبغي ان يقال انما استقرت في الماء ثم القاها ثم ذهب لاضمان علي كل
حال لان ذهابها بعد ذلك لايكون مضافا الي الملقي وانما كان مضافا الي الماء ولهذا امثلة كثيرة في الشرع
منها اذا ارسل دابته فاصابت شيئا في وجهها ذلك ضمن صاحبها وان وقفت ساعة ثم سارت ساعة لايضمن
ومنها اذا ربط رجل رجلا والقاه في البحر وتركه حتي مات فان غرق من ساعته يضمن ديته وان سبح
ساعة ثم غرق لم يكن عليه شيء رجل رفع الحسك عن ابن الحجيمة حتي ذاب الجمد لايضمن لانه حصل التلف لا
بفعله مردي سوراخ مبرح خانه كسي كشاده سرما درآمد ومبوها فسرد ان كان البرد غالبا بحيث يجمد
الثمار اذا فتح النقب ومضي علي ذلك زمان ولم يعلم رب البيت بانفتاح النقب ينبغي ان يضمن
وقيل لايضمن بكل حال چاه كندم كسي كساد مي اجاره خداوند چاه وبلند كند برد وسرع چاه
كشاده ماند ديكري امد وپاي او در ان بركشا ده ناوان احد دردورده واجب نباشد ولايضمن
چاه بكي ياره مطوي كرد وانكس نكر داشت ماننده ضامن نبود كاوان بكي را له اكراه كردند كه درحت
يماي چاهي بود كه رضه در درحت ومكاني دران چاه بود كاوان همه را بردند تا استصال
نباشد ولايختلف الجواب فيما اذا كان المكوم مودعا او غير مودع مرد زرع اوقد النار في ارض
المملكه في يوم ريح لتحبير فاحترق الحشيش وسرت النار الي الاكداس واحترقت فلو كانت الريح
وقت الايقاد بحاله يذهب مثل تلك الريح بمثل تلك النار الي تلك الاكداس يضمن الموقد وفي فتاوى
النسفي رجل اوقد النار في ملك غيره بغير اذنه فتعدت الي كدس حنطة او شيء آخر من الاموال
فاحرقته لايضمن ولو احرقت شيئا في المكان الذي اوقدها يضمن رجل اوقد النار في ارض نفسه فتعدت
الي ارض غيره فاحرقت شيئا لايضمن ولو اسال الماء في ارض نفسه فسال الي ارض غيره واتلف شيئا يضمن
لان طبع النار الجمود والتعدي انما يكون بفعل الريح وغيره فلم يضف الي فعله فلم يضمن ومن طبع الماء
السيلان فاضيف السيلان والاتلاف الي فعله رجل اوقد نارا في بيته فاحترقت دار جاره لايضمن ان اوقد نارا

باب

يوقد مثله رجل او قد في تنوره نارا والقى فيه من الحطب ما لا يحتمله التنور فاحترق بيته وتعدت النار الى دار جاره فاحرقتها يضمن صاحب التنور ولو مر بنار في ملكه او في ملك غيره فوقعت شرارة من النار على ثوب انسان يضمن ولو طارت الريح بشرر من النار فالقته على ثوب انسان لا يضمن وقال بعض العلماء ان مر بالنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة في ملك انسان او القتها الريح لا يضمن وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع ان وقعت منه شرارة يضمن وان هبت بها الريح لا يضمن وهذا اظهر وعليه الفتوى حداد ضرب الحديد على حديد محمي وطار شرارة من ضربه فوقعت على ثوب رجل يمر في الطريق واحرق ثوبه ضمن الحداد حداد جلس في دكانه واخذ في حانوته كيرا يعمل به والحانوت الى جانب طريق العامة فاخرج الحديد من كيره وضربها بمطرقته فتطاير شررها فقتل رجلا او فقأ عين رجل او احرق ثوب انسان او قتل دابة كان ضامنا ما تلف بذلك من المال على الحداد ودية القتل والعين على عاقلته ولو لم يدق الحداد ولكن احتملت الريح بعض النار عن كيره او الحديدة المحماة فاخرجتها الى طريق العامة فقتلت انسانا او احرقت ثوب انسان او قتلت دابة كان هدرا رجل سقى ارض نفسه فتعدى الى ارض جاره ان اجرى الماء في ارضه اجراء لا يستقر في ارضه وانما يستقر في ارض جاره كان ضامنا وان كان الماء يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره ان تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام ولم يفعل كان ضامنا وان كان الماء يستقر في ارضه ثم يتعدى ويكون هذا بمنزلة الاشهاد على الحائط المائل وان لم يتقدم اليه حتى تعدى لم يضمن وان كانت ارضه صعودا وارض جاره هبوطا يعلم انه اذا سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره كان ضامنا ويؤمر بوضع المسناة رجل سقى ارضه من نهر العامة وكان على نهر العامة انهار صغار مفتوحة فوهاتها فدخل الماء في الانهار الصغار وفسد بذلك ارض قوم يكون ضامنا كانه اجرى الماء بنفسه اذا اجرى الماء في النهر ما لم يحتمله النهر فدخل دار انسان بغير نقب ضمن ما تلف وان دخل دارا من جحر ولولا الجحر لما دخل والجحر خفي لا ضمان عليه سقى ارضه وفي ارضه ثقب يصل بارض جاره ويفسد زرعه ولا يوقف على اثر فسبيله سبيل الحائط المائل انه يتقدم اليه فما اضر بعد التقدم يضمن كالحائط المائل رجل سقى ارضه وارسل الماء في النهر حتى جاوز ارضه وقد كان طرح رجل في اسفل منه في النهر ترابا فمال الماء عن النهر وسال فغرق قصر رجل فالرجل على من احدث في النهر وليس على من ارسل الماء شيء ان كان له في النهر حق وفي الملتقط اذا طرح في النهر ترابا فمال الماء عن نهره وغرق قصر انسان فالضمان على من احدث لا على من ارسل الماء ان كان له في النهر حق اذا لم يعرف ما حدث في النهر نهر يجري في ارض فانبثق النهر وخرب بعض الارض لا يؤاخذون بضمان الارض ولو سقى ارض نفسه فانبثق الماء من ارضه الى ارض جاره فافسد زرعا له وافسد الارض لا ضمان عليه ولو ارسل الماء فافسدها ضمن رش الماء في الطريق فسقطت به دابة او انسان يضمن وقيل في الدمي اذا رش كل الطريق بحيث لا يجد طريقا يمر فيه وهذا تاويل حسن ولو لم يتعد في الرش ورش كما يرش الناس عادة لدفع الغبار لا ضمان عليه وان تعدى في الرش ضمن كذا اختاره البعض وان امر غيره بالرش على فناء دكانه ضمن الامر دون الراش ولو رأى سائق الدابة الماء قد رش في الطريق فساق دابته لم يضمن الراش اذا عطبت واذا لم يره السائق وكان بالليل يسير ضمن الراش كذا افتى بعضهم ولو صب الماء على الطريق فانجمد فزلق به انسان ضمن وان ذاب ثم زلق ضمن ايضا ولو عمق الماء في الطريق



قاد رجل بحمارين فتقدم صاحب الحمارين الى احدهما يقوده فتبع الحمار الآخر فزلق فانكسرت رجله وان كان صاحب الحمار سائقها لا ضمان على الذي رش ولو رمى الثلج في الطريق فسقط عليه انسان فهلك يضمن وكذا لو رماه في ممر الدواب لانه ماذون في الالقاء لكن بشرط سلامة العاقبة وهكذا في سكة نافذة فاما في سكة غير نافذة فانه اذا رمى اصحاب الدور ثلجهم في السكة فهلك به انسان لا يضمنون والصحيح انهم يضمنون في سكة نافذة وغير نافذة واذا اصب الماء في الميزاب ويعلم انه تحت الميزاب متاع رجل يفسد بذلك يضمن وان لم يعلم لا يضمن

## جناية الدواب والجناية عليها

ولو القى حية او عقربا على قارعة الطريق فلدغ رجلا فالضمان على الذي القى الا اذا تحول عن ذلك الموضع الى موضع آخر فحينئذ ترتفع جنايته ولو دخل رجل دار رجل فعقره كلبهم لا ضمان عليهم لانه لم يوجد الا غرا والاشلاء منهم رجل له كلب عقور كلما مر عليه رجل مار يعضه فعض انسانا هل يجب عليه الضمان ان تقدموا على صاحب الكلب قبل العض وان لم يتقدموا عليه قبل العض لا يضمن بمنزلة الحائط المائل وفي فتاوى قاضي خان رحمه وينبغي ان لا يضمن اذا لم يكن من صاحبه اشلاء وفي شرح الطحاوي ولو اغرى كلبا حتى عقر رجلا لا ضمان عليه كما اذا ارسل طائرا من ارسل بازيا في الحرم فاتلف صيد الحرم لا يضمن سنور لانسان قتل حماما لجاره لا ضمان عليه لقوله صلى الله عليه وسلم جرح العجماء جبار فصار كالدابة اذا افسدت زرع انسان ولا يجب الضمان على صاحب الماشية اذا اتلفت شيئا ليلا او نهارا من غير ان يكون سائقها او قائدا رجل اخذ هرة والقاها الى حمامة انسان او دجاجته فاكلت الهرة الحمامة ان اخذتها الهرة برميه والقائه اليها يضمن وان اخذتها واكلتها بعد الرمي والالقاء لا يضمن ولو اشلى كلبه على انسان واغراه عليه فعقره وجرحه الكلب يضمن لانه بالاشلاء والاغراء جعل كلبه آلة لعقره فصار كانه ضربه بحد سيفه ولو غصب عجولة واستهلكه ويبس لبن امه ضمن الغاصب قيمة العجول ونقصان الام وان لم يفعل الغاصب في الام فعلا لكان التسبيب ولو اوقف الدابة في سوق الدواب لا ضمان على صاحبها ان اتلفت شيئا ولو اوقفها على باب السلطان يضمن ما اصابت وكذا لو اوقفها على باب المسجد الاعظم او المسجد الآخر الا اذا جعل الامام للمسلمين موضعا يقفون دوابهم فحينئذ لا يضمن ولو ادخل بقرا بالغير في السرح فضرب جحشا لا يضمن صاحبه ان قتل شيء بست درجاته يكي اوزيد فاصاب بغير صاحب الدار ان دخله بغير اذنه ضمن واذا ادخله باذنه لا يضمن والبعير المغتلم وغير المغتلم سواء



والمغتلم هو الذي يبلغ من فرط شهوته يكي بوري ويكري مهمان آمد وخر آوردي زر بست وديكري آمد واندرين رز خر خود را رها كرد ان خر ايستاده مرين خر بسته را مجروح كرد اكر به دستوري خداوند رز خر خود را رها كرده باشد خداوند خر كشاده را تاوان دار باشد دخلت غنم انسان فافسدته وصاحبها معها يسوقها ضمن ما افسدت واذا لم يسقها لا ضمان عليه وكذا الثور والحمار الراعي اذا قادها قريبا من الزرع بحيث لو شاءت تناولت ضمن الراعي الزرع اذا وجد دابة في زرعه لغيره وطردها قدر ما اخرجت من زرعه لا يضمن ومن وجد في زرعه او كرمه دابة قد افسدت الزرع فحبسها فهلكت ضمن ولو اخرجها المختار ان اخرجها وساق فهلكت يضمن وان اخرجها ولم يسقها لم يضمن وكذا لو اخرج دابة لغيره عن زرع غيره ولو ساقها الى مكان يامن فيها على زرعه كانه اخرجها عن زرعه واكثر مشايخنا على انه يضمن وعليه الفتوى

اذا وجد دابة في زرعه فحمل عليها فاسرعت فضمن ما اصابته وكذا اذا تبعها كثيرا بعدما اخرجها فذهبت ضمن وان
اخرجها اجنبي لا يضمن رجل بعث بقرة الى بقار على يدي رجل فجاء الرجل الى البقار وقال ان فلانا بعث البقرة
هذه اليك فقال البقار اذهب بها الى مالكها فاني لا اقبل فذهب بها فهلكت فالبقار ضامن ولو نخس دابة
رجل فالقت الراكب ومات الراكب ان كان باذن الراكب لا يضمن الناخس وان بغير اذنه يضمن يجب كمال
الدية ولو ضربت الناخس فمات فدمه هدر وان اصابت رجلا آخر بالذنب او بالرجل او كيف ما اصابت ان نخسها
باذن الراكب فالضمان عليهما اصطبل مشترك بين اثنين لكل واحد منهما فيه بقرة دخل احدهما الاصطبل
وشد بقرة صاحبه كيلا تضرب بقرته فتحرك البقر وتخنقت بالحبل وماتت لا ضمان عليه اذا لم ينقلها من مكان
الى مكان آخر اخذ حمار رجل بغير اذنه واستعمله ورده الى الموضع الذي اخذ وكان معه جحش فاكله الذئب
ان لم يتعرض الجحش بشيء انما ساق الام فانساقت الجحش معها ذاهبا وجائيا لم يضمن وان كان حين ساق
الاتان ساق الجحش معها ايضا ضمن ولو ركب دابة غيره بغير اذنه فتلفت ضمن ساقها او لم يسقها ولو ادخل
دابة في دار غيره واخرجها صاحب الدار لا يضمن اذا تلف ولو وجد دابة في مربط فاخرجها فهلكت يضمن
غصب مربطا وشد فيه دابة فاخرجها مالك المربط صار ضامنا اذا ربط حماره على موضع وربط آخر حماره
على ذلك الموضع ايضا فعض احد الحمارين الآخر لا يجب الضمان ولو ربط حمارا على سارية فجاء آخر وربط حماره
على تلك السارية فعض احد الحمارين الآخر ان لم يكن الموضع طريقا ولا ملكا لاحد فلا ضمان على صاحب الحمار بعد
ان يكون في المكان سعة وان كان ذلك في طريق المسلمين او في موضع لم يكن لهما ان يربطا حماريهما فهو ضامن
لما اصاب حماره ولو ارسل دابته في المرعى المباح فجاء آخر فارسل دابة فعض الثانية الاولى ان عضها على الفور
ضمن والا فلا وان كان ذلك في مربط لاحدهما لا ضمان لصاحب المربط فمر دابة لرجل دار غيره فماتت
فاخراجها على صاحب الدابة وكذلك طاير لرجل مات في بيت غيره فاخراج الطير على صاحب الطير ولكن له نبح
انما ادخل دابته في دار غيره فاخرجها صاحب الدار فهلكت لا ضمان عليه ولو وضع ثوبا في دار فرمى به
صاحب الدار فهو ضامن ولو دخل دابة لرجل زرع غيره فاخرجها صاحب الزرع فجاء ذئب واكلها ان اخرجها
عن الزرع ولم يسقها بعد ذلك لا يضمن لان له ولاية الاخراج وان اخرجها من الزرع وساقها الى موضع لك على
على المختار وكذا البقار اذا وجد في مسرحه بقرة لغيره وطردها فذر ما يخرج من مسرحه لا يضمن فان وجد
بقرة في زرعه فاخبر صاحبها ليخرجها فاخرجها صاحبها فافسد الدابة الزرع عند الاخراج ان كان صاحب
الزرع اخبر صاحب الدابة ان دابته في زرعه ولم يامره بالاخراج يضمن صاحب الدابة سنور قتلت
حمامة لانسان لا ضمان على صاحب السنور رجل ساق حمارا عليه وقر حطب وكان في الطريق رجل واقف او
يسير فقال السابق نشت نشت او كنت كنت فلم يسمع الواقف ذلك او سمع الا انه لم يتهيا له التنحي
لضيق المكان حتى اصابه الحطب فخرق ثوبه ضمن السابق لانه تخرق بسوقه لكان وكان التلف بحمايته وان
سمع الواقف وتهيا له التنحي لكن لم يفعل حتى اصابه الحطب فخرق ثوبه لا يضمن السابق لان الواقف رضي
بتلك الجناية فصار اقام حمارا على الطريق وعليه ثياب فجاء راكب وخرق الثياب التي عليه فان كان الراكب
يبصر الحمار والثوب يضمن وان كان لا يبصر ذلك لا يضمن فعلى هذا لو وضع الثوب على الطريق فجعل الناس يمرون
عليه حتى تخرق وهم لا يبصرون لا ضمان عليهم رجل جلس على الطريق فوقع عليه انسان لم يره فمات الجالس

يضمن



لا ضمان عليه ولو طرح على باب داره خشبة في احد جانبي السكة فساق صبي حمارا في ناحية الخشبة فدخل رجل
الحمار في الخشبة وانكسرت ان لم يضر الخشبة بالمارة ولا ضيقت عليهم طريقهم فتعمد الصبي سوق حماره في ذلك
الموضع مع الاستغناء يجب ان لا يضمن مر رجل بوقر من قصب في قرية وقد اوقد الصبيان نارا في السكة
فالقوا شيا منها في القصب فاخذته فدخل الحمار تحت سطح فوقه حطب فارتفعت النار الى الحطب فاخذته
فالقوا ذلك الحطب من السطح فاحترق الحمار فان كان الحطب الذي القي على الحمار يوقد مع القصب فملقي النار
وملقي الحطب يضمنان جميعا لان الحمار احترق بفعلهما ولو وقع حريق في محلة فهدم انسان دار غيره
بغير اذن صاحبها حتى انقطع الحريق من داره فهو ضامن اذا لم يفعل باذن السلطان رجل وضع جرة
جرة على طريق ثم جاء آخر ووضع جرة اخرى فتدحرجت احديهما فكسرت الاخرى لا ضمان على الذي تدحرجت جرته
وان انكسرت التي تدحرجت كان ضمانها على صاحب الجرة التي تدحرجت ولو ان رجلا اغترف من الحوض الكبير
بجرة ووضعها على الشط ثم جاء آخر وفعل مثل ذلك فتدحرجت الاخيرة وصدمت الاولى فانكسرت يضمن
صاحب الجرة الاخيرة قيمة الجرة الاولى لصاحبها وقيل يضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه والذي يعول
عليه في جنس هذه المسائل ان نقول كل موضع كان للواضع فيه حق الوضع لا يضمن على كل حال اذا تلف بذلك الموضوع
شيء سوا تلف به وهو في مكانه او بعدما زال عن مكانه وفي كل موضع لم يكن للواضع حق الوضع فيه اذا عطب
بالموضوع شيء ان عطب والموضوع في مكانه لم يزل يضمن الواضع وان عطب به بعدما زال الموضوع عن مكانه
ان زال بمزيل كحيوان يضع حمي في الطريق فهبت به الريح اذا زالت عن مكانها فاحرقت شيئا لا يضمن الواضع
ان كان الزوال عن الموضع الذي كان فيه لا بمزيل بان وضع جرة في الطريق ثم جاء آخر ووضع جرة اخرى في
الطريق فتدحرجت احديهما على الاخرى فانكسرتا يضمن كل واحد منهما بقيمة الجرة التي زالت عن موضعها
وان دحرجتها الريح عن مكانها فعطب بها شيء لا يضمن صاحب الجرة المدحرجة ولو وضع في الطريق جرة ملأ
من الزيت او غيره ثم جاء آخر ووضع بجنب هذه الجرة اخرى فسال من الاولى شيء وابتل المكان فوقعت
اخرى فانكسرت لا يضمن صاحب الاولى ولو ان رجلا وضع شيئا في الطريق فانفلتت منه دابة الرجل فاتلفت
لا يضمن الواضع اذ لم يصبها الموضوع في الطريق وكذلك رجل اشهد عليه في حائط مائل الى المسلمين فسقط
الحائط فانفلتت منه دابة رجل فقتلت رجلا لا يضمن صاحب الحائط رجل مر في طريق المسلمين فتعلق ثوبه
بقفل حانوت رجل فتخرق ان كان القفل في ملكه لا يضمن وان كان في غير ملكه ضمن واذا تعلق ثوبه بذلك
فجر ثوبه فتخرق الثوب بجره لا يضمن صاحب القفل سفينة حملت عليها احمال فاستقرت السفينة على بعض
الجزائر فرفع رجل بعض الاحمال لتخف السفينة فجاء انسان وذهب بالاحمال التي اخرجت فعلى الذي اخرج ضمان
ان لم تخف الغرق لانه صار غاصبا وان خيف الغرق فان ذهب انسان قبل ان يامن غرقها لا يضمن وان
ذهب بها بعدما امن غرقها يضمن ط وفي عين الشاة قيمة النقصان وفي عين بقرة الجزار وعين جزوره
ربع القيمة وكذا في عين الحمار والبغل والفرس وفي المستثنى ما يحمل على ظهره في عينيه ربع القيمة وما
لا يحمل عليه لصغره كالفصيل والجحش اذا فقئ منه عين واحدة ففيه ربع القيمة ايضا والدجاجة كالشاة
اذا قطع اذن الدابة او بعضه ضمن النقصان جعل قطع الاذن من الدابة نقصانا يسيرا ولو قطع ذنبها ضمن
النقصان ولو طلق احدى قوائم الدابة ان لم يكن ماكولة اللحم ضمن جميع قيمتها وان كانت ماكولة اللحم ان شا

ع

امسكها وضمنه النقصان استهلك رجل حمارا لغيره اوبغلة بقطع يده اوبذبحه ان شا صاحبه ضمنه وسلمه
اليه وان شا حبسه ولم يضمنه وعليه الفتوى ولو ضرب رجل الدابة حتى صارت عرجا فهو كالقطع
ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار ان شا ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شا اخذها وضمنه نقصانها
وكذا الجزور وكذا اذا قطع يدها والدابة اذا لم يكن ماكول اللحم اذا قطع الغاصب طرفها له ان يضمنه
ان يضمنه جميعها قيمتها ومن ذبح شاة انسان ظلما فمالكها بالخيار ان شا ترك المذبوح عليه وضمنه
قيمتها وان شا اخذ المذبوح وضمنه نقصانها وكذا اذا سلخها وجعلها عضوا عضوا ولو قطع يد حمار
اوبغل اوقطع رجله فصاحبه بالخيار ان شا ضمنه القيمة ودفعه اليه وان شا امسكه ولم يرجع
على الغاصب بشئ بخلاف ما اذا كان المغصوب عبدا اوجارية فقطع يد الجارية اورجلها كان لصاحب
الجارية ان يضمن الغاصب قيمتها ويدفع اليه المغصوبة وان شا ضمنه النقصان واخذ المقطوعة
ولو ذبح حمار غيره ليس له ان يضمن النقصان ولكن يضمنه جميع القيمة ولو فقا عيني حمار ان شا سلم
الجثة اليه وضمنه كل القيمة وليس له ان يمسك الجثة ويضمنه النقصان اذا ذبح شاة انسان لا ترجى
حيوتها لا يضمن والراعي والاجنبي في ذلك سوا وفي الفرس والبغل يفتى بالضمان في الاجنبي واما
يضمن قيمة فرس وحمار لا يرجى حيوتهما والراعي او البقار لو ذبح البقر والحمار لا يضمن كذا في
باحرم داد كه هرچه بيابد بمن ترا وبمن مرا اين حارث درست بنود اكر اين كار وخواستم دد
ان مرد اورا نكشتت لا يضمن استحسانا واكر خصم ستور منكر شود قول قول اجدا وبد ستور باشد
وبر كشنده سه بود كه خواست مردن ولو علق الشاة للسلخ فجا انسان وسلخ بغير اذنه ضمن
بخلاف الذبح لان الناس يتفاوتون في السلخ دون الذبح اذا اخذ ثوب غيره من بيته بغير امره
فلبسه ثم رده الى بيته بغير امره ووضعه فيه فهلك لا يضمن وكذا لو اخذ الدابة ولو ركب دابة
غيره ثم نزل ثم مات لا يضمن ما لم يحولها عن مكانها اذا جلس على ثوب انسان وهو لا يعلم حتى قام صاحبه
وانشق ثوبه من جلوسه ضمن النقصان وكذلك الجواب في المكعب تشبث بثوب رجل
فجذبه المتشبث من يد صاحبه حتى تخرق يضمن تمام القيمة فان جذبه صاحبه من يد المتشبث
ضمن المتشبث نصف القيمة غصب ثوب انسان ولبسه فجا صاحب الثوب بعد والغاصب لا يعلم
انه صاحب الثوب فتخرق الثوب لا ضمان على الغاصب لانه تخرق من جذبه ولو قال لصاحب الثوب
رد علي ثوبي فمنعه فمد يده لاخذه من شدة فتخرق الغاصب على الغاصب مر رجل في الطريق
وهو يحمل حملا ووقع على انسان فاتلفه يضمن لانه اثر فعله المار في الطريق اذا اصاب الانسان
فاتلفه يضمن ولو قعد في الطريق للبيع فتلف به شي ان قعد باذن السلطان لا يضمن وان قعد
بغير اذنه يضمن ولو القى قشور الرمان والبطيخ على قارعة الطريق فزلقت به دابة فتلفت
يضمن لانه غير ماذون في هذا الفعل ومن فعل فعلا هو غير ماذون فيه فانه يلزمه يكون مضمونا
عليه ولو عض رجل يد اخر فاخرج يده من فيه فكسر اسنان العاض وسقط من لحم يده هذا اوجرح يده لا يجب
موجب السن لانه مضطر في نزع يده من فيه صاحب الثوب يحفظ ثوبه فمد انسان الثوب حتى تخرق الثوب
ضمن قيمته كاملة ولو اخذ بيد رجل فمد ذلك الرجل يده فسلت ان اخذ لاجل التحية لا يجب الضمان وان اخذ لاجل



العض يجب الدية على الاخذ وانه مضطر في مد يده من حفر بئرا وغطى راسها فرفع اخر الغطا فلا يضمن الثاني
ضمن الاول من حفر في ارض غيره ضمن النقصان ولو هدم جدار غيره لا يجبر على بنايه والمالك بالخيار ان
شا ضمنه قيمة الحائط والنقض للضامن وان شا اخذ النقض وقيمة النقصان قصص رجل حفر بئرا
في المفازة بغير اذن الامام في موضع ليس بممر ولا طريق للانسان فجا انسان ووقع فيها لا يضمن الحافر
وكذلك لو قعد في المفازة اوبنصب خيمة فعثر به انسان ولو حفر بئرا في طريق المسلمين ثم كبسها اي كبسها
بالتراب او الجص او بما هو من اجزا الارض ثم جا اخر ونبشها فوقع فيها انسان يضمن الثاني دون الاول
ولو كان الاول كبسها بالطعام ونحوه والمسالة بحالها يضمن الاول لان بهذا الكبس لم يزل عنها اسم البئر
فعلى هذا اذا حفر بئرا وغطى راسها ثم جا اخر ورفع الغطا فوقع فيها انسان يضمن الاول واذا كان
الطريق غير نافذ فلكل واحد من اصحاب الطريق ان يضع فيه خشبة ويربط فيها دابته وان يتوضا فيه
حتى لو عطب انسان بما فعل لا يضمن وان حفر فيه بئرا او بنى فيه بناء فعطب به انسان ضمن ولكل واحد
من اصحاب السكة حق الانتفاع بافنية دورهم ما ليس لغيرهم من القا الطين والحطب وربط الدواب
وبنا الدكان والتنور لكن هذا بشرط السلامة فلو احدث في سكة غير نافذة شيئا ان كان حدثا ليس
سكنى فتلف به انسان لا يضمن حصة نفسه ويضمن حصة الشركا وان كان حدثا من جملة السكنى كوضع المتاع
وربط الدواب لان من احدث في الملك المشترك شيئا من جملة السكنى لا يضمن لان ذلك رجل امر
بذبح شاة مملوكة ثم ان الامر باعها قبل ان يذبحها المامور ضمن قيمتها للمشتري سوا علم بذلك اولم يعلم و
ليس له ان يرجع على الامر بشي علم اولم يعلم استاجر اجيرا ليخرج له جناحا في فناء داره او حانوته ان كان
اخبره ان له حق الاشراع في القديم فسقط وقتل انسانا يجب الضمان على الاجير سوا كان قبل الفراغ او
بعده و يرجع الاجير على الامر واذا اخبره ان ليس له حق البنا في القديم اولم يخبره وعلم الاجير بذلك فان
سقط قبل الفراغ من البنا فقتل انسانا ضمن الاجير ولا يرجع على الامر وان سقط بعد الفراغ يرجع ولو
استاجره ليحفر له بئرا في فناء داره فحفر بئرا وفرغ من العمل فوقع فيها انسان ان كان اخبره المستاجر ان
له حق الحفر فالضمان على الامر وان اخبره ان ليس له حق الحفر فالضمان على الامر ان كان بعد
الفراغ من العمل بخلاف الفرس باشراع الجناح لان هناك المامور مباشر والمباشر يضمن متعديا كان او لم
يكن لكن يرجع اذا كان مغرورا وههنا مسبب والمسبب انما يضمن اذا كان متعديا والمتعدي ههنا الامر
دون المامور رجل اتخذ في داره طاحونة لم يكن في القديم ويتعدى ضرر ذلك الى دار جاره ان كان
الضرر بينا فاحشا بان كان دورانه يوهن الحائط الجار له ان يمنعه من ذلك رجل اراد ان يتخذ داره
اصطبلا ولم يكن في القديم وجاره يتضرر بذلك ان كان وجوه الدواب الى حائط الجار ليس له
ان يمنعه وان كان حوافرها الى حائط الجار له ان يمنعه رجل اراد ان يتخذ داره حظيرة للغنم ويتأذى
الجيران بنتن السرقين ولا يومنون على الرعاة والسكة غير نافذة ليس للجيران منعه عن ذلك رجل اتخذ
داره حماما ويدخل دخانه يتأذى الجيران فللجيران ان يمنعوه الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران صاحب
الدار اذا رفع بناءه فانسد الريح والشمس على جاره او نقب جداره او فتح ابوابا لا يمنع منه وان تضرر به الجار
لانه متصرف في ملك نفسه والملك يقتضي اطلاق التصرف وهو الاصل عندنا وقال بعض المتاخرين لو هدم داره

وامتنع عن العمارة وذلك يضر بالجيران ان قدر على بنائها فلهم اخذه ليدفع الضرر عنهم وهذا ارفق بالناس والاول
مختار المتقدمين دار في سكة غير نافذة بين جماعة فاقتسموها واراد كل شريك ان يفتح بابا في حصته كان
له ذلك وليس لاهل السكة ان يمنعوه من ذلك ولو ان دار الرجل بابه في سكة غير نافذة فاشترى
دارا بجنبها وباب هذه الدار في سكة اخرى فاراد ان يفتح باب تلك الدار في هذه ويدخل في هذه السكة له
ذلك ولو اراد ان يفتح لتلك الدار طريقا في هذه السكة لا في داره ليس له ذلك سكة غير نافذة بين
عشرة لكل واحد منهم دار غير ان لاحدهم دارا في سكة اخرى لا طريق لها في هذه السكة غير ان حائطها في هذه
السكة هل له ان يفتح بابا في هذه السكة قيل نعم لان اهل السكة شركاء في جميع السكة من اعلاها الى
اقصاها بدليل ان الشفعة تجب لهم ولو شاء رفع حائطه كله لم يمنع من رفعه فلما لم يمنع من رفعه لم يمنع من
حرقه بفتح الباب فلما لم يمنع من ذلك لا يمنع من الدخول فيها لانه يدخل في ملك نفسه وقيل ليس له ان
يمر من هذه السكة الى تلك الدار قال ابو الليث رحمه وبه ناخذ رجل له باب دار فاراد ان يفتح بابا اخر
على الجدار اسفل من ذلك الباب في سكة غير نافذة له ذلك وان ابى عليه اهل السكة ط وينبغي ان لا
يجوز له ذلك الا باذنهم ح وليس من عند المتنوي من اشترى دارا في سكة غير نافذة واراد ان يجعلها
طريقا لحاجته وبعض السكة نافذة من ذلك فان كان فيه ضرر فاحش منع من ذلك والا فلا اشترى رجل
زقاق غير نافذ دارا في اقصاها وفي ظهرها طريق نافذ فاراد ان يهدمها ويجعلها طريقا للناس فلهم ان
يمنعوه من ذلك ولو اراد ان يتخذ طينا في زقاق غير نافذ فان ترك من الطريق مقدار ما يمر للناس ويرفع
سريعا ويتخذه احيانا لم يمنع من ذلك وله بل الطين في سكة غير نافذة ونصب الدكان ايضا ان كان لا يضر
والافلا نصب رجل له هدفا في داره فرمى الى الهدف فجاوز سهمه داره فافسد شيئا في دار رجل اخر
او قتل نفسا كان ضامنا ويكون ضمان المال في مال الرامي ودية القتيل على عاقلة الرامي رجل مر
بالنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة في ملك انسان او القتها الريح لا يضمن وان لم يكن له
حق المرور في ذلك الموضع او وقعت منه شرارة يضمن وان ذهبت الريح بها لا يضمن وعليه الفتوى ارسل دابة
في المرعى ثم جاء اخر وارسل دابته فعضت دابة الثاني دابة الاول ان عضها على الفور ضمن والا
فلا وان كان في مربط لاحدهما لا ضمان على صاحب المربط ويضمن الاخر وقد مر فلو رجل وخاصمه
فسقط عن المتعلق شيء وضاع يضمن المتعلق لانه ضاع بفعله رجل لرعيه جا انسان وانتزعه من
يده بغير رضاه حتى هلك لا يضمن لانه لم يتلف المال ن ولو اراد سقي زرعه فجاء رجل ومنعه
الماء حتى فسد الزرع لم يكن عليه ضمان الزرع غصب عبدا فقتله رجل فقتل العبد نفسه او مات حتف
انفه ضمن الغاصب غصب ثوبا قيمته ثلثون فصبغه احمر فنقصه الصبغ حتى صار قيمته خمسة عشر
ينظر الى قيمة ما زاد الصبغ فيه ان كان خمسة فرب الثوب بالخيار ان شاء ترك الثوب في يدي الغاصب
وضمنه ثلثين كانه غصب ثوبا قيمته ثلثون وان شاء اخذ الثوب وخمسة دراهم ونصف الخمسة الباقية من
النقصان قصاصا بالخمسة التي هي زيادة الصبغ جز غنما بغير اذن صاحبها وجعل صوفها لبدا فالبد للغاصب
بكل حال لانه حصل بصنعه وعليه الضمان ثم ان لم ينقص جز الصوف قيمة الغنم فعليه مثل الصوف لان
الصوف وزني وكان مثليا وان نقصها فصاحب الغنم بالخيار ان شاء اخذ صوفا مثله وان شاء ضمنه النقصان



ولو غصب لحما وطبخه او حنطة فطحنها كان عليه الضمان وصار ملكا له وحل له اكله لانه ملكه بالبدل غصب طعاما
فمضغه صار بالمضغ مستهلكا فلما ابتلع ابتلع حلالا ك دجاجة ابتلعت لؤلؤة لرجل ينظر الى قيمة اللؤلؤة
والى قيمة الدجاجة فايهما كانت اكثر يخير صاحبها فان كانت قيمة اللؤلؤة اكثر يقال لصاحبها
ان شئت فاعط قيمة الدجاجة واذبحها وان شئت فتربص الى ان تخرج اللؤلؤة منها وان كانت قيمة
الدجاجة اكثر يقال لصاحبها ان شئت فاعطه قيمة اللؤلؤة والا فاذبح الدجاجة وكذا الجواب
في الاترجة اذا دخلت في قارورة الانسان ق رجل ابتلع درة لرجل فمات المبتلع ولم يترك
مالا عليه القيمة ولا يشق بطنه اودع رجلا فصيلا فادخله المودع في بيته ثم عظم فلم يقدر على اخراجه
الا بقلع الباب فله ان يعطي قيمة الفصيل يوم صار في حد لا يستطيع الخروج من الباب فيملكه وان شاء
قلع بابه ورد الفصيل ويجب ان يكون تاويل المسئلة اذا كان قيمة ما ينهدم من البيت باخراج الفصيل
اكثر من قيمة الفصيل اما اذا كان قيمة الفصيل اكثر وابى المودع قلع الباب لاخراج الفصيل يجب ان
يؤمر صاحب الفصيل بقيمة ما ينهدم الى المودع ولاخراج الفصيل وهذا اذا دخل المودع الفصيل في بيته
واما اذا استعار المودع بيتا فادخل الفصيل وباقي المسئلة بحالها يقال لرب الفصيل ان املك اخراج
الفصيل فاخرج والا فاخرج واحمله قطعا قطعا وان كان مكان الفصيل حمارا او بغلا فان كان ضرر
الباب فاحشا فله تلك الجواب وان كان يسيرا له ان يقلع الباب ويغرم مقدار ما افسده
من الباب بشجرة فوقع نبتت في ارض رجل وصارت في حجر رجل فانعقدت فيه حتى عظمت ولا يمكن
الا بكسر الحجر او الفرع ينظر الى اكثرهما قيمة فيقال لصاحبه اد قيمة الاخر فيملكه وان باعا الحجر مع
القرع حان ويضرب في الثمن كل واحد منهما بقيمته ساعته فصار بسط ثوبا على رجل فجاء الريح وحملته
فالقته في اجانة صباغ فانصبغ فلو شطط لم يبق على القصار ولا على رب الثوب من الصبغ شيء لكن يباع
الثوب فيضرب فيه الصباغ بقيمة صبغه ورب الثوب بقيمة ثوبه ولو اراد رب الثوب ثوبه يضمن
ما زاد الصبغ فيه الا اذا اراد ان ياخذ فحينئذ كان الجواب كما قال فيما غصب ثوبا فجاء الى المغصوب
منه ووضعه في حجره والمغصوب منه يعلم بالوضع لكن لا يعلم انه ثوبه فجاء انسان وحمله من حجر
المغصوب منه المختار ان الغاصب يبرأ عن الضمان كما ان الغاصب لو اطعم المغصوب المغصوب منه فانه
يبرأ عن الضمان وان كان لا يعلم وان استهلك رجل ثوبا ثم جاء بقيمته فقال المغصوب منه لا ارد ها
ولا اهلكه فحل يرفع الامر الى الحاكم حتى يجبره على القبول ولو لم يرفع ولكن وضع في حجره او في
يديه يبرأ ولو وضع بين يديه لا يبرأ ولو غصب من اخر شيئا فقال المغصوب منه وجاء الغاصب الى
القاضي وطلب منه ان ياخذ منه او ان يفرض له النفقة فالقاضي لا ياخذه ولا يفرض له النفقة
وان كان الرجل محجورا فاوى القاضي ان ياخذ منه ويبيعه لا باس به غصب من صبي درهما ثم رده عليه
فان كان الصبي يعقل الاخذ والاعطا برئ عن الضمان وان كان ممن لا يعقل لا يبرأ كمن غصب شيئا عن ظهر
دابة ثم اعاده على ظهرها لا يبرأ عن الضمان فان استهلك الغاصب الدرهم ثم ادى ضمانه الى الصبي
وهو يعقل فان كان ماذونا يبرأ وان كان محجورا لا يبرأ الا في الماذون ادا الضمان اليه وفيما اذا كان
محجورا فلا ولو غصب حنطة او شعيرا ثم ان المالك وجد الغاصب في بلدة اخرى وسعر المغصوب في تلك البلدة

بعصره

اقل او اكثر فهو بالخيار بين ثلثة اشيا ان شا اخذ مثله في الحال لانه مضمون بالمثل وان شا اخذ قيمته يوم
يختصمان في بلدة غصبها فيها وان شا صبر حتى يرجع الى بلد البلدة فيا خذ مثله حمل حلا كرها الى بعض
البلاد فعلى الحامل كراه الى الموضع الذي حمل منه وكذا كل ما الرحل ومونة اذا غصب سفينة فلما ركبها وبلغ
وسط البحر لحقه صاحبها فليس له ان يستردها من الغاصب لكن يواجرها منه من ذلك الموضع الى الساحل وكذا
لو غصب دابة فلحقه صاحبها في المفازة في موضع مهلكة لا يستردها لكن يواجرها منه اشتد بالنفقة حصير رجل
كان امكن اعادته كما كان امره بالاعادة اليه كما لو اخذ منه كلا انسان وفرق نسجه سادا او اخذ عرش انسان
فرمى كما لها يومر بالاعادة وان لم يمكنه اعادته كما كان يسلم له المنقوض وقيمته ضمن الحصير صحيحا ولو
حل شراكه نعل غيره مثل الذي يستعمله العامة فههنا لا شي عليه وان كان النعل عيبا الا ينتقص سيره ولا
يخله عيب لو اعيد يومر بالاعادة ولا يضمن شيا وان كان ينتقص سيره ويدخله عيب لو اعيد يضمن
النقصان هدم جدار رجل ثم بناه الهادم قبل ان يضمن القيمة ان بناه كما كان لا ضمان عليه لكن [illegible]
مخيط انسان ثم خاطه ولو شق رق [illegible] لا يضمن الجرح ويضمن الرق استهلك جارية مغنية فعليه
قيمتها غير مغنية ولو استهلك اناء فضة عليها تماثيل فعليه قيمته غير مصوغ فان لم يكن فيه تماثيل روس
فعليه قيمته مصوغ هشم ابريق فضة لرجل ثم جا اخر فهشمه هشما برى الاول عن الضمان وضمان الثاني
مثله في رجل صب ما على حنطة غيره ثم جا اخر وصب عليها ما اخر وزاد في نقصانها برى الاول
وقيمة الثاني قيمتها يوم صب الثاني هشم ابريق صفر ونحاس لغيره فان كان لا يباع وزنا خير صاحب الانا
ان شا تركه وضمنه بالقيمة وان شا امسك الانا ولا يضمنه شيا وان كان الانا يباع عددا كان ياخذه ويضمنه
النقصان كسر بيضة او جوزة فوجد داخلها فاسدا او كسر درهم انسان فاذا هو ستوق لا شي عليه استهلك برذون
انسان يجب عليه القيمة لانه ليس بمثلي لانه لا يكال ولا يوزن وانما [illegible] وقال [illegible] يضمن بالقيمة [illegible] قال لاخر
حرق ثوبي هذا والقه في الما ففعل لا يضمن لانه فعل بامره لكنه يأثم قال لاخر احفر لي بابا في هذا الحائط
ففعل فاذا الحائط لغيره يضمن الحافر ويرجع على الامر وكذلك لو قال احفر لي حائطي او كان ساكنا في
تلك الدار وكذا لو استاجره على ذلك ولو قال احفر لي لم يقل لي ولا في حائطي ولا ساكنا في الدار ولا استاجره
عليه لا يرجع في رجل جا بدابة الى نهر ليغسلها فقال لرجل واقف هناك ادخل هذه الدابة النهر وادخلها
فغرقت وماتت وكان الامر سائسا للدابة لرجل اخر ولم يعلم المامور بذلك ان كان المكان يدخل الناس
فيه دوابهم للغسل والسقي لا ضمان على المامور ولا على السائس لان للسائس ان يفعل مثله بيده وبيد غيره
وان لم يكن المكان يدخل الناس فيه دوابهم خير صاحب الدابة ان شا ضمن المامور وان شا ضمن السائس
فان ضمن السائس لا يرجع على احد وان ضمن المامور رجع به على السائس دفع الى رجل بذرا وبقرا
وارضا ونقل الزرع عند [illegible] فسلم الزراع البقر الى راعي فضاعت لا ضمان عليه ولا على الراعي بعث احدا الى
ماشيته فاخذ المبعوث دابة الامر وركبها وهلكت في الطريق فان كان بين المامور والامر انبساط في
ان يفعل مثل ذلك لا يضمن لانه ماذون دلالة والا فيضمن الحمال اذا نزل في مفازة [illegible] الانتقال
فلم يفعل حتى فسد المتاع بمطر او سرقة فهو ضامن وتاويله اذا كان المطر والسرقة غالبا رجل له القدر هم
وقعت في دار رجل وخاف ان صاحب الدار لو علم بذلك يمنعه عنه فله ان يدخل داره لكن ينبغي ان يعلم الصلحا انه انما

برض

يدخل لذلك المعنى فان لم يجد الصلحا وامكنه ان يدخل فيا خذ ماله في ستر من غير ان يشعر به صاحب الدار فلا
باس لانه يخاف تلف المال فان كان لا يخاف التلف من صاحب الدار لا يدخل بغير اذنه لان الدخول
في ملك الغير بغير اذنه لا يجوز من غير ضرورة رجل اخذ من حانوت رجل ثوبا وهرب فمنعه صاحب الثوب
حتى دخل الناهب داره لا باس بان يدخل داره حتى ياخذ حقه نهر رجل في ارض اخر اراد صاحب النهر ان
يدخل ارضه ليصلح النهر ليس له ذلك بل يمشي في بطن النهر وان كان ضيقا لا يقدر على المشي فيه فليس له
ان يدخل الارض مسيل ماء يجري في دار رجل فاراد اصلاحه ومنعه صاحب الدار فقال لصاحب الدار اما
ان تدعه ليصلحه واما ان تصلحه من مالك [illegible] رجل له حائط وجهه في دار غيره فاراد ان يطين
الحائط فمنعه صاحب الدار دخول داره ولا سبيل الى تطيين الحائط الا من داره ليس له ان يمنعه من
تطيين حائطه وله ان يمنعه من دخول داره فان انهدم الحائط ووقع الطين في دار جاره فاراد نقل
الطين وليس له سبيل الا ان يدخل الدار يقال لصاحب الدار اما ان تاذن له في الدخول او تخرج
الطين له اشترى شجرة واستاجر ارضا لجنب الشجرة ووضع الاشجار فيها ليبس ولهذه الارض المستاجرة
طريق في ارض رجل فمنع المشتري ان ينقل الاشجار ويمر مع [illegible] ودوابه في طريق
هذه الارض وذلك مما ينتفع بالارض التي فيها الطريق له ان يمر وان كان طريقه في بستان رجل اراد
ان يمر بارض انسان او ينزل بها ان كان بها حائط او حايل ليس له ذلك وان لم يكن لها حائط او حايل فلا
باس به والمعتبر في هذا الباب عادات الناس رجل يمشي في الطريق وكان في الطريق ما فلم يجد مسلكا
الا ارض انسان فلا باس بان يمشي فيها لان فيه ضرورة اراد رجل ان يمر في ارض غيره فان كان له طريق
اخر لم يكن له ان يمر وان لم يكن فله ان يمر ما لم يمنعه لانه راضي دلالة فاذا منعه ليس له ان يمر فيها وهذا
في حق الواحد اما في حق الجماعة فليس لهم ان يمروا من غير رضاه لانه لا رضا دلالة ولو اراد المرور في
الطريق المحدث فان كان صاحب المكتوب الذي جعل ملكه طريقا حل المرور وان لم يعلم ذلك لكن لا يعلم ايضا
انه غصب فكذا الجواب في المصلي اذا ابتلي بين الصلوة في الطريق وبين ارض انسان فان كانت
الارض مزروعة فالافضل ان يصلي في الطريق لان له حقا في الطريق دون الارض وان كانت غير مزروعة
وهي ليهودي او نصراني فكذلك الجواب اما اذا كانت لمسلم فالافضل ان يصلي في الارض وان اراد ان يصلي
في بيت رجل في مصلاه فان استاذنه كان احسن فان لم يستاذنه وصلى لا باس في نهر مغصوب جار
انسان فاراد التوضي منه والشرب منه فان لم يحول النهر الغاصب عن موضعه جاز لان الناس شركا في
الما وان حوله يكره [illegible] رجل حفر الماء [illegible] حتى صار النهر في ارض الرجل
فاراد الرجل ان ينصب في ارضه رحى فله ذلك لانه نصب في ملكه ولو اراد ان ينصب في نهر العامة
ليس له ذلك لانه لم ينصب في ملكه في نصب طاحونة واجرى ماها في ارض غيره بغير طيب من
نفس صاحب الارض لا يحل للمسلمين الانتفاع بهذه الطاحونة اذا علموا بذلك لا بشري ولا طحن ولا طحنا
باجرة ولا عارية لانه استعمال ملك الغير في غصب حانوتا فعمل فيه وربح طاب له الربح [illegible]
ورق الناس [illegible] ان يتصدق بالفضل على قيمة دوده يوم بيع العلق الاكل من ارض
[illegible] للاكره فيصيبهم اذا اخذ [illegible] لانهم [illegible] الاشجار ان كان

يعرف اربابها لا يطيب للاكرة ولا لغيرهم لانه تمكن الغير وان لم يعرفوا طلب للاكرة نصيبهم لانه صار بمنزلة
ارض بيت المال اما نصيب بيت المال ينبغي للسلطان ان يتصدق به فان لم يفعل لا اثم عليه هذا
طريق الحكم وطريقا لورع لا يخفى غصب من اخر ارضا فزرعها ونبت فلصاحبها ان ياخذ الارض ويامر الغاصب
بتفريغ الارض فان ابى ان يفعل فللمغصوب منه ان يفعل باذن الحاكم غصب ارضا وزرعها حنطة
ثم اختصما وهي بذر لم ينبت بعد فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى تنبت ثم يقول له اقلع زرعك
وان شاء اعطاه قيمة البذر لكن مبذورا في ارض غيره وهو ان يقوم الارض غير مبذورة ومبذورا لكن ببذر
لغيره حق النقض والقلع اذا نبت فتفضل ما بينهما قيمة بذر مبذور في ارض غيره ان القى البذر
في ارضه ثم جاء اخر والقى بذره وسقى الارض فنبت الارض البذران جميعا او القى فيها الثاني بذره
وقلب الارض قبل ان ينبت بذر صاحب الارض فنبت البذران جميعا فما نبت يكون للثاني لان
خلط الجنس بالجنس استهلاك وللاول على الثاني قيمة بذره لكن مبذورا في ارض نفسه فان جا صاحب
الارض وهو الاول فالقى فيها بذر نفسه مرة اخرى وقلب الارض قبل ان ينبت البذران جميعا او لم
يقلب وسقى فما نبت من البذر كلها فهو له وعليه للغاصب مثل بذره لكن مبذورا في ارض غيره لانه
اتلف كذلك والجواب المشبع انه يضمن للغاصب الاول قيمة بذر الاول مبذورا في ارض نفسه ثم
يضمن المالك قيمة البذرين جميعا مبذورين في ارض غيره هذا كله اذا لم يكن الزرع نابتا فاما اذا نبت
زرع المالك ثم جاء اخر والقى بذره وسقى فان لم يقلب فاذا نبت الثاني كان الجواب كما مر وان قلب
فان كان الزرع النابت اذا قلب ينبت مرة اخرى فالجواب على ما مر وان كان بحيث لو قلب لا ينبت مرة
اخرى فالزرع للثاني وعلى الثاني قيمة زرعه نابتا لانه اتلف كذلك بنى حائطا في كرم رجل بغير
امره فان لم يكن للتراب قيمة فالحائط لصاحب الكرم والثاني متبرع وان كان له قيمة فالحائط للثاني
وعليه قيمة التراب لانه صار غاصبا للتراب وصار ضامنا غصب ارضا وبنى فيها حائطا فجا صاحب الارض
واخذ الارض فاراد الغاصب ان ياخذ الحائط فان كان الغاصب بنى من تراب هذه الارض ليس له
النقض ويكون لصاحب الارض والا فله النقض قطع اشجار كرم انسان يضمن القيمة لانه اتلف غير المثلي وطريق
معرفة ذلك ان يقوم الكرم مع الاشجار الثابتة ويقوم مقطوع الاشجار فيفضل ما بينهما قيمة الاشجار
ثم بعد ذلك صاحب الكرم بالخيار ان شاء دفع الاشجار المقطوعة الى القاطع وضمنه تلك القيمة وان
شاء امسك ودفع من تلك القيمة قيمة الاشجار المقطوعة ويضمنه الباقي قطع شجرة في دار رجل بغير
امره فرب الدار بالخيار ان شاء ترك الشجرة على القاطع وضمنه قيمة الشجرة قائمة لانه اتلف الشجرة قائمة
وطريق معرفته ان تقوم الدار مع الشجرة وتقوم بغير الشجرة فيضمنه فضل ما بينهما وان شاء امسك
الشجرة ويضمنه قيمة النقصان قائما لانه اتلف عليه القيام وطريق معرفته انه اذا عرفت قيمة
الشجرة القائمة بالطريق الذي تقدم ينظر بعد ذلك الى تلك القيمة والى قيمة الشجرة المقطوعة فيفضل
ما بينهما قيمة نقصان القطع وان كان قيمتها مقطوعة وغيرها سواء فلا شيء عليه اخرج شجرة الجوز وصارا
جوزا صغارا رطبة فاتلفه انسان فتلك الجوزات يضمن نقصان الشجرة لان تلك الجوزات وان لم تكن لها قيمة
ولعبت بالحبى لا يضمن بالاتلاف لا على الشجرة واتلافها على الشجرة ينقص قيمة الشجرة فينظر انه هذه الشجرة

بغير تلك الجوزات كم تشترى ومع تلك الجوزات كم فيضمن فضل ما بينهما هدم بنا انسان فقيمته ما بنة
بغير ارض وقيمة التراب المهدوم تلتوي فرب الارض بالخيار ان شاء ضمنه ما بنة والتراب للهادم وان
شاء ضمنه سبعين وللبنو الهادم من التراب المهدوم شي وكذا الشجرة الثابتة اذا كسر غصنا من اغصانها كنيف
او ميزاب او ظلة شارع الى طريق نافذ فهدمه جار وخاصم صاحبه فله قلعه على كل حال يضر بالناس او لا وان
كان قديما لان طريق العامة قديم ايضا فلا يتصور الحق في طريق العامة اتخذ كنيفا في دار واشرعه
الى طريق المسلمين او كانت داران احداهما عنه والاخرى يسرة وبينهما طريق للمسلمين فبنى عليه ظلة فان
كان ذلك يضر بالطريق لم يسعه ان يفعل وان كان لا يضر وسعه من ذلك ومن خاصم من المسلمين قبل البناء فله
ان يمنعه وبعد البناء ان يهدم لان الحق لهم سكة نافذة في وسطها مزبلة اراد واحد منهم ان يرفع
مزبلة بينه ويحولها الى ههنا ويتاذى به الجيران كان لهم منعه عن ذلك ولذا لكل واحد من عرض الناس
لان من احدث تصرفا في سكة نافذة تتضرر به العامة كان لكل واحد منهم حق المنع من رجل غرس شجرا على
باب داره في سكة غير نافذة وفي السكة اشجار غير ذلك فاراد واحد من اهل السكة ان يقلعه ولم يتعرض
لاشجار اخر ليس له ذلك لانه متعنت وليس بمحتسب وكذا الحكم لمن اراد ان ينقض جناحا خارجا في الطريق
الجادة الا ان يكون رجلا محتسبا يتعرض لجميع هذه الاشيا ان اتخذ على باب داره آريا يمسك دابته
هناك فلكل واحد من اهل السكة ان يامره بنقض الاري ولا يمنعون من امساك الدواب على باب داره
غرس شجرة على صفة نهر عام فجاء رجل ليس بشريك في النهر يريد اخذه ويقلعها وان كان يضر بالناس
فله ذلك لان الحق للعامة والاولى ان يرفع الى الحاكم حتى يامره بالقلع اخذ الجمد من السقاية الى منزله
يكره ولا يحل لان المقصود هو الشرب لا الجمد رمى طينا او ترابا من طريق المسلمين فان كان في ايام
الاوحال فالرفع اولى والا فان كان فيه مضرة بالمارة فلا يجوز له ذلك لا يجوز حمل تراب ربض
المصر لانه حصن وكان حق الجماعة فان انهدم شي من الربض ولا يحتاج اليه فلا بأس بحمله هدم بيته والقى
ترابا كثيرا لو بنى الجدار الذي بينه وبين جاره ووضع فوقه اللبن كثيرا حتى مال الحائط وانهدم بعضه فان
كان اللبن مرتبا على الحائط متصلا بالجنب دخل الوهن في الحائط بثقله فهو ضامن ولو ادخل الخشبات
الحسبة في منزله في سكة غير نافذة فاراد اهل السكة ان يمنعوه عن ذلك فان كان يضعها على ظهر الدواب
وضعا ليس لهم ان يمنعوه لانه لم يتصرف في ملكهم الا بادخال الدابة ولذلك وان كان يطرحها طرحا
بينا ثم فلهم منعه جدار بين رجلين لاحدهما عليه بنا واحد وللاخر بناءان قديمان اراد صاحب البناء
الواحد ان يحمل على بنايه الواحد القديم بناء اخر فلم يرض صاحبه فله ان يفعل مثل ما حمل شريكه لان الجدار
بينهما على السواء اطراف جذوع شاخصة على جدار جاره وهي بحال لا يحمل مثله فقطعها صاحب الدار فان
اعلم صاحب الجذوع بان قال ارفعها والا اقطعها لا يضمن لانه رضي بقطعه وان لم يعلمه يضمن اذا كان لرجل
نخله في ملكه فخرج سعفها الى ملك غيره فاراد الغير ان يقطع سعفها فله ذلك بغير اذن القاضي لو تدلت
اغصان شجرة رجل في دار غيره فاحتلت هوا داره يقطع صاحب الدار الاغصان فان كانت تلك الاغصان
بحيث يمكن لصاحب الشجرة ان يفرغ هوا داره من غير قطع بان يجمع ويشد بحبل فانه يضمن القاطع والا وكانت
الاغصان غلاظا فان قطع صاحب الدار الاغصان من المواضع الذي كان يقطع الحاكم لو رفع اليه لا يضمن

وان قطع الكل من ذلك يضمن ك بايع اقوامًا فمات وله عليهم ديون وليس له وارث معروف لصاحب المال
ديونه ثم ظهر له وارث لا يبرا الغرما وعليهم ان يؤدوا الى الوارث ثانيا لانه تبين انه لم يكن للسلطان
ولاية الاخذ له على اخر دين فاخذ من ماله مثل حقه المختار انه لا يصير غاصبًا لانه اخذه باذن الشرع
ولو اخذ صاحب الدين ودفع الى صاحب الدين صار قصاصًا على الاصح غصب ولا ينقص منه ولكن المال
غير المغصوب منه فالمختار ان المغصوب منه بالخيار ان شا ضمن الاول وان شا ضمن الثاني فان
ضمن الاول لم يبرا وان ضمن الثاني برئ الاول رجل له على امراة حق فله ان يلازمها ويجلس معها و بعض
علي بابها لان هذا ليس بحرام فان هرب ودخل خلوة دخلها اذا كان يامن على نفسه ويحفظها بعينه
بعيدًا منها قطع مال رجل ظلمًا فالافضل لصاحب المال ان يحلله من مات وعليه قرض استقرضه فمات قبل
ان يؤدي رجوت ان لا يؤاخذ اذا كان من نيته القضا مات ابوه وعليه دين قد نسيه فلا بن يؤديه
فان نسي الابن حتى مات لا يؤاخذ به في الاخرة رجل له خصم فمات ولا وارث له يتصدق عن صاحب الحق
بمقدار ذلك ليكون وديعة عند الله تعالى فيوصله الى خصمائه يوم القيمة ولو غصب من الذمي
مسلم او سرق منه يعاقب المسلم يوم القيمة ولو سرق من ابيه ثم مات ابوه وهو وارثه لم يؤاخذ به في
القيمة واثم به في السرقة مو... دلين على اخر وما طلمه القدره ومات صاحب الدين انتقل الى وارثه وهو
اثم رجل له على اخر دين فتقاضاه فمات صاحب الدين لا يكون للاول حق الخصومة والدين للوارث
والخصومة في الظلم بالمنع لا في الدين اذ الدين انتقل الى الورثة رجل له على اخر دين فبلغه انه لو سمع
قد مات فقال قد جعلته في حل او قال وهبته منه ثم ظهر انه حي ليس له ان ياخذه منه غصب ثوبًا او اي
او دراهم وهي قائمة بعينها فابرا منها صح وصار كالوديعة غصب من رجل شيًا ثم ان المغصوب منه
حلله من ذلك برئ الضمان خاصم في دار ثم قال المدعى عليه قد ابراتك من هذه الدار ومن خصومتي
في هذه الدار ومن دعواي في هذه الدار فهذا كله باطل وله ان يخاصم فيها ويقيم البينة ويأخذها
ولو قال قد برئت من هذه الدار او برئت من دعوى هذه الدار جاز ولا حق له فيها وان جا بالبينة لا
يقبل ولو قال انا بري من هذا العبد او خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعي اذا قال لاخر حللني
من كل حق لك علي وابراه فان كان صاحب الدين عالمًا بما عليه برئ حكمًا وديانة وان لم يكن عالمًا لكنه
على الاصح رجل له على اخر دين ولا يعلم جميع المال فقال له المديون ابراني مما لك علي فقال الدائن
ابراتك برئ عن الكل على المختار رجل قال ابرات جميع غرماي ولم يسمهم بلسانه ولا نقلته لا يبرا وقيل على
الاصح واذا قال كل غريم لي فهو في حل لا يبرا غرماوه ولو قال مالي بالكوفة دارا ومالي على احد مال
ثم ادعى دارا بالكوفة او حقا قبل رجل يسمع ولو قال ابرات جميع غرماي لم يكن براة اذا لم ينص على قوم معينين
ولو قال قبيلة فلان فان كانوا لا يحصون فهو مثل ذلك وان كانوا يحصون فالبراة جايزة وكذا الاقرار
رجل له على الناس دراهم وهو غيب عنه فقال من كان لي عليه شي فهو في حل هو جاير وهم في حل اذا
كان عليهم دين اما اذا كان ثوب قايم في يد احدهم او عبد قايم في يده فله ان ياخذه منه ولا يكون
الذي في يده في حل منه ولو كان له على اخر حق فابراه على انه بالخيار صح الابرا وبطل الخيار ولو وهب عينا
على انه بالخيار صحت الهبة وبطل الخيار فهذا اولى رجل قال اذا تناول فلان من مالي فهو له حلال فتناول

الغاصب من



فلان من غير ان يعلم بالمقالة جاز ولا ضمان عليه ولو قال كل انسان تناول من مالي فهو حلال ولو قال لاخر انت
في حل مما اكلت من مالي او اخذت او اعطيت حل له الاكل ولم يحل الاخذ ولا الاعطا ولو قال انت لفلان
ان ياكل من مالي وفلان لا يعلم بذلك لا يباح له الاكل ولو قال لاخر ادخل كرمي وخذ من العنب قله ان
ياخذ مقدار ما يشبع به انسان واحد ولو قال جعلتك في حل في الدنيا او قال جعلتك في حل الساعة فهو
حل في الدين وفي الساعات كلها ولو قال لا اخاصمك او لا اطالبك مالي قبلك فهذا ليس بشي ارض او كرم
بين حاضر وغايب وبين بالغ ويتيم يرفع الامر الى القاضي في ذلك فان لم يرفع وفي الارض لو زرع حصته
يطيب له وفي الكرم يقوم عليه فاذا ادرك الثمر يبيعها وياخذ حصته ويقف حصة الغايب فاذا قدم
الغايب فان شا ضمنه القيمة وان شا اجاز ولو ادى الخراج كان متطوعا واذا كان بين رجلين
دار غاب احدهما فللحاضر ان يسكن الدار كلها وكذا الخادم بخلاف الدابة ولو ان الشريك اخذ حصته من الثمر
واكلها جاز له ويبيع نصيب الغاصب ويحفظ الثمن فان حضر صاحبه فاجاز فعله والا ضمنه قيمته وان لم
فهو كاللقطة يتصدق وبه ياخذ ارض مشتركة بين اثنين زرع احدهما جميعًا ولم يرض به صاحبه وطالبه
بالقطع فالقاضي لا يامر بالقطع لكن يقسم الارض بينهما فما وقع في نصيب صاحبه امر بقلعه وما بقي في
نصيبه يبقى كما كان ارض بين رجلين فغاب احدهما فللشريك ان يزرع نصف الارض ولو اراد في العام الثاني
ان يزرع زرع النصف الذي كان زرع وان علم ان الزرع ينفع الارض ولا ينقصها فله ان يزرعها
واذا حضر الغايب فله ان ينتفع بالارض مثل تلك المدة وان علم ان الزرع ينقصها او الترك ينفعها
ويزيدها قوة ليس للحاضر ان يزرع شيًا منها اصلا ط من حفر في ارض غيره ضمن النقصان ولو
هدم جدار غيره لا يجبر على بنايه والمالك بالخيار ان شا ضمنه قيمة الحايط والنقض للضامن وان شا
اخذ النقض وقيمة النقصان رجل حفر بيرًا وظهر رجل بتر بها فقومها محفورة وغير محفورة فيضمن
فضل ما بينهما وان حرج فيها ترابًا اخر اجبره على ان يخرجه هدم حايط انسان ان كان متخذًا من الخشب
ضمن القيمة وان كان متخذا من الطين ان كان عتيقا فكذلك وان كان حديثا امر باعادته كما كان الغاصب
اذا حفر بيرا في الدار المغصوبة فرضي به المالك لو اراد الغاصب ان يطمها ليس له ذلك نزح ما
بير انسان فصارت يابسة لا شي عليه رجل قطع غصنا لرجل ثبت غصنا لرجل فنبت مكانها اخرى
لا يبرا عن الضمان وكذا لو حصد زرعا او بقلا فنبت مكانها اخرى لا يبرا عن ضمان المحصود والمقطوع
ولو غصب ارضا وفيها زرع نابت وهو قصيل فهلك القصيل او يبس لا يضمن وكذا اذا غصب
اشجارًا فيبس الاشجار في يد الغاصب لا يجب على الغاصب ضمان الاشجار من هدم دار انسان ظلمًا
يضمنه قيمة الدار مبنية لان الاتلاف وقع على البنا فلا يضمنه قيمة العرصة لانها قايمة والغصب
لا يتحقق في العقار والفتوى في غصب العقار والدار الموقوفة بالضمان والفتوى في غصب
منافع الوقف بالضمان اشترى دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف او كانت للصغير يجب عليه اجر المثل
صيانة لمال الوقف والصغير المغصوب اذا كان قايما في يد الغاصب فالمغصوب منه ياخذه
مثليا كان او غير مثلي في الوجوه كلها الا اذا كانت قيمته في بلد الخصومة اقل من قيمته في بلد الغصب
فحينئذ يثبت للمغصوب منه خيارات ثلث ان شا انتظر وان شا رضي به وان شا اخذ قيمة المغصوب يوم الخصومة

وفي المثلي الجواب على التفصيل ان ساوي القيمة في البلدين يطالبه برد المثل وان كانت القيمة في بلد الغصب يوم الخصومة وان شا استظر وان كانت قيمته في بلد الغصب اقل فالغاصب بالخيار ان شا اعطاه المثل وان شا اعطاه القيمة في بلد الغصب او في مكان الغصب يوم الخصومة الا اذا رضي المالك بالتاخير فيكون له ذلك فعلي هذا ينبغي ان يذكر في دعوي غصب المكيل او الموزون سوي الدراهم والدنانير مكان الغصب حتي يعلم انه هل له ولاية المطالبة ام لا وفي غصب غير المثلي واستهلاكه ينبغي ان يبين قيمته يوم الغصب غصب شاة فسمنت في يده ثم ذبحها ضمن قيمتها يوم الغصب لا قيمتها يوم الذبح واذا رد غاصب الغاصب على الغاصب الاول يبرا عن الضمان ولو هلك المغصوب في يد غاصب الغاصب فادي القيمة على الغاصب يبرا ايضا حتي لا يكون للمالك بعده ان يضمن الثاني لقيام القيمة وهذا اذا كان قبض الاول معروفا باقامة البينة او تصديق المالك فاما اذا اقر الغاصب بذلك فانه لا يصدق في حق المالك ويصدق في حق نفسه والمالك بالخيار في تضمين ايهما شا ولو باع غاصب الغاصب واخذ الثمن لا يكون للغاصب الاول ان ياخذ الثمن منه لانه ليس بمالك ولا نائب عنه ولا يكون له اجازة البيع وللمغصوب منه الخيار في تضمين الغاصب وغاصب الغاصب قص المالك اذا اجر المغصوب من الغاصب يبرا عن الضمان بنفس العقد كما لو باعه منه ولو اعاره منه لا يبرا حتي لو هلك قبل الاستعمال يكون مضمونا على الغاصب اذا قال المالك للغاصب اودعتك المغصوب ثم هلك في يده يضمن ولو زوج الجارية المغصوبة من الغاصب لا يبرا عن الضمان ولو امر المالك الغاصب ان يضحي بالشاة المغصوبة ففعل التضحية لا يخرج عن ضمان الغصب ولو وكل المالك الغاصب ببيع المغصوب لا يبرا عن الضمان وان باع ما لم يسلمه ولو باع المالك المغصوب لا يخرج عن ضمان الغاصب ما لم يسلمه الي المشتري من غصب من اخر شيا وقبضه فاجاز المالك قبضه يبرا عن الضمان ولو انه استودعه ما لم يحفظ لا يبرا عن الضمان ما لم يحفظ غاصب الدابة اذا جا بها الي صاحبها فلم يقبضها منه صاحبها بل تركها حتي ضاعت فلا ضمان على الغاصب كمن اخذ منديل انسان ثم رمي المنديل الي صاحبه فلم ياخذه بل تركه حتي ضاع لا يضمن الاخذ الراي الغاصب اذا باع المغصوب بامر القاضي برا عن الضمان كما لو باعه بامر المالك اذا غصب ثوبا فكساه رب الثوب برا عن الضمان كما لو كان طعاما فاكله مالكه ولو وهبه منه وسلمه اليه او باعه منه ولا يعلم به بري عن الضمان وان اخذ الدابة ونحوها لها غصبا ثم ردها في دار صاحبها على معلفها وربطها عليه فان لم يجد صاحبها ولا خادمه يضمن غصب عبدا ثم ان المالك قال للغاصب اذهب الي موضع كذا وبعثه فذهب به فعطب في الطريق فهو ضامن فقصاب كوسفند يكي را غلط برد وبحويان داد حدا وند كوسفند كفت كه كوسفند من جركردي كفت بحويان دادم كفت رو بكو كه كوسفند فلان است حون بيايد نوي دهي فذهب وقال لا يخرج عن الضمان بهذا القدر جارية جاءت الي نخاس بغير اذن مولاها طالبة للبيع ثم ذهبت ولا يدري اين ذهبت فقال النخاس ردتها عليك فالقول قوله ولا ضمان عليه لان النخاس لم ياخذ الجارية حتي يصير غاصبا ومعني الرد ان يامرها بالذهاب الي المنزل شكسته طست اخر وهو يباع وزنا فالمالك بالخيار ان شا امسك الطست ولا شي له وان شا دفع المكسور واخذ قيمته يوم التسليم وكذلك كل اناء مصنوع وان شا لا يباع وزنا كالسيف كسره انسان كان عليه قيمة ما نقصه فان استهلك

السيف المكسور كان عليه حديد مثله قص واذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتي زال اسمها واعظم منافعها زال ملك المغصوب عنها وملكها الغاصب وضمنها ولا يحل الانتفاع بها حتي يودي بدلها كمن غصب شاة فذبحها وشواها او طبخها او حديدا فاتخذه سيفا او صفرا فعمله انية او عنبا فعصره او حنطة فزرعها او بيضة فحضنها دجاجة فافرخت او قطنا فغزله ونسجه او غزلا فنسجه او ثوبا فقطعه وخاطه او صوفا فلبده او حوصا فجعله زنبيلا او ترابا فلبنه ولو غصب شاة فذبحها فجعلها اربا اربا ملكها وعليه قيمتها حية ولو غصب حمارا او بغلا وقطع يده او رجله ملكه وعليه قيمته صحيحا اذا غصب شاة فذبحها او جلدها او قطع ثوب غيره او غصب قلب فضة فكسره او نقره فسبكها او ثوبا فصبغه او عبدا فابق منه او غزلا فسدي او قطنا فحلجه او دقيقا فخبزه او سويقا فلته بالسمن او ارضا فبني فيها او زرع او غرس او حزا فبرده او نحاسا فجعله اربا اربا او دراهم او دنانير فكسرها ففي هذه الوجوه حق المالك لا ينقطع بهذه التصرفات بيت او حانوت بين رجلين سكنه احدهما لا يجب عليه الاجر وان كان يعد للاستغلال

قص زرع ارضا مشتركة بينه وبين غيره هل للشريك ان يطالبه بالربع او بالثلث لحصة نفسه من الارض كما هو عرف تلك المواضع الاصح انه لا يملك ذلك ولكن يغرمه نقصان نصيبه من الارض ان دخل فيها النقصان طعام مشترك والشريك غائب ياخذ الحاضر حصته لا باس به رجل اعار حماره رجلا وقال خذ عذاره و اسقه ولا تخل عنه فانه لا يستمسك الا هكذا قال نعم فلما مضت ساعة خلي عذاره فاسرع في المشي فسقط فانكسرت رجله ضمن المستعير الحمار فانه خالفه فصار غاصبا مردي حري بيش يكي فرستاد وگفت علف ميدهد وكرمي خر جار چون خداوند خر باز خواست اين كس خر را مي اورد و در راه هم بار گرد خر در راه مار شد و بمرد بار کسی با وان دار نباشد یکی را میخ کفش اندر پای بسد بهمسایه داد که بیکوکی بر دست پای ذو کفش را است داراند ما وا بدار نا نشد حاجتی یکی را وحو هیچ داد تا تکه بفلان کس وخط بستان این کس وجوه براد وخط بستاند صاحب باشد یکی غمی بد بکری داد که بر دینک فلان کس برا مانت نه تا مولان عیب را در خانه خود نهاد و بر دیک این کس نبرد حتی هلک لا یضمن ولو قال لاخر بعث دمی منک بطلس او بالف فقتله الاخر وقتله فانه يجب القصاص ولو قال اقتلني فقتله فانه لا قصاص عليه ولا يجب الدية على الاصح ولو قال لاخر اقتل عبدي فقتله او اقطع يدي او رجلي ففعله لا شي عليه ولو قال لاخر ارمي السهم الي حتي اخذ فرمي اليه بامره فاصاب عينه فذهبت لا يضمن كما لو قال اقطع يدي وقال صاحب المحيط الكلام في وجوب القصاص اما لا شك انه يجب الدية في ماله اذا تضاربا بالوكز فقال له بالفارسية مشت زدن فذهب عين احدهما يجب القصاص اذا الكل وان قال كل واحد منهما للاخر ده ده ولكن كل اذا بادرا في جانباه على وجه التعليم او على وجه الملاعبة فاصابت الخشبة عين احدهما وذهبت فانه يجب القصاص اذا الكن دفع عبدا الي دلال ليبيعه فعرضه الدلال على صاحب دكان وترك عنده فهرب صاحب الدكان وذهب به لا ضمان على الدلال وهو الصحيح قص

## كتاب الشفعة ٣٧

هو ماخوذ من الشفع الذي هو ضد الوتر لما فيه من ضم الشي الي شي وفي الشرع عبارة عما يتملك المرء على المشتري حين اشتري العقار من شريك الشفيع او جاره وسببها اتصال ملك الشفيع بملك البائع وشرطها ان يكون المحل عقارا سفلا

كان او علوًّا يحتمل القسمة كالدار او لا يحتملها كالحمام وركنها اخذ الشفيع ما اشتراه وصفتها ان الاخذ
بالشفعة بمنزلة شراء مبتدأ فكل ما يثبت للمشتري من عيب شرطه كخيار الرد بخيار الرؤية يثبت للشفيع وما لا
يثبت للمشتري الا بالشرط لا يثبت للشفيع الا بالشرط وحكمها جواز طلب الشفعة عند تحقق سببها فالحاصل
ان الشفعة هي تملك عقار على مشتريه جبرًا على عنه اخ لا شفعة الا في العقار والدور ولا تجب في
المنقول وتجب في العقار سواء كان مما يقسم كالدور والحوانيت والقرى او مما لا يقسم كالبير والرحى
والطريق وانما تجب الشفعة فيما اذا ملك العقار بعوض هو مال حتى لو ملكه بغير عوض كالهبة والوصية
والصدقة والميراث او ملكه بعوض ليس بمال كبدل النكاح والخلع والصلح عن دم العمد لا تجب الشفعة
وتجب في الموهوب بشرط العوض ابتدا وكذا تجب في الصلح عن اقرار او سكوت وتجب بعد البيع وتستقر
بالاشهاد ويملك بالاخذ اذا اخذها عن المشتري او حكم لديها حاكم والمسلم والذمي والماذون والمعتق
البعض سوا اخ ولو تزوجها على مهر مسمى ثم باعها به دارة او تزوجها بغير مهر مسمى ثم باعها
داره بمهر المثل تجب الشفعة ولو تزوجها على الدار او على مهر مسمى ثم قبض الدار مهرًا فلا شفعة ولو صالح
من الجناية التي توجب الارش على الدار او التي توجب القصاص تجب الشفعة ولو جعلها اجرة في الاجارات
فلا شفعة لان بدلها ليس بعين مال خ والشفعة على ثلث مراتب تثبت اولا للشريك الذي لم
يقاسم وهو الشريك في كل جزء من اجزاء المبيع ثم للشريك في حقوق الملك من الطريق والشرب وهذا يسمى
خليطا ثم يسمى شريكا في حقوق الملك طورًا ثم الجار الملاصق وقيل الشفعة تثبت على اربع مراتب
تثبت اولا للشريك الذي لم يقاسم وهو الشريك في كل جزء من اجزاء المبيع ثم للشريك في حقوق الملك من الطريق
والشرب وهذا يسمى بيان ذلك في مسئلتين احدهما بيت في دار في سكة غير نافذة والبيت للاثنين
والدار لقوم فباع احد الشريكين نصيبه من البيت فالشفعة اولا تثبت للشريك في البيت فان سلم
فللشريك في الطريق فان سلم فللجار الذي هو ملاصق بالبيت خلف البيت الثانية الدار اذا كانت بين
شريكين في سكة غير نافذة فباع احد شريكي الدار نصيبه من الدار من انسان فالشفعة تثبت اولا للشريك
في الدار وهو الشريك الذي لم يقاسم فان سلم فللشريك في الحايط المشترك الذي يكون بين الدارين
لان المفصف لحايط مبيع وهذا الشريك شفيع في جزء من المبيع فان سلم فللشريك في الطريق فان سلم فللجار
الذي يكون ظهر هذه الدار الى داره وباب تلك الدار في سكة اخرى والجار الذي له الشفعة الجار الملاصق
الذي داره لزيق الدار التي وقع فيها الشرا وهذه المسئلة في الحاصل على وجهين اما ان يكون الدار
التي وقع فيها الشرا في سكة نافذة وفي هذا الوجه الشفعة للجار الملاصق واما ان يكون في سكة غير
نافذة وفي هذا الوجه جميع اهل السكة شفعا الملازق والمحاور في ذلك سوا دار فيها ثلث بيوت بيت في
اقل الدار ثم البيت الثاني بجنب هذا البيت ثم البيت الثالث بجنب الثاني كل بيت لرجل واحد باع واحد
منهم بيته ان كان طريق البيوت في الدار كانت الشفعة للباقين بحكم الشركة في الطريق وان كانت ابواب
البيوت في سكة نافذة لا في الدار فان بيع البيت الاوسط فالشفعة لصاحب الاعلى والاسفل وان بيع البيت
الاعلى كانت الشفعة لصاحب الاوسط وان بيع البيت الاسفل كانت الشفعة لصاحب الاوسط لا غير لانه
جار ملازق قراح في وسطه ساقية جارية شرب القراح من الجانبين من الساقية فبيع القراح فلها شفيعان لهذا

دوره



القراح احدهما على يمين الساقية والآخر على شمالها كانت الشفعة لهما جميعًا ولو ان رجلا اشترى دارًا في سكة
غير نافذة ثم اشترى دارًا اخرى في تلك السكة كان لاهل السكة ان ياخذوا الاول بالشفعة ط ثلث ابيات
في دار كل واحد فوق الاخر كل واحد لانسان باع واحد منهم بيته فان كان طريق الكل في الدار فللباقين
ان يشتركا في الشفعة لانهما سوا في شركة الطريق وان كان ابواب البيوت في السكة فان باع الاوسط
فللاعلى والاسفل ان ياخذ بالشفعة لانهما جاران وان باع الاعلى فالاوسط اولى لانه هو الجار الملازق
وان باع الاسفل فالاوسط ايضا لانه هو الجار الملازق دار بيعت ولها بابان في زقاقين فان كانت
الدار المبيعة في الاصل دارين كانت احدهما في زقاق وباب احدها في زقاق اخرى فاشتراهما رجل ورفع
الحايط من بينهما حتى صارتا واحدة فلاهل كل زقاق الجانب الذي يليه وان كانت الدار المبيعة في الاصل
واحدة ولها بابان فالشفعة لاهل الزقاقين في جميع الدار بالسوية ونظير هذا الزقاق التي في
اسفلها زقاق اخرى الى الجانب الاخر ورفع الحايط من بينهما حتى صارت الكل سكة واحدة لاهل كل زقاق
شفعة في الزقاق التي لهم خاصة ولا شفعة لهم في الجانب الاخر وكذا في سكة غير نافذة رفع الحايط
من اسفلها حتى صارت نافذة واهلهم فيها شركا خ ارض بين قوم اقتسموها بينهم ورفعوا طريقا بينهم
فجعلوها نافذة ثم بنوا دورًا لبنة وبيوت وجعلوا ابواب الدور شارعة الى السكة فباع بعضهم
دارًا فالشفعة بينهم سوا لان هذه السكة وان كانت نافذة وكانها غير نافذة لان لهم ان يرجعوا ويسدوا
الطريق هو المختار س سكة مربعة طويلا في اخرها سكة اخرى متصلة بينهما جاجر درب ولا
حق لاهل السكة الاولى في السكة السفلى بيعت دار من السكة العليا كان لاهل السفلى الشفعة لان
لهم طريقا كما لاهل السكة العليا ولو ان سكة غير نافذة فيها رايعة فباع واحد من اهل الرايعة دارًا من
الرايعة فالشفعة لاهل الرايعة لان شركتهم خاصة ولذلك نهر فيه رايعة فيها شرب قوم فباع احدهم
من اهل الرايعة ارضًا فالشفعة لاهل الرايعة وان بيعت دار من الرايعة او ارض من اعلى النهر فالشفعة
بين الكل لانهم سوا في الشركة العامة قراح واحد في وسط القراح ساقية جارية منها شرب هذا
القراح من الجانبين فبيع القراح كان لها شفيعان بوعبان الشفعة احدهما في هذه الناحية من الاخر
والاخر في الناحية الاخرى فهما جميعا شفيعان في القراح كله لان الساقية ساقية هذا القراح وكانت
من جملة المبيع فلم يكن حائلا ع دار كبيرة فيها مقاصير باع صاحب الدار منها مقصورة او قطعة معلومة
ففيها الشفعة لجار الدار الكبيرة كان جارًا من اي نواحيها لان المبيع من جملة الدار فجار الدار يكون جار
المبيع فان سلم الشفيع الشفعة ثم باع المشتري ما اشترى لم يكن الشفعة الا لجار تلك الدار المبيعة
لو اشترى رجل بيتا من دار والدار كلها لواحد فالشفعة لجار الدار وان لم يكن جارًا لذلك البيت المشترى
فلو ان الشفيع سلم الشفعة ثم باع مشتري البيت ذلك البيت فلا شفعة للشفيع الذي سلم الشفعة
ان لم يكن جارًا لذلك البيت لما قلنا ولو اشترى رجل دارًا في سكة غير نافذة ثم اشترى بعد ذلك اخرى
كان لاهل السكة ان ياخذوا تلك الدار الاولى ويكونون شركا في الثانية وكذلك لو كان بين ثلاثة
نفر دار فاشترى رجل نصيب واحد بعد واحد فللجاران ياخذ ثلث الاول وللمشتري على الثلثين الاخر فبين
سبيل ولو كانت الدار بين اربعة نفر فاشترى رجل نصيب الثلثة واحدا بعد واحد والرابع غايب ثم حضر فله

كان م

فله ان ياخذ نصيب الاول وهو في نصيب الاخرين شريك ولو اشترى احد الاربعة نصيب الاثنين واحد الغير
واحد ثم حاضر الرابع كان شريكا في النصيبين جميعا رجل له خمس منازل
في زقاق غير نافذ فباع هذه المنازل فطلب الشفيع الشفعة في واحد من هذه المنازل فان طلب الشفعة
لحق الشركة في الطريق لم يكن له ذلك وان طلب الشفعة لحق الجوار وجواره في هذا المنزل لا غير له ذلك
رجل له ارض كثيرة المؤن والخراج لا تشترى احد فباعها من انسان مع دار قيمتها الف وحمايته بالف حسا
وللدار شفيع فان كانت الارض بحال تشترى احد من اصحاب السلطان بشي قسم الثمن على قيمة الدار وعلى
قيمة الارض وهو كذا القدر الذي تشترى بها به واحد من اصحاب السلطان وان كانت الارض بحال لا تشتري
احد وهي بحال ينتفع بها ينظر الى قيمتها في اخر الوقت الذي ذهب رغبة الناس عنها ثم يقسم الثمن على
ذلك اشترى عشرة اقرحة متلازقة والشفيع ملازق بعضها فليس له ان ياخذ الا ذلك القدر وكذلك
القرية وكذلك الاراضي ولو اشترى دارين مختلفين بان كان احدهما بالشام والاخرى بالعراق
في عقد واحد وشفيعهما واحد ليس له ان ياخذ احدهما ويتركهما ك كل من كان له شرب في النهر
الصغير فهو احق به من الجار الملاصق وان كان نهرا كبيرا تجري فيه السفن فالشفعة للجار الملاصق
واراد بالسفن ههنا السميريات التي هي اصغر السفن والنهر الكبير الذي تجري فيه السفن كدجلة والفرات
وكل ما يجري فيه السفن من الانهار يكون في معنى دجلة والفرات وما لا يجري فيه السفن يكون في حكم النهر
الصغير وعامة المشايخ على ان الشركا على النهر اذا كانوا لا يحصون فهو نهر كبير وان كانوا يحصون
فهو نهر صغير والصحيح انه يفوض الى راي كل مجتهد ان استكثرهم كانوا كثيرا وان استقلهم كانوا قليلا
دار بين ثلاثة نفر اشترى رجل نصيب احدهم ثم جا رجل واشترى نصيب اخر ثم جا الثالث الذي
لم يبع نصيبه كان له ان ياخذ النصيبين جميعا بالشفعة فان لم يحضر الثالث ثم جاء المشترى الاول
الى المشترى الثاني يطلب منه الشفعة كان له ذلك ويقضي له بها فيصير له النصيبان جميعا فان
جا الثالث بعد ذلك وكان غايبا وطلب الشفعة اخذ جميع ما اشتراه الاول ونصف ما اشتراه
الثاني ولو لم يقض القاضي للمشترى الاول بما اشتراه الثاني قضى للثالث بالنصيبين جميعا
دار في سكة خاصة باعها صاحبها من رجل بلا طريق فلاهل السكة الشفعة وكذلك لو باع ارضا بلا
شرب فلاهل الشرب الشفعة ولو بيعت هذه الدار وهذه الارض مرة اخرى فليس له فيها شفعة
ط سكة غير نافذة وفي السكة دور طريقهم واحد فيها ثم ان واحدا من اهل السكة باع دارا من اعلى
السكة او اقصاها واهل السكة كلهم شفعا يستوي فيه الملاصق وغيره ولو كانت في السكة سكة
اخرى غير نافذة فان بيعت دار في السكة السفلى فاهلها اولى بالشفعة من العليا وقد مر انفا ولو بيعت
دار من السكة العليا والسفلى فيه سوا ولو كانت السكة نافذة فبيعت دار فيها فالشفعة للجار
الملازق دون المقابل وكذلك لو ان نهرا خاصا يسقى منها اراضي معدودة او كروم معدودة
فبيعت ارض من تلك الارضين او كرم من تلك الكروم فاصحاب النهر شفعا ولو كان النهر عاما فالشفعة
للملازق والحاصل ان الشفعة تجب للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق
خاصين ثم للجار ملاصق بابه في سكة اخرى صح سكة غير نافذة اقصاها مسجد ظهرها او طرف منه الى الطريق

الاعظم بيعت فيها دار لا شفعة الا للجار لان المسجد غير مملوك فصارت بمنزلة الفضا وهذا اذا كان المسجد
خطة اما اذا احدثه اهل الدرب وجبت لهم الشفعة فعلى هذا حكم السكك التي اقصاها الوادي يجارا
سكة عامة لانهم يخرجون الى الوادي دار في اقصى الدرب وهذه الدار نافذة الى طريق العامة فان كان هذا
طريقا للعامة وليس لاهل الدرب ان يمنعوهم فلا شفعة لهم وان كان الطريق لصاحب الدار او لاهل
الدرب بان احدثوه ولهم منع العامة فلهم الاخذ بالشفعة نهر خاص انشرع منه اخر باع رجل ارضا على
النهر المنشرع يكون الشفعة لاصحاب النهر المنشرع رجل اشترى ارضين والشفيع شفيع لاحدهما ياخذ
التي هو شفيعها خاصة على المختار ط واذا وقع البيع فيما تجب فيه الشفعة فعلم بذلك الشفيع فان
اشهد في مجلس علمه بالبيع فهو على شفعته وان اخر فطلبت شفعته والشفعة تجب بالبيع فلو طلب
الشفعة قبل البيع لا يصح طلبه ولو سلم بعد البيع وهو لا يعلم بالبيع فتسليمه باطل بطلت شفعته ولو
سكت بعد البيع ولم يطلب وهو يعلم بطلت شفعته وان لم يعلم لا تبطل واذا علم الشفيع بالبيع ينبغي ان
يشهد في مجلس علمه على الطلب وهذا طلب المواثبة على الفور فان لم يشهد بعد التمكن منه بطلت
ولا يبطل اذا حمد الله او سبحه او سلم او شمت وكذا اذا سال عن المشتري او كمية الثمن وماهيته ولو كان في
الاربعة بعد الجمعة او قبل الظهر فاتمها لم يبطل ولو زاد على ركعتين في غيرهما من السنن بطلت ثم هذا
الطلب انما يجب عليه اذا اخبره عدل او رجلان مستوران او رجل وامراتان والمعتبر الطلب دون
الاشهاد وانما الاشهاد للاثبات حتى لو صدقه المشتري على الطلب لا يحتاج الى الشهود ح وطلب الشفعة
على ثلث مراتب عند السماع ان يقول طلبتها واخذها والثاني عند اللقا ان يقول اطلب الشفعة في
الدار التي اشتريتها من فلان والثالث الطلب عند القاضي فيقول فلان اشترى هذه الدار طلبت
اخذها بشفعتي مرة لم تسلمها الي فبشفعتي هذه ولا بد من تجديد دار يلحقها بها وقيل لا يحتاج الى تجديد
دار ياخذها ط فالحاصل ان الطلب ثلثة انواع مواثبة واستحقاق فالمواثبة عند السماع من غير
سكوت ويشهد على طلبه شهودا ثم لا يمكث حتى يذهب الى البايع او المشتري ان كان المبيع في يده او
الى المبيع ويطلب عند واحد من هولا طلبا اخر وهو طلب استحقاق ويشهد عليه شهودا ظ وهذا
طلب تقرير فيقول اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الان
فاشهدوا عليه ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى زيد دار كذا وانا شفيعها بدار كذا لي فمره يسلم
الي وهو طلب تملك وخصومة الشفيع اذا طلب الشفعة اي لفظ فهم طلب الشفعة جاز حتى لو قال
طلبت الشفعة او اطلبها او قال انا طالبها او قال انا اطلب الشفعة جاز واذا لقى المشتري يقول انا طالب
الشفعة او ياتي بعبارة يفهم منه المشتري الطلب في دار اشتريتها من فلان التي احد حدودها كذا والثاني
والثالث والرابع كذا فسلمها لي واذا قال الشفيع للمشتري شفاعة عند جواهر بطلت الشفاعة ولو جا الشفيع
الى المشتري وقال انا شفيعك واخذ الدار منك بالشفعة بطلت شفعته لان قوله انا شفيعك كلام
محتاج فصار لغوا كانه قال كيف اصبحت وكيف امسيت تبطل شفعته بيع دار بجنب رجل وهو شفيعها وهو
يزعم ان رقبة الدار المبيعة له فيخاف انه ان ادعى رقبتها تبطل شفعته وان ادعى الشفعة فيها تبطل دعواه
في الرقبة فيقول هذه الدار داري وانا ادعي رقبتها فان وصلت اليها والا فانا على شفعتي فيها لان الجملة كلام

فلا يتحقق السكوت عن طلب الشفعة دار بيعت وفيها دعوى لرجل هو شفيعها فلو طلب الشفعة بطلت دعواه لانه لو اقدم على الدعوى كان مناقضا فلو اراد ان يطلب الشفعة على وجه لا يبطل دعواه يقول طلبت الشفعة ان لم يثبت لي فيها الحق الذي ادعي فيها ولو ادركت الصبية ويثبت لها خيار البلوغ ويثبت لها ايضا شفعة وطلبت الشفعة واختارت نفسها بان قالت طلبت الشفعة واخترت نفسي او قالت على العكس يجوز الاول منهما ويبطل الثاني لانها قادرة على القران بان تقول طلبتهما جميعا الشفعة والخيار واما اذا فرقت صح الاول وبطل الثاني اشترى دارا وهي في يدي البائع فاشهد الشفيع بطلبه على البائع او على المشتري او على الدار جاز وان اشهد بعد ما قبض المشتري فان شاء اشهد على المشتري وان شاء اشهد على البائع لا يصح لانه لا يستحق عليه شيئا ط الشفيع اذا ترك الاقرب وذهب الى الابعد وطلب الشفعة عنده وان كان الشفيع والابعد خارج المصر بطل الشفعة وان كان كلاهما في المصر لا يبطل استحسانا الا اذا اختار على الاقرب ولم يطلب الان بطلت والشفيع اذا طلب الشفعة اي لفظ طلب يفهم منه طلب الشفعة جاز حتى لو قال طلبت الشفعة واطلبها وانا طالبها الشفعة جاز لا الالفاظ قوالب ما لها عبرة انما العبرة للمعاني حتى ان الرستاقي اذا سمع ببيع ارض بجنب ارضه فقال شفعة شفعة كان ذلك منه طلبا والدار اذا كانت في يد البائع يصح الطلب عنده وان لم يكن في يده لا يصح وصحة هذا الطلب مقدرة بالمكنة من الاشهاد عند واحد من هذه الثلاثة وانما يحتاج الى طلب المواثبة ثم الى طلب الاشهاد بعده اذا لم يمكنه الاشهاد عند

[illegible]

طلب المواثبة واشهد على ذلك فذلك يكفيه ويقوم ذلك مقام الطلبين الشفيع اذا علم بالشرا وهو في طريق مكة فطلب طلب المواثبة وعجز عن الاشهاد يوكل وكيلا ليطلب له الشفعة فان لم يفعل ومضى بطلت شفعته وان لم يجد من يوكله ووجد فيجا ليكتب على يده كتابا ويوكل وكيلا في الكتاب فان لم يفعله بطلت شفعته وان لم يجد وكيلا ولا فيجا لا يبطل شفعته حتى يجد الفيج الشفيع اذا علم بالبيع في نصف الليل ولم يقدر على الخروج فان اشهد حين اصبح صح الشفيع بالجوار اذا خاف انه لو طلب الشفعة عند القاضي والقاضي لا يرى ذلك بان كان القاضي شافعي المذهب ويبطل شفعته فلم يطلب فهو على شفعته ط اذا اخر الشفيع طلب البيع فلم يطلب الشفعة لا يبطل شفعته ما لم يكن المخبر رجلا عدلا او رجلين فاسقين ولو باع احد الشريكين نصيبه من الدار فقال للشريك الثاني وللجار وهما في موضع واحد ان فلانا باع نصيبه فقال الشريك قد طلبت الشفعة وسكت الجار ثم ترك الشفيع الشفعة ليس للجار ان ياخذ الشفعة ولو اشترى دارا الى سنة فلم يطلب الشفيع طلب الاشهاد وقال انتظر الى السنة يبطل شفعته وكذا لو اشترى دارا على ان المشتري بالخيار ولم يطلب الشفيع طلب الاشهاد بطلت شفعته اخوة بين اثنين ورثاها عن ابيهما فلما علم انه فيها نصيبا طلب الشفعة فلا شفعة له شفيع ظن ان مشتري الدار فلان فسكت فاذا هو غيره كان له الشفعة ولو اشترى رجل دارا فقال له الشفيع قد سلمت لك شفعتها فاذا هو قد اشتراها لغيره فهو على شفعته الشفيع اذا سلم الشفعة بعدما اخبر بالبيع بالف درهم ثم ظهر انه كان بدنانير قيمتها الف درهم جاز التسليم لانهما شي واحد اشترى رجل ضيعة بالف درهم فسمع الشفيع فلم يطلب الشفعة ثم ان البايع حط منه خمسمائة فسمع الشفيع كان له ان ياخذ ك اليهودي اذا سمع البيع يوم السبت فلم يطلب بطلت شفعته

الشفيع اذا كان في عسكر الخوارج او اهل البغي وخاف على نفسه لو دخل اهل العدل فلم يطلب طلب الاشهاد بطلت شفعته شفيع اراد ان يشهد وترك الاقرب وذهب الى الابعد لطلب الاشهاد فان كان الشفيع في المصر والابعد خارج المصر او على العكس بطلت شفعته وان كان الابعد في المصر والشفيع في المصر لا تبطل شفعته الا اذا اجتاز على الاقرب ولم يطلب لان نواحي المصر جعلت كمكان واحد حكما ولهذا اذا شرط ايفاء السلم في المصر جاز وان لم يعين ناحية منها فلا يظهر الاقرب والابعد في مصر واحد اشترى عقارا فلقيه الشفيع وهو واقف مع الاب فسلم الشفيع على الاب قبل ان يطلب الشفعة تبطل شفعته وان سلم على الابن لا تبطل اذا قيل ان فلانا باع دارا فسكت هنيهة ثم ادعى من ساعته فهو تسليم الشفيع اذا علم بالبيع وهو في التطوع فجعلها اربعا او ستا المختار انه يبطل شفعته لانه غير معذور اشترى دارا فجاء الشفيع فقال له سلم لي نصفها بالشفعة فابى المشتري لا تبطل شفعته هو المختار وكذا لو قال انا شفيع هذه الدار فسلم لي نصفها بالشفعة فاسلم له النصف الباقي فابى المشتري ولها لو اشترى الرجل دارا ولها شفيع بداره فباع الشفيع داره كلها الا شقصا منها لا تبطل شفعته لان الشقص يكفي سببا اذا اوجب له الشفعة فوهبها او باعها من انسان لا يكون تسليما للشفعة اذا طلب الشفيع طلب المواثبة يعني ورجال وطلب الاشهاد ومضى على شفعته اذا ما لم يسلم بلسانه وهو المختار الشفيع اذا طلب الشفعة فقال المشتري هات الدراهم وخذ شفعتك فادعى انه احضار الدراهم ولم يحضر الى ثلاثة ايام المختار انه لا يبطل اذا اسلم المشتري الشفيع

[illegible]

لان تعليق التسليم بالشرط صحيح لانه اسقاط محض فان احضر دنانير والثمن دراهم لا تبطل شفعته اشترى دارا الى وقت الحصاد فقال الشفيع انا اعجل الثمن واخذها بالشفعة ليس له ذلك لان المشتري ملكها بالبيع الفاسد وهذه اصح الحيل لابطال الشفعة اشترى دارا ثم صبغها باشياء كثيرة فجاء الشفيع فهو بالخيار ان شاء اخذها بالشفعة واعطاه ما زاد فيها وان شاء تركها وفيه نظر فان المشتري اذا بنى في الدار المشفوعة بناء كان للشفيع نقض البناء ولا ياخذ الدار ويعطيه ما زاد ع اشترى كرما وله شفيع غائب فاثمرت الاشجار فاكلها المشتري ثم حضر الشفيع واخذ الكرم بالشفعة فان كانت الاشجار وقت قبض المشتري ذات ورق ولم يبد الطلع من الورق لا يسقط شيء من الثمن وان كان قد بدا الطلع وقت قبض المشتري يسقط بقدر ذلك ويعتبر قيمته يوم قبض المشتري الكرم وكذا اذا كان المشتري وفيها زرع لا قيمة له فادرك الزرع وحصده المشتري ثم جاء الشفيع واخذ الارض لا يسقط شيء من الثمن اشترى ارضا عامرة ورفع منها التراب وباعه ثم جاء الشفيع وطلب الشفعة اخذ الارض بنصف الثمن وهو محسوب ولو كبس المشتري الارض واعادها على ما كانت قبل ان يحضر الشفيع ثم حضر الشفيع فقال للمشتري ارفع ما احدثت فيها لان ذلك المشتري ملك المشتري س اشترى من رجل ارضا وقبضها فجاء الشفيع وطلب شفعتها فسلمها المشتري اليه ثم نقد المشتري ثمنها الى البائع فوهب له البائع خمسة دراهم من الثمن وقد قبض المشتري عن الشفيع جميع الثمن فعلم الشفيع بالهبة ليس له ان يسترد شيئا ولو وهب البائع خمسة دراهم من المشتري قبل قبض الثمن كان للشفيع ان يسترد ولو وكل رجلا ببيع دار فباعها بالف ثم حط من المشتري مائة درهم وضمن ذلك للامر فليس للشفيع ان ياخذها بالشفعة الا بالف اشترى دارا بالخيار



او قال طلبت الشفعة واتا الطلب

الشفيع

ونقد الزيوف اخذ الشفيع بالجياد بالشفعة ولا تبطل القسمة وان كانت القسمة بغير قضا فلا تبطل القسمة على الجملة
ولو اشترى دارا ولها شفيعان ولها شفيع ثالث فقسماها ثم جا الثالث فله ان ينقض القسمة سوا كانت القسمة
بقضا او بغير قضا دار بيعت ولها شفيعان احدهما غايب فقضى القاضي للحاضر فان الثاني يطلب من الشفيع الحاضر
دون المشتري هذا اذا طلب الحاضر جميع الدار بالشفعة ولو طلب نصف الدار على حسبان انه لا يستحق الا النصف
بطلت شفعته وكذلك اذا كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما الشفعة في نصف الدار بطلت شفعتهما
الوكيل بشرا الدار اذا اشترى وقبض فجا الشفيع وطلب الشفعة من الوكيل قبل ان يسلم الوكيل الدار الى
الموكل صح وان كان بعد تسليم الوكيل الى الموكل لا يصح ويبطل شفعته هو المختار وهذا في الطلب اما تسليم
الشفعة من الوكيل بالشرا فصحيح سوا كانت الدار في يده او لم تكن والفرق ان الطلب للتملك والوكيل
بعد التسليم ليس بخصم في التملك اما التسليم فاسقاط حق عن الشرا والشرى قام بالوكيل بطلب الشفعة
اذا سلم الشفعة للمشتري جاز شفيع استولى على الارض من غير حكم ان كان من اهل الاستنباط وقد علم ان
بعض الناس قال كذلك لا يصير فاسقا والا كان لا يعلم فهو فاسق لانه ظالم رجلان تبايعا فطلب الشفيع الشفعة

الوكيل

بحضرتهما فقال البايع كان البيع بيننا بيع معاملة وصدقه المشتري على ذلك لا يصدقان على الشفيع بل القول لمن
يدعي جوازه الا اذا كان الحال يدل عليه بان كان المبيع كثير القيمة وقد بيع بثمن قليل لا يباع بمثله فحينئذ يكون
القول لهما ولا شفعة للشفيع اشترى لابنه الصغير دارا ثم اختلفا مع الشفيع في الثمن فالقول للاب بلا يمين
رجل ساكن في دار بيعت بجنبها دار فاراد الساكن الشفعة فقال انك ساكن لا ملك لك فالقول للمشتري
واذا قال المشتري لا اعرف لمدعي الشفعة دارا يستحق بها الشفعة فالقول له فان اراد الشفيع ان يحلف
المشتري فله ذلك فاذا احلف يحلف على العلم وعليه الفتوى المشتري اذا انكر طلب الشفعة عند سماع البيع فالقول
له مع اليمين على العلم بالله ما نعلم ان الشفيع حين علم بالبيع طلب وان انكر طلب الشفيع الشفعة عند لقايه
حلف على البتات ولو ادعى رجل شفعة بالجوار قبل رجل لا يرى الشفعة بالجوار فانكر المدعا عليه فله شفعة
المدعي يحلف بالله ما له هذا قبلك شفعة على قول من يرى الشفعة بالجوار واذا ثبتت شفعته بطلبين
وابى المشتري ان يسلمها اليه فهو على شفعته ابدا ولا تبطل شفعته بعد ذلك بترك الطلب في ظاهر
الرواية وعليه الفتوى وروى محمد رحمه الله انه اذا مضى شهر ولم يطلب مرة بطلت شفعته قال
صاحب المحيط والفتوى عليه اذا اختصما الى القاضي فالقاضي يوجل الشفيع لاحضار الثمن قدر ما يرى
فان احضر في المدة قضى له ولا ابطل شفعته ولا ينبغي للقاضي ان يقضي بالشفعة حتى يحضر الثمن وان قضى
فلا ينقض قضاؤه وكذلك ان يحبس المبيع حتى ينقده وانما يملك الشفيع الدار بقضا القاضي او بتسليم المشتري
اليه ولا يملكها قبل ذلك فان اثبت شفعته بطلبين حتى لو كان المبيع كرما فاكل المشتري من ثماره سنين
لا يكون مضمونا عليه ولا يطرح عن الشفيع شي من الثمن اذا احدث الثمار بعد ما قبض المشتري واذا كان
عين المشفوع مثليا اخذه الشفيع بمثله ولا اخذه بقيمته وان كانت الدار في يد البايع لا يقضي بالشفعة
حتى يكون المشتري والبايع حاضرين واما حضرة البايع فلان اليد له واما حضرة المشتري فالملك له فاذا قضى
بحضرتهما نقد الشفيع الثمن الى البايع ويكتب العهدة اليه ويبطل البيع الذي جرى بينه وبين المشتري وان كانت
الدار في يد المشتري فحضرة البايع ليس بشرط لانه لا يد له ولا ملك فاذا قضى بالشفعة نقد الثمن الى المشتري

ويكتب

ويكتب العهدة عليه ولا يبطل البيع الذي جرى بينه وبين البايع والشفعة على عدد الروس لا على قدر الانصبا
فلو ان دارا بيعت ولها شفيعان جاران جوار احدهما بثلثة ارباع الدار والاخر بربعها او لاحدهما في قدر
الشبر وللاخر شبر وطلبا جميعا الشفعة قضى بينهما ولو حضر واحد من الشفعا واثبت الشفعة ان كان
الثاني شفيعا مثل الاول يقضي له بنصف الدار وان كان الثاني ولي من الاول يبطل القاضي شفعة
الاول ويقضي للثاني وان كان الثاني دون الاول في الشفعة فالقاضي يقضي للاول دون الثاني وكذلك
حكم الشرا لو ان رجلا اشترى دارا وهو شفيعها ثم جا شفيع مثله قضى القاضي له بنصفها وان جا شفيع اخر
اولى منه قضى له بجميع الدار وان جا شفيع دونه فلا شفعة له واذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن
فالقول في ذلك قول المشتري والشفيع بالخيار ان شا اخذه بالثمن وان شا تركه ولو ان البايع صدق
الشفيع ينظر ان لم يقر البايع باستيفا الثمن فالقول قول البايع وياخذ الشفيع بذلك ولا يصدق
المشتري على الزيادة وان كان البايع اقر باستيفا الثمن قبل ذلك فلا يصدق البايع والقول قول
المشتري هذا اذا لم يقم لاحدهما بينة فان اقام احدهما بينة قبلت وان اقاما فالبينة بينة الشفيع
وللشفيع خيار الروية فيما ياخذ بالشفعة اخذ الدار بالشفعة بمنزلة الشرا المستقبل ويثبت فيه من الحقوق
ما يثبت في الشرا المستقبل نحو خيار الروية والرد بالعيب فان كان المشتري قد راها ولم يرها الشفيع
او ابرا البايع عن العيوب لا يبطل خيار الشفيع في الرد ولو كان الثمن على المشتري موجلا لا يكون الاجل
ثابتا للشفيع وهو بالخيار ثم اخذها الشفيع فليس له ردها بخيار الشرط ولو اشترى من رجلين صفقة واحدة
او متفرقين للشفيع ان ياخذ حصة احد المشتريين بما قام عليه وان كان المشتري واحدا اشتراها لنفسه
او لجماعة يوكل عنهم والبايع واحد او جماعة بصفقة واحدة او متفرقة للشفيع ان ياخذ نصيب احدهم
ولو ان رجلا اشترى ارضين او دارين والارضان والداران متلاصقان في قرية واحدة او قريتين
وشفيعهما واحد كان له ان ياخذهما جميعا او يدع ولو كان شفيعهما مختلفين كان لكل شفيع ان
ياخذ شفعته والشفعة لا تورث فلو بيعت دار وطلب الشفيع طلبين ثم مات قبل الاخذ بقضا او
تسليم المشتري اليه وارادت الورثة اخذه ليس لهم ذلك ولو ملكها بالقضا او الاخذ بالتسليم اليه
يكون ميراثا لورثته وان باعه المشتري قبل حضور الشفيع ثم حضر الشفيع فهو بالخيار ان شا اخذه بالبيع
الاول وان شا بالبيع الثاني وان اخذه بالاول انفسخ البيع الثاني وان اخذه بالثاني تم البيعان ولو وجد
الشفيع المشتري الثاني والدار في يده والمشتري الاول غايب فاراد ان ياخذ الدار بالبيع الثاني
له ذلك وحضرة المشتري الاول ليس بشرط وان اراد الاخذ بالبيع الاول ليس له ذلك حتى يحضر المشتري
الاول والثاني ولو باع نصف الدار ولم يبع كلها ان اراد الاخذ بالبيع الاول اخذ جميع الدار وان
اراد بالبيع الثاني اخذ النصف وبطل شفعته في النصف الذي في البيع الاول ولو وهب المشتري الاول
جميع الدار وسلمها الى الموهوب له ثم حضر الشفيع والمشتري والموهوب له حاضران له الاخذ بالشفعة
بالبيع الاول دون الهبة فان اخذها بطلت الهبة والثمن للمشتري ولو وهب المشتري نصف الدار
مقسوما وسلمها ثم حضر الشفيع واراد اخذ النصف بالبيع الاول بنصف الثمن ليس له ذلك انما ياخذ جميع
الدار بجميع الثمن او يترك والثمن يكون للمشتري دون الموهوب له ولو اشترى نصف دار مشاعا ثم قاسم البايع

ثم حضر الشفيع وطلب الشفعة فالقاضي يقضي له بنصف المشتري مقسومًا وليس له ان يبطل قسمته سوا كانت
القسمة بقضا القاضي او بغير قضا وبنصيب المشتري وقع من جانب الشفيع او جانب اخر وللشفيع ان يمتنع من
اخذ المبيع بالشفعة وان تبدل له المشتري حتى يقضي القاضي له ومن اشترى دارًا وقبضها وبنى فيها ثم حضر
الشفيع فان القاضي يقضي بالشفعة له او يامر المشتري بنقض البنا وكذلك لو غرس الا اذا كان القلع نقصانا
في الارض واراد الشفيع ان ياخذها مع البنا والاغراس بقيمتها مقلوعة فله ذلك ولو ان المشتري زرع في
الارض ثم حضر الشفيع فالمشتري لا يجبر على القلع لكنه ينتظر وقت الادراك ثم يقضي للشفيع
ولو جعلها المشتري مسجدًا او مقبرة للمسلمين او رباطا ثم حضر الشفيع له ان ياخذها ويبطل جميع ما صنع ومن
باع على انه بالخيار لم يكن للشفيع اخذها بالشفعة حتى ينقطع خيار البايع ولو كان الخيار للمشتري كان
للشفيع ان ياخذها بالشفعة لان المبيع خرج عن ملك البايع الا ترى انه لو اقر ببيع الدار من زيد
وانكر زيد يثبت للشفيع الشفعة لانقطاع حق البايع وان لم يثبت ملك المشتري ولو كان البيع بشرط
الخيار لهما جميعًا فلا شفعة لاجل خيار البايع ولو شرط البايع الخيار للشفيع فلا شفعة واذا اجاز
الشفيع البيع جاز وبطلت شفعته لان البيع قد تم من جهة الشفيع فصار كانه باع وان فسخ فلا وكذلك
لو باع دارًا على ان يضمن له الشفيع الثمن عن المشتري والشفيع حاضر فضمن جاز ولا شفعة لان البيع
تم من جهته وكذلك لو اشترى على ان يضمن الشفيع عن البايع والشفيع حاضر وضمن جاز البيع ولا شفعة
له لان البيع تم بضمانه وكل من باع او بيع له فلا شفعة له لان البيع تم بضمانه وكل من اشترى او اشتري له
الشفعة واذا اتفق البايع والمشتري ان الشفيع علم بالشرا منذ ايام ثم اختلفا بعد ذلك في
الطلب فقال الشفيع طلبت منذ علمت وقال المشتري ما طلبت فالقول قول المشتري وعلى
الشفيع البينة ولو قال الشفيع علمت الساعة وانا اطلبها وقال المشتري علمت قبل ذلك ولم تطلب
فالقول قول الشفيع المشتري اذا انكر طلب الشفيع الشفعة عند سماع البيع يحلف على العلم وان انكر
طلبه عند لقايه يحلف على البتات فان قال المشتري للقاضي حلفه بالله لقد طلب هذه الشفعة طلبًا
صحيحًا ساعة علم بالشرا من غير تسويف ولا تاخير حلفه القاضي على ذلك فان اقام المشتري بينة ان
الشفيع علم بالبيع منذ زمان ولم يطلب الشفعة واقام الشفيع بينة انه طلب الشفعة حين علم بالبيع
فالبينة بينة الشفيع والقاضي يقضي بالشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن ويكون للمشتري حق
الامساك الى ان يستوفي الثمن جاران احدهما غايب فخاصم الحاضر المشتري الى قاض لا يرى الشفعة
بالجوار فقال القاضي له لا شفعة لك او قال ابطلت شفعتك ثم قدم الشفيع الاخر وخاصم المشتري
الى قاض يرى الشفعة بالجوار فانه يقضي له بجميع الدار وان طلب الاول القضا من هذا القاضي
والقاضي لا يقضي له بشي رجل اشترى من اخر دارًا بالف درهم وباعها من اخر بالفي درهم وسلمها
ثم حضر الشفيع واراد ان ياخذ الدار بالبيع الاول يشترط حضرة المشتري الاول شفيعان احدهما حاضر
وطلب الحاضر الشفعة في النصف ظنا منه انه لا شفعة له الا في النصف بطلت شفعته وكذلك لو كانا حاضرين
وطلب كل واحد منهما الشفعة في النصف لان السكوت عن النصف الثاني تسليم في النصف المسكوت
عنه فاذا بطلت شفعته في النصف بطلت في الكل رجل اشترى دارًا فجا الشفيع وقال سلم لي نصفها بالشفعة

له الثمن

فابي

فابى المشتري لا تبطل شفعته وهو الصحيح وكذا لو قال الشفيع انا شفيع هذه الدار فسلم لي نصفها بالشفعة
واسلم لك النصف الباقي ولو اخبر الشفيع ان المشتري فلان مع غيره بطلت شفعته في نصيب الذي
سلم واخذ نصيب غيره ولو اخبر بشرا النصف بدينار فسلم ثم ظهر انه اشترى الكل فله الشفعة ولو اخبر
بشرا الكل بان اخبر انه اشترى الكل بالف ثم ظهر انه اشترى النصف بالف اما اذا اخبر انه اشترى
الكل بالف ثم ظهر انه اشترى النصف بخمسماية يكون على شفعته ولو اخبر ان الثمن شي من ذوات القيم
فسلم ثم ظهر انه مكيلا او موزونا او اخبر ان الثمن الف درهم فاذا هو مكيل او موزون فهو على
شفعته على كل حال ولو اخبر ان الثمن شي من ذوات القيم بان اخبر ان الثمن دار فاذا الثمن
عبد فهو على شفعته وقيل هذا اذا كان قيمة ما ظهر اقل من قيمة ما اخبر به وغير صحيح فيما اذا كان
قيمة ما ظهر قيمة ما اخبر به او اكثر ولو قال سلمت لك شفعة هذه الدار ان كنت اشتريت
لنفسك فانكان اشتراها لغيره كان الشفيع على شفعته ولو اكره على اسقاط الشفعة فاسقط لا
يبطل حقه في الشفعة واذا قال الشفيع للبايع او للمشتري وهو وكيل الغير سلمت لك بيعك او
شراك فهو تسليم للشفعة ولو قال ذلك لاجنبي ان كان مسبوقا بالسوال يصح وان كان ابتدا كلام
لا يصح واذا قال المشتري للشفيع انا ابيعها منك بما اخذت فلا فايدة لك في الاخذ فيقول الشفيع
نعم او يقول اشتريت بطلت به شفعته وانه مكروه بالاجماع رجل جعل بيتا من داره هبة لرجل
ثم باع بقية الدار لم يكن للشفيع الشفعة لانه ابى به وقيل يكره والحيلة التي تقلل رغبة الشفيع في الاخذ
بالشفعة ان يبيع عشر الدار من المشتري بتسعة اعشار الثمن ثم يبيع تسعة اعشار الثمن فلا يرغب الشفيع
في اخذ العشر لكثرة الثمن ولا حق له في الباقي لكون المشتري شريكا في عين الشفعة ولو ان المشتري
في هذه الصورة خاف انه لو اشترى العشر بتسعة اعشار الثمن لا يبيع البايع الباقي بعشر الثمن فالحيلة في ذلك
للمشتري ان يشتري العشر على خيار ثلاثة ايام حتى ان البايع ان ابى بيع الباقي فالمشتري ينقض البيع
بحكم الخيار ولو ان البايع خاف في هذه الصورة انه ان باع الباقي بعشر الثمن يفسخ المشتري
البيع في العشر الاول بحكم الخيار فالحيلة للبايع ان يبيع الباقي بشرط الخيار لنفسه ثلاثة ايام ثم يجيزان
البيع معًا او يوكل كل واحد منهما وكيلا باجازة البيع ويشترط على وكيله ان يجيز بشرط ان يجيز صاحبه
والجيران لم يجز صاحبه ومنها ان يشتري الدار بثمن كثير ثم يعطي المشتري بذلك شيا من خلاف جنسه
هو اقل قيمة منه فالشفيع ياخذها بالثمن الاول ولا يرغب فيه لكثرته ومما يقلل به رغبة الشفيع
ان يبيع صاحب الدار البنا من صاحب الدار ليعلمه المشتري بثمن قليل ويبيع الساحة بثمن كثير فلا يجب
للشفيع الشفعة في البنا ويجب في الساحة لكن الشفيع لا يرغب في تلك الساحة بالشفعة لكثرة الثمن
ومنها ان قيمة الدار اذا كانت الفا مثلا يبيع مشتري الدار شيا من اعيان ماله قيمته الف بالفين
حتى يجب للمشتري على بايع الدار الف درهم ثم يشتري مشتري الدار بالفي درهم لكثرة الثمن وقلة القيمة
والحيل التي تمنع الشفعة ايضا انواع منها ان يهب البايع بيتا معلومًا من الدار بطريقه او موضعًا
معلومًا من الدار بطريقه او يتصدق ونحو الهبة والصدقة ثم يبيع بقية الدار منه بثمن الكل فيصير اولى من
الجار ومنها ان يستاجر صاحب الدار من المشتري ثوبا ليلبسه يوما بعشرة [illegible] حتى يعفو

اليوم او يشترط التعجيل حتى يملكه وكذا الجزء ثم يبيع الباقي منه فلا يكون للجار الشفعة لا في الجزء الاول ولا في الجزء الثاني
ومنها ان يوكل الشفيع ببيعها فاذا باعها بطلت شفعته ومنها ان يبيع بشرط ان يضمن الشفيع الدرك
او يضمن الثمن للبايع فاذا ضمن بطلت شفعته ومنها ان يبيعها بشرط الخيار للشفيع ثلاثة ايام
فلا شفعة له قبل اسقاط الخيار فاذا اسقط الخيار بطلت شفعته ولا حيلة لاسقاط اسقاط الشفعة
ومنها ان يبيع من الدار بناءها وشيئا كذراع استحسان بثمن جليل او لا بقليل الثمن ثم يبيع الارض بكثير الثمن
ومنها ان يبيع الحائط الذي بينه وبين الجار باصله بثمن كثير ثم يبيع بقية الدار بقليل الثمن ولا
شفعة للجار الا في الحائط خاصة او يهب الحائط باصله له او الارض من الجانب الذي يلي الجار ويسلمه
اليه ثم يبيع الباقي منه او يبيع الدار بكف من الدنانير غير معلومة المقدار او بما فيه من مال وينقطع نعم
مجهولة المقدار معيب ك وهذه كلها لابطال الشفعة قبل البيع وبعد البيع ان يقول للشفيع
صالحتك على كذا ان تسلم لي شفعتك فقال قبلت بطلت شفعته ولا يجب شيء والحيلة في ابطال
الشفعة بعد ثبوتها تكره لانه ابطال لحق واجب واما قبل الثبوت فلا باس به وهو المختار
والحيلة في منع وجوب الزكاة تكره بالاجماع اح وتبطل الشفعة عن الشفيع وتسليمه
الكل او النصف وبصلحه عن الشفعة بعوض وبيع المشفوع به قبل القضاء بالشفعة وبضمان الدرك
عن البايع وبمساومته المشتري بيعا او اجارة وكذا لو طلبها منه تولية او اخذها مزارعة او معاملة
وكل ذلك اذا كان بعد العلم بالشراء ولا تبطل بموت المشتري ولا شفعة لوكيل البايع ولوكيل المشتري
الشفعة ومن باع منهما ثم باع الباقي فالشفعة في السهم الاول لا غير اشترى دارا فلم يقبضها حتى
بيعت بجنبها دار فله الشفعة لانه ملكه فثبت له الجوار ولو اوصى له بدار ولم يعلم حتى بيعت دار بجنبها
ثم قبل الوصية فلا شفعة له ولو مات قبل ان يعلم بالوصية ثم بيعت الدار بجنبها فادعى الورثة
شفعتها فلهم ذلك اسلم دارا في حنطة فسلم الشفيع الشفعة ثم افترقا قبل القبض بطل السلم ولا شفعة
للشفيع لان هذا فسخ ليس بعقد جديد وان لم يفترقا حتى تقابضا ثم تفرقا فللشفيع فيها الشفعة
دور مكة يجوز بيعها وللشفيع الشفعة وهو المختار لانها تباع المملوك رجل له ارض وقف عليه فاشترى
رجل ارضا اخرى بجنبها ليس لصاحب الارض الموقوفة شفعة لان الشفعة لحق الملك ولا ملك له دار
بيعت بجنب دار الوقف فلا شفعة للوقف حتى ان القيم لا ياخذها لان الموقوفة ليست بمملوكة
لاحد والشفعة تجب لحق الملك اشترى دارا لابنه الصغير والاب شفيعها فاراد ان ياخذها بالشفعة
كان له ذلك ويقول اشتريت واخذت بالشفعة والوصي كالاب الا انه يقول اشتريت وطلبت
الشفعة ثم يرفع الى القاضي حتى ينصب قيما عن الصبي فياخذ الوصي منه بالشفعة ويسلم الثمن
اليه ثم هو يسلم الى الوصي ولو توكل الرجل عن الغير بشراء دار هو شفيعها تثبت له الشفعة فيطلب
من الموكل لان الوكيل لم يملك بالشراء رجل اوصى لرجل بغلة داره ورقبتها لاخر فبيعت دار الى جنبها فشفعتها
للذي اوصى له بالرقبة رجل اجر داره مدة معلومة ثم باعها قبل مضي المدة والمستاجر شفيعها فالبيع
جائز بين البايع والمشتري موقوف في حق المستاجر لقيام الاجارة فان اجاز المستاجر نفذ في حقه وقدر
البايع على التسليم لانه بطلت الاجارة وكان للمستاجر الشفعة لوجود سببها فلو لم يجز البيع لكن طلب الشفعة

المشتري

بطلت الاجارة ولو اخذ الرجل ارضا مزارعة فزرعها فلما صار الزرع بقلا اشترى المزارع الارض مع نصيب
رب الارض من الزرع ثم جاء الشفيع فله الشفعة في الارض وفي نصف الزرع لكن لا ياخذ حتى يدرك
الزرع ولو قال المتبايعان كان البيع بيع وفاء والشفيع يقول لا بل كان باتا فالقول للشفيع الا اذا
كان الثمن قليلا اسلم في دار ماية قفيز بر ثم افترقا قبل قبض الدار بطل السلم والشفعة للشفيع لان
العقد فيه فاسد ولا شفعة في العقد الفاسد فان لم يفترقا حتى تقابضا السلم ثم افترقا فللشفيع فيها
الشفعة رجل له ارض لها خراج كثير ومؤن فوهبها فلم يقبل منه فقال اعطني مع الارض كذا فلم يفعل
ايضا وكانت له دار قيمتها الف فباع الدار مع الارض بالف وللدار شفيع فلم ياخذها ان كانت الارض حال
لا يشتريها احد ولكنها بحال ينتفع بها ينظر الى قيمتها في اخر الوقت الذي ذهبت رغبات عنها فينظر
كم كانت قيمتها اذ ذاك فيقسم الثمن على ذلك رجل اشترى عقارا بدراهم جزافا واتفق المتبايعان
على انهما لا يعلمان مقدار الدراهم وقد هلكت في يد البايع قبل التقابض فالشفيع على قول ياخذ
الدار بالشفعة ثم يعطي الثمن على زعمه الا اذا اثبت المشتري زيادة عليه ط وقيل لا شفعة للشفيع
وقد مر ف ولو ان رجلا ورث دارا فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة ثم بيعت دار اخرى بجنب
الدار الثانية ثم استحقت الدار الموروثة وطلب المستحق الشفعة فانه ياخذ الدار الثانية ويكون
الوارث احق بالدار الثالثة رجل اشترى دارا وهو شفيعها بالجوار فطلب جار اخر فيها الشفعة فسلم
المشتري الدار كلها كان نصف الدار بالشفعة والنصف بالشراء فسلم الشفعة في البيع تسليم في
الهبة بشرط العوض حتى ان الشفيع اذا اخبر بالبيع فسلم الشفعة ثم تبين انه لم يكن بيعا ولكن كان هبة
بشرط العوض فلا شفعة له وكذا على العكس

## ط كتاب القسمة

وهو في الاصل رفع الشيوع وقطع الشركة قال الله تعالى ونبئهم ان الماء قسمة بينهم اي غير شايع
ولا مشترك بل لهم يوم وللناقة يوم ومعنى قسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنايم انه افرزها
وقطع الشركة فيها وهذا المعنى مرعي في الشرع الا انه تارة افرازا ويعتبر للاضياء وتارة مبايعة ووصفا ومعا
وهي مشروعة بالكتاب وهو قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية بين الانصباء وهو معنى
القسمة والسنة وهو انه صلى الله عليه وسلم قسم الغنايم والمواريث وقسم خيبر بين اصحابه عليهم واجماع
المسلمين ولان المشترك لا يمكنهما الانتفاع به فمست الحاجة الى القسمة ليصل كل واحد الى المنفعة بملكه
فالحاصل ان القسمة امر مشروع وهو تعيين الحق الشايع ثم هي لا تعرى عن معنى المبادلة لان ما يجتمع لاحدهما
بعضه كان له وبعضه لصاحبه فهو ياخذه عوضا عما بقي من حقه في نصيب صاحبه فكان مبادلة وافرازا
والافراز هو الظاهر في المكيلات والموزونات وسائر المثليات لعدم التفاوت حتى كان لاحدهما ان
ياخذ نصيبه حال غيبة صاحبه وبيعه مرابحة وتولية على نصف الثمن ومعنى المبادلة هو الظاهر في
الحيوانات والعروض والعقار وكل ما ليس بمثلي حتى لا يكون لاحدهما اخذ نصيبه مع غيبة الاخر ولو اقتسما
فليس له بيعه مرابحة لان ما اخذ ليس بمثل لما ترك على صاحبه الا انه يجبر الممتنع منهما على القسمة اذا اتحد الجنس
كالابل والبقر والغنم تتميما للمنفعة فان الطالب يسال القاضي ان يخصه بنصيبه ويمنع غيره من
الانتفاع به فيجيبه القاضي الى ذلك لانه نصب للمصالح ودفع المظالم والاجبار على المبادلة جائز اذا تعلق بها

نصر

خوا لغير كالمشتري مع الشفيع والمديون يجبر على بيع ملكه لايفاء الدين ولا يجبر عند اختلاف الجنس كالحيوان
مع العقار او البقر مع الخيل لتعذر المعادلة فيه لتفاوت فاحش بينهما في المقصود وكذلك الثياب اذا
اختلف اجناسها والثوبان اذا اختلف قيمتهما وينبغي للقاضي ان ينصب قاسما عدلا مامونا عالما بالقسمة
يرزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر وهو احب لانه ارفق بالناس وان نصب باجر ياخذ من المتقاسمين
صح لانه يعمل لهم وهو على عدد رؤوس المتقاسمين لا على قدر الانصباء ولا يجبر الناس على قاسم واحد
اذا لم يتعذر اجره ولا يترك القسام يشتركون اح وصحت القسمة برضا الشركاء لا عند صغر احدهم فيحتاج
الى امر القاضي لانه لا ولاية له عليهم جماعة في ايديهم عقار طلبوا من القاضي قسمته وادعوا انه
ميراث لم يقسم حتى يقيموا البينة على العقار وعدد الورثه اح وان ادعوا الملك ولم يذكروا
كيف انتقل قسمه بينهم ح وفي الجامع الصغير ارض ادعاها رجلان واقاما البينة انها في ايديهما
وارادا القسمة لم يقسمها حتى يقيما البينة انها لهما لاحتمال ان يكون لغيرهما واذا حضر وارثان واقاما البينه
على الوفات وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث غايب قسمها القاضي بطلب الحاضرين وينصب
وكيلا يقبض نصيب الغايب وكذا لو كان مكان الغايب صبيا يقسم وينصب وصيا يقبض نصيبه ولو كانوا
مشترين لم يقسم مع غيبة احدهم وان اقاموا بينة على الشراء وان كان العقار في يد الوارث الغايب او شي
منه لم يقسم وكذا اذا كان في يد مودعه او في يد الصغير وان حضر وارث واحد لم يقسم وان اقام البينة
ولو كان الحاضر كبيرا او صغيرا نصب القاضي من الصبي وصيا وقسم اذا اقيمت البينة وكذا اذا حضر
وارث كبير وموصى له بالثلث فيها وطلبا القسمة واقاما البينة على الميراث والوصيه ح واذا طلب
احد الشركاء القسمة وكل منهم ينتفع بنصيبه قسم بينهم وان كانوا يستضرون لا يقسم اعلم
ان القسمة على ضربين قسمة يتولاها الشركاء بانفسهم فيجوز وان كان فيها ضرر وقسم يتولاها الحاكم
او امينه ولا يجوز فيما ضرر عليهم كالحايط والبير لان القاضي نصب لدفع المضار فلا يجوز له دفع الضرر
وان طلب من القاضي في رواية لا يقسم وفي رواية يقسم وان كان احدهما ينتفع بنصيبه والاخر
يستضر قسم بطلب المنتفع وبطلب الاخر على الاصح ايضا لانه لا اعتبار للضرر مع الرضا كما اذا اقتسما
بانفسهما ولا يقسم الجواهر والرقيق والحمام والحايط بين الدارين والرحى الا بتراضيهم وكذا كل ما في قسمته
ضرر كالبيت الصغير والباب والخشبه والقميص ويقسم كل واحد من الدور والاراضي والحوانيت
وحده وان كانت دور مشتركة في مصر واحد واراضي متفرقه قسم كل دار وارض على حدتها وهو المختار
اح ويقسم البيوت قسمة واحدة والمنازل ان كانت في دار واحدة متلازقة كالبيوت وان كانت متفرقة
ويقسم كل منزل على حدة سوا كانت في دار او محال واذا قسم الدار يقسم العرصة بالذراع والبنا بالقيمه
ويجوز ان يفضل بعضهم على بعض ولو اختلفوا في الطريق فقال بعضهم يرفع طريقا بيننا وامتنع الاخر
فان كان يستقيم لكل واحد طريق في نصيبه قسم بينهم بغير طريق وان كان لا يستقيم رفع بينهم
طريق ولا يلتفتا الى الممتنع فيجعل الطريق على عرض باب الدار وطريق الارض قدر ما يمر فيه البقر للحراثه
ولو وقعت شجرة في نصيب احدهما اغصانها متدلية في نصيب الاخر لا يجبر على قطعها لانه استحق الشجرة باغصانها
وعليه الفتوى ولاحد الشركاء ان يجعل في نصيبه بيرا لوعة وتنورا او حماما وان كان يضر بحايط جاره وله

ان يسد كوة الاخر وكذلك لصاحب الحايط ان يفتح بابا وان تاذي جاره والكف عما يوذي الجار احسن ويقسم
سهمين من العلو بسهم من الاسفل وعند محمد رحمه الله بالقيمه وعليه الفتوى وان كان سفل لا علو عليه وعلو
لا سفل له وسفل له علو قوم كل واحد على حدته وقسم بالقيمه ولا معتبر بغير ذلك فان قسم بينهم ولاحدهم
مسيل في ملك الاخر او طريق لم يشترط في القسمه فان امكن صرف الطريق والمسيل عنه ليس له ان يستطرق
ويسيل في نصيب الاخر وان لم يمكن فسخت القسمه ح دار في ايدي رجلين فطلبا جميعا القسمة وتراضيا و
لبين نصيب كل واحد منهما مما ينتفع به فان القاضي يقسم ذلك لان الملك لهما وقد تراضيا به وان طلب احدهما
القسمة وابى الاخر لم يقسم ثم المشترك بين الجماعة اذا طلب احدهما القسمة وابى الاخر فهذا على ثلاثة اوجه
اما ان لا يكون فيه تفاوت ويمكن اعتبار التعادل في المنفعة كالدراهم والدنانير والمكيلات والموزونات
او يقل فيها التفاوت نحو الثياب من صنف واحد ويكثر فيها التفاوت بان كانت الثياب من اجناس مختلفة
ففي الاول والثاني القاضي يقسم وفي الوجه الثالث لا بل يتركهم حتى يقسموا فيما بينهم ط دار بين
رجلين او ارضان او كرمان او منزلان او بيتان فالجواب في الارضين والكرمين كالجواب في الدارين
واما البيتان فانه يجمع نصيب كل واحد منهما في بيت على حدة بالاجماع والمنزلان مضى تفصيلهما والبيت
اسم لمسقف واحد له دهليز والمنزل اسم لما يشتمل على بيوت وصحن مسقف ومطبخ يسكنه الرجل
بعياله والدار اسم لما يشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف وكان المنزل فوق البيت دون
الدار وقسمة الغنيمة يجري في الاجناس المختلفة وكان المعنى في ذلك ان حق الغانمين في معنى المالية دون
العين حتى كان للامام بيع الغنايم وقسمة الثمن فاما شركة الملك فحق الشركا في العين والمال
اذا كانت الدار بين قوم بغير ميراث ولم يكن فيهم غايب فانه يقسمها بينهم ولا يطلب منهم البينة ولما
اذا كان فيهم غايب فانه لا يقسم بينهم بخلاف ما اذا كان بطريق الارث ابنان ورثا عن ابيهما
وقبل ان يقتسما مات احدهما وترك نصيبه ميراثا لورثته فحضر ورثة الميت الثاني وعمهم غايب واقاموا بينة
على ميراثهم عن ابيهم عن جدهم قسمها القاضي بينهم وافرز نصيب عمهم وكذلك لو حضر عمهم وغاب
بعضهم قسمها القاضي بينهم اذا اشترى رجل من احد الورثة بعض نصيبه ثم حضر الوارث
البايع والمشتري وطلبا القسمة فالقاضي لا يقسم بينهما حتى يحضر وارث اخر غير البايع ولو حضر المشتري
من الوارث ووارث اخر غير البايع واقام المشتري بينة على شرايه ولم يقبض المشتري لم تقبل بينة
المشتري على الشرا من الغايب وان كان المشتري قبض الدار وسكن معهم ثم طلب القسمة هو
ووارث اخر غير البايع واقام البينة على ما ذكرنا فالقاضي يقسم الدار واذا كانت الدار بين رجلين
اقتسماها واخذ احدهما قدر النصف والاخر قدر الثلث ورفعا طريقا بينهما قدر السدس فذلك
جايز ولو شرطا ان يكون الطريق لصاحب الاقل وللاخر حق المرور فهو جايز وهذه المسالة دليل
على جواز بيع حق المرور واذا كان زرع بين رجلين وارادا قسمة الزرع فهو بينهما دون الارض
فالقاضي لا يقسم وان طلبا منه القسمة ولو اقتسما الزرع بانفسهما فان كان الزرع قد
سنبل لا يجوز وان كان الزرع بقلا ان اقتسما بشرط الترك لا يجوز وان اقتسما بشرط القلع
يجوز وقسمة الطلع بدون النخل كقسمة الزرع قبل الادراك بدون الارض دارين وارضين وهي

ثلثون ذراعا قيمة عشر اذرع منها من الجانب كقيمة عشرين من الجانب الاخر اما لاجل البنا او لمعنى من المعاني
فاقتسما على ان يكون لاحدهما هذه العشرة وللاخر العشرون فهذه القسمة جائزة وان اقتسما العرصة بالسوية
نصفين وشرطا ان من وقع البنا في نصيبه اعطى للاخر قيمة نصف البنا فهذا على وجهين احدهما
ان يقوموا البنا قيمة العدل وقت القسمة وفي هذا الوجه يجوز والثاني ان يقوموا البنا
وقت القسمة فالقسمة فاسدة قياسا جائزة استحسانا واذا كانت الدار بين رجلين فاقتسما على
ان ياخذ احدهما الارض كله وياخذ الاخر البنا كله ولا شي له من الارض فهذا على ثلاثة اوجه
الاول اذا اشترطا في القسمة على المشروط له البنا قلع البنا وفي هذا الوجه القسمة جائزة والثاني اذا سكتا
عن القلع ولم يشترطاه جازت القسمة ايضا وان شرطا ترك البنا فالقسمة فاسدة واذا وقع الحائط
في احد القسمين وعليه جذوع الاخر فاراد صاحب الحائط ان يرفع الجذوع عن الحائط ليس له ذلك الا
ان يكونا شرطا في القسمة رفع الجذوع وانه مشكل لان القسمة في معنى البيع وبيع الجذوع بهذا
الشرط لا يجوز فكذا القسمة ولو ان ضيعة بين خمسة من الورثة واحد منهم صغير واثنان غائبان
واثنان حاضران فاشترى رجل نصيب الاخر وطالب شريكه الحاضر بالقسمة عند القاضي واخرج بالقسمة
فالقاضي يامر شريكه بالقسمة ويجعل وكيلا عن الغايب والصغير قسمة العنب بين شريكين
بالوزن بالقبان او بالميزان او بالمكيال يصح رجلان ارادا ان يتقاسما التبن بينهما بالجوالق
جاز لان التفاوت فيه قليل دار بين قوم اقتسموها فوقع في نصيب احدهم دار فيها حمامات فان
لم يذكروا الحمامات فهي بينهم كما كانت وان ذكروها فان كانت لا توخذ الا بصيد فالقسمة فاسدة
وان كانت الحمامات توخذ بغير صيد فالقسمة جائزة وهذا كله اذا اقتسموها حال اجتماعها
في المحضنة وان كانت حال تفرقها فالقسمة فاسدة واذا اقتسم الورثة دار الميت وعليه دين
ردت القسمة قليلا كان الدين او كثيرا واذا اقتسم الورثة الدار بينهم واشهدوا على انفسهم
بالقسمة ثم ادعت امرأة الميت مهرها واقامت عليه البينة فلها ان تنقض القسمة ولا يكون
قسمها واقرارها بالميراث حجة مانعا دعواها ولو ان وارثا ادعى لابن صغير وصية بالثلث واقام
البينة وقد قسموا الدار لا تبطل حق ابنه في الوصية الا ان الاب ليس له ان يطلب وصية ابنه ولا
ان يبطل القسمة وللابن اذا كبر ان يطلب حقه ويرد القسمة واذا لم يكن التركة مستغرقة بالدين
فالقاضي يقف مقدار الدين ويقسم الباقي ولا ياخذ كفيلا واذا اراد القاضي
ان يقسم التركة ولم يعلم بالدين سالهم هل على الميت دين فان قالوا نعم سالهم عن مقداره
وان قالوا لا فالقول قولهم لان الفراغ اصل في الذمم وقسمها القاضي حينئذ فان ظهر
بعد ذلك دين نقض القاضي القسمة وهذا اذا لم يكن للميت مال اخر سوى ما اقتسموه او
لم يعزلوا نصيب الغريم ولو ظهر وارث اخر لم تعرفه الشهود او ظهر موصى له بالثلث فان
القاضي ينقض القسمة ثم يستانفها بعد ذلك وان قالت الورثة نحن نقضي حق هذا الوارث
والموصى له من مالنا فالقاضي لا ينقض القسمة وكذا لو قضى واحد من الورثة حق الغريم من
ماله على ان يرجع في التركة فالقاضي لا ينقض القسمة بل يمضيها اما اذا اشترط الرجوع او سكت



فالقسمة مردودة الا ان يقضوا حق الورثة الذي ظهر وحق الغريم من مالهم وقسمة الوصي
على الوارث صحيحة وعلى الموصى له غير صحيحة ولو ادعى عينا من اعيان التركة انه اشتراها من
الميت او رهنها الميت او وهبها الميت وسلمها اليه بعد تمام القسمة لا تسمع دعواه واذا اقر
الرجل ان فلانا مات وترك هذه الدار وهذه الارض ميراثا ثم ادعى بعد ذلك ان الميت اوصى له بثلثه
او ادعى دينا قبلت بينته القسمة اذا وقعت بين الشركا في ارض ودار ثم استحق شي منها فالمسالة
على ثلاثة اوجه الاول ان يستحق جزء شايع من الكل بان استحق نصف كل الدار مثلا فالقسمة فاسدة
الثاني ان يستحق جزء بعينه مما اصاب واحدا منهم فالقسمة صحيحة فيما بقي بعد ذلك الا استحقاق
وكان للمستحق عليه الخيار ان شا نقض القسمة وعاد الامر الى ما كان قبل القسمة فيستانفان القسمة
فيما وراء المستحق وان شا امضى القسمة ورجع على صاحبه بعوض المستحق وذلك ربع ما في يد
صاحبه مثلا وان كان المستحق نصف نصيب المستحق عليه الوجه الثالث ان يستحق جزء شايع
مما اصاب واحدا منهم وفي هذا الوجه القسمة لا تفسد والمستحق عليه بالخيار ولو كان باع احدهما
احدهما نصف ما اصابه بالقسمة ثم استحق ما بقي له فانه يرجع على صاحبه بربع ما في يده
ولا يخير بخلاف ما قبل البيع حيث يخير ثلثة اخوة ورثوا دورا ثلثا كل واحد منهم دارا
ثم استحق نصف دار احدهم فالمستحق عليه بالخيار ان نقض القسمة كلها واستانفوها من
بعد وان شا امسك النصف ورجع عليهما بقدر ما استحق من يده الاراضي اذا كانت
بين الشركا لاحدهم عشرة اسهم وللاخر خمسة اسهم وللاخر سهم واحد فارادوا اقتسامها
واراد صاحب العشرة الاسهم ان تقع سهامه متصلة ولا يرضى بذلك الذي له سهم واحد قسمت
الارضون متصلة كانت او متفرقة بينهم على قدر سهامهم عشرة وخمسة وواحد وكيفية
ذلك ان تجعل الاراضي على عدد سهامهم بعد ان عدلت وسويت ثم تجعل بنادق سهامهم
على عدد سهامهم ويقترع بينهم فاول بندقة تخرج توضع على طرف من اطراف السهام وهو اول
السهام ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كانت لصاحب العشرة اعطاه ذلك السهم وتسعة اسهم
متصلة بالسهم الذي وضعت عليه البندقة لتكون سهام صاحبها على الاتصال ثم يقترع بين
الستة كذلك فاول بندقة تخرج توضع على طرف من اطراف الستة الباقية ثم ينظر الى البندقة
لمن هي فان كانت لصاحب الخمسة اعطاه القاضي ذلك السهم واربعة اسهم متصلة بذلك السهم
ويبقى السهم الواحد لصاحبه وان كانت هذه البندقة لصاحب الواحد اعطاه ذلك الطرف الذي
وضعت عليه ويكون الخمسة الباقية لصاحب الخمسة وتفسير البندقة ان يكتب القاضي
اسما الشركا في بطاقات ثم يطوي كل بطاقة بعينها ويجعلها في قطعة من طين ثم يدلكها بين كفيه
حتى يصير مستديرا فيكون شبه البندقة س مات وترك ثلث بنين وترك خمسة عشر
خابية خمس منها مملوة خلا وخمس منها الى نصفها وخمس منها خالية كانها مسنونة فاراد البنون
ان يقسموا الخوابي على السوا من غير ان يزيلوا عن موضعها فالوجه في ذلك ان يعطي احد
البنين خابيتين مملوتين وخابية الى نصفها وخابيتين خاليتين ويعطي الثاني كذلك ويبقى

خمس حوانيت الى احدها حاملة واحدها خالية وثلث الى نصفها خل فيعطى الابن الثالث ذلك لان المساواة
لذلك تقع رجلان بينهما خمسة ارغفة لاحدهما رغيفان وللآخر ثلثة فدعوا ثالثا واكلوا جميعا
مستوين ثم ان الثالث اعطاهما جميعا خمسة دراهم وقال اقتسما على قدر ما اكلت من
ارغفتكما فلصاحب الرغيفين درهم ولصاحب الثلثة ثلثة لان كل واحد منهم اكل رغيفا وثلثي
رغيف مشاعا ثلثان من ذلك نصيب صاحب الرغيفين ورغيف تام من نصيب صاحب الثلثة
لان الخمسة اذا قسمت على ثلاثة اصاب كل واحد من الثلاثة واحد وثلثان فاجعل كل
ثلث سهما وكان اكل سهمين من نصيب صاحب الرغيفين وثلثة اسهم من نصيب صاحب
الثلثة وذلك خمسة فيقسم البدل كذلك ك شريكان اقتسما كرما نصفين وفيها اعناب
وثمار فان قالا على ان هذا النصف لفلان بكل قليله وكثيره او قالا بما فيه من الاعناب تصير
الاعناب والثمار مقسومة وان لم يقولا ذلك يبقى شركة لان قسمة العقار بيع وبيع الكرم لا يكون
تبعا للاعناب والثمار الا بالتنصيص او بذكر القليل والكثير ولو وقع نصيبا على
الكرم لاحدهما ونصيب الاسفل للآخر وهذا الطريق لصاحب الاعلى وتركا طريقا لصاحب الاسفل
وفي الطريق الذي تركا لصاحب الاسفل اشجار فان جعلا ملك الطريق له فالاشجار تكون له
وان جعلا حق المرور له لا ملك الطريق فالاشجار بينهما كما كانت ولو كان بين الشريكين دار
فرفعا بابا منها ووضعاها في الدار ثم قسما الدار فالباب الموضوع في الدار لا يدخل تحت
القسمة وهو على الشركة دار بين شريكين لاحدهما كثير وللآخر قليل لا ينتفع بنصيبه بعد
القسمة وطلب صاحب الكثير القسمة وابى صاحب القليل قسمت الدار بينهما وان طلب صاحب
القليل وابى صاحب الكثير فالمختار للفتوى انها تقسم ولو ان ارضا بين رجلين طلب احدهما
القسمة وقدم الآخر الى القاضي فابى الآخر القسمة وقال قد بعت نصيبي واقام البينة على
البيع لا تقبل البينة لدفع القسمة عنه لانه يريد ابطال حق القسمة باثبات البيع بالبينة
وهو فعل نفسه فلا يقدر على اثباته دار بين اثنين انهدمت فقال احدهما ابني وابى
الآخر قسمت الدار بينهما ولو كان مكان الدار رحى والمسئلة بحالها كان لطالب البناء ان
يبني ثم يواجر فياخذ نفقته لان الدار تحتمل القسمة والرحى لا امات وترك امرأة بها حبل
فان كانت الولادة قريبة تنتظر لتقع القسمة عن علم وان لم تكن قريبة فلا تنتظر لان في
ذلك تاخيرا ومتى قسمت التركة اي قدر توقف يأتي في الفرائض ان شاء الله تعالى ق
باع من آخر شيئا وضمن له انسان بالدرك ثم مات الضامن قسم من ماله لانه لا مانع من القسمة
فلو ان كل واحد من الورثة باع نصيبه ثم ادرك الميت درك رجع الى الورثة ونقض بيعهم
لان هذا المنزل دين مقارن للموت هو المختار ك واذا ادعى احدهم الغلط وزعم ان مما
اصابه شيء في يد صاحبه وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الا ببينة وان لم
تكن له بينة استحلف الشركاء فمن نكل منهم جمع بين نصيب الناكل والمدعي فيقسم بينهما على قدر
انصبائهما وينبغي ان لا تقبل دعواه اصلا لتناقضه للاشهاد على الاستيفاء وان قال قد استوفيت

حقي واخذت بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه فان قال اصابني الى موضع كذا فلم يسلمه الي ولم
يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة ولو اختلفا في التقويم بان قال احدهما
قيمته اكثر مما قومتم وينكر الآخر لا يلتفت اليه الا اذا كانت القسمة بقضاء القاضي والغبن فاحش
ولو اقتسما دارا واصاب كل واحد منهما طائفة فادعى احدهما بيتا في يد الآخر مما اصابه بالقسمة وانكر
الآخر فعليه اقامة البينة وان اقاما البينة يؤخذ ببينة المدعي وان كان قبل الاشهاد على القبض
تحالفا وترادا وكذا اذا اختلفا في الحدود واقاما البينة يقضى لكل واحد بالجزء الذي في يد
صاحبه وان قامت لاحدهما بينة قضي له وان لم يقم لواحد منهما تحالفا كما في البيع واذا
استحق بعض نصيب احدهما بعينه لم تفسخ القسمة ورجع بحصته ذلك في نصيب صاحبه
ولو استحق بعض شائع في الكل يفسخ ولو وقعت القسمة ثم ظهر في التركة دين محيط ردت
القسمة وكذا اذا كان غير محيط الا اذا بقي بالتركة ما يفي بالدين وراء ما قسم ولو ابرأه الغرماء بعد القسمة
او اداه الورثة من مالهم والدين محيط او غير محيط جازت القسمة ولو ادعى احد المتقاسمين
دينا في التركة صح دعواه ولو ادعى عينا باي سبب كان لم تسمع ع دعوى الغلط في القسمة
نوعان دعوى الغلط في التقويم ودعوى الغلط في مقدار الواجب بالقسمة واما دعوى الغلط
في التقويم فهو نوعان نوع يصح ونوع لا يصح والذي لا يصح ان يدعي احد المتقاسمين الغلط
في التقويم بغبن يسير فهذه الدعوى لا تصح سواء حصلت القسمة بالتراضي او بقضاء القاضي
والذي يصح به التقويم ان يدعي احد المتقاسمين الغلط في التقويم بغبن فاحش وانه
صحيح وان حصلت القسمة بالتراضي لا تسمع الدعوى على المختار وهذا كله اذا لم يقر كل واحد
منهما بالاستيفاء فاما اذا اقر بذلك فلا تسمع دعوى الغلط والغبن من واحد منهما بعد
ذلك واما دعوى الغلط في مقدار الواجب بالقسمة وانه نوعان نوع يوجب التحالف
وصورته مائة شاة بين اثنين اقتسماها ثم قال احدهما لصاحبه قبضت خمسا وخمسين
وانا ما قبضت الا خمسا واربعين وقال الآخر ما قبضت شيئا غلطا وانا اقتسمناها
على ان يكون لي خمس وخمسون ولك خمس واربعون ولم يقم لواحد منهما بينة ونوع لا يوجب
التحالف وهو ان يدعي الغلط في مقدار الواجب بالقسمة على وجه يكون مدعيا الغصب
بدعوى الغلط بان قال في مسئلة الشاة اقتسمناها بالسوية واخذنا ذلك ثم اخذت خمسا
من نصيبي غلطا وقال الآخر ما اخذت شيئا من نصيبك غلطا ولكنا اقتسمنا على ان يكون
لي خمس وخمسون ولك خمس واربعون ولا بينة لواحد منهما فانهما لا يتحالفان والقول قول
المدعى عليه ويجوز للقاضي ان ياخذ على القسمة اجرا وقد بيناه في الدعوى والمستحب ان لا
ياخذ وان استاجروا رجلا لبناء حائط مشترك او لتطيين حائط او سطح مشترك او كري نهر
مشترك او اصلاح قناة مشتركة فالاجر بينهم على قدر انصبائهم قاسم دارا بين رجلين واعطى
احدهما اكثر من الآخر غلطا وبنى احدهما في نصيبه يستقبلون القسمة فمن وقع بناؤه في قسم غيره
رفع بناءه ولا يرجعان على القاسم بقيمة البناء ولكنهما يرجعان عليه بالاجر الذي اخذه دار بين رجلين

دار بين رجلين جا رجل الى احدهما وقال وكلني شريكك حتى اقاسمه ولم يصدقه ولم يكذبه فقاسمه
وبني الشريك الحاضر ثم جا الغايب وانكر ان يكون وكله بذلك يرجع صاحب البنا على الوكيل
بقيمة البنا وان كان دار بين رجلين اقتسماها واخذ احدهما وبنى فيها بنا ثم استحقت الدار
التي فيها بنا رجع على شريكه بنصف قيمة البنا ولو كانا خادمين فاخذ هذا خادما وذاك خادما
فعلقت احدى الخادمين من الذي صار بها ثم استحقها رجل من يده رجع على شريكه بنصف قيمة الولد
ولو كان دار بين رجلين بشرا او بميراث اقتسماها ثم بنى احدهما ثم استحق من نصيب الباقي
الموضع الذي فيه البنا لا يرجع على شريكه بشي من قيمة البنا طاحونة بين رجلين خربت وصارت صحرا
ويصلح حافتا النهر ليغرس كل واحد فطلب احدهما صاحب البنا لم يجبر وقسمت ولو كانت قايمة وذهب بعضها اجبر
الشريك على اصلاحها ولو كان معسرا انفق الطالب في عمارته وكان نصفه دينا له على شريكه يمنعه من الانتفاع
حتى يعطيه نصف ما انفق والخان كالطاحونة والبيت الصغير اذا خرب كله او بعضه يجبر صاحبه على اصلاحه
لان ارضه لا تقبل القسمة والحايط اذا انهدم يقسم ارضه اذا كان نصيب كل واحد ما يبني عليه بنا محكما وان
لم يكن كذلك فان كان لهما عليه جذوع يجبر على عمارته وان كان معسرا انفق الاخر ومنع صاحبه من وضع الجذوع
حتى يعطيه حقه وان لم يكن لهما عليه جذوع لم يجبر شريكه وبناه الاخر ان شا وان هدماه يجبر صاحبه على البنا سوا
قسمت ارضه او لم تقسم وان بناه احدهما فهو كالرهن حتى يعطيه نصف قيمة البنا ولو كان العلو لرجل والسفل لاخر
فانهدم ما لم يجبر صاحب السفل ولو بناه صاحب العلو له ان يمنعه حتى يعطيه حقه وكذا اذا خيف ان ينهدم ولم يوافقه
شريكه في الهدم فهدمه فهذا وما لو انهدم سوا في الحكم ولا ضمان عليه وفي الحايط المشترك اذا كان لاحدهما عليه
جذوع وليس للاخر شي فانهدم لا يجبر الذي ليس له جذوع على بنايه ويقال للاخر ان شيت ابنه وان شيت قسمت
الارض فان اراد هو البنا واراد الاخر القسمة قسمت وكذا لو كان الحايط الذي لا جذوع له والجذوع عليه لا
فهو كعلوه لرجل وسفل الاخر انهدم وكذا اذا كان على حايط سترة لاخر فانهدم ولو هدم احدهما الحمام او الدار
او الحايط ثم بناه وشريكه غايب يحضر فان شا ضمنه قيمة نصف ما هدم واعطاه قيمة نصف ما بنى ويكون بينهما وان
شا امره بالدفع ويقسمان الارض ولو كانت ارضا بينهما فبناه احدهما فحضر الاخر ابا من يرفع كل البنا لكن يرفع
ما وقع في نصيبه بالقسمة وان تراضيا بالقيمة يعني يعطي الباني نصف قيمة الارض فيكون الكل له او يأخذ نصف
قيمة البنا فيكون بينهما الخان والسفينة كالحمام ان تكسر شي منها يجبر صاحبه على اصلاحه وان صارت الواحا
قسمت وان انقطع ما العين اجبر الاخر على اصلاحه فان انفقه احدهما والاخر معسر كان دينا له عليه ويمنعه من
السقي والذي انفق ان ينتفع بالسقي من العين الى ان يعطيه حقه ولو كان حايط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع
وليس للاخر عليه شي فله ان يضع مثل خشب الاخر ان كان الحايط يحتمله والا بقدر ما يحتمله وليس لاحدهما ان يزيد
بغير اذن صاحبه وان كان يحتمله ولو كانت قناة او بير او حمام مشترك بينهما فامتلأت من الطين يجبر شريكه على دفع الطين
من القناة والبير ولا يجبر على تحويله الى موضع ولا يجبر على تحويل البير ولو اراد ان يلزق حايطه بجدار جاره فان كان لا
يضر البنيه والضر الذي يستند عليه بحيث لو ازيل سقط وان لم يكن كذلك لم يمنع ولا يقسم القاضي الطريق بين
الا ان يصير نصف كل واحد مقدار ما يكون طريقا له وكذا مسيل الما ولو اقتسما الدار وفيها حق المرور لغيرها
والرقبة لنا تترك مقدار عرض باب الدار الاعظم الى باب دار ذلك الغير ولا يجوز بيعه الا ان يجمعوا فاذا باعوه كان



كذا م

النمن اثلاثا وكذا لو كان لغيرهما مسيل ما يترك له مسيل مايه ولو كان لرجل اخر طريق ايضا في الدار وباختار حق عرك
لكل واحد طريق الى باب دار مقدار عرض باب الدار الاعظم ولا يسد صاحب السفل في سقفه ولا ينقب كوة ولا ان يحفر
سردابا في سفله وكذا الصاحب العلو ان يبني على علوه اذا كان لا يضر السفل وقيل ليس له ذلك وهو المختار عند البعض
ولو اصاب احدهما النهر في ارض الاخر فان كان النهر في ناحية الارض وله طريق على حافته فلصاحب النهر
ان يمنعه من المرور في ارضه وان لم يكن له طريق اخر فله المرور في ارضه ان ذكر في القسمة الحقوق والا
لم تجز القسمة الا اذا امكنه الدخول في باطنه النهر او شرطا ان لا طريق له فيجوز والمسناة التي بين النهر
والارض لصاحب الارض ان يغرس عليها ولا غراس له ولا شفعة في القسمة ثم المشتري يعيب بعضا فللبايع ان
ينقض القسمة ويثبت في القسمة خيار الرؤية ان كان بالتراضي فاما بالقضا فلا ولا تصح القسمة اذا
ادخلوا دينا للميت في القسمة او كان للميت ديون على اناس شتى فاقتسموا على ان ياخذ كل واحد دينا لم يصح
ولو اقتسما واشهدا على قبض كل واحد نصيبه وافيا ثم ادعى الغلط لم يسمع الا اذا ادعى الغصب حايط لرجل
اذن لغيره بالتسقيف عليه ثم بدا له رفعه على الاصح لانه اعارة فله ان يسترده وكذا اذا كان الحايط مشتركا
ليس لهما عليه شي واذن احدهما صاحبه ان يسقف عليه ثم بدا له فله منعه ساباط لرجل راس جذوعه على
حايط دار الاخر ليس لصاحب الدار عليه شي وتنازعا في الحايط فهو لصاحب الدار وان اتفقا ان الحايط لصاحب
الدار ليس له ان يرفع الساباط وقيل له ذلك ولو استحق بالبينة له ذلك اجماعا وان هدماه ثم بنياه فله وضع
الجذوع عليه حايط بينهما ليس لاحدهما عليه شي والاخر جذوع في اعلاه فاراد ان يسفله فله ذلك لانه اقل
ضررا وان اراد ان يرفعه من الاسفل الى الاعلى ليس له ذلك وان كان لكل واحد جذوع فلصاحب الاسفل
ان يرفعه بحذا صاحب الاعلى ان لم يضر بالحايط ولو اراد احدهما ان ينزع جذوعه من الحايط له ذلك ان لم يكن في
نزعه ضرر بالحايط وان لم يكن لاحدهما عليه جذوع فاراد ان يضع الجذوع مثل ما لصاحبه له ذلك حايط سفله لا
وعلوه لاخر فاراد صاحب العلو ان يبني على علوه او يضع عليه جذوعا او يشرع فيه كنيفا فان كان يضر بالسفل
ليس له ذلك وان كان يضر فكذلك على المختار وكذا ليس لصاحب السفل ان يصنع فيه ما يضر بالعلو وان لم يضر
فله ذلك وان اشكل فلصاحبه المنع وان اراد صاحب العلو ان يتخذ فيه تنورا معتادا المختار ان له ذلك اذا كان
لا يضر بالسفل ومن اراد ان يتخذ تنورا في وسط البزازين للخبز ويضر دكانهم فلهم ان يمنعوه على المختار ولو كان مسيل
ما في قناة في دار رجل فاراد ان يسيل فيه ما سطح اخر والرجل ان يجعل الميزاب اطول او اقصر او اضيق او اوسع
او اراد ان يسفله او يرفعه ليس له ذلك عمارة السطح الذي عليه مسيل ما عين على صاحب السطح لا على صاحب المسيل
وينبغي للقاسم ان يقرع بينهم ثم يخرج اسمه على سهم اخر وذكر بعد ما تصير قاسمه ويعدله على سهام
القسمة ويذرع الساحة ويقوم البنا الحاجة الى ذلك ويفرز كل نصيب محفوفه عن بقية الانصبا ويلقب الانصبا بالاول
والثاني والثالث ثم يخرج القرعة كما تقدم ويقسم على اقل الانصبا فان كان سدسا جعلها اسداسا او ثمنا
فاثمانا لانه اذا اخرج اقل الانصبا خرج الاكثر ولا كذلك العكس ولو عين لكل واحد نصيبا جاز من غير قرعة
والقرعة لتطييب النفوس ونفي التهمة والميل وليس لاحدهم الرجوع اذا قسم القاضي او نايبه او بالتراضي والمهايات
جايزة وهو مبادلة معنى افراز صورة حتى يجري في الاعيان كالمنافع المتفاوت كالدور والعبيد دون المثليات ويجبر
الممتنع اذا لم يكن الطالب متعنتا وليست كالاجارة ولا يشترط فيها المدة ولا يبطل بموتهما ولا بموت احدهما ولو طلب القسمة

كان

القسمة والاخر المهاياه فالقسمة اولى ويجوز في دار واحدة بان يسكن كل منهما طايفة او احدهما علوها والاخر سفلها ولكل واحد منهما اجارة ما اصابه واخذ غلته ولو تهايا في دارين على ان يسكن كل واحد دارا جاز اجبارا ويجوز في عبد واحد ان يخدم هذا يوما وهذا يوما وكذا في البيت الصغير وفي عبدين يخدم كل واحد واحدا فان شرطا طعام كل عبد على من يخدمه جاز وفي الكسوة لا يجوز ولا يجوز في غلة عبد ولا عبدين ولا في الدابتين

## كتاب المزارعة

وهي مفاعلة من الزراعة وهي الحرث والفلاحة وتسمى مخابرة وفي الشرع عقد على الزرع ببعض الخارج وهي جائزة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابي حنيفة فاسدة والفتوى على قولهما لحاجة الناس وقد تعامل السلف وصارت شريعة متوارثة وحسبه معارضة قال الحصيري وفرع ابو حنيفة هذه المسائل على اصوله لعلمه ان الناس لا ياخذون بقوله وجواز المزارعة عندهما وعلى اصول ثلثة وعلى شرائط ستة اما الاصول فاحدها المزارعة تنعقد اجارة في الابتداء ثم تصير شركة في الانتهاء اما بيان انها اجارة في الابتداء فلانه استيجار العامل ببعض ما يخرج او استيجار البقر ببعض الخارج لان هذا استيجار باجر مجهول فلا يجوز قياسا وانما عرف جوازه بالخبر ولم يرد حديث في استيجار البقر ببعض الخارج وثانيها ان الخارج كله يحصل على ملك صاحب البذر لانه نماء ملكه وصاحبه انما يستحق بحكم الشرط والاستيجار بازاء منافع الارض او بازاء العمل والاستحقاق بالعمل او بمنافع الارض مشروع لان الزراعة متنوعة بالبقر والعمل ومنافع الارض لا بد منهما في الزراعة فصاحب البذر مستاجر عاملا وثالثها ان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض يجوز ان يكون البقر منه ويجوز ان يكون من قبل العامل لانه في الوجه الاول يكون مستاجر العامل فيجعل بالة رب الارض وذكر جاز وفي الوجه الثاني يصير مستاجرا للعامل بعمل ماله نفسه ويكون البقر تبعا للعامل لان منفعتها من جنس منفعة العامل كالابرة للخياط وان كان البذر من قبل العامل ينبغي ان يكون البقر منه فلا يجوز ان يكون البقر من رب الارض لان البقر لا يصلح ان يكون تبعا للارض لان منفعتها خالف منفعة الارض فيكون ذلك استيجار للبقر ببعض الخارج وقد بينا ان ذلك لا يجوز والمزارعة اذا فسدت تجب على صاحب الارض اجر المثل لصاحبه ثم ان كان البذر من العامل يحل له من الخارج مقدار البذر وما انفق فيه وما دفع من اجر المثل ويتصدق بالباقي وان كان البذر من صاحب الارض يطيب له الكل ولم يتصدق بشيء والفروع في الطهري وقالوا المصنفين رحمهم الله لصاحب الكتاب جهالة الوقت لان وقت المزارعة عندهم غير متعين حتى لو كان وقت المعاملة معلوما عندهم جوزوها بدون بيان الوقت على قول الستة ووقت المزارعة معلوم فيجوز بدون بيان الوقت كالمعاملات الا انا نقول الوقت يختلف على الجهالة في بلادنا ايضا وان كان دون الجهالة في بلادهم لان الزرع الواحد يتقدم ويتاخر شهرا او زيادة بخلاف المعاملة وعقد المزارعة جوز على خلاف القياس فيجب التحرز عن الجهالة فيما امكن فان ذكرا وقتا لا يتمكن فيه من بلوغ الزرع كان كانه لم يذكر لعدم الفائدة وكذا لو وقتا وقتا لا يعيش الى مثله في العادة فسدت الشرط الثاني الشركة في الخارج عند حصوله على وجه لا يسقط الشركة فان شرط احدهما لنفسه اقفزة معلومة او ناحية معينة من الزرع لا يجوز لان هذا شرط يؤدي الى قطع الشركة لاحتمال انه لا يخرج الا ذلك القدر او تلك الناحية الثالث بيان من البذر من قبله لان البذر اذا كان من قبل رب الارض فهو مستاجر للعامل واذا كان من قبل العامل فهو مستاجر للارض وعند اختلاف الحكم لا بد من البيان ليمكن ترتيب الحكم عليه فاذا ذكر لفظا يدل عليه بان قال دفعت اليك هذه الارض لتزرعها لي او لتفسد واجرتك هذه الارض او استاجرتك لتعمل فيها جاز وان لم يذكر شيئا من ذلك يحكم العرف في ذلك الموضع ان اتحد وان كان العرف مختلفا فسدت المزارعة الرابع بيان جنس البذر لان الاجر بعض الخارج واعلام جنس الاجر شرط ولان بعضها

اجر بالارض فاذا لم يبين البذر ان كان البذر من قبل رب الارض يجوز وان كان من قبل العامل لا يجوز الا اذا عمم بان قال على ان تزرعها ما بدا لك او بدا لي وان لم يكن شيء من ذلك فسدت المزارعة فان زرعها تنقلب جائزة كما لو استاجر دابة ولم يبين ما يحمل عليها لا يجوز وان حمل عليها شيئا تنقلب جائزة الخامس بيان نصيب من لا بذر من قبله لانه انما يستحق بعض الخارج بالشرط ولانه اجرة في حقه فينبغي ان يكون معلوما فان بيناه فهو على وجوه ستة ان شرطا ان يكون الحب والتبن بينهما نصفين جازت المزارعة والحب والتبن بينهما على ما شرطاه وكذا اذا شرطا ان يكون الخارج او الزرع او الريع بينهما لان هذا يؤدي معنى الاول وان شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن يجوز على المختار والتبن لصاحب البذر وقيل بينهما كالحب وان شرطا ان يكون التبن بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز السادس التخلية بين الارض والعامل كما شرط التخلية بين المال والمضارب حتى ان يقول رب الارض للمزارع سلمت اليك الارض ليصح وهذا الشرط لم يذكر في الكتاب وكما يمنع التخلية كشرط العمل على رب الارض ونحوه يفسد العقد فان شرطا عمل عبد رب الارض فان كان البذر من العامل لا يجوز لان فيه استيجار العبد ببعض الخارج وان كان البذر من رب الارض جاز واذا جاز فنصيب العبد لمولاه ومن شرط التخلية فراغ الارض عند العقد فان كان فيها زرع قد نبت كانت معاملة وان كان فيها زرع قد استحصد لا يجوز لانه استغنى عن العمل ويجب ان يعلم المزارع ايضا حتى لو تعاقدا وهو لا يعلم لم يجز لان الرضا منه لم يتم واذا دفع الرجل ارضه الى رجل ليزرعها على ان ما رزق الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفين فالمسئلة على وجهين احدهما ان يكون البذر من قبل العامل والثاني ان يكون البذر من صاحب الارض وكل وجه على ثلاثة اوجه وان شرط البقر على العامل او على رب الارض فان سكتا فالبقر على العامل يكون عليه ايضا وان شرطا البقر على صاحب الارض ان كان البذر من قبله يجوز ولو كان من قبل العامل لا يجوز وفي الكرخي المزارعة تتنوع على نوعين احدهما ان يكون الارض من احدهما الثاني ان يكون بينهما وكل نوع على وجهين اما ان كان البذر من احدهما او منهما اما الوجه الاول من النوع الاول وهو ما اذا كان الارض من احدهما والبذر من احدهما فهو على ستة اوجه ثلثة منها جائزة وثلثة منها فاسدة اما الجائزة احدها ان يكون الارض من احدهما والبذر والبقر والعمل من الاخر لان صاحب البذر يكون مستاجرا للارض ببعض الخارج وقد ذكرنا انه جائز الثاني ان يكون العمل من احدهما والارض والبذر والبقر من الاخر وانه جائز لانه استيجار للعامل ببعض الخارج الثالث ان تكون الارض والبذر من احدهما والعمل والبقر من الاخر وانه جائز لانه استيجار للعامل ببعض الخارج ايضا والبقر آلة العمل فيكون تبعا للعامل واما الثلاثة الفاسدة احدها ان يكون الارض والبقر من واحد والبذر والعمل من الاخر وانه فاسد لان صاحب البذر استاجر الارض والبقر ببعض الخارج لانه لا يمكن جعل البقر تبعا للارض لما بينا وقد ذكرنا ان استيجار البقر ببعض الخارج فاسد الثاني ان يكون البذر من واحد والباقي من الاخر وانه فاسد لان جواز المزارعة عرف بالاثر وليس في دفع البذر وحده اثر الثالث ان يكون البذر والبقر من واحد والارض والعمل من اخر وانه فاسد ايضا لما ذكرنا في دفع البذر وحده ولو شرطا ان يكون البذر منهما فهو على وجهين اما ان شرطا العمل عليهما او على المدفوع اليه بان دفع ارضه على ان يكون العمل من المدفوع اليه والبذر بينهما نصفين والخارج بينهما نصفان فهذه مزارعة فاسدة واذا فسدت كان الخارج بينهما على قدر ملكهما لانه نماء ملكهما وعلى العامل اجر مثل نصف الارض وما اخذ صاحب الارض يطيب له والعامل يرفع من نصيبه من الخارج قدر بذره واجر مثل نصف الارض ومقدار ما انفق ويتصدق بالزيادة ولا يجب

اجر مثل عمله لانه عمل في شي هو فيه شريك فلا يستوجب الاجر بخلاف ما اذا استاجره ليحمل طعاما بينهما فانه يجب عليه الاجر باستعمال شي هو فيه شريك اذ الحمله
يحكم اجارة فاسدة وكذا اذا شرطا على ان يكون الخارج بينهما اثلاثا ثلثاه للعامل وثلثه لرب الارض وعلى العكس
والفساد فيه اظهر وان شرطا ان يكون البذر منهما نصفان والعمل عليهما نصفان والخارج بينهما نصفان جاز واذا
كانت الارض بينهما فاشتركا على ان يكون البذر والعمل من احدهما والخارج بينهما نصفان لا يجوز ايضا وكذا اذا شرطا
ثلثي الخارج للعامل والثلث للدافع وكذا لو شرطا ثلثي الخارج للدافع وثلثه للعامل ولو كان البذر للعامل فشرطا
ثلثي الخارج للعامل جاز ولو كان البذر بينهما نصفين فان شرطا بينهما الخارج نصفين جاز ولو شرطا ثلثي الخارج
للعامل وثلثه للدافع لا يجوز  رجل له ارض اراد ان ياخذ بذرا من رجل حتى يزرعها ويكون الخارج بينهما فالحيلة له في
ذلك ان يشتري نصف البذر منه ويبريه البائع من الثمن ثم يقول له ازرعها بالبذر كله على ان الخارج بيننا نصفان لان البذر
اذا صار مشتركا فالخارج يخرج من محل مشترك بينهما فيكون بينهما بدون الشرط فاذا شرطا كان اولى  دفع الى رجل ارضا وبذرا
وباع نصف البذر من المزارع فزرع المزارع بعض البذر في ارض نفسه وبعضه في ارض الدافع فالبيع جائز وما زرعه
المزارع في ارض نفسه فكل ما خرج منه له لانه صار مستهلكا لذلك القدر وما زرعه في ارض الدافع فالخارج بينهما على
ما شرطا  دفع ارضه الى رجل ليزرعها ببذرهما جميعا والبقر من عند الاكار على ان الخارج بينهما نصفان فشارك الاكار
في نصيبه رجلا فعمل معه فالمزارعة والشركة فاسدتان ويكون الزرع بين الدافع والمدفوع اليه على قدر بذرهما ولصاحب
البذر على المزارع الاول اجر مثل نصف الارض وعلى المزارع الاول ايضا للعامل الثاني اجر مثل عمله وليس للمزارع الاول
على رب الارض اجر مثل العمل ويتصدق المزارع الاول بفضل نفقته وبذره وما غرم  رجل اخذ ارضا خرابا على ان يعمرها
ويزرع مع رب الارض ثلث سنين فهذه مزارعة فاسدة لما شرط عليه من عمارة الخربة فان زرعها فلرب الارض ان يشترط حصة
من بذره والزرع بينهما على قدر البذر وللعامل اجر مثل عمله فيما عمر من الخربة ولصاحب الارض اجر مثل قدر الارض
التي استغل بذر العامل لانه استوفى بحكم عقد فاسد  رجل زرع ارضه ثم قال لاخر اقلع هذا الزرع وازرعه في ارض كذا
على ان الخارج بيننا نصفان لم يجز لان القلع عمل لا ينتفع به العامل فاشتراطه عليه يوجب فساد العقد واذا قلع ينبغي ان لا
ينقلب جائزا  وفي كل موضع جازت المزارعة فلم يخرج شيا لا شي لواحد منهما على صاحبه لان عند جواز المزارعة استحق
بعض الخارج لا يجب شي عند فقده  وان كانت المزارعة فاسدة وقد اخرجت زرعا كثيرا كان الزرع لصاحب البذر لانه
نماء ملكه وعليه لصاحبه اجر المثل ان كان عمل لانه لم يرض بعمله مجانا فاذا لم يسلم له ما طمع وهو بعض الخارج انتقل الحق
الاصلي وهو اجر المثل كما في الاجارة الفاسدة وان كان البذر من رب الارض والمزارعة فاسدة يطيب له الزرع وان
زاد على قدر بذره واجر مثل ارضه لانه نماء ملكه حصل في ارضه وان كان البذر من العامل ياخذ مثل بذره واجر مثل ما
غرم من اجر مثل الارض ويتصدق بالفضل واذا لم يخرج شيا في المزارعة الفاسدة فعلى صاحب البذر اجر مثل صاحبه ان
كان صاحبه عاملا وان كان صاحبه رب الارض كان عليه اجر ارضه كما في المضاربة الفاسدة اذا لم يحصل الربح كان
على رب المال اجر مثل المضارب لا يجاوز به المسمى ثم اذا اراد الحل في المزارعة التي فسدت عند الكل او اراد الحل
عند الكل في المزارعة التي جازت عندهما فالحيلة فيهما ان يميز النصيبان نصيب رب الارض ونصيب المزارع ثم يقول
رب الارض للمزارع هذا نصيبي وقد وجب لي عليك اجر مثل الارض ونقصانها ووجب عليّ لك اجر مثل عملك وبقرك
وبذرك فهل صالحتني على هذه الحنطة وعلى اجر مثل الارض او نقصانها الذي وجب لي عليك مما وجب لك علي ويقول المزارع
صالحت ويقول المزارع لرب الارض وجب لك علي اجر مثل ارضك ونقصانها ولي عليك اجر مثل عملي وبقري وبذري فهل صالحتني

انما وجب لك علي على ما وجب لي عليك وعلى هذه الحنطة فيقول رب الارض صالحت فاذا فعلا ذلك وتراضيا على هذا الوجه جاز
لان الحق بينهما لا يعدوهما فاذا تراضيا بذلك زال الموجب للخبث وطاب لكل واحد منهما ما اصاب  سقى ارضه او كرمه بماء
مغروف يطيب له الخارج لو غصب علفا فسمن به دابته ضمن العلف وطاب له ما زاد في الدابة والافضل ان يتصدق بما خرج لان
المتولد يبقى في الخارج بخلاف الدابة لان العلف لا يبقى فيها بل يصير طبعها شيا اخر  رجل دفع الى رجل ارضا على ان يزرعها
ببذره سنة على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فلصاحب الارض ثلثه وان زرعها سمسما
فلصاحب الارض ربعه جاز ما شرطا ولو زرع بعضها شعيرا وبعضها سمسما جاز ايضا على ما اشترطا في كل نوع وكذلك لو دفع الى
رجل ارضا ثلث سنين على ان ما زرع من الحنطة او الشعير او شي من غلة النصف والشتاء فهو بينهما نصفان وما غرس فيها من
شجر او كرم او نخل فهو بينهما اثلاثا لصاحب الارض ثلثه وللعامل ثلثاه فهو جائز على ما اشترطا سواء زرع الكل احد النوعين
او زرع بعضها وجعل بعضها كرما فلصاحب ظاهر الرواية لو دفع ارضا مزارعة على ان يزرعها ببذره ويقوم على ان
يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا وبعضها سمسما فما زرع منها حنطة فهو بينهما نصفان وما زرع شعيرا فلرب الارض
ثلثه وما زرع منها سمسما فلرب الارض منها ربعه فهذا فاسد كله بخلاف ما تقدم لان هاهنا نص على التبعيض وحينئذ
ليس له ان يزرع كلها احد الانواع وانما يزرع كل نوع في بعض الارض مجهول الحال وعند الفاء البذر في الارض لانه اذا زرع
بعضها حنطة لا يدري ما يزرع في ناحية اخرى  ولو دفع الى رجل ارضا ليزرعها ببذره على انه ان زرعها حنطة فالخارج
بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فالخارج كله للعامل جاز وكذلك لو دفع الى رجل ارضا على انه ان زرعها حنطة فالخارج
بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فالخارج كله للعامل وان زرعها سمسما فالخارج لصاحب الارض جاز العقد في
الحنطة والشعير دون السمسم  ولو دفع الى رجل ارضا ليزرعها سنين ببذره على ان ما خرج في السنة الاولى فهو بينهما نصفان
وفي السنة الثالثة ثلث الخارج لرب الارض فهو جائز  ولو دفع الى رجل ارضا سنته هذه الى ان يزرعها ببذره قرطما
فما خرج منها من عصفر فهو للزراع وما خرج من قرطم فهو لرب الارض وعلى العكس كان فاسدا سواء كان البذر من قبل صاحب
الارض او من قبل المزارع لان العصفر والقرطم كل واحد منهما مقصود في المزارعة فاشتراط احدهما لاحد العاقدين خاصة
يوجب قطع الشركة في المقصود لاحتمال ان يحصل احدهما ولا يحصل الاخر وكذا كل شي له نوعان من الريع كل واحد منهما مقصود كبذر الكتان
وكذا الرطبة وبذرها لا يجوز تخصيص احدهما بشي من المقصود بخلاف الحب مع التبن لان ذلك غير مقصود بخلاف بذر الرطبة
والعصفر مع القرطم لان كل واحد منهما مقصود  رجل دفع الى رجل ارضا ثلث سنين على ان يزرعها في السنة الاولى ببذره ما بدا
له على ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان يزرعها في السنة الثانية ببذره وعمله على ان الخارج للعامل وعلى العامل اجرتها
درهم لصاحب الارض وعلى ان يزرعها في السنة الثالثة ببذر صاحب الارض على ان يكون الخارج لصاحب الارض وللمزارع
اجرته درهم فعمل جاز جميع ذلك  وان اراد المزارع ان يدفع مزارعة فالمسالة على وجهين اما ان يكون البذر من رب الارض
او المزارع فان كان من رب الارض لم يكن للعامل ان يدفعها مزارعة اذا لم يقل له رب الارض اعمل فيه برايك وان قال له
رب الارض اعمل فيه برايك كان له ان يدفعها مزارعة كالمضارب اذا قال له رب المال اعمل فيه برايك فلو لم يفوض الى
المزارع وهو دفع صار غاصبا للارض والبذر جميعا ومن غصب ارضا وبذرا ودفعهما الى غيره مزارعة كان
الزرع بينه وبين العامل على ما شرطا ولرب الارض والبذر ان يضمن البذر ايهما شاء لان البذر غاصب الدفع والثاني
غاصب بالقبض فان ضمن الاول لا يرجع على الثاني لان الاول ملكه باداء الضمان فتبين انه دفع ملك نفسه وان
ضمن الثاني يرجع الثاني على الاول لانه صار مغرورا من جهة الاول وكان له الرجوع ونقصان الارض يكون على الثاني

في الاصح وكذا لو شرطا ثلثي الخارج للعامل وثلثه للدافع لا يجوز ايضا ولو شرطا ثلثي البذر على العامل والخارج بينهما نصفين لا يجوز صح

وليس له ان يضمن الاول واذا قال له رب الارض اعمل فيه برايك حتى ملك دفع الارض الى غيره مزارعة وقد كانا شرطا ان يكون الخارج بينهما نصفين فاذا دفع المزارع الى الثاني ينظر ان شرط للثاني نصف الخارج كان نصف الخارج للمزارع الثاني والنصف لرب الارض ولا شي للمزارع الاول وان قال الاول للثاني فيهما على ان يكون نصف الخارج لرب الارض والثلث لك والسدس لي جاز والخارج بينهم على ما شرطا وكذا لو قال الثاني على ان يكون نصيبه من الخارج بينهما نصفين فهو جائز ونصف الخارج لرب الارض والنصف بين المزارع الاول والثاني نصفان هذا اذا كان البذر من رب الارض فان كان البذر من العامل كان له ان يدفعها الى غيره مزارعة سواء شرطا ان يكون البذر من الثاني او من الاول لان البذر اذا كان مشروطا على العامل فهو مستاجر للارض وللمستاجر ان يواجر وان يدفع مزارعة الى غيره بخلاف ما اذا كان البذر من رب الارض لان العامل هناك اجير وليس للاجير ان يواجر ويدفع الى غيره مزارعة اذا قال له اعمل فيه برايك ثم اذا جاز هذا والمزارع الاول جعل للثاني نصف الخارج فهو على ما ذكرنا ان نصف الخارج للمزارع والنصف لرب الارض ولا شي للمزارع الاول واذا شرط في المزارعة صاحب الارض على العامل ما يحصل به الخارج كالحفظ والسقي الى ان يدرك الزرع لا تفسد المزارعة وكذا لو شرط على العامل ما لا يخرج بدونه زرع معتاد كشرط الكراب لا يفسد به العقد وان شرط على العامل ما له اثر في الزيادة على المعتاد [illegible] كذا ان كان يبقى منفعته بعد انتهاء المزارعة كشرط الكراب لا يلزمه من غير شرط ولكن اذا شرط عليه يلزمه الوفا به واذا شرط على العامل ما يبقى منفعته بعد انتهاء المزارعة يفسد العقد سواء كان البذر من العامل او من صاحب الارض وان شرط على صاحب الارض اصلاح المسنيات وكري الانهار وتقريب الماء من الارض جاز سواء كان البذر من العامل او من صاحب الارض لان ذلك من عمارة الارض وفي المزارعة والمعاملة على المزارع والعامل العمل الحفظ والسقي وغير ذلك حتى يستحصد الزرع ويدرك الثمار بحسب المراد فان ادرك الثمار واستحصد الزرع كان العمل من قطع الثمار وقطف العنب والحصاد والجمع والرفع الى البيدر والدياسة والتذرية والحفظ وغير ذلك عليهما على قدر حصتهما وبعد القسمة على كل واحد منهما في نصيبه فان شرطا ذلك على العامل عند العقد في ظاهر الرواية فسد وقيل ذلك جائز وهو اختيار اكثر مشايخ خراسان لتعامل الناس به هذا اذا شرطا هذه الاعمال على العامل فان شرطا على رب الارض فسد العقد لعدم التعارف وشرط كري الانهار وبناء المسنيات وبناء الحائط والقاء السرقين ونصب العرائش وتعليق الجنا على العامل يفسد المزارعة والمعاملة فلو ان المزارع حصد الزرع وداس بغير اذن الدافع من غير ان شرط ذلك عليه فحصة الدافع مضمونة عليه ولو شرط ذلك عليه فتغافل عن الحصاد حتى هلك الزرع يضمن حصة الدافع وهذا اذا اخر تاخيرا لا يفعل الناس مثله اما لا يضمن بتاخير يفعل الناس مثله وهذا ايضا على ما اختاره اكثر مشايخ بلخ على خلاف ظاهر الرواية وكذا هذا في اجتناء القطن اذا تفتق ولو كان الاكار ترك سقي الارض مع القدرة عليه حتى يبس فانه يضمن قيمة الزرع نابتا والمعتبر في التقوم حين صار الزرع بحال يضره ترك السقي وان لم يكن للزرع قيمة حينئذ فانه يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما واحضار الماء بعد تسليم الارض على الدافع ثم السقي بعده ذلك على العامل والمختار ان ما كان من السقي فعلى العامل مثل فتح فوهة النهر الصغير من الكبير الا ان يبعد والا في موضع اعتاد الطلبة مع الملك حينئذ يتيسر الفتح على الدافع وان شرط على المزارع شرطا لا يقتضيه مطلق المزارعة وفيه منفعة لاحدهما فان كان عملا يبقى منفعته بعد انقضاء جميع مدة المزارعة كحفر الانهار الصغار ووضع المسنيات يفسد المزارعة وان كان عملا لا يبقى منفعته بعد انقضاء مدة المزارعة كالكراب فاشتراطه لا يفسد وفي الاختيار ومتى شرط في المزارعة ما ليس من اعمالها تفسد لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحدهما فصار كاشتراط الحمل عليه وعن ابي يوسف جوازه وعليه الفتوى للتعامل كالاستصناع ولو شرط التثنية يفسد وتفسير الكراب زائدا على ما يحتاج اليه خروج الزرع المعتاد وقيل ان يسلم الارض الى ربها مكروبة بعد فراغها شرط

الكراب

الكراب على العامل اذا لم يكن مفسدا لا شك انه يلزم بالذكر اما بدون الشرط ان كانت الارض يخرج زرعا معتادا من غير كراب لا يلزمه وان لم يخرج اصلا او تخرج ولكن شيئا قليلا غير معتاد لا يباشر الزراعة لاجله يلزمه ويجب عليه وكذا السقي على هذا اذا كانت الارض لا تخرج زرعا معتادا بدون السقي يجب عليه وكذا القا السرقين وما اشبه ذلك على هذا والحاصل ان كل عمل لا يخرج الزرع المعتاد بدونه فهو على المزارع في المزارعة وعلى العامل في المعاملة بمطلق العقد وكل عمل له تاثير في الزيادة على المعتاد لا يكون عليهما بدون الشرط واذا اراد احدهما ان يمتنع بعد العقد فان كان الممتنع صاحب البذر فله ذلك وان كان غيره فليس له ذلك الا لعذر وفي المعاملة ليس لاحدهما الامتناع الا لعذر والعذر من قبل رب الارض دين لا وفا له الا من ثمن الارض وان كان العامل قد عمل في الارض ينظر ان كان العمل كري الانهار وتسوية المسناة ونحو ذلك لا شي على صاحب الارض وان كان قد زرع ونبت الزرع فليس له البيع في الدين حتى يستحصد الزرع ويخرجه القاضي من الحبس حتى يستحصد الزرع ثم يرده الى السجن وكذا لو وجد العامل سارقا او جانيا فهو عذر وفي جانب العامل المرض الذي يعجزه عن العمل والسقي بحكم تعذر الوصول الى الماء وللعامل الخيار اذا كان البذر من قبله ان شا امضى العقد بالكراب وان شا ترك وعلى العامل حفظ نفسه عما هو محرم عليه بلا تكسير شيا من الاشجار والقضبان والدعائم او العرائش لطبخ القدر واذا اخرج الدوالي وقت الربيع لا يحل له ان ياخذ من القضبان ومن الاغصان التي تقطع من الشجر عند التشذيب ولا يصرف الى حاجة نفسه من ذلك بغير اذن صاحب الكرم ولا يخرج شيئا من الثمار للضيف وغيره الا باذن صاحب الكرم ولو مضت المدة والزرع بقل فالزرع على ما شرطا والعمل فيما بقي عليهما حتى يستحصد وعلى العامل اجر مثل نصف الارض لصاحب الارض وان مات احدهما قبل الشروع فللاخر ان يمتنع وبعد الشروع ينفسخ العقد وان كان الذي مات رب الارض والزرع بقل وقد عقدت المزارعة ثلث سنين فانه يبقى العقد في هذه السنة حتى يستحصد الزرع نظرا للجانبين فاذا استحصد قسموه على شرطهم وتنتقض المزارعة فيما بقي ولو مات المزارع والزرع بقل فان قال ورثته نحن نعمل لم يكن لصاحب الارض ان يمنع ويبقى المزارعة على ما شرطا الى ان يستحصد كل الزرع وان قالوا لا نعمل نقلع الزرع فيكون البقل بينهما ولا يجبرون على العمل ويقال لصاحب الارض اقلع فيكون بينكم او اعطهم قيمة حصتهم والزرع كله لك او انفق فيكون نفقتك في حصتهم ترجع في حصصهم والخيار في ذلك لرب الارض وان كان البذر من رب الارض فبدا له ان لا يزرع بعد ما كربها العامل وحفر انهارها فله ذلك ولا شي عليه للعامل لكن يسترضيه ويتقي الله تعالى فعلى رب الارض ان يرضي العامل دفع ارضه مزارعة سنة على ان يزرعها المزارع ببذره وعمله على ان الخارج بينهما نصفان فزرعها المزارع فلما صار الزرع بقلا باع رب الارض ارضه بزرعها او لم يذكر الزرع فالبيع موقوف فان اجاز او لم يجز لم يفسخ القاضي العقد وطلب المشتري حتى استحصد الزرع ومضت السنة جاز البيع واذا نفذ البيع في الارض المدفوعة مزارعة فان كان باع الارض دون الزرع فالارض للمشتري والزرع بين المزارع وبائع الارض نصفان وان كان باع الارض بحصته من الزرع فالارض ونصف الزرع للمشتري بكل الثمن من غير خيار له سواء كان نفاذ البيع باجازة المزارع او بمضي المدة وان كان باعها بالزرع كله فان كان النفاذ بحصاد الزرع ومضي المدة او باجازة المزارع فحصة رب الارض والمشتري لم يكن عالما وقت البيع لشركة المزارع خير المشتري ان شا اخذ الارض ونصف الزرع بحصتهما من الثمن لو قسم على الزرع والارض يوم العقد وان شا ترك لتفرق الصفقة عليه وان كان نفاذ البيع باجازة المزارع بيع الارض مطلقا لزم المشتري كل الارض والزرع بجميع الثمن من غير خيار له ثم بعد ذلك حصة الارض لرب الارض خاصة وحصة الزرع بينه وبين المزارع نصفين ولو اراد

المزارع ان يفسخ البيع قبل استحصاد الزرع الصحيح انه ليس له ذلك دفع ارضه مزارعة ثم باعها قبل ان يزرع المزارع فان
كان البذر من رب الارض فللمشتري ان يمنع المزارع عن الزراعة وان كان من المزارع ليس له ذلك الا برضاه بمنزلة ما لو
استاجر الارض من رب الارض الى اجل معلوم بعض الخارج ولو استاجر منه او قاطعه منه مؤجلا ثم باعها رب الارض كان
للمستاجر والمقاطع ان يعمل ويزرع الى ان ينقضي الاجل وليس للمشتري منعه وكذا في المزارعة اما اذا كان البذر من رب الارض فهو
مستاجر للمزارع الا انه العمل ولا قيمة لعمله دفع ارضه مزارعة او كرمه معاملة فعمل العامل فيه عملا قليلا او زرع الارض ثم لا العمل
باع رب الارض ارضه او كرمه برضا المزارع او العامل فان لم يكن نبت الزرع وكان البذر من رب الارض فلا شي للمزارع من الثمن
في الحكم وان كان من المزارع فله حصة البذر قيمته مبذورا في الارض واما الكرم والنخل ان لم يكن خرج معه شي فلا شي للعامل
واذا باع رب الارض ارضه مع نصيب نفسه من الزرع وقد نبت وخرج واجاز المزارع البيع فهو جايز ونصيب المزارع
فيه قايم واذا لم يخرج الثمر ولم ينبت البذر والبذر من رب الارض فلا شي للمزارع في الحكم وان باع بغير رضا المزارع بغير
عذر فكذا الجواب باع ارضا فيها زرع لم ينبت فان كان البذر عفن في الارض فهو للمشتري والا فهو للبايع
فان سقاه المشتري حتى نبت ولم يكن عفن عند البيع فهو للبايع ايضا والمشتري متطوع فيما فعل وكذا لو نبت لكن لم يتقوم
بعد واختيار الفقيه ابي الليث انه للبايع في الاحوال كلها الا اذا بيع مع الارض نصا او دلالة ويفتي به ولو دفع الى
رجل ارضا وبذرا على ان يزرعها سنة هو على ان الخارج بينهما نصفان فزرعها ولم يستحصد حتى هرب العامل فانفق صاحب الارض
بامر القاضي على الزرع حتى استحصد ثم قدم المزارع فلا سبيل له على الزرع حتى يوفي صاحب الارض جميع نفقته ولو لم يهرب ولكنه
انقضى وقت المزارعة قبل ان يستحصد الزرع والمزارع غايب فان القاضي يقول لصاحب الارض انفق عليه ان شيت فاذا استحصد
لم يصل العامل الى الزرع حتى يعطيك نفقتك فان ابى ان يعطيك نفقتك اعطيك حصته من الزرع واعطيك من الثمن حصته من
النفقه وان لم تف حصته بذلك فلا شي لك عليه رجل دفع ارضه مزارعة سنة واحدة فلم يزرع العامل الزرع حتى
زرع في اخر السنة لم يمنع من ذلك واذا زرع ثم انقضت المدة والزرع بقل بعد فالزرع بين العامل ورب الارض
نصفان والعمل فيما بقي عليهما وعلى العامل اجر مثل نصف الارض وان اراد رب الارض ان ياخذ الزرع بقلا
لم يكن له ذلك بخلاف العامل فان له ذلك ويقال لصاحب الارض اقلعه فيكون بينكما او اعطه قيمة نصيبه منه او
انفق على الزرع كله وارجع في حصته بما تنفق في نصيبه واذا اختار الانفاق يرجع بما ينفق في نصيبه الا
انه لا يرجع الا بقدر نصيبه حتى اذا كان نصيبه من النفقه اكثر من نصيبه من الزرع لم يرجع عليه بالفضل
ولو كان البذر من صاحب الارض فبدا له ان لا يزرع بعد ما كربها العامل وحفر انهارها كان له ذلك ولا شي
للعامل في الحكم ويفتى بينه وبين الله تعالى فيعطي اجر مثل عمله ولو كان البذر من قبل العامل فزرع الارض ثم مات المزارع
قبل ان يستحصد فقال ورثته نحن نعمل فيها على حالها فلهم ذلك لانهم قايمون مقام المورث ولا اجر لهم
في العمل ولا اجر عليهم وان قالوا لا نعمل لا يجبرون على ذلك ويقال لصاحب الارض اقلع الزرع فيكون بينك
وبينهم نصفين او اعطهم قيمة حصتهم من الزرع او انفق على حصتهم ويكون نفقتك في حصتهم مما يخرج
من الارض على نحو ما ذكرنا الا ان هناك اذا اراد صاحب الارض الانفاق يرجع بنصف النفقة في
نصيب العامل وههنا بجميع النفقه في نصيب الورثة وان كان البذر من رب الارض فاخرجت الارض
زرعا كثيرا فقال رب الارض شرطت لك الثلث وقال المزارع شرطت لي النصف فالقول قول رب الارض
مع يمينه فان اقاما فبينة المزارع كما لو اقام هو ولو اختلفا قبل ان يزرع شيا تحالفا وترادا

للمزارعة ويبدا بيمين المزارع وان اقاما قبل التحالف او بعده فالبينة بينة المزارع زرع ارض غيره فلما حصد
الزرع قال صاحب الارض كنت اجيري زرعتها ببذري وقال المزارع كنت اكارا لك وزرعت ببذري فالقول
قول المزارع مزارع زرع الارض فاكله الجراد كله او اكثره فاراد المزارع ان يزرع فيها شيا اخر فيما بقي من المدة
منعه صاحب الارض قالوا ليس له ان كانت المزارعة بينهما على ان يزرع فيها نوعا معينا وليس له ان يزرع فيما
بقي من المدة ما شا وان كان اخذها مزارعة عامة او مطلقا كان له ان يحدث فيها ما شا ما دام الوقت باقيا
واذا دفع رجل الى رجل ارضا على ان يزرعها حنطة فليس له ان يزرع غير الحنطة وان كان ذلك هو على الارض
واقل ضررا من الحنطة بخلاف ما اذا استاجرها بدراهم ليزرعها حنطة فزرع فيها ما هو اقل ضررا بالارض من
الحنطة حيث يجوز ويستحق الاجر وكذا لو قال خذ هذه الارض فازرعها حنطة او لتزرعها حنطة او قال فازرعها
حنطة فالكل بهذا كله شرط حتى لو زرع غير الحنطة يصير مخالفا مزارع وقت له سنة فزرع في السنة الثانية
ايضا بغير اذن رب الارض فنبت او لم ينبت بعد فليس لرب الارض ولم يكن كان العادة بين اهل تلك القرى
ان يزرعوا المدة بعد الاخرى بغير تجديد المزارعة فذلك جايز مع صحة المزارعة ثم زرعها المزارع كذلك
عشر سنين قيل لا يجوز وعلى المزارع ان يرفع مقدار حصته وثرائه ويلزمه ويتصدق بالفضل وقيل يجوز
وهو الاصح وهذا اذا كانت الارض معدة للزراعة مزارع زرع ارضا معدة للزراعة فزرعها بغير اذن رب الارض
فالزرع بينهما على ما يكون من عادة اهل ذلك الموضع واذا اختلفت عاداتهم في ذلك او لم تكن الارض معدة لذلك
لا يصير الزارع مزارعا بل حكمه حكم الغاصب وهذا اذا لم يعلم ان هذا الزارع ما زرع هذه الارض على وجه
الغصب اما اذا علم انه زرعها على وجه الغصب اما بتصريحه بذلك وهو الزرع او بقرينة حاله بان كان مصنفه على اخذ
الارض مزارعة فالخارج كله له وعليه نقصان الارض ان نقصها زراعته ولو لم يعلم منه وقت الزراعة
شي من ذلك ثم ادعى بعد ذلك اني زرعته غصبا فالقول له مزارع زرع ثوبا فاخذ بعضها من الارض و
بقي البعض فنبت بعدما مضى المعاملة ان كان بقي في الارض على حاله ولم يقلع فهو بين المزارع ورب الارض على
ما اشترطا لان حكم المزارعة الاولى قايم وان بقي مقلوعا فهو للذي نبت لسقيه وان تنصص عن سقي ينبغي
ان يكون بينهما على قدر حقهما في البذر اكار دفع الزرع من الارض وبقت فيها دريج ما كان تناثر منه وادرك
فهو بين الاكار والمزارع على قدر نصيبهما ويحب للاكار ان يتصدق بالفضل من نصيبه ولو كان رب الارض
سقاه وقام عليه حتى نبت فهو له لانه استهلكه فان كان للحب قيمة فعليه ضمان ذلك والا فلا شي عليه
وان سقاه اجنبي كان متطوعا والزرع بين الزارع ورب الارض على ما اشترطا مزارعا جارا ارضا فزرعها
ورفع الزرع فنبت هناك سنابل وسقى الارض فعينت تلك الحبات فهي له ارض بين رجلين فغاب احدهما
فللشريك ان يزرع نصف الارض ولو اراد في العام الثاني ان يزرع زرع النصف الذي كان زرع
وان علم ان الزرع ينفع الارض ولا ينقصها فله ان يزرع كلها وقدر ما واذا حضر الغايب فله ان ينتفع
بكل الارض مثل تلك المدة وان علم ان الزرع ينقصها والترك ينفعها ويزيدها فليس للحاضر ان
يزرع شيا منه اصلا ولو كان مكان الارض دار فللحاضر ان يسكن جميع الدار اذا خاف ان تخرب لو لم
تسكن وان لم يخف خرابها اذا علم ان السكنى لا ينقصها فله ان يسكن ولو كان مكان الدار كرم [illegible]
ياكل نصيبه ويبيع نصيب الغايب ويمسك عليه الثمن فان حضر واجاز فله الثمن والا ضمن قيمته ان كان من [illegible]

القيمة ومثله ان كان مثليا ويكون الثمن للبايع وان لم يحصر فهو كاللقطة يتصدق به على المختار ارض مشاع
بين قوم عمد بعضهم الى شيء منها فزرعها ببذره وساق البعض الماء المشترك بينهم واستغل الارض على
هذه الصفة سنين وذلك كله بغير امر شركائه ان كان الذي استعمل من الارض هو مقدار حصته لو حمل على المهاياة
وكان قبل ذلك بينها بيوت ولم يكن شركاؤه طلبوا القسمة فلا ضمان عليه فيما استغل ولا لشركائه فيما
استغل من ذلك ولو ان ثلثة اخذوا ارضا بالنصف ليزرعوها بالشركة فغاب واحد منهم فزرع الاثنان
بعض الارض حنطة ثم حضر الآخر وزرع بعض الارض شعيرا ان فعلوا ذلك باذن كل واحد منهم فالحنطة
بينهم ويرجع صاحب الحنطة على الآخر بثلث الحنطة التي بذرا والشعير ايضا بينهم ويرجع صاحب الشعير
عليهما ايضا بثلثي الشعير الذي بذر بعد دفع نصيب صاحب الارض وان فعلوا ذلك بغير اذن فالحنطة
ثلثها لصاحب الارض وثلثاها لهما ويغرمان نقصان ثلثي الارض ويطيب لهما ثلث الخارج واما الثلث
الآخر فعليهما منه نفقتها ويتصدقان بالفضل واما خمسة اسداس الشعير فلرب الارض السدس
وعليه نقصان الارض في مقدار ثلثي كرم ويتصدق بالفضل زرع احد الشريكين الارض المشتركة
بغير امر صاحبه وسقاها الماء ان سقي الماء وزرعه ولم يدرك فللشريك ان يقاسمه الارض فما وقع في نصيب
الزارع اقر وما وقع في نصيب الآخر قلعه وضمنه ما دخل في الارض من النقصان بذلك وان كان الزرع
ادرك او قرب من الادراك يغرم الزارع لشريكه نقصان نصف الارض ان كان دخل فيه النقصان لانه في نصيب
شريكه غاصب وهذا حكم الغصب ارض بين رجلين زرعها احدهما بغير اذن الشريك ورضيا ان يعطيه الذي لم يزرع
نصف البذر ويكون الزرع بينهما نصفين فان كان ذلك بعد ما نبت الزرع جاز وان كان قبل النبات لا
يجوز وان كان الزرع قد نبت فاراد الذي لم يزرع ان يقلع الزرع يقسم بينهما نصفين فما اصاب الذي لم يزرع من
الارض قلع ما فيه من الزرع ويضمن له الزارع ما دخل ارضه من نقصان القلع زرع ارض الغير فلم يعلم به صاحب
الارض الا عند الاستحصاد ورضي به حين علم او قال رضيت ثم قال لا ارضى ثم قال رضيت طاب الزرع للزارع غصب
ارضا فزرعها ثم زرع فوق زرعه رجل آخر فالزرع للثاني لكن يضمن للاول مثل بذره وان حصل الارض
فضمان نقصها على الاول غاصب الارض دفعها مزارعة فهو كالواجر والخارج بينه وبين المزارع على ما
اشترطا فلو اجاز رب الارض دفع الغاصب فان كان الزرع قد سنبل ولم ينعقد الحب صحت الاجارة
فيكون الزرع بين رب الارض وبين المزارع ولا شيء للغاصب زرع ارض الغير بغير اذنه فنقصت الزراعة ضمن
نقصان الارض وينظر الى اجرتها لا الى المنها قبل استعمال الغاصب وبعدها وهو المختار فلو انه زال النقصان
هل يبرأ المزارع عن الضمان ان زال بفعل رب الارض برئ اصلا وان زال بفعله برئ على الاصح وصحح
اخذ ارض اليتيم مزارعة ان كان البذر من اليتيم لا يجوز وان كان من الوصي جاز والمختار انه ان كان
اجر المثل وضمان النقصان والبذر لو كان من اليتيم خيرا لليتيم مما يصيبه من الخارج لم تجز المزارعة
وان كان ما يصيبه من الخارج خيرا له جازت المزارعة واذا تزوج الرجل المراة على مزارعة ارضه هذه
السنة على ان يزرعها ببذرها وعملها فما خرج منه فهو بينهما نصفان فالنكاح جائز والمزارعة فاسدة
والتسمية صحيحة وصداقها اجر مثل الارض وان زرعت المراة الارض زرعا فاخرجت شيئا او لم يخرج
فجميع الخارج للمراة ولا صداق لها على الزوج العبد الماذون له في التجارة اذا دفع ارضه مزارعة



واحتاجها اشترطها يجوز وكذلك الصبي الماذون له في التجارة ومتى دفع ارضا له مزارعة ثم ان
المولى حجر عليه فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من جهة المزارع وفي هذا الوجه المزارعة
على حالها سواء حجر عليه المولى قبل المزارعة او بعدها الثاني ان يكون البذر من جهة العبد وفي
هذا الوجه ان حجر عليه المولى بعد المزارعة فالمزارعة على حالها وان حجر عليه قبل الزراعة
كان الحجر نقضا للمزارعة وان كان العبد اخذ ارضا مزارعة ثم حجر عليه المولى فان كان البذر
من جهة صاحب الارض فالمزارعة على حالها وان كان البذر من قبل العبد كان الحجر قبل
الزراعة فالحجر يؤثر وان كان الحجر بعد الزراعة فالحجر لا يؤثر فيه والصبي كالعبد الماذون
اذا مات الآجر تدفع المستاجرة الى ورثة الآجر وقال ازرعوا في هذه الارض فزرعوا
فالخارج يكون لورثة الآجر وللمستاجر على ورثة الآجر مثل ذلك البذر واذا مات الرجل وترك
اولادا صغارا او كبارا وامراة فعمل الاولاد عمل الحراثة فزرعوا في ارض مشتركة او في ارض الغير
بالاجارة وهؤلاء الاولاد كلهم في عيال المراة تتعاهد احوالهم وهم يزرعون ويجمعون الغلات
في بيت واحد وينفقون من ذلك جملة فهذه الغلات تكون مشتركة بين الاولاد والمراة
ان زرعوا من بذر مشترك بينهم باذن الباقين ان كانوا كبارا وباذن الوصي ان كان البعض صغارا
وان زرعوا من بذر انفسهم كانت الغلات لهم اربعين شجرة او زرع نبت في ارض انسان من غير ان
يزرعه احد فهو لصاحب الارض

كتاب المساقاة

وتسمى معاملة مفاعلة
من السقي والعمل وهي ان يقوم بما يحتاج اليه الشجرة من تلقيح الشجر وغيره وهي دفع الشجر الى
من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا المدة فانها تصح بلا ذكرها
وتقع على اول ثمرة تخرج وشرائطها اربعة منها بيان نصيب العامل فان بينا نصيب العامل
وسكتا عن نصيب له الاخر جاز وبالعكس ايضا لان هذا تنصيص كما قال الله تعالى وورثه
ابواه فلامه الثلث من نصيب الاب مكان ذلك بيان ان الباقي للاب كذا ههنا ومنها الشركة
في الخارج ومنها التخلية بين الاشجار والعامل ومنها بيان المدة فان سكتا عن الوقت جاز استحسانا ويقع
العقد على اول ثمرة تخرج وفي رطابها تكون في تلك السنة رجل دفع اصول رطبة في ارض الى رجل معاملة
ولم يسم الوقت فهو فاسد لان الرطبة ليس لها غاية ينتهي اليها فان كانت رطبة ولنباتها غاية ينتهي
اليها ثم تقطع ثم يخرج بعده فكذا جازت المعاملة من غير بيان الوقت وتكون المعاملة على اول جزة تنبت
ولو دفع نخلا فيه طلع معاملة بالنصف ولم يسم وقتا او دفع معاملة بعدما صار بسرا احمر او اخضر او اصفر
غير انه لم ينته عظمه جازت المعاملة ولو دفع اليه بعد ما تناهى عظمه جازت المعاملة لانه بعد ذلك
لا انه لم يرطب بعد كانت المعاملة فاسدة فان عمل فيه العامل كان له اجر مثله ولو دفع الى رجل رطبة
قد انتهى جزازها على ان يقوم عليها العامل ويسقيها حتى يخرج بذرها على ان ما رزق الله تعالى من بذرها فهو بينهما
جاز وان لم يسميا وقتا والبذر بينهما والرطبة لصاحبها ولو اشترطا ان تكون الرطبة بينهما نصفين فسدت
المعاملة ولو دفع رجل الى رجل غراس نخل او شجر او كرم قد علقت في الارض ولم يبلغ الثمر على ان يقوم عليها

المزارعة زرع الارض في المدة

المعاملة في اصول الرطبة

ويسقيها ويلقح النخل فما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان كانت فاسدة اذا لم يسم سنين معلومة فان
بين لذلك وقتا معلوما جاز ولو دفع نخلا او كرما او شجرا معاملة لشهر معلومة يعلم انه لا يخرج الثمر
في تلك المدة بان دفعها في اول الشتاء الى اول الربيع كان فاسدا ولو شرط لذلك وقتا قد يبلغ الثمر
في ذلك الوقت وقد يتاخر عنه جاز فان خرج الثمر في ذلك الوقت فهو بينهما على ما شرطا وان تاخر
عن ذلك الوقت فللعامل اجر مثل عمله فيما عمل ان لم يكن تاخره من جهة لانه يحدث في تلك السنة
وان لم يخرج الثمر لآفة سماوية تحدث في تلك السنة كانت المعاملة جائزة ولا اجر للعامل ههنا

مسألة — تلف الثمر بآفة سماوية

ولو دفع الى رجل ارضا معاملة وفيها اشجار لا يحتاج الى عمل سوى الحفظ ان كانت بحال لو لم
تحفظ يذهب عنها قبل الادراك لا تجوز المعاملة رجل دفع الى رجل ارضا بيضاء سنين معلومة

مسألة — دفع ارضا مزروعة وفيها اشجار لا يحتاج الى عمل سوى الحفظ

على ان يغرسها شجرا او كرما على ان ما اخرج الله تعالى من نخل وشجر وكرم فهو بينهما نصفان وعلى ان
تكون الارض بينهما نصفين فهو فاسد والثمر والغرس لرب الارض وللاخر قيمة غرسه واجر عمله
رجل دفع الى رجل ارضا ليغرس فيها الاشجار والكرم بنقصان من قبل المدفوع اليه ولم يوقت لذلك

مسألة — الغرس

وقتا فغرس المدفوع اليه وادرك الكرم وكثرت الاشجار واستاجر الارض من صاحبها كل سنة باجر مسمى ثم
ان صاحب الارض اخذ المدفوع اليه وقت الربيع بقلع الاشجار وحتى تقلع الاشجار ان اخذ بذلك في
وقت قبل خروج الثمر كان له ذلك وصاحب الارض انما يملك ذلك اذا انتهت السنة رجل دفع الى
رجل ارضا ليغرس فيها ودفع اليه اشتالا ليغرس فقال صاحب الارض انما دفعت اليك الاشتال لتغرسها لي
والاشجار لي وقال الغارس قد سرقت تلك الاشتال لتغرسها لي فالقول لصاحب الارض
ولو دفع الى رجل تالة ليغرسها على حافة نهر لاهل قرية فلما غرس وادركت الشجر قال الدافع للغارس
كنت خادمي وفي عيالي دفعت اليك التالة لتغرسها لي فتكون الاشجار لي ان علم ان التالة
كانت للغارس فالاشجار تكون له وان كانت للدافع فان كان الغارس يعمل له مثل هذا العمل
كانت الاشجار للدافع وان لم يكن الغارس يعمل له مثل هذا العمل ولم يغرسها باذنه فهي للغارس
وعليه قيمة التالة وان كانت النخل بين رجلين فدفع احدهما النخل معاملة الى صاحبه على ان
يقوم عليها فيسقيها ويلقحها فما اخرج الله تعالى من ذلك من شيء فهو بينهما اثلاثا ثلثه للدافع وثلثاه
للعامل فهذه المعاملة فاسدة وكذا لو كانت المعاملة مزارعة بل كانت الارض بين رجلين
دفعها احدهما الى صاحبه ليزرعها ببذرهما نصفين على ان الخارج بينهما اثلاثا فالمزارعة فاسدة
رجل دفع الى ابن له ارضا ليغرس فيها اغراسا على ان الخارج بينهما نصفان ولم يوقت له وقتا فغرس
فيها ثم مات الدافع وخلف الابن المدفوع اليه وورثة سواه فاراد غيره من الورثة ان يكلفوه قلع الاشجار
ليقتسموا الارض فان كانت الارض تحتمل القسمة قسمت بينهم فما اصاب حصة الغارس فله مع غرسه
وما وقع في نصيب غيره كلف قلعه وتسوية ارضه ان لم يجر بينهم صلح وان كانت الارض لا تحتمل القسمة
كلف قلع الكل الا اذا اجري بينهم صلح دفع اشجارا الى رجل معاملة على ان يقوم عليها ولسقيها مما يحتاج

الشد ويشرب منها ما يحتاج الى التشذيب فاخرا الاكار شد الاشجار حتى اصابها البرد وهي اشجار ان لم
تشد افسدها البرد فالاكار ضامن قيمة ما اصابها البرد ولو اخذ كرما معاملة فقام عليه اياما
ثم تركه حتى عند ادراك الثمار يطلب الشركة ان كان تركه على صاحبه بعد ما خرجت الثمرة والعنب
وصار بحال لو قطعت لكان لها قيمة تبطل شركته وهو شريك على الشرط المتقدم وان كان تركه
قبل خروج الثمرة او بعد خروجها ولكن في وقت لو قطعت لم يكن لها قيمة فلا شركة في ذلك له
تجري الجوز يجوز دفعه معاملة وللعامل الحصة من الثمرة لانها تحتاج الى السقي والحفظ حتى
لو لم يحتج الى احدهما لا يجوز والقصب على صاحب الكرم وعمل القتل حتى يصير شيئا على العامل
والدعائم على صاحب الكرم ونصبها في الكرم على العامل ولا يحرق العامل من الاشجار والقضبان
والدعائم والعريش لطبخ القدر واذا دفع القضبان وقت الربيع لا يحل له ان ياخذ من القضبان

مسألة — ضمان الاكار

الا باذن صاحب الكرم كما لا يخرج شيئا من الثمار للضيف وغيره الا باذنه دفع كرمه معاملة ثم
كان الدافع واهل داره يدخلون الكرم كل يوم فيأكلون منه ويحملون والعامل لا يدخله الا
قليلا فان كان اهل دار الدافع اخذوا وحملوا بغير اذن الدافع فالضمان عليهم دون الدافع كالاجنبي
وان اخذوا باذنه وهم ممن يجب عليه نفقتهم لا ضمان عليه حراث غرس اشجارا في ارض بغير
امر صاحب الارض فلما كبرت الاشجار اختصما فان كان رب الارض مقرا بان الاشجار غرسها
الحراث من ارض لنفسه فهي للحراث لكن لا تطيب له زيادته فيما بينه وبين الله تعالى وان كان
غرس بامره من غير شرط شركة تطيب له لانه صار معيرا الارض شجرة في ارض رجل نبت من
عروقها في ارض غيره فان كان صاحب الارض الذي سقاه ورباه فهو له وان كان نبت بنفسه

مسألة — شرب الاكار

فهو لصاحب الشجرة ان صدقه رب الارض انه من عروق شجرته وان كذبه فالقول له نواة
لرجل ذهبت بها الريح الى كرم غيره فنبت منها شجرة لان الشجرة نبتت من النواة بعدما ذهب لحم
الخوخة فصار هذا والاول سواء بعدما ذهب لحم الخوخة فصار هذا والاول سواء ضيعة مثلا
ضيعة على نهر عام وعلى ضفته اشجار لا يعرف غارسها الا ان صاحب الضيعة سقاها فان كانت
الشجرة نبتت من غير مستنبت وارباب النهر قوم لا يحصون فهي لمن اخذها وقلعها والاحسن ان
يبيعها صاحب الضيعة قبل ان يقلعها وان كانت لا تنبت من غير مستنبت فهي كاللقطة لان
في الوجه الاول لا يعلم ان لها مالكا اصلا فصار كالحطب النابت في الارض وفي الوجه الثاني
يعلم ان لها مالكا فلم يكن مباحا اشجار على ضفة نهر لا يدري من يجري ذلك النهر في سكة غير نافذة
وبعض الاشجار في مقابلة لبعض اهل السكة فادعى بعض اهل السكة ان غارسها فلان وانا وارثه
وانكر اهل السكة ذلك فالمدعي يطالب عنده البينة فان لم يكن له بينة فما كان من الاشجار خارجا
من حريم النهر لجميع اهل السكة وما كان على حريم النهر فهو لارباب النهر طاحونة لها مشجرة
بعض ذلك على شط الوادي الذي فيه مصب الماء وبعضه ابعد منه فارباب الطاحونة
لا يستحقون المشجرة حريم الوادي بمقدار املاكهم في الطاحونة واختلف ملكهم الطاحونة
لا يكون دليلا على الملك في المشجرة لان المشجرة ليست من توابع الطاحونة وكان لها حلم على

الى المسئلة

حرة ك ويجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان وليس لصاحب الكرم ان يخرج العامل من غير عذر وكذا ليس للعامل ان يترك العمل بغير عذر وان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمر يزيد بالعمل جاز وان كانت قد انتهت واذا فسدت المساقاة فللعامل اجر مثله وتبطل بالموت وان مات رب الارض والثمر بسر فللعامل ان يقوم عليه الى ان يدرك الثمر وان كره ورثة رب الارض وان كره ورثة رب الارض ولو مات العامل فلورثته ان يقوموا عليه وان كره رب الارض وان ماتا جميعا فالخيار لورثة العامل فان ابى ورثة العامل ان يقوموا عليه كان الخيار في ذلك لورثة الارض ولتفسخ بالاعذار وكون العامل مريضا لا يقدر على العمل او سارقا يخاف على سعفه او ثمره عذر

كتاب الذبائح ٤١

في جمع ذبيحة والذبيحة المذبوحة وكذلك الذبح قال الله تعالى وفديناه بذبح عظيم والذبح مصدر ذبح يذبح وهو الذكوة قال الله تعالى الا ما ذكيتم اي ذبحتم الذكاة شرط حل الذبيحة فحرم ذبيحة لم تذك والذكاة على ضربين اختياري واضطراري فنبدأ على الاختيار لا يحل الا به ومتى عجز عنه حلة بذكوة الاضطرارية والاختياري ما بين اللبة واللحيين واللبة الصدر واللحيان الذقن فالذكوة بينهما طح والحلق كله مذبح حم ثم الذبح في اربعة الحلقوم والمري والودجان فان قطع الكل جاز وان قطع البعض ان ترك الواحد وقطع الثلث جاز اي واحد كان واي ثلث كان طح وعن محمد رحمه الله اذا قطع الحلقوم والمري والاكثر من كل ودج يحل والا فلا وقيل وهذا الصح ط فلو قطع فوق العقدة لا يحل ف قضاء ذبح شاة في ليلة مظلمة فقطع اعلى من الحلقوم او اسفل منه يحرم اكلها لانه ذبح في غير المذبح والمذبح هو الحلقوم فان قطع البعض ثم علم فقطع مرة اخرى الحلقوم قبل ان يموت فهذا على وجهين اما ان قطع الاول بتمامه او قطع شيئا منه ففي الوجه الاول لا يحل وفي الثاني يحل ط وفي المبسوط واعلى الحلق واوسطه واسفله في ذلك سواء وفي الجامع الصغير لا باس بالذبح في الحلق كله اوسطه واعلاه واسفله فعلى هذا لو وقع الذبح فوق الحلق قبل العقدة يحل على رواية المبسوط لانه وان كان قبل العقدة فهو بين اللبة واللحيين فيحل وعلى رواية الجامع لا يحل لان محل الذبح الحلق فلما وقع الذبح قبل العقدة لم يكن الحلق محل الذبح ولا يجوز في الذخيرة فاذا وقع الذبح اعلا من الحلقوم لا يحل في رواية للامام الرستغفني يخالف هذه الرواية حيث قال سئل عمن ذبح شاة فبقيت عقدة الحلقوم مما الى الصدر وكان يجب ان تبقى مما يلي الراس او مما يلي الصدر اتوكل ام لا قال هذا قول العوام من الناس وليس بمعتبر ويجوز اكلها سواء بقيت العقدة مما يلي الراس او مما يلي الصدر لان المعتبر قطع اكثر الاوداج وقد وجد ولا مام حافظ الدين البخاري كان يفتي بهذه الرواية بر فالحاصل ان هذا موضع الاختلاف فتاكل عند العوني اذ الكل وجد وان قطع نصف الحلقوم ونصف الاوداج لم توكل وان قطع الاكثر من الاوداج والحلقوم قبل ان يموت اكل ه والسنة في الشاة الذبح

لعل لصاحب الكرم ان يخرج العامل

وكذلك البقر وفي الابل النحر ولو ذبح فيما يجب النحر او نحر فيما يجب الذبح جاز ولكن ترك السنة ويكره له ان يبلغ بالذبح النخاع وهو عظم العنق هذا اذا كان قبل الحلقوم فلو ذبح من قبل القفا فانه قطع الكل او الاكثر من كل واحد منهم قبل ان يموت جاز وان مات قبل ذلك لا يحل هذا ذكوة الاختيار فاما الاضطرار فالجرح في اي موضع كان من البدن كالطعن بالرمح في الصيد وفي كلما كان بمعنى الصيد كالابل اذا ندت او وقع في البئر فلم يقدر على ذبحه فذبحه ان يطعن في موضع قدر بشرط اهراق الدم والذبح يتعلق بثلاثة اشياء الذابح والمذبوح والة الذبح فالذابح يجب ان يكون مسلما او كتابيا والكتابي هو اليهودي والنصراني والصابئ على قول من ليس من اهل الكتاب لا تحل ذبيحته ولا تحل ذبيحة المرتد والمحرم لا يحل ذبحه في الحل كان او في الحرم طح وفي الهداية ومن شرطه ان يكون الذابح صاحب ملة التوحيد اما اعتقادا كالمسلم او دعوى كالكتابي وهو ان يكون حلالا خارج الحرم ثم انما يحل ذبيحة الكتابي فيما اذا لم يذكر في وقت الذبح عزيرا او المسيح فاما اذا ذكر ذلك فلا يحل كما لا تحل ذبيحة المسلم اذا ذكر وقت الذبح غير اسم الله تعالى وانما يحل اذا كان يعقل التسمية بان يعلم ان حل الذبيحة انما بالتسمية وان يقدر على الذبح ويعلم شرائط الذبح من فري الاوداج والحلقوم وان كان صبيا او مجنونا او امراة او اقلف او اخرس اما اذا كان لا ينضبط ولا يعقل التسمية والذبيحة فلا يحل واطلاق الكتاب ينتظم الكتابي والذمي والحربي والعربي والتغلبي لان شرط قيام الملة ولا توكل ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني لانه لا ملة لهم فلو تهود نصراني او تنصر يهودي او مجوسي توكل ذبيحته ومثله اما لو تمجس يهودي او نصراني فلم تحل صيده ولا ذبيحته سه والحلال اذا ذبح في الحرم صيد الحرم لا يوكل ولو ذبح غير الصيد من الاهلي يحل والتسمية شرط الحل فلو ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا توكل ولو تركها ناسيا يحل ولو اضجع شاة للذبح وسمى وتركها وذبح الاخرى فذبحها بتلك التسمية لم يحل لانه لم يسم عليها ن ذبح شاة وسمى فان اراد به التسمية على الذبح او لم يكن له نية حل وان اراد به غير التسمية على الذبح لا يحل لانه لم يات بالتسمية ذبح شاة وقال عليها بسم الله واسم محمد رسول الله لا يحل لانه اهل لغير الله به ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله ان قال بالخفض لا يحل ايضا وان قال بالرفع يحل لكن الاولى ان لا يفعل ولو قال بسم الله وصلى الله على محمد يحل ايضا لكن الاولى ان لا يفعل ولو ذبح شاة وقال بسم الله وباسم فلان لا يحل هو المختار ولو ذبح وقال بسم الله ولم يظهر الهاء فان قصد ذكر اسم الله وقد ترك الهاء لا يحل الا انه لم يسم ك ولو اضجعها وسمى ثم انفلتت اذا ارسلها فاعاد اضجاعها لابد من التسمية عند ذبحه فلو لم يذكر واكتفى بالاول لا توكل وتعتبر التسمية عند الذبح لا عند اخذ السكين ولو سمى عليها ثم كلمه انسان او شرب ماء واخذ السكين او وضعه واخذ اخرى جاز وان لم يطل ذلك مقدار وضوء وقيل ينظر فيه الى العادة فان لم يستكثره الناس يكون كثيرا وان استقلوه يكون قليلا وقال الزعفراني ان حد الكثرة ينقطع التسمية ويجوز التسمية بالفارسية وبالتسبيح والتهليل والتحميد اذا نوى ولو قال بسم الله بنام فلان يجوز ولا يحل كما بالواو ولو قال بسم الله والصلاة

ولكن

الله على محمد توكل ان وافق الذبح التسمية ولو اضجع احدى الشاتين على الاخرى يكفي تسمية واحدة
اذا ذبحهما بامرار واحد بجمع العصافير في يده فذبح وسمى وذبح آخر على اثره ولم يسم لا يحل الثاني
ولو اتى السكين على الكل جاز بتسمية واحدة ولو قال القصاب تركت التسمية عمدا لم يحل ويغرم
قيمته والمستحب ان يقول بسم الله والله اكبر وقيل يقال والمستحب ان يقول بسم الله الله اكبر
بدون الواو ولو قال مع الواو يكره ولو قال الله اكبر او قال سبحان الله او قال الحمد لله
واراد به التسبيح او التحميد او التكبير لا يحل وان اراد به التسمية يحل وقد مر ولو قال اللهم
اغفر لي اللهم تقبل مني او من فلان فان كان ذلك بعد الذبح فلا باس به ولو اخذ سهما وسمى ثم وضع
ذلك السهم واخذ سهما آخر ورمى به لم يحل بتلك التسمية فالحاصل انه لا بد ان يذكر اسم الله
تعالى شيئا غيره وان يقول عند الذبح اللهم تقبل من فلان وهذه ثلاث مسائل احدها ان يذكر
موصولا لا معطوفا كقوله بسم الله محمد رسول الله فيكره ولا تحرم الذبيحة لان الشركة لم توجد الا
انه يكره لوجود القران صورة والثانية ان يذكر موصولا على وجه العطف والشركة بان يقول بسم الله
واسم فلان او يقول بسم الله وفلان او بسم الله ومحمد رسول الله بكسر الدال فتحرم الذبيحة لانه اهل
به لغير الله والثالثة ان يقول مفصولا عنه صورة ومعنى بان يقول قبل التسمية وقبل ان
يضجع الذبيحة او بعده وهذا لا باس به والشرط هو الذكر المجرد الخالص حتى لو قال عند الذبح
بعد ما عطس الحمد لله لا يحل على الاصح وما تداوله الالسن عند الذبح وهو قوله بسم الله والله
اكبر منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف اي قائمة
واما المذبوح يجب ان يكون ماكول اللحم فان لم يكن لا يحل ذلك والذي لا يحل كل ذي ناب من السباع
ولا يحل كل ذي مخلب من الطير والسنور الاهلي والبري فيه سواء ولا يؤكل الفيل والضب واليربوع
وابن عرس والحمر الاهلية والبغل والخيل والضبع والسلحفاة والزنبور ولا يؤكل الذي
ياكل الجيف والغداف الاسود ولا يؤكل جميع الهوام ما يكون سكناه في الارض والاحجار
من الفار كالاوزاغ والخنافس وسام ابرص والفارة والعظاءة والقنافذ والحية وجميع
هوام الارض الا الارنب خاصة فانه يحل اكله والسودانية والعقعق وشبه ذلك مما لا مخلب
له لا باس باكله والغراب الاسود الذي ياكل الحب والزرع يؤكل وما ياكل الجيفة والحب يؤكل
على الاصح والسنجاب والفنك والسمور والدلق وكل سبع مثله من الثعلب وابن عرس لا يؤكل ط
والسبع كل جارح قتال منتهب متعد عادة كالاسد والنمر والفهد والذئب والثعلب والدب
والفيل والقرد وابن عرس والحداة والشقراق وكل ما ليس له دم سائل حرام الا الجراد مثل
الذباب والزنابير والعقارب ويكره الرخم والبغاث والضب ولا يؤكل من حيوان الماء
الا السمك الذي لم يطف اي ويكره الطافي منه ولا باس باكل الجريث والمارماهي وحل الجراد
وانواع السمك بلا ذكاة ويؤكل الخطاف والفاختة والموسيجة والهدهد وكل ذي طوق لا باس
به واكل دود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح لا باس به رجل له دجاجة او شاة او بقرة او
ابل علفها نجاسة فالدجاجة تحبس ثلاثة ايام والشاة اربعة ايام والبقر والابل



عشرة وهو المختار ع الجدي اذا كان يربى بلبن الاتان او الخنزير ان علف اياما فلا باس به لانه
بمنزلة الجلالة والجلالة اذا حبست اياما فعلفت لا باس بها سمكة بعضها في الماء وبعضها على الارض
ميتة فان كان الراس خارج الماء اكلت وان كان الراس داخل الماء فان كان ما على الارض منها
اقل من النصف او النصف او النصف وان كان الاكثر من النصف على الارض اكلت واذا قتله
السمكة لحر الماء او برده يؤكل على الاصح والبوم يؤكل ط واما الذي في الاذن ما اهله الادمي
واوزى الاوداج كالحديد والحجر المحدد والقصب يجوز الذبح به الا السن القائم والظفر
القائم ولو ذبح بهما ميتة وعنه لا باس باكله ويكره ويستحب ان يحد شفرته قبل الاضجاع
ويكره بعده كما ان يجر شاة برجله الى المذبح ويكره ان يسلخ قبل ان يبرد وما استانس من
الصيد فذكاته الذبح وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح والشاة اذا ندت في الصحراء
فذكاته العقر وان ندت في المصر لا يحل بالعقر والمصر وغيره سواء في البقر والبعير لانهما يدفعان
عن انفسهما فلا يقدر على اخذهما وان ندت في المصر فيتحقق العجز والصيال كالند اذا كان لا يقدر على
اخذه حتى لو قتله المصول عليه وهو يريد الذكاة حل اكله ومن نحر ناقة او ذبح بقرة فوجد في بطنها
جنينا ميتا لم يؤكل اشعر او لم يشعر ع الشاة اذا مرضت وبقي فيها من الحياة مقدار ما يبقى
في المذبوح بعد الذبح او قطع الذئب بطنها وبقي من الحياة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فتقبل
الذكاة حتى لو ذكاها يحل على المختار شق بطن الشاة واخرج ولدها وذبح الولد ثم ذبح الشاة
فان كان الشاة لا يعيش من ذلك لا يحل لان الذكاة هو الاولى وذا لا يصلح ذكاة وان كانت
الشاة تعيش من ذلك يحل لان الذكاة هو الثاني ذبح شاة او بقرة فتحركت بعد الذبح وخرج منها
دم مسفوح حلت لانه وجد علامة الحياة احدهما من الامرين وان لم يتحرك ولم يخرج منها دم مسفوح
لا يحل لانه لم يوجد علامة الحياة وان خرج منها دم مسفوح ولم يتحرك او تحرك ولم يخرج منها دم مسفوح
لا يحل لانه لم يوجد علامة الحياة لكن هذا اذا لم يعلم بحياتها وقت الذبح اما اذا علم حلت وان لم
تتحرك ولم يخرج منها الدم اصلا ذبح شاة مريضة فلم يتحرك منها شيء الا فاها ان فتحت فاها لا يؤكل
وان ضمته اكلت وان فتحت عينها لا تؤكل وان غمضت عينها تؤكل وان مدت رجلها لا تؤكل وان قبضت
رجلها تؤكل وان نام شعرها لا تؤكل وان قام شعرها تؤكل جعل القبض علامة الحياة والبسط لا
لكن هذا اذا لم يعلم الحياة وقت الذبح اما اذا علم الحياة وقت الذبح حلت بكل حال واذا
تقاربت ولادة شاة حاملة يكره ذبحها بقرة تعسر عليها الولادة فادخل رجل يده وذبح الولد حل له وان
جرحه في غير موضع الذبح ان كان لا يقدر على ذبحه حل له ايضا لانه عجز عن الذكاة الاختيارية كالابل
اذا وقع في البئر فان كان لا يقدر على ذبحه لا يحل لانه لم يعجز ولو ذبح شاة فقطع الحلقوم والاوداج
الا ان الحياة فيها فقطع انسان منها قطعة يحل اكل المقطوع منها لانه لا يسمى حيا مطلقا الكلب المعلم اذا
جرح الصيد بعد الارسال وبقي فيه من الحياة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح لا يفعل الذكاة ما لا
حتى لو اخذه المالك ولم يذبحه لم يحل لان الاول وقع ذكاة فلا يستغنى عن ذكاة اخرى ذبح شاة في
المذبح فلم يسل الدم منها وقد يكون ذلك بان اكلت العناب قيل لا يحل وقيل يحل واذا ضرب

البازي الصيد لنفاره حتى اخذه او جرحه الكلب ثم جاء صاحبها وتمكن من اخذه فلم ياخذه حتى ضربه الكلب
او البازي مرة اخرى ومات الصيد لا يحل اكله عند الجمهور واذا رمى سهما الى صيد فاصابه واثخنه حتى
لا يستطيع ان يطير عن مكانه ثم رماه بسهم اخر فاصابه ومات لا يحل اكله هذا اذا علم انه مات من الرمية
الثانية او لم يعلم انه من اية الرميتين مات اما اذا علم انه مات من الرمية الثانية او لم يعلم انه من
اية الرميتين مات اذا علم انه مات من الرمية الاولى حل وقد ذكرناه غير مرة ان العبرة في حق الحل
لوقت الرمي لكن ينبغي ان يستثنى منه حتى يطرد في جميع المواضع ولا يناقض والمسالة ما ذكر محمد رحمه الله
في اخر كتاب الصيد وصورتها الحلال اذا رمى صيدا والرامي والصيد في الحل فلم يصب السهم الصيد
حتى دخل الصيد في الحرم والسهم على اثره فاصابه السهم في الحرم ومات في الحرم او في الحل لا يؤكل
واعتبر وقت الاصابة واذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر لحمه وجلده الا الادمي والخنزير فان الذكوة
لا تعمل فيهما للادمي لحرمته وكرامته والخنزير لنجاسته كما في الدباغ

## كتاب الاضحية

وهو بضم الهمزة وكسرها اسم لما يذبح ايام النحر بنية القربة لله تعالى وكذلك الضحية بفتح الضاد
وكسرها ويقال ايضا اضحاة قال صلى الله عليه وسلم على اهل كل بيت في كل عام اضحاة والاضحاة
ما يذبح ايام النحر الخ وهي واجبة على كل مسلم مقيم موسر يساره ويستوي فيه المقيم بالامصار والقرى
والبوادي والمراد بالغنى المشروط لوجوب صدقة الفطر وانما تجب على من ذكرنا لنفسه لا لطفله
في ظاهر الرواية ولو كان للصغير مال يضحي عنه ابوه او وصيه والجد مع الجد كالاب عند
عدمه وتجب على كل واحد شاة وان اشترك سبعة في بقرة او بدنة جاز ان كانوا مسلمين
ويريدون القربة حتى لو كان احدهم كافرا او اراد اللحم لا القربة لا يجزئ واحدا منهم ويجوز
البدنة من اثنين نصفين ولو كان لاحدهم اقل من السبع لا يجزئهم الخ فالحاصل ان كل من يجب
عليه صدقة الفطر تجب عليه الاضحية ومالا فلا ولا تجب على المسافرين ولا على الحاج اذا كان
محرما وان كان من اهل مكة وتجب على اهل الامصار والقرى والبوادي وانما تجب في وقته وهو
ثلاثة ايام الحادي عشر والثاني عشر والعاشر من ذي الحجة اولها افضلها والليل والنهار فيه سوا
غير انه يكره الذبح في الليالي ويجب ان يذبح بعد الصلاة اذا كان في المصر فاذا ذبح قبل الصلاة
يكون لحما ولا يجوز عن الاضحية وان كان في الرستاق والسواد يجوز ذبحه بعد طلوع فجر اول يوم النحر
وان كان الرجل في السواد والشاة في المصر لا يجوز الذبح عنه الا بعد اداء الصلاة وانما يجوز في الاضحية
الثني من كل شيء فصاعدا من الابل والبقر والضان والمعز والثني من الابل التي عليها اربعة احوال
وطعن في الخامسة ومن البقر التي اتى عليها حولان وطعن في الثالثة ومن الغنم والمعز سنة وطعن في
الثانية والجذع لا يجوز الا من الضان الا اذا كان ضخما عظيما وهي التي اتت عليها ستة اشهر والجذع
من ثلاثة ليسا من الشاة والابل للبعير والانثى افضل من الابل والبقر والذكر من المعز والضان
افضل ويجوز من الابل خاصة والشاة لا يجوز الا عن واحد وان كان عظيما والبدنة والابل
تجوز عن سبعة اذا كانوا يريدون به وجه الله تعالى اتفقت قربهم او اختلفت فان اراد احدهم

عدم الاضحية على المسافر والحاج

تعريف السن

اللحم

اللحم لا يجوز وكذلك لو كان نصيب احدهم اقل من السبع واما اذا كانوا اقل من السبعة نصيب احدهم
للنظر واخر الربع جاز بعد ان لا ينتقص النصيب عن السبع هذا اذا اشتروا واما اشتركوا او اشترى
بنية الاشتراك ثم اشركه بعد ذلك يجوز ولو اشترى لا بنية الاشتراك ثم اشرك يجوز الاضحية ولكن
يضمن فيه ما باع ويستوي الجواب اذا كان الكل من جنس واحد والاجناس مختلفة احدها يريد جزاء
الصيد والاخر هدي المتعة والاخر الاضحية بعد ان يكون الكل لوجه الله تعالى والقصاب اذا ان
يجوز فاذا ضحى فالافضل له ان يتصدق بالثلث ويتخذ بالثلث الضيافة للاقارب والثلث يدخرها
لنفسه وان لم يتصدق فلا باس به ولا باس بان يهدي بها الى الاغنياء ويوكل ويدخر ويهب من
شاء وندب ان يهب لذي عيال توسعة عليهم والاراقة ليست بقربة الا في زمان او مكان
فالمكان الحرم والزمان ايام النحر ولا يجوز الاكل من الدماء الا من اربعة الاضحية ودم المتعة
والقران والهدي المتطوع اذا بلغ محله وهو الحرم ولو مضى الوقت ولم يضح سقط ويكون مسيئا
خلاف صدقة الفطر لانها لا تسقط بمضي الوقت الا اذا عين الاضحية بعده لا يسقط بمضي الوقت
لا يسقط والتعيين هو النية عند الشراء او القول اذا كان في ملكه وفي الشراء يتعين بمجرد
النية ولا يحتاج الى القول واذا كان في ملكه فما لم يقل اضحيها لا يتعين فاذا تعين ومضى الوقت
لا يجوز الذبح ولكنه يتصدق بها حية واذا ذبح لا يحل له الاكل ويتصدق باللحم ويتم النقصان
ولا يحل له جز صوف الاضحية في حياتها ولا حلب لبنها ويجوز بعد الذبح جز صوفها ويستحب ان ينضح
ضرعها بالماء البارد حتى يتقلص وولدها يقوم مقامها في الوجوب حتى انه لو باع مع الام بعد ذبح
الام يجوز ولو ذبح قبل ذبح الام لا يحل اكله ويتصدق بها ولو باع الاضحية يجوز ويشتري
بثمنها اخرى ويتصدق بفضل ما بين القيمتين ولو ولدت لسبعة او زادت قبل ان يشتري
بدله اخرى يكون مضمونا عليه واذا اشترى بدله اخرى انتقل الحق اليه وان اشترى
الاضحية فضلت فاشترى اخرى ثم وجد الاولى فالاولى ان يذبح الكل فاذا ذبح الاولى لاغير
جاز سواء كانت القيمة الاولى اقل او اكثر وان ذبح الثانية ان كانت مثل الاولى او افضل جاز
وان كانت دونها يضمن الزيادة ويتصدق به ولا يلزمه ان يذبحهما جميعا ولا فرق بين الموسر
والمعسر ويتصدق بجلدها او يعمل منه اله يستعمل في البيت كالجراب والنطع والغربال
وغيرها ولا باس بان يشتري به ما ينتفع بعينه في البيت مع بقائه استحسانا ولا يشتري
به ما لا ينتفع به الا بعد استهلاكه كالخل والابازير والمعنى فيه انه تصرف على قصد التمول
فالحاصل انه يجوز الانتفاع بجلد الاضحية ويجوز بيعه بكل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء
عينه ولا يحل بيعه بشيء لا يمكن الانتفاع الا باستهلاك عينه كالدراهم والدنانير والماكولات
وبيع لحمه ونحوه بهذه الاشياء لا يجوز ولا يعطي اجر الجزار من الاضحية والافضل ان يذبح اضحيته
بيده ان كان يحسن الذبح وان كان لا يحسنه فالافضل ان يستعين بغيره واذا استعان بغيره
ينبغي ان يشهدها بنفسه لقوله عليه السلام لفاطمة رضي الله عنها قومي فاشهدي اضحيتك

فانه يغفر لك باول قطرة من دمها كل ذنب ويكره ان يحد الشفرة بعد الاضجاع ولو امر بذبحها جاز بخلاف ما اذا
امر المجوسي واذا ذبح وقال اللهم تقبل عن فلان ان كان قبل الاضجاع او بعد الذبح فلا باس به واما
في حالة الذبح فيكره ولو كان يصلي العيد في موضعين فصلى في احدهما جاز الذبح ثم اذا كان المضحي
صلى او لم يصل ولا تجزئ الاضحية عن اولاده الصغار وعبيده ولا يجوز في الاضحية مقطوع الاذن
او احدهما بكماله وكذلك اذا كانت ذاهبة احدى العينين ولا يجوز ايضا مقطوع الذنب ولا التي
ذهب اكثر ذنبها وان بقي اكثر الاذن والذنب جاز وفي الجامع الصغير وان قطع من الذنب
او الاذن او العين او الالية الثلث او اقل اجزاه وان كان اكثر لم يجز والعجفاء التي لا تنقي
لا تجوز وكذلك العرجاء التي لا تبلغ المنسك وان كانت تبلغ المنسك على قوائمها جاز وما عرف
من الجواب في قطع الاذنين فهو الجواب في قطع الالية والذنب ويجوز ان يضحي بالجماء وهي التي
لا قرن لها وكذا المكسورة القرن والخصي والثولاء وهي المجنونة وهذا اذا كانت تعتلف
اما اذا كانت لا تعتلف فلا تجزيه والجرباء ان كانت سمينة جاز وان كانت مهزولة لا يجوز وتجوز
الهتماء اذا كانت تعتلف وهي ذاهبة الاسنان ولا يجوز السكاء وهي التي لا اذن لها خلقة كالتي لا
ذنب لها خلقة او لا الية لها خلقة والافضل ان يكون كبشا اقرن املح ولو ذهب العين بعلاج
الذبح لا باس به ولو اضجعها فاضطربت فانكسر رجلها ثم ذبحها اجزاه وكذا لو تعيبت في هذه الحالة
فانفلتت ثم اخذت من فوره وكذا بعد فوره عند محمد رحمه الله ولو اشترى رجلان كل واحد منهما
شاة للاضحية فغلط كل واحد منهما وذبح شاة صاحبه اجزى عنهما ولا ضمان عليهما ولو غصب من
رجل شاة فضحى بها لا يجوز وصاحبها بالخيار ان شاء اخذها ناقصا وان شاء ضمنه النقصان
ولا يجوز عنه وان شاء ضمنها فتصير الشاة ملكا للغاصب من وقت الغصب فتجوز الاضحية ولو
اشترى شاة بيعا فاسدا فضحى بها ثم استحقها رجل فان اجاز البيع جاز وان استرد الشاة
لم يجز ولو اشترى شاة بيعا فاسدا فضحى بها جاز لانه صار ملكا بالقبض فان ضمنه
للبائع قيمتها صحيحة جاز وان استردها منه مذبوحة يجب عليه ان يشتري بدلها اخرى
وكذلك لو وهب له هبة فاسدة فضحى بها فالواهب بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها صحيحة وتجوز الاضحية
ويأكل منها وان شاء استردها ويسترد النقصان ويضمن الموهوب له قيمتها ويتصدق بها اذا كان
بعد مضي وقت الاضحية وكذلك مريض وهب الشاة لرجل في مرضه وعليه دين مستغرق فضحى
بها فالغرماء بالخيار ان شاؤوا استردوا عينها وعليه ان يتصدق بقيمتها وان شاؤوا ضمنوه
قيمتها فتجوز الاضحية ولو اشترى شاة بثوب فضحى بها ثم وجد البائع بالثوب عيبا فرده فله
الخيار ان شاء ضمنه قيمة الشاة ولا يتصدق المضحي ويجوز له الاكل وان شاء استردها
مذبوحة فبعد ذلك ينظر ان كانت قيمة الثوب اكثر يتصدق بالثوب كانه باعها وان كانت قيمة
الشاة اكثر يتصدق بقيمة الشاة ولو ان رجلا وهب لرجل شاة فضحى بها ثم اراد ان يرجع في
هبته ليس له ذلك [illegible] ولا يجزي من الوحشي شيء والاعتبار في المتولد بالام وكذا في الحل ويجوز
صغيرة الاذن والشرقاء وكذا مقطوعة الاذن وهو ما يعلق به من بابه او مقابلة وكذا ان

ابن والباقي اكثر من النصف وان لم يكن لها اسنان ولم تبق يجوز ولو نذر بشاة يجزيه البقرة والشاة افضل
من سبع بقرة وانه استويا في اللحم والقيمة والبقرة افضل من ست شياه اذا استويا واذا وجب سبع
شاه فهي افضل من البقرة وان ضحى بالبقرة عنها جاز والشاة السمينة جدا افضل من شاتين وان
ساوتا في القيمة واللحم اذا كان اكثر افضل من الخصي والا فالخصي افضل لانه اطيب ولا يعتبر باللون
ولو اشترى عشرة عشرة اغنام بينهم فضحى كل واحد واحدة جاز ويقسم اللحم بينهم بالوزن
وان اقتسموا مجازفة يجوز اذا كان اخذ كل واحد شيئا من الاكارع او الرأس او الجلد وكذا لو اختلطت
الغنم فضحى كل واحد واحدة ورضوا بذلك جاز ولو اوجب كل واحد شاة وقيمة احدها ثلاثون والاخرى
عشرة يتصدق صاحب الثلاثين بعشرين درهما وصاحب العشرين بعشرة ومن ضحى شاة بنفسه عن غيره
بامره ولو ذبح شاة غيره عن نفسه بغير امره جاز عن الذابح ان ضمن وان اكل اللحم منه لم يجزه ولو كان
المضحي فقيرا او ذا عيال فالافضل ان يأكل هو وعياله ولا يبيع شيئا منه ولو باع يتصدق بثمنه ولو مات
وترك ابنا وامرأة وبقرة فضحياها لم يجز لان نصيبها الثمن اشترى سبعة بقرة ونوى ستة منهم
التضحية وواحد منهم الوليمة او العقيقة اجزاهم واذا مات احد الشركاء فقال ورثته ضحوا عن
الميت وعنكم جاز ويتصدق الورثة بحصته والتضحية اولى من التصدق بثمنه ولو ضحى عن الميت
بغير امره فالثواب للميت ويتبع عن المضحي ولو اوصى بالاضحية فهو على الشاة والمصر لمكان الاضحية
لا لمكان من يضحي عنه ولا يجوز التضحية بعد التشهد ما لم يسلم الامام هو الصحيح وان لم
يصلوا بعذر او لغير عذر جاز الذبح بعد الزوال وان ظهر انه يوم عرفة اعادوا ولو ظهر
ان الامام صلى بهم جنبا جازت الاضاحي ولو شهدوا بعد الزوال ان هذا اليوم يوم الاضحى
صحوا وان شهدوا قبل الزوال لم يجز الا اذا زالت الشمس وتأخرت الصلاة ثم وقت الاضحية
ثلاثة ايام لان وقت الاضحية وايام الاضحية وايام الاضحية ثلاثة وايام التشريق ايضا ثلاثة
فاليوم الاول وهو اليوم العاشر للاضحية خاصة واليوم الرابع للتشريق خاصة واليوم الثاني
والثالث لهما جميعا ان لا تجوز التضحية ليلة النحر وفي الليلة الاولى لان الليلة في كل وقت
تبع لها زمانا وفي ايام الاضحية تبع لنهار ما مضى رفقا بالناس ولو شك في يوم الاضحى يستحب
ان لا يؤخر الذبح الى اليوم الثالث لانه يحتمل ان يقع في غير وقته وان اخر يستحب ان لا يأكل منه
ويتصدق بما بين المذبوح وغير المذبوح لانه لو وقع في غير وقت الاضحية لا يخرج عن العهدة
الا بذلك ولو اشترى اضحية في اليوم الثالث والمسألة بحالها ليس عليه شيء ولو سرقت
اضحية الرجل فلم يجدها حتى مضى ايام النحر فعليه ان يتصدق بها اذا وجدها ولا يذبحها فان ذبحها
ثم تصدق بلحمها اجزاه ويتصدق بفضل ما بينهما انه نقصها الذبح لكن المتصدق بها صاحبه حسن
رجل له مائتا درهم فاشترى بعشرين درهما اضحية يوم الثلاثاء فهلكت الاضحية
يوم الاربعاء وجاء يوم الخميس وهو يوم الاضحى ليس عليه ان يضحي لان الاضحية انما تجب في يوم
الاضحى لانه لم يملك نصابا [illegible] الامام اذا صلى العيد يوم عرفة وضحى الناس وكان يشهد عنده
شهود على هلال ذي الحجة جازت الصلاة والتضحية وان لم يشهد عنده شهود على هلال

مسألة
حكم اضحية الفقير

مسألة
التضحية عن غيره
الميت والثواب

مسألة
لا يجوز التضحية ليلة النحر
وفي الليلة الاولى

ذي الحجة لم يجز ولو ضحى الناس في اليوم الثاني وهو اليوم الاول من ايام النحر فان صلى الامام في اليوم
الثالث لم يجز تضحية الناس وان لم يصل الامام في اليوم الثاني وكان ضحى الناس قبل الزوال
فان كان الناس يرجون ان يصلي الامام لا يجزيهم وان كانوا لا يرجون يجزيهم وان كان الناس
ضحوا بعد الزوال يجزيهم وهذا كله اذا تبين انه يوم عرفة اما اذا لم يتبين انه يوم عرفة
لكن شكوا فيه ففي الوجه الاول وهو ما اذا شهدوا عند الامام ثم ان يضحوا من الغد بعد
الزوال واذا صلى الامام يوم العيد ثم ذكر انه صلى على غير وضوء فان علموا بذلك قبل
الزوال وقبل الذبح يعيد الامام والناس جميعا الصلاة ثم يذبحوا وان علموا بذلك بعد
الزوال وبعد الذبح ليس عليهم شيء وجازت ذبائحهم واذا اخر الامام صلاة العيد ينبغي
للناس ان يؤخروا التضحية الى وقت الزوال وقدمنا وان فاتت الصلاة اما عمدا او ناسيا
عمدا جاز لهم التضحية في هذا اليوم ولو خرج الامام الى الصلاة من الغد او من بعد
الغد ثم ضحى من الغد او بعد الغد قبل ان يصلي الامام اجزاه ولو ان بلدة وقعت
فيها فتنة ولم يبق فيها وال ليصلي بهم صلاة العيد فضحوا بعد طلوع الفجر جاز
هو المختار لان البلدة صارت في هذا الحكم كالسواد واذا كانت الاضحية بالرستاق
والرجل في المصر وامر بالتضحية فنقلوا الى الرستاق بعد طلوع الفجر قبل الصلاة يجوز
ولو كان على العكس لا يجوز لان سبب الوجوب المال ومن عليه فمحل الوجوب فيرجح المال
لانه محل اقامة الواجب مصري وكل وكيلا بان يذبح شاة له وخرج الى السواد
فاخرج الوكيل الاضحية الى موضع لا يعد من المصر وذبحها هناك فان كان الموكل في السواد
جاز اضحيته عنه وان كان قد عاد الى المصر وعلم الوكيل بذلك ومع ذلك لم يجز الاضحية عن الموكل
وان لم يعلم الوكيل بعود الموكل الى المصر يجزيه على المختار ولو اراد المصري ان يعجل لهم اللحم
في يوم الاضحى فينبغي ان يامر باخراج الاضحية الى السواد فيضحي هناك قبل الصلاة يجوز
لان المعتبر في الاضحية مكانها رجل ضحى بالجاموس يجوز عن سبعة وهو المختار ولو
اراد المصري ان يعجل له اللحم في يوم الاضحى فينبغي ان يومر باخراج الاضحية الى السواد فيضحي
هناك قبل الصلاة فيجوز الشاة التي ندت وتوحشت فرماها فاصابها عن الاضحية
تجزيه ويشتري الاضحية بثلاثين درهما شاة فانه افضل من واحدة بخلاف ما اذا اشترى
بعشرة حيث كان الواحدة افضل ويشتري الاضحية بعشرة اولى من ان يتصدق بالف
رجل ضحى بشاتين فالاضحية كلاهما وفي الظهيرية الزيادة على الواحدة تطوع عند عامة
العلماء رجل عالج اضحيته ليذبحها فانكسرت رجلها او اعورت فان ذبحها على الفور او ترك
ذبحها وذبحها من الغد اجزاه شاتان من رجلين ذبحاهما عن نسكهما اجزاهما بخلاف
العبد بين اثنين لعتقاهما عن كفارتهما لا يجوز ابل بين اثنين ضحايا فان كان لاحدهما
سبع او سبعان والباقي للاخر يجوز وان كان بينهما نصفين فكذلك على الاصح سبعة
من الرجال اشتروا بقرة بخمسين درهما للاضحية وسبعة اخرون اشتروا سبع شياه بمائة
درهم للاضحية وذبحوا فالافضل هو الثاني لانه اكثر ثمنا واظهر منفعة للفقراء ولو ان



سبعة ضحوا ببقرة فاقتسموا اللحم وزنا جاز وان اقتسموها جزافا لا يجوز ولو فعلوا مع هذا وحللوا
الفضل بعضهم لبعض لم يجزه والموسر الذي يجب عليه الاضحية من له مائتا درهم او عشرون
دينارا او شيئا يبلغ ذلك سوى مسكنه ومتاع مسكنه ومركوبه وخادمه في حاجته التي لا يستغني عنها
فاما ما عدا ذلك من سائمة او رقيق او خيل او متاع للتجارة او غيرها فانه يعتبر في يساره وان
كان له عقار ومستغلات ملك فيعتبر قيمتها وان كان للعقار وقفا عليه ينظر ان كان
قد وجب له في ايام الاضحى قدر مائتي درهم فصاعدا من الغلة فعليه الاضحية والا فلا
والمراة تعتبر موسرة بالمهر اذا كان الزوج مليا قيل هذا في الدستفيان اما في المؤجل
الذي يقال له بالفارسية كابين او مهر كردي فالمراة لا تعتبر موسرة بذلك وان كان له مصحف
قيمته مائتا درهم وهو ممن يحسن ان يقرا منه او يتهاون ولا يقرا منه وان كان ممن لا يحسن ان
يقرا منه فلا اضحية عليه سواء كان يقرا منه او يتهاون ولا يقرا منه وان كان ممن لا يحسن ان
يقرا منه فعليه الاضحية وان كان له ولد صغير جلس المصحف لا حاجة حتى يبلغ الى الاستفادة فعليه
الاضحية وكتب العلم والحديث مثل مصحف القرآن في هذا الحكم ومن كان موسرا في ابتداء
ايام النحر فلم يضح حتى افتقر قبل انقضاء ايام النحر سقطت عنه الاضحية وكذلك اذا انفق حتى
انتقص النصاب قبل انقضاء النحر وان افتقر بعد انقضاء ايام النحر لم يسقط عنه وكذا لو كان
موسرا في ايام النحر فلم يضح حتى مات قبل مضي ايام النحر سقطت الاضحية حتى لا يجب عليه الايصاء
ولو مات بعد مضي ايام النحر لم يسقط التصدق بقيمة الشاة حتى لا يلزمه الايصاء وهذا اشارة
الى ان الوجوب باخر الوقت ولو كان له اولاد بعضهم معه وبعضهم في المصر فليس عليه ان
يضحي عن الذين معه وعليه ان يضحي عن المقيمين في المصر اشترى شاة ليضحي بها فسافر في ايام
النحر قبل ان يضحي بها فله ان يبيعها والوقت المستحب للتضحية في حق اهل السواد بعد طلوع
الشمس وفي حق اهل المصر بعد الخطبة واذا استخلف من يصلي بالضعفة في المسجد الجامع
فصلى بهم قبل ان يصلي اهل الجبانة فضحوا يجوز لمن صلى ولمن لم يصل لا يجوز واذا صلى
الامام صلاة العيد يوم عرفة وضحى الناس فهذا على وجهين اما ان يشهد شهود على هلال
ذي الحجة او لم يشهدوا ففي الوجه الاول جازت الصلاة والاضحية وفي الوجه الثاني
اما ان ضحى قبل الزوال او بعده فان ضحى بعده جاز وان ضحى قبل الزوال فان يرجوا الامام
يصلي لا يجزيه وان كان لا يرجوا يجزيه والاضحية يجوز من اربع من الشاة والمعز والابل والبقر
ذكورها واناثها وكذلك الجاموس والذي يتولد من الاهلي والوحشي ان كانت الام اهلية
جاز والكامل فلا يجوز الناقص سواء كان النقص من حيث السن او من حيث الذات سبعة
اشتروا بقرة للاضحية ينوي احدهم الاضحية عن نفسه لهذه السنة وينوي اصحابه الاضحية
من السنة الماضية تجوز الاضحية عن هذا الواحد وينبه لاصحابه من السنة الماضية باطلة
وصاروا متطوعين ويجب عليهم التصدق بلحمها وعلى الواحد ايضا ولو اشترى بقرة للاضحية ونوى
السبع منها لعامه وستة اسباعه عن السنين الماضية يجوز عن العام ولا يجوز عن الاعوام الماضية

مسألة لتقدير الموسر

مسألة المرأة تعتبر موسرة بالمهر

وإذا ضحى على بدنة عن نفسه وعن ستة من أولاده إن كان أولاده صغارا جاز عنه وعنهم وإن كانوا
كبارا إن فعل بأمرهم جاز عن الكل وإن فعل بغير أمرهم أو بغير أمر بعضهم لا يجوز عنه ولا عنهم وإن نوى
بعض الشركاء التطوع جاز وإذا ضحى أيام النحر لعقد فإنه إذا ذبح فيلزمه التصدق بقيمة
الأضحية إذا كان ممن يجب عليه الأضحية والشاة تصير واجبة الأضحية بالنذر بأن قال
لله تعالى علي أن أضحي هذه الشاة وهو دليل على أن الأضحية واجبة إذ أن الإيجاب من العبد
إنما يصح إذا كان من جنس ما كان واجبا بإيجاب الله تعالى ولا تصير واجبة بمجرد النية
بأن نوى أن يضحي هذه الشاة ولم يذكر بلسانه شيئا وهل تصير واجبة بالشراء بنية الأضحية
فإن كان المشتري غنيا لا تصير واجبة حتى لو باعها واشترى أخرى وهي مثل الأولى جاز ولا
يجب عليه شيء آخر وإن كان المشتري فقيرا تصير واجبة وإذا فتح بلسانه وقت الشراء أنه اشترى
للتضحية تصير واجبة ولو قال إن فعلت كذا فعلي أن أضحي لا يكون هذا شيئا لأن التضحية
واجبة عليه ولو أوجب على نفسه عشر أضحيات الصحيح أنه يجب الكل وإذا قال لله علي أن
أضحي شاة في أيام النحر فهذا لا يخلو إما أن يكون موسرا أو فقيرا فإن كان موسرا فعليه أن
يضحي شاتين إلا أن يعني بها الإيجاب ما يجب عليه وإن كان فقيرا فعليه شاة فإن أيسر كان عليه
شاتان وإذا قال لله علي أن أضحي شاة أو أهدي شاة فضحى بقرة أو جزورا أجزأه ولو اشترى
شاة بدينارين ليضحي بها فضاعت ثم اشترى أخرى بدينار فضحى بها ثم وجد الأولى لا يلزمه التضحية
فعليه أن يتصدق بدينار لأن فضل ما بينهما دينار ولو اشترى الشاة الأخرى بدينارين
وذلك قيمتها فضحى بها ثم وجد الأولى لا يلزمه التضحية بالتي وجدها ولو اشترى بلحم الأضحية
جرابا لا يجوز ولو اشترى بجلد الأضحية لحما للأكل لا يجوز ولو اشترى بجلد الأضحية شيئا من الحبوب
لا يجوز ولو اشترى بلحمها حبوبا جاز وكذا لو اشترى بلحمها لحما والأصل في هذا أنه يجوز بيع غير
المأكول بغير المأكول وبيع المأكول بالمأكول لو حلب اللبن من الأضحية قبل الذبح أو جز صوفها
يتصدق به ولا ينتفع به وإذا نذر ذبح شاة لا يأكل منها الناذر فإن أكل كان عليه قيمته وإذا
أخذ شيئا من الصوف من طرف من أطراف الأضحية للعلامة في أيام النحر لا يجوز له أن يطرح
ذلك الصوف بل يتصدق به على الفقراء وإذا اشترى بقرة وأوجبها أضحية فولدت ولدا
ذبحها وولدها معها ويأكل منهما ولو أمر رجل رجلا أن يذبح شاة له فلم يذبحها المأمور حتى باعها
للآمر ثم ذبحها فالمأمور ضامن ولا رجوع له بما ضمن على الآمر علم بالبيع أو لم يعلم ومن يضحي
عن الميت يصنع به كما يصنع بأضحيته فيتصدق [illegible] لحم أضحيته ولو ذبح
أضحية غيره بغير أمره صح وجاز عن أضحية المالك ولا ضمان ولو غصب أضحية غيره وذبحها
عن نفسه وضمن القيمة لصاحبها أجزأه ما صنع ولو كان مكان الغصب وديعة أو رهن
والمسألة بحالها لا تجزيه عن أضحيته أخذها المالك مذبوحة أو ضمنه قيمتها ولو كان
مكان الغصب استحقاق وضمنه صاحبها قيمتها يجوز ثلاثة نفر اشتروا ثلاث شياه ثم اختصموا
وقالوا إن هاتين الشاتين ليستا لنا وادعى كل واحد الشاة الثالثة يصرف الشاتان



البيت المال والثالث يباع ويتصدق بثمنها وإذا اشترى ثلاثة نفر ثلاث شياه ثم أشكل عليهم
عند الذبح ينبغي أن يوكل كل واحد أصحابه بالذبح حتى لو ذبح شاة بنفسه جاز ولو ذبح شاة غيره
بأمره جاز رجل أراد أن يضحي فوضع صاحب الشاة يده على السكين مع يد القصاب تعاونا
على الذبح يجب على كل واحد منهما التسمية حتى لو ترك أحدهما التسمية لا يجوز ولو اشترك ثلاثة
نفر في بقرة على أن يدفع أحدهم أربعة دنانير والآخر ثلاثة دنانير والآخر دينارا واشتروا
بها بقرة على أن تكون البقرة بينهم على قدر رأس مالهم وضحوا بها لم يجز ولو اشترك خمسة
في بقرة فجاء رجل وسألهم الشركة فيها فأجابه أربعة منهم وامتنع الواحد فضحوا جاز ويجزي
في الأضحية الصمعاء وهي الصغيرة الأذن والحولاء التي في عينيها حول والثرماء التي قد
سقطت أسنانها من قدامها والعقصاء وهي التي في قرنها التواء إلى أذنها وإن انكسر قرنها
فهي تتم ولا تجوز الجداء وهي التي انقطع لبنها من آفة ويبست ضرعها ولا المصرمة للأطباء
وهي الشاة التي عولجت حتى انقطع لبنها ليكون أقوى لها والبتراء وهي المقطوعة الذنب
والمقعرة التي استوصلت أذنها والبخقاء والعوراء والمشيعة لكسر الثناء وهي التي تزال
أن تتبع الغنم لكبر الضأن ولو وكله بأن يشتري له بقرة سوداء للأضحية فاشترى بيضاء
أو حمراء أو بلقاء وهي التي اجتمع فيها السواد والبياض لزم الآمر وإن وكله بأن يشتري
له كبشا أقرن أعين للأضحية فاشترى كبشا أجم ليس أعين لا يلزم الآمر وإن وكله أن
يشتري له الثني من البقر ولم يسم له الثمن فاشترى له مسنة فهذا على وجهين إن كان
يشتري بأقل مما يشترى به المسنة لم يلزم الآمر وإن كانت المسنة والثني بثمن واحد
لزم الآمر لأنه خالف إلى خير وإن وكله بأن يشتري له شاة للأضحية فاشترى عنزا تجزي
في الأضحية لزم الآمر لأن الشاة اسم جنس يتناول الضأن والمعز رجل قال لآخر إن
اشتريت بقرة للأضحية فهي بيني وبينك فقال الآخر نعم فذهب فاشترى بقرة كانت
بينهما ولو أوصى بأن يشترى بقرة بجميع ماله فيضحى عنه ثم مات ولم يجز الورثة فالوصية
جائزة ويشترى بالثلث ويضحى عنه ولو أوصى بأن يضحى عنه ولم يسم شيئا فهو جائز ويقع ذلك
على الشاة ولو اشترى شاة للأضحية في أيام النحر وهو مقيم فضحى بها ثم ليس في أيام النحر لا يعيد
وبه نأخذ كتاب الكراهية المكروه عند محمد رحمه الله حرام إلا أنه لما لم يجد فيه
نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام وعندهما أنه إلى الحرام أقرب تعلم الكلام والنظر
والمناظرة وراء قدر الحاجة منهي عنه لما روي أن حماد بن أبي حنيفة رحمهما الله كان يتكلم في
الكلام فنهاه الأب عن ذلك فقال له حماد قد رأيتك وأنت تتكلم فما بالك تنهاني عنه فقال
يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا كأن الطير على رأسه مخافة أن يزل صاحبه وأنتم اليوم تتكلمون
وكل واحد منكم يريد أن يزل صاحبه وإذا أراد أن يزل صاحبه فقد أراد أن يكفر صاحبه ولأن
في الكتب الكلامية بيان مذاهب الفلاسفة والمعتزلة ولا يجوز النظر فيها كيلا يرسخ الشكوك
في الذهن ويتمكن الذهن في العقائد الملتبسة إلا أن أراد الرد عليهم ولذلك لتحسنه كتب ولا

مسألة الوصية بالتضحية عنه

مسألة تعلم الكلام

يحل النظر فى تلك الكتب فانهم شر البرية وقد صنف الاشعرى كتبا كثيرة لتصحيح مذهب المعتزلة الا ان اصحابنا رحمهم الله خطوه فى بعض المسائل فمن وقف على المسائل التى اخطأ فيها ابو الحسن وعرف خطأه فلا باس بالنظر فى كتبه والتمويه فى المناظرة هل يحل ان كان لاتبكيت المتعلم وتشحيذ خاطره ودفع المتعنت المتعمق فى الدين فلا باس به وان كان لاطراح صاحبه فلا واذا تعلم رجلان علما نحو الصلاة ونحوها احدهما يتعلم ليعلم الناس والاخر يتعلم ليعمل به فالاول افضل واذا قال الكافر لمسلم علمنى القرآن فلا باس بان يعلمه ويفقهه فى الدين لكن لا يمس المصحف وان اغتسل ثم مسه لا باس به ويكره كتبة الرقاع والصاقها بالابواب لان فيه اهانة باسم الله تعالى واسم نبيه بساط او مصلى كتب عليه الملك لله يكره بسطه والقعود عليه واستعماله وعلى هذا قالوا لا يجوز ان يتخذ قطعة بياض مكتوب عليه الله عز وعلا او محمد عليه السلام علامة فيما بين الاوراق لما فيه من الاستهانة فلو قطع الحرف من الحرف او خيط على بعض الحروف فى البساط او المصلى حتى لم يبق الكلمة متصلة لم يسقط الكراهة وكذلك لو كان عليها الملك لا غير وكذلك الالف وحدها واللام وحدها رجل اراد ان يتعلم النجوم فان كان يتعلم مقدار ما يعرف به مواقيت الصلاة والقبلة لا باس به لانه يحتاج اليه لاداء الصلاة والزيادة حرام الرجل اذا امكنه ان يصلى بالليل وينظر بالنهار فى العلم فان كان له ذهن يعلم ويعقل الزيادة فالنظر فى العلم افضل من الصلاة وتعلم تمام القرآن افضل من صلاة التطوع وتعلم الفقه اولى من تعلم القرآن طلبة العلم اذا اختلفوا فى السبق فان كان لواحد منهم بينة يؤخذ ببينته ويتقدم بسبقه وان لم يكن يقرع بينهم صبى سمع الاحاديث وهو لا يفهم ثم كبر جاز له ان يروى عن المحدث بخلاف الوترى صك وهو لا يفهم ثم كبر حيث لا يجوز له ان يشهد متعلم معه خريطة فيها كتب من اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم او كتب الفقه ينام فيتوسد بالخريطة ان قصد الحفظ لا يكره وان قصد التوسد يكره ويكره ان يجعل الشيء فى كاغد فيه اسم الله تعالى بخلاف الكيس حيث كتب عليه اسم الله تعالى ولا يكره كتبة الرقاع فى ايام النيروز والصاقها بالابواب حرام لان فيه اهانة اسم الله تعالى والتشبه بالمجوس امر انسان اسكافا ان يتخذ له خفا على زى خفاف الكفار او الفسقة وزاد له فى الاجر لا ارى له ان يفعل ذلك وكذلك الخياط اذا امر ان يخيط ثوبا على زى الفساق ولا باس ببيع الزنار من النصارى والقلنسوة من المجوس وبيع المكعب المفضض من الرجل اذا علم انه يشتريه ليلبسه يكره واذا اهدى الى معلم الصبى شيئا ان لم يسأله ولم يلح عليه لا باس به لانه بر المعلم فيستحب بطريق... وكسبه من بيع الباذق فلورثته ان يردوه على اربابها وان لم يعرفوا اربابها تصدقوا على الفقراء وكذلك الجواب فيما اذا اخذ ظلما ثم مات وابنه يعلم ان اباه كان يكتسب من حيث لا يحل لكن لا يعلم ذلك بعينه ليرد المال عليه فالميراث حلال له فى الحكم

فى الكسب والعلم طلب الكسب فريضة كما ان طلب العلم فريضة لقوله صلى الله عليه وسلم طلب الكسب فريضة على كل مسلم ولانه لا يتوسل الى اقامة الفرض الا به فكان فرضا والانبياء عليهم السلام كانوا يكتسبون فادم عليه السلام زرع الحنطة وسقاها

وحصدها

وحصدها وطحنها وعجنها وخبزها ونوح عليه السلام كان نجارا وابراهيم عليه السلام كان بزازا وداود عليه السلام كان يصنع الدروع وسليمان عليه السلام كان يصنع المكاتل من الخوص وادريس عليه السلام كان خياطا وزكريا عليه السلام كان نجارا ونبينا عليه السلام كان يرعى الغنم وكل نبى كان راعيا للاغنام وكان الصديق رضى الله عنه بزازا وعمر رضى الله عنه يعمل فى الاديم وعثمان رضى الله عنه كان تاجرا وعلى رضى الله عنه كان يكتسب وقد صح انه رضى الله عنه انه كان يواجر نفسه ولا يلتفت الى حال الجماعة الذين قعدوا فى المساجد والخانقاهات وانكروا الكسب واعينهم طامحة وايديهم مادة الى ما فى ايدى الناس يسمون انفسهم المتوكلين وليسوا كذلك يتمسكون بقوله تعالى وفى السماء رزقكم وما توعدون وهم لمعناه وتأويله جاهلون فان المراد به المطر الذى هو سبب انبات الرزق ولو كان الرزق ينزل عليهم من السماء لما امرنا بالاكتساب والسعى فى الاسباب قال الله تعالى فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه وقال الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وفى الحديث اليمامة حرك يدك انزل عليك الرزق والدلائل كثيرة فالحاصل ان طلب العلم والكسب فريضة وهو اقسام وهو ما يحتاج اليه لاقامة الفرائض ومعرفة الحق من الباطل والحلال من الحرام ومعرفة الله تعالى ونبيه وكتابه وجميع ما يصير به مؤمنا عدلا ويستحب تعلم ما لا يحتاج اليه ليعلم من يحتاج اليه كالفقير يتعلم احكام الزكاة والحج ليعلمها من وجب عليه وكذلك تعلم الفضائل والسنن كالاذان والاقامة وسنة الختان ونحوها ويباح وهو الزيادة على ذلك للزينة والكمال ويكره وهو التعلم ليباهى به العلماء ويمارى به السفهاء قال عليه السلام من تعلم علما ليباهى به العلماء ويمارى به السفهاء قال عليه السلام الجم بلجام من النار يوم القيامة وكذلك كره تعلم الكلام والمناظرة فيه وراء قدر الحاجة والتعليم بقدر ما يحتاج اليه لاقامة الفرض فرض ايضا حتى فالواجب على المولى ان يعلم عبده من القرآن والعلم بقدر ما يحتاج اليه لاداء الفرائض ويفرض على العلماء التعليم الى ان يفهم المتعلم ويحفظه ويضبطه لانه لا يتمكن من اقامة الفرائض الا بالحفظ ولا يجب على الفقيه ان يجيب عن كل ما يسأله اذا كان هناك من يجيب غيره وان لم يكن يلزمه الجواب لان الفتوى والتعليم فرض كفاية وافضل اسباب الكسب الجهاد لان فيه الجمع بين حصول الكسب واعزاز الدين وقهر اعداء الله تعالى ثم التجارة ثم الزراعة ثم الصناعة وقيل الزرع افضل من التجارة ثم هو انواع فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء دينه ونفقة من يجب عليه نفقته فان ترك الاكتساب بعد ذلك وسعه وان اكتسب ما يدخره لنفسه وعياله فهو فى سعة فقد صح ان النبى صلى الله عليه وسلم ادخر قوت عياله سنة ويستحب وهو الزيادة على ذلك ليواسى به فقيرا او يجازى به قريبا فانه افضل من التخلى لنفل العبادات لان منفعة النفل تخصه ومنفعة الكسب له ولغيره قال صلى الله عليه وسلم

خير الناس من ينفع الناس وشر الناس من يضر الناس ومباح وهو الزيادة للزكاة والتجمل قال صلى الله عليه
وسلم نعم المال الصالح للرجل الصالح ومكروه وهو الجمع للتفاخر والتكاثر وان كان من حل قال
صلى الله عليه وسلم من طلب الدنيا مفاخرا مكاثرا لقي الله تعالى وهو عليه غضبان اعلم ان الله تعالى
خلق بني ادم خلقا لا قوام له الا بالاكل والشرب واللباس وكل منها ينقسم الى مباح ومحظور وغيرهما
اما الاكل فعلى مراتب فرض وهو ما يندفع به الهلاك لابقاء البنية اذ لا ابقاء لها بدونه وبه يتمكن
من اداء الفرض ويوجر على ذلك قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ليوجر في كل شيء حتى
اللقمة يرفعها العبد الى فيه فان ترك الاكل والشرب حتى هلك فقد عصى ومأجور عليه وهو
ما زاد عليه ليتمكن من الصلاة قائما ويسهل عليه الصوم قال صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي
احب الى الله تعالى من الضعيف ومباح وهو ما زاد على ذلك الى الشبع ليزداد قوة البدن ولا اجر
فيه ولا وزر ويحاسب عليه حسابا يسيرا اذا كان من حل وحرام وهو الاكل فوق الشبع لانه تبذير
واسراف قال الله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين الا اذا قصد به التقوي على صوم
الغد او كيلا يستحي الضيف والنبي صلى الله عليه وسلم لم ياكل في جميع عمره في مجلس الا الشبع لقمات
ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء الفرائض ان تمسك مطيته فارفق بها ونحو
يع النفس على وجه لا يعجز عن اداء العبادات فهو مباح والشاب الذي يخاف الشبق لا باس بان
يمتنع عن الاكل لكسر شهوته بالجوع على وجه لا يعجز عن اداء العبادات ومن امتنع عن اكل الميتة
حالة المخمصة او صام ولم ياكل حتى مات اثم ومن امتنع عن التداوي حتى مات لم ياثم لانه لا يتيقن
بان هذا الدواء يشفيه ولعله يصح من غير علاج ولا باس بالتفكه بانواع الفاكهة قال
الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم وفيه نزلت قوله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل
الله لكم وتركه افضل لئلا ينقص درجته ويدخل تحت قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في
حياتكم الدنيا واتخاذ الوان الاطعمة والباجات ووضع الخبز على المائدة اكثر من الحاجة
سرف لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك الا ان يكون من قصده ان يدعو الاضياف قوما
بعد قوم ومن الاسراف انه ياكل وسط الخبز ويدع حواشيه وياكل ما انتفخ منه ويترك الباقي
الا ان يكون غيره يتناوله ولا باس به كما اذا اختار رغيفا دون رغيف ووضع المملحة على
الخبز ومسح الاصابع والسكين به مكروه ولو وضع الملح وحده على الخبز لا يكره ومن اكرام الخبز
انه لا ينتظر الادام اذا حضر ومن الاسراف اذا سقطت من يده لقمة ان يتركها قال صلى الله عليه
وسلم الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم كلها ومن سنن الطعام البسملة في اوله والحمد له في
اخره وان نسي ففي الوسط ويغسل اليدين والادب ان يبدا بالشبان قبله وبالشيوخ بعده ولا
يمسح يده قبل الطعام بالمنديل ليكون اثر الغسل باقيا وقت الاكل ويمسحها بعده ليزول اثر
الطعام بالكلية ويجب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت لحاجة الوضوء والشرب للنساء
لانهن عورة وقد نهين عن الخروج فيلزم الزوج ذلك لسائر حاجتهن واتخاذها من الخزف افضل
وقال صلى الله عليه وسلم من اتخذ اواني بيته خزفا لا زارته الملائكة ويجوز اتخاذها من نحاس او رصاص



اوشبه او ادم ولا يجوز من ذهب وفضة وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير ولا يتكلف لتحصيل
جميع شهواتهم ولا يمنعهم جميعا ويتوسط ولا يستديم الشبع قال صلى الله عليه وسلم اجوع يوما واشبع
يوما فالحاصل انه يحرم على المسلم الاقتار والسرف والمخيلة فيه قال الله تعالى والله لا يحب
المفسدين ومن اشتد جوعه حتى عجز عن طلب القوت فرض على كل من علم به ان يطعمه او يدل عليه
من يطعمه صونا له عن الهلاك فان امتنعوا عن ذلك حتى مات اشتركوا في الاثم وكذا اذا رأى لقيطا ليؤ
للهلاك او اعمى كاد ان يتردى في البئر وصار هذا كانجاء الغريق والحريق فان قدر على الكسب
لزمه ان يكتسب وان عجز لزمه السؤال فان ترك السؤال حتى مات اثم ومن كان له قوت يومه
لا يحل له السؤال ويكره اعطاء سؤال المساجد وان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمشي بين
يدي المصلي لا يكره وهو المختار وقد مر وان كان يمر بين يدي المصلي ويتخطى رقاب الناس
يكره ولا يجوز اخذ هدية امراء الجور لان الغالب في مالهم الحرمة الا اذا علم ان اكثر ماله حلال
فان كان صاحب تجارة او زرع فلا باس به لان اموال الناس لا تخلو عن قليل حرام والمعتبر
الغالب وكذلك اكل طعامهم ووليمة العرس سنة وفيها مثوبة عظيمة قال صلى الله عليه وسلم
اولم ولو بشاة وهي اذا بنى الرجل بامرأته ينبغي ان يدعو الجيران والاقرباء والاصدقاء
ويذبح لهم ويصنع لهم طعاما واذا اتخذ ينبغي لهم ان يجيبوا فان لم يفعلوا اثموا قال
صلى الله عليه وسلم من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله فان كان صائما اجاب ودعا
وان لم يكن صائما اكل ودعا وان لم ياكل اثم وجفا ولا باس بان يدعو يومئذ من الغد
وبعد الغد ثم ينقطع العرس والوليمة ولا باس بان يكون ليلة العرس دف يضرب ليشتهر
واعلانه النكاح هذا اذا لم يكن عليه جلاجل اما اذا كانت فيكره ولا يباح اتخاذ الضيافة
ثلاثة ايام المصيبة وان اتخذ لا باس بالاكل منه ولا يكره الاكل يوم الاضحى قبل الصلاة
لكن لا يستحب ان لا ياكل ولو دعي قوما الى طعام ففرقهم على اخونة ليس لاهل هذا الخوان
ان ياكل من طعام خوان اخر لانه انما اباح له هذا الطعام ويكره للضيف اعطاء السائل
ويكره له اعطاء من دخل عليه لمصالحه والاضياف اذا اعطى بعضهم بعضا لحما يعتبر في ذلك
تعامل الناس والضيف اذا ناول من المائدة هرة لصاحب الدار شيئا من اللحم والخبز يجوز
ولو كان عنده كلب صاحب الدار او لغيره لا يسعه الا باذن صاحب الدار ولو ناوله الخبز
المحترق او العظام وسعه ذلك واما رفع الدالة فحرام ما لم يقل صاحب الدار ارفعوا لانه
الماذون لهم في الاكل دون الرفع والاعطاء ويجب على الضيف اربعة اشياء احدها ان يجلس حيث
يجلس والثاني ان يرضى بما قدم اليه والثالث ان لا يقوم الا اذا تقدم الا باذن صاحب
البيت والرابع ان يدعو له اذا خرج وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج يقول اكل
طعامكم الابرار وافطر عندكم الصائمون وصلت عليكم الملائكة ونزلت عليكم الرحمة ويستحب
ان يقول المضيف احيانا كل من غير الحاح ولا يكثر السكوت عند الاضياف ولا يغيب عنهم ولا يغضب
على خادمه عند الاضياف ولا يقتر على عياله لاجل الاضياف ولا يغيب عنهم وينبغي ان يخدم

المضيف بنفسه اقتدا بابراهيم عليه السلام ويكره تعليق الخبز بالخوان بل يوضع بحيث لا يعلق ويكره اكل الطين قال صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بعبد شرا ابتلاه الله بنتف اللحية واكل الطين ط والاكل متكئا لا باس به لانه صلى الله عليه وسلم اكل يوم خيبر متكئا رجل ياكل فرامع اهله فاجتمع كسرات الخبز ولا يشتهي اهلها فله ان يطعم الدجاجة والشاة والبقرة وهو الافضل لان الطعام هذه الحيوانات جائز ولا ينبغي ان يلقيها في النهر وفي الطريق الا اذا وضع ليا كل النمل فحينئذ يجوز اذا غسل يده من النخالة او راسه او احرقها ان لم يبق فيها من الدسم شئ وهي نخالة تعلف بها الدواب فلا باس بذلك لانها بمنزلة التبن ك ومن دعي الى وليمة عليها لهو ان علم به لا يجيب وان لم يعلم حتى حضر ان كان يقدر على منعهم يفعل لانه نهي عن منكر وان لم يقدر فان كان اللهو على المائدة لا يقعد لان استماع اللهو حرام والاجابة سنة والامتناع عن الحرام اولى من الاتيان بالسنة وان لم يكن على المائدة فان كان يقتدى به لا يفعل لان فيه شين الدين وفتح باب المعصية على المسلمين ثم ما روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال ابتليت بهذا مرة فصبرت كان قبل ان يصير يقتدى به وان لم يكن يقتدى به فلا باس بالقعود كتشييع الجنازة اذا كان معه نائحة لا يترك التشييع والصلاة عليها لما معها من النائحة كذا هذا ايضا استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب وغير ذلك حرام لانه من الملاهي وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر وهذا اخرج على وجه التشديد لعظم الذنب الا ان يسمع بغتة فيكون معذورا والواجب ان يجتهد ما امكنه حتى لا يسمع لما روي انه صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعيه في اذنيه وقراءة اشعار العرب اذا كان فيها ذكر الفسق والخمر والغلام يكره ولو اظهر الرجل الفسق في داره ينبغي ان يتقدم الامام اليه فان كف لم يتعرض له لانه ترك فان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء اراد به سياطا وان شاء ازعجه عن داره لان الكل يصلح للتعزير رجل راى منكرا وهذا الراي ممن يرتكب هذا المنكر يلزمه ان ينهى عنه لان الواجب عليه ترك المنكر والنهي عنه فبترك احدهما لا يسقط عنه الاخر رجل علم ان فلانا يتعاطى من المناكير هل يحل له ان يكتب الى ابيه بذلك ان وقع في قلبه انه يمكن للاب ان يغير على ابنه حل له وان وقع في قلبه انه لا يمكنه ذلك لا يكتب لانه يجلب وقوع العداوة بينهما بلا فائدة وكذا بين الزوجين وكذا بين السلطان والرعية والامر بالمعروف انما يجب اذا علم انهم يسمعون والا فلا ك ولا باس بالمزاح بعد ان لا يتكلم الانسان فيه بشئ ياثم به او يقصد به اضحاك جلسائه قال صلى الله عليه وسلم اني لامزح ولا اقول الا حقا ولا باس بضرب الدف يوم العيد لما روي عن عايشة ان ابا بكر رضي الله عنهما دخل عليها وعندها جاريتان تلعبان بالدف في يوم العيد وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقال صلى الله عليه وسلم دعهما يا ابا بكر فان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا ك الامر بالمعروف على وجوه ان كان يعلم باكبر رايه انه لو امر بالمعروف يقبل منه ذلك فالامر واجب عليه ولا يسعه تركه ولو علم باكبر

مسالة سماع الملاهي

مسالة اذا اظهر الفسق في داره

مسالة الامر بالمعروف

مسالة لا باس بالمزاح

مسالة ضرب الدف يوم العيد

٥

رايه

رايه انه لو امر بالمعروف يقذفونه ويضربونه ولا يصبر على ذلك ويقع بينهم عداوة وتهيج منه القتال فتركه افضل وكذلك لو علم انه يقع العداوة بينهم وبينه ولو علم انهم يضربونه ويصبر على ذلك ولا يشكو الى احد فهذا لا باس به وهو مجاهد في ذلك وهذا امر عمل الانبيا عليهم السلام والامر ولو علم انهم لا يقبلون ولا يخاف منهم ضربا ولا شتما فهو بالخيار ان شاء امرهم وان شاء تركهم والامر افضل ويقال الامر بالمعروف باليد على الامراء وباللسان على العلماء وبالقلب لعوام الناس ك الكسوة فرض وهو ما يستر العورة ويدفع الحر والبرد قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي ما يستر عورتكم لانه لا يقدر على اداء الصلاة الا بستر العورة وخلقه لا يحتمل الحر والبرد فيحتاج الى دفع ذلك بالكسوة فصار بمنزلة الطعام والشراب وكان فرضا وينبغي ان يكون من القطن والكتان ويكون بين الدني والنفيس وينبغي ان يلبس الغسيل في عامة الاوقات ولا يتكلف الجديد ويستحب وهو ستر العورة واخذ الزينة قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يحب ان يرى اثر نعمته على عبده ومباح وهو الثوب الجميل للتزين والجمع والاعياد ومجامع الناس فقد روي انه صلى الله عليه وسلم كان له جبة فنك يلبسها يوم عيد ومكروه وهو اللبس للتكبر والخيلاء ويستحب الابيض من الثياب لقوله صلى الله عليه وسلم خير ثيابكم البيض ويكره الاحمر والمعصفر ولا باس بلبس جبتين او اكثر في الشتاء فانه ادفع للبرد واللين في الصيف وان لبس اللين في الوقتين فلا باس به والسنة ارخا طرف العمامة بين كتفيه هكذا فعله صلى الله عليه وسلم ثم قيل شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد ان يجدد لفها نقضها كما لفها ولا يلقيها على الارض دفعة واحدة هكذا نقل من فعله صلى الله عليه وسلم اح ولبس الثياب الجميلة مباح اذا كان لا يتكبر لان التكبر حرام وتفسيره ان يكون معها كما كان قبلها وارخا الستر على البيت مكروه لانه زينة وتكبر ولا باس بان يستر الرجل حيطان البيت باللبود ونحوه للحر والبرد وللزينة يكره ولا باس بان يكون في بيته رحل سرير من ديباج وفرش ديباج لا يقعد عليها ولا ينام عليها وكذلك اواني الذهب للتجمل لا لاستعمالها لان الحرام الانتفاع والانتفاع في القعود والنوم على الفرش وفي الاواني بالشرب ك ويجوز للانسان ان يبسط في بيته ما شاء من الثياب المتخذة من الصوف والقطن والكتان المصبوغة وغيرها والمنقشة وغيرها ويجوز ان يبسط ايضا ما فيه صورة او يتخذ ما يجلس عليه من المصليات وهي ما عليه الصليبات ولا يجوز ان يعلوا على موضع شيئا فيه صورة ذات روح ويجوز ان يعلوا غير ذات الروح ويكل فرش الديباج والحرير في البيت والجلوس والنوم عليه وتعليقه على الابواب وستر الجدران به ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم ولا باس بتوسده وافتراشه وكذا ستر الحرير وتعليقه على الباب ولا باس بلبس الحرير والديباج في الحرب ويكره في غير الحرب ولا باس بلبس ما سداه حرير ولحمته غير حرير كالقطن والخز في الحرب وغيره وما كان لحمته حريرا وسداه غير حرير لا باس به في الحرب للضرورة ويكره في غيره والاعتبار للحمة ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة الا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة وفي الجامع الصغير لا يتختم الا بالفضة وهذا

٥

نص على ان التختم بالحجر والحديد والصفر حرام سوا كان الحجر يشبا او غيره والتختم بالذهب على الرجال حرام
وبالفضة يجوز ولو اتخذ خاتم فضة وجعل فصه من عقيق او فيروزج او ياقوت ونقش عليه اسمه
او اسما من اسما الله تعالى لا باس به وينبغي ان يلبس خاتمه في خنصره اليسرى ولا يلبس في غيرها
ولا الخنصر في اليمنى ويجعل الفص الى باطن كفه بخلاف النسوان لانه تزين في حقهن وانما يتختم
القاضي والسلطان لحاجته فاما غيرهما فالافضل ان يتركه وينبغي ان لا يزيد على مثقال
هكذا ورد في الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فالسنة ان يكون قدر المثقال فما دونه ويجعل
فصه الى باطن كفه بخلاف النسا لانه للزينة في حقهن دون الرجال ولا باس بسد ثقب الفص
بمسمار الذهب لانه قليل فاشبه العلم ويكره التختم بالحديد والصفر للرجال والنسا فانه
حلية اهل النار وقد نهي عنه اخ ولا باس ان يجعل في اطراف سيور اللجام والثفر واللبب
والمنطقة الفضة ويكره ان يجعل جمجمة او غاشية الفضة او الذهب في ذلك الى ان
يجعل في اطراف سيفه مما كان في قائمة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ط ويكره ان
يلبس الصبي الذهب والحرير ولا يجوز استعمال انية الذهب والفضة للرجال والنسا وعلى هذا
المجمرة والملعقة والمدهن والميل والمكحلة والمراة ونحو ذلك ويستوي فيه الرجال
والنسا لعموم النهي وعليه الاجماع ولا باس بانية العقيق والبلور والزجاج والزبرجد والرصاص ويجوز
الشرب في الاناء المفضض والجلوس على السرير المفضض اذا كان يتقي موضع الفضة اي يتقي فمه ذلك
وقيل يتقي اخذه باليد وكذا السرج المفضض اذا كان يتقي موضع الفضة والكرسي والاناء المذهب
بالذهب والفضة ولا باس بالانتفاع بالاواني المموهة بالذهب والفضة اخ ولا باس بان يمشي المولى
مع مولاه ومولاه راكب بعد ان يطيق ذلك ويكره اذا لم ينطق في الكلام الكلام بعد ما يجب اجرا كالتسبيح
والتحميد وقراءة القران والاحاديث النبوية والفقه وقد ياثم به اذا فعله في مجلس الفسق
بعلمه وان سبح فيه للاعتبار والاذكار وليشتغلوا عما هم فيه من الفسق فحسن وكذا من
سبح في السوق بنية ان الناس غافلون يشتغلون بامور الدنيا وهو يشتغل بالتسبيح وهو
افضل من تسبيحه في غير السوق قال صلى الله عليه وسلم ذاكر الله في الغافلين كالمقاتل
في سبيل الله ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه وكذا الفقاعي عند فتح الفقاع يقول لا
اله الا الله صلى الله على محمد لانه لم ياثم به لانه ياخذ لذلك اجرا بخلاف الغازي او
العالم عند المبارزة وفي مجلس العلم لانه لم يقصد به التعظيم والتفخيم واظهار شعائر
الدين ويكره الترجيع بقراءة القران والاستماع اليه لانه تشبه بفعل الفسقة حال
فسقهم ولم يكن هذا في الابتداء ولهذا كره في الاذان وعن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كره رفع الصوت عند قراءة القران والجنازة والزحف والتذكير في الوعظ فما ظنك
به عند استماع الغناء المحرم الذي يسمونه وجدا ويجوز قراءة القران عند القبور بلا كراهة
على المختار لما فيه من النفع للميت لورود الاثار بقراءة اية الكرسي وسورة الاخلاص والفاتحة
وغير ذلك عند القبور وقد ثبت اهل السنة والجماعة ان للانسان ان يجعل ثواب

٥

عمله لغيره ويصل اليه لحديث الخثعمية ومن الكلام ما لا اجر فيه ولا وزر كقولك لرجل كل فيقول
اكلت يعني امس فانه كذب ولا غيبة لظالم يؤذي الناس لا اثم في السعي به الى السلطان ليزجره
لان من باب النهي عن المنكر منع الظلم ولا غيبة الا لمعلومين فلو اغتاب اهل قرية فليس بغيبة
لان المراد مجهول وصار كالقذف واذا ادى الفرائض واراد ان يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة
فلا باس به ومن قنع بادنى الكفاية وصرف الباقي الى ما ينفعه في الاخرة فهو اولى لان ما عند الله
خير وابقى واعلم ان الاقتصار على ادنى ما يكفي عزيمة وما زاد عليه من التنعم ونيل اللذات رخصة
والذي يجب على المسلم ان يتمسك بخصال منها التحرز عن ارتكاب الفواحش ما ظهر منها وما بطن ومنها
المحافظة على ادا الفرائض في اوقاتها بواجباتها كما امر بها ومنها التحرز عن ظلم كل مسلم او معاهد ومما
عدى ذلك اخ رجل ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لا باس به لان هذا ليس بغيبة انما الغيبة
ان يذكر ذلك مريد السب والتنقص ولو كان الرجل يصلي ويضرب الناس باليد واللسان لا غيبة في
ذكر ما فيه والتسمية باسم لم يذكره الله في عباده ولا ذكره رسوله ولا استعمله المسلمون الاولى ان لا
يفعل ذلك وكنية الصغير بابي فلان وغيره الاصح انه لا باس به فان الناس يريدون به التفاؤل انه يصير
ابا في ثاني الحال لا التحقيق في الحال رجل كان في البيت فاحتاج المنزل له الى الفرار
الى الفرار يستحب لانه صلى الله عليه وسلم مر بحائط مائل فاسرع في المشي امراة ماتت وبها حمل
يعلم انه حي يشق بطنها من الشق الايسر لكن اذا اخرجت فيما دون الفرج فحبلت بان دخل الما
فرجها فلما قرب اوان ولادتها تزال عذرتها ببيضة او بحرف الدرهم لانه لا يخرج الولد بدون
ذلك ولو اعترض الولد في بطن حامل فلم يوجد سبيل الى استخراجه الا بقطع الولد اربا اربا
ولو لم يفعل يخاف على الام فان كان الولد ميتا في البطن لا باس به وان كان حيا لا يفتى بجواز
القطع اربا اربا رجل به سلعة او حجر فاراد ان يستخرجه ويخاف منه الموت ان كان اكبر فعله
نجا فلا باس به ان يفعله من له سلعة زائدة يريد قطعها ان كان الغالب الهلاك فلا يفعل
والا فلا باس به رجل او امراة قطع الاصبع الزائدة من ولده لا يضمن لان له ولاية المعالجة
الا ان يخاف التعدي او وهنا في اليد ولو قطع ما اوجب وهنا في اليد رجل مضطر لا يجد ميتة
وخاف الهلاك فقال له رجل اقطع يدي وكلها او اقطع مني قطعة وكلها لا يسعه ذلك لانه ربما
يؤدي الى الهلاك خصا بني ادم يكره لانه لا منفعة مشروعة ولهذا يكره اكتساب الخصي لانه يسبه
يحصل بالمخالطة مع النسوان لا باس بدخول الخصيان على النسا اذا لم يبلغوا الحلم وقدر ذلك
بخمس عشرة سنة لان الخصي لا يحتلم والواحد والكثير في هذا سوا خصا الفرس اذا كان فيه منفعة
او دفع ضرر لا باس به ولا باس على الاغنام وخصا البهائم ولا باس على الصبيان اذا كان لذا اما
الصبيان ولا باس بثقب اذن الطفل من البنات كل رجل له كلب عقور كلما مر عليه مار عضه
فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب فان عض انسانا يجب الضمان على صاحبه ان تقدموا اليه
قبل العض والا فلا ضمان عليه بمنزلة الحائط وفيه نظر لا ينبغي للرجل ان يتخذ في بيته كلبا
الا كلب حرس ما له قرية فيها كلاب كثيرة ولاهل القرية فيها ضرر يؤمر ارباب الكلاب ان يقتلوا الكلاب

مسألة
القاء من الولد

مسألة
الكرم على الحرام(؟)

مسألة
الخصاء

مسائل
الكلاب

فان ابوا رفعوا الى الامام حتى يامرهم بذلك رجل له كلاب لا يحتاج اليها وللجيران فيها ضرر فان امسكها
في ملكه ليس للجيران منعه وان ارسلها في السكة لهم منعه فان امتنع رفعوا الى الحاكم او الى صاحب الحسبة
حتى يمنعه من ذلك وكذلك من امسك دجاجة او جحشا او عجولا في الرستاق فهو على هذا ان الهرة اذا
كانت موذية لا ينبغي ان يضربها ويعركها اذا لم تنفع تذبح بسكين حاد قتل الجراد يحل لانه صيد لا سيما
اذا كان فيه ضرر عام قتل النملة ان ابتدات بالاذى فلا باس بقتلها وان لم تبتدي يكره قتلها
واتفقوا على انه يكره القاؤها في الماء وقتل القملة يجوز بكل حال احراق القمل والعقرب بالنار
مكروه وطرحها حية مباح ولكن يكره من طريق الادب العلق الذي يقال له بالفارسية سله
يلقى في الشمس ليموت الديدان لا يكون به باس لان في ذلك منفعة للناس الا ترى ان السمك يلقى
في الشمس فيموت ولا يكره غلام ختن ولم يقطع الجلدة كلها فان قطع الاكثر النصف يكون ختانا
وان كان نصفا او دونه فلا الصبي اذا لم يختتن ولا يمكن ان يمد جلدته ليقطع الا بتشديد وحشفته
ظاهرة اذا راها انسان يراه كانه اختتن ينظر الثقات واهل البصر من الحجامين فان قالوا
هو على خلاف ما يمكن الاختتان فانه لا يشدد عليه ويترك لان الواجبات تسقط بالاعذار
فالسنن اولى والختان سنة اذا اسلم الشيخ الضعيف من المجوس وقال اهل البصر لا يطيق
الختان يترك اهل مصر اجتمعوا على ترك الختان يحاربهم الامام لان الختان سنة فيحاربهم في تركه
كما في سائر السنن اذا وقت يوم الجمعة اجمعوا على ترك الختان تقليم الاظفار اذا رأى انه جاوز
الحد ومع هذا يوخر الى يوم الجمعة يكره وان لم يجاوز الحد ووقته ابدا كالاحيان يستحب
ولو قلم اظفاره او جز شعره يجب ان يدفن وان رمى به فلا باس وان القى في الكنيف او المغتسل
فهو مكروه لانه يورث الداء يستحب للرجل ان ياخذ من شاربه حتى يصير مثل الحاجب ولو حلقت المراة
راسها فان فعلت لوجع اصابها فلا باس وان لا تكره واذا وصلت شعر غيرها بشعرها يحرم ذلك
ولا باس بالاكتحال يوم عاشوراء هو المختار ولا باس بان يدخل النساء الحمام اذا كان للنساء حاجة
لعموم البلوى ويدخلن بغير نعم الاعضاء في الحمام مكروه اذا كان من غير ضرورة فان كان عن
ضرورة فلا باس به ويستحب لعلته والمراة اذا كانت تسمن نفسها لزوجها فلا باس به ويكره
للرجل ذلك ولو عالجت في اسقاط الولد لا اثم ما لم يستبن من خلقه شي لانه ما لا يستبين
شي من خلقه لا يكون ولدا امراة مرضعة ظهر بها حبل وانقطع لبنها ويخاف على ولدها الهلاك
وليس لاب هذا سعة حتى يستاجر الظئر يباح لها ان تعالج في استنزال الدم ما دام نطفة
او مضغة او علقة لم يخلق له عضو وخلقه لا يستبين الا في مائة وعشرين يوما اربعون
نطفة واربعون علقة واربعون مضغة عزل عن امراته بغير اذنها لما يخاف من الولد
السوء لا يسعه وقيل يسعه لسوء هذا الزمان امراة اتى على حملها شهر فارادت القا
العلق على الظهر لاجل الدم يسال اهل الطب فان قالوا يضرها الحمل لا تفعل ذلك وكذا الفصد
والحجامة حتى لا يضر الولد الرجل اذا ظهر به داء فقال له الطبيب قد غلبك الدم فاخرجه فلم
يفعل حتى مات لا يكون ماخوذا استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى اضعفه ومات

مسالة قتل الجراد والنمل ونحوه

مسالة الختان

مسالة قلم الاظفار

مسالة النامصة

مسالة ولا الاكتحال في عاشوراء

مسالة المعالجة في اسقاط الولد

مسالة العزل عن المراة

مسالة اخراج الدم

منه لا اثم عليه التداوي بلبن الاتان اذا اشاروا اليه لا باس به وفيه نظر لان لبن الاتان
حرام والاستشفاء بالحرام حرام وكذا اذا كان برجله جراحة يكره المعالجة بعظم الخنزير والانسان
لانه محرم الانتفاع رجل اذا دخل المرارة في اصبعه يكره التجبين اذا وضع على الجرح ان عرف به الشفا
لا باس بذلك اذا سال الدم من انف انسان يكتب فاتحة الكتاب بالدم على جبهته ويجوز ذلك
للاستشفاء والمعالجة ولو كتب بالبول ان علم فيه شفاء لا باس بذلك لكن لم ينقل لان الحرمة
تسقط عند الاستشفاء الا ترى ان العطشان يرخص له شرب الخمر والجائع يرخص له اكل الميتة
في الساحر تقتل اذا كانت تعتقد ذلك لتضرهم وان كانت المرتدة لا تقتل الساحر
هل تقبل توبته او يقتل فالساحر على ثلاثة اقسام ساحر يدعي انه خالق ما يفعل فمتى تاب عن
ذلك وقال الله خالق كل شي وتبرأ عما كان يقول تقبل توبته ولا يقتل لانه كان كافرا فاسلم
وان لم يتب يقتل لانه كافر وساحر بالامتحان والتجربة غير معتقد لذلك فهذا ليس بكفر
ولا يقتل وساحر يجاحد لانه يرى كيف يفعل ولا يقر به فهذا الاستتاب ويقتل اذا اخذ
والاستتابة احوط الخناق والساحر يقتلان لانهما يسعيان في الارض بالفساد
وان تابا لم يقتل ذلك منهما لان توبتهما لا تعرف وقال ابو الليث رحمه الله ان تابا قبل
ان يوخذا قبلت توبتهما وان اخذا ثم تابا لم يقبل ذلك منهما ويقتلان وكذا الزنديق المعروف
الداعي وبه يفتى ويستحب الحجامة لكل احد ولا باس بالحقنة لدفع الهزال اذا خشي يفضي
الى السل ويجوز للرجل النظر الى فرج الرجل للحقنة واذا اكل الرجل اكثر من حاجته واراد
ان يتقيا لا باس به ولا باس بشق المثانة اذا كانت فيها حصاة وفي الجراحات المجوفة والقروح
العظيمة والحصاة الواقعة في المثانة ونحوها ان قيل قد ينجو منه وقد يموت او ينجو فلا باس
بعلاج وان قالوا لا ينجو اصلا لا يداوى بل يترك رجل ابتلع درة لرجل فمات المبتلع ولم يخلف
مالا فعليه القيمة ولا يشق بطنه ولا باس باكل الفالوذج وانواع الاطعمة ويجوز للانسان
تزيين بيته بالجص والاجر والساج وانواع الصباغ وماء الذهب والفضة ولكن لا يحل له
ان يصور صورة في موضع منه ذات روح لا في سقف ولا في حايط ولا ارض محرا وطا ولا يجوز
ويجوز للانسان ان يبسط في بيته ما شاء من الثياب المتخذة من الصوف والقطن والكتان المصبوغة
وغيرها ولا يجوز ان يعلق على موضع فيه صورة ذات روح ويجوز ان يعلق غير ذات الروح ويحل فرش
الديباج والحرير في البيت والجلوس والنوم عليه دون تعليقه على الابواب وستر الجدران به اذا اتى
انسان باب دار غيره يجب ان يستاذنه ثم اذا دخل يسلم وفي الفضاء يسلم اولا ثم يتكلم واذا قال
السائل على الباب السلام عليكم لا يجب رد السلام وكذا السلام وتشميت العاطس ورد الخطبة
الامور ان لا يفعل رجل جالس مع القوم سلم عليه رجل وقال السلام عليك فرد بعض القوم
ينوب عن ذلك عن الذي عليه السلام ويسقط عنه الجواب ويجوز ان يشير الى الجماعة بخلاف الواحد فمتى
كان هذا تسليما على الكل يكتفي بجواب الواحد وهذا اذا لم يسم واحدا لو مر جلوس مر عليهم رجل
فقال السلام عليك فان سمى فقال السلام عليك يا زيد فاذا اجاب غير زيد لا يسقط الفرض

مسالة كتابة الفاتحة بالدم

مسالة التداوي

مسالة هل يجوز توبته

مسالة شق الجرح المجوف

مسالة اكل الاطعمة اللذيذة وتزيين البيوت

مسالة السلام ورده

عن زيد وان لم يسم ولكن اشار يسقط رد جواب السلام ولم يسمعه المسلم لا يسقط عند البعض لان الجواب
لا يجب عليه الا بالسماع فلذا لا يتبع الجواب موقعه الا بالسماع فان كان المسلم اصم ينبغي ان يرد بتحريك
شفتيه وكذا جواب العطسة مر برجل يقرأ القران لا ينبغي له ان يسلم عليه فان سلم عليه يجب عليه
رده على المختار بخلاف السلام وقت الخطبة اذا اجتمع المسلمون والكفار يسلم عليهم ويقول
السلام عليكم وينوي تعليه المسلمين ولو قال السلام على من اتبع الهدى يجوز ولا باس برد السلام
على اهل الذمة وان كان يسلم اليه حاجة لا باس بالسلام عليه لان فيه لسرح ترده ويكره المصافحة
معه ولو قال مسلم لذمي اطال الله بقاءك فان نيته ان يطيل بقاءه ليسلم او ليؤدي الجزية
ذل وصغار لا باس به وان لم ينو شيئا لا يجوز وفي التشميت واذا عطس خارج الصلاة ينبغي ان
يقول الحمد لله رب العالمين ويقول الحمد لله على كل حال ولا يقول غير ذلك وينبغي لمن حضره
يقول يرحمك الله ثم يقول العاطس يغفر الله لنا ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول
غير ذلك ولو عطس ثلاث مرات ينبغي ان يحمد الله في كل مرة وينبغي لمن حضره ان يشمته فاذا زاد على
الثلث فالعاطس يحمد الله تعالى اما من حضره ان شمتوه فحسن وان لم يفعلوا بعد الثلث فحسن ايضا
واذا عطست امراة فلا باس بتشميتها الا ان تكون شابة امراة عطست فان كانت عجوزة يرد الرجل
عليها وان كانت شابة يرد عليها في نفسه اذا راى الرجل رويا تعجبه فليحمد الله عليها ان شاء قصها
على من يود وان شاء لا يقصها رؤية الله تعالى في المنام لا يجوز ان لا يعبرها والسكوت احسن
لانه روي عن ابي منصور الماتريدي رحمه الله هو شر من عابد الوثن تقبيل يد العالم او السلطان
العادل جائز وتقبيل يد غيرهما المختار انه لا يرخص ولو قبل رجل الارض بين يدي الصدر او اصحاب
السلطان تعظيما له لا يكفر لانه يريد التحية لا العبادة واذا قيل لمسلم اسجد للملك والا
قتلناك فالافضل ان لا يسجد لانه كفر وان سجد سجود التحية فالافضل ان يسجد لانه ليس بكفر
فهذا دليل على ان السجود بنية التحية اذا كان خائفا لا يكون كفرا فعلى هذا القياس من سجد
عند السلاطين على وجه التحية لا يصير كافرا رجل يختلف الى رجل من اهل الباطل والشر ليدفع شره
عن نفسه فان كان هذا الرجل مشهورا ممن يقتدى بهم لانه اذا كان يختلف اليه يظن الناس
انه يرضى امره وكان فيه مذلة اهل الحق وان لم يكن ممن يقتدى به لا باس به رجل يدعوه الامير
فسأله عن اشياء فان تكلم بما يوافق الحق يناله المكروه لا ينبغي ان يتكلم بخلاف الحق وهذا اذا
لم يخف القتل وتلف بعض جسده او اخذ ماله فان خاف ذلك لا باس به السؤال عن الاخبار
المحدثة في البلدة وغير ذلك لا باس به على المختار رجل دخل على السلطان فيقدم
اليه شيء من الماكولات فان اشتراه بالثمن او لم يشتر لكن هذا الرجل لا يعلم انه من المغصوب
بعينه حل له اكله اما الذي اشتراه بالثمن فلان العقد لم يقع على الثمن المشار اليه فلا يتمكن
الخبث في المبيع واما الثاني فلان الاشياء على اصل الاباحة ما لم يتبين دليل الحرمة ولو علم
ان ذلك الشيء من المغصوب بعينه فلا ياكل عامل امر السلطان ان مات واصحابه يعطي الفقراء
المبسوطة هل يكون حلالا للذي اخذه ان كان مختلطا بماله فلا باس به وان كان مختلطا لا يجوز

مسألة رؤية الله تعالى في المنام

مسألة التقبيل

مسألة السجدة لغيره

مسألة اختلاط الرجل الصالح بالرجل الطالح

مسألة وجوب التكلم بالحق

مسألة اكل طعام السلطان

اخذه ان كان مختلطا بماله فلا باس به وان كان مختلطا لا يجوز اخذه اذا علم انه مال غيره وان لم يعلم
انه من ماله او من مال غيره فهو حلال حتى يتبين رجل اهدى الى انسان او اضافه فان كان
غالب مال المهدي من حرام لا ينبغي ان يقبل ولا ياكل من طعامه ما لم يخبر ان ذلك المال
حلال ورثه او استقرضه وان كان غالب ماله من حلال لا باس به الا ما لم يتبين عنده انه
حرام لان اموال الناس لا تخلوا عن قليل حرام وتخلوا عن كثيره فكان العبرة للغالب مسلم
دعاه نصراني الى داره ضيفا وليس بينهما مخالطة الا ما للتجارة حل له ان يذهب المجوسي
او النصراني اذا دعا رجلا الى طعامه يكره وان قال اشتريت اللحم من السوق وان كان الداعي
يهوديا فلا باس لان اليهودي لا ياكل الا من ذبيحة اليهودي او المسلم ولا ياكل المنخنقة بخلاف
المجوسي قبول الجائزة من السلطان اذا كان غالب امواله الرشوة لا يجوز قبول
جائزته الا ان يعلم ان الذي يعطيه اليه اصابه من حلال وان كان غالب امواله من
حلال فلا باس بالقبول وتركه افضل قوم يقرءون القران من المصاحف او رجل واحد يدخل
عليه واحد من الاجلة والاشراف فقام القارئ قالوا ان دخل عالم او ابوه او استاذه الذي
علمه القران والعلم جاز له ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز ولو سمع القارئ
الاذان فالافضل له ان يمسك عن القراءة ويسمع الاذان وتكره تصغير المصحف وان
كتبه بقلم دقيق ولو كتب القران على الحيطان فيكره لمخافة السقوط تحت اقدام الناس
رجل امسك المصحف في بيته ولا يقرأ ان نوى به الخير والبركة لا ياثم بل يرجى له الثواب
الحارس اذا قال لا اله الا الله في حراسته او ما اشبه ذلك يكون اثما ولا باس بالبول
قائما رجل بنى في ارض الغصب مسجدا اتخاما اوجاوبنا لا باس بالصلاة في هذا المسجد ولا
يستأجر منه الحمام والحانوت ولا ينبغي للمعلم ان يجلس في المسجد للتعليم الا ان يكون تعليم
للحسبة كالفقهاء للفتيا والتدريس رجل يتمنى الموت ان تمنى لضيق عيشه او لشر اصابه
من ظالم او عدو او نحو ذلك كره وان تمنى لتغير زمانه مخافة الوقوع في المعاصي لا باس به ويكره
اكل الهدهد والصرد ولا يكره اكل الدبسي والصلصل والعقعق واللقلق ولو ان
رجلا طلب منه ان يكتب الشهادة او يشهد على عقد فابى ان وجد الطالب غيره يشهد عليه
او يشهد به فللشاهد ان يمتنع من ذلك والا فلا يسعه الاباء والامتناع عن ذلك
ولا يجوز للرجل ان ينظر الى الاجنبية الا الى وجهها وكفيها الا لحاجة ولا يحل له ان يمس
وجهها ولا كفيها وان كان يامن الشهوة وهذا اذا كانت شابة واما اذا كانت عجوزة
فلا باس بمصافحتها ومسها ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها والشاهد اذا اراد الشهادة
عليها النظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي لان النظر لتحمل الشهادة اذ للشهادة الاصح انه
لا يباح ومن اراد ان يتزوج امراة فلا باس ان ينظر اليها وان علم انه يشتهيها ويجوز للطبيب
ان ينظر الى موضع المرض منها للضرورة وينبغي ان يعلم امراة مداواتها وان لم يقدر يستر كل
عضو منها سوى موضع المرض ثم ينظر ويغض بصره ما استطاع لان ما ثبت بالضرورة يتقدر

مسألة جواز قيام القارئ لاجل غيره

مسألة النظر الى الاجنبية

نقدرها وصار كنظر الخافضة والختان وكذا يجوز للرجل النظر الى موضع الاحتقان من الرجل
لانه مداواة ويجوز للمريض الاحتقان وكذا للهزال الفاحش وينظر الرجل الى الرجل الى جميع بدنه
الا الى ما بين سرته الى تحت ركبته ويجوز للمرأة ان تنظر من الرجل الى ما ينظر الرجل اليه منه
اذا امنت الشهوة وتنظر المرأة من المرأة الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل وينظر الرجل
الى امته التي تحل له وزوجته الى فرجها وهذا اطلاق في النظر الى سائر بدنها عن شهوة
الى ظهرها وبطنها وفخذها والمحرم من لا يجوز المناكحة بينه وبينها على التأبيد بنسب كان
او سبب كالرضاع والمصاهرة ولا بأس بمس ما جاز النظر اليه منها بخلاف وجه الاجنبية وكفيها
حيث لا يباح المس وان ابيح النظر الا اذا كان يخاف عليها او على نفسه الشهوة فحينئذ لا ينظر
ولا يمس ولا بأس بالخلوة والمسافرة بهن وينظر الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز ان ينظر منه
الى ذوات محارمه ولا يحل النظر الى بطنها وظهرها سواء كانت مدبرة او مكاتبة او ام ولد
ولا يجوز الخلوة والمسافرة معها ولا بأس بان يمس ذلك اذا اراد الشراء وان خاف ان يشتهي
والخصي والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل ولا يجوز للمملوك ان ينظر من سيدته
الا الى ما يجوز للاجنبي النظر اليه منها ويعزل عن امته بغير اذنها وعن عرسه باذنها واذا
اشترى جارية او ملكها بارث فانه لا يقربها ولا يلمسها ولا يقبلها ولا ينظر الى فرجها
بشهوة حتى يستبرئها وكذا لو اشتراها من امرأة او عبد او محرم او مال صبي وكذا اذا كانت
المشتراة بكرا لم توطأ حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ذوات الاشهر وبوضع حمل
في الحامل ولا يجتزئ بالحيضة التي اشتراها فيها ولا بالحيضة التي حاضتها بعد الشراء
او غيره من اسباب الملك قبل القبض ولا بالولادة الحاصلة بعدهما قبل القبض ويجب
في جارية للمشتري فيها شقص فاشترى الباقي ولا يجب الاستبراء اذا رجعت الآبقة وردت
المغصوبة او المستأجرة او فكت المرهونة ولا بأس بالاحتيال لاسقاط الاستبراء خلافا
لمحمد رحمه الله والمأخوذ الاول اذا علم ان البائع لم يقربها في طهرها ويقول محمد فيما
اذا قربها والحيلة اذا لم يكن تحت المشتري حرة ان يتزوجها قبل الشراء ثم يشتري وان
كانت فالحيلة ان يزوجها البائع قبل الشراء او المشتري قبل القبض ممن يوثق به ثم
يشتريها ويقبضها او يقبضها ثم يطلق الزوج ومن له امتان اختان فقبلهما بشهوة فانه
لا يجامع واحدة منهما ولا يقبلها ولا يمسها بشهوة ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يحرم احداهما
عليه بملك يمين او نكاح او عتق وكره للرجل ان يقبل فم رجل او يده او يعانقه في
ازار واحد اما اذا كان عليه قميص او جبة لا بأس به على الصحيح ولا بأس بالمصافحة وكره
بيع العذرة خالصة ويصح في القول الصحيح اذا كانت مخلوطة كبيع السرقين ويجوز
الانتفاع بالمخلوطة لا بخالصتهما ومن علم بجارية انها لرجل فرأى آخر يبيعها وقال
وكلني صاحبها ببيعها فانه يسعه ان يشتريها ويطأها وكذا اذا قال اشتريتها منه
او وهبها لي او تصدق بها علي وهذا اذا كان ثقة وان كان غير ثقة واكبر رأيه انه

مسألة
الاستبراء

مسألة
بيع العذرة

مسألة
خبر البائع

صادق

صادق فكذلك اذا باع المسلم خمرا واخذ ثمنها وعليه دين فانه يكره لصاحب الدين ان يأخذ منه
وان كان البائع نصرانيا لا بأس به ويكره الاحتكار في اقوات الآدميين والبهائم اذا كان في بلد
يضر الاحتكار باهله وكذا التلقي فاما اذا كان لا يضر فلا بأس به ومن احتكر غلة ضيعته
او ما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس ويكره بيع السلاح
في ايام الفتنة من اهل الفتنة وان كان لا يعرف انه من اهل الفتنة فلا بأس بذلك ولا
بأس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذ خمرا ومن آجر بيتا ليتخذ فيه بيت نار او كنيسة او بيعة
او يباع فيه الخمر بالسواد فلا بأس به ومن حمل للذمي خمرا فانه يطيب له الاجر ولا بأس
ببيع بناء بيوت مكة ويكره بيع ارضها واجارتها ويكره التعشير والنقط في المصحف وقالوا
لا بد في زماننا من النقط وهو المختار ولا بأس بتحلية المصاحف ولا بأس بان يدخل
اهل الذمة المسجد الحرام ولا بأس بعيادة اليهودي ويكره ان يقول الرجل في دعائه
اسألك بمعاقد العز من عرشك ويكره اللعب بالشطرنج والنرد والاربعة عشر وكل لهو
ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته ويكره كسوته
الثوب وهديته الدراهم والدنانير ويكره ان يجعل الرجل في عنق عبده الطوق الحديد
الذي يمنعه ان يحرك رأسه وهو معتاد بين الظلمة ويكره القعود على القبور
ويكره الاشارة الى الهلال عند رؤيته تعظيما له اما اذا اشار اليه ليريه صاحبه فلا
بأس به ولا يحمل الخمر الى الخل ويحمل الخل اليها ولا يحمل الجيفة الى الهرة ويحمل الهرة اليها
ولا يحمل سراج المسجد الى بيته ولا بأس بحمله من البيت الى المسجد وفي المسابقة
تجوز المسابقة على الاقدام والخيل والبغال والابل فان شرط فيه جعل من احد الجانبين
او من ثالث لاسبقهما فهو جائز وذلك مثل ان يقول احدهما لصاحبه ان سبقتني اعطيتك
كذا وان سبقتك لا آخذ منك شيئا او يقول لجماعة فرسان من سبق منكم فله كذا وان سبق
فلا شيء عليه او يقول لجماعة من اصاب الهدف فله كذا فان شرط من الجانبين فهو قمار
وانه حرام الا ان يكون بينهما محلل بغرم وكذا اذا اختلف فقيهان في مسألة وارادا الرجوع
الى الشيخ وجعل على ذلك جعلا الخ والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد
يؤكل وهذا اذا لم يكن على سبيل المقامرة واما اذا كان فهذا الصنيع حرام

## كتاب احياء الموات

الموات ما لا ينتفع به من الاراضي لانقطاع الماء
عنه او لغلبة الماء عليه او ما اشبه ذلك لكونها حجرا او سبخة مما يمنع الزراعة سمي به
لبطلان الانتفاع به فما كان منها عاديا لا مالك له او كان مملوكا في الاسلام لا يعرف له
مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث اذا وقف انسان من اقصى العامر فصاح لا يسمع
الصوت فيه فهو موات من احياه باذن الامام ملكه مسلما كان او ذميا والا بلا اذنه
العادي ما تقادم خرابه والاصل فيه ان من ملك شيئا اما مسلم او ذمي ما ملك فانه لا
يزول ملكه عنها بالترك فاذا ملك ارضا ودارا ثم خربها ومضى عليها سنون فهو على ملكه

مسألة
الاحتكار والتسعير

مسألة
اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر

مسألة
القعود على القبور

مسألة
كراهة الاشارة الى الهلال تعظيما

الاول ولا يكون ارض موات فارض الموات هي التي لم تكن ملكا لاحد قط ولم تكن من مرافق البلد
وكانت خارج البلد قريبة او بعيدة حتى ان بحرا خارج البلد لو جزر ماؤه او اجمة عظيمة لم تكن
ملكا لاحد كان ارض الموات في ظاهر الرواية كذا في شرح الطحاوي وقال ابو يوسف رحمه الله
البقعة التي لو وقف الرجل على ادناه من العامر ينادي باعلى صوته لم يسمعه اقرب من في العامر
اليه لان الظاهر ان ما يكون قريبا من القرية لا ينقطع ارتفاق اهلها عنه فيدار الحكم عليه
وهذا هو الصحيح ويجب فيه العشر على المسلم والخراج على الذمي وان سقاه بما الخراج
يعتبر بالماء والاحياء ان يبني فيها بناء او يزرع فيها زرعا او يجعل الارض مسناة ونحو ذلك
ويكون له موضع البناء والزرع دون غيره وقيل ان عمر اكثر من النصف كان احياء لجميعها
وان عمر نصفها كان له ما عمره دون الباقي وقيل ان حفر فيها بئرا او ساق اليها ماء فقد احياها
زرع او لم يزرع ولو شق فيها انهارا لم يكن احياء لان مجرى ماء مملوك لا احياء ولا يجوز
احياء ما قرب من العامر ولا ما عدل عنه الماء وجاز عوده فان لم يجز جاز ومن احيا ولم
ثم تركها فزرعها اخر فهي للاول على الاصح ومن احيا ارضا ميتة ثم احاط الاحياء بجوانبها
الاربعة من اربعة نفر على التعاقب فطريق الاول في الارض الرابعة ومن حجر ارضا
ثلاث سنين فلم يزرعها دفعها الامام الى غيره لان التحجير ليس باحياء والتحجير ان يعلمها
بعلامة بان وضع الحجارة او غرس حولها اغصانا يابسة او قلع الحشيش او احرق الشوك
ونحوه فانه تحجير فيه استيام وليس باحياء ولهذا لو احياها غيره قبل مضي ثلاث سنين
ملكها لانه احياها لكنه يكره كما يكره السوم على سوم اخيه ولو عقد جاز العقد والتقدير
بثلاث سنين مروي عن عمر رضي الله عنه ويحرم التعرض لغيره ثلاث سنين الاراضي اذا
كان لها اثار عمارة كالمسناة ونحوها ولها ارباب لكن لا يعرفون فلا ينبغي لاحد ان
يحييها ويتملكها او ياخذها مزارعة اما اذا احيا رجل مواتا ليس لها نهر وحفر لها من نهر
العامة جانبها غير مملوكة وساق اليها ما يكفيها من الماء ان كان ذلك لا يضر بالعامة
كان له ذلك وان كان يضر بالعامة ليس له ان يفعل ذلك ولا للامام ان ياذن له
بذلك وكذلك ليس للامام ان يزيد في النهر العظيم كوة او كوتين ان كان يضر بالعامة
وفي النهر الخاص المملوك ليس له ان يفعل ذلك اضر بصاحب النهر او لم يضر وللخليفة ان
يعطي من الطريق الجادة احدا ليبني عليه ان كان لا يضر بالمسلمين فان كان يضر فليس له
ذلك وللسلطان ان يجعل ملكا لرجل طريقا عند الحاجة شجرة في ملك رجل لا يعرف
غارسها ليس لاحد ان يحتطبها بغير اذنه وكذا كل ما كان له ساق كالحشيش والشوك
الاحمر ونحو ذلك وان كان ذلك كلا بان لم يكن له ساق فلكل احد ان ياخذها وان
لم يكن موضع الشجر ملكا لاحد لكن ينسب الى قرية او الى اهلها فان كان فيها حطب
فلا باس ان يحتطب ما لم يعلم انه ملك وكذا الزرنيخ والكبريت والثمار والادوية
ولو كانت في ارض رجل مملحة فاخذ انسان من ذلك الملح لا ضمان عليه كما لو اخذها

مسألة الانتفاع من الحشيش والكلأ والثمار المباحة



من حوض انسان وان صار الماء ملحا لا سبيل لاحد عليه ومن اخذه كان ضامنا لانه لم يبق
ماء بل صار من اجزاء الارض وكذا النهر اذا اندثر بجرى الماء الطين واجتمع في ملك
انسان قدر ذراع او اكثر لم يكن لاحد ان ياخذ من ذلك الطين وان اخذ كان ضامنا
لان الطين بعدما اجتمع في ملك رجل صار من اجزاء ملكه وكذا النحل اذا عسلت في
ارض رجل كان لصاحب الارض وكذا الصيد اذا انكسر في ارض انسان وصار بحيث لا يستطيع
البراح لا يصير ملكا لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا باضت افرخت في ارض انسان
او شجره فان ذلك لا يكون لصاحب الارض وكذا الصيد اذا انكسر في ارض انسان وصار
بحيث لا يستطيع البراح لا يصير ملكا لصاحب الارض وانما يكون لمن اخذه وكذا الصيد
اذا ادمي ووقع في ارض انسان ولا يدري من رماه فانه لا يكون لصاحب الارض وانما
يكون لمن اخذه وكذا لو نصب فسطاطا فتعلق بها صيد لا يكون لصاحب الفسطاط
وانما يكون لمن اخذه والسمك اذا اجتمع في حوض انسان او اجمته بغير احتيال له لا يصير
ملكا له وكذلك ماء المطر او الثلج اذا اجتمع في ملك انسان لا يصير ملكا له بالاحراز
ولو ان رجلا احيا ارضا كانت مغصوبة وزرعها ثم جاء رجل وادعى انها ملكه ردت
عليه ويكون الزرع للزارع الا ان مقدار البذر واجرة الاجير واشباه ذلك
يطيب له ويتصدق بالزيادة كما لو غصب ارضا وزرعها ولو احيا ارضا ميتة باذن الامام
وزرعها ثم باعها مع الزرع ان كان الزرع قد ادرك فالعشر على البائع
وان كان الزرع بقلا فالعشر على المشتري ومن حفر بئرا في موات بالاذن
فحريمها اربعون ذراعا من كل جانب للناضح والعطن لمن اراد ان يحفر بئرا في حريمها
منع وحريم العين خمسمائة من كل جانب ومن اراد ان يحفر في حريمها منع منه وان
احتفر اخر بئرا في حريم الاولى فللاول ان يصلحه ويكبسه وقيل يضمنه النقصان
ثم يكبسه بنفسه كما اذا هدم جدار غيره وهذا هو الصحيح وما عطب في الاولى
فلا ضمان فيه وما عطب في الثانية ففيه الضمان وان حفر الثاني بئرا وراء حريم
الاولى فذهب ماء البئر لا شيء عليه لانه غير متعد في حفرها وللثاني الحريم
من الجوانب الثلاثة دون الجانب الاول لسبق ملك الحافر الاول فيه وللقناة
له حريم بقدر ما يصلحه والشجرة اذا غرس في ارض موات فلها حريم حتى لم يكن لغيره
ان يغرس شجرا في حريمها وحريمها مقدر بخمسة اذرع والقناة عند خروج الماء كالعين
وقبله قيل هو مفوض الى راي الامام وقيل لا حريم للقناة ما لم يظهر الماء لانه
نهر مطوي فيعتبر بالنهر الظاهر ولا حريم للظاهر اذا كان في ملك الغير الا ببينة
وكذا لو حفر في ارض موات لا حريم له وقال المحققون من مشايخنا للنهر حريم بقدر
ما يحتاج اليه لالقاء الطين ونحوه وهو قدر بطن النهر من كل جانب وقيل بقدر نصفه
على المختار وما عدل عنه الفرات والدجلة يجوز احياؤه وان لم يحتمل عوده

مسألة الطين الذي اجتمعه السيل

مسألة حريم القناة والشجر والعين والنهر

اليه لانه كالموات وهو في يد الامام اذا لم يكن حريما لعامر وان احتمل عودها لا يجوز لحاجة
العامة اليه نهر لرجل الى جنبه مسناة ولآخر خلف المسناة ارض تلزقها وليست المسناة
في يد احدهما فان لم يكن لاحدهما عليها غرس ولا طين ملقى فهي لصاحب الارض حتى ان ولاية
الغرس له ولو كان لاحدهما عليه ذلك فصاحب الشغل اولى لانه صاحب يد وان كان الرجل
في دار غيره فليس له حق ملقى الطين اذا احفرها

## كتاب الشرب

وهو بالكسر النصيب من الماء للاراضي قال الله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم وقسمة
الماء بين الشركاء جائزة وبعث النبي صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملونه فاقرهم عليه وتعامل
الناس الى يومنا من غير نكير وهو قسمة باعتبار الحق دون الملك لان الماء غير مملوك في
النهر والقسمة تارة تكون باعتبار الملك وتارة باعتبار الحق كقسمة الغنائم وتجوز
دعوى الشرب بغير ارض لجواز ان يكون الشرب حقا له بدون الارض بان تباع الارض
والشرب ثم باع الارض وبقي الشرب او ورثه وقد يملك بالارث ما لا يملك بالبيع كالقصاص
والخمر واذا شهدوا بالشرب يوم من النهر لا يقبل اذا لم يقولوا في كم يوم ولو ادعى
ارضا على نهر شربها منه فشهدوا له بالارض قضي بها ويحكم من الشرب لان الارض
لا تنفك عن الشرب ولو ادعى الشرب وحده فشهدوا له لا يقضى بشيء من الارض ويورث
ويوصى بمنفعته دون رقبته لانه حق مالي يجري فيه الارث فصار كالموصى به
لا يمنع الوصية لان الوصية من اوسع العقود حتى جازت بالمعدوم وبالمعدوم ولا
يباع ولا يوهب ولا يتصدق به لعدم تصور القبض ولانه ليس بمتقوم حتى لو سقى
به غيره لا يضمن وقيل اذا باع الشرب بجارية جاز ويصير الماء تبعا للمجرى

مسألة بيع الشرب بجارية

دخل ماء مما يجاوره بغير ارض ينظر الى عادة اهل تلك القرية ان تعارفوا ذلك
جاز لان هذا بيع المجرى والماء جميعا والماء يتبع له ومشايخ بلخ يجوزون بيع الشرب
لان اهل بلخ تعارفوا وتعاملوا بذلك لعادتهم لحاجتهم والقياس يترك بالتعامل
ولا يصلح مهرا ويجب مهر المثل ولا بدلا في الخلع حتى يرد ما قبضت من
المهر ولا بدلا في الصلح عن دعوى المال ولا في القصاص ويسقط القصاص ويجب
الدية والمياه انواع الاول ماء البحر وهو عام لجميع الخلق للانتفاع به بالشفة
وسقي الارض وشق الانهار حتى ان من اراد ان يكري نهرا منه الى ارضه لم يمنع من
ذلك والانتفاع بماء البحر كالانتفاع بالشمس والقمر والهواء فلا يمنع من الانتفاع
به على اي وجه شاء والثاني ماء الاودية العظام كجيحون وسيحون ودجلة
والفرات والنيل للفواتر فلها حق الشفة على الاطلاق وحق سقي الارض

بان احيى واحد ارضا ميتة وكرى نهرا منه ليسقيها ان كان لا يضر بالعامة فله ذلك لان
دفع الضرر عنهم واجب وذلك بان يميل الماء الى جانب اذا انكسرت ضفته فيغرق
القرى والاراضي وكذا الشق للسانية والدالية والثالث ما يجري في نهر خاص
لجماعة فلغيرهم فيه شركة في الشفة وهو الشرب وسقي الدواب ولهم اخذ الماء للوضوء
وغسل الثياب والطبخ وان اتى على الماء كله وروي انه وردت على ابي حنيفة من خراسان
مسائل فدفعها الى زفر ليكتب منها رجل له ماء يجري الى مزارعه فجاء رجل فسقى ابله ودوابه
منه حتى ينفده كله هل له ذلك فكتب زفر رحمه الله ليس له ذلك فعرضها على ابي حنيفة
رحمه الله فخطأه وقال لصاحب الابل ذلك والبئر والحوض حكمهما حكم النهر الخاص

مسألة بيع الدواب من نهر الغير

والرابع ما احرز في حب ونحوه ليس لاحد ان ياخذ منه شيئا بدون اذن صاحبه وله
بيعه لانه ملكه بالاحراز فصار كالصيد والحشيش الا انه لا قطع في سرقته لقيام شبهة
الشركة فيه حتى لو سرقه انسان في موضع يعز وجوده وهو يساوي نصابا لم يقطع اذا ولو
كان العين او النهر او البئر او الحوض في ملك رجل له ان يمنع من يريد الشفة من الدخول
في ملكه اذا كان يجد ماء اخر بقرب هذا الماء في غير ملك احد وان كان لا يجد يقال لصاحب
النهر اما ان تعطيه الشفة او تتركه ياخذ لنفسه بشرط ان لا يكسر ضفته ولو منعه عن ذلك
وهو يخاف على نفسه او مطيته العطش فله ان يقاتله بالسلاح لانه قصد اتلافه بمنع حقه
وهو الشفة والماء في البئر مباح غير مملوك بخلاف الماء المحرز في الاناء حيث يقاتل
بغير سلاح لانه قد ملكه وكذا الطعام عند اصابة المخمصة كالماء المحرز في الاناء في الحاجة
والمقاتلة ولو كان النهر او البئر في موات فليس له ان يمنع صاحب الشفة من الدخول
اذا كان لا يملك المسناة لان الموات كان مشتركا والاحياء حق مشترك فلا يقطع حق الشفة
والشفة اذا كان ياتي على الماء كله بان كان جدولا صغيرا وفيما يرد من الابل والمواشي كثرة
ينقطع الماء بشربها لا يمنع منه ولهم ان ياخذوا الماء منه للوضوء وغسل الثياب في الصحيح نهر لقوم
ولرجل ارض بجنبه ليس له شرب من هذا النهر كان لصاحب الارض ان يشرب ويتوضأ ويسقي دوابه
من هذا النهر وليس له ان يسقي ارضا او شجرا او زرعا ولا ان ينصب دولابا على هذا النهر
لارضه وان اراد ان يرفع الماء منه بالقرب والاواني ويسقي ارضه وزرعه وشجره الاصح
انه ليس له ذلك ولاهل النهر ان يمنعوه وليس لاحد ان يسقي ارضه او زرعه من نهر الغير او عينه

مسألة سقي الارض بالاواني من نهر غيره

او قناته اذا اضطر لذلك او لم يضطر وان سقى ارضه او زرعه بغير اذن صاحب النهر فلا ضمان
عليه فيما اخذ من الماء وان اخذ مرة بعد مرة يؤدبه السلطان بالضرب والحبس ان رأى ذلك
وان اراد غير المالك ان يسقي شجرا او خضرا في داره حملا بالجرار له ذلك على الاصح لان الناس
يتوسعون فيه ويعدون المنع من الدناءة وليس له ان يسقي ارضه ونخله وشجره من نهر هذا
الرجل وبئره وقناته الا باذنه نصا وله ان يمنعه من ذلك فان اذن له صاحبه في ذلك واعاره
فلا باس لانه حقه ويجري فيه الاباحة كالماء المحرز في انائه اهـ واذا استهلك شرب

رجل بان كان لرجل شرب نهر وسقى بهذا الشرب ارض نفسه الاصح انه لا يضمن لان الماء قبل الاحراز
بالاواني لا يصير مملوكا فقد اتلف ما ليس بمملوك لغيره فلا يضمن ولانه كان يملك استهلاكه بجهة وهو
السقي ومن ملك استهلاك شي بجهة واستهلكه بجهة اخرى لا يضمن كالذي دخل دار الحرب اذا استهلك
العلف بالاحراق لا يضمن لانه يملك استهلاكه بان يعلف دابته فلا يضمن بالاستهلاك بجهة اخرى
كذا في الذخيرة نهر لقوم في ارض رجل كان لصاحب الارض ان يسقي منه ارضه اذا كان الشرب لصاحبها
النهر بجنب ارضه الاولى ليس له ان يجري الماء من الاولى او يجعلها كان للاولى وليس له ان يسقي
غلات ادونه جاني ارض اخرى الا ان يملا الاولى ويسد عنها الماء ثم يفتحه الى الاخرى فيعله ثم يعد
اخرى رجل له نهر خاص من واد لارض له خاصة [illegible]
يسوق الماء الى ارض له اخرى سوى الاولى قالوا ان كان ماء الوادي كثيرا لا يحتاج سائر الناس الذين
لهم انهار من هذا الوادي الى هذا الماء ولا يضرهم ذلك كان لصاحب النهر ان يسوق ماء نهره الى
حيث شاء وان كان ذلك يضر باهل الانهار لم يكن له ذلك ساقية بين قوم لهم عليها ارضون لكل
واحد منهم عشرة اجربة فاخذ كل واحد منهم نصيبه وساقه الى ارضه وكان في نصيب احدهم فضل
ما لا يحتاج اليه واحتاج اصحابه الى ذلك كان شركاؤه اولى بذلك الفضل لانه لو استغنى
عن جميع نصيبه من الماء كان نصيبه لشركائه فلو ان هذا الذي فضل ماء عن نصيبه اراد
ان يسوق ذلك الفضل الى ارض له اخرى لم يكن له ذلك الا برضا شركائه فان لم يرضوا كان
بينهم على قدر انصبائهم ولو كان له سدس الماء او عشره او اقل او اكثر في النهر يجري بين قوم
فاخذ نصيبه من ذلك النهر كان له ان يسوق نصيبه الى حيث شاء من الارضين ولو كان الماء
في النهر بحيث لا يجري الى ارض كل واحد منهم الا بالسكر فانه يبدأ باهل الاسفل ثم بعد ذلك
لاهل الاعلى ان يسكروا ولم يرتفع الماء الى اراضيهم ط نهر بين قوم خاص جاز قسمة الشرب بالايام
يعني بالمهاياة او بالانهار او بالكوى على قدر اراضيهم ولو رضوا بالتناوب يجوز ولو وقع
الغبن في نصيب احدهم غلطا بحيث توقيته خمسة ولو اختلفوا في تعداد كل واحد يقسم على
قدر اراضيهم لان المقصود سقي الارض ولو كان منهم صغير او غائب لم تجز القسمة ان لم
يكن عنه نائب وان كان عنه نائب او اباؤوا او وفوا الحقه وجازوه فليس له ان ينقض لانه
يحتاج الى اعادة مثله فلا يعيده ولو كان لبعضهم على النهر دالية او سانية لم يختص ط النهر
والنهر بينهم على قدر اراضيهم فان كان لبعضهم شرب من نهر آخر فلا حق له في المتنازع وان
كان ارضه متصلا بالنهر المتنازع لان الارض لا يكون له شرب من نهرين عادة وان لم يكن
لارضه شرب من نهر آخر يجعل شربه من هذا النهر متصلا كان بالنهر او منفصلا وان كان
النهر معروفا لقوم خاص فلا يثبت لغيره شرب الا ببينة سواء كان له شرب من نهر آخر او لم
يكن ولو اراد واحد منهم ان يوسع فوهة نهره او عرضه او يبني كوة او يحول فم النهر الى الاعلى او الى
الاسفل وذلك في ملكه او يجعل كوة مستفلا عن فم النهر لم يجز الا برضا اصحابه ولو اراد اهل
السفل ان يوسعوا فوهته لكثرة الماء واهل العلو يتضررون واراد اهل العلو ان يضيقوا فم



النهر كيلا يفيض الماء الى اراضيهم لم يتمكنوا من ذلك والاصل في هذه المسائل ان التصرف في النهر
المشترك والتغيير في القسمة الاولى لا يجوز الا برضا اصحابه وان لم ينقص الماء الا بذلك وكذا
ليس لاهل الاعلى ان يسكروا النهر وان كان لم يدخل الماء في نهرهم الا بذلك الا اذا استغنى اهل السفل
عن الماء فحينئذ لا بأس به لكن اذا كان السكر باللوح لا بالتراب والحشيش بخلاف اهل السفل
حيث كان لهم ان يحفروا السفل ولو تراضوا عند قلة الماء ان يسكر كل واحد في نوبته جاز
وان ابى بعضهم لم يجز وليس لبعضهم ان يحدث نهرا من النهر المشترك بين قوم خاص ولا ان ينصب
رحى او دالية الا اذا فعل ذلك في ملكه ولم يضر بالنهر ولا بشركائه ولم يمنع جريان الماء عن سننه
[illegible]
يوما على ان اعطيك من شربي يوما او على ان اخدمك عبدي كذا فهو فاسد وكذلك لا يجوز النهر
بالنهر ولا شيء على احد للشرب لانه ليس محل العقد لا جائزا ولا فاسدا وعلى مستخدم العبد
قيمة خدمته لانه استوفاه بعقد فاسد وانه محل العقد فاما لو تساقيا في نوبة احدهما
ثم ساقيا في نوبة الاخر جاز وليس لغيرهما منعهما ولو قال لشريكه اجعل لي نصف النهر ولك
نصفه فاذا كان في نصيبي سددت من الكوى ما اريد وانت في حصتك فتحتها كلها جاز
برضا صاحبه فلو تراضيا على ذلك ثم بدا لاحدهما ان يعيدها الى القسمة القديمة له ذلك
وكذا الورثة بعد موته لانه بمنزلة المعير والمعتبر القسمة القديمة خم وسئل عن نهر مرو
وهو نهر عظيم عن ابي يوسف رحمه الله اذا دخل مرو وكان ماؤه بين اهلها كوى بالحصص لكل
قوم كوة معروفة فاحيى رجل ارضا ميتة لم يكن لها شرب من هذا النهر فكرى لها نهرا من فوق مرو
في موضع لا يملكه احد فساق الماء اليها من ذلك النهر العظيم قال ان كان النهر الحادث
يضر باهل مرو ضررا بينا في مائهم ليس له ذلك ولكل احد ان يمنعه من ذلك وان كان لا يضر
فله ذلك والوادي العظيم على اصل الاباحة ولا يصير حقا للبعض ما لم يدخل في المقاسم ولهذا
وضع المسألة فيما اذا كرى نهرا من فوق مرو واما اذا اخرج في اراضيهم فكل واحد يكون ممنوعا عن الحاق
الضرر بالغير قال محمد رحمه الله سألت ابا يوسف رحمه الله هل لاحد من اهل النهر الخاص
ان يتخذ عليه رحى ما يكري لها منه نهرا في ارضه ويسيل فيه ماء ثم يعيده الى النهر الخاص
وذلك لا يضر باهل النهر الخاص قال ليس له ذلك لما فيه تخريب سفه النهر وكذلك البئر
والعين بين قوم على هذا وسئل ابو يوسف رحمه الله عن رجل له نهر خاص ياخذ الماء من الفرات
او الدجلة او النيل فهو نهر في الروم ويسقي بمائه ارضه او كرمه فاجر له انسان امر الى ارضه
فسأل ان يصل الماء الى ارض صاحب النهر له ان يمنعه واذا استغنى صاحب النهر عن هذا الماء
لا ارى له ان يمنعه من ان يسقي ارضه نهر بين قوم ياخذ الماء من النهر الاعظم ولكل واحد من القوم
من هذا النهر كوة مسماة واراد احدهم ان يسد كوة ويفتح اخرى ليس له ذلك ط الشفة الشرب
لبني ادم والبهائم دون سقي الزرع والاشجار فلصاحب النهر ان يمنع من السقي دون الشفة اذا
سقى جماله او بقوره من نهر رجل وهو يمنعه من النهر لما يخاف من تخريب النهر وفساد المسناة او انقطا

د
ع

الماء لكثرة البهائم فله ذلك ولذلك البئر والعين والحوض والنهر ثم اذا لم يكن لهم بطلان ما يسقى عنه
الا رجل منهم او صبي لا يسعه ان يسقى حتى يأذن له اجمعهم سواء في ذلك السقي بالسيح او بالغرب او بالدوالي
او بالقصاع ولهم منعه من ذلك كذا التوضي من ماء السقاية لا يجوز وكذا اكل ما اعد للشرب حتى
الحياض لا يجوز منه التوضي فعلى هذا الحياض المعدة للشرب يمنع التوضي فيها وسقي البستان

مسألة
التوضي من ماء السقاية والحوض

من ماء الشفة لا يجوز غرس لرجل او بناء او نهر لم يكن لاحد ان يسقي منها زرعه ولا ارضه وان
اضطر اليه ولو فعل ذلك فلا ضمان عليه وقد مر وان فعل مرة بعد اخرى فهو الصحيح الا ان لصاحب
النهر ان يرفعه الى الامام فيؤدبه بما يرى من الحبس والضرب نهر بين رجلين ارادا ان يسوقا الماء
فيه هذا يوما وهذا يوما جاز ولو كان لكل واحد نهر خاص فاصطلحا على ان يسقي هذا من نهر
وهذا من نهر لم يجز رجل له مياه متفرقة في قرية لكل واحد منها يوم واحد فاتفقا على ان يسوقا
ماءهما جميعا في يوم واحد كان لهما ذلك وليس للشركاء منعهما لانهما يتصرفان في حقهما على وجه
لا يتفاوت في حق الشركاء رجل له ارضان على نهر احدهما اعلى والاخر اسفل وادعى انه اشترى
شربا من هذا النهر وانكر الشركاء شرب احدهما بعينه ان لم يكن ان يسقي ذلك الارض
من نهر اخر فالقول لصاحب الارض لان الارض شاهد له اراد ان يحفر نهرا في سكة من
المساجد او في محلة فان لم يكن في ذلك ضرر بوجه من الوجوه وفيه نفع من كل وجه فله ذلك
نهران لقريتين في مكان واحد وقع الاختلاف في حريمهما ثم كان مشغولا بتراب احد
النهرين فهو في ايدي اهل ذلك النهر والقول في ذلك لهم ولا يصدق الاخرون على دعواهم
فيه الا ببينة وما كان بين النهرين من موضع فارغ لم يشتغل بتراب احدهما ولا تنازع لاهل
القريتين فهو بين القريتين بنصفان الا ان يقوم احد الفريقين بينة ان ذلك لهم خاصة
ك في الكري اعلم ان الانهار ثلاثة منها ما يكون كريه على السلطان ومنها ما يكون كريه
على اصحاب النهر ولكنهم اذا امتنعوا لا يجبرون عليه ومنها ما يكون على اصحاب النهر واذا
امتنعوا يجبرون عليه اما الاول فهو النهر العظيم الذي لم يدخل في المقاسم كالفرات والدجلة
والنيل اذا احتاج الى الكري واصلاح شطه فذلك على السلطان ويكون في بيت المال
ولو لم يكن في بيت المال مال يجبر المسلمين على كريه واما النهر الذي يكون كريه واصلاحه
على اهل النهر واذا امتنعوا اجبرهم الامام على ذلك فهو النهر العظيم الذي دخل في المقاسم
وعليه قرى واما النهر الذي يكون كريه على اهل النهر ولو امتنعوا لا يجبرون فالنهر الخاص
وهو ما كان لعشرة فما دونها او عليه قرية واحدة يسقى ماؤه فيها ويستحق فيه الشفعة
وان كان النهر لما فوق العشرة فهو عام وقيل ان كان لما دون المائة فهو خاص واصح
ما قيل فيه انه يفوض الى راي المجتهد حتى يختار اي الاقاويل شاء ثم في النهر اذا اراد بعض
الشركاء الكري وامتنع الباقون يجبرون على ذلك واذا اجتمعوا على كرى النهر يبدأ بالكري
من اعلى النهر فاذا جاوز الكري ارض رجل رفعت مؤنة الكري عنه وكانت المؤنة على من بعده
من اصحاب النهر وليس على اهل الشفة الكري والمسيل اذا كان لرجل في ملك غيره لا يلزمه

مسألة
ليس على اهل الشفة الكري

نفقته

نفقته وان انتفع به كما لو كان مسيل ماء على سطح غيره لم يكن عليه عمارة السطح لسيل عليه
ماء او نهر في سكة اجراها الامام للشفة اراد بعض الناس ان يتخذ واعليه بستانا ان
لم يضر ذلك باهل الشفة فلا باس اما اذا اضرهم بان كان لا يصل اليهم من الماء الا شيء قليل
فلا يسعهم ذلك ولو اراد الغرس على هذا النهر في الطريق ان لم يضر بالطريق فلا باس به وللناس
ان يمنعوه من ذلك نهر سانية لقوم في بستان رجل ولصاحب البستان ان يغرس على حافتيه

مسألة
اصلاح القناة يكون في كل القناة

واذا اصاب نهرهم سبيلها يحمله يوم يغلقها الا ان لو ينبع النهر من الطرف الاخر بقدر ما
كان على وجه لا يتفاوت في حق اصحاب النهر اذا اراد واحد من اصحاب ان ينصب عليه
رحى او دالية او سانية فان كان لا يضر النهر ولا بالماء والشرب وموضعها في ارض صاحبها
ولا يحتاج الى التصرف في المسناة جاز نهر جرى في دار رجل وله فيها بستان يسقيه

مسألة
بناء الطاحونة

من هذا النهر وقد غرس في شط النهر شجرة فدخل الماء في عروقها من هذا النهر الى
دار جارهم وتداعت هذه الدار الى الخراب فان لم يعرفوا انها في حريم النهر لم يؤمر بقلعها
فان كانت عروقها دخلت دار جاره فعليه قطعها فان لم يقطعها فللجار قطعها من
غير ان يرفعه الى القاضي سكة غير نافذة يدخلها نهر لسقايتهم وعلى النهر بالوعة
منذ قديم فللجار ان يأخذ صاحب البالوعة برفعها عن الشفة فان لم يرفعها عن
الشفة رفعه الى صاحب الحسبة او القاضي ليأمر برفعها ولا عبرة في هذا للقديم
وقال بعض العلماء ان كان النهر اسبق او لم يعلم حينئذ يرفعها اما اذا علم ان
البالوعة اسبق فانه لا يتعرض لها اتخذ غطاء على المجرى ان لم يكن على موضع المجرى
غطاء في القديم فلا رب المجرى ان يأخذه بكشف الغطاء نهر في سكة لماء المطر
عدا ثار بجار رجل امتلأت مرة وله فيها ضرر ان كانت السكة نافذة او غير
نافذة لكن الشرب محدثة فله كبسها دار في سكة غير نافذة وفي السكة نهر اراد
صاحب الدار ان يدخل الماء في داره ويجريه الى بستان فللجيران ان يمنعوه وله
ان يمنع الجيران من مثل ذلك ومن اجرى قبل ذلك واقروا انه احدثه فلهم منعه
وان كان ذلك قديما لم يمنع نهر جرى في سكة يحفر في كل سنة مرتين فيجتمع في
السكة تراب كثير فان كان التراب على حريم النهر ليس لاهل السكة ان يكلفوا
ارباب النهر نقل التراب وان كان التراب خارج حريم النهر فلهم ذلك رجل
له مجرى ماء يقرب دار اخر واجرى في النهر ماء لم يحتمله النهر فدخل الماء من
المجرى الى دار الاخر وخربها فان كان النقب خفيا ولولا النقب ما تعدى
الماء الى الدار لا ضمان على صاحب المجرى وان كان يحمل عليه من الماء ما يتعدى لعيبه
نقب فهو ضامن واصله ان من سقى ارضه سقيا غير معتاد فتعدى يضمن على
الاصح من اذا سقى ارض نفسه فتعدى الى ارض جاره فهو على وجوه ان اجرى
الماء في ارضه اجراء لا يستقر في ارضه بل يستقر في ارض جاره ضمن وان كان

مسألة
سقى ارضه فتعدى
الى ارض جاره

يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره بعد ذلك ان كان جاره قد تقدم اليه بالاحكام والسكر
فلم يفعل ضمن استحسانا كالاشهاد على الحائط المائل وان لم يكن متقدم اليه بذلك حتى تعدى
لا يضمن وان كان ارض السافي صعدة وارض جاره في هبطة ويعلم انه اذا سقا ارضه يتعدى
الى جاره يضمن ولو امر بوضع المسناة حتى يحول بينه وبين التعدي ويمنع من السقي وان كان في ارضه
ثقب وجحر فان علم بذلك ولم يسد حتى فسدت ارض جاره ضمن وان كان لا يعلم لم يضمن سقى ارضه
بنفسه فنفذ الماء من جحر فار الى ارض جاره فافسد متاعه او زرعه او كرابه لا يضمن وكذا لو احرق
حشيش ارضه او كلاءه او تبنه فتعدت النار من ارضه الى جاره لا يضمن وهذا اذا لم يعلم به فاما
اذا علم فيضمن على المختار سقى ارضه وارسل الماء في النهر حتى جاوز عن ارضه وقد كان طرح رجل
اسفل منه في النهر ترابا فسال الماء على التراب وسال حتى خرجه وجاوز وغرق فتصرح بالضمان
على من احدث في النهر وليس على مرسل الماء شيء ان كان له حق في النهر رجل في داره مجرى ماء حوله الى
ناحية من داره ولم يترك بين النهر وبين حائط جاره لحوة او ترك شيئا من ذلك فانهدم حائط جاره
فهو ضامن لذلك في الحالين لانه جنى في تحويله فما تولد منه فهو جنايته فيضمن ولو ترك النهر
الاول على حاله لم يكنسه لكن جعل نهرا ثانيا وجعل الماء فيه فانهدم دار جاره فان ترك بينهما
نحو مقدار ذراعين على حسب ما يصلح حائلا لا يضمن نهر كبير يتشعب منه نهر صغير فخرب
فوهة النهر الصغير فارادوا اصلاحها بالآجر والجص فالاصلاح على صاحب النهر الصغير نهر
كبير ونهر صغير بينهما مسناة احتيج الى اصلاحها فالاصلاح على اهل النهرين والنفقة عليهما
نصفان ولا يعتبر قلة الماء وكثرته لجدار بين جارين حموله لاحدهما عليه آلة فاحتيج الى
النفقة عليه فهي عليهما نصفان رجل له مجرى ماء سطح على سطح جاره فخرب سطح الجار فيقول
لصاحب المجرى ضع ماء فان في موضع المجرى حتى يمنعه الماء على ممنعه فاصلاح المجرى على صاحب
السطح الذي يجري عليه الماء نهر في دار رجل بنا ذكر الضرر الثبتين ماله الى دهليز الجار
ثم يتعدى من الدهليز الى دار امرأة وفي ذلك ضرر فاختلف ان لم يكن النهر ملكا للرجل وانما
النهر مجرى في داره والماء لاهل الشفة فكل من كانت له نصرة فعليه اصلاح النهر ودفع المضرة
عن نفسه وقيل اصلاحه على اصحاب المجرى وهو المختار عند بعض المتاخرين رجل
له ارض على شط النهر العام وكان للعامة مرور في هذه الارض للشفة واصلاح النهر
وما اشبه ذلك فليس لصاحب الارض منعهم من المرور في ارضه اذا لم يكن لهم طريق في غير ذلك
رجل له ارض وفيه نهر لرجل اراد صاحب النهر ان يدخل ارضه ليعالج نهره كان لصاحب الارض
ان يمنعه من الدخول في ارضه الا ان يمضي في بطن النهر وكذا القناة والبئر والعين رجل
ادعى في ارض رجل لنفسه نهرا وصاحب الارض منكر فان كان الماء جاريا الى ارض المدعي وقت
الخصومة كان القول قول المدعي ان لم يكن جاريا الى ارض المدعي وقت الخصومة كان القول
قول صاحب الارض الا ان يقيم المدعي بينة وكون النهر محفورا في ارض المدعي لا يصلح للمدعي
رجل ادعى ارضا واقام شاهدين انها له ولم يذكرا الشرب فانه يقضي بالارض وبحصتها من الشرب

ولا شهدا

ولا شهدا بالشرب وان الارض لا يقضي له بشيء من الارض نهر عظيم لاهل قرى لا يحصون ادعى قوم
سواهم ان لهذا النهر كوى معلومة لا يحصى اهلها واقام المدعي بينة على ما ادعى والمدعى عليهم لا يحصون
وفيهم الصغير والكبير الغائب وانما حضر واحد منهم اذا كان النهر بهذه الصفة يجوز القضاء به عن
الجماعة المدعى عليهم على واحد من المدعى عليهم وان كان النهر لقوم يحصون معروفين لا يقضي عليهم بغيبة
حضرة واحد وانما يقضي على من حضر منهم خاصة نهر بين قوم لهم عليه اراضي لبعضهم عليه سواقي
وللبعض دوالي وللبعض ارض ليس لارضه على هذا النهر دالية ولا ساقية وليس لها شرب معروف
من هذا النهر ولا من غيره اختصموا فادعى صاحب الارض ان لارضه شربا من هذا النهر وهذه
الارض على شاطئ النهر فالنهر يكون بينهم على قدر اراضيهم التي يكون على شط النهر وان كان يعرف
شرب قبل ذلك فهو على ذلك المعروف رجل باع ماء له بمجاريه بغير ارض وفي تلك القرية
على الماء خراج ويباع المياه بمجاريها فالبيع جائز والخراج على المشتري ولو شرط الخراج على
المشتري في عقد البيع ينبغي ان يفسد البيع وان لم يشترط فالخراج على البائع على حاله
ولا يعتبر ما يعرف في الخراج لان ذلك حكم من الامام فلا يمكن نقضه بالعرف اشترى
شربا بغير ارض فقبضه فباعه مع ارضه فالبيع في الشرب لا يجوز الا ان يجيزه البائع
الاول لانه لم يملكه بالشرى والقبض لان البيع لم يقع على شيء موجود الا ترى انه لو باع
الارض والشرب فالبيع جائز وان كان الماء منقطعا وقت البيع فالبيع انما يقع على ما
يحدث وقتا بعد وقت فلا يجوز البيع الثاني لانه على ملك الاول وقيل شرى الشرب
بغير الارض حكمه حكم البيع الفاسد فاذا اتصل القبض به وباعه يجب ان يجوز بيعه وهو
الصحيح رجل له ارض ونهر خاص في هذه الارض فباع النهر من رجل لا يدخل فيه الحريم
الا بالذكر كالطريق فان اراد مشتري النهر ان يمر في هذه الارض على حوالي النهر
لاصلاحه ليس له ذلك الا برضا صاحبها ويمر في بطن النهر ولو كان له على شط نهر
العامة ارض للعامة ان يمروا فيها للشفة واصلاح الوادي وليس لصاحب الارض
منعهم اذا لم يكن طريق الا في هذه الارض داران لرجل مسيل ماء سطح احدهما على
سطح الاخرى فباع التي عليها المسيل بكل حق هو لها ثم باع الدار الاخرى من رجل
فاراد المشتري الاول ان يمنع الثاني عن اسالة الماء على سطحه فله ذلك الا ان
يكون اشترط البائع عليه وقت ما باعه ان مسيل ماء التي لم ابع في الدار التي
بعته رجل له داران متلاصقتان احدهما عامرة والاخرى خراب فباع الخراب
وكان نصب ميزاب العامر وملقى ثلجها في الخراب فرضي المشتري ثم اراد
المنع فله المنع وان استثنى البائع لنفسه مسيل الماء وطرح الثلج واستثنى
مسيل الماء جاز وطرح الثلج لا يجوز وقال ابو الليث رحمه الله اذا كان له
ميزاب في تلك الدار ومسيل سطحه الى هذا الجانب ومسيل سطوحه الى
هذا الجانب وعرف ان ذلك قديم فمسيله على حاله وان لم يشترط وكذا

مسألة: حريم الحائط بمقدار ذراعين

مسألة: عمل النهر يكون النفقة على السوي

مسألة: المرور في ارض الغير لاصلاح النهر مر في كتاب الغصب

مسألة: دعوى النهر

مسألة: بيع الماء بمجاريه

مسألة: شرى الشرب بغير ارض حكمه حكم البيع الفاسد

مسألة: مسيل سطحه الى ملك غيره

لو كان مسيل سطوحه الى دار رجل وله فيها ميزاب قديم فليس لصاحب الدار منعه
والفتوى على قول ابو الليث رحمه الله رجل له مسيل ماء في دار غيره فباع صاحب الدار
داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل فله ان يضرب بذلك في الثمن وان كان له
المجرى دون الرقبة لا شيء له من الثمن ولا مسيل له صاحب المسيل قال ابطلت
حقي في المسيل فان كان له اجرا الماء دون الرقبة بطل به حقه قياسا على
السكنى وان كانت له رقبة المسيل لم يبطل لان الملك في العين لا يبطل
بالابطال رجل له شرب ماء مات وعليه دين لم يبع في دينه الا ان يكون
معه ارض فتباع لان في حالة حياته لا يجوز فكذلك بعد الوفاة وتكلموا في
ماذا يصنع بهذا الشرب منهم من يقول يتخذ حوضا ويجمع فيه الماء فكل
نوبة ويبيع الماء بثمن معلوم ويقضي به الدين حشيش نبت في ارض انسان من
غير انبات يكون مباحا لكل من ياخذه الا انه لا يدخل ارضه الا باذنه فان
كان لا يجد ذلك في موضع اخر يقول لصاحب الارض اما ان تحش وتدفع الي
واما ان تاذن لي الدخول ومعنى الشركة في النار في الاصطلاء او الاستضاءة
اذا اراد ان يصطلي بنار غيره او ياخذ سراجا من نار غيره كان له ذلك وليس له
ان ياخذ عين النار الا ان ياخذ شيئا لا قيمة له ولا يضر به كان له ان ياخذ
بغير استئذان طين نهر لرجل يجري في ارض غيره ليس لصاحب الارض منعه
وحكم الكلا حكم الماء لا نه مباح والكلا كالشجر والقصب في ملك وما ينبت
بمقصود او الشجر ما ينبت على الساق والكلا ما لا ساق له والسوس والشوك
كالكلا والقير والزرنيخ والفيروزج كالشجر وليس لاحد من هذه الاشياء
وان اقام بينة ان له مجرى في النهر فله حق الاجراء دون الرقبة قناة عادية
لا يعرف لها رجل من السلطان يعمل عليها انتهى الى افواههما في دور قوم بنوا عليها
لم يكن لهم منعه من الحفر نهر له في دار انسان خرب ويتضرر به صاحب الدار
من الماء في النهر يؤمر صاحب النهر باصلاحه وكذا ان تنتغ ما لقوم في بستان
رجل ويضر ذلك ببستانه فانهم يؤمرون باصلاحه وكذا لو انشق ضفة النهر
ويسيل الماء عنه ويتضرر الناس به فاصحاب النهر يؤمرون باصلاحه ولو
خراسانه لرجل في النهر الاعظم شربا ان كان ذلك يضر بالناس لم يجز وان لم يضر
ذلك بالناس جاز لان امر الامام كامر واحد من الرعايا فان يتخذ منه شربا لنفسه
بمنزلة ما لو اخذ الامام لنفسه شربا ولو اخذ لنفسه شيئا من النهر الاعظم ان
كان يضر بالعامة ليس له ذلك وان كان لا يضر له ذلك وبيع عشر النهر او القناة جائز
لانه باع جزءا شائعا معلوما من جملة المعلومة فيجوز ولو تزوج امراة على شرب
كان لها مهر المثل والله اعلم

## كتاب الصيد

وهو مصدر صاد

يصيد

يصيد مطلق على المفعول يقال صيد الامير وصيد كثير ويراد به المصيود ومثله الخلق
والعلم يطلق على المخلوق والمعلوم قال الله تعالى هذا خلق الله اي مخلوقه ولهذا قلنا اذا
قال وعلم الله لا يكون يمينا لان المراد معلومه وهو جائز بالجوارح المعلمة والسهام المحددة
لما يحل اكله لاكله وما لا يحل اكله لجلده وشعره والجوارح ذوات الناب من السباع وذوات المخلب
من الطير وهو ان يكون يكتسب بنابه او مخلبه ويمتنع به ويجوز الاصطياد بكل ذي ناب من
السباع الا ما كان نجس العين كالخنزير لانه لا يحل الانتفاع به ولا يجوز الاصطياد بالاسد
والذئب فانهما لا يتعلمان وكذلك الدب حتى لو تعلموا جاز وابن عرس اذا علم فتعلم جاز
ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل والرامي مسلما او كتابيا وذكر اسم الله تعالى عند الارسال
والرمي ويكون الصيد ممتنعا ولا يتوارى عن بصره ولا يبعد عن طلبه وتعلم ذي الناب
كالكلب ونحوه ترك الاكل وذي المخلب كالبازي والصقر ونحوهما الاتباع اذا ارسل والا
اذا دعا لان التعلم ترك العادة الاصلية وعادة ذي المخلب النفار فاذا اجاب اذا دعي
فقد ترك عادته فصار معلما وعادة ذي الناب الافتراس والاكل فاذا ترك الاكل فقد
ترك عادته فصار معلما ويرجع في معرفة التعلم الى اهل الخبرة بذلك ولا تقدير فيه
وقيل اذا ترك الاكل ثلاثا صار معلما ولا يؤكل الثالث واذا ارسل المعلم او رماه
وذكر اسم الله تعالى عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه فمات حل اكله ولو تركه ناسيا
حل ايضا ولو ترك التسمية عمدا لا يحل ولا بد من الجرح ليتحقق ذكاة الاضطراري وهو الجرح
في اي موضع كان من البدن فان كان اكل منه الكلب او الفهد لم يؤكل وان كان منه البازي
اكل ولو انه صاد صيودا ولم ياكل منها ثم اكل من صيد لا يؤكل هذا الصيد ولا ما يصيده بعده
حتى يصير معلما واما الصيود التي اخذها من قبل مما اكل منها لا يظهر الحرمة فيه لانعدام
المحلية وما ليس بمحرز بان كان في المفازة بعد ثبتت الحرمة فيه وما هو محرز في بيته تثبت
ولو ان صقرا فر من صاحبه فمكث حينا ثم صاد لا يؤكل صيده ولو شرب الكلب من دم الصيد ولم
ياكل منه لا يحل ولو اخذ الصيد من المعلم ثم قطع منه قطعة والقاها اليه فاكلها يؤكل ما بقي
لانه لم يبق صيدا فصار كما اذا القى اليه طعاما غيره وكذا اذا وثب الكلب فاخذه من صاحبه
فاكل منه ما اكل من الصيد ولو نهش الصيد فقطع منه بضعة فاكلها ثم ادرك الصيد فقتله
ولم ياكل منه لم يؤكل ولو القى ما نهشه واتبع الصيد فقتله ولم ياكل منه واخذه صاحبه
ثم مر بتلك البضعة واكلها يؤكل الصيد وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه
وان ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل وكذا البازي والسهم وهذا اذا تمكن من ذبحه بان
كان في الوقت سعة ومعه آلة الذبح فاما اذا وقع في يده ولم يتمكن من ذبحه وفيه من
الحياة فوق ما يكون في المذبوح لم يؤكل وهذا اذا كان يتوهم بقاؤه واما اذا شق بطنه فاخرج
ما فيه ثم وقع في يد صاحبه حل وهذا الذي ذكرنا اذا ترك التذكية فلو انه ذكاه حل
اكله وكذا المتردية والنطيحة والموقوذة والذي بقر الذئب بطنه وفيه حياة خفية





حاجة

اونية ولو ادركه ولم ياخذه فان كان وقت لو اخذه امكنه ذبحه لم يؤكل وان كان لا يمكنه ذبحه
اكل وان ادركه فذكاه حل واذا ارسل كلبه على صيد واخذ غيره حل ما دام في جهة ارساله ولو
ارسله على صيد كثير وسمى مرة واحدة حالة الارسال فلو قتل الكل يحل بهذه التسمية الواحدة
ومن ارسل فهدا فكمن حتى تستمكن ثم اخذ الصيد فقتله يؤكل وكذا الكلب اذا اعتاد عادته
ولو اخذ الكلب صيدا فقتله ثم اخذ آخر فقتله وقد ارسله صاحبه اكلا جميعا ولو قتل الاول
فجثم عليه طويلا من النهار ثم مر به صيد آخر فقتله لا يؤكل الثاني ولو ارسل بازيه المعلم
على صيد فوقع على شيء ثم اتبع الصيد فاخذه وقتله فانه يؤكل وهذا اذا لم يمكث زمانا طويلا
للاستراحة وانما مكث ساعة للتمكن ولو انه ما زال معلما اخذ صيدا فقتله ولا يدري ارسله
انسان ام لا لا يؤكل وان خنقه الكلب ولم يجرحه لم يؤكل ولو شاركه كلب غير معلم او كلب
مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه يريد به عمدا لم يؤكل ولو رده عليه الكلب الثاني على الاول
لكنه اشد على الاول حتى اشتد على الصيد واخذه وقتله لا باس باكله واذا ارسل المسلم
كلبه فزجره مجوسي فانزجر بزجره فلا باس بصيده والمراد بالزجر الاغراء بالصياح عليه وبالانزجار
اظهار زيادة الطلب ولو ارسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر لم يؤكل وكل من لا يجوز ذكاته
كالمرتد والمحرم وتارك التسمية عامدا في هذا بمنزلة المجوسي وان لم يرسله احد فزجره مسلم
فانزجر فاخذ الصيد فلا باس باكله ولو ارسل المسلم كلبه على صيد وسمى فادركه فضربه
ثم ضربه فقتله اكل وكذا اذا ارسل كلبين فوقذه احدهما ثم قتله الآخر ولو ارسل رجلان
كل واحد منهما كلبا فوقذه احدهما وقتله الآخر اكل والملك للاول ومن سمع حسا ظنه حس
صيد فرماه او ارسل كلبا او بازيا عليه فاصاب صيدا ثم تبين انه حس صيد حل المصاب
اي صيد كان لانه قصد الاصطياد وان تبين انه حس آدمي او حيوان اهلي لا يحل
المصاب لان الفعل ليس باصطياد والطير الداجن الذي ياوي البيوت وما يقال له
بالفارسية دست اموز اهلي والظبي الموثق اي الذي شد بالوثاق بمنزلته ولو رمى
الى طائر فاصاب صيدا ومر الطائر ولا يدري وحشي هو او غير وحشي حل الصيد ولو رمى
الى بعير فاصاب صيدا ولا يدري ناد هو ام لا لا يحل الصيد لان الاصل فيه الاستئناس
ولو رمى الى سمكة او جرادة فاصاب صيدا يحل لانه صيد ولو اصاب المسموع حسه وقد
ظنه آدميا فاذا هو صيد يحل واذا سمى الرجل عند الرمي اكل ما اصاب اذا جرح السهم فمات
وجميع البدن محل لهذا النوع من الذكاة ولا بد من الجرح ليتحقق معنى الذكاة وان ادركه
حيا ذكاه واذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه اكل
وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يؤكل ولو وجد به جراحة سوى جراحة سهمه لا يحل لم يؤكل
واذا رمى صيدا فوقع في الماء او وقع على سطح او جبل ثم تردى الى الارض لم يؤكل وكذا المسقوط
من علو وان وقع على الارض ابتداء اكل وان كان الطائر مائيا فان كانت الجراحة لم تنغمس
في الماء اكل وان انغمست لا يؤكل كما اذا وقع في الماء وفيه حياة مستقرة وما اصاب المعراض

بعرضه

بعرضه لم يؤكل وكذا المسقوط من علو وان وقع على الارض ابتداء اكل وان كان الطائر مائيا فان
كانت الجراحة لم تنغمس في الماء اكل وان انغمست لا يؤكل كما اذا وقع في الماء وفيه حياة مستقرة
وما اصاب المعراض بعرضه لم يؤكل وان جرح اكل ولا يؤكل ما اصابته البندقة فمات بها وكذا
ان رماه بحجر وكذا ان جرحه اذا كان ثقيلا وبه حدة وان كان الحجر خفيفا وبه حدة يحل
ولو كان الحجر خفيفا وجعله طويلا كالسهم وبه حدة يحل لانه قتله بجرحه ولو رماه بمروة
حديدة ولم يبضع بضعا لا يحل لانه قتله دقا وكذا ان رماه بها فابان راسه او قطع اوداجه
ولو رماه بعصا او بعود حتى قتله لا يحل لانه يقتله ثقلا لا جرحا اللهم الا اذا كان له حد
يبضع بضعا فحينئذ لا باس به بمنزلة السيف والرمح والاصل في هذه المسائل ان الموت
اذا كان مضافا الى القتل بيقين كان حلالا وان كان وقع الشك ولا يدري مات
بالجرح او بالثقل كان حراما احتياطا وان رماه بسيف او سكين فاصابه بحده فجرحه حل
وان اصابه بقفاء السكين او بمقبض السيف لا يحل لانه قتله دقا والحديد وغيره فيه
سواء ولو رماه فجرحه ومات بالجرح ان كان الجرح مدميا يحل بالاتفاق وان لم يكن
فكذلك عند بعض المتاخرين سواء كانت الجراحة كبيرة او صغيرة ولو ذبح شاة ولم يسل
منه الدم قيل يحل وقيل لا واذا اصاب السهم ظلف الصيد او قرنه فان ادماه حل
والا فلا واذا رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل الصيد ولم يؤكل العضو واذا قطع يدا
او رجلا او فخذا او ثلثه مما يلي القوائم او اقل من نصف الراس يحرم المبان ويحل المبان
منه ولو قده بنصفين او قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز او قطع نصف راسه او
اكثره يحل المبان والمبان منه والحديث وان تناول المبان وما ابين منه ميت الا
ان ميتته ولو ضرب عنق شاة فابان راسها يحل لقطع الاوداج ويكره هذا الصنيع وان
ضربه من قبل القفا ان مات قبل قطع الاوداج لا يحل وان لم يمت حتى قطع الاوداج
حل ولو ضرب صيدا فقطع يدا او رجلا ولم يبنه وان كان يتوهم الالتئام والاندمال
فاذا مات حل اكله وان كان لا يتوهم بان بقي متعلقا بجلده حل ما سواه ومن رمى صيدا فا
ولم يثخنه ولم يخرجه عن حيز الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثاني لانه هو الآخذ وقال
صلى الله عليه وسلم الصيد لمن اخذه وان كان الاول اثخنه فرماه الثاني فقتله فهو للاول
ولم يؤكل وهذا اذا كانت الرمية الاولى بحال ينجو منه الصيد اما اذا كان الاولى بحال
لا يسلم منه الصيد بان لا يبقى فيه من الحياة الا بقدر ما يكون بعد الذبح بان كان لا يلبث يوما
او دونه لا يحرم بالرمية الثانية وقيل يحرم والثاني ضامن لقيمته للاول غير ما نقصته
جراحته وقيمة المتلف تعتبر يوم الاتلاف فالحاصل انه اذا علم ان القتل حصل بالثاني
بان كان الاول بحال يجوز ان يسلم الصيد منه والثاني بحال لا يسلم الصيد منه ليكون
القتل كله مضافا الى الثاني وقد قتل حيوانا مملوكا للاول منقوصا بالجراحة فلا
يضمنه كملا كما اذا اعتق امرا مريضا وان علم ان الموت حصل بالجراحتين او لا يدري يضمن

صابه

ل

الثاني ما نقصته جراحته ثم يضمن نصف قيمته مجروحا بجراحتين ثم يضمن نصف قيمة لحمه وإن كان
رماه الأول ثانيا لا يحل ويجوز اصطياد ما يؤكل لحمه من الحيوان وما لا يؤكل لحمه فنصب شبكة فتعلق
بها صيد فجاء إنسان وأخذه قبل أن يتخلص ويطير فهو للأول ولو أخذه الثاني بعدما تخلص وطار
فهو للثاني حفر بئرا فجاء صيد ووقع فيها وصار بحاله يؤخذ بغير صيد فإن كان حفر البئر للصيد
فالصيد الواقع فيها له حتى لو أخذه غيره فالحافر أحق به وإن كان لم يحفر البئر للصيد فالصيد
الواقع فيها لا يكون له قبل أن يأخذه حتى لو أخذه غيره قبل ذلك كان الآخذ أحق به وكذلك
لو جعل موضعا يدخل فيه الماء ويجعل فيه السمك وتصير السمك بحال يؤخذ بغير صيد وكذلك على
هذا إذا باض الصيد في أرض رجل أو تكنس لا يملكه صاحب الأرض قريبا منه لم يكن أحق به
وعلى هذا إذا دخل الصيد دار رجل فأغلق صاحب الدار الباب وصار الصيد بحال يقدر على
أخذه بغير صيد فإن كان مطرحا إنسان وأراد أن يأخذه كان يعلم أنه يتبعه فإن أراد بإغلاق
الباب أن يصيد ملكه وإن لم يرد به الصيد لا يملكه حتى كان الآخذ أحق به ولو نصب شبكة
فوقع فيها صيد فاضطرب حتى قطعها فتخلص ثم اصطاده الآخر فهو له ولو أن الصيد لم يتخلص
منه حتى جاء صاحبها وصار في موضع يقدر على أخذه فحل الحبل أو فتح الشبكة فتخلص الصيد
فصاده غيره فهو للأول لأن الأول قد أخذه وكذلك على هذا الشبه إذا رمى به
الرجل في الماء يتعلق به سمك فإن رمى بها خارج الماء في موضع يقدر على أخذها فاضطربت ثم
وقعت في الماء ملكها لأنه أخذها وإن انقطع الخيط قبل أن يخرجها من الماء لم يملكها
لأنه لم يأخذها وكذلك على هذا لو أرسل كلبا على صيد فأخذه ثم تخلص منه فهو على
ما ذكرنا اشترى سمكة في حوض مشترك وقبضها ثم ناول الحوض البائع وقال
احفظها لي فجاءت سمكة أخرى فابتلعت المشتراة فالمبتلعة للبائع لأن هذا اتصال
حصل بعد القبض حتى لو لم يقبض المشتري والباقي بحالها يخير المشتري إن نقصها
الابتلاع ولو أن المشتراة هي التي ابتلعت الأخرى فهما جميعا للمشتري وإن لم يكن
المشتري قبض المشتراة لأنه إنما صار ملك المشتري فيكون للمشتري ولو رمى صيدا
فغشي عليه ساعة من غير جراحة ثم ذهب عنه ذلك لأنه لم يصب فأخذه الآخر فهو
له ولو جرحه جراحة لا يستطيع معها النهوض فلبث كذلك ما شاء الله ثم برئ ثم رماه آخر
حيث كان الصيد للأول لأن الصيد يملك بالأخذ والأخذ نوعان حقيقي وحكمي
فالحقيقي ظاهر والحكمي استعمال ما هو موضوع للاصطياد قصد به الاصطياد أو لم
يقصد حتى إذا من نصب شبكة فتعلق بها صيد ملكه صاحب الشبكة قصد بنصب الشبكة
للاصطياد أو لم يقصد لأن الشبكة إنما تنصب لأجل الصيد حتى لو نصبها لتجفيف فتعلق
بها الصيد لم يملكه لأنه لا يصير له أخذا بالشبكة والأخذ الحكمي أيضا يكون باستعمال ما ليس
موضوعا للاصطياد إذا قصد به الاصطياد حتى إذا من نصب فسطاطا فتعلق بها
الصيد إن كان قصده بنصب الفسطاط الصيد ملكه وإن لم يقصد به الصيد لا يملكه

رجل هيأ موضعا يخرج منه الماء إلى أرض ليتصيد به السمك في أرضه فخرج من ذلك الموضع
إلى أرضه سمك كثير ثم ذهب الماء وبقي السمك في أرضه أو لم يذهب إلا أنه قل حتى صارت
السمكة بحيث يستطاع أخذه من غير صيد فلا سبيل لأحد على هذا السمك وهو لصاحب الأرض
ومن أخذ منه شيئا ضمنه ولو كان بحيث لا يستطاع أخذه من غير صيد فمن اصطاد منه
شيئا فهو له رجل رمى صيدا وجرحه جراحة لا يستطيع معها النهوض فلبث كذلك ما شاء
الله ثم برئ وتحامل ثم رماه آخر وأخذه فالصيد للأول ولو رمى رجلان صيدا فأصابه
سهم أحدهما قبل صاحبه وأثخنه وأخرجه من أن يكون صيدا ثم أصابه سهم الآخر فهو
للذي أصابه سهمه أولا وإن رمياه معا أو أصابه السهمان معا فهو لهما والعبرة
في حق الملك لحالة الإصابة لا لحالة الرمي وفي حق الحل يعتبر حالة الرمي وإذا
اتخذ في داره وكرا أو في شجرة عشا ليفرخ فيه الصيد فأفرخ له رجل اصطاد طيرا
في دار رجل فإن اتفقا على أنه على أصل الإباحة فهو للصياد سواء اصطاده من الهواء
أو من الشجر وإن اختلفا فقال رب الدار اصطدت قبلك وأنكر الصياد فإن
كان أخذه من الهواء فهو له وإن أخذه من داره أو شجره فالقول قول صاحب الدار
مقصبة لإنسان فيها ماء أخرج صاحب المقصبة ماءها وبقي السمك فيها فهو لصاحب
المقصبة ط ينبغي أن يكون الصائد من أهل الذكاة وذلك بأن يعقل الذبح والتسمية
حتى لا يؤكل صيد الصبي والمجنون إذا كانا لا يعقلان الذبح والتسمية وأن يكون
له ملة التوحيد دعوى واعتقادا كالمسلم أو دعوى لا اعتقادا كالكتابي
ولا بأس بصيد الأخرس ولو أرسل النصراني أو رمى وسمى المسيح لم يؤكل والإرسال
شرط في الكلب والبازي حتى أن الكلب المعلم إذا انفلت من صاحبه وأخذ
صيدا أو قتله لا يؤكل فإن صاح به صاحب الكلب المعلم إذا ما انفلت وسمى فإن
لم ينزجر بصياحه فإن لم يزد طلبا أو حرصا على الأخذ فأخذ الصيد لا يؤكل
أما إذا انزجر بصياحه يؤكل استحسانا وإذا أرسل كلبه ولم يسم عمدا ثم زجره وسمى فانزجر
وأخذ الصيد لا يحل ومن شرائط الاصطياد أنه لا يشاركه في الإرسال والرمي من لا
يحل ذبيحته كالوثني والمجوسي وتارك التسمية عمدا وكذا يشترط أن لا يشتغل بعمل آخر
بعد الرمي والإرسال بل يتبع أثر الصيد وإذا توارى الصيد والكلب عن المرسل ثم وجد
بعد وقت وقد قتله فهذا على وجهين إما أن لم يترك الطلب حتى وجد كذلك والكلب
عنده ففي الاستحسان يؤكل قالوا وهذا الشرط لازم وهو أن يكون الكلب عنده فأما
إذا وجد الصيد ميتا والكلب قد انصرف عنه لا يؤكل قياسا واستحسانا وإذا اشتغل
بعمل آخر حتى إذا كان قريبا من الليل طلبه فوجده والكلب عنده وبه جراحة لا يدري
أن الكلب جرحه أو غيره كره أكله وكذا الجواب في الأكل والبازي من أوله إلى آخره
وذبيحة الصابي وصيده يحل وهم قوم يقرون بنبي صلوات الله عليه ويقرؤون الزبور

الزبور وهم صنف من النصارى وقال لا بل قوم يعبدون الشمس فلا يحل ذبائحهم كعبدة الاوثان ولا يحل ذبيحتهم والآلة لو عان جماد كالمزرات والمعراض واشباههما وحيوان كالكلب والبازي ونحوهما والكلب الكردي والاسود سواء اذا كان معلما واذا علم شيا من السباع حتى جعل يصيد به مثل عناق الارض وغيره فلا باس بصيده ولو رمى سهما فلم يصبه سهم آخر فرده عن سننه واصاب صيدا وقتله لم يؤكل وقيل يؤكل وتاويل الاول ان الرامي الثاني لم يقصد الرمي الى الصيد وانما قصد اللعب او تعلم الرمي او ترك التسمية عمدا حتى لو قصد الاصطياد حل بالاجماع ولو كانت الريح ردت السهم عن سننه واصاب الصيد اكل ولو رمى اسدا او ذئبا فاصاب صيدا اكل كما لو رمى جرادا او سمكا فاصاب صيدا وترك التسمية عمدا والمعنى منه ان يترك التسمية عمدا انما يحرم باعتبار انه يترك التسمية عمدا عدوانا وعصيانا لكون التسمية مامورا بها وهنا التسمية غير مامور بها فلا يكون الترك هاهنا عصيانا وعدوانا فلا يحرم الصيد ولو ارسل كلبه على صيد وهو يظن انه انسان وسمى فاذا هو صيد يؤكل هو المختار ولو رمى صيدا فوقع عند نحو ميل ولقي عنده مقدار ما يقدر على ذبحه فمات لا يحل ولو رمى صيدا فجرحه او ارسل كلبا فعقره ووقع الصيد عند قوم والنائم بحال لو كان مستيقظا قدر على ان يذكيه فمات لم يؤكل ولو نظر الى بعض ناد فرماه فاصاب صيدا اكل ولو نظر الى ظبي مربوط او مستانس فهو يظن انه صيد فاصاب ظبيا آخر لم يؤكل ولو رماه فاصاب غيره وقد ذهب المرمي ولا يدري آلفا كان او غير آلف فلا باس باكل الصيد الذي اصابه البعير اذا رماه وهو يظن انه ناد فاصاد صيدا ولا يدري انه ناد او غير ناد لم يؤكل ولو رماه فاصاب غيره وقد ذهب المرمي واذا اصاب البازي الصيد بمنقاره او بمخلبه حتى اثخنه او جرحه الكلب ثم جاء صاحبه وتمكن من اخذه فلم ياخذه حتى ضربه الكلب او البازي مرة اخرى فمات الصيد فعامة مشايخنا على انه لا يحل اكله واذا رمى سهما الى صيد فاصابه واثخنه حتى لا يستطيع براحا عن مكانه ثم رماه بسهم آخر فاصابه ومات لا يحل اكله هذا اذا علم انه مات من الرمية الثانية او لم يعلم انه من اية الرميتين مات اما اذا علم انه مات من الرمية الاولى حل والعبرة في حق الحل لوقت الرمي ولو رمى صيدا بالسيف فابان منه عضوا فمات اكل الصيد كله الا ما ابان منه لقوله صلى الله عليه وسلم ما ابين من الحي فهو ميت وان لم يكن ابان منه ذلك العضو اكل كله وان كان تعلق منه بجلده فان كان يتوهم اتصاله بان لم يؤكل وبراءه اذا كان بحيث لا يتوهم اتصاله بعلاج فهو والمبان سواء وان كان بحيث يتوهم ذلك فهذا احرح وما ليس بابانة فيؤكل فان قطعه نصفين يؤكل وان قطع الثلث منه مما يلي العجز فانه يؤكل كله ولو رمى ظبيا وسمى فقطع طلفه فان ادماه فلا باس باكله والا فلا ولو ذبح شاة فقطع الحلقوم والاوداج الا ان الحياة فيها باقية فقطع انسان منها عضوا يحل اكل المقطوع لانه لو لم يحل بما لا يحل لانه ابين من الحي وهذا لا يسمى حيا لاشارته على الهلاك وليس فيها حياة مستقرة

كتاب الرهن

وفي اللغة حبس الشيء باي سبب كان وفي الشريعة هو حبس الشيء بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون وسببه مطالبة رب الدين رهن المديون عند باحراز احقه وركنه الايجاب وهو قول الراهن رهنتك هذا المال بدين لك علي بلا قبول وشرطه جوازه ان يكون المال المرهون مقسوما مفرزا ويكون فارغا عن الشغل وان يكون الرهن حاصلا لحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون حتى اذا رهن بما لا يمكن استيفاؤه من الرهن كان الرهن باطلا كالرهن بالقصاص والحدود وبالاعيان وحكمه ثبوت يد الاستيفاء للمرتهن قبل الهلاك في الحبس وان لم يكن في حق الملك ودليل شرعيته قوله تعالى فرهان مقبوضة والسنة وهو انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند ابي الشحم اليهودي بالمدينة وبعثه صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملونه فاقرهم عليه وعليه الاجماع فيه وينعقد بايجاب وقبول ويتم بالقبض والقبض يتم بالتخلية ثم فالحاصل انه قبل القبض جائز الا انه غير لازم فللراهن تسليمه والرجوع عنه وانما يلزم بالقبض والقبض يتم بالتخلية كما في البيع فاذا اسلمه للمرتهن ودخل في ضمانه واذا قبضه المرتهن محوزا مفرغا متميزا تم العقد فيه فالمحوز المعلوم الذي يمكن حيازته والمفرغ الذي لا يكون مشغولا بحق الغير والمتميز المقسوم الذي قد تميز عن بقية الانصباء اح ثم الرهن لا يخلو اما ان يكون بدين وهو المثلي او بعين وهو غير المثلي فان كان بدين جاز على كل حال باي وجه ثبت سواء كان من الاثمان او من غيرها وان كان بعين فالاعيان على وجهين مضمونة وغير مضمونة فالمضمونة على وجهين مضمونة بنفسها ومضمونة بغيرها فالمضمونة بنفسها ما يجب عند هلاكه مثله او قيمته كالمغصوب والمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد فيجوز الرهن بها لانها مضمونة ضمانا صحيحا يمكن استيفاء الدين منه والمضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع فلا يكون الرهن بها لانها غير مضمونة بنفسها ولانه يجب بهلاكه حتى يستوفي من الرهن لانه اذا هلك المبيع يبطل البيع ويسقط الثمن فصار كالليس بمضمون والاعيان الغير المضمونة وهي الامانات كالوديعة والعارية ومال المضاربة والشركة والمستاجر ونحوها فلا يجوز الرهن بها اح فان هلك الرهن في يد المرتهن يضمن الاقل من قيمته ومن قيمة الدين ويأخذ العين وان هلك العين قبل هلاك الرهن يهلك بغير شيء كذا ذكره الكرخي رحمه الله وهذا اختلاف رواية المبسوط والفتوى على رواية المبسوط ولا يصح الا بدين واجب في الحال لا بدين سيجب وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فاذا هلك في يد المرتهن وقيمته والدين سواء سقط دينه وان كان قيمته اكثر فالفضل امانة وان كانت اقل سقط الدين بقدره ورجع المرتهن بالفضل وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به واذا طالب المرتهن دينه يؤمر باحضار الرهن واذا احضره امر الراهن بتسليم الدين كله اولا وان طالبه بالدين في غير البلد الذي وقع العقد فيه فان كان ما لا حمل له ولا مؤنة فكذلك الجواب لان الاماكن كلها

ولو رمى صيدا فتشكل ... اخرج اصاب السهم فقتله اكل

مسألة الرهن بالاعيان او الديون المضمون وغيرها

فالرهن يكون رهنا بالثمن وكذا المضمونة بغيرها ... البيع قبل التسليم ... المشتري رهنا ... الرهن ...

وفي اللغة

في حق التسليم كما كان واحد فيما ليس له حمل ومونة وان كان له حمل ومونة يستوفي دينه ولا
يكلف احضار الرهن ولو سلط الراهن العدل على بيع المرهون فباعه بنقد او نسيئة جاز
فلو طالب المرتهن بالدين لا يكلف المرتهن احضار الرهن ولا احضار ثمنه وهو الثمن لانه
لا قدرة له على الاحضار وكذا اذا امر المرتهن ببيعه فباعه ولم يقبض الثمن لا يجبر على
احضار الثمن بل يجبر الراهن على اداء دينه ولو قبضه يكلف احضار الثمن ه وللمرتهن
ان يحبس الرهن حتى يستوفي جميع الدين قلت قيمته او كثرت ولو تفاسخا الرهن ثم اراد
المرتهن حبسه بعد التفاسخ له ذلك ولا يبطل الا بالرد على الراهن على سبيل الفسخ
ولا يجوز اخذ الرهن بما يصير مضمونا عليه في الذمة في ثاني الحال نحو ان يأخذ رهنا
بما يثبت له عليه في المستقبل فالرهن باطل ثبت بعده او لم يثبت وليس له ان يحبس
ه واذا هلك في يده قبل الحبس هلك امانة وبعد الحبس مضمون كالغصب ولو اخذ
الرهن بشرط ان يقرضه فهلك هلك بالاقل من قيمته ومما سمى له من القرض ط رجل
عليه دين قال لصاحب الدين امسك هذا حتى اعطيك مالك هو رهن كما قال
امسك هذا بمالك واذا قال المرتهن اخذ الرهن على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال
الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم ولم
يقبض المشتري الثوب المبيع لكن اعطاه ثوبا آخر حتى يكون رهنا بالثمن لم يكن
هذا رهنا وللمشتري ان يرد الثوب الثاني فان هلك الثوب الثاني عند البائع
وقيمتهما سوا يهلك بخمسة دراهم ولو وضع الرهن على يد العدل وامره ان يودعه
غيره ففعل ثم جاء المرتهن يطلب دينه لا يكلف احضار الرهن ولو وضعه العدل
في يد من في عياله وغاب وطلب المرتهن دينه والذي في يده يقول اودعني فلان
ولا ادري لمن هو يجبر الراهن على قضاء الدين ولو قضاه البعض فله ان يحبس كل الرهن
حتى يستوفي البقية فاذا اقتضاه الدين قيل له سلم الرهن اليه فلو هلك قبل
التسليم استرده الراهن بما قضاه وليس للمرتهن ان ينتفع بالرهن لا باستخدام ولا
سكنى ولا لبس الا باذن المالك وليس له ان يبيع الا بتسليط من الراهن وليس له
ان يواجر ويعير فان فعل كان متعديا ولا يبطل عقد الرهن بالتعدي وللمرتهن
ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله فان حفظه بغير
من في عياله او اودعه ضمن واذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب
بجميع قيمته ولو رهنه خاتما فجعله في خنصره فهو ضامن واليمنى واليسرى في ذلك
سوا ولو جعله في بقية الاصابع كان رهنا بما فيه لانه لا يلبس كذلك عادة وكان
من باب الحفظ وكذا الطيلسان ان لبسه لبسا معتادا ضمن وان وضعه على
عاتقه لم يضمن ولو رهنه سيفين او ثلاثة فتقلدها لم يضمن في الثلاثة وضمن
في السيفين لان العادة جرت من الشجعان بتقلد السيفين في الحرب ولم

تجر

مسألة: هو ابيع العدل بنقد او نسيئة

مسألة: وللمرتهن حبس الرهن بعد فسخ الرهن

مسألة: الفاظ ينعقد بها الرهن [illegible]

مسألة: ارتهن على انه ان ضاع ضاع بغير شيء

مسألة: للمرتهن [illegible] احضار الرهن ويجبر الراهن على قضاء الدين

مسألة: ليس للمرتهن الانتفاع بالرهن الا باذن الراهن ولا البيع والاجارة والاعارة

تجر بتقلد الثلاثة وان لبس خاتما فوق خاتم ان كان هو ممن يتجمل بلبس خاتمين ضمن وان كان لا يتجمل
بذلك فهو حافظ فلا يضمن واجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن وكذلك اجرة الحافظ واجرة
الراعي ونفقة الراهن على الراهن والاصل ان ما يحتاج اليه لمصلحة الرهن وتبقيته فهو على
الراهن سوا كان في الرهن فضل او لم يكن كنفقة رهنه وكسوته واجر راعيه واجرة ظئره ولد الرق
وسقي البستان وتلقيح نخله وجذاذه والقيام بمصالحه وكلما كان لحفظه او لرده الى يد الراهن
او لرد جزء منه كاجرة الطبيب فهو على المرتهن مثل اجرة الحافظ واجرة البيت الذي يحفظ فيه
الرهن فيه وكذا جعل الابق فانه على المرتهن وهذا اذا كانت قيمة الرهن والدين سوا وان
كانت قيمة الرهن اكثر فعليه بقدر المضمون وعلى الراهن بقدر الزيادة عليه بخلاف اجرة البيت
فان كلها يجب على المرتهن وان كان في قيمة الرهن فضل ومداواة الجراح ومعالجة الامراض
والفداء عن الجناية ينقسم على المضمون والامانة والخراج على الراهن خاصة وما اداه احدهما
مما وجب على صاحبه فهو متطوع وما انفق احدهما مما يجب على صاحبه بامر القاضي يرجع عليه كان
صاحبه امره به ط رجل دفع الى صاحب الدين ثوبين وقال احدهما رهن بدينك فاخذهما
وقيمتهما على السوا فذهب بنصف قيمة كل واحد منهما بالدين ان كانا سوا وهما مثل الدين ولو
ان المديون قضاه الدين ثم دفع اليه مالا وقال خذ هذا رهنا بما كان لك من ثمن او
مسروق فهو رهن جائز بما كان مسروقا ولا يكون رهنا بما كان ثمنا لان ثمن المديون استيفاء
ولا يتصور الرهن بعد الاستيفاء ولو قال خذ هذا رهنا بما لك علي ولا ادري الذي
عليه شي ام لا فالرهن باطل ولو قال الاخر اقرضني وخذ هذا فلم يسلم القرض فاخذ الرهن
ولم يقرضه شيا حتى ضاع الرهن في يده عليه قيمة الرهن ولو استقرض من رجل خمسين
درهما فقال المقرض لعلها لا تكفيك ولكن ابعث اليك ما تكفيك فدفع اليه رهنا فضاع
الرهن فعلى المرتهن الاقل من قيمة الرهن ومن خمسين درهما ولو اعتق ما في بطن جاريته
ثم رهنها فالرهن جائز فان ولدت فنقصتها الولادة لا يذهب من الدين شي بنقصان الولادة
ولو رهن عند رجل ثوبين وعليه عشرة دراهم فقال احدهما رهن عندك بخمسة او
قال خذ ايهما شئت رهنا بدينك فهو باطل فان ضاعا جميعا لم يكن عليه شي ودينه
على حاله ولو رهن المديون بالدين متاعا وتبرع اجنبي فرهن به متاعا اخر فان هلك
رهن المديون يهلك بجميع الدين وان هلك رهن الاجنبي يهلك بنصف المال ولو كان
على رجل دين وبه كفيل فاخذ الطالب من الاصيل رهنا ومن الكفيل رهنا في كل واحد
من الرهنين وفا بالدين فهلك احدهما ان علم الثاني برهن الاول حين رهن يهلك
الثاني بنصف الدين وان لم يعلم يهلك بجميع الدين ط رجل عليه دين وكفل انسان
باذن المديون فاعطى المديون صاحب الدين رهنا بذلك المال ثم ان الكفيل ادى الدين
الى الطالب ثم هلك الرهن عند الطالب فان الكفيل يرجع الى الاصيل ولا يرجع على
الطالب ويرجع المطلوب على الطالب بالدين ولو كان على رجل الف درهم وبها رهن

اجرة الحفظ

مسألة: نفقة الرهن

مسألة: دفع المديون الى الدائن ثوبين وقال احدهما رهن

مسألة: قال اقرضني وخذ هذا رهنا فلم يسلم القرض واخذ الرهن ولم يقرضه شيا

مسألة: رهن المديون ورهن الاجنبي

مسألة: اخذ الرهن من الكفيل

عند صاحب المال فقضى رجل دين الراهن تطوعا سقط الدين وكان للمطلوب ان ياخذ رهنه فان لم ياخذ حتى هلك الراهن كان على المرتهن ان يرد على المتطوع ما اخذ ويعود ما اخذ المتطوع الى ملك المتطوع لا الى ملك المتطوع عليه المرتهن اذا ابرأ الراهن من دينه او وهبه ولم يمنع الرهن بعد الابراء والهبة فهلك الرهن عنده يهلك امانة ولو كان لرجل على رجل الف وهو دين عليه فاحال الراهن المرتهن المال على رجل فقبل الحوالة وابراه منه ولم يرد الرهن حتى هلك عنده فانه يهلك الرهن بالدين وتبطل الحوالة ويجوز الرهن بالدية وارش الجناية وببدل الكتابة ولو تزوج امراة بالف ورهن عندها بالمهر عينا تساوى الفا فهلكت عندها بعد ما طلقها قبل الدخول لا شيء عليها وان هلك الرهن ثم طلقها قبل الدخول كان عليها رد نصف الصداق ولو تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ورهن عندها بمهر المثل رهنا فهلك الرهن عندها وفيه وفاء بمهر المثل يهلك بمهر المثل وتصير مستوفية مهر المثل فان طلقها قبل الدخول كان عليها رد ما زاد على متعة مثلها ولو ارتهنت المراة بصداقها المسمى رهنا يساوي صداقها ثم وهبت صداقها لزوجها او ابرأته كان عليها رد الرهن على زوجها فان هلك الرهن يهلك بغير شيء واذا انتقض المرتهن دينه كان عليه رد الرهن فان لم يمنع الرهن حتى هلك الرهن عنده وجب على المرتهن رد ما قبض بخلاف الهبة ولو استاجر دارا او شيئا واعطى بالاجر رهنا جاز وان هلك الرهن بعد استيفاء المنفعة يصير مستوفيا للاجر وان هلك قبل استيفاء المنفعة يبطل الرهن ويجب على المرتهن رد قيمة المرتهن ولو استاجر خياطا ليخيط له ثوبا واخذ من الخياط رهنا بالخياطة جاز ولو اخذ رهنا بحمولة هذا الرجل بنفسه او بدابته بعينها لا يجوز ولو استعار شيئا للحمل ومؤنته واخذ المعير من المستعير رهنا برد العارية بنفسه لا يجوز واذا اشترى المسلم خلا واعطى بالثمن رهنا فضاع الرهن في يده ثم ظهر انه كان خمرا يضمن ولو اشترى عبدا ورهن بثمنه عبدا فضاع الرهن ثم ظهر انه كان حرا لا يضمن المرتهن شيئا لانه رهن باطل والاول فاسد ولو اشترى شيئا من رجل بدراهم بعينها واعطى بها رهنا كان باطلا ولا يجوز رهن المدبر والمكاتب وام الولد رجل عليه الف لرجل فصالحه على خمسمائة واعطاه رهنا بخمسمائة وهلك الرهن ثم تصادقا ان لم يكن عليه دين كان على المرتهن ان يرد على الراهن خمسمائة ولو قال لاخر لما بايعت فلان بثمنه علي واعطاه به رهنا قبل المبايعة لا يجوز رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافه غدا فعليه ما على المكفول عنه من المال للمكفول عنه ثم ان المكفول عنه رهن عند الكفيل بالدين المكفول به من المال قبل اداء الكفيل جاز رجلان رهنا متاعا بدين عليهما فادعى المرتهن الرهن عليهما فجحد احدهما فاقام البينة على احدهما فانه يستحلف الاخر بالله ما رهنه فان نكل يثبت الرهن عليهما وان حلف رد المرتهن الرهن عليهما ولو كان الراهن واحدا والمرتهن اثنين فقال احدهما ارتهنت انا وصاحبي هذه العين منك بمائة درهم واقام البينة والراهن والمرتهن الاخر يجحد فكل العين يكون رهنا

مسالة قضى اجنبي دين المديون او ابراء المرتهن الراهن من دينه ما حكم الرهن

مسالة قبض الدين ثم هلاك الرهن

مسالة اخذ الرهن من الخياط

مسالة لا يجوز رهن المدبر والمكاتب وام الولد

مسالة الرهن عند الكفيل

للمدعي في حصته من الدين ولا يبطل بجحود صاحبه ولو ارتهن رجلان من رجل رهنا بدين لهما عليه وهما شريكان فيه او لا شركة بينهما فهو جائز اذا قبلا ولو قبل احدهما دون الاخر لا يصح ولو قضى الراهن دين احدهما بعد ما قبلا ليس له ان يسترد نصف الرهن ولو ان الراهن قال رهنت النصف من هذا والنصف من هذا لا يجوز وان قال رجل اراد ان يرحل فلم يدعه صاحب الخان حتى دفع اليه ثوبا فهلك عنده ان دفعه باجر البيت فالرهن بما فيه وان دفعه لخوف السرقة فان صاحب الخان يكون مستامنا ولو تراضيا على ان يكون الرهن في يد العدل وقبضه العدل جاز وقبضه كقبض المرتهن ولو هلك في يد العدل هلك على المرتهن وليس له ان يدفعه الى المرتهن بغير رضى الراهن فان فعل ذلك فله ان يسترده ويدفعه الى العدل وان هلك قبل الاسترداد ضمن العدل قيمته ولو رضي الراهن والمرتهن على ان يكون الرهن في يد عدل اخر ووضعاه في يد المرتهن او دفعاه الى الراهن جاز ولكن لا يتعدى لبيع الرهن الا ان يكون مسلطا على بيعه والتسليط على البيع على وجهين اما ان يكون مشروطا في عقد الرهن او لا ولكنه سلطه على بيعه بعد ذلك اما اذا كان التسليط مشروطا في عقد الرهن او لا ولكنه سلطه على بيعه بعد ذلك اما اذا كان التسليط مشروطا في عقد الرهن فلا يملك الراهن والمرتهن عزله ولا ينعزل بموتهما واذا امتنع العدل عن البيع يجبر على بيعه واذا مات العدل بطل التسليط وليس لوارثه ولا لوصيه بيعه واذا كان التسليط على البيع بعد عقد الرهن فللراهن عزله عن ذلك وينعزل بموته وله ان يمتنع عن البيع ولا يجبر عليه كما في سائر الوكالات وان كان مسلطا على بيعه واوفى الثمن منه يجوز بيعه بما عز وهان وباي ثمن كان فان باعه بجنس الدين يقضي الدين من ثمنه وان باعه بخلاف جنسه يبيع الثمن بجنس الدين ويقضي دين المرتهن واذا باع العدل الرهن خرج من ان يكون رهنا ويكون الثمن هو الرهن فيقبض المشتري او لم يقبض حتى لو توى على المشتري يرد على المرتهن ويسقط دينه اذا كان فيه وفاء ولا ينظر الى قيمته ولكن ينظر الى الثمن بعد البيع ولو استحق الرهن من يد المشتري كان له ان يرجع بالثمن على العدل لان حقوق العقد في البيع راجعة الى العاقد والعدل بالخيار ان شاء استرد من الراهن ما اوفاه من الثمن وعاد دينه على الراهن كما كان وان شاء دفع بما ضمن وبطل الرهن بالاستحقاق ويرجع المرتهن بدينه على الراهن ولو لم يستحق ولكن المشتري وجد به عيبا كان له ان يرده على العدل ويسترد منه الثمن والعدل بالخيار على ما ذكرنا في الاستحقاق وان شاء رجع على المرتهن ان كان اوفاه وعاد دينه على الراهن وعاد الرهن المردود رهنا بالدين ان شاء رجع على الراهن وان كان المرتهن لم يقبض الثمن من العدل فان رد العدل ما قبض من الثمن فلا يرجع على احد ويكون المردود رهنا بالدين ان شاء رجع على الراهن وان كان المرتهن لم يقبض الثمن من العدل فان رد العدل ما قبض من الثمن فلا يرجع على احد ويكون المردود رهنا كما كان في الاصل

مسالة هلاك الرهن في يد العدل

مسالة بيع الرهن

مسالة موت العدل او الراهن والمرتهن

هذا اذا كان بيع العدل الرهن بتسليط من جهتهما مشروطا في العقد اما بتسليط وجد بعد العقد يرجع العدل بما ضمن على الراهن في الاحوال كلها ويسلم المرتهن ما قبض لانه وكيل الراهن ولا يجوز اخذ الرهن الا مفروغا وقد مر فاذا رهن عند رجل دارا فيها متاع الراهن وسلم الدار الى المرتهن مع المتاع او دون المتاع لا يصح الرهن وكذا الحانوت والجوالق دون ما فيها من الحنطة والحيلة في صحة التسليم ان يودع اولا ما في الوعاء ثم يسلم اليه ما رهن فحينئذ يصح التسليم ويصح الرهن ولو رهن عند رجل المتاع الذي في الدار والجوالق دون الدار والجوالق وخلى بينه وبين المرتهن صح الرهن والتسليم لان المتاع لا يكون مشغولا بالدار والوعاء ولو رهن ارضا وفيها زرع واشجار وعلى الاشجار ثمر وسلمها الى المرتهن فالرهن صحيح ويدخل في الرهن كلما كان متصلا بالارض

ولو رهن المتاع فلا يجوز رهن بعض عبد ولا بعض دار مشاعا فيما يحتمل القسمة وفيما لا يحتمل القسمة من شريكه او غير شريكه فاذا قبضه على الفساد فهو امانة على وجه ولا يذهب من الدين شي وقيل يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين ... والشيوع الطاري والمقارن سواء فيه والشيوع الطاري في الرهن ان العدل اذا باع بعض الرهن وقد كان وكيلا ببيعه مجتمعا ومتفرقا بطل الرهن في الباقي وكذا لو رهن قلبا وزنه عشرون فانكسر فضمن نصف القلب فيصير له ويبطل الرهن ولو استحق بعض الرهن شائعا يبطل الرهن لانه شيوع مقارن هذا كله اذا رهن النصف من واحد فلو رهن دارا من اثنين فان احتمل بان قال رهنت الدار منكما جاز وان فصل بان رهن النصف من هذا والنصف من هذا الآخر وكذا لو رهن الثلث من هذا والثلثين من هذا ولو رهن عينا واحدا عند رجلين بدين لكل واحد منهما جاز وجميعه رهن عند كل واحد منهما والمضمون على كل واحد منهما حصته دينه منه فان قضى احدهما دينه كان كله رهنا في يد الآخر حتى يستوفي دينه فان تهايا فكل واحد في نوبته كالعدل في حق الآخر ولو ارتهن رجل من رجلين بدين له عليهما رهنا واحدا جاز والرهن رهن بكل الدين وللمرتهن ان يمسكه حتى يستوفي جميع الدين ولو رهن عينا واحدا عند رجلين جاز وكذلك الثمر لو رهنا عند رجلين جاز ولا يجوز رهن ثمر على راس النخل دون النخل ولا الزرع في الارض دون الارض ولا رهن النخل في الارض دونها ولو رهن النخل بمواضعها جاز ولو رهن عبدين بالف درهم فاستحق احدهما فالباقي رهن بحصته ولو هلك لا يهلك الا بجميع الدين وكذا لو كان احدهما حرا او مدبرا ولو رهن غلامين بالف قيمتهما الف فقال نكرهن احببتا الى احدهما فرده على ان يجعل فان الباقي رهن بنصف الدين ولو هلك يهلك من الدين بنصفه ولا يهلك الا بجميع الدين واذا استحق بعض الرهن بعد صحته فانه ينظر ان كان الباقي بعد ورود الاستحقاق يحمل ان يجوز الرهن عليه ولا يبطل الرهن فيه ولا يكون الباقي محبوسا بجميع الدين ولكنه يكون مضمونا بحصته من الدين ان لو قسم الدين على قيمته وقيمة ما استحق منه حتى انه لو هلك الباقي هلك بحصته من الدين وان كان في قيمته وفا بالدين لا يذهب بجميع الدين ولو رهن عبدين بالف درهم نقضي حصة

احدها

احدهما لم يكن له ان يقبضه حتى يؤدي باقي الدين وفي الهداية وان سمى لكل واحد من اعيان الرهن شيا من المال الذي رهنه به فكذلك الجواب وفي الزيادات له ان يقبضه اذا ادى ما سمى له ولو رهن عبدين بالف وهلك احدهما وقيمة الهالك فما اصاب الهالك سقط وما اصاب الباقي بقي وكذلك اذا رهن دارا بالف وخربت الدار في يد المرتهن يقسم الدين على قيمة البناء وقيمة العرصة يوم القبض فما اصاب البناء يسقط وما اصاب العرصة بقي كذا في المبسوط والرهن بالدرك باطل والكفالة بالدرك جائز ويصح الرهن براس مال السلم وبثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك الرهن بثمن الصرف وراس مال السلم في مجلس العقد تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا حكما وان افترقا قبل هلاك الرهن بطلا ولا يجوز رهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد ولا يجوز الرهن بالكفالة بالنفس وكذا بالقصاص بالنفس وما دونها ولا بالشفعة ولا بالعبد الجاني ولا بالعبد المديون ولا باجر النائحة والمغنية حتى لو ضاع لا يكون مضمونا ولا يجوز للمسلم ان يرهن خمرا او يرتهنه من مسلم او ذمي ثم الراهن اذا كان ذميا فالخمر مضمون عليه للذمي كما اذا غصبه وان كان المرتهن ذميا لم يضمنها للمسلم كما لا يضمنها بالغصب منه ولو اشترى عبدا ورهن بثمنه او خلا او شاة مذبوحة ثم ظهر العبد حرا والخل خمرا والشاة ميتة فالرهن مضمون وكذا اذا قتل عبدا او رهن بقيمته رهنا ثم ظهر انه حر وكذا اذا صالح عن انكار ورهن بما صالح عليه رهنا ثم تصادقا على ان لا دين فالرهن مضمون ويجوز للاب ان يرهن بدين عليه عبدا لابنه الصغير والوصي بمنزلة الاب واذا جاز الرهن يصير المرتهن مستوفيا دينه لو هلك في يده ويصير الاب او الوصي موفيا له ويضمنه للصبي واذا رهن الاب مال الصغير من نفسه او من ابن له صغير او عبد له تاجر لا دين عليه جاز ولو ارتهنه الوصي من نفسه او رهن عينا له من اليتيم بحق لليتيم عليه لم يجز واذا استدان الوصي لليتيم في كسوته وطعامه فرهن به متاعا لليتيم جاز وكذلك لو اتجر لليتيم فارتهن او رهن ولو كان الاب رهنه لنفسه فقضاه الابن يرجع في مال الاب وكذلك اذا هلك الرهن قبل ان يفتكه ولو رهنه بدين على نفسه وبدين على الصغير جاز فان هلك ضمن الاب حصته من ذلك للولد لا يفايه دينه من ماله بهذا المقدار وكذلك الجد اب الاب اذا لم يكن الاب او وصي الاب وكذلك لو رهن الوصي متاعا لليتيم في دين استدانه عليه وقبض المرتهن ثم استعاره الوصي لحاجة اليتيم فضاع في يد الوصي فانه خرج من الرهن وهلك من مال اليتيم ولو استعاره لحاجة نفسه ضمنه للصبي ولو غصبه الوصي بعد ما رهنه فاستعمله لحاجة نفسه حتى هلك عنده فالوصي ضامن لقيمته ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة فان رهن ابريق فضة وزنه عشرة بعشرة فضاع فهو بما فيه من الدين معناه ان يكون قيمته مثل وزنه او اكثر وعين الرهن امانة في يد المرتهن كالوديعة ففي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة لا يجوز فاذا فعل المرتهن بالرهن لا يجوز فلو اجره المرتهن بغير اذن الراهن وسلم الى المستاجر فانه هلك في يد المستاجر

مسألة حكم رهن المتاع

مسألة لو استحق بعض الرهن او هلك بعضه

مسألة رهن اثنين وهلاك احدهما

مسألة الدار المرهونة خربت

مسألة رهن مال الصغير

مسألة رهن الدراهم والدنانير

مسألة اجارة الرهن

مسألة استئجار المرتهن المرهون من الراهن

فالراهن بالخيار ان شاء ضمن المرتهن قيمته يوم التسليم ويكون رهنا مكانه وان شاء ضمن المستأجر فعند
انه اذا ضمن المرتهن لا يرجع بما ضمن على المستأجر ولكنه يرجع عليه بالاجر ما استوفى من المنفعة الى وقت
الهلاك ويطيب له واذا ضمن المستأجر يرجع به على المرتهن ولو سلم ولم يستوف المرتهن عاد رهنا
كما كان وكذلك لو آجر الراهن بغير اذن المرتهن لا يجوز وللمرتهن ان يبطل الاجارة ولو اجر كل واحد منهما
باذن صاحبه او بغير اذنه لكنه اجاز صاحبه صحت الاجارة وبطل الرهن ويكون الاجر للراهن ويكون
قبضها الى العاقد ولا يعود رهنا اذا انقضت الاجارة الا بالاستئناف وكذلك لو استأجره
المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن اذا استأجره وجدد القبض للاجارة ولو هلك في يده قبل انقضاء
مدة الاجارة صار غاصبا وليس للمرتهن ان يعير الرهن فان اعاره بغير اذن الراهن فسلمه الى المستعير
كان للراهن ان يبطل العارية فان هلك في يد المستعير فالراهن بالخيار يضمن ايهما شاء ولا يرجع
احدهما بما ضمن على صاحبه ويكون الضمان رهنا وان سلم ولم يسترده من المستعير كان رهنا كما كان

مسألة اعارة الرهن

ولو اعاره المرتهن باذن الراهن او اعاره الراهن باذن المرتهن بطل ضمان الرهن ولا يبطل الرهن
حتى لو هلك في يد المستعير هلك امانة ولو هلك في يد المرتهن بعد الاسترداد يهلك بالدين
وله ان يحبسه رهنا بخلاف الاجارة وكذلك لو تعيب باستعماله من غير تعد لا يذهب من الدين
شيء وكذلك لو استعار المرتهن من الراهن ليستعمله باذنه بطل ضمان الرهن حتى لو هلك حالة استعماله
هلك امانة ولو هلك قبل الاستعمال او بعد الفراغ هلك بالدين وكذلك لو اعاره المرتهن
من الراهن وللمرتهن ان يعيده رهنا ولا يبطل حقه في الحبس باستعمال الراهن باذنه وليس للمرتهن

مسألة يرهن المرتهن الرهن

ان يرهن الرهن وان رهن بغير اذن الراهن كان للراهن الاول ان يبطل الرهن الثاني ويعيده
ولو هلك في يد الثاني قبل الاعادة الى الاول فالراهن الاول بالخيار ان شاء ضمن
الاول وان شاء الثاني فان ضمن الاول فيكون ضمانه رهنا ويملكه المرتهن الاول بالضمان
فصار كانه رهن ملك نفسه وهلك في يد المرتهن الثاني بالدين وان ضمن المرتهن الثاني يكون
الضمان رهنا عند المرتهن الاول ويبطل الرهن عند الثاني ويرجع المرتهن الثاني على المرتهن
الاول بما ضمن وبدينه ولو رهن المرتهن الاول عند الثاني باذن الراهن الاول صح الرهن
الثاني وبطل الرهن الاول فصار كالمرتهن استعار مال الراهن فرهنه وليس للمرتهن ان يبيع

مسألة بيع الرهن

الرهن بغير اذن الراهن فان باعه بغير اذنه توقف على اجازته فان اجازه جاز ويكون الثمن
رهنا وان لم يجز لا يجوز وله ان يسترده ويعيده رهنا ويرجع البائع بالثمن على المشتري وكذلك
اذا باعه الراهن باذن المرتهن او باعه احدهما واجازه الآخر صح البيع ويكون الثمن رهنا ويرجع
البائع بالثمن على المشتري وكذلك اذا باعه الراهن باذن المرتهن او باعه احدهما واجازه الآخر
صح البيع ويكون الثمن رهنا بخلاف الاجارة فانه يبطل الرهن وليس له على الآخر سبيل وليس له
ان يهب الرهن ولا يتصدق بغير اذن الراهن فان فعل لا يجوز وللراهن ان يبطله ويعيده ولو
هلك في يد الموهوب له او المتصدق عليه قبل الاجازة فالراهن بالخيار يضمن ايهما شاء وايهما
ضمن لا يرجع على صاحبه بشيء ويكون الضمان رهنا ولو وهب او تصدق باذن الراهن جازت وبطل

الرهن

---

مسائل الرهن والتعدي

الرهن وليس له ان يودعه عند اجنبي ليس في عياله وله ان يدفع الى من في عياله وليس له ان ينتفع
بالرهن بغير اذن الراهن نحو ان يكون مصحفا لا يباح له القراءة فيه ونحو ذلك فان فعل بغير اذنه
وهلك من استعماله ضمن وان فعله باذنه ان هلك في استعماله هلك امانة وبعد الفراغ
من استعماله وقبل ان يأخذ في الاستعمال لو هلك هلك بالدين وما لا يعد حفظا ولا يعد استعمالا
فلا يضمن الا انه يسقط الدين بهلاكه كالخاتم اذا ادخله في اصبع لا يتختم به في العرف والعادة
والثوب اذا القاه على عاتقه ولم يلبسه لبس عادة يكون حفظا لا استعمالا فلا يضمن اذا هلك

حكم الجارية المرهونة

ط ح ولو رهن جارية ذات زوج بغير اذن الزوج جاز وليس للمرتهن ان يمنع الزوج من غشيانها
فان ماتت من غشيانها صار كانها ماتت بآفة سماوية فسقط دين المرتهن ولو لم تكن ذات
زوج حين رهنها ثم زوجها باذن المرتهن فهذا والاول سواء وان زوجها بغير اذن المرتهن
جاز النكاح وللمرتهن ان يمنع الزوج من غشيانها فان غشيها الزوج يصير المهر رهنا
مع الجارية وقبل الغشيان لا يكون المهر رهنا فان ماتت الجارية من غشيانها في
هذا الوجه كان المرتهن بالخيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن الزوج كما لو قتلها

حكم الشاة المرهونة

الزوج ثم يرجع الزوج على المولى ثم اذا لم يعلم الزوج بالرهن ولو رهن شاة واباح
للمرتهن ان يشرب لبنها كان للمرتهن ان يشرب لبنها ولا يكون ضامنا فان هلكت
الشاة بعد ذلك عند المرتهن قسم الدين على قيمة الشاة وعلى قيمة اللبن فما
اصاب الشاة يسقط من الدين بقدره وما اصاب اللبن يرجع المرتهن على الراهن

مسألة اعارة الرهن والاجارة والايداع وكون المرتهن احق من الغرماء لو الرهن بيد الراهن

بذلك وعلى هذا جميع النماء والزيادة ولو اعار المرتهن الرهن من الراهن او اجره او
اودعه كان للمرتهن ان يسترده والاجارة باطلة ولو كان الرهن مصحفا فاذن له
الراهن في القراءة فهلك قبل ان يفرغ من القراءة لا يضمن المرتهن والدين على حاله ولو
كان المرتهن اعار الرهن من الراهن فمات الراهن وعليه ديون فان المرتهن يكون
احق بالرهن من الغرماء واذا اذن المرتهن الراهن في ان يزرع الارض المرهونة
فزرع لا يبطل الرهن وله ان يسترد الرهن وما دام في يد الراهن لا يكون في ضمان

مسألة ليس للمرتهن السفر بالرهن

المرتهن وليس للمرتهن ان يسافر بالرهن ولو تواضعا على ان ينتفع المرتهن بالرهن

مسألة اذن الراهن للمرتهن بالانتفاع والحيلة في ذلك

ويكون الرهن صحيحا فالحيلة فيه ان كان الرهن دارا ان يأذن الراهن للمرتهن
ان يسكن في الدار ويبيح له ذلك على انه كلما نهاه عن ذلك فهو مأذون له فيه اذنا
مستقبلا ما لم يقبض هذا الراهن دينه ويقبل المرتهن الاذن وكذلك اذا كان
الرهن ارضا فاذن له في زرعها او شجرا او كرما فاباح له ثمارها او بهيمة فاباح
له شرب لبنها فالحيلة فيه ان يبيح له ذلك على انه متى نهاه عن ذلك فهو مأذون له
في ذلك اذنا مستأنفا لانه تبرع وللمتبرع ان يمتنع عن التبرع لانه لا اجر فيه . ط
ولو رهن امة تساوي الفا بالف درهم فزادت في يده خيرا او في السعر حتى صارت
تساوي الفي درهم فلو اعتقها المولى وهو معسر سعت في الف درهم لا في كل الدين

ولو لم يرد قيمتها ولكنها ولدت ولدا يساوي الف درهم ثم اعتقها المولى وهو معسر سعت في الف درهم لانه قيمتها ولو لم تزد ولم تلد لكن قبلها عبد يساوي الفي درهم ودفع بها فاعتقه المولى سعى في الف ايضا رجل رهن عبدا قيمته الف بالفين ثم دبره المولى وهو معسر سعى العبد في جميع الدين فلو لم يسع للدين في شيء حتى اعتقه المولى وهو معسر سعى العبد في جميع الدين ايضا ولو ازداد في البدن حتى صار يساوي الفي درهم ثم اعتقه سعى في الفين ولو استعار رجل من رجل عبدا ليرهنه بدينه فرهنه ثم ان معير الرهن اعتق العبد المرهون وهو موسر ضمن المال للمرتهن وان كان معسرا والراهن موسر ضمن الراهن المال ولم يرجع على احد والمعير يرجع على الراهن اذا ضمن وان كانا موسرين يضمن المرتهن ايهما شاء وان كانا معسرين سعى العبد في جميع ذلك ثم العبد يرجع على ايهما شاء فلو استعار من آخر عينا ليرهنه بدينه حتى صحت الاستعارة فله ان يرهنه بالدين قليلا كان او كثيرا اذا اطلق المعير ولم يسم ما يرهنه به وان سمى المعير قدرا او جنسا لا يجوز للمستعير ان يخالفه وان خالفه المستعير فرهنه باقل مما سمى او اكثر او بصنف آخر لا يجوز ويصير ضامنا لها وكذا لو استعاره ليرهنه عند فلان بعينه فرهنه عند غيره او استعاره ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة وللمعير ان ياخذه من المرتهن وان هلك في يد المستعير ان هلك في يده قبل ان يرهنه او هلك بعدما رهنه او افتكه لا ضمان عليه وان هلك الرهن فقال المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان يرهنه او هلك بعدما رهنه او بعدما رهنته او افتكه كان القول قول الراهن مع يمينه وان رهنه المستعير على الوجه الذي اذن له المعير كان على المستعير قدر ما يسقط من دين الراهن وكذا لو دخله عيب فسقط بعض الدين يضمن الراهن للمعير قدر ذلك ولو كان الراهن عجز عن الفكاك فقضى المعير دين الراهن كان للمعير ان يرجع على الراهن بقدر ما يسقط من الدين عند الهلاك ولا يرجع باكثر من ذلك حتى لو كانت قيمة الرهن الفا فرهنه بالفين باذن المعير وافتكه المالك بالفي درهم لا يرجع على الراهن باكثر من الف وليس للمستعير ان ينتفع بالرهن لا قبل الرهن ولا بعد الفكاك فان فعل ضمن ولو استعمله قبل الرهن ثم رهنه بمثل قيمته برئ من الضمان وليس هذا كرجل استعار شيئا لينتفع به فخالف ثم عاد الى الوفاق حيث لا يبرأ عن الضمان ولو ان رجلا غصب عبدا لانسان فرهنه عند رجل فهلكت عنده ثم جاء المالك وضمن الراهن والمرتهن لا يفسد الرهن بخلاف ما لو كان الوديعة غصبا وقد ضمن المالك الغاصب حيث يجوز الرهن ولو كان الغاصب اودع المغصوب عند غيره ثم رهنه بعد ذلك من المدفوع اليه فهلك الرهن ثم جاء الراهن وضمن الغاصب او المدفوع اليه ورجع المدفوع اليه على الراهن جاز الرهن في الوجهين ولو رهن ثم دفع ان ضمن الراهن جاز الرهن ولو ضمن المرتهن لا يجوز وان دفع رجل اعارية لاحمل ومونة ليرهنه المستعير به فرهنه فلو ان رد العارية يكون على المعير الراهن اذا الجاز للمرتهن ان يودعها عند انسان او بعيرا او بواجر او اودع يكون رهنا على حالها وان اعاد لا يكون في ضمان المرتهن ويخرج عن ان يكون رهنا ولو اذن له الراهن ان يرهنه فرهنه من غيره وسلمه اليه يخرج من الرهن الاول ولو رهن شيئا بدين مؤجل وسلط العدل على البيع

ولوان



ولو ان العدل باع الرهن باع حيا بانه متصادقوا على بيعه الا ان الراهن يقول باعه بمائة والدين وقيمة الرهن مائة ايضا وصدقه المرتهن في ذلك ولو قال المرتهن لا بل باعه بخمسين كان القول قول المرتهن مع يمينه والبينة بينة الراهن ولو كان الرهن في يد المرتهن ولم يكن ثمة عدل وسلط الراهن المرتهن على بيعه واستيفاء دينه من ثمنه فباعه بالدراهم والدين دنانير او على العكس كان له ان يصرف الثمن الى جنس الدين وكذا لو باعه بالدراهم ودينه حنطة كان له ان يشتري بالدراهم حنطة ويستوفي دينه واذا غاب الراهن والرهن على يدي عدل فقال المرتهن امرك الراهن بالبيع وقال العدل لم يامرني ببيعه لا يقبل منه المرتهن عليه ط واذا ضاع الرهن من يد المرتهن او العدل ينظر الى قيمة الرهن وقت القبض والى الدين فان كانت مثل الدين سقط الدين بهلاكه وان كانت قيمته اكثر سقط الدين ايضا وهو في الفضل امين وان كان اقل سقط من الدين قدر قيمة الرهن وتصرف الراهن قبل سقوط الدين في المرهون ان تصرف تصرفا يلحقه الفسخ كالبيع والكتابة والاجارة والهبة والصدقة والاقرار ونحوها او تصرف تصرفا لا يحتمل الفسخ كالعتق والتدبير والاستيلاد اما الذي يلحقه الفسخ لا ينفذ بغير رضا المرتهن ولا يبطل حقه في الحبس واذا انقضى الدين وبطل حقه في الحبس نفذ التصرفات كلها ولو اجاز المرتهن تصرف الراهن نفذ وخرج من ان يكون رهنا والدين على حاله وفي البيع يكون الثمن رهنا مكان المبيع وكذلك اذا كان تصرفه في الابتداء باذن المرتهن والذي لا يحتمل الفسخ ينفذ ويبطل الرهن ثم اذا صار حرا عندنا وخرج عن حكم الرهن ينظر ان كان الراهن موسرا لا سعاية على العبد والضمان على حاله على الراهن ان كان الدين حالا يجبر على قضائه وان كان مؤجلا وحل الاجل فكذلك ولو لم يحل بعد العتق ياخذ من الراهن قيمة العبد فيحبسها رهنا مكان العبد واذا حل الاجل ينظر ان كان قيمة العبد من جنس الدين استوفى دينه ورد الفضل وان كان من خلاف جنس الدين حبسه بالدين كما قبل حلول الاجل وان كان الراهن معسرا للمرتهن ان يستسعي العبد في الاقل من ثلاثة اشياء سواء كان دينه حالا او الى اجل ينظر الى قيمة الرهن وقت الرهن والى قيمته وقت العتاق والى الدين فيسعى في الاقل منها ثم يرجع على الراهن اذا ايسر بما سعى لانه قضى دينه مضطرا كالوارث اذا اقضى دين الميت لا يكون متبرعا ويرجع المرتهن بقية دينه ان بقي من دينه نحو ان يرهن عبدا قيمته الف بالفين ثم ازدادت ثم اعتقه فان العبد يسعى في الالف قدر قيمته وقت الرهن لان الضمان ثبت في قدر الالف فانه لو مات يسقط ذلك القدر ولو انتقصت قيمته حتى صارت خمسمائة ثم اعتقه على العبد ان يسعى في خمسمائة قدر قيمته وقت العتق ولو كان خمسمائة درهم والقيمة الف فعليه ان يسعى في الدين خاصة ولو لم يعتقه ولكن دبره نفذ تدبيره وليس للمرتهن حبسه ثم ينظر انه كان موسرا والدين حال اخذ جميع دينه منه وان كان الدين

مسائل الاستعارة للرهن عند غيره

رهن تصرف الراهن في المرهون

اعتاق الراهن المرهون

رد الوديعة المغصوب

تدبير الراهن المرهون

مسألة الزيادة في الرهن

موجلا باخذ قيمته فتكون رهنا مكانه وان كان معسرا والدين حال يستسعي المدبر في جميع دينه
بالغا ما بلغ ولو كان الدين موجلا يستسعيه في جميع القيمة ويحبسها رهنا مكانه ويقع الفرق
بين التدبير والعتق في موضعين احدهما في العتاق يجب على العبد السعاية في الاقل من
ثلاثة اشيا وفي التدبير السعاية في جميع الدين ولا ينظر الى القيمة اذا كان الدين حالا
واذا كان موجلا فعليه السعاية في جميع القيمة والثاني في العتاق يرجع المعتق بما
سعى على الراهن وفي التدبير لا يرجع ولو كان الرهن جارية فحبلت عند المرتهن فادعاه
الراهن انه منه هذا على وجهين اما ان يدعيه قبل الوضع او بعده فان كان قبل الوضع
صحت دعوته وثبت نسبه وصار حرا قبل ان يدخل في الرهن وصارت ام ولد له وخرج
عن الرهن ولا سعاية على الولد ويكون حكم الجارية كحكم المرهون في جميع ما ذكرنا ولو
وضعت حملها ثم ادعاه ثبت نسب الولد وصحت دعوته وعتق بعدما دخل في الرهن
وصارت بحصته من الدين وصارت الجارية ام ولد له وخرجت من الرهن فيقسم
الدين على قيمة الجارية يوم رهنت وعلى قيمة الولد يوم كانت الدعوى فيكون حكم الجارية
في حصتها من الدين كحكم المدبر في جميع الدين وحكم الولد في حصته من الدين كحكم المعتق
في جميع ما ذكرنا الا ان ههنا ينظر الى السنين الى قيمة الولد وقت الدعوة والى حصته
من الدين فيسعى في اولهما قيمة واذا كان الراهن معسرا فيرجع بما سعى عليه والزيادة في
الرهن جائز لاحقة بالدين ولا سبيل للراهن على واحد منهما حتى يقضي جميع الدين ويقسم
الدين بينهما على قيمة الرهن الاصل وقت الرهن وعلى قيمة الزيادة وقت الزيادة وايهما
هلك هلك بحصته من الدين ولا يعتبر قيمتهما بعد ذلك الى زيادة او نقصان ثم الزيادة
على ثلاثة اوجه وجه يصح ووجه لا يصح ووجه يوقف صحته اما الوجه الذي يصح هو
الزيادة على الرهن قبل قضا الدين فيكون حكمه على ما ذكرنا والوجه الذي لا يصح الزيادة
بعد قضا الدين فاما الوجه المختلف فيه فهو الزيادة على نما الرهن بعد هلاك الاصل نحو ان
يرهن جارية فولدت ولدا ثم هلكت الجارية عند المرتهن سقط حصتها من الدين بعدما
قسمت على قيمتها يوم الرهن وقيمة ولدها وقت الفكاك ثم الراهن زاد على الولد رهنا
بعد هلاك الام يحتاج اولا الى ان يقسم الدين بين الولد والام على قيمة الام يوم وقت
الرهن وعلى قيمة الولد يوم الفكاك فما كان بازا الدين من الام سقط بهلاكها وما بازا الولد
بقي ثم يقسم حصة الولد بينه وبين الزيادة على قيمة الولد يوم الفكاك وعلى قيمة الزيادة
وقت الزيادة وحكم الزيادة موقوفة ان بقي الولد الى وقت الانفكاك صحت الزيادة
ويقسم الدين في موضعين على ما بينا وان هلك الولد بطل الزيادة وتبين ان الام هلكت
بجميع الدين وان كانت الزيادة حصلت بعد سقوط الدين فلم تصح ولو هلكت الزيادة
في يد المرتهن قبل الرد فلا ضمان على المرتهن ويكون امانة الا اذا حبسها على الراهن
فصارت مضمونة عليه بالحبس ولو لم يهلك ولكن هلكت الزيادة وبقي الدين الى وقت

الانفكاك

مسألة الزيادة على الدين

مسألة جناية العبد المرهون

الانفكاك هلكت بحصتها من الدين ولو هلكت بعدما هلكت الزيادة صار كانه لم يكن وتبين
ان الام رهنت بجميع الدين وان الزيادة كانت باطلة وهلكت امانة عنده هذا اذا زاد على
النما بعد هلاك الاصل واما اذا زاد عليهما فلا عبرة للنما في حق الزيادة والزيادة صحيحة
ويقسم الدين بين الام والزيادة على الام يوم الرهن والزيادة يوم الزيادة فما بازا الام
يقسم بينها وبين ولدها على قيمة الام يوم الرهن وقيمة الولد يوم الانفكاك ان بقي الى
وقت الانفكاك وان لم يبق وهلك الولد صار كانه لم يكن وعادت حصته من الدين
الى الام ولا يسقط بهلاكه شي من الدين واما الزيادة على الدين فلا يجوز على الاصح
نحو ان يرهن عند رجل عبدا بالف درهم يساوي الفين ثم يستقرض منه الفا اخرى
على ان يكون العبد رهنا بهما جميعا يكون رهنا بالالف الاولى خاصة ولو هلك هلك
بالالف الاولى وان كانت قيمته الفين ولو قضاه الراهن الفا فقال انما قضيتها
من الالف الاولى فله ان يسترد العبد واذا جنى العبد المرهون جناية فلا يخلو اما
ان تكون جناية في بني ادم او في الاموال وجناية في بني ادم على ضربين موجبة للقصاص
بل كان القتل عمدا والقاتل بالغ عاقل فلولي القتيل ان يقتل القاتل قصاصا فصار
كان العبد مات حتف انفه وقد ذكرنا حكمه واذا كانت جناية موجبة للدفع او
الفدا بان كان خطا او شبه عمد والقاتل صبي او مجنون او جناية فيما دون النفس
عمدا او خطا ينظر ان كان العبد كله مضمونا بان كانت قيمته مثل الدين او دونه يخاطب
المرتهن اولا بالفدا حتى يطهر رقبة العبد عن الجناية فان اختار الفدا فداه بجميع
ارش الجناية بالغا ما بلغ ويكون متبرعا في الفدا فطهرت رقبة العبد عن الجناية
وله ان يحبسه رهنا كما كان قبل الجناية وان اختار الدفع فلا يملك الدفع ولكن
يرد على الراهن فيخاطب بالدفع او الفدا فان اختار الراهن الدفع دفعه الى
ولي الجناية فيصير كان الرهن هلك عند المرتهن وان اختار الفدا فداه بارش الجناية
ولا يكون متبرعا ويكون قاضيا دين المرتهن فينظر الى ما فدى والى قيمة العبد
فان كان فيهما وفا يسقط الدين وان كان ما فدى اقل من الدين سقط بقدره
من الدين ويحبس العبد بالباقي وان كانت قيمة العبد اقل من الدين والفدا اقدر
الدين واكثر يسقط من الدين بقدر قيمة الرهن ولا يسقط اكثر منه وان كان العبد
بعضه مضمونا وبعضه امانة ففدا قدر المضمون منه على المرتهن وفدا قدر الا
مانة على الراهن فيخاطبان جميعا بالدفع او الفدا ثم لا يخلو اما من اربعة اوجه
اما ان يختارا الدفع او الفدا او يختار الراهن الفدا والمرتهن الدفع او المرتهن الفدا
والراهن الدفع واما ان يكونا حاضرين او احدهما حاضر والاخر غايب اما اذا كانا
حاضرين واختارا جميعا الدفع فدفعا صار كان العبد مات عند المرتهن سقط
دينه وان اختارا جميعا الفدا فعلى كل واحد منهما نصف الارش وطهرت رقبة

العبد

ويكون رهنا كما كان ويكون متطوعا في الفداء ولا يرجع احدهما بما فداه على صاحبه وان اختار احدهما
الفداء والآخر الدفع فيقال للذي اختار الفداء انما كان اختيار العبد بجميع الجناية ولا تملك
الآخر دفعه ثم ينظر ان كان الذي اختار الفداء هو المرتهن ففداه بجميع الارش طهرت
رقبة العبد ويكون رهنا كما كان ويكون متطوعا في الفداء ولا يرجع على الراهن الا بدينه خاصة
وان كان المختار للفداء هو الراهن ففداه بجميع الارش يصير قاضيا نصف دين المرتهن ولا
يكون متبرعا فان كان في نصف الفداء وفاء بدينه سقط الدين وان لم يكن فيه وفاء رجع
بالفضل على الراهن ويحبسه رهنا به وان كان احدهما حاضرا فليس للحاضر منهما ولاية الدفع
وله ولاية الفداء بجميع الارش فان كان الحاضر هو المرتهن ففداه بجميع الارش يكون متبرعا
في نصف الفداء وله ان يرجع على الراهن بدينه وبنصف الفداء ويحبس العبد رهنا بالدين
دون نصف الفداء بعد قضاء الدين ولو كان المرتهن غائبا ففداه الراهن لا يكون متبرعا
في نصف الفداء بالاجماع ويكون قاضيا بنصف الفداء دين المرتهن كما لو فداه بحضرة المرتهن
ولو جنى العبد المرهون على الراهن او على ماله فهو هدر ولو جنى على المرتهن او على ماله ينظر ان
كان جميعه مضمونا بدينه فجنايته هدر والعبد اذا كان بعضه امانة وبعضه مضمونا
فان جنايته على المرتهن معتبرة فيقال للراهن ان شئت فادفع وان شئت فافده فان دفعه
وقبل المرتهن بطل دينه كله وصار العبد كله للمرتهن وان اختار الفداء فنصف الفداء
على الراهن ونصفه على المرتهن فما كان بحصة المرتهن يبطل وما كان بحصة الراهن يفدى
والعبد رهن على حاله ولو انتقص العبد المرهون صار كانه ذهب بافة سماوية ويسقط من
الدين بقدر النقصان اذا كان كله مضمونا وان كان بعضه مضمونا وبعضه امانة يسقط
من الدين بقدر ما انتقص من المضمون دون الامانة ولو جنى على الراهن كانت جنايته
هدرا لانه ملكه وكذلك اذا جنى على ماله ولو جنى العبد على نفسه جعل كانه ذهب بافة
سماوية وذهب من الدين بقدره ان كان جميعه مضمونا ولو كان الرهن عبدين فجنى
احدهما على صاحبه ان كان كل واحد من العبدين مضمونا كله فجنايته هدر ويجعل كان
المجني عليه هلك بافة سماوية ولا يتحول الى الجاني ما سقط من الدين بالجناية وان كان
بعض كل واحد منهما مضمونا وبعضه امانة ينظر الى الفارغ من الجاني ان كان نصفه فارغا
ونصفه مشغولا بالدين يتحول اليه من جهة المجني عليه من الدين نصف ما سقط بالجناية
وان كان ثلثه يتحول اليه ثلث ما سقط بالجناية على هذا القياس هذا كله اذا جنى العبد
المرهون فاما اذا جني عليه لا يخلو اما ان يكون في النفس او ما دونها ولا يخلو اما ان يكون
الجاني حرا او عبدا اما اذا كان القاتل حرا وقتله عمدا لا قصاص على قاتله ويجب على
القاتل قيمة المقتول في ماله في ثلاث سنين وتكون القيمة رهنا وان قتله خطأ او شبه عمد
فالقيمة على العاقلة في ثلاث سنين وتكون رهنا وان كان قاتله عبدا او امة يخاطب مولاه
بالدفع او الفداء بقيمة المقتول فان اختار الدفع قام المدفوع مقام المقتول وكان المدفوع

حتى سواء كان في قيمة القاتل وفاء بقيمة المقتول او لم يكن ويجبر الراهن على الافتكاك بجميع الدين
كما يجبر على افتكاك المقتول بجميع الدين وان اختار الفداء فداه بقيمة المقتول فتكون القيمة
رهنا عند المرتهن وان كان القيمة من جنس الدين استوفاها المرتهن بدينه وان كان من خلاف
جنسه كان رهنا حتى يستوفي دينه ويجبر الراهن على الافتكاك وان جني عليه فيما دون النفس
والجاني حر سواء كانت الجناية عمدا او خطأ يجب الارش في ماله لا على عاقلته فيكون الارش رهنا
مع العبد ولو كان الجاني مملوكا خاطب مولاه بالدفع او الفداء بارش الجناية فان اختار الدفع
كان الجاني مع المجني عليه رهنا وان اختار الفداء فداه بالارش فيكون الارش مع المجني عليه
رهنا والخصومة في ذلك الى المرتهن لا الى الراهن ونماء الرهن على ضربين ما لا يدخل في الرهن ويكون

مسالة نماء الرهن

للراهن وما يدخل في الرهن ويكون للمرتهن حق الحبس مع الاصل حتى يستوفي جميع دينه اما النماء
التي لا يدخل في الرهن الكسب والهبة والصدقة واما التي يدخل تحت الرهن ما تولدت من الاصل
كالولد والثمر واللبن والصوف وثمر الارض والعقار وشبه ذلك من الزوائد المتولدة من
الاصل ويقسم الدين على قيمة الاصل يوم الرهن ولا ينظر الى تغير قيمته بعد ذلك وعلى قيمة
الزيادة وقت الفكاك وما كان قيمته قبل ذلك على اعتبار قيمته بعد ذلك قسمة مجازية والقسمة
الحقيقية على اعتبار قيمته وقت الفكاك فان ازدادت قيمته يعتبر زائدا وان انتقصت
قيمته يعتبر ناقصا وهذا اذا بقي النماء الى وقت الفكاك فان هلك قبله جعل كان لم
يكن وعادت حصته من الدين الى الاصل كما كانت في الارش خاصة اذا هلكت سقط من
الدين بإزائه لانه بدل جزء من الرهن فقام مقام المبدل ولو لم يهلك النماء ولكن هلك
الاصل هلك بحصته بيانه اذا رهن شاة تساوي عشرة دراهم بعشرة فولدت ولدا ثم هلكت
الشاة يقسم الدين على قيمة الشاة يوم رهنت وعلى قيمة الولد في الحال فان كان قيمة
الولد في الحال عشرة دراهم هلكت الشاة بحصتها وهي خمسة دراهم نصف الدين فان
ازدادت قيمة الولد بعد هلاك الشاة حتى صارت تساوي عشرين درهما بطلت تلك
القسمة وتبين ان حصة الام كانت ثلاثة وثلثا ولو صارت قيمة الولد ثلاثين بطلت تلك
القسمة ايضا وتبين ان حصة الام ربع الدين ولو انتقصت قيمة الولد بعد ذلك حتى صارت
قيمته خمسة دراهم بطلت تلك القسمة وتبين ان حصة الام ثلثا الدين وهو ستة دراهم
وثلثان فعلى هذا القياس ولو اكل المرتهن الثمار باذن الراهن لا يسقط من دينه شيء ولكن

مسالة اكل نماء الرهن

لا يعود ولو اكله الراهن باذن المرتهن او اكله اجنبي باذنهما لا يسقط من الدين شيء ولكن
لا يعود حصته من الدين الى الاصل بخلاف الهلاك لان عند الهلاك جعل كان لم يكن وهذا
استهلاك الا انه باذن فلا يوجب الضمان حتى لو هلك الاصل بعد ذلك عند المرتهن يهلك
بحصته من الدين لو قسم الدين على قيمته يوم الرهن وعلى قيمة النماء يوم الاستهلاك وكذلك
لو هلك الاصل بعد ما هلك عند المرتهن اولا والنماء قائم ثم اكل المرتهن النماء باذن الراهن او اكله
الراهن باذن المرتهن او اجنبي باذنهما فلا يسقط حصة النماء من الدين ويرجع على الراهن

بخلاف الهلاك ولو اكله الراهن بغير اذن المرتهن او المرتهن بغير اذن الراهن او اجنبي بغير اذنهما
فان الاكل يغرم قيمته ويقوم مقامه ولو قال الراهن رهنت بنصف الدين او ثلثه او ربعه
وقال المرتهن بل بجميع الدين فالقول قول الراهن ولو قال الراهن مع يمينه على دعوى المرتهن
ولو اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المرتهن ولو هلك الرهن عند المرتهن ثم اختلفا فقال
المرتهن كان رهنا ببعض الدين وقد سقط ذلك القدر بهلاكه ولي ان ارجع بالباقي فقال
الراهن كان بجميع الدين فالقول قول المرتهن مع يمينه ولو اقاما جميعا البينة فالبينة
بينة الراهن ولو اختلفا في قيمة الرهن بعد الهلاك فقال الراهن كان فيه وفاء بالدين
ويسقط جميع الدين وقال المرتهن كانت قيمته مثل نصف الدين فالقول قول المرتهن
ولو اختلفا في مقدار الدين فالقول قول الراهن لان الدين عليه ونفقة الرهن وكسوته
على الراهن وكذا الكفن الا اذا امرض او اصابته جراحة او جرحت به قروح فعلاج ذلك ومداواته
على المرتهن لان فيه احياء حقه ولو مات الراهن قبل البيع وعليه ديون وليس له
مال سوى هذا الرهن يباع ويكون المرتهن احق من ساير الغرما فان فضل من ثمنه شيء
يصرف الى الغرما وان قضى ثمنه عن الدين يكون المرتهن اسوة للغرما بفضله دينه واذا
جنى على المرتهن فانه لا تعتبر اذا كانت قيمته والدين سوا وان كانت قيمته اكثر من
الدين ففيه روايتان في رواية تعتبر مقدار الامانة وفي رواية لا يثبت حكم الجناية
واذا شهد احد الشاهدين بالرهن بماية وشهد الاخر بالرهن بمايتين فشهادتهما
باطلة وان شهد احدهما بماية والاخر بماية وخمسين ان كان المدعي يدعي ماية لا تقبل
شهادتهما وان كان المدعي يدعي ماية وخمسين فالشهادة مقبولة بالماية ويقضي بالرهن
بماية رجلان لكل واحد منهما الف على رجل فارتهنا منه ارضا بدينهما وقبضاها
ثم قال احد المرتهنين ان المال الذي لنا على فلان باطل والارض في ايدينا تلجئة يبطل
الرهن رجل له على رجل ماية درهم فاعطاه ثوبا فقال هذا رهن ببعض حقك فهلك
في يده يهلك بما شا المرتهن ط المديون اذا قضى الدراهم ولم يقبض الفاض فاعطاه عباوين
ما كان فيها من الذي لا يروج فخذ هذا رهنا به فان وجدها زيوفا لا يكون ذلك رهنا ما قال
لاخر اقرضني فقال لا الا برهن فرهنه رهنا فضاع قبل ان يقرضه ولم يكن سمي ما يقرضه
يعطيه ما شا دفع الى الداين ثوبين فقال خذ ايهما شئت رهنا بالماية التي لك علي فضاعا
في يد الداين لا يذهب شيء من الدين لانه لم يأخذ احدهما بعد رهنا وهو بمنزلة من له
على اخر عشرون درهما فدفع اليه المديون ماية درهم وقال خذ منها عشرين فضاعت
قبل ان يأخذ فهي من مال المديون والدين عليه كما هنا وان قال المديون وقت
الدفع خذ احدهما رهنا بدينك فضاع عند الداين يهلك نصف كل واحد منهما بالدين رجل
عليه الف لاخر وبها كفيل فاخذ الطالب من الاصيل رهنا واعطاه الكفيل ايضا رهنا
فاذا هلك الثاني ان علم راهنه حين رهنه هلك بالنصف وان لم يعلم هلك بجميع



مسألة
اختلاف الراهن والمرتهن بعد هلاك الرهن

مسألة
نفقة الرهن

مسألة
موت الراهن ويكون المرتهن احق بالرهن من ساير الغرما

الدين وقيل يهلك بالنصف بلا شرط العلم من له على اخر الف فرهنه بها اجنبي عبدا بغير امر
المديون ثم رهنه رجل اخر بها عبدا بغير امر المديون جازوا الاول رهن بالف والاخر بخمسماية
ولو ان المديون رهن متاعه بالدين الذي عليه وتبرع اجنبي فرهن به متاعا اخر فلو هلك
رهن المديون هلك بجميع المال ورهن المتبرع بنصف المال رهن بحرم فرصاد يساوي
مع الورق عشرين فذهب وقت الاوراق فانتقص ثمنه بذهب من الدين بحصته النقصان
لان الاوراق بعد ذهاب وقتها لا تشترى اصلا فكان كالهلاك ولو ابق العبد المرهون
بطل الدين ان كان يعدل قيمة العبد او دونه فان وجد العبد عاد رهنا وسقط من الدين
بحساب عيب الاباق ان كان هذا اول اباق منه والا لم ينتقص شيء من الدين
وان جعل القاضي الرهن بما فيه حين ابق ثم ظهر فهو رهن على حاله ارتهن عبدا بكر حنطة
فمات عنده ثم ظهر ان الكر لم يكن على الراهن فعلى المرتهن قيمة الكر دون العبد واذا
هلك الرهن في يد المرتهن بعد ما ابرأ الراهن عن الدين او وهبه منه ولم يحدث
المرتهن منعا بعد الابراء يهلك امانة اذا كان بالدين رهن وكفيل باذن المديون
فقضى الكفيل الدين ثم هلك الرهن عند المرتهن يرجع الكفيل على المطلوب دون
الطالب ك اعطى المديون الطالب ثوبا وقال له امسكه حتى اعطيك مالك فهو
رهن وكذا لو قال امسكه حتى اتيك بحقك واذا قال المرتهن للراهن اخذت
على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل ولو
ضاع ضاع بالمال رهن عبدا قيمته الفان بالف واشترط المرتهن انه ان مات
العبد لا يبطل الرهن فهو رهن فاسد المرهونة اذا ارضعت صبي المرتهن لم يحتسب به
لان لبن الانسان لا ثمن له ولو كانت شاة فشرب المرتهن من لبنها حسب له ش ولو رهن
مصحفا وامره بالقراءة فيه فان قرأ فيه صار عارية وبطل الرهن حتى لو هلك الرهن في تلك الحالة
لم يهلك بالدين فان فرغ منه صار رهنا فلو هلك يهلك بالدين لان حكم الرهن هو الحبس
فاذا استعمل باذنه بعد تغير حكمه فيبطل الرهن فاذا امتنع عن الانتفاع عاد رهنا لانه قبض
على وجه الرهن وذلك القبض باق وكذا اذا رهن خاتما وامره ان يتختم فتختم في خنصره
او رهن ثوبا وامره باللبس او دابة وامره بالركوب ولو اعار الرهن من المرتهن او المرتهن من
الراهن لا يبطل الرهن لان حق المرتهن حق لازم فلا يبطل الا بابطاله ولو اجر الراهن من المرتهن
بطل الرهن لان الاجارة عقد لازم لا ينعقد على المرتهن الا بعد انتقاض الرهن ولذلك
الراهن اذا اجر من انسان باجازة المرتهن او اجر المرتهن باجازة الراهن يبطل الرهن ولو استحق
بعض الرهن مشاعا بطل الرهن فيما بقي لان الرهن في الباقي وقع مشاعا ولو رهن عبدا تاجرا على ان
يضع الرهن على يد مولاه لا يصح ولو رهن المولى بشرط ان يوضع على يد عبده جاز وليس للمرتهن
ان يسافر بالرهن وقيل له ان يسافر بالرهن وهو المختار عند البعض لو دفع الرهن الى المسمى
عارية داد و دردست اكس هلاك شد درحال استعمال اما وان دار شود ولا يختلف الجواب

مسألة
رهن الفرصاد وذهب وقت اوراقه

مسألة
اباق العبد المرهون

مسألة
القائل يكون رهنا

مسألة
اذا رهن شيئا على ان ان ضاع ضاع بغير شيء

مسألة
اعارة الرهن واجارته

مسألة
استحقاق الرهن

مسألة
ليس للمرتهن ان يسافر بالرهن

فيما اذا اهلكت حالة الاستعمال او في غير حالة الاستعمال اذا اخذ عمامة المديون لتكون رهنا في يده لا يجوز اخذه واذا اهلكت هلكت هلاك المرهون اخذ عين رجل وقال ادفعه حتى تعطيني على التي تبتك فتنازعا فوضعت على يدي عدل فهلك العينان لا يجب الضمان اذا كان ذلك العين غصبا في يده رهن عند غيره مستحفظا واجاز لولده ان يتعلم منه القران فيقرأ فيه فذهب الصبي الى المعلم وشيء عنده فضاع لا يضمن وقيل يضمن وهو اختيار الشيخ علاء الدين التمرتاشي رحمه الله

كتاب الجنايات وهي جمع جناية والجناية كل فعل محظور يتضمن ضررا ويكون تارة على نفسه وتارة على غيره يكون على النفس وعلى الطرف وعلى العرض وعلى المال والجناية على النفس تسمى قتلا او صلبا او حرقا والجناية على الطرف يسمى قطعا او كسرا او شجا وهذا الباب لبيان هاتين الجنايتين وما يجب بهما والجناية على العرض نوعات قذف وموجبه الحد وقد بيناه وغيبة وموجبها الاثم وهو من احكام الاخرة والجناية على المال تسمى غصبا او خيانة او سرقة وقد بيناها اه وقيل الجناية اسم لفعل محرم شرعا سواء حل بمال او نفس ولكن في لسان الفقهاء يراد باطلاق اسم الجناية الفعل في النفوس والاطراف ثم القصاص مشروع ثبت شرعيته بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص الاية وقوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا اي اثبتنا للولي سلطنة القتل والسنة قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتلناه وقوله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص وعليه الاجماع والعقل والحكمة تقتضي شرعيته ايضا فان الطباع البشرية والانفس الشريرة تميل الى الظلم والاعتداء وترغب في استيفاء الزائد على الابتداء لا سيما سكان البوادي واهل الجهل العادلين عن سنن العقل والعدل كما نقل من عادتهم فلو لم يشرع الاجزية الزاجرة عن التعدي والقصاص من غير زيادة ولا انتقاص ليجترئ اولوا الجهل والحمية والانفس على القتل في الابتداء واضعاف ما جنى عليهم في الاستيفاء فيؤدي ذلك الى الفساد والله لا يحب الفساد فاقتضت الحكمة شرع العقوبات الزاجرة عن الابتداء في القتل والقصاص المانع من استيفاء الزائد على المثل فورد الشرع بذلك لهذه الحكمة حسما لهذا الباب فقال ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب اه والقتل المتعلق بالاحكام خمسة عمد وشبه عمد وخطأ وما اجري مجراه وقتل بسبب فالعمد ان يتعمد الضرب بما يفرق الاجزاء كالسيف والليطة والمروة والنار ولو قتله بحديد او صفر غير محدد كالعمود والسنجة وغيرهما ففيه روايتان قال في شرح المختار في ظاهر الرواية عمد لانه اصل الالة وفيه نظر لان في سائر الكتب ليس بعمد لانه لا يفرق الاجزاء ولو طعن بالرمح لا سنان له فجرح فهو عمد لانه اذا فرق الاجزاء فهو كالسيف ولو ضرب رجل بابرة وما يشبهها عمدا فمات لا قود فيه وهو الاصح وفي المسلة ونحوها القود وقيل ان غرز بالابرة في المقتل قتل والا فلا وحكم العمد المأثم والقود الا ان يعفو الاولياء او يصالحوا فاذا صالحوه بعوض ورضي به عن دمه قليلا كان او كثيرا حالا كما في سائر الحقوق ويجب في مال القاتل فيجب في ماله على ما شرطا من التأجيل والتعجيل والتنجيم فان لم يذكر شيئا فهو حال كسائر المعلومات عند الاطلاق

فلو صالح

فلو صالح بعضهم او عفوا فيجب بقية الدية على العاقلة وليس للعافي منه شيء لسقوط حقه بعفوه او عدم تعذر استيفائه لشبهة كقتل الاب ابنه فيجب الدية على العاقلة في ماله في ثلاث سنين ولا كفارة في العمد وشبه العمد ان يتعمد الضرب بما لا يفرق الاجزاء كالحجر والعصا واليد وموجبه الاثم والكفارة والدية مغلظة على العاقلة بلا قود وتجب في ثلاث سنين ويتعلق به حرمان الميراث فهو عمد فيما دون النفس والخطأ ان يرمي شخصا يظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم وهو خطأ في القصد او يرمي غرضا فيصيب ادميا فهو خطأ في الفعل وموجبه الكفارة والدية على العاقلة وما اجري مجرى الخطأ كالنائم ينقلب على انسان فيقتله فهو كالخطأ في الحكم لان النائم لا قصد له فلا يوصف فعله بالعمد ولا بالخطأ الا انه في حكم الخطأ لحصول الموت بفعله كالخاطئ والقتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وفنائه فيعطب به انسان فيوجب الدية على العاقلة لا غير ولا مأثم فيه لعدم القصد ولا كفارة عليه لانه لم يقتل حقيقة وانما الحقناه بالقاتل في حق الضمان وسواء كان الواقع حرا او عبدا او دابة فضمانه عليه بذلك قضى شريح بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير منهم ولا ارث في جميع ما ذكرنا الا ههنا ولو سقاه سما فقتله فهو سبب لانه لم يقتله مباشرة ولا هو موضوع للقتل ولهذا يختلف باختلاف الطبائع وان دفعه اليه فشربه فلا شيء عليه ولا على عاقلته لان الشارب هو الذي قتل نفسه فصار كما اذا تعمد الوقوع في البئر ولو مات في البئر غما او جوعا فهو هدر والكفارة في عتق رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجزئ فيها الطعام اه فالحاصل ان القتل اذا وقع بالمحدد من الالة وغيره مما يجري مجراه في تفريق الاجزاء تعلق به وجوب القصاص حديدا كان للالة او غيره وان شئت قلت كلما يتم به الذكوة اذا وقع القتل به ففيه القصاص ومع هذا لو احرق رجلا بالنار فعليه القصاص كما لو وضع الحجر في المذبح فقطع ما يجب قطعه في الذكوة وسال الدم يحل واذا قتله بحديدة لا حد لها مثل عمود او سندان ففي المبسوط ان فيه القصاص وفي غيره لا قصاص ضرب رجلا بصخرة ومات لا قصاص عليه قيل لابي حنيفة رحمه الله ارأيت لو كان صخرة عظيمة قال فان ضربه بجبل ابا قبيس لا يجب عليه القصاص وهي مسألة القتل بالمثقل وانما جرى على لفظه بجبل ابا قبيس على لغة بعض العرب كما قال ان اباها وابا اباها قد بلغا في المجد غايتاها وفي التنزيل ان هذان لساحران ولو ضرب رجلا بالمقمعة وهي التي يقال لها بارسية كا فر كوب فان ضربه من قبل الحديد ففيه القصاص وان ضربه من قبل الخشبة فلا قصاص رجل ضرب رجلا بالسيف في غمده فخرق السيف الغمد وقتله فلا قصاص وفي الاسهي قصاص كما في المسلة ولو ان رجلا لوى ثوبا فضرب به راس رجل فشجه فهو موضحة وهو عمد ولو مات من ذلك صار خطأ ولو ضرب بيده او نعله او شيء لا يقصد بمثله القتل فمات من ذلك ان ضربه ضربة يخاف على مثلها القتل ثم مات بعد ذلك فهو خطأ اما اذا والى في الضربات حتى مات ولا يخاف على مثلها الموت فهو حينئذ شبه عمد

مسألة بيع السم وما في هذه المسائل من الخلاف

مسألة كفارة القتل

وهو المختار ولو قطع يد رجل بسكين فعليه القصاص وكذا اذا ضربه بخشبة فابان بعض اعضائه من مفصل او موضع يمكن ان يقتص فيه يجب القصاص وكل شي هو عمد في النفس فهو كذلك واذا تعمد الرجل شيئا من انسان فاصاب منه شيئا اخر فهو عمد وان اصاب غير ذلك الانسان فهو خطأ بيان ذلك رجل تعمد ان يضرب يد رجل بالسيف فاخطأ فاصاب عنقه فابان راسه فهو عمد ولو تعمد يد رجل فاصاب عنق غيره فهو خطأ رجل احمى تنورا فالقى فيه انسانا فاحترق يجب القصاص وان لم يكن فيه نار على الصحيح ولو قمط رجلا ثم اغلى له ماء في قدر ضخمة حتى صار كانه نار القاه في الماء فمات ساعة القاه قتل به وان كان الماء حارا لا يغلي غليانا شديدا فالقاه فيه ثم مكث ساعة ثم مات وقد تنفط جسده اي صار به نفطه او انضجه الماء قتل به والا فلا وان هو اخرج من القدر في هذه الوجوه وقد تسلخ ثم مات من ساعته او من يومه او مكث اياما مضنيا يخاف عليه من ذلك قتل به وان تماثل حتى يجي والديه وكذلك لو جرده فجعله في يوم شديد البرد فلم يزل كذلك حتى مات من البرد وكذلك لو قمطه فجعله في الثلج ولو اخذ رجلا فغطه ثم القاه في البحر فرسب في الماء ثم طفى ميتا لا يقتل به وعليه الدية مغلظة وكذلك لو غطه في البحر او في دجلة وهو لا يحسن السباحة فرسب لا يقتل به وعليه الدية وان ارتفع ساعة وسبح ثم غرق ومات ليس عليه قصاص ولا دية وكذا لو كان يحسن السباحة فاخذ يسبح ساعة طرح ليتخلص فلم يزل يسبح حتى فتر وغرق ومات فلا قود ولا دية ولو انه حين طرح رسب في الماء ولا يدرى مات او جرح ولم ير له اثر لا شي عليه حتى لا يعلم انه قد مات ولو انه انغمس مرتين او ثلاثا فيه حياة ولم يدر ما حاله ولم ينقذه وعليه لم يكن على الذي صنع شي ولو ان رجلا قمط رجلا او صبيا ثم وضعه في الشمس فلم يتخلص حتى مات من حر الشمس فعليه الدية ولو ان رجلا امسك رجلا حتى قتله رجل قتل الذي ولي القتل وحبس الممسك في السجن وعوقب وكذا لو قمطه وقال له اقتله فقتله ولو ان رجلا ادخل رجلا الى بيت وادخل معه سبعا واغلق عليهما الباب فاخذ السبع الرجل فقتله لم يقتل به ولا شي عليه وكذا لو نهشته حية او لسعته عقرب لم يكن فيه شي ادخل الحية والعقرب معه او كانتا في البيت وان فعل ذلك لصبي فعليه الدية رجل اقر انه قتل فلانا بحديدة او بالسيف ثم قال انما اردت غيره فاصبته درئ عنه القتل ولو قال ضربت فلانا بحديدة فقتلته ثم قال اردت غيره فاصبته لم يقبل ذلك منه ويقتل اذا قطع عنق رجل وبقي شي من الحلقوم وبقي الروح فقتله رجل فلا قود عليه لانه ميت ولو مات ابنه بعد ذلك وهو على تلك الحالة ورثه ابنه ولم يرث هو ابنه رجل شق بطن رجل واخرج امعاءه كلها وسقطت على الارض الا انها صحيحة بعد فقتله رجل قتل به ولو انقلعت امعاؤه من بطنه وبقي البطن خاليا فقتله رجل فلا قود لان هذا ميت ولو قتل رجلا وبه مرض لا يرجى برؤه قتل القاتل به وان كان يعلم انه لا يعيش صفان التقيا صف من المشركين وصف من المسلمين فاقتتلوا فقتل رجل من المسلمين رجلا من اصحابه ظنه



مسالة رجل امسك رجلا حتى قتله اخر

مسالة اقر بالقتل ثم قال لم اقصد

مشركا فعليه الكفارة والدية ولا قود عليه وعمد الصبي وخطاؤه سواء حتى تجب الدية في الحالين ويكون ذلك في ماله في فصل العمد وفي الزيادات الدية ولا قود عليه في فصل العمد على العاقلة ولا كفارة عليه في الخطاء ولا يحرم عن الميراث والمعتوه كالصبي ولو كان ولي احد المقتولين حاضرا وولي المقتول الاخر غائبا فجاء الحاضر الى القاضي وطلب القصاص فان القاضي يقضي له بالقصاص وحضور الاخر ليس بشرط بخلاف ما اذا كان المقتول واحدا واذا كان الوليان اثنين فعفى احدهما ثم ان الساكت قتل القاتل عمدا فهو على وجهين ان قتله ولم يعلم بعفو العافي فالقياس ان يقتل الساكت به وفي الاستحسان ان لا يقتل ولكن يجب الدية على الاصح ولو امر ان يقطع يده او يفقا عينيه ففعل لا ضمان عليه ولو قال اقتل اخي فقتله فعلى القاتل الدية ولو امره ان يشجه فشجه فلا شي عليه فان مات كانت عليه الدية واذا قطع رجل يمنى رجلين فلهما ان يقطعا يمينه ويأخذا دية بينهما ولو عفى احدهما بطل حقه وكان للاخر القصاص ولو قطع احدهما كان للاخر الدية فان قضى القاضي بالقصاص بينهما ثم عفى احدهما فللاخر ان يستوفي القصاص ولو قضى القاضي بالدية بينهما ثم عفى احدهما لم يكن للاخر القصاص وكذلك لو اخذا بالدية كفيلا ثم عفى احدهما فللاخر القصاص ولو قتل العبد المرهون في يد المرتهن لم يكن لواحد منهما ان ينفرد بالقصاص فان اجتمعا كان للراهن ان يستوفي القصاص وقيل لا يثبت لهما حق القصاص وان اجتمعا وهو اقرب الى الفقه والمبيع اذا قتل قبل القبض والعبد المهور في يد الزوج او المخالع عليه في يد المراة او المصالح عليه قتل قبل القبض اذا قتل فهو بمنزلة المبيع اذا قتل قبل القبض حتى للمشتري الخيار باتباع القاتل فقد تناهى بملكه ثم يجب القصاص وان طالب بالقيمة فالملك قد انفسخ فيجب القصاص للبائع ولو قتل المبيع في يد المشتري وللمشتري خيار الشرط او خيار الرؤية فالقصاص للمشتري قبض البائع وان لم يقبض ولو كان الخيار للبائع فان شاء البائع اتبع القاتل وقتله وان شاء ضمن المشتري القيمة ولا قصاص للمشتري وكذا العبد المغصوب اذا قتل في يد الغاصب فاختار المالك تضمينه لم يكن للغاصب قصاص ولو كان العبد موصى له برقبته لرجل وبخدمته للاخر فقتل عمدا لم ينفرد واحد من الموصى لهما بالقصاص وعفو الوارث قبل موت المجروح صحيح وكذلك عفو المجروح ط فيما يوجب القصاص وما لا يوجب القصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التابيد اذا قتل عمدا ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد والرجل بالمراة والمسلم بالذمي ولا يقتل بالمستامن ولا يقتل الذمي بالمستامن ويقتل المستامن بالمستامن قياسا للمساواة ولا يقتل استحسانا ويقتل الصحيح بالاعمى ولا يقتل الرجل بابنه والجد من قبل الرجال او النسا

مسالة جناية الصبي والمعتوه

مسالة حضور احد الوليين وغيبة الاخر

مسالة حضور جميع اولياء المقتول شرط لحكم القاضي

مسالة عفو المجروح او وارثه

وان على في هذه بمنزلة الاب وكذا الوالدة والجدة وقبل الاب والام قرب او بعدت ويقتل الولد
بالوالد ولا يقتل الرجل بعبده ولا مدبره ولا مكاتبه ولا بعبد ولده ولا بعبد ملك بعضه ومن ورث
قصاصا على ابيه سقط لحرمة الابوة ولا يستوفى القصاص الا بالسيف واذا قتل المكاتب عمدا
وليس له وارث الا المولى وترك وفا فله القصاص ولو ترك وفا وله وارث غير المولى فلا قصاص
وان اجتمعوا مع المولى وان لم يترك وفا وله ورثة احرار وجب القصاص للمولى في قولهم جميعا وان قتل
عبد الرهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن واذا قتل ولي المعتوه فلابيه ان يقتل وله
ان يصالح وليس له ان يعفو وكذلك ان قطعت يد المعتوه عمدا والوصي بمنزلة الاب في جميع ذلك الا انه
لا يقتل ومن قتل وله اوليا صغار وكبار فللكبار ان يقتلوا القاتل ومن ضرب رجلا بمر الحديد او بعود
الجرح فعمل عمل السيف وان اصابه بظهر الحديد ان الجرح يجب على الاصح والا فلا وعلى هذا الضرب بسنجات
الميزان واذا ضربه بالعود فتجب الدية كما لو ضربه بالعصا الكبير ومن غرق صبيا او بالغا في البحر
فلا قصاص وقد مر ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص واذا التقى
الصفان من المسلمين والمشركين فقتل مسلم مسلما ظن انه مشرك فلا قود وعليه الكفارة والدية
وقالوا انما تجب الدية اذا كانوا مختلطين فان كان في صف المشركين لا يجب ومن شج نفسه وشجه رجل
وعقره اسد واصابته حية فمات من ذلك فعلى الاجنبي ثلث الدية واذا قتل ولي الصبي او ولي
المعتوه فللاب والقاضي ان يقتل او يصالح وله العفو والوصي يصالح لا غير ومن قتل ولا ولي له فللسلطان
ان يستوفي القصاص وكذلك القاضي ولا قصاص في التخنيق والتغريق وان تكرر منه ذلك فللامام
قتله سياسة لانه سعى في الارض الفساد ويقتل الجماعة بالواحد بخلاف ما اذا اجتمعوا على قطع
يد حيث لا يقطعون ويقتل الواحد بالجماعة اكتفا وصورته رجل قتل جماعة فانه يقتل بهم ولا
يجب عليه شي اخر وان قتله ولي احدهم سقط حق الباقين ومن رمى انسانا عمدا فنفذ منه الى اخر
فماتا فالاول عمد والثاني خطا اح ومن شهر على المسلمين سيفا فعليهم ان يقتلوه سوا كان ليلا
او نهارا في مصر او غيره ولو شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غير مصر فقتله المشهور عليه لا قصاص فيه
ولا دية وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا فعليه الدية في ماله كما في الصبي
والدابة ومن شهر على غيره سلاحا في المصر فضربه ثم قتله الاخر فعلى القاتل القصاص معناه اذا ضربه
فانصرف ومن دخل على غيره ليلا واخرج السرقة فاتبعه وقتله فلا شي عليه وهذا اذا كان لا يتمكن
من الاسترداد الا بالقتل فيما دون النفس ولا يجري القصاص في الاطراف الا بين مستوي
الدية اذا قطعت من المفصل وتماثلت والاطراف يسلك بها مسلك الاموال ولهذا لا يقطع الصحيح
بالاشل والكامل بالناقص الاصابع لاختلافهم في القيمة بخلاف النفس واذا كان كذلك يعني المماثلة
بانتفا المساواة في المالية والمالية معلومة بتقدير الشرع فامكن اعتبار التساوي فيه ولا يمكن
اعتبار التساوي في القطع الا اذا كان من المفصل اذا ثبت هذا فنقول لا يجري القصاص في
الاطراف بين الرجل والمراة ولا بين الحر والعبد لاختلافهما في القيمة وهي الدية ولا بين العبيد
لانهم انه تتفاوت قيمتهم ظاهرا وان تساوت وذلك مبني على الحزر والظن فلا يثبت به القصاص

مسالة قتل الجماعة بالواحد

مسالة من يحل قتاله

ويجري بين المسلم والذمي لتساويهما في الدية ثم النقص في الكامل نوعان نقص مشاهد كالشلل
فيمنع من استيفا الكامل بالناقص ولا يمنع من استيفا الناقص بالكامل ونقص من طريق الحكم كاليمين
مع اليسار فيمنع استيفا كل واحد من الطرفين بالاخر وكذا الاصابع لا تقطع الا بمثلها اليمين
باليمين واليسار باليسار والابهام بالابهام والسبابة بالسبابة والضرس بالضرس ولا يوخذ
الاعلى بالاسفل لان القصاص مبني على المساواة ولا مساواة الا بالتساوي في المنفعة والقيمة
والعضو فاذا قطعت يد غيره من المفصل قطعت يده ولا معتبر بكبر اليد وصغرها لان
منفعة اليد لا تختلف بذلك وكذلك كل عضو من المفصل كالرجل ومارن الانف وهو ما لان منه
والاذن ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر الا ان تقطع الحشفة لان كل واحد منهما ينقبض
وينبسط فلا يمكن المماثلة بينهما في القطع فلا قصاص بخلاف ما اذا قطع الحشفة فانها معلومة
كالمفصل ولو قطع بعض الحشفة وبعض الذكر فلا قصاص واما الاذن فلا ينقبض فيمكن المماثلة
سوا قطعها او بعضها اما الشفة ان قطع جميعها وجب القصاص لامكان المساواة وان
قطع بعضها لا قصاص لتعذرها اح ومن ضرب عين رجل فقلعها لا قصاص عليه لامتناع
المماثلة في القلع وان كانت قائمة وذهب ضوءها فعليه القصاص لامكان المماثلة
بان تحمى المراة ويوضع على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بالمراة المحماة فيذهب ضوءها
وفي السن القصاص وان كان سن المقتص منه اكبر من سن الاخر وفي كل شجة تتحقق فيها
المساواة القصاص ولا قصاص في عظم الا في السن ومن قطع يد رجل من نصف الساعد
او جرحه جائفة فبرا منها فلا قصاص عليه واذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع
شلا او ناقصة الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شا قطع اليد المعيبة ولا شي له غيرها
وان شا اخذ الارش كاملا ولو سقطت اليد المعيبة او قطعت ظلما فلا شي عليه ولو قطعت
في قصاص او سرقة فعليه الارش وكذلك لو كان راس الشاج اصغر ولو كان راس
الشاج اكبر فالمشجوج ان شا اخذ بقدر شجته وان شا اخذ الارش لانه لو اخذ ما بين قرني
الشاج يزداد شين الشاج بطول الشجة وليس له ذلك وكذلك اذا استوعبت الشجة
من جبهته الى قفاه ولا يبلغ قفا الشاج يخير ومن قطع يد رجل خطا ثم قتله عمدا قبل البرء
او خطا بعده او قطع يده عمدا ثم قتله خطا او عمدا بعد البرء اخذ بالامرين ومن قطع
يد غيره فعفي عن القطع ثم مات فعلى القاطع الدية في ماله ولو عفي عن القطع وما يحدث
منه فهو عفو عن النفس والشجة كالقطع واذا حضر احد الوليين واقام البينة على القتل
ثم حضر الاخر فانه يعيد البينة ولو كان القتل خطا فكذلك لا يعيدها والحاضر لا يقبض
حتى يحضر الغائب لاحتمال العفو ولو اقر كل واحد منهما بالقتل فقال الولي قتلتماه فله
قتلهما ولو كان مكان الاقرار شهادة فهو باطل وهو ان يشهد شاهدان ان زيدا قتله والاخران
ان عمرا قتله وقال الولي قتلاه والفرق انه كذب الشهود حيث قال قتلاه وكذب
المقرين حيث قال قتلتماه وتكذيب الشهود تكذيب لهم يمنع قبول الشهادة وتكذيب

ن
ب

مسالة والحاضر لا يقبض حتى يحضر الغائب

المقر في بعض ما اقر به لا يبطل اقراره في الباقي فانه قال ح واذا تعمد الرجل شيئا من انسان فاصاب
منه شيئا اخر فهو عمد وان اصاب غير ذلك الانسان فهو خطا بان قصد رجل ان يضرب
يد رجل بالسيف فاخطاه فاصاب عنقه فابان راسه فهو عمد ولو اراد يد رجل فاصاب عنق
غيره فهو خطا ولو رمى قلنسوة رجل على راسه فاصاب رجلا فهو خطا ولو رمى رجلا فاصاب حائطا
ثم رجع السهم فاصابه فهو خطا ولو رمى طائرا فاصاب حائطا ثم رجع السهم واصاب الصيد لا
يوكل ولو اوى نوما فضرب راس رجل فشجه موضحة فهو عمد لانه دون النفس ولو مات من ذلك
صار خطا قلع يد رجل بيده فعليه القصاص وكذا اذا ضربه بخشبة فابان بعض اعضائه عن
مفصل او موضع يمكن ان يقتص يجب القصاص وكل شيء دون النفس فكذلك اذا لو ضربها
فضرب على راس رجل فاوضحه وجب القصاص ولو مات من ذلك لم يجب القصاص هذا ما يجب
القصاص في شبهه دون مشبهه وعلى عكسه ما لا يجب في شبهه ويجب في مشبهه ان يشجه
بالحديد لا يجب القصاص ولو مات من ذلك يجب القصاص ومما يجب القصاص في شبهه وفي مشبهه
ان شجه موضحة بحجر يجب فيه القصاص وان مات في ذلك فكذلك يجب القصاص وعلى
عكسه ما لا يجب القصاص في شبهه ولا في مشبهه ان يجرحه بخشب عظيم فيموت لا يجب
القصاص لما ذكرنا هاهنا ولو نخسه بجرح حديد يقتل به ويجرح لا يجب الدية ولو رماه
بنشابة ليس فيها نصل فوصل الى جوفه فمات قتل به ولو ضربه بخشب حتى ادماه او
يجرح عمدا يجب الدية والقرص بحديد او فضة او ذهب او شبه او صفر او رصاص
او قصبة او قد رجله عمدا ولذا اذا رماه بسجدة الف درهم فمات منه قتل به جرحه او لم
يجرحه وعن الطحاوي انه يعتبر الجرح ولو شجه موضحة بحجر حديد فمات لا قصاص ك ولو
قال لاخر بعتك دمي بالف فلس فقتله فعليه القصاص ولو قال اقتلني فقتله فعليه
الدية ولو قال اقتل ابني او اقطع يد ابني وهو صغير يجب القصاص ولو قال له اقتل ابي
فقتله فعلى القاتل الدية لابيه ولو قال اقطع يدي فقطعه فعليه القصاص ولو قال
اقتل عبدي او اقطع يده فقتل او قطع فلا شيء عليه من الضمان لان نفسه مملوكة له ولو طرحه
في بئر او من ظهر جبل او سطح لم يقتل منه ولو طين على انسان بيتا حتى مات جوعا او عطشا لم
يضمن ولا عليه الدية لانه سبب يؤدي الى التلف فيجب الضمان وهو المختار في زماننا
لمنع الظلمة من الظلم رجل قطع اصبع رجل خطا ثم رجل اخر وقطع كفه عمدا فمات منهما
يقتص للذي قطع الكف لانه قطعه عمدا واما الاخر فقطعه خطا فما تولد منه يكون
خطا على عاقلة قاطع الاصبع دية الاصبع ع في الجناية على الاطراف من [illegible]
القدر في الشعر ولا قصاص في شيء من الشعور واذا حلق شعر راس انسان ولم ينبت
ففيه الدية كاملة الرجل والمراة والصغير والكبير فيه سواء الا انه يجب الانتظار الى تمام الحول
وكذلك اذا نتف الحاجبين او الاهداب وكذا اللحية اذا حلقت ولم تنبت مكانها اخرى
ففيه الدية ولا قصاص فيها وهذا بخلاف شعر الصدر والساعد والساقين فانه

لايلزمه

لا يلزمه شيء وهذا اذا كانت اللحية وافرة فان لم تكن وافرة بان لم يكن متصلا بعضها ببعض بان
كانت طاقات ففيها حكومة عدل وان كانت شعرات يسيرة على ذقنه فانه لا يجب شيء لانه ازال
عنه الشين ولم يزل عنه الزينة والجمال وهذا اذا لم ينبت كما كانت اما اذا نبتت كما
كانت فلا شيء فيه وان نبت مكانها ابيض ان كان حرا فلا شيء عليه ط وفي [illegible] وفي الراس
حكومة عدل وفي اللحية كمال الدية وبه ناخذ وان نبت بعضه ولم ينبت البعض فعليه
حساب ذلك جم وان كان عبدا فالحكومة عدل واذا حلق نصف اللحية يجب نصف الدية واذا
حلق كل اللحية ونبت نصفها ففي بعض الفتاوى تجب حكومة عدل وفي الشارب تجب حكومة
عدل اذا لم ينبت واذا حلق اللحية مع الشارب يدخل ضمان الشارب في ضمان اللحية
ظ حالق الراس واللحية وما تقيهما يؤجل سنة يكمل ان رجا النبات كما لو سن الصبي فان نبت
فلا شيء عليه سواء نبت اسود او ابيض وهو شاب وان لم ينبت يجب كمال الدية فان مات
المحلوق والمنتوف قبل تمام الحول ولم ينبت الشعر واللحية لا شيء على الجاني ع حلق
لحية كوسج فلم تنبت فعليه حكومة عدل بعدما ينتظر سنة وان كانت لحيته [illegible] خفيفة
او رقيقة او كثيفة ولم تنبت بعدما انتظر سنة فعلى عاقلته الدية ان كان خطا وفي ماله
ان كان عمدا ك ولو حلق عبد جعد انسان فنبت مكانه ابيض يلزمه النقصان وطريق
معرفته ان ينظر الى قيمته واصول شعره نابته بيض واذا انبت الشعر ولم ينبت جعدا
انسان عليه وفي احد الحاجبين نصف الدية والاصل ان ما كان في الانسان زوجين يجب
فيه كمال الدية بتفويتهما وبتفويت احدهما نصف الدية وفي ثنتين من الاهداب نصف
الدية وفي احدهما ربع الدية واذا قطع ضفيرة امراة او امراة غيره لا يجب شيء في الحال
ولو حلق شعر جاريته وذلك ينقصها لا شيء عليه الا انه يؤدب ظ ولو كانت لحيته مستويه
فنبت وهو رقيق فكمال الدية ولو كانت على ذقنه شعرات لا شيء عليه ولو شجه
موضحة فبرات والتحمت ونبت الشعر ولم يبق فيه اثر لا شيء فيه وان بقي اثر ففيه
الاثر فالارش على حاله ع في الشجاج ولا قصاص في جلد الراس وكذا في جلد البدن
وكذا في لحم الخدين والظهر والبطن والذقن وكذا لا قصاص في اللطمة والوكزة
واللكزة ولا في الوجاة والدفعة والرضة اي الدقة واذا سلخ جلد وجه انسان
ففيه الدية والشجاج احدى عشرة وموضع الشجة الراس والوجه الى الذقن وتحت
الذقن ليس بموضع الشجة وموضع الجائفة ما تحت الذقن الى الرجلين فاولها
الحارصة وهي التي تحرص الجلد اي تشقه ثم الدامية وهي التي تدمي من غير ان يسيل
منها دم وهو الصحيح ثم الدامعة وهي التي يسيل منها الدم كدمع العين ففي العمد
فيه القصاص وفي الخطا حكومة عدل ثم الباضعة وهي التي جرحت من الجلد واخذت بضعة
من اللحم من البضع وهو القطع ثم المتلاحمة وهي التي تشق اللحم وهي ابلغ من الباضعة
وفيهما في العمد قصاص وفي الخطا حكومة عدل يستوي فيه الرجال والنساء

ثم السمحاق وهي التي تصل الى جلدة رقيقة فوق العظم تسمى تلك الجلدة السمحاق فسميت هذه الشجة باسم ما انتهت اليه ثم الموضحة وهي التي توضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم اي تكسره ثم المنقلة بفتح القاف وكسرها وهي التي يخرج منها العظم ثم الآمة وهي التي تصل الى ام الدماغ وهي جلدة تحت العظم فوق الدماغ ثم الدامغة وهي التي تشق هذه الجلدة ولم يذكر محمد رحمه الله ثلثا منها وهي الحارصة والدامعة والدامغة وهذه الشجاج تختص بالراس والوجه فاذا كانت في الوجه كانت في مواضع العظم كالجبهة والوجنتين والذقن ولا تتصور فيها الموضحة وما قبلها وما بعدها ولا تكون الآمة الا في الراس او في الوجه في الموضع الذي يخلص منه الى الدماغ ولا تكون الجائفة في الرقبة ولا في الحلق وانما تكون فيما يصل الى الجوف من الصدر والظهر لانها هي الجراحة الماثلة والحاصل ان كلما وصل من الرقبة الى موضع لو وصل الشراب اليه كان مفطرا فهو جائفة لان لذلك الموضع حكم الجوف وما فوق ذلك لا جائفة فيه وكلما وصل الى الفم ففيه حكومة عدل وكل موضع يكون فيه موضحة ففيه منقلة وهاشمة وسمحاق وباضعة ومتلاحمة ودامية واما ذلك في الراس والصدغين والجبهة والجبين وموضع العظم من الخدين والذقن كما بينا هذا بيان مواضعها اما احكامها ان كان عمدا ففي الموضحة القصاص لامكان مراعات المماثلة في استيفائه وما بعدها لا قصاص فيها لتعذر مراعات المماثلة واما قبلها ففيه روايتان في رواية الاصل فيه القصاص وفي رواية لا قصاص الا في الموضحة ولكل وجه واذا لم يجب القصاص او سقط الا بالعفو ففيما قبل الموضحة حكومة عدل وهي ان يقوم الحر لو كان عبدا وهو صحيح ثم يقوم وبه هذه الشجة فيتفاوت ما بين القيمتين كان ارشها من دية الحر لانه لا يمكن تقويمه والقيمة في العبد كالدية في الحر فينقص من دية الحر ما نقص من القيمتين في العبد فهو حكومة العدل في الحر وفي الموضحة الخطأ نصف عشر الدية وهو خمس من الابل وفي الهاشمة عشر من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الآمة ثلث الدية وليس في الجراح ارش معلوم غير الجائفة ففيها ثلث الدية واذا انفذت الى الجانب الآخر ففيها ثلثا الدية ولا يحكم بقصاص في قطع ولا جراحة حتى يكون البرء منها وكذلك لا يحكم بارشها ولو شج رجلا اصلع موضحة عمدا فعليه الارش دون القصاص لان موضحة الاصلع اهون فان كان الشاج اصلع ايضا يجب القصاص للمساواة وان لم يكن الشاج اصلع لكن رضي ان يقتص منه ليس له ذلك وعليه الارش كصحيح يقطع يد الاشل ثم رضي بان يقتص منه لم يكن له ذلك ويجب حكومة العدل في موضحة الاصلع انقص من موضحة غيره فكان الارش انقص ايضا وفي الهاشمة يستويان لان الهاشمة تكسر العظم وعظم الاصلع وغيره سواء اما الموضحة تشق الجلد وجلد الاصلع انقص قيمة من جلد غيره فكان فيها حكومة عدل في شج رجلا فذهب من ذلك بصره او سمعه او كلامه او شعره فلم ينبت فعليه دية في ذهاب شعره وعقله ولا شيء عليه في الموضحة يدخل ارشها في الدية ولا يدخل ارشها في غير هذين ويكون في السمع والبصر والكلام اي ما ذهب بالشجة

مسألة
احكام الجراحات
التي تكون في الراس

مسألة
تعريف حكومة العدل

مسألة
لا ايجاب في الجراحات
شيء من القصاص
والارش حتى تبرأ

ارش

ارش الشجة والدية وان لم يكن فيها ما يدخل فيه ارش الشجة فعليه ارش الشجة مع الدية ولا يدخل من ديات هذه الاشياء بعض في بعض الا ان يموت عن الجناية فيسقط ذلك كله ويجب الدية ان كان الاول خطأ فعلى العاقلة وان كان عمدا ففي مال الجاني وكل ذلك في ثلاث سنين وتستوي سائر الشجاج في هذا سواء كانت الشجة موضحة او هاشمة او منقلة او آمة لان ارش هذه الشجاج يجب بفوات الشعر كالموضحة فيدخل في دية الشعر وكذا يدخل في دية العقل لانه يجري مجرى دية النفس فان كانت اثنتين او ثلاثا فكذلك لان موجبات اوامر دية وفي شعر الراس دية وفي العقل دية فاذا كانتا اثنتين دخل احدهما في الآخر وان كانت اربع اوام وذهب منها عقله كان فيها دية وتجب في كل سنة ثلثها وقصاص الشجة في طولها وعرضها ومتى كانت الشجة في مقدم الراس او مؤخره او اوسطه يعتبر مثل ذلك من الشجاج في ذلك الموضع من راسه ولو شجه موضحة فاخذت ما بين قرني الشاج لا غير وكذلك الشجة اذا كانت في الراس فهو على ما ذكرنا ولو شج رجلا موضحة عمدا فذهب منها بصره لا قصاص في الموضحة وفيها وفي البصر الارش ولو ذهب سمعه او لسانه وجماعه فعليه في الموضحة والعينين قصاص واما في اللسان والجماع الدية في ماله ولو طعن في اذن رجل فخرج من الاخرى فيه حكومة عدل ولو طعن في فيه وخرج من دماغه حتى نفذت من الفم الى الدماغ حكومة عدل ومن الدماغ اذا انفذت فهي آمة فيها ثلث الدية ولو رماه في عينه فانفذها في قفاه ففي عينه نصف الدية وعليه ايضا حكومة عدل فان اصاب الدماغ ونفذت فعليه في العين نصف الدية ومنها الى ان يصل الى الدماغ حكومة عدل وفي الدماغ اذا انفذت ثلث الدية كشجة الموضحة فبرأت ونبت الشعر لا يجب عليه شيء وهو المختار في شج رجلا منقلة فبرأت حتى لا يرى لها اثر فلا شيء عليه ما خلا ثمن الادوية والذي عالجه به ولو بقي من اثر الشجة وبقي شيء قليل اذا انتفى من اثرها بعد البرء وان كان قليلا فعليه ارش المنقلة على المختار كذا في العينين وفي العينين اذا فقأتا حكما كما للدية وفي احدهما حكم الدية وكذلك اذا ضرب ولم تنفقأ او ولكنهما انخسفتا او ذهب ضوءهما وهما قائمتان يجب كمال الدية فيهما ونصف الدية في احدهما وفي عين الاعور نصف الدية ويمتحن ذهاب البصر بان يقابل عينه بالشمس مفتوحة فان دمعت علم ان الضوء باق وان لم تدمع علم ان الضوء قد ذهب او بان يلقى بين يديه حية فان ذهب علم انه لم يذهب وقيل ينظر الى اهل البصر وان لم تعلم ذلك تعتبر فيه الدعوى والانكار والقول قول الجاني مع يمينه على البتات وفي قطع الجفون التي لا اهداب فيها حكومة عدل وان كان الجاني على الاهداب واحدا وعلى الجفون واحدا كان على الجاني على الاهداب تمام الدية وعلى الجاني على الجفون حكومة عدل واذا فقأت العين عمدا وذهب ضوءها ولم ينخسف ففيه القصاص بخلاف ما اذا انخسفت واذا ضرب عين انسان عمدا فابيضت بحيث لا يبصر بها لا يجب القصاص وفي كل موضع وجب القصاص لا فرق فيما اذا حصل الضرب بالسلاح او بشيء آخر غير السلاح كالاصبع ونحوها وكان يتعمدها في الضرب

مسألة
ثمن الادوية واجرة الطبيب

مسألة
الكلام في ذهاب ضوء
العين والعلم ايضا

ففيه القصاص وان مات من ذلك ففيه دية النفس على العاقلة رجل اذهب العين اليمنى من رجل ويسرى
الجاني ذاهبة وعيناه صحيحة يقتص له من عينه اليمنى ويترك اعمى والرجل اذا كان عينه اليمنى بيضاء فاذهب
العين اليمنى من رجل اخر فالمفقوءة عيناه بالخيار ان شاء اخذ عينه الناقصة اذا كان يستطاع
فيه القصاص وان يبصر شيئا قليلا وان شاء اخذ دية عينه واذا كانت شحمة بيضاء لا يبصر شيئا اصلا
لا قصاص فيه فان لم يختر شيئا حتى فقأ رجل عين الجاني فقد بطل حق الاول في عينه فان اختار
المفقوءة عينه الاول الدية ثم فقأ اجنبي عين الجاني ان صح اختياره ينتقل حقه من العين
الى الدية ولا يبطل حقه لفوات العين فان لم يصح اختياره بطل حقه وصحة اختياره
مبني على تخيير الجاني اياه اما اذا اختار بنفسه لا يصح الاختيار وفي كل موضع لا يصح الاختيار له
ان يرجع الى القصاص اذا انجلى البياض وفي كل موضع صح الاختيار ليس له ان يرجع الى القصاص
من فقأ عين صبي حين ولد او بعد ذلك بايام وقال لم يبصر بها او قال لا اعلم ابصر بها
ام لا فالقول قوله وعليه ارش حكومة عدل في ماله وان كان يعلم انها انه يبصر بها
بان شهد شاهدان بسلامتها ان كان خطأ ففيه نصف الدية وان كان عمدا ففيه القصاص
بالشرط الذي ذكرناه ولا يقتص العين اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى وان كانت عين
الجاني اصغر من عين المجني عليه او اكبر منها سواء ويجب القصاص وان كان بها حول شديد ينتقص
من البصر ففيها حكومة عدل وان كان الحول الشديد بعين الجاني دون المجني عليه يخير المجني
عليه ان شاء اقتص وان شاء ضمنه نصف الدية فالحاصل ان القصاص في العين انما يجب
اذا ذهب الضوء والعين قائمة اما اذا قلع الحدقة قلعا او وجأ بالسكين وجبت الدية
دون القصاص ثم اذا ذهب الضوء والعين قائمة فطريق استيفائه ما بينا واذا وقع الاختلاف
بين الجاني والمجني عليه فادعى المجني عليه ذهاب ضوء عينه وانكر الضارب فقد يعرف ذلك
بنظر الاطباء والمحالين ومما ذكرنا انفا وقيل يستقبل فيصيب شيئا تجاه بين يديه وان
لم يعلم ذلك بما ذكرناه فالقول للضارب مع يمينه على البتات وان ضرب العين فنقص
فابيض بعضها للناظر او اصابها قرح او ريح سبل او شيء مما يهيج بالعين فنقص من ذلك لم يكن
فيه قصاص انما يجب فيه حكومة عدل ضرب عين رجل عمدا فاصبح وضحة حقيقة ذهبت
ففيه القصاص وان مات من ذلك ففيه دية النفس على العاقلة جعله عمدا فيما دون النفس
وشبه عمد في النفس وقد تقدم بانه ضرب عين رجل فابيضت من ضربه ثم ذهب
البياض والبصر لا شيء على الضارب لكن هذا اذا عاد البصر كما كان اما اذا عاد دون الاول
ففيه حكومة عدل ط في الانف اذا ضرب انف رجل فلم يجد شم رائحة طيبة ولا كريهة
فان اقر الضارب بذهاب شمه ففيه الدية وان انكر يختبر بالروائح الكريهة واذا
كان قاطع الانف لا يجد الريح او كان اخشم الانف او كان بانفه شيء اصابه يخير المقطوع
انفه بين قطع انف القاطع وبين ان يضمنه دية انفه وفي قطع المارن وهو ما دون
قصبة الانف مما لان منه الدية ان كان خطأ وان كان عمدا ففيه القصاص وكذا في ارنبة



الانف حكومة عدل وهو الصحيح لانها راس الانف والانف اذا قطع من اصله فلا قصاص فيه
لانه عظم ليس بمنفصل واذا قطع انف الصبي من اصل العظم فعليه القصاص سواء كان يجد الريح
ام لا وفي الخطأ الدية ومراده من هذا المارن وما لان منه كما تقدم في البالغ وهذا لان عظم
الصغير وان كان كالغضروف ولكن لا عبرة بذلك في سائر عظامه رجل جنى على انف انسان
فصار بحيث لا يمكنه النفس من انفه ولكن يتنفس من فيه فعليه حكومة عدل وطريق معرفته
ذهاب الشم ان يختبر بالروائح الكريهة في الشفتين وفي الشفتين كمال الدية وفي
احديهما نصف الدية وفي الطحاوي واذا قطع رجل الشفة السفلى او العليا من رجل وكان
يستطاع ان يقتص منه فعليه القصاص العليا بالعليا والسفلى بالسفلى واذا قطع بعض
الشفة لا يجب قصاص وان استوعب القطع كلها يجب القصاص ط في الاذن وفي الاذنين
الشاخصتين في الخطاء الدية كملا وفي احديهما نصف الدية لتفويت الجمال وبتفويت
السمع يجب الدية لتفويت المنافع فلو ضرب اذن انسان حتى ذهب سمعه يجب الدية
وطريق معرفة ذهاب سمعه يجب الدية وطريق معرفة ذهاب سمعه ان يطلب غفلته
فينادي بغتة فان اجاب علم ان سمعه لم يذهب واذا يبست الاذن او انخسفت ففيه
حكومة عدل واذا قطع الاذن كلها عمدا ففيه القصاص وان قطع بعضها ففيه القصاص
اذا كان يستطاع ويعرف وللاذن مفاصل فان قطع منها شيئا وعلم ان القطع
من المفصل اقتص منه والمرجع في معرفة المفاصل الى اهل البصر فان قالوا للاذن
مفاصل وقد حصل القطع من مفصل يقتص من ذلك المفصل وان قالوا لا مفاصل له
يقطع من اذن القاطع قدر ما قطع واذا كان اذن القاطع صغيرة الخلق والاذن المقطوعة
كبيرة الخلق كان المقطوعة اذنه بالخيار ان شاء غرمه نصف الدية وان شاء قطعها على
صغرها وكذلك لو كانت خرقاء فان كانت الناقصة هي التي قطعت كانت في حكومة عدل
ط ولو قطع اذن رجل فذهب السمع فعليه ديتان دية للسمع ودية للاذنين ولو قطع اذن
رجل فاستاصلها اقتص منه كما صنع ولو قطع شحم اذنه قطعت شحمته بها ولو قطعت غضروف
الاذن قطعا يستطاع فيه القصاص فاقتص منه سواء فعل ذلك بحديدة او غيرها اذا اتحد ذلك
وان جذب اذنه فانتزعها شحمته فعليه الدية في ماله دون القصاص لعدم مراعاة
التساوي ك في السن ومن اراد قلع سن ظلما في موضع لا يغيثه الناس فقتله ومن
اراد ان يرد سنك بالمرد ظلما فلا تقتله وان كان لا يغيثك الناس اذا ضرب سن
رجل فتحرك ينتظر به حولا وان ضربها فسقطت ينتظر حتى يراصع السن ولا ينتظر به حولا
ويقتص الضرس بالضرس والثنية بالثنية والناب بالناب فلا يؤخذ العليا بالسفلى
ولا السفلى بالعليا وبعد ذلك ينظر ان كانت الجناية بكسر بعض السن يؤخذ من
سن الكاسر بالمبرد مقدار المكسور وان كانت الجناية بالقلع يقلع سن القالع وقيل
لا يقلع والسن الكبير يقتص من الصغير ولا قصاص في السن الزائدة وانما فيها حكومة عدل

للاختلاف في ذهاب ضوء العين

وإذا كسر ربع سن انسان والسن المكسور مثل ربع سن الكاسر يكسر من الكاسر ولا يكون على الصغر
والكبر بل يكون على قدر ما كسر فإن كسر نصف سنه او ثلثها او ربعها كسر اسنانه فيما يستطاع في
مثله القصاص اقتص منه لم يرد وان كان كسر السن بمستوى بحيث لا يستطاع ان يقتص منه فعليه
الارش واذا اجله القاضي في التحرك ثم جاء المضروب وقد تم تمام السنة وقد سقطت فقال
انما سقطت من الضربة وقال الضارب انما ضربك آخر فالقول للمضروب وان جاء بعد
الحول فالقول قول الضارب ضرب فم انسان خطأ فسقطت اسنانه كلها ففي كل سن خمسمائة
درهم حتى لو كانت ثمانيا وعشرين فعليه اربعة عشر الفا وان كانت ثلاثين فخمسة عشر
الفا وان كانت اثنين وثلاثين فستة عشر الفا وليس في نفس الآدمي شيء من الاعضاء يزداد
ارشه على دية النفس الا الاسنان والاضراس والانياب والثنايا سواء واذا كسر سن رجل
بعضها فسقط ما بقي لا قصاص في المشهور واذا نزع الرجل سن رجل فنبتت نصفها فعليه
نصف ارشها ولا قصاص في ذلك ولو قلع سن بالغ فنبتت مكانها أخرى لا شيء عليه قلع
سن غيره فنبتت سوداء او صفراء ففيها حكومة عدل ضرب سن حر فاصفرت لا يجب
شيء وان كان عبدا ففيه حكومة عدل ولو اسودت او احمرت او اخضرت فعليه جميع
ارشها ولو اسودت ما الضرب ثم جاء آخر ونزعها فعلى الاول تمام ارشها وعلى الثاني حكومة
عدل وان نزع سن رجل وسن الجاني سوداء او صفراء او حمراء او خضراء اخبر المجني عليه ان
شاء نزعها بنقصانها وان شاء ضمنه ارش سنه خمسمائة وان كان المعيب سن المجني عليه
ففيه حكومة عدل واذا اخذ المقلوع سنه فاثبتها في مكانها فنبتت فعلى القالع ارش
السن كاملا لانها لا تنبت كما كانت حتى لو نبتت بلا تفاوت فلا شيء عليه قلع سن
الصبي لو جاء بعد سنة سن لو قلع لانه يرجع نباتها وينبغي ان يأخذ من الجاني كفيلا فان
نبتت مكانها كما كانت لا شيء عليه بخلاف سن صيد الحرم حيث لا يسقط الجزاء بنباتها
عن قالعها ولو لم تنبت سن الصبي حتى مات قبل تمام الحول لا شيء على الجاني قلع سن
صبي فصالح الجاني اباه على دار ثم نبتت السن يرد الدار وكذلك لو كسرها فانجبرت وضمه
ولا شيء في سن الصبي الذي لم يثغر ان لم تسقط وهذا اذا نبتت فان لم تنبت ففيه دية
كاملة رجلان قاما في الملعب ليكسر كل واحد منهما صاحبه كما هو العادة فكسر احدهما الآخر
وكسر سنه فعلى الضارب القصاص لان هذا عمد ولو قال كل واحد منهما لصاحبه دق
فكسر احدهما صاحبه وكسر سنه لا شيء عليه هو الصحيح بمنزلة ما لو قال اقطع يدي فقطعها ط
ويقلع السن بسن يحاذيه ضرسا كان او نابا فالثنية اليمنى بالثنية التي تقابلها
ولا تقطع الثنية اليسرى بالثنية اليمنى السن المنزوعة اذا كانت اعظم او اطول
من سن النازع لم يكن للمجني عليه الا القصاص لطم رجلا فكسر بعض اسنانه تجعل من
سن الكاسر ذلك القدر ك في اللسان وفي اللسان الدية ان كان خطأ وان
كان عمدا فلا قصاص فيه سواء قطع البعض او الكل وهو المختار للفتوى لانه لا يمكن

اعتبار

اعتبار المماثلة فيها لانه مما ينقبض وينبسط فان قطع بعض اللسان ان منعه عن الكلام ففيه الدية
وان منعه من بعض الكلام دون البعض فانه يجب من الدية بقدر ما فات من الكلام ان كان نصفا
فنصف وكيف يعرف مقدار الفائت من القائم اختلفوا فيه قال يمتحن بالحروف المعجمة التي عليها مدار
كلام العرب فان امكنه التكلم بنصفها لا غير يجب نصف الدية وكذا الربع على هذا هكذا احكم علي رضي
الله عنه وقال بعضهم لا يمتحن بجميع الحروف المعجمة وانما يمتحن بالحروف باللسان فان الحروف
تسعة وعشرون وكلها ليست من حروف اللسان فبعضها يقع بالشفتين كالباء والميم وبعضها بالحلق
كالعين والغين والحاء والخاء والقاف ونحوه والحروف التي تقع باللسان الالف والتاء والثاء
والجيم والدال والذال والراء والزاي والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام
والنون وتقسم الدية على هذه الحروف فما لا يمكنه الاتيان به من هذه الحروف يلزمه
بحصته من الدية ولكل وجه وجه ومختارون واذا قطع لسان صبي يجب الدية اذا كان استهل
اما اذا لم يكن استهل ولم يتحرك لسانه ففيه حكومة عدل واذا ادعى المجني ذهاب الكلام يستغفل
حتى يسمع كلامه او لا يسمع وفي لسان الاخرس حكومة عدل وفي الحيين كمال الدية وفي احدهما
نصف الدية في اليدين وفي اليد القصاص اذا قطعت من المفصل وكذا في الاصابع القصاص
اذا قطعت من مفاصلها ولا قصاص فيما اذا كان القطع لا من المفصل امرأة قطعت يد رجل
عمدا يجب الدية دون القصاص ولا يجبر الرجل بخلاف ما لو كان القاطع رجلا يد مثلا ولو قطع
رجل يد امرأة عمدا فلها دية يدها من غير خيار وكذا اليمنى لا تقطع الا باليمنى ولا اليسرى الا
باليسرى وكذلك اصابعهما والجملة في هذا انه لا يوخذ شيء من الاعضاء الا بمثله من القاطع
واذا قطع اليد من مفصل الذراع خطأ ففي الكف والاصابع نصف الدية وفي الذراع حكومة
عدل ولو قطع اليد من العضد او الرجل من الفخذ ففيهما نصف الدية ولا يتبع الاصابع
غير الكف وكذا اصابع الرجل لا يتبعها الا القدم واذا قطع ما زاد على مفصل القدم فان
قطع معها الفخذ الى اصله ففيها نصف الدية بضربة كانت او بضربتين اذا كان قبل البرء الا
فان كان بعد البرء فعلى الاول نصف الدية وفي الثاني حكومة عدل وفي كل واحد من اصابع
اليدين والرجلين عشر الدية ولا فضل لبعضهن على بعض وسواء قطعهن مجتمعا او متفرقا
قبل البرء وبعده لا يتغير الارش فيهن وما كان من الاصابع فيه ثلاثة مفاصل ففي كل
مفصل منها ثلث دية الاصبع وما كان فيه مفصلان ففي الواحد نصف دية الاصبع لان
دية الاصبع تنقسم على مفاصلها كما تنقسم دية اليد على اصابعها وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل
وفي الانملة حكومة عدل والظفر اذا نبت كما كان لا شيء فيه كما في غيره وان لم ينبت ففيه حكومة
عدل وان نبت على عيب فحكومة دون الاول مقطوع الابهام من يده اليمنى قطع يمين مثله لا قصاص
بينهما وكذا مقطوع اليد اليمنى قطع ساعد مثله لا قصاص فيه واذا قطع الرجل يد رجل وفيها ظفر
اسود يجب القصاص وان لم يكن بيد القاطع اسود لان سواد الظفر لا يمكن نقصانا في منفعة
البطش وكان كالعين الحوراء تقطع بالعين الزرقاء وان كانت الحوراء اصفى من الزرقاء اما اذا

مسألة في اليدين والاصابع والانملة والاظافر

ول

بع

ص

كانت هذه جراحة فان كان نقصان الجراحة لا يوجب وهنا في منفعة البطش فانه لا يمنع وجوب القصاص وان كان يوجب وهنا كان بمنزلة اليد الشلاء وبالشلاء لا تقطع الصحيحة واذا قطع رجل يد رجل عمدا ويد القاطع ناقصة فهذا على وجهين اما اذا كانت ناقصة وقت القطع فهذا على وجهين اما ان تكون ناقصة من حيث الصفة فالمقطوعة يده بالخيار فان اختار القطع فلا شئ له سوى القطع وان شا لم يقطع واخذ منه دية يده ثم قيل انما يثبت الخيار للمقطوعة يده في هذه الصورة اذا كانت الشلاء مما ينتفع بها مع الشلل فاما اذا كان غير منتفع بها فهي ليست بمحل للقصاص فلا يجب المجني عليه بل له دية يد صحيحة كما لو لم يكن للقاطع تلك اليد اصلا وبه يفتى وان كانت ناقصة من حيث القدر فكذلك يتخير على نحو ما قلنا وهذا اذا كانت ناقصة وقت القطع اما اذا انتقصت بعد القطع فهذا على وجهين ان كان النقصان حاصلا لا بفعل احد بان سقط اصبع من اصابعه بآفة سماوية والجواب فيه كالجواب فيما لو كانت ناقصة وقت القطع اما اذا انتقصت بعد القطع فهذا على وجهين ان كان النقصان حاصلا لا بفعل احد بان سقط اصبع من اصابعه ظلما او قطع القاطع اصبعا من اصابعه او قضي له حقا واجبا عليه فالجواب فيه كالجواب فيما لو كانت بآفة سماوية رجل قطع يمين رجل ولا يمين للقاطع تحول المقطوعة يده الى الارش في ماله وان كانت يد القاطع قائمة وقت القطع ثم فاتت بعد ذلك فهذا على وجهين اما ان فاتت بفعله بان قطعها وان فاتت فاتت لا بفعله بان فاتت بآفة سماوية او قطعها انسان ظلما او فاتت من جهته بان قضي بها حقا مستحقا عليه او اتلفها بنفسه بان قطعها وان فاتت بعد القطع لا بفعله بان فاتت بآفة سماوية لا بفعله فانه يبطل حق المقطوعة يده ولا يضمن القاطع بدلها وان فاتت بفعله بان قطع القاطع يده بنفسه او قضي بها حقا مستحقا عليه بان قطعت يده في قصاص او سرقة يضمن بخلاف النفس ولو قطعت الكف وفيها اصبع واحدة يجب ارش الاصبع لا غير واذا كان في الكف ثلاث اصابع او اصبع يجب دية الاصبع فلا يجب شي للكف ولو قطع رجل ثلاث اصابع من كف رجل خطا ثم قطع اخر اصبعين ثم يبست الكف من الجرحين فعلى الاول دية ما قطع وعلى الثاني ايضا دية ما قطع وما بقي من الكف بعد الاصابع فهو بينهما نصفان لما يصيب صاحب الاكثر دخل ارش الاقل في الاكثر وانما النصف الاخر قطع اصبعين فعليه دية العبد وهو عشر الدية ضرب اصبع رجل عمدا فسقط الكف ان كان القطع من المفصل والسقوط من المفصل اقتص منه وان كان احدهما لا من المفصل لا يقتص ولو قطع مفصلا من اصبع فشلت الكف ففيما شل من ذلك ديته ولا قصاص فان قطع اصبعا فشلت بجنبها اخرى لا قصاص في شي من ذلك وعليه دية الاصبعين واعلم ان العضو اذا انقطعت بعضه فشلت بقيته او شل ما هو تبع للمقطوع لو قطع منه لا قصاص فيه واختلفوا في عضوين ليس احدهما تبعا للاخر على نحو ما ذكرنا ومن قطع مفصل فشلت بقية الاصبع لم يكن له القصاص وان ترك ارش ما بقي لان الجناية واحدة

مسالة انتقص الرهون

والاصل ان الجناية متى وقعت على عضو وسرت الى الجملة او وقعت على تبع سرت الى متبوع لا قصاص فيهما واذا حصل القطع في عضو فسرى الى عضو اخر والثاني مما لا قصاص فيه فلا قصاص في الاول وفي اليد الشلاء والرجل الشلاء حكومة عدل ولو قطع رجل اصبع رجل ثم قطع اخر كفه ثم قطع اخر مرفقه فمات ان كان عمدا فقصاص النفس على الثاني وقصاص الاصبع او الكف على الاول وان كان خطا فدية النفس على الثاني ودية القطع على الاول وان قطع اصبع رجل عمدا ثم قطع اخر كفه خطا فمات فيقتص من قاطع الاصبع وعلى عاقلة الاخر دية النفس واذا ضرب رجل على يد رجل فشلت اليد فعليه الدية كاملة وان جنى جنايتين على شخص واحد فان اتحدا جنسا بان كان عمدا او خطا ومات اعتبرنا واحدة وان تخلل البرء او اختلفا بان كان احدهما عمدا والاخر خطا والجاني واحد او اثنان فلكل واحد حكم نفسه ولو قطع يده عمدا ثم قتله قبل البرء قطع وقتل ولو جرحه فجرح من ذلك فبرات وبقيت الحمى حتى مات قتل به ولو ضرب بطن امراة فانقطع يد الجنين ثم خرج حيا فهو خطا ولو خرج نصف الولد مع الراس او اكثر من النصف مع القدمين واستهل فقطعه او قطع يده اقتص وان خرج اقل من ذلك فالدية ولو قطع الاصبع فشلت الكف او المفصل فشل ما بقي من الاصبع فلا قصاص وان قال انما اقطع المفصل ولا اطلب ارش ما بقي كالموضحة تصير منقلة فلا قصاص فيجب ارش المنقلة في اسفل من اليد وفي ثدي المراة الدية وكذا في حلمة ثديها وحدها والصغيرة والكبيرة في ذلك سوا وفي الصلب اذا دق فكن تقدر على ان يجامع ففيه حكومة عدل وان لم يقدر او صار لحوبا ففيه دية كاملة وان عاد الى حاله ولم تنقصه لكن فيه اثر الضرب فحكومة وان لم يكن فيه اثر الضرب فلا شي وفيما الاجرة للطبيب وكذا صلب المراة اذا كسر او انقطع الما ففيه الدية وفي الضلع اذا كسر حكومة وكذا الترقوة وكذا كسر كل عضو ففيه حكومة عدل تقدر بما يرى بعد نظر ذوي عدل من اطباء الجراحات وفي الذكر كمال الدية وفي ذكر الخصي حكومة عدل سوا كان يتحرك او لا يتحرك لفقد الخصي او لا يقدر وكذا في ذكر العنين ولا في الانثيين كمال الدية وفي الحشفة كمال الدية فان جاء وقطع ما بقي من الذكر فان كان قبل تخلل البرء يجب دية واحدة ويجعل كانه قطع الذكر مرة واحدة وان تخلل بينهما برء يجب كمال الدية في الحشفة وحكومة عدل في الباقي واذا قطع الذكر والانثيين ان بدا بقطع الذكر فعليه ديتان وان بدا بالانثيين ثم الذكر ففي الانثيين الدية الكاملة وفي الذكر حكومة عدل وان قطعهما من جانب الفخذ معا فعليه ديتان ولو قطع احدى الانثيين فانقطع ما فعليه الدية ولا يعلم ذلك الا بان لم الحالف قطع ذكر صبي يتحرك ففيه القصاص ان قطعه من الحشفة او من الاصل وان لم يتحرك فحكومة وفي البطن اذا طعن برمح او غيره في الدبر فصار لا استمساك للطعام في جوفه بل تلقيه ففيه الدية وفي الاليتين اذا قطعتا كمال الدية وفي احدهما نصف الدية واذا قطع الحشفة كلها عمدا ففيه القصاص وان قطع بعضها فلا قصاص ولو قطع كل الذكر فلا قصاص ولم يوجد

مسالة ضرب يده فشلت

مسالة ثدي الرجل والمراة

مسالة كسر ضلع وترقوة وكسر كل عضو

مسالة الصلب

مسالة الذكر والانثيان

مسالة ذكر في كتاب الاجناس قطع الحشفة اهدر

في الكتب الظاهر انه هل يجب في قطع الانثيين القصاص حالة العمد واذا ضربه فسلس بوله وصار
بحال لا يستمسك الطعام في جوفه بل يلقيه ففي الدية وفي الاليتين اذا قطعتا كمال الدية وفي
احدهما نصف الدية واذا انقطع فرج امراة وصار بحال لا يستطاع وقاعها ففيه الدية واذا
جامع امراته فافضاها حتى لا تستمسك البول او تستمسك فلا شي عليه جامع جارية لا يجامع
مثلها فماتت من الجماع فعلى عاقلته ديتها وعليه المهران كان زوجها والا فلا دفع اجنبية فسقطت
فذهبت عذرتها فعليه مهر مثلها والتعزير رجل وامراة دفع امراة فذهبت عذرتها ان عليه
او عليها الصداق في ماله وان دفع امراته ولم يدخل بها بعد فذهبت عذرتها ثم طلقها فعليه
نصف المهر ولو دفع امراة غيره فذهبت عذرتها ثم تزوجها ودخل بها وجب لها مهران كل ط
وما له بدل مقدر من الاطراف في الرجل ففي المراة نصف ذلك وما ليس له بدل مقدر يستوي فيه
الرجل والمراة ظ فالحاصل ان في كل شي في النفس فرد ففيه الدية وفي احدهما نصف الدية وللمراة
نصف ما للرجل في دية النفس وما دونها وللذمي ما للمسلم وان وجوب كمال الدية فيما
دون النفس يبتني على اصلين احدهما انه متى فوت جنس منفعة على الكمال او فوت جمالا
على الكمال يجب كمال الدية والثاني ان كلما كان في النفس فردا من الاعضاء كالانف واللسان
والذكر او من المعاني كالسمع والبصر والعقل والشم يجب باتلافها كمال الدية وباتلاف بعضها
حكومة عدل وكلما كان في النفس زوجا ففيهما اذا اتلفهما كمال الدية وباتلاف احدهما
نصف الدية لكن هذين الاصلين انما يعتبران في غير المنصوص وان ثلث عشرة في الانسان
في كل واحد الدية كاملة والعقل وشعر الراس يحلق او ينتف والانف واللسان واللحية
تحلق او تنتف فلا تنبت والصلب اذا كسر فامتنع الجماع او انقطع الماء او احدودب واذا
سلس بوله وفي الذكر اذا طحنه فلا يمسك الطعام والذكر والشم والذوق والسمع
والبصر واثني عشر اخرى يجب في كل اثنين منها الدية الحاجبان والعينان والاذنان
الشاخصتان والشفتان واللحيان واليدان والرجلان والانثيان والاليتان
وثديي المراة وحلمتاها واشفار العين اربعة ففي احدها ربع الدية وهي اشفار العينين واهدابهما
وان في كل اصبع عشر الدية وان في كل سن نصف عشر الدية والدية من الذهب الف
دينار ومن الورق عشرة الاف درهم ومن الابل مائة لا غير والدية المغلظة ارباع
خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة ومثلها جذعة
وهذا في شبه العمد وغير المغلظة اخماس عشرون بن مخاض ومثلها بنات مخاض ومثلها بنات
لبون ومثلها حقاق ومثلها جذاع فهي اخماس من كل صنف عشرون هذا في الخطا اح دية
اليد اذا وجبت على انسان يجب موجلة في سنتين ثلثاها في السنة الاولى والثلث في سنة اخرى
لان دية اليد نصف دية النفس فيكون ثلثاه ثلث دية النفس فاذا اوجب ثلثاه في سنة بقي
في السنة الثانية ثلث دية اليد اعتبارا لدية النفس اذا وجبت بعض دية اليد فلذلك
الجواب يجب موجلا في سنتين ثلثاه في سنة والثلث في سنة اعتبارا للبعض بالكل الا ترا

مسألة المفضاة

مسألة زوال البكارة

مسألة تعريف الدية

ان جميع دية النفس لما كان يجب موجلا في ثلاث سنين كل ثلث في سنة كان البعض منها
وان قل يجب موجلا في ثلاث سنين كل ثلث في سنة كذا هذا والواجب بالجناية فيما دون
النفس اذا كان مالا ان كان خمسمائة الى ثلث الدية يجب موجلا الى سنة وان كان اكثر
من ثلث الدية فالثلث في السنة والزيادة على الثلث في سنة اخرى وان كان اقل من
خمسمائة الى ثلث الدية يجب الى سنة وان كان اكثر من ثلث الدية فالثلث في السنة
والزيادة على الثلث في سنة اخرى وان كان اقل من خمسمائة يجب في ماله حالا ع
وليس فيما دون النفس شبه عمد انما هو عمد او خطا فيجب القصاص في العمد فيما يمكن والا
يجب الارش ولا قصاص بين الرجل والمراة فيما دون النفس ولم يعقله العاقلة دون
خمسمائة ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين ويجب القصاص في الاطراف بين
المسلم والكافر وكل جناية فيما دون النفس ولم يعقلها العاقلة دون خمسمائة فهي
على الجاني وحكومة العدل ان كان مثل ارش الموضحة او اكثر فهي على العاقلة والعمد
المحض اذا اوجب الدية اوجب في ماله في النفس وفيما دون النفس والخطا المحض في
النفس وفيما دونها يوجب على العاقلة وشبه العمد في النفس يوجب الدية على العا
وفيما دون النفس يوجب على الجاني وان بلغ الواجب دية كاملة وكذا اذا ضرب خشبا
على عين انسان حتى ذهب وصورة شبه العمد في ما دون النفس بان زنى بامراة مكرهة
فافضاها بحيث لا يستمسك البول فعليه دية كاملة وكذا اذا ضرب خشبا على عين
انسان حتى ذهب بصره فانه يجب كمال الدية في ماله لانه شبه عمد وكذا اذا حلق لحية امراة
وكسر لحيها فعليه الارش في ماله لانه شبه العمد وشبه العمد اذا لم يكن ينفسا كان
موجبه في ماله لما ذكرنا ان شبه العمد فيما دون النفس كعمد وعمد الصبي والمجنون خطا
وعلى عاقلته الدية ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث في الشهادة في القتل
القصاص يثبت ابتداء للورثة لا ارثا فلا ينصب احدهم خصما عن البقية ومن قتل له ابنان
غائب وحاضر فاقام الحاضر البينة على القتل ثم قدم الغائب فانه يعيد البينة
وان كان خطا لم يعدها كما في الدين لكون لاثنهما على الاخر وان كان القاتل اقام البينة
ان الغائب قد عفا فالحاضر خصم وسقط القصاص وكذا لو عبد بين رجلين قتل عمدا او
احد الرجلين غائب فهو على هذا فان كان الاولياء ثلاثة فشهد اثنان منهم على الاخر
انه قد عفا فشهادتهما باطلة وهو عفو منهما لانهما يجران بشهادتهما الى انفسهما مغنما
وهو انقلاب القود مالا فان صدقهما القاتل وكذبهما المشهود عليه فالدية بينهم اثلاثا
وان كذبهما القاتل فلا شي لهما وللاخر ثلث الدية وان صدقهما المشهود عليه وحده غرم
القاتل ثلث الدية للمشهود عليه واذا شهد الشهود انه ضربه فلم يزل صاحب فراش
حتى مات فعليه القود ان كان عمدا وهذا اذا شهدوا انه ضربه لشي جارح واذا
اختلف شاهدا القتل في الايام او في البلد او في الذي كان به القتل فهو باطل

مسألة زنى بامراة فافضاها

مسألة شهادة اثنين من الاولياء على الاخر بالعفو

وكذا اذا قال احدهما قتله بعصا وقال الاخر لا ادري باي شيء قتله فهو باطل واذا
شهدا انه قتله وقالا لا ندري باي شيء قتله تجب الدية ويجب في ماله واذا اقر رجلان كل
واحد منهما انه قتل فلانا فقال الولي قتلتماه جميعا فله ان يقتلهما وان شهدوا على رجل
انه قتل وشهد اخرون على اخر انه قتله وقال الولي قتلتماه جميعا بطل ذلك كله والعبرة
لحالة الرمي لا لحالة الوصول فمن رمى مسلما فارتد المرمى اليه والعياذ بالله ثم وقع به
السهم فلا شيء عليه وكذا اذا رمى حربيا فاسلم وان رمى عبدا فاعتقه مولاه ثم وقع السهم به فعليه
قيمته للمولى ومن قضي عليه بالرجم فرماه رجل ثم رجع احد الشهود ثم وقع به الحجر فلا شيء على الرامي
واذا رمى المجوسي صيدا ثم اسلم ثم وقعت الرمية بالصيد لم يؤكل وان رماه وهو مسلم ثم تمجس اكل
ولو رمى المحرم صيدا ثم حل ثم وقعت الرمية فعليه الجزاء وان رمى حلال صيدا ثم احرم فلا شيء عليه
وما يجب فيه حكومة العدل ثدي الرجل والساعد واليد والضلع والترقوة والساق
واعقار الصبي قبل ان يحركها ولسانه قبل ان يتكلم ولا عبرة ان استهل وعين الصبي قبل
ان يبصر وفي الرجل العرجاء وذكر العنين والاذن اليابسة والمتشعشعة
واذا ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا ففيه غرة نصف عشر دية الرجل وهذا في الذكر
وفي الانثى عشر دية المراة وكل منهما خمسمائة درهم وخمسون دينارا وهي على العاقلة عندنا اذا
كانت خمسمائة درهم ويستوي فيه الذكر والانثى فان القته حيا ثم مات ففيه دية كاملة وان
القته ثم ماتت الام فعليه دية بقتل الام وغرة بالقائها وان ماتت الام من الضربة ثم خرج
الجنين بعد ذلك حيا ثم مات فعليه دية في الام ودية في الجنين وما يجب في الجنين موروث
عنه لانه بدل نفسه فيرثه ورثته ولا يرثه الضارب حتى لو ضرب بطن امراته فالقت ابنه
ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث فيها وفي جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان
حيا وعشر قيمته لو كان انثى وهما في القدر سواء من حيث الشرع لتمام قيمة كل واحد منهما تمام
الدية وحينئذ لا يعتبر التفاوت فان ضربت فاعتق المولى ما في بطنها ثم القته حيا ثم مات
ففيه قيمته حيا ولا تجب الدية وان مات بعد العتق ولا كفارة في الجنين والجنين الذي
استبان بعض خلقه بمنزلة الجنين التام في جميع هذه الاحكام امراة خرج منها راس ولدها
لم يخرج منه شيء سواه فجاء رجل وقطعه عليه الدية وليس عليه القصاص ما لم يخرج مع الراس نصفه
وقد مرت واذا اخرج راس الولد وصاح فجاء رجل وقتله فعليه الغرة لانه جنين ضرب رجل بطن
حاملة بسكين فاصاب يد الولد في بطنها فقطعها ثم ولدته حيا ففيه نصف الدية على عاقلته
لانه خطا اشترى امة حاملة فلم يقبضها حتى اعتق ما في بطنها ثم ضرب انسان بطنها
فالقت جنينا ميتا خير المشتري ان شاء اخذ الامة بكل الثمن واتبع الجاني بارش الجنين
ارش الحر ويطيب له الفضل وان شاء فسخ البيع في الامة وليس له الولد بحصته لان الجناية
انتقصت في يد البائع امراة شربت دواء فلم يتعمد به فلا شيء عليها وشرط الوجوب الغرة
في شرب الدواء قصدها اسقاط الولد وفي غيرها لم يشترط ذلك ويكون الغرة للزوج

والغرة خمسمائة درهم نصف عشر الدية او عبد او فرس قيمته خمسمائة درهم ذكرا كان الجنين او
انثى وما يجب في جنين الامة يجب في مال الضارب وانما سمي غرة لان غرة الشيء اوله ومنه غرة
الشهر واول مقادير الديات خمسمائة درهم فلذلك سمي غرة وهي تجب في سنة واحدة والجنين اذا
وجد قتيلا في المحلة فلا قسامة ولا دية ولو ضرب بطن امراة فالقت جنينين احدهما ميت والاخر
حي ومات الحي بعد الانفصال من ذلك الضرب كان على الضارب في الميت منهما الغرة وفي الحي
الدية الكاملة وان ماتت الام من الضرب وخرج منها جنين ميت كان على الضارب دية الام
ولا شيء للجنين صبي مات في الماء او سقط من السطح او احترق بالنار فمات فان كان ممن يحفظ
نفسه لا شيء على الابوين وان كان ممن لا يحفظ نفسه فعليهما الكفارة ان كان في حجرهما وان
كان في حجر احدهما فعليه الكفارة وقيل لا شيء عليهما الا التوبة والاستغفار وقال
ابو الليث رحمه الله لا كفارة عليهما ولا على احدهما الا ان يسقط من يده لان الكفارة انما تجب
اذا انتقل به فعله والفتوى على اختيار ابو الليث رحمه الله امراة ارضعت الصبي بين يدي
الاب فذهبت فهذا على وجهين اما ان ياخذ الصبي ثدي غيرها او لا ياخذ فان كان ياخذ
ولم يستاجر الاب للصبي ظئرا اخرى حتى مات جوعا فالاب اثم وعليه التوبة والاستغفار لا الكفارة
وان كان لا ياخذ ثدي غيرها وهي تعلم بذلك فالاثم عليها لانها هي التي ضيعته ولا كفارة عليها
الرجل اذا كان يجن ويفيق فقتل رجلا في حال افاقته فهو والصحيح سواء فان جن بعد ذلك ان
كان الجنون مطبقا سقط القصاص والا فلا رجل قتل رجلا عمدا ثم صار معتوها فشهد
عليه الشهود بالقتل وهو معتوه لا يقتل به ولكن تجب الدية في ماله واذا قضى القاضي بالقصاص
على القاتل فقبل ان يدفع الى ولي القتيل جن القاتل لا قصاص عليه ويجب الدية وان جن بعد
الدفع اليه له ان يقتله واذا اعتق اب الجنين او امه قبل الضرب فهو لاحق من الولي
وان القته ميتا ففيه غرة تامة ويعتبر حال الجنين وقت الضرب حتى لو اعتقه المولى بعد
الضرب ثم خرج حيا ومات تجب القيمة وكذا اذا باع الامة بعد الضرب ثم القته فالغرة
للبائع وكذا اذا كان الاب عبدا وقت الضرب ثم عتق ثم خرج الجنين فولاؤه للاب والجنين
ان استبان من خلقه من ظفر او شعر ونحوه الحق اذا القت جنينا حيا ومات ثم ميتا ثم
ماتت الام ولها اخ والضارب زوجها وله ابن من غيرها فعلى عاقلته دية الحي للام
سدسها والباقي لاخ الجنين من ابيه وفي الجنين الميت الغرة على العاقلة في سنة للام السدس
والباقي لاخيه الذي خرج حيا ومات ثم السدس من ذلك للام والباقي للاخوة من الاب
وما حصل للام من ذلك لاخويها فان شربت دواء واسقطت فعليها الغرة ولا ترث الا ان
تشرب للدواء — اذا عفي عن القاتل هل يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى قال هو
بمنزلة الدين على رجل لرجل فمات الطالب وابراه الورثة فانه يبرأ فيما بقي اما عن ظلمه المتقدم
فلا يبرأ فكذا القاتل لا يبرأ عن ظلمه وعدوانه ويبرأ عن القصاص وقيل العفو عن القاتل
افضل رجل قتل عمدا وله وليان فصالح احدهما القاتل عن جميع الدية على خمسين الفا
جاز الصلح في نصيبه بخمسة وعشرين الفا وللاخر نصف الدية خمسة الاف واذا وجب
للقصاص في النفس او فيما دونها فصالح صاحب الحق من ذلك على ما جاز قليله كان المال

والحرة

او كثيرا دون دية النفس وارش الجراحة او اكثر بخلاف القتل الخطاء حيث لا يجوز الصلح منه باكثر من
جنس الدية قبل قضاء القاضي بنوع اخر منه بيانه ويجوز بغير جنسه وان كان اكثر وكذلك يجوز بجنسه
اذا كان بعدما قضى القاضي بنوع اخر منه بيانه اذا صالح على مائة بعير او الف دينار او عشرة الاف
درهم جاز وفائدة الصلح تعيين ذلك النوع فانه بدون ذلك الخيار للقاضي وان صالح على شيء من هذه
الانواع باقل يجوز وباكثر لا يجوز الزيادة وان صالح على شيء مما لم تفرض به الدية جاز اذا دفعه
للحال لانه لو لم يعجله يصير دينا بدين وهذا اذا لم يقض القاضي عليه بالدية فان قضى عليه بمائة
بعير مثلا فصالح المقتول الولي من مائة بعير على اكثر من مائتي بقرة هي عنده ودفعها اليه جاز
لان بالقضاء تعين الواجب فاذا صالح على البقرة فهي الان ليست مستحقة فبيع الابل بالبقر
جائز وهذا انما على قولهما اما عند ابي حنيفة رحمه الله البقر والغنم والحلل اذا لم يكن مما يفرض
بها الدية فيجب ان يجوز الصلح بالقليل منها والكثير قبل القضاء بكثيرها وبعده اجتمعوا على
كلب عقور فرموه بالسهام فاخطأهم فاصابت جارية صغيرة فماتت فشهد قوم ان هذا سهم
فلان ولم يشهدوا ان فلانا رماه فصالح الاب صاحب السهم على كرم ثم طلب المصالح رد
الصلح ان كان يعلم ان المصالح هو الجارح وان القتيلة من تلك الجراحة ماتت فالصلح جائز
وان لم يعلم غير معرفة السهم فالصلح باطل لانهما انما اصطلحا بعد الشهادة فكانهما اصطلحا على ما هو
ثابت بالشهادة وان لم يثبت بهذه الشهادة شيء وان كان يعلم ان صاحب السهم هو الذي
رماها فاستقبلها ابوها فلطمها فسقطت وماتت ولا يدرى من اللطمة ماتت ام من الرمي
فان كان صالح الاب باذن سائر الورثة جاز وذلك لسائر الورثة ولا ميراث للاب وان
صالح بغير اذنهم فهو باطل لانه لا حق له في موجب الجناية حينئذ حيث حرم عن الميراث فبغير
اذن الورثة كان كصلح الاجنبي اذا صالح الشاج من موضحة الخطاء على خمسمائة ثم مات منها يحط
عن العاقلة الثلث لانه اذا مات تبين ان الفعل كان قتلا لا شجة فبطل الصلح وصار
المشجوج عافيا عن قتل الخطاء فيعتبر من الثلث لان موجب الخطاء مال ويرجع الشاج بما
دفع لان موجب فعله على العاقلة وهذا الجواب يجب ان يكون على قولهما اما على قول
ابي حنيفة رحمه الله فالصلح او العفو عن الشجة لا يتناول ما يحدث منها فاذا مات المشجوج هنا
صار وجود الشيء كعدمه عنده ولو انعدم الصلح فالدية على عاقلة الشاج كذا هنا واذا قتل
الرجل الرجل عمدا فجاء اخوه يطلب دمه فاقام البينة انه وارثه ولا وارث له سواه واقام القاتل
بينة ان له ابنا وانه قد صالح عن الدية وقبضها فانه اخر القصاص حتى انظر فيه فان جاء الابن
الغائب وانكر الصلح فان القاتل يحتاج الى اعادة البينة على الصلح والبنوة ان كان الاخ
ينكر بنوته وان اقر ببنوته يحتاج الى اقامة البينة على الصلح اذا انكر الابن الصلح ولو كان
القصاص بين اخوين احدهما غائب وادعى القاتل ان الغائب قد عفى عنه واقام البينة على ذلك
فانه يقبل بينته ويثبت العفو عن الغائب فان لم يكن له بينة على ما ادعى واراد ان يستحلف الحاضر
حتى يقدم الغائب وهذا التاخير في الاستحلاف لان الحاضر لا يستحلف على البتات
اما اذا اراد استحلاف الحاضر على العلم بالله ما يعلم ان الغائب قد عفى فانه يستحلف على ذلك
ولو كان القتل خطاء فقال صالحتك على الف دينار او على عشرة الاف درهم ولم يسم لذلك اجلا

اذ كان

ان كان ذلك قبل قضاء القاضي وقبل تراضيهما على نوع من انواع الدية فانه يكون مؤجلا وان وقع
الصلح على خمسة عشر الفا بعد قضاء القاضي بعشرة الاف فهذا الصلح باطل لما فيه من الربا
وان كان المقضي به مائة من الابل فاصطلحا على مائة وخمسين ان وقع الصلح على اقل مما وقع به القضا
فانه يجوز نسيئة ونقدا وان اصطلحا على خلاف جنس ما وقع به القضاء وقد صالحه على الاكثر مما قضى
به فانه يجوز رجل شج رجلا موضحتين ثم عفى المشجوج عن احد الموضحتين وما يحدث منها ثم مات منهما
ان كان ذلك باقرار من الشاج فعليه الدية في ماله ولا يجوز العفو لانه وصية للقاتل
وان كان ذلك ببينة فهو وصية للعاقلة فيجوز ويرفع عنهم نصف الدية اذا كان يخرج من
الثلث ولو كانت الشجتان عمدا والمسالة بحالها فلا شيء على الجاني لان العفو عن احدهما
عفو عنهما فصار كانه عفى عن نصف النفس رجل شج رجلا عمدا موضحة فعفى له عنها ثم شجه
اخرى عمدا فلم يعف عنها فعلى الجاني الدية كاملة في ثلاث سنين اذا مات منهما جميعا
رجل قتل عمدا وقضى للولي بالقصاص على القاتل فامر الولي رجلا بقتله ثم انه طلب من الولي
ان يعفو عن القاتل فعفى عنه فقتله المامور وهو لا يعلم بالعفو فعليه الدية ويرجع بذلك
على الامر لان الامر غار رجل شج رجلا موضحة عمدا وصالحه المشجوج من الموضحة
وما يحدث منها على مال مسمى وقبضه ثم شجه رجل اخر موضحة عمدا ومات من الموضحتين
فعلى الاخر القصاص ولا شيء على الاول وكذلك لو كان الصلح مع الاول بعدما شجه الاخر
والاب يستوفي القصاص لابنه الصغير في النفس وما دونها وان يصالح عنهما والوصي يستوفي
فيما دون النفس لا في النفس ويصالح فيما دون النفس وفي المبسوط ان كل من كان له العفو
فصلحه جائز والقاضي كالاب في ذلك رجل وجب عليه القصاص والقتل بالردة فان سبق
الاولياء بالخصومة اقيم لهم القصاص وان تاخروا قتل بالردة واذا عفى احد الوليين عن
القاتل يجب نصف الدية للاخر ولو كان القاتل اثنين فعفى الولي عن احدهما فله ان يقتل
الاخر فاما لو قال عفوت عن بعض دم المقتول سقط عنهما ولو جرحه رجلان فعفى
المجروح عن احدهما فله ان يقتل الاخر فاما لو قال عفوت عن بعض دم المقتول سقط
عنهما ولو جرحه رجلان فعفى المجروح عن احدهما عن القتل فليس للولي ان يقتل الاخر
ويضمن نصف الدية ولو عفى عن الجرح سقط القصاص عنهما وكذا اذا صالح عن احدهما سقط
القصاص عن الاخر ويضمن نصف الدية ولو قال اذا مت فاعفوا عن فلان لم يسقط القتل
عن الاخر بخلاف ما اذا عفى بنفسه ولو قال لمن عليه القصاص اعتقتك سقط استحسانا
ولو صالح الولي عن الدم على الف فقبل القاتل عن احدهما صح بخمسمائة وله ان يقتله
بالاخر ولو صالح القاتل الولي عن الدمين على الف فقبل الولي في احدهما لم يصح ولو كان العفو
واحدا فحضر لبعضه عفو كله وكذا القبول لبعضه قبول كله لانه لا يتجزى ولو شجه عمدا
فعفى عن الشجة ثم مات فعلى الشاج الدية ولو جرح كل واحد صاحبه عمدا فماتا ان علم
التعاقب فهو قصاص ولو جرحه ثم جرح وارث المجروح الجارح قبل موته ثم مات الاول ثم الثاني

ضمن الاول ارش الجرح الى الموت ثم سقط الباقي واذا قطع يد انسان ثم قتل المقطوع ابن
القاطع ثم مات المقطوع فعلى القاطع الدية استحسانا ولو قتل رجلا له وليان فعفى احدهما
ثم قتل الولي الاخر القاتل ولم يعلم بعفوه او بسقوط القصاص لم يقتل ويضمن الدية مقتاصا بين
النصف ما لنصف ان كان الواجب في ماله ولو قتل القاتل رجل فقال الولي كنت امرته لم
يصدق ويقتل ولو امر الولي رجلا يقتل من عليه القصاص ثم عفى ثم قتله المامور ولم يعلم بعفو
او بسقوط القصاص ولو امر الولي رجلا يقتل من عليه القصاص ضمن الدية ويرجع على الامر ويجوز
عفو المجروح في العمد والخطاء وكذا عفو الولي في جنايته ولو ورث القاتل بعض الدية بان
قتل اباه وابوه حي ثم مات ابوه عن ابنين احدهما القاتل ضمن نصف الدية للاخر ولو صالح
القاتل الولي على انه بالخيار ثم فسخ تعلقت الدية ولا يصح عفو الموصى له بالمال عن القصاص
لانه لا حق له فيه ولو قتل وترك ابنين واقام احدهما بينة على رجل انه قتل اباه عمدا واقام
الاخر بينة على اجنبي وجب للاول نصف الدية على اخيه وللثاني نصف الدية على الاجنبي ولو
اقام كل واحد بينة على اجنبي فلا قصاص وموافقة الاخ بينة احدهما لا تقبل الا اذا اقام
الاخ بينة انهما قتلاه فبينة الاخ اولى لانه يثبت الحرمان وبينة الابن على الاخ اولى من
بينة الاخ على الابن ولو اقام احد الابنين على رجل انه قتل اباه عمدا واقام الاخر عليه
او على اخر انه قتله خطا فان صدقه المدعى عليه ثم في الخطا اخذ منه الدية بينهما نصفين
ولا شي لمدعي العمد ولو قال المجروح قتلني فلان ومات فاقام وارثه بينة على غيره لم تقبل
ولو اقام المجروح بينة على نفسه انه لم يجرحه فلان لم يسمع ولو عفى عن الجناية كان عفوا
عن القتل وان لم يقل وما يحدث منه لان الجناية اسم عام يتناول القتل والقطع وكذا لو
عفى عن الشجة وما يحدث منها وان لم يقل وما يحدث منه يضمن الدية ولو عفى رجل عن دم عمد
ولده الصغير لم يجز وكذا الوصي لان العفو تبرع وهما لا يملكان ذلك وكذا لو صالح
على اقل من الدية لم يجز وضمن الدية ولو ادعى القاتل العفو او الصلح وادعى بينة غائبة يؤجله
القاضي الى ان يرجع غائب وابيه انه شغلت فيما ادعى ولو شهد شاهد عدل على القتل حبسه
في العمد والخطا ايا ما فان جا شاهد اخر والا خلا سبيله كما في الشاهدين المستورين ولو
ادعى بينة حاضرة في قتل الخطا اخذ منه كفيلا الى ثلاثة ايام ولا ياخذ في العمد بنفس
الدعوى اذا شهد الشهود على القتل عمدا فقضي به ثم اقر احد الوليين بكذب الشهود ضمن
للقاتل الاخر نصف الدية ولو رجع احد الشاهدين ضمن نصف الدية في ماله في ثلاث سنين
ولو قال الشهود اخطانا انما القاتل هذا لم يصدقا في حق الثاني وضمنا دية المشهود عليه
لوليه ولذا لا يسمع دعوى الولي على غيره ولو شهد احد الوليين على صاحبه بالعفو لم يقبل ولا
شي له الا انه يصدقه القاتل في العفو فله نصف الدية واذا كان الاولياء ثلاثة فشهد
اثنان انه جرحه او قطعه واخر انه رماه بحجر فاصاب فواده فمات من ذلك فعلى الاول
ارش اليد او الجراحة وعلى الثاني الدية ولو اقر انه قتله بالسيف ثم قال لم اقتله يصدق
ويجب الدية فاما لو قال ضربته بالسيف فقتلته ثم قال لم اقتله لم يصدق ويجب القصاص

ولو قال قتلته بالسيف ثم قال كان غيري قتل فاما لو قال قتلته انا ورجل معي كان مجنونا
او كان ابوه ضمن نصف الدية ولو قال قتلته وانا صغير او مجنون صدق اذا عرف جنونه
وان كان يجن ويفيق ولو قال قتلته في حال جنوني لم يصدق والاقرار بالقتل المطلق يوجب
الدية كالشهادة بالقتل المطلق ولو اقر رجل بالسيف والاخر بالسكين فقال صدقتما فلا
شي له لانه كذبهما ولو اقام رجل بينة على رجل انه قتله وحده فقال قتلتماه فالدية على المقر
ولو ادعى عليه العمد فقال قتلته انا وفلان عمدا وانكر فلان او كان غائبا فله ان يقتل
المقر ولو ادعى انك قتلت ابي عمدا فقال نعم فهو اقرار ثم قال لم تقتله انت بل قتله غيرك
وقال المقر بل قتلته انا وصدقه لم يقتله ولو قال انت قتلته ولم يقتله غيرك وقال
اخر لا بل انا قتلته وصدقه لم يقتله ولو قال انت قتلته ولم يقتله غيرك ولو ادعى
على رجلين عمدا فاقر احدهما بالخطاء والاخر بالعمد فالدية عليهما ولو ادعى العمد عليهما فقال
احدهما قطعت يده عمدا وقطع شريكي رجله عمدا وانكر شريكه فله ان يقتل المقر ولو ادعى الخطا
هاهنا لا يجب شي ولو قلع سن رجل ثم سقط ذلك السن من القالع سقط القصاص كما لو فات
محله ولم يضمن شيا وكذا اذا كان سن القالع سودا فسقطت ونبتت بيضا ولو لم يسقط
ولكن زال السواد عن السن او زال الشلل عن اليد او زال البياض عن العين فالقصاص على
حاله ولو قلع سن انسان فاقتص منه ثم نبت لم يقتص ثانيا ولو نبت سن الاول ضمن سن
القالع لانه تبين ان القصاص لم يكن واخراج ما يحدثه في الطريق ومن اخرج الى
طريق العامة كنيفا او ميزابا او برجا او بنى دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بالناس ولكل
واحد من عرض الناس ان ينقضه وليس لاحد من اهل الدرب الذي ليس بنافذ ان يشرع
كنيفا ولا ميزابا الا باذنهم لانها مملوكة لهم ولهذا وجبت الشفعة لهم على كل حال
فلا يجوز التصرف اضرهم او لم يضر الا باذنهم وفي الطريق النافذ له التصرف
الا اذا اضر واذا اشرع في الطريق روشنا او ميزابا او نحوه فسقط على انسان
فعطبت فالدية على عاقلته وكذا اذا تعثر بنقضه انسان او عطبت به دابته
وان عثر بذلك رجل فوقع على اخر فماتا فالضمان على الذي احدثه فيهما وان سقط
الميزاب نظر فان اصاب ما كان منه في الحائط رجلا فقتله لا ضمان عليه وان اصابه
ما كان خارجا من الحائط فالضمان على الذي وضعه ولا كفارة عليه ولا يحرم عن الميراث
ولو اصابه الطرفان جميعا وعلم ذلك وجب النصف وهدر النصف كما اذا جرحه انسان
وسبع ولو لم يعلم اي طرف اصابه يضمن النصف ولو اشرع جناحا الى الطريق ثم باع
الدار فاصاب الجناح رجلا فقتله او وضع خشبة في الطريق ثم باع الخشبة وبرئ اليه
منها فتركها المشتري حتى عطب بها انسان فالضمان على البائع ولو وضع في الطريق جمرا فاحرق
شيا يضمنه لانه متعد فيه ولو حركته الريح الى موضع اخر ثم احرق شيا لا يضمنه لنسخ الريح
فعله ولو استاجر رب الدار الفعلة لاخراج الجناح او الظلة فوقع فقتل انسانا

قبل ان يفرغوا من العمل فالضمان عليهم لان التلف بفعلهم وما لم يفرغوا لم يكن العمل مسلما الى رب الدار لانه انقلب فعلهم قتلا حتى وجب عليهم الكفارة وان سقط بعد فراغهم فالضمان على رب الدار وكذا اذا صب الماء في الطريق فعطب به انسان او دابة وكذا اذا رش الماء او توضأ لانه متعد بالحاق الضرر بالمارة بخلاف ما اذا فعل ذلك في سكة غير نافذة وهو من اهلها او قعد او وضع متاعه وهذا اذا رش ما كثر ابحيث يزلق به عادة اما اذا رش ماء قليلا كما هو المعتاد والظاهر انه لا يزلق لا يضمن ولو تعمد المرور في موضع صب الماء فسقط لا يضمن الراش وهو اذا رش بعض الطريق وان رش جميع الطريق يضمن وكذلك الحكم في الخشبة الموضوعة في الطريق في اخذها جميعه او بعضه ولو رش فناء حانوت باذن صاحبه فضمان ما عطب على الآمر ولو استاجر اجيرا ليبني له في فناء حانوته فتعقل به انسان بعد فراغه فمات يجب الضمان على الآمر ولو كان امره بالبناء في الطريق فالضمان على الاجير ومن حفر بئرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف بذلك انسان فديته على عاقلته وان تلف بهيمة فضمانها في ماله والقاء التراب واتخاذ الطين في الطريق بمنزلة القاء الحجر والخشبة بخلاف ما اذا كنس الطريق فعطب بموضع كنسه حيث لم يضمن لانه ليس بمتعد فانه ما احدث شيئا فيه انما قصد دفع الاذى عن الطريق حتى لو جمع الكناسة في الطريق وتعقل به انسان كان ضامنا لتعديه بشغله ولو وضع حجرا فنحاه غيره عن موضعه فعطب به انسان فالضمان على الذي نحاه ولو حفرها الرجل في الطريق فان امره السلطان او اجبره لم يضمن وان حفره في ملكه فان كان في فناء داره لا يضمن وهذا اذا كان الفناء مملوكا له اما اذا كان مشتركا بان كان في سكة غير نافذة فانه يضمن على الصحيح وان استاجر اجيرا ليحفروها له في غير فنائه فذلك على المستاجر ولا شيء على الاجراء اذا لم يعلموا انها في غير فنائه وان علموا بذلك فالضمان على الاجراء وان قال لهم هذا فنائي وليس لي فيه حق الحفر فحفر فمات فيه انسان فالضمان على المستاجر ومن جعل قنطرة بغير اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها فعطب فلا ضمان على الذي قنطره وكذلك اذا وضع خشبة في الطريق فتعمد رجل المرور عليها ومن حمل شيئا في الطريق فسقط على انسان فعطب به فهو ضامن وكذلك اذا سقط فتعثر به انسان وان كان رداء قد لبسه فسقط فعطب به انسان لم يضمن حفر بئرا في الطريق فوقع فيها رجل ومات جوعا او عطشا او غما لا ضمان على الحافر وقدرت رجل احتفر بئرا في ملكه فسقط فيها انسان وفيها انسان او دابة كان الساقط ضامنا قيمة ما كان فيها وان كان البئر في الطريق كان على الحافر ضمانها رجل حفر بئرا في الطريق فجاء آخر وتعرها ثم وقع فيها انسان ومات يجب الضمان عليهما ولو حفر بئرا في الطريق فجاء آخر ووسع راسها فسقط فيها انسان ومات ان وسع راسها بحيث يعلم ان الواقع وضع قدمه في بعض من حفر الاول وبعضه من حفر الثاني فالضمان عليهما اما اذا وسع الثاني راسه بحيث

يعلم

يعلم ان الواقع انما وضع قدمه في الموضع الذي حفره الثاني فالضمان على الثاني ولو تعثر رجل بحجر فوقع في حفر الآخر فان كان الحجر وضعه انسان على الطريق فالضمان على واضع الحجر لان التردي باثر فعله وان كان الحجر لم يضعه احد لكنه حمل السيل فالضمان على الحافر ولو تردد الحافر رأس البئر فجاء آخر ونقضه ثم تردى فيها انسان فالضمان على الحافر ولو ان الحافر طمها بحجارة او جص فجاء رجل واخرج الحجر والجص فوقع فيها انسان فالضمان على الذي اخرج الحجر والجص ولو طمها بحنطة او شعير فالمسألة بحالها فالضمان على الاول لان هذا لا يسمى طما ولو حفر في فلاة من الارض فلا ضمان على الحافر لان الفلاة موضع مباح فلا يكون الحفر عدوانا وان حفر بئرا في الطريق فتردى فيها انسان فقال الحافر هو القى نفسه فيها وقال ولي الواقع لا بل وقع فيها فالقول قول الحافر ولو حفر بئرا في ملك غيره فوقع فيها انسان فقال صاحب الارض انا امرته بذلك وانكر اولياء الواقع فيصدق صاحب الارض ولو استاجر رجلا ليحفر له بئرا في الطريق فتردى فيها انسان فان كانت البئر في فناء دار المستاجر فالضمان على المستاجر دون الاجير وان لم يكن في فنائه فان علم الاجير بذلك فالضمان على الاجير خاصة ولو لم يعلم فالضمان على المستاجر لانه غره ولو حفر بئرا في الطريق فجاء رجل وسقط فيها فتعلق هذا الرجل بآخر والثاني بآخر ووقع فيها جميعا وماتوا ان لم يعلم كيف ماتوا ولم يقع بعضهم على بعض فدية الاول على الحافر لانه ليس لموته سبب سوى الوقوع ودية الثاني تكون على الاول ودية الثالث تكون على الثاني وان كان وقع بعضهم على بعض فدية الاول تكون اثلاثا ثلثها على الحافر وثلثها على الثاني وثلثها هدر ودية الثاني نصفها هدر ونصفها على الاول ودية الثالث كلها على الثاني حفر بئرا في الطريق فجاء انسان يقود اعمى فوقع فيها ثم وقع الاعمى عليه فماتا فعلى صاحب البئر ديتهما جميعا لانه كالمتلف لهما اخذ انسانا فقيده وحبسه في بيت حتى مات جوعا فالدية على عاقلته عند محمد رحمه الله وعليه الفتوى ان اخذ رجلا فادخله بيتا وسد عليه بابه حتى مات فيه جوعا وعطشا لم يضمن على الاصح وهو اختلاف الاول ادخل نائما او مغمى عليه او صبيا في بيته فسقط عليه البيت يضمن في الصبي والمعتوه دون النائم ومن دفع الى اخرس ما فشربه فمات لا شيء عليه وهو بريء منه وكذا من قال لغيره كل هذا الطعام فانه طيب فاكله فاذا هو مسموم فمات لا يضمن وهذا اذا لم يوجره فاذا اوجره ضمن لانه حينئذ هو القاتل حيث باشر التلف دخل داره وهو نائم صحيح فذبح انسان وقال ذبحته وهو ميت يضمن الدية ويقتل لانه احتمل ان يكون صادقا والحياة الثابتة باستصحاب الحال لا يكفي لوجوب القصاص بل لدفعه ولو كثر الطين في الطريق فالقاطن واحد بفنا داره او ترب داره حجرا يعني سند داره بدا حجر فتعلق به انسان وهلك ان كان باذن الامام لا شيء وان كان بغير اذن الامام فعليه الضمان



مسئلة
مسئلة القا التراب في الطريق
مسئلة وهي القنطرة
مسئلة حمل شيئا في الطريق
مسئلة حفر بئرا في الطريق
مسئلة حبس رجل في بيت حتى مات
مسئلة دفع الى اخرس ما فشربه فمات

سئلة فيها دور فرمى اصحاب الدور الثلج فلزق به انسان ومات الصحيح انه لا يضمن لان الناس فيه بلوى عام وبه جرت العادة بين الناس من غير نكير فكان كالمستثنى من القاعدة وكالتصرف في الملك واذا حفر في طريق المسلمين بيرا اودكانا او في فنائه او اخرج جناحا اونصب ميزابا اووضع خشبا اوساقا او صب ماء او تعدى في الطريق ليستريح او مرض فقعد فعثر به انسان اودابة فهو ضامن لجميعه وما كان من جناية في بني ادم ويبلغ نصف عشر الدية وهو ارش الموضحة فهو على العاقلة واذا مشى في الطريق وهو لابس سيفا او طيلسان فسقط فعثر به انسان فانه لا ضمان عليه ولو كان حاملا فسقط منه ضمن لان الاحتراز ممكن بخلاف الاول فان الاحتراز عن اللباس لا يمكن لان حمله ليس بمقصود بل هو تبع فلا يتقيد بشرط السلامة ولو وضع انسان سيفا في الطريق فعثر به رجل ومات وانكسر السيف ضمن صاحب السيف ديته ويضمن العاثر قيمة السيف ولو انه عثر ثم وقع على السيف فانكسر السيف ومات الرجل ضمن صاحب السيف ديته ولم يضمن بالكسر شيئا رجل مر على نائم فعثر عليه برجله ودق ساقه ثم سقط عليه فعور عينه ثم مات الواقع ارش رجل النائم فعلى الواقع ارش رجل النائم وعلى النائم دية الواقع ولو ماتا جميعا فعلى النائم دية الواقع وعلى الواقع نصف دية النائم لانه مات بفعل نفسه وبفعل الواقع وما كان من فعله هدر وما كان من فعل الواقع فهو معتبر ولو رش الماء في الطريق فعطب به الحار يضمن وان لم يرش كل الطريق ولو امر السقاء او غيره بالرش على فناء دكانه فعطب به انسان ضمن الامر دون المامور ولو وضع كناسة في الطريق فتلف به انسان ضمن لانه متعدي فيه وان كان طريقا غير نافذ وهو من اهله لم يضمن وكذلك اهل مسجد بنوا فيه بيرا او حفروا فيه بيرا او وضعوا خشبا فعطب به انسان لا ضمان عليهم لان ولاية التصرف لهم ولو بنا واحد من غيرهم او حفر بيرا فالضمان واجب عليه ولو اهل المسجد قنديلا فيه او بسط فيه حصيرا او القى فيه حصاة فعطب به رجل يضمن وان كان الذي فعله ذلك من غير العشيرة لم يضمن وان جلس فيه رجل منهم فعطب به رجل لم يضمن ان كان في الصلاة وان كان في غير الصلاة ضمن سواء كان جالسا لقراءة القران او للتعليم او للصلاة او نام فيه في اثناء الصلاة او نام في غير الصلوة او مر فيه مارا او قعد فيه لغير الاعتكاف وان قعد فيه للاعتكاف قيل لا يضمن وان جلس رجل من غير العشيرة فيه للصلوة فتعقل به انسان ينبغي ان لا يضمن وفي فتاوى اهل سمرقند وان جلس للصلوة لا يضمن بالاجماع ولو حفر بيرا في سوق العامة لمصلحة المسلمين او بنى قنطرة فتلف به انسان فان كان بغير اذن الامام يضمن مملوك حفر بيرا فوقع انسان فيها فمات فدفعه المولى بالدية ثم وقع فيها اخر ومات فانه يدفع المملوك كله او يفديه ولو كان الحافر مدبرا او ام ولد

فالواجب على المولى قيمة واحدة يعتبر القيمة يوم الحفر ولا يعتبر زيادة القيمة ونقصانها ولو كان الحافر عبدا فالجنايات كلها في رقبة العبد ويخاطب المولى بالدفع او بالفداء بجميع الارش ولو حفر بيرا في الطريق فجاء رجل اخر وحفر في اسفلها ثم وقع فيها انسان فالضمان على الاول ولو حفر بيرا في طريق مكة في غير ممر الناس لا ضمان عليه ولو استاجر اربعة نفر يحفرون له بيرا فوقعت عليهم من حفرهم فمات احدهم فعلى كل واحد من الثلاثة ربع الدية وهدر الربع ولو استاجر حرا او عبدا محجورا عليه او مكاتبا يحفرون بيرا فانهدمت عليهم لا ضمان على المستاجر في الحر والمكاتب لان استيجارهما ليس بجناية ويضمن فيه العبد لمولاه لان استعماله غصب وجناية

ع في الحائط المايل

واذا مال الحائط الى طريق المسلمين فطولب صاحبه بالنقض واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه حتى ضمن ما تلف به من نفس ومال ثم ما تلف به من النفوس تجب الدية وتتحمله العاقلة وما تلف به من الاموال كالدواب والعروض يجب ضمانها في ماله وصورة الاشهاد ان يقول الرجل اشهدوا اني قد تقدمت الى هذا الرجل في هدم حائطه هذا وفي الظهيرية وصورة الاشهاد اذا كان الحائط مايلا الى الطريق ان يقول واحد من عرض الناس ان حائطك هذا مايل الى الطريق او مخوف او متصدع وان كان مايلا الى ملك الغير يقول له صاحب الملك ولو قيل له ان حائطك مايل ينبغي لك ان تهدمه كان ذلك مشورة والمطالبة بالهدم يكفي والاشهاد ليس بشرط لايجاب الضمان الا انه يصار اليه لاثبات المطالبة عند التجاحد ولا يصح الاشهاد قبل ان يهي الحائط لانعدام التعدي ولو بنى الحائط مايلا في الابتداء يضمن ما تلف بسقوطه من غير اشهاد كما في اشراع الجناح ويقبل شهادة رجل وامراتين على التقدم ويشترط الترك في مدة يقدر على نقضه فيها ويستوي ان يطالبه مسلم او ذمي رجل او امراة حرا ومكاتب ويصح التقدم اليه عند السلطان وغيره وان مال الى دار رجل فالمطالبة الى مالك الدار خاصة فان كان فيها سكان لهم ان يطالبوه ولو اجله صاحب الدار او ابراه منها او فعل ذلك ساكنوا الدار فذلك جائز ولا ضمان عليه فيما تلف بالحائط لان الحق لهم بخلاف ما لو مال الى الطريق فاجله القاضي او من اشهد عليه حيث لا يصح ولو باع الدار بعد ما اشهد عليه وقبضها المشتري برئ من ضمانه ولا ضمان على المشتري انه لم يشهد عليه ولو اشهد عليه بعد ما شراه فهو ضامن والاصل انه يصح التقدم الى كل من يتمكن من نقض الحائط وتفريغ الهواء ومن لا يتمكن منه لا يصح التقدم اليه كالمرتهن والمستاجر والمودع وساكن الدار ويصح التقدم الى الراس لقدرته عليه بواسطة الفكاك والى الوصي والى اب اليتيم وامه في حائط الصبي لقيام الولاية ولو سقط الحائط المايل على انسان بعد الاشهاد فقتله فتعثر بالقتيل غيره فعطب لا يضمنه وان عطب بالنقض ضمنه والاشهاد على الحائط اشهاد على النقض لان المقصود



رش الماء في الطريق

باع الدار بعد ما اشهد عليه

امتناع الثقل ولو عطب بحره كانت على الحائط فسقطت بسقوطه وهي ملكه ضمنه وان كان ملك غيره لا يضمنه. واذا كان الحائط بين خمسة رجال اشهد على احدهم فقتل انسانا ضمن خمس الدية ويكون ذلك على عاقلته وان كان دار بين ثلثة فحفر احدهم فيها بيرا او بنى حائطا فعطب به انسان فعلى عاقلته ثلث الدية حائط مائل على الطريق فاشهد على صاحبه فانهدم الحائط فنفرت منه دابة فقتلت رجلا فلا ضمان عليه الا ان يسقط الحائط على انسان او دابة فقتله وهذا بمنزلة رجل وضع شيئا على الطريق العامة فنفرت دابة ووقعت على انسان وقتلته لا ضمان على الواضع كذا هنا مسجد مال حائطه فالاشهاد على الذي بناه وكذلك حائط الوقف على المساكين فذلك يكون على عاقلة الذي وقف رجل بنى حائطا مائلا الى ملك الغير او الى الطريق فهو ضامن لما عطب بسقوطه سواء طولب بالنقض ام لا ولو بنى في ملك نفسه ثم مال الحائط ولم يشهد عليه بالنقض حتى سقط فانه لا ضمان عليه ولو اشهد عليه وذهب يطلب من ينقضه فسقط الحائط لا ضمان عليه ولو اشهد عليه في الطريق ثم استمهل القاضي او من اشهد عليه اياما فاجله فهو باطل لان الحق لجماعة المسلمين فلا يجوز ابطاله وان كان مائلا الى دار رجل فاجله صاحب الدار او ابراه جاز وكذلك ان فعل ساكن الدار ولو انكر العاقلة ان تكون الدار ملكا لصاحبهم فلا عقل عليهم حتى يشهد الشهود ان الدار له فالحاصل ان الدية لا تجب على العاقلة في هذه الصورة الا باثبات ثلثة اشياء احدها ان تكون الدار له والثاني الاشهاد عليه في هدم الحائط والثالث ان المقتول مات بسقوط الحائط عليه فان اقر ذو اليد ان الدار له لم يصدق في حق العاقلة ويجب عليه دية القتيل حائط العبد التاجر اذا سقط على انسان ومات يغرم عاقلة مولاه اذا لم يكن على العبد دين وقد اشهد على العبد وكذا اذا كان عليه دين مستغرق وهذا اذا سقط على الادمي ولو بنى رجل في طريق او سوق باذن الامام كان بمنزلة البناء باذن المالك وهذا في اسواقهم بالكوفة اما في بلادنا السوق لاصحاب الحوانيت فلا يكون ذلك لاذن السلطان نائبه وقيل الاذن مستقيم اذا كان سوقا فيه طريق نافذ لان الطريق اذا كان نافذا يكون التدبير في ذلك الى السلطان ولو جن جنونا مطبقا بعد الاشهاد عليه او ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وقضى بلحاقه ثم عاد مسلما فردت عليه الدار ثم سقط الحائط بعد ذلك واتلف شيئا كان هدرا وكذلك لو افاق المجنون وكذلك لو باع الدار بعد ما اشهد عليه ثم ردت عليه بعيب او بعدم الرؤية او بخيار شرط للمشتري ثم سقط الحائط واتلف شيئا لا يجب الضمان الا باشهاد مستقبل بعد الرد ولو كان الحائط المائل ميراثا فاشهد على بعض الورثة يجب الضمان على الوارث الذي اشهد عليه والحائط اذا كان مشتركا بين اثنين فاشهد على احدهما فهو بمنزلة ما لو اشهد على احد الورثة رجل مات وترك دارا حائطها مائل الى الطريق ولم يترك الميت شيئا

سوى هذه الدار وعليه دين اكثر من قيمة الدار او ترك ابنا لا وارث له سواه فان الاشهاد على الحائط المائل يكون على الابن وان لم يملك الابن الحائط فان سقط الحائط بعد الاشهاد على الابن كان الضمان على عاقلة الاب سقط حائط لرجل بعضه مائل الى الطريق وبعضه مائل الى دار قوم فاشهد عليه اهل الدار فسقط ما كان مائلا الى الدار وما كان مائلا الى الطريق كان صاحب الحائط ضامنا لان اهل الدار من جملة العامة فصح اشهادهم على الجملتين وان كان الذي اشهد على صاحب الحائط من غير اهل الدار صح اشهاده فيما كان مائلا في الطريق حائط وهى بعضه ولم يهِ الباقي فسقط الواهي وغير الواهي وقتل انسانا يضمن صاحب الحائط ما اصابه الواهي منه ولا يضمن ما اصابه غير الواهي لان الحائط اذا كان بهذه الصفة كان بمنزلة الحائطين وان كان قصيرا كان ضامنا للكل سفل لرجل وعلو لاخر وهي الكل فاشهد عليهما ثم سقط العلو وقتل انسانا كان الضمان على صاحب العلو رجل اشهد على حائط مائل الى الطريق فسقط الحائط على انسان وقتله فعثر انسان بنقض الحائط وعطب وعثر رجل بالقتيل وعطب كان ضمان القتيل الاول وضمان من عطب بنقض الحائط على صاحب الحائط وضمان من عطب بالقتيل الاول لا يكون على صاحب الحائط ولو ان رجلا اخذ رجلا احد رجلا ودفنه حيا في قبر فمات وجب على قاتله الدية ولو رمى بالثلج من داره الى سكة نافذة او الى طريق العامة فعطب به انسان فعلى اختيار مشايخنا في ديارنا انه لا يضمن استحسانا للعرف ولو حفر بيرا في الطريق ثم وضع انسان اخر حجرا على راسه فتعثر به انسان فوقع في البير وهلك يعلم فالضمان على الواضع وان لم يكن وضعه لكن جاء به سيل فالضمان على الحافر ولو عثر بثوبه فوقع فيه او وقع مستلقيا فيه فهو على الحافر ولو وقع وسلم ثم اراد ان يخرج فتعلق بشيء حتى اذا كان في بعضها سقط وهلك لا يضمن الحافر كالو مشى في اسفلها فعطب بصخرة في موضع تنحى لا يضمن الحافر الا اذا اقتلعها الحافر فوضعها في ناحية البير ضمن ولو وضع فيها انسان حديدة او حجرا فهلك به الواقع فعلى الحافر الضمان على الصحيح ولو جعل الحافر فيها طعاما او متاعا وسد راسها واستوثق ثم فتحها اخر ورفع الطعام والمتاع فوقع فيها انسان فالضمان على الاول نصفان وفي بعض الفتاوى ان وقع من الجانب لانه بقي بيرا بعد دفع الطعام والمتاع ولو وسعها الاخر فالضمان نصفان وفي بعض الفتاوى ان وقع من الجانب الذي وسعه فعلى الثاني وان وقع من الجانب الاخر فعلى الاول ولو وقع على رجل في البير فهلك فالضمان على الحافر ولو كان البير في ملكه ضمن الواقع ولو جرح الواقع فخرج اجره خطاء فالضمان نصفان واذا انهار على الاجير بحفره فهو هدر ولو كانوا اجراء فهلك بعضهم فهو على الباقين ولو وقع الاجير فيه بعد فراغه من العمل ولم يعلم به فهو على المستاجر ولو استاجر اجيرا ان يتخذ له ميزابا في الطريق فسقط على انسان فالضمان على المستاجر دون الاجير ولا يصح الاشهاد قبل ان يهي الحائط واذا وهى بعضه صح الاشهاد حتى لو سقط كله ضمن حصة ما وهى منه ولو اشهد على حائط مائل فوضع عليه انسان جرة فسقط فرمى بالجرة

على انسان ضمن صاحب الحائط ولو عثر بالجرة لم يضمن ولو اشهد على حائط فسقط
على حائط اخر فهلك به انسان فضمان المقتول والحائط على الاول والنقض له
ولا يضمن ما تلف بنقض الثاني ولو كان الحائط له يضمن ما تلف بنقض الثاني
ولو وقع الحائط الصحيح بنفسه لم يضمن ما تلف وان كان الاشهاد على المائل لا يلتفت
على الصحيح ولا يخاف الا عليه واذا اشهد على حائط مائل او علوها وهب الريح فسقط
فهو كسقوطه بنفسه والحائط المتصدع كالمائل ولو وضع في الطريق
صبيا لا يقدر على التحول فوطئ عليه انسان فوقع على الارض فماتا ضمن الواضع دية الواقع وعلى
عاقلة الواقع دية الصبي وان دفع عليه فماتا ضمن نصفه والنصف على الواضع وعليه
ايضا دية الواقع ولو القى الصبي او لقطه والقاه قدام السبع فاكله او في شمس او في ظل
بارد فقتله البرد ضمن بخلاف البالغ ومن قصد قتل انسان فهرب فاخذه اخر وامسكه
حتى لحقه فقتله لا ضمان على الممسك اذا وضع المحمل ليستريح فمر به راكب فعثرت به الدابة
فافسدت ضمن الراكب ولو وضعا جرتين في الطريق فتدحرجت احداهما على الاخرى
فانكسرتا يضمن صاحب القائمة للاخرى لان تلك زالت عن مكانها هذا اذا اندحرجت
عن مكانها بنفسها وان دحرجتها الريح فنحاها وعطب بها انسان فلا ضمان ولو تدحرجتا
فانكسرتا ضمنا ولو بنيا بيتا في الطريق في المصر فدخله اخر فسقط عليه ضمن ولو اصطدم
فارسان فدية كل واحد على عاقلة الاخر ولو اصطدمت السفينتان ان كان بفعل الراكب
والملاح ضمن ولا ضمان في الانفس كما في الاموال يضمن الملاح ولو تردى من جبل
على رجل او من حائط له او لغيره فدية الرجل على عاقلته ولو مات هو ايضا فان كان
الاسفل يمشي في الطريق لم يضمن وان كان قائما او قاعدا فعليها قلنا الا اذا كان
في ملكه لم يضمن ولو سقط ميتا لم يضمن ما عطب ولو ضرب فسقط مثخنا جريحا
لا يطيق البراح حتى مات مكانه ضمن الضارب ما عطب به ولو تجاذب رجلان حبلا فوقعا
على وجوههما فعلى عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه فان وقع احدهما على وجهه
فديته على عاقلة الاخر ولو انقطع الحبل فوقعا فلا شيء وان كان من قطع انسان ضمن
القاطع صبي في يد ابيه جره انسان والاب يمسكه فمات ضمن وكذا ان كان يدعيه عبد
ولو جذباه ضمناه ولم يرث الاب من ولده ولو عض ذراع رجل فجره فسقطت الاسنان
وتلف الذراع ضمن العاض والاسنان هدر بخلاف الثوب يتشبث به فجره صاحبه
فيضمن النصف ولو اعاره للصانع فجذبه لم يضمن وان غمزها واذاه ضمن ويضمن
الاب والوصي بالضرب ولا يضمن الاستاذ ونحوه ولو ضرب الاستاذ بغير اذنهما ضمن ولو ختنه
باذن الاب فقطع الحشفة ضمن كمال الدية ولو مات فالنصف وهذا كمن ضرب راس
انسان فذهب عقله وسمعه وبصره وشمه وذوقه وشعره فست ديات ولو مات فدية واحدة
ولو بط الاب قرحته فمات لا يضمن لانه مداواة ولو قال اضرب عبدي مائة سوط فضربه احد

الحائط المتصدع كالمائل
مسألة الصبي
مسألة اصطدام الفارسان
مسألة عض رجل ذراع انسان

سوطا

سوطا والاحرما بقي فلا ضمان ولو صال عليه مجنون او صبي لم يسعه القتل وبدرء بجهده
فان ابتلى بقتله ضمن ولو جرح حربي تركنا لم يضمن وان اسلم ولو رماه ثم ارتد ضمن ولو رمى
عبدا فعتق ضمن القيمة للمولى جناية البهيمة والجناية عليها الراكب ضامن
لما اوطأت الدابة ما اصابت بيدها او برجلها او براسها او كدمت او خبطت او صدمت
ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها والاصل ان المرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة
لانه يتصرف في حقه من وجه وفي حق غيره من وجه لكونه مشتركا بين كل الناس
فقلنا بالاباحة مقيدا بما ذكرنا ليعتدل النظر من الجانبين ثم انما يتقيد بشرط السلامة
عما يمكن الاحتراز عنه ولا يتقيد فيما لا يمكن التحرز عنه لما فيه من المنع من التصرف
وسد بابه وهو مفتوح والاحتراز عن الايطاء وما يضاهيه ممكن فانه ليس من ضرورات
التسيير فقيدناه بشرط السلامة عنه والنفحة بالرجل والذنب ليس يمكنه الاحتراز
عنه مع السير على الدابة فلم يتقيد به فان اوقفها في الطريق ضمن النفحة ايضا
وان اصابت بيدها او برجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عين
انسان او افسد ثوبه لم يضمن وان كان حجرا كبيرا ضمن وان راثت او بالت
في الطريق وهي تسير فعطب به انسان لم يضمن وكذا اذا اوقفها لذلك
وان اوقفها لغير ذلك فعطب انسان بروثها او بولها ضمن والسائق ضامن لما اصاب
بيدها او رجلها والقائد ضامن لما اصاب بيدها دون رجلها والمراد النفحة وقال اكثر المشايخ
ان السائق لا يضمن النفحة وان كان يراها اذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلا يمكنه الاحتراز
بخلاف الكدم لامكانه كبحها باللجام وبهذا ينطق اكثر النسخ وهو الاصح وفي الجامع الصغير وكل شيء
ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد ومن ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن وكذا
على هذا سائر ادواته كاللجام ونحوه وكذا ما يحمل عليها ومن قاد قطارا فهو ضامن
لما اوطأ بان وطئ بعير انسانا ضمن به القائد والدية على العاقلة وان كان معه سائق
فالضمان عليهما هذا اذا كان السائق في جانب من الابل اما اذا توسطها واخذ بزمام واحد
يضمن ما عطب بما هو خلفه ويضمنان ما تلف بما بين يديه وان ربط رجل بعيرا الى القطار
والقائد لا يعلم فوطئ المربوط انسانا فقتله فعلى عاقلة القائد الدية ثم يرجعون بها
على عاقلة الرابط هذا اذا ربط والقطار يسير لانه امر بالقود دلالة واذا لم يعلم به
لا يمكنه التحفظ من ذلك فيكون قرار الضمان على الرابط اما اذا ربط والابل قيام
ثم قادها ضمنها القائد ومن ارسل بهيمة وكان لها سائقا فاصاب في فورها
يضمن ولو ارسل طيرا وساقه فاصاب في فورها لم يضمن ولو ارسل كلبا لم يكن له
سائقا لم يضمن ولو ارسله الى صيد ولم يكن له سائقا فاخذ الصيد وقتله حل
وان ارسل دابة في طريق المسلمين فاصاب في فورها فالمرسل ضامن ولو انعطفت يمنة
او يسرة انقطع حكم الارسال اذا لم يكن له طريق اخر سواه وكذا اذا وقفت ثم سارت

مسألة الكلب

بخلاف ما اذا وقفت بعد الارسال في الاصطياد ثم سارت فاخذ الصيد ولو ارسل بهيمة
فافسدت زرعا على فوره ضمن المرسل وان مال يمينا وشمالا وله طريق آخر لا يضمن ولو انفلتت
الدابة فاصابت مالا او آدميا ليلا او نهارا لا ضمان على صاحبها شاة لقصاب ففقئت عينها
ففيها ما نقصها وفي عين بقرة الجزار وجزوره ربع القيمة وكذا في عين الحمار والبغل والفرس
ومن سار على دابته في الطريق فضربها رجل او نخسها فنفحت رجلا او ضربته بيدها او نفرت
فصدمته فقتلته كان ذلك على الناخس دون الراكب ولو كان واقفا دابته على الطريق
يكون الضمان على الراكب والناخس نصفين لانه متعد في الايقاف وان نفحت الناخس كان
دمه هدرا وان القت الراكب فقتلته كانت ديته على عاقلة الناخس ولو وثبت بنخسه
على رجل او وطئته فقتلته كان ذلك على الناخس دون الراكب والواقف في ملكه والذي يسير
في ذلك سواء فان نخسها باذن الراكب كان ذلك بمنزلة الراكب ولو نخسها ولا ضمان عليه في نفحتها
ولو وطئت رجلا في سيرها وقد نخسها الناخس باذن الراكب فالدية عليهما جميعا اذا كانت
في فورها الذي نخسها ولا يرجع الناخس على الراكب بما ضمن في الايطاء واذا اجتمع الراكب
والسائق والقائد والمرتدف اشتركوا في الضمان ارباعا ولا كفارة على السائق والقائد
وعلى الراكب الكفارة اذا وطئت انسانا ولو ارسل فرسا فردها غيره ضمن الراد ما اصابت في فورها
ولو ربطها في الطريق او في ملك الغير بغير اذنه ضمن ما اصابته وان جالت في رباطها
وان اوقفها في السوق الذي يوقف فيه الدواب للبيع فان كان سوق السلطان
او بامره لم يضمن النفحة وغيره وان اوقفها على باب السلطان وقد توقف الدواب
ببابه ضمن ولو ربطها على بابه في الطريق فامر غيره بالنخس وهو راكب او لبس براكب
فالضمان على الراكب ولو اكرى حمارا فاوقفه على الطريق على اهل مجلس فيسلم عليهم
فنخسه صاحبه او مرّ به او سار به فنفحت ضمنا وهو كالامر بالسوق ولو نخسها شيء منصوب
في الطريق ضمن الذي نصبه ولو ركبها صبي بامر ابيه فامر صبيا بالنخس فنفحت انسانا
ضمنا ان كان ما دونا والا فعلى الناخس وان وطئت انسانا وكان سيرها من النخس ضمنت
عواقلهما ولا رجوع وكذا اذا امر عبدا بالنخس لا يرجع عليه عاقلة الصبي حتى يعتق
ولو امر الحر عبدا بالنخس يخير مولاه بين الدفع والفداء ثم يرجع بقيمته على الآمر
وكذا اذا ساقها او قادها العبد بامر الحر وان اجتمع الراكب والسائق والقائد
يشتركون في الضمان وان كان السائق وسط القطار فعليه ثلثا الضمان لانه سائق
وقائد وان كان احيانا وسطا واحيانا يتقدم ويتأخر فهو سائق والضمان
نصفان ولو كان راكبا وسط القطار ولا يسوق شيئا لا يضمن ما بين يديه
ويسارهم فيما اصاب بعيره وما خلفه ولو اوقف مستبقا في الطريق ضمن ما اصابه
السبع وكذا الهوام الا ان يتغير عن حاله وكذا يضمن اذا القى شيئا من ذلك على انسان
وان اغرى كلبا فان اخذه على الفور ضمن وان كان بعد مضي واذا جاء الى ناقتين قدم

فقادها

فقادها او طردها فخنقت احداهما الاخرى يضمن ح ولو وقف دابته على باب المسجد وان كان
الامام قد جعل للمصلين عند باب المسجد موقفا فلا ضمان عليه فيما اصابت في وقوفها وكذلك
اذا كان راكبا عليها وكذلك الفلاة من الارض وكذلك طريق مكة اذا كان وقفها في غير
المحجة فهو كالوقوف واذا كان سائرا في هذه المواضع التي اذن الامام بالوقوف
فيها فهو ضامن وانما يسقط بالاذن ضمان الوقوف ولو كان الراكب يسير في الطريق
او كان واقفا في ملكه او في موضع قد اذن له بالوقوف فلا ضمان على احد وان كان
الراكب واقفا في بعض الطريق الذي لم يؤذن له بالوقوف فيها فضرب الدابة انسان
فنفحت انسانا فالدية على الضارب والراكب نصفان على عاقلتهما ولا كفارة عليهما
لو ان رجلا كان يقود قطارا وآخر خلف القطار يسوقه وعلى الابل قوم في المحامل
نيام او غير نيام فوطئ بعير منها انسانا فقتله فالدية على عاقلة القائد والسائق
والركبان على البعير الذي وطئ والركبان الذين قدام البعير على عواقلهم على عدد رؤوسهم
والكفارة على راكب البعير الذي وطئ صاحبه لانه بمنزلة المباشر رجل ادخل
بعير المسلم في دار رجل وفي الدار بعير لصاحب الدار فدفع البعير على بعير صاحب الدار
وقتله ان ادخله باذن صاحب الدار فلا ضمان على احد وان ادخله بغير اذنه ينبغي
ان يضمن كما اذا القى حية على انسان فنهشته الحية ومات ضمن كذا هنا بخلاف ما اذا
دفع سكينا الى صبي فضرب الصبي على انسان وقتله فانه لا ضمان على الدافع رجل جنى
على دابة بان قطع يدها او رجلها او ضحى الشاة فصاحبها بالخيار ان شاء ضمن قيمته وسلم
اللحم والدابة وان شاء امسكه ولا يضمنه شيئا هذا اذا كان له قيمة بعدما قطع
اليد اما اذا لم يكن فله التضمين لا غير ولو ذبح حماره فله ان يمسكه ويضمنه النقصان
لان جلد الحمار له ثمن ولو قتله ليس له التضمين بالنقصان بل يضمنه بالقيمة ولو فقأ
عين حماره الخيار ولو نخس بغير امر الراكب فالناخس ضامن ولو نفحت الناخس
فقتلته فدمه هدر لانه حصل بفعله ولو اوقف دابة في ملكه وملك شريكه لم يضمن
ما اصابت شيئا بيدها او رجلها لان الايقاف من جملة السكنى وما كان من جملة السكنى
كان له ان يفعل كوضع المتاع في الدار المشتركة فلم يكن متعديا دخل احد بدار انسان
فجذبه صاحب الدار بيده فكسر يده ان كان جذبه لمصلحة فلا شيء على الآخر وان جذبه لا لذلك
فيده صاحب الدار ضمن قيمة اليد رجل جلس على ثوب انسان وهو لا يعلم به فقام صاحب
الثوب فانشق ثوبه من جلوسه فانه يضمن نصف الثوب الاب اذا ضرب الابن في
الادب والوصي ضرب اليتيم فمات يضمن وان ضرب المعلم ان كان بغير اذنهم فهو ضامن
وان ضرب المعلم ان كان بغير اذنهم فهو ضامن وان كان باذنهم فانه لا ضمان عليه
رجل ضرب زوجته في ادب فماتت ضمن وعلى الاب في ضرب الابن الكفارة والدية على العاقلة
وعلى المعلم الكفارة دون الدية وعلى الزوج الكفارة والدية جميعا رجلان

مسايل الجناية الدابة

مسائل ضرب الاب او الوصي او الزوج ... زوجته

مد احبلا فقطع رجل الحبل حتى وقعا وماتا ضمن القاطع ديتهما وقيمة الحبل رجل دخل
على رجل فاومى عليه بالقعود على وسادة يجلس عليها فاذا تحتها قارورة فيها
دهن لم يعلم به فاندقت القارورة وذهب الدهن وحرق الوسادة ففي الدهن
يضمن لانه تلف بصنعه وفي الوسادة لا ضمان عليه لانه جلس بامره ولو كانت
القارورة تحت الملاءة وقد غطى فاومى بالجلوس عليه ليس على الجالس ضمان
ولو اذن له بان يجلس على السطح فانخسفت به فوقع على مملوك الامر فانه يضمن
رجل امر صبيا بقتل رجل فقتله كانت الدية على عاقلة الصبي ويرجع عاقلته
على عاقلة الاخر ولو اعطاه عصا او حديدة او شيئا من السلاح بمسكه
ولم يامره بشيء فعطب به ضمن عاقلة الرجل دية الصبي ومن استعمل صبيا محجورا
في عمله بغير اذن وليه وتلف الصبي من ذلك الاستعمال كان ضامنا لان استعماله
جناية فما يتولد منها كان مضمونا عليه ولو قتل نفسه لم يضمن ولو غصبه حر ضمن ديته
ان قتل او اصابه حجر او جرح وان مات حتف انفه لم يضمن الجناية او اكله سبع
او تردى لانه سبب لتلفه ولو حمله على دابة فسقط ضمن سواء كان مثله يركب او لا
يركب ولو سير الصبي ثم سقط يضمن الرجل لان السير يكون مضافا الى تسيير الصبي
والرجل لم يامره بذلك فلا يضمن الرجل كما لو دفع اليه سكينا فقتل نفسه ولو سارت
الدابة والصبي والرجل لم يامره بذلك فلا يضمن الرجل كما لو دفع اليه سكينا فقتل
ولو سارت الدابة والصبي لا يقدر ان يثبت على الدابة ولا يستمسك فاوطات رجلا هدر
دمه لان سيرها غير مضاف الى الصبي فصار كما كان على الدابة حمل فسارت واوطات
رجلا هدر دمه كما لو ان رجلا صاح صبيا وهو على حائط فوقع فمات لا ضمان عليه
ولو قال لصبي محجور اصعد هذه الشجرة وانفض لي ثمارها فصعد فسقط ضمن
وكذلك لو امره بحمل شيء او بكسر الحطب بغير اذن وليه فتلف الصبي من ذلك ولو قال
اصعد هذه الشجرة ولم انفض لي ثمارها وقال انفض الثمار لنفسك فسقط ومات اختلف
المشايخ فيه والاصح الضمان وكذلك اذا دفع السلاح الى صبي ولم يقل امسك فعطب
الصبي بالسلاح المختار انه يضمن قوما حاصروا حصن المشركين ثم جاء رجل ورمى
بالمنجنيق الى حصنهم فاصاب حائط الحصن ثم رجع واصاب انسانا والرامي
ذا رث المصاب فلا ميراث له وعليه الدية والكفارة ولو وقع في الحصن
فاصابه وهو في الحصن لا شيء عليه لان دمه هدر وكذا لو قام في صف المشركين
لانه منهم ويكثر سوادهم الا انه لم يستعد بذلك رجل بعث غلاما لانسان على
حاجة له بغير اذن السيد ثم ان الغلام راى صبيانا يلعبون فانتهى اليهم وارتقى
فوق بيت فوقع منه وهلك فالضمان على المرسل لانه باستعمال العبد صار غاصبا
جناية المملوك والجناية عليه واذا جنى العبد جناية خطاء قبل مولاه



مسأله استعمال صبي الغير

اما ان يدفعه او يفديه فان دفعه ملكه ولي الجناية وان فداه فداه بارشها وكل ذلك
يلزمه حالا وان لم يختر شيئا حتى مات العبد بطل حق المجني عليه لفوات محل حقه
وان مات بعد ما اختار الفداء لم يبرء لتحول الحق من رقبة العبد الى ذمة المولى
فان عاد فجنى بعد الفداء كان حكم الجناية الثانية حكم الاولى فان جنى جنايتين
قيل للمولى اما ان تدفعه الى ولي الجنايتين يقتسمانه على قدر حقهما واما ان
تفديه بارش كل واحد منهما وان كانوا جماعة يقتسمون العبد المدفوع على قدر حصصهم
وان فداه بجميع ارشهم ولو قتل واحدا وفقا عين اخر يقتسمانه اثلاثا وللمولى
ان يفدي من بعضهم ويدفع الى بعضهم مقدار ما تعلق به حقه من العبد فان اعتقه
المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان اعتقه بعد العلم
بالجناية وجب عليه الارش وعلى هذين الوجهين البيع والهبة والتدبير والاستيلاد
ولو باعه بيعا فاسدا لم يصر مختارا حتى يسلمه ولو باعه مولاه من المجني
عليه فهو مختار بخلاف ما اذا وهبه منه ولو ضربه فنقصه فهو مختار اذا كان
عالما بالجناية وكذا اذا كانت بكرا فوطئها بخلاف وطي الثيب ومن قال لعبده
ان قتلت فلانا او رميته او شججته فانت حر فهو مختار للفداء ان فعل ذلك
واذا قطع العبد يد رجل عمدا فدفع اليه بقضاء او بغير قضاء فاعتقه ثم مات من اليد
فالعبد صلح بالجناية وان لم يعتقه رده على المولى وقيل للاولياء اقتلوه
او اعفوا عنه ووجه ذلك وهو انه اذا لم يعتقه وسرى تبين ان الصلح وقع باطلا لان الصلح
كان عن المال لان اطراف العبد لا يجري القصاص بينها وبين الحر فاذا سرى تبين ان المال
غير واجب وانما الواجب هو القود فكان الصلح واقعا بغير بدل فبطل والباطل
لا يورث الشبهة واذا جنى العبد الماذون له خطاء وعليه الف درهم فاعتقه
المولى ولم يعلم بالجناية فعليه قيمتان قيمة لصاحب الدين وقيمة لاولياء الجناية
واذا استدانت الامة الماذونة ثم ولدت فانه يباع الولد معها في الدين وان جنت
جناية لم يدفع الولد معها واذا كان العبد لرجل زعم رجل ان مولاه اعتقه فقتل العبد
وليا لذلك الرجل خطا فلا شيء له واذا اعتق العبد فقال لرجل قتلت اخاك خطاء
وانا عبد وقال لا بل قتلته وانت حر فالقول قول العبد ومن اعتق جارية
ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي وقالت قطعتها وانا حرة فالقول قولها وكذلك
كل ما اخذ منها الا الجماع واجر المثل واذا امر العبد المحجور عليه صبيا بقتل رجل
فقتله فعلى عاقلة الصبي الدية لانه هو القاتل حقيقة وعمده وخطاه سواء ولا شيء
على الامر وكذا اذا كان الامر صبيا بقتل رجل بقتله فعلى عاقلة الصبي الدية
لانه هو القاتل وكذا اذا كان الامر صبيا ولا رجوع لعاقلة الصبي على الصبي الامر ابدا
ويرجعون على العبد الامر بعد العتق وكذا ان امر عبدا معناه ان يكون الامر

عبداً والمأمور عبداً محجوراً عليهما يخاطب مولى القاتل بالدفع والفداء ولا رجوع له
على الاول في الحال ويجب ان يرجع بعد العتق باقل من الفداء او قيمة العبد وهذا
اذا كان القتل خطاء وكذا اذا كان عمداً او العبد القاتل صغيراً لان عمده خطاء اما
اذا كان كبيراً يجب القصاص للحر فانه يقتل بين الحر والعبد اذا قتل العبد رجلين
عمداً ولكل واحد منهما وليان فعفى احد وليي كل واحد منهما فان المولى يدفع نصفه
الى الآخرين او يفديه بعشرة الاف درهم فان كان قتل احدهما عمداً وقتل الآخر
خطاء فعفى احد وليي العمد فان فداه المولى فداه بخمسة عشر الفا خمسة الاف
للذي لم يعف من وليي العمد وعشرة الاف لوليي الخطاء وان دفعه اليهم اثلاثاً ثلثاه لوليي
الخطاء وثلثه لغير العافي من وليي العمد واذا كان عبداً بين رجلين فقتل قريباً
لهما فعفى احدهما بطل الجميع. مملوك حفر بئراً في الطريق فمات انسان فيه فدفعه المولى بالدية
ثم وقع فيها آخر يدفع كل المملوك او يفديه. عبد حفر بئراً في الطريق فوقع فيها
انسان ومات فاعتقه المولى وهو عالم بالجناية فعليه الدية فان وقع فيها آخر
شاركه ولي الاول في الدية يضرب فيها الاول بمقدار الدية والثاني بمقدار القيمة
جارية جنت وهي حاملة فاعتق المولى ما في بطنها وهو يعلم بالجناية صار مختاراً
للفداء ان جاء الطالب قبل ان تضع او بعد ما وضعت ولو لم يكن عالماً فان حضر
الطالب قبل الوضع خير ان شاء ضمن المولى قيمتها حاملة وان شاء اخذها حاملة بجنايتها
فكانت له ولداً حراً وان حضر بعد ما ولدت خير المولى ان شاء دفع وان شاء فدى
ولا سبيل على الولد. جارية بين رجلين ولدت فجاءا بولدها فادعاه احدهما
وهو عالم بالجناية عليه الدية وان لم يعلم فعليه القيمة. باع جارية فولدت عند المشتري
لاقل من ستة اشهر فجنى الولد جناية ثم ادعاه البائع وهو يعلم بالجناية فعليه
الدية لاصحاب الجناية لان دعوى النسب اعتاق وبالعتق يلزمه الدية وعليه
الفتوى ولو قال لعبديه احدكما حر ثم جنى احدهما ثم صرف المولى العتق
الى الجاني انه علم بالجناية فعليه الدية فلو جنيا كل واحد منهما بعد الايجاب
ثم بين العتق في احدهما لزمه الاقل من قيمة ومن الدية وبقي الآن ملكاً له
فيقال له ادفعه او افده بالدية ولا يصير بالبيان مختاراً للفداء لانه غير مختار
بخلاف المسألة الاولى لانه يمكنه صرف العتق الى غير الجاني وكذلك لو كانت
جناية احدهما قطع يد وجناية الآخر قتل نفس لا يختلف الجواب ولو قال
لعبديه وقيمة كل واحد منهما الف احدكما حر ثم قتل احدهما انساناً خطاء ثم مات المولى
قبل البيان وهو عالم بالجناية عتق من كل واحد منهما نصفه ويسعى في نصف قيمته
ويجب على المولى قيمة العبد الجاني فيستوفى من جميع تركته ولا يصير مختاراً للفداء
بالموت من غير بيان ولو ان كل واحد من العبدين جنى جناية والمسألة بحالها شاع العتق

رجل له عبدان جنى احدهما جناية فقال المولى بعد العلم بالجناية احدكما حر ثم مات
قبل البيان فحكم العتق ما مر ويجب قيمة العبد الجاني في مال المولى لولي الجناية يؤخذ ذلك
من جميع ماله ثم ينظر الى فضل ما بين القيمة الى الدية فيؤخذ ذلك من ثلث مال الميت
لانه فيما زاد على القيمة الى تمام الدية مختار لانه يمكنه صرف العتق الى غير الجاني كيلا
يلزمه الفداء فكان متبرعاً فيه فصار كما لو اعتقه ابتداء. الجانية اذا ولدت او كسبت
فاختار المولى الدفع فلم يدفع الكسب ولا الولد معها ولو قطعت يدها واخذ المولى ارشها
يدفع الارش معها اذا اختار الدفع ولو اختار المولى الفداء ثم علم انه فقير مفلس فالدية
لازمة له وهو دين على المولى سواء كان اختياره عند القاضي او غيره. العبد المديون اذا جنى
يخير المولى بين الدفع والفداء فان دفعه بالجناية بيع لاجل الغرماء فان فضل شيء كان
لاصحاب الجناية ومتى دفعه الى اولياء الجناية لم يضمن لارباب الديون شيئاً
ولو دفع الى اصحاب الديون بدينهم كان مختاراً ولزمه الارش ان كان عالماً
والقيمة ان لم يكن عالماً ولو ان القاضي باعه في الدين بعد ان قامت البينة ثم حضر
اصحاب الجناية فلا فضل في الثمن بطل حق ولي الجناية لان القاضي بمنزلة الامين
والامين لا يلزمه العهدة فيما يصنع ولو ان المولى اخرج العبد الجاني عن ملكه او دبره
فهو مختار للفداء وقد مر ولو اقر به لغيره لا يكون مختاراً للفداء ولو امر مولى الجاني
المجني عليه بالاعتاق فاعتقه صار المولى مختاراً ولو ضربه ضرباً اثر فيه ونقصه
وهو يعلم بالجناية فهو مختار وان لم يعلم فعليه الاقل من قيمته ومن ارش الجناية
الا ان يرضى ولي الجناية ان يأخذه ناقصاً ولا ضمان على المولى ولو ضرب المولى عينه فابيضت
وهو عالم به ثم ذهب البياض قبل ان يخاصم فانه يدفع او يفدي ولو خوصم اليه
في حال البياض فضمنه القاضي الدية ثم زال البياض فالقضاء لا يرد ولو استخدمه
بعد العلم بالجناية فعطب في الخدمة فلا ضمان عليه لان الاستخدام لا يختص بالملك
ولو كان الجاني جارية موطوءة لا يصير مختاراً للفداء الا اذا حبلت او كانت بكراً لان
الوطء لا ينقصها بل يزيدها حسناً وجمالاً بخلاف البكارة ولو اذن له في التجارة
فركبه دين لا يصير المولى مختاراً ولو قال العبد لرجل ادّ عني الفداء فادى به يرجع على
بعد عتقه ولو اوصى بعتق العبد الجاني وهو يعلم فالدية في تركته اذا اعتقه
الوصي او الوارث وان لم يعلم فالقيمة في تركته من جميع ماله لانه ضامن استهلاكه واذا
جنى بعد وصية المولى بعتقه المولى دفع الى ولي الجناية ويجبر على اعتاقه كالوارث
ولو باعها فولدت فجنى الولد فادعاه البائع لزمته الدية ولو شج العبد رجلاً واختار المولى
الفداء ثم انتقضت الشجة فمات المشجوج خير مستقلاً بين الدفع والفداء ولو قامت
بينة على العبد بقتل خطاء واقر المولى عليه بقتل آخر دفعه المولى اليهما نصفين او
ثم يضمن نصف قيمة الاول ولو اقر بقتل ثالث دفعه اثلاثاً وضمن ثلثي قيمة الاول

رجل

وسدد قيمته للثاني ولو قتل العبد رجلين خطأ فعفى ولي احدهما دفع نصفه الى الآخر او فداه
بالدية ولو قطع احدهما يده وقيمته الف ثم دفعه المولى اليهما ضرب القاطع فيه بتسعة الاف
وخمسمائة لانه بقطع اليد استوفى خمسمائة وضرب الآخر بعشرة الاف مملوك قتل
مملوكا خطأ ثم قتل اخا مولاه خطأ ولا وارث له غير مولاه فانه يدفع كله الى مولى المملوك
المقتول او يفديه فان قتل اخا مولاه ولم يثبت يدفع ثلثة ارباع العبد لمولى المملوك
المقتول وربعه للبنت وان كان الضربة معا ولا اسد له فهو بينهما نصفان مملوك
حفر بئرا ثم اعتقه المولى ووقع فيه المملوك فمات ضمن المولى قيمته لورثته العبد عبد جنى
فزعم السيد انه حر فمات السيد فورثه الابن فهو حر وعلى الابن الدية لانه صار
الفدا بقوله وهو حر باع جاريته فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فجنى الولد ثم ادعاه
البايع وهو يعلم بالجناية فعليه الدية لاصحاب الجناية ولو اشترى عبدا قتل بعين الثمن
حتى وكل وكيلا يعتقه فاعتقه الوكيل لا ضمان على الوكيل او وصى يعتق عبد له فجنى العبد
جناية ارشها درهم فقالت الورثة بعد موت الموصي لا نفديه فلهم ذلك واذا ترك الفدا
يدفع بالجناية وتبطل الوصية الا ان يؤدي العبد من غير الكسب بان يقول الانسان
ادى عني درهم فيفعل صح وصار بتلك الدراهم دينا على العبد يطالب به اذا اعتق
ولو قتل العبد المغصوب في يد الغاصب او مات وقد جنى قبل الغصب جنايات فالقيمة
بين اصحاب الجنايات ولا خيار للمولى لان ارش الجناية اذا كان اكثر من القيمة لا فايدة في التخيير
بخلاف ما اذا كان العبد قائما لان للناس اغراضا في الاعيان وعن قطع يد رجل فدفعه المولى
بالجناية ثم مات المقطوعة يده فانه يدفع على حاله وان اختار الفداء وفداه ثم مات
الرجل فالقياس يقتضي ان يكون اختيارا للفداء وفي الاستحسان يخير خيارا مستقبلا
ومن قتل عبدا خطأ فعليه قيمته لا تزاد على عشرة الاف درهم فان كانت قيمته
عشرة الاف درهم واكثر قضي له بعشرة الاف درهم الا عشرة وفي الامة اذا زادت قيمتها
على الدية خمسة الاف الا عشرة ولو غصب عبدا قيمته عشرون الفا وهلك في يده تجب قيمته
بالغة ما بلغت وفي يد العبد نصف قيمته لا تزاد على خمسة الاف الا خمسة وان غصب امة قيمتها
عشرون الفا فماتت في يده فعليه تمام قيمتها ومن قطع يد عبد فاعتقه المولى ثم مات من ذلك
فكان ورثته غير المولى فلا قصاص فيه والا اقتص منه ومن قال لعبديه احدكما حر ثم شجا
فاوقع العتق على احدهما فارشهما للمولى ولو قتلهما رجل تجب دية حر وقيمة عبد ومن فقأ
عيني عبد فان شاء المولى دفع العبد واخذ قيمته وان شاء امسكه ولا شيء له من النقصان
وقالا ان شاء امسك العبد واخذ ما نقصه وان شاء دفع العبد واخذ قيمته واذا جنى المدبر
وام الولد جناية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها وان جنى جناية اخرى وقد دفع المولى القيمة
الى الاولى بقضاء فلا شيء عليه واذا كان المولى دفع القيمة بغير قضاء فالولي بالخيار ان شاء اتبع المولى
وان شاء اتبع ولي الجناية ومن قطع يد عبد ثم غصبه رجل ومات في يده من القطع فعليه قيمته اقطع

مسألة الجناية على العبد

وان

وان كان المولى قطع يده في يد الغاصب فمات من ذلك في يد الغاصب لا شيء عليه واذا غصب
العبد المحجور عليه عبدا محجورا عليه فمات في يده فهو ضامن ومن غصب مدبرا فجنى
عنده جناية ثم رده على المولى فجنى عنده جناية اخرى فعلى المولى قيمته بينهما نصفين
ويرجع بنصف القيمة على الغاصب ومن غصب عبدا فجنى في يده ثم رده فجنى جناية
اخرى فان المولى يدفعه الى ولي الجنايات ثم يرجع على الغاصب بنصف القيمة فيدفعه
الى الاول ويرجع به على الغاصب ومن غصب مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى
ثم غصبه ثم جنى عنده جناية فعلى المولى قيمته بينهما نصفين ويرجع به على الغاصب
ومن غصب صبيا حرا فمات في يده فجاة او بحمى فليس عليه شيء وان مات من صاعقة او نهشة
حية فعلى عاقلة الغاصب الدية واذا اودع صبي عبدا فقتله فعلى عاقلته الدية وان
اودعه طعاما فاكله لم يضمن وعلى هذا اذا اودع العبد المحجور مالا فاستهلكه لا يؤاخذ
بالضمان في الحال ويؤاخذ به بعد العتق وجناية المدبر اذا كان عمدا فقصاص سواء كان
جنى على المولى او على الاجنبي وان كان خطأ فحكمه وجوب قيمته على المولى يوم الجناية ان كان
التدبير سابقا وان كان التدبير بعد الجناية وهو يعلم فيضمن قيمته يوم دبره
وجنايات المدبر وان كثرت لا توجب على المولى الا قيمة واحدة تقسم بين اولياء الجناية

في القسامة

واذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم
يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا ولو اختار اعمى او محدودا في قذف جاز
لانه يمين وليس بشهادة واذا حلفوا قضي على اهل المحلة بالدية في ثلث سنين ولا يستحلف
الولي ومن ابى منهم اليمين حبس حتى يحلف هذا اذا ادعى الولي القتل على جميع اهل المحلة
وكذا اذا ادعى على البعض لا باعيانهم ولو ادعى على البعض باعيانهم انه قتل وليه عمدا
او خطأ فكذلك الجواب وان لم يكمل اهل المحلة كررت الايمان عليهم حتى يتم خمسون فان كان
العدد كاملا واراد الولي ان يكرر على احدهم فليس له ذلك ولا قسامة على صبي ولا مجنون
ولا امراة ولا عبد وان وجد ميت لا اثر به فلا قسامة ولا دية والاثر ان يكون به جراحة
او اثر ضرب او خنق او خروج الدم من عينه او اذنه بخلاف ما اذا خرج من فيه
او انفه او دبره او ذكره ولو وجد بدن القتيل او اكثر من نصف البدن او النصف ومعه
الراس في محلة فعلى اهلها القسامة والدية وان وجد نصفه مشقوقا بالطول او وجد يده
او رجله او راسه فلا شيء عليهم ولو وجد فيهم جنين او سقط ليس به اثر الضرب فلا شيء على
اهل المحلة وان كان به اثر الضرب وهو تام الخلقة وجبت القسامة والدية عليهم
وان كان ناقص الخلق فلا شيء عليهم واذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته
دون اهل المحلة لانه في يده فصار كما اذا كان في داره وكذا اذا كان قائدها او راكبها
فاذا اجتمعوا فعليهم وان مرت دابة بين قريتين وعليها قتيل فهو على اقربهما وان وجد
القتيل في دار انسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك

مسألة القتيل

وهو على اهل الخطة دون المشترين وان بقي واحد من اهل الخطة فكذلك وان لم يبق واحد منهم
بان باعوا كلهم فعلى المشترين واذا وجد قتيل في دار فالقسامة على رب الدار يكرر
عليه الايمان والدية على قومه ويدخل العاقلة في القسامة ان كانوا حضورا وان كانوا غيبا فالقسامة
على رب الدار يكرر عليه الايمان وان وجد القتيل في دار مشتركة نصفها لرجل وعشرها
لرجل ولآخر ما بقي فهو على رؤوس الرجال ومن اشترى دارا فلم يقبضها حتى وجد فيها
قتيلا لم يعقله العاقلة فهو على عاقلة البايع وان كان في البيع خيار لاحدهما فهو على العاقلة
الذي في يده ومن كان في يده دارا فوجد فيها قتيل لم تعقله العاقلة حتى يشهد
الشهود انها للذي في يده وان وجد القتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب
والملاحين وان وجد في مسجد فالقسامة على اهلها وان وجد في المسجد الجامع او الشارع
الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال وكذلك على الجسور ولو وجد في السوق ان كان
مملوكا فعلى المالك وان لم يكن مملوكا كالشوارع العامة التي بنيت فيها فعلى بيت المال
كما لو وجد في السجن وان وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر وينفي القرب ما اذا
كانت بحيث يبلغ اهله الصوت بحيث لو استغاثوا لاغاثوا وهذا اذا كانت غير مملوكة
لاحد اما اذا كانت فالقسامة والدية على مالكه وان وجد بين قريتين كان على اقربهما
وان وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر لانه ليس في يد احد ولا في ملكه
وان كان محتبسا بالشاطئ فهو على اقرب القرى من ذلك
يعلم انه مات فيه او لم يعلم فلا شيء فيه ولو كان صغير القوم فيكون عليهم واذا ادعى الولي
على واحد من اهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم وان ادعى على واحد من غيرهم
سقط عنهم واذا التقى قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل فهو على اهل المحلة الا ان يدعي
الولي على القوم او على معين فلم يكن على اهل المحلة ولا على اولئك حتى يثبتوا البينة لان بمجرد الدعوى
لا يثبت الحق ولو وجد قتيل في معسكر اقاموا في فلاة من الارض لا ملك لاحد فيها فان
وجد في خباء او فسطاط فعلى من يسكنها الدية والقسامة وان كان خارجا من الفسطاط
فعلى اقرب الاخبية وان كان القوم لقوا عدوا فقاتلوا ووجد قتيل بين اظهرهم فلا قسامة ولا دية
لان الظاهر ان العدو قتله فكان هدرا وان كان الارض ملكا فالعسكر كالسكان
فتجب على المالك واذا قال المستحلف قتله فلان استحلف بالله ما قتلته ولا عرفت له
قاتلا غير فلان واذا شهد اثنان من اهل المحلة على غيرهم انه قتل لم تقبل شهادتهم والاصل
ان كل من انتصب خصما في حادثة ثم خرج من ان يكون خصما لم تقبل شهادته كالوكيل
اذا خاصم ثم عزل واذا كانت لرجل عرضة ان يكون خصما ثم بطلت تلك العرضية
فشهد تقبل شهادته ط ولو ادعى على واحد من اهل المحلة بعينه فشهد شاهدان
من اهلها عليه لم تقبل الشهادة ومن جرح في قبيلة فنقل الى اهله فمات من تلك
الجراحة فان كان صاحب الجرح فان كان صاحب فراش حتى مات فالقسامة والدية

مسألة
دعي على واحد من اهل المحلة فشهد
شاهدان من اهلها عليه

على القبيلة

على القبيلة وان لم يكن صاحب فراش فلا ضمان فيه ولا قسامة ولو ان رجلا معه جريح
به رمق حمله الى اهله فمكث يوما او يومين ثم مات لم يضمن الذي حمله والاصح انه
يضمن ولو وجد الرجل قتيلا في دار نفسه فديته على عاقلته لورثته ولو ان رجلان
كانا في بيت وليس معهما ثالث فوجد احدهما مذبوحا يضمن الآخر الدية لان الظاهر انه لا
يقتل نفسه وكان التوهم ساقطا كما اذا وجد قتيل في محلة ولو وجد قتيل في قرية
لامرأة فعليها القسامة يكرر عليها الايمان والدية على عاقلتها اقرب القبائل اليها في النسب
والمرأة تدخل مع العاقلة في التحمل على اختيار المتأخرين لانا انزلناها قاتلة والقاتلة
تشارك العاقلة ولو وجد رجلا قتيلا في ارض رجل الى جانب قرية ليس صاحب الارض
من اهلها هو على صاحب الارض لانه احق بنصرة ارضه من اهل القرية والدار اذا كانت
مفرغة وهي مقفلة فوجد فيها قتيل فالقسامة والدية على عاقلة رب الدار ولو وجد
قتيل في سوق المسلمين فلا قسامة والضمان في بيت المال وهذا اذا لم يكن ملكهم
فان كانت ملكهم فعلى الملاك وفي الاوقاف كانه مملوكه [illegible] ايضا واذا وجد القتيل
مع رجل يحمله فان كان على دابة ولا سائق او قائد فعليه القسامة والدية ولو وجد
المكاتب قتيلا في دار نفسه فدمه هدر بخلاف ما اذا وجد الحر قتيلا في دار نفسه ولو وجد
قتيل في دار مكاتب فعليه ان يسعى في الاقل من قيمته ومن الدية ويكون حالا ولو وجد المكاتب
قتيلا في دار المولى نفسه فدمه هدر بخلاف ما اذا وجد الحر قتيلا في دار نفسه ولو وجد
قتيلا في دار مكاتب فعليه ان يسعى في الاقل من قيمته ومن الدية ويكون حالا ولو وجد
المكاتب قتيلا في دار المولى فعلى مولاه قيمته في ثلث سنين ولا يتحملها العاقلة ولو وجد
قتيلا في دار عبد مأذون له في التجارة وعليه دين او لا يجب القسامة على المولى ويخير
بين الدفع والفداء ولو وجد المأذون في دار مولاه قتيلا وعليه دين فعلى المولى قيمته
لغرمايه حالة في ماله وكذلك لو قتله عمدا وكذلك لو جنى العبد جناية ثم وجد قتيلا في دار مولاه
وكذلك لو قتله خطأ وهو لا يعلم بالجناية والعبد المرهون اذا وجد قتيلا في دار الراهن
او المرتهن فالقيمة على رب الدار دون العاقلة ولو ازدحم الناس يوم الجمعة فقتلوا
رجلا ولا يدري من قتله فديته على بيت المال ولو ان رجلا يضرب انسانا بالسيف
فاخذ سيفه ذلك الانسان بيده فجذب صاحب السيف سيفه من يده فقطع بعض اصابعه
فان كان القطع من المفاصل فعليه القود لانه عمد وان لم يكن القطع من المفاصل فعليه الدية
واذا وجد الضيف قتيلا في دار المضيف فهو على رب الدار ط ولو وجد في دار رجل
قتيلا في دار المضيف فالقسامة والدية على عاقلته ولو وجد في داره امرأة في بيت
ليس فيه غيرها كررت الايمان عليها كالرجل والدية على اقرب القبائل منها نسبا وكذا لو كان
مكانها صبي او مجنون فلا قسامة والدية على اقرب القبائل منها ولو وجد في دار وارثه لا وارث
له غيره لم يعقل عاقلته له ولو وجد في دار ابنه وبنته وهي بينهما نصفان فادى كل واحد

مسألة
قتل رجل عند ازدحام الناس

منهما القتل على صاحبه فللابن ثلث الدية على ما قلنا وعاقلتها ما قلنا لأن له ثلثا الدية
القتل نصفه وجد في نصيبه فهدر ونصفه وهو الثلث في نصيب أخته فثبت وله
السدس على عاقلة أخيه ولو ادعى الابن القتل على زوج أخته فلا شيء له والأصل أنه
إذا وجد في دار ابنه أو أبيه أو امرأته في دار زوجها فالقسامة والدية على رب الدار
ولو وجد في مسجد أو محلة بين قبائل ثلث فالاعتبار بعدد القبائل ويكون
الدية أثلاثا وإن كان من قبيلة واحدة ولو اشترى رجل دارا في إحدى القبائل الثلث
قام مقام الباعة ولو كان المشتري من أحد القبيلتين الباقيين فالدية نصفان
ولو خرج في قبيلة ولا يدري من رماه فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليهم الدية
والقسامة ولو كان يذهب ويجيء ولم يعلم أنه مات من ذلك فلا شيء فيه ويعتبر في هذا
كله من أثر القتل ما يصير به شهيدا ولو حملوا جنازة ظاهرة فإذا هو قتيل فلا شيء

العاقلة أهل الديوان إن كان القاتل من أهل الديوان
يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين وأهل الديوان أهل الرايات وهم الجيش الذين
كتبت أساميهم في الديوان والعطايا ما يخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة أو
مرتين فإن خرجت العطايا في أكثر من ثلث سنين أو أقل أخذ منها لحصول المقصود
وثم وتلك إذا كانت العطايا للسنين المستقبلة بعد القضاء حتى لو اجتمعت في السنين
الماضية قبل القضاء ثم خرجت بعد القضاء لا يؤخذ منها ولو خرج للقاتل ثلث
عطايا في سنة ولعل معناه في المستقبل يؤخذ منه كل الدية وإن كان جميع الدية
في ثلث سنين فكل ثلث منها في سنة وإذا كان الواجب بالقتل ثلث دية النفس
أو أقل كان في سنة واحدة وما زاد على الثلث إلى تمام الثلثين في السنة الثانية
وما زاد على ذلك إلى تمام الدية في السنة الثالثة وما وجب على العاقلة من الدية أو على
القاتل بأن قتل الأب ابنه عمدا فهو في ماله في ثلث سنين ولو قتل عشرة رجال
خطأ فعلى كل واحد عشر الدية في ثلث سنين ومن لم يكن من أهل الديوان فعاقلته قبيلته
ويقسم عليهم في ثلث سنين لا يزاد الواحد إلى أربعة دراهم في كل سنة وينقص منها
كذا ذكره القدوري رحمه الله وهذا إشارة إلى أنه يزاد على أربعة من جميع الدية
في ثلث سنين على ثلثة أو أربعة ولا يؤخذ من كل واحد في كل سنة إلا درهم أو درهم وهو الأصح وإن
لم يكن يتسع القبيلة لذلك ضم إليهم أقرب القبائل نسبا ويضم الأقرب فالأقرب على ترتيب
العصبات الإخوة ثم بنوهم ثم الأعمام ثم بنوهم وعلى هذا حكم الرايات إذا لم يتسع لذلك أهل راية
ضم إليهم أقرب الرايات يعني أقربهم نصرة إذا أصابهم أمر الأقرب فالأقرب ويفوض ذلك
إلى الإمام ولو كان عاقلة الرجل أصحاب الرزق كالفقراء الذين يأخذون المعاش من بيت
المال يوما يوما أو شهرا شهرا أو ستة أشهر ولم يكونوا من المقاتلة يقضى بالدية في أرزاقهم
في ثلث سنين في كل سنة الثلث ثم ينظر إن كانت أرزاقهم تخرج في كل سنة فكلما خرج رزق يؤخذ



الثلث بمنزلة العطاء وإن كان يخرج في ستة أشهر وخرج بعد القضاء يؤخذ منه
سدس الدية وإن كان يخرج في كل شهر يؤخذ من كل رزق بحصته من الشهر حتى يكون
المستوفى في كل سنة مقدار الثلث وإن خرج بعد القضاء بيوم أو أكثر أخذ من رزق
ذلك الشهر بحصة الشهر وإن كانت لهم أرزاق في كل شهر وأعطية في كل سنة وجب
الدية في الأعطية دون الأرزاق لأنه أيسر وأكثر وأدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما
يؤدي كأحدهم لأنه هو الفاعل فلا معنى لإخراجه ومؤاخذة غيره وليس على النساء
والذرية ممن كان له حظ في الديوان عقل وعلى هذا لو كان القاتل صبيا أو امرأة لا شيء
عليهما من الدية ولا يعقل أهل مصر من أهل مصر آخر إذا كان لأهل كل مصر ديوان على حدة
ويعقل أهل كل مصر من أهل سوادهم لأنهم أتباع لأهل مصر ومن كان منزله بالبصرة
وديوانه بالكوفة عقل عنه أهل الكوفة ومن جنى جناية من أهل المصر وليس له في الديوان
عطاء وأهل البادية أقرب القبائل إليه ومسكنه المصر عقل عنه أهل الديوان من ذلك المصر
ولم يشترط أن يكون بينه وبين أهل الديوان قرابة وقيل هو صحيح ولو كان البدوي
نازلا في المصر لا مسكن له لا يعقله أهل المصر وإن كان لأهل الذمة عواقل معروفة يتعاقلون
فقتل أحدهم قتيلا فديته على عاقلته بمنزلة المسلم وإن لم يكن لهم عاقلة معروفة فالدية في ماله
في ثلث سنين من يوم يقضى بها عليه ولو كان تاجرين مسلمين في دار الحرب فقتل أحدهما صاحبه
يقضى عليه بالدية في ماله ولا يعقل كافر عن مسلم ولا مسلم عن كافر ولو كان القاتل من أهل
الكوفة وله بها عطاء فحول ديوانه إلى البصرة ثم رفع إلى القاضي فإنه يقضي بالدية على عاقلته
من أهل البصرة وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه
وقبيلته ولا يعقل العاقلة أقل من نصف عشر الدية ويتحمل نصف العشر فصاعدا وما نقص
من ذلك يكون في مال الجاني ولا يعقل العاقلة جناية العبد ولا ما لزم بالصلح أو باعتراف
الجاني إلا أن يصدقوه ومن أقر بقتل خطأ ولم يرفعوا إلى القاضي إلا بعد سنين قضي عليه بالدية
في ماله في ثلث سنين من يوم يقضي ولو تصادق القاتل وولي الجناية على أن قاضي بلد كذا
قضى بالدية على عاقلته بالكوفة بالبينة وكذبهما العاقلة فلا شيء على العاقلة وإذا جنى الحر على
العبد فقتله خطأ كان على عاقلته والقاتل إذا لم يكن له عاقلة فالدية في بيت المال
وابن الملاعنة يعقله عاقلة أمه فإن عقلوا عنه ثم ادعاه الأب رجعت عاقلة الأم بما أدت
على عاقلة الأب في ثلث سنين من يوم يقضي القاضي لعاقلة الأم على عاقلة الأب وذكر الطحاوي
رحمه الله ويعتبر القبائل عند عدم الديوان ثم الدروب والمحال ويقدم العشائر في النسب والولاء
ولو لم يعتبر أهل الحرف فلم يجعل عاقلة العلماء علماء ذلك البلد وكذلك أهل الحرف وإنما اعتبر
الحلف ولا يعقل أهل الأخوين عن الآخر إذا كان ديوان هذا في ديوان مصر آخر ولا يعقل
أهل البادية عن أهل الأمصار ولو قتل البدوي حضريا فالدية على قومه فيخرج الولي إليهم
حتى يستوفي ويختار القسامة من شاء الولي من الرجال الأحرار ويدخل فيه الأعمى والمحدود

ولو ادعى الولي القتل على بعض العاقلة عمدا او خطاء لم يعتبر كما لو قال قتله واحد لا اعرفه فالحاصل ان المعتبر في الباب التعاون والتناصر ففي حق كل قاتل يعتبر ما به يتحقق النصرة وقيام البعض بامر بعض فان كان اهل المحلة او السوق او الرستاق او العسكر حال الواقع لواحد منهم واقعة قاموا معهم في كفايتها فهم العاقلة والا فلا وتناصر اهل الديوان بالديوان فلذلك عليهم فان كان القاتل من قوم يتناصرون بالقبائل بعد ذلك وان كانوا يتناصرون بالحرف فعاقلته اهل حرفته وان كانوا يتناصرون بالعهد فذلك هو العبر

مسألة هل للعجم عاقلة

وللعجم هل لهم عاقلة فاختيار اكثر المتاخرين لا لانهم لم يحفظوا انسابهم ولا ديوان لهم ايضا ولا يتناصرون بعضهم بعضا وقيل لهم عاقلة لان لهم عادة في التناصر ولكل مختار وبيت المال لا يعقل من له عشيرة او وارث معروف سواء كان مستحقا للميراث او لم يكن ط صبيا نا يلعبان بالرمي فرمت لهم امراة فرمى صبي ابن تسع سنين فاذهب عينها فالدية في مال الصبي دون والده وان لم يكن للصبي مال فنظرة الى ميسرة وهذا بناء على انه لا يرى للعجم عاقلة والعاقلة كانت للعرب لانهم يتناصرون فيما بينهم اما العجم فلا يتناصرون فيما بينهم فلا عاقلة لهم اما اذا كان للصبي فذلك لا يجب وشهد الشهود على فعل الصبي فانه يجب على عاقلته واذا لم يشهدوا على ذلك بل اقر الصبي له او اشهد الصبيان فذلك لا يجب على احد شي وان لم يكن للقاتل عاقلة فعن فتاوى ابي بكر الفضل رحمه الله ففي ماله يؤدى في كل سنة درهم وثلث واذا وجبت الدية على العاقلة تجب على من كان في مصر القاتل ولا تجب على عاقلته في مصر اخر وقدم وفي الفتاوى الكبرى ومن لا عاقلة له فعقله على بيت المال وقيل في مال الجاني وهو اختيار الزيادات ويدخل في العاقلة الابناء والاباء والزوج لا يتحمل عن المراة وكذلك المراة عن الزوج والابن لا يكون من عاقلة الام اذا كان من عشيرتها والبينة على القتل الذي يوجب على العاقلة لا يقبل عند غيبة العاقلة

مسألة البينة على القتل الذي يوجب على العاقلة لا يقبل عند غيبة العاقلة

ولو حكم الحاكم بالقتل خطاء لا يظهر حكمه في حق العاقلة

## كتاب الوصايا

وهو جمع وصية والوصية طلب فعل يفعله الموصى اليه بعد الغيبة او بعد موته فيما يرجع الى مصالحه كقضاء ديونه والقيام بحوائجه ويصالح ورثته من بعده وتنفيذ وصاياها وغير ذلك يقال سافر فلان فاوصى بكذا او فلان مات واوصى بكذا والاسم ايضا قبول الوصية يقال فلان استوصى فلان اذا قبل وصيته وهي قضية مشروعة بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وهذا دليل شرعيتها والسنة ما روي ان سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه مرض بمكة فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودك فقال يا رسول الله اني خلفت مالا وما خلف الا ابنتا افاوصي بجميع مالي فقال لا قال افاوصي بثلثي مالي قال لا قال فبنصفه قال لا قال فثلثه قال الثلث والثلث كثير لان تدع ورثتك اغنيا خيرا من ان تدعهم عالة يتكففون الناس اي يسالون الناس كفايتهم وقال صلى الله عليه وسلم



ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم في اخر اعماركم زيادة في اعمالكم فضعوه حيث شئتم واما الاجماع فان الائمة المهتدين والسلف الصالحين رضي الله عنهم اوصوا من لدن الائمة الى يومنا هذا والخصال انها ايجاب بعد الموت كالميراث وهي غير واجبة بل هي مستحبة والقياس يابى جوازها لانه تمليك مضاف الى حال زوال المالكية ولو اضيف الى حال قيامها بان قيل ملكتك غدا كان باطلا فهذا اولى الا انا استحسناه لحاجة الناس اليها فان الانسان مغرور باملة مقصر في عمله فاذا عرض له المرض وخاف الموت يحتاج الى تلافي بعض ما فرط منه من التفريط بماله على وجه لو مضى فيه يتحقق مقصده المالي ولو انهضه البرء يصرف الى مطلبه الحالي وفي شرع الوصية ذلك فشرعناها وقد تبقى المالكية بعد الموت باعتبار الحاجة كما في قدر التجهيز والدين والوصايا على اربعة اوجه في وجه تجوز سواء اجازت الورثة او لم يجيزوا وفي وجه ان اجازت الورثة جازت وان لم يجيزوا بطل وفي وجه لا تجوز وان اجازت الورثة وفي وجه اختلفوا فيه اما الاول اذا اوصى لاجنبي بثلث ماله وكذلك لو اوصى بجميع ماله وليس له وارث نفذت الوصية ولا تحتاج الى اجازة بيت المال الثاني اذا اوصى باكثر من ثلث ماله لاجنبي فان ما زاد على الثلث لا يجوز الا باجازة الورثة وكذلك لو اوصى لواحد من الورثة فانه لا يجوز الا باجازة سائر الورثة وهم اصحاب العقول والثالث اذا اوصى لحربي وهو في دار الحرب فانه لا يجوز ولو اوصى لحربي مستامن يجوز على الاظهر والوصية للذمي جائزة سواء كان كتابيا او مجوسيا واذا اوصى الذمي للمسلم وللمستامن يجوز وكذلك المستامن اوصى بجميع ماله للمسلم او للذمي يجوز وان كانت معه ورثته مستامنين يعتبر اجازتهم ان اجازوا جاز وان لم يجيزوا لا يجوز والرابع اذا اوصى لقاتله فاجازة الورثة يجوز عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز وفي كل موضع يحتاج الى الاجازة انما تجوز اذا كان المجيز من اهل الاجازة يحكم اذا اجازه وهو عاقل بالغ صحيح ولو اجازه وهو صغير او مجنون لا يجوز اجازته ولو كان مريضا وهو بالغ ان برئ من ذلك المرض صحت اجازته وان مات من ذلك المرض فان اجازته بمنزلة ابتداء الوصية حتى ان الموصى له لو كان وارثه لا يجوز اجازته له الا ان يجيزه ورثة المريض ولو كان اجنبيا يجوز اجازته ويعتبر من الثلث ثم الوصية على ثلثة انواع وفي وجه يكون الموصى له كالمودع والموصى به في يد الورثة والوصي كالوديعة وفي وجه يكون الموصى له شريكا وفي وجه يكون كالغريم ثم الاول يجوز ان يوصي بعين مال قائم وذلك يخرج من الثلث لو هلك من غير تعدي لا ضمان عليه كالوديعة والذي يكون شريكا يجوز ان يوصي بثلث ماله او ربع ماله فيكون المال مشتركا بينهم ما هلك بالحساب وما بقي بالحساب ويعتبر مال الموصي بعد موته لا قبل موته حتى لو اوصى بثلث ماله ولا مال له ثم استفاد مالا ثم مات يعطى الموصى له والذي بمنزلة الغريم ان يوصي له بدراهم مرسلة ولم دراهم او ليس له دراهم يعطى له ذلك

ان كان حاضرا تباع تركته ويعطى تلك الدراهم وصار كالدين الا ان الفرق انه يبدا بسائر الديون
لا يعطى من تلك المال وهذا يعتبر من الثلث والافضل لمن له مال قليل ان لا يوصي اذا كانت الورثة
لان فيه صلة الاقارب افضل من الاجانب والافضل لمن له مال كثير ان لا يتجاوز من الثلث
فيما لا معصية فيه صح والموصى به يملك بالقبول الا في حالة واحدة وهو ان يموت الموصي ثم الموصى له
قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته ومن اوصى وعليه دين محيط بماله لم يجز وصيته
ولا يصح وصية الصبي ووصية المكاتب وان ترك وفاء وتجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا
وضع لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية ومن اوصى بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثنا
ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية بقول صريح كابطلت الوصية او بفعل ما يدل على الرجوع كالبيع
والاهبة او فعل فعلا يوجب زيادة في الموصى به ولا يمكن تسليم العين الا بها فهو رجوع اذا فعل
مثل السويق يلته بسمن والدار يبني فيها الموصي والقطن يحشو به والبطانة يبطن بها
والظاهرة يظهر بها لانه لا يمكن تسليمه بدون الزيادة ولا يمكن نقضها وكل تصرف
اوجب زوال ملك الموصي فهو رجوع كما اذا باع العين الموصى به ثم اشتراه او وهبه ثم رجع فيه
وذبح الشاة الموصى بها رجوع وغسل الثوب الموصى به لا يكون رجوعا ومن جحد الوصية
لا يكون رجوعا ولو قال كل وصية اوصيت بها لفلان فهو حرام وربوا لا يكون رجوعا
ولو قال وهي باطلة لا يكون رجوعا ولو قال اخرتها لا يكون رجوعا ولو قال العبد
الذي اوصيت به لفلان فهو لفلان كان رجوعا بخلاف اذا اوصى به لرجل ثم اوصى به لاخر ولو قال
فهو لفلان وارثي يكون رجوعا عن الاول ويكون وصية للوارث وقد ذكرنا حكمه
ولو كان فلان الاخر ميتا حين اوصى فالوصية الاولى على حالها ولو كان فلان
حيا اذا قال ذلك حيا ثم مات قبل موت الموصي فهو لورثة الموصي ‌هج والقبول
على ضربين قبول بالصريح وقبول بالدلالة فالصريح ان يقول قبلت بعد موت الموصي
والدليل ان يموت الموصى له قبل القبول والرد بعد موت الموصي فيكون موته قبول
الوصية ويكون ذلك ميراثا لورثته والوصية على اربعة اوجه وفي وجه يحتمل الفسخ
من جهة القول دون الفعل وفي وجه يحتمل من جهة الفعل دون القول وفي وجه
لا يحتمل بهما جميعا اما الاول فهو الوصية بالعين لرجل تفسخ من جهة القول ان يقول
فسخت الوصية او رجعت ومن جهة الفعل ان يبيعه او يعتقه او يخرجه عن ملكه
بوجه من الوجوه والتي لا يمكن الفسخ بهما التدبير والتي تجوز بالقول دون الفعل
الوصية بثلث ماله وبربع ماله لو رجع عنه يجوز ولو اخرجه عن ملكه لا يبطل الوصية
وتنفذ من الثلث الباقي والتي تجوز من جهة الفعل دون القول هو التدبير المقيد
نحو ان يقول لعبده ان مت من مرضي هذا فانت حر فهو مدبر مقيد لو رجع بالفعل يصح
بان يبيعه ولا يصح بالقول ‌طح ولو قال اوصيت بهذا الالف لفلان وفلان
لفلان منها كان رجوعا من الوصية للاول ويصير وصية للاخر ولو اوصى بثوب

لرجل ثم قطع وخاطه كان رجوعا ولو اوصى بصوف او كتان او بحلوج فغزله
الموصي كان رجوعا وكذا لو اوصى بغزل ثم نسجه الموصي ولو اوصى بدار فجصصها
او هدمها لا يكون رجوعا وان طينها يكون رجوعا ان كان كثيرا ولو اوصى بعبد ثم رهنه
يكون رجوعا ولو اجره او كانت جارية فوطئها لا يكون رجوعا ولو اوصى بحديد
ثم اتخذه سيفا او درعا كان رجوعا وكذا لو اوصى بفضة ثم صاغها خاتما او بعبد
لفلان ثم كاتبه او دبره او اخرجه عن ملكه بوجه من الرجوع كان رجوعا حتى لو عاد الى ملكه
لا يكون وصية ولو قال العبد الذي اوصيت لفلان لاخر يكون بينهما نصفين وكذا لو قال
قد اوصيت نصفه لفلان كان العبد بينهما ولو اوصى بثلثه لفلان ثم قال الثلث الذي
اوصيت به لفلان فقد اوصيت بنصفه لفلان اخر كان للاخر ثلث الثلث ولو اوصى لرجل
بشي فقيل له انك تبرئ فاخر الوصية فقال اخرتها لا يكون رجوعا ولو قيل له اتركها
فقال تركتها كان رجوعا فان صاحب الدين اذا قال لمديونه تركت لك دينك
كان ابراء ولو قال اخرت عنك لا يكون ابراء ولو اوصى بارض ثم زرع فيها رطبة لا يكون
رجوعا وان غرس فيها كرما او شجرا كان رجوعا ولو اوصى لرجلين بثلث ماله ثم قال الموصي
رجعت عن وصية احدهما ولم يبين حتى مات تكون الوصية بينهما نصفين ولا يكون
البيان الى الورثة ولو قال اوصيت بهذا الرطب لفلان فصار تمرا قبل موت الموصي
لا تبطل الوصية ولو قال اوصيت بعنبي هذا لفلان فصار زبيبا قبل موت الموصي
بطلت الوصية ولو اوصى ~~لا تبطل الوصية~~ ولو قال ببذر عم لفلان وهو بقل فصار
حنطة او شعيرا بطلت الوصية ولو اوصى بهذا الحمل لفلان فصار كبشا لا تبطل الوصية
قبل موت الموصي ‌ط الواجبات في الوصايا على اربع مراتب احدها ما اوجبه الله تعالى ابتداء كالزكاة
والحج والثاني ما اوجبه التنزيل عليه بسبب من جهته ككفارة اليمين وكفارة الظهار
وكفارة القتل الثالث ما اوجبه على نفسه من غير ثبوت عليه في التنزيل كقوله علي
صدقة او عتق وما اشبهه الرابع التطوع كقوله تصدقوا عني بعد وفاتي واذا اوصى
بالحج مع الزكوة يبدا بحجة الاسلام وان اخر الحج في الوصية لفظا وقيل يبدا بالزكوة وان اخر
الزكوة لفظا يبدا بما بدا به ولكل مختارون وفي كفارة القتل مع كفارة اليمين يبدا
بما بدا به الميت وفي عتق كفارة الظهار وكفارة قتل الخطا يبدا بكفارة القتل
وكل شي لله تعالى واوصى به وكان الثلث لا يفي به فان كان كله فرضا او كله تطوعا يبدا بالذي
نطق به اولا وان كان بعضها فرضا وبعضها تطوعا بدا بالفرض وان اخره في الذكر وان كان
بعضها تطوعا وبعضها واجبا على نفسه وان اخر التطوع به وان كان بعضها فرضا وبعضها
واجبا بدا بالفرض بنفسه وان كان مع ذلك اوصايا بوصايا للانسان بعينه تحاصوا في الثلث
واعطي ذلك الانسان حقه على قدر ما اصابه ثم جمعت ما اصاب هذه الاشيا فيضع به
كما بينا اوصى بحجة الاسلام ووجوه البر ومصالح مسجد بعينه واوصى بوصايا

لرجل

مسألة
وصية الصبي والمكاتب

مسألة
الرجوع عن الوصية

مسألة
الواجبات في الوصايا كالزكوة والحج

اخر لاقوام باعيانهم وضاق الثلث عن ذلك فانه يقسم الثلث على الوصايا بالكل فما اصاب
الاعيان اخذ كل واحد منهم ما يخصه من ذلك وما اصاب القرب وليس فيها واجب عن الحج
بدئ بالحج فان استغرق الحج جميع ذلك بطل ما سواه وان بقي من الحج شي بدئ بالذي بدئ به
الميت الاول فالاول وان لم يكن الميت بدأ بشي منها وزع عليها بالحصص اوصى بزكوة

مسألة الاعتاق

وكفارة وثلث ماله لا يفي بهما فالزكاة اولى والنذر اولى من الاضحية وصدقة الفطر
اولى من النذر وكفارة القتل والظهار واليمين مقدمة على صدقة الفطر ولو اعتق
نسمة بعينها مع الحج يقسم الثلث بينهما على قدر حصتهما ويعتبر في الحج الوسط وهو ان يحج
من الموضع الذي اوصى به فلو كان يحتاج في الحج الوسط الى الف درهم وفي العتق الى الف درهم
فينظر ان كان الثلث الف درهم يقسم بين الحج والعتق نصفين وان كان يكفي للحج خمسمائة
قسم الثلث بينهما اثلاثا ثلثا للعتق وثلث للحج ولو اوصى بنسمة بعينها وبحج تطوع
فكذلك كما في حج الفرض وصدقة التطوع افضل من حجة التطوع اوصت الى امها ان تعطي بعد
موتها مائتي درهم للفقراء ومائة للاقارب وان تطعم الفقراء بما تركت من الصلوات
ثم ماتت وعليها صلوات وثلث مالها لا يبلغ جميع هذه الاشياء يقسم الثلث على مائتين للفقراء
وعلى مائة للاقرباء وعلى ما يبلغ قيمة الطعام لكل صلاة منوية من حنطة فما اصاب
الاقرباء اعطوا من ذلك وبدأ بالطعام وجعل النقصان في حصة الفقراء لان وصية
الاقرباء وصية لقوم باعيانهم واعطاء الطعام للصلوة واجبة وللفقراء تطوع فنقص

مسألة في الحنطة لفدية صلوة وصيام وكفارة يمين وغيرها

من التطوع اوصت بشي من الحنطة فقالت تصدقوا بها على الفقراء عن كفارة ايمانها
وفوائت صلواتها وصيامها ونذورها وواجبات الله عليها يقسم مقدار الحنطة الذي
ذكرت على خمسة اقسام اثنان من ذلك يعطي كيف شاء ولو شاء لفقير واحد او لاكثر وهما حصة
النذور والواجب وخمس من ذلك وهو حصة كفارة الايمان يعطي كل انسان
سوين وخمسان اخران وهما حصة الصلوة والصوم لا باس بان يعطي انسانا ولامرا
من ذلك كثيرا بعد ان يشبع الاسنا اوصى في مرضه وقال اني كنت جامعت اهلي
في نهار رمضان فاسألوا الفقهاء ما يجب علي في الحكم فافعلوه ان كانت قيمة الرقبة
تخرج من ثلث ماله مع سائر وصاياها اعتقت عنه رقبة او اطعم عنه ايضا نصف صاع
من حنطة وان كانت قيمة الرقبة لا تخرج من ثلث ماله وابى الورثة الاجازة اطعم عنه
ستين مسكينا لكل واحد منهم مدان من حنطة ومدان ايضا لمسكين ان خرج ذلك من ثلث ماله
اوصى بان يطعم عنه عشرة مساكين عن كفارة اليمين فتعذر الوصي عشرة فتعذر وبقي عشرة
فلا ضمان عليه ولو قال اطعموا عني عشرة مساكين غدا او عشاء ولم يسم كفارة فتعذر عشرة
ان لو اعطى عشرة سواهم وقيل في الفصل الاخر ان الوصي لا يضمن استحسانا ولو تعذر

مسألة اوصى بشي لشخص ولاخر بشي

عشرة سواهم وتغديهم وبه يفتى ك ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بثلث ماله
فلم يجز الورثة فالثلث بينهما وان اوصى لاحدهما بالثلث وللاخر بالسدس فالثلث بينهما

اثلاثا



اثلاثا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله ولاخر بثلث ماله ولم يجز الورثة فالثلث بينهما
نصفان ومن اوصى بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص عن السدس فيتم له السدس
ولا يزاد عليه بيانه اذا كانت الفريضة من اربعة او ثلثه فالسدس اقل من اخس سهام
الورثة ومتى كان الفريضة اكثر من ستة لا يعطي السدس ويعطي اخس سهام الورثة
والسهم كالجزء في عرفنا ولو اوصى بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم ومن قال سدس
مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس او مجلس اخر له ثلث مالي واجازت الورثة فله ثلث
المال ويدخل ذلك الثلث السدس فيه ومن قال سدس مالي لفلان ثم قال في المجلس او غيره
سدس مالي لفلان فله سدس واحد ومن اوصى بثلث دراهم او بثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك

مسألة الوصية بثلث دراهم او غنم او ثيابه او عبيده

وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله يستحق فله جميع ما بقي ولو اوصى
بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق الا ثلث
ما بقي من الثياب قالوا هذا اذا كانت الثياب من اجناس مختلفة ولو كانت من
جنس واحد فهو بمنزلة الدراهم وكذا المكيل والموزون بمنزلتها ولو اوصى بثلث
ثلثه من رقيق فمات اثنان ولم يكن له الا ثلث الباقي وكذا الدور المختلفة ومن اوصى
لرجل بالف درهم وله مال عين او دين فان خرج الالف من ثلث العين دفع الى الموصى له
وان لم يخرج دفع اليه الثلث وكلما خرج شي من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفي الالف

مسألة اوصى لزيد وعمرو وعمرو ميت

ومن اوصى لزيد او عمرو بثلث ماله فاذا هو ميت فالثلث كله لزيد وان قال
ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث ولو قال ثلث
مالي لفلان وسكت كان له كل الثلث ولو قال ثلث مالي بين فلان وسكت
استحق الثلث ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب مالا استحق الموصى له
ثلث ما يملكه عند الموت ولو اوصى له بثلث غنمه فهلك الغنم قبل موته او لم يكن له غنم
في الاصل فالوصية باطلة وان لم يكن له غنم وفي الاصل فالوصية باطلة وان لم يكن له غنم

مسألة اوصى له بشاة ولا غنم له

استفاده ثم مات الصحيح ان الوصية تصح ولو قال له شاة من مالي وليس له غنم يعطي
قيمة شاة ولو اوصى بشاة ولم يضفه الى ماله لم يصح ولو قال له شاة من غنمي ولا غنم
له فالوصية باطلة ولو اوصى بثلثه لفلان وللمساكين فنصفه لفلان ونصفه للمساكين
للمساكين ولو اوصى للمساكين له صرفه الى مسكين واحد ولو اوصى لرجل بمائة
درهم ولاخر بمائة ثم قال لاخر قد اشركتك معهما فله ثلث كل مائة ومن اوصى

مسألة الوصية للاجنبي والوارث

لاجنبي ولوارثه فللاجنبي نصف الوصية وتبطل وصية الوارث ولو اوصى لحي
وميت فالكل للحي ومن كان له ثلثة اثواب جيد ووسط ورديء فاوصى بكل واحد
لرجل فضاع ثوب ولا يدرى ايها هو والورثة تجحد ذلك فالوصية باطلة ومعنى الجحود
ان يقول الوارث لكل واحد بعينه الثوب الذي هو حقك قد هلك فكان المستحق مجهولا
وجهالته تمنع صحة القضاء وتحصيل المقصود فبطل الا ان يسلم الورثة الثوبين الباقيين

فان سلموا زال المانع وهو الجحود فيكون لصاحب الجيد ثلثا الثوب الاجود
ولصاحب الوسط ثلث الجيد وثلث الادون ولصاحب الردي ثلثا الثوب الادون
واذا كانت الدار بين رجلين اوصى احدهما ببيت بعينه لرجل فانه تقسم
فان وقع البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له وان وقع في نصيب الاخر
فللموصى له مثل ذرع البيت ومن اوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت
الموصي ولدا وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له ومن اوصى لاخر
بحظ من ماله او بشيء من ماله او بنصيب من ماله او ببعض من ماله فالبيان الى الموصي
ما دام حيا واذا مات فالبيان الى الورثة ولو اوصى بنصيب ابنه او بنته وله
ابن او بنت لا تصح الوصية لان نصيبه ثابت بنص الكتاب فقد اراد تغيير فريضة الله
ولو اوصى بنصيب ابن او بنت وليس له ابن ولا بنت يجوز الوصية لانه لا تغيير فيه
ولو اوصى بمثل نصيب ابنه او بنته وله ابن او بنت يجوز لان مثل الشيء غيره لا عينه
فتقدر نصيب الابن ثم يزاد عليه مثله فيعطى الموصى له ان كان اكثر من الثلث يحتاج
الى اجازة الورثة وان كان اكثر او اقل صح من غير اجازة حتى ان اوصى بمثل نصيب
ابنه وله ابن واحد صار موصيا بنصف المال ان اجاز الابن وان لم يجز فللموصى
له الثلث والثلثان للابن ولو كان له ابنان فللموصى له الثلث ولا يحتاج الى الاجازة
ولو اوصى بمثل نصيب بنته وله بنت واحدة يكون للموصى له نصف المال
ولو كان له بنتان فالمسألة بحالها فله ثلث المال ولو اوصى بنصيب ابن لو كان
فالواجب كما اذا اوصى بمثل نصيب ابنه ولو اوصى بمثل نصيب ابن لو كان الابن يعطى له
ثلث المال ولو اوصى لرجل بربع ماله ولاخر بنصف ماله ان اجازت الورثة
فنصف المال للذي اوصى له بالنصف والربع للموصى له بالربع الباقي للورثة على فرائض
الله تعالى ولو لم تجز الورثة يصح من الثلث فيكون بينهما على سبعة اسهم اربعة
للموصى له بالنصف وثلثه للموصى له بالربع مريض اوصى وهو لا يقدر على الكلام لضعفه
فاشار براسه ويعلم منه انه يعقل ان فهم منه الاشارات جاز وان لا فلا وهذا اذا مات
قبل ان يقدر على النطق لانه عند ذلك يظهر انه يقع الياس من كلامه وصار كالاخرس
اصابه فالج فذهب لسانه او مرض فلم يقدر على الكلام ثم اشار بشيء او كتب بشيء وقد تقادم
وطال ذلك مدة سنة فهو بمنزلة الاخرس اوصى بوصايا في مرضه ثم صح وبرئ ثم مات
بعد ذلك بسنين فهو على وصاياه الاول ما لم يرجع عنها ان لم يكن قال في وصيته ان مت
من مرضي هذا او بالفارسية اگر از اين بيماري مرگ آيد او يقول اگر من از اين بيماري بميرم
فان كان ذلك ثم برئ ثم مات بطلت وصاياه اوصى الى رجل واوصى بوصايا
ثم برئ من مرضه وعاش بعد ذلك عشر سنين ثم مرض فقيل له الا توصي فيقول نعم
ولم يوص الى ان مات فيدعي الوصي الاول انه وصيه ان شهد له عدول سوى اصحاب العلاقة

مسألة الوصية ببيت معين من دار مشتركة

مسألة الوصية بشيء مجهول

مسألة وصى بنصيب ابنه او بمثل نصيب ابنه

مسألة اخرس وما في معناه

مسألة مريض اوصى بوصايا في مرضه ثم صح وبرئ

فهو وصيه تنفذ وصاياه الجائزة من ثلثه ان لم يكن قال في وصيته ان مت من مرضي
هذا اوصى بوصايا وكتبه صكا ثم مرض بعد ذلك فاوصى بوصايا ايضا وكتب
صكا ان لم تذكر في الصك الثاني انه رجع عن الوصية الاولى يعمل بهما جميعا اوصى بوصية
ثم جن ان اطبق عليه الجنون فهو مفوض الى راي القاضي ان اجاز جازت والا بطلت
وان مست الحاجة الى التوقيت فالفتوى على ان الجنون المطبق في حق التصرفات مقدر
بسنة لانه لما حال عليه الفصول الاربعة ولم يفق علم انه استحكم جنونه رجل اوصى بوصية
ودبر بعض رقيقه ثم وسوس وصار معتوها فهلك كذلك اياما ثم افاق ثم مات
فالوصية باطلة الا التدبير لان التدبير لا يملك الرجوع عنه اراد به اذا طال ذلك حتى
صار مطبقا عليها المختار مريض قال اخرجوا الف درهم ولم يزد على هذا ثم مات
فان كان ذلك في ذكر الوصية جاز ويصرف ذلك الى الفقراء الا ان الوصية تصدقة
قيل لرجل عند موته اوص بشيء فقال له ثلث مالي ولم يزد على هذا حتى مات
ان قال ذلك على اثر السؤال فهو جواب لما قيل له ويخرج ثلث ماله ويصرف الى الفقراء
حضرته الوفاة فقيل له الا توصي فقال قد اوصيت بان تخرج ثلث مالي
ولم يزد عليه حتى مات يدفع كل الثلث الى الفقراء ولو قال يتصدق منه بالف من مالي
ثم مات وثلث ماله الفان لم يلزمه الا التصدق بالف ولو قال صد درم از من
كنيد فالوصية باطلة كما لو قال اعطوا او ملكوا ولو قال صد درم از من بروان
كنيد جازت الوصية كما لو قال بروان من دهيد اوصى للناس الف درهم فالوصية باطلة
ولو قال تصدقوا بالف درهم جاز ويعطى للفقراء اوصى بثلث ماله لاكفان موتى المسلمين
او لحفر القبور او لسقاية المسلمين فهو باطل حتى لو قال لاكفان موتى فقراء المسلمين جاز
او جهود قال ثلث مالي وقف ولم يزد عليه ان كان ماله دراهم او دنانير او نحوه فالقول
باطل لان من قال هذه الدراهم وقف كان باطلا وان كان ماله ضياعا ونحو ذلك صار وقفا
على الفقراء وهذا اذا بين جهة الوقف اما اذا لم يبين فلا يجوز على المختار من الصياع
ولو قال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ الكتاب عليهم لا يجوز لهم ان يشهدوا
بذلك الا ان يقرؤوا الكتاب عليهم او يقرأ عليه واذا كتب الرجل وصية بيده ثم قال
اشهدوا علي بما في هذا الكتاب فهو جائز وان كتبها غيره وقال اشهدوا علي بما في هذا
الكتاب لم يجز كذا في بعض الفتاوى ولو قال ثلث مالي لله تعالى هي باطلة ولو قال
ابطلوا كل ما يجوز لي ان اوصي به فاعطوه فهذا على الثلث ولو قال اجعلوا ثلث مالي حيث
امر الله تعالى فان جواب المتقدمين انه يوضع في الورثة ولو قال لاخر في مرضه تيمار دار
فرزندان من باش از پس من فقد جعله وصيا في تركته وكذا لو قال تعهدهم وقم بامورهم
وما يجري مجراه ولو قال المريض لرجل كار من وان فرزندان بكن بعد از وفات من او قال
فرزندان من اضايع بما يصير وصيا امره او صب باشيا وقالت في ذلك حويشان مرا ياد كار دهيد

مسألة اوصى مرتين

مسألة اوصى بوصية ثم جن او عته

مسألة قال اخرجوا الف درهم ولم يزد على هذا او مات او قال ثلث مالي

مسألة وصية بالفارسية

مسألة ما يقيم الوصي به وصيا

ازمال فان هذه وصية لمن ليس بوارث وهو من جملة اقربائها والتفرقة في ذلك
لمن يخاطبه بذلك فيعطي زوجها اقرباءها بقدر ما شاء مما ينطلق عليه اسم التذكرة
ولو اوصى بان يدفن في داره فهذه الوصية باطلة ولو اوصى بعمارة قبره للتزيين فهو
باطل ولو اوصى باتخاذ الطعام للماتم بعد وفاته وطعام الذين يحضرون التعزية
يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول عليهم مقامهم وللذين يجيئون من مكان بعيد
يستوي فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذين لا يطول مسافتهم ومقامهم وتفسير طول
المقام والمسافة ان لا يبيتوا في منازلهم فان فضل من الطعام شيء كثير يضمن الوصي
وان كان قليلا لا يضمن ولو اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة ايام واوصى
بان يطين قبره او يضرب على قبره قبة كانت الوصية باطلة ولو اوصى بان يكفن من ثمن
كذا فلم يفعل الوصي لا ضمان عليه وان وجد لم مشتريا وذلك الشيء للورثة فالوصية
باطلة ولو اوصى بان يكفن في ثوب كذا او يدفن في موضع كذا فالوصية في تفصيل الكفن
وموضع القبر باطلة ولو اوصى بان يدفن في مسجد او بقيد يده او بقيد رجله فهذه وصية
بما ليس بمشروع فيبطل ويكفن كفن مثله ويدفن كما يدفن سائر الناس
ولو اوصى بان يكفن في ثوبين لم يراع شرطه لانه خالف ولو اوصى بان يدفن فلان
في قبر واحد لا يراعى شرطه ولو اوصى بان يقبر في مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد يراعى شرطه
ولو اوصى بان يدفن في كنيسة معمورة تجوز ان تدفن الآن يكون فيه شيء لا يفهم ولو اوصى
بان يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ على قبره القرآن فهو باطل وهذا اذا لم يعين القارئ
اما اذا عينه فيجوز على وجه الصلة دون الاجرة ط رجل له عبد فاوصى ان يخدم
ولدين له سنة ثم يعتق جازت الوصية ويخدمهما على قدر ميراثهما ذكرا كان ام انثى
وانما تبطل الوصية اذا قال يخدمهما على السواء مختلف لو كان احدهما ذكرا والآخر
انثى تبطل الوصية ولو كانا ذكرين جازت الوصية مريض قال ارجاء احمد
فيدعى على ما بين الدرهم الى خمسين فاعطوه ما ادعا ان لم يعتد الاعطاء يرى الوصي
او يرى رجل معلوم فالوصية باطلة ولا يعطى له شيئا الا بحجة ولو اوصى بثلث
ماله للشيعة ومحبي آل رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف الى ذي المهوى لان كلهم مثل
على هذه الصفة بدينه واسلامه فان كان مراده الذين يعرفون بالميل اليهم فان كانوا
اعدادا يحصون جازت الوصية لهم لانهم معلومون وان كانوا لا يحصون فالوصية
باطلة بخلاف الفقراء والمساكين لان تلك اللفظة تدل على الحاجة فصاروا معلومين
والصحيح انهم اذا كانوا مائة وما دونهم فانهم عدد يحصون وان كانوا اكثر من ذلك
فانهم لا يحصون امرأة اوصت الى زوجها بان يكفن من المهر الذي لها عليه فالوصية
بذلك باطلة بل يكفنها الوصي بما شاء من التركة رجل اوصى بخاتمه لرجل وبفصه
لآخر فالوصية جائزة وان لم يكن في فصله ضرر يفصل ويعطى كل حق حقه

مسألة وصية بعمارة قبره ويدفن وطعام ماتم

مسألة الوصية بالطعام الذين يحضرون التعزية

مسألة ما يراعى شرط الوصي

مسألة اوصى بان يخدم عبده لولدين ثم يعتق جازت الوصية

وان كان

وان كان الوصي في فصله ضرر ينظر الى ايهما اكثر قيمة فيقال له اضمن لصاحبك
ذلك الفص والخاتم جميعا رجل اوصى ان يحمل بعد موته الى موضع كذا ويبنى في ذلك الموضع
رباطا فالوصية ببناء الرباط جائزة والوصية بالحمل باطلة لانه ليس بقربة وان حمله
الوصي ان كان باذن الورثة فلا ضمان عليه وان كان بغير اذنهم فعليه ضمان
ما انفق ولو قال عبدي الاعمى او عبدي الحبشي وصية لفلان فباع العبد الاعمى او الحبشي
واشترى مثله او لم يكن له عبد حبشي او اعمى عند الوصية فالوصية باطلة رجل
مات ولم يخلف وارثا غير امرأته واوصى لرجل بجميع المال فان اجازت كان له جميع
المال وان لم تجز كان لها سدس جميع المال والباقي للموصى له ع اوصى بثلث ماله
للرباط وفيه مقيمون ان كان هناك دلالة يعرف انه اراد بالرباط المقيمين صرف
اليهم والا صرف الى العمارة اوصى بثلث ماله لمصالح القرية فهو باطل قال اوصيت
بمائة درهم لمسجد كذا او لقنطرة كذا ان لم يسم مرمة ولا اصلاحا فالوصية باطلة على الاصح
وان سمى جازت قال اوصيت بثلث مالي للمسجد لا يجوز الا ان يقول تنفق على المسجد
وقيل جاز وان قال لبيت المقدس جاز وينفق عليه في سراجه ولو كان متعارفا
في سراج المسجد يجوز اوصى بمائة درهم لمرمة المسجد العتيق وعمارته وفي ثمن اجرة وخشبه
وغيره مما احتيج اليه وما كان فيه مصلحة وبجنب المسجد نهر انتشر ماؤه للمسجد ان كان
يفسد ولم يصلحه اهل المحلة ان ينفقوا منه في ذلك عند تبين الضرر اذا قال
وصيت بثلث مالي للكعبة جاز ويعطى مساكين مكة وقال ثلث مالي للغزو والاغزاء
لثغور فلان جاز لان معناه الوضع في مساكين تلك الثغور ولو اوصى بثلث ماله
في سبيل الله فسبيل الله الغزو على الاصح واذا اوصى بغلام للمسجد حتى يخدم المسجد او يؤذن
فيه ... الغلام للمسجد جائز واذانه وان كان جائزا لكن لا يصير موقوفا على ذلك وان كبر
الغلام فهو لورثته ولو قال اوصيت بثلث مالي لله تعالى فالوصية جائزة ويصرف
الى وجوه البر على المختار اوصى بثلث ماله لاعمال البر فكل ما ليس فيه تمليك فهو من اعمال
البر حتى يجوز صرفه الى عمارة الوقف وسراج المسجد دون تزيينه لان فيه اسراف
فان ارادوا ان يعطى لبناء السجن ليس لهم ذلك لان اصلاحه على السلطان اوصى بان يحفر
عشرة اقبر فان من مقبرة يدفن فيها الموتى جاز وان اوصى بان يحفر عشرة اقبر فيدفن
فيها ابن السبيل والفقراء ولم يبين المقابر لم يجز والاصح ولو اوصى بان يصلي عليه
فلان فقد مر انه لا يجوز اذا دفن الميت في مكان يجوز دفن الميت الآخر اذا بلي الاول
ولم يبق منه عظم ولا غيره فان بقي فلا يجوز اذا اراد قبر قريب او صديق يقرأ
القرآن كان مستحسنا امرأة قالت لزوجها في مرضها اجعل داري هذه لاولادك
من زوجي حتى يجعلوا الي في حل ان اجازت ورثتها الامر وان ابوا يقال للورثة اقروا
لاولاد زوجها بشيء فيبين انزوا ارفع ذلك المقدار من قيمة الدار اليهم ثم ينظر الى الباقي

مسألة اوصى لاجنبي ولم وارث ولها

مسألة دفن الميت في قبر بعلي

مسألة زيارة قبر الصديق والقريب

ان خرج من ثلث ماله لا يباع منهم او صولحوا انه من الحقوق الواجبة لهم قبلا وان
ابوا الصلح والشرا اعطوا ما اقر به وحلف له ورثة المرة على العلم رجل اوصى
بان يعطى من كفارة صلواته ولده وولد ولده الذي هو ليس بوارث يعطى ولا يجوز عن الكفارة
ولو اوصى للعلماء فهم اصحاب تفسير وحديث وفقه لا غير فلو اوصى بثلث ماله لاهل العلم
لا يدخل فيه اهل الاصول ولو اوصى لاهل السجون والغارمين وابناء السبيل
والارامل واليتامى والزمنى يدفع الى فقرائهم خاصة واذا اوصى لمملوكه رجل
ان ينفق عليه كل شهر عشرة يكون الوصية للعبد وبعد موته حيث ما دار يبيع
او عتق وان صالح مولاه عن ذلك واجاز العبد جاز وان عتق ثم اجاز فاجازته
باطلة ولو اوصى لفرس فلان ينفق عليه كل شهر عشرة فالوصية لصاحب الفرس
فلو نفق او باعه بطلت الوصية ولو اوصى بان يشترى عبد فلان للعتق لم يشتر الا
بقيمته ولو قال بيعوا جاريتي ممن يتخذها ام ولد او يدبرها يجوز كما لو قال
بيعوها ممن يعتقها اوصى بالذي بان يشترى عبدا في بلد كذا اعانة ويعتق
فالمعتبر نقد بلد كان فيه الموصي لا نقد بلد العبد ولو اوصى بثلث ماله لعبده القن
او لامة الغير ثم مات جازت الوصية الا ان في الوصية للقن يعتق ثلثه مجانا
ويجب عليه ثلثا قيمته وله ثلث ماله من سائر التركة فيتقاصان ويترادان الفضل
ووصية الذمي بما يتقرب به المسلمون واهل الذمة نحو العتق والصدقات جائزة
وان اوصى الذمي بما يتقرب به اهل الذمة دون اهل الاسلام يجوز ايضا على المختار
ووصية ابن السبيل الذي هو غائب عن ماله جائزة المريض مرض الموت اذا اعتق
عبدا ورضي به الورثة قبل الموت فالعبد لا يسعى في شيء ولو اوصى للوارث بشيء لا يجوز
الا باجازة الوارث بعد الموت ولا يعتبر باجازتهم قبل الموت اوصى لغريمه وغير وارث
ثم صار وارثا بطلت وصيته وكذا الاجنبية اذا تزوجها بعد ما اوصى لها ولو اوصى
لابن وارثه جاز امرأة ماتت وتركت زوجا واوصت بنصف مالها لاجنبي كان للاجنبي
نصف مالها وللزوج والربع الباقي في بيت المال واذا كان رجل اوصى بثلث ماله لرجل
ولاخر بثلث ماله العين والدين فانهما اقتسما ثلث ما به العين نصفين لان حقهما قبل خروج
الدين سواء اوصى بدين له على رجل ان يصرف الى وجوه البر تعلقت الوصية بالدين
فان وهب بعض الدين لمديونه بعد ذلك بطلت الوصية بقدر ما وهب كانه رجع
عن وصيته بقدر ذلك اوصى لرجل بثياب جسده فله ان يلبس من الجبات والقمص والاردية
والطيالسة والسراويلات والاكسية ولا يكون له القلانس والخفاف والجوارب
شيء امرأة قالت بالفارسية جامه تن من بعز وشيد و... ان دهيد هذا على جميع
ثياب بدنها الا الخف اوصى رجل بمتاع بدنه يدخل فيه القلنسوة والخف اوصى رجل
بمتاع بدنه واللحاف والديباج والفراش لانه يصون بهذه الاشياء بدنه عن الحر والبرد

مسألة اوصى بان يعطى من كفارة صلواته ولده

مسألة الوصية لعبده او لامة الغير

مسألة العتق في المرض

والادي

والادي اعتق عبدا وقال كسوته له فله خفاه وقلنسوته وقميص وسراويله
وازاره ولا يدخل منطقته ولا سيفه وان قال له متاعه دخل السيف والمنطقة
ايضا وهو وصية عبد الله بن المبارك رحمه الله لغلامه ولو اوصى بغلة كرمه وفيه ثوم
او اوراق حطب ثم يدخل ذلك كله في الوصية ولو اوصى بخدمة عبده سنة لفلان وفلان
غائب فمتى رجع يخدمه العبد سنة ولو اوصى لرجل بغلة داره تؤاجر وتدفع اليه غلتها
فان اراد الرجل ان يسكن هو بنفسه ليس له ذلك على المختار ولو اوصى لرجل ان يزرع
في كل سنة عشرة اجربة من ارضه فالبذر والسقي والخراج على الموصي ولو اوصى ان يزرع
له في كل سنة عشرة اجربة من ارضه فالبذر والبيع والخراج من مال الميت ولو اوصى
بثمر نخله او زرع استحصد فالخراج على الموصى له والاصل فيه ان كل شيء اصابه بنفسه
انه لم يلزم صاحب الارض الخراج فاذا اوصى لغيره فليس على الموصي الخراج وكل شيء لو اصابه
انه يلزم صاحب الارض خراج فاذا اوصى به لغيره فليس على الموصى له الخراج
بيانه لو اوصى بثمر نخله او زرع ارضه وقد استحصد فخراجه على الموصى له ولو قطع
الثمر وحصد الزرع ثم اوصى به لرجل فالخراج على صاحب الارض ولو اوصى بارض كرمه
لرجل بنوبة الارض كما كانت ولو قال اوصيت له بجميع ما في هذا الكيس وهو الف درهم
فاذا فيه الفان فله الالفان وكذا اذا كان في الكيس دنانير وجواهر وغيرهما
في وصية ويبقى قوله وهو الف درهم فاذا فيه ولو قال اوصيت له بالف وهو جميع
ما في هذا الكيس فاذا فيه اكثر لم يكن له الا الف من ذلك ولو كان في الكيس دنانير
او جواهر وليس فيه دراهم فله الف من مال الميت ولو قال اوصيت بما في هذا الكيس بالف
درهم وهو نصف ما في هذا الكيس فاذا في الكيس ثلثه الا الف فالالف له وان كان فيه
الف فهو له وان لم يكن فيه الا خمسمائة فهي له لا يزاد عليها وان كان في الكيس دنانير او جواهر
ليس فيه دراهم لا شيء له قال ابو الليث رحمه الله ينبغي ان يعطى مقدار الف درهم بناء على ان الاستثناء
من غير الجنس جائز ولو قال اوصيت بجميع ما في هذا البيت وهو كر طعام فوجد فيه اكرار
ووجد حنطة وشعير فالكل له ان خرج من الثلث ولو قال رجل لرجل جميع ما في هذا
الكيس لك وهو الف درهم ودفعه فاذا هو اكثر من الف درهم او فيه دنانير او جواهر
فما فيه للموهوب له والاصل في جنس هذه المسائل ان ينظر الى الانشاء والاخبار ولو قال
اوصيت لفلان او لفلان بثلث مالي كانت الوصية باطلة ولو اوصى بمحلوج القطن لرجل
وبحبه لاخر او اوصى بلحم شاة لرجل وبجلدها لاخر او اوصى بحنطة في سنبلها لرجل
وبالتبن لاخر جازت الوصية لهما وعلى الموصى لهما ان يحلجا القطن ويدوسا الحنطة ويسلخا
الشاة ولو اوصى لرجل بقطن في وسادة وللاخر بالوسادة كان اخراج القطن على صاحب
الوسادة ولو اوصى بمرهون هذا السمسم لرجل وبكسبه لاخر كانت التصفية والتخليص
على صاحب الدهن ط ولو اوصى بغلة بستان فهو على الابد بخلاف ثمرة بستانه فانه

فانه يتناول الموجود وقت موت الموصي لا غير الا ان ينص على الابد ولو اوصى بلبن غنمه
فهو على ما في ضروعها عند موت الموصي وكذا اذا اوصى بما في القطن او بالصوف على ظهرها
يتناول ما كان موجودا وقت الموت ولا يتناول ما حدث بعدها وان قال ابدا ولو دلت
الجارية لدون ستة اشهر دخل في الوصية والسعف كالثمر ويقطع واسم الغلة
لا يتناول الولد ولو اوصى بان تسقى ارض فلان من مائه فعل مرة وان عين فكذا بخلاف الخدمة
والغلة ولو اوصى بان تقدر مائة فبانه على ثلثين يوما عشرة ايام يسقى ضياع ورثته واهل
بيته ويباع عشرون يوما ويتصدق بثمنه في الحلية في البيع ان يجري الماء في حوض ويباع
ذلك الماء ثم باذن المشتري يجري به من قناته الى ارضه ولو اوصى له بامة فوطئها الموصى له
في حيوته لزمه المهر يضم ذلك اليها فيكون له الثلث منها ولو كان الوطء بعد الموت فله خمسها
وعليه ثلثة اخماس المهر للورثة ولو اوصى بعبد صغير والموصى له غايب فالنفقة في مال الميت
فان حضر وقبل ضمن النفقة ان كان بامر القاضي ولو اوصى بامة لزوجها فولدت منه ثم علم
فقبل فالولد حر ان خرج من الثلث ولو اوصى ان يحج فلانا سنة ثم هو لفلان فلم يقبل
الاول او مات حج الورثة ثم كان لفلان ولو قال جعلت فرسي في الغزو وبعد موتي
اعطاه القاضي فقيرا في سبيل الله يصنع به ما شاء واذا اوصى بان يحفر بير للمسلمين
فحفروا من ثلث ماله فانهارت تحفر من ثلث الباقي ولا يدخل في الوصية بالعين
الدراهم والدنانير ويدخل في الدين الحنطة في الذمة ويدخل في السرج ما كان متعلقا به
دون اللبد والرفادة والمثنرة ولا يدخل في المصحف غلافه وفي السيف لا يدخل
الجفن والحمائل ولا يدخل في الجعبة النشاب وفي القوس لا يدخل غلافه وكذا الوتر اذا
لم يكن مشدودا به وفي الميزان لا يدخل ترازوداني والسنجات وفي القبان والقرسطون
يدخل رمانته وكفته وفي الحنطة في الجوالق لم يدخل الجوالق وفي هذا الجراب
الهروي والدن الخل وقوصرة التمر دخل الجراب والدن والقوصرة وفي الحجلة تدخل
الكسوة لا العيدان وفي العبد يدخل لبسه وثيابه واسم السلاح يتناول السيف والترس
والرمح والقوس والجبة المروية مع البطانة بخلاف الخز الا ان يعين مع البطانة

مسألة الوصية لام ولد

ولو اوصى لام ولده بثيابها فهو الملحفة والقميص والمقنعة ولا يجوز وصية مسلم لكنيسة
ولو اوصى لمن يصح ولمن لا يصح فكله لمن يصح كما اذا اوصى لحي وميت ولو اوصى لفلان
وبني تميم فالجميع لفلان بخلاف فلان وللفقراء فلفلان نصف الثلث وللفقراء النصف ولو قال
لفلان ولرجل من المسلمين فلفلان نصفه ولو قال له ولتسعة من المسلمين فله عشر
العشر ولو اوصى لقرابته ولغيرهم فكله للقرابة ولو اوصى للمساكين يجوز صرفه
الى مسكين واحد ولو اوصى لمسكين يجوز صرفه الى المساكين واذا اوصى للناس والفقير
والمسكين يعطى ثلثة اسهم ولو قال لفلان والناس والمساكين اثلاث وقيل نصفان
ولو اوصى لبني تميم ثم اشرك رجلا لم يصح كما لو اوصى لميت ثم اشرك معه ولو قال لابني فلان
وله ابن واحد فله النصف بخلاف ما اذا سماهما واحدهما لم يكن او ميت كان للاخر جميع
الثلث ولو امرهم الموصي ان يكتبوا اسماء مساكين مسجدهم فكتبوا ورفعوا الاسماء وخرجت
الدراهم فمن مات منهم بعد ما وقع اسمه فحصته لورثته ولو اوصى لفقراء اهل بيته

مسألة الوصية للاقارب وغيرهم

بالف ولجيرانه بالف فللذي هو منهما الالفان ولو اوصى لحشمه وهم يحصون بجوز والحشم
من يجري عليهم نفقته الا الاولاد والزوجات والمدبر وام الولد ولو اوصى لحشمه
وهم يحصون لقومه او لعشيرته لم يجز الا ان يقول لفقرائهم ولا يدخل مواليهم ولو اوصى
لاخوانه وهو من يصحبه من ثلثين سنة ولو اوصى بالعتق لافضل عبيده او لخيرهم
فهو على الفضل في الدين وفي البيع يتصدق بثمنه على الفضل في القيمة ولو اوصى لذي قرابته
او انسابه او ارحامه فعلى اثنين فصاعدا من ذوي الرحم المحرم بعتبر الاقرب فالاقرب
والجنس اسم لقرابته من قبل الاب دون الام والعيال من يعولهم سوى الرقيق والاختان
ازواج محارمه ومحارم الازواج والاصهار محارم الزوجة ولو اوصى لازواج بناته
يتناول الزوجة عند الموت وكذا المعتدة عن طلاق اما البائن فلا والجيران
الملاصقون من الملاك والسكان والايتام على الغني والفقراء كانوا يحصون
والا فعلى الفقراء وكذا العميان والزمنى والغارمون وابناء السبيل واهل السجون
والغزاة والارامل ان كانوا يحصون فعلى الغني والفقير وان لم يحصوا فعلى الفقراء
والارملة هي التي بلغت وجومعت ولا زوج لها وكذا الثيب

مسألة تعريف الشاب والكهل والشيخ سبقت في كتاب الايمان

والابكار اذا لم يجامعن بجوز والشاب والفتى من خمسة عشر الى ثلثين او اربعين
الا ان يغلب عليه الشيب قبل ذلك والكهل من ثلثين الى ستين وقيل
من اربعين الى ان يغلب الشيب قبله والشيخ من خمسين والغلام ما دون خمسة عشر الى
ان يحتلم والعقب من يعقب اباه بعد موته وكذا الورثة وتقدم في العصبة
الابن على الاب والختن كل زوج ذات رحم محرم منه واهل عرسه والآل اهل
بيته وابوه وجده منهم ومن اوصى لاقاربه فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم
محرم منه ولا يدخل فيه الوالدان والولد ويكون للاثنين فصاعدا واذا اوصى
لاقاربه وله عمان وخالان فالوصية لعميه ولو ترك عما وخالين فللعم نصف
الوصية والنصف للخالين ولو كان له عم واحد فله نصف الثلث ولو ترك عما وعمة
وخالا وخالة فالوصية للعم والعمة بينهما بالسوية ولو اوصى لاهل نسبه او لجنسه
فالنسب عبارة عمن ينسب اليه والنسب يكون من جهة الآباء ومن اوصى لولد فلان

مسألة الوصية بشيء من مالي او بقليل او بيسير

فالوصية بينهم والذكر والانثى سواء ومن اوصى لمواليه وله موال اعتقهم وموال
اعتقوه فالوصية باطلة واذا قال اوصيت لفلان بشيء من مالي او قال بقليل
من مالي او بيسير من مالي فانه لا يبلغ به النصف بل ينقص عنه قليلا فلو اعطاه نصفا
لا يكون الموصى به قليلا ولو اقر فلان لفلان من مالي فلمن الخيار للمقر وفي الوصية للورثة ان لم يكن له شيء

مسألة تعريف الاشيا التي اوصى الموصى بها

فالخيار الى السلطان يعطيه ما شاء من غير ان يبلغ النصف ولو قال لفلان جزء من مالي فانه لا يزاد
على النصف ويجوز ان يبلغ النصف ولو اقر او اوصى بطائفة من ماله فالطائفة اسم للبعض
من الجملة ولو اوصى له بثياب البز فهذا على ثياب القطن والكتان وهذا على عرف اهل الكوفة
وفي عرفنا يقع هذا الاسم على ثياب الديباج وسائر الثياب التي تتخذ من الابريسم دون
القطن والكتان ولو اوصى له بثوب فهو على ما يلبس عادته والحرير والقطن والكتان
والخز والكسا والصوف في ذلك سوا والمسح والبساط لا يدخل كالعمامة والقلنسوة
واذا اوصى لرجل بدابة دخل تحت الوصية الخيل والبغال والحمير لا البقر والجاموس
والادمي ولو اوصى له بجزور لا يدخل تحت الوصية الشاة ولا يدخل فيها الجزور والبقر
لان اسم الجزور اسم لما اعد للجزور والذبح لا للاعمال الاخر والذي اعد للجزور والذبح
لا للغيرة من الاعمال انما هي الشاة فاما البعير والبقر فيصلحان لعمل اخر وفي الفصول واسم
الجزور يتناول البعير يستوي فيه الذي يركب والذي لا يركب ولا يتناول الشاة والبقر
والناقة اسم خاص للانثى واسم الجمل للذكر والبعير اسم جنس يقع على الذكر والانثى واسم
البقر والبقرة على الذكر والانثى لانه اسم للجنس واسم الثور خاص للذكر لا ينطلق على الانثى
واسم البقر في الوصية لا ينطلق على الجواميس واسم الجمل والبعير ينطلق على البختي والبخ
وهو ان يكون ابوه عربيا وامه غير عربي واسم البغل والبغلة يقع على الذكر والانثى
فلو امر ان يشتري له بغلا لا يلزم الانثى ولو امر ان يشتري بغلة لا يلزم الذكر وكذا البقر
والبقرة واسم الشاة يقع على الذكر والانثى لانه اسم جنس واسم الكبش والتيس لا يقع الا على الذكر
واسم الدجاجة اسم خاص للانثى لانه اسم جنس واسم الكبش والديك اسم خاص للذكر
واسم الحمار يقع على الذكر والانثى لانه اسم جنس واسم الاتان والحمارة اسم خاص للانثى
واسم الخيل يتناول العربي والذكر والانثى والبرذون لا يتناول العربي والفرس
اذا ذكر مطلقا لا يتناول التركي فصل والعتق في المرض والهبة والمحاباة وصية

مسائل العتق والمحاباة في المرض

تعتبر من الثلث والمحاباة ان تقدمت على العتق فهو اولى وان تاخرت شاركته وصورة المحاباة
ان يبيع المريض ما يساوي مائة بخمسين ويشتري ما يسوى خمسين بمائة فالزائد على قيمة المثل في الشراء
والناقص في البيع محاباة وهي كالهبة في المرض فاعتبرت وصية وفيه اربع مسائل احدها ان يحابي
ثم يعتق والثانية ان يعتق ثم يحابي والثالث ان يعتق ثم يحابي ثم يعتق والرابع ان يحابي
ثم يعتق ثم يحابي فان خرج الكل من الثلث نفذت ولا كلام فيه وان لم يخرج من الثلث
ففي المسألة الاولى تنفذ المحاباة فان فضل شي فللعتق وفي الثانية يشتركان وفي الثالثة يصرف نصف
الثلث للمحابات لانها تشارك العتق الاول عتق ثم ما اصاب العتق الاول قسم بينه وبين
الاخر نصفين وفي الرابعة الثلث بين المحابيين لاستوائهما ثم ما اصاب الثاني قسم بينهما
وبين العتق لتقدمه عليها فيشاركها ومن اوصى بحقوق الله تعالى قدمت الفرائض
لانها اهم من النوافل وان كان الكل فرائض وقدم ما قدمه الموصي ان ضاق الثلث عنها

مسألة وقف المريض اوصى بثلث ماله ثم تصدق ببعض ماله في مرض الموت

دفع

دفع الى رجل الف درهم وقال هذه الالف لفلان فاذا انا مت فادفعها له ثم مات
يسع لهذا الرجل ان يدفعها الى فلان وان لم يقل هو له لا يسعه ان يدفع ذلك اليه
اذا مات الاخر حضره الموت فقال ان لرجل علي دينا الف درهم الا كله لم يدفع
الى الورثة ولا يوقف شي وان سمي فقال لمحمد علي الف درهم ولا يعرف محمد يوقف
مقدار الدين وينبغي ان يكون هذا والاول سواء للجهالة الفاحشة ولو قال
من ادعى علي شيا وراى الوصي ان يفعل ذلك فهذا كلام باطل لا يجوز له ان يفعل
لانه اقرار للمجهول مريض اقر لفلان عليه كذا ثم قال اذا جا احد فادعى
على ما بين درهم الى خمسمائة فاعطوه ما ادعى لا تصح الوصية على الاصح ولو قال
في مرضه لفلان علي حق فصدقوه فانه يصدق الى ثلث ماله وبه ناخذ ولو قال
في صحته ما ادعى فلان بن فلان فهو صادق او فصدقوه ان لم يكن سبق من فلان دعوى
في شي معلوم لا يلزمه بهذا القول شي وان كان سبق منه دعوى في شي معلوم فالذي
ادعى ثابت وان قالوا اعطوا ابن فلان خمسة دراهم فاني اكلت من ماله شيا فان لم يجدوه
فاعطوا ورثته وان لم تجدوا احدا فتصدقوا عنه فوجدوا امراة ابن فلان ولم
يوجد غيرها ان ادعت قبل المتوفي في مهر او لم يعرف له وارث غيرها دفع اليها
اوصى وبلده بموضع اخر بثلث ماله للمساكين يعطي ثلث ماله لمساكين بلده ووطنه
وان اعطى مساكين البلد التي مات فيها جاز اوصى لفقراء اهل الكوفة فاعطى الوصي لفقراء
اهل البصرة يجزيه لانه اراد الله تعالى وهو المختار للفتوى اوصى لفقراء اهل بلخ
فالافضل للوصي ان لا يجاوز بلخ وان اعطى في كورة اخرى جاز على الاصح وان اوصى
بان يتصدق في عشرة ايام فلا باس بان يتصدق في يوم اوصى بان يتصدق
بشي من ماله على فقراء الحاج يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء اوصى للفقراء بالف
من ماله وكان في صورتهم رجل غني وافتقر بعد موته فدفع الوصي الالف اليه جاز ولو
خص فقال لفقراء هذه السكة والمسالة بحالها لم يجز اوصى بان يتصدق على كل فقير
في سكة بدرهم ومن في السكة فقير له مملوك لا يتصدق على مملوكه الا ان يكون على مملوكه دين
حتى لا يصير لذلك الفقير درهمين اوصى لرجل بمال واوصى للفقراء بمال والرجل محتاج
هل يعطى من نصيب الفقراء الاصح انه يعطى اوصى لرجل من جيرانه بمائة ثم اوصى
لجيرانه بمال ينظر فيما اوصى لهذا نصيبه من الجيران فيدخل الاقل في الاكثر ولو اوصى
لرجل بمائة ثم اوصى له ولاخر بالف ولهذا خمسمائة ويدخل المائة فيه ولو اوصى لرجل
بمائة درهم ثم اوصى له بثلث ماله فما كان سوى الدراهم فللموصى له الثلث من ذلك اوصى الى رجل
بان يتصدق بثلث ماله فغصب رجل المال من الوصي واستهلك واراد الوصي ان يجعل
ذلك عليه صدقة والغاصب معسر يجزيه لان فيه فقرا المسافة الوصية للمساكين بمائة
فصالح الوصي ثلثه منهم على عشرة دراهم يجوز لهم العشرة ويودى الوصية تسعين

مسألة الوصية لشخص مجهول

مسألة الاقرار بالدين

ولو صالحهم على ثوب قليل القيمة لا يجوز وله اذا اخذ الثوب منهم اوصى بثلث ماله
للفقراء فاعطى الوصي الا ممتنعا وهو لا يعلم لا يجزيه والوصي ضامن لانه خالف الوصية
لا الى خير اوصى الى رجل وامره بان يفرق الثلث فقير حنطه بعد وفاته على الفقراء
ففرق ماتي فقير في حيوة الموصي يغرم ذلك ويفرق بعد وفاته بامر الحاكم فان فرق
بغير امر الحاكم لا يبرئ عن الضمان وان امرته الورثة ففرق بامرهم ان كان فيهم صغير
يجز امرهم والاجازة ويخرج من الضمان اذا فرق وبه يفتى اوصى فقال تصدقوا
بهذا الثوب ان شاؤا باعوه واعطوا ثمنه وان شاؤا اعطوا ثمنه وامسكوا الثوب
اوصى الى رجل وقال له بالفارسية ده يتيم را جامه كن فاعطى كل يتيم من الكرباس مقدار
ما يتخذ منه ثوبا وان دفع اليه الكرباس واجرة الخياطة يجوز اوصى بان يدفع الى
فلان الف درهم ليشتري به الاسارى فمات فلان قبله يدفع الى الحاكم ليولي الابراء الى احد
من الناس حتى يفعل ذلك ان حد الاحصاء في قوم لا يحصون موكول الى راي القاضي على
المختار الوصية للقرابة اذا كانوا لا يحصون تجاوزه على الاصح ولو اوصى لذوي
قرابته من الكفار يجوز اوصى لذوي قرابته من الكفار يجوز وله ولد او حد لا يرثون
منه يدخلون في الوصية على الاصح اوصى بثلث ماله للفقراء ولقراباته ان كانوا لا يحصون
فالوصية بين الفقراء والقرابات نصفين وان كانوا يحصون فلكل واحد منهم سهم
وهو المختار للفتوى مريض اوصى بان يعطى من كفارة صلواته لولد وله وهو غير وارث
يعطى كما امر ولا يجزيه عن كفارته اوصى بوصايا القوم فنسي الوصية مقدار وصية
كل واحد منهم يستاذنهم في ان يعطيهم كيف شاء فاذا اذنوا له جاز له ان يعطي كيف شاء
اوصى لرجل بعبد مديون ثم مات الوصي فقال الغريم لا اجيز الوصية لم يكن له ذلك
وكان ملكا للموصى له اذا كان يخرج من الثلث ويملك الموصى له كما يملك الوارث والدين في رقبته
ولو وهبه في حياته فللغريم ان لا يجيز الهبة وينقضها ويبيعها القاضي فما فضل
من ثمنه فللواهب اوصى لرجل بعبد مديون ثم مات الموصي فلما بلغ الموصى له ذلك
قال هو حر عتق وذلك منه مقبول للوصية كذا في الانصاف لا ينبغي للرجل
ان يقبل الوصايا لانه اخرى على خصر لان الدخول في الوصايا اول مرة غلط والثاني
خيانة والثالث سرقة اعلم ان الاوصياء ثلثة امين قادر على القيام بما اوصى اليه فانه يقرر
وليس للقاضي عزله وامين عاجز فالقاضي يضم اليه من يعينه وفاسق او كافر او عبد فيجب
عزله واقامة غيره مقامه اخ ولو ان رجلا اوصى الى رجل وقال له اعمل براي فلان او قال
لا تعمل الا براي فلان ففي الاول الوصي هو المخاطب وفي الثاني هما وصيان على المختار
ولو اوصى الى رجل فقال له اعمله بعلم فلان كان له ان يعمل بغير علم فلان ولو قال لا تعمل
الا بعلم فلان لا يجوز له ان يعمل بغير علم فلان والفتوى على هذا اذا قال اوصيت الى فلان
ان يعفو من جرحي يجوز له ان يعمل هو المختار قال لاخيه استاجر فلانا حتى ينفذ

مسألة كفارة صلوات

وصيين



وصيين صار الاخ وصيا اذا قبل مريض قال لرجل اقض ديوني صار وصيا لان قضاء الدين
من عمل الوصاية اوصى الى رجلين فقال الرجل اني اقبل وصيتك في ايفاء ديونك مالك
ولا اقبل في قضاء ديونك فاجابه الموصي الى ذلك ان لم يسند الميت قضاء ديوني الى غيره
فالوصي مكلف بجميع امور الميت لان الوصايا لا تتخصص حضرة الموت فقال لصاحبه
انت وصيي في ان تشتري لي كفنا وتحمل مناعي الى ورثتي فاذا سلمته اليهم فانت خارج من الوصية
او لم تقل اذا سلمت فانت خارج وعليه ديون وقد اوصى بوصايا فهو وصي في كل شيء
اوصى الى رجل وجعله متى شاء ان يخرج منها فهو جائز وله ان يخرج منها متى شاء
في اي وقت شاء اوصى الى رجل وقال ان حدث به الموت ففلان بعده وصي او قال
هو وصي ما دام ابني صغيرا فاذا كبر فهو الوصي او قال فهو وصي مع فلان فان الوصي هو الاول
ادركه ابنه ام لم يدرك ولا يجعل معه وصي اخر اوصى الى رجل وشرط ان يكون وصيا
ما لم يقدم الغائب واذا قدم كان الوصي الغائب على الاصح ولو اوصى بنصيبه بعد ولده
الى رجل وبنصيب من بقي الى اخر فهما بينهما كان في ذلك كله ولو اوصى الى رجل بدين
والى اخر بان يعتق عبيده فهما وصيان في كل شيء وكذا لو اوصى بميراثه في بلد الى رجل
وبميراثه في بلد اخر فهو مثل ذلك اقام على بينته وصيا واخر على انه اوجعل احدهما
وصيا على الحاضر والاخر على ماله الغائب فان كان شرط ان يكون كل واحد منهما وصيا
فيما اوصى الى الاخر كان الامر على ما شرط وان لم يشترط فحينئذ كان كل واحد منهما وصيا
حال حضرة جماعة فقال لهم افعلوا كذا بعد موتي ان قبلوا يصير كلهم اولياء فان سكتوا حتى
مات الوصي ثم قبل بعضهم فان كان القابل اثنين او اكثر صاروا وصيين او اوصياء وتجوز
لهما او لهم تنفيذ الوصية وان كان واحدا صار وصيا ايضا غير انه لا يجوز له تنفيذ
الوصية ما لم يرفع امره الى الحاكم فيقيم معه اخر او يطلق له التصرف بنفسه لانه يصير
كانه اوصى الى رجلين فلا ينفرد احدهما بالتصرف اوصى الى رجلين فقبل احدهما
وسكت الاخر فقال القابل للساكت بعد موت الموصي اشتر للميت كفنا فاشتراه
وقال نعم فهو قبول للوصية وكذلك لو كان الساكت حاضرا فقال الاخر غيرانه حر يعمل
عنه فاجره يشتري الكفن للميت فاشتراه وقال نعم فهو قبول للوصية ولو اوصى
الى رجلين وقال فعل كل واحد منهما يجوز او قال كل واحد منهما وصي تام فلكل واحد منهما
ان يتصرف وحده اوصى بان يشتري من ثلث ماله عبد بكذا كذا درهما وله وصيان احدهما
له عبد قيمته اكثر مما سمي هل يجوز للثاني ان يشتريه منه بما سمى الوصي الثمن ان كان
فوض الى كل واحد منهما ان ينفرد في ذلك بشراء احدهما من صاحبه جائز وان لم يكن
فوض الى كل واحد منهما فالجواب فيه ان يبيعه مولاه من رجل ثم يشتريه منه جملة للميت
مات في يوم ثلج شديد وله وصيان فلم يقدر المحتسبون على حمله فاستاجر احد الوصيين
حالين حتى حملوه الى المقبرة والوصي الاخر هناك ساكت او استاجر بعض الورثة والوصيان

سا كتان الاستيجار جايز وهو من جميع المال كشرى الكفن ولو كان الميت اوصى بان
يتصدق بحنطه على الفقراء قبل رفع الجنازه ففعل احد الوصيين فان كانت
الحنطه في ملك الوصي جاز دفعه وليس للاخر ان يمتنع فان لم يكن في ملكه فاشتراها
فالحنطه للمشتري والصدقه عن نفسه اوصى الى رجلين وقال لهما ضعا ثلث مالي
حيث شيتما ثم مات احد الوصيين قبل ان يفعلا ذلك بطلت الوصية ويرجع الثلث
الى الورثه ولو قال جعلت ثلث مالي للمساكين يضعه الوصيان فيمن شاء من المسلمين
فمات احدهما يجعل القاضي وصيا اخر معه وان شا قال لهذا الباقي اقسم انت وحدك
رجل اوصى الى رجل وجعل غيره مشرفا عليه يكون الوصي اولى بامساك المال
ولا يكون المشرف وصيا واثر كونه مشرفا انه لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه ولو اوصى بوصية
من ثلثه ثم قال اعرضوا وصيتي هذه على فلان فما رده فهو مردود وما اجازه فهو جايز فلم يعرض
على ذلك او عرض عليه فلم يفعل شيا حتى مات فالوصية جايزة على ما امر الميت حتى يردهما
الذي فرض اليه ولو قال اعجزوا واهنوا الوصية ان شا فلان او قال انفذوها ان انفذ
فلان فمات فلان قبل ان يقول شيا فالوصية باطله الوصي اذا حضره الوفاة اوصى
الى رجل اخر فالمسلة على ثلاثة اوجه اما ان قال اوصيت اليك في مالي وفي مال الميت
الاول وفي هذا الوجه يكون وصيا في التركتين واما اذا قال اوصيت اليك ولم يزد على
هذا ففي هذا الوجه يكون وصيا في التركتين واما اذا قال اوصيت اليك في تركتي ففي هذا
الوجه وصي في التركتين جميعا على الاصح ولو اوصى الى حربي ثم اسلم الحربي كان وصيا
وكذا اذا اوصى الى مرتد ثم اسلم ولو قال الميت متى ما تاب هذا الصبي فقد اوصيت له
لكن لم يجز هذه الوصية اوصى الى رجل واستاجره بماية درهم لانفاذ الوصية لم تكن
هذه اجاره فالك لرجل لك اجر ماية درهم على ان تكون وصي الشرط باطل
والمية وصية له جايزه وهو وصي على المختار قال استاجرتك على ان تنفذ وصايا
كذا فهذه ليست بجايزه وانما هي وصية مضمنه بالعمل فان عمل وانفذ الوصايا
استحق الوصية والا فلا ليس للوصي ان يوجر نفسه من اليتيم ولو استاجر الوصي
اليتيم جاز بخلاف الاب فانه لو اجر نفسه من الصبي او استاجر الصبي لنفسه
يجوز رجل مات وترك اولادا صغارا وله مال فقال القاضي جعلت فلانا قيما
في تركته لورثته كان لفلان ان يحفظ مالهم وليس له ان يبيع ولا ان يبتاع لهم شيا
ولو مات القاضي فهو على قوامته ولو قال جعلت فلانا قيما في تركة فلان
الميت كان بمنزلة الوصي وهو قيم على حاله ولو قال القاضي جعلت فلانا وكيلا لورثة
فلان يبيع ويبتاع لهم ما راى وينفق عليهم جاز ذلك وهو على وكالته وان مات القاضي
او عزل فهو بمنزلة الوصي رجل اوصى الى رجل فجن الوصي جنونا مطبقا ينبغي
للقاضي ان يجعل مكانه وصيا اخر وان لم يفعل القاضي ذلك حتى افاق الوصي كان وصيا

مسألة: الوصي اوصى الى غيره

مسألة: اجرة الوصي

مسألة: القيم



رجل اوصى الى صبي او مجنون جنونا مطبقا او معتوه لم يجز افاق بعد ذلك ام لم يفق ولو اوصى
الى وارثه جاز تنفيذ الوصي او الوارث الوصية من مال نفسه يرجع على كل حال على المختار
كالوكيل بالشرى يودي الثمن من مال نفسه يرجع الوصي يشتري كسوة الصغير او يشتري لهم
ما ينفق عليهم لا يكون متطوعا قضى الوصي او الوارث دين الميت من مالهما رجعا به
في التركه وان مات وله وصي اجنبي فللوارث ان يقضي دينه ويكفنه بغير امر الوصي
ويرجع بذلك في الميراث وصي او وارث اشترى الكفن فلهما الرجوع في مال
الميت والاجنبي لو اشتراه لم يكن له الرجوع فان علم بالكفن عيب بعدما دفن فالوارث
والوصي يرجعان بالنقصان والاجنبي لا يرجع لانه يشتري لنفسه وهما يشتريان
للميت لان قدر الكفن باق على حكم ملك الميت ولها ولاية الشرا على الميت ترك ضياعا
وعليه دين فاراد الورثه ان يقضوا دينه ليبقى الضياع لهم ان اتفقوا على ذلك وعجلوا
قضا الدين وانفاذ الوصايا بامر ابو الهم فلهم ذلك وان اختلفوا فللوصي ان ينفذ
الوصايا ويقضي الدين من مال الميت ويبيع ما احتاج اليه من مال الميت ولا يلتفت الى
قولهم لانه قايم مقام الموصي امراة اوصت بوصايا وامرت زوجها بانفاذها ولا ضيع
اصرت بيعها لانفاذ وصاياها ولا يجد الموصي مشتريا ينبغي له ان يقومها ويستقصي
في تقويمها حتى يقال ليس فيه شي من الغبن ثم يبيع من انسان ويسلم اليه ثم يشتري منه
وينفذ وصاياها من ذلك من مالها تقسيمت اوصت الى ابيها وزوجها بوصايا من عتق
وصلة وغير ذلك وتركت ضيعة وثيابا وحليا وخلفت ابنين رضيعين فقال
الزوج انا انفذ وصيتها من خالص مالي فلا ابيع الثياب ولا الحلي ان انفذ هذه الوصايا
من ماله بامر الوصي الاخر فما كانت من صلات ووصايا يحتاج فيها الى شرى شيا وقد
فعله على ان يرجع به في التركه كان ذلك دينا في تركتها وان فعل ذلك على ان لا يرجع
لم يجز عن الوصية وما احتيج اليه الصدقه من غير شرط فلا يجزي من الوصية بوجه
من الوجوه فان احب الاب ان يبقى هذه الاعيان لاولاده ويبقى الوصية من نفسه
يهب من الصغار ما لا بد من بيع الوصيان مقدار الوصية من رجل ويشتري الاب للصغار
ذلك منه بعد التسليم بمثل ذلك او باكثر وصي باع عقارا ليقضي بثمنه دين الميت وفي يده
من المال ما يفي بقضاء الدين كان هذا البيع لانه قام مقام الموصي لو فعل ذلك بنفسه
جاز ذلك وصي اجر بعض التركه اجاره طويله ليقضي بها دين الميت لا يجوز مديون
مات واوصى فغاب الوصي فعمد بعض الورثه فباع تركته وقضى دينه وانفذ وصاياه
فالبيع فاسد الا ان يكون بامر القاضي هذا اذا كانت التركه مستغرقه بالدين فان لم يكن
مستغرقه نفذ تصرف الوارث في حصته الا ان يكون البيع بيعا معينا من الدار وارث
كبير باع شيا من تركة الميت او من عقاره وقد بقي عليه دين ووصايا فاراد الوصي ان
يرد بيعه ان كان في يد الوصي شي غير ذلك يستطيع ان يلتمه وينفذ منه وصاياه ويقضي

مسألة: اوصى الى صبي او مجنون

تنفيذ الوصي او الوارث الوصية من مال نفسه

مسألة: للورثة قضاء الدين وانفاذ الوصايا الضياع لهم

الدين لا يرد البيع ماتت عن زوج وبنت واخ فاوصت الى الاخ فقبل وصيتها ثم قبل
ان تنفذ وصيتها ولتقضى ديونها اشترى نصيب الزوج من الامتعه والعقار ولم يعلم
البايع مقدار نصيبه والمشتري عرف ذلك ان انفذت الوصايا قبل ان يختصموا اجاز
البيع وان لم ينفذ حتى اختصموا الى القاضي ابطل بيعه وتبدا بديون الميت
ووصاياه ثم الميراث كما نطق به الكتاب وقد ذكرنا في فصل الوصية للفقرا
ان الوصي يبيع الدابة والتصدق بثمنها على المساكين اذا صرف ثمنها الى الدين كان
والواجب ان يبدا بالدين وصي باع تركة الميت لانفاذ الوصية فجحد
المشتري فرفعه الى القاضي وحلفه فحلف والوصي يعلم انه كاذب فان القاضي
يقول للوصي ان كنت صادقا فقد فسخت البيع بينكما ويكون مثل هذا الفسخ
وان كان تعليقا بالمخاطرة وصي باع ضيعة اليتيم من مفلس يعلم انه لا يملك
اداء الثمن ينبغي ان لا يصح مثل هذا البيع على الصغير الا انه ادى المشتري الثمن
قبل ان يقضي ببطلانه والبيع مصلحة للصغير جاز البيع وصي باع شيئا من مال
اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع ينظر في ذلك اثنان من اهل البصر والامانة فان قالا
ذلك قيمته لا ينظر الى زيادة من يزيد فان كان بالزيادة يشتري باكثر وفي السوق
باقل لا يجب على الوصي دفع ما بلغ بالزيادة يرى ذلك اهل البصر والامانة
والنوى منهم فان اجتمع على ذلك رجلان منهم اعتمد الوصي على قولهما باع اشجار
الايتام ولا وصي لهم ثم ان الحاكم جعل قيما للايتام واجاز القيم ذلك البيع جاز
استحسانا ان كان المبيع قائما اذا تصرف واحد من اهل السكة في مال الميت
من البيع والشرى ولا وصي للميت وهو يعلم ان الامر لو رفع الى القاضي حيث ينصب
وصيا فانه ياخذ المال ويفسد قيل ان تصرفه جائز للضرورة وبه يفتى
غريب نزل في بيت رجل فمات وترك دراهم ولم يوص يرفع رب البيت
الامر الى الحاكم حتى يامره بشرى الكفن من ماله فان لم يجد القاضي كفنه كفنا
وسطا وهذا اذا كان لا تعد مفسدو في الرفع الى القاضي اما اذا علم فلا امانة وعليه
دين باتي على جميع تركته قيل الوارث لا يكون خصما اذا طلب الغرما وقيل يكون
خصما ويقوم مقام الميت في الخصومة وهو اختيار ابي الليث رحمه الله تعالى
تركة مستغرقة كلها او اكثر بالدين ادعى مدعي اخر على الميت دينا وعجز عن اقامته
البينة فاراد تحليف الورثة واصحاب الديون لا يمين على الغرما اصلا لا يدعي عليهم
شيئا واما الورثة فكذا لا يمين عليهم ان كان كل التركة مستغرقة بالدين فان كانت
له بينة فالوصي هو الخصم وان لم يكن له وصي جعل القاضي وصيا وان كان في المال
فضل على الدين يحلف الوارث اذا لم يصل اليه شي من التركة تسمع
عليه بينة المدعي لكن لا يستحلف قبل ان يظهر للميت مال ادعى على ميت دينا

مسألة تصرف اهل السكة في مال اليتيم

مسألة موت غريب في بيت رجل

مسألة التركة المستغرقة بالدين



ووصيه غايب غيبة منقطعة فالقاضي ينصب خصما عن الميت ليخاصم المدعي
الا يرى ان الوصي لو كان حاضرا فاقر للمدعي بالدين فان القاضي ينصب
خصما عن الميت احد الورثة اذا اقر بالدين فاقام المدعي البينة على ذلك المقر يقبل
بينته ليثبت الدين في جميع التركة وكذا لو اقر جميع الورثة بالدين يقبل البينة
ايضا ليثبت الدين في حق غير الورثة فكذا هنا يجب ان يسمع البينة على
الوصي بعدما اقر بدفوى المدعي رجل مات عن اولاد صغار ولم يوص
فجعل الحاكم وصيا في تركته فادعى قبله رجل دينا ووديعة وادعت المرأة
مهرها فالدين والوديعة لا يؤدى الا ان يثبت عند الحاكم واما المهر فان
كانت تدعي مقدار مهر مثلها فذلك واجب وكفى بالنكاح شاهدا ادعوا
على الميت دينار ولا بينه لهم والوصي يعلم الدين يبيع الوصي بعض التركة
من الغريم ثم يجحد الدين ثم يجحد الغريم الثمن فيصير قصاصا وان كان في
يده صامت من التركة اودعهم بقدر الدين ثم يجحدون واذا اقر الميت
عند الوصي بالدين ينبغي له ان يقول للميت احضر شاهدين اشهدهما على قولك
واشهد شاهدين او واحدا سوى حتى لو جا الغريم بعد الموت يشهد الوصي ذلك
الشاهد ثم يقضي الوصي دينه فلا يضمن فان لم يعلم الوصي بذلك الطريق يجي الى
القاضي ويقول له اقسم التركة بين الورثة حتى اذا ظهر الدين بالبينة
لا يكون للغريم ان يخاصمني ولا يرجع علي بالعهدة والضمان مديون مات ورب الدين
وارثه ووصيه فله ان يدفع مقدار حقه من غير علم الورثة ولو كان للميت
دين على رجل وله وصي وابن صغير فادرك ثم قبض الوصي الدين جاز ولو كان
الابن حين بلغ نهاه عن ذلك لم يجز قبضه اقر وصي الميت اني قبضت كل دين لفلان الميت
على الناس فجا مديونهم لفلان الميت فقال للوصي قد دفعت اليك كذا وكذا وقال الوصي
ما قبضت منك شيئا ولا علمت انه كان لفلان الميت عليك شي فالقول للوصي
مع يمينه ولو قامت البينة على اصل الدين لم يلزم الوصي منه شي عن ثم الميت
اذا قال قبضت منه في صحته الالف التي كانت لي عليه وقال ثابت الغرما
قبضت في مرضه فان كان الالف قائما يشاركهم فيها وان كانت هالكة
لا شي لهم قبله مات وعليه دين وترك وفاء فصالح الورثة الغرماء لا يسعهم ذلك
وهذا اذا كان بالحاح الورثة الغرماء الى الصلح اما اذا كان عن اختيار الغرماء
من غير الحاح الورثة يسعهم ذلك وصي باع دارا ثم ادعى انها كانت بينه
وبين الميت فان كانت الدار في يد الميت في حياته بتعليقها من الاجارة والا
عارة وحرمة ما اسم منها لم يصدق الوصي على ما ادعى الا اذا كان بينة عادلة
فينصب الحاكم وصيا للمغيب حتى يقيم الوصي البينة والوصي اذا اتهم القاضي

مسألة اقرار احد الورثة بالدين مثل هو يذكر في كتاب الدعوى

مسألة اقرار الوصي بقبض كل الدين

مسألة صلح الورثة مع الغرماء

يجعل القاضي معه غيره صاحب فرس اجتمعت عنده قرابته يأكلون من ماله فاعي
ورثته عليهم ضمان ما اكلوا ان كان المريض يحتاج الى تعاهدهم في مرضه فاكلوا
معه وفي عياله بغير اسراف لا يجب الضمان والوارث وغيره ترك ورثته كبار
او صغار ا يسع للكبار ان يأكلوا وان اطعموا احدا واهدوا اليه يسعه ما يأكل
وان كان على الميت دين وترك مالا كثيرا يسع للوارث ان يأكل وان يأكل
الجارية اذا كان فيه غنى وفا بالدين اذا كان لا وارث له سواه ان مات عن امراة واخ
وام وللمراة ان تتناول قدر الثمن مما يكال او يوزن لا مما سواه من مات
وترك طعاما ودقيقا وسمنا وهو ميراثه كله ولو كانت الورثة صغارا وفيهم
امراة استحسنت ان يأكلوا ذلك بينهم ومن كان كبيرا اخذ حصته
وصي انفق على باب القاضي في الخصومات من مال الصغير فما اعطى على وجه الاجارة
لم يضمن الى مقدار اجر المثل مع الغبن اليسير وما اعطى على وجه الرشوة يضمن
وفي الكبرى ان بذل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله ليس برشوة وبذل الاستخراج حق له
على آخر رشوة مات واوصى الى امرائه وترك ورثته صغارا فنزل سلطان جائر
في داره فقيل لا ان لم تعطه شيئا استولى على العقار فاعطت شيئا كان مما نفقته
وصي اخذه سلطان غالب او متغلب على كره فسال بعض مال اليتيم وهدده
فدفع اليه ان خاف الوصي على نفسه القتل او تلاف عضو من اعضائه او اخذ كل ماله الوصي
فدفع لا يضمن وان خاف على نفسه الحبس او القيد او علم انه يأخذ بعض ماله الوصي ويبقى
ماله بقدر كفايته لا يسعه ان يدفع مال اليتيم وان دفع ضمن وهذا كله اذا
دفع اليه فلو ان السلطان هو الذي بسط يده واخذ فلا ضمان على الوصي وصي
بمر بمال اليتيم على جائر وهو يخاف ان لم يبره ينزعه من يبو فبره من مال اليتيم
لا ضمان عليه كالمضارب وصي انفق مال اليتيم على اليتيم في تعليم القرآن
والادب فان كان الصبي يصلح لذلك جاز والوصي ماجور بسعيه في ذلك
وان كان الصبي لا يصلح لذلك لا بد ان يتكلف له شيئا مما يقرأ في صلوته
وينبغي للوصي ان لا يضيق في النفقة على الصبي بل يوسع عليه لا على وجه الاسراف
وذلك يتفاوت بقلة مال الصبي وكثرته فينظر الى ماله وينفق
عليه بحسب حاله وصي خرج في عمل اليتيم فيستأجر دابة بمال اليتيم
وينفق على نفسه من مال اليتيم فله ذلك فيما لا بد منه وللوصي ان يأكل
من مال اليتيم ويركب دابته اذا ذهب في حوائجه هذا اذا كان محتاجا
فمن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وصي اخذ مال اليتيم
في حجره وانفقه ثم وضع له مثله ما انفق لا يرى الا ان يكبر فيدفعه اليه الوصي
يدفع المال الى الصبي اليتيم اذا بلغ وظهر منه رشده في المال اوصى لعبد بر قيمته

فهو مدبر لا يجوز بيعه واذا قال اوصيت لعبدي هذا بثلث مالي كان ثلثه مدبرا
ويسعى في ثلثيه اذا لم يكن للوصي غيره اما اذا كان يخرج من ثلث ماله يصير كله
مدبرا ولو قال لعبده ان مت وانت في ملكي فانت حر فله ان يبيعه وليس
بمدبر ولو قال ان مت من مرضي هذا فقبل عتقه لانه مات في مرضه ولو قال
ان مت من مرضي هذا فانت حر فبرئ ثم حم فتحولت صداعا او على العكس الا انه صاحب فراش
حتى مات فهو مرض واحد وهو حر لان العلة المتحدة قد توجب اثارا مختلفة فترتب
الحكم على كونه صاحب فراش على الاستمرار ولو قال اعتقوا كل من قدم الصحبة لي
يعتق كل من صحبه حولا وهو المختار وفي التجريد اذا قال اعطوا فلانا الف درهم
ليحج عني فابى فلان ان يفعل يعطى غيره وصي الاب اذا باع شيئا من التركة
فهو على وجهين احدهما ان لا يكون على الميت دين ولا في التركة وصية والثاني
ان يكون على الميت دين او في التركة وصية ففي الوجه الاول للوصي ان يبيع كل شيء
من التركة المتاع والعروض والعقار اذا كانت الورثة صغارا وعلى اختيار
المتأخرين لا يجوز بيع العقار الا بشرائط احدها ان يرغب الانسان في شراه بضعف
قيمته او يحتاج الصغير الى ثمنه للنفقة او يكون على الميت دين او يكون في التركة
وصية مرسلة يحتاج الى انفاذها او يكون بيع العقار خيرا لليتيم بان كان خراجه
ومؤنته تربو على غلاته او ترتفع غلاته او كان العقار حانوتا او دارا يخاف عليه
النقصان والتداعي الى الخراب فحينئذ يملكه فان وقعت الحاجة للصغير الى
اداء خراجه فان كان في التركة مع العقار عروض يبيع ما سوى العقار فحينئذ
يبيعه بمثل القيمة او بغبن يسير هذا اذا كانت الورثة صغارا فان كان
الكل كبارا وهم حضور لا يجوز بيع الوصي شيئا من التركة الا بامرهم وان كان
الكبار غيبا لا يجوز بيع الوصي العقار ويجوز بيع ما عداه ويجوز اجارة
الكل الا ان يكون العقار بحال يخاف عليه الهلاك لو لم يبع فحينئذ يصير
العقار بمنزلة العروض وان كانت الورثة كبارا كلهم غير ان واحدا
منهم غائب والباقين حضور فان الوصي يملك بيع نصيب الغائب مما سوى العقار
لاجل الحفظ عند الكل واذا جاز بيعه في نصيب الغائب عند الكل جاز بيعه
في نصيب الحاضر هذا اذا لم يكن دين فان كان فيها دين يستغرق التركة فللوصي بيع بعض
التركة بقدر ثبتت له ولاية بيع الكل ووصي وصي الجد ووصي وصي الاب بمنزلته ووصي
الاب ووصي الجد وكذلك وصي وصي القاضي بمنزلته ووصي القاضي اذا كانت الوصاية عامة
واذا مات الرجل وترك اولادا صغارا او كبارا ولم يوص الى احد كان الاب بمنزلة الوصي
في حفظ التركة والتصرف فيها اي تصرف كان وان كان على الميت دين كثير فان الاب
وهو جد الصغار لا يملك بيع التركة لقضاء الدين واما الاب وهو جد الاولاد الصغار

مسألة ورثة صغار وكبار يبيحان ان يأكلوا وان اطعموا اضيافا يجوز

مسألة انفاق الوصي بمال الصغير لخصومة

مسألة دفع مال اليتيم الى السلطان او متغلب

مسألة بيع وصي الاب من التركة والورثة صغار

فله ان يبيع التركة على الاولاد الصغار وليس له ان يبيع لاجل قضاء الدين على الاولاد الصغار ولو اوصى الى عبد غيره فالوصية باطلة وان اجازها مولى العبد والمراد ان القاضي يخرجه عن الوصية ولو تصرف العبد قبل ان يخرجه القاضي نفذ تصرفه ولو اوصى الى عبد نفسه فان كانت الورثة كبارا او فيهم كبير فالوصية باطلة وان كانوا صغارا جاز ولو اوصى الى مكاتبه او مكاتب غيره جاز ولو اوصى الى رجل في ماله فهو وصي في ماله وولده وللوصي ان يتجر في مال اليتيم وان شاء يدفع مضاربة ويعمل بنفسه مضاربة ولا يجوز اقراض الاب والوصي مال اليتيم ويجوز اقراض القاضي ولا يجوز اقرار الوصي بدين على الميت ولا بوصية اوصى بها الميت لانسان ولا بما في بيوت تركة الميت ان ادعى به انسان فاقر به الوصي وليس للوصي ان يبرئ احدا من غرماء الميت ولا يحط عنه شيئا اما في الدين الذي وجب بعقده يصح الابراء والوصي اذا اراد تنفيذ الوصية من مال نفسه فيرجع بذلك على التركة فله ذلك سواء كانت الوصية لله تعالى او للعباد وسواء كان الوصي وارثا او غير وارث الوصي اذا صالح فالمسألة على وجهين اما ان يصالح عن حق الميت على انسان او يصالح عن دعوى الدين على الميت ففي الوجه الاول المسألة على اربعة اوجه ان كان للميت بينة او كان من عليه مقرا او كان القاضي قضى له بذلك لا يجوز الصلح وان لم يكن بينة وكان الخصم منكرا ولم يكن قضى القاضي جاز واما في الوجه الثاني المسألة على ثلثة اوجه ان كان للمدعي بينة او كان القاضي قضى بحقه او لم يكن بينة فان كان له بينة او قضى به القاضي جاز والا فلا ولو اوصى الى رجلين لا ينفرد كل واحد منهما بالتصرف بل يشترط اجتماعهما الا في سنة اشياء في تجهيز الميت وتكفينه وقضاء الدين وتنفيذ الوصية في العتق وعتق النسمة ورد الودايع والمغصوب وشراء ما لا بد للصغير منه من الطعام والكسوة والصدقة بكذا على الفقراء احد الوصيين اذا باع احدهما من الاخر لا يجوز ولو كان للميت على احد الوصيين دين فاداه الى الاخر لا يجوز ولا يبرئه ولو قال لاحدهما انت وصي في قضاء ما علي من الدين وقال للاخر انت وصي في القيام بامر مالي وفي امر ولدي فانهما يصيران وصيين في جميع الانواع وللوصي ان يخرج نفسه من الوصاية ان عرف عجزه او كثرة اشتغاله ومن اوصى الى رجلين فقبل الوصي في وجه الموصي وردها في غير وجهه فليس برد وان ردها في وجهه فهو رد فان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل فلو انه باع من تركته شيئا فقد لزمته وان لم يقبل حتى مات الموصي فقال لا اقبل ثم قال اقبل فله ذلك ان لم يكن القاضي اخرجه من الوصاية حين قال لا اقبل فلو قال بعد اخراج القاضي اياه اقبل لم يلتفت اليه واذا احتال الوصي بمال

الصغير

الصغير اي قبل الحوالة فان كان خيرا لليتيم جاز وهو ان يكون املى وان كان الاول املى لا يجوز ولا يجوز بيع الوصي وشراؤه الا بما يتغابن الناس في مثله والوصي احق بمال الصغير من الجد فان لم يوص الاب فالجد بمنزلة الاب واذا شهد الوصيان ان الميت اوصى الى فلان معهما فالشهادة باطلة الا ان يدعيه المشهود له وكذلك اذا شهد ابنا الميت ان الميت اوصى الى رجل وهو ينكر ولو شهد الوصيان لوارث صغير بشيء من مال الميت او غيرهما فشهادتهما باطلة فان شهدا لوارث كبير في مال الميت لم يجز وان كان في غير مال الميت جاز واذا شهد الرجلان لرجلين على ميت بالف درهم وشهد الاخران للاولين بمثل ذلك جازت شهادتهما وان كانت شهادة كل فريق للاخرين بوصية الف درهم لم يجز ولو شهدا انه اوصى لهذين الرجلين بجاريته وشهد المشهود لهما ان الميت اوصى للشاهدين بعبد جازت الشهادة بالاتفاق ولو شهدا انه اوصى لهذين الرجلين بثلث ماله وشهد المشهود لهما انه اوصى للشاهدين بثلث ماله فالشهادة باطلة وكذلك اذا شهد الاولان ان الميت اوصى لهذين الرجلين بعبد وشهد المشهود لهما انه اوصى للاولين بثلث ماله فهي باطلة لان الشهادة في هذه مثبتة للشركة الوصي اما ان نصبه الميت حال حيوته او ينصبه القاضي وللقاضي ان يبطل وصاية الميت ثم الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم الى وصي وصيه فان مات الاب ولم يوص الى واحد فالولاية الى الجد ثم الى وصيه ثم الى وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي ولهؤلاء ولاية التجارة بالمعروف في مال الصغير فان كان بيعهم واجارتهم بمثل القيمة او باقل قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز ان كان قدر ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز ولا يتوقف على الاجازة بعد البلوغ

## كتاب الفرائض

وهو جمع فريضة فعيلة من الفرض وهو في اللغة التقدير والقطع والبيان قال الله تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم يقال فرض القاضي النفقة اي قدرها وقال تعالى سورة انزلناها وفرضناها اي بيناها والفرض في الشرع ما ثبت بدليل مقطوع به كالكتاب والسنة المتواترة والاجماع ويسمى هذا النوع من الفقه فرائض لانه سهام مقدرة مقطوعة ثبتت بدليل مقطوع به فقد اشتمل على المعنى اللغوي الشرعي وانما خص بهذا الاسم لان الله تعالى قال بعد القسمة فريضة من الله والنبي صلى الله عليه وسلم ايضا سماه فقال تعلموا الفرائض ولان الله تعالى ذكر الصلوة والزكوة والصيام وغيرها من الاحكام مجملا ولم يبين مقاديرها وذكر الفرائض وبين سهامها وقدرها بتقدير لا يحتمل الزيادة والنقصان والارث في اللغة البقاء وقال النبي صلى الله عليه وسلم انكم على ارث من ارث ابيكم ابراهيم اي على بقية

حيلة العبد وصيا

ما يجوز للوصي والاب والقاضي

الايصاء الى الرجلين ولا ينفرد كل واحد بالتصرف

قبول الوصايا وردها

من بقايا شريعته والوارث الباقي وسمي الوارث لبقائه بعد موت المورث وفي الشرع
انتقال مال الغير الى الغير على سبيل الخلافة فكان الوارث لبقائه ان ينتقل اليه
بقية مال الميت اه واذا مات الرجل فانه يبدأ من تركته بالاقوى فالاقوى فيبدأ
اولا بالكفن والحنوط وكل ما يحتاج اليه الى تجهيز الميت لان اللباس وستر العورة
من الحوائج الاصلية الضرورية والحوائج الاصلية مقدمة على الديون والنفقات فيجب
الواجبات حالة الحيوة فكذا بعد الممات اعتبارا لاحدى الحالتين بالاخرى بجامع الحاجة
ويستثنى من ذلك حق يتعلق بعين كالرهن والعبد الجاني فان المرتهن وولي الجناية
اولى به من تجهيزه لانهما يقدمان على حوائجه الاصلية كستر العورة والطعام
والشراب حال حيوته فكذا بعد وفاته ويكفن بما يكفن مثل ما كان
يلبسه من الثياب الحلال حالة الحيوة على قدر التركة من غير تقتير ولا تبذير
اعتبارا لاحدى حالتيه بالاخرى وتقدم على الوصية لان الوصية تبرع وهذا
لازم واللازم اولى وعلى الورثة لان انتقال المال اليهم مشروط باستغنائه
عنه ولهذا انما يحكم ببقاء ملكه في التركة عند قيام حاجته ولهذا كان
حال الحاجة وهي من الحيوة ما لا يشتغل الديم قال النبي صلى الله عليه وسلم
ابدأ بنفسك ثم بمن تعول ثم بالدين الذي ثبت حالة الصحة ثم بدين
المريض بالاقرار وما ثبت بالمعاينة او باقامة البينة فهو دين الصحة سواء
تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما له بعد قضاء الدين
فان كانت الوصية بعين تعتبر من الثلث وينفذ وان كانت بجزء شايع
كالثلث والربع فالموصى له شريك الوارث ويزداد نصيبه بزيادة التركة
وينقص بنقصانها فيجب المال ويخرج نصيب الوصية كما يقدم نصيب
الوارث وتقدم على قسمة التركة من الورثة ثم يقسم الباقي بين ورثته على فرائض
الله تعالى كما نطقت به ايات الفرائض ويستحق الارث باحدى خصال
ثلث بالنسب وهو القرابة والسبب وهو الزوجية والولاء وهو على ضربين
ولاء عتاقة وولاء موالاة وفي كل واحد منهما يرث الاعلى من الاسفل ولا يرث
الاسفل من الاعلى الا اذا شرط فقال ان مت فمالي ميراث لك فحينئذ يرث
الاسفل من الاعلى ثم ولاء العتاقة موخر من العصبة ومقدم على ذوي الارحام
ومولى الموالاة موخر عن ذوي الارحام والمستحق للتركة عشرة
اصناف منها ذو السهام ثم العصبات النسبية ثم السببية وهو المعتق
ثم عصبته ثم الرد ثم ذووا الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب ثابت
ثم الموصى له بما زاد على الثلث ثم بيت المال لان المال بقي خاليا عن مستحق ومالك
فصرفه بيت المال كاللقطة والضالة والمانع من الارث القتل

والرق

والرق واختلاف الملتين واختلاف الدارين حكما والاصل في القتل ان كل قتل
يتعلق به وجوب القصاص والكفارة يمنع الميراث وكل قتل لا يتعلق به وجوب
القصاص ولا الكفارة فانه لا يمنع الميراث اما الذي يتعلق به وجوب القصاص
فهو ان يقتل عمدا بالحديد او بما يعمل عمل الحديد واما القتل الموجب
للكفارة فهو ان يقتله بالمباشرة خطأ او يطأ دابته المورث وهو راكبها
او انقلب من النوم على مورثه فقتله او سقط عليه من السطح فقتله او سقط
من يده حجر على المورث هذا كله قتل بالمباشرة فيجب فيه الكفارة ويوجب
حرمان الميراث واما القتل الذي لا يتعلق به وجوب القصاص ولا الكفارة
فهو كالصبي اذا قتل مورثه او المجنون فانه لا يمنع الميراث لانه لا يجب
به القصاص ولا الكفارة وكذا اذا قتل مورثه بالسبب كما اذا شرع جناحا
على قارعة الطريق فسقط على مورثه او حفر بئرا على قارعة الطريق فوقع
مورثه فيها فمات فانه لا يمنع الارث وكذلك لو القى الحجر على قارعة الطريق
فتعلق به المورث فمات وكذلك لو ساق دابة او قادها فاوطأ مورثه
فمات او قتله قصاصا او رجما فانه لا يمنع الميراث وكذلك لو مال حائط فاشهد عليه
او لم يشهد حتى سقط على مورثه فمات وكذلك لو وجد مورثه قتيلا
في داره فانه يجب القسامة والدية ولا يمنع الارث وكذلك لو قتل المصول
عليه الصائل لانه مضطر فيه فلا يمنع وكذلك لو قتل العادل الباغي
وهو مورثه لم يمنع الارث لانه لم يوجب القصاص ولا الكفارة في هذه المواضع
كلها اما اذا قتل الباغي العادل وهو مورثه فعلى وجهين فان قال قتلت
وانا على الباطل الان ايضا على الباطل فانه لا يرث بالاجماع واما اذا قال قتلت
وانا على الحق والان انا ايضا على الحق يرث لان هذا قتل لا يوجب القصاص
ولا الكفارة فاشبه القتل بالرجم والقصاص والردة والابن اذا قتل
اباه عمدا او خطأ فانه لا يرث والاب اذا قتل ابنه خطأ فانه لا يرثه ولا يشكل
لانه يجب الكفارة ولو قتله عمدا فانه لا يجب القصاص ولا الكفارة ومع ذلك
يمنع الميراث فيشكل على الاصل الذي بينا الا انا نقول وجب القصاص هاهنا
الا انه سقط للشبهة وهي شبهة الابوة واما الرق فهو ان كل من كان في رقبته
شيء من الرق فانه لا يرث نحو المكاتب وام الولد والمدبر فانه لا يرث ولا يورث
الا المكاتب فانه اذا مات عن وفاء فانه يورث لانه يؤدي كتابته بحكم حريته
قبل موته بلا فصل وما فضل يكون ميراثا بين ورثته على فرائض الله تعالى
واما المستسعى فانه ينظر ان كان يسعى لفكاك رقبته فهو في حكم المكاتب وكل
رقبة تسعى لا لفكاك رقبته بل لحق في الرقبة فانه يرث ويورث عنه كعبد الرهن

اعتقه الراهن وهو معسر فان الرهن يسعى في قيمته ثم يرجع بذلك على الراهن وهو في
تلك الحالة يرث ويورث عنه واما اختلاف الدين فهو انه لا يرث المسلم
من الكافر ولا الكافر من المسلم ولا يرث الحربي من الذمي ولا الذمي من الحربي
واهل الذمة ترث بعضهم بعضا وكذلك اهل الحرب لان كلهم على ملة واحدة الا
اذا كان بينهم مختلف فانه لا يرث بعضهم من بعض والمرتد لا يرث من احد لا من
المسلم ولا من الذمي ولا من مرتد مثله ولو قتل المرتد او لحق بدار الحرب وقضى
القاضي بلحوقه بدار الحرب فان ماله يرث ورثته المسلمون وهذا اذا كان المال
اكتسبه في حال الاسلام وما اكتسبه في حال الردة فهو فيء والوارثون من الرجال
عشرة الاب والجد اب الاب وان علا والابن وابن الابن وان سفل والاخ من اي
جهة كان وابن الاخ لاب وام او لاب وان نزل والعم لاب وام او لاب وابن العم
كذلك وان بعد والزوج والمعتق والوارثات من النساء سبع الام والجدة
من اي جهة كانت اذا لم تكن بينها وبين الميت ذكر بين اثنين والبنت وبنت الابن
وان سفلت والاخت من اي جهة كانت والزوجة والمعتقة ومن عدا من هؤلاء
المذكورين كاب الام واولاد البنات وبنات الاخ واولاد الاخت والعمات
والخالات واولادهم فهم من ذوي الارحام واختلف العلماء في توريثهم ولا يورثهم الشافعي
رحمه الله بل صرف الفاضل على الورثة المذكورين الى بيت المال ولما اندرست
بيت المال منذ زمان افتى المحققون من المتاخرين منهم بتوريثهم لمذهبنا وذوو
السهام هم اصحاب الفروض وهم كل من كان له سهم مقدر في كتاب الله تعالى
او في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم او بالاجماع ويبدأ بهم لقوله صلى الله عليه وسلم
الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت فهو لاولى عصبة ذكر وهم اثنا عشر نفرا
عشرة من النسب واثنان من السبب اما العشرة بالنسب فثلاثة من الرجال
وسبعة من النساء اما الرجال فالاول الاب وله ثلثة احوال الفرض المحض
وهو السدس مع الابن وابن الابن وان سفل والتعصيب المحض وذلك ان لا يخلف
غيره فله جميع المال بالعصوبة وكذا اذا اجتمع مع ذي فرض ليس بولد ولا ولد ابن
كزوج وام وجدة فياخذ الفرض فرضه والباقي للاب بالعصوبة والتعصيب والفرض
معا وذلك مع البنت او بنت الابن فله السدس فرضا والنصف للبنت او الثلثان للبنتين
فصاعدا والباقي له بالتعصيب والثاني الجد الصحيح وهو ان لا يدخل في نسبته
الى الميت انثى وهو بمنزلة الاب عند عدم الاب الا في مسائل والثالث الاخ لام وله السدس
والاثنين فصاعدا الثلث وان اجتمع الذكور منهم والاناث استووا في الثلث اما النساء
فالاولى البنت ولها النصف اذا انفردت وللبنتين فصاعدا الثلثان
الثانية بنت الابن وللواحدة النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان فهن كالصلبيات

مسالة احوال الاب والجد



عند عدم ولد الصلب واذا كانت واحدة مع البنت الصلبية فلها السدس تكملة
للثلثين واذا استكملت البنات الصلبيات الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون
في درجتهن او اسفل منهن ذكر فيجعلهن عصبة فيكون الباقي بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين مثاله بنتان وبنت الابن للبنتين الثلثان ولا شيء لبنت
الابن وان كان مع بنت الابن اخوها وابن عمها فللبنتين الثلثان ولبنت الابن
واخيها او ابن عمها الباقي للذكر مثل حظ الانثيين بنتان وبنت ابن وابن ابن ابن
للبنتين الثلثان والباقي بين بنت الابن ومن دونها للذكر مثل حظ الانثيين
ولو ترك ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن بعضهن اسفل
من بعض وصورته اذا كانت لابن الميت ابن وبنت ولابن ابنه ابن وبنت ولابن ابن ابنه
ابن وبنت فمات البنون وبقي البنات وكذلك ثلث بنات ابن ابن وكذلك ثلث بنات
ابن ابن ابن على هذه الصورة مثل

| | | |
|---|---|---|
| العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد والوسطى ابن | ابن | ابن |
| من الفريق الاول يوازيها العليا من الفريق الثاني ابن بنت | ابن | ابن |
| والسفلى من الفريق الاول توازيها الوسطى ابن بنت | ابن بنت | ابن |
| من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث ابن بنت | ابن بنت | ابن بنت |
| والسفلى من الفريق الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث ابن بنت | ابن بنت | ابن بنت |
| لا يوازيها احد فللعليا من الفريق الاول النصف وللوسطى من الفريق ابن بنت | | ابن بنت |

الاول والعليا من الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين لاستوائهما في الدرجة ولا شيء
للباقيات فان كان مع العليا من الفريق الاول غلام فالمال بينه وبينها للذكر مثل حظ
الانثيين وسقط الباقيات وان كان مع الوسطى من الفريق الاول غلام فالنصف
للعليا من الفريق الاول والباقي بين الغلام ومن في درجته للذكر مثل حظ الانثيين
وان كان مع السفلى من الفريق الاول غلام فالنصف للعليا من الفريق الاول والسدس
للوسطى مع توازيها تكملة للثلثين والباقي بين الغلام وبين من يوازيه للذكر مثل
حظ الانثيين وسقط الباقيات وان كان مع السفلى من الفريق الثاني غلام فالنصف
للعليا من الفريق الاول والسدس تكملة للثلثين للوسطى منه ولمن توازيها والباقي
بين الغلام ومن يوازيه ومن هو اعلى منه ممن لا فرض لها للذكر مثل حظ الانثيين وسقط
الباقيات وعلى هذا والاصل في هذا ان بنت الابن تصير عصبة بابن الابن سواء كان في درجتها
او اسفل منها اذا لم يكن صاحبة فرض لان الجارية التي توازي الغلام انما ترث بسببه بعد استكمال
الصلبيات الثلثين لانها لولاه لما ورثت فلان ترث بسببه جارية اقرب منه الى الميت كان
اولى واما صاحبة الفرض فقد استقلت بفرضها فلا تصير تابعة لمن هو دونها في الدرجة في
الاستحقاق وسميت المسألة التشبيب لان التشبيب الوصف والبيان ومنه التشبيب في الشعر

لانه ذكر وصف النساء وبيان صفاتهن اح س الثالثة الام ولها ثلث احوال السدس مع الولد وولد الابن او اثنين من الاخوة والاخوات من اى جهة كانتا والثلث عند عدم هولاء والحال الثالثة ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج من الاخوات والاخوات من اى جهة كانتا والثلث عند عدم هولاء والحال الثالثة ثلث ما بقى بعد فرض الزوج او الزوجة فى مسالتين زوج وابوان لا فى المسالة الاولى السدس وفى الثانية الربع وسميتا العمريتين لان عمر رضى الله عنه اول من قضى فيهما الرابعة الجدة الصحيحة كام الام وان علت وام الاب وان علا وكل من يدخل فى نسبتها اب بين امين وهى فاسدة وللواحدة الصحيحة السدس ولو اجتمعن وتحاذين فلهن السدس ايضا الخامسة الاخوات للاب والام للواحدة منهن النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان السادس الاخوات لاب وبين الاخوات لاب وام عند عدمهن لان اسم الاخت فى الاية تتناول الكل الا ان الاخوة والاخوات لابوين يقدمون لقوة قرابتهم فانهم يدلون بجهتين وعند عدمهم يحل على قضية النص وللواحدة فصاعدا من الاخوات لاب السدس مع الاخت لابوين تكملة للثلثين وهى مع الاخوات لابوين كبنات الابن مع الصلبيات ويحجبون بالاخ للابوين وبالاخ والاخت ولا يحجبون بالاخت الواحدة كما تقدم واذا استكمل الاخوات لابوين الثلثان سقطت الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ فيعصبهن السابعة الاخوات لام للواحدة السدس وللثنتين فصاعدا الثلث واما الاثنان من السبب فالزوج والزوجة فللزوج النصف عند عدم الولد وولد الابن والربع مع الولد او ولد الابن وللزوجة الربع عند عدمهما والثمن مع احدهما والزوجات والواحدة يشتركن فى الربع والثمن والفروض المقدرة فى كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس اما النصف ففرض خمسة اصناف فرض الزوج اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد الابن وفرض بنت الصلب وفرض بنت الابن عند عدم بنت الصلب وفرض الاخت لاب عند عدم الاخت لاب وام واما الربع ففرض صنفين فرض الزوج اذا للميت ولد او ولد ابن وفرض الزوجة والزوجات اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن واما الثمن ففرض للزوجة او الزوجات اذا كان للميت ولد او ولد ابن واما الثلثان ففرض اربعة اصناف فرض بنتى الصلب فصاعدا وفرض بنتى الابن فصاعدا عند عدم بنت الصلب وفرض الاختين لاب وام فصاعدا وفرض الاختين لاب فصاعدا عند عدم الاخت لاب وام واما الثلث ففرض صنفين فرض الام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات وفرض الاثنين فصاعدا من اولاد الام ذكورا كانوا او اناثا واما السدس ففرض سبعة اصناف فرض الاب اذا كان للميت ولد او ولد ابن وفرض الجد كذلك عند عدم الاب وفرض الام

اذا كان

اذا كان للميت ولد او ولد ابن او اثنان من الاخوة والاخوات وفرض الجدة الواحدة والجدات اذا اجتمعن فى درجة وفرض بنت الابن مع بنت الصلب تكملة للثلثين وفرض الاخت لاب مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين وفرض الواحد من اولاد الام ذكرا كان او انثى

## العصبات

العصبة من ياخذ جميع المال عند الانفراد وياخذ ما فضل عن اصحاب الفرايض اولا ياخذ شيا اذا لم يفضل والعصبة نوعان عصبة نسبية وعصبة سببية اما النسبية فانواع ثلث عصبة بنفسه وعصبة بغيره فاذا قلت عصبة بالغير فذلك الغير عصبة واذا قلت عصبة مع الغير يجب ان يكون ذلك الغير غير عصبة بنفسه وهذا تفاوت فى الاصطلاح والحقيقة واحدة اما العصبة بنفسه فكل ذكر لا يدخل فى نسبته الى الميت انثى ويقدم الاقرب على الابعد ويقدم اقوى القرابة على اضعفها فاقرب العصبات جزء الميت وهو ابنه ثم ابن الابن وان سفل وانما يقدم على الاب لانه تعالى جعل للاب معه السدس واعطاه الباقى وايضا الابن يعصب اخته والاب لا يعصب اخته فاحتج بذلك على عصوبته والابن الواحد يستغرق جميع المال لانه اقوى العصبات وهذا شان العصبة اذا انفردوا ولان من خلف ابنا وبنتا اخذ الابن ضعف ما اخذت البنت والبنت اذا انفردت تاخذ النصف فالابن اذا انفرد يجب ان ياخذ ضعفه وهو الكل ثم اصل الميت وهو الاب ثم الجد الصحيح ثم جزء ابيه وهو الاخ لابوين ثم الاب ثم بنوهم كذلك ثم جزء الجد وهو العم كذلك ثم بنوهم كذلك ثم اعمام الاب كذلك ثم بنوهم ثم اعمام الجد كذلك ثم بنوهم واذا اجتمعت العصبات تقدم فى الارث اقربهم ومن كان منهم لابوين فهو اولى ممن كان لاب لقوة القرابة فانه يدلى بجهتين قال النبى صلى الله عليه وسلم ان اعيان بنى الاب والام يتوارثون دون بنى العلات وان اجتمعت العصبات وهم فى درجة واحدة قسم المال عليهم باعتبار ابدانهم دون اصولهم مسالة ابن اخ وعشرة بنى اخ وابن عم وعشرة بنى عم اخر المال بينهم على احد عشر سهما لكل منهم سهم الثانى وهو العصبة بغيره وهم اربع من النساء يصرن عصبة باخوتهن فالبنات يصرن عصبة بالابن وبنات الابن بابن الابن والاخوات لاب وام باخيهن والاخوات لاب باخيهن وباقى العصبات تنفرد بالميراث ذكورهم دون اخواتهم وهم اربعة ايضا العم وابن العم وابن الاخ وابن المعتق الثالث العصبة مع غيره وهو الاخوات مع البنات عصبة مثاله بنت واخت لابوين واخ واخوه لاب فالنصف للبنت والنصف للاخت ولا شى للاخوه لانها لما صارت عصبة تنزلت منزلة الاخ لابوين ومن ترك ابنى عم احدهما اخ لام فللاخ السدس والباقى بينهما نصفان وكذلك ان كان احدهما زوجا فله بالزوجية فرض وهو النصف والباقى بينهما نصفان اخ وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة موالى امها وترثه امه واولادها وغيرهم

ممن يرد عليهم فلو ترك بنتا وأما فالمال بينهما فللبنت النصف وللام السدس والباقي يرد عليهما كأنه لم يكن له أب وكذلك لو كان معهما زوج أو زوجة أخذ فرضه والباقي بينهما فرضا وردا ولو ترك أمه وأخاه لامه وابن الملاعنة فلامه الثلث وللاخ لام السدس والباقي يرد عليهما ولا شيء لابن الملاعنة لانه لا أخ له من جهة الاب ولو مات ولد ابن الملاعنة ورثه قوم أبيه وهم الاخوة ولا يرثه عمومته وهم الاعمام وأولادهم وبهذا يعرف بقية جميع مسائله وهكذا ولد الزنا الا أنهما يفترقان في مسألة واحدة وهو أن ولد الزنا يرث توأمه ميراث أخ لام وولد الملاعنة يرث التوأم ميراث أخ لاب وأم وأما العصبة بسبب فالمعتق وهو عصبة بنفسه ثم عصبته على ما ذكرنا من الترتيب وهو آخر العصبات لان عصوبتهم حقيقية وعصوبته حكمية قال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب ولانه أحياه معنى بالاعتاق فأشبه الولادة ثم المعتق ثم للذكور من عصباته على هذا الترتيب فاذا ترك أب مولاه وابن مولاه فالمال كله للابن ولو ترك جد مولاه وأخ مولاه فالمال للجد

## في الحجب

لفظ الحجب يستعمل في ذوي الفروض والحجب على نوعين حجب نقصان وحجب حرمان فأما حجب النقصان فهو أن يحجب ذو فرض من سهم الى سهم أي الردع عن أكل ما يستحقه لولاه الى ما دونه وحجب الحرمان هو المنع من الارث بالكلية والورثة في الادلاء الى الميت قسمان قسم يدلي اليه بنفسه وقسم يدلي بواسطة غيره والذي يدلي بنفسه ستة نفر الاب والام والبنت والابن والزوج والزوجة وهؤلاء لا يحرمون أصلا أي لا يدخلهم حجب الاسقاط ويدخلهم حجب النقصان كما لا يخفى ومن عدا هؤلاء الستة فيدلون الى الميت بواسطة الغير ويدخلهم حجب الاسقاط والنقصان جميعا والاقرب منهم يحجب الابعد كالابن فانه يحجب أولاد الابن وكالاخ لابوين فانه يحجب الاخوة لاب وكذلك من يدلي بشخص لا يرث معه الا أولاد الام كما مر أمثلة ذلك زوج وأخت لابوين وأخت لاب للزوج النصف وللاخت للابوين النصف وللاخت لاب السدس تكملة للثلثين أصلها من ستة عالت الى سبعة فان كان مع الاخت لاب أخ عصبها فلا يرث شيئا فهذا أخ مشؤوم زوج وأبوان وبنت وبنت ابن أصلها من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر فللزوج الربع ثلاثة وللابوين السدسان أربعة وللبنت النصف ستة ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين سهمان تعول فلو كان مع بنت الابن ابن ابن عصبها فسقطت وعالت المسألة الى ثلاثة عشر وهذا أخ مشؤوم أيضا أختان لابوين وأخت لاب فالمال للاختين لابوين فرضا وردا ولا شيء لاخت الاب فان كان معها أخوها عصبها فلهما الباقي وهو الثلث للذكر مثل حظ الانثيين وهذا هو الاخ المبارك والمحروم لا يحجب كالكافر والقاتل والرقيق لا نقصانا ولا حرمانا لانهم لا يرثون لعدم الاهلية والعلة تنعدم بفقد الاهلية وتفوت بفوات

شرط

شرط من شرائطها كبيع المجنون واذا انعدمت العلة في حق هؤلاء التحقوا بالعدم في باب الارث والمحجوب يحجب كالاخوة والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس لان علة الاستحقاق موجودة في حقهم لكن امتنع بالحجاب وهو الاب فجاز أن يظهر حجبها في حق من يرث معها ويسقط بنو الاعيان وهم الاخوة لابوين بالابن وابنه وبالاب وفي الجد خلاف لانهم أقرب ويسقط بنو العلات وهم الاخوة لاب بهم وبهؤلاء ويسقط بنو الاخياف وهم الاخوة لام بالولد وولد الابن والاب والجد بالاتفاق وتسقط جميع الجدات بالام للابويات والاميات ظاهر لان الاميات تدلي الى الميت بالام وترث بواسطتها فلا ترث معها لما تقدم أن الاقرب يحجب الابعد وأما الابويات فيحجبها نصا لا قياسا لانها تدلي الى الميت بالاب وترث فرضه فالقياس أن لا تحجبها الام والنص قوله صلى الله عليه وسلم انما أعطي الجد السدس اذا لم يكن للميت أم وتسقط الابويات بالاب لحرمة الاب وكذلك يسقطن بالجد اذا كان من قبله ولا تسقط أم الاب بالجد لانها ليست من قبله والجدات من قبل الام لا يسقطن بالاب فلو ترك أبا وأم أب وأم أم فأم الام للاب محجوبة بالاب واختلفوا ما لام الام فقيل لها السدس لان أم الاب لما انحجبت لا تحجب غيرها وقيل لها نصف السدس والقربى تحجب البعدى وارثة كانت أو محجوبة أما اذا كانت وارثة فظاهر لانها تأخذ الفريضة فلا يبقى للبعدى شيء وأما اذا كانت محجوبة وصورتها ترك أبا وأم أب وأم أم أم فقيل الكل للاب لانه يحجب أمه وهي حجبت أم أم الام لانها أقرب منها وقيل لها السدس لان أم الاب محجوبة فلا تحجب فالحاصل أن الجدة القربى من جهة الام تسقط البعدى من جهتها ومن جهة الاب والقربى من جهة الاب تسقط البعدى من جهته ولا تسقط البعدى من جهة الام لقوة جدودتها وأولاد الابن يسقطون بالابن وكذا أولاد ابن الابن يسقطون بابن الابن واعلم أنه لا يتصور أن يكون لاحد من بني آدم من أن يكون له جدتان أحدهما من قبل الام وهي أم الام والاخرى من قبل الاب وهي أم الاب والحاصل أنهن طبقتان طبقة ثابتة داخلة في جملة أصحاب الفرائض وطبقة ساقطة داخلة في جملة ذوي الارحام والفاصل بينهما أن كل جدة لم تدخل في نسبتها الى الميت أب بين أمين فهي ثابتة سواء كانت من قبل الاب أو من قبل الام والقربى من الجدات أولى بالسدس من البعدى سواء كانت من جانب الاب أو من جانب الام الا اذا كانت القربى محجوبة كأم الاب مع قيام الاب لا تحجب أم أم الام وان كانت هي بعدى لان أم الاب محجوبة بالاب فكانت ميتة واختلفوا في الجد أنه هل ترث مع ابنه الذي هو عم الميت أم لا قال عامة مشايخنا ترث

ترث مع ابنها الذي هو عم الميت لانها لا تدلي الى الميت به بخلاف امها الذي هو اب
الميت لانها تدلي به الى الميت فجاز ان تصير محجوبة ط والجدات على مراتب
الاولى جدتا الميت ام امه وام ابيه وهاتان وارثتان والثانية اربع
جدات جدتا ابيه وجدتا امه فالاوليان ام اب ابيه وام ام ابيه والاخريان
ام ام امه وام اب امه والكل وارثات الا الاخيرة لانها جدة فاسدة حيث
دخل في نسبتها اب بين امين الثالثة ثمان جدات جدتا اب ابيه
وهما ام اب اب ابيه وام ام اب ابيه وهاتان وارثتان وجدتا ام ابيه وهما
ام ام ام ابيه وهي وارثة وام اب ام ابيه وهي ساقطة وجدتا اب امه
وهما ام اب اب امه وام ام اب امه وهما ساقطتان وجدتا ام امه وهما ام ام
ام امه وهي وارثة وام اب ام امه وهي غير وارثة فان كان
لكل واحدة منهن جدتان تصير ستة عشر وهي المرتبة الرابعة وان كان
لكل واحدة من الستة عشر جدتان تصير من اثنين وثلثين وهكذا ثم الجدات
الثابتات على ضربين متحاذيات متساويات في الدرجة ومتفاوتات في الدرجة
وتعرف المتحاذيات الوارثات بان لفظ بعددهن امهات ثم تبدلت الام الاخيرة
ابا في كل مرة الى ان لا يبقى الا ام واحدة وتصور ذلك في خمس جدات متحاذيات
ام ام ام ام ام . ام ام ام ام اب . ام ام ام اب اب . ام ام اب اب اب .
ام اب اب اب اب . واما المتفاوتات في الدرجة فالقربى تحجب البعدى
واعلم انه لا يتصور الجدة الوارثة من قبل الام الا واحدة لان الصحيحة
فيهن هي ان لا تدخل في نسبتها اب بين امين وكانت الوارثة ام الام
وان علت والقربى تحجب البعدى ولا ترث الا جدة واحدة واما الاب فيتصور
ان ترث منهن الوارثة ام الام وان علت والقربى تحجب البعدى ولا ترث
واما الاب فيتصور ان ترث منهن الكثير لان الاب تحجبهن ولا ترث
مع الجد الا جدتان احدهما من قبل الام والثانية ام ام الاب ولا ترث مع اب الجد
الا ثلث احديهن من قبل الام والثانية ام ام الاب والثالثة ام اب الاب
واذا اردت ان تعرف خمس جدات متحاذيات كيف صورتهن فللفرضيين
في ذلك طرق فالبصريون في ذلك طرق فالبصريون يذكرون بعددهن امهات
ثم في المرة الثانية بعددهن امهات الا واحدة فانهم يبدلونها باب وفي الثالثة
بعددهن امهات الا الاخيرة والتي تليها الى ان تبقى ام واحدة واهل المدينة
يذكرون بعددهن ابا الاولى وفي الثانية يذكرون الابا الاولى والتي يليها وهكذا
في كل مرة واهل الكوفة يذكرون الخلاف بالنسبة الى قراباتهن مثاله اذا قيل
خمس جدات متحاذيات وارثات كيف صورتهن فعلى قول اهل البصرة يقول احديهن

ام ام ام ام ام والثانية ام ام ام ام اب . والثالثة ام ام ام اب اب
والرابعة ام ام اب اب اب والخامسة ام اب اب اب اب وعلى طريق اهل المدينة
على عكس هذا فقال احديهن ام اب اب اب اب والثانية ام ام اب اب اب
وهكذا الى اخرهن وعلى طريق اهل الكوفة قل احديهن ام جدة جدة الميت
والثانية ام جدة ام اب الميت والثالثة جدة ام جدة الميت . والرابعة
جدة جدة ام الميت . وصورة عشرة جدات متحاذيات هكذا

ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام
ام ام ام ام ام ام ام ام ام
ام ام ام ام ام ام ام ام
ام ام ام ام ام ام ام
ام ام ام ام ام ام
ام ام ام ام ام
ام ام ام ام
ام ام ام
ام ام
ام

واذا كانت في المسألة جدتان احدهما
ذات جهة والاخرى ذات جهتين او اعدهما
ذات جهة والاخرى ذات جهات
ثلث قال ابو يوسف رحمه الله لا يعتبر
بكثرة الجهات فيقسم المال بينهن بالسوية
وقال محمد رحمه الله تعتبر عدد الجهات
فيعطي التي هي ذات جهة بجهتها والاخرى بعددها
وبيانها للجدة التي هي ذات جهتين امرأة زوجت
بنت بنتها من ابن ابنها فان ولد بينهما غلام فقرابة
ما بين المزوجة وهذا المولود ان يكون هي له جدة من جهتين
من جهة ام الاب ومن جهة ام الام فلو مات هذا المولود التي تكون
هي له جدة من جهتين من جهة ام ام الاب ومن جهة ام ام الام
فلو مات هذا الغلام وترك هذه الجدة وجدة اخرى وهي ام ام الاب
فعلى قول ابو يوسف رحمه الله السدس بينهما نصفان وعند محمد رحمه الله
الثلث بينهما اثلاث وصورة الجدة التي هي ذات جهات ان هذه الغلام مركب
تزوجت هذه الجدة بنت بنت لها اخرى من هذا الغلام فان ولد لها غلام فقرابة
ما بين المزوجة وهذا الغلام ان تكون له جدة من ثلث جهات من جهة الام
ام ام ام ومن جهة اخرى وهي ام اب اب ومن جهة ام ام ام اب
فلو مات الغلام وترك هذه الجدة وجدة اخرى ذات جهة واحدة وهي ام ام اب اب
فعلى قول ابو يوسف رحمه الله تقسم السدس بينهما نصفين وعلى قول محمد
رحمه الله السدس بينهما ارباع ط ولو خلف المرأة زوجا واما او جدة واخوة من الام
واخوة لابوين فللزوج النصف وللام السدس ولولد الام الثلث ولا شيء للاخوة
لابوين وهذا قول علي وابن عباس وابي بن كعب وابي موسى رضي الله عنهم
وبه قال اصحابنا وقال عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم للزوج
النصف وللام السدس والثلث لولد الام يشركهم فيه ولد الاب والام فيكون بينهم

ام ام

بالسوية وبه اخذ الشافعي رحمه الله وتسمى المسالة المشركة والحمارية
العول ان يزيد السهام على الفريضة فيعول المسالة الى سهام الورثة الفريضة ويدخل النقصان
عليهم على قدر حصصهم لعدم ترجيح البعض على البعض كالديون والوصايا اذا ضاقت
التركة عن ايفاء الكل فانها تقسم عليهم قدر انصبائهم ويدخل النقص على الكل كما هنا
واعلم ان اصول المسائل سبعة اثنان وثلثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر
واربعة وعشرون فاربعة منها لا تعول الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلثة
تعول الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون فالستة تعول الى عشرة
وترا او شفعا والاثنا عشر تعول الى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر
والاربعة والعشرون تعول الى سبعة وعشرين لا غير امثلة تعرف هذه الاصول
اما التي لا تعول فزوج واخت لابوين للزوج النصف وللاخت النصف
وكذلك زوج واخت لاب وتسمى هاتان المسالتان اليتيمتين لانه لا يورث
المال بفرضين متساويين الا في هاتين المسالتين بنت وعصبة
نصف وما بقي اصلها من اثنين اخوان لام واخ لابوين ثلث وما بقي اختان
لابوين وام واخ لاب ثلثان وما بقي اصلها من ثلثة اختان لابوين واختان لام ثلثان
وثلث زوج وبنت وعصبة ربع ونصف وما بقي اصلها من اربعة زوجة
وبنت وعصبة ثمن ونصف وما بقي اصلها من ثمانية زوجة وابن ثمن وما بقي
من ثمانية امثلة العائلة جدة واخت لام واخت لابوين واخت لاب
اصلها من ستة وتصح منها واختان لام واخت لابوين واخت لاب سدس وثلث
ونصف وسدس اصلها من ستة وتعول الى سبعة زوج وام واخوان لام نصف وثلث
وسدس من ستة وتسمى مسالة الالزام فانها الزام على مذهب ابن عباس رضي الله عنهما
لانه ان قال كما قلنا فقد حجب الام من الثلث الى السدس بالاختين ولا يقول به
وان جعل للام الثلث وللاختين السدس فقد ادخل النقص على الاولاد دون الام
وليس ذلك مذهبه وهو خلاف النص ايضا وان جعل لهما الثلث فقد قال بالعول
زوج وام اخت لابوين نصف وثلث ونصف اصلها من ستة وتعول الى ثمانية
وهي اول مسالة عالت في الاسلام وقعت في صدر خلافة عمر رضي الله عنه
فاستشار الصحابة رضوان الله عليهم فاشار العباس رضي الله عنه ان يقسم عليهم
بقدر سهامهم فصاروا الى ذلك زوج وام واختان لابوين اصلها ستة
وتعول الى ثمانية زوج وام وثلث اخوات متفرقات اصلها من ستة وتعول
الى تسعة للزوج ثلثة وللام سهم وللاخت لام سهم وللاخت لاب وام ثلثة وللاخت
لاب سهم السدس تكملة الثلثين زوج وام واختان لام واختان لابوين
نصف وثلث وسدس وثلثان اصلها من ستة وتعول الى عشرة وتسمى ام الفروخ



لانها اكثر المسائل عولا فشبهت الاربعة الزوائد بالفروخ وتسمى ايضا الشريحية
لان شريحا رضي الله عنه اول من قضى فيها زوجة واختان لابوين واخ لاب
اصلها من اثني عشر وتصح منها زوجة وام واختان لابوين ربع وسدس وثلثان
اصلها من اثني عشر وتعول الى ثلثة عشر امراة واختان لام واختان لابوين
ربع وثلث وثلثان اصلها من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر امراة وام
واختان لام واختان لابوين ربع وسدس وثلث وثلثان اصلها من اثني عشر
وتعول الى سبعة عشر ثلث نسوة وجدتان واربع اخوات لابوين
اصلها من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر ثلث نسوة وجدتان وتسمى الارامل
لان في المسالة كلها اناث وهي مما يسال ويقال رجل مات وترك سبعة عشر
دينارا وسبع عشرة امراة اصاب كل امراة دينار كيف تكون هذه صورتها
امراة وابوان اصلها من اربعة وعشرين وتصح منها امراة وبنتان وابوان
ثمن وسدسان وثلثان اصلها من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين
وتسمى المنبرية لان عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فقال على الفور
صار ثمنها تسعا ومر على خطبته ولو كان الابوين جدا او جدة او اب وجدة
فكذلك وكذا لو كان مكان البنتين بنت وبنت ابن زوجة وام واختان
لام واختان لابوين وابن كافر او قاتل او رقيق اصلها من اثني عشر تعول الى سبعة عشر
تقدم لان المحروم وهو الابن لا يحجب وعن ابن مسعود رضي الله عنه يحجب الابن
الزوج من الربع الى الثمن اصلها من اربعة وعشرين وتعول الى احد وثلثين للزوج الثمن
ثلثة وللام السدس اربعة وللاولاد الام الثلث ثمانية وللاختين لابوين الثلثان
ستة عشر وتسمى ثلاثينية ابن مسعود رضي الله عنه واعلم ان الستة متى عالت
الى عشرة او تسعة او ثمانية فالميت امراة قطعا وان عالت الى سبعة احتمل
ان يكون ذكرا او انثى ومتى عالت الاثنا عشر الى سبعة عشر فالميت ذكر والى ثلثة عشر
وخمسة عشر يحتمل الامران والاربعة والعشرون اذا عالت الى سبعة وعشرين
فالميت ذكر في الرد وهو نقيض العول وهو ان يزيد الفريضة على السهام
وليس ثم عصبة تستحقه فيرد الفاضل على ذوي السهام بقدر سهامهم الا على الزوجين
وهو مذهب عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا وقال
زيد بن ثابت رضي الله عنه يوضع الزائد في بيت المال وبه اخذ مالك والشافعي
رحمهما الله لنا قوله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا او حقا فلورثته الحديث ولانه
القرابة علة لاستحقاق الكل لان الميت قد استغنى عن المال فلو لم ينتقل
الى احد يبقى سائبا والقريب اولى الناس به فيستحقه بالقرابة ومع هذا لها انفراد
تقاعدت عن استحقاق الكل عند الاجتماع للمزاحم بالاجماع فبقيت مفيدة له عند الانفراد

فوجب ان يستحق صاحب السهم بقدر سهم حالة المزاحمة والفضل عن سهم حاله
الانفراد واما الزوجان فرد ابهما قاصر فلا يستحقان الا سهمهما اظهار القصور من بينهما
ولان الزوجية تزول بالموت فينبغي السبب وقضيته عدم الارث اصلا الا انا اعطينا
هما بصريح الكتاب فلا يزاد عليه واعلم ان جميع من يرد عليه سبع الام والجدة والبنت
وبنت الابن والاخوات من الابوين والاخوات لاب واولاد الام ويقع الرد على جنس واحد
وعلى جنسين وعلى ثلثة ولا يكون اكثر من ذلك والسهام المردود عليها اربعة الاثنان والثلثة
والاربعة والخمسة ثم المسئلة لا تخلو اما ان كان فيها من لا يرد عليه او لم يكن فان لم يكن
فاما ان كان جنسا واحدا او اكثر فان كان جنسا واحدا فاجعل المسالة من عدد رؤوسهم
وان كان جنسين او اكثر منها واسقط الزائد امثلة ذلك جدة واخت لام للجدة السدس
وللاخت السدس والباقي يرد عليهما بقدر سهامهما فاجعل المسالة من عدد سهامهما وهو اثنان
لاستوائهما في الفرض اصل المسالة من ستة وعادت بالرد الى اثنين جدة واختان
لام للجدة السدس وللاختين الثلث فاجعل المسالة من ثلثة وهو عدد سهامهم بنت
وام للبنت النصف ثلثة وللام السدس سهم فاجعل المسالة من اربعة عدد اربع بنات
وام للبنات الثلثان وللام السدس اجعل المسالة من خمسة عدد سهامهم ام وبنت
فللام السدس وللبنت النصف والمسالة من ستة ومجموع السهام اربعة فتجعل
الاربعة اصل المسالة وتقسم التركة عليها فيكون للام ربع المال وللبنت ثلثة ارباعه
ام وبنت وبنت ابن فللام السدس وللبنت النصف ولبنت الابن السدس والمسالة من ستة
ومجموع السهام خمسة فتجعلها اصل المسالة وتقسم التركة عليها وان كان في المسالة من لا يرد عليه
وهو الزوجان فان كان من يرد عليه جنسا واحدا فاعط فرض من لا يرد عليه
من اقل مخارجه ثم اقسم الباقي على من يرد عليه ان استقام كزوج وثلث بنات اعط
الزوج فرضه من اربعة والباقي للبنات وهي ثلثة تصح عليهن وان لم يستقم عليهن
فان كان بين رؤوسهم وما بقي من فرض من لا يرد عليه موافقة فاضرب وفق رؤوسهم
في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات للزوج الربع يبقى ثلثة لا تستقيم
على البنات وبينهم وبين الباقي موافقة بالثلث فاضرب وفق رؤوسهم وهو اثنان
في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة تكون الحاصل ثمانية فيعطى من الثمانية
للزوج سهمان ويبقى ستة تصح على البنات وان لم يكن بينهما موافقة
كزوج وخمس بنات فاضرب كل رؤوسهم وهي خمس في مخرج فرض من لا يرد عليه
مع جنسين او ثلثة ممن يرد عليهم فاعط فرض من لا يرد عليه ثم اقسم الباقي
على مسالة من يرد عليه فان استقام والا فاضرب جميع مسالة من يرد عليه في
مخرج فرض من لا يرد عليه فما بلغت فمنه يصح المسالة ثم اضرب سهام من لا يرد عليه
في مسالة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ

مخرج

مخرج فروض الفريقين مثال الاول زوج واربع جدات وست اخوات لام للزوج
الربع سهم يبقى ثلثة وسهام من يرد عليه ثلثة فقد استقام على سهامهم ومثال الثاني
اربع زوجات وتسع بنات وست جدات للزوجات الثمن سهم يبقى سبعة وسهام
خمسة لا تستقيم عليها ولا موافقة فاضرب سهام الرد وهي خمسة في مخرج من
فرض من لا يرد عليه وهي ثمانية تكون اربعين منها يصح ثم اضرب سهام من لا يرد
عليه وهي ثمانية تكون اربعين منها يصح ثم اضرب سهام من لا يرد عليه وهو واحد
في مسالة من يرد عليه وهي خمسة تكون خمسة وسهام من يرد عليه وهي خمس فيما بقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه وهو سبعة تكون خمسة وثلاثين للبنات اربعة اخماسها ثمانية
وعشرون وللجدات الخمس سبعة مثال اخر زوجة وبنت ابن وجدة للزوجة
الثمن تبقى سبعة وسهام الرد خمسة لا يستقيم ولا موافقة فاضرب سهام من يرد عليه وهي خمسة
في مخرج مسألة من لا يرد عليه وهو ثمانية تكون اربعين فمنها تصح المسالة
مثال اخر زوج وام وثلث بنات فمسالة الام والبنات من ستة ومجموع السهام
من خمسة واصل مسالة الزوجة من ثمانية والباقي بعد فرضها سبعة والسبع
لا تنقسم على الخمسة فيضرب الخمسة في مخرج فرض الزوج فتكون اربعين
فهو اصل المسالة للزوج الثمن خمسة اسهم والباقي خمسة وثلاثون يقسم على مجموع سهام
الام والبنات وهي خمسة فتكون للام سبعة اسهم والباقي ثمانية وعشرون
لبنات ولا ينقسم على عددهن ولا بينهما موافقة فنضرب عددهن وهو ثلثة
في الاربعين فتكون مائة وعشرين فمنها تصح المسالة للزوج خمسة عشر
اذا كان لان الاربعين خمسة فضربناها في ثلثة وللام احد وعشرون اذا كان
لام من الاربعين سبعة ولكل بنت ثمانية وعشرون

## في مقاسمة الجد مع الاخوة

قال كثير من الصحابة منهم ابو بكر وابن عباس وابي بن كعب
وعائشة رضي الله عنهم الجد بمنزلة الاب عند عدمه يرث معه
من يرث مع الاب ويسقط به من يسقط بالاب وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله فيجعل الجد الاب بمنزلة الاب الا في مسالتين زوج وابوين
او زوجة وابوين وقال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم
الجد لا يسقط بني الاعيان والعلات ويرثون معه واختلفوا
في كيفية توريثهم معه وبقول زيد اخذ ابو يوسف ومحمد والشافعي
رحمهم الله والمختار قول ابي بكر رضي الله عنه لسلامته عن التردد
والتوقف ثم نحتاج هاهنا الى بيان قول زيد لتعرف مذهب الفقها
المذكورين ثم نقول ان الجد الصحيح الوارث لا يكون الا واحدا لانه لا يكون الا من جهة
الاب والاقرب يسقط الابعد فقال زيد رضي الله عنه اذا اجتمع الجد

والاخوة كان الجد كاحدهم يقاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة من الثلث فان نقصته
فرض له الثلث والباقي بين الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين مثاله جد واخ المال
بينهما نصفان لان المقاسمة خير له جد واخوان المال بينهم اثلاثا لان المقاسمة
والثلث سواء جد وثلث اخوة نفرض له الثلث والباقي بين الاخوة لان المقاسمة
تنقصه من الثلث فان كان صاحب فرض نعطي فرضه ثم نظرنا في انه هل فضل شيء ام لا
فان لم يفضل فللجد سدس المال ويعيل المسالة ويسقط الاخوة والاخوات وان فضل
فان كان الفاضل سدس المال لا غير فهو للجد ولا شيء للاخوة والاخوات وان كان الفاضل
اقل من السدس فتمم السدس للجد وتعيل المسالة ولا شيء للاخوة والاخوات وان كان
الفاضل اكثر من سدس المال فللجد في هذه الحالة خير الامور الثلثة من ثلث هذا الفاضل
او سدس جميع المال او المقاسمة مثاله زوج وجد واخ فللزوج النصف والباقي
بين الاخ والجد نصفان فالمقاسمة هنا خير من ثلث الباقي ولو كان مع الجد اخوان
فثلث الباقي والمقاسمة وسدس جميع المال سواء ولو كانوا ثلث اخوة استوى
سدس المال وثلث الباقي وهما خير من المقاسمة فللجد السدس والباقي بين الاخوة وتصح المسالة
من ثمانية عشر للزوج تسعة وللجد ثلثة ولكل اخ اثنان مثاله اخر زوج وام
واخ فللزوج النصف وللام الثلث ولا يبقى الا السدس لجميع المال فهو للجد ولا شيء للاخ
فلو كان بدل الاخ اختا فالقياس انها تسقط كالاخ لانها عصبة مع الجد لكن المذهب
انا نفرض للاخت النصف لانها ليست عصبة بنفسها وانما جعلت عصبة
بالجد فجعلت في صورة لا تؤدي الى الحرمان فاذن اصل المسالة من ستة
وتعول الى تسعة للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس
وللاخت النصف فيكون المبلغ تسعة ثم يجمع بين نصيب الاخت
فيكون اربعة فنقسمها على الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ترجيحا
للجد على الاخت وتسمى هذه المسالة الاكدرية لتكدر مذهب
زيد فيها فانه فرض لهما اولا ولم نعط كل واحد فرضه بل قسم
المفروض لهما كما يقسم مال العصبات وتصح المسالة من سبعة
وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة ولا فرض للاخت
مع الجد الا في هذه المسالة مثال اخر زوج وبنت وام وجد واخ للزوج الربع
وللبنت النصف وللام السدس يبقى نصف سدس فتمم السدس للجد وتعيل
المسالة من اثني عشر الى ثلثة عشر ويسقط الاخ ولو كان بدل الاخ اخت
لم يفرض لها النصف لان الاخت مع البنت عصبة والعصبة تسقط عند استغراق
المال باصحاب الفرائض اما اذا اجتمع مع الجد اخوة من الاب والام واخوة من الاب
لا يتغير ولما يتغير حكم الاخوة والاخوات فان اولاد الاب والام يورث





اولاد الاب على الجد في حساب القسمة فاذا تبين نصيب كل فريق واخذ الجد ما يخصه
استرد اولاد الاب والام من اولاد الاب جميع ما في ايديهم ان كان في اولاد الاب والام ذكر
وان تمحضوا اناثا فان لم يكن للاخت الا واحدة استردت ما يكمل به النصف وان كانت اختان
او اكثر استردت ما يكمل به الثلثان ويكون الباقي في اولاد الاب والسبب
ان اولاد الاب انما يحجبون باولاد الاب فتعود فائدة حجبهم اليهم لا الى الجد
مثاله جد واخ من الاب والام واخ من الاب فثلث جميع المال والمقاسمة سواء
وللجد الثلث والباقي للاخ من الاب والام ويسقط الاخ من الاب وان دخل
في حساب القسمة المسالة بحالها لكن بدل الاخ من الاب اخت من الاب فالمقاسمة
خير للجد والمسالة من خمسة اسهم للجد سهمان والباقي ثلثة اسهم للاخ
من الاب والام ولا شيء للاخت مثال اخر جد واخت من الاب والام واخ
من الاب فالمقاسمة خير والمسالة من خمسة للجد سهمان يبقى ثلثة اسهم واحد
للاخت واثنان للاخ ثم تسترد الباقي للاخت من الاخ ما يكمل به النصف لان وهو سهم
ونصف سهم ليحصل لها سهمان ونصفه وتصح المسالة من عشرة للجد منها اربعة
وللاخت خمسة يبقى سهم واحد للاخ وهذه المسالة تسمى عشرية زيد رضي الله عنه
فالحاصل انه لو كان معهم صاحب فرض نعطي فرضه ثم ينظر الى الباقي
للجد ثلث احوال المقاسمة او ثلث ما بقي او سدس جميع المال فيعطى ما هو خير له
منها والباقي بين الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين وسواء العلات مع الجد
كبني الاعيان فحصل من اهل زيد رضي الله عنه انه يقول بالمقاسمة
ما لم تنقصه من الثلث ومع صاحب الفرض ينظر له اصلح الاحوال الثلثة
ويحجب ولد الاب على الجد اضرارا به ولا يفرض للاخوات المنفردات شيئا
مع الجد ويجعلهن عصبة ولا يقول بالقول بان اهل اهن عصبة

في ذوي الارحام

قال عامة الصحابة بتوريث ذوي الارحام وهو مذهبنا
وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه لا ميراث لهم ويوضع المال في بيت المال وبه قال
مالك والشافعي رحمهم الله وذوو الارحام كل قريب ليس بذي سهم
ولا عصبة وهم العصبات من انفرد منهم احد جميع المال لانهم يدلون
بالقرابة وليس لهم سهم مقدر وكانوا كالعصبات والاقرب يحجب
الابعد كالعصبات حتى ان من هو اقرب الى الميت من اي صنف كان فهو الاولى
مثاله بنت بنت بنت وابن ام فهو اولى لانه اقرب اب اب ام وعمه وخاله
فهي اولاهما اقرب وذكر صاحب الدين النيسابوري في فرائضه انه لا يرث
احد من الصنف الثاني وان قرب وهناك من الصنف الاول وان بعد وكذا الثالث

الثالث
مع الرابع مع الثالث قال وهو المختار للفتوى والمعول عليه من جهة مشايخنا
تقديم الصنف الاول مطلقا ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع فعلى بنت بنت البنت
اولى من اب الام وهم خمسة اصناف اولهم صنف ينتمي الى الميت وهم اولاد
البنات واولاد بنات الابن وصنف ينتمي اليهم الميت وهم الجدود
الفاسدون والجدات الفاسدات وصنف ينتمي الى ابوي الميت
وهم اولاد الاخوات لاب وام اولاب واولاد الاخوة والاخوات لام وبنات
الاخوة وصنف ينتمي الى جدي الميت وهم الاخوال والخالات والاعمام
والعمات وبنات الاعمام كلهم واولاد هؤلاء لام ومن يدلي بهم والخامس
عمات الاباء والامهات واخوالهم وخالاتهم واعمامهم الاباء لام واعمام
الامهات كلهم واولاد هؤلاء واولاهم بالميراث اولهم ثم ثانيهم
ثم ثالثهم ثم رابعهم ثم خامسهم وعليه الفتوى الخ الصنف
الاول فاولاهم بالميراث اقربهم فان استووا في القرب فولد الوارث
اولى واختلفوا في ولد ولد الوارث والصحيح انه ليس باولى مثاله
بنت بنت بنت المال للاولى لانها اقرب وان استووا في
القرب فمن كان ولد وارث اولى كبنت بنت الابن اولى من بنت بنت
البنت لانها ولد الوارث بنت بنت البنت وبنت بنت بنت
الابن فالمال بينهما سواء في الصحيح والقسمة على ابدانهم ان اتفقت اصولهم
وان اختلفت اصولهم فكذلك عند ابي يوسف رحمه الله وهو رواية ابي حنيفة
رحمه الله وعند محمد رحمه الله وهو اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله القسمة
على اول خلاف مع اعتبار صفة الاصول في الفروع واعتبار عدد الفروع في الاصول
ثم كل بطن جعله الاصل تنتقل ذلك الى فرعهم مثاله بنت ابن بنت
وبنت بنت بنت فعند ابي يوسف رحمه الله المال
نصفان باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله اثلاث سهمان لبنت
ابن البنت وسهم لبنت بنت البنت كانه مات عن ابن وبنت
ويقسم المال بينهما اثلاثا ثم ما اصاب ابن البنت فلولده وما اصاب
بنت البنت فلولدها بنتا ابن بنت وبنت بنت بنت
فعند ابي يوسف رحمه الله تعالى المال بينهن اثلاث باعتبار
الابدان وعند محمد رحمه الله خمس المال لبنت بنت البنت واربعة
اخماسه لبنتي ابن البنت كانه مات عن ابني بنت وبنت بنت فيقسم المال
بينهم اخماسا ثم ما اصاب بنت البنت فلولدها وما اصاب ابن البنت

فلولده هذا هو اعتبار عدد الفروع في الاصول والاول اعتبار صفة الاصول
في الفروع بنت ابن بنت وابن بنت بنت فعند ابي يوسف رحمه الله ثلث المال
لبنت ابن البنت وثلثاه لابن بنت البنت اعتبارا للابدان دون الاصول
وعند محمد رحمه الله يقسم على اول بطن اختلف ويجعل من يدلي بالذكر فريقا
على حدة ومن يدلي بالانثى فريقا على حدة ثم يقسم على الثاني ثم على الثالث
الى ان ينتهي مثاله بنت بنت بنت وبنت ابن بنت وابن ابن بنت
فعند ابو يوسف رحمه الله يعتبر الابدان وعند محمد رحمه الله يعتبر الاصول
خمس المال لبنت بنت البنت وثلثا اربع الاخماس لابن ابن البنت
وثلث اربع الاخماس لبنت ابن البنت ولو كان معهم ابن بنت بنت
ايضا فعند محمد رحمه الله ثلث الثلثين لبنت ابن البنت وثلثا الثلثين لابن
ابن البنت وثلث الثلث لبنت بنت البنت وثلثا الثلث لابن بنت البنت
ومن كان له قرابتان من ذوي الارحام يرث من القرابتين جميعا
مثاله ابن ابن بنت هو ابن بنت بنت وبنت بنت بنت صورته
صورته رجل له بنتان ماتتا وخلفت احديهما ابنا والاخرى بنتا فتزوج
الابن البنت فولدت ابنا ثم تزوج اخرى فولد له بنتا فالمولود اولا ابن ابن بنت
هو ابن بنت بنت والمولود ثانيا بنت بنت بنت فلو مات الزوجان
ثم مات الجبو فعند ابو يوسف رحمه الله المال اخماس خمس المال لبنت
بنت البنت واربعة اخماس لذي القرابتين الصنف الثاني وهم الجدود
الفاسدون والجدات الفاسدات اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كاب ام وابي ام ام
واب ام اب فالمال لقربه وان استووا في القرب لم يكن الادلاء بوارث
موجبا للتقديم في الاصح لان سبب الاستحقاق القرابة دون الادلاء
بوارث مثاله اب ام اب وابي ام ام فهما سواء وان استووا في القرب
وليس فيه من يدلي بوارث نظر فان كانوا من جانب واحد من جانب
الاب او من جانب الام واتفقت صفة من يدلون بهم فالقسمة على ابدانهم ان كانوا
ذكورا او اناثا فبالسوية وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين
وان اختلفت صفة من يدلون بهم انقسم على اول بطن الى الميت اختلفت
كما في الصنف الاول وان كانوا من جانبين جعل الثلثان لقرابة الاب
والثلث لقرابة الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم فيما بينهم كما لو انفردوا
مثاله ابو ام ابي الاب وابو ابي ام الاب فهما جدان من قبل الاب
وابو ام ابي الام وابو ابي ام الام فهما جدان من قبل الام فيقسم المال اثلاثا
ثلثاه لقرابة الاب وثلثه لقرابة الام ثم ما اصاب قرابة الاب يقسم اثلاثا ثلثاه للجد

من قبل ابيه وهو ابو ام ابي الام وثلثه لجده من قبل امها وهو ابو ابي ام الاب
وما اصاب قرابة الاب فكذلك ثلثاه لجدها من قبل ابيها وهو ابو ابي الاب
لام وثلثه لجدها من قبل امها وهو ابو اب ام الام وهذا الجواب على قول
من لا يعتبر المدلي بالوارث الصنف الثالث ثلثة انواع الاول بنات
الاخوة واولاد الاخوات لاب وام واولادهم والثاني بنات الاخوة واولاد الاخوة
لاب واولادهم والثالث اولاد الاخوة والاخوات لام واولادهم فان كانوا من
النوع الاول في تساوي الدرجة والقرب والاولاد بوارث والقسمة
وان اختلفوا في ذلك فالمعتبر الابدان عند ابي يوسف رحمه الله تعالى
والابدان ووصف الاصول عند محمد رحمه الله تعالى مثاله بنت الاخت
اولى من بنت بنت الاخت لانها اقرب بنت ابن الاخ اولى من بنت بنت الاخ
لانها ولد الوارث بنت اخت وابن اخت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
بنت ابن اخ وابن بنت اخ وبنت بنت اخ فعند ابي يوسف رحمه الله تعالى
يعتبر الابدان وعند محمد رحمه الله خمس المال لبنت ابن الاخ ثلثا اربعة الاخماس
لابن بنت الاخ وثلث اربعة الاخماس لبنت بنت الاخ ابن اخت لاب وام وبنت
اخ لاب وام فابو يوسف رحمه الله يعتبر الابدان دون الاصول فعنده
ثلث المال لبنت الاخ لاب وام وثلثاه لابن الاخت لاب وام والكلام
في اولاد الاخوات والاخوة لاب كالكلام في الفريق الاول عند عدمهم
واما الكلام في اولاد الاخوة والاخوات لام فان الاولى اقربهم ولا تفضيل الذكر
على الانثى مثاله بنت اخت لام وابن اخت لام فعندهما المال بينهما بالاصول
نصفان واذا اجتمع ثلثة اولاد الاخوات متفرقات او ثلاث بنات اخوة متفرقين
واستووا في القرب والدرجة فعند ابي يوسف رحمه الله يعتبر الاصول
مثاله بنت اخت الاب وام وبنت اخت لاب وبنت اخت لام فعند ابي يوسف
رحمه الله المال كله لبنت الاخت لاب وام وعند محمد رحمه الله خمس المال لبنت الاخت
لام وخمس لبنت الاخت لاب وثلثه اخماس لبنت الاخت لاب وام بنت الاخ
لاب وام وبنت الاخ لام فعند ابي يوسف رحمه الله المال كله لبنت الاخ لاب وام
وعند محمد رحمه الله سدس لبنت الاخ لام والباقي لبنت الاخ لاب وام
وان اجتمعت ثلث بنات اخوات متفرقات وثلث بنات اخوة متفرقين
فعند ابي يوسف رحمه الله المال كله بين بنت الاخ لاب وام بين بنت الاخت لاب وام
وبين بنت الاخت لاب وام اثلاث كما في الاصول وكذا الاخوة والاخوات
اذا كانت قرابته ذات جهتين فهو على اختلاف قدم في الصنف الاول
مثاله ابن اخ لام هو ابن الاخت وبنت اخت لاب وام فعند ابي يوسف رحمه الله



المال كله بين بنت الاخ لاب وام وبين بنت الاخت لاب وام نصفان وعند محمد
رحمه الله ثلث المال بين بنت الاخ لام وبين بنت الاخت لام نصفان وثلثا المال
بين بنت الاخ لاب وام وبين ما تقدم في الصنف الاول مثاله ابن اخ لام هو ابن الاخت
لاب وبنت اخت الاب وام فعند ابي حنيفة رحمه الله المال كله لبنت الاخت لاب
وام وعند محمد رحمه الله المال كله على خمسة ثلثة اخماس لبنت الاخت لاب وام وخمساه
لابن الاخ لام الذي هو ابن الاخت لاب الصنف الرابع وهم اولاد الاعمام
لام ومن في معناهم من كان لاب وام اولى ممن كان لاب وهو اولى ممن كان لام
مثاله عمة لاب وام اولى من عمة لاب والتي من الاب اولى من التي لام خالة
لاب وام وخالة لاب فالاولى اولى خالة لاب وخالة لام فالخالة لاب اولى
وانما يعتبر هذا الترجيح في جنس واحد مثاله عمة لاب وام وخالة
لاب فالمال بينهما اثلاث ثلثاه للعمة وثلثه للخالة واذا اجتمع الاخوال
والعمات والخالات فالثلثان للعمات بينهن بالسوية والثلث للاخوال
والخالات بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والكلام في اولاد هؤلاء
وبنات الاعمام ان اولاهم اقربهم فان استووا في القرب فمن كان لاب وام
اولى ممن كانت لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام ثم ولد الوارث اولى فان كان
احدهما ولد الوارث غير انه ذات قرابة واحدة والاخر ولد ذي الرحم لكن
ذا قرابتين الصحيح اذا قرابتين اولى مثاله بنت ابن عم لاب وابن ابن عم
لاب وام فالثاني اولى الصنف الخامس وهم اقربا الابوين اولاهم اقربهم
مثاله عم لاب اولى من عم الجد فاذا اجتمعت قرابة الاب وقرابة الام
فالثلثان لقرابتي الاب وثلث لقرابتي الام ثم ما اصاب قرابتي الاب يقسم
بينهم اثلاثا ثلثاه لقرابته من قبل ابيه والثلث لقرابته من قبل امه وما اصاب
قرابتي الام فكذلك ثلثاه لقرابتها والثلث لقرابتها من قبل امها مثاله
عم الاب وخالته وعم الام وخالتها والكلام في اولاد هؤلاء كالكلام في اولاد
البنات واولاد الاخوات فيما يتفقون ويختلفون وان كانوا جنسين
عمومة وخؤولة فالثلثان لجانب العمومة والثلث لجانب الخؤولة كيف كانوا
في العدد والذكور والانوثة مثاله ذلك عم وعشرة اخوال للعمة
الثلثان وللاخوال الثلث عم وخال او خالة للعمة الثلثان
وللخال والخالة الثلث ولا يحجب ذو القرابتين من احد الجنسين ذا القرابة
الواحدة من الجنس الاخر مثاله عمة لابوين وخالة لاب للعمة الثلثان وللخالة
الثلث خالة لابوين وعمة لاب كذلك واذا اجتمع الجنسان من جهة الاب والجنسان
من جهة الام فالثلثان لقرابتي الاب والثلث لقرابتي الام ثم ما اصاب قرابة الاب

ثلثاه لقرابة ابيه وثلثه لقرابة امه وكذلك ما اصاب قرابة الام مثاله عمتين
للاب وخالتين وعم للام وخالة للام الثلثان للعمتين بينهما اثلاثا والثلث للخالتين
بينهما اثلاثا وقد انكسرتا بالاثلاث فاضرب ثلاثة في ثلاثة تكن تسعة
منها يصح وحكم اولاد هولاء حكم اباءهم في جميع ما ذكرناه عند عدمهم اباءهم
فالحاصل ان ذوي الارحام خمسة عشر صنفا اولاد البنات واولاد الاخوات
وبنات الاخوة لاب وام او لاب واولاد الاخ والاخت لام والعمة واولادها
والعم لام واولاده وبنات العم وكل جد يدخل بينه وبين الميت انثى وكل جدة
تدخل بينها وبين الميت ذكر بين الانثيين والخال واولاده والخالة
واولادها واختلف في توريثهم فاصحاب التنزيل وهم الذين نزلوا كل ذي
رحم منزلة الوارث الذي به يدلي الى الميت فنزلوا اولاد البنات واولاد الاخوات
بمنزلة امهاتهم ونزلوا بنات الاخوة وبنات الاعمام بمنزلة اباءهن ونزلوا
ابا الام والاخوال والخالات منزلة الام ونزلوا الاعمام لام والعمات لاب
جعلوا اولاهم بالميراث اسبقهم الى وارث ما فاذا استووا في السبق
الى الوارث فلكل واحد نصيب الوارث الذي به يدلي الى الميت
والشافعي رحمه الله ومتابعوه على مذهب اهل التنزيل حساب

الفرائض الفروض نوعان الاول النصف والربع والثمن
والنوع الثاني الثلثان والثلث والسدس ومخرج كل كسر عدد ما في
الواحد من امثاله ومخرج الكسر المكرر مخرج الكسر المفرد كالثلث والثلثين
والسدس والسدسين فالنصف مخرجه من اثنين والربع من اربعة
والثمن من ثمانية ومخرج الثلثين والثلث من ثلثة والسدس
من ستة فاذا اختلط النصف من النوع الاول بجميع النوع الثاني وهو الثلثان
والثلث والسدس او ببعضه اي بواحد منه اما الثلثان او الثلث او السدس
او باثنين منها فهي من ستة وان اختلط الربع بالكل او ببعضه
فمن اثني عشر واذا اختلط الثمن بكل الثاني او ببعضه فمن اربعة وعشرين
او نقول الاصول التي تخرج منها الحساب وهي سبعة اعداد اثنان
وثلثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون
والخمسة الاولى من هذه الاعداد هي مخارج الفروض المذكورة
التي هي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فان هذه
الفروض كسور ومخرج كل كسر هو اقل عدد يكون ذلك الكسر منه واحدا
صحيحا فمخرج النصف الاثنان ومخرج الربع اربعة ومخرج الثمن
ثمانية ومخرج الثلثان والثلث ثلثة ومخرج السدس ستة وكل مسئلة

فيها نصف

فيها نصف او نصفان فاصلها من اثنين وكل مسألة فيها ثلث او ثلثان او سدس
ونصف فاصلها من ستة وكل مسئلة فيها ثمن او ثمن ونصف فاصلها من ثمانية
وكل مسالة فيها ربع وثلث او ربع وسدس فاصلها من اثني عشر وانه اقل عدد له
ربع وثلث او ربع وسدس وكل مسألة فيها سدس وثمن او ثمن وثلثان
فاصلها من اربعة وعشرين واذا صحت الفريضة فان انقسمت سهام كل فريق عليه
فلا حاجة الى الضرب وان انكسر ولم ينقسم عليهم فاضرب عدد رؤس ما انكسرت
عليه سهم في اصل المسالة وعولها ان كانت عائلة فما خرج صحت منه المسالة مثاله
امراة واخوان للمراة الربع سهم يبقى ثلثه لا يستقيم على الاخوين ولا موافقة بين الثلثة
والاثنين فاضرب عدد رؤسهما وهو اثنان في اصل المسالة وهو اربعة تكن ثمانية
منها تصح وان كان بين سهامهم وعدد رؤسهم موافقة فاضرب وفق عددهم
في اصل المسالة وهو اربعة مثاله امرة وستة اخوة للزوجة الربع سهم
يبقى ثلثه لا يستقيم على ستة وبينهما موافقة بالثلث فاضرب وفق عددهم وهو اثنان
في اصل المسئلة وهو اربعة تكن ثمانية يصح للزوجة سهم مضروب في اثنين يكون اثنين
وللاخوة ثلثة مضروبة في اثنين يكون ستة لكل واحد سهم مثاله اخرى زوجة وستة
اخوة وثلاث اخوات لابوين اصلها من اربعة للزوجة سهم يبقى ثلثه لا يستقيم على
خمسة عشر لكن بينهما موافقة بالثلث فيرجع الخمسة عشر الى ثلثها وهو خمسة
فاضرب خمسة في اربعة تكن عشرين منها يصح مثاله اخرى زوج وابنان
وبنتان اصل المسالة من اربعة للزوج الربع سهم واحد يبقى ثلثة فيقسم بين الابنين
والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين وثلثه لا ينقسم على ستة لكن توافقهما بالثلث
فرد عدد الرؤس الى وفقه وهو اثنان ونضربها في اصل المسالة فيبلغ ثمانية
فمنها تصح المسالة وان انكسر سهامها على فريقين او اكثر فاطلب الموافقة بين سهام كل فريق
وعددهم ثم بين العددين فان كان متماثلين فاضرب احدهما في اصل المسالة
وان كانا متداخلين فاضرب اكثرها وان كانا متوافقين فاضرب
وفق احدهما في الاخر ثم اضرب المجموع في اصل المسئلة وان كانا متباينين
فاضرب كل واحد في الاخر ثم المجموع في اصل المسالة امثلة ذلك ثلثة
اعمام وثلث بنات للبنات الثلثان يبقى سهم للاعمام فقد انكسر على فريقين
متماثلين فاضرب عدد احدهما وهو ثلاثة في اصل المسالة يكون تسعة
منها تصح مثال اخر خمس جدات وخمس اخوات لابوين وعم اصلها من ستة
ولا موافقة بين السهام والاعداد لكن الاعداد متماثلة فاضرب عدد احدهما
وهو خمسة في اصل المسالة يكون ثلثين منها يصح مثال اخر جدتان وستة اخوة
لابوين وتسع اخوات لام اصل المسالة من ستة وتعول الى سبعة للجدتين سهم

وللاخوات الام سهمان ولاموافقه وللاخوات لابوين اربعة وبينهما موافقه
بالنصف فيرجع الى ثلثه اذ الثلثه داخله في التسعة فاضرب تسعه في اصل المسالة
وهي سبعه تكن ثلثه وستين منها تصح مثال اخر بنت وست جدات واربع بنات
ابن وعم اصل المسالة من سته ولاموافقه بين السهام والاعداد ولكن بين الروس
وهي السته والاربعه موافقه بالنصف فاضرب نصف احدهما في الاخر تكون اثني عشر
ثم اضرب المجموع الاثني عشر في المسالة تكون اثنين وسبعين منها يصح مثال اخر
زوجه وست عشر اختا لام وخمسه وعشرون عما ربع وثلث وما بقي اصلها من اثني عشر
وبين سهام الاخوات وعددهن موافقه بالربع فيرجع الى اربعة وبين الاعمام
وسهامهم موافقه بالخمس فيرجع الى خمسها وهو خمسه ولاموافقه بين الاعداد فاضرب
احد العددين وهو اربعة في الاخر وهو خمسه تكون عشرين ثم اضربها في اصل المسالة
وهو اثنا عشر تكن مائتين واربعين منها يصح هذا اذا انكسر على فريقين
وان انكسر على ثلاث فرق او اكثر فاطلب المناسبة اولا بين السهام والاعداد
ثم بين الاعداد والاعداد ثم افعل ما فعلت في الفريقين في المداخله والمماثله
والموافقه والمباينة ولا يتصور الكسر في الفرايض على اكثر من اربع فرق
فما حصل من الضرب بين الفرق وسهامهم يسمى جزء السهم فاضربه في اصل المسالة
امثلة ذلك اربع زوجات وثلث جدات واثني عشر عما اصلها من اثني عشر
للزوجات الربع ثلثه وللجدات السدس سهمان وللاعمام ما بقي سبعه ولاموافقه
بين الاعداد والسهام لكن الاعداد متداخله فاضرب اكثرها وهو اثنا عشر
في اصل المسالة وهو اثنا عشر تكن مائه واربعه واربعين منها يصح كان للزوجات ثلثه
في اثنا عشر صار ستة وثلثين لكل زوجه تسعه وكان للجدات سهمان في اثني عشر
صار اربع وعشرين لكل واحدة ثمانيه وكان للاعمام سبعه في اثنا عشر صار اربع وثمانين
لكل واحد تسعه مثال اخر ست جدات وتسع بنات وخمسة عشر عما اصلها من سته
للجدات سهم لا ينقسم ولاموافقه وللبنات اربعه كذلك وللاعمام سهم كذلك
وبين اعدادهم موافقه بالثلث فاضرب ثلث الجدات وهو اثنان في عدد البنات
وهو تسعه تكون ثمانية عشر ثم اضرب وفقها وهو سته في عدد الاعمام وهو خمسه
عشر تكن تسعه ثم اضربها في اصل المسالة تكن خمسمايه واربعين منها يصح
مثال اخر زوجتان وعشر جدات واربعون اختا لام وعشرون
عما اصلها من اثني عشر للزوجتين الربع ثلاثه لا تنقسم ولاموافقه وللجدات
السدس سهمان لا تنقسم لكن بينهما موافقه بالنصف فيرجع الى نصفها وهو خمسه
وللاخوات الثلث اربعه لا تنقسم وتوافق بالربع فيرجع الى ربعها وهو عشره
وللاعمام ما بقي وهي ثلثه لا تنقسم ولا توافق والخمسه والعشره داخله في العشرين فاضرب



عشرين في اصل المسالة اثنا عشر تكن مائتين واربعين منها يصح مثال اخر اربع زوجات
وخمس عشره جده وثماني عشره بنتا وستة اعمام اصلها من اربعة وعشرين للزوجات
الثمن ثلثه لا يستقيم ولا توافق وللجدات السدس اربعه لا تستقيم ولا توافق
وللبنات الثلثان ستة عشر وبينها موافقه بالنصف فيرجع الى النصف وهو تسعه
بقي للاعمام سهم والاعداد اربع وخمسة عشر وتسعه وسته وبين التسعه والسته موافقه
بالنصف فيرجع الى النصف وهو تسعه في الاعمام سهم والاعداد اربعه وخمسة عشر
وتسعه وسته وبين التسعه والسته موافقه بالثلث فاضرب ثلث احدهما في
الاخر تكن ثمانية عشر وبينها وبين خمسة عشر موافقه بالثلث فاضرب ثلث احدهما
في الاخر تكن ثمانيه عشر وبينها وبين خمسة عشر موافقه بالثلث فاضرب ثلث احدها
في الاخر تكن تسعين وهي توافق الاربعة بالنصف فاضرب اثنين في تسعين
تكن مائه وثمانين ثم اضربها في اربعة وعشرين تكن اربعة الاف وثلثمائه وعشرين
منها يصح مثال اخر زوجتان وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام اصلها
من اربعة وعشرين للزوجتين الثمن ثلثه لا تستقيم ولا توافق وللبنات الثلثان
ستة عشر بينهما موافقه بالنصف فيرجع الى خمسه وللجدات السدس اربعه
بينهما موافقه بالنصف ايضا يرجع الى ثلثه وللاعمام سهم اثنان وخمسه وثلثه وسبع
كلا متباينه فاضرب اثنين في خمسه تكن عشره والعشره في ثلثه تكن ثلاثين
والثلاثين في سبعه تكن مائتين وعشره اضربها في اصل المسالة تكن خمسة الاف واربعين
واعلم ان كل عددين فلا بد ان يكونا متماثلين او متوافقين او متداخلين
او متباينين وبيان معرفة هذه الاقسام الاربعة اما العدد ان المتماثلان فهما
العددان المتساويان كالثلثه والخمسه والخمسة وهو يعرف بالبديهة واما
المتداخلان فكل عددين احدهما جزء للاخر وهو ان لا يكون اكثر من نصفه
كالثلث مع التسعة والاربعة مع الاثنين عشر فالثلث ثلث التسعه والاربع ثلث
الاثني عشر والاربعه نصف الثمانيه وكذا الثلثه مع الستته وطريق معرفة
ذلك ان يسقط الاقل من الاكثر فان فني به فهما متداخلان كالخمسه والاربعة
مع العشرين فانك اذا اسقط الخمسه من العشرين اربع مرات او الاربع خمس مرات
فنيت العشرون فعلمت انهما متداخلان او تقول كل عددين ينقسم اكثرهما
على اقلهما قسمة صحيحة فهما متداخلان كالعشرين مع الخمسه فانك اذا قسمت العشرين
على الخمسه يجي اربعة اقسام صحيحة واما المتوافقات فكل عددين لا ينقسم احدهما
على الاخر ولا يفنيه لكن يفنيهما عدد اخر فيكونان متوافقين بجزء العدد المفني
كالثمانيه مع الاثني عشر يفنيهما اربعة فهما متوافقان بالربع وكذا خمسه عشر
مع خمس وعشرين يفنيهما خمسه فتوافقهما بالخمس وقد يفنيهما اعداد كاثني عشر وثمانيه عشر

بيان التماثل والتوافق والتداخل والتباين

فانه يفنيهما الستة والثلاثة والاثنان فيؤخذ جزء الوفق من اكثر الاعداد وطريق معرفة الموافق ان ينقص احدهما من الاخر ابدا فما بقي تجد جزء الموافقة من ذلك كخمسة عشر مع خمسة وعشرين فانك اذا نقصت منها الخمسة عشر تبقى عشرة فاذا نقصت العشرة من خمسة عشر فتبقى خمسة فاذا نقصت الخمسة من العشرة تبقى خمسة فاخرج جزء الموافقة من خمسة وطريق معرفة جزء الموافقة ان ينسب الواحد الى العدد الباقي فما كان من نسبة الواحد اليه وهو جزء التوافق مثال ذلك ما ذكرنا بقي خمسة فنسبة الواحد اليها خمس فالموافق بينهما بالاخماس وان كان الجزء المفني للعددين اكثر من عشر كالستة والثلاثين والاربع والخمسين فالذي يفنيهما ثمانية عشر واثنان وعشرون وثلاثة وثلاثون يفنيهما احد عشر وثلاثون وخمسة واربعون يفنيهما خمسة عشر فانظر ان كان الجزء المفني فردا اولا وهو الذي ليس لجزء صحيح اي لا يتركب من ضرب عدد في عدد كاحد عشر فقل الموافقة بينهما جزء من احد عشر لانه لا يمكن التعبير عنه بشيء اخر وان كان العدد المفني زوجا كالثمانية عشر فيما ذكرنا او فردا مركبا وهو الذي له جزءان صحيحان او اكثر كخمسة عشر فان الاجزاء الصحيحة وهو الخمسة ثلثه والثلث خمس ويسمى مركبا لانه تركب من ضرب عدد في عدد وهو ثلثه في خمسه فان شئت ان تقول او تنسب الواحد اليه بالجزءين تضاف احدهما الى الاخر فتقول في خمسة عشر بينهما موافقة بثلث الخمس وفي ثمانية عشر بثلث السدس وعلى هذا واما العددان المتباينان فكل عددين ليسا متداخلين ولا متماثلين ولا يفنيهما الا الواحد كالخمسة مع السبعة والتسعة مع السبعة واحد عشر مع عشرين ونحو ذلك واذا صححت المسائل بما تقدم من الطريق واردت ان تعرف نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان من اصل المسالة فانما ضربته في اصل المسالة فما خرج فهو نصيب ذلك الفريق ومعرفة نصيب كل وارث ان تضرب سهام فيما ضربته في اصل المسالة يخرج نصيبه مثال ذلك اربع زوجات وست اخوات لابوين وعشرة اعمام اصلها من اثني عشر للزوجات الربع ثلثة لا يستقيم ولا توافق وللاخوات الثلثان ثمانية ولا تستقيم ولكن توافق بالنصف يرجع الى ثلثة وللاعمام واحد بقيتها اربع وثلثة وعشرة وبين الاربع والعشرة موافقة بالنصف فاضرب نصف احدها في الاخر يكن عشرين ثم اضرب العشرين في ثلثة يكن ستين ثم اضرب الستين في اصل المسالة تكن سبعمائة وعشرين منها يصح فاذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق فقل كان للزوجات ثلثة مضروبة فيما ضربته في اصل المسالة وهو ستون تكن مائة وثمانين وكان للاخوات ثمانية مضروبة في ستين ايضا تكون اربعمائة وثمانين وكان للاعمام سهم في ستين تكن ستين واذا اردت ان تعرف نصيب كل وارث فتقول كان لكل زوجة ثلاثة

ارباع سهم مضروب في ستين تكن خمسة واربعين وكان لكل اخت سهم وثلث في ستين ثمانين ولكل عم عشر سهم مضروب في ستين تكن ستة وطريق اخر لمعرفة نصيب كل فريق ان تقسم المضروب على كل فريق شيئا ثم اضرب الخارج في نصيب ذلك الفريق فالحاصل نصيب كل واحد من ذلك الفريق مثاله فيما تقدم من المسالة المضروب به ستون تقسمه على الزوجات اربعتهن يخرج خمسة عشر تضربها في نصيب الزوجات وهي ثلثة تكن خمسة واربعين وهو نصيب كل زوجة ولو قسمتها على الاخوات يخرج لكل اخت عشرة تضربها في سهامهن وهي ثمانية تكن ثمانين لكل اخت ولو قسمتها على الاعمام يخرج ستة تضربها في نصيبهم وهو سهم تكن ستة هي نصيب كل عم وطريق اخر ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسالة الى عدد رؤوسهم ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من احاد الفريقين مثاله في مثالنا سهام الزوجات ثلثة نسبتها الى عددهن اربع ثلثة ارباع يعطي لكل زوجة ثلثة ارباع المضروب وهي خمسة واربعون وهكذا العمل في نصيب الاعمام والاخوات واذا كانت التركة دراهم او دنانير فاردت قسمتها على سهام الورثة او سهام الغرماء فاضرب سهام كل وارث او غريم من التصحيح في التركة ثم اقسم المبلغ على المسالة فان كان بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح يخرج نصيب ذلك الوارث وكذلك العمل في معرفة نصيب كل فريق وان شئت عملت بطريق النسبة او بطريق القسمة كما تقدم ومعرفة صحة العمل من خطائه ان تجمع تفاصيله وتقابله بالمجموع فان وافق فالعمل صحيح وان خالف فهو خطاء مثال ذلك زوج واخت لاب واخت لام اصلها من ستة وتعول الى سبع والتركة خمسون دينارا فاضرب سهام الزوج وهي ثلثة في خمسين تكن مائة وخمسين فاقسمها على المسالة وهي سبع يخرج احد وعشرون وثلثة اسباع وكذلك الاخت من الاب وسهم الاخت من الام تضربه في خمسين تكن خمسين اقسمها على سبعة يخرج سبع وسبع واذا اجتمعت كانت خمسين وطريق النسبة ان تنسب سهام الزوج وهي ثلثة اسباع فتكون له من التركة ثلثة اسباع من وهي احد وعشرون وثلث اسباع وهكذا تفعل بالباقي واذا صالح احد الغرماء او احد من الورثة على شيء من التركة فاطرحه كانه لم يكن وارثا ولا غريما واقسم الباقي على سهام الباقين مثال ذلك زوج وام وعم صالح الزوج عن نصيبه من التركة على ما في ذمته من المهر فاطرحه وتصير كانها ماتت عن ام وعم فاذا قسم التركة بينهما للام الثلث والباقي للعم

المناسخة

وهي ان يموت بعض الورثة قبل قسمة التركة والاصل فيه ان يصح فريضة الميت الاول

ويصحح فريضة الميت الثاني فان انقسم نصيب الميت الثاني من فريضة الاول
على تركته فقد صحت المسالتان مثاله ابن وبنت مات الابن عن ابنين
فريضة الاول من ثلثه للابن سهمان وللبنت سهم وفريضة الثاني من اثنين
فيقسم نصيبه على ورثته وان كان لا يستقيم نصيب الميت الثاني على تركته
فلا يخلو اما ان كان بين سهام ومسئلته موافقة او لم يكن فان كان بين سهام
ومسألته موافقة ضربت وفق التصحيح الثاني في نفس التصحيح
الاول وان لم يكن بينهما موافقة ضربت كل التصحيح الثاني في الاول
فالحاصل مخرج المسالتين ثم طريق القسمة ان تضرب سهام ورثة الميت
الاول في المضروب وتضرب سهام ورثة الميت الثاني في كل ما في يده او في وفقه
وهذا لان تركة الميت الثاني بعض فريضة الميت الاول فاذا كان
جميع الفريضة الاول مضروبا في جميع الفريضة الثاني كان كل بعض
منها مضروبا في جميع الثاني فيكون جميع الفريضة الثانية مضروبا في بعض
الفريضة الاولى وهو تركة الميت الثاني ضرورة لان الضرب يقوم بالطرفين
فان مات ثالث فصحح المسالتين الاولين كما ذكرنا وانظر الى سهام الميت
الثالث منها ان كان منها او من احدها فان انقسمت سهامه على مسئلته فقد صحت
المسائل الثلث وان لم تنقسم فاضرب مسألته او وفقها فيما صحت
منه المسالتان الاوليان ثم من له شي من الاولى والثانية مضروب في الثالثة
او في وفقها ومن له شي من الثالثة مضروب في سهام الميت الثالث او في وفقها وكذا
ان مات رابع او خامس مثال ذلك امرأة ولم واخت لام وعم
مات العم عن ابن وبنت المسالة الاولى من اثنى عشر والمسالة الثانية من ثلثة وسهام
العم ثلثه مستقيم على مسألته فقد صحت المسالتان من اثنى عشر زوجة وثلث اخوات
متفرقات وعم مات الاخت لابوين وخلفت هولاء المسالة من ثلثة عشر للاخت
من الابوين ستة تنقسم على تركتها وصحت المسالتان من ثلثة عشر للاخت
من الاب خمسة اسهم سهمان من الفريضة الاولى وثلثه من الثانية وللاخت من الام
من الاولى سهمان ومن الثانية سهم وللعم سهمان من الثانية وللزوجة ثلثة
اسهم من الاولى زوجة وثلث اخوات متفرقات ماتت الاخت لابوين وخلفت
هولاء المسألة الاولى من ثلثة عشر للاخت من الابوين ستة تنقسم على تركتها
وصحت المسالتان من ثلثة عشر للاخت من الاب خمسة اسهم سهمان من الفريضة
الاولى وثلثه من الثانية وللاخت من الام من الاولى سهمان ومن الثانية سهم وللعم
سهمان ومن الفريضة الاولى وثلثه من الثانية وللاخت من الام من الاولى سهمان
ومن الثانية سهم وللعم سهمان من الثانية وللزوجة ثلثة اسهم من الاولى زوجة

وتلك

وتلك اخوات متفرقات ماتت الاخت لابوين عن زوج واخت لاب واخت
لام المسالة الاولى من ثلثه عشر والمسالة الثانية من سبعة وسهام الميت الثاني
من التركة الاولى ستة لا يستقيم على مثلا وهي سبعة ولا موافق فاضرب
كل التصحيح الثاني في الاول سبعة في ثلثة عشر تكون احدا وتسعين منها
تصح المسالتان زوجة وثلث اخوات متفرقات وام واخ لام المسألة من سبعة عشر
ثم ماتت الام عن اب وام وابن وبنت من المسالة من ستة وسهامها من المسألة
الاولى سهمان لا تستقيم على مسئلتها لكن بينهما موافقة بالنصف فاضرب
وفق مسئلتها وهو ثلثه في التصحيح الاول وهو سبعة عشر يكون احدا
وخمسين منها تصح المسالتان وكل من له شي من المسالة الاولى مضروب
في وفق الثانية وهو ثلثه ومن له شي من الثانية مضروب في واحد
فيكون للام تسعة وللاخت من الابوين تسعة عشر وللاخت من الاب ستة
وللاخت من الام سبعة وللاخ من الام ثمانية ولكل واحد من الابوين سهم [illegible]
ابنان مات احدهما عن بنت واخ ثم ماتت البنت عن زوج وبنت
وعم وهو ابن الميت الاول المسالة الاولى من اثنين وكذلك الثانية والثالثة
من اربعة اضرب اربعة في مضروب الفريضتين الاولتين وهو اربعة تكون
ستة عشر منها تصح المسالة للعم من المسالتين الاوليين ثلثة اسهم
[illegible] له من الاب وسهمان له من الاخ اضربها في اربعة تكون اثنا عشر وكان
للبنت سهم من ابيها مضروب في اربعة تستقيم على ورثتها للبنت سهمان
وللزوج سهم وللعم الباقي سهم فحصل للعم وهو ابن الميت الاول من اخوة الثاني
ثلثة عشر من المسائل الثلث من الاولى ثمانية ومن الثانية سهم رجل
مات عن ابنين وبنتين ثم مات احد الابنين عن زوجة وبنت وعصبة
المسالة الاولى من ستة والثانية من ثمانية وسهامه من الاول اثنان لا تستقيم
على مسئلته ولكن بينهما موافقة بالنصف فاضرب وفق فريضته وهو اربعة
في الفريضة الاولى ستة تكون اربعة وعشرين سهما تصح المسالتان كان له
من الميت الاول سهمان مضروبان في اربعة تكون ثمانية فقد مات
عن ثمانية للزوجة سهم مضروب في وفق فريضته وهو سهم يكون لها وللبنت
اربعة مضروبة في سهم هي لها وللعم ثلثه في سهم هي له ولو ماتت الاخت عن زوج
وام وعصبة يصح من ستة وسهامها من المسالة الثانية اربعة وبينهما موافقة
بالنصف فاضرب وفق فريضتها وهي ثلثة في مبلغ الفريضتين الاوليين
وهو اربعة وعشرون تكون اثنين وسبعين منها تصح المسائل وهذه امثلة
يستعين بها الفرضي على العمل ويعتبر بها امثالها في الولاء وهو [illegible]

ولا عتاقه وولاء موالاة وقد بيّنا احكامها ونذكر هاهنا ما يتعلق بالارث
فنبدأ بولاء العتاقة فنقول اذا مات المعتق ولا عصبة له من جهة النسب
فالمولى المعتق عصبته ولا يرث الاسفل من الاعلى لانه لا قرابة بينهما فلو مات
المعتق عن صاحب فرض والمعتق اخذ صاحب الفرض فرضه والباقي للمعتق
وليس للنساء من الولاء شيء بالارث لقوله صلى الله عليه وسلم ليس للنساء
من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن
وهو الاقرب عصبة المعتق فلو مات المعتق عن ابن المعتق وابيه
فالولاء كله للابن ولو مات عن جد مولاه واخيه فالمال كله للجد
وصورته اذا مات المعتق عن ابنين ثم مات احدهما عن ابن ثم مات
المعتق فولاؤه لابن مولاه دون ابن ابنه ولو مات الابنان وترك احدهما
ابنا والاخر ابنين فالولاء على عدد رؤوسهم لاستوائهم في العصوبة
واما مولى الموالاة فان الاعلى يرث الاسفل ويعقل عنه اذا جنى
وهو مؤخر عن ذوي الارحام بخلاف الزوجين حيث يرث معهما
ولو اتفقا في عقد الموالاة على ان يرث كل واحد من الاخر صح وورث
كل واحد منهما الاخر اذا لم يكن له عصبة ولا ذو سهم ولا ذو رحم

**الغرقى وامثالهم** الغرقى والهدمى اذا لم يعلم انهم مات اولا فمال
كل واحد للاحياء من ورثته وهذا الحكم في كل جماعة ماتوا ولا يدرى
ايهم مات اولا كالقتلى والحرقى وهو قول عامة الصحابة والعلماء وعن
علي وابن مسعود رضي الله عنهما انه يرث بعضهم بعضا الا ما ورث من صاحبه
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اولا مثاله اخوان غرقا
ولكل واحد تسعون دينارا وخلف بنتا واما وعما فعند
عامة العلماء يقسم تركة كل واحد بين الاحياء من ورثته البنت والام
والعم على ستة ولا يرث احدهما من الاخر وان علم موت احدهما
اولا ولا يدرى ايهم هو اعطي كل واحد اليقين ووقف المشكوك
حتى يتبين او يصطلحوا **المجوسي** لا يرث بالانكحة الباطلة
لبطلانها ويرث بالقرابة لثبوتها كما لو مات وترك امرأة هي امه
او اخته ترث بالامومة والاخوة دون الزوجية واذا اجتمع فيه
قرابتان يفترقان في شخصين ورثناهما وورث بهما وهو مذهب
عامة الصحابة رضي الله عنهم وصورته مجوسي تزوج بنته
فولدت منه بنتين ثم مات فقد مات عن بنتين فلهما الثلثان والباقي
لعصبته وسقط اعتبار الزوجية ولو ماتت بعده البنت التي كانت زوجه

فقد ماتت

فقد ماتت عن بنت هي اختها فلها جميع المال النصف بالبنتية والنصف بالعصبة
للاختية ولو ماتت بعده البنت المولودة فقد خلفت امها وهي اختها من الاب فلها
الثلث بالامومة والنصف بالاختية والباقي للعصبة واذا ترافعوا الينا قسمنا
بينهم كالقسمة بين المسلمين **الحمل** يرث ويوقف نصيبه باجماع الصحابة رضوان الله
عليهم فانه ولد الى سنتين حيا ورث لانه عرف وجوده فان احتمل حدوثه بعد
الموت لكن جعل موجودا قبل الموت حكما حتى يثبت نسبه لقيام الفراش في العدة
وهذا اذا كان الحمل من الميت فاما اذا كان من غير الميت كما اذا مات وامه حامل
من غير ابيه وزوجها حي فان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لا يرث لاحتمال حدوثه
بعد الموت فلا يرث بالشك الا ان تقر الورثة بحملها يوم الموت وان جاءت به لاقل
من ستة اشهر فانه لانا تيقنا بوجوده عند موته ثم الحمل لا يخلو اما ان يكون ممن
يحجب حجب حرمان او حجب نقصان او يكون مشاركا لهم فان كان يحجب حجب
حرمان فان كان يحجب الجميع كالاخوات والاخوال والاعمام وبنيهم توقف جميع
التركة الى ان يلد لجواز ان يكون الحمل ابنا وان كان يحجب البعض كالاخوة
والجدة تعطى الجدة السدس ويوقف الباقي وان كان يحجب حجب نقصان كان
الزوج والزوجة يعطون اقل النصيبين ويوقف الباقي وان كان يحجب حجب
نقصان كالزوج والزوجة وان كان لا يحجبهم ولكن يشاركهم بان ترك بنين او بنات
وحملا يوقف نصيب ابن واحد او ابنة واحدة كذا في شرح الفرائض على المختار
المفتى به لانه الغالب المعتاد وما فوقه محتمل والحكم يبنى على الغالب دون
المحتمل فان ترك ابنين وحملا يوقف ثلث المال وان ولد ميتا لا حكم
له ولا ارث وانما يعرف حياته بان يتنفس كما ولد او استهل بان يسمع صوته او عطس
او يحرك عضوا منه كعينيه او شفتيه او يده لان بهذه الاشياء يعلم حياته
فان خرج الاكثر حيا ثم مات ورث وبالعكس لا اعتبارا للاكثر فان خرج مستقيما
فاذا خرج صدره ورث وان خرج منكوسا يعتبر خروج سرته وان مات بعد
الاستهلال ورث وورث عنه **المفقود** قد ذكرنا احكامه ونذكر هاهنا
ما يتعلق بالارث فنقول من مات في حال فقده ممن يرثه المفقود يوقف نصيب
المفقود الى ان يتبين حاله لاحتمال بقائه فاذا مضت المدة المقدرة التي بينا
ولم يعلم حاله وحكمنا بموته قسمت امواله بين الموجودين من ورثته واما الموقوف
من تركة غيره فانه يرد على ورثة ذلك الغير ويقسم بينهم كان المفقود لم يكن
والاصل في ذلك ان كان معه وارث يحجب به لا يعطى شيئا وان كان لا يحجب ولكن ينقص
يعطى اقل النصيبين ويوقف الباقي مثاله ماتت عن بنتين وابن مفقود
وابن ابن وبنت ابن تعطى البنتان النصف لانه متيقن ويوقف النصف

الاخر ولا يعطى ولد الابن شيا لانهم يحجبون به فلا يعطون بالشك وان كان معه
وارث لا يحجب كالجد والاخوة يعطى كل نصيبه كما في الحمل في الخنثى وهو
فرج وذكر وان كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من الذكر
فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو انثى وان بال منهما فالحكم للا سبق وان
كان استويا فمشكل وان كان في السبق سواء فلا يعتبر بالكثرة واذا بلغ
الخنثى وخرجت لحيته او وصل الى النساء فهو رجل وكذا اذا احتلم
اذا احتلم كما يحتلم الرجل وكان له ثدي مستوي ولو ظهر له ثدي كثدي
المرأة او نزل اللبن له في ثدييه او حاض او حبل او امكن الوصول اليه من الفرج
فهو امرأة وان لم يظهر احدا هذه العلامات او يتعارض هذه المعالم
فهو خنثى مشكل والاصل في الخنثى المشكل ان يوخذ فيه بالاحوط ولا
وثوق في امور الدين واذا وقف خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء
لاحتمال انه امرأة فلا يتخلل الرجال كيلا يفسد صلاته ولا النساء لاحتمال
انه رجل فتفسد صلاته فان قام في صف النساء اعاد لاحتمال انه رجل وان قام
في صف الرجال فصلاته تامة ويعيد الذي عن يمينه وعن يساره والذي خلفه
بحذائه صلوتهم احتياطا لاحتمال انه امرأة والمستحب ان يصلي بقناع لانه
يحتمل انه امرأة ويجلس في صلوته جلوس المرأة وان صلى بغير قناع امرته ان يعيد
لاحتمال انه امرأة وهو على الاستحباب وان لم يعد اجزاه ويبتاع له امة تختنه ان كانت
ان كان له مال ويكره ان يختنه رجل او امرأة وان لم يكن له مال ابتاع الامام من بيت المال
فان اختتنه باعها ورد ثمنها الى بيت المال ويكره له لبس الحلي والحرير وان يكشف
قدام الرجال او قدام النساء وان يخلو به غير محرم من رجل او امرأة وان يسافر
من غير محرم من الرجال وان مات قبل ان يستبين امره فلم يغسله رجل ولا امرأة
ويتيمم بالصعيد ولا يحضران كان مراهقا غسل رجل ولا امرأة ويندب تسجية
قبره واذا مات يصلي عليه وعلى رجل وامرأة وان تساووا من وضع الرجل مما يلي الامام
والخنثى خلفه والمرأة خلف الخنثى ولو دفن مع رجل في قبر واحد من عذر جعل الخنثى
خلف الرجل ويجعل بينهما حاجزا من تراب وان كان مع امرأة قدم الخنثى ويكفن
كما تكفن المرأة ولو مات ابوه وخلف ابنا وخنثى فالمال بينهما لا اسهم
وللابن سهمان وهو انثى في الميراث الا ان يتبين غير ذلك ولو ترك
فالمال عليها نصفان فرضا وردا اخت الاب وام وخنثى لاب وعصبة للاخت
النصف وللخنثى السدس تكملة للثلثين كالاخت من الاب والباقي للعصبة
زوج وام وخنثى لابوين للزوج النصف وللام الثلث والباقي للخنثى ويجعل
ذكرا لانه اقل زوج واخت لابوين وخنثى لاب سقط ويجعل ذكرا لانه



اسو الحالين فيما سال عن المتشابهات رجل مات وترك اخا لاب
وام واخا لامرأته فورث المال اخو امرأته دون اخيه لابيه وامه
كيف يكون هذا قيل هو رجل تزوج بام امرأة ابيه وابوه حي فولدت له
ابنا ثم مات الرجل الذي تزوج ومات ابوه بعد ذلك وترك ابن ابن وهو
اخو امرأته وكان له اخ لاب وام فصار ميراثه لابن ابنه دون اخيه
وان سيل عن رجل مات وترك عما لاب وام وخالا لام فورث الخال
دون العم كيف يكون هذا قيل هذا رجل تزوج بام اخيه لابيه
فولدت له ابنا ثم مات الرجل الذي تزوج بام اخيه ثم مات اخوه بعد ذلك
وترك عما لاب وام وابن اخيه لابيه وهو خاله فميراثه لابن اخيه
لابيه دون العم وان سيل عن رجل مات وترك ابن عم لاب وام
وابن اخ لاب وام فورث المال ابن العم دون ابن اخيه كيف يكون هذا
قيل صورة هذا اخوان ولاحدهما ابن فاشترى جارية فجاءت
بابن فادعياه جميعا كان ابنا لهما ثم مات الاخوان ثم مات ابن احدهما بعدهما
ولم يترك وارثا غير الابن الذي كان ابيه وبين عمه وكان له ابن اخ
لاب وام فميراثه لا ختم لابيه وهو ابن عم وسقط ابن اخيه لابيه وامه
وان سيل عن رجل مات وترك ابن عم لاب وام واخا لاب فورث المال
ابن عمه دون اخيه لابيه كيف يكون هذا قيل هذا اخوين لا توك
في الاصل اخوان ولاحدهما ابن فاشترى بجارية فولدت ابنا فادعياه
جميعا وكان ابنا لهما ثم اعتقاها الجارية وتزوج بها الابن فولدت
له ابنا اخر ثم مات الاخوان ومات الابن الذي ولدته بعد النكاح وترك
اخا لاب وام وهو ابن عمه واخا لاب فصار ميراثه لابن عمه لانه اخوه
لابيه وامه وان سيل عن رجل مات وترك ثلاث بنات
فورثت احداهن ثلث جميع المال والاخرى ثلثي جميع المال والثالثة لم ترث
شيا كيف يكون هذا قيل رجل كان عبدا وله ثلث بنات فاشترى
احداهن اباها والاخرى قتلت اباها فللبنتين اللتين لم تقتلا الثلثان
والباقي للمشتراة منهما بحكم الولاء وان سيل عن رجل وامه ورثا المال وكان
بينهما نصفين كيف يكون هذا قيل هو رجل له بنت فزوج بنته ابن
اخيه فولدت له ابنا ثم مات ابن الاخ ومات الرجل بعد ذلك وترك بنتا وابن
اخ فلبنته النصف وما بقي لابن ابن الاخ فصار لابن ابن الاخ نصف المال
ولامه نصف المال وان سيل عن رجل وامه خالته ورثوا المال بينهم
اثلاثا كيف يكون هذا قيل رجل له بنتان وزوج احدهما ابن اخيه

فولدت له ابنا ومات ابن الاخ ومات الرجل بعد ذلك وترك بنتين وابن ابن اخ
فللبنتين الثلثان وما بقي فلابن ابن الاخ فصار لابن ابن الاخ الثلث ولامه الثلث
وللخالة الثلث وان سئل عن ثلثة اخوة لاب وام ورث احدهم ثلثي جميع
المال والاخران كل واحد منهما سدسا كيف يكون هذا قيل هذه امرأة كانت
لاثلثة بني عم احدهم زوجها فالاصل من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة وبقي ثلثة
اسهم بينهم اثلاثا لكل واحد سهم وفيه قول القائل شعر
ثلثة اخوة لاب وام ۞ وكلهم الى خير فقير ۞ فحاز الكبراد ثلثا مال ۞ وباقي المال يأخذه الصغير
وان سئل عن رجل مات عن اربع نسوة فورثت احدهن ربع المال ونصف
وورثت الاخرى نصف المال ونصف ثمن وورثت الثالثة والرابعة ثمن المال
كيف يكون هذا قيل هذا رجل تزوج بابنة خالة لام وابن خالة لاب
وابن عمة لاب وابنة عمة لام ثم ماتت ولم تترك وارثا سواهن فان للنسوة الربع
ولابنة الخالة لاب ثلث ما بقي وما بقي فلابنة العمة لاب والاصل من ستة
عشر سهما اربعة اسهم لهن ولابنة الخالة من الاسقاط واثنى عشر اربعة تبقى ثمانية
فهو لابن العمة لاب فصار لابنة الخالة للام وابنة العمة للام سهمان من ستة عشر
وهو ثمن جميع المال لكل واحد منهم وصار لابن الخالة للاب خمس وهو ربع المال
ونصف الثمن وصار لابن العمة للاب تسعة اسهم من ستة عشر وهو نصف
المال ونصف الثمن وان سئل عن رجل مات وترك سبع اخوة لامرأته
فورثوا المال واخوها بالسوية كيف يكون هذا قيل رجل تزوج بام
امرأة ابيه لسبع بنين ثم مات الرجل ابوه بعد ذلك وترك امرأة وسبع بنين
ابن عم للمرأة الثمن سهم وبقي سبعة اسهم بينهم اسباعا لكل واحد بينهم وهو سبع
اخوه لامرأة الميت ولو سئل عن رجل مات وترك عشرين دينارا فورثت
امرأته دينارا كيف يكون هذا قيل هذا رجل مات وترك عشرين
دينارا وترك اختين لاب وام واختين لام واربع نسوة الفريضة من اثني
عشر وتعال الى خمسة عشر للنسوة ثلثة من خمسة عشر وهو خمس فيكون لهن
خمس عشرين دينارا وذلك اربعة دنانير لكل امرأة دينار واحد
وانشد فيه ۞ وورثته بعلا وكان نصيبها ۞ من المال دينارا اعتقادهم
وكان جميع المال عشرين درهما ۞ وعشرين دينارا على ذاك تنقسم
وان سئل عن امرأة ورثت عن اربعة ازواج فصار لها نصف المال
فهذه امرأة تزوجها اربعة اخوة واحد بعد موت واحد وكان المال ثمانية
عشرة دينارا للاول لم تزوجها ثمانية وللثاني ستة وللثالث ثلثة
وللرابع دينار فمات الاول عن ثمانية دنانير وعن هذه المرأة وعن هؤلاء الاخوة

الثلث

الثلث اخذت المرأة منه دينارين وكل اخ كذلك فصار للاخ الثاني ثمانية فاذا مات
اخذت المرأة ربعها دينارين فصار لها اربعة ولكل واحد من الاخوة الباقين
ثلثة فصار للثالث ثلثة فاذا مات اخذت المرأة دينارين فصار لها ستة
والباقي في الاخ الرابع فصار له اثنى عشر فاذا مات اخذت المرأة ربعها ثلثة
فصار لها تسعة وهو نصف المال والباقي للعصبة وفي ذلك تقول
۞ ووارثة بعلا وبعلين بعده ۞ وبعلا اخوهم ذو الحجا حين جعفر ۞
۞ وكان لها من قسمة المال نصفه ۞ كذلك يقضي الحاكم المتفكر ۞
ولو ان رجلا جاء الى قوم يقتسمون الميراث فقال لا تعجلوا في قسمة الميراث
فقال لا تعجلوا في قسمة الميراث فان لي امرأة غائبة لو كانت حية ورثت
هي دوني وان كانت ميتا ورثت انا دونها كيف يكون هذا قال
هي امرأة ماتت وتركت اختين لاب وام واما واخا لاب وهو تزوج اختها
لها وهي غائبة فان كانت حية فالثلثان للاختين والسدس للام والسدس
للاخت لام ولا شي للاخ الذي هو القائل وان كانت ميتة فالسدس الباقي له
قال جاءت امرأة وقالت لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث فاني حبلى
ان ولدت غلاما لم يرث شيا وان ولدت جارية ورثت كيف يكون هذا
قيل هذه امرأة ماتت وتركت زوجا واما واختين لام فجاءت امرأة ابيها
فقالت اني ولدت غلاما كان لها اخ لاب ولم يرث شيا وان ولدت جارية
كانت لها اختا لاب فترث معهم النصف والفريضة الى تسعة وان جاءت
الى قوم يقتسمون ميراثا فقالت لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث فاني حبلى
ان ولدت غلاما فيرث وان ولدت جارية لم ترث كيف يكون
هذا قيل هذا رجل مات وترك اختين لاب وام فجاءت
امرأة ابيه وقالت لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث فاني حبلى فان ولدت
جارية لم ترث كيف يكون هذا قيل غلاما كان للميت اخا لاب
وكان للاختين من الاب والام الثلثان وما بقي فللاخ من الاب وان ولدت
جارية كانت له اختا لاب فكان للاختين من الاب والام الثلثان وما بقي
فللعصبة وليس للاخت من الاب شي وان قالت لا تعجلوا في قسمة هذا
الميراث فاني حبلى فان ولدت غلاما فلم يرث شيا وان ولدت غلاما وجارية
ورثا جميعا في قول زيد رضي الله عنه كيف يكون هذا قيل هذا رجل
مات وترك اما واختا فجاءت امرأة ابيه وقالت لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث
فان هي ولدت غلاما كان للميت اخا لاب وكان للام السدس وكان ما بقي بين الاخ والاخت
والجد للذكر مثل حظ الانثيين ثم يرد الاخ من الاب على الاخت من الاب والام جميع

ما في يده ويخرج بلا شي وان هي ولدت جارية كانت للميت اختا لاب فكان للام السدس
وما بقي فهو سهم على زعمهم ترد الاخت من الاب على الاخت من الاب والام جميع ما في
يدها وتخرج بغير شي فان ولدت غلاما وجارية كان للميت اخ واخت لاب كان للام
السدس وللجد ثلث ما بقي والمقاسمة سواء وللاخت الاب واما النصف وما بقي
بين الاخ والاخت من الاب للذكر مثل حظ الانثيين فان جاءت امرة وقالت لا تعجلوا
في قسمة هذا الميراث فاني حبلى ان ولدت غلاما ورث انا والغلام وان ولدت جارية
لم ترث هي ولا انا شيا قالت هذا رجل زوج ابن ابنه ابن بنت له اخر
ثم مات ابن ابنه وبنت ابنه حبلى من ابن ابنه ثم مات الرجل وترك بنتين وعصبة
فجاءت بنت ابنه هذه وقالت لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث فاني حبلى فان ولدت
جارية كان للبنتين الثلثان وما بقي فللعصبة وليس لابن ابنه شي ولا للجارية شي
وان هي ولدت غلاما كان للبنتين الثلثان وما بقي فللعصبة وليس لابن ابنه شي
ولا للجارية وان هي ولدت غلاما كان للبنتين الثلثان وما بقي فهو بين بنت
ابنه وبين ابنها للذكر مثل حظ الانثيين لان ابنها هذا ابن ابن ابن الميت وهي
بنت ابن الميت فلذلك كان الباقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولو ان رجلا
سالك عن رجل مات وترك خال ابن عمته او ابن خالته فالسبيل لك ان تسال
اله خال ابن عمه اخر وعمه ابن خال اخرى فان قال ليس له خال ولا عمه
فقل الميراث بينهما اثلاثا فان خال ابن عمته ابوه وعمه ابن خالته هي اخت اخي امه فهي
امه فلهذا كان للاب الثلثان وللام الثلث قالت حبلى لقوم يقتسمون
تركة لا تعجلوا فاني حبلى فان ولدت ذكرا ورث وان ولدت انثى لم ترث وان ولدت
ذكرا او انثى ورث الذكر دون الانثى هذه زوجة كل عصبة سوى الاب والابن
ولو قالت ان ولدت ذكرا او ذكرا وانثى ورثا وان ولدت انثى لم ترث فهي زوجة
الاب وفي الورثة اختان لاب وام او زوجة الابن وفي الورثة البنتان من الصلب ولو قالت
ان ولدت ذكرا لم يرث وان ولدت انثى ورثت فهي زوجة الابن والورثة الظاهرين
زوج وابوان وبنت او زوجة الاب والورثة الظاهرون زوج وام واختان لام
ولو قالت ان ولدت ذكرا او انثى لم يرث وان ولدتهما ورثا فهي زوجة الاب
وقد مات الاب قبله والورثة الظاهرون ام وجد واخت من الابوين ان ولدت ذكرا
او انثى فهو اخ او اخت لاب فيكون الباقي بعد فرض الام بين الجد والاخت والمولود
ثم يسترد الاخت جميع حصة المولود وان ولدت ذكرا وانثى اخذ الجد ثلث الباقي
بعد فرض الام فما بقي ياخذ الاخت منه قدر النصف فيبقى لهما شي ولو قالت ان ولدت
ذكرا فلي الثمن والباقي له وان ولدت انثى فالمال بيننا ويبقى بالسوية وان اسقطت
ميتا فلي جميع المال فهي امرة اعتقت عبدا ثم نكحته فمات عنها وهي حبلى امرة

وزوجا احدا ثلثة ارباع المال والاخرى وزوجا احدا الربع صورته اخت لاب واخرى لام
وابنا عم احدهما اخ لام والذي هو اخ لام زوج لاخت لاب والاخر زوج لاخت لام
فللاخت من الاب النصف وللاخ وللاخت من الام الثلث والباقي بين
ابني العم بالسوية زوجان احدا ثلث المال والاخر احدا ثلثيه صورته ابوان وبنت
ابن ابن في نكاح ابن ابن اخر رجل وابنه ورثا مومنة نصفين
صورته امرة ماتت عن زوج هو ابن عم وبنت معه رجل وزوجتان ورثوا المال
اثلاثا صورته بنتا ابنين في نكاح ابن اخ او ابن ابن اخوان لاب وام
ورث احدهما عن ميت ثلثة ارباع ماله والاخر ربعه صورته ابنا عم احدهما
زوج دخل صحيح على مريض فقال له اوصي لي فقال كيف وانما ترثني انت
واخوك وابوك وعماك فالصحيح اخ المريض لامه وابن عمه واخوه اخ المريض
لام وابواه عم المريض وامه وعماه عما المريض فالحاصل ثلثة اخوة لام
وام وثلثة اعمام ولو قال يرثني ابوك وعماك وخالاك فالصحيح ابن اخ
المريض لابيه وابن اخته لامه وله اخوان اخوان لاب واخوان لام ولو قال
يرثني جدتاك واختاك وزوجتا الصحيح احدهما ام المريض والاخرى
من الام وبنتا الصحيح اختا المريض من قبل الاب وزوجتا الصحيح احدهما
ام المريض والاخرى اخته من الام وبنتا الصحيح اختا المريض من الام ولدهما
لام المريض فالحاصل زوجتان وثلث اخوات لاب واختان لام وام
ترك اربعة وعشرين دينارا على اربعة وعشرين امراة فاخذت كل واحدة
منهن دينارا صورته ثلث زوجات واربع جدات وست عشر بنتا واخت
لاب رجلان كل واحد منهما ام الاخر صورته ان ينكح كل واحد من زيد وعمرو
ام الاخر فولد كل واحد من الاثنين عم الاخر لامه رجلان كل واحد منهما خال
الاخر صورته ان ينكح كل واحد من زيد وعمرو بنت الاخر فولد لكل واحد منهما
ابن فكل ابن منهما خال الاخر رجلان كل واحد منهما ام ابي الاخر صورته
ان ينكح رجلان كل واحد منهما ام ابي الاخر فيولد لهما ابنان رجلان كل واحد
منهما عم ام الاخر صورته ان ينكح رجلان كل واحد منهما بنت ابن الاخر فيولد لهما
ابنان اثنان كل واحد منهما خال ابي الاخر هو ان ينكح ابنان كل واحد منهما
ام ام الاخر فيولد لهما ابنان اثنان كل واحد منهما خال ام الاخر هو ان
ينكح اثنان كل واحد منهما بنت بنت الاخر فيولد لهما ابنان رجلان احدهما عم الاخر
والاخر خال الاول صورته ان ينكح رجل امراة وينكح ابنه امها فولد لكل واحد
منهما ابن فابن الاب عم ابن الابن وهو خال ابن الاب شخص هو خال وعم
صورته ان ينكح احد الاخوين من الاب اخت الاخر من الام فتلد له ابنا فالاخ

وزوجها

الاخر عم المولود لابيه وخاله لامه وايضا اذا نكح احد الاخوين من الام
اخت الاخر لابيه فولدت له ابنا فالاخ خال هذا الابن من جهة الاب وعمه
وعمه من جهة الام، رجل هو عم ابيه وعم امه صورته ان ينكح ابو ابي ابيه
ام ابي امه فولدت ابنا فذلك الابن عم ابيه من الاب وعم امه من الام
رجل هو خال ابيه وخال امه صورته ان ينكح ابو امه ام ام ابيه
فولدت ابنا فذلك الابن خال ام الرجل لابيه لامه رجلان كل واحد
ابن عم الاخر وابن خاله صورته ان ينكح رجلان كل واحد منهما اخت الاخر
ويولد لهما ابنان فكل واحد من الابنين ابن عمه الاخر وابن خاله
حكي ان ابا حنيفة رضي الله عنه رحمه لما حج حجة الوداع دخل الكعبة
وقام بين العمودين على رجله اليمنى حتى قرأ القرآن النصف الاول وركع وسجد
ثم قام على رجله اليسار وقد وضع ظهر الله قدمه اليمنى على ظهر قدمه
اليسرى حتى ختم القرآن فلما سلم بكى وناجى ربه وقال الهي ما عبدك
هذا العبد الضعيف حق عبادتك لكن عرفك حق معرفتك فهب نقصان
عمله بكمال معرفته فهتف هاتف من جانب البيت يا ابا حنيفة قد عرفت
واخلصت المعرفة وخدمت فاحسنت الخدمة فقد غفرنا لك ولمن اتبعك
وكان على مذهبك الى قيام الساعة كتب المولف
رحمه الله تعالى بخطه في اخر كتابه هذا اخر
كتاب خزانة المفتين وقد اثبت به على ما اسسه من تلك القواعد
واجتهدت في التوفيق بين المسايل واخترت فيه ما هو المعول في الباب
وذكرت ما هو الاصح من المذاهب في الكتاب، والله العالم بالصواب
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين والعلماء الصالحين
فرغت من هذه المسودة المباركة يوم الخميس السابع
من المحرم الحرام سنة اربع وسبعمايه بيد المولف الفقير الى الله تعالى
الحسين بن محمد بن الحسين الحنفي السمنقاني مجتهدا العزيز مدرك
منشئا ومولدا غفر الله تعالى ذنوبه، وستر عيوبه وغفر له ولوالديه
ولاستاده ولجميع المومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات
ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في امرنا وثبت اقدامنا وانصرنا
على القوم الكافرين، ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم

تم الكتاب المبارك

وربنا الكريم سبحانه محمود، وله جزيل المكارم والعلى والجود
وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه اجمعين يا رب العالمين

---

ووجد ما هذا امثاله على النسخة المنقول منها هو النسخة المباركة
الشريفة الفقهية الموسومة بخزانة المفتين تاريخ كتابتها كان
الفراغ من رقم هذه يوم الاثنين الثاني عشر من شهر رمضان المعظم
لاحد شهور سنة عشر وتسعماية من الهجرة الشريفة المطهرة المنيفة
على صاحبها افضل الصلاة وازكا السلام ما دامت
الليالي والايام وسلم تسليما كثيرا
وكان الفراغ من رقم هذه النسخة
الشريفة
ضحى يوم السبت رابع جمادى
الاخر احد شهور عام سبع وستين
وتسعماية
بمكة المشرفة
زادها الله
شرفا وامنا وتعظيما
اللهم اغفر لجامعه ولكاتبه ولصاحبه
ولقاريه والمنتفع به
ولوالديهما برحمتك يا ارحم
الراحمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

يا ناظرا فيه سل بالله رحمته ❊ على المولف واستغفر لصاحبه
واطلب لنفسك من خير تريد بها ❊ من بعد ذلك غفرانا لكاتبه

امين رب العالمين